المحاماة وسام

مذكـرات و طعــون
(قضاء إداري – إدارية عليا)

إعــداد وتقديــم وإهــداء

د./ شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضاء العالى

حمـدى خليفـة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الأول

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة ولاء حمدي خليفة

مقدمه

عندما بدأ مشواري النقابي كنت حريص كل الحرص علي الوفاء بالوعد للزملاء في أي مرحلة انتخابية والتي بدأت منذ أوائل الثمانينات عضوا بمجلس نقابة المحامين بالجيزة واستمرت لسنوات طويلة كان أخرها نقيبا لمحامي مصر ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .

وكنت حريص

كل الحرص علي النهوض بالنقابة من خلال منظومة عمل جماعي من أعضاء المجالس والمحامين علي مستوي الجمهورية وكانت تلك المنظومة السبب في الإنجازات التي تمت علي أرض الواقع علي مدي ما يقرب من ثلاثون عاما في العمل العام .

وفي نهاية مشواري

النقابي فقد وعدت الأبناء والأخوة والزملاء أن انضم إلي صفوفهم معتزلا العمل العام أو الترشيح لأي مناصب قيادية إيمانا مني واحتسابا من ضرورة تداول المواقع القيادية .

ومن خلال مشواري

المهني وجدت لزاما علي نفسي التواصل مع السادة المحامين سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك من خلال المذكرات التي أقوم بإعدادها في شتي فروع القانون والتي يتم تداولها سواء داخل مصر أو خارجها .. وأمام كافة المحاكم سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية وذلك بمختلف درجاتها .

ولما كان

هذا العمل المهني الهدف منه التواصل مع السادة الزملاء حتى نثري جميعا المهنية والحرفية في مجال المحاماة والثقافة القانونية لدي المواطنين .. ولذلك فقد كنت حريص علي أن يتم تداول هذه الإصدارات في كافة مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا من خلال الكتب والسيديهات التي يتم توزيعها علي الزملاء .

ولحرصي علي

توصيل رسالة للأخوة والأبناء الزملاء .. فقد بدأت بإصدار المجموعة الأولي من الإصدارات في الجنائي .. للإطلاع علي المذكرات موضوع الجزء الأول والتي يجب تقديمها عند الانتهاء من المرافعة وإثباتها بمحضر الجلسة حتى يكتمل الدفاع الشفهي بالدفاع المسطور الذي يتعين علي المحكمة الرد عليه .. نظرا لأن الدفاع الشفهي لا يثبت بأكمله في محضر الجلسة ..

ومن ثم ففي حالة الطعن بالنقض علي الحكم .. ومحاكمته وفقا للقانون يكون قد توافر لدينا الأسباب التي تنال من الحكم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وذلك علي النحو المبين بالجزء الثاني من الإصدار .

لذلك

فإنه يشرفني أن أتواصل مع الزملاء الذين يتخذون من رسالة المحاماة ميثاق شرف مهني .. ودستورا للعمل المهني الحرفي رافعين معا جميعا شعار " معا يتحدث العالم عن نقابة المحامين " ..... محافظين علي تراث آبائنا وأجدادنا من المحامين العظام .. آملين في مستقبل باهر للمحاماة .. بكم أنشاء الله .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

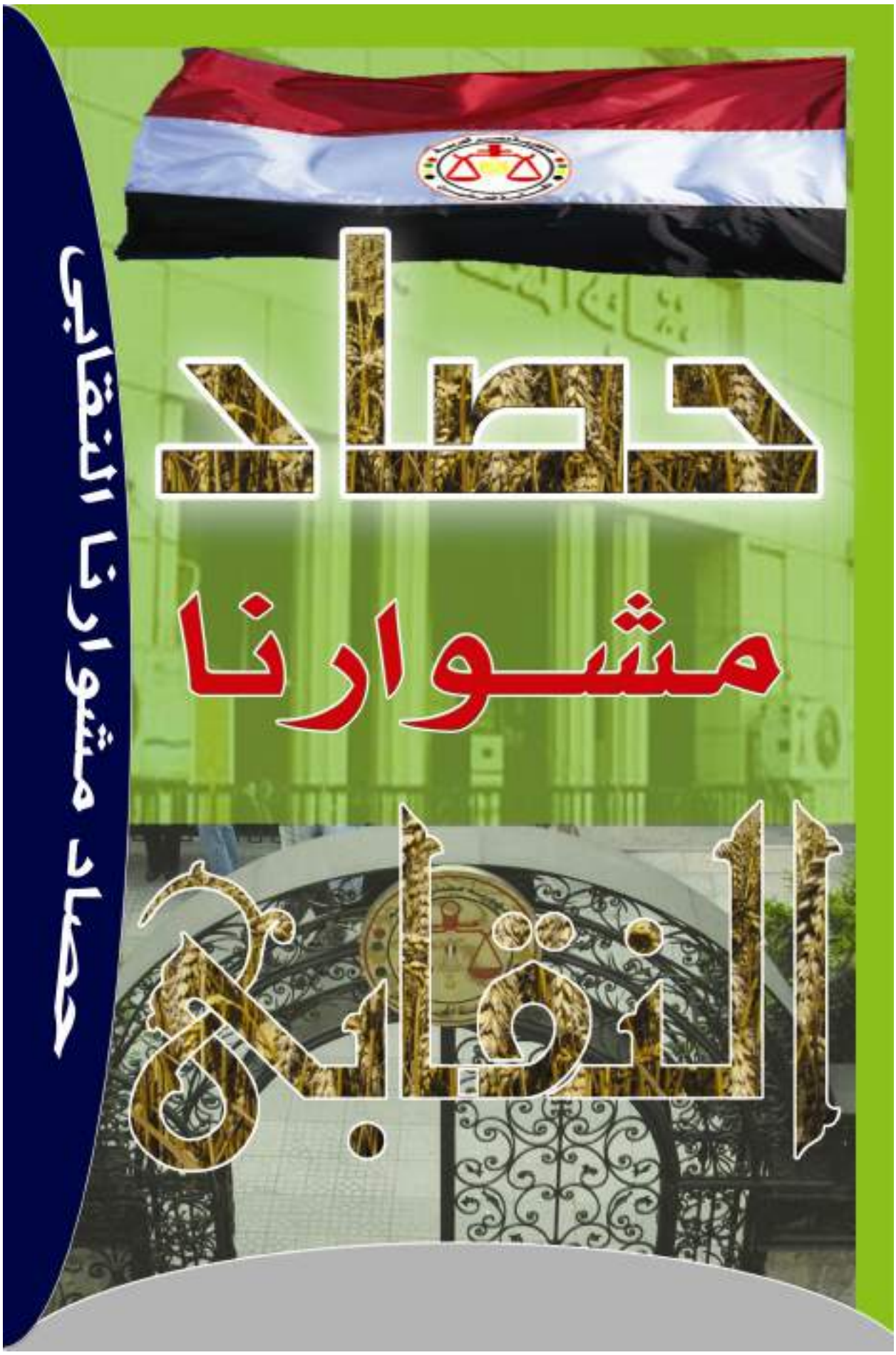
حصاد مشوارنا النقابي
حصاد
مشوارنا
النقابي

حصاد مشوارنا النقابي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه
الزملاء .. الزميلات

تلك هي بعض من الإنجازات التي حققناها معكم والتي بدون مشاركتكم الإيجابية لما ظهـرت هذه الإنجازات علي أرض الواقع .. ولما استطعنا جميعاً أن نقول وبحق أنها إنجـازات غيـر مسبوقة في تاريخ نقابة المحامين سواء علي المحور الخدمى أو المهنى أو القومي .

واليوم

ونحن نسلمها لكم أمانة بين أيديكم لتحافظوا عليها ولتسـتكملوا المشـروعات التـي سلمناها لكم .

واثقون

كل الثقة من قدرتكم علي تحدي الصعاب .. وعبور الأزمات .. والتواصل مع الأهـداف التي تحقق الخير كل الخير لكم وللأجيال المقبلة .

وقبل أن

انتهي من تلك السطور .. لأتفرغ بعدها لعملي المهني كمحامي حاملاً لرسـالة الـدفاع عن الحق .

أقول لكم

انه يشرفني التواصل معكم مهنياً .. وأدعو الله أن أكون قد أديت واجبي نحوكم ونحـو النقابة التي اعتز وأفخر بالانتماء إليها .

عاشت نقابة المحامين

وعشتم لها فخراً وزخراً .

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

حصاد مشوارنا النقابي

إعلان نتيجة الانتخابات ٢٠٠٩

لحظة

إعلان نتيجة الانتخابات والتي يعود الفضل فيها لله سبحانه وتعالي ثم لإرادتكم التي لم تقهر رغم التحديات والتداعيات .. والتي كانت الخطوة الأولي في بداية الألف ميل من مشوار العمل النقابي علي المستوي العام .. بعد أن شرفت بتمثيلكم نقيباً للمحامين بالجيزة لعدة دورات .

وقد جاء اليوم

الذي شرفت فيه بتمثيلكم علي المستوي العام نقيباً للمحامين .. ورئيسا لاتحاد المحامين العرب .. وثانيا لرئيس الاتحاد الدولي للمحامين .

ومنذ إعلان

النتيجة في ٢٠٠٩/٥/٣٠ وكنت دائم التفكير والعمل والتنفيذ في العديد من المحاور التي وعدتكم بها وقت جولاتي الانتخابية بالمحافظات .. وبعد أن وعدتموني بالدعم .. كان يتعين علي أن أنفذ وعودي معكم .. ولذلك فإنني أحمد المولي عز وجل أنني استطعت معكم خلال هذه الفترة أن نحقق ما لم تحققه نقابة المحامين منذ إنشاءها .. والفضل يعود لله سبحانه وتعالي .. ثم لإرادتكم ومشاركتكم الفعالة والإيجابية .

أشكركم علي مجهوداتكم الرائدة

وأتمنى لكم دوام الخير والتوفيق ...

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

حصاد مشوارنا النقابي

محافظة القاهرة

أول نادى رياضى واجتماعى لمحامى القاهرة

وضع حجر الاساس لنادى المحامين بالقاهرة الجديدة

المسمى بنادى النقيب / محمود ابو النصر

من أهم الأندية الرياضية والاجتماعية بالقاهرة ضمن عدد من الأندية الأخرى علي مستوى مصر

لأول مرة في تاريخ النقابة يتم تخصيص أندية رياضية واجتماعية للمحامين

تم وضع حجر الأساس للنادي بحضور محامي القاهرة

من المقرر ان يكون النموذج المعد للنادي هو ذات نموذج نادي المحامين باكتوبر

وضع حجر الاساس لنادى المحامين بمدينة ١٥ مايو

المسمى بنادى النقيب / محمد ابو شادى

النادي علي مساحة ٢٠٠٠٠ متر مربع

من المقرر أن إنشاءات النادي عبارة عن ملاعب رياضية – قاعات اجتماعات

صالات احتفالات وافراح – مساحات خضراء – حدائق أطفال – ذات نموذج نادي المحامين باكتوبر

ثانى نادى رياضي واجتماعي بالقاهرة

هذا النادي ضمن العديد من الأندية الرياضية الأخرى التي خصصها هذا المجلس وهو بموقع متميز

محافظة القاهرة

نادى المحامين بمدينة الشروق
المسمى بنادى النقيب / عبد الرحمن الرافعى

النادي علي مساحة
٣٠٠٠٠ متر مربع

من المقرر أن إنشاءات النادي عبارة عن ملاعب رياضية – قاعات اجتماعات
صالات احتفالات وأفراح - مساحات خضراء - حدائق أطفال - ذات نموذج نادي المحامين بأكتوبر

ثالث نادى رياضي

واجتماعي بالقاهرة

من المقرر أن المجلس القادم سوف يبدأ بالإنشاءات

تأثيث غرف المحامين بالقاهرة

تم تأثيث غرف المحامين بالقاهرة
مثلها مثل باقي غرف المحامين علي
مستوي الجمهورية

وكذا تم تطوير جميع الغرف حتى تكون مؤهلة لاستقبال المحامين

محافظة الجيزة

نادى المحامين بمدينة ٦ أكتوبر

النادي علي مساحة ٣٠٫٠٠٠ مترمربع

مبني اجتماعي
به (٦) قاعات حفلات وافراح

وملاعب كرة وحمامات سباحة
ومساحات خضراء وحدائق للاطفال

تم شراء المتر مقابل مبلغ ١٤٥ جنيه
قيمة النادي الآن توزى ١/٢ مليار جنيه

أول نادى رياضى وأجتماعى فى تاريخ نقابة المحامين

حتى هذا النادى لم يسلم من المواجهات التي تنال من المصلحة العامة وممن حاولوا الاضرار بنقابة المحامين علي كافة المستويات

محافظة الجيزة

مدينة المحامين ٦ أكتوبر

المدينة علي مساحة ٨٨ فدان

جميع المدن السكنية بتمويل ذاتى
من الحاجزين دون دعم مادى من النقابة

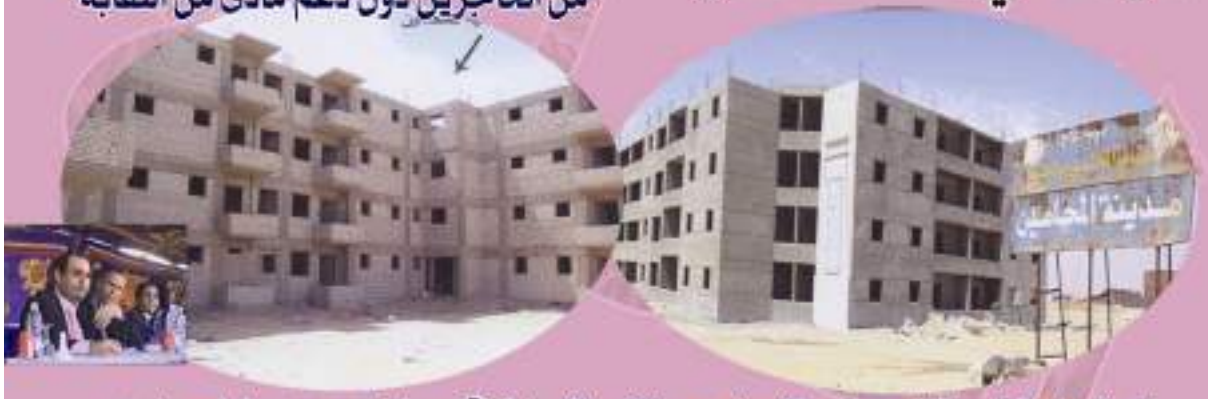

تم شراء المتر مقابل مبلغ ١٦٠ جنيه .. تقدر المدينة الآن بما يزيد عن مليار جنيه ..
تم تسليمها لنقابة الجيزة في منتصف ٢٠٠٩

أول مدينة سكنية
يرفع عليها علم نقابة
المحامين ولافته
مدينة المحامين

المدينة بها ٤٢ عمارة سكنية
وجارى استكمال الأنشاءات
بمعرفة نقابة الجيزة

مستشفى

سوف يتم بيع الوحدات الخدمية (مول تجارى - مقر بنك - مدرسة - دار حضانة)
أستثماريا وتوظيف هامش الربح لتخفيض تكلفة الوحدات السكنية

حصاد مشوارنا النقابي ٥

مدينة المحامين الثانية بـ ٦ أكتوبر والمسماة بمدينة النقيب محمود بسيوني

محافظة الجيزة

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنيه

تم تخصيص وحداتها بأقل من سعر التكلفة الفعلية

تعرضت هذه المدينة لهجوم وتوعد ضاري ممن يقفون ضد المشروعات

وجاري البناء حاليا في الدور الثاني

حصاد مشوارنا النقابى ٦

مقر نقابة المحامين بالجيزة

محافظة الجيزة

لمن شهد مقر نقابة المحامين بالجيزة من قبل ومن شهده الآن يستطيع أن يقارن ويعرف الفرق

تم تطوير المقر علي أحدث مستوي

تم إضافة حديقة كبيرة للنادي ومسجد ومكتبة قانونية أصدرت العديد من الإصدارات القانونية

النادي النهري بالعجوزة

من شاهد النادي قبل تطويره وبعد تطويره يستطيع أن يقارن

النادى بأرقى المواقع على ضفاف النيل بالعجوزة

حافظنا علي النادي ودافعنا عنه منذ نشأته وحتى تطويره

محافظة الإسكندرية

مدينة برج العرب بالإسكندرية
والمسماة بمدينة النقيب أحمد الخواجة

المدينة علي مساحة ٥٥ فدان

من المقرر أنشاء مستشفى خاص للمحامين
وبنك المحامي ومدرسة
ودار حضانة خلاف
المول التجارى

المدينة بأرقى المواقع ببرج العرب ولم تسلم أيضا من المواجهات

بها حوالي
٣٥٠٠
وحده سكنية

من المقرر أن تكون الوحدة السكنية بأقل من سعر التكلفة الفعلية نظرا لان الوحدات الخدمية سوف تباع بسعر أستثمارى ويخصص هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحده

النادي الرياضي والاجتماعي لمحامين الاسكندرية

محافظة الإسكندرية

تم تخصيص أرض النادي مقابل اجنيه للمتر الواحد

النادي بأرقى المواقع بمدينة برج العرب

النادي على مساحة ٢٧٠٠٠ متر

من المقرر أيضا انشاء حمامات سباحة بالنادي أسوة بنادي أكتوبر

من المقرر أن يحتوي النادي على قاعات حفلات وأفراح واجتماعات

من المقرر أن يتخلل النادي مساحات خضراء وملاعب رياضية وصالات جيم وحدائق أطفال

محافظة الإسكندرية

تطوير نادى المحامين بجليم بالأسكندرية

تم طرح النادى فى مناقصة لتطويره وفقا لأحداث المواصفات ومن المقرر البدء فى التطوير الايام القادمة واعداده لاستقبال المحامين على مستوى الجمهورية

حصاد مشوارنا النقابى ١٠

محافظة أسوان

مدينة المحامين بأسوان
والمسماة بمدينة النقيب / أحمد لطفى

جارى طرح مناقصة
للبدء فى الأنشاءات

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنية

مستشفى خاص للمحامين بالمدينة

يتم تخصيص الواحدات السكنية
بأقل من سعر التكلفة الفعلية

المدينة بأرقى المواقع بمحافظة أسوان

تم تطوير نادى المحامين

تم تأثيث جميع غرف المحامين

حصاد مشوارنا النقابى (١١)

نادى المحامين الرياضى بدمياط محافظة دمياط

والمسمى نادى النقيب / عبد العزيز فهمى

وتم تخصيصه
مقابل سعر
المتر جنيه واحد

النادى مساحته في حدود ٣٠ر٠٠٠ متر مربع

تم الاحتفال بوضع حجر الأساس بحضور نقابة المحامين بدمياط

من المقرر أن تتم الإنشاءات في النادي في الأيام القادمة بمشيئة الله حيث يحتوى النادى علي مبني اجتماعي وحمامات سباحة ومساحات خضراء وحدائق أطفال

محافظة دمياط

تطوير
نادي المحامين براس البر

نادي المحامين برأس البر والذي تم تطويره في عهد المجلس الحالي

نقابة دمياط قامت بتفعيل عدد من الأنشطة في ظل وجود المجلس الحالي للنقابة العامة ... مثلما كان ذلك نهج كافة النقابات الفرعية

يوجد بالنادي العديد من قاعات الأفراح المكيفة الهواء

إنشاء مرسى خاص للمراكب النيلية لقيام المحامين بالنزهة النيلية والعودة للنادي

قامت بالتطوير نقابة محامين دمياط بإشراف وتمويل النقابة العامة

قاعة خاصة باستقبال المحامين

تم تطوير غرف المحامين بدمياط وتأثيثها بالاثاث اللازم مثلها مثل باقى غرف المحامين على مستوى الجمهورية

مدينة المحامين بقنا

محافظة قنا

والمسماة بمدينة النقيب إبراهيم الهلباوى

المدينة على مساحة ٢٠ فدان

الوحدات الخدمية

سوف تباع بسعر استثمارى

ويخصص هامش الربح لتخفيض

سعر تكلفة الوحده السكنية

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ ج

من المقرر إنهاء الإنشاءات بالمدينة خلال سنتين من تاريخ المناقصة والبدء في الإنشاءات حيث تحتوى المدينة علي مستشفي خاص للمحامين ووحدات خدمية ومدرسة ودار حضانة .

افتتاح نادى المحامين بقنا

تم تطوير النادى بتمويل النقابة العامة واشراف نقابة المحامين بقنا

محافظة المنوفية

نقابة المحامين بالمنوفية

نادى المحامين بشبين الكوم

نادي المحامين بالمنوفية والذي تم اصدار القرار بشأنه لتطويره واعداده لاستقبال المحامين

موقع النادي بمكان مميز

ويحتوى على قاعات وصالات احتفالات

العمل جارى ... للأنتهاء من اعمال التطوير فى الموعد المحدد له

تم ارساء المناقصة على الشركة القائمة بالتطوير وجاري العمل حاليا

محافظة المنوفية

نادى المحامين الرياضى والأجتماعى بالمنوفيه

والمسمى بنادى النقيب / محمد صبرى أبو علم

النادى بأرقى المواقع

بمدينة السادات

تم تخصيص الارض

مقابل ١ جنية للمتر

من المقرر ان يحتوى النادى على مساحات خضراء

حمامات سباحة - صالات للحفلات والافراح

من المقرر ان يحتوى النادى على ملاعب كرة

مقر بنك - حدائق للأطفال

النادى على مساحة ٢٨٠٠٠ م

من المقرر اجراء المناقصة

للبدء فى الأنشاءات

مدينة المحامين ببنى سويف

محافظة بنى سويف

والمسماة بمدينة النقيب عبد العزيز الشوربجى

الوحدات الخدمية

سوف تباع بسعر أستثمارى

ويخصص هامش الربح لتخفيض

سعر تكلفة الوحده

وحدات خدمية (مول تجارى -مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

تم شـــراء

الأرض بسعر

المتر ٧٠ ج

تم طرح المدينة

فى مناقصة للبدء

فى الأنشاءات

المدينة

على مساحة

٢٠ فدان

المدينة بها

مستشفي خاص

للمحامين

محافظة بنى سويف

تطوير نادى المحامين ببنى سويف

جاري تطوير نادي المحامين ببنى سويف والذي كان متوقفا
من قبل ومن المقرر انتهاء أعمال التطوير خلال الأيام القادمة

نادى المحامين الرياضى والاجتماعى ببنى سويف

والمسمى بنادى النقيب/ محمد على علوبة

تم تخصيص النادى مقابل ١ جنية للمتر

النادى على

مساحة ٢٧٠٠٠ م

من المقرر ان يحتوى النادى
على مساحات خضراء

حمامات سباحة - صالات للحفلات والافراح
ملاعب كرة - مقر بنك - حدائق للأطفال

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة الاسماعيلية

تطوير نادى المحامين بالأسماعيلية

تم تطوير النادى بمعرفة النقابة الفرعية بالاسماعيلية بتمويل وأشراف النقابة العامة

تم تكييف جميع غرف المحامين وأنشاء مسرح بأعلى النادى وصاله حفلات وافراح وكذا ملعب أطفال

تطوير غرف المحامين بالمجمع وتأثيثها بالأثاث اللازم

محافظة أسيوط

مدينة المحامين بأسيوط

والمسماه بمدينة النقيب / عمر عمر

تم تخصيصها بأفضل المواقع بمدينة أسيوط الجديدة

تم شراء الأرض بسعر المتر ٧٠ جنية

لأول مرة في أسيوط ترفع لافتة مدينة المحامين لأبناء أسيوط

مثلها مثل المحافظات التي تم تخصيص مدن سكنية لها

من المقرر انشاء مستشفى خاصة للمحامين بالمدينة

الوحدات السكنية سوف يتم تخصيصها بسعر أقل من سعر التكلفة الفعلية نظرا لأن الوحدات الخدمية سوف تباع استثماريا وتوظيف هامش الربح لتخفيض سعر تكلفة الوحدات السكنية

نادى المحامين بأسيوط

محافظة أسيوط

والمسمى بنادى النقيب / مصطفى البرادعى

من المقرر ان النادي يحتوى علي مبني اجتماعي
مساحات خضراء حمامات سباحة ومقر بنك
وحدائق أطفال

أول نادي رياضي
واجتماعي للمحامين
بأسيوط

مساحة النادى ٢٨٠٠٠ م٢ بأرقى المناطق بمدينة أسيوط الجديده

تأثيث غرف المحامين
وشراء مقر لنقابة أسيوط

تم التعاقد علي شراء مقر لنقابة أسيوط وتم تأثيث جميع غرف
المحامين بأسيوط بتنفيذ النقابة الفرعية وتمويل نقابة المحامين العامة

حصاد مشوارنا النقابى

محافظة الدقهلية

تم الانتهاء من تطوير نادى المحامين بالمنصورة

تم تدعيم جميع الغرف بمكيفات هواء

تم الاتفاق مع وزارة الاوقاف على شراء مساحة ١٥٠ فدان بأرض الاوقاف تصلح كمدينة سكنية ونادى رياضى

تم تأثيث جميع غرف المحامين بالدقهلية

محافظة الفيوم

تطوير نادى المحامين بالفيوم

تم اعداد قاعة فاخرة بالنادى
تطوير وتأثيث غرف المحامين بمجمع المحاكم

افتتاح
مركز
كمبيوتر للمحامين

ميكنة نقابة الفيوم مع النقابة
العامة شأنها شأن النقابات الفرعية

حصاد مشوارنا النقابى

٢٢

محافظة الغربية

تم تجديد وتطوير غرف المحامين بتمويل وأشراف النقابة العامة

انشاء غرف للمحامين بالمجمعات الجديدة

اجراء مناقصة لنادى المحلة الكبرى

الحصول على ترخيص من وزارة الزرعة لانشاء نادى للمحامين

نادى المحامين بسوهاج

محافظة سوهاج

والمسمى بنادى النقيب /مرقص حنا

اول نادى رياضى واجتماعى للمحامين بسوهاج

من المقرر ان يحتوى على (مول تجارى -مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

النادى بأفضل المواقع بسوهاج

النادى على مساحة ٢م٢٥٠٠٠

تم تأثيث غرف المحامين على مستوى سوهاج تحت اشراف النقابة الفرعية بتمويل النقابة العامة

تم شـــراء الأرض بسعر ١ ج

تطوير نادى المحامين بسوهاج واعداده لاستقبال المحامين كنادى اجتماعى ورياضى

محافظة بورسعيد

نادى المحامين ببورسعيد

تم طرح النادى بمناقصة عامة
ومن المقرر البدء فى تنفيذ
المناقصة والأنشاءات خلال الايام
القادمة بمشيئة الله

من المقرر ان يحتوى النادى على
قاعات حفلات ★ قاعات اجتماعات

النادى
بأرقى
المواقع
ببورسعيد

الانشاءات بمشيئة الله سوف تكون على افضل
مستوى نظرا لان بورسعيد تستقبل المحامين
على مستوى الجمهورية

تطوير غرف المحامين بالمجمع وتأثيثها بالأثاث اللازم

نادى المحامين بالمنيا

محافظة المنيا

اول نادى اجتماعى للمحامين بالمنيا

من المقرر ان يحتوى على (مول تجارى - مدرسة - ملاعب رياضية - حديقة أطفال - مسجد

النادى على مساحة ٢م٦٠٠٠

تم تأثيث غرف المحامين على مستوى المنيا تحت اشراف النقابة الفرعية بتمويل النقابة العامة

تم وضع الاساس وبناء الاعمده وانشاء الدور الاول للنادى

استخراج رخصة لبناء مقر لنقابة المحامين وفندق للمحامين وقاعة افراح وقاعة مؤتمرات

حصاد مشوارنا النقابي (٢٧)

محافظة القليوبية

تطوير وتأثيث غرف المحامين بالمحافظة

إنشاء غرف جديدة للمحامين

العديد من معارض الكتب التي تم إقامتها

العديد من الأنشطة النقابية والمهنية لأبناء المحافظة بإشراف النقابة الفرعية وتمويل النقابة العامة

إضافة مساحة من الأرض لنادي المحامين ببنها
إنشاء قاعة حفلات وأفراح واجتماعات بالنادي

حصاد مشوارنا النقابى (٢٨)

محافظة السويس

- تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين بمحافظة السويس بتكلفة وقدرها خمسة وسبعون الف جنيه .
- اعادة تطوير قاعة الافراح والمؤتمرات والكنتينة بنادي ونقابة المحامين بالسويس بتكلفه قدرها خمسة وثمانون الف جنيه .
- صرف اعانات من لجنة الصندوق للمحامين المستحقين وسرهم قدرها ثلاثمائة وخمسون الف جنيه .
- سداد مستحقات المستشفيات ومعامل التحاليل والاشعة بالسويس وقدرها ثلاثمائة خمسة وعشرون الف جنيه

- سداد مخصص النقابة الفرعية بالسويس لمحامين وقدره ثلاثمائة الف جنيه من حسابات النقابة العامة وعدم توريد ثمة مبالغ من صالة الافراح لمدة سنتين والبالغ جملة التحصيل فيها خمسمائة الف جنيه لدعم محامين السويس بالاتفاق مع النقيب العام وعضو النقابة العامة بالسويس .
- تنظيم معارض الكتب والبدل السنوية باسعار مخفضة ومدعمة من النقابة العامة لمحامي السويس
- اضافة مساحة أرض لنادي المحامين وتطوير حديقة النادي وعمل مظلة للنادي

محافظة البحيرة

تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين على مستوى المحافظة

شراء قطعة ارض مساحتها ٥٠٠ متر م٢
بتكلفة ٦٢٥ الف جنية
لاعداد نادى المحامين

معارض كتب وملابس للمحامين

من المقرر ان النادى يحتوى على
قاعات حفلات ★ وافراح
واجتماعات للمحامين

حصاد مشوارنا النقابى (٣٠)

محافظة شمال سيناء

* تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين بالمحافظتين .
* معارض الكتب بأسعار مخفضة للمحافظتين .

* معهد محاماة للمحامين .
* رحلات لشباب المحامين .
* إنشاء مقر للنقابة الفرعية برأس سدر وإعداده وتأثيثه .

* تطوير وتأثيث غرف المحامين بمحكمة الطور .
* إنشاء مقر لنقابة المحامين بجنوب سيناء بالطور.
* تطوير غرف المحامين بنويبع .

* معارض للكتب بأسعار مخفضة ومدعمة .
* معارض للملابس مع تدعيمها .

محافظة جنوب سيناء

محافظة البحر الأحمر

* تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين علي مستوي المحافظة .

* إضافة مساحات عديدة لعدد من غرف المحامين .

* تخصيص أرض من المحافظة وتشكيل جمعية إسكان للمحامين بالبحر الأحمر لبناء مدينة سكنية .

* إنشاء نادي اجتماعي للمحامين بالغردقة .

* إنشاء مقر لنقابة محامي البحر الأحمر .

* نادي المحامين والذي شهد إنشاء دار حضانة ومركز ترجمة ومركز كمبيوتر .

* طرح قرية السندباد في مناقصة عامة للاستفادة منها علي نحو يحقق المصلحة العامة للمحامين .

حصاد مشوارنا النقابى (٣٢)

محافظة كفر الشيخ

* سداد كافة مستحقات المستشفيات التي كانت متوقفة بسبب عدم سداد مستحقاتها مثلما تم سداد مستحقات كل المستشفيات علي مستوي المحافظات .
* الموافقة المبدئية علي تخصيص قطعة أرض من المحافظة لإنشاء قرية سياحية للمحامين ببلطيم .
* الموافقة علي إنشاء وحدات مصيفيه للمحامين بمصيف بلطيم علي قطع الأراضي السابق رسوا المواد عليها لنقابة المحامين في عهد النقيب المرحوم / أحمد الخواجة .
* رحلات لشباب المحامين علي مستوي المحافظة .
* تطوير وتأثيث غرف المحامين علي مستوي المحافظة .
* العديد من الأنشطة النقابية والمهنية لحامي كفر الشيخ .
* إقامة العديد من معارض الكتب بأسعار مخفضة ودعمها من النقابة .
* إقامة العديد من معارض الملابس بأسعار مخفضة ومدعمة .

محافظة الشرقية

نادي المحامين الرياضي بالشرقية

والمسمي بنادي النقيب أحمد لطفي (نادي الصالحية)

أول نادي رياضي واجتماعي بالشرقية

مساحة النادي ٢٨٠٠٠ م مربع .

من المقرر أن يحتوي النادي علي دار حضانة

مبني اجتماعي .. قاعات حفلات وأفراح

.. مساحات خضراء .. حمامات سباحة .

تم تخصيص أرض النادي مقابل

جنيه واحد للمتر الواحد

نادي المحامين الرياضي والاجتماعي بالشرقية

والمسمي بنادي النقيب مكرم عبيد

نادي العاشر من رمضان

*من المقرر أن يحتوى النادي علي قاعات

حفلات وأفراح .. مساحات خضراء ..

حمامات سباحة* مقر بنك

*تطوير وتأثيث جميع غرف المحامين

علي مستوي المحافظة

*تطوير وتأثيث نادي المحامين بالشرقية

مشروعات نقـابية

مشروع تطوير مبنى النقابة العامة

مبنى النقابه والمنشئات وبوابه النقابه وغرف النقابه بعد التجديدات فى الثوب الجديد

قاعة اجتماعات مجلس النقابة كيف كانت وكيف أصبحت

قبل و بعد

تم تطوير النقابة من الداخل بما يتوافق مع اسم نقابة المحامين

بعد و قبل

بعد و قبل

نم البدء فى تطوير النقابة من الخارج ومن المقرر الحصول على ترخيص لبناء برج بالساحة المجاورة للنقابة

مشروعات نقـابية

تم تطوير الدور الثالث للنقابة والاستفادة منه كمقر للموقع الالكترونى

وادارة الاسكان والادارة الهندسية وادارة الحسابات بعد ان كان هذا الطابق مركز للحشرات الضارة

تم تطوير قاعة الحريات بالنقابة بحيث أصبحت تضاهى كبرى القاعات فى أفضل الأماكن

قبل

بعـد

من شاهد الطابق الثالث من قبل وشاهده الان يعرف الفرق

الدور الثالث لمقر النقابة بعد تطويره واستغلاله لموقع النقابة الالكترونى ملحقا به ميكنة النقابة العامة مع النقابات الفرعية

الأداء النقابى والمهنى

برتوكول تدريب المحامين على الكمبيوتر

برتوكول مع جامعة الدول العربية

دورات مجانية فى تكنولوجيا المعلومات لـ «المحامين»

كتبت- ياسمين القاضى وأميرة عبدالهادى

فتحت نقابة المحامين الباب لحوالى ١٥ ألفاً من أعضائها وأسرهم للحصول على دورة تدريبية على أحدث برامج وتطبيقات استخدام الكمبيوتر، وستعطى دورات التدريب أفرع نقابة المحامين بالقاهرة والمحافظات، من خلال بروتوكول تعاون وقعه حمدى خليفة نقيب المحامين، مع جمعية آفاق للتخصصة فى نشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشمل دورات التدريب الأطلاع على أساسيات نظم الشبكات وأنظمة تشغيل ميكروسوفت، والتصميم وثقة الجرافيك والبرامج التكنية «أوتو أوتيدسك» وقال حمدى خليفة: تطوير

زيادة معاشات المحامين فى اجتماع للنقابة اليوم

كتب - خالد عبد الحليم

يعقد مجلس النقابة العامة للمحامين برئا... حمدى خليفة نقيب المحامين ورئيس اتحا... المحامين العرب، اجتماعا اليوم بمقر النقا... لاستعراض عدد من القضايا والتقارير الت... تهم جميع المحامين من بينها زيادة المعاش... وعلاج المحامين وأسرهم وبتهيئة الجداول... ومن المقرر أن يوافق مجلس النقابة على قرار بإضا... المحامين الذين زالت محمولتهم من قرارا... التأخير والرسوم الكبيرة التى كانت مقررة ما... الـ١٥٠٠ بتحصيل مبلغ ألف جنيه فقط كرس... إعادة قيد المحامى مرة أخرى بالجداول.

صرح حمدى خليفة نقيب المحامين ل... «الجمهورية» بأنه تقرر عقد اجتماع دورى لمجلس النقابة كل أسبوع بحضور ١٦ عضوا... يمثلون مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية بكافة ما يستجد من أمور لصالح المحامين

تنسيق بين «الخارجية» و«المحامين» لحماية المصريين فى الخارج

كتب- فاروق الجمل

... فى إطار التوجه العربى والإقليمى لرفع كفاءة العنصر البشرى ... كأهم دعائم التنمية الشاملة وتكوين وتأهيل الكوادر القومية ... حالة تضامنهم أو تضررهم فى العمل. وأشار إلى أن الهدف الرئيسى ... التعاون مع «الخارجية» هو حث رئيس مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومدى حقيقة نقيب ... إمكانية ... بالاتحاد المحامين بروتوكولا للتعاون والإشراف على تدريب جيل جديد ... الحفاظ على أرواح وممتلكات

لتدريب الكوادر الشابة:

برتوكول تعاون بين نقابة المحامين ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية

... قادر على التعامل مع سوق العمل وتولى المهام والمسئ... الجديدة على جميع المستويات وفى مختلف... والتخصصات، ومن ثم المساهمة فى تخفيف... البطالة وتنمية الوعى لدى شباب الخريجين عل... كافة العمل المصر...

برتوكول مع نقابة المحامين بالمانيا

برتوكول مع نقابة المحامين بالمانيا

لتدريب شباب المحامين

واثراء التعاون فيما بين النقابتين

الأداء النقابى والمهنى

البروتوكول الذي تم توقيعه بين نقابة المحامين
والجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بهدف ميكنة النقابة العامة

هذه هي المرحلة الأولى في ميكنة النقابة وكان سيعقبها ربط النقابة العامة والنقابات الفرعية بوزارة العدل والمحاكم وكافة الجهات الادارية بحيث يتسنى لكل محامي الاستعلام والاتصال بهذه الجهات وكذا الاطلاع على القضايا واقامة الدعاوى من خلال مكتبه

من اهم المشروعات المهنية ميكنة النقابة التي سوف تكون قاسم مشترك بين المحامين سواء في تبادل المعلومات مع بعضهم البعض أو الربط بينهم وبين النقابة

أيضا من خلال النقابة يكون الربط مع الموقع الالكتروني للنقابة وهو باسم نقابة المحامين . مصر وهو اول اسم لأول موقع الكتروني للنقابة

ميكنة النقابة تربط بين النقابة العامة والنقابات الفرعية بحيث يكون هناك لا مركزية في العمل

ميكنة النقابة تهدف الى احكام الرقابة على المصروفات والايرادات بحيث يعلم كل محامي مصروفات وايرادات النقابة لحظة بلحظة وبالتالي يتسنى لنا أن نقول ان اعضاء الجمعية العمومية يشاركون مجلس النقابة العامة في ادارة النقابة

الميكنة جاهزة للعمل الان

تم توقيع البروتوكول بين نقيب المحامين ورئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بحضور من أعضاء مجلس النقابة العامة

حصاد مشوارنا النقابى (٢٨)

الأداء المهنى

في مشروع قانون المحاماة الجديد
لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا بسبب ممارسة المهنة

مشروع قانون المحاماة - مشروع قانون الإدارات القانونية

مساواة الإدارات القانونية بهيئة قضايا الدولة

تم تثبيت جميع محامين الإدارات القانونية

جارى تفعيل نص الماده ٤٧ من قانون السلطة القضائية والتى توجب تعيين المحامين بالقضاء

انشاء معهد للتحكيم الدولى له الصفة الرسمية ويحقق الصالح العام للمحامين على النقيض مما يسرى ببعض الاماكن التى اتخذت من التحكيم وسيلة للكسب وبالمخالفة للقانون

بل ولتفعيل المحور المهني من خلال أداء متميز لمعهد المحاماة الذي سوف يحاضر فيه كبار المحامين والمستشارين وأساتذة الجامعات ليتم نقله على الهواء مباشرة عبر كافة الوسائل الإعلامية والاليكترونية وعلي المستوي المحلي والعالمي.

قرار الدعوى لجمعية عمومية لزيادة المعاشات
قرار زيادة إعانة مقابل مصاريف الجنازة

تواصل النقابة العامة مع النقابات الفرعية وعقد العديد من اللقاءات والاجتماعات

تم حصر أتعاب المحاماه عن طريق اللجنة التى تم تشكيلها من وزير العدل وجارى تحصيلها بالكامل

الأصدرات القانونية

بعض الأصدرات التى صدرت بالمجهود الشخصى
خلاف العديد من الاصدرات التى اصدرتها لجنة الفكر ولجنة الشباب

قضايا مهنية

قضية محامين طنطا

المجهودات التى بذلت فى ازمة طنطا كانت تهدف لحل جذرى لوضع ظوابط للعلاقة بين الطرفين

حمدى خليفة يهدد بتصعيد المواجهة مع القضاة
نقيب المحامين: اجتماع عاجل للجمعية العمومية.. وسنكون بالحصانة القضائية

الازمة كانت فى طريقها للحل فى ساعاتها الاولى وحال دون ذلك بعض التصرفات الغير مسئوله التى كانت تهدف الى عدم أحتواء الأزمة ولاسباب شخصية

بيان
صادر من ايهاب ساعي الدين ومصطفى فتوح المحاميان

هذه الازمة كانت نتيجة تراكمات سلبيات الماضى التى لم تكن تضح حلا جذريا بل كان حل الخلافات عن طريق المسكنات

لاول مره يتوحدا لمحامين حول قرار يدعم أدائهم المهنى

من نتائج الازمة الايجابية توطيد الصلة بين المحاماه والقضاء ووضع ضوابط واليات للعلاقة بين الطرفين

المزيدات على الازمة كانت تستهدف عدم أحتوائها

نائب العام يقرر وقف تنفيذ الحكم والافراج عن المحاميين

قضايا قومية

قضية مروة الشربينى

للمرة الاولى فى تاريخ القضاء الالمانى أن يترافع محامون مصريون باللغة العربية حيث ترافع كل من نقيب المحامين وخالد ابو بكر وجوزيف هلال

فريق الدفاع فى قضية شهيدة الحجاب

المحكمة توافق على مرافعة محام مصرى باللغة العربية فى قضية مروة الشربينى

هذه القضية من ضمن القضايا التي تحدث عنها العالم وهي من أهم القضايا القومية التي تبنتها نقابة المحامين ضمن العديد من القضايا الأخرى

أردنا أن نوصل رسالتنا إلى العالم لتؤكد أن الدين الاسلامي دين تسامح والاسلام لا يعرف الارهاب

الحكم الصادر ضد المتهم في القضية هو السجن مدى الحياة وهى أقصى عقوبة في القضاء الالماني

قضايا قومية

مؤتمر الوحدة الوطنية

تحت شعار
معاً من أجل مصر

المحامين والكنيسة ينادون
لاجتماع مشترك لمواجهة
حرق الوطن بنيران
الفتنة الطائفية

ذكرى انتصار ٦ أكتوبر

حصاد مشوارنا النقابى ٤٣

قضايا قومية

مناقشة تقرير جولدستون

الوقفات الاحتجاجية
حظر بناء المـــآذن بسويسرا
والعديد من المواقف القومية الاخرى

نقابة المحامين تستنكر حظر بناء المآذن فى سويسرا

كتب - هشام زكى:

أعرب مجلس نقابة المحامين برئاسة حمدى خليفة نقيب المحامين عن استنكاره لما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء الشعبى فى سويسرا عن تأييد أغلبية الم لطن

قضايا قومية
الوقفات الاحتجاجية

كانت الوقفات الاحتجاجية والمؤتمرات القومية سمة مميزة
لنقابة المحامين فى كل المناسبات القومية او التحديات
التى تفجرها النقابة او المواقف القومية التى كنا نسعى اليها دائما

حصاد مشوارنا النقابي (٤٥)

قضايا قومية

« المحامين » تطالب بإزالة الضولاذى

وقف بناء الجدار ومراجعة سياسة الحكومة تجاه غزة

في مظاهرة حاشدة أمام نقابة المحامين

جمال تاج

حمدي خليفة

البابا شنودة ونقيب المحامين يدينان الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات

بت رجاء النمر:

أدان قداسة البابا شنودة الثالث بابا سكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية حمدي خليفة نقيب المحامين عتداءات الاسرائيلية على المسجد صى والمقدسات الاسلامية. جاء خلال استقبال البابا شنودة أمس قيب المحامين بمقر الكاتدرائية قسية بالعباسية. كما اكدا ادانتهما رائم الفردية التي تهدد سلامة الأمن ستقرار بين افراد الشعب المصرى لم يعرف الطائفية على مر تاريخه.

«أ ش أ»

الإمام الأكبر يشارك المحامين مؤتمرهم لمناصرة الأقصى

استقبل الإمام الأكبر د. أحمد الطيب نقيب المحامين حمدى خليفة الذى ذهب إليه مهنئا وتباحثا حول ما يجرى على الساحة.. وعلق شيخ الأزهر على ان ما يدعيه البعض بانها فتنة طائفية ما هى إلا حوادث فردية لا ترقى إلى الطائفية ضاربا المثل بالوحدة والتماسك بين طوائف الأمة منذ الأزل وخير شاهد على ذلك حرب اكتوبر التى اختلطت فيها الدماء المسيحية بالمسلمة دفاعا عن الوطن.

وصرح حمدى خليفة نقيب المحامين بان شيخ الأزهر ركز خلال الزيارة على مسئولية الاعلام ورسالته فى نقل الأحداث واظهار الصورة الحقيقية بعيدا عن الهوى والاثارة، لكى تنقل الصورة كاملة بمصداقية ولا تؤثر بشكل سلبى فى المجتمع واثارة الفتن.

وقال انه قد دعا شيخ الأزهر إلى حضور المؤتمر الدولى لمناصرة الأقصى والذى ستقيمه النقابة بقاعة المؤتمرات الكبرى والذى سيشارك فيه نقباء محامى دول العالم والسفراء والوزراء والشخصيات العامة وكل المهتمين بملف الأقصى.

..ووفد من المحامين برئاسة «خليفة» لمتابعة تحقيقات نجع حمادي

كتب: أحمد أبو حجر:

قررت نقابة المحامين تشكيل لجنة برئاسة حمدي خليفة نقيب المحامين وعضوية حسين الجمال أمين عام النقابة وعصر عريدي أمين الصندوق، وزكية الجندي، يحيى الرفاعي عضوي المجلس، لتقصي الحقائق، الوقوف على التطورات في واقعة نجع حمادي، ومتابعة سير التحقيقات في واقعة نجع حمادي التي راح ضحيتها ٦ أقباط و ٦ مسلمين.

من جانب آخر تعقد لجنة الأزمات بالنقابة برئاسة محمد الدماطي عضو المجلس اجتماعها الأول الأربعاء القادم لتقييم الاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بالمهنة.

قال محمد الدماطي رئيس اللجنة ان لجنة المناشدات ستكون لإعادة صياغة قانون المحاماة صياغة كاملة دون الاتجاه إلى تعديله، مشيراً إلى ان اللجنة ستعرض دعوى قضائية لإلزام كليات الحقوق بالجامعات المصرية بتقليل أعداد طلابها، وشدد الدماطي على ان النقابة تدرس حاليا عدم قيد المحامي بعد قولها إلا إذا كان حاصلاً على تقدير جيد جداً بدلا مما تم في قانون السلطة القضائية.

وفي سياق متصل وقعت أمس النقابة بروتوكول تعاون مع جامعة الدول العربية لتدريب العنصر البشري على التعامل مع أسواق العمل بالداخل لتحقيق وحل مشاكل البطالة والتوعية بأهمية فكر العمل الحر.

المحامين تنظم مؤتمرا عالميا لنصرة الأقصى

أعلن حمدي خليفة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب الاستعداد لتنظيم مؤتمر عالمي لنصرة الأقصى بمقر النقابة العامة للمحامين من أجل تعبئة الجهود على كافة المستويات العربية والإسلامية والدولية لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على المسجد الأقصى المبارك.

وأوضح خليفة أن المؤتمر يأتي في إطار تحرك المحامين العرب والمسلمين لنصرة القضية الفلسطينية والأقصى الشريف، وأن المؤتمر سيعقد بمقر النقابة العامة للمحامين بالقاهرة خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ ديسمبر المقبل، وسيشارك فيه نقباء المحامين العرب وممثلون عن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وأشار خليفة إلى أن المؤتمر سيناقش عدة محاور أهمها: الانتهاكات الإسرائيلية للمسجد الأقصى والمقدسات الإسلامية، وسبل مواجهة هذه الانتهاكات، ودور المحامين في نصرة القضية الفلسطينية، وكيفية تفعيل دور المحامين العرب في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، وكيفية تفعيل دور المحامين العرب في الدفاع عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

المحامين، تدين اعتداءات نجع حمادي

كتب: أحمد أبو حجر:

أدانت نقابة المحامين الأحداث الدامية بنجع حمادي، والتي راح ضحيتها ٦ قتلى و١٤ مصابا وأشارت النقابة في بيان لها الى ضرورة الالتزام بالوحدين الوطنى ووحدة الصف بين المسلمين والأقباط، وأكد البيان ضرورة التمسك بالوحدة التي ظلت الرمز الذي يحتذى به بين الأمم مشيرا الى دور مصر الريادى في المواقف القومية التي مرت بها من تكاتف الأقباط والمسلمين بالعمل سويا متقدمين في الصفوف الأولى في العمل الوطني. مضيفا أن مصر لن تحقق التقدم والاستقرار والأمن الا بوحدة الصف لشعبيها. ودعا البيان الى الحفاظ على مجد الأجداد الذي اختلطت فيه دماء المسلم بالقبطي في حروب مصر دفاعا عن حرية وكرامة واستقلال مصر. وبين البيان الى أن ما حدث من تجاوزات غير مسئولة عن أشخاص بذاتهم الفهم الصحيح لروح الاشخاص وأكد وحدة الصف وجميع الشمل تحت راية مصر. وشدد البيان على أن شعب مصر لن الفوضه وصاحبات الفتن. هذا الحادث تشوبه سورة مصر والأضرار بها.

حمدي خليفة

مؤتمر بنقابة المحامين لنصرة الأقصى

كتب - ياسر القلاوى

أكد حمدي خليفة نقيب المحامين أن النقابة دعت النقباء العرب وجميع سفراء الدول العربية والإسلامية وجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للمشاركة في المؤتمر الموسع الذي تعقده النقابة لرفض العدوان الإسرائيلي على الأقصى.

قال خليفة إن النقابة سوف تبحث خلال المؤتمر الذي يعقد الثلاثاء القادم طرق ووسائل الدفاع عن الأقصى ومواجهة الاعتداءات الإسرائيلية، مشيراً إلى أن النقابة تدرس اتخاذ اجراءات قانونية ضد الحكومة الإسرائيلية.

دعا خليفة جميع النقابات المهنية على مستوى الوطن العربي الى ضرورة التوحد والتكاتف وإقرارات المؤتمرات الدولية لرفض الاعتداء على الأقصى.

حصاد مشوارنا النقابى (٤٦)

قضايا قومية

المحامون نظموا وقفة احتجاجية على سلالم النقابة اعتراضا على الدعوة لحرق المصحف الشريف

المحامون تظاهروا ضد دعاوى حرق المصحف

كتب - أسامة رمضان

نظمت أمس لجنة الحريات واللجنة التشريعية بنقابة المحامين وقفة احتجاجية على سلالم النقابة أمس احتجاجا على دعاوى بعض القساوسة بأمريكا لحرق المصحف الشريف معتبرين أن ذلك اعتداء هجمى على المقدسات الإسلامية.

وقال نقيب المحامين حمدى خليفة إن هذه الوقفة احتجاجاً على الاعتداءات التى لا تزال مستمرة ضد المسلمين بهدف النيل من الأمة العربية والشعوب الإسلامية، مشيرا إلى تكرار مثل هذه الأحداث خاصة فى قضايا مشابهة مثل مقتل مروة الشربينى على يد أحد المتعصبين الألمان.

وأضاف خليفة أنه يستنكر الاعتداء على أى مقدسات دينية سواء إسلامية أو مسيحية فالتجنى على قلب رجل واحد ضد أى ممارسات عنصرية، مطالبا الشعوب والحكومات

نقابة المحامين تطالب بتقديم مرتكبى جريمة التمثيل بجثة المصرى للمحاكمة

كتب - أحمد أبو حجر

إنشاء اتحاد عالمى محامين مقره مصر

صرح حمدى خليفة نقيب المحامين ... اتحاد المحامين العرب انه بدأ ... فى إجراءات إنشاء اتحاد عالمى ... المحامين يضم جميع النقابات ... مستوى العالم، كما يضم ... الدولية والعربية على أن ... الاتحاد مصر. وأضاف ... الاتحاد يهدف إلى تفعيل ... بين نقابة المحامين بمصر ... النقابات والاتحادات على ... العالم بما فى ذلك بروتوكولات ... المشترك بين النقابات.

نقابة المحامين تستنكر حادث مصرع الشاب المصرى بلبنان

استنكرت نقابة المحامين بمصر الحادث البشع للشاب المصرى محمد سليم مسلم فى لبنان الذى قتل بواسطة أهالى قرية كترمايا جنوب بيروت والتمثيل بجثته. وقال حمدى خليفة نقيب المحامين إن القضاء اللبنانى نثق فى قدرته على القصاص العادل من المجرمين والاحتكام

«المحامين» تستعد لمؤتمر «الوحدة الوطنية»

خليفة: مصلحة الوطن فوق كل اعتبار ومثير والفتن لا مكان لهم بيننا

المحامون يطعنون على قرار منع وسائل الإعلام من متابعة المحاكمات

أقام عدد من المحامين طعناً أمام محكمة القضاء الإدارى ضد قرار منع وسائل الإعلام من متابعة بث وقائع المحاكمات او تسجيلها أو تصويرها.. ، المحامون أن القرار خالف الدستور والقانون والمواثيق الدولية.. ويحد من حرية الرأى والتعبير.

قانون موحد للمحاماة

انتهت نقابة المحامين من إعداد مشروع قانون موحد لمزاولة مهنة المحاماة تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية قبل تقديمه إلى مجلس الشعب، صرح بذلك حمدى خليفة نقيب المحامين وقال إن القانون الجديد تضمن جميع القوانين السابقة والخاصة بالمحاماة ويضمها فى قانون واحد يحقق طموحات المحامين.

«النقابات المهنية ص ١٨»

«المحامين» تدعو الأزهر والكنيسة و«المجتمع المدنى» لاجتماع مشترك لمواجهة «حرق الوطن بنيران الفتنة»

النقابة: الاهتمام بقضايا شعب تخطى الثمانين مليونا أهم من التفرغ لحرب كلامية جدلية

اتحاد المحامين العرب يدين الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان

وقفة احتجاجية بنقابة المحامين لاعتداء إسرائيل على الأقصى

نظمت لجنة الشئون السياسية بنقابة المحامين صباح أمس وقفة احتجاجية على الأحداث التى شهدها المسجد الأقصى تندد فيها باقتحام المسجد والاعتداء على المصلين. كما ندد حمدى خليفة نقيب المحامين بالاعتداءات الوحشية على المقدسات الإسلامية من جانب الإسرائيليين.

اتحاد عالمى لنقابات المحامين بمصر

خليفة: اعداد بروتوكول لدعم السفارات المصرية بالمحامين

بنها - من ابوسريع إمام

اعلن حمدى خليفة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب عن البدء فى إعداد قانون لإقامة اتحاد عالمى لنقابات المحامين على مستوى العالم ومقره مصر.

وقال إنه يجرى حاليا إعادة صياغة قانون المحاماة تمهيدا لعرضه على مجلس الشعب خلال الشهرين القادمين ويتضمن توفير حصانة للمحامى وعدم جواز القبض عليه أو حبسه احتياطيا فى غير حالات القبض فضلا عن توفير انتاج الملائم للمحامى بما يساعده على اداء مهامه الوظيفية.

واشار نقيب المحامين خلال لقائه بالمستشار عدلى حسين محافظ القليوبية إلى أنه تم توقيع بروتوكول مع وزارة الخارجية لتدعيم جميع السفارات المصرية على مستوى العالم بمحامين

نقابة المحامين تتبنى قضية الضحايا

كتب - خالد عبدالعليم:

قررت النقابة العامة للمحامين برئاسة حمدى خليفة الدفاع عن أسر الضحايا والمصابين فى حادث القطارين مجاناً..

توجهت أمس قافلة لجنة الشئون السياسية بالنقابة إلى موقع الحادث وزارت المصابين بالمستشفى ووزعت عليهم الملابس والأغطية.

حصاد مشوارنا النقابى

قضايا قومية
مشروع قانون جديد من نقيب المحامين لتعديل قانون محامى الإدارات القانونية
القانون يمنح شاغلى الوظائف الفنية بدل تفرغ ١٠٠٪ وبدل انتقال ٢٠٠ جنيه
اقتراحات الشعب وافقت على تعديل قانون المحاماة
كتب - محمود الشاذلى:
وافقت لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب أمس بالإجماع
«خليفة»: يطالب بإحياء قانون المحاماة لإعادة هيبة المحامين
لإصرارها على إجراء انتخابات القاهرة
«المحامين» تبدأ تنقية الجداول.. و«خليفة» يتدخل لحل أزمة محامى الدقهلية
كتبت - ولاء وحيد:
أكد حمدى خليفة نقيب المحامين وجود فجوة بين السلطة القضائية وبين المحامين عقب تطور الأوضاع بين المحامين من جهة والجهات القضائية
مليون جنيه سنويا قيمة دمغات مقابل لها
مواجهة لكل دمغة بما يعنى مليار جنيه سنويا
موارد مالية صافية لنقابة المحامين وهو ما تم طرحه مؤخرا فى لقائه مع الرئيس مبارك
اليوم السابع
حمدى خليفة
محاكمة المفسدين ضرورة حتمية
الجمعة، 1 أبريل 2011 - 20:15
نقابة المحامين تتوصل لاتفاق مبدئى مع مجلس الدولة لحل أزمة الرسوم القضائية
مؤتمر فى «النقابة» يهاجم مواقف شيخ الأزهر و«الأوقاف» فى قضية مروة الشربينى
خليفة: تعديل جديد لقانون المحاماة يجعل من «النقباء الفرعيين» أعضاء فى مجلس النقابة العامة
نقيب المحامين لـ«الدستور»: مشروع القانون سيمنع حبس المحامى احتياطيا إلا فى حالات التلبس.. وعمر هريدى يرأس لجنة إعداد القانون
اليوم السابع
حمدى خليفة
مسلم مسيحى.. «أيد مصرية»
شعب وجيش
حمدى خليفة
ثورة وثوار
حمدى خليفة
وجوب تعيين المحامين بالقضاء
حمدى خليفة
ميدان التحرير باقى أمام التحديات
فى مشروع قانون المحاماة الجديد:
عدم جواز القبض على المحامى احتياطيا.. وزيادة فى المعاشات ومزايا فى العلاج
تعديلات مهمة فى قانون المحاماة
عدم جواز حبس المحامى عن جرائم الرأى والاكتفاء بالغرامة وعدم القبض عليه إلا فى حالات التلبس
تفعيل قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بتعيين المحامين فى الهيئات القضائية
قصر العقل فى المحاماة على المصريين وعدم إبرام أى تعاقدات أو تصرفات قانونية إلا من خلال أعضاء النقابة

مؤتمر السودان

الاحتفال بتعيين نقيب السودان السابق حاكما لولاية الشمال

خليفة في كلمته يدعوا إلى توحد الأمة العربية لمواجهة العدوان الخارجي

خليفة ونائب رئيس جمهورية السودان

نقيب محامي السودان الدكتور عبد الرحمن وحمدي خليفة نقيب المحامين ورئيس اتحاد المحامين العرب

الأتحاد الدولى للمحامين

خليفة ... دائما نردد مقوله عبد الفتاح باشا حسن أن المحامي غنيا بلا مال ، رفيعا بغير حاجة إلى مال ، سعيدا بغير ثروة ، نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث

خليفة ... أن الاعلان عن الاتحاد العالمى لنقابات المحامين لهو بمثابة أمل رائد يجمع فيما بين الاسره القانونية لتستظل بمظله واحده

خليفة ... الأيام القادمة بإذن الله سوف تجد تفعيلا لروح التعاون فيما بين المحامين العرب ونقابة المحامين المصرية وفيما بين نقابة أنقره بتركيا

قضايا قومية

المكتب الدائم لأتحاد المحامين العرب

بالمغرب (الدار البيضاء)

أول مكتب دائم لاتحاد المحامين العرب بعد اعلان نتيجة الانتخابات والذى شهد أحداث مؤسفة اراد الغير من خلالها نقل رئاسة اتحاد المحامين العرب من مصر الى الدول العربية الاخرى بالتداول

خليفة ...إن قضية الحرية والدفاع عن الوطن تحتاج إلي مجلدات تاريخ بغداد ومقدمة أبن خلدون في كيفية التعامل ولكننا عبر هذه النافذة المستنيرة التي تمثل كل المحامين العرب نطرح ما يتطلبه الموقف وان وقفتنا اليوم لهي خير دليل علي وحدتنا واتفاقنا علي الخطوط العريضة موجهين بذلك ضربة قاضية للعدو المتربص بنا .

خليفة ... إن هذا الحصار البغيض يهدف إلي مسلسل تجويع العرب في غزة الثائره لكرامة بلدهم وعروبتهم

خليفة ... أصبح العربي في فلسطين غير أمن علي ماله أو عرضه في ظل المستوطنات الجديدة ومحاولات هدم الأقصى الأسير وتضييق الخناق علي طقوس العبادة

ناشدنا العرب بضرورة التو حد لمواجهة العدو الصهيونى الذى يتربص بنا

اقترحنا اعداد مشروع قانون محاماه موحد لجميع المحامين على مستوى الدول العربية حتى تكون الخطوة الاولى فى بداية توحد الامة العربية

قضايا قومية

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

اجتماع المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بسوريا

خليفة ... إن الصهاينة أعداء الحرية والسلام ونفوذهم الاستعماري الذي فاق الحد وطفح منه الكيل يحتاج إلى ثقافة جديدة في مواصلة التحدي وتقليم أظافر العدو الغاشم

خليفة .... إن التاريخ لن ينسى للأمة العربية صفحاتها التاريخية التي سطرتها على أرض الواقع في نصر أكتوبر العظيم؛

خليفة ... إن قضية فلسطين ومحاكمة مجرمي الحرب في الكيان الصهيوني، الذين ارتكبوا المجازر بحق الشعب العربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصةٍ في قطاع غزة وجنوب لبنان لهي من أخطر القضايا التي نواجهها .

أعمال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دمشق، تحت عنوان تحرير الجولان وكافة الأراضي العربية المحتلة، بمشاركة عددٍ من الوزراء السوريين والنقابيين العرب.

قضايا قومية

مؤتمرات اتحاد المحامين العرب

المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ببيروت

خليفة ... نحن المحامين العرب
ممثلي هذه الأمة في أرضنا وخارج أسوار وطننا
ندافع عن كل عربي مستجير في أي بقعة علي أرض الكون

خليفة ... الأخوة الأعزاء ... بني الوطن الواحد والأرض الواحدة والسماء الواحدة واللغة الواحدة يحدونا الأمل في عزة وكرامة لهذا الواجب المقدس مهما تسللت بيننا دعاوى الشر والفرقة وزعزعة الاستقرار والغزو الفكري

خليفة ..
لقد كانت مروه الشربيني هي الضحية التي ألقت حتفها ليعيش ملايين البشر علي الأرض الأوروبية في حرية تامة وأي محاولات للمساس ستواجه بكل حزم وورائها حماة القانون وسدنه العدالة محامي الأمة العربية الشرفاء الذين لا يبتغون سوي وجه الله ..

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة السادسة مفوضين

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد الأستاذ الدكتور/ ..... بصفته

مدعي عليه خامس

ضـــــد

السيد الدكتور / ..... وآخرين **مدعين**

وذلك في الدعوى رقم لسنة ق قضاء إداري

المحدد لنظرها جلسة / /٢٠١٤

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

دعوى بطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلبه بمشروع مصر القومي بمصروفات بالآلاف سنويا داخل مباني ومعامل .... وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار.

الوقائع

تخلص واقعات الدعوى الراهنة في أن المدعون قد أقاموها بداءة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة مبتغين الحكم لهم بالطلبات الواهية أنفة الذكر .

وقد تعمد المدعين في صحيفة دعواهم

الكيل للمدعي عليه الخامس السباب واللعان ووصفه بما ليس فيه .. خارجين بذلك عن السياق القانوني والأسلوب اللائق المفترض الالتزام به أثناء الحديث مع أو عن عالم جليل بهامة وقامة المدعي عليه الخامس .. وهو أمر نحتفظ بكافة حقوقنا القانونية المدنية والجنائية حياله ومساءلة كل من تعرض للمدعي عليه الخامس باللفظ أو الإشارة أو التعريض .

أما عن سند المدعين القانوني والواقعي في إقامة دعواهم الماثلة

فهو سند واهي ومعدوم مبناه الأباطيل المخالفة تماما للحقيقة والواقع

حيث قرر المدعون بأنهم سبق وأن أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة .. ق أمام عدالة محكمة القضاء الإداري .. وبجلسة -/-/- قضي في الشق العاجل من تلك الدعوى بالحكم المشار إليه بصحيفة هذه الدعوى .

وحيث أن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدي بعض أطرافه

فقد طعنوا علي الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعون أرقام .... ، .... ، .... لسنة ... ق . ع .. وبجلسة -/-/- صدر حكمها في الشق العاجل من النزاع دون تعرض ببنت شفه إلي موضوع النزاع ولبه .

ومع ذلك

جاء المدعون ليزعمون علي خلاف الحقيقة أن المحكمة المذكورة استجابت لكافة طلباتهم وغل يد المدعي عليه الخامس عن الأرض والمباني حيازته !!!!!!!!!.

والجدير بالذكر

أن هذه المزاعم مخالفة تماما للحقيقة والواقع والقانون ولما هو ثابت بالأوراق .. ذلك أن الحكمين المشار إليهما بصحيفة الدعوى قد صدرا في شق عاجل من نزاع لم يتم التعرض

لموضوعه بعد .. ولم يقض بغل يد المدعي عليه الخامس عن الأرض والمباني حيازته .. ولم تمنح ثمة حقوق ل..... أو غيرها بموجب ذلك الحكم .. كما يزعم المدعون .

هذا .. وحيث استرسل المدعين

زاعمين بأن المدعي عليه الخامس قد أعلن عن قبول طلبه بمدينة .....الكائنة في مباني ومعامل ..... الخاصة – علي حد زعمهم – وذلك لقاء عشرات الآلاف من الجنيهات سنويا .. وهو ما سيؤدي – علي حد زعم المدعين أيضا – إلي حرمان أبناء الطبقتين المتوسطة والفقيرة من الالتحاق بمدينة ..... (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) .

ومن ثم

وبناء علي هذه الأباطيل والمزاعم أنفة الذكر والمخالفة للحقيقة والواقع جملة وتفصيلا .. أقام المدعون دعواهم الراهنة بغية الحكم لهم بتلك الطلبات المجهله والغامضة والغير معلوم مقصودها .. أنفة الذكر .

هذا

وقبل الخوض في إبداء الدفوع والدفاع في هذا النزاع المعدوم سنده

تجدر الإشارة في إيجاز إلي صحيح واقعات هذه المنازعة

وإيضاح الحقائق التي من شأنها إهدار كافة المزاعم

والأباطيل المسطرة بصحيفة الدعوى الماثلة

حيث أن صحيح الوقائع وفقا للثابت بالأوراق والمستندات

تخلص في الآتي

١- في غضون عام ١٩٩٩ حصل السيد الأستاذ الدكتور / ..... علي جائزة نوبل العالمية في الكيمياء .. وذلك لاختراع سيادته كاميرا تعمل بسرعة الفيمتو ثانية .. وأحدث بذلك – حسبما صرحت الأكاديمية السويدية الملكية للعلوم – ثورة في علم الكيمياء والعلوم المرتبطة به علي مستوي العالم .

٢- لما كان ذلك .. وكان العالم الجليل / .... هو في الأصل مصري وعاشق لتراب هذا الوطن .. فقد أراد أن تكون مصر هي مركز الثورة العلمية ومحطة انطلاقها إلي العالم الخارجي .. ومن هنا ولدت لديه فكرة إنشاء مدينة وجامعة علمية وتكنولوجية ضخمة علي أرض مصر .. تكون معول هدم للركود والتخلف العلمي الذي تعاني منه مصر منذ عقود

طويلة .. وفي الوقت ذاته تكون اللبنة الأولي في بناء مستقبل علمي وتكنولوجي لمصر لتنطلق من خلالها إلي أفاق التقدم والازدهار .

٣- وتحقيقا لهذه الآمال العريضة .. فقد عرض الدكتور / ..... فكرته هذه علي السلطات السيادية في مصر آنذاك .. فقابلت مشروعه بترحاب وحماس شديدين .. لدرجة أنه قد صدرت أوامر عليا بمنح الدكتور / .... قطعة أرض من أملاك الدولة لإنشاء مشروعة القومي والوطني عليها .

٤- وبالفعل .. فقد تم تخصيص مساحة ٣٠٠ فدان (ثلاثمائة فدان) في مدينة الشيخ زايد – أكتوبر – الجيزة لإقامة المشروع العملاق أنف الذكر .

٥- وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١ قام عالمنا الجليل / ..... بوضع حجر الأساس لمشروعه الوطني القومي .. وذلك بحضور كلا من الدكتور / ..... (رئيس مجلس الوزراء آنذاك) والدكتور / ..... (وزير الإسكان آنذاك) والدكتور/ .... (وزير التعليم العالي والبحث العلمي حينئذ) والدكتور / .... (وزير الاتصالات والتكنولوجيا) .

٦- وعقب ذلك .. ونظرا لظروف سياسية تتخلص في آراء الدكتور/ ..... في مسألة التوريث ورفضه التام لها .. فقد صار إهمال مشروعة ووأده في مهده آنذاك .

٧- وبعد أقل من عامين فقط .. وتحديدا في غضون عام ٢٠٠٢ فقد تم سلب فكرة الدكتور/..... .. وتحريفها عن مسارها الصحيح .. إذ عقد الدكتور / ..... (وزير الاتصالات وقتها) العزم علي تأمين مستقبله عقب الخروج من الوزارة .. فما كان منه سوي أن سلب فكرة إنشاء جامعة خاصة للتكنولوجيا .. وذهب يخطط ويدبر لذلك دونما أن يتكلف هو أو شركائه جنيها واحدا في إنشاء هذه الجامعة .. فكانت البداية .. **حينما أجري اتصالا هاتفيا مع السيد / وزير الإسكان (آنذاك) طالبا منه أن يخصص لوزارة الاتصالات قطعة أرض لا تقل عن ١٢٣ فدان لإنشاء جامعه عليها .**

٨- وعلي الفور وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أرسل إليه وزير الإسكان كتابا رسميا **يفيد تخصيص قطعة الأرض محل النزاع (بالأمر المباشر وبالمخالفة للقانون)** .. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ تم تدقيق المساحة ليتبين أنها تبلغ ١٢٧٫٠٣٢ فدان أي ما يعادل ٥٣٣٦٤٫٥٩٣ متر مربع .. وفي غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٢ تم الاتفاق علي أن يكون سعر المتر المربع قدره (١١٨٫٧٥ جنيه) أي بإجمالي مبلغ ٦٣٣٥٧٢١٠ جنيه (ثلاثة وستون مليون

وثلاثمائة سبعة وخمسون ألف ومائتي وعشرة جنيه) .. وتم الاتفاق علي سدادها علي خمسة أقساط بداية من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن من شروط هيئة المجتمعات العمرانية (البائعة للأرض) أن يكون الغرض من التخصيص هو إنشاء جامعة وأنه لا يجوز التصرف في الأرض أو إيجارها قبل مضي عشرة سنوات من التخصيص وبعد سداد كامل ثمنها.

٩- وعلي الجانب الأخر قام السيد / ..... بإنشاء مؤسسة أهلية طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أطلق عليها (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) وقام بإشهارها تحت رقم ... لسنة ... وتم منحها صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وقد منح لنفسه بالطبع منصب رئيس المؤسسة .

وفي النظام الأساسي لهذه المؤسسة

ورد بأن من ضمن أهدافها **إنشاء جامعة أهلية** تهدف نحو تنمية المهارات الإدارية والعلمية والتكنولوجيا .

ملحوظة :

الجدير بالذكر أنه في غضون عام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ لم تكن التشريعات القانونية المصرية تعلم شيئا يسمى جامعة أهلية .. إذ شرعت جامعة بهذا الوصف بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

١٠- إلي هنا والمخطط يسير وفقا لما هو مدبر له فالأرض قد وجدت وسددت ثمنها وزارة الاتصالات من المال العام .. كما بدأت في إنشاء المباني بما تجاوز قيمته أربعمائة مليون جنيه أخري وجميعها من أموال وزارة الاتصالات .

كما تم إنشاء

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت ستار قانون الجمعيات الأهلية .. للزعم بأنها لا تهدف لتحقيق ربح مالي !!!!.

ولم يتبق سوي همزة الوصل بين الأرض والمباني

وبين المؤسسة المذكورة

١١- ففي غضون عام ٢٠٠٦ كان السيد / ..... قد تولي منصب رئيس مجلس الوزراء ..

فإذا به (تحقيقا واستكمالا لباقي المخطط) يصدر القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي تضمن الآتي :

" الموافقة علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي " ..... " بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد للفدان سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ متر مربع) ".

وباستقراء هذا القرار

يتجلى أنه باطل ومعدوم ومعيب باغتصاب السلطة لأنه كان يجب أن يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولي من قانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف في أملاك الدولة بالمجان .. فضلا عن أنه معيب بعيوب عدة أخري .. أهمها أنه لا يجوز إيجار الأرض إلا بعد عشر سنوات من تخصيصها وهو ما لم يتم الالتزام به .

١٢- هذا .. وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية تحت رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جامعة خاصة باسم .... وذلك لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. وذلك بالمخالفة للقانون الذي يوجب استكمال مقومات الجامعة قبل صدور هذا القرار .

وبالمخالفة للنظام الأساسي لهذه المؤسسة

إذ أن من أهداف المؤسسة الواردة بنظامها الأساسي إنشاء جامعة أهلية وليس جامعة خاصة .. ومع ذلك لم تعن هذه المؤسسة نحو تصحيح أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي.

١٣- وبمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية الأخير .. فقد أعلنت ..... عن بداية الدراسة بدءا من العام الدراسي (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧) وذلك بالمخالفة للقانون أيضا .

ولكن ليس علي الأرض والمباني الممنوحة لها

ولكن في المبني B2 بالقرية الذكية التي تم استئجاره لتمارس الجامعة نشاطها فيه .

١٤- ومنذ ذلك التاريخ ٢٠٠٦ **وحتى الآن** والجامعة المذكورة تمارس نشاطها بالمبني أنف الذكر ولم تباشر ثمة نشاط علي الأرض محل النزاع .

وهو ما يؤكد مخالفة الغرض المخصصة لأجله الأرض

١٥- هذا .. وبقيام ثورة ٢٥ يناير تم فتح ملف ..... وتبينت الحكومة ما به من مخالفات وأخطاء قانونية وإدارية .. أهمها أن ..... لم تمارس ثمة نشاط علي الأرض محل النزاع منذ تخصيصها .. ولم تتسلمها رسميا من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

وإزاء هذه المخالفات الواضحة

قام مجلس أمناء المؤسسة المذكورة بالتنازل عن الأرض لصالح الدولة تنازلا نهائيا غير مشروط .

١٦- وهنا .. صدر القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ من رئاسة مجلس الوزراء .. بقبول هذا التنازل .. وأعقبه بإصدار قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بقبول التنازل عن المباني والتجهيزات الموجودة علي الأرض .. وتم صدور القرار رقم ١٠٠٠ بنقل الإشراف علي الأرض والمباني المذكورة من وزارة الاتصالات إلي صندوق تطوير التعليم .

وأخيرا صدر القرار رقم ١٣٦٦ الذي قرر

الموافقة علي استخدام مدينة .....(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة علي الأراضي التي خصصت لوزارة الاتصالات والتكنولوجيا بمدينة الشيخ زايد .. محافظة الجيزة ..... لحين استكمال الإجراءات اللازمة قانونا .

كما تضمنت المادة الثانية من هذا القرار

الموافقة علي الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور / .... بصفته رئيسا لمجلس الأمناء لمدينة .....بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة علي أن تعرض هذه التعاملات علي مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد .

١٧- ونفاذا لهذا القرار الأخير .. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١ تم تسليم الأرض والمباني محل التداعي لمدينة .....علي مرآي ومسمع من الجميع داخل وخارج مصر .. وقد تحرر عن ذلك محضر الاستلام الرسمي المؤرخ ٢٠١١/١٢/١١.

١٨- ومنذ تاريخ الاستلام ٢٠١١/١١/١ وحتى منتصف عام ٢٠١٢ لم يطعن طاعن علي

ثمة قرار من القرارات المشار إليها سلفا علي نحو يؤكد تحصنهم وعدم قبول الطعن عليهم.

١٩- إلا أنه في غضون شهر ابريل ٢٠١٢ أقام السيد / ..... وآخرين (منهم المدعين في الدعوى الراهنة) الدعوى رقم ..... لسنة ... ق أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إيقاف تنفيذ ثم إلغاء القرارات أنفة الذكر .

وعقب ذلك أقامت ..... الخاصة الدعوى رقم ..... لسنة ... ق قضاء إداري بالطلبات الموضحة سلفا أيضا .. وقررت المحكمة الموقرة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكما واحدا.

وبالفعل .. **وبجلسة** =/-/-

أصدرت محكمة القضاء الإداري الموقرة

حكمها في الشق المستعجل القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول في الدعوى ..... لسنة ... ق ..... – لرفعها من غير ذي صفة وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لرفعها علي غير ذي صفة وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدنية ..... للعلوم التكنولوجيا خصما منضما للجهة الإدارية في الدعوى رقم ..... لسنة .. ق وبقبول جميع طلبات التدخل الإنضمامي للمدعين في الدعويين .

ثانيا : بعدم قبول الدعويين شكلا بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل ..... من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري .

ثالثا : بقبول الدعويين شكلا بالنسبة للقرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها .. وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبني المقام عليه الذي ستشغله ..... علي النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

ألزمت الجهة الإدارية المصروفات وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

وحيث لم يرتض أطراف التداعي

هذا القضاء فقد طعنوا عليه بالطعون أرقام .... ، .... ، .... لسنة .. ق . عليا الذين تم ضمهم ليصدر فيهم حكمها واحدا للارتباط .

هذا .. وبجلسة -/-/-

أصدرت عدالة المحكمة الإدارية العليا الحكم التالي

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الطعون أرقام .... ، .... ، .... لسنة .. ق عليا شكلا .

ثانيا : إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة .. ق فيما تضمنه من البندين (ثانيا ، ثالثا) منه .

ثالثا : **القضاء مجددا** بقبول الدعويين المنصوص عليهما بالبند السابق شكلا ، **وفي الشق العاجل**

أ- وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل ..... من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية

ب- وقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها ، وما يترتب علي ذلك من الآثار ، علي النحو المبين بالأسباب .

رابعا : رفض الطعنين رقمي ..... ، ..... لسنة .. عليا مع إلزام طاعنيها المصروفات

والملاحظ علي نحو أوضح في هذا الحكم

انه لم يقضي بتسليم الأرض والمباني محل النزاع لثمة جهة .. ولم يغل يد مدينة ..... عنها كما يزعم المدعون حالياً .. بل أنه صدر في شق عاجل دون الفصل في الموضوع .

الأمر الذي يؤكد عدم جواز تنفيذه

هذا فضلا عما شابه من العيوب الجوهرية التي تسلس به إلي حد البطلان وعدم جواز التنفيذ عينا.. أضف إلي ذلك فإن ذلك الحكم قد تعارض بشكل واضح مع الحكم الصادر في الدعوى رقم ... لسنة ... مستعجل أكتوبر .

وهو الأمر الذي حدا بالمدينة المدعي عليها الخامسة

نحو إقامة العديد من الدعاوى التي تنال من هذا القضاء وتقطع ببطلانه وعدم جواز تنفيذه من أهمها :

- الإشكال رقم .... لسنة ... ق . ع .
- الدعوى الدستورية رقم .. لسنة ... ق دستورية تنازع أحكام .
- دعوى منع تعرض للمدينة في حيازتها للأرض والمباني المذكورة سلفا .

وغير ذلك العديد من الدعاوى

التي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أحقية مدينة ..... في الأرض والمباني محل التداعي .. وفي المقابل انهيار ثمة سند ل..... علي هذه الأرض وتلك المباني .

٢٠ - هذا .. وتجدر الإشارة إلي أنه أبان تداول النزاع أمام المحكمة الإدارية العليا .. أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي تضمن في مادته الأولي :

" تنشأ مدينة .....مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) **ومقرها مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة** ويجوز لها أن تنشئ فروعا أخري " .

ومن خلال هذا القرار

يتضح وبجلاء تام أنه قد منح لمدينة ..... حقا مكتسبا جديدا ومركزا قانونيا علي الأرض والمباني محل التداعي .. مستقل تماما عن ثمة حقوق أو مكتسبات مستمدة من القرارات المطعون عليها بالدعوتين سالفتي الذكر .. وهو ما يؤكد عدم مشروعية وضع ..... الخاصة علي الأرض والمباني محل التداعي .. ومشروعية وضع مدينة ..... القانوني علي هذه الأرض والمباني .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم

فقد بات واضحا لعدالة الهيئة الموقرة مدي تهاتر الدعوى الماثلة وانعدام سندها .. لثبوت أحقية مدينة ..... (المدعي عليها الخامسة) في ممارسة نشاطها بحرية مطلقة وفقا للقواعد والأصول القانونية .

لذلك

فقد صدر القرار من المدعي عليه الخامس بصفته **في غضون شهر يناير ٢٠١٣** بفتح باب القبول للطلبة الراغبين في الالتحاق بالمدينة دونما تمييز لفئة دون أخري .. دونما رسوم أو مصروفات مخالفة للقانون .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا انهيار السند القانوني والواقعي للدعوى الماثلة التي جاءت مدفوعة شكلا وموضوعا بالعديد من المطاعن وأوجه العوار بما يجعلها جديرة بعدم القبول شكلا وموضوعا .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

تمهيد وتقسيم

فسوف ينتظم دفاع المدعي عليه الخاص في عدة أقسام ومحاور هي :

- ☒ الدفوع الشكلية وأسباب طلب عدم قبول الدعوى الماثلة شكلا .
- ☒ انعدام وجود ثمة سند ل..... الخاصة علي الأرض والمباني والمقام عليها حاليا مدينة ..... (المدعي عليها الخامسة)
- ☒ دلائل ثبوت أحقية مدينة ..... في قبول الطلاب وممارسة نشاطها بحرية واستقلال وفقا لصحيح القانون .

المحور الأول

الدفوع الشكلية

الدفع الأول : **عدم قبول الدعوى لعدم إيضاح المدعين الطلبات التي يبتغوا القضاء لهم بها أو الفصل فيها بشكل واضح وصريح .. إذ جاءت الطلبات الختامية للمدعين مجهلة وغامضة وغير معروف المقصود بها أو منها**

فقد نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

يقدم الطلب إلي قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدة البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم و**موضوع الطلب** وتاريخ التظلم من القرار

إن كان مما يوجب التظلم منه ....

هذا

وقد نصت أيضا المادة ٦٣ مرافعات علي أن

ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية :

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٦- وقائع الدعوى **وطلبات المدعي وأسانيدها .**

لما كان ذلك

وكانت الطلبات في الدعوى بصفة عامة هي وسيلة المدعي فيها للوصول لمقصده من رفعها فهي ادعاءاً بحق لدي المدعي عليه بغية استصدار حكم يلزمه بأدائه .

ولأن الطلبات في الدعوى

هي بمثابة الركن فيها ، فلا تقبل صحيفة دعوى بلا طلبات ، حيث أنها تخلو من الجدية وتنعدم المصلحة في إقامة دعواها لعدم تحديد الغاية منها .

وعدم تحديد طلبات المدعي بوضوح علي نحو يؤدي إلي تجهيلها

يأخذ حكم خلو صحيفة الدعوى من الطلبات

حيث يحقق ذات الأثر وهو بطلان الصحيفة

ويتحقق تجهيل الطلبات إذا أغفل المدعي تحديد طلباته علي نحو جسيم يستحيل معه علي المحكمة لغة ومنطقا تحديد هدف المدعي من دعواه ، وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني فيها .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

ووفقا للمادة ٣١ من قانون مجلس الدولة

فإن المحكمة لا تقبل أي طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلي الجلسة إذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب أو تقديم تلك الورقة قد طرأت بعد إحالة الدعوى إلي المحكمة أو كان الطلب يجهلها عند الإحالة .

والمحكمة مقيدة بما أورده المدعي

في صحيفة دعواه من طلبات بحيث لا يجوز لها القضاء بغيرها أو بما يجاوزها ، وألا يكون حكمها معيبا مما يعرضه للإلغاء حيث شابه عيب القضاء بما لم يطلبه الخصوم .. ولئن كان تقيد المحكمة بطلبات الخصوم لا يحررها من حق إعطاء تلك الطلبات تكييفها القانوني الصحيح .. إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز صدور سلطتها وهي بصدد إسداء التكييف القانون الصحيح علي طلبات الخصوم .

ويتحقق ذلك التجاوز

إذا ما عمدت المحكمة تحت ستار هذا التكييف إلي إضافة طلبات جديدة لم ترد بعريضة الدعوى أولا تتفق مع ما يثيره المدعي من طلبات أثناء نظرها .. ذلك أن الدعوى – حسبما جاء بقضاء المحكمة الإدارية العليا – وسيلة إخبارية لا يجبر أصحاب الشأن علي ممارستها ولا يسوغ للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٩٢١ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢٩١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم من مفاهيم قانونية علي أوراق الدعوى الراهنة وعلي الأخص صحيفتها والطلبات المذيلة بها .. يتضح أن المدعين قد سطروا دعواهم من بدايتها معتمدين علي السباب واللعان بأسلوب غير لائق لعرض النزاع علي عدالة الهيئة الموقرة .. في حين خلت الدعوى تماما من ثمة سند قانوني أو واقعي .. متعمدين مخالفة الحقائق .. مرتلين الأباطيل التي لا توجد بالأوراق سند أو مستند يعضدها .. وذلك كله بغرض التشويه المتعمد في المدينة المدعي عليها الخامسة وشخص القائم عليها .

ولم يكتف المدعون بذلك

بل اختتموا دعواهم بطلبات غير مفهوم مغزاها وهدفها ومدي مصلحتهم وصفتهم فيها .. إذ جاءت هذه الطلبات حرفيا كالتالي :

" وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلبه بمشروع مصر القومي بمصروفات بالآلاف سنويا داخل مباني ومعامل ..... المغتصبة وفي الموضوع بإلغاء

القرار "

تلك هي الطلبات المبهمة الغير مفهومة التي اختتم بها المدعين دعواهم .. والغير معلوم الهدف منها وأي قرار سلبي يزعمه المدعون ويطالبون بإيقاف تنفيذه ثم إلغائه ؟؟؟!!.

لما كان ذلك

وكانت تلك الطلبات علي هذه الكيفية لا تمكن عدالة المحكمة لغة ومنطقا تحديد هدف المدعين من دعواهم وما يربوا إليه .. الأمر الذي يؤكد جاهلية هذه الطلبات وهو ما يأخذ حكم خلو الصحيفة من الطلبات علي نحو يؤدي إلي بطلانها وعدم قبول الدعوى برمتها .. وهو ما يؤكد صحة الدفع الماثل وأنه قائم علي سند صحيح جديرا بالقبول .

الدفع الثاني : عدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها من غير ذي صفه أو مصلحة مباشرة يقرها القانون .. ذلك أن المدعين ليسوا من الطلبة المتقدمين للالتحاق بمدينة .....حتى يحق لهم الطعن في الرسوم والمصروفات المطلوبة (وذلك علي فرض وجود رسوم أو مصروفات حيث أن الفرض علي خلاف الواقع والحقيقة).

فقد نصت المادة رقم ١٢ من قانون مجلس الدولة علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية :

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

وفي ذلك استقر الفقه والقضاء علي أن

يشترط لقبول الدعوى أن تقام من ذي صفه .. فالصفة شرط لازم لقبول الدعوى .. ويكون صاحب صفة في رفع الدعوى كل صاحب مصلحه مسها القرار المطعون فيه ،

(المستشار / سمير البهي – دفوع وعرايض الدعوى الإدارية ط ٢٠٠٠ ص ٢٧٧)

وفي ذات الخصوص قضي بأن

القانون قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ولا يتحقق ذلك إلا إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٠ س ٣٢ ص ٩١٦)

هذا .. وقد قضي صراحة بأن

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تتصدي له من تلقاء

نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعي عليه أو من هيئة مفوضي الدولة .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢ س ٣٣ ص ١٠٨٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الدعوى الماثلة يتجلى ظاهرا أنها أقيمت من أشخاص لا صله لهم من قريب أو بعيد بمدينة ..... ولم تمسهم قراراتها بقبول الطلاب أو رفضهم أيا ما كانت الأسباب ولم تمس مصلحتهم الشخصية المباشرة في شيء.

فليس من بين المدعين

من تقدم للالتحاق بمدينة ..... وتم رفضه لعدم سداده رسوم أو مصروفات (وذلك علي فرض وجود رسوم أو مصروفات).

ولم يدع أي من المدعين

أن قبول الطلاب بمدينة ..... برسوم أو مصروفات أو بدون هذا وذاك .. يمثل مساسا بمصلحة شخصية ومباشرة لدي أي من المدعين .

هذا .. ووفق كل ذلك

إذا ما علمت عدالة الهيئة الموقرة أن قواعد ومعايير قبول الطلاب بمدينة ..... يتم علي أساس علمي وبحثي وتفوقي دون ثمة إشارة أو ذكر لثمة رسوم أو مصروفات أو أي شيء من هذا القبيل .. وألا كان المدعين قد هموا بتقديم مستند واحد يدل علي اشتراط مدينة ..... علي الطلاب سداد أي رسوم أو مصروفات من شأنها التمييز بين طبقة من المجتمع دون غيرها .

فذلك كله

سطره المدعون بصحيفة ادعائهم الواهي الماثل علي نحو مرسل دون سند أو دليل أو تقديم أية مستندات دالة علي مزاعمهم وأباطيلهم .

الأمر الذي يؤكد وبحق

أن الدعوى الراهنة لم تهدف إلي تحقيق ثمة مصلحة شخصية ومباشرة لأي من المدعين أو الحفاظ عليها .. بل أقيمت بفرض التنكيل بالمدعي عليه الخامس وتشويه سمعته وتعطيل مشروع قومي لا يختلف عليه سوي من لا يريدون لهذا الوطن الخير والتقدم .. ومن ثم تكون هذه الدعوى غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة شخصية أو مباشرة .

الدفع الثالث عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فلا توجد في الأوراق ثمة ما يفيد وجود قرار سلبي كان يجب صدوره من مدينة ..... ولم تصدره .. كما لم يوجد أيضا قرار إيجابي صدر عن المدينة بالمعني والكيفية المزعومة من المدعين بصحيفة دعواهم إذ أن ما اتخذته المدينة قبل الطلاب حتى الآن لا يعدو أن يكون إجراءات قبول أو أعمال تحضيرية للقبول من عدمه

ابتداء تجدر الإشارة إلي أن

دعوى الإلغاء إنما يتعين لقبولها أن توجه في الأصل إلي قرار إداري ، فإذا انتفي وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

والقرار الإداري هو

" إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنيه بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين ".

ومن ثم يتعين

لقبول دعوى الإلغاء أن يكون ثمة قرار إداري وأنه من شأنه إحداث أثر قانوني معين وألا قضي في الدعوى بعدم القبول .

فإذا لم يكن من شأن القرار

إحداث أثر قانوني ما أو تعديله أو إلغائه ، فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعني المفهوم ، إذ يعد إجراءا تحضيريا أو عملا تمهيديا أو تنفيذيا لا يحدث بذاته أثر قانوني ، مما يخرجه من مجال دعوى الإلغاء التي لا توجه سوي للقرارات الإدارية التي تحدث بذاتها أثرا قانونيا ، وتكون دعوى إلغاء مثل تلك الإجراءات أو الأعمال غير مقبولة لانحسار وصف القرار الإداري عنها .

(المستشار / سمير البهي – دفوع الدعوى الإدارية طبعة ٢٠٠٠ ص ٣٢١)

أما عن القرار السلبي

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة علي أن

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أن

مناط وجود قرار سلبي بالامتناع أن ترفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

(الطعن ٤٠٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة الذكر علي واقعات الادعاء الماثل وأوراقه يتضح بما لا يدع مجالا للشك عدم وجود ثمة قرار إداري إيجابي أو سلبي يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء .

وإثبات ذلك علي شقين

الشق الأول :

أن كافة الإجراءات التي اتخذتها المدينة المدعي عليها الخامسة بشأن الطلاب حتى الآن .. ما هي إلا إجراءات تحضيرية وتمهيدية لقبول الطلاب من عدمه .. وهذه الإجراءات تتمثل في الاختبارات والشروط العلمية والبحثية التي يجب أن يجتازها الطالب حتى يصدر قرار بقبوله أو عدم قبوله .. وذلك كله علي أساس علمي وبحثي وتكنولوجي فقط .

وهو الأمر الذي يؤكد

عدم وجود ثمة قرار إيجابي صادر بقبول أو عدم قبول أي من الطلاب بعد .

أما عن القول بأن ثمة قرار سلبي

بالامتناع عن قبول الطلاب إلا بعد سداد رسوم ومصروفات بآلاف الجنيهات .. فهذا قول يجافي الحقيقة ولا سند أو دليل عليه .

ذلك أنه

لم يثبت امتناع المدينة عن قبول طلاب لعدم سدادهم لتلك المصروفات المزعومة .. هذا فضلا عن أن رسوم ومصروفات الالتحاق بمدينة ..... سيحددها القانون وليس إدارة الجامعة .

أما قبول الطلاب أو عدم قبولهم

علي أساس علمي أو بحثي أو تكنولوجي .. فهو موقوف علي إدارة المدينة ومجلس أمنائها دون سواهم ولا يملك أي شخص أو جهة إلزام المدينة بقبول طلاب لا تتوافر بهم المواصفات والاشتراطات العلمية البحتة التي تحددها المدينة .

ولعل الثابت أن كثرة الاختبارات والاشتراطات ودقتها تؤكد

أن الهدف من مدينة ..... هو إنشاء نهضة علمية حقيقية في مصر .. وتخريج أجيال متتابعة من العلماء يعملون علي النهوض والرقي بالوطن في جميع المجالات .

وليس من بين أهدافها تحقيق ثمة أرباح مالية

باقتضاء آلاف الجنيهات من الطلاب كما يزعم المدعون

وكما هو الحال لدي ..... الخاصة

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا وبجلاء تام أنه قد انتفي عن الدعوى الراهنة وجود ثمة قرار إيجابي أو سلبي يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء .. وهو ما يقطع بعدم قبول الدعوى الماثلة لانتفاء القرار الإداري .

الدفع الرابع : وعلي الفرض الجدلي بأن الدعوى الراهنة قد أقيمت طعنا علي قرار مدينة ..... بفتح باب القبول لدفعة من الطلاب الراغبين في الدراسة بها وبفرض أن هذا القرار يعد قرارا إداريا .. فإن هذه الدعوى تكون مدفوعة بعدم القبول أيضا لثبوت صدور ذلك القرار في غضون شهر يناير ٢٠١٣ ولم تقم هذه الدعوى سوي في غضون شهر أغسطس ٢٠١٣ أي بعد الميعاد المقرر قانونا لإقامة دعوى الإلغاء

حيث نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أن

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وفي هذا الخصوص فقد استقر الفقه والقضاء علي أن

المشرع قد حدد ميعادا لرفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية يتعين أن تقام الدعوى خلاله وهو ستون يوما تبدأ من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو علم ذي الشأن به علما يقينيا ، بحيث إذا ما رفعت الدعوى بعد ذلك الميعاد غدت غير مقبولة شكلا ، وهو أمر يتعلق بالنظام العام بحيث

يجوز الدفع به في أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، كما يتعين علي المحكمة أن تتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم .

(المستشار / سمير البهي – الدفوع في الدعوى الإدارية – طبعة ٢٠٠٠ ص ٣٧٣)

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه لا يوجد ثمة قرار إداري إيجابي أو سلبي قد صدر عن المدينة المدعي عليها الخامسة يمكن الطعن عليه بدعوى الإلغاء .. سوي ذلك القرار الصادر عنها بفتح باب القبول لاستقبال دفعة من الطلاب الراغبين في الالتحاق بالدراسة لدي مدينة ..... (المدعي عليها الخامسة) .

هذا

وعلي الفرض الجدلي بأن ذلك القرار يعد قرارا إداريا .. رغم أنه لا يهدف لإحداث أثار قانونية بما ينحسر عنه وصف القرار الإداري .. وعلي الفرض بأن الطعن الماثل موجه إلي هذا القرار .. فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونا.

ذلك أن

القرار المشار إليه قد صدر في غضون شهر يناير ٢٠١٣ ولم تقم الدعوى الماثلة سوي في غضون شهر أغسطس ٢٠١٣ أي بعد سبعة أشهر كاملة علي إصداره بما يؤكد أن هذه الدعوى أقيمت بعد فوات الميعاد القانوني الواجب الالتزام به وإقامة الدعوى خلاله .

لاسيما

وأن هذا القرار قد تم النشر عنه عبر الصحف ووسائل الإعلام المختلفة .. بما يؤكد العلم اليقيني بصدوره لدي الكافة وعلي الأخص هؤلاء المدعين المهتمين بالعلم وبمدينة ..... العلمية ونشاطها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا وبحق أن هذه الدعوى جاءت مدفوعة بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد المقرر في القانون .

الدفع الخامس : **عدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها قبل الأوان** .. **ذلك أنه لم يصدر حتى الآن ثمة قرار إيجابي أو سلبي بحق الطلاب المتقدمين للالتحاق بمدينة** ..... **إذ تقدم حتى الآن عدد أكثر من ستة آلاف طالب في حين أن المدينة لن تقبل سوي ثلاثمائة طالب فقط لذلك لا يزال هناك إجراءات واختبارات يشترط علي الطالب اجتيازها لقبوله بالمدينة المدعي عليها الخامسة**

بداية .. **فقد أشرنا سلفا**

أنه ليس هناك أي قرارات بقبول الطلاب أو عدم قبولهم أو الامتناع عن قبولهم (كما زعم المدعون) حتى الآن .. حيث أن ما يجري حاليا أن المدينة قد تقدم إليها عددا من الطلاب للالتحاق بها يزيد علي ستة آلاف طالب .. في حين أن المدينة لن تقبل سوي عدد ثلاثمائة طالب فقط .

لذلك

فإنه يتم حاليا الفحص والتدقيق في الطلاب واختبارهم في عدة مجالات علمية وتكنولوجية وبحثية حتى تتمكن المدينة من اختيار أفضل العناصر علما وبحثا دون الالتفات تماما لثمة رسوم أو مصروفات أو ما شابه ذلك علي حد زعم المدعيين .

ومن ثم

يتجلى لعدالة الهيئة الموقرة انعدام وجود ثمة قرار صادر عن المدينة بقبول أو رفض أو الامتناع عن قبول أي من الطلاب .

الأمر الذي يقطع

بأن الدعوى الماثلة جاء مدفوعة كذلك بعدم القبول لرفعها قبل الأوان وقبل إصدار ثمة قرار بقبول أو عدم قبول أي من الطلاب من شأنه اكتسابهم مركزا قانونيا أو أحداث أثر قانوني من أي نوع .

الدفع السادس : **عدم قبول الطلب العاجل المبدي من المدعين بطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه .. وذلك لافتقار ذاك الطلب لركني الجدية والاستعجال المشترط توافرهما لقبول الطلب العاجل**

سبق وأن أشرنا أيضا إلي

أن الطلبات المذيلة بها صحيفة هذه الدعوى هي طلبات غامضة ومجهلة غير مفهوم المقصود منها وماهية المطلوب القضاء به .

كما أشرنا كذلك

إلي أن النزاع الراهن قد خلا تماما من ثمة قرار إيجابي أو سلبي صادر عن المدينة المدعي عليها الخامسة يمكن الطعن عليه .

ومن ثم

وحيث يطلب المدعين من عدالة الهيئة الموقرة استعجالا إيقاف تنفيذ القرار الطعين دون إيضاح ماهية هذا القرار ودليل وجوده في الواقع أو الأوراق .. الأمر الذي يعجز المحكمة الموقرة عن الوقوف علي مقصود طلبات المدعين .. **ويؤكد أيضا عدم توافر شروط قبول طلب وقف التنفيذ .**

والتي تتمثل في

شرط الاستعجال

ومؤداه أن يكون من شأن القرار المطعون فيه بالإلغاء ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغاء القرار .

وشرط الجدية

ومؤداه أن يكون طلب الإلغاء للقرار المطلوب وقف تنفيذه قائما بحسب الظاهر من الأوراق علي أسباب جدية تحمل علي ترجيح إلغاء القرار .

فإذا تخلف هذين الشرطين

أو أحداهما

تعين عدم قبول طلب وقف التنفيذ

لما كان ذلك .. وكان الثابت من جملة ما تقدم .. أن المدعين لم يعنوا بإيضاح سبب

إقامتهم لهذه الدعوى .. كما لم يعنوا بإيراد ثمة سند قانوني أو واقعي أو مستندي لها .. وكذا لم يعتنوا بصياغة طلباتهم الصياغة الواضحة والجلية التي تنم عن جدية في إقامتهم هذه الدعوى .

الأمر الذي يؤكد وبحق

انتفاء الشرط الأهم من شروط قبول طلب وقف التنفيذ وهو ركن الجدية .. ذلك أن هذه الدعوى مبناها السب واللعان والخروج عن لياقة الأسلوب وآداب الطرح .. وأغفل رافعها إيضاح السند القانوني لها بل أغفلوا إيضاح ماهية القرار المطعون فيه وإثبات وجوده .. ومن ثم يتجلى ظاهرا انتفاء ركن الجدية بما يقطع بعدم قبول طلب إيقاف التنفيذ .

أضف إلي ذلك

وحيث ثبت يقينا لدي عدالة المحكمة الموقرة أنه ليس هناك مساس بأي مصلحة شخصية ومباشرة للمدعين تخولهم إقامة دعواهم هذه .. أو تمنحهم الحق في طلب إيقاف أي قرار يخص المدينة المدعي عليها الخامسة .

الأمر الذي يؤكد يقينا

عدم توافر شرط الاستعجال فلا يوجد بالأوراق أن هناك ثمة خطر محدق سيقع علي المدعين يتعذر تداركه حال الفصل في الموضوع .

ومن ثم

يكون طلب وقف التنفيذ المبدي من المدعين قائم علي غير سند .. ومفتقد إلي شروطه القانونية .. بما يتعين معه عدم قبول هذا الطلب ورفضه .

الدفع السابع : إزاء ثبوت عدم توافر شروط قبول طلب وقف التنفيذ بما يقطع برجاحة عدم قبوله .. فإن الدعوى الماثلة تكون أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون بعدم اللجوء للجان التوفيق في المنازعات طبقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .. ومن ثم فإنها تكون مدفوعة بعدم القبول

فقد نصت المادة الأولي من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ علي أن

ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

كما نصت المادة ١١ من ذات القانون علي أن

عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر علي العرائض ، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف تنفيذ ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلي اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية ، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقا لحكم المادة السابقة .

لما كان ذلك

وكان الثابت من الدفع السابق أن طلب إيقاف التنفيذ المبدي من المدعين قد افتقر إلي شروط صحته وقبوله .. الأمر الذي يعتبر هو والعدم سواء .. وتعتبر الدعوى الراهنة مقامة بدونه.

ومن ثم

وحيث يوجب القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه اللجوء إلي لجان التوفيق في المنازعات قبل إقامة الدعوى وإلا قضي بعدم قبولها .

وحيث أن طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف تنفيذ صحيحة ومواكبه للقانون مستثناة من وجوب اللجوء للجان فض المنازعات

إلا أنه في حالتنا الراهنة .. ومع القطع بانتفاء شروط صحة وقبول طلب وقف التنفيذ المبدي من المدعين بما يجعل هذا الطلب عديم الأثر وكأنه لم يكن .. وتعتبر الدعوى الماثلة قد أقيمت إلي المحكمة مباشرة غير متضمنة طلب صحيح قانونا بوقف التنفيذ .

وبدون اللجوء للجان التوفيق في المنازعات

بما يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها بغير الطريق الصحيح الذي رسمه القانون .

لما كان ما تقدم جميعه

فقد بات ظاهرا وبجلاء مدي العيوب الشكلية الجوهرية التي نالت من الادعاء الماثل وهو ما يجعله وبحق خليقا بالقضاء بعدم القبول .

المحور الثاني للدفاع

ثبوت عدم أحقية المدعين في إقامة دعواهم الماثلة وعدم توافر ثمة حقوق ل..... الخاصة علي الأرض والمباني والمقام عليها مدينة ..... حالياً

أولا : **عدم أحقية المدعين في إقامة دعواهم الراهنة وعدم أحقيتهم في أي طلبات مما يربوا إليها لانعدام سندها في الحقيقة والواقع والقانون والمستندات وتقاعس المدعين عن إثبات مزاعمهم وأباطيلهم المسطرة بصحيفة دعواهم**

بداية . **فقد نصت المادة الأولي من قانون الإثبات علي أن**

علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه .

وفي ذلك تواترت أحكام النقض علي أن

المدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد ما يدعيه .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

كما قضي بأن

الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع الإثبات علي عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلا .

نقض ١٩٧٣/٦/١٩ سنة ٢٤ ص ٩٤٠)

(نقض ١٩٦٧/١/١٢ المكتب الفني سنة ١٨ ص ١٩٠)

وكذا قضي بأن

الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ما يدعيه .

(نقض ١٩٨٢/٤/١ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٧٤/٤/٢٣ سنة ٢٥ ص ٤١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مفهوم الإثبات يكمن في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق

التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية ترتب آثارها .

ويعني عبء الإثبات

إقامة الدليل علي صدق الادعاء وهو كأصل عام يقع علي المدعي في الدعوى الإدارية كما هو الحال في الدعوتين المدنية والجنائية .

فوقفا لمبدأ

أن الأصل براءة الذمة وعلي من يدعي خلاف الظاهر إثبات صحة ادعائه ، ولأن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر .. فإن عليه الالتزام بإثبات صدق دعواه .

ويجد إلقاء عبء الإثبات علي المدعي

مبرره في الاعتراف بصحة الأمر الواقع واحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة ، ذلك أن أية منازعة قضائية تقوم علي عدم اتفاق الطرفين بشأن واقعة معينة وكيفية تطبيق القانون عليها ، إذ يري أحد الطرفين اكتسابه حقا أو تمتعه بمركز قانوني معين طبقا لهذه الوقائع القانونية أو المادية إعمالا لحكم القانون ، في حين ينكر الطرف الأخر عليه هذا الحق ، وقد أدت الرغبة في رعاية الحقوق المكتسبة والنظام العام والأمن الاجتماعي واستقراء الأوضاع القانونية إلي قيام أصل عام يفترض مطابقة الحالة القائمة بين الطرفين وقت رفع الدعوى لحكم القانون حتى يثبت العكس .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٣٠)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٣٦٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١)

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

(د/ أحمد أبو الوفا التعليق علي قانون المرافعات سنة ١٩٦٩ ص ١٠٤٥)

(د/ أحمد جمعه أصول إجراءات التداعي أمام محاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٨٥ ص ٦٥)

(د/ عبد الفتاح حسن القضاء الإداري قضاء الإلغاء سنة ١٩٧٩ ص ٣٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والقواعد والأصول القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الادعاء الماثل يتضح وبجلاء أنه قائم علي أساس واهي معدوم السند في الواقع والقانون ومحض أقوال مرسلة مسطرة بمعرفة المدعين دون دليل أو مستند علي صحتها .

فقد زعم المدعون

بأن مدينة ..... تتلقي طلابا بمصروفات بالآلاف الجنيهات وأن من شأن ذلك التمييز بين

طبقات المجتمع وحرمان أبناء الطبقتين المتوسطة والفقيرة من الالتحاق بمدينة ..... التي اعترف المدعون أنفسهم بأنها مشروع مصر القومي .

وحيث أن ما ادعاه المدعون سلفا

مخالف للحقيقة والثابت

بالمستندات

من أن مدينة ..... بمجرد تقنين وضعها بموجب القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ فقد قامت بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ بالإعلان عن قبولها لطلاب الثانوية العامة والثانوية الأزهرية والثانوية الأجنبية المعادلة .. من المتفوقين والحاصلين علي مجموع لا يقل عن ٩٠% لشعبتي العلوم والرياضة .

وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٣/٣

ونوهت المدينة أنها سوف تستقبل هذا العام عدد من الطلاب لا يتجاوز الثلاثمائة طالب وطالبة .

كما أعلنت المدينة

عن قبول تحويلات الراغبين من الجامعات المصرية والعربية بما في ذلك ..... الخاصة .

وأكدت المدينة في الإعلان

علي أن الجامعة هي أحد الأركان الرئيسية لمدينة .....، وأنها مؤسسة علمية مستقلة **غير هادفة للربح** ، وأنها مجهزة بأحدث المعدات العلمية والمناهج الدراسية المبتكرة والتي تمكن الطالب من مواكبة العلوم والتكنولوجيا العالمية الحديثة والتي تشمل علوم وهندسة النانو ، العلوم الصحية الحيوية ، هندسة الطاقة ، هندسة البيئة ، وهندسة الفضاء والاتصالات وفيزياء الأرض والكون .

ليس هذا فحسب

بل أن المدينة قررت وبوضوح تام

أن المعيار الأساسي للقبول بالجامعة هو التفوق العلمي بالإضافة إلي اجتياز امتحانات التأهيل الخاصة بجامعة .....

وحيث أن الجامعة جزء من مشروع مصر القومي للنهضة العلمية

ومن أهم مكتسبات ثورة يناير فقد قررت إدارة الجامعة

بـأنه

لن يحرم أي طالب أو طالبة من المصريين ممن تأهلوا للقبول من الدراسة بالجامعة لآي سبب من الأسباب بما في ذلك القدرات المالية حيث ستقدم الجامعة منح دراسية للنسبة الأكبر من المقبولين .

ذلك هو الإعلان الصادر عن مدينة .....

والذي يدحض كافة مزاعم المدعين

المسطرة بهذه الدعوى

ويؤكد عدم صحة كافة الأباطيل المرسلة التي لا تجد سند أو مستند أو دليل عليها .

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم أحقية المدعين في أي من الطلبات المبهمة والغامضة التي اختتمت بها صحيفة الادعاء الماثل .. هذا فضلا عن أن هذه الدعوى لا ترمي إلي تحقيق أي مصلحة شخصية مباشرة للمدعين وإنما أقيمت بقصد التشويه وقلب الحقائق وإلباس الباطل ثوب الحق .

ومن ثم

فإن هذه الدعوى بهذه الكيفية تكون جديرة بالرفض موضوعا فضلا عن انعدام أسباب قبولها شكلا علي النحو السالف تفصيله .

ثانيا : ..... **الخاصة التي ينتمي إليها المدعين (حسبما يزعموا) ليس لها ثمة حقوق علي الأرض والمباني المقام عليها حاليا مدينة** ..... **ذلك أن كافة الإجراءات والقرارات المتخذة والصادرة عن جهة الإدارة بشأن هذه الأرض لتصل إلي الجامعة المذكورة موصومة بالانعدام والبطلان ومخالفة صحيح القانون**

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : **مخالفة القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ للعقد المبرم بين وزارة الاتصالات (مشتري) وهيئة المجتمعات العمرانية (بائعة) الذي حظر التصرف في الأرض إلا بعد عشر سنوات**

باستقراء بنود العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠

وعلي الأخص البند ١٨ الذي نص علي أن

لا يجوز للطرف الثاني التصرف أو التنازل أو التأجير للأرض محل العقد أو جزء منها للغير خلال العشرة سنوات التالية علي الاستلام أو تحرير العقد أيهما أسبق إلا بعد الحصول علي موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وسداد المصاريف المقررة في هذا الشأن .

هذا .. وحيث نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني علي أن

العقد شريعة المتعاقدين .. فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

ومن أجل أحكام النقض في هذا الشأن أن

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفردة بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي فيمتنع نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق)

(جلسة ١٩٨٦/١١/٥ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ق)

كما قضي بأن

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي

يقررها القانون ومن ثم لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة .

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٦ق)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ق)

لما كان ذلك

وكان العقد المبرم فيما بين هيئه المجتمعات العمرانية الجديدة (بائعة) وبين وزارة الاتصالات (مشتري) قد ألزم الأخيرة بعدم التصرف بالإيجار في الأرض محل التعاقد أو في جزء منها إلا بعد مرور عشرة سنوات ولما كان هذا العقد مؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٢٠ .

وكان القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦

المانح حق انتفاع علي ذات الأرض بأجر أسمي جنيه للفدان للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ أي قبل مرور عامين فقط علي عقد البيع .

الأمر الذي يجعل هذا التصرف الذي تم بموجب القرار المشار إليه باطل ومخالف للقانون وللعقد المشار إليه الذي هو شريعة وقانون المتعاقدين

السبب الثاني : انعدام القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الممنوحة بموجبه الأرض بحق انتفاع للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لصدوره من رئيس مجلس الوزراء برغم ضرورة صدوره قانونا من رئيس الجمهورية وهو ما يجعله قرارا منعدما بعيب عدم اختصاص مصدره .

فمن المقرر في قضاء الإدارية العليا أنه

إذا نزل القرار إلي حد غصب السلطة وانحدر بذلك إلي مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبه مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم إزالة تلك الصفة بصفة مستعجلة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعنان ٣٥ ، ٢٠٣٦ جلسة ١٩٥٦/١/١٤ سنة ١ ص ٣٨٠)

كما قضي بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد

مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخري لها شخصيتها المستقلة .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلي حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلي مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيب فوات ميعاد الطعن فيه .

(الطعنان رقما ١٣٦٥ ، ١٢ (١٩٦٩/١١/٢٩) سنة ١٥ ص ٣٩)

لما كان ذلك

وكانت المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن التصرف بالمجان في أملاك الدولة

تنص علي

يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بأجر أسمي أو بأقل من أجره المثل إلي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التصرف بناء علي اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة **ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه** ومن الوزير المختص إذا لم تتجاوز القيمة المبلغ المذكور .

لما كان ذلك

وكانت الأراضي محل القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء .. **تتجاوز قيمتها ثلاثة وستون مليون جنيه** .. الأمر الذي يوجب أن يكون القرار بالتصرف فيها أو بإيجارها بأجر اسمي صادرا **من رئيس الجمهورية** .

أما وأن هذا القرار

صادر من رئيس مجلس الوزراء الأمر الذي يحمل افتئاتا علي الاختصاص وتعدي عليه ويكون القرار معيب ومعدوم ينحدر لحد أن يكون مجرد فعل مادي معدوم الأثر القانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مواعيد الطعن عليه .

ولا ينال من ذلك

ما ورد بصدر القرار .. أن ثمة تفويض صادر من رئيس الجمهورية إلي رئيس مجلس

الوزراء ببعض اختصاصاته وهو القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ .

ففي هذا المقام جاءت

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لتقرر بأن

..... المشكلة في مرتبة النص الذي يجيز التفويض فالأصل هو أن يكون النص الذي يجيز التفويض من ذات مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص الأصيل أو أعلي منه درجة فالاختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص يأذن بذلك ويرد في قانون أو في أداه أعلي منه كالدستور والاختصاص المقرر بقرار بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص في قرار بقانون أو بالدستور .

وبناء عليه

لا يجوز التفويض بقرار جمهوري في الاختصاص المقرر بقانون كما لا يجوز لأي سلطة دستورية أن تفوض اختصاصها المقرر في الدستور ما لم يرد نص في الدستور يجيز هذا التفويض

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سنة ٣١ ، ٣٢ جلسة ١٩٧٦/١/٧ ص ٥١ الفتوى رقم ١٤ في ١٩٧٦/١/١١ ملف رقم ٢٢٣/٦/٨٦) .

(د/ محمد فتوح عثمان .. التفويض والاختصاصات الإدارية – دراسة مقارنة ص ٥٤)

وفي ذلك استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

لا يجوز للمفوض إليه بدون نص يجيز ذلك أن يفوض في الاختصاصات المفوضة إليه فالتفويض في الاختصاصات لا يجوز بل أنه يؤدي إلي انعدام قرار التفويض الصادر من المفوض إليه حيث لا يعدو أن يكون عقبه مادية .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٦ ق .ع جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف بالمجان في أملاك الدولة .. لم ينص أو يشر من قريب أو بعيد إلي جواز تفويض رئيس الجمهورية غيره في اختصاصه فيما يخص تنفيذ هذا القانون وعلي الأخص التصرف في أراضي مملوكة للدولة أو إيجارها بإيجار اسمي للغير .. كما خلا أي قانون يناظره ويشاطره المرتبة من النص علي جواز

هذا التفويض .

هذا

وحيث أن هذا التفويض يخالف القانون ومعدوم بما يقطع بأن القرار المتخذ بناء علي هذا التفويض يكون معدوما بدوره ولا يترتب عليه ثمة آثار .

وهذا هو الحال

بخصوص القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمنح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع بإيجار اسمي لمدة ثلاثون عام .. فهو قرار صادر من غير مختص وبغير تفويض صحيح بما يجعله معدوما لا يزول بفوات مواعيد الطعن فيه .

السبب الثالث: انعدام القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء لعدم تضمنه وصف دقيق نافي للجهالة للأرض المراد تأجيرها بإيجار اسمي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

باستقراء المادة الأولي من القرار

يتضح أنها نصت علي أن

" ووفق علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي (.....) بإيجار اسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ متر مربعا)" .

ومن هذا النص

يتجلى ظاهرا أنه لم يوضح مكان الأرض المراد منح حق الانتفاع بها بل جاء مجهلا دون وصف أو تحديد علي نحو ينطبق علي أي مكان في جمهورية مصر العربية .

وهو الأمر الذي يبطل

القرار المشار إليه ويجعله هو والعدم سواء ولا يزيل عنه البطلان فوات مواعيد الطعن عليه .

السبب الرابع : **أن القرار الرقيم برقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر فضلا عما تقدم بالمخالفة للدستور وذلك لإهداره لحق الملكية العامة وإضراره بالمال العام .. فضلا عن مخالفته مبدأ المساواة لعدم وجود جامعة خاصة بمصر تم منحها أملاك الدولة بلا مقابل** .

بداية

فالثابت أن القرار المشار إليه صدر في غضون عام ٢٠٠٦ في ظل سريان دستور ١٩٧١ .

الذي نصت مادته الثامنة علي أن

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

كما نصت المادة ٢٩ علي أن

تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة .

وفي المادة ٣٠ نص علي أن

الملكية العامة هي ملكية العشب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام .

كما قالت المادة ٣٣ بأن

للملكية العامة حرمه ، وحمايتها ودعمها واجب علي كل مواطن وفقا للقانون ، باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساس للنظام الاشتراكي ومصدرا لرفاهية الشعب .

وتتويجا لذلك كله .. نصت المادة ٤٠ علي أن

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن

المقصود بالمساواة التي نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية .

(جلسة ١٦ إبريل ١٩٨٥ قضيه رقم ١١٤ لسنة ٥ ق)

كما قضي بأن

ترديد الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم لمبدأ

المساواة أمام القانون وكفالتها وتطبيقه علي المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلي تقدير أن غايته صونا حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها .

(جلسة ١٩/٤/١٩٨٩ قضية رقم ٢١ لسنة ٧ق)

وقضي كذلك بأن

مبدأ المساواة لا ينطبق علي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور فحسب وإنما أيضا علي كافة الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين .

(الحكم السابق)

(جلسة ١٩/٥/١٩٩٠ القضية رقم ٢٧ لسنة ٩ق)

كما قضي كذلك بأن

المساواة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من الدستور مساواة قانونية .. رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد إلي طبيعة الحق الذي يكون محلا لها ، وما تقضيه ممارسته من متطلبات .. سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات الصالح العام في وضع الشروط الموضوعية التي تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم ممارسة هذه الحقوق .

(جلسة ١٩/٥/١٩٩٠ القضية رقم ٣٧ لسنة ٩ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية

والدستورية أنفة الذكر

علي القرار الصادر من رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي نصت مادته الأولي علي أن :

" ووفق علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي (.....) بإيجار أسمي مقداره جنيه للفدان الواحد سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٤ر٥٣٣٥٣٤ متر مربع) " .

لما كان ذلك

وكانت الجامعة التي تم منحها حق الانتفاع بالأرض محل التداعي بالمجان (إيجار أسمي واحد جنيه للفدان سنويا) هي جامعة خاصة تتلقي من الطلبة الملتحقين بها ألاف الجنيهات سنويا.. وهو ما يعد معه ضررا جسيما بالمال العام أن تمنح هذه الجامعة التي تدر أرباحا طائلة سنويا .. الأرض والمباني المقامة عليها مجانا أو بهذا الإيجار المزعوم .

فضلا عن أن ذلك

يعد وبحق افتئاتا علي الملكية العامة واعتداء عليها ومنح من لا يستحق حق المنفعة بها بزعم تحقيق النفع العام .. وهو في الحقيقة نفعا خاصا محضا ولا يمت بصلة للنفع العام .

ليس هذا فحسب

بل أن المدعي عليه الخامس يؤكد لعدالة الهيئة الموقرة .. أنه لا توجد جامعة خاصة في جمهورية مصر العربية عوملت بهذه الطريقة وتم منحها الأراضي والمباني التي تقام عليها بالمجان .

ويا ليتها لم تكلف الدولة شيئا

بل أن الثابت أن وزارة الاتصالات دفعت ثمنا لهذه الأرض بملغ تجاوز الثلاثة وستون مليون جنيه .

وقامت بعمل مباني وإنشاءات

عليها بمبلغ تجاوز الأربعين مليون جنيه .. وبعد ذلك كله .. يتم منح الأرض والمباني التي تكلفت علي الدولة ما يجاوز المائة مليون جنيه .

بإيجار أسمي واحد جنيه في العام للفدان

لجامعة خاصة .. تتقاضي من طلابها مصروفات تتجاوز ثلاث أضعاف ما تتقاضاه أي جامعة خاصة أخري سبق وابتاعت الأرض بمبالغ طائلة وأقامت عليها منشآتها بمبالغ طائلة أخري.

وهو ما يمثل عين الإهدار لمبدأ المساواة

فمن المستحيل أن تجد جامعة خاصة في مصر تم منحها الأرض والمباني بذات الطريقة والإيجار الاسمي التي منحت بها أرض ومباني التداعي ل..... .

ومن ثم

يتضح وبجلاء مدي العيوب الدستورية الجسيمة التي عابت القرار المشار إليه بما يجعله جديرا بالإلغاء وعدم الاعتداد به وعدم سريان ثمة أثار له .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا وبجلاء أن كافة الإجراءات والتصرفات التي تم اتخاذها حتى وصلت الأرض محل التداعي إلي ..... هي إجراءات باطلة ومعدومة لا ترتب ثمة أثار قانونية وتجعل الجامعة المذكورة معدومة الصفة بخصوص هذه الأرض ولا يجوز تسليمها إليها بأي حال من الأحوال .

وهو ما يقطع

ببطلان كافة التصرفات والقرارات التي اتخذت لتصل الأرض محل التداعي ل..... وعلي الأخص العقد المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية ووزارة الاتصالات المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠.

السبب الخامس : **القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس الوزراء خالف صحيح القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك بمنحه الأرض لجهة هي أسما ذات نفع عام لكن في الحقيقة تهدف نحو إنشاء جامعة خاصة بمصروفات باهظة علي الأرض**

حيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة علي أن

يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمي أو بأقل من أجره المثل إلي شخص طبيعي أو معنوي **بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام.**

ومن النص المشار إليه

يتضح أن شرط جواز التصرف في مال ثابت أو منقول مملوك للدولة بالمجان أو بإيجار أسمي هو تحقيق غرض ذي نفع عام .

هذا

وحيث أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد أعطيت – صوريا – وصف النفع العام .

لذلك نصت المادة الثالثة من نظامها الأساسي علي أن

تهدف المؤسسة إلي تحقيق الأغراض الآتية :

١- إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – **جامعة أهلية لا تهدف للربح ..**

ورغم ذلك كله

فقد قامت المؤسسة المصرية المذكورة بإنشاء جامعة خاصة .. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال بأن الجامعة الخاصة تهدف لتحقيق نفع عام حتى لو وصفت بأنها لا تهدف للربح .

حيث أن الواقع

أن هذه الجامعة تتقاضي مصروفات من الطلبة الملتحقين بها يجاوز ثلاث أضعاف المصروفات التي تتقاضاها الجامعات المماثلة لها .

لما كان ذلك

وكان من أهم شروط التصرف بالمجان أو بإيجار أسمي في أملاك الدولة هو أن يكون ذلك تحقيقا لنفع عام .. وحيث أن إنشاء جامعة خاصة بالمصروفات الباهظة المشار إليها سلفا لا يمكن وصفه بأنه نفع عام .

الأمر الذي يؤكد وبحق

أن القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الوزراء بمنح حق انتفاع علي الأرض محل التداعي إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لإنشاء جامعة خاصة جاء مخالفا للقانون والنظام العام .. بما يستوجب إبطاله حفاظا علي المال العام والمصلحة العامة للدولة .

السبب السادس : **المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد خالفت صحيح القانون ونظامها الأساسي والأغراض والأهداف المحددة فيه بأن تقدمت لإنشاء جامعة خاصة رغم أن نظامها الأساسي يصرح لها بإنشاء جامعة أهلية وهو الأمر الذي يبطل الطلب المقدم منها إلي رئاسة الجمهورية لاستصدار قرار بإنشاء جامعة خاصة وهذه المخالفة تستوجب حل هذه المؤسسة**

بداية

فقد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمؤسسة علي أن

تهدف المؤسسة إلي تحقيق الأغراض الآتية

١- إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية .. جامعة أهلية لا تهدف للربح ...

هذا

وحيث أن التشريعات المصرية لم تعرف شيئا يسمي جامعة أهلية

إبان إنشاء هذه المؤسسة عام ٢٠٠٣

حيث أن الجامعة الأهلية شرعت بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩

وهو ما كان يجب علي المؤسسة تعديل أهدافها وفقا لما يسمح به القانون

وتعديل أهدافها من جامعة أهلية إلي جامعة خاصة

إلا أنها لم تفعل

وحيث أنه وفقا لما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

المشرع قد تطلب من المؤسسين لمؤسسة أهلية أن يقوموا بوضع نظام أساسي لها ويتعين أن يتضمن البيانات المحددة بهذه المادة ومن ضمنها الغرض الذي أنشئت المؤسسة من أجل تحقيقه فإذا ما تصرفت في أموالها أو خصصتها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها فإنه طبقا للمادة ١/٤٢ من القانون يكون جزاءها الحل .

فقد نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

لذلك .. نصت المادة ٤٢ علي أن

يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية :

١- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها ...

لما كان ذلك

وكان من أول وأهم أهداف المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي هو " إنشاء جامعة أهلية " .

أما ما قامت بتنفيذه

هو إنشاء جامعة خاصة .. وهذا ما يعد مخالفة صريحة لنظامها الأساسي وأهدافها المحددة وبذلك تكون هذه المؤسسة قد أنفقت أموالها في غير الغرض المحدد لها بما يستوجب إعمالا لصريح القانون من حلها وإبطال كافة التصرفات الناتجة عن تلك المخالفة للقانون .

السبب السابع : مخالفة القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ .. الذي يحظر منح هذه الجامعات الخاصة أراضي مملوكة للدولة بالمجان أو إيجارها لها بإيجار أسمي .

حيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة علي أن

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جماعة المؤسسين وعرضه وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

هذا

وبناء علي هذا النص وجميع نصوص ذلك القانون

ومذكراته الإيضاحية

يتجلى ظاهرا أن السمة التي تميز الجامعات الخاصة أنها تعتمد علي المشاركة الشعبية للمصريين ولا تعتمد علي الجهات الحكومية .. وهذه السمة تعد قيدا علي التصرف في أموال الدولة أو تأجيرها بإيجار أسمي فلا يجوز للدولة منح هذه الجامعات الأموال العامة .

وحيث أن القرار المشار إليه

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ رغم علم مصدره يقينا بأن الجامعة التي سوف يتم إنشاؤها علي الأرض المملوكة لدولة والممنوح عليها حق انتفاع بإيجار أسمي قدره واحد جنيه للفدان سنويا .. هي جامعة خاصة .. ورغم علمه بأن هذا التصرف يخالف الهدف والغاية التي تغياها المشرع في قانون الجامعات الخاصة من التصريح بإنشائها بمشاركة شعبية من المصريين دون مشاركة الحكومة أو الدولة .. إلا أنه تعمد مخالفة هذا القانون وعدم الالتفات إليه تحقيقا لمآرب خاصة لا تمت للصالح العام أو النفع العام بصلة .

لاسيما

وأنه كما أشرنا سلفا أن ..... التي منحت الأرض بالمجان هذه تتحصل من طلابها علي ما يزيد علي ثلاثة أضعاف مصروفات الجامعات المماثلة لها .. فأين هي المصلحة العامة التي تحققها هذه الجامعة التي تمنح أرضا بملايين الجنيهات مجانا ؟؟؟؟؟؟؟؟!!!!!!!.

الأمر الذي يقطع

ببطلان القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لمخالفته صحيح القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة .

السبب الثامن : **مخالفة** ..... **لصحيح القانون حيث أنها بمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشائها قامت بالبدء في التشغيل دونما اكتمال لمقوماتها الأساسية والبشرية والمادية** .

فقد نصت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعة الخاصة أن

يحظر علي الجامعة الخاصة التي صدر القرار بإنشائها البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها ويشكل المجلس (مجلس الجامعات الخاصة) لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة وذلك للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي .

وبعد إجراء هذه المعاينة

فإنه طبقا للمادة ١١ من اللائحة المذكورة يصدر التصريح من الوزير ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق التداعي يتضح أن جماع الإجراءات المشار إليها سلفا لم تتبع ولم يتم الالتزام بها في شأن ..... .

فالثابت

أن قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء هذه الجامعة صدر في غضون شهر يوليو ٢٠٠٦ وعقب صدور بشهر واحد أعلنت الجامعة عن بدء الدراسة بها

وبدأت في استقبال الطلاب الراغبين في الالتحاق بها مباشرة واقتضاء المصروفات منهم دونما أن يكون لها مقر مكتمل المقومات المادية والبشرية .

فقد تركت هذه الجامعة الأرض التي تكلفت الدولة ملايين الجنيهات في شرائها والبناء عليها

وذهبت لتستأجر مبني B2 في القرية الذكية واتخذته مقرا لها دون إتباع صحيح الخطوات أو الإجراءات القانونية اللازمة والواجب اتخاذها قبل البدء في مزاولة النشاط .

وهو الأمر الذي ينم

عن أن كافة الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص ..... منذ كانت فكرة حتى ولدت وحتى الآن إجراءات معيبة وباطلة ومخالفة للقانون وفي استمرارها ومنح ثمة حقوق لها علي الأرض والمباني محل التداعي يمثل إهدار للمال والمصلحة العامة بلا جدال .

القسم الثالث للدفاع

أوجه أحقية مدينة .....في الأرض والمباني محل التداعي وذلك بموجب قرارات رئاسة مجلس الوزراء والقرار بقانون الصادر عن رئاسة الجمهورية رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

الوجه الأول : **القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ صدر بمنح حق انتفاع بالأرض محل التداعي إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. ومن ثم فإن تنازل هذه المؤسسة عن هذه الأرض تنازل صحيح ونافذ وصادر من ذي صفة .. بما يستتبع القطع بمشروعية القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من مجلس الوزراء بالموافقة علي هذا التنازل**

طبقا للمادة رقم ٢٠ من النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. التي تنص علي أن

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

لما كان ذلك

وكان القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء .. قد منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع بالأرض محل التداعي بإيجار أسمي لمدة ثلاثون عام (بإيجار واحد جنيه للفدان سنويا) .

وحيث أن

مجلس أمناء هذه المؤسسة وفقا للائحة نظامها الأساسي هو المنوط بإدارة المؤسسة وإبرام كافة التصرفات القانونية حيالها .

وحيث أن تلك المؤسسة ومجلس أمنائها

تدرك تمام الإدراك أن ثمة عوار وبطلان ومخالفة للقوانين واللوائح لحق بتأسيس وإنشاء المؤسسة و..... .. وإدراكها بذلك جعلها في غير مأمن من الملاحقة القانونية والمحاسبة القضائية .. خصوصا بعد سقوط النظام بثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .

الأمر الذي دعا هذه المؤسسة

عن طريق مجلس أمنائها نحو محاولة توفيق أوضاعها .. فقد بادرت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بإصدار القرار التالي :

موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته علي التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات علي أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي .

هذا

وبميزان هذا القرار بميزان القانون

يتضح انه صدر صحيحا ونافذا وممن يملك إصداره بلا جدال .. ذلك أن حق الانتفاع قد منح إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. وأن هذه المؤسسة يمثلها مجلس أمنائها .. وهذا المجلس هو مصدر القرار المشار إليه بإرادة جده وعن علم تام بمدي العوار القانوني الذي صاحب إنشائها وإنشاء الجامعة سالفة الذكر .. ومن ثم يكون هذا القرار صحيح ونافذ الأثر صادر من صاحب الصفة في إصداره .

أما القول

بأن هذا التنازل كان الأجدر أن يصدر عن رئاسة .....

فهو قول مبتور ولا سند له ذلك أنه لم يثبت بالأوراق أن المؤسسة المذكورة تنازلت لهذه الجامعة عن حق الانتفاع بالأرض محل التداعي

كما أن الثابت بالأوراق أن المؤسسة المذكورة هي التي قامت بإنشاء ..... وصاحبة الولاية عليها .. فإعمالا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء .. فإن أي تصرف يبدر من المؤسسة ينفذ في حق الجامعة ولا جدال .

وهذا بالإضافة

إلي أن الثابت أن ..... لم تمارس ثمة نشاط يذكر علي الأرض والمباني محل التداعي بل أنها منذ إنشائها تمارس أنشطتها من خلال المبني B2 بالقرية الذكية .

ليس هذا كل شيء

بل أن الثابت بالأوراق أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي رأس مالها مبلغ وقدره ٨٠ر٨١٠٨٣ جنيه (واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيه وثمانون قرش) وهذا المبلغ لا يفي بتجهيز غرفة واحده بالمباني المقامة علي الأرض محل التداعي .

لذلك كله

يتجلى ظاهرا أن قرار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بالتنازل عن حق الانتفاع المعطي لها بالمخالفة للقانون علي الأرض محل التداعي .. هو قرار مواكب لصحيح القانون والواقع لا تشوبه شائبة .

ومن ثم

وبالبناء علي ذلك .. فإن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ والصادر بالموافقة علي ذاك التنازل المقرر من مجلس أمناء المؤسسة المذكورة .. هو قرار صحيح ونافذ ويواكب صحيح ونافذ ويواكب صحيح القانون وقائم علي مصلحة عامة جديرة بالاحترام وهي الحفاظ علي المال العام واسترداد الأموال العامة المستولي عليها بالمخالفة للقانون .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه المدعون في الطعن المقام طعنا علي هذا القرار من أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. قد أكرهت علي تقديم هذا التنازل .

ذلك أن الأوراق

قد عقمت عن إثبات ثمة إكراه يكون قد مورس علي هذه المؤسسة أو غيرها .. ومن ثم فإن هذا القول يجافي الحقيقة والأوراق ولا يعدو أن يكون قول مرسل لا سند له ولا يمكن التعويل عليه .

كما لا يفت في صحة قرار مجلس أمناء المؤسسة المذكورة القول

القول بأنه قد صدر بناء علي اتصال تليفوني يجمع أعضاء المجلس (عدا واحد فقط تعذر التوصل إليه) .. حيث أن استخدام وسائل الاتصال المختلفة بات السمة المتبعة حاليا مع التقدم العلمي والتكنولوجي كبديل للحضور الفعلي .

والدليل علي ذلك

أن اجتماع مجلس أمناء ..... رقم ١٢ الذي تم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ والذي تم فيه الموافقة علي تحويل ..... الخاصة إلي جامعة أهلية .

لم يحضره سوي ستة أعضاء فقط

وتم التواصل معه ثمانية أعضاء آخرون الكترونيا .. ومن ثم فإن طريقة التواصل واتخاذ القرار ليس من شأنها المساس بصحة القرار .

ومما تقدم جميعه

وبالبناء عليه يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن القرار الصادر عن مجلس أمناء المؤسسة المذكورة قد تم صحيحا ونافذا لا ينال منه نائل .. وبالتالي .. فإن القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بالموافقة عليه يكون بدوره صحيحا ونافذا ويكون الطعن عليه قائم علي غير سند أو دليل جديرا بالرفض .

الوجه الثاني : أن القرارات ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٦٣٣ لسنة ٢٠١١ الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة أجدر وأولي بالرعاية من مصالح خاصة ل..... وموظفيها وطلابها فالحفاظ علي المال العام واسترداده من مغتصبه هو عين المصلحة العامة التي لا تعلو فوقها مصلحة .

فمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

متى تقررت صفة النفع العام لمشروع ما باعتباره من المشروعات الاقتصادية التي تشكل مصدرا أساسيا من مصادر تمويل الخزانة العامة التي تنعكس آثارها علي مرافق الدولة المختلفة

بما يؤدي إلي خدمة الاقتصاد القومي وتحسين أداء الخدمات العامة فلا وجه للاحتجاج علي موقع المشروع بمقولة أن جهة الإدارة كان بوسعها تدبير موقع أخر .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

كما قضي بأن

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن القرار صدر بقصد تحقيق منفعة عامة وأن الأوراق تخلو من أن الجهة الإدارية تنكبت وجه المصلحة العامة في إصداره أو اتخذته بباعث منبت الصلة بها وأنها إذ اتخذته بما لها من سلطة في تحديد القرارات التي يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققا للمصلحة العامة وبما يجتمع لا من مقومات الخبرة والدراية فإن القرار يكون قد صدر صحيحا ولا وجه للنعي عليه .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق .ع جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أن مشروع مدينة ..... هو مشروع قومي وطني لا يهدف إلي تحقيق أي أرباح مالية .. ولكن أهدافه أسمي وأعلي من أي أرباح مالية .. فهو يعمل علي الرقي بوطن كامل في مجال العلوم والتكنولوجيا .. ذلك المجال الذي تخلف فيه الوطن عن الكثير من البلدان والأقطار بعشرات السنوات .

وفي المقابل

فالمناهض لهذا المشروع هي جامعة خاصة خصصت لها الأرض بقرارات معيبة تتسم بالبطلان والانعدام وعدم المشروعية الدستورية علي النحو الذي نحتفظ بإثارته في الدعوى الموضوعية .

أضف إلي ذلك

أن هذه الجامعة – وبالمخالفة للقانون – زعمت حصولها علي هذه الأرض منذ عام ٢٠٠٦ إلا أنها وحتى الآن لم تستفد منها ولم تقم باستغلالها أو ممارسة نشاطها فيها .. ذلك أن الثابت أنه منذ بدء نشاط هذه الجامعة في عام ٢٠٠٧ وحتى الآن وهي تمارس أنشطتها في المبني B2 بالقرية الذكية التي قامت بإيجاره خصيصا لهذا الغرض .

ليس هذا فحسب

بل أنها تستحصل من الطلبة الملتحقين فيها علي مصروفات **تتجاوز ثلاثة أضعاف**

مصروفات أي جامعة خاصة مماثلة لها ولنشاطها .

فضلا عن ذلك كله

فهذه الجامعة رغم عملها علي مدار ستة سنوات تقريبا .. لم تقدم تميزا واحدا في أي مجال من علوم التكنولوجيا أو البحث العلمي .

الأمر الذي يؤكد

أنه في مجال المفاضلة والموائمة بين هذين المشروعين الذي يوصف أولهما بأنه قومي ووطني ليس من أهدافه تحقيق ربح مالي .. ويعتمد علي إنماء النوابغ العلمية والتكنولوجية والاهتمام بهم ورعايتهم لتقديمهم لمصر علماء وأساتذة في جميع المجالات العلمية والتكنولوجية .. وليكونوا النواة لمجتمع علمي وتكنولوجي متطور .

وفي جميع الأحوال تكون أمواله وممتلكاته وتخصصاته

ملكا لكل الشعب المصري بأسره

وذلك علي النقيض تماما من المشروع الذي جاء علي غرار قرارات معيبة ومشوبة بعدم الدستورية .

وبالترتيب علي ذلك

فإذا كانت هناك اسبقيه وأولوية بين المشروعين

فإنهما يكونا لمشروع مصر القومي (مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا) وهو مشروع قومي بدأ التفكير فيه منذ التسعينات من القرن الماضي .. ووضع حجر الأساس له بالفعل منذ ٢٠٠٠/١/١ .

إلا أنه

ولظروف خاصة بالدولة والقائمين عليها وقتذاك أوقف المشروع .. أما الآن فكل السبل متاحة لإنجاح هذا المشروع القومي وذلك بالتكاتف والتعاون وليس بهدمه وهو في مهده .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا مما تقدم جميعه أن المحافظة علي مدينة .....هي واجب وطني وتحقيقا لمصالح عامة دون تلك المصالح القائمة عليها ..... .

الوجه الثالث : **مدينة** .....**بمجرد استلام الأرض والمباني محل التداعي بتاريخ ٢٠١١/١١/١ قامت بإجراء تعديلات في المباني والمنشآت وقامت بتركيب أجهزة ومعدات وتكلفت مئات الملايين من الجنيهات فإن أي مساس بالمدينة سيصيبها بأضرار مادية ومعنوية وسيهدر مستقبل العاملين بها الذين يتجاوز عددهم المائه وخمسون فضلا عن وجود خطر جسيم علي الأرواح في حال المساس بالمدينة**

بداية

فإذا كانت المادة الرابعة من القانون المدني قد نصت علي أن

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر .

إلا أن المادة الخامسة قد نصت علي أن

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

أ- إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير .

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

هذا .. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ من ذات القانون علي أن

علي أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر علي دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام محكمة النقض

علي أن

استيلاء الحكومة علي عقار مملوك لأحد الأفراد جبرا عن صاحبه دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها في القانون فإن ذلك يعتبر بمثابة غصب ويظل صاحبه محتفظا بحق ملكيته رغم هذا الاستيلاء ويكون له الحق في استرداد هذه الملكية وذلك ما لم يصبح رد هذا العقار إليه مستحيلا فعندئذ يستعاض عنه بالتعويض النقدي تطبيقا لقواعد المسئولية العامة التي تقضي بأن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يصار علي عوضه ، أي التعويض النقدي .. إلا إذا استحال التنفيذ العيني .

(الطعن رقم ٣٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٦ س ٤٨ ج ١ ص ١٩٥)

كما قضي بأن

الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلي عوضه .. وهو التنفيذ بطريق التعويض .. إلا إذا استحال التنفيذ العيني وقعود المدين عن تنفيذ التزامه الوارد بالعقد .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٠ س ٣٨ ص ١١٢٩)

وقضي كذلك بأن

من المقرر أن الأصل هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار إلي عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متي أقام قضاءه علي أسبابا سائغة .

(جلسة ١٩٩١/٥/١٦ الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ لسنة ٥٧ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الأرض والمباني محل التداعي حينما قامت مدينة ..... باستلامها بتاريخ ٢٠١١/١١/١ كانت عبارة عن أرض صحراوية مقام عليها المباني بدون أي تشطيبات أو تجهيزات .

ومن ثم وعلي الفور

بدأت المدينة في إجراءات التشطيبات والتجهيزات اللازمة لبداية ممارسة المدينة نشاطها التعليمي والبحثي .. ومن أجل تحقيق هذا الغرض قام بإجراء تعديلات إنشائية وهندسية في المباني .

وذلك لتتناسب

مع طبيعة الأجهزة مثل توفير غرف فائقة النظافة خالية من ذرات التراب وأصبحت هذه الغرف مجهزة بكيماويات لا يمكن العبث بها أو تغييرها .

وذلك تأسيسا للعديد

من المعاهد البحثية في المدينة في مجالات الإنتاج العلمي مثل تكنولوجيا النانو ، علوم المواد ، العلوم الطبية الحيوية ، الطاقة الجديدة والمتجددة وخلافه .

لذلك

فقد تم تجهيز مبنيين بأحدث الأجهزة العلمية التي تم شراؤها بملايين الجنيهات .

هذا وباكتمال التجهيزات

باتت المدينة علي وشك البدء في العمل

بل أن الأبحاث تجري حاليا داخل المعامل فيما يخص المشاكل الحيوية داخل جمهورية مصر العربية .. والتي تشمل أمراض الشيخوخة ، مرض السكر ، مرض الفشل الكبدي والكلوي.

والجدير بالذكر

أنه في هذه الفترة القصيرة قد تم نشر عدد واحد وعشرين بحثا علميا لعلماء المدينة في الدوريات والمجلات العالمية وقد شاركوا في ثلاثة عشر مؤتمرا دوليا لعرض نتائج أبحاثهم .

هذا بالإضافة

إلي أن المدينة أعلنت عن قبول أول دفعة من الطلاب للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ وبالفعل تقدم إلي الآن ما يزيد علي ستة آلاف طالب وطالبة .. والذين سيتم اختيار عدد ثلاثمائة منهم ممن يتميزون بالكفاءة العملية والبحثية والتكنولوجية .

لما كان ذلك

وكان الثابت وبلا مراء ومن خلال الأوراق والمستندات أن تلك التجهيزات والاعدادات والأجهزة والمعدات قد تكلفت حتى الآن ما يزيد علي ٢٠٠ مليون جنيه (مائتي مليون جنيه) جميعها من أموال الدولة وأموال السادة المتبرعين المهتمين بأمور الوطن ونهضته العلمية .

وليس هذا كل شيء

بل أن المساس بالمدينة يمثل خطورة جسيمة

علي صحة وحياة أي شخص يمس بها

بل وبالمنطقة المحيطة بالمدينة بالكامل

ذلك أن المعامل والمراكز البحثية الموجودة بالمدينة تحتوي علي مواد شديدة الخطورة تحتاج إلي متخصصين علي درجة عالية من الكفاءة للتعامل معها ومن هذه المواد .. مواد مسرطنه ومشعة ، مواد كيمائية خطيرة (أحماض وأملاح) ، فضلا عن وجود كمية ليست بقليلة من مادة (نيتروجلسرين) شديدة الانفجار التي تم منحها للمدينة علي سبيل العهدة وتخضع لإشراف الأمن الوطني بوزارة الداخلية .. وهي عهدة تسلمتها المدينة بالمليجرام لفرط خطورتها .

لذلك فإن التعامل

مع المدينة بطريقة التنفيذ الجبري الغاشم سيؤدي حتما لكارثة إنسانية محققة .. بالقائم

بالتنفيذ والمنطقة الكائنة بها المدينة بالكامل .

أضف إلي ذلك كله

أن المدينة بها ما يقرب من مائه وخمسون موظفا .. العمل بالمدينة هو مصدر رزقهم الأوحد أي أن ثمة مائه وخمسون أسرة مصرية يتكسبون رزقهم من وراء المدينة .

هذا فضلا

عن السادة المدرسين والعلماء والباحثين من صفوة العقول والنوابغ الذين نأمل في الاستفادة من علمهم ونبوغهم لتحقيق صالح هذا الوطن بدلا من أن يتم اختطافهم لخارج البلاد للاستفادة منهم .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا وبجلاء تام توافر استحالة قاطعة تحول دون المساس بهذه المدينة وذلك للدواعي السابق سردها تفصيلا والتي نوجزها فيما يلي :

١- أن ثمة أجهزة ومعدات بالمدينة بالغة الدقة والحساسية تم تركيبها .. ففي حالة نزعها سيعرضها ذلك للتلف .. وهي أجهزة بملايين الجنيهات .

٢- أن ثمة غرف فائقة النظافة تم تجهيزها لمنع دخول ذرات التراب إليها وهذا التجهيز تكلف مبالغ طائلة .

٣- أن المعدات في المعامل معرضه للتلف والكسر إذا ما تم نقلها .

٤- أن تجهيزات واعدادات المدينة تكلفت علي الدولة والمتبرعين ما جاوز مائتي مليون جنيه مهددة بالضياع .

٥- أن ثمة خطورة شديدة علي الأرواح سواء للقائمين بالتنفيذ أو الأشخاص المجاورين للمدينة لوجود عناصر مشعة ومواد قابلة للانفجار بل شديدة الانفجار فضلا عن مواد حمضية شديدة الخطورة .

٦- أن ثمة مائه وخمسون أسرة يعولها مائه وخمسون موظف يعمل بالقرية مهددين بالتشرد وضياع مصدر رزقهم .

٧- أن ثمة مدرسين وعلماء وباحثين من صفوه العقول النابغة في مصدر العالم سيهجرون الوطن لو تم هدم هذا الصرح .

٨- أن الغاية من هذه المدينة وذلك المشروع ليس الربح ولا الاستثمار ولا الكسب بأي شكل من الأشكال .. وإنما الغرض هو النهوض بالتعليم والتكنولوجيا وهو هدف وطني قومي .. لا يجوز هدمه لصالح مشروع خاص قائم علي تحقيق الأرباح لا أكثر .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه

يتجلى واضحا مدي الأضرار الجسيمة التي ستلحق بالمشروع برمته وبالأموال العامة وأموال المتبرعين وبمستقبل النهضة العلمية والتكنولوجية في مصر إذا ما تم هدم هذا الصرح العملاق المنتظر منذ عقود طويلة من الزمن .

وفي المقابل فما هي الأضرار التي قد تلحق ب..... ؟!

حسبما أسفرت الأوراق والحقائق .. فإن الإجابة علي هذا التساؤل بمنتهي الوضوح يكون.

لا شيء

فالأرض محل التداعي مخصصة للجامعة بطريقة باطله ومخالفة للقانون وستنزع منها أجلا أم عاجلا .. وأن استمرارها علي هذه الأرض هو أبهي صور إهدار المال العام .. وأنها لا تقوم بالانتفاع من هذه الأرض أو استغلالها .

إذ أنها تمارس نشاطها بالقرية الذكية

بالمبني B2

هذا منذ بداية نشاطها في ٢٠٠٦ حتى الآن .. فاستمرارها علي هذا النحو لن يضر بها في شيء .

لما كان ذلك

فقد أضحي ظاهرا أن حجم الأضرار المادية والمعنوية التي ستلحق بالمدينة من جراء المساس بها .

لا تتناسب تماما

وحجم المنفعة التي قد تعود علي ..... الخاصة التي لا تمارس نشاطها في عين التداعي وإنما بمبني تابع للقرية الذكية .

ومن ثم

وإزاء هذا الكم من الأضرار التي ستلحق بالمدينة فإنه يستحيل وبحق الحكم ضدها حيث

أن القاعدة الأصولية تقول بأن :

درء الضرر مقدم علي جلب المنفعة

وهذا علي الفرض بوجود منفعة من هدم هذا المشروع الوطني القومي الذي ما لبث المصريون أن يسعدوا بإنشائه حتى بات معرضا للخطر .

الوجه الرابع : ومع ذلك فالقانون لم ينضب عن منح كل ذي حق حقه .. فعلي الفرض بأن جامعه النيل لها ثمة حقوق ومع تعذر واستحالة اقتضاءها عينا فيمكنها التنفيذ بطريق التعويض .. وحيث أن جهة الإدارة هي من تسببت بقراراتها المتضاربة في الوضع الراهن فإن الدولة تكون هي المعنية والملزمة والمسئولة عن التعويض

فقد نصت المادة ١٧٤ من التقنين المدني علي أن

١-يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متي كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

٢-وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متي كانت له عليه سلطه فعليه في رقابته وفي توجيهه .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها مناطها وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق لصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٣٣ ق . ع جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ق .ع جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

لما كان ذلك

وحيث أن جهة الإدارة هي المتسببة بقراراتها المتضاربة والمعيبة فيما وصل إليه الحال في النزاع الماثل .. وحيث استبان مما تقدم أن ثمة خطورة من المساس بالمدينة .. وأنه يجب اللجوء للتنفيذ بطريق التعويض .

الأمر الذي يوجب

إلزام جهة الإدارة بالتعويض إذا توافرت شروطه وإذا ما وجد له مستحق .. أما مدينة ..... فهي تؤدي خدمة قومية وطنية ولم يصدر عنها ثمة فعل يجعلها ملزمة بالتعويض .

الوجه الخامس : **الدولة اعترفت بأحقية مدينة ..... في الأرض والمباني محل النزاع حيث أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .....علي أن يكون مقرها الأرض والمباني محل التداعي .. وهو ما يعد مركزا قانونيا وحقا مكتسبا جديدا علي الأرض والمباني لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال**

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠

أصدر السيد/ رئيس الجمهورية قرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي أرسي مركزا قانونيا وحقا مكتسبا حديثا علي الأرض محل التداعي لصالح المدينة المدعية فرعيا ومن ثم لا يجوز المساس بها .

وحيث أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه :

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين

الاتجاه الأول :

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

والاتجاه الثاني :

حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرفه بأنه هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

هذا .. ويمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان :

النوع الأول :

المراكز القانونية النظامية ، ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية لأن مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

النوع الثاني :

مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة :

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسانيد والقوانين .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم الفقهية والقضائية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتجلى ظاهرا .. **أنه علي الفرض الجدلي** بأن كافة الحقوق التي اكتسبتها مدينة .....علي الأرض والمباني محل التداعي بموجب القرارات الإدارية أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ أنها يشوبها شائبة (والفرض علي خلاف الحقيقة) .

إلا أن

القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس الجمهورية .. فقد أنشأ حقا مكتسبا ومركزا قانونيا جديدا للمدينة علي أرض ومباني النزاع .

ذلك أن

هذا القرار بقانون منبت الصلة تماما عن كافة القرارات الإدارية السابقة ولم يكن مترتبا عليها حتى يمكن القول بأن ما بني علي باطل فهو باطل .. فعلي فرض بطلان تلك القرارات .. فإن القرار بقانون المذكور لم يصدر مترتبا عليها ولا معتكزا علي ما جاء بها .. بل صدر مستقلا قائما بذاته وأنشأ حقا قانونيا مكتسبا جديدا للمدنية لا يجوز المساس بها .

فقد نصت المادة الأولي من قانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة علي أن

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم علي مصلحة أو خدمة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية .

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون علي أن

يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

١- اسم الهيئة **ومركزها** .

٢- الغرض الذي أنشئت من أجله .

٣- بيان الأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة .

٤- ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

ونفاذا لصريح هاتين المادتين

فقد أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي **نصت مادته الأولي علي أن**

تنشأ مدينة .....مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) **مقرها الشيخ زايد .. بالسادس من أكتوبر .. محافظة الجيزة** ....

ومن ثم

فقد أوضح هذا القرار اسم الهيئة بشكل جلي وصريح .. فضلا عن أنه أوضح مقر هذه المدينة ومركزها .. بأنها الأرض والأبنية محل التداعي .

وهو ما يؤكد أن هذا القرار أنشأ مركزا قانونية وحقا مكتسبا جديدا للمدينة علي أرض النزاع لا ينال منه القرارات الإدارية السابقة وما جري عليها من طعون أوقفت تنفيذا .. **فإن وجود المدينة حاليا علي أرض التداعي مستمدا من القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر وليس من القرارات المطعون عليها .**

وهذا هو

المركز القانوني الجديد الذي لا يجوز المساس به بتنفيذ حكم منبت الصلة تماما عنه وعن سبب اكتسابه .

ذلك أنه

من الأصول والثوابت ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تتهدد الحقوق .. كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان علي استقرار حقوقهم .

لذلك جاء الدستور مؤكدا لهذا الأصل الطبيعي بحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت ألا بقانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٨/٢١ س ٧ ص ١٧)

لما كان ذلك

وإعمالا ونفاذا لجماع ما تقدم يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالمركز القانوني والحق المكتسب الجديد لمدينة ..... علي الأرض والمباني محل التداعي .

الوجه السادس : أن مدينة .....بمجرد صدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ باتت هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة وأموالها وأملاكها أموالا عامة لا يجوز المساس بها عملا بصريح نص المادة (٨٧) من القانون المدني

فقد نصت المادة ٨٧ من التقنين المدني علي أن

١- تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

وفيما تقدم استقر الفقه علي أن

الدولة الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالنسبة للأموال العامة المملوكة لها لا يجوز التنفيذ ضدهم وذلك وفقا للمادة ٢/٨٧ من القانون المدني .. لأن المال العام لا يجوز التصرف فيه ولذلك يكون التنفيذ عليه غير جائز .. فالتنفيذ علي الأموال المملوكة للدولة يؤدي إلي الإخلال بهيبة الدولة ويمس الثقة المفروضة فيها .

(محمد حامد فهمي .. بند ١٣٤ ص ١١٢ ، عبد الحميد أبو هيف – طريق التنفيذ بند ٢٨١ ص ١٧٦ ،عبد الباسط الجميعي .. نظام التنفيذ بند ١٣ ص ١٢ ، أحمد أبو الوفا بند ٢١١ ص ٢٣٦ وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض في ذات الخصوص

بعدم جواز الحجز علي أرض كانت مملوكة لمصلحة الأملاك ملكا خاصا وذلك بسبب إقامة محافظة الإسكندرية مخبأ عليها مما يعني تخصيصها للمنفعة العامة وقررت المحكمة أنه بذلك تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز من الأموال العامة فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة .

(محكمة النقض ١٩٦٨/٤/٢٣ مجموعة المكتب الفني سنة ١٩ ص ٨١٦)

لما كان ذلك

وباستقرار مواد وبنود القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي أنشأ مدينة ..... للعلوم والتكنولوجي تحت مسمي

" مشروع مصر القومي للنهضة العلمية "

ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة .. وذات القرار منح للمدينة مركزا رئيسيا لها هو مدينة الشيخ زايد .. السادس من أكتوبر – الجيزة .. (الأرض والمباني محل التداعي).

وهو ما يضحي ظاهرا معه

وبالضرورة أن باتت المدينة هيئة عامة تابعة للدولة .. وأموالها وأملاكها من عقارات أو منقولات هي أملاكا عامة .

والأملاك العامة

لا يجوز بأي حال من الأحوال التنفيذ عليها أو الحجز عليها أو المساس بها .. ذلك أنها مخصصة بلا جدال لمنفعة عامة .

وهو ما يقطع

بأنه لا يجوز المساس بالأرض والمباني محل التداعي وهي مملوكة لهيئة عامة إذ باتت أموالا عامة غير جائز نزعها من مدينة .....

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن الدعوى الراهنة مقامة علي غير سند من الواقع أو القانون أو المستندات بما يجعلها وبحق جديرة بعدم القبول شكلا وموضوعا.

بناء عليه

يلتمس المدعي عليه خامسا من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بعدم قبول الدعوى شكلا للأسباب والعيوب الشكلية التي شابتها والموضحة تفصيلا في هذه المذكرة .

ثانيا : رفض الدعوى موضوعا بحالتها وإلزام رافعيها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل المدينة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

الدائرة (٧) مفوضين قضاء إداري

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات

المقدمة من المطعون ضدها الثانية بجلسة -/-/-

مقدمه من

السيد / ..... بصفته (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد الدكتور / .... بصفته .

٢- السيد الدكتور / .... بصفته

٣- السيد الأستاذ / .... بصفته . (**مطعون ضدهم**)

وذلك في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق

المحدد لها جلسة مناقشة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية مقدمة من المدعي بصفته والقائمة علي سند صحيح من المستندات والقانون والتي تنال من القرار المطعون فيه .

الوقائع

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن شركة ..... (.....) هي شركة مساهمة مصرية (لا تقوم بطرح أسهمها للاكتتاب العام) ويتشارك في امتلاك أسهمها كل من :

١- ورثة المرحوم / ..... ويمتلكون نسبه قدرها ٣٥٪ من الأسهم .

٢- ورثة المرحوم / ..... ويمتلكون نسبة قدرها ١٠٪ من الأسهم .

٣- السيد الأستاذ / ..... ويمتلك نسبة قدرها ١٠٪ من الأسهم .

٤- السيد الأستاذ / ..... ويمتلك نسبة قدرها ١٠٪ من الأسهم .

٥- السيدة / ..... وتمتلك نسبة قدرها ٥٪ من الأسهم .

٦- المرحوم / ..... والذي كان يمتلك نسبة قدرها ٣٠٪ من الأسهم (إلا أن ورثته لم يتخذوا الإجراءات القانونية المقررة لنقل ملكية أسهم مورثهم إليهم حتى الآن) .

هذا .. ومع بداية شهر أكتوبر ٢٠١٩ اتخذ رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة قرارا بالدعوة إلي جمعيتين عموميتين . بياناتها كالتالي :

الجمعية الأولي

جمعية عامة عادية تحدد لانعقادها يوم السبت الموافق ٢٠١٩/١١/٩ وجدول أعمالها كالتالي

١- النظر في اعتماد تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها خلال الأعوام

المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ ، ٢٠١٥/١٢/٣١ ، ٢٠١٦/١٢/٣١ ، ٢٠١٧/١٢/٣١ .

٢- النظر في اعتماد تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن ذات الأعوام السابق ذكرها .

٣- النظر في اعتماد القوائم المالية للشركة وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية عن ذات الأعوام السابق ذكرها .

٤- النظر في إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسئوليتهم عن أعمال الأعوام سالفة الذكر .

٥- النظر في تحديد بدلات حضور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وراتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب عن العامين الماليين المنتهيان في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١٢/٣١ .

٦- النظر في تجديد مدة مجلس الإدارة واعتماد قراراته عن الأعوام السابقة .

٧- النظر في تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه عن العامين الماليين المنتهيان في ٢٠١٨/١٢/٣١ ، ٢٠١٩/١٢/٣١ .

أما الجمعية الثانية

فهي الجمعية العامة الغير عادية .. التي تحدد لانعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/١٠ وجدول أعمالها كالتالي :

أ- النظر في تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي (المتعلقة بغرض الشركة) .

ب- النظر في تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة بمد مدة الشركة لخمسة وعشرون عام جديدة.

ج- النظر في استمرار الشركة بالرغم من تجاوز والخسائر ٥٠٪ من رأس المال المدفوع (لاسيما وأن الشركة محملة برهن !!) .

إلا أن الجهة الإدارية

وبعد إقامة الدعوى الراهنة في -/-/- حيث قامت الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ باعتماد محضر الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ لذات الشركة المدعية ودون ثمة ملاحظات بالرغم من تتطابق وتماثل الإجراءات لكلا الجمعيتين العموميتين وهو الأمر الذي يقطع بالجزم واليقين أن الجهة الإدارية تارة تمنح .. وتارة أخري تمنع دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .

حيث أنه

وتجدر الإشارة إلي أن الشركة ومجلس إدارتها قد اتبعوا الإجراءات المقررة بقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .. فيما يخص الدعوة إلي هاتين الجمعيتين .. وعلي الأخص توجيه الدعوات إلي جميع المساهمين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ (أي قبل انعقاد الجمعية بأكثر من ٢٣ يوم) وقد اشتملت هذه الدعوات السادة ورثة المرحوم / ..... فبرغم عدم اتخاذهم الإجراءات القانونية حيال نقل ملكية الأسهم التي كانت مملوكه لمورثهم (بنسبة ٣٠%) إليهم بوصفهم ورثة .. إلا أنه قد تم توجيه الدعوات رسميا إليهم !!؟؟.

هذا برغم أن الخطأ المتعلق بعدم قيام الورثة سالفوا الذكر بنقل ملكية الأسهم يرجع إليهم إلا أن المدعي التزم صحيح القانون ووجه إليهم الدعوة .. ولم يكتف بذلك

بل تم توجيه إنذارات رسمية علي يد محضر بشأن شهادات الأسهم المؤقتة المقيدة بأرقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

ليس هذا فحسب .. بل أن السادة الورثة المذكورين (ورثة المرحوم/ .....) قد حضر عنهم كل من (السيد / ..... ، السيد/ ..... ، والسيدة / .....) ونظرا لعدم قيامهم بنقل ملكية أسهم مورثهم إليهم فقد تم التحفظ علي حضورهم(نفاذا للمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

وحيث اعترض السادة سالفي الذكر وتم إثبات اعتراضهم بأنهم وجهوا إنذارات للشركة وللجهة الإدارية لنقل الملكية للأسهم

وقد أوضح السيد / رئيس مجلس الإدارة تعقيبا علي اعتراض المذكورين أن تلك الإنذارات المقال بها لا تنقل ملكية الأسهم .. وأن ثمة إجراءات قانونية كان يجب علي السادة الورثة إتباعها .. لدي الجهة الإدارية .. ولم يقوموا بذلك فإن تبعه ذلك يتحملها السادة الورثة دون سواهم .. **وأن الشركة علي أتم الاستعداد لتوفير أي مستندات لتمكنهم من نقل الملكية .**

وعقب ما تقدم

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لانعقاد كلا من الجمعيتين بحسب نص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية (مع الوضع في الاعتبار نوع كلا من الجمعيتين عادية، وغير عادية) فقد انعقدتا وفقا للقانون ..وتم اتخاذ القرارات الواردة بطلب المحضرين (المراد اعتمادهما) .

هذا .. وقد تقدم السادة المنوطين باعتماد محضري اجتماع الجمعيتين إلي الهيئة العامة للاستثمار فرع أكتوبر بطلبات لاعتماد هاتين الجمعيتين

مرفقا بالجمعية العادية المستندات الآتية

١- أصل محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ .

٢- أصل كشف حضور السادة المساهمين برأس مال الشركة مرفق به التفويضات الصادرة للمفوضين بالإنابة لحضور الجمعية العادية للشركة .

٣- أصل حافظة المراسلات البريدية موجهة لكلا من :

أ- السيد / ..... .

ب- ورثة المرحوم / ..... وهم :

- ..... .

- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... (كوريث ومساهمة)

ج – السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

د – الهيئة العامة للرقابة المالية .

موضح بها الدعوة وجدول الأعمال ومكان انعقاد الجمعية العادية للشركة بتاريخ الانعقاد وساعته .

والدعوات أرسلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ أي قبل موعد الانعقاد بأكثر من ثلاث وعشرون يوما من تاريخ الانعقاد .

٤- أصل كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة .

٥- مستخرج صادر من السجل التجاري .

٦- صورة من النظام الأساسي للشركة + صورة من عقد أخر تعديل للمواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي والمواد (٥ ، ٢١) من النظام الأساس للشركة .

٧- صورة من محضر تعيين مراقب الحسابات + إقرار قبول التعيين من المراقب والسيد رئيس مجلس الإدارة

٨- صورة من الإنذارات الموجهة لورثة المرحوم/ ..... بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بشأن شهادات الأسهم المؤقتة بأرقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) قلم محضري ٦ أكتوبر والمعلنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ .

٩- صورة من محضر جمعية سي لاند (ذات السادة المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤) .

١٠- صورة بطاقات القصر التي تفيد بلوغهم السن القانوني + إعلام مادة الوراثة لورثة المرحوم/ ..... ، ..... ويشمل صورة من قرار الوصايا الذي يفيد بأن الصغيرة .... وصورة من شهادة ميلادها تفيد عدم بلوغها السن القانوني + صورة من شهادة وفاة المرحوم / ..... وإعلام مادة الوراثة + أصل هيكل المساهمين الصادر من مراقب

حسابات الشركة) .

١١- أصل شهادات تجميد الأسهم للسادة المساهمين .

١٢- أصل إقرار تعديل المادة الرابعة + وإقرار القيد مصر للمقاصة .

١٣- الميزانيات وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة للاعتماد .

كما تم تقديم الجمعية الثانية (الغير عادية) مرفقا بها

١- أصل محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ بتعديل المادة (٣ ، ٥) من النظام الأساسي للشركة .

٢- أصل عقد التعديل الخاص بتعديل المادة (٣ ، ٥) من النظام الأساسي للشركة .

٣- أصل كشف حضور السادة المساهمين برأس مال الشركة مرفق به التفويضات الصادرة للمفوضين بالإنابة لحضور الجمعية الغير عادية للشركة .

٤- أصل حافظة المراسلات البريدية موجهه لكلا من :

أ- السيد / ..... .

ب- ورثة المرحوم / ..... وهم :

- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... .
- ..... (كوريث ومساهمة)

ج – السادة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

د – الهيئة العامة للرقابة المالية .

موضح بها الدعوة بتعديل المواد (٣ ، ٥) ومكان انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للشركة وتاريخ الانعقاد وساعته .

والدعوات أرسلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ قبل موعد الانعقاد بأكثر من ثلاث وعشرون يوما من تاريخ الانعقاد .

٥- أصل كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة .

٦- أصل محضر مجلس الإدارة الداعي للجمعية الغير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ المعتمد من الهيئة .

٧- أصل كشف حضور مجلس الإدارة .

٨- أصل مستخرجين صادرين من السجل التجاري .

٩- صورة من النظام الأساسي للشركة + صورة من عقد أخر تعديل للمواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي والمواد (٣) من النظام الأساسي للشركة والمواد (٥ ، ٢١) من النظام الأساسي للشركة .

١٠- صورة من محضر تعيين مراقب الحسابات + إقرار قبول التعيين من المراقب والسيد رئيس مجلس الإدارة .

١١- صورة من الإنذارات الموجهة لورثة المرحوم/ ..... بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١ بشأن شهادات الأسهم المؤقتة بأرقام (٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤) قلم محضري ٦ أكتوبر والمعلنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ .

١٢- صورة من محضر جمعية سي لاند (ذات السادة المساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٦ والمعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤) .

١٣- صورة بطاقات القصر التي تفيد بلوغهم السن القانوني + إعلام مادة الوراثة لورثة المرحوم/ ..... ، ..... ويشمل صورة من قرار الوصاية وصورة من شهادة ميلاد الصغيرة ..... تفيد عدم بلوغها السن القانوني + صورة من شهادة وفاة المرحوم / ..... وإعلام مادة الوراثة + أصل هيكل المساهمين الصادر من مراقب حسابات الشركة) .

١٤- أصل شهادات تجميد الأسهم للسادة المساهمين .

١٥- أصل إقرار تعديل المادة الرابعة + وإقرار القيد مصر للمقاصة .

لما كان ذلك

ورغم جملة ما تقدم .. وثبوت إتباع الشركة صحيح القانون في الدعوة تم انعقاد الجمعيتين سالفتي الذكر ، وبالتالي تم تقديم كافة المستندات الجازمة بذلك .. إلا أن الجهة الإدارية قد أمسكت دونما مبرر مشروع عن إصدار قراراها باعتماد محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ رغم أن القانون يوجب عليها الاعتماد طالما استوفت الجمعية المذكورة أوضاعها القانونية (علي النحو الثابت بالمستندات) .. وبتاريخ

٢٠٢٠/٣/٢٥ بعد إقامة الدعوى الراهنة حيث قامت الجهة الإدارية باعتماد محضر الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ فتارة تمنح وتارة أخري تمنع .. وهو الأمر الذي حدا بالمدعي إلي تعديل طلباته وقصرها علي إلزام الجهة الإدارية باعتماد محضر الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ وهو ما يعد قرار سلبي جدير بالإلغاء .. وحيث لم يرتض الطاعن بهذا القرار .. فقد تظلم منه إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا ..مما لم يجد معه الطاعن مناص سوي إقامة طعنه الماثل مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية

الدفاع

أولا : من ناحية الشكلية

فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. كما أن الطاعن قد لجأ إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات .. ومن ثم يكون الطعن الماثل مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استنسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال طرح الوقائع المار بيانه .. أن الشركة رئاسة المدعي قد وجهت الدعوة لجميع المساهمين بما فيهم السادة ورثة المرحوم / محمد كامل السيد أبو الخير .. وقد تم إعلانهم قانونا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ كما حضر ممثلين عنهم بالجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩ .. وهذا كله رغم أنهم لم يقوموا بنقل ملكية أسهم مورثهم إليهم .. وبالتالي فلا صفة لهم في حضور الجمعية .. وبرغم ذلك قد تم إعلانهم

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن الشركة والسادة المنوطين بتقديم الجمعيتين للاعتماد لدي هيئة الاستثمار .. قد تقدموا بكافة المستندات المطلوبة للاعتماد (وأكثر من المطلوب) في التزام تام بنص المادة ٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص علي أن

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث أثناء

الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر . كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو الوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويتبع في مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير . ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومه بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق علي النحو السالف الذكر ثابت التاريخ في صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر بإقفاله وإثبات ذلك في السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسري هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق علي سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة كما تسري أيضا علي الدفاتر المحاسبية الاصلية والمساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات ويكون الموقعون علي محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفتري الجمعية المشار إليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة ، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة.

هذا .. ورغم الالتزام بالإجراءات والمستندات التي قررها القانون

إلا أن جهة الإدارة امتنعت عما هو واجب عليها

نحو اعتماد الجمعية العمومية العادية

بادعاء أن الدعوة لانعقاد هذه الجمعية قد تم توجيهها للمرحوم / .... وليس لورثته ، **وهذا أمر غير صحيح ومخالف للأوراق** المشتملة علي دعوات وجهت إلي كل وريث للمرحوم / .... كما تعللت جهة الإدارة بالقول بأن الشركة لم تقم بإجراءات نقل ملكية الأسهم للمتوفى المذكور ولم تنفذ مادة الوراثة في البورصة ..

وهذا بلا ريب أمر يخالف القانون **حيث أن الملتزم بذلك هم الورثة للمساهم المتوفى وليس الشركة** .. وقد قامت الشركة بتوجيه إنذارات رسمية علي يد محضر للسادة الورثة .. للقيام بتلك الإجراءات إلا أنهم لم يقوموا بذلك

ومن ثم يتأكد أنه لا يوجد ثمة إخلال أو مخالفة

من جانب الشركة تعوق اعتماد الجمعية سالفة الذكر

بما كان يجب علي الجهة الإدارية اعتمادها

أما وأنها امتنعت عن ذلك .. وفي نفس الوقت قامت جهة الإدارة باعتماد محضر الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ .. فهو ما يعد قرار سلبي غير مشروع يتعين التصدي له بإيقاف تنفيذه علي وجه الاستعجال .. ثم إلغائه ، وذلك دونما التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد الإلغاء المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنها قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لجنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق عليا جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من قرارات أو

تنفيذ ما هو التزام عليها .. ومن ثم فهذا يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتقيد في الطعن عليها بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .. وبذلك يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا .

هذا .. وبالإضافة إلي ما تقدم

فقد لجأ الطاعن إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك من خلال الطلب رقم لسنة ..... وهو الأمر الجازم بالتزام الطاعن بكافة الإجراءات الشكلية مما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا .

ثانيا : من الناحية الموضوعية

(أ) ندفع بأن القرار السلبي المطعون فيه افتقر للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركني السبب المبرر لوجوده .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات ومن ثم يكون جديرا بالإلغاء .

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية

ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن جهة الإدارة إذا ذكرت أسبابا لقرارها من تلقاء نفسها وكان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقيق من مدي مطابقته وعدم مطابقته للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي أنتهي إليها القرار وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها ماديا أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها ماديا لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالف للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار علي صحيح سببه وكان مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ ق . ع جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على اسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا عين الحال بشأن القرار السلبي الطعين حاليا

حيث أنه لا يوجد في القانون أو المستندات ما يمنع من اعتماد الجمعيتين

العموميتين محل التداعي (العادية والغير عادية) حيث حرص الطاعن بصفته علي إتباع وانفاذ صحيح القانون حرصا منه علي مشروعية إجراءاته ، وحرصا أيضا علي مصالح الشركة والمساهمين فيها (لاسيما وأن الملاحظ أنهم جميعا تربطهم صلة دم وقرابة قوية) ومع ذلك .. فلا يجوز أن تكلف الشركة ومجلس إدارتها بما لا يختص .. وبما لا صفة لهم في إنجازه .. أما الإجراءات التي ألزم بها القانون مجلس الإدارة فقد تم إتباعها حرفيا .. ثم تأتي جهة الإدارة بلا سبب مشروع أو حقيقي وترفض اعتماد الجمعية العمومية العادية سالفة الذكر .. وذلك علي سند مزعوم من أن الشركة قامت بتوجيه الدعوات لحضور الجمعيتين العموميتين محل التداعي إلي مساهم متوفى وهو المرحوم / محمد كامل السيد أبو الخير .. ولم توجه الدعوات لورثته ؟؟ كما زعمت جهة الإدارة بأن الشركة خالفت المواد ٤٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادتين ١٢٠ ، ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. فضلا عن مخالفة المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بطلان هذه الأسباب التي بني عليها القرار الطعين بما يضحي بلا سند ولا سبب ومعدوم المشروعية بما يستوجب إلغائه .. وذلك أن الثابت كالتالي

الثابت أولا

أن القول بعدم توجيه الدعوات لحضور الجمعيتين العامتين محل التداعي إلي ورثة المرحوم / .... هو قول مخالف للحقيقة ولما هو ثابت وارد بالأوراق والمستندات المرفقة بالجمعيتين المراد اعتمادهما .

حيث أن الثابت بالمستندات المقدمة من المفوضين من الجمعية العمومية للشركة باعتماد محضرها .. أنها احتوت علي حافظة بالمراسلات البريدية موجهة لجميع

المساهمين .. بما فيهم السادة ورثة المرحوم / ..... وهم :

- السيد / ..... .
- السيد / ..... .
- السيدة / ..... .
- السيدة / ..... .
- السيدة / ..... .
- السيدة / ..... (كوريثة)

ومن ثم يتضح أن القول بأن الدعوات لم توجه للسادة المذكورة أسمائهم ينم عن عدم مطالعة للأوراق .. بما يؤدي إلي بطلان السبب الذي اعتصمت به الجهة الإدارية في امتناعها عن اعتماد الجمعيتين العموميتين محل التداعي .. وببطلان هذا السبب تنعدم مشروعية القرار .. بما يجدر معه إلغائه .

كما أن الثابت ثانيا

أنه مما يؤكد بطلان السبب المار ذكره .. ما هو ثابت بصلب محضر اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩(المراد اعتماده) ذاته .. حيث ورد فيه حضور بعضا من هؤلاء الورثة نيابة عنهم جميعا وهو ما يؤكد أنه بفرض وجود شائبة في الدعوة فقد تحققت غايتها بما يزيل عنها أي عوار (بفرض وجوده أصلا) .

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون المرافعات علي أن

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة علي بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء .

وفي هذا المقام استقرت محكمة النقض علي أن

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون المرافعات علي أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ، إذا تحققت الغاية من الإجراء ، بما مفاده أنه إذا ما شاب إجراء

الإعلان عيب أو لم يتم تسلم الإخطار به – وذلك حتى علي افتراض حدوثه – يكون غير ذي أثر إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦)

(الطعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٩١٥/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ أن السادة ورثة المرحوم / .... قد حضر عنهم كلا من

- **السيد / ..... .**
- **السيد / ..... .**
- **السيدة / ..... .**

ليس هذا فحسب ..بل تم السماح لهم (رغم عدم صحة حضورهم لعدم نقل ملكية الأسهم الخاصة بمورثهم إليهم) بإثبات اعتراضاتهم علي النحو الثابت في محضر الاجتماع المذكور ذاته .

وهو الأمر الجازم

بتحقق الغاية من إجراء إعلان الدعوة – حتى علي الفرض الجدلي بأنه قد شابه ثمة شائبة – بما يجزم بصحة الإجراء .. وانعقاد الدعوة صحيحة وفقا للقانون .. وبالتالي يتأكد يقينا انهيار السبب الذي ارتكزت عليه جهة الإدارة في امتناعها عن اعتماد الجمعية العمومية محل التداعي .

والأكثر من ذلك

فإن الثابت بلا ريب أن السادة الورثة المذكورين وعلي الأخص الحاضرين للجمعية .. لم يبدوا ثمة اعتراض أو دفع بوجود عيب في إخطارهم أو دعوتهم للحضور .. كما لم يدع أيا منهم بأن الدعوة لم تصله أو شيء من هذا القبيل .

وحيث أن القاعدة

أنه لا يجوز أن يتمسك بالبطلان (بفرض وجوده) إلا ممن هو مقرر لمصلحته ..

وحيث لم يبد سالفوا الذكر أي وجه للبطلان ، الأمر الذي لا يحق لجهة الإدارة الاعتصام بذلك .. وبالتالي يضحي قرارها الطعين معدوم السبب والمشروعية جديرا بالإلغاء .

وكذا فقد ثبت ثالثا

أنه حتى مع الفرض بوجود عيب في الدعوة لحضور الجمعية ، ومع استمرار الفرض بأن ذلك العيب لم يصحح بالحضور ..فإن السادة ورثة المرحوم / ..... . ليس لهم حق الدعوة أو الحضور بالجمعية .. لعدم نقلهم لملكية أسهم مورثهم إليهم .

هذا .. وقد نصت المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

تصدر الأسهم بقيمة اسميه متساوية ويكون – بالنسبة إلي الشركة – غير قابلة للتجزئة ، فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان علي الورثة أن ينيبوا شخص واحد سيتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

لما كان ما تقدم

وكان شرط صحة مباشرة الحقوق المتصلة بالأسهم أن تكون قد نقلت ملكيتها إلي الورثة .. وذلك بالطرق المقررة في القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته .. وغيرها من القوانين المنظمة لذلك .. أما وأن ذلك لم يحدث .. فلا يحق للسادة الورثة ممارسة أي حقوق علي أسهم مورثهم .

وبالتالي

فلا إلزام علي الشركة بأن تقوم بدعوتهم لحضور الجمعية العمومية لعدم نقلهم ملكية الأسهم ، وبالتالي لا يستطيعون تجميد هذه الأسهم وإيداعها لحين انتهاء الجمعية (وفقا لما هو مقرر في القانون) .. وبالتالي فلا تثريب علي الشركة إن هي لم تعلن أو تدعو السادة الورثة المذكورين لحضور الجمعية (وذلك كله علي فرض حدوثه) .. وهذا الأمر يجزم يقينا ببطلان السبب الذي اعتكزت عليه الجهة الإدارية .. وبالتالي يكون قرارها المطعون فيه جديرا وبحق بالإلغاء .

وأيضا فقد ثبت رابعا

أن ما اعتصمت به جهة الإدارة في امتناعها عن اعتماد الجمعية العمومية العادية محل التداعي .. من عدم اتخاذ إجراءات نقل ملكية الأسهم ، وعدم تنفيذ مادة الوراثة .. هو سبب باطل ومعيب .. ذلك أن الملتزم بإتمام هذه الإجراءات لدي البورصة وغيرها من الجهات هم السادة الورثة أنفسهم وليس الشركة أو مجلس إدارتها

بداية .. فقد نظمت القوانين المختلفة – ذات الصلة مسألة نقل ملكية الأسهم من المساهم المتوفى إلي رحمة مولاه .. إلي ورثته وحددت لذلك إجراءات وأوراق ومستندات يجب الالتزام بها وبتقديمها .. وذلك علي النحو التالي

فقد نصت المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٢ ، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تمسكها الشركة في مقرها الرئيسي ، وذلك بناء علي إقرار يقدم إلي الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه علي تنازل عن الورقة ، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب علي الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جري القيد في السجلات علي مقتضي هذا الحكم .

وفي جميع الأحوال يؤشر علي الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي

كما نصت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ علي أن

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر في شأنها أحكام قضائية نهائية ، والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة .

كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها ، وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانونا .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٨ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي أن

في حالة قيد الأوراق المالية لدي إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية ، تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية ، وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك وألا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها ، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر علي الشركة القيام بها .

هذا .. ونفاذا لهذه النصوص وغيرها مما تنظم عملية نقل ملكية الأسهم

يتضح أن السادة ورثة المرحوم / ....

هم من امسكوا عن القيام بالإجراءات القانونية

حيال ذلك وهي التي تتلخص فيما يلي

١- يتقدم صاحب الشأن بطلب تقسيم تركة علي النموذج المعد لذلك بمعرفة الشركة ، مرفقا به المستندات الآتية

أ- كشف حساب حديث معتمد من أمين الحفظ المختص بكمية الأسهم المطلوب تقسيمها .

ب- صورة من إعلام الوراثة الشرعي والأصل للإطلاع .

ج- صورة من قرار الوصايا (في حالة وجود قصر) والأصل للإطلاع.

د- صورة من تحقيق شخصية كل من الورثة والمورث .

هـ- صورة من التوكيلات إن وجدت والأصل للإطلاع .

ز- بيان بأكواد الورثة إن وجد .

٢- التأكد من ملكية المورث للأوراق المالية محل التقسيم .

٣- يقوم المختص بالإدارة القانونية بالشركة بإجراء التنازلات المطلوبة بين الورثة طبقا لرغباتهم .

٤- الاستعلام عن أكواد الورثة الشرعيين عند عدم تقديمها أو للتأكد من صحتها عند تقديم بيان بها وفي حالة عدم وجود كود للوريث بالبورصة يتم تكويده داخليا بقواعد بيانات الشركة LOCAL CODE في حالة وجود تحقيق شخصية له ويمكن للوريث بموجب هذا الكود صرف كوبونات أرباح أسهمه دون إمكانية تنفيذ أي عمليات بيع أو شراء بهذا الكود إلا بعد عمل كود موحد بالبورصة وضم حسابه من الأوراق المالية إليه .

٥- توزع الشركة وفقا لإعلام الوراثة الشرعي وأحكام قانون المواريث ، والوصية ، مع مراعاة حالات الوصية الواجبة والوقف والهبات ، أو تنازل بعض الورثة للبعض الأخر .

٦- توزيع تركة المتوفى من الأوراق المالية وكذا ما يستحق من كوبونات أرباح إلي أوراقه المالية كل علي حده .

٧- مخاطبة كل من إدارة حسابات الأوراق المالية وإدارة صرف الأرباح وأمين الحفظ الذي يدير حساب المتوفى للعلم واتخاذ اللازم كل فيما يخصه .

هذا .. وحيث لم يلتزم السادة ورثة المرحوم / ..... باتخاذ هذه الإجراءات .. وبالتالي فإن ملكية الأسهم (التي كانت مملوكة لمورثهم في الشركة محل التداعي) لم تنتقل إليهم حتى الآن .

وان تبعه ذلك والمسئولية عنه تقع علي عاتق الورثة وحدهم

ولا يؤثر ذلك في انعقاد الجمعية العمومية سواء عادية أو غير عادية .. لا عيب ولا إخلال يمكن نسبته في هذا الشأن إلي مجلس إدارة الشركة .. لاسيما وقد ثبت علي رؤوس الأشهاد ومن خلال مدونات محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ أن السيد رئيس مجلس إدارة الشركة قد نبه علي السادة الورثة بضرورة التوجه إلي شركة تداول أوراق مالية لاتخاذ إجراءات نقل الملكية ثم إبلاغ الشركة بذلك حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن

معربا عن استعداد الشركة الكامل أن تقوم
بتوفير أي مستندات مطلوبة لتمكينهم من ذلك

وهذا بلا ريب يجزم .. بأن عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية يرجع للسادة الورثة أنفسهم ، وأنه لا إخلال ولا تقاعس من جانب الشركة في أي شيء وبالتالي لا يجوز الامتناع عن اعتماد محاضر اجتماع جمعيتها العمومية العادية محل التداعي .. ومن ثم يضحي قرار الجهة الإدارية معدوم المشروعية والسند بما يجدر إلغائه .

هذا فضلا عن الثابت خامسا

من أن القول بأن الشركة خالفت المادة ٣٠٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لعدم قيامها بنشر الدعوة لانعقاد الجمعيتين العموميتين وبالرغم من هذا الادعاء إلا أنها قامت باعتماد الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ .. هو سبب ظاهر البطلان وفيه اجتزاء لنص المادة وعدم تكملة قراءة كافة فقراتها .. بما يؤكد مخالفة القرار لصحيح القانون .

فلئن كانت الفقرة الأولي من المادة ٢٠٣ المذكورة قد نصت علي أن

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداها علي الأقل باللغة العربية علي أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام علي الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

إلا أن فقرتها الثانية قد نصت علي أن

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلي المساهمين علي عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلي المساهمين في مقابل إيصال .

وهذا ما يؤكد أن الشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام فهي معفاة من إجراء نشر الدعوة ويمكنها الاكتفاء بإرسال الدعوات عن طريق البريد المسجل للسادة المساهمين

وهو الأمر الذي التزم به الطاعن وفقا للثابت بالأوراق والمستندات المرفقة مع طلب اعتماد الجمعيتين العامتين محل التداعي .. حيث أرفق حوافظ المراسلات البريدية ، التي حققت غايتها .. كما أسلفنا .. بحضور السادة المساهمين .. هذا كله استنادا إلي أن الشركة من ضمن الشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام .. ومن ثم تستفيد من الإعفاء المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار بيانها يتأكد يقينا أن القرار الطعين غير قائم علي ثمة سبب أو مبرر مشروع .. بما يفقده المشروعية ويؤكد مخالفته للقانون .. بما يستوجب التصدي له بالإلغاء .

(ب) – ندفع بأن القرار السلبي الطعين قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالسلطة أيضا عن الغاية والهدف الذي ينشده المشرع وتعمل علي تحقيقه كافة سلطات الدولة وتشريعاتها وهو حماية المستثمرين وتشجيع الاستثمار ، وهو ما خالفه القرار السلبي الطعين .. بما يجعله جديرا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الإداري هدفان اولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل فى استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه اتسامه بالدقة ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جفعر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وأوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن الفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل آو مما لا يختص بتحقيقها .

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلي حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري** هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠

واستخلاصه لمراد المشرع وقصده .. حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة .. **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحه وإنما يتعين عليه أن يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له .. قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعدة أصولية هي المصطلح على تسميتها بقاعدة تخصيص الأهداف وجزاء مخالفه تلك القاعدة بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم احترام الإدارة لركن الغاية من التشريع .

(محكمه القضاء الإداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه أحكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - في ذات الخصوص - المحكمة الإدارية العليا بأنه

إذا ما عين المشرع غاية محدده فانه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها ولو كانت هذه الغاية تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمة الإدارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا من عدم اشتراط سوء نية مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطة **هو قضاء محمود .. فإلي جانب** ما يترتب عليه من إدخال مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطة **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذي يشترط سوء النية **بوسع رجل**

الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النية حين إصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٢- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠

وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات التداعي والقرار السلبي الطعين .. يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيبا بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المخصص له

والمنشود منه .. وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالإجراءات والحياد عن الهدف المخصص لإصدارة .

ذلك أن الثابت أن الدولة قد أصدرت في الآونة الأخيرة العديد من التشريعات التي تستهدف حماية المستثمرين وتشجيع الاستثمار .. وفي سبيل ذلك تعمل الدولة جاهده علي تيسير الإجراءات وتسهيلها وإسراعها .. والقضاء نهائيا علي البيروقراطية والروتين .. لاسيما لو كان المستثمر يراعي تنفيذ القانون ويحرص علي ذلك ويقدم كافة الأوراق المطلوبة وزيادة .

هذا فضلا عن أن

مسألة عدم نقل ملكية أسهم لأحد المساهمين الذي توفى إلي رحمة الله إلي ورثته .. هي مسألة لا دخل للشركة أو القائم عليها بها .. بل أن السادة الورثة أنفسهم هم من يتحمل تبعه ذلك .. فكيف توقف مصالح الشركة وكافة المساهمين والعاملين فيها أو المتعاملين معها علي خطأ الغير ؟؟!!!.

ولعل ذلك يتعارض

بلا ريب مع هدف الدولة والمشرع وهو تشجيع الاستثمار وحمايته .. لاسيما في المجال السياحي الذي ما لبث أن يفيق من كبوته التي استمرت ما يقرب من العشر سنوات .. وهذا يؤكد أن هذا التعارض مع الهدف المنشود يبرر إلغاء القرار الطعين

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة وذلك من خلال القرار السلبي الطعين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي الطعين

حيث أن السعي نحو تعطيل مصالح الشركة الذي قد يؤدي إلي هدمها وإنهاء نشاطها .. لا يعقل أن يكون فيه تحقيق لأي مصلحة عامة ؟؟ لاسيما مع ثبوت مخالفة مبررات وأسباب القرار الطعين للأوراق والقانون ؟؟ ومع ثبوت أتباع الشركة لصحيح القانون بدون ثمة مخالفة ؟!.

الأمر الجازم أن ثمة تعسف في استعمال السلطة

وانحراف بها ينحدر بالقرار السلبي الطعين

إلي حد البطلان الموجب للإلغاء

ثالثا : في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات المقدمة من المدعي عليها الثانية بجلسة =/-/-

الرد الأول : أما بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الثالث (السيد / رئيس مجلس الإدارة المركزية ورئيس فرع خدمات الاستثمار بمدينة السادس من اكتوبر) وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

أولا : .....

رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

كما نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ،

ب- الطلبات المقدمة بأسباب الطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلي الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وأيضا ..فقد نصت المادة ١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري مصريا كان أو أجنبيا أيا كان النظام القانوني الخاضع له يقوم باستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون .

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الجهات المختصة: الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص .

مركز خدمة المستثمرين : وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر علي جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري خلال المدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات .

وكذا .. فقد نصت المادة (٢١) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تنشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وحدة إدارية وتسمي (مركز خدمات المستثمرين) ويتولى المركز تقديم خدمات الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة (٥٤) من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ودون التقييد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة علي الشركات بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمسئولية وذلك من خلال الأتي

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق علي محاضرها بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢-.....

٣-.....

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة بأنه – الأصل في الاختصام في الدعوى الإدارية أن توجه إلي الجهة الإدارية التي أصدرت القرار فهي الأدرى بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة هيئة قضايا الدولة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره هيئة قضايا الدولة بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلي شئون وزارته .

(الطعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٢٩ ق . ع جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه – إذا ما نشط المدعي في الميعاد القانوني إلي اختصام القرار أمام القضاء الإداري ولكنه تنكب السبيل فوجهها إلي جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانونا فإن إقامة الدعوى علي هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلي أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصمة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق . ع جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء .. أن المدعي بصفته أقام الدعوى الماثلة ابتداءا بموجب صحيفة بقلم كتاب محكمة القضاء الإداري ضد كل من (١) السيد الدكتور/ وزير الاستثمار بصفته (٢) السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته (٣) السيد الأستاذ / مدير الإدارة المركزية ورئيس مركز خدمات الاستثمار بمدينة السادس من أكتوبر بصفته .

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

أن المدعي عليه الثالث هو الذي امتنع عن اعتماد محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ محل التداعي دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني كما أنه فرع وتابع للمدعي عليها الثانية (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) طبقا للقوانين واللوائح لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وتقديم خدمات ما بعد تأسيس الشركة مثل اعتماد محاضر واجتماعات الجمعية العامة العادية والغير عادية .. وذلك كله طبقا لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر .

لما كان ما تقدم

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أنه إذا رفعت دعوى الإلغاء علي أكثر من جهة إدارية فإن ذلك لا يؤثر علي سير الخصومة في مواجهة الباقين طالما كان من بينهم من له صلة بموضوع النزاع فيها ولتوافر الصفة في دعوى الإلغاء يجب أن يخاصم القرار المطعون عليه في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرته وكان الثابت بأوراق النزاع الماثل أن المدعي عليه الثالث هو من امتنع عن إصدار قرار باعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ محل التداعي .. وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا بقالة وما ورد بمذكرة دفاع المدعي عليه الثاني (حاليا) بجلسة -/-/- بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفه بالنسبة للمدعي عليه الثالث في غير محله وقائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات مما يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه

<u>الرد الثاني : أما بخصوص ما ورد بالمذكرة محل الرد والتعقيب بشأن عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فيكفي الرد عليه علي النحو التالي</u>

<u>بداية .. فقد نصت المادة ١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن</u>

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها

<u>الهيئة</u> : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

كما نصت المادة ٢١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تنشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وحدة إدارية وتسمي (مركز خدمات المستثمرين) ويتولى المركز تقديم خدمات الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ودون التقييد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة علي الشركات بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمسئولية وذلك من خلال الأتي

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق علي محاضرها بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢- .....

٣- .....

وكذلك أيضا .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

..... يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

وفي هذا المقام تواترت المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – يتحقق القرار الإداري السلبي عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ومن ثم إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من

القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق .ع جلسة١٩٨٥/٥/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء وبالرغم من التزام الشركة المدعية بتقديم المستندات واتخاذ جميع الإجراءات المتطلبة قانونا لاعتماد محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن ما هو واجب عليها نحو اعتماد محضر الجمعية المذكورة .

هذا ليس فحسب

بل قامت الجهة الإدارية باعتماد والموافقة علي محضر الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/١٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٥ دون ثمة ملاحظات تذكر ويتضح ذلك يقينا من خلال ما قدمته الجهة الإدارية بحافظة المستندات المقدمة بجلسة -/-/- المستند رقم ٢ .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن الجهة الإدارية تارة تمنح وتارة أخري تمنع .

ومن ثم يتأكد يقينا

أنه لا يوجد ثمة إخلال أو مخالفة من جانب الشركة المدعية تعوق اعتماد محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ بما كان يجب علي الجهة الإدارية اعتماده طبقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر وأما وأنها امتنعت عن ذلك فهو الأمر الذي يعد قرار إداري سلبي غير مشروع مما يتعين التصدي له وإلغائه تصويبا وتصحيحا .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن ما ورد بالمذكرة المقدمة من المدعي عليه الثاني بجلسة -/-/- بخصوص انتفاء القرار الإداري يكون في غير محله وقائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات مما يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه .

الرد الثالث : أما بشأن ما ورد بالمذكرة المقدمة من المدعي عليه الثاني بجلسة -/-/- بخصوص رفض الدعوى فيكفي الرد عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تنشأ بالهيئة وفروعها لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها وحدة إدارية تسمي (مركز خدمات المستثمرين) ويتولى المركز تقديم خدمات الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

كما نصت المادة ٥٤ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ علي أن

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر علي المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك ودون التقييد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة علي الشركات بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة والمسئولية وذلك من خلال الآتي

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق علي محاضرها بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢- .....

٣- .....

وكذا .. فقد نصت المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

تصدر الأسهم بقيمة اسميه متساوية ويكون .. بالنسبة إلي الشركة .. غير قابلة للتجزئة فإذا تملك السهم أكثر من شخص وأحد بطريق الإرث كان علي الورثة أن ينبوا شخص واحد يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة .

وأيضا .. فقد نصت المادة (٨) من قانون سوف رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ علي أن

في حالة قيد الأوراق المالية لدي إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها ذلك وإلا وقع التعامل باطلا وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يحظر علي الشركة القيام بها .

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ علي أن

تقوم الشركة مباشرة بإثبات نقل ملكية الأوراق المالية المودعة لديها والصادر في شأنها أحكام قضائية نهائية والأوراق المالية التي تجيز القواعد القانونية نقل ملكيتها دون عقد عمليات تداول عليها بالبورصة كما يجب عليها إثبات نقل ملكية الأوراق المالية التي تم بيعها لعدم قيام المساهم بسداد المبالغ المستحقة عنها وذلك بعد التحقق من التزام الشركة المصدرة بالإجراءات والمواعيد المقررة قانونا .

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٨ ق . ع جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

كما قضي بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه – عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يقابل ركن الغاية في القرار من العيوب القصدية في القرار

الإداري ويقوم حيث يكون لدي الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا أخر غير المصلحة العامة .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٤ ق . ع جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء أنه لا يوجد في القانون أو المستندات ما يمنع من اعتماد الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ محل التداعي لاسيما وأن الشركة المدعية حاليا قد حرصت علي إتباع صحيح القانون ثم تأتي جهة الإدارة بلا سبب مشروع أو حقيقي وترفض اعتماد محضر الجمعية أنفة البيان بالرغم من اعتمادها محضر الجمعية العامة الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٥/١١/١٠ لذات الشركة ودون ثمة ملاحظات .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

بطلان الأسباب التي بني عليها القرار الطعين وذلك أن الثابت بالقول بعدم توجيه الدعوة لحضور الجمعية العامة العادية أنفة الذكر محل التداعي إلي ورثة المرحوم/..... فهذا قول مخالف للحقيقة والمستندات المرفقة بمحضر الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ .

وكان الثابت بالأوراق

وخاصة محضر الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ أن السادة ورثة المرحوم / .... قد حضر عنهم كلا من

- السيد / ..... .
- السيد / ..... .
- السيدة / ..... .

ليس هذا فحسب

بل تم السماح لورثة المرحوم / ..... بإثبات اعتراضاتهم علي النحو الثابت في محضر الاجتماع المذكور ذاته بالرغم من عدم صحة حضورهم لعدم نقل ملكية الأسهم الخاصة بمورثهم إليهم وهو الأمر الجازم يقينا بتحقق الغاية من إجراء الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بانعدام السبب الذي أعتكزت عليه جهة الإدارة بامتناعها عن اعتماد والموافقة علي محضر الجمعية أنفة الذكر والبيان .

وهو الأمر الذي يتجلى ظاهرا

قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات وأن النعي عليها بغير ذلك يكون في غير محله بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن بصفته من عدالة الهيئة الموقرة .. وإعداد التقرير

أولا : بقبول الطعن الراهن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في موضوع النزاع

ثالثا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. أهمها إلزام الجهة الإدارية باعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة المدعية المنعقدة في ٢٠١٩/١١/٩ وإزالة أي مخالفات دونت عليها علي خلاف الحقيقة والمستندات والقانون .. مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** **ماجستير في القانون التجاري** **جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم السيد/ ..... مالك قطعة أرض ضمن أراضي (الريفيرا جاردنز) الكائنة بالكيلو ٤٣ غرب طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي (التي كانت مملوكة لشركة نوران للتنمية الزراعية) مدينة الشيخ زايد ، **الموضحة المساحة والحدود والمعالم بالعقد المشهر تحت رقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري إمبابة** .. والمقدم عنها طلب وفقا للقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، وهذا الطلب مقيد برقم ٢٠١٧/٧٧/٤٧٠ .. **ومحله المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة** المحامي بالنقض الكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

طاعن

ضـــــد

السيد المشير / ..... بصفته .

السيد الدكتور/ ..... بصفته

مطعون ضدهما

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

ونتشرف بعرض الآتي

الموضوع

دعوى بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد أسلوب التعامل مع الأراضي ضمن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك "بالنظام العيني" فقط (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى ؟!) وحيث أن هذا القرار معيب ومخالف للدستور والقانون ، ومعدوم المشروعية والسبب ، فضلا عن كونه يمثل عين التعسف في استعماله السلطة .. وهو ما يجدر معه وقف تنفيذه ثم إلغائه .

الوقائـــع

بداية .. فإنه بموجب عقدى البيع المشهرين تحت رقمي ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري مركز إمبابة .. باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي آنذاك) لصالح شركة نوران للتنمية الزراعية (ش.ذ.م.م) .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر واردة تفصيلا في العقدين المشهرين المار ذكرهما .

وحيث تم إشهار وتسجيل هذين العقدين فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع للمشتري وأصبح الأول منعدم الصفة تماما عن المبيع ولا يجوز له بحال من الأحوال التعرض للمشتري أو خلفه العام أو الخاص بثمة تعرض

هذا .. وبموجب عقد مشهر ومسجل أيضا مقيد برقم ٢٨٥٢ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري إمبابة .. ابتاع المدعي / .... قطعة الأرض محل التداعي من المالك السابق (شركة نوران للتنمية الزراعية) .

ومن ثم انتقلت ملكية الأرض للمدعي

بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات

هذا .. وقد قام المدعي بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكه وذلك علي نفقته الخاصة وسدد كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق(المياه الحلوة + المياه العكرة + الكهرباء وغيرها من المرافق) .. ومنذ عام ٢٠٠٦ والمدعي حائز للأرض ملكه ومنتفع بها وفقا للغرض المحدد ابتداء من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلاح والزراعة .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدر السيد / رئيس الجمهورية

القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ثم أعقبة بإصدار القرار ٢٣٠ لسنة٢٠١٧

بنقل الولاية علي أراضي المنطقة الكائنة بها أرض التداعي إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإدخالها ضمن التوسعات العمرانية لمدينتي ٦ أكتوبر ، والشيخ زايد .

واضعا شرطا في مادته الثانية ينص علي

"عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني ، إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق ".

هذا .. ومن خلال مطالعة هذا البند يتضح أنه وضع لمالك الأرض الخيار ما بين أحد نظامين بيانهما كالتالي

الأول : يسمي بالنظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة ٥٠% من المساحة ، نظير تملكه للنسبة المتبقية وقدرها ٥٠% وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

أما النظام الثاني : يسمي بالنظام النقدي هو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكة من زراعي

إلي مباني .

وبالبناء علي ذلك .. بدأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعلن عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية عن تلقيها الطلبات من الملاك تنفيذا لقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ سالفي الذكر .

وبالفعل تقدم المدعي ضمن مئات الملاك بطلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٧٠

وأرفق به كافة المستندات والرسومات والخرائط المطلوبة فضلا عن سداده الرسم المقرر للطلب .. وأوضح من خلال طلبه أن الأرض ملكه ملكية خاصة وخالصة دون شريك أو منازع .. وفقا لتسلسل الملكية الموضح سلفا .. كما أوضح أن الأرض ملكه بها كافة المرافق وأنه القائم بتوصيلها وسداد رسومها ومصاريفها وتكاليفها علي نفقته الخاصة ، وأنه تقدم بطلبه فقط لالتزامه بالقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن مرتضي بسداد مقابل نقدي عن تغيير نشاط استغلال الأرض ملكه (بكامل مساحتها) إذا كان مقابل عادل ووفق أسس وقواعد قانونية سليمة (وذلك وفقا لصريح نص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧).

هذا .. وقد ظل الطلب الخاص بالمدعي محل البحث والفحص والدراسة (مع مئات الطلبات الأخرى) فترة زمنية طويلة

ومصادفة .. وفي إحدى زيارات المدعي (عن طريق وكيله) لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مدينة الشيخ زايد .. لمتابعة طلبه .. فوجئ بمنشور معلق صورته كالتالي

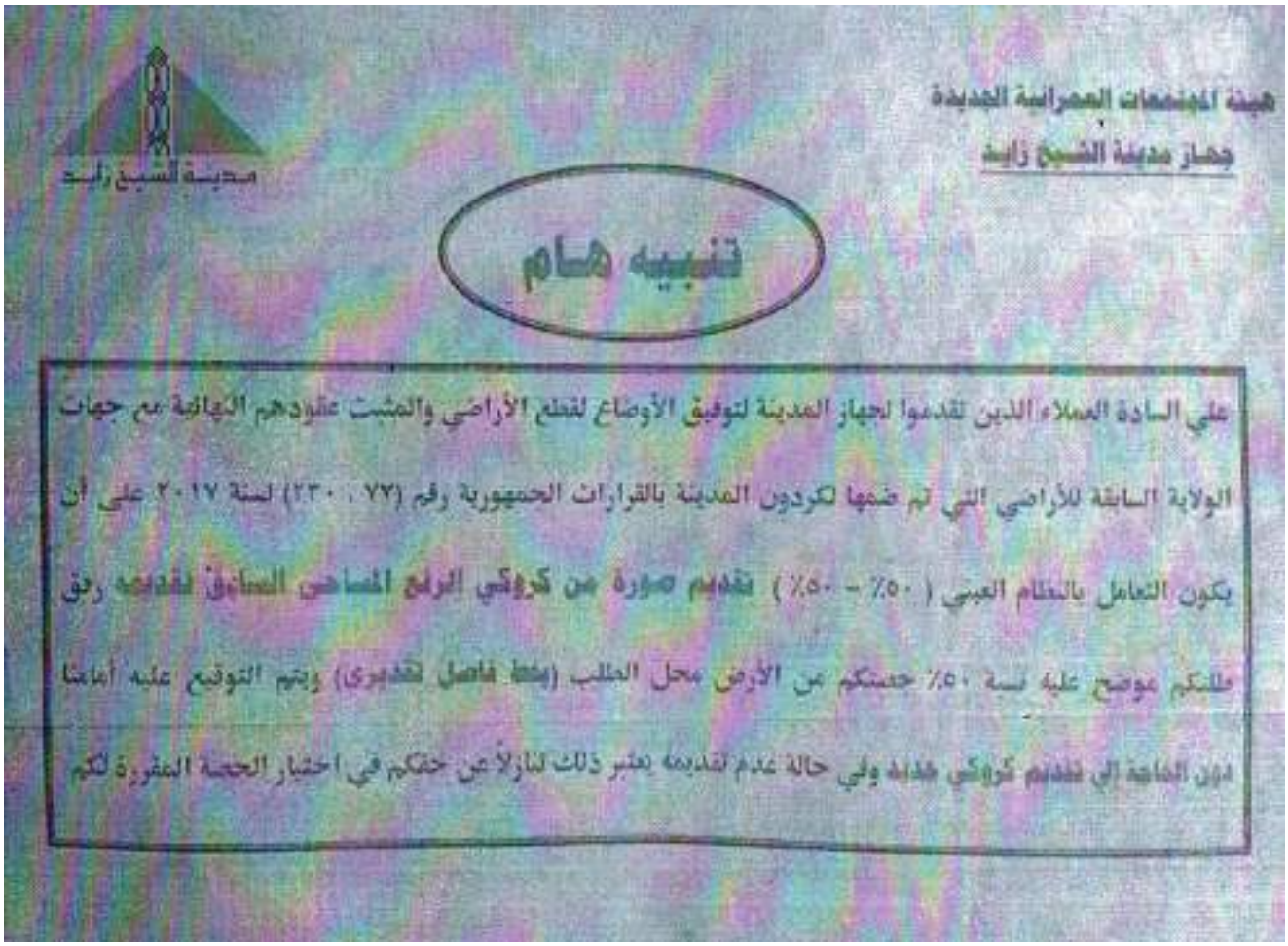

ومن خلال هذا المنشور يتضح أن الهيئة المدعي عليها الثانية قصرت أسلوب التعامل بشأن الأراضي المقصودة بقراري السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي النظام العيني فقط .. وهو أن يتنازل المالك (بلا سبب أو سند دستوري أو قانوني مشروع) عن نصف ملكه .. ثم يحتفظ بالنصف الأخر ؟! قولا بأن ذلك في مقابل تغيير نشاط استغلال الأرض إلي " النشاط العمراني" وفي مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض .

وذلك علي الرغم من أن الثابت بالأوراق والمستندات أن المدعي سبق وأن قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكه بالفعل وذلك برسوم ومصروفات وتكاليف علي عاتقه

هذا .. وبتقصي المدعي للأمر فوجئ أن المنشور عاليه جاء بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات بجلسته رقم ١٢١ المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ وفي ضوء قرار وزاري رقم ٣٦٧

لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها .. رغم أن قرار مجلس إدارة الهيئة لم يعلن لأي من ملاك الأراضي ولم يتم نشره .. وبالتالي لم يتصل علم المدعي به إلي بالصدفة البحتة .

وما أن علم بما تقدم حتى تقدم بالتظلم

رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

وأعرب من خلاله عن تمسكه بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفقا لما نصا عليه .. وأن يتم توفيق الأوضاع في طلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٧٠ وفقا للنظام النقدي ، علي أن يقدر هذا المقابل تقديرا عادلا (وفق نص القرار) ووفقا لأسس وقواعد قانونية .. مع الوضع في الاعتبار أن أرض التداعي تم توصيل كافة المرافق إليها مسبقا علي نفقة المدعي.

إلا أن جهة الإدارة لم تستجيب لهذا التظلم

وهو ما لم يجد معه المدعي مناصا

سوي التوجه إلي لجان التوفيق

في بعض المنازعات وقدم طلبه رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٩ الذي تحدد لنظرة جلسة -/-/- وبالتالي أقام المدعي دعواه الراهنة التي جاءت قائمة علي سند صحيح من لواقع والدستور والقانون .. بما يجعلها جديرة بالقبول شكلاً وموضوعاً ... وذلك لاستناده طعناً علي القرار المطعون فيه إلي الأسباب الآتية

أسباب الطعن

السبب الأول : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ولقراري السيد / رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ اللذان نصاً علي وضع مقدم الطلب بين خيارين لتغيير الغرض من نشاط الأرض من الاستصلاح والاستزراع إلي النشاط العمراني .. ما بين النظام العيني بالتنازل عن ٥٠٪ من الأرض أو سداد مقابل نقدي ... ولم يرد بالقرارين أي نص يفيد جواز إجبار مقدم الطلب علي أي من النظامين لأي سبب كان ... مما يؤكد خطأ القرار في تطبيق ما ورد في قراري رئيس الجمهورية .

فقد نصت المادة الثالثة من القرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

عدم الاعتداء بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة ارض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن ثم .... يتضح من خلال هذا النص

الصريح الذي لا يجوز الاجتهاد

مع صراحته أن السيد رئيس الجمهورية

قد منح ملاك الأراضي حرية الاختيار ما بين النظامين " العيني والنقدي " السالف الإشارة إليهما ... ثم باستكمال قراءة قراري رئيس الجمهورية .. لن نجد أي بند أو نص يشير من قريب أو بعيد إلي جواز إجبار المالك علي إتباع احد النظامين دون الآخر ... بل علي العكس ... فقد أفسحت القيادة السياسية مجال الاختيار أمام الملاك .. فلم يكتف بمنح حق الاختيار ما بين النظامين للملاك .. بل زاد علي ذلك ما يلي :-

أولاً : أنه إذا اختار المالك النظام العيني فان له حق اختيار أخر ... وهو أنه يحق له تحديد نسبة ٥٠٪ من الأرض التي يرغب في الاحتفاظ بها ، وتحديد ماهية النسبة الباقية التي

سوف يتنازل عنها للهيئة .

ثانياً : أما إذا اختار المالك مقدم الطلب أن يتبع نظام المقابل النقدي .. فقد نص واشترط قراري رئيس الجمهوري صراحة ، أن يكون هذا المقابل " عادل " أي قائم علي أسس وقواعد معقولة ومقبولة من الطرفين ... وليس مقابل جزافي أو تعسفي معيب بالإذعان .

لما كان ذلك

وحيث تجاهل القرار الطعين جملة ما تقدم ... وحدد أسلوب التعامل مع الملاك في النظام العيني وذلك بإجبارهم علي التنازل عن نسبة قدرها ٥٠٪ من الأرض ملكهم ... والاحتفاظ بالنسبة الباقية فقط ؟!!! دون منحهم حقهم في الاختيار ... فان هذا القرار يكون معيب ومخالف للقانون وللقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ذاتهما ... بما يستوجب القضاء بإلغاء ذلك القرار المطعون فيه ورد الأمر إلي أصله وفقاً للقرارين سالفي الذكر .

السبب الثاني : ما تضمنه القرار الطعين من إجبار لملاك الأراضي محل التداعي علي التنازل عن نسبة ٥٠٪ من الأرض ملكهم التي آلت إليهم بعقود مسجله ومشهره منذ أكثر من عشر سنوات ... يمثل بلا ريب تعدياً علي الأملاك الخاصة بالمصونة دستورياً وقانونياً ..لاسيما وأن نزع ملكيتهم لنسبة ٥٠٪ من الأرض يتم بغير إتباع الإجراءات القانونية والدستورية لنزع الملكية . وهو ما يجعل هذا القرار جديراً بالإلغاء .

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن :-

> **تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .**

كما نصت المادة ٣٥ علي أن :-

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة ..... ولا تنزع الملكية إلا

للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون

ونفاذاً لجملة ما تقدم ... فقد نصت قواعد أحكام القانون المدني علي أن

في المادة ٨٠٢ تقرر بأن :-

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

كما جاءت المادة ٨٠٤ مقرره بأن :-

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

وبكل وضوح قررت المادة ٨٠٥ بأن :-

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣٤ من الدستور أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " والمادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه " ولا يجوز أن يحرم احد من ملكة إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل " وقد أكد المشرع دوماً علي أن تقرير صفة المنفعة العامة إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلي وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزاع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات ، وتوزيع أراضي طرح البحر ، وكذلك في قوانين نزع الملكية سواء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فكلاهما يوجب ان يصدر قرار بتقرير صفة المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجماليا للمشروع

ورسماً تخطيطياً يحوي بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع الملكية ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة علي التنفيذ بالدخول الي هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٧٠ – جلسة ٢٠١٢/٧/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي واقعات وأوراق النزاع الماثل يتضح أن القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون ... وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعي (وغيره من ملاك القطع ومقدمي الطلبات) وذلك بان تم إجبارهم علي إتباع النظام العيني والتنازل (دون مقتضي) عن جزء من ملكهم جبراً ... فأين إذن تلك الحصانة التي يسبغها الدستور علي الملكية الخاصة ؟!!! .

ليس هذا فحسب

بل انه من المقرر دستوراً وقانونا أن لنزع الملكية شروط وضوابط وإجراءات محدده لم يتبعها القرار الطعين بما يستوجب إلغاءه

حيث قضت محكمة النقض بان :-

النص في المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وفي المادة ٨٠٩ علي أنه " يجب علي مالك الأرض أن يسمح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض تعويضاً عادلاً " يدل – في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – علي انه إذا كان لا يجوز للدولة أن تحرم أحداً من ملكه لتقوم بمشروع يحقق النفع العام للناس كافة ، إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة التي رسمها المشرع لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر هذا الحرمان من الملك غصباً يوجب التعويض عن عمل غير مشروع يسمح للمضرور برفع دعوى بالطرق المعتادة .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

لما كان ما تقدم

وحيث أن نزع الملكية لا يكون إلا بمقتضي قانون .. وان يكون ذلك للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل .. له ضوابط ومعايير لتحديده .. وان يكون هذا التعويض مدفوع للمالك مقدماً .. وحيث أن كافة ما تقدم لم يتم إتباعه حال إصدار القرار الطعين ... الأمر الذي يجعل الأمر ما هو إلا إجبار علي الحرمان من الملك غصباً بالمخالفة للقانون والدستور ... وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

السبب الثالث :أنه حتى مع الفرض الجدلي بان جهة الإدارة اتجهت نحو تنفيذ جميع ما ورد بالقرارين الجمهوريين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفتح المجال أمام الملاك للأراضي لتوفيق أوضاعة بالنظام النقدي ... فان القرارين المار ذكرهما أوجبا أن يكون ذلك المقابل " عادلاً " أما وأن تقوم جهة الإدارة بتقدير المقابل النقدي جزافياً وبدون أسس أو قواعد معلومة لهذا التقدير ودونما أن تضع في حسبانها سداد الملاك لاثمان هذه الأراضي كاملة منذ سنوات .. فضلا عن سدادهم تكاليف ورسوم توصيل المرافق الرئيسية وغير ذلك مما تكبده الملاك .. كما أن جهة الإدارة قد خالفت قرار وزارة الإسكان رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ذاته .... بان ذلك كله يخالف القانون بما يستوجب تصويبه وتصحيحه .

بادي ذي بدء

فقد نصت المادة الثانية من قراري رئيس الجمهورية رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

..... أو سداد "مقابل نقدي عادل" لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

لما كان ذلك

وكان الثابت انه حينما تتجه جهة الإدارة نحو تطبيق النظام النقدي الوارد بالقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ (في شأن أراضي أخري مثل أراضي الحزام الأخضر) فيتلاحظ مايلي :-

١- أن تقدير المقابل النقدي يكون جزافياً لا يقوم علي سند أو معيار أو أسس محدده ومعلومة حتى يطمئن الملاك إلي حيادية ومشروعية التقدير .

٢- أن هذا التقدير مغالي فيه جداً ... ولا يوضع في الاعتبار أن هذه الأراضي هي بالفعل مملوكه لمقدمي الطلبات وسبق لهم سداد ثمنها بالكامل منذ أكثر من عشر سنوات بأسعار كانت آنذاك باهظة جداً .

٣- أن هذا التقدير لا يضع في الاعتبار أن الملاك (وعلي الأخص المدعي) قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكه منذ سنوات وبمصروفات وتكاليف ورسوم علي عاتقه .

٤- أن جهة الإدارة حال قيامها بالتقدير تخالف ما نصت عليه هي ذاتها قرارها رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بشان القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير .. الذي تضمنت مادته الأولي علي أن "تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار ..... " .

كما تضمنت المادة الثالثة ما يلي

تسعير الأراضي والوحدات :

يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :-

١- في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلي سعر تم التعاقد بناء عليه في أخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلي لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة علي التخصيص بواقع (١%) شهرياً وبحد أقصي (١٠%) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤)

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم

الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي تم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة او مدن مماثلة مضافاً إليها كافة أعباء والمصاريف الإدارية وخلافة وهامش ربح بواقع (٢٠%) للنشاط السكني و (٥٠%) لأي نشاط أخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض لأخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢- في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة يتم حساب سعرها طبقاً للاتي :-

أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التي تمت خلال الثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فان لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر أخر مزايدة أيا كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو لجزء من السنة .

ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصاديا من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل علي اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠%) .

بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناء علي طلب العميل لاستعدال الشطرات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لأخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣- يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراض بها من قبل طبقاً لأسعار اقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة إلا يقل سعر المتر المربع عن أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافا إليها هامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٤- في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب

والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :-

أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥%) من السعر .

ب) المساحة اكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠%) من السعر .

ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠%) .

د) المساحة اكبر حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠%) .

هـ) المساحة اكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠%) .

و) فرق التميز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل علي حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥%) إلي (٢٥%) وذلك بعد اخذ رأي رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية – ارتفاعات – ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط المقارن به .

ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدراية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠) للنشاط السكني الشخصي و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٥- يتم تحديد سعر الأراضي للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبي بقيمة اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محملاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عالية فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع – السعر) طبقاً للتكلفة الإنشائية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .

٦- في حالة الموافقة علي إعادة التعامل علي قطع الأراضي بتوازن مالي فيتم حساب التوازن المالي طبقاً لأسس التوازن المالي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .

٧- الأرض التي يتم الموافقة علي نقل أصولها إلي جهة حكومية أخري يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلي سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠%) .

لما كان ذلك

وحيث أنه لم يثبت من الأوراق أن جهة الإدارية قد التزمت بقواعد وأسس ومعايير التقدير آنفة الذكر .. مع الوضع في الاعتبار أن هذه المعايير تخص تسعير الأرض إبتداءاً كثمن لها ... وهذا يختلف عن ما ابتغاه المشرع في القرارين الجمهوريين رقي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ حيث انه من المفترض أن المقابل المراد سداده ليس ثمناً للأرض وإنما فقط مقابل تحويلها إلي النشاط العمراني والقول بإدخال المرافق (رغم ثبوت إدخال المرافق مسبقاً علي نفقة المدعي) .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مخالفة القرار الطعين للقانون وقواعد العدالة التي يجب أن يقدر عنها المقابل النقدي الوارد بالقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار وتصويب الأوضاع وردها إلي نصابها الصحيح .

السبب الرابع : أن مقتضي القرار الطعين أن مالك كل قطعة أرض وعلي الأخص المدعي .. سيقوم بالتنازل عن نصف الأرض ملكه دون أن يقتضي تعويض عادل وفقا لصريح الدستور والقانون ، بل وبدون ثمة فائدة أو عائد سيعود عليه ، حيث أن المزعوم بالقرار الطعين أن التنازل عن ٥٠٪ من الأرض مقابل توصيل المرافق ، وحيث ثبت أن الأرض ملك المدعي قد سبق توصيل المرافق الرئيسية إليها علي نفقة المدعي منذ سنوات ، فما هو العائد علي المدعي من تنازله عن نصف ملكه ؟؟ وهو ما يوجب إلغاء القرار الطعين .

من خلال المستندات

التي تشرف المدعي بتقديمها إبان تداول هذه الدعوى بالجلسات .. يتضح أن

المدعي قد ابتاع أرض التداعي منذ عام ٢٠٠٦ وقام بإشهار وتسجيل ملكيته لها بالعقد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري الأهرام .. وعلي الفور اتجه نحو ممارسة النشاط والغرض الذي من اجله ابتاع هذه الأرض .. وهو الغرض المحدد للمنطقة الكائنة بها بالكامل .. وهو الاستصلاح والاستزراع .

وفي سبيل إتمام ذلك

فقد قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية (من مياه حلوه ، ومياه عكره ، وكهرباء ، وصرف ، وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقته الخاصة متحملا كافة الرسوم ، والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها حتى تم التوصيل .

هذا .. وحيث ورد بالقرار الطعين

أن إجبار المالك .. بالمخالفة للدستور والقانون .. علي التنازل عن ٥٠٪ من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .. هذا وحيث تعلم جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وعلي الأخص ملك المدعي سبق وتم توصيل المرافق إليها .. (وإلا كانت قد تم سحبها منها منذ سنوات لعدم الجدية في الاستصلاح والاستزراع) ؟! فما هو العائد إذن الذي سيعود علي المدعي وغيره من جراء تنازله عن ٥٠٪ من الأرض ملكه ؟!.

فإذا كان العائد هو توصيل المرافق

وقد ثبت أنها موصولة بالأرض بالفعل .. فإن التنازل سيكون بلا عائد ولا فائدة .. وسيكون القرار الطعين معيب وباطل ومعدوم السبب والمبرر لإصداره من الواجب إلغاؤه .

ذلك أنه قرار غير مشروع لافتقاره لركن السبب

المبرر لإصداره

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة ٠٠ أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك

كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال بشأن القرار المطعون فيه الذي جاء معدوم السبب القانوني والغاية من إصداره فضلا عن عدم وجود فائدة وعائد سيعود علي مالك الأرض من جراء تفعيل هذا القرار الطعين المعيب الواجب إلغاءه .

السبب الخامس : القرار الطعين أهدر مبدأ المساواة فيما بين المواطنين المتحدين في المراكز القانونية .. ذلك أن تعامل جهة الإدارة مع الأراضي الملاصقة للأرض ملك المدعي (وغيرها من أعضاء جمعية شركة نوران للتنمية الزراعية) .. وهي أراضي الحزام الأخضر ، مختلف تماما عن أسلوب تعاملها مع المدعي وغيره .. حيث أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر يتم تخيير الملاك ما بين النظام العيني أو النظام النقدي .. أما بشأن أرض المدعي (التابعة لشركة نوران للتنمية الزراعية) فيتم إجباره علي النظام العيني .. وهو ما يهدم مبدأ المساواة بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر الملاصقة للأرض محل التداعي .. فإن الجهة الإدارية تتعامل بشأنها وفقا لما ورد بقراري رئيس الجمهورية .. حيث يتم تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

أما بشأن الأرض محل التداعي وغيرها

فقد أجبر القرار الطعين الملاك علي التعامل بالنظام العيني فقط .. وهو ما يجافي مبدأ المساواة المصون دستورا .. ويجعل القرار الطعين معيبا بما يستوجب إلغاؤه .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى والحكم :

أولا : **بقبول الطعن شكلا .**

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الطعين لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : **وفي الموضوع :-**

أولا : بإلغاء القرار المطعون فيه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها تطبيق قراري

رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ وفقا لما ورد بهما من تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

ثانيا : بتقييم سعر الأرض بالمقابل النقدي وفقا للأسس والمعايير التي تتخذ في مثل هذه الحالات وبشروط قانونية وفقا للمعايير الموضوعية .

ثالثا : بإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وكيل المدعي

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** **ماجستير في القانون التجاري** **جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
تقرير طعن

بمعرفتي أنا / ---------- مراقب المحكمة الإدارية العليا حضر لدينا السيد الأستاذ / ---------- المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن السيد الأستاذ الدكتور / ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد / ..... بصفته
٢- السيد / ..... بصفته
٣- السيد / ..... بصفته
٤- السيد / ..... بصفته
٥- السيد / ..... بصفته
٦- السيد / ..... بصفته
٧- السيد / ..... بصفته
٨- السيد / ..... بصفته
٩- السيد / ..... بصفته
١٠- السيد / ..... بصفته
١١- السيد / ..... بصفته
١٢-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢
Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com ك :

١٣- السيد / ..... بصفته
١٤- السيد / ..... بصفته
١٥- السيد / ..... بصفته
١٦- السيد / ..... بصفته
١٧- السيد / ..... بصفته
١٨- السيد / ..... بصفته
١٩- السيد / ..... بصفته
٢٠- السيد / ..... بصفته (مطعون ضدهم)

وقرر أنه يطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار – الدائرة السابعة – في الدعويين رقمي .... ، .... لسنة .. قضائية والصادر بجلسة -/-/- والقاضي في منطوقه

حكمت المحكمة

بقبول الدعويين شكلا ، وفي الموضوع برفض طلب إلغاء قرار وزير الصحة والسكان بحظر تداول واستخدام ..... المنتج بمعرفة شركة .... ، وبرفض طلب إلغاء قرار إيقاف خط إنتاج ..... المشار إليه وبعدم قبول طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تشغيل خط الإنتاج لانتفاء القرار الإداري ، وبرفض طلب التعويض وألزمت الطاعن بصفته المصروفات

الوقائع

بالقدر اللازم لطرح وقائع الطعن الماثل علي بساط هيئة المحكمة الموقرة .. فهي تخلص في الآتي

بداية .....

أقام الطاعن الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة .. قضائية بغية القضاء له في أولهما

- بقبولها شكلا
- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بحظر تداول واستخدام صنف من إنتاج شركة ..... مع إلزام الإدارة بنشر مسودة هذا الحكم علي أن ينفذ الحكم بإيقاف التنفيذ بمسودته دون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار الطعين بكل ما يترتب عليه من أثار ، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات

وفي ثانيهما

- بقبولها شكلا
- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإيقاف خط إنتاج مستحضر من إنتاج شركة ... وكذا القرار الصادر باستمرار إيقاف خط إنتاج هذا المستحضر .. مع إلزام الإدارة بنشر مسودة الحكم بوقف التنفيذ وتنفيذه بمسودته دون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاءهما بكل ما يترتب عليهما من أثار
- إلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ ثلاثمائة مليون جنيه تعويضا عما أصاب الطاعن بصفته من أضرار مادية ومعنوية من جراء القرارين محل الطعن وإلزامها المصروفات

وحيث تداول الطعنين كلا في جلساته

إلي أن تم ضمها للارتباط .. وأصدرت هيئة المحكمة حيالهما قرارها بإحالتهما لهيئة مفوضي الدولة لإيداع تقريرها فيما أورده الطاعن في طلباته .. وهو ما تم طرحه علي بساط البحث وأعد لهما تقريرا أنتهي الرأي فيه

- بقبول الدعويين شكلا
- وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط إنتاج ..... وإلزام الإدارة بالتعويض الذي تقدره عدالة المحكمة .. ورفض ماعدا ذلك من طلبات .. مع إلزام الطاعن والإدارة بالمصروفات مناصفة بينهما

وهو الرأي الذي لم يرتضيه الطاعن

مبديا في ذلك طلبا جازما نحو إحالة النزاع إلي لجنة ثلاثية مختصصة .. مؤكدا في دفاعه بأحقيته في طلباته .. وهو ما التفتت عنه وعن تحقيقه محكمة القضاء الإداري منتهية في ذلك إلي إصدار قضائها الطعين والذي ورد طارحا لكافة الحقائق الثابتة بالأوراق .. مهدرا دفاع الطاعن وما واكبه من دلائل مؤكده علي مصداقيته

وهو الأمر الذي أكد

كون القضاء الطعين فيما انتهي إليه بمنطوقه وما ابتني عليه في مسبباته .. يتعين تصويبها بإلغائه والقضاء للطاعن بطلباته .. وهذا وفقا لما يتضح من الأسباب التالية :

السبب الأول : القصور في التسبيب

الوجه الأول : قصور محكمة القضاء الإداري في إحاطتها بوقائع الدعوى والمستندات المقدمة من الطاعن فيها .. وهذا في قالتها بكون الطاعن لم يتقدم بطلبات لإعادة تشغيل خط الإنتاج مما ينتفي معه القرار الإداري السلبي

بداية .. من المستقر عليه فقها وقضاء أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمنا

دليلا أو دفاعا أو ردا علي دفاع سواء ما قدم إلي قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به أو إلي المحكمة عند نظر الدعوى أو إلي الخبير المنتدب .. وتنصرف مستندات الدعوى أيضا إلي كافة الأوراق المستندية والمذكرات وتقرير الخبراء .. ومتي تقدم أطراف الدعوى بثمة مستندات استندوا إليها في إثبات واقعة معينة منتجة في الدعوى وجب علي المحكمة أن تتعرض لذلك .. وأن تقول كلمتها في الأدلة لهذا المستند .. فإن لم تفعل .. وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل لتعلقه بأسباب واقعية في الحكم .. كما يلتزم علي المحكمة التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقف عليها

(المستشار / أنور طلبه – الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص ١١٠)

وحيث كان ذلك

فإن الثابت أن المدافع عن الطاعن قد ابدي طلبا جوهريا .. نحو إلغاء القرار الإداري السلبي المتضمن الامتناع عن إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج .....

وقدم سندا لذلك

بجلسة –/–/– مستندا عبارة عن خطاب مرسل من رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية (د. زينب عبيد) إلي الشركة المدعية .. وذلك ردا علي خطابي الشركة إلي السيد / وزير الصحة وإلي الإدارة ذاتها بطلب معاودة الإنتاج والسماح للشركة بدء الإنتاج

وهذا الخطاب نصه كالتالي

وزارة الصحة والسكان

الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .....

تحية طيبة وبعد ،

بناء علي خطابكم المرسل إلي الأستاذ الدكتور / وزير الصحة والذي تطلبون فيه تحديد موعد مع سيادته لمناقشة موضوع معاودة الإنتاج لشركة .....

وتأشيرة معاليه بتكليف رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لمقابلة مسئولي الشركة لبحث تحديد موعد لبدء الإنتاج مع أخذ عينات من التشغيل الكمي طبقا للقواعد

وأيضا خطابكم المرسل إلي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية والذي تطلبون فيه السماح للشركة ببدء الإنتاج .

فإن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مازالت تنظر الخطاب الذي تم الاتفاق عليه مع مسئولي الشركة بعد مقابلتهم في مكتب رئيس الإدارة المركزية وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٨ متضمنا ملاحظات اللجان السابقة التي كلفت بمتابعة أسباب حدوث الشكوى علي صنف ..... سواء كانت لجان من وزارة الصحة أو اللجنة المشكلة بقرار من وزيري الصناعة والصحة وأيضا الخطوات التصحيحية التي قامت بها الشركة لتلافي هذه الملاحظات وذلك حتى تتمكن الإدارة من تكليف لجنة للتحقق من هذه الإجراءات وبحث إمكانية السماح للشركة نحو بدء الإنتاج .

مدير عام الإدارة رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية

د / ياسر عزب عبد الرحمن د / زينب عبيد

وذلك المستند

يقطع وبحق بأن الشركة المدعية طلبت أكثر من مرة ولأكثر من مسئول إعادة تشغيل خط الإنتاج

إلا أنه .. ورغم ذلك

تراخت الجهة الإدارية في إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج ..... لاسيما وأن ثبت لها بالقطع تلافي الملاحظات المزعوم أنها تسبب فساد المنتج وهو ما قررته اللجنة المنتدبة بموجب قرار السيد وزير الصناعة والتجارة بموافقة السيد / وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ واعتمده كلا من السيد/وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة

وما تقدم به المدافع عن الطاعن في ذلك الحين واستند عليه في دفاعه الجوهري نحو أحقية الطاعن في إلغاء القرار السلبي المشار إليه

قد طالعته هيئة مفوضي الدولة وأبدت فيه رأيها الوارد في تقريرها المرفق بأوراق التداعي

والذي أنتهي إلي

إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط إنتاج .....

وقد استند السيد مفوض الدولة في ذلك إلي

أنه قد ثبت تمكن الشركة رئاسة الطاعن من تلافي الملاحظات وإتباع التوصيات التي أوردتها اللجنة المنتدبة .. وقد ثبت ذلك مما أوصت به اللجنة (في ضوء ما اتضح لها من مطابقة المنتج النهائي ..... للمواصفات المصرية في جميع المعامل التي قامت

بالاختبارات) من أن يبدأ في التشغيل الكمي وأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج بكافة وسائل الإعلام علي المستوي المحلي والعربي وقد اعتمدت تلك التوصية في ٢٠٠٦/٦/١٨ من السيد / وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة .. وهو ما ينتفي معه ثمة سبب لتراخي الجهة الإدارية في إصدار قرار إعادة تشغيل خط الإنتاج .. الأمر الذي يشكل قرارا سلبيا مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء

وعلي الرغم من ذلك

ومن ثبوت تقدم الطاعن بذلك المستند المنطوي علي مطلبه نحو إعادة تشغيل خط الإنتاج وتمكن الشركة رئاسته من تلافي الملاحظات وإجراء التصحيحات وهو ما تم اعتماده علي النحو سالف الذكر .. وفقا للحقائق التي تمكن السيد / مفوضي الدولة من تحصيلها من وقائع التداعي

إلا أن

محكمة القضاء الإداري .. أوردت بمسببات قضائها .. ما يؤكد بالقطع عدم إحاطة هيئتها بما تقدم به الطاعن سندا لمطلبه .. وما أحاط به السيد مفوض الدولة وأوضحه في تقريره

وذلك بقالتها

بأن الشركة التي يمثلها الطاعن لم تتقدم بأية طلبات لإعادة تشغيل خط الإنتاج ولم يقرر الطاعن بصفته ذلك ولم يثبت غيره .. الأمر الذي لا تكون معه الإدارة ملزمة بإصدار قرارها .. بما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذا الطلب لانتفاء القرار الإداري

والقضاء الطعين بقالته هذه

دلل علي عدم إحاطته بوقائع التداعي فيما تضمنته من مستندات قدمها الطاعن وتمسك بها مدافعه .. وما ورد بتقرير هيئة مفوضي الدولة من حقائق

وإيضاحا لذلك

فإن ما أورده ذلك القضاء من قاله أن الطاعن لم يتقدم بطلب لإعادة تشغيل خط الإنتاج يهدره ما ثبت من تقدم المدافع عنه بجلسة -/-/- بمستنده المؤكد أنه طلب مرارا من السيد وزير الصحة ومن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالسماح للشركة ببدء الإنتاج .. (وهو ما يعد طلبا صريحا في إعادة التشغيل) .

أما الزعم بأن الطاعن لم ينكر ذلك ولم يثبت غيره .. فهو ضربا في غير مضرب .. لأن تقدم الطاعن بذلك المستند وإعتكاز مدافعه عليه في مطلبه نحو إلغاء القرار السلبي .. فيه ما يكفي لإنكار الطاعن قالة المحكمة تلك وفيه ما يثبت حقه في مطلبه هذا

وما أورده القضاء الطعين في قالته تلك .. أيضا

أثبت عدم إحاطة هيئته فيما ثبت من حقائق بتقرير هيئة مفوضي الدولة وانطوت عليه

مستندات الدعوى .. من كون الشركة رئاسة الطاعن قد تلافت الملاحظات وصدر لها توصية معتمدة بالبدء في التشغيل الكمي .. وامتناع جهة الإدارة من إصدار قرارها رغما عن ذلك يعد قرار سلبي متعين إلغاؤه

علي الرغم من أن ذات القضاء أورد في مدوناته

أن اللجنة الوزارية الصادر بتشكيلها القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وضعت بعض الاشتراطات لإعادة التشغيل فإذا ما تحققت كان واجبا علي جهة الإدارة أن تزيل العائق المتمثل في وقف خط الإنتاج وأن يعود للترخيص به سيرته الأولي (أي أن جهة الإدارة إن لم تفعل ما أوجبه عليها القانون يعد تصرفها هذا قرارا سلبيا بالامتناع)

فمع قولة الحكم هذه

إن اطلعت هيئته علي ما انطوت عليه مستندات الدعوى وحقائقها بتقرير هيئة مفوضي الدولة لتبين لها ما اتضح بها من تنفيذ الشركة رئاسة الطاعن لاشتراطات اللجنة وصدور توصية عنها بإعادة التشغيل واعتمادها في ٢٠٠٦/٦/١٨ والجهة الإدارية ممتنعة عن إزالة العائق في تشغيل خط الإنتاج بإعادته لسيرته الأولي

وعليه

فإن الثابت كون تلك المستندات متضمنة دلالة واضحة وظاهرة علي أحقية الطاعن في مطلبه الذي نحن بصدده .. ولم تكن محل تمحيص وفحص من قبل القضاء الإداري بل والأدهي من ذلك أنكر القضاء الطعين تقدم الطاعن بها

وهو ما يدلل

بأن القضاء الطعين لم يحط بمضمون المستندات ووقائع التداعي ولم يفطن لدلالتها ولم يقسطها حقها في التمحيص والتحقيق حتى يتسنى له الوقوف علي صحيح الواقع والقانون في شأنهما وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمة واستخلص غير ما تستشفه الأدلة وخالف الثابت من الأوراق فأضحي قاصرا في التسبيب حريا بالإلغاء

(د/ إبراهيم التغياوي – قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ٩٢ ص ٨٢١)

(المستشار /الدناصوري والاستاذ /عكاز التعليق علي قانون المرافعات الجزء الأول سنة ٩٤ ص ٨٨٤)

وقد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد علي ذلك بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر أن التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلالة يعيبه

(نقض ١٩٩١/٥/٢٨ طعن ١٠١٤ س ٥٥ ق) (نقض ١٩٩١/١٢/٣١ طعن ٦٠٦ س ٦٦ ق)
(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٥٤٦ س ٦١ ق) (نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٧٢٢ س ٥٤)

وقضي كذلك

أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك

بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/١١/٢٦ طعن ٣٦٩ س ٥٤ ق)

وكذلك

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلي ما تري أنه الواقع .. وإذا قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ س ٥٥ ق)

وكذا

فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمة تأثير علي مسار الدعوى فإن ذلك يوجب علي المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شأن دلالته أن إيجابا أو سلبا وألا كان حكمها قاصرا البيان

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ طعن ٢٥٠٦ س ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ١٨٧ س ٥٤ ق)

وكذا

أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفتت الحكم عنها أو طرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا

(نقض مدني ٢٠٠٢/٦/٣٠ الطعن رقم ٣٦٦٠ س ٧٠ ق)

وحكم محكمة القضاء الإداري

علي ذلك النحو قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن البيان الخامس عشر من البيانات العامة للحكم التي يترتب عليها البطلان هو القصور في بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية

(د/ محمد المنجي – الموسوعة العملية للدعاوى نموذج ورقة الحكم البند ٢٤٤ ص ٦٢٧)

ويقصد من

بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية أن يشتمل الحكم بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد احاطت بوقائع الدعوى وأوراقها ومستنداتها ومحصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضاءها

وفي هذا المعني تواترت أحكام محكمتنا العليا والتي هي الرقيب الأعلى علي صحة الأحكام وما يجب أن يقام أسبابها عليه حيث قالت أن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنة ٤٩ قضائية)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥-١٣)

وقضت كذلك

المقرر في قضاء محكمة الموضوع أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنة ٥٥ ق)

(نقض مدني ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٣٠-٥١١-٩٨)

والحكم الطعين .. بحالته هذه

لم يعر ذلك اهتماما بل طرحه الأمر الذي ينم عن عدم تمحيصه للأدلة التي قدمت إليه فانحرف في ذلك عن إحدى الوسائل التي من شأنها أن توصله إلي حقيقة الواقع .. فيتعين إلغائه والقضاء للطاعن بطلباته

الوجه الثاني : قصور محكمة الموضوع في تسبيب قضائها بمشروعية القرارين محل التداعي .. لعدم ابتنائها علي سند صحيح من الواقع والقانون

بداية .. ومن نافلة القول .. أن الحكم يتعين أن يشتمل بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد احاطت بوقائع الدعوى وأوراقها .. وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضائها

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض في قضائها

بأن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت أوراق الدعوى وحصلت منها ما تؤدي إليه

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنة ٤٩ ق)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥ ــ ١٣)

(نقض مدني ١٩٨٣/٤/١٣ طعن ٩٥٨ لسنة ٤٩ ق) (نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة الحكم الطعين في مسببات ما انتهي إليه نحو مشروعية القرارين محل التداعي

معتكزا في ذلك

علي ما قررت محكمة القضاء الإداري حيال هذين القرارين ومسببات إصدارهما من جهة الإدارة

وذلك بقالتها

بكون الثابت من الأوراق .. أن وزارة الصحة تلقت في غضون شهر أكتوبر ٢٠٠٥ العديد من الشكاوي بظهور أعراض مرضية علي بعض الأطفال في عدة محافظات ناتجة عن تناولهم ..... الذي تنتجه الشركة التي يمثلها الطاعن بصفته والاشتباه في فساده لتغير خواصه الطبيعية وظهور رائحة كريهه

مما دفع الوزارة نحو تكليف

لجان التفتيش والإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالتفتيش علي المصنع والصيدليات فتبين لها أن التشغيلات أرقام ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ غير مطابقة للمواصفات من حيث ما لحقها من رائحة الزناخة (التزنخ)

وأنه تأكيدا لذلك

قامت لجنة من إدارة تفتيش المصانع بالوزارة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣ بالتفتيش علي مصنع .... فتبين لها مخالفة المصنع لبعض قواعد التصنيع الجيد والتي أدت نحو عدم ثبات المستحضر وتغير الرائحة

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وبناء علي تعليمات السيد / وزير الصحة قامت لجنة برئاسه عميد/كلية الصيدلة جامعة عين شمس بسحب عينات من الألبان مع المصنع التابع للشركة .. وهذا من التشغيلات ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ وتم تحليلها في ثلاث جهات وانتهت النتائج بوجه عام إلي أن جميع العينات غير صالحة للاستهلاك لتزنخها وتغير خواصها الطبيعية .. وللتأكد من أمر ثبات الصلاحية خلال الفترة المحددة للمنتج تحت ظروف التخزين الطبيعية .. تم تكليف لجنه من أساتذة كلية الصيدلة جامعة القاهرة انه تحت ظروف التخزين في درجة ٤٠ درجة مئوية ورطوبة ٧٠% يتم التزنج بعد عشرين يوما

وإعمالا لذلك

فقد أصدر وزير الصحة القرارين المطعون فيهما

ومن ثم تابع القضاء الطعين قالته

أنه قد ثبت مما سلف .. أن القرارين محل الطعن قد صدرا وفقا لصحيح حكم القانون ويكون المطالبة بإلغائهما علي غير سند من القانون خليقا بالرفض

ومن مطالعة ما اعتكزت عليه المحكمة سلفا في مسببات قضائها

يبين وبجلاء أن هيئتها لم تطالع أوراق التداعي عن بصر وبصيرة ولم يحط علمها بما اثبت فيها من دلائل تؤكد عدم مشروعية القرارين محل الطعن .. وقد اكتفت فيما انتهت إليه من صحة هذين القرارين علي ما قامت جهة الإدارة بترديده كأسباب واهية لصدورهما .. إغفالا لما تضمنته أوراق التداعي من حقائق أخري

إجمالها فيما يلي

بداية .. أن لكل تشغيله من التشغيلات أرقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ تقريرا يصدر عن وزارة الصحة – الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية – المعهد القومي للتغذية وحدة تسجيل الأغذية الخاصة

انتهت هذه التقارير جماعها

إلي أن العينة محل التشغيلات مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية

وهو الأمر الواضح جليا بأوراق التداعي والذي أكد

أن جماع تلك التشغيلات خرجت من المصنع التابع للشركة رئاسة الطاعن **صالحة وليس بها ثمة شائبة**

وهو ما يقطع أيضا

بكون خط الإنتاج ليس به ثمة عيوب فنية أو غير فنية تؤثر علي المنتج بما يبرر إيقافه

وليس هذا فحسب بل أن أوراق التداعي تضمنت أيضا

التقارير الصادرة عن وزارة الصحة – الإدارة المركزية للمعامل بشأن التشغيلات أرقام ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ والتي انتهت جميعا إلي نتيجة مفادها

- أن اختبار الزناخة سلبي
- أن العينة مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٢ بكترويولوجيا

وهو ما يؤكد قطعا

بكون المنتج حال خروجه من المصنع التابع للشركة يخرج صالحا للاستخدام واستمرار تلك الصلاحية بعد طرحه للتداول بالأسواق وليس أدل علي ذلك من أن العينات التي أخذت بمعرفة

الإدارة المركزية للمعامل أخذت من الشركة الموزعة (الشركة المصرية للأدوية) ومن الصيدليات أي بعد خروجها من المصنع بفترة زمنية طويلة مما يكون معه المنتج ليس به ثمة عيوب وأنه في حالة حدوث تغير في المنتج فإن ذلك يكون ناتجا عن سوء التخزين

وجماع ذلك

لم تطالعه هيئة المحكمة .. ولم تحط به مكتفية في ذلك بقالتها سالفة البيان دون عناء البحث في أوراق التداعي حتى يكون في إصدارها لقضائها الطعين علي سند ثابت بالأوراق

لاسيما

وأن القرارين محل الطعن جاءا معيبين بعدم المشروعية

وليس أدل علي ذلك

مما سلف إيضاحة من تقارير رسمية صادرة عن جهات فنية متخصصة أكدت صلاحية المنتج الذي تم إيقاف خط انتاجه بموجب هذين القرارين

وحيال ذلك

استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أنه

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

إلا أنه وعلي الرغم من ذلك

ومن وضوح عدم مشروعية القرارين محل الطعن إلا أن أسباب الحكم الطعين تأتي بما يخالف ذلك بقولها بمشروعية هذين القرارين مكتفية في ذلك بما حصلته هيئة المحكمة وأوردته تفصيلا في مدوناتها .. من غير أن يصاحب ذلك تحصيلها لكافة أوراق التداعي وما انطوت عليه من دلالة أكدت عدم المشروعية

وهو الأمر

الذي خالف فيه القضاء الطعين ما أوجبته عليه محكمة النقض من أن تقام أسبابه علي سند من إحاطة هيئة المحكمة بأوراق التداعي وأن تحصل منه ما تؤدي إليه مما يتعين معه إلغاء ذلك القضاء

وهو ما وضح فيما استقرت عليه محكمة النقض من انه

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت أدلة الدعوى وأوراقها .. وحصلت منها ما تؤدي إليه

(نقض مدني ١٩٧٩/٢/٨ مجموعة محكمة النقض ٩٨/٥١١/٣٠)

الوجه الثالث : **إغفال هيئة المحكمة بحث ما قدمه إليها الطاعن من مستندات مما اسلس إلي قصور في مسببات قضائها لعدم إيرادها لها في مدوناته**

وذلك

حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاءا

أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمنا دليلا أو دفاعا أو ردا علي دفاع سواء قدم إلي قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به إلي المحكمة عند نظر الدعوى أو إلي الخبير المنتدب .. وجب علي المحكمة أن تتعرض لها وتقول كلمتها .. فإن لم تفعل وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل .. ووجب عليها أيضا التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقوف عليها

(المستشار / أنور طلبة – الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص ١١٠)

وحيال ذلك استقر قضاء محكمة النقض علي أنه

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة لها وفي استخلاص ماتراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصها سائغا غير أنه .. إذا قدم إلي المحكمة مستند هام من شأنه أن يكون له تأثير في الفصل بالدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه في حكمها وأن ترد عليه .. علي نحو يدل أنها قد فحصت دلالتها وأوضحتها ما يلزم من البحث ويكشف عن سندها فيما أرتأت أنه الواقع في الدعوى

(نقض ١٩٨٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥٤ ق)

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٤ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٢ ق)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد تقدم إلي هيئة المحكمة بمستندات جوهرية فيما حملته من دلالة علي أحقية الطاعن فيما يربوا إليه من طلبات

وقد تمثلت في الأتي

١- أصل جريدة الأهرام التي طويت على تحذير من وزارة الصحة والسكان من استخدام ..... دون وجود تقرير فني قاطع بعدم صلاحية هذا الصنف أو أن العيب يرجع للتصنيع وليس للتخزين مما يؤكد انعدام السند القانوني لهذا التحذير الذي يعد وبحق قرارا إداريا

٢- أصل جريدة الجمهورية التي نشرت مقالا يؤكد أن ثمة منتج أخر غير صالح للاستخدام الآدمي لوجود تزنخ وهو ذات العيب المزعوم في منتج الشركة الطاعنة الأمر الذي يؤكد أن هذا العيب ناتج عن سوء التخزين وليس عيب في التصنيع

٣- أصل جريدة الأخبار التي نشرت مقالا يؤكد حدوث تزنخ في منتج الشركة وذلك قبل وصول تقرير نهائي يؤكد ما تزعمه وزارة الصحة والسبب في حدوث التزنخ أم عيب في الإنتاج أم عيب في التخزين وهو ما أصاب الشركة بأضرار جمة لا حصر لها دون سند اعتكزت عليه وزارة الصحة

٤- أصل جريدة أخبار اليوم التي نشرت مقالا يؤكد على حدوث خطأ ما في التحذير من استخدام ..... لصالح صنف أخر من الألبان يدعي (....) الذي تم اكتشاف أنه غير صالح للاستخدام الآدمي لوجود ذات العيب المزعوم (تزنخ) مما يؤكد أن هذا العيب نتيجة سوء التخزين وليس عيب من عيوب الإنتاج

٥- أصل صحيفة روز اليوسف التي تضمنت حقيقة التضارب فيما بين تقارير وزارة الصحة عن منتج .... فبعض التقارير قررت صراحة بعدم صلاحيته والتقارير الأخرى الصادرة عن ذات الجهات تؤكد صلاحيته

٦- أصل جريدة الأحرار التي نشرت مقالا يؤكد بأن وزارة الصحة تحذر من استخدام المنتج والخبراء يؤكدون سلامته

٧- أصل جريدة الأخبار التي تضمنت تحذير من وزارة الصحة والسكان للسادة المواطنين والأطباء والصيادلة من استخدام ..... بزعم أن هذا المنتج مخالف للمواصفات وغير صالح للاستهلاك الآدمي رغم ثبوت أن عيب التزنخ نتيجة لسوء التخزين وليس لعيب في الإنتاج

٨- أصل جريدة الأنباء الدولية التي نشرت مقالا يؤكد عدم صلاحية ..... بسبب التزنخ ٠٠ الأمر الذي يؤكد أن هذا العيب بسبب التخزين وليس عيبا في الإنتاج

٩- أصل اخطار الشركة الطاعنه بصدور قراري وزارة الصحه بايقاف خط انتاج ..... والثاني باستمرار ايقاف خط الانتاج الامر الذى يؤكد وجود القرارين سالفى الذكر محل الطعن الماثل

١٠- صورة ضوئية من الخطاب الصادر عن هيئة المجتمعات العمرانية جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان والمتضمن إعلان الشركة الطاعنة بالاستمرار في إيقاف تشغيل خط إنتاج .... وعدم تشغيله ألا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة وذلك استنادا إلي القرار الصادر من وزارة الصحة باستمرار إيقاف خط إنتاج ..... والذي لم يعلن إلي الطاعن حتى الآن وهو الأمر الذي يتأكد معه بطلان القرار الطعين وأحقية الطاعن في إلغاؤه

١١- التقارير الصادرة عن وزارة الصحة والسكان – الإدارة المركزية للمعامل والموضح بها نتيجة اختبار الزناخه والمواصفة القياسية من التشغيلات ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ وذلك من تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ وحتى ٢٠٠٥/٩/٧ أي قبل صدور القرار الإداري بالمنشور الدوري ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٢٦

وجماع تلك التقارير انتهت إلي أن

- اختبار الزناخة : سلبي

العينة مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٣ لسنة ١٩٩٣ بكتريولوجيا

١٢- التقارير المعملية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان – المعهد القومي للتغذية

وذلك

عن تحليل عينات التشغيلات المنتجة من الشركة الطاعنة من المستحضر ... وهذه التشغيلات ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩

وذلك من تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ حتى ٢٠٠٥/١٠/٣١

أي

قبل صدور القرار الإداري بالمنشور الدوري ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٦ بحظر تداول منتج .... بالاسواق

وقد انتهت جماع تلك التقارير في نتاجها إلى أن

العينة مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية

هو الأمر الذي يؤكد

بطلان القرار الإداري الصادر عن وزارة الصحة والسكان بالمنشور الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتعارض منطوقه مع ما انتهت إليه تلك التقارير في نتاج تحليليها لكافة التشغيلات الخاصة .... وكذا عدم صحة الأخبار التي تم نشرها على أوراق الصحف والمجلات والتي تضمنت تحذير تداول منتج

على الرغم

من صلاحيته للاستهلاك ومطابقته من الناحية الكيميائية والميكروبولوجية

١٣- التقرير الاستشارى الصادر من كلية الصيدلة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور أحمد عطية سعد – عميد الكلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ أي بعد صدور القرار الإداري وذلك عن تحليل التشغيلات أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ من المستحضر وقد انتهت اللجنة المنتدبة

من كلية الصيدلة في تحليها إلي أن

كافة التشغيلات ليس بها تزنخ

وهو ما يؤكد عدم اعتكاز القرار الإداري على سند من الواقع فيما قرره من وجود تزنخ في التشغيلات وكذا عدم صحة ما تم نشره بالصحف والمجلات

١٤- التقرير الصادر عن الشركة الالمانية المسماه Elb - Milch وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨

والتى

لجأ اليها الدكتور/ ..... بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة الطاعنة وذلك لتحليل كافة التشغيلات الخاصه بمستحضر .... وكذا ....

وقد انتهت الشركة الالمانيه الي

صلاحية كافة التشغيلات ومطابقتها من الناحية الكيميائية والميكروبولوجية

وهو مايؤكد

بطلان القرار الاداري لصدوره بدون ثمه سند فني يؤكد صحه ماور به

١٥- صورة ضوئية من خطاب موجه من المعهد القومي للتغذية – وحدة تسجيل الأغذية الخاصة للشركة الطاعنة بطلب ألالتزام بإرسال عينات من الخامات الداخلة في تركيب المستحضرات وكذا إرسال عينات من جميع التشغيلات التي تم إنتاجها وذلك للتحليل والمطابقة

والتنبيه

بعدم الإفراج عن أي تشغيله إلا بخطاب من المعهد يفيد المطابقة والصلاحية وهو الأمر الذي يؤكد أنه يتم تحليل المنتج في كافة مراحل إنتاجه ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد موافقة الجهات المختصة وهو ما يؤكد أنه بفرض وجود ثمة تزنخ أو خلافه فإنه يكون بفعل التخزين السيىء المخالف للقانون والتعليمات المدونة على العبوات وذلك لثبوت صلاحية المنتج حال خروجه من المصنع وتوريده للشركة المصرية للأدوية التي تسىء تخزينه مما يعرضه للتلف

١٦- صورة ضوئية من الخطاب المرسل من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة المنتجة والذي يفيد التحفظ على التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ لوجود عيوب بها

١٧ – إفادات ثلاثة صادرة عن الإدارة المركزية للمعامل تفيد أن التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ سالفة الذكر غير مطابقة للمواصفة القياسية لارتفاع العد الكلي للبكتريا الهوائية عن الحد المسموح به (٥٠٠٠ خلية × جرام)

١٨- إفادة صادرة عن ذات الجهة (الإدارة المركزية للمعامل) تفيد بأن ذات التشغيلات أرقام

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ مطابقة للمواصفة القياسية واختبار الزناخة سلبي !!! وهو ما يؤكد مدي تضارب وتناقض الجهة الواحدة مع نفسها في نتائج تحاليلها

١٩- صورة ضوئية من الخطاب المرسل من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة بطلب سحب كميات من منتج ... قدرها ٩٥٠٥٦٣ عبوه دونما الانتظار لورود تقارير قاطعة وجازمة عن أسباب التزنخ المزعوم ٠٠ على الرغم من ثبوت أن هذا التزنخ عن سوء تخزين هذه الشركة والصيدليات التابعة لها لهذا المنتج مما جعله يصاب بهذا التزنخ وهو ما يوضح حجم الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء خطأ جهة الإدارة وتصرفاتها التي ليس لها ثمة سند قانوني

٢٠- صورة من الخطاب المرسل من الشركة الطاعنة للشركة المصرية لتجارة الأدوية تحيطها علما من خلاله بصلاحية المنتج المراد سحبه إذ لم يتم تسليمه إلا ومرفق به شهادة قبول وصلاحية من المعهد القومي للتغذية التابع لوزارة الصحة ٠ وأنه في حالة حدوث تزنخ فإنه يكون ناتجا عن سوء التخزين ومع ذلك ٠٠ أصرت جهة الإدارة على إصدار قرارها الطعين الذي جاء في جملة معدوم السند والدليل جديرا بالإلغاء

٢١- صورة ضوئية من المنشور الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ والصادر من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بضبط وتحريز ما يوجد بالسوق المحلي من صنف .... المدعم .... لوجود تغير في الخواص

الطبيعية من حيث الرائحة

وذلك

دون سند أو دليل يسوغ هذا الإجراء التعسفي

٢٢- أصل الكتالوج الخاص بالشركة رئاسة الطاعن يتضح منه أن المصنع الذي يتم إنتاج .... فيه منشأ على أحدث الأساليب العلمية المتقدمة

٢٣- أصل شهادة صادرة من الشركة الألمانية TUV MANAGEMENT SEEEERVICE GMBH (TUV) شهد من خلالها أن الشركة الطاعنة تقوم بتطبيق نظام الجودة وقدمت خطة H.A.C.C.B (تحليل نقاط المخاطرة الحيوية) وقد تمت المراجعة بموجب التقرير رقم ٧٠٠٦٤٩٤٣ وقدم ما يثبت أن متطلبات المواصفة الايزو ٩٠٠١ ، ٢٠٠٠ تم استيفائها وأن هذه الشهادة صالحة حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ وهو ما يؤكد صلاحية .... وعدم وجود ثمة عيوب فنية أو كيميائية فيها

٢٤ – صورة من شهادة صادرة من الشركة الألمانية

Milch weerke " MIHELEB " GMBH

والتي أقرت من خلالها بالأتي

ونحن إذ نؤكد على أن عينة (٤٥٠ جم من .....) من مجموعة إنتاج الشركة الطاعنة أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ والتي قمتم بإرسالها تتوافق مع شروط الجودة القانونية والمعايير الخاصة ب CODEX ولم يتم اكتشاف أي أخطاء من الناحية الكيميائية والبيولوجية وفيما يخص المقادير كذلك بالإضافة إلي أن العينات لم تظهر أي أشارة لفساد المنتج وهكذا يمكن توزيعها دون أي قيود ومن ثم يتأكد ٠٠ مدي صلاحية هذا المنتج وعدم وجود ثمة عيوب به وبفرض وجود ثمة تزنخ يكون ناتجا عن سوء التخزين بمعرفة الشركة المصرية للأدوية والصيدليات التابعة

٢٥- صورة ضوئية من القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من السيد/ وزير التجارة والصناعة وذلك بتشكيل لجنة برئاسة السيد الدكتور/ رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية متخصصين على مستوي عال حددهم القرار ٠٠ على أن تكون مهمة هذه اللجنة

١- تحديد أسباب مشكلة تزنخ ألبان الأطفال (بيبي زان -١) بعد إنتاجها

٢- الحلول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنخ مستقبلا ومن هذا القرار يتضح أن مهمة اللجنة بحث سبب تزنخ ... بعد إنتاجها ٠٠ وهو ما يؤكد أن هذه الألبان حينما تم إنتاجها كانت سليمة وصالحة للاستخدام ٠٠ وأنه بفرض وجود تزنخ فإنه يكون لاحق علي الإنتاج ٠٠ وهو ما يؤكد أن هذا التزنخ يرجع سببه لسوء التخزين بمعرفة الشركة المصرية للأدوية والصيدليات التابعة لها

٢٦- أصل جريدة الجمهورية العدد رقم ١٩٠٨٢ المتضمنة صفحتها الثالثة عشر مقال عن **اكتشاف تزنخ في ....** والتي طرحت بالأسواق كبديل بمعرفة الشركة المصرية للأدوية ٠٠ وهو ما يؤكد أن العيب ليس في الألبان ولا مكوناتها وإنما في طريقة تخزينها بمعرفة الشركة المذكورة ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن .... صالحة وسليمة وإنما تم تخزينها على نحو خاطىء مما أدي إلي تزنخها

٢٧- أصل إنذار رسمي على يد محضر موجه من الشركة الطاعنة إلي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للإسراع بإرسال نتائج التحاليل للعينات المسحوبة بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ وهو ما يؤكد مدي تقاعس جهة الإدارة عن إثبات ما تزعمه زورا وبهتانا واتخاذها قرارات دونما سند صحيح من الواقع والقانون

٢٨- صورة ضوئية من كراسة الممارسة المطروحة من وزارة الصحة والسكان الإدارة المركزية للأمانة العامة – إدارة العقود والمشتريات لتوريد ١٠ مليون عبوة

٢٩- صورة من الخطاب الموجه من وزارة الصحة – الإدارة المركزية للأمانة العامة للشركة

الطاعنة بتحديد موعد فتح مظاريف الممارسة سالفة الذكر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨

٣٠- صورة ضوئية من أمر توريد يفيد قبول عطاء الشركة الطاعنة بتوريد خمسة مليون عبوة من العشرة مليون المطلوبة وذلك في أول عطاء تدخله الشركة الطاعنة وهو ما يؤكد وبحق أن المنتج حاز أعجاب وتقدير مسئولي وزارة الصحة منذ الوهلة الأولي

٣١- صورة ضوئية من خطاب موجه من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة تطلب منها من خلاله إيقاف توريد أي كميات من المنتج لحين الانتهاء من تصريف الكميات المخزونة وهو ما يؤكد التزام الشركة بالتزاماتها ويؤكد أيضا سوء تخزين الشركة المصرية للمنتجات وتكديسها في المخازن في حين أن الأسواق تطلب أكثر مما هو مخزن ٠٠ وهو ما أدي إلي فساد بعض العبوات

٣٢- صورة ضوئية من عقد اتفاق علي توريد محرر فيما بين الشركة الطاعنة والشركة المصرية لتجارة الأدوية التزمت من خلاله الشركة الطاعنة بتوريد كمية قدرها خمسه مليون عبوة في أول مناقصة تدخلها الشركة الطاعنة وهو ما يؤكد جودة منتجاتها وهو ما جعل وزارة الصحة تعتمد على الشركة الطاعنة في توريد نصف ما تحتاجه سنويا من المنتج

٣٣- صورة ضوئية من القرار الصادر من السيد/ وزير التجارة والصناعة رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة برئاسة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية متخصصين من ستة جهات أخري لتحديد أسباب مشكلة تزنخ .... بعد إنتاجها ٠٠ والحلول المقترحة لتلافي حدوث مشكلة التزنخ مستقبلا وهو الذي يؤكد أن جهة الإدارة اعترفت صراحة بأن منتج ... أنتج سليما ومطابقا للمواصفات ثم يصاب بتزنخ من جراء سوء تخزينه

٣٤- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ من السيد وزير التجارة والصناعة والذي انتهت من خلاله اللجنة إلي وجود تضارب وتناقض رهيب فيما بين نتائج المعامل الحكومية التابعة لوزارة الصحة بالجهة التي تقطع بأن المنتج مطابق للمواصفات ثم في عدة جهات أخري تؤكد بأنه مطابق

ومع ذلك

نخلص من هذا التقرير إلي السبب الرئيسي في تزنخ المنتج هو سوء التخزين من قبل الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات التابعة لها وهو ما يؤكد مجيء القرار الطعين على غير سند صحيح مجافي للمشروعية جديرا بالإلغاء

٣٥- أصل التقرير الصادر من جامعة عين شمس – كلية الزراعة – تعليقا على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ (وزارة الصناعة)

وقد تضمن التقرير المرفق الحقائق الآتية

أ- أن اختبار كرايس ليس ضمن الاشتراطات الموجودة بالمواصفات الخاصة بألبان الأطفال سواء المحلية أو الدولية ولا ضمن مواصفات الزيوت بالمواصفات القياسية المصرية

ب- أن المذكور بالمواصفات القياسية المصرية ٢٠٠٥ والكوركس ١٩٩٩ فإن العامل المحدد لتقييم المطابقة من عدمه بخصوص التزنخ هو رقم البيروكسيد وهو المعيار الوحيد وعليه فباستعراض النتائج المرفقة بتقرير اللجنة الوزارية لاختبار البيروكسيد للمنتج النهائي في تحليلات جميع المعامل المذكورة مطابقة

ج- مما جاء صراحة بتقرير اللجنة الوزارية يفيد أن غالبيه النتائج تشير لتطابق العينات مع المواصفات ونري أن النتائج إجمالا تدل على أن المنتج النهائي مطابق

د- نري تناقضات في نتائج الاختبارات

لما كان ذلك

ومما تقدم وما أكدته هذه الجهة الفنية يتضح أن المنتج مطابق للمواصفات وان اختبار كرايس المعول عليه زعما بأن المنتج غير مطابق ليس وارد بالمواصفات القياسية والخاصة بهذا المنتج سواء المحلية أو الدولية ٠٠ على نحو يدحض تقرير لجنة وزارة الصناعة في هذه الجزئية

هـ- كما اشار التقرير وبوضوح أن المصنع مقام على أعلي مستوي من الحداثه

٣٦- صورة رسمية من المواصفات القياسية المصرية ٢٠٧٢ – ١٩٩٢ الخاصة بأغذية الأطفال

٣٧- صورة رسمية من المواصفات القياسية المصرية م٠ق٠م ١٦٣٢ لسنة ٢٠٠٥ كوركس ٢١٠ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بزيت نوي النخيل

ومن مطالعة المستندين طي هذه الحافظة يتأكد وبجلاء أن اختيار كرايس المعول عليه زعما بتقرير اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وزارة الصناعة بزعم أن المنتج غير مطابق للمواصفات في حين أن هذا الاختبار غير وارد أصلا في المواصفات القياسية المصرية ولا الدولية الأمر الذي يؤكد مطابقة المنتج للمواصفات المصرية المرفقة طي هذه الحافظة

٣٨- صورة ضوئية من الخطاب المرسل من مكتب وزير الصحة والسكان إلي سفير دولة النمسا الذي تضمن بالمخالفة للحقيقة الزعم بان تقرير اللجنة المشكلة بالقرار ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من وزارة الصناعة أكد بان المنتج غير مطابق للمواصفات وغير صالح للاستخدام الآدمي

وذلك على الرغم

من أن الثابت من أن التقرير الصادر عن اللجنة المشار إليها سلفا (المرفق بالمستندات أمام هيئة المحكمة) لم ينتهي إلي ذلك تماما ولم يقرر أن المنتج غير صالح للاستخدام الآدمي الأمر الذي يؤكد سوء نية جهة الإدارة وسعيها الغير مبرر لتشويه سمعة الشركة الطاعنة وإلحاق المزيد من الأضرار المادية والمعنوية بها

٣٩- صورة ضوئية من الخطاب الموجة من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة والذي يفيد وقف صرف مستحقات الشركة الطاعنة بزعم أن منتج الشركة معيب ٠٠ وذلك على الرغم من عدم ثبوت ذلك علي نحو قاطع ٠٠ وثبوت أنه في حالة التأكد من وجود أي عيب تكون الشركة المصرية المسئولة عنه لسوء تخزينها للمنتج وهو ما يؤكد مدي الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء أخطاء جهة الإدارة

٤٠- صورة من الخطاب الموجه من رئاسة مجلس الوزراء – مكتب الأمين العام إلي الشركة الطاعنة ترفض من خلاله تعويض الشركة عما لحقها من أضرار نتيجة تحرير سعر الصرف برغم قبول الشركة توريد كمية ٣ مليون عبوة إضافية عما التزمت به وبالخسائر على وعد بتعويضها

٤١- صورة ضوئية من الخطاب الموجة من الشركة الطاعنة لمكتب الأمين العام لرئاسة الوزراء تشرح من خلاله الشركة موقفها من الخطاب المشار إليه سلفا

٤٢- صور ضوئية من عشرة تقارير صادرة عن الإدارة المركزية للمعامل التابعة لوزارة الصحة تؤكد أن التشغيلات أرقام ١٦٦ حتى ١٩٤ صالحة للاستهلاك الأدمي

ليس هذا فحسب

بل قررت التقارير صراحة بأن اختبار الزناخة سلبي وأنها مطابقة للمواصفات القياسية

٤٣- صورة ضوئية من تقرير صادر عن الشركة الألمانية

EIB – MILCH
MILCH WERKE, MITTELELEB GMBH

والذي أكد صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات والشروط الخاصة

٤٤- صور ضوئية من سبعة وعشرون تقرير صادر من المعهد القومي للتغذية عن نتيجة التحاليل عن التشغيلات أرقام ١٦٦ حتى ١٩٩ جميعها تؤكد أن كافة هذه التشغيلات صالحة للاستخدام ومطابقة من الناحية الكيميائية وصالحة من الناحية الميكروبيولوجية

وهو الأمر الذي يقطع بسلامة المنتج إنتاجيا أما حدوث تلف نتيجة لسوء التخزين خارج الشركة رئاسة الطاعن فهو أمر لا يسأل عنه الطاعن تماما ومن هذه التقارير يؤكد عدم صحة المذكرة المقدمة من إدارة الشئون الصيدلية للسيد الوزير

٤٥- صورة ضوئية من التقرير الصادر من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بشأن نتائج اختبارات العينات المتخذة من الشركة الطاعنة تنفيذا للقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص ... وهذا التقرير معتمد من وزيري الصحة والتجارة والصناعة

ومن مطالعته يتضح

١- أن كافة العينات التي تم تحليلها في الجهات المعنية الخمس التالية

- معامل هيئة المواصفات والجودة
- معامل مصلحة الكيمياء
- معامل وزارة الصحة
- معامل معهد التغذية
- معامل الشركة (الطاعنة)

انتهت كافة الجهات إلي أنها مطابقة للمواصفات المصرية

١- كما أجمعت هذه الجهات الخمس على أن

أ- المنتج النهائي مطابق للمواصفة المصرية ٢٠٧٢ لسنة ٩٢ المتوافقة مع مواصفة الكودكس الدولية

ب- التحاليل الخاصة بالمكونات **مطابقة** (كيماوي ، ميكربيولوجي ، معادن ثقيلة ، عبوات)

ج- كل العينات خاليه من التزنخ

وفى الختام أوصت اللجنة

- **ببدء تشغيل المصنع**
- بالاعتناء بالتخزين ومراقبة المخازن حتى وصول المنتج للمستهلك **ولمنع تكرار احتمالات تلف في المنتج.**
- إعادة الثقة في المنتج المحلي من خلال وزارة الصحة والسكان بكافة وسائل الإعلام المحلي والعربي

والجدير بالذكر

أن ما انتهي إليه التقرير لا يمثل أي ملاحظات بالنسبة للشركة الطاعنة بل أنه كان مؤيدا لصحة دفاع الشركة وذلك بعد أن أكد بحق ويقين من وجوب العناية بالتخزين وان التخزين هو مسئولية الشركة المصرية للأدوية على النحو آنف الذكر الأمر الذي يؤكد للهيئة الموقرة أن القرارات الصادرة من الجهة الإدارية جاءت على نحو مخالف للواقع والقانون

وهو الأمر الذي يتأكد معه

١- أن القرارين المطعون فيهما جاءا معدومين المشروعية لإفتقارهما للسند الفني والقانوني الصحيح

٢- صحة دفاع الشركة الطاعنة بأن ظهور التزنج في بعض عبوات المنتج كانت نتيجة سوء التخزين الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات الموزعة

٤٦- صورة ضوئية من تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ من السيد وزير التجارة والصناعة والذي انتهت من خلاله اللجنة إلي وجود تضارب وتناقض رهيب فيما بين نتائج المعامل الحكومية التابعة لوزارة الصحة بالجهة التي تقطع بأن المنتج مطابق للمواصفات ثم في عدة جهات أخري تؤكد بأنه مطابق

ومع ذلك

نخلص من هذا التقرير إلي السبب الرئيسي في تزنخ المنتج هو سوء التخزين من قبل الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات التابعة لها .. وهو ما يؤكد مجيء القرار الطعين على غير سند صحيح مجافي للمشروعية جديرا بالإلغاء

٤٧- صورة من التقرير الصادر من جامعة عين شمس – كلية الزراعة – تعليقا على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ (وزارة الصناعة)

وقد تضمن التقرير المرفق الحقائق الآتية

١. أن اختبار كرايس – الذى استندت إليه اللجنة في عدم مطابقة بعض العينات للمواصفات – ليس ضمن الاشتراطات الموجودة بالمواصفات الخاصة بألبان الأطفال سواء المحلية أو الدولية ولا ضمن مواصفات الزيوت بالمواصفات القياسية المصرية

٢. أن المذكور بالمواصفات القياسية المصرية ٢٠٠٥ والكودكس ١٩٩٩ فإن العامل المحدد لتقييم المطابقة من عدمه بخصوص التزنخ هو رقم البيروكسيد وهو المعيار الوحيد وعليه فباستعراض النتائج المرفقة بتقرير اللجنة الوزارية لاختبار البيروكسيد للمنتج النهائي في تحليلات جميع المعامل المذكورة مطابقة

٣. مما جاء صراحة بتقرير اللجنة الوزارية يفيد أن غالبيه النتائج تشير لتطابق العينات مع المواصفات ونري أن النتائج إجمالا تدل على أن المنتج النهائي مطابق

٤. نري تناقضات في نتائج الاختبارات

لما كان ذلك

ومما تقدم وما أكدته هذه الجهة الفنية يتضح أن المنتج محل التداعي مطابق للمواصفات وان اختبار كرايس المعول عليه زعما بأن المنتج غير مطابق ليس وارد بالمواصفات

القياسية والخاصة بالنسبة للأطفال سواء المحلية أو الدولية ٠٠ على نحو يضحد تقرير لجنة وزارة الصناعة في هذه الجزئية

٤٨ – تقريرين صادرين عن جهات فنية تابعة لوزارة الصحة والسكان وعلى الأخص منها الإدارة المركزية للمعامل تفيد أن ألبان الأطفال والتي تخزن وتوزع بمعرفة الشركة المصرية لتجارة الأدوية غير صالحه للاستخدام الآدمي لما بها من زناخة وهو ذات العيب المزعوم إصابة المنتج به وهو ما يتضح معه وبحق أن هذا العيب ينشأ نتيجة سوء تخزين الشركة المصرية للأدوية وهو ما نتج عنه حدوث تزنخ في كافة أنواع ألبان الأطفال المخزنة بمعرفة هذه الشركة ومنها ... وأيضا .... وغيرها

٤٩- صورة ضوئية من عدد من الفواتير الصادرة عن الشركة الطاعنة والتي توضح مدي حجم التعاملات فيما بينها وبين الشركة المصرية لتجارة الأدوية في صنف ..... ٠٠ وهو ما يدلل على حجم الأضرار التي أصابت الشركة الطاعنة من جراء توقف خط إنتاج هذا المنتج وتشويه سمعته لدي المستهلك وذلك كله دونما سند صحيح من الواقع والقانون

٥٠ – صورة ضوئية من أمر توريد صادر من شركة النهدي الطبية السعودية للشركة الطاعنة بطلب توريد بضائع بأكثر من مليون جنيه

٥١ – خطاب موجه من شركة النهدي الطبية سالفة الذكر بالتراجع عن أمر التوريد المذكور سلفا بعدما نشر زورا وبهتانا عن منتجات الشركة الطاعنة ٠٠ وهو ما يؤكد حجم الأضرار التي لحقت الشركة الطاعنة من جراء فعلة جهة الإدارة

٥٢- شهادة صادرة من دوله النمسا بتكريم السيد الدكتور (الطاعن) علي جهوده وإنجازاته بالنمسا مما استحق معه منحه شهادة وسام الشرف العظيم

٥٣ – أصل طابع بريد نمساوي يحمل صورة الدكتور (الطاعن) وهو ما يؤكد مدي تكريم دولة النمسا لهذا الدكتور العظيم الذي حمل على عاتقة هموم بلده (مصر) تاركا الدول الأوربية بكافة إغراءاتها حبا لوطنه ومواطنه

٥٤- صورة ضوئية من الخطاب الموجة من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للشركة الطاعنة والذي يفيد وقف صرف مستحقات الشركة الطاعنة بزعم أن منتج الشركة معيب ٠٠ وذلك على الرغم من عدم ثبوت ذلك علي نحو قاطع ٠٠ وثبوت أنه في حالة التأكد من وجود أي عيب تكون الشركة المصرية المسئولة عنه لسوء تخزينها للمنتج وهو ما يؤكد مدي الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء أخطاء جهة الإدارة

٥٥- صورة ضوئية من أحدي الصفقات التي فشلت بسبب القرارات المشوبة بالبطلان التي أصدرتها جهة الإدارة ضد الشركة الطاعنة ٠٠ وهو ما يسبب العديد من الخسائر للشركة

الطاعنة ويفوت عليها فرصة كسب هائل كما فوت عليها فرصة فتح سوق جديدة بالجمهورية العربية العراقية

٥٦- صورة ضوئية من خطاب مرسل من الشركة المصرية لتجارة الأدوية للبنك الأهلي سوسيتيه جنرال بطلب وقف صرف الشيكات المستحقة للشركة الطاعنة دونما ذنب اقترفته ودونما إثبات لسبب هذا الإيقاف

٥٧- صورة من الخطاب الموجه من البنك المذكور للشركة الطاعنة يخبرها من خلاله بان الخطاب سالف الذكر وان الشيكات التي بيدها تم إيقاف صرفها

٥٨- صورة من الخطاب المرسل من الشركة المبيعة إلي البنك الأهلي سوسيتيه جنرال مؤكدة على صلاحية المنتج المورد للشركة المصرية للأدوية وعدم جواز إيقاف صرف الشيكات سالفة الذكر دونما أسباب قانونية وواقعية وهو ما الحق بالشركة الطاعنة العديد والعديد من الأضرار الجسيمة

٥٩- صورة من الخطاب المرسل من رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلية (د/ زينب عبيد) إلي الشركة الطاعنة ردا علي طلبات الشركة إلي السيد وزير الصحة وإلي الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بخصوص معاودة الإنتاج

٦٠- صورة ضوئية من الترخيص المنصرف من جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان للشركة الطاعنة بنشاط تجاري وصناعي هو إنتاج ....

٦١ – صورة ضوئية من الرخصة المنصرفة من وزارة الصحة – الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للشركة الطاعنة بتشغيل خط إنتاج وتعبئة ألبان الأطفال طبيا

٦٢- صورة ضوئية من شهادة صادرة من وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية تفيد أن الشركة الطاعنة هي منشأة صناعية نشاطها إنتاج ألبان الأطفال وأغذية بودره خاصة لمرضي

٦٣- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة الطاعنة

٦٤- صورة ضوئية من السجل التجاري الخاص بالشركة الطاعنة

ومن جماع المستندات طي هذه الحافظة يتضح أن الشركة الطاعنة تلتزم الشرعية في كافة إجراءاتها فقد حرصت على استخراج كافة التصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها

٦٥- صورة ضوئية من صحيفة الجنحة المباشرة المقامة من الشركة الطاعنة ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة الأدوية ومدير البنك الأهلي فرع القاهرة لامتناعهما عن صرف الشيكات الصادرة من الأولي إلي الشركة الطاعنة والتي قام البنك المذكور بوقف صرفها وهو ما يؤكد حجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بالشركة الطاعنة

٦٦ – أصل التقرير الصادر من كلية الزراعة جامعة الأزهر – مركز الدراسات والاستشارات

الزراعية بالرأي العلمي والتقييم الفني حول نتائج أعمال اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص .....

فهذا التقرير أنتهي

إلي أنه لا توجد مشاكل تزنخ أو عدم مطابقة للموصفات وأنه إذا وجدت مشاكل فإن مسئوليتها تقع علي ظروف ونظم التداول والحفظ والتخزين والاستهلاك في السوق المحلي لدي المستهلك ومدي تطبيقهم لشروط الحفظ والتخزين المناسبة

٦٧- صورة طبق الأصل من تقرير السيد الأستاذ الدكتور/ ..... ٠٠ الاستاذ بكلية الصيدلة جامعة القاهرة **والذي أنتهي إلي أن التزنخ قد يكون سببه سوء التناول والتداول والتخزين وهو أمر وارد بدرجة كبيرة**

كما قرر

بأن ذات المنتج تم توريده إلي العديد من الدول العربية ولم ترد منه شكوي علي الإطلاق

وهو الأمر الذي يؤكد

أن النقل المكيف والتخزين الملائم هما العاملين الأساسيين في الحفاظ علي المنتج سلامته

وجماع تلك المستندات

أكدت أحقية الطاعن فيما طالب بالقضاء به في دعواه .. مما يتضح معه جوهريتها وتأثيرها في تغيير مجري رأي هيئة المحكمة أن هي عنت ببحثها وفحص دلالتها .. وأيضاحها لذلك بمدونات قضائها

إلا أن أسباب الحكم الطعين

قد خلت مما يفيد ذلك مما أوضح كون تلك المستندات لم تكن محل تمحيص وفحص من قبل هيئة المحكمة

وهو ما يعني

أن قضاء الحكم الطعين لم يحط بمضمون المستندات المذكوره ولم يفطن لدلالتها ولم يقسطهما حقها فى التمحيص والتحقيق حتى يتسني له الوقوف على صحيح الواقع والقانون فى شانها وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمه واستخلص غير ماتستشفه الادله وخالف الثابت من الاوراق فاضحي قاصرا فى التسبيب حريا بالالغاء والنقض من المحكمه العليا

(د/ ابراهيم التغياوي – قانون المرافعات المدنيه والتجارية – سنه ١٩٩٢ ص ٨٢١)

(المستشار الدناصوري والاستاذ عكاز التعليق على قانون المرافعات الجزء الاول سنه ٩٤ ص ٨٨٤)

وقد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد على ذلك
بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر ان

التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلاله يعيبه
(نقض ١٩٩١/٥/٢٨ طعن ١٠١٤ س ٥٥ ق)
(نقض ١٩٩١/١٢/٣١ طعن ٦٠٦ س ٦٦ ق)
(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢٥٤٦ س ٦١ ق)
(نقض ١٩٩٢/٧/٢٠ طعن ١٧٢٢ س ٥٤ ق)

وقضى كذلك

أنه متى قدم الخصم الى محكمه الموضوع مستندات من شانها التاثير فى الدعوي وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها أو بعضها مع ماقد يكون لها من دلاله فانه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/١١/٢٦ طعن ٣٦٩ س ٥٤ ق)

وكذلك

من المقرر فى قضاء محكمه النقض أن الحكم يجب ان يكون فى ذاته مايطمئن المطلع عليه الي ان المحكمه قد فحصت الادله التى قدمت اليها توصلا الى ماتري انه الواقع ٠٠ واذا قدم الخصم لمحكمه الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ماقد يكون لها من دلاله ولو انه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الراى فى الدعوي فانه يكون مشوبا بالقصور

(نقض ١٩٩١/٢/٢١ ، طعن ٢٢٠ س ٥٥ ق)

وكذا

وكذلك فانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمه انه متى قدم الخصم الى محكمه الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمه تاثير على مسار الدعوي فان ذلك يوجب على المحكمه ان تعرض لهذا المستند وتقول رايها فى شان دلالته ان ايجابا اوسلبا والا كان حكمها قاصرا البيان

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ طعن ٢٥٠٦ س ٥٢ ق)
(نقض ١٩٨٨/٣/٣١ طعن ١٨٧ س ٥٤ ق)

وكذا

انه متي قدم الخصم الى محكمه الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها او اطرح دلالتها المؤثره فى حقوق الخصوم دون ان يبين بمدوناته مايبرر هذا الاطراح فانه يكون قاصرا

(نقض مدني ٢٠٠٢/٦/٣٠ الطعن رقم ٣٦٦٠ س ٧٠ ق)

وحيث خالف الحكم الطعين

ذلك الأمر الذي يعيبه بمخالفة نص المادة ١٧٨ مرافعات والمعد له بالقانون ١٣ لسنه ١٩٧٣ ان البيان الخامس عشر من البيانات العامه للحكم التى يترتب عليها البطلان هو القصور فى بيان الادله الواقعيه والحجج القانونيه

(د/ محمد المنجي - الموسوعه العمليه للدعاوي نموذج ورقه الحكم البند ٢٤٤ ص٦٢٧)

ويقصد من

بيان الادله الواقعيه والحجج القانونيه ان يشتمل الحكم بذاته على مايطمئن المطلع عليه ان المحكمه قد احاطت بوقائع الدعوي واوراقها ومستنداتها ومحصت الادله التى قدمت اليها وحصلت من ذلك كله النتيجه السائغه التى بنت عليها قضاءها وفى هذا المعني ٠٠ تواترت احكام محكمتنا العليا ٠٠ والتى هي الرقيب الاعلى على صحه الاحكام ومايجب ان يقام اسبابها عليه حيث قالت ان الحكم يجب ان يقام على اسباب تطمئن المطلع عليها الى ان المحكمه قد محصت الادله التى قدمت اليها وحصلت منها ماتؤدي اليه وبذلك كل الوسائل التى من شانها ان توصلها الى ماتري انه الواقع

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنه ٤٩ قضائيه)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعه القواعد القانونيه ١ – ٥٦٥ – ١٣)

وقضت كذلك

المقرر فى قضاء محكمه الموضع ان الحكم يجب ان يكون فيه بذاته مايطمئن المطلع عليه الى ان المحكمه قد محصت الادله التى قدمت اليها وحصلت منها ما تؤدي اليه وبذلك كل الوسائل التى من شانها ان توصلها الى ماتري انه الواقع

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنه ٥٥ قضائية)

(نقض مدني ١٩٧٩/٢/٨ مجموعه محكمه النقض ٣٠-٥١١-٩٨)

والحكم الطعين بحالته هذه

لم يعر ذلك اهتماما .. بل طرح جماع ما قدمه الطاعن من مستندات مكتفيا في ذلك بإيراد تعدادها (فقط) دون إيراد دلالة ما قدم إليه مما يتعين إلغاءه

الوجه الرابع : **عدم إيراد الحكم الطعين في أسبابه أوجه دفاع الطاعن وما انطوت عليه من أسباب جوهرية كفيله بإلغاء القرارين محل التداعي إيرادا لها وردا عليها بأسباب سائغة تكفي لطرحها وهو ما يعيب أسبابه بالقصور الشديد**

بداية .. إن المشرع أوجب علي الحكم اشتماله في مسبباته علي عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري

وهو

ما اوضحه نص المادة ١٧٨ مرافعات من أنه

١- .....

٢- يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم

٣- والقصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم

وحيال ذلك استقر قضاء محكمة النقض علي أنه

وتقول محكمة النقض في هذا الصدد

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع مخالفا بذلك المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه

(نقض مدني ١٩٨٩/٣/٤ مجموعة محكمة النقض ٣١-١-٧١٩-١٤١)

كما قضي

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي على الطاعنة دون الإشارة إلي دفاعها والرد عليها مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه (طعن رقم ٥٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥ س ١٩ ص ١٢٥٨)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن للطاعن دفاع واقع وقائم أبدي أمام محكمة القضاء الإداري انطوي علي أسباب جدية نحو أحقيته في إلغاء القرارات محل التداعي

وقد تمثل ذلك في الأسباب الآتية

أولا : فقد دفع الطاعن بحجية الأمر الصادر من النيابة العامة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن في إثبات عدم صحة القرارات المطعون فيها

حيث استقر الفقه والقضاء علي أن

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وفقا لما استقر عليه الفقه الجنائي أنه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق تعلن به صرف النظر عن رفع الدعوى إلي قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه وهو أمر قضائي له بمجرد صدوره حجيته التي تمنع رفع الدعوى إلي قضاء الحكم أو معاودة تحقيقها إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية

(الإجراءات الجنائية للدكتور محمد زكي أبو عامر طبعة ١٩٨٤ دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ص ٧٤٩)

وهذا أيضا قضاء مستقر للنقض

الأصل إذن أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي فيما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية بعد صدوره أو رفعها وهو حكم عام يسري علي كافة أطراف الدعوى فيسري علي النيابة العامة ما لم تظهر أدلة جديدة وعلي الطاعن بالحقوق المدنية كما يمتد بالضرورة إلي المجني عليه الذي لم يدعي بحقوق مدنية

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٩ ، نقض ١٩٥٩/٨/٨ أحكام النقض س ١٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أنه قد سبق لجهة الإدارة أن دفعت بالشركة المصرية لتجارة الأدوية لتقديم بلاغ ضد الشركة الطاعنة أمام النيابة العامة (نيابة الأموال العامة العليا) قيد تحت رقم ... لسنة ٢٠٠٦ حصر أموال عامة

وحيث باشرت نيابة الأموال العامة

تحقيقاتها وانتدبت أكثر من لجنة لبحث الأسباب المؤدية إلي فساد المنتج المدعي فساده وانتهت جميع التقارير ولعل أهمها التقرير المودع من السيد الأستاذ الدكتور/ ..... ٠٠ والذي انتهي من خلاله إلي الأتي :

قد يكون سبب فساد الألبان نتيجة لسوء التناول والتداول والتخزين هو أمر وارد بدرجة كبيرة لما نلمسه في كثير من عدم الوعي العام بما يلزمه أمر مثل ألبان الأطفال وكذا لضعف إمكانيات وسائل النقل المكيف والتخزين بعيدا عن أشعة الشمس المباشرة

وبناء علي هذه النتائج

استقر في وجدان نيابة الأموال العامة انتفاء ثمة مسئولية من قريب أو من بعيد يمكن نسبتها للشركة الطاعنة وهو حسبما أستقر عليه قضاء النقض أمرا قضائيا حائزا لقوة الأمر

المقضي فيه لاسيما وأنه لم يتم الطعن عليه بثمة مطعن الأمر الذي يؤكد حجيته في إثبات عدم صحة كافة القرارات الإدارية المبتورة الصادرة عن جهة الإدارة

وعليه

يضحي ظاهرا وبجلاء أحقية الطاعن في طلب إلغاء هذه القرارات التعسفية الصادرة عن جهة الإدارة والتي لم تهدف سوي هدم صرح صناعي مصري يخدم الوطن والمواطنين وزعزعة الثقة في المنتج المصري لمصلحة المنتجات الأجنبية

ثانيا : كما دفع الطاعن بأن القرارات المطعون فيها خالفت صحيح نص القانون فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على ان

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسى والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعه وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية ايه مأكولات او مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمي ٠٠ ويقصد بتداول الاغذية عمليه أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها

كما نصت المادة الثانيه من ذات القانون على ان

يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الوارده فى التشريعات النافذه

٢- اذا كانت غير صالحه للاستهلاك الادمي

٣- اذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت ضاره بالصحه

٢- اذا كانت فاسدة أو تالفه

كما نصت المادة الرابعه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية ضاره بالصحة فى الاحوال الاتيه

١-اذا كانت ملوثه بميكروبات أوطفيليات من شأنها احداث مرض بالانسان

٢- اذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحه الانسان الا فى الحدود المقرره بالمادة (١١)

٣- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التي تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضه التلوث
٤-اذا كانت ناتجه من حيوان مريض باحد الامراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق
٥-اذا امتزجت بالاتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره أو يستحيل معه تنقيتها منها
٦-اذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو اية مواد اخري محظور استعمالها
٧-اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الادارة المركزية للشئون الصيدليه مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

١- بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية ان حظر وزارة الصحه والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر .... استند الى الزعم بانه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية ٠٠ فى حين ان الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان – الادارة المركزيه للشئون الصيدليه ان نتائج تحليل عينات مستحضر .... والتى تم سحبها من شركة .... تشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي ٠٠ اذ ان لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية فى الشركة رئاسه الطاعن ودونما بحث وتمحيص للاوراق فبات فى هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

٢- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية او كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون فى عدم بيان

اسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهه الادارية ايضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحاليه والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ اما وان ذلك لم يحدث الامر الذى يحبط اثر ادعاء جهه الادارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفه تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية اخري

فاذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمي فان جهه الادارة لم توضح ايضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ او بمعني اخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الادارة المركزية فى مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم ايضاح لفظ زناخه حتي يتسني لقارىء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الاحوال الوارده على سبيل الحصر فى المادة الرابعه من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يعيب هذا القرار بالابهام وعدم الايضاح

٣- ذا ما فرضنا جدلا – والجدل خلاف الحقيقة – ان المنتج به زناخه كما زعم التقرير الاخير المشار اليه فان هذا السبب لايبرر التقرير بانه غير صالح للاستهلاك الادمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الاحوال التى تعتبر فيها الاغذيه ضارة بالصحه ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاتي

- اذا كانت تحتوي على مواد سامة
- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية
- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ او من حيوان نافق
- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنفيتها منها
- اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظة او ايه مواد اخري محظور استعمالها
- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التى يزعمها تقرير الادارة المركزية للشئون الصيدليه لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بانها (رائحه كريهه) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعه للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فانها ليست من الاسباب التى تؤدي الى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي

اما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الامر الذى يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون

١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار اليه سلفا

٤- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمه اسباب لاصداره اما اذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الادارة المركزية للشئون الصيدليه الذى قرر بان التشغيلات أرقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الاشارة الى

ان هناك تقرير اخر من ذات الجهه (الادارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ اورد فى مدوناته ان التشغيلات ارقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ... لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت ان ثمه تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الاغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام ان هذه التشغيلات مطابقه من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحيه الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

بالإضافة

إلي كافة نتائج التقارير الفنية المرفقة بالمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة وأهمها تقرير كلية الزراعة جامعة الأزهر الذي أكد علي أن السبب في حالة التزنخ (أن وجدت) مرجعه لسوء التخزين

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء ان السند الذى اقيم عليه القرار الطعين جاء متهاترا وواهيا لايمكن بحال الاعتماد عليه

هذا ٠٠ ومن جماع ماتقدم يتضح وبحق مخالفه القرار الطعين لصحيح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يستلزم الغاءه

ثالثا : وكذا دفع الطاعن بعدم مشروعية القرارين الطعينين لافتقارهما لركن السبب المبرر لاصداره ولانعدام سنده الصحيح من الواقع والقانون

بداية ٠٠ فقد عرفت المحكمه الادارية العليا القرار الاداري الصحيح والمشروع بانه

افصاح جهه الادارة المختصه فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمه بما لها

من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما اذا كانت جهه الادارة قصدت منه احداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب ان يكون هذا الاثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامه ٠٠ اما اذا خالف القرار الاداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما اسباب تبرره او كان قائما على اسباب غير سليمة قانونا او لم تكن الادارة قد قصدت منه احداث اثر قانوني معين او كان هذا الاثر غير قانوني ٠٠ فاذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الاداري منعدم الشرعيه ينبغي الغاؤه

هذا

ويجب التفرقه بين وجوب تسبيب القرار الاداري كاجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحكما كركن من اركان انعقاده

فلئن كانت الادارة غير ملزمه بتسبيب قرارها الا اذا اوجب القانون ذلك عليها ٠٠ وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها والا كان معيبا بعيب شكلي

اما اذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كاجراء شكلى لصحته بل ويحمل القرار على الصحه وذلك حتي يثبت العكس

الا ان القرار سواء كان لازما تسبيبه كاجراء شكلي ام لم يكن هذا التسبيب لازما يجب ان يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي فى الواقع والقانون ٠ كلما الزم المشرع صراحه فى القوانين واللوائح جهه الادارة تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الاسباب التى بني عليها القرار جلية حتي اذا ما وجد فيها صاحب الشان حقا فتقلبها والا كان له ان يمارس حقه فى التقاضى وسلك الطريق الذى رسمة القانون

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائيه عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا ايضا بان

القرار الاداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب

(ادارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول

الثابته بالاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهي اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد من مشروعيته (طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بانه

فى خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الاداري وتبرر قيامه واذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ماتقدم

ان القرار الاداري مثله مثل اى تصرف قانوني يجب ان يقوم على اسباب مشروعه تبرر اصداره حقا وحكما ٠٠ اما اذا صدر قرارا اداريا بلا مبرر او سبب لاصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا الغاؤه

وهذا هو الحال

فى القرارين محل الطعن الماثل حيث جاءا مفتقرين الى ثمه اسباب تبررهما لاسيما وان جماع المستندات التى سوف يتشرف الطاعن بصفته بتقديمها لعداله الهيئة الموقره تؤكد وبحق ان هذين القرارين بلا سند تماما لا فى الواقع ولا فى القانون حيث انه لايتضح من الاوراق ثمه سند او سبب مبرر لايقاف خط انتاج مستحضر "... " محل القرارين الطعينين

فحتي اذا ما فرضنا جدلا

والفرض خلاف الواقع والحقيقة

ان هناك بعض عينات من مستحضر .... تم الحصول عليها من الصيدليات والشركات الموزعه للمنتج وتبين – على فرض صحه ذلك – ان بها تغير فى الرائحه (زناخه) مما يجعلها غير صالحه للاستخدام الادمي

فان السبب الفني والعلمي لذلك

هو انه قد تم تخزين هذا المنتج بمعرفة الصيدليات والشركة الموزعه (الشركة المصرية لتجارة الادوية) على نحو خاطىء ومخالف للتعليمات المدونه على كل عبوه على حده والتي تقرر بوضوح تام

" **يحفظ فى مكان بارد** "

وحيث تمت مخالفه ذلك تماما بان ترك المنتج معرضا لاشعة الشمس لعدة ايام متتاليه حتى يتم تدبير مكان له داخل المخازن او الى ان يتم تصريفه وتوزيعه

وهنا لنا تساؤل هام

هل يمكن لاي منتج – ايا كان نوعه – يحفظ بهذه الطريقة الخاطئه والمخالفه للتعليمات المدونه عليه الا يفسد او يتغير لونه او رائحته ؟!!

لعله من الواضح الجلي

ان أي منتج ايا كان – وحتي لو لم يكن لبن اطفال اوخلافه – يتعرض لهذه الظروف القاسية فى التخزين وهذا الاسلوب الغير مسئول فى التخزين ان يفسد وتتغير خواصه الطبيعيه من حيث اللون والرائحة والطعم

اما لوكان تم حفظه

وتخزينه بطريقه صحيحه لكان احتفظ بصلاحيته وخواصه الطبيعيه دون ثمه تغيير

ومن ثم

يتضح انه بالفرض الجدلي بوجود عبوات صارت غير صالحه وتغيرت رائحتها وبات بها رائحه (تزنخ) فان ذلك يكون راجعا لسوء التخزين والحفظ ولا دخل تماما لخط الانتاج ومراحله ومكونات المنتج فى ذلك حتي يتم ايقاف انتاج هذا المنتج

والدليل على ذلك

واضح وجلي بالاوراق سواء كانت الاوراق الرسمية الصادره عن جهات رسمية تابعه لوزارة الصحه لصالح الشركه رئاسة الطاعن والمؤكده لصلاحية المنتج محل التداعي (وخلوه من ثمه رائحه تزنخ) او تلك الصادرة عن ذات الجهات ضد الشركة رئاسة الطاعن والمقرره بعدم صلاحيه المنتج وان به تغيير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) وهذه المستندات كالتالي

١.لكل تشغيله من التشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ تقرير صادر من وزارة الصحه – الهيئة العامه للمستشفيات والمعاهد التعليمية – المعهد القومي للتغذيه (وحده تسجيل الاغذية الخاصة) يقرر صراحه بعبارات لا لبس فيها ولا غموض بان

" العينه مطابقه من الناحيه الكيميائية

وصالحه من الناحية الميكروبيولوجيه "

وهومايؤكد وبحق

ان جماع هذه التشغيلات خرجت من المصنع التابع للشركه رئاسة الطاعن سليمة تماما وليس

بها ثمه شائبه ٠٠ وحتي على الفرض الجدلي – المخالف للحقيقة – بان ثمه عينات من هذه التشغيلات قد صابها التغير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) فان ذلك يكون بعد مرحله الانتاج بزمن طويل ولتعرض المنتج لظروف معينه على النحو السالف ذكره تفصيلا

وهو مايقطع وبحق

بان خط الانتاج ليس به ثمه عيوب فنيه او غير فنيه تؤثر على المنتج بما يبرر ايقافه ٠٠ وهاهو دليل قاطع على عدم مشروعيه القرارين الطعينين

٢.التقارير الصادره عن وزارة الصحه – الادارة المركزيه للمعامل بشان التشغيلات ارقام ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

والتى انتهت جميعا الى نتيجة مفادها

– اختبار الزناخه : سلبي

– العينه مطابقه للمواصفه القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وهو مايقطع

بان المنتج حينما خرج من المصنع التابع للشركة رئاسة الطاعن كان صالحا وليس هذا فحسب ٠٠ بل وانه

بعد طرحه للتداول والاسواق حيث ان العينات التى اخذت بمعرفة الادارة المركزيه للمعامل اخذت من الشركة الموزعه (الشركة المصرية للادوية) ومن الصيدليات اى بعد خروجها من المصنع بفتره زمنيه طويله وهو الامر الذى يؤكد ان خط الانتاج بالمصنع ليس به ثمه عيوب تؤدي الى تغير المنتج فى خواصه الطبيعيه وهو مايجعل القرارين الطعينين معدومي السند والسبب المبرر لاصدارهما مما يصل بهما الي حد انعدام المشروعيه المبرر للالغاء

٣.التقرير الصادر من الادارة المركزيه للشئون الصيدليه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والذى قرر(خلافا للحقيقه الواقع بان التشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ غير صالحة للاستهلاك الادمي لتغير خواصها الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ)

ورغم اعتراضنا على هذه النتيجه

التى جاءت فى مجملها مخالفه للحقيقه والواقع الا اننا يمكن ان نستفيد منها فى مجال بحث مدي مشروعيه القرارين محل الطعن الماثل حيث انه بمفهوم المخالفه لما جاء بهذا التقرير يتضح ان كافة التشغيلات المشار اليها فى هذا التقرير كانت سليمة وقتما خرجت من المصنع التابع

للشركة رئاسة الطاعن وانما حدث بها بعد ذلك ولظروف التخزين السيء والمخالف للتعليمات واللوائح تغيير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) الامر الذى يؤكد ان خط الانتاج ليس به ثمه عيوب تبرر ايقافة وهو مايجعل القرارين الطعينين مبتورين السند والدليل على الصحه جديرين بالالغاء

هذا ومن جهه اخري

وعلي الفرض الجدلي بان القرارين محل الطعن

الماثل قد استندا لتقرير الادارة المركزيه للشئون

الصيدلية المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ المشار اليه

سلفا ٠٠ فانهما يكونا مشوبين بالبطلان ايضا

وذلك ٠٠ حيث ان الثابت بما لايدع مجالا للشك ان هذا التقرير قد جاء مشوبا بالبطلان لتناقضة وتضاربه مع العديد من التقارير والمستندات المؤكده لصلاحيه المنتج وخلوه من ثمه رائحه (تزنخ)

فكما اسلفنا القول ٠٠ فان هناك تقارير صادره من وزارة الصحه – المعهد القومي للتغذية عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ اكدت جميع هذه التقارير بان هذه التشغيلات جميعا صالحه من الناحيه الميكروبيولوجية ومطابقه من الناحيه الكيميائية

وهو مايؤكد تناقض التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ المشار اليه مع جماع هذه التقارير الرسمية الصادره عن جهه تابعه ايضا لذات الوزارة (وزارة الصحه)

هذا ٠٠ بخلاف تقارير الادارة المركزيه للمعامل التي اكدت بان التشغيلات ارقام ١٨٣ حتي ١٩٤ اختبار الزناخه بها سلبي والعينه مطابقة للمواصفه القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا وهو مايتضارب مع التقرير المشار اليه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

اضافة الى ذلك كله فان التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الصادر عن الادارة المركزيه للشئون الصيدليه يتضارب ويتناقض مع تقرير اللجنه المشكلة من كبار اساتذه كلية الصيدله ٠٠ جامعة القاهره والذي جاء مؤكدا لصلاحيه المنتج وعدم وجود ثمه رائحه (تزنخ) به

وهو مايقطع وبحق بانهيار ثمه دليل قد يستمد من هذا التقرير المشار اليه لتناقضه وتضاربه مع عشرات التقارير الاخري الصادره من جهات رسمية حكوميه تابعه ايضا لوزارة الصحه

وهذا التناقض والتضارب
ليس بجديد على وزارة الصحه
والادارات التابعه لها

حيث سبق بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ وان تسلمت الشركة رئاسة الطاعن اخطارا من الشركة المصرية لتجارة الادويه فحواه

نحيط سيادتكم علما بان التشغيلات ارقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ من رساله المنتج محل التداعي قد تم التحفظ عليها بناء على الاشارة التليفونيه من الدكتوره / زينب بادارة الصيدله بوزارة الصحه

وقد ارفق بهذا الخطاب عدد ثلاثه تقارير صادره من الادارة المركزية للمعامل عن التشغيلات ارقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ تفيد انها غير مطابقه للمواصفه القياسية ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ ٠٠ والثابت من هذه التقارير ان التقريرين عن التشغيلتين ١٦٦ ، ١٦٧ مؤرخين فى ٢٠٠٤/١١/١٣ ، والتقرير الاخير الخاص بالتشغيله ١٦٨ مؤرخ ٢٠٠٤/١١/٢٢

وعقب ذلك وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ صدر تقرير من ذات الجهه (الادارة المركزيه للمعامل) عن ذات التشغيلات ارقام ١٦٦ ،١٦٧ ، ١٦٨ وانتهي التقرير الى الاتي

- اختبار الزناخه : سلبي

- العينه مطابقه للمواصفه القياسية ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩١ بكتريولوجيا

فكيف يتأتى ذلك ؟؟!!

كيف تقرر جهه حكومية فنيه بتاريخي ١١/١٣ ، ٢٠٠٤/١١/٢٢ ان التشغيلات غير مطابقة للمواصفات وبعد اقل من عشرة أيام تقرر ذات الجهه بان ذات التشغيلات سليمه ومطابقة للمواصفات؟!!

والجدير بالذكر ٠٠ ان التقريرين موقعين من ذات رئيس القطاع (د٠ .....) وهو الامر الذى يؤكد مدي تخبط جهه الادارة وعدم مصداقيه بعض التقارير الصادره عنها وهو مايجعلنا نقرر وبحق ان التناقض والتضارب اللذين شابا التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ الذى قد يكون ركيزه القرارين محل الطعن الماثل مع باقى التقارير المودعه ملف التداعي هو تناقض ليس بجديد ومعتاد من جهه الادارة على نحو ٠٠ يمكن معه القول بانه اذا اعيد تحليل ذات التشغيلات الوارده بالتقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ والمنتهي بانها غير صالحه ٠٠ لوتم تحليلها مره اخري ستصبح النتيجه مختلفه تماما ويتضح ان هذه التشغيلات صالحه وليس بها ثمه عيوب ٠٠ فهذا هو دأب ومسلك جهه الادارة

ومن ثم

ومما تقدم يتضح تهاتر وانهيار الدليل الذى قد يستمد من تقرير الادارة المركزيه للشئون الصيدليه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ مما يجعله جديرا بالاطراح وعدم التعويل عليه (بفرض انه صالح فى الاصل للتعويل عليه فى القرارين المطعون عليهما)

لما كان ذلك

ومن جماع ماذكرنا ٠٠ فانه قد بات واضحا يقينا انعدام ثمه سند او سبب مبرر لاصدار القرارين المطعون فيهما على نحو ينحدر بهما الى حد البطلان وانعدام المشروعيه على نحو يستوجب قانونا الغاؤهما

رابعا : **وقد دفع الطاعن أيضا بأن القرارين محل الطعن الماثل شابهما عيب الانحراف فى استعمال السلطه وعيب الانحراف بالاجراء عن الهدف المنشود قانونا**

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الاداري هدفان اولهما تحقيق المصلحه العامه وثانيهما تحقيق الهدف الذى خصصه المشرع لاصدار هذا القرار فاذا حاد مصدر القرار عن اى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف فى استعمال السلطه ذلك العيب الهام من عيوب القرار الاداري الموجب لالغائه والمتمثل فى استخدام رجل الادارة لسلطاته بغيه تحقيق غايه غير مشروعه لتعارضها مع المصلحه العامه او مع الهدف الذى حدده القانون لاصدار القرار

ونظرا لمايتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من اهميه وغموض سببه اتسامة بالدقه ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه

وفى هذا الشان قال د/ محمد انس جفعر

انه اذا كانت القاعده ان القرارات الادارية جميعها وبغير استثناء يجب ان تستهدف تحقيق المصلحه العامه فان هناك ايضا قاعده اخري تضاف الى هذه القاعده وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الادارية تحقيق الاهداف الذاتيه المتخصصه التى عينها المشرع فى المجالات المجدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط فى القانون الاداري والقضاء الاداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الاداري مشوبا بالانحراف بالسلطه فى هذه الحاله كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذى اراده المشرع حين منح الادارة السلطه فى اتخاذ هذا القرار بالذات ولايهم بعد ذلك ان يثبت ان الادارة كانت تهدف من القرار الذى اتخذته تحقيق مصلحه

عامه مادامت هذه المصلحه غير المصلحه التى حددها المشرع

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدوله الادارية والقضائية ص ٢٩١)

واوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

ان الفرق بين الانحراف عن المصلحه العامه والانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ انه فى حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الاهداف يكون العضو الاداري حسن النيه لايبغي الا تحقيق الصالح العام ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق اغراض مما لايجوز ان تتحقق بتلك الوسائل اومما لايختص بتحقيقها

ومعني ذلك

ان لكل قرار ادري هدفين احدهما خاص وهو الذى حدده القانون أويستفاد من طبيعه الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله الى حاله اخري كما ان له دائما هدفاعاما وهو المصلحه العامه

(د/ محمود حلمي - عيوب القرار الاداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل ان

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أوطبيعه الاختصاص فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الاداري هدفا محددا وهو المحافظه على النظام العام فاذا استعملت الادارة سلطاتها فى هذا الخصوص لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطه حتى ولو كان الهدف لايجانب الصالح العام

(د٠ محسن خليل – قضاء الالغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

فى حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذى يتعين ان يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضى ٠٠ واستخلاصه لمراد المشرع وقصده ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديريه فى تحديد الاهداف الخاصه للقرار بكل الوسائل الممكنه ٠٠ كالرجوع الى الاعمال التحضيريه والمذكرات التفسيريه وتتبع المناقشات التى دارت حول القانون

ومفاد ذلك

انه لايكون للقاضى اى دور أو اجتهاد فى تحديد الهدف الخاص اذا ماكشف عند المشرع صراحه وانما يتعين عليه ان يعمل على تحقيقه

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الالغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وفيما تقدم ٠٠ وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الاداري بانه

لايجوز اتخاذ اى من التدابير او الاجراءات التى يجيزها الشارع لتحقيق هدف اخر مغاير للهدف الاساسى الذى قصد اليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل

وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه فان فيه تشديدا لقبضه القضاء على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء مما يؤدي الى الاضرار بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه (د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه على اصدار قرار لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها وقد يقدم على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان

يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات

٣- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه ٠٠ فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ ومفاد ذلك ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه

وقد ارجع بعض هذا الفقه سبب الاستقلال الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل

(د/ مصطفى عفيفي - المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي - نظريه التعسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار

لماكان ذلك

وبتطبيق وانزال كافه المفاهيم القانونيه والفقهيه والقضائيه سالفه الذكر على واقعات التداعي الماثل ومدونات القرارين محل الطعن الماثل يبين وبجلاء ان هذين القرارين جاءا وبحق مشوبين بعيب الانحراف بالسلطه واساءه استعمالها فضلا عن الانحراف بالاجراء والهدف المخصص وذلك على التفصيل التالى

أ - بدايه ٠٠ انعقاد عيب الانحراف بالاجراء

والحياد عن الهدف المخصص لاصداره

بمطالعه اوراق الطعن الماثل يتضح وبجلاء ان كافة التقارير الفنيه الصحيحه الصادره عن

الادارات الفنيه التابعه لوزارة الصحه اجمعت فى مضمونها على عدم وجود ثمه عيب بمستحضر "..." سواء قبل التصنيع او اثناء التصنيع اوبعد الانتهاء من تصنيعه فجاءت تقارير الجهات الاتيه

- الادارة المركزيه للمعامل
- الادارة المركزيه للشئون الصيدلية
- المعهد القومي للاغذية
- اللجنه المشكله من كبار اساتذه كلية الصيدله جامعه القاهرة
- الشركة الالمانيه milchwerke .. mittelelbe صاحبه العلامه التجارية BABY ZAN

واجمعت هذه التقارير

على صلاحية المنتج ... ومطابقته للمواصفات العالمية والمصرية وخلوه من ثمه رائحه كريهه (تزنخ)

هذا ٠٠ وحتي التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

والصادر من الادارة المركزيه للشئون الصيدليه

والمعترض عليه من جانب الشركة رئاسة الطاعن

فقد قرر بان مستحضر ..... غير صالح للاستخدام لتغيير خواصة الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ)

الامر الذى يؤكد

انه بمفهوم المخالفه لما تقدم فان المنتج المذكور قد تم تصنيعه وخروجه من الشركه رئاسة الطاعن سليما وصالحا محتفظا بخواصه الطبيعيه ٠٠ ولكن بعد ذلك ولظروف سوء التخزين المخالف للتعليمات المدونه على كل علبه ٠٠ ادي الى حدوث تغيير فى الخواص الطبيعيه من حيث الرائحه (تزنخ) – بفرض صحه ذلك – وهو الامر الذى يتاكد معه ان خط الانتاج الموقوف بالقراريين محل الطعن الماثل ليس به ثمه عيوب من شانها اصابه المستحضر بثمه عيب

ومع ذلك قد أتي القراريين المطعون عليهما مقررين ايقاف خط الانتاج دونما سبب قانوني او واقعي مبرر لذلك

لما كان ذلك

وكان من المعلوم ان الهدف المنشود من مثل القراريين المطعون عليهما هو تحقق الصالح العام ومراقبه المواد الغذائية حفاظا على الصحه العامه للاطفال

فهل يتضح من قرار ايقاف خط الانتاج
دونما مبرر طبي اوفني او قانوني محققا
للهدف المنشود الذى تغياه المشرع ؟؟!!
وبمعني اخر
هل ايقاف خط انتاج مستحضر (بفرض انه) فسد
بفعل التخزين السىء والمخالف للتعليمات يحقق
المحافظه على الصحه العامه ؟؟!!!

لعله بات من الواضح الجلي ان جهه الادارة انحرفت بسلطتها متخذه اجراء حاد عن الهدف المنشود وذلك باصدارها القراريين المطعون عليهما دونما ان يكون هناك مبرر فني اوطبي اوقانوني لاصداره على نحو يستوجب معه الغاء هذا القرار

ب - انعقاد الانحراف بالسلطه واساءه استعمالها فى حق الادارة
حينما اصدرت القرار الطعين
ذلك ٠٠ ان المستقر عليه فى قضاء الادارية العليا انه

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول الثابته فى
الاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون

معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهو ماتحقق جليا فى القرارين محل الطعن الماثل

حيث ثبت يقينا على النحو المتقدم ذكره تفصيلا ان القرارين محل هذا الطعن قد جاءا معدومين السند والسبب المبرر لاصدارهما ٠٠ فضلا عما شابهما من انحراف عن الهدف المنشود

فقد صدر على الرغم من ان كافة اوراق التداعي تؤكد وبحق بانعدام وجود ثمه عيب فى خط الانتاج يكون من شانه احداث ثمه عيوب فى مستحضر ....

هذا ٠٠ وحيث ان القرار الاداري يجب ان تتغيا جهه الادارة من اصداره تحقيق مصلحه عامه

فما هي المصلحة العامة التى تغيتها جهه الادارة باصدار القرارين محل الطعن الماثل ؟؟!!

لعله من الواضح الجلي عدم وجود ثمه مصلحة عامة فى اصدار مثل هذين القرارين الباطلين

بل على العكس

فقد تحقق من وراء هذين القرارين ضررا جسيما عاما لاسيما وان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوحيدة على مستوي مصر والشرق الاوسط المنتجه ... ووجودها فى السوق واستمرارها فى الانتاج من شانه منع احتكار الشركات الاجنبية لهذه الصناعه – ذلك الاحتكار الذى دام اكثر من نصف قرن – وكذلك يعمل علي توفير العملات الصعبه حرصا على اقتصاد البلاد ٠٠ فضلا عن توفير المصروفات الاضافية التى كانت تنفق فى الشحن والنقل والتفريغ وخلافه والتي كانت تضاف على ثمن المنتج فيثقل من كاهل المستهلك او يكلف الدولة اعباء ماليه ضخمة اذا حاولت دعمه ٠٠ اضافة الى ذلك كله ٠٠ فان استمرار الشركة رئاسة الطاعن فى العمل والانتاج يؤكد وبيقين ان مصر ليست بالدولة المستهلكة فقط بل هي دوله منتجة ومصنعه وهو هدف قومي حادت عنه جهه الادارة باصدارها القرارين المطعون عليهما

وتلك الأسباب

علي النحو الوارد سلفا قد انطوت علي دفاع يوصف بما يوصف به الدفاع الجوهري والذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى

إلا أنه .. ورغما من ذلك

فمحكمة القضاء الإداري لم تعر ذلك الدفاع الجوهري اهتماما .. بل أن أسباب قضائها الطعين خلت من إيراده والرد عليه

وهو ما يخالف

ما نصت عليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات .. وما أوجبته محكمة النقض .. من وجوب اشتمال الحكم علي أوجه الدفاع الجوهرية المبداة من الطاعن

مما يكون معه

الحكم الطعين معيبا بالقصور الشديد المستوجب معه إلغاءه

وهو ما اوضحته محكمة النقض في قضائها

من أن أغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات

الوجه الخامس : **خطأ محكمة القضاء الإداري في الرد علي أدلة الطاعن أدي إلي قصور في أسباب الحكم الطعين بقالته عدم تقدم الطاعن بطلبات إعادة التشغيل مما لا تكون معه الإدارة ملزمة بتنفيذه**

بداية .. أن المشرع وضع الباب السادس عشر من البيانات العامة للحكم التي يترتب عليها البطلان .. وهو القصور والخطأ في الرد علي أدلة الدعوى .. وهو ما نصت عليه المادة ١٧٨ مرافعات والمعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣

وحيال ذلك

استقر الفقهاء علي أنه

علي المحكمة أن تبين مصدر الواقعة التي تبني عليها حكمها من أوراق الدعوى .. وبمعني أخر لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها علي واقعة استخلصتها من مصدر مناقض لما اثبتته

(د/ محمد منجي – الموسوعة العلمية للدعاوي ص ٦٧٤)

واستقر قضاء النقض علي أنه

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامه في بحث المستندات المقدمة لها وفي استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع متي كان استخلاصها سائغا

(نقض ١٩٨٥/٥/٢١ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٥٤ ق)

لما كان ذلك

كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الطعين والتي اعتكزت عليها وصولا لمنطوق قضائه

محل الطعن .. أنها قد تضمنت قاله مبتور فحواها وانعدام سندها

وقد تمثلت في

أن الطاعن لم يتقدم بثمة طلبات لجهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان لإعادة تشغيل خط الإنتاج .. وقد أكد ذلك الكتاب الوارد من الجهاز المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٣ والمودع حافظة مستندات جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٧ .. ولم ينكر الطاعن بصفته هذا القول مما لا تكون معه الإدارة ملزمة بإصدار قرار إعادة الشغيل

وتلك القالة

تنم عن استخلاص غير سائغ من محكمة القضاء الإداري لأدلة الطاعن والمقدمة لهيئتها

وذلك

لما هو ثابت بداية .. أن جهاز مدينة العاشر من رمضان ليست هي الجهة المنوط التقدم إليها بطلبات إعادة التشغيل .. وليس أدل علي ذلك من أنها ليست هي مصدرة القرار بوقف خط الإنتاج .. وليست هي الجهة المنتدب عنها اللجان القائمة بفحص خط الإنتاج وإنما كلا الأمرين .. ثبت صدورهما عن وزارة الصحة والسكان

وحيال ذلك

فقد ثبت من مستندات الطاعن والمقدمة بهيئة محكمة القضاء الإداري بجلسة -/-/- أن الطاعن تقدم بمطلبه لوزارة الصحة والسكان – الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لإعادة تشغيل خط إنتاج ... وهذا علي سند من القرار الصادر عن اللجنة المنتدبة بموافقة الوزارة والتي أوصت بإعادة التشغيل الكمي لخط الإنتاج .. وإعادة الثقة في هذا المنتج وقد اعتمدت تلك التوصيات بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة

وجماع ذلك

كان علي بساط البحث أمام عدالة محكمة أول درجة إلا انها لم تلم به وتقسطه حقه فيما انطوي عليه من دلاله وحجية .. والتي اتضحت كنهتها في كون جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان ليس فيه ما يدعو الطاعن نحو التقدم بمطلبه لإعادة التشغيل إليه .. ويكفيه في ذلك التقدم بمطلبه هذا لوزارة الصحة كيفما أوضح سلفا واستبان أمره من المستندات المتقدم بها لمحكمة القضاء الإداري

مما يكون معه قاله المحكمة التي نحن بصددها

تعد مخالفة جسيمة اقترفتها هيئة المحكمة وقصور شديد في البيان .. فضلا عما انطوت عليه من دلالة نحو كون ما انتهت إليه في منطوق قضاءها الطعين لا يتوافق مع الأدلة التي انطوت عليها أوراق التداعي والتي خلت تماما مما يدلل علي أن الطاعن لم ينكر أنه لم يتقدم

بطلبات إعادة التشغيل في أن ظاهر الأوراق وباطنها أكد خلاف ذلك

وقد استقر الفقهاء علي أنه

يجب علي المحكمة مراعاة توافق المنطوق مع الأدلة .. وبمعني أخر يجب أن يكون استظهار المحكمة للأدلة في الدعوى متوافقا مع ما انتهت إليه في منطوق حكمها

(د / محمد المنجي – المرجع السابق ص ٦٧٤)

ولا ينال من ذلك

قاله أن للمحكمة السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة إليها

لأن حد ذلك

أن يكون بحثها للمستندات كاشف بذاته عن سندها فيما إرتأت أنه الواقع في الدعوي

وهو ما أصاب

أسباب القضاء الطعين بالقصور الشديد في بيان مصدر قالتها تلك .. مما يتعين معه إلغاءه

الوجه السادس : **عدم ايضاح هيئة المحكمة في مسببات حكمها الطعين سندها في قالتها بانتفاء القرار الإداري – السلبي – مما يعيب قضاءها بالقصور الشديد فيها**

بداية .. أنه من المتعين علي هيئة المحكمة أن تفصح عن مصادر أدلتها التي كونت منها عقيدتها وفحواها .. شريطة أن يكون لها مأخذها الصحيح في الأوراق حتى يتسني للمحكمة العليا أن تتأكد من كون الأسباب التي أقيم عليها القضاء وردت سائغة مع النتيجة التي خلصت إليها

وحيال ذلك

استقر قضاء محكمة النقض علي أنه

إذا كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوي واستخلاص الواقع منها .. إلا أنه .. يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها .. وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق .. ومن ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤديا إلي النتيجة التي خلصت إليها .. وذلك حتى يتأتي للمحكمة العليا أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .. مع النتيجة التي خلص إليها (نقض مدني ١٩٨٨/١٢/١٩ طعن ٧١ لسنة ٥٤ ق)

(نقض مدني ١٩٩٧/٦/٢٣ طعن ١٠١٠ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات القضاء الطعين أنه قد أورد في مسبباته .. قاله .. انتفاء

القرار الإداري – السلبي – وذلك من أن جهه الإدارة غير ملزمة بإصدار قرار أوجبت عليها القوانين واللوائح اتخاذه وامتنعت أوقعدت عن اتخاذ ذلك القرار

أورده القضاء الطعين

سلفا .. لم يوضح في مسبباته مصدر قالته تلك .. بل أنه ثبت مخالفة ما أورده لما هو ثابت بالأوراق من امتناع جهه الإدارة عن إصدار قرار أوجب القانون صدوره وهو ما يترتب عليه قرار سلبي يحق معه للطاعن المطالبة بالغاءه

وقد دلل علي ذلك الحقائق الثابت أمرها علي أوراق التداعي

من أن .. السيد وزير الصناعة والتنجارة أصدر بموافقة وزير الصحة القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك بتشكيل لجنة برئاسة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وعضوية متخصصين علي مستوي عالي يمثلون الجهات الآتية (مصلحة الرقابة الصناعية ، مصلحة الكيمياء ، المجلس الوطني للاعتماد ، ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، ممثل عن وزارة الصحة والسكان يختارة وزير الصحة والسكان ، ممثل عن الشركة) فضلا عن كون اللجنة ضمت اثنان من الخبرا ء المتخصصين في الزيوت و... اختارتهم هيئة المواصفات والجودة من اللجان القومية للمواصفات

وتلك اللجنه

وضعت عدة توصيات علي ضوء نتائج التحاليل التي أجرتها .. وقد قامت الشركة التي يمثلها الطاعن بتفيذ تلك التوصيات .. ووردت نتائج تحليل العينات التجريبية لتؤكد مطابقة المنتج النهائي للمواصفات المصرية في جميع المعامل التي قامت بالاختبارات

وحيال ذلك

أوصت اللجنه في ضوء هذه النتائج .. بأن يبدأ في التشغيل الكمي وبأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج بكافة وسائل الإعلام علي المستوي المحلي والعربي بعد ما ثبت لها تلافي الملاحظات السابق ظهورها

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨

اعتمد كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة هذه التوصيات

وحيث كان ذلك وكان المستقر عليه

أن جهة الإدارة لها حريتها في اختيار الوقت الملائم لإصدار قرارها وإن كانت مطلقة إلا أن اطلاقها لا يعني الإسراع ولا التراخي في استعمالها .. ذلك أن تجد صداها الطبيعي في الوقت المعقول لإصدار القرار

(حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩١٥ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦١/٢/٧ مشار إليه في موسوعة القرار الإداري للمستشار حمدي يس عكاشة مبدأ رقم ١٤٠٠ ص ١٣٦٧)

وعليه

وحيث أن الثابت من الأوراق انه ليس هناك ثمة سبب للتراخي في إصدار قرار إعادة تشغيل خط إنتاج ... بعد أن ثبت تلافي الملاحظات السابق ظهورها بشأنه علي النحو الذي أوضحته اللجنة سالفة الذكر في تقريرها وهو ما تم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨

وهو الأمر

الذي يشكل في حد ذاته قرارا سلبيا مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء

وحيال ذلك فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي انه

القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين .. وقد يكون القرار سلبيا وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .. بمعني أنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

وهو أيضا

ما أورده المشرع في نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ".

وهو ما كان

حيث أنه كان من الواجب علي جهة الإدارة إصدار قرارها نحو إعادة تشغيل خط إنتاج .... إعمالا للتوجيه الصادر عن عن اللجنه المنتدبة سالفة البيان والمعتمدة من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ دون ثمة حاجة من أن يتقدم الطاعن بمطلبه نحو إعادة التشغيل لكون ذلك المطلب إبدي بالفعل من اللجنة المنتدبة واعتمد تنفيذه من سالفي الذكر بل والأكثر من ذلك فقد تقدم الطاعن بمطلبه لإعادة التشغيل ولكن دون جدوي وهو ما نتج عنه القرار السلبي المخالف للقانون

وعلي الرغم من ذلك ومن وضوحه جليا بالأوراق

إلا أن محكمة القضاء الإداري اتت بقالتها بانتفاء القرار الإداري دون ثمة ايضاح لمصدر قالتها تلك من أوراق التداعي التي وضح عليها مقومات القرار الإداري المخالف للقانون

وقد دلل علي ذلك

ما أوضحه هيئة مفوضي الدولة في تقريرهم المرفق بالأوراق والذي ثبت منه توافر القرار السلبي من تصرف جهة الإدارة .. ومن كون ذلك القرار مخالف للقانون ومتعينا إلغاءه

وهو الأمر

الذي ألم به الحكم الطعين إيرادا له بمدونات قضائه إلا أن الهيئة التي أصدرته انحرفت عنه دون ثمة سبب أو مصدر لانحرافها هذا .. مما يتعين معه إلغاءه

الوجه السابع : قصور محكمة القضاء الإداري في تحصيل هيئتها لما انطوي عليه التقرير الصادر عن اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وإيرادها بمدونات قضائها ما يخالف الثابت بالأوراق

بداية .. إن المقرر قانونا .. أن لهيئة المحكمة السلطة التامة في تحصيل وفهم وقائع الدعوى .. وتقدير أدلتها تقديرا صحيحا في حدود مالها من قوة قانونية في الإثبات

وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي وزن تقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداها .. وحسبه أن يقيم قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله دون أن يكون ملزما بتتبع حجج الخصوم وأقوالهم وطلباتهم أو الرد عليها استقلالا مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها الرد الضمني لما عداها

(نقض مدني ١٩٨٧/١٢/١٣ مجموعة محكمة النقض ٣٨-٢-١٠٧٦ – ٣٢٨)

(نقض مدني ١٩٨٢/١١/٢٧ طعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٢ ق)

إلا أن ذلك

ليس علي إطلاقه دون قيد أو شرط .. بل أن المشرع وضع قيدا لسلطة المحكمة في تحصيل وفهم الواقع بالدعوى وهو الاستخلاص السائغ .. فيجب إلا يعتمد الحكم علي استخلاص واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما استخلصه او يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه

وهو ما وضح في قضاء محكمة النقض القائل

إن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع بالدعوي إلا أن مناط ذلك إلا يعتمد علي واقعة بغير سند لها

(نقض مدني ١٩٨٦/٢/٢٤ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥١ ق)

(نقض مدني ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن ١٣٨٧ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعة القضاء الطعين أنه قد أورد بمدونات قضائه ما اعتمد عليه نحو عدم قبوله طلب الطاعن بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل خط الإنتاج

وذلك بقوله

أن الطاعن عجز عن تقديم ما يفيد التقدم إلي وزارة الصحة والإسكان بطلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذه باقي توصيات اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ وهي التوصيات اللازم تنفيذها لعودة خط الإنتاج للعمل

وتلك القالة

تؤكد وبالقطع قصور هيئة المحكمة في تحصيل مفهوم التقرير الصادر عن تلك اللجنة ومنطوق التوصية الصادرة عنها واللذان أوضحا أن الشركة رئاسة الطاعن تلافت الملاحظات السابق ظهورها

وعلي أثر ذلك

أوصت اللجنة بالتشغيل الكمي لخط الإنتاج .. بل وأهمية إعادة الثقة في هذا المنتج .. وكل ما علي الشركة هو مراعاة تشغيل إجراءات الرقابة في المستقبل لضمان استمرار الالتزام بالتوصيات والضوابط التي قررتها في هذا الشأن

ولم يتضح في مدونات ذلك التقرير

ما أورده الحكم الطعين .. من كون الطاعن ملزم بتقديم طلب يرفق به المستندات المثبتة لتنفيذ باقي توصيات اللجنة

بل علي خلاف ذلك

فقد أوضحت اللجنة في تقريرها (بعد أن تم تحليل عينات المنتج وتأكد لأعضائها مطابقتها للمواصفات المصرية .. في جميع المعامل التي قامت بالاختبارات) أن الشركة رئاسة الطاعن قد تلافت الملاحظات ومن ثم أوصت بالبدء في التشغيل الكمي واعتمدت توصيتها تلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ من السيد وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وهو ما أوضحه بعبارات صريحة تقرير هيئة مفوضي الدولة

وعلي أثر ذلك

فإن قالة محكمة القضاء الإداري التي نحن بصددها قد تجاوزت القيد الذي طوقه بها المشرع في الاستخلاص السائغ للواقع .. حيث أنه من غير المستساغ أن تقضي هيئة المحكمة بعدم قبول مطلب الطاعن نحو إلغاء القرار السلبي اعتمادا علي استخلاص غير مستساغ التحصل عليه أو فهمه من التقرير المعد من اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦

وهو ما يدخل القضاء الطعين في نطاق مراقبة المحكمة العليا فيما حصلته هيئته لوقائع الدعوى والمرتسمة صورتها علي ذلك التقرير

وهو ما وضح في قضاء محكمة النقض القائل

إن كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة وفي وزن الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها علي البعض الأخر إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨٢ ص ١٦٩٣)

بل والأكثر من ذلك

فإن قالة محكمة القضاء الإداري التي نحن بصددها خالفت ما هو ثابت بالأوراق علي النحو الموضح سلفا وهذا لكون الهيئة التي أصدرته لم تعن بتمحيص أوراق التداعي وهو ما أسلس إلي أن استخلاصها لقضاءها الطعين لم يقم علي سند من العناصر المطروحة علي بساط البحث وهو ما يتعين معه إلغاء ذلك القضاء والحكم للطاعن بطلباته

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

يتحقق عيب مخالفة الثابت في الأوراق إذا ما أخطأ القاضي ما نقله من أوراق الدعوى بما يغير دلالتها وفي ذلك استهدف المشرع وجوب اشتمال الحكم علي الأسباب التي بني عليها وأن يتم التحقق من أن قاضي الموضوع قد عني بتمحيص الوقائع والإطلاع علي أوراق الدعوى ومستنداتها إذ لا تتحقق عدالة الأحكام إلا بالتثبت من فهم القاضي لنطاق الدعوى واستخلاص قضاءه من عناصر مطروحة عليه

(نقض مدني ١٩٥٠/٦/١طعن رقم ١٢ لسنة ١٩ ق)

الوجه الثامن : إغفال محكمة القضاء الإداري ما أورده المدافع عن الطاعن حيال طلب إلزام جهة الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي ألمت به - إيرادا له وردا عليه – مكتفيه بقولها أنه تخلف ركن الخطأ عن طلب التعويض مما ينم عن قصور في مسببات قضاءها الطعين

وذلك

حيث أن المدافع عن الطاعن أورد دفاعا بأحقية الشركة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء إصدار القرارات محل التداعي

وقد استند في دفاعه هذا علي الآتي

بداية

فقد استقرت احكام المحكمه الادارية على ان

مناط مسئولية الجهه الادارية عن القرارات الادارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بان يكون القرار الاداري الصادر غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدوله وان يلحق بصاحب الشان من جراء هذا الخطأ ضرر وان تقوم علاقه السببيه بين الخطأ والضرر

(الطعن رقم ٥٤٣٣ لسنه ٤٢ ق عليا – جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٣)

وقضت ايضا بان

مسئولية جهه الادارة عن قرارتها غير المشروعه مناطه ان يكون ثمه قرار مشوب بعيب او اكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدوله وان يحيق بصاحب الشان ضرر وان تقوم رابطه السببية بين الخطأ والضرر ٠٠ وان القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالالغاء ذلك ان لكل قضاء اساسة الذى يقوم عليه فاذا انتفي ركن من الاركان فان طلب التعويض لايكون قائما على اساس سليم من القانون

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنه ٤٥ ق عليا جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

لما كان ذلك

فقد استقر الفقهاء على ان الادارة ملزمه بالتعويض عن الاضرار التى سببتها افعالها ٠ ويطبق عليها فى هذا الشان احكام القانون المدني فى مادته ١٦٣

وفى هذا الشأن قال د/ معوض عبد التواب

بان المسئولية الادارية لاتختلف عن المسئوليه المدنية من حيث تغطيه الضرر الواقع على المضرور ٠٠ ذلك ان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولايتاثر بدرجة الخطأ والمسئول عنه او درجة غناه

(د/ معوض عبد التواب – دعوي التعويض الادارية ص ٥٤٥)

وحيث كان ذلك

وكان المشرع قد نص فى المادة ١٦٣ من التقنين المدني على انه

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض

هذا ٠٠ وبمطالعه نص المادة المشار اليه يبين وبجلاء ان المسئوليه الادارية مثل المسئوليه التقصيريه تقوم على اركان ثلاثه هي

- الخطأ
- الضرر
- العلاقه السببية فيما بين الخطأ والضرر

وبدراسة كل ركن من الاركان المشار اليها وتطبيقة على واقعات واوراق التداعي الماثل يتاكد وبجلاء انعقاد كافة الاركان وذلك على النحو التالي :

الركن الاول : الخطأ الصادر عن جهه الادارية

الخطأ هو

اخلال بواجب قانوني والانحراف في الافعال الماديه عن السلوك الصحيح حال استطاعة الشخص تفادي هذا الانحراف

(الاستاذ/ خالد مرسى احمد – قضايا التعويض)

وعرفه الدكتور السنهوري بانه

بأنه اخلال بالتزام قانوني فرضة المشرع فى احكامه

(مصادر الالتزام ص ٨٨١)

هذا

وباستقراء واقعات واوراق التداعي الماثل يتضح وبجلاء انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه فى حق جهه الادارة حال اصدارها القرارين المطعون عليهما ويتضح ذلك فى الاتي

أ- انعدام وجود ثمه سند اوسبب مبرر لاصدار القرارين الطعينين حيث جاءت الاوراق خلوا من ثمه مستند يفيد وجود ثمة عيب فى خط انتاج مستحضر .... " من شانه افساد هذا المنتج او العمل على تغيير خواصة الطبيعيه

من حيث الرائحه او اللون او الطعم .. فعلام استندت الادارة فى اصدارها القرارين الطعينين !!!!؟

ب- كافة التقارير الصادره عن الجهات الرسمية التابعه لوزارة الصحة ذاتها قررت وبحق ان مستحضر ... هو صالح للاستخدام الادمي ومطابق للمواصفات العالمية والمصرية وليس به ثمه زناخه ونخص بالذكر الجهات الرسمية الاتية :

- المعهد القومي للتغذية التابع لوزارة الصحه
- الادارة المركزية للمعامل التابعه لوزارة الصحة
- الادارة المركزية للشئون الصيدلية التابعه لوزارة الصحة
- اللجنه الفنية المشكلة من كبار اساتذة كلية الصيدله بجامعة القاهره
- الشركة الالمانية MITTELELBE ... MILCHWERKE صاحبة العلامة التجارية

لألبان الأطفال

فكيف قررت جهه الادارة ايقاف خط انتاجه رغم هذه المستندات القاطعه الدلالة

ج- ان جهه الادارة قد انحرفت بسلطتها التى منحها اياها المشرع وتعسف فى استخدامها وانحرفت بها عن الهدف المبتغي من القرار الاداري وحادت عن المصلحة العامة التى يجب ان تكون اساس جوهري لكافة القرارات الادارية ٠٠ بل والاكثر من ذلك فقد تسببت جهة الادارة في الاضرار ليس بالشركة رئاسة الطاعن فقط بل وبالمصلحة العامه للدولة والمواطنين حيث ان الثابت ان الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوطنيه الوحيدة فى مصر والشرق الاوسط التى تخصصت فى انتاج ألبان الأطفال بعدما كانت الشركات الاجنبيه محتكره السوق المصرية والعربية لاكثر من خمسين عاما فى هذا المجال ٠٠ وبتواجد الشركة رئاسة الطاعن وانتاجها تحقق الآتي :

١ - توفير الملايين من العملات الصعبة على الدولة والتى كانت تنفق دون داع فى استيراد هذه المنتجات من الخارج

٢- انشاء صناعه وطنيه محلية مواكبه للمواصفات العالمية لتؤكد ان مصر من البلاد المصنعه وليست مستهلكة فقط

٣- توفير ملايين من المصروفات التى كانت تضاف على سعر المنتج وتثقل كاهل المستهلك او الدولة فى حالة الدعم وأهمها مصروفات النقل والشحن والتفريغ

٤- جعل غذاء اطفالنا فى ايدينا ضمانا لجودته وسلامة مكوناته وكسر احتكار الاجنبي لهذا المنتج بما يجعله متحكما فى الاسعار والمكونات والجودة لاسيما وانه مع التقدم العلمي الرهيب لدي دول الغرب قد يضاف الى البان الاطفال مواد من شانها التاثير عليهم سلبا بشكل او باخر وليس بالضرورة ان يكون التاثير فوري وانما يمكن ان يكون تاثيرا على المدي الطويل

٥- نظرا لضآلة سعر المنتج المصري المحلي الذى لايقل جودة عن المنتجات الاجنبية فقد اعتمد عليه معظم المواطنين فى غذاء اطفالهم ففي حجب ذلك عنهم اثقال كاهلهم وزيادة اعبائهم بما لايطاق فى الظروف الاقتصادية العامة للمواطنين

لعل كافة ما تقدم واكثر منه يوضح وبحق خطأ جهه الادارة واضرارها بالصالح العام حال اصدارها القرارين محل الطعن الماثل

ومن ثم

ومن جمله ماتقدم يتضح وبيقين انعقاد ركن الخطأ بكافة مقوماته وركائزه فى حق جهه الادارة وهو اول اركان المسئولية التقصيرية

الركن الثاني : **الضرر الذى لحق بالشركة رئاسة الطاعن بشقيه المادي والمعنوي**

الضرر هو

الاذي الذى يلحق بالمضرور نتيجه خطأ الغير (د/ عبد الودود يحيي - مصادر الالتزام ص ٢٠١)

وهذا الاذي قد يلحق الشخص فى جسمه او ماله فيكون حينئذ ضررا ماديا وقد يلحقه سمعته أو شرفه أوشعوره أوعاطفته او ما غير ذلك من الامور التى يحرص عليها الناس فيكون حينئذ ضررا أدبيا

١- الضرر المادي

هو اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة اخلالا محققا اذ انه لكل شخص الحق فى سلامة حياته وماله فالتعدي علي ذلك يعد ابلغ الضرر

(د/ السنهوري – مصادر الالتزام ص ٩٦٥)

وقد اشترط الفقه للتعويض على الضرر المادي الموجب للمسئولية التقصيرية ان يكون هناك مساسا بحق او بمصلحة ماليه للمضرور كما يشترط ان يكون محققا

وقضى فى هذا الشان بان

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ان يكون هناك احتمالا بمصلحة ماليه للمضرور

(نقض جلسة ١٩٧٠/٥/٢٥ مجموعه المكتب الفني س ٢١ ص ٧٣٩)

وكذلك قضى بان

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي ان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا

(نقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ طعن رقم ٦٣٤ لسنه ٤٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من اوراق وواقعات التداعي الماثل ان الشركة رئاسة الطاعن قد اصيبت بابلغ الاضرار المادية من جراء خطأ جهه الادارة باصدارها القرارين محل التداعي وهذه الاضرار على النحو التالي

الشركة رئاسة الطاعن لديها مخزون هائل من مكونات مستحضر (المنتج محل التداعي) تبلغ قيمته اكثر من عشره مليون جنيه ٠٠ وهذا المخزون معرض للتلف والفساد من جراء طول تخزينه وعدم تصنيعه لشركة رئاسة الطاعن تتحمل اجور ومرتبات اكثر من ٤٠٠ موظف وعامل (اربعمائة عامل) منهم الطبيب والصيدلي والاستشاري والفني والمالي الذين يتقاضون مرتبات

ضخمة جدا دونما ان يؤدي أي منهم ثمه عمل او انتاج ثمه منتج الامر الذى يكلف الشركة مبالغ طائلة شهريا دون فائدة تعرض الالات والمعدات والماكينات التى تستخدم فى الانتاج للتلف من جراء ايقاف تشغيلها لفتره طويله الامر الذى يكلف الشركة رئاسة الطاعن عشرات الملايين من الجنيهات لاستيراد ماكينات اخري او حتى اصلاح ماقد يتلف منها اصابة خط الانتاج بالتلوث من جراء عدم تشغيله وهو مايكلف الشركة رئاسة الطاعن مبالغ هائله لاعادة تنظيفه وتعقيمه وجعله صالحا للاستعمال مرة اخري

فضلا عن ذلك ٠٠ فان ايقاف خط الانتاج يسبب للشركة رئاسة الطاعن خسارة كبيرة ناتجه عن عدم استطاعتها الوفاء بالكميات المطلوبه منها داخل مصر وخارجها وهذه الخسارة تتمثل فيما فات على الشركة من كسب ومالحقها من خسارة من جراء ماتقوم الشركة رئاسة الطاعن بسداده من مبالغ الشروط الجزائية لعدم استطاعتها الالتزام والتوريد هذا ٠٠ ومن ناحية اخري ٠٠ فقد تحصلت الشركة رئاسة الطاعن على تسهيلات وقروض بمبالغ هائلة من البنوك لتسهيل اجراءات استيراد المواد الخام المخزونه بالمصنع دون فائده ومعرضه للتلف ٠٠ فمن شان ايقاف الانتاج عدم استطاعة الشركة رئاسة الطاعن سداد قيمة هذه التسهيلات وتلك القروض مما يحمل الشركة المزيد من الخسارة ممثله فى الفوائد البنكية التي تحمل على هذه القروض والتسهيلات على نحو يجعل مديونية الشركة رئاسة الطاعن تتضاعف فى مدة قصيره جدا

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء الضرر المادي الذى لحق بالشركة رئاسة الطاعن من جراء خطأ جهه الادارة وهذه الاضرار تعد جزءا من كل

٢- الضرر الادبي والمعنوي

وهو الضرر الذى يصيب الانسان فى مصلحه غير ماليه

(د/ عبد الودود يحيي – المرجع السابق – ص ٢٠٢)

وهذا الضرر لايصيب الشخص فى ماله وانما فى مصلحة غير ماليه ويمكن اعتباره ضرر يصيب العاطفه او الشعور

وقد نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدني على ان

يشمل التعويض الضرر الادبي ايضا بتطبيق ذلك على واقعات التداعي الماثل يتاكد وبحق انعقاد الاضرار الادبية الجمة فى حق الشركة رئاسة الطاعن والتي تمثلت فى الاتي :

– الشعور بالاسي والحسره على حال الشركة رئاسة الطاعن بعدما كان الازدهار سمتها والنشاط وجوده الانتاج شعارها سواء بالسوق المحلي أو الأسواق الخارجية مثل السعودية والإمارات والعراق وليبيا

- الاسي والالم الذى تعانيه الشركة رئاسة الطاعن مما تلاقيه من جهه الادارة رغم كل مايبذله الطاعن من مجهودات خارقه لاعلاء كلمة الوطن وتوفير .... لمواطنيه لاسيما وانه قد سبق الاشارة الى ان الشركة رئاسة الطاعن هي الوحيدة فى مصر والشرق الاوسط التى تقوم بانتاج ... وهي الوحيدة التى حدت من احتكار الشركات الاجنبية للسوق المصري والعربي فى هذا المجال وهي الشركه الوحيدة التى تعمل على توفير العمله الصعبه للدوله وتسعي جاهدة لعرض منتجها باقل الاسعار حرصا على المواطنين ٠٠ فبرغم ذلك كله يلاقي الطاعن بصفته مايلاقيه من جهه الادارة التى حاولت جاهدة الاجهاز عليه وعلى شركته لصالح من ؟!!!

وبدلا من التشجيع والاشادة والمساعدة يلاقى الطاعن بصفته التعنت والتعسف واصدار القرارات معدومه الصحه والمخالفه للمستندات وهو مايزيد من شعور الطاعن بصفته بالالم والحسره اضافة الى حسرته على الخسائر الضخمة التى تتحقق يوميا من جراء القرارين الطعينين ٠٠ اضافة الى ماشاب سمعة الشركة رئاسة الطاعن من جراء ايقاف انتاجها دونما مبرر واقعي او قانوني

الامر الذى يتضح معه وبجلاء مدي الاضرار الادبية التى حاقت بالشركة رئاسة الطاعن من جراء القرارين محل الطعن الماثل

الركن الثالث : علاقة السببية فيما بين خطأ جهه الادارة والضرر المادي والادبي الذى لحق بالشركة رئاسة الطاعن

بداية ٠٠ فقد استقر الفقة على ان

ينبغي لقيام المسئولية التقصيرية ان تتوافر علاقه السببيه المباشرة فيما بين الخطأ والضرر الذى اصاب المضرور بحيث يمكن القول انه لولا خطأ المسئول ما اضير المضرور فاذا انفصمت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا مسئولية على محدث الخطأ وبالتالي تفقد المسئولية التقصيرية احد اركانها

فالخطأ يجب ان يكون هو السبب المباشر فى الضرر فاذا رجع الضرر الى سبب اجنبي فقد انتفت السببيه

(د/ السنهوري - مصادر الالتزام ص ٩٩٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جماع ماتقدم ان الاضرار المادية التى لحقت بالشركة رئاسة الطاعن هي نتيجه مباشرة لخطأ الادارة باصدارها القرارين محل الطعن الماثل بحيث يمكن معه القول بانه لولا هذين القرارين المبتورين ماتحققت هذه الاضرار

وعلي الرغم

من جوهرية ذلك الدفاع واستناده علي دلائل أكدت صحة ما يربوا له الطاعن في إثباته من ضرر واقع علي الشركة رئاسته .. إلا أن محكمة القضاء الإداري أغفلت ذكر ما تضمنه دفاعه والذي انطوي علي ما يؤثر في ما انتهي إليه ذلك القضاء بمنطوقه دون ثمة مبرر لذلك الإغفال

وحيال ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات (نقض ١٩٧٥/٩/٢٤ ص ١٣٦٥)

ولا ينال من ذلك

ما أوردته محكمة الحكم الطعين بقولها بثبوت مشروعية قراري الجهة الإدارية بحظر تداول واستخدام ... وبإيقاف خط إنتاج ذلك المستحضر تدليلا علي انتفاء ركن الخطأ

وذلك

لأنه إذا ما فرضنا جدلا والجدل خلاف الواقع .. بصحة ما اعتكزت عليه تلك القاله من مشروعية القرارات الصادرة عن جهة الإدارة والتي هي محل التداعي

فإن تلك المشروعية

لا تدلل علي عدم وجود ثمة خطأ لدي جهة الإدارة ألحق بموجبه أبلغ الأضرار بالشركة رئاسة الطاعن لأن مع توافر تلك المشروعية إلا أن هناك خطأ أصاب التقارير الصادرة عن جهة الإدارة مصدرة القرارات محل التداعي .. والتي أوضحت صحة التشغيلات محل تلك القرارات واستندت عليها الشركة رئاسة الطاعن في طرح التشغيلات بالأسواق .. ومن ثم تكتشف جهة الإدارة فساد ذات التشغيلات .. فهذا التناقض الواضح في التصرفات الصادرة عن ذات الجهة يولد منها الخطأ الذي ألحق أبلغ الأضرار بالشركة رئاسة الطاعن وذلك إذا ما فرضنا جدلا بمشروعية القرارات محل التداعي

وهو الأمر الذي يبين معه

أن توافر المشروعية في القرارات الصادرة عن جهة الإدارة ليس هو الدليل القاطع الذي يمكن الاستناد عليه في رفض طلب التعويض بل كان من المتعين علي هيئة المحكمة بحث دفاعه وما استند إليه حتى تبني قضاءها علي سند من ذلك .. أما وهي لم تفعل فقد بطل ذلك القضاء وقصر في أسبابه مما يتعين إلغاءه والقضاء مجددا للطاعن بطلباته

الوجه التاسع : **خلو مسببات القضاء الطعين مما أبداه دفاع الطاعن ردا وتعقيبا علي المستندات ومذكرات الدفاع المقدمة من مدافعي الجهة الإدارية وباقي المطعون ضدهم مما أسلس إلي قصور شديد في التسبيب**

وذلك

حيث أن دفاع الطاعن قام بالرد والتعقيب علي ما تقدم به المطعون ضدهم من مستندات ومذكرات دفاع ابتغوا منها ما انطوت عليه رفض ما طالب به في دعواه المبتداءه

وقد تمثل ذلك في الآتي

أ- المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٦/٩/١٦

أولا : **مذكرة صادرة من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للعرض على السيد وزير الصحة ورد من خلالها الزعم بعدم مطابقة** ....

وردا على هذا المستند نقرر

بأن الطاعن سبق وأن تشرف بتقديم العديد من التقارير الصادرة عن جهات تابعة لوزارة الصحة مثل (المعهد القومي للتغذية ، الإدارة المركزية للمعامل) جاءت جميعها مقررة بأن التشغيلات المتبعة بالشركة رئاسة الطاعن مطابقة للمواصفات وصالحة تماما للاستخدام الأدمي واختبار الزناخة بها سلبي

أي أن هذه التشغيلات

حينما طرحت بالأسواق لم يكن بها ثمة عيب سواء في اللون أو الطعم أو الرائحة أو من حيث المواصفات القياسية

أما بفرض حدوث تغيير

في أي من هذه الصفات فإن ذلك يكون راجعا لسوء تخزين المنتج سواء بالشركة الموزعة (الشركة المصرية لتجارة الأدوية) أو بالصيدليات البائعة لهذا المنتج

والدليل على ذلك

أن المذكرة المقدمة طي الحافظة محل هذا التعقيب أوردت صراحة أنه قد تم سحب العينات التي تبين عدم صلاحيتها من الأسواق

وهو ما يؤكد وبحق

أنه بفرض وجود أي عيوب بالمنتج فإنه لا يكون بسبب التصنيع أو المواد المكونة للمنتج أو لثمه خطأ ينسب للشركة رئاسة الطاعن ٠٠ وإنما يكون السبب الرئيسي في ذلك التلف اللاحق هو التخزين وليس التصنيع كما تزعم جهة الإدارة

ثانيا : **خطاب مرسل من الشركة رئاسة الطاعن إلي رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة زعمت جهة الإدارة من خلاله أن الشركة رئاسة الطاعن وجهت هذا الخطاب للإبلاغ عن إيقاف الإنتاج مؤقتا**

وردا على ذلك نقرر

بأن الشركة وجهت هذا الخطاب للإدارة المركزية بغرض إيضاح النقاط الفنية الجوهرية الآتية

١- أن جميع التشغيلات تم الإفراج عنها بناءا على شهادات صلاحية صادرة من المعهد القومي للتغذية

٢- أن المنتجات يتم تصنيعها بتصريح من شركة الباماليخ الألمانية وأن هذه الشركة أكدت صلاحية المنتج

٣- وأنه تأكيدا لحسن نية الشركة وعدم وجود ثمة خطأ من جانبها فقد تقرر إيقاف الإنتاج مؤقتا لحين ورود نتيجة التحاليل من ألمانيا

٤- أن الشركة الألمانية أجابت بأن المنتج مطابق للمواصفات العالمية وأن التغيير في الرائحة (تزنخ) يحدث في حالة سوء التخزين

وهو الأمر الذي يؤكد أن جهة الإدارة تقدم المستند وتحاول تغيير فحواه إذ أن الثابت من المستند أنه يؤكد حسن نية الشركة وانعدام مسئوليتها عن ثمة تلف قد يكون أصاب المنتج نتيجة سوء تخزينه كما يؤكد المستند مدي حرص الشركة على صحة المنتج وأطفال مصر

ثالثا : **طلبات إحاطة صادرة من بعض أعضاء مجلس الشعب بطلب استجواب السيد وزير الصحة**

بشأن وجود ألبان أطفال في السوق المصرية يوجد بشأنها شكاوى٠٠ فالثابت من هذه الطلبات أن معظمها لم يحدد نوع المنتج محل الشكوى من المواطنين

فضلا عن أن الطلبات التي ذكرت صراحة اسم الشركة الطاعنة ومنتجها لم تأتي بدليل واحد على صحة الزعم بعدم صلاحية المنتج

إضافة إلي ذلك كله فإن أعضاء مجلس الشعب أو حتى السيد / رئيس مجلس الشعب ليس بالجهة الرسمية المختصة بتحديد عما إذا كان هذا المنتج سليم من عدمه

والجدير بالذكر

أن جهة الإدارة عمدت إلي وضع أكثر من صورة ضوئية لخطاب واحد موجه من السيد/رئيس مجلس الشعب إلي السيد/ وزير الصحة للتحري عن سبب شكوى المواطنين من ألبان الأطفال ٠٠ فتم وضع أكثر من صورة ضوئية من هذا الخطاب بين أوراق الحافظة لإيهام

المحكمة الموقرة بتعدد الطلبات في حين أن جميعهم طلب واحد لا غير

ومن جمله ما تقدم

يتضح أن الحافظة المقدمة من جهة الإدارة لم تستطع تغيير الرأي في الدعوى وفي القرارات المطعون فيها من أنها مخالفة للقانون معدومة الشرعية والمبرر القانوني لإصدارها بما يستوجب وبحق إلغائها

ب- أما بشأن الرد والتعليق علي المذكرة

والحافظة المقدمة من الدولة

بجلسة -/-/-

فقد تم الرد عليها علي النحو التالي

- الرد علي الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بزعم عدم قبول الدعوى لانعدام القرار الإداري وسوف نقيم الدليل علي وجود هذه القرارات المطعون عليها ٠
- الرد والتعليق علي مزاعم وأباطيل جهة الإدارة الواردة بالمذكرة والحافظة محل هذه المذكرة
- بيان الحقائق التي وردت بمذكرة وحافظة جهة الإدارة والتي تؤكد وبجلاء أحقية الطاعن فيما يربوا إليه

١- الرد علي الدفع المبدي بزعم عدم قبول الدعوى لانعدام القرار الإداري بداية ٠٠

ما هو القرار الإداري ؟!

القرار الإداري – كما استقر علي تعريفه الفقهاء هو إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين ٠

ومن ثم

- فإنه يتعين أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة ٠
- كما يتعين أن يكون من شأن هذا القرار إحداث أثر قانوني معين ٠

وذلك حتى

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تنشأ عنه وحتى تكون الدعوى بطلب إلغائه مقبولة

وفي ذلك قضي بأن

ومن حيث أنه ابتداء تجدر الإشارة إلي أن دعوى الإلغاء إنما يتعين لقبولها أن توجه في الأصل إلي قرار إداري ٠٠ فإذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط الدعوى ٠٠ والقرار الإداري يكون صريحا عندما تفصح جهة الإدارة وفي الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة

عامة ٠٠ والقرار الإداري بالمفهوم المشار إليه والصادر تطبيقا أو تنفيذا للقانون يكون في هذه الحالة مصدرا لمركز قانوني فردي أو خاص متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن القانون

ومن ثم فإن العمل الإداري الذي يكون تطبيقا لنص قانوني ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا يشكل قرارا إداريا بمعناه المتعارف عليه

(الطعن رقم ٣٩٤٥١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جماع ما تقدم علي أوراق النزاع الماثل يبين وبجلاء أن القرارات الثلاثة المطعون عليها هي قرارات إدارية بكل ما يحمله هذا الوصف من معاني ويجوز طلب إلغائها وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في المنازعات التي تنشأ عنها

فبخصوص القرار الأول الصادر

بحظر تداول واستخدام وبيع

فهو قرار إداري صادر عن وزير الصحة وتم نشره بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٠ وما بعده بمعظم الصحف والجرائد اليومية (الأخبار ، الأهرام ، الجمهورية ، المساء ، ٠٠٠٠وغيرها)

وبمطالعته

يتضح أنه صادر عن سلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة ٠٠ وهي وزارة الصحة ٠٠ ومفصحا عن إرادة منفردة لهذه السلطة وبقصد إحداث أثر قانوني معين وهو منع تداول واستعمال وبيع منتج سبق ورست عليه مناقصة وزارة الصحة ومطروح بالأسواق بمعرفتها ويدعم من قبلها

ومن ثم

وبانعقاد شرائط القرار الإداري علي هذا القرار يتضح وبجلاء أنه يجوز إلغائه وتختص بنظر المنازعات التي تنشأ عنه محاكم مجلس الدولة

والجدير بالذكر

أن جهة الإدارة أقرت صراحة في مذكرتها محل التعليق الماثل أن هذا القرار يعد قرارا إداريا وإنما اعترضت علي هذا الوصف بالنسبة للقرارين الثاني والثالث ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة الدفع المبدي من جهة الإدارة بخصوص هذا القرار وتكون الدعوى المتعلقة به مقبولة شكلا وموضوعا

أما بخصوص القرارين الثاني والثالث

واللذين تضمنا إيقاف خط إنتاج

واستمرار الإيقاف

فهما أيضا قرارين إداريين بكافة ما تحمله الكلمة من معاني حيث أنهما صادرين عن سلطة وطنية إدارية وبوصفها سلطة عامة ٠٠ وهو السيد وزير الصحة مفصحين عن إرادة هذه السلطة في إحداث أثر قانوني معين وهو إيقاف خط إنتاج .....

والأدلة علي وجود هذين القرارين كثيرة

منها علي سبيل المثال لا الحصر

- الإخطار المؤرخ ٢٠٠٦/١/٣٠ الصادر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان – مكتب رئيس الجهاز ٠٠ والمرسل للشركة الطاعنة والمتضمن الأتي نصا :

بشأن قرار وزارة الصحة باستمرار إيقاف خط إنتاج .....

لذا

فإنه يتعين عليكم الالتزام بقرار وزير الصحة باستمرار إيقاف تشغيل خط إنتاج ..... **وعدم تشغيله إلا بعد الحصول علي موافقة من وزارة الصحة وإخطارنا بما يفيد ذلك ٠٠٠٠**

ومن فحوي هذا الإخطار يتضح وجود قرارين صادرين من وزير الصحة الأول بإيقاف خط الإنتاج والثاني باستمرار إيقاف خط الإنتاج ٠

بالحافظة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/- تضمنت صورة من محضر اجتماع اللجنة المشتركة والمكونة من السيد وزير الصحة رئيسا وممثلي عن لجنة سلامة الغذاء واللجنة المستديمة للأغذية واللجنة الفنية للأدوية ولجان الألبان وجميعها تابع لوزارة الصحة ثابت في ختامه إصدار القرار الآتي :

١- يتم إيقاف خط الإنتاج لهذا الصنف ... طبقا لقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ مادة ٥ فقرة ١ وطبقا لقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مادة ١٢ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢- لا يسمح للشركة مستقبلا بإنتاج هذا الصنف ألا تحت إشراف الجهات الرقابية المنوط بها ذلك وبعد الحصول علي الموافقات

وهو الأمر الذي تم تنفيذه بالفعل

وأخطرت الشركة الطاعنة به عن طريق مكتب جهاز تنمية مدينة العاشر من رمضان الذي نبه علي الشركة مشددا بعدم إنتاج ... ألا بعد الحصول علي الموافقات من وزارة الصحة وذلك

تنفيذا لقرار السيد وزير الصحة

وهو ما يؤكد

وجود القرار بإيقاف خط الإنتاج المطعون عليه ويكون الدفع المبدي من جهة الإدارة مخالف للمستندات والحقيقة جديرا بالرفض

ولا ينال من ذلك

ما زعمته جهة الإدارة من أن ذلك القرار كان مجرد توصية من اللجنة المشتركة سالفة الذكر

وذلك مردود بأن

الثابت أن هذه اللجنة اجتمعت للبت فيما أثير حول .... وليس لإصدار توصيات بدليل أن هذه اللجنة كانت برئاسة السيد وزير الصحة ٠٠ وهو ما لا يتصور معه أن تكون ما انتهت إليه اللجنة توصيات بل هي قرارات فالتوصيات تصدر وترفع للسيد الوزير أما إذا كانت اللجنة – والحال كذلك – برئاسة السيد الوزير شخصيا فتكون نتائج أعمال اللجنة وما تخلص إليه هي قرارات صادرة عن اللجنة برئاسة السيد الوزير

وكدليل آخر علي أنها قرارات لا توصيات

أن ما انتهت إليه هذه اللجنة من قرارات قد تم تنفيذها فعلا ٠٠ فالثابت بالبند أولا الذي نص علي إيقاف خط إنتاج ..... أنه ذيل بالعبارة الأتي نصها

٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وإذا لم تقم الشركة بذلك فإن وزارة الصحة والسكان سوف تقوم بنشر هذا التحذير يوم الجمعة القادم بالصحف اليومية علي نفقة الشركة

ومن فحوي هذه العبارة يتضح أنها قرار وليس مجرد توصية كما تزعم جهة الإدارة

أضف إلي ذلك أنه قد تم نشر التحذير فعلا يوم الجمعة ٢٠٠٦/١/٢٠ وهو الأمر الذي يؤكد أن اللجنة سالفة الذكر برئاسة السيد وزير الصحة قد انتهت إلي اتخاذ قرارات تم تنفيذها فعلا ٠٠ وليس مجرد توصيات كما تزعم جهة الإدارة

ومما تقدم جميعه

يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن الدفع المبدي من جهة الإدارة غير قائم علي سند من الواقع أو القانون أو المستندات جديرا بالالتفات عنه ورفضه

٢- بشأن الرد والتعليق علي مزاعم وأباطيل جهة الإدارة الواردة بالمذكرة والحافظة المقدمتين بجلسة -/-/-

بمطالعة المذكرة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة –/–/– وكذلك الحافظة المقدمة بذات الجلسة يتضح أنهما قد تضمنا مزاعم وأباطيل نوردها ونرد عليها بما يؤكد عدم صحتها في النقاط

الآتية :

ا- ورد بالمذكرة أن قرار السيد وزير الصحة بحظر تداول منتج ... وسحب جميع الكميات المطروحة في الأسواق كان وفقا لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية والمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٢

وهذا مردود بالآتي

أن هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون المذكور تماما وهو الأمر الذي تشرفنا بإيضاحه تفصيلا بمذكرات دفاعنا السابقة علي النحو التالي :

فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على أن

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسي والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الادمي ٠٠ ويقصد بتداول الأغذية عمليه أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أوعرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الأتيه

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة

٢- إذا كانت غير صالحه للاستهلاك الأدمي

٣- إذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن

تعتبر الأغذية غير صالحه للاستهلاك الأدمي في الأحوال الآتية :

١- إذا كانت ضاره بالصحة

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن

تعتبر الأغذية ضاره بالصحة في الأحوال الآتيه :

١. إذا كانت ملوثه بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث مرض بالإنسان
٢. إذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحة الإنسان الا في الحدود المقررة بالمادة (١١)

٣. إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضه التلوث
٤. إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق
٥. إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها
٦. إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظه أو أية مواد أخري محظور استعمالها
٧. إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الإدارة المركزية للشئون الصيدلية مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

١- بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية أن حظر وزارة الصحة والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند إلى الزعم بأنه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية في حين أن الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان- الإدارة المركزية للشئون الصيدلية أن نتائج تحليل عينات مستحضر ... والتي تم سحبها من شركة ... تشغيلات أرقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١،١٦٠،١٦٢، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء أن الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الأدمي ٠٠ إذ أن لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية في الشركة رئاسة الطاعن ودونما بحث وتمحيص للأوراق فبات في هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

٢- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية أو كان عدم صلاحيته للاستخدام الأدمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون في عدم بيان أسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهة الإدارية إيضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحالية والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ أما وان ذلك لم يحدث الأمر الذي يحبط اثر ادعاء جهة الإدارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفة تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية أخري

فإذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الأدمي فان جهة الإدارة لم توضح أيضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ أو بمعني أخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الأسباب الواردة على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الإدارة المركزية في مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الأدمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم إيضاح لفظ زناخه حتى يتسنى لقاريء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الأحوال الواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الأمر الذي يعيب هذا القرار بالإبهام وعدم الإيضاح

٣- إذا ما فرضنا جدلا - والجدل خلاف الحقيقة - أن المنتج به زناخه كما زعم التقرير الأخير المشار إليه فان هذا السبب لا يبرر التقرير بأنه غير صالح للاستهلاك الأدمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الأحوال التي تعتبر فيها الأغذية ضارة بالصحة ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الأدمي في الآتي :

- إذا كانت تحتوي على مواد سامة
- إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية
- إذا كانت ناتجة من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ أو من حيوان نافق
- إذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيتها منها
- إذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظة أو أية مواد أخري محظور استعمالها
- إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التي يزعمها تقرير الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفة الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بأنها (رائحة كريهة) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعة للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فإنها ليست من الأسباب التي تؤدي إلى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الأدمي

أما وان قرر التقرير المشار إليه خلاف ذلك الأمر الذي يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار إليه سلفا

٤- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمة أسباب لإصداره إما إذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية الذي قرر بان التشغيلات أرقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الأدمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الإشارة إلى

أن هناك تقرير أخر من ذات الجهة (الإدارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ أورد في مدوناته أن التشغيلات أرقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت أن ثمة تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الأغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام أن هذه التشغيلات مطابقة من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحية الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء أن السند الذي أقيم عليه القرار الطعين جاء متهاترا وواهيا لا يمكن بحال الاعتماد عليه

أ- ورد بالمذكرة أيضا الزعم بأنه قد وردت شكاوى إلي وزارة الصحة والسكان (الإدارة المركزية للشئون الصيدلية) من عدم مطابقة المنتج محل التداعي للمواصفات الطبيعية (رائحة كريهة زناخة)

وهذا مردود بأن

جهة الإدارة لم تقم الدليل علي وجود ثمة شكاوى من هذا المنتج وإنما قررت بذلك علي نحو مرسل حيث أنه من الأولي أن تتلقي الشركة الطاعنة باعتبارها المنتجة لهذه الألبان هذه الشكاوى لو صحت وهو الأمر الذي يضحد مزاعم جهة الإدارة

ج – **ورد أيضا بالمذكرة أنه قد تم تشغيل لجنة من إدارة تفتيش المصانع لاستقصاء الحقيقة والتفتيش علي المصنع وأبدت عدة ملاحظات منها أن خطة مقاومة الحشرات غير مناسبة حيث وجدت فئران ميتة في مخزن المواد الخام**

وهذا مردود بأن

الفأر الميت الذي عثرت عليه اللجنة وجدته ميتا داخل المصيدة المعدة خصيصا لذلك ٠٠ وهو ما يؤكد أن خطة مقاومة الحشرات بالمصنع مناسبة وتعمل بشكل جيد

والجدير بالذكر

أن لجنة التفتيش كانت قد مرت بالمصنع قبل أيام قليلة من هذا التفتيش في ٢٠٠٥/١٠/٥ لم تسفر عن أية ملاحظات ؟!!!!

د- **كما ورد زعما بالمذكرة بأنه قد تم تكليف لجنة من أساتذة جامعة القاهرة كلية الصيدلة – بمعرفة وزارة الصحة – لدراسة ثبات اللبن المنوه عنه انتهت إلي**

وهذا مردود بأن

الثابت أن الشركة الطاعنة هي التي استعانت بهذه اللجنة وقامت بسداد مقابل أتعابها وليست وزارة الصحة كما تزعم جهة الإدارة ٠٠ وهو الأمر الثابت من التقرير المقدم ضمن مستندات الشركة الطاعنة والصادر من لجنة أساتذة جامعة القاهرة والذي ورد من خلاله ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ أنه بناء علي تكليفنا من الشركة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠وهو ما يؤكد عدم صحة ما ورد بمذكرة جهة الإدارة في هذا الشأن

٤– كما ورد بالمذكرة زعما بأن الشركة الطاعنة أقرت ملاحظات لجنه التفتيش سالفة الذكر بكتابها المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ مؤكدة أنه جاري اتخاذ الإجراءات التصحيحيه

وهذا مردود بأن

الشركة الطاعنة قد قامت بالرد علي ملاحظات لجنة التفتيش علي شقين الأول بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ وشمل الرد علي النقاط الفرعية التي ليس لها ثمة علاقة بالتصنيع وذلك بسبب عدم إرسال اللجنة للتقرير المعد منها كاملا للشركة لمناقشته وفقا للقانون

أما عندما تسلمت الشركة التقرير كاملا

بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ رغم

إعداده منذ ٢٠٠٥/١٠/٢٤

فقد قامت الشركة بالرد المفصل علي النقاط الفنية الجوهرية بما يضحدها ويؤكد عدم صحتها وتهاترها

وهنا تجدر الإشارة

أن جهة الإدارة تعمد نحو إخفاء الحقائق حيث أشارت بمذكرة دفاعها إلي رد الشركة علي النقاط الفرعية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ وأغفلت تماما رد الشركة علي النقاط الجوهرية

كما زعمت جهة الإدارة أن رد الشركة تضمن إقرار بالملاحظات رغم أن الثابت أنه ليس هناك ثمة إقرار من الشركة بأي شيء بل أن الثابت أن الشركة سجلت اعتراضها والذي تمثل في الأتي

أ- عدم إرسال تقرير لجنه التفتيش للشركة كاملا إلا في ٢٠٠٧/١/٢٠رغم إعداده منذ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ وذلك بالمخالفة للقانون والتعليمات

ب- أن هذه اللجنة المزعومة لم تقم بمناقشة ملاحظاتها المبتورة مع الشركة كما هو متبع وجري العمل عليه قانونا

ج- قامت الشركة بالرد بالتفصيل علي النقاط الفنية الجوهرية التي أثيرت في التقرير بالنحو التالي

١- لا يوجد تشغيله تبلغ مليون عبوه كما ورد في المذكرة منذ أن بدأ إنتاج المصنع حتى الآن

٢- الطاقة الإنتاجية القصوى للمصنع ٢٢ مليون عبوة سنويا وما تم إنتاجه حتى الآن لا يزيد عن ٦ مليون عبوة سنويا مما يؤكد خطأ الملحوظة المذكورة في التقرير بأنه تم إنتاج كميات كثيرة تفوق الطاقة الإنتاجية وهذا أيضا ليس له علاقة بزمن التنظيف للفلاتر المحدد بمدة ثابتة في برنامج الكمبيوتر

٣- لا يتم تحليل ماء التنظيف الخارج من ال Spray Drier لأنه يذهب مباشرة إلي الصرف الصحي مما يدل علي عدم دقة ما جاء التقرير

٤- أثناء تخزين الزيت لفترات طويلة يتم إيقاف السخانات حيث لا داعي لها في إثناء عدم التشغيل ويتم إعادة التسخين قبل التشغيل بيوم واحد علما بأن درجة الحرارة المذكورة غير دقيقة حيث أن الحرارة تبلغ ٥٠ درجة مئوية في الغلاف الخارجي لتانك الزيت وعليه تكون درجة حرارة الزيت نفسه لا تزيد عن ٣٥ درجة مئوية وهي درجة انصهار الزيت المطلوبة كما يتم التخزين تحت خيمة من غاز النيتروجين الخامل لضمان ثبات الزيت طوال فترة التخزين

٥- يقوم المصنع بالإشراف علي الشركة المنتجة للزيوت بدليل المراجعة الدورية التي تمت من قبل شركة .... بتواريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ، ٢٠٠٣/٩/٢٥ ، ٢٠٠٤/٣/٣ ، ٢٠٠٤/١٢/٢٢ ، ٢٠٠٥/٣/٢٩ وقد أطلع مسئولي إدارة شئون الصيدلة للتفتيش علي هذه المراجعات واخذ صور منها

٦- يوجد خطة لمقاومة الحشرات داخل وخارج أسوار المصنع ولم يوجد فئران ميتة كما ذكر في

التقرير ولكن الذي وجد هو فأر واحد ميت داخل المصيدة مما يؤكد كفاءة المقاومة ، كما لا توجد عبوات ممزقة بفعل القوارض كما ذكر في التقرير ولم تخبرنا بذلك لجنة التفتيش في حينه

٧- يتم تخزين المواد الخام منتهية الصلاحية منفصلة عن المواد الصالحة علي عكس ما ذكر في التقرير

٨- تتم متابعة وتسجيل درجات الحرارة والرطوبة بكافة مناطق الإنتاج مرتين / ورديـة بواسطة أجهزة قياس معايرة ومثبته في كل منطقة من المناطق الإنتاجية

٩- حيث إن الشركة حاصلة علي شهادتي الأيزو ٢٠٠٠ : ٩٠٠١ والهاسب من شركة TUVالألماني منذ عام ٢٠٠٤ وتم المراجعة الدورية عام ٢٠٠٥ علي الشركة مما يستلزم ويؤكد ضرورة وجود خطة لتدريب العاملين وكذلك خطة سنوية للمراجعة الداخلية علي كافة أقسام وإدارات الشركة وأيضا وجود خطة دورية سنوية لصيانة كافة الأجهزة الموجودة بالإنتاج مع وجود نظام مستندي جيد وفعال ومراقب عن طريق إدارة تأكيد الجودة مما يؤكد عدم دقة ما جاء بالتقرير

١٠- تحليل ال free fatty acid في ... المنتجة لا يستلزم وجود جهاز HPLC أو GC كما ذكر بالتقرير حيث أن التحليل يتم عن طريق ال EXTRACTION أو ال TITRATION كما أن باقي التحليلات المطلوب إجراءها علي الزيوت المستخدمة تتم بمعرفة الشركة المنتجة للزيت والتي تقوم بإرسال نتائجها دوريا إلي شركة ...

١١- تقوم معامل رقابة الجودة بالشركة بالاحتفاظ بعينات مرجعية من كل المواد الخام المستخدمة بالإنتاج متضمنة خلطة الزيوت حتى تاريخ انتهاء صلاحية التشغيلات التي تم تصنيعها بهذه المواد علي عكس ما ذكر بالتقرير

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح أن جهة الإدارة تعمد إخفاء هذا الرد الجوهري وتبرز الرد الذي تضمن ردا علي نقاط فرعية لا دخل لها في العملية الإنتاجية

هـ- ورد بالمذكرة زعما بأن المصنع يقوم بإنتاج كميات كبيرة تفوق الطاقة الإنتاجية حيث يتم إنتاج مليون عبوة في تشغيله واحدة

وفي ذلك نقرر

بعدم صحة ذلك حيث أن الطاقة القصوى للمصنع ٢٢ مليون عبوة في العام أما الإنتاج الفعلي فلم يتعدى ٦ مليون عبوة سنويا أما ما تم إنتاجه من ... علي مدار ثلاث سنوات لا يتعدى ١٥ مليون عبوة موزعة علي ١٩٩ تشغيله فكيف يقال إذن أن التشغيله الواحدة تنتج مليون عبوه

!!!؟

فليس من المنطق والعقل أن ينتج المصنع ١٩٩ تشغيله بما يساوي ١٩٩ مليون عبوة فكيف وأين ومتي تم بيع هذه الكميات الهائلة المخالفة للواقع والحقيقة

و – أما بخصوص الإشارة بأن الشركة الطاعنة قامت بإيقاف خط الإنتاج مؤقتا يدل فقط علي إجراء احتياطي من جانب الشركة بهدف إجراء مراجعة حرصا من الشركة علي سمعتها ولا يعتبر إقرارا منها بوجود قصور في العملية الإنتاجية

ز– بالنسبة للجنة التي أشير إليها برئاسة السيد الدكتور / عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس نوضح بشأنها ما يلي :–

– لم تقم اللجنة بإتباع الأصول المتعارف عليها أثناء سحب العينة وأهمها تحديد عينات مطابقة للتي تم تحليلها وحفظها بالشركة للرجوع إليها عند اختلاف نتائج التحليل بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ المادة الخامسة

– حدوث اختلاف فعلي في نتائج التحليل تم إغفاله في المذكرة وهو يتضمن تحليل العينات بالإدارة المركزية للمعامل بوزارة الصحة والتي أفاد رئيس اللجنة بمطابقتها للمواصفات خلال جلسة مجلس إدارة الشركة

– بالنسبة لدراسة الأسباب المشار إليها نشير بشأنها إلي ما يلي :

هذه الدراسة تمت بكلية الصيدلة جامعة القاهرة بناء علي طلب الشركة وليس بمعرفة اللجنة المذكورة ٠

أفادت النتيجة إلي عدم حدوث تزنخ حالة التخزين تحت الظروف المدونة علي العبوة

– أفادت اللجنة أن تحت ظروف التخزين غير الطبيعية في درجة حرارة ٤٠م ورطوبة ٧٠% تم التزنخ بعد ٢٠ يوم ولم يشر التقرير إلي كم يوم طبيعي يعادل اليوم الواحد في الظروف غير الطبيعية المذكورة لإتمام الحكم علي المنتج وللعلم وطبقا لتقرير الشركة الألمانية ودراسة أسباب المنتج الأصلية فإن اليوم في الظروف غير الطبيعية المذكورة ما يعادل ٣٠ يوما من التخزين في الظروف المدونة علي العبوة أي أن صلاحية المنتج حتى ٢٠ شهرا مع العلم أن فترة الصلاحية المحددة ١٨ شهرا فقط

لما كان ما تقدم

يتضح أن المذكرة والحافظة المقدمتين من الجهة الإدارية بجلسة –/–/– قد تضمنتا العديد والعديد من المغالطات والمزاعم والتي سبق إيضاحها تفصيلا علي نحو يهدرها ويضحد ما جاء بهما

٣- وأخيرا ٠٠ بخصوص بيان الحقائق التي وردت بمذكرة وحافظة جهة الإدارة والتي تؤكد وبجلاء أحقية الشركة الطاعنة في طلباتها

تضمنت المذكرة والحافظة محل التعليق الماثل عدة نقاط توضح صحة موقف الشركة الطاعنة وأحقيتها في طلباتها منها علي سبيل المثال :

١) أنه قد ورد بالمذكرة أنه قد تم استبدال العبوات التي وجد بها رائحة كريهة بعبوات صالحة من الشركة الطاعنة

وهذا يعني وبوضوح

أن المنتج يخرج من الشركة صالحا للاستعمال وهو ما يؤكد سلامة الإنتاج ومراحله فضلا عن التخزين السليم وهو ما يؤدي في النهاية إلي منتج سليم مائه بالمائه

أما وأن يتم تخزين المنتج بالمخالفة للتعليمات المدونة علي العبوات وتفسد فهو أمر لا يرجع لعيب في الإنتاج ولا مسئولية علي الشركة

٢)ورد بالمذكرة انه قد تنبه علي المديريات بمراعات ظروف التخزين الجيد بعيدا عن الحرارة والرطوبة

وهو ما يعتبر

إقرار صريح من جهة الإدارة بأن فساد المنتج كان راجعا لسوء التخزين من جانب المديريات وليس لعيب في التصنيع

– والجدير بالذكر في هذا الخصوص انه قد سبق وصدر قرار ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ من وزيري الصحة والصناعة بتشكيل لجنة لإعداد التقرير بشأن .....

وقد نص هذا التقرير في نتاج أعماله

أنه لمنع تكرار احتمالات فساد الألبان مستقبلا يجب تفعيل إجراءات الرقابة علي المخازن من حيث درجة الحرارة والرطوبة حتي الوصول للمستهلك

وهو ما يؤكد

أن ذلك يعد إقرار صريحا أخر بأن فساد الألبان كان راجعا لسوء التخزين من جانب الشركة الموزعة (الشركة المصرية للأدوية) والصيدليات وليس لعيب في التصنيع

وعلي الرغم من ذلك

وما أبداه في مذكرة دفاع الطاعن إلا أن محكمة القضاء الإداري في حكمها الطعين قد خلت أسبابه من ثمة ذكر لما أبداه الطاعن سلفا وتمسك به أمام هيئتها علي نحو تتأثر به نتيجة النزاع ويؤدي حتما لتغيير وجه الرأي بالتداعي .. مما أصاب أسباب ذلك القضاء بالقصور الشديد المستوجب إلغاءه

وهو ما أوضحته محكمة النقض فيما قضت من أنه

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصه موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها

(نقض مدني ١٩٨٠/٣/٤ مجموعة محكمة النقض ٣١-١-٧١٩-١٤١)

السبب الثاني : الخطأ في تطبيق القانون وتأويله

خطأ محكمة القضاء الإداري في تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .. والأخذ مند سندا لمشروعية القرارات المطعون فيها

ان يتعين على محكمه الموضوع انزال القاعده القانونيه على وقائع التداعي المطروح فى بساط بحثها ويتعين عليها ٠٠ وهي بصدد ذلك ان تتحقق من توافر شروطها على النزاع المطروح ٠٠ والا تطبق قاعده قانونيه على واقعه لاتنطبق عليها ٠٠ او تطبيقها على نحو يؤدي الى نتائج قانونيه مخالفه للنتائج المستهدفه من هذه القاعده او برفض تطبيقها على واقعه تنطبق عليها

واوجبت محكمه النقض فى احكامها على قاضى الموضوع ان يسبغ التكييف الصحيح على الدعوي دون ان يتقيد فى ذلك بما يسبغه عليها الخصوم من اوصاف وكيوف

وتقول محكمه النقض فى هذا الصدد

المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان قاضى الموضوع ملزم باعطاء الدعوي وصفها الحقيقي ، واسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون ان تقيد بتكييف الخصوم لها فى حدود سبب الدعوي ٠٠ والعبره فى التكييف هى بحقيقه المقصود من الطلبات المقدمه فيها لا بالالفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات

(نقض مدني ١٩٨١/١/١٧ مجموعه الخمسين عاما ٤ - ٤٠٣٧ - ٥٧)

وفى ذات المعني

(نقض مدني ١٩٦٨/٣/٢٨ مجموعه احكام النقض ١٩ - ١- ٦٤٢ - ٩٥)

وذلك الامر ليس على اطلاقه ٠٠ بل حددته محكمه النقض فى الكثير من احكامها ٠٠ فى خضوع قاضى الموضوع فى تكييفه القانوني للواقعه ٠٠ لرقابه محكمه النقض ٠٠ فيتعين عليه ان يسبب حكمه التسبيب الكافى ٠٠ حتى يتسني للمحكمه اعمال رقابتها ٠٠ والا عجزت عن ذلك ٠٠ فاصبح حكم الموضوع متحققا فيه شائبه الخطأ فى تطبيق القانون

وتقول محكمه النقض فى هذا الصدد

من المقرر وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمه انه ولئن كان لقاضى الموضوع السلطه

التامه فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوي من الادله المقدمه له وفى وزن تلك الادله وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الاخر

الا انه فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق مايري تطبيقه من احكام القانون فانه يخضع فى ذلك لرقابه محكمه النقض مما يحتم عليه ان يسبب حكمه التسبيب الكافى حتي يتسنى لهذه المحكمه اعمال رقابتها فان قصر حكمه فى ذلك فانه يعجز هذه المحكمه عن التقرير بصحه اوعدم صحه الطاعن به من مخالفه القانون او الخطأ فى تطبيقه

(نقض مدني ١٩٨١/١/٢٤ مجموعه الخمسين عاما ٤ – ٤٠٣٧ – ٥٨)

وفى ذات المعني

(نقض مدني ١٩٦٥/٥/٢٠ مجموعه النقض ١٦ – ٢ – ٦٠٢ – ٩٨)

وابدي الفقيه المستشار انور طلبه رايه فى كتابه (الطعن بالاستئناف والتماس اعاده النظر ص ١٢٤

تتحقق شائبه الخطأ فى تطبيق القانون عندما يحدد المشرع نظاما معينا لسريان النص القانوني فتتجاوزه المحكمه عند تطبيق النص على واقعه النزاع ومن ثم يجب على المحكمه وهي بصدد تطبيق النصوص ان تتحقق من توافر شروطها على النزاع المطروح وان تفسر كلا منهما التفسير الذى يتفق ومراد الشارع فان هي اخطأت فى شيء من ذلك كان حكمها مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة القضاء الإداري قد انحرفت بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ عن مجال تطبيقه .. والذي يتضح من مفهومه مخالفة القرارات محل التداعي لصحيح نصه

وذلك علي النحو التالي

فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على ان

مع مراعاة احكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسى والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعه وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية ايه ماكولات او مشروبات تستخدم للاستهلام الادمي ٠٠ ويقصد بتداول الاغذية عمليه او اكثر من عمليات تصنيع الاغذية او تحضيرها او طرحها اوعرضها للبيع او تخزينها اونقلها اوتسليمها

كما نصت المادة الثانيه من ذات القانون على ان

يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الوارده فى التشريعات النافذه

٢- اذا كانت غير صالحه للاستهلاك الادمي

٣- اذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت ضاره بالصحه

٢- اذا كانت فاسدة او تالفه

كما نصت المادة الرابعه من ذات القانون على ان

تعتبر الاغذية ضاره بالصحة فى الاحوال الاتيه

١- اذا كانت ملوثه بميكروبات اوطفيليات من شأنها احداث مرض بالانسان

٢- اذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحه الانسان الا فى الحدود المقرره بالمادة (١١)

٣- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التي تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء او الشراب او حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضه التلوث

٤- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض باحد الامراض التى تنتقل الى الانسان او من حيوان نافق

٥- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنقيتها منها

٦- اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظه او اية مواد اخري محظور استعمالها

٧- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الادارة المركزية للشئون الصيدليه مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

١- بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية ان حظر وزارة الصحه والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند الى الزعم بانه قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية ٠٠ فى حين ان الثابت من كتاب وزارة الصحة

والسكان – الادارة المركزيه للشئون الصيدليه ان نتائج تحليل عينات مستحضر .... والتى تم سحبها من الشركة تشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم الذي وقع فيه القضاء الطعين

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية يختلف تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي ٠٠ اذ ان لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية فى الشركة رئاسه الطاعن ودونما بحث وتمحيص للاوراق فبات فى هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

٢- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية أو كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون فى عدم بيان اسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهه الادارية ايضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحاليه والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ اما وان ذلك لم يحدث الامر الذى يحبط أثر ادعاء جهه الادارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفه تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية اخري

فاذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمي فان جهه الادارة لم توضح ايضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ أو بمعني اخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الادارة المركزية فى مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم ايضاح لفظ زناخه حتي يتسني لقارىء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الاحوال الوارده على سبيل الحصر فى المادة الرابعه من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يعيب هذا القرار بالابهام وعدم الايضاح

٣- اذا ما فرضنا جدلا – والجدل خلاف الحقيقة – ان المنتج (.....) به زناخه كما زعم التقرير الاخير المشار اليه فان هذا السبب لايبرر التقرير بانه غير صالح للاستهلاك

الادمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الاحوال التى تعتبر فيها الاغذيه ضارة بالصحه ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاتي

- اذا كانت تحتوي على مواد سامة
- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية
- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ أو من حيوان نافق
- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره أو يستحيل معه تنفيتها منها
- اذا احتوت على مواد ملونه أو مواد حافظة أو ايه مواد اخري محظور استعمالها
- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التى يزعمها تقرير الادارة المركزية للشئون الصيدليه لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بانها (رائحه كريهه) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعه للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فانها ليست من الاسباب التى تؤدي الى التقرير بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي

اما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الامر الذى يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار اليه سلفا

٤- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين الذي قرر بصحته الحكم الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمه اسباب لاصداره اما اذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الادارة المركزية للشئون الصيدليه الذى قرر بان التشغيلات ارقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الاشارة الى

ان هناك تقرير اخر من ذات الجهه (الادارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ اورد فى مدوناته ان التشغيلات ارقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت ان ثمه تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الاغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام ان هذه التشغيلات مطابقه من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحيه الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت

صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

بالإضافة

إلي كافة نتائج التقارير الفنية المرفقة بالمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة وأهمها تقرير كلية الزراعة جامعة الأزهر الذي أكد علي أن السبب في حالة التزنخ (أن وجدت) مرجعه لسوء الخزين

ومن ذلك المفهوم

يتضح وبجلاء خطأ محكمة القضاء الإداري في تطبيق القانون وفقا لما تهدي له صحيح مواده وانسياقها خلف ما اعتكزت عليه القرارات محل الطعن رغم مخالفتها لصحيح حكم القانون مما أسلس نحو انتهائها إلي منطوق قضاءها الطعين علي نحو يتعين إلغاءه والقضاء مجددا بطلبات الطاعن المبداه في صحيفة التداعي

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

الخطأ في القانون الذي يعيب الحكم ويؤدي إلي نقضه هو ما يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها (نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ مجموعة محكمة النقض ٢/١٨-١١٥٧)

السبب الثالث : الفساد في الاستدلال

الوجه الأول : فساد محكمة القضاء الإداري في استدلالها بتقرير اللجنة المنتدبة بموجب القرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ باستخلاصها منه ما لا يؤدي إليه بدايه ..

تتحقق شائبه الفساد فى الاستدلال عندما تستخلص المحكمه نتيجه معينه من واقعه ليس من شانها ان تؤدي اليها الا احتمالا .. اذ تسفر تلك الواقعه عن هذه النتيجه وقد لاتسفر عنها وتقيم المحكمه قضاءها على هذا الاستخلاص وهو استخلاص فاسد بينما يجب عليها ان تقيم هذا القضاء على القطع واليقين وعلى أسباب لاتقبل التأويل والا كان قضاءها مشوبا بالبطلان لفساد فى الاستدلال

(المستشار انور طلبه – المرجع السابق – ص ١٢٠ ، ١٢١)

واستقرت احكام محكمتنا العليا على ان

من المقرر على ماجري به قضاء محكمه النقض انه ولئن كان لمحكمه الموضوع ان تاخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ماعداه باعتبارها صاحبه الحق فى تقدير مايقدم اليها فى الدعوي من ادله وفى فهم مايكون من قرائن الا ان ذلك مشروط بان يكون باستخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الاسباب التى اوردتها فى صدد هذ الدليل من شانها ان تؤدي الى ما انتهت اليه مما مفاده انه اذا أوردت المحكمه اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به اولنفيه فان هذه الاسباب

تخضع لرقابه محكمه النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة أو قرائن ليس من شانها ان تؤدي اليه عقلا أوكان مبنيا على جمله أدله مجتمعه بحيث لايعرف ايهما كان اساسا جوهريا له ثم يبين فساد احدهما بحيث لاتعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

لماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين فيما أورده بها من كون التوصيات التي أوردتها اللجنة المنتدبة بموجب القرار ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ لم تقدم الشركة رئاسة الطاعن بتنفيذها بل التزمت فحسب بإجراء الاختبارات التأهيلية التأكيدية للمنتج

وهو ما استدلت

به محكمة القضاء الإداري بكونه غير كافي لإعادة تشغيل خط الإنتاج بل كان من المتعين تنفيذ كافة الاشتراطات وهو ما عجز الطاعن عن إثبات تنفيذ باقي التوصيات

واستدلال هيئة المحكمة هذا

يعد استنتاج من واقعة لا تؤدي إليه وأخذ منها سندا في قضاءها الطعين وأهدرت بموجبه دفاع الطاعن بأحقيته في إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إعادة تشغيل خط الإنتاج

وهو ما قضت حياله محكمة النقض

من أن أخذ المحكمة بتقرير قدم بالدعوى .. وأوردته في أسباب حكمها .. وكانت أسبابه لا تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها بحيث لا تصلح ردا علي دفاع فإن حكمها يكون معيبا بالفساد في الاستدلال به

(نقض مدني ١٩٨٣/١/٦ مجموعة محكمة النقض ٣٤-١-١٣٠-٣٧)

وقد اوضح ذلك الاستدلال الخاطىء

من كون اللجنة المنتدبة ذاتها أوردت بتقريرها ما يخالف ما استدلت به محكمة الموضوع وذلك بتوصيتها بالبدء في التشغيل الكمي لخط الإنتاج بل وإعادة الثقة في هذا المنتج بكافة وسائل الإعلام علي المستوي المحلي والعربي بعد ما ثبت تلافي الشركة رئاسة الطاعن للملاحظات السابق ظهورها .. وهو ما تم اعتماده بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ من كلا من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة

إلا أن محكمة القضاء الإداري

التفتت عن ذلك وبنت قضائها علي واقعة لا مصدر لها وما وجد منه يستحيل استخلاص ما بني عليه ذلك القضاء منها مما يتعين معه إلغاءه

وهو ما قضت به محكمة النقض

من أنه .. إذا بني القاضي حكمة علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا لفساده في الاستدلال

(نقض مدني ١٩٨٢/٤/٢٩ طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق)

الوجه الثاني : الفساد في الاستدلال بما قدمه الطاعن من مستندات والأخذ بها في غير دلالتها مما يعيب سلامة الاستنباط

فقد عرفت محكمة النقض المدني عيب الفساد في الاستدلال

بأنه ينطوي علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي إدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر التي ثبتت لديها

(نقض مدني ١٩٨١/٦/٢٥ مجموعة محكمة النقض ٢٢-٢-١٩٤٤-٣٥٢)

(نقض مدني ١٩٨٨/١٢/١ طعن ٢٤٨٧ لسنة ٥٥ ق)

وكذلك نصت أحكام محكمة النقض علي أنه

يتحقق فساد الاستدلال باستناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر

(نقض مدني ١٩٩٢/٧/١٩ طعن ٤٩٧٠ لسنة ٦١ ق)

وكذلك

يتحقق فساد الاستدلال باستخلاص الحكم لأدلة ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلي ما انتهي إليه

(نقض مدني ١٩٨٤/١/٩ طعن ١٦٨٠ لسنة ٤٨ ق)

أو باستخلاص الحكم من أوراق واقعة لا تنتجها

(نقض مدني ١٩٩١/١/٥ طعن ٢٢٤ لسنة ٥٦ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم الطعين أن المدافع عن الطاعن قد تقدم من بين ما تقدم به في مستنداته بكتابين مؤرخين ٢٠٠٥/١١/٢١ ، ٢٠٠٥/١٢/٢٥ موجهين من الشركة رئاسة الطاعن والإدارة المركزية للشئون الصيدلية

وقد طالعتهم هيئة المحكمة

واستدلت بهم في قضائها الطعين علي أنها اعتراف من الشركة رئاسة الطاعن بالمخالفات التي نسبت إليها من اللجنة المنتدبة من الإدارة العامة للتفتيش علي المصانع

وذلك الاستدلال الذي ابتني عليه الحكم الطعين

ينم عن فساد أصاب استنباطه من هيئة المحكمة لأخذها بهذين الكتابين في غير دلالتها

وهذا

لكون الخطاب الموجه من الشركة رئاسة الطاعن وضح في ألفاظة من كونه اعتراضا من الشركة عما نسب إليها من مخالفات ردا من القائمين عليها علي ما ورد في تقرير الإدارة العامة للتفتيش علي المصانع

وهو الأمر

الذي أكد وبحق أن القضاء الطعين مشوب بالفساد في الاستدلال لما انطوي عليه من عيب أصاب سلامة الاستنباط .. ما يتعين معه إلغاءه

وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها القائل

أن المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية مثبته لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي بنيت لديها

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١/٢)

وكذا

أتي الحكم التعين علي صورة منفردة للفساد في الاستدلال تجعله خليقا بالنقض استنادا إلي أن المستقر في قضاء النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تستند المحكمة في اقتناعها علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها

(نقض ١٩٨٨/٤/٢٠ س ٥٢ ق طعن ١١٩٤)
(نقض ١٩٩٨/٦/٢٩ س ٥٥ ق طعن ٧١٤)
(طعن رقم ١٩٨٨/١٢/١ س ٥٥ ق طعن ٢٤٨٧)

السبب الرابع : **الإخلال بحقوق الدفاع**

الوجه الأول : **إخلال جسيم بحقوق دفاع الطاعن لعدم استجابة محكمة القضاء الإداري لمطلب الطاعن في إثبات ما يدعيه وهو بطلان استطال أمره للحكم الطعين**

وذلك

حيث أن المستقر عليه بأنه

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن ترفض طلبات إثبات الدعوى وبمعني أخر لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب إثبات الدعوى .. فإذا أجاز القانون إثبات الدعوى بهذا الدليل فلا يجوز حرمانه منه (د/ محمد المنجي الوسيط المدني ص ٦٧٥)

وفي ذلك استقر قضاء النقض علي أنه

إذا كان الثابت أن الطاعنين طلبوا إحالة الدعوى للتحقيق ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه فإنه يكون قاصر التسبيب ومخل بحقوق دفاع الطاعنن

(نقض مدني ١٩٤٧/١/٢ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٠ ق)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد أبدي في دفاعه ردا علي ما أودعه هيئة مفوضي الدولة في تقريرهم المرفق بأوراق التداعي وتمسك بمطلبه نحو إحالة أوراق الدعوى إلي لجنة ثلاثية مختصة لتكون مأموريتها بحث الأوراق وعما إذا كان هناك أخلال من جهة الإدارة من عدمه وما إذا كان القرار الصادر من جهة الإدارة له ما يبرره قانونا من عدمه وعما إذا كانت التناقضات الواردة بالتقارير المرفقة تهدر حجيتها من عدمه وقد استند مطلبه هذا علي ما أورده في مذكرة دفاعه تعليقا علي ما تضمنه تقرير هيئة مفوضي الدولة

وقد تمثل ذلك في الأتي

أولا : **الرد علي رأي السيد مفوض الدولة الذي انتهي إلي رفض طلب إلغاء القرار الأول فيما تضمنه من حظر تداول واستخدام** ....

وقد استند سيادته في هذا إلي مازعمته جهة الإدارة من وجود شكاوى من عدة محافظات حول ظهور أعراض بعد تناولهم ...

وأردف سيادته

بأنه حيال ذلك قامت وزارة الصحة بتشكيل لجان للتفتيش علي الصيدليات وسحب عينات من هذا المنتج وتبين عدم صلاحيتها للاستخدام الآدمي نظرا لتزنخها

وبناء علي ما تقدم

انتهي السيد المفوض إلي الرأي بأن قرار وزارة الصحة بحظر تداول واستخدام هذا المنتج قد صادف صحيح حكم القانون

وحيث أن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة

قد جانبه الصحة والصواب

وخالف صحيح الواقع والقانون

في النقاط الآتية

١- القرار المذكور خالف صحيح القانون فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٩٦ بشان مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ٠٠ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٠ على أن

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنه ١٩٥٧ بشان التوحيد القياسي والقانون رقم ٢١ لسنه ١٩٥٨ بشان تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للأستهلاك الآدمي ٠٠ ويقصد بتداول الأغذية عمليه أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أوعرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن

يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة

٢- إذا كانت غير صالحه للاستهلاك الأدمي

٣- إذا كانت مغشوشة

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن

تعتبر الأغذية غير صالحه للاستهلاك الأدمى في الأحوال الآتيه

١- إذا كانت ضاره بالصحة

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة

كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على ان

تعتبر الأغذية ضاره بالصحة في الأحوال الآتية

١. إذا كانت ملوثه بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث مرض بالأنسان

٢. إذا كانت تحتوي على مواد سامه تحدث ضرر لصحه الانسان الا فى الحدود المقرره بالمادة (١١)

٣. اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية التي تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء او الشراب او حامل لميكروباتها وكانت هذه الاغذية عرضه التلوث
٤. اذا كانت ناتجه من حيوان مريض باحد الامراض التى تنتقل الى الانسان او من حيوان نافق
٥. اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنقيتها منها
٦. اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظه او اية مواد اخري محظور استعمالها
٧. اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه سالفه الذكر على مدونات القرار الطعين يتضح وبجلاء انه جاء مخالفا للقانون متناقضا مع نتائج تحاليل الادارة المركزية للشئون الصيدليه مفتقرا لسنده فى الواقع والقانون وذلك كله يتضح في الحقائق الاتيه :

ا_ بداية ٠٠ وبمطالعه نص القرار الطعين المنشور بالصحف اليومية ان حظر وزارة الصحه والسكان تداول وبيع واستخدام مستحضر ... استند الى الزعم بانه **قد ثبت مخالفه المنتج المذكور للمواصفات القياسية المصرية ٠٠**

فى حين ان

الثابت من كتاب وزارة الصحة والسكان – الادارة المركزيه للشئون الصيدليه ان نتائج تحليل عينات مستحضر ... والتى تم سحبها من الشركة تشغيلات ارقام ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جاءت نتيجتها **غير صالحه للاستهلاك الادمي** طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦

وهنا يتضح الخطأ الجسيم

حيث انه بمطالعه نص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ يتضح وبجلاء ان الادعاء بمخالفه المنتج للمواصفات القياسية **يختلف** تماما عن الادعاء بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي ٠٠ اذ ان لكلا من هذين الادعائين تسبيبه ونتائجه والوقوف على توافر عيب من هذين العيبين يتطلب نوعا معينا من التحاليل الكيميائية والميكروبيولوجيه ٠٠ وهذا التناقض يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح للقرار الطعين وانه صدر نكاية فى الشركة رئاسه الطاعن ودونما بحث وتمحيص للاوراق فكان فى هذه الصورة المتناقضة مع الحقيقة والمستندات

ب- فسواء كان سبب الحظر المزعوم مخالفه المنتج للمواصفات القياسية المصرية او كان عدم صلاحيته للاستخدام الادمي ٠٠ فان القرار الطعين يكون قد خالف القانون فى عدم بيان اسباب مخالفه المواصفات حيث كان جديرا بالجهه الادارية ايضاح ماهية المواصفات التى خولفت وذلك بعد مقارنه مواصفات المنتج الحاليه والمواصفات الواجب تواجدها ٠٠ اما وان ذلك لم يحدث الامر الذى يحبط اثر ادعاء جهه الادارة بان المنتج مخالف للمواصفات لعدم بيان ماهية المخالفه تحديدا

هذا ٠٠ ومن ناحية اخري

فاذا كان السبب وراء الحظر المزعوم هو عدم صلاحية المنتج للاستهلاك الادمي فان جهه الادارة لم توضح ايضا سببا لعدم الصلاحية ٠٠ او بمعني اخر ٠٠ لم تورد سببا قانونيا من ضمن الاسباب الوارده على سبيل الحصر فى نص المادتين ٣ ، ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ حيث جاء القرار الصادر من الادارة المركزية فى مجال تسبيبه الواهي للزعم بعدم صلاحية المبيع للاستهلاك الادمي الادعاء بان به (زناخه) ولم يتم ايضاح لفظ زناخه حتي يتسني لقارىء التقرير فهم هذا اللفظ وتطبيقه على الاحوال الوارده على سبيل الحصر فى المادة الرابعه من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يعيب هذا القرار بالابهام وعدم الايضاح

ج- اذا ما فرضنا جدلا - والجدل خلاف الحقيقة - ان المنتج به زناخه كما زعم التقرير الاخير المشار اليه

ح- فان هذا السبب لايبرر التقرير بانه غير صالح للاستهلاك الادمي حيث حصرت المادة ٤ من القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الاحوال التى تعتبر فيها الاغذيه ضارة بالصحه ومن ثم غير صالحه للاستهلاك الادمي فى الاتي

- اذا كانت تحتوي على مواد سامة
- اذا تداولها شخص مريض باحد الامراض المعدية
- اذا كانت ناتجه من حيوان مريض ٠٠٠٠٠٠ او من حيوان نافق
- اذا امتزجت بالاتربة او الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقرره او يستحيل معه تنقيتها منها
- اذا احتوت على مواد ملونه او مواد حافظة او ايه مواد اخري محظور استعمالها
- اذا كانت عبواتها او لفائفها تحتوي على مواد ضاره بالصحة

لما كان ذلك

وكانت الزناخه التى يزعمها تقرير الادارة المركزية للشئون الصيدليه لم ترد ضمن الحالات الحصرية سالفه الذكر لاسيما وان الزناخه عرفت بانها (رائحه كريهه) مصدرها سوء التخزين من الشركة الموزعه للمنتج والصيدليات ٠٠ ومن ثم فانها ليست من الاسباب التى تؤدي الى التقرير

بان المنتج غير صالح للاستهلاك الادمي

اما وان قرر التقرير المشار اليه خلاف ذلك الامر الذى يؤكد مخالفته لصريح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ المشار اليه سلفا

د- انعدام السند القانوني والفني للقرار الطعين حيث لم يوضح القرار الطعين ثمه اسباب لاصداره اما اذا ما فرضنا جدلا بان هذا القرار جاء مستندا للتقرير الصادر من الادارة المركزية للشئون الصيدليه الذى قرر بان التشغيلات ارقام من ١٥٧ حتي ١٩٩ جميعها غير صالحه للاستهلاك الادمي طبقا للقانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ وذلك لتزنخها وهو التقرير المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/١٤

فتجدر الاشارة الى

ان هناك تقرير اخر من ذات الجهه (الادارة المركزية للشئون الصيدلية) مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ اورد فى مدوناته ان التشغيلات ارقام ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مطابقة للمواصفات القياسية رقم ٢٠٧٢ لسنه ١٩٩٢ بكتريولوجيا

وفضلا عن ذلك

فالثابت ان ثمه تقارير صادره من المعهد القومي للتغذية – وحده تسجيل الاغذية الخاصة عن التشغيلات من ١٦٦ حتي ١٩٩ تقرر وبوضوح تام ان هذه التشغيلات مطابقه من الناحية الكيميائية وصالحه من الناحيه الميكربيولوجيه

إضافة إلي أن كافة نتائج المعامل المركزية للتشغيلات من ١٨٣ حتي ١٩٣ أكدت صلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ فيه

ومن ثم

فقد بات واضحا وبجلاء ان السند الذى اقيم عليه القرار الطعين جاء متهاترا وواهيا لايمكن بحال الاعتماد عليه

هذا ٠٠ ومن جماع ماتقدم يتضح وبحق مخالفه القرار الطعين لصحيح نصوص القانون ١٠ لسنه ١٩٦٦ الامر الذى يستلزم الغاءه

٢- أما بشأن الزعم بأن ثمة شكاوى من عدة محافظات بزعم ظهور أعراض مرضية علي بعض ..... بعد تناولهم ....

فهو قول مغلوط

ومخالف للحقيقة وسنده واهي لا يمكن الاعتداد به حيث استند هذا الزعم إلي بعض وريقات مزعوم صدورها عن أعضاء مجلس الشعب بطلب الاحاطه عن مدي صحة اللبن أو فساده

في حين

أن الثابت عدم اتخاذ ثمة إجراء قانوني سواء مدني أو جنائي من أي شخص ضد الشركة

وهو المفترض حدوثه ٠٠ حيث انه من العقل والمنطق أن الذي يصاب بمرض ما بعد تناوله يتجه للمستشفي أو لقسم الشرطة وتسجيل شكواه ضد الشركة المنتجة

ألا أن ذلك لم يحدث

فلم يثبت دخول أي مريض لمستشفي عام أو خاص علي مستوي الجمهورية ويكون سبب مرضه تناول ..... ولم يثبت تحرير ثمة محاضر بهذا المعني ضد الشركة

لاسيما

أن الشركة الطالبة كانت تنتج سنويا من هذا الصنف من الألبان ملايين العبوات في حين أن الشكاوى المزعومة لا يتعدى عددها ثلاثة أو أربعة شكاوى (بفرض صحة هذه الشكاوى) وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما جاء بهذه الشكاوى الكيدية وعدم صلاحيتها لتكون دليلا علي صحة القرار الطعين

٣- أما بشأن ما قرره السيد المستشار المفوض من أن وزارة الصحة قامت بتشكيل لجان للتفتيش علي الصيدليات وسحب عينات من هذا المنتج لديها وتبين عدم صلاحيته

فهذا يقطع يقينا بأن

سوء تخزين المنتج لدي الصيدليات رغم التنبيه المدون علي كل عبوة بضرورة تخزين المنتج في درجة حرارة منخفضة ٠٠ ذلك هو السبب في ظهور التزنخ أو الرائحة الكريهة ٠٠ وهو ليس عيبا ينسب للشركة الطاعنة أو خط إنتاجها بل عيب ينسب للشركة الموزعة والصيدليات ولا يمكن أن تؤخذ الشركة المنتجة بجريرة أخطاء الآخرين ٠٠ لاسيما وان المعامل المركزية أكدت انه قد حدث تغييرا في الخواص الطبيعية للمنتج وهذا يعني أن المنتج كان صالحا سليما ونظرا لسوء تخزينه في درجات حرارة مرتفعة تغيرت خواصه الطبيعية

٤- أما بخصوص ما ساقه السيد المستشار مفوض الدولة ردا علي الحقائق التي أوضحتها الشركة الطاعنة من وجود تناقض واضح بين تقارير الجهات التابعة جميعها لوزارة الصحة من قوله بأن هذا التناقض قد ورد في تفاصيل بسيطة لا تؤثر علي النتيجة النهائية للتحاليل

فهذا مردود

بأن أوجه التناقض التي أوضحناها سلفا لم تكن في تفاصيل بسيطة كما قرر سيادته بل جسيمة فإذا كانت التحاليل قررت بعدم صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي (ولذلك أسباب موضحة بالقانون)

وكان القرار قد صدر بزعم مخالفة المنتج للمواصفات القياسية (ولهذا أسباب أخري تماما

موضحة بالقانون)

أليس هذا التناقض جسيم ؟!!

وإذا كانت معامل معهد الأغذية وهي الجهة المنوط بها تحليل .... في مصر قررت بصلاحية كافة تشغيلات المنتج وكذا المعامل المركزية قررت بصلاحية المنتج ومطابقته للمواصفات القياسية المصرية

ثم تعود

لتقرر بعدم صلاحية المنتج فهل هذه تفاصيل بسيطة ؟!!

لعله من الواضح الجلي مدي ما شاب تقرير السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الشأن من خطأ مرجعه عدم اختصاص سيادته فنيا في الفصل بين تقارير معامل وزارة الصحة وإدارتها إذ كان من الاحرى انتداب لجنة فنية لمراجعة هذه التقارير وفحصها وبيان عما إذا كانت أوجه التضارب والتناقض بينها بسيطة أم جسيمه

ذلك علي الرغم

من أن الشركة قد سهلت من مهمة السيد المستشار مفوض الدولة وعدالة الهيئة الموقرة وذلك بتقديمها تقرير فني معد بمعرفة لجنة فنيه من كلية الصيدلة جامعة القاهرة مكونه من

- أ٠د/ ليلي السيد عبد الفتاح

أستاذ الكيمياء التحليلية ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

- أ٠د/ .....

أستاذ الكيمياء التحليلية ورئيس قسم الكيمياء التحليلية بالكلية

- أ٠د/ أمل محمود أبو العلمين مدرس مساعد الكيمياء التحليلية
- أ٠د/ كريم محمود أحمد يونس مدرس مساعد الكيمياء التحليلية

وقد قامت هذه اللجنة برئاسة السيد عميد كلية الصيدلة جامعة القاهرة بفحص منتج .... في التشغيلات أرقام ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩

وأكدت اللجنة علي

صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي ومطابقته للمواصفات وعدم وجود ثمة تزنخ (رائحة كريهة) به

والجدير بالذكر

أن تاريخ مباشرة هذه اللجنة عملها وتحليلها للمنتج كان ٢٠٠٥/١٢/١٩ في حين أن تقارير المعامل المركزية التي زعمت عدم صلاحية المنتج كان ٢٠٠٥/١٢/١٤

أي أن

التحليل المجري بمعرفة هذه اللجنة تم بعد خمسة أيام من تاريخ تحليل المعامل فإذا كان المنتج غير صالح لازداد فسادا بمرور الوقت أما وأن وانتهت اللجنة بصلاحية المنتج وعدم وجود ثمة تنزنخ (رائحة كريهة) به الأمر الذي يؤكد مدي التضارب والتناقض الجسيم بين التقارير الفنية

وعلي الفرض بصحة ما قرره نتاج تحاليل المعامل المركزية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤ فإن ذلك يكون راجعا لكون العينات مأخوذة من الصيدليات الموزعة التي تسيء تخزين المنتج مما نتج عنه الرائحة الكريهة المذكورة

بدليل أن اللجنة المشكلة من أساتذة الصيدلة والكيمياء بجامعة القاهرة حينما أخذت العينات من ذات التشغيلات من الشركة التي تحسن تخزين منتجها جاء النتيجة أن هذا المنتج لا تشوبه شائبة وأنه صالح وليس به رائحة تزنخ

وأضف إلي ذلك كله

أن اللجنة المشكلة تنفيذا للقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من السيد / وزير التجارة والصناعة انتهت في توصياتها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ إلي الأتي

١- .....

٢- .....

٣- توصي اللجنة لأهمية دور التخزين في استمرار صلاحية المنتج ولمنع تكرار أية احتمالات تلف في هذا المنتج الحساس زيادة تفعيل إجراءات مراقبة المخازن من حيث درجة الحرارة والرطوبة سواء بأماكن الإنتاج أو التخزين أو التوزيع حتى الوصول للمستهلك وذلك بآليه مراقبة فعالة لضمان ذلك

وقد أغفل السيد المستشار مفوض الدولة هذه التوصية الرئيسية في تقرير سيادته

وهو ما يعد إقرار من هذه اللجنة

أن ما ظهر من تلفيات في منتج ... كان نتيجة لسوء التخزين من جانب الشركة المصرية لتجارة الأدوية (التي تتسلم المنتج من الشركة بتكليف من وزارة الصحة) وأيضا من جانب أماكن التوزيع كالصيدليات وهو ما جعل هذه اللجنة توصي بالاهتمام بالتخزين ومراقبته مراقبة فعاله لعدم تكرار احتمالات التلف في المنتج

وهو الأمر الذي أكدته وزارة الصحة ذاتها ممثلة في السيدة الدكتورة / فاطمة شكري ٠٠ مدير إدارة التفتيش بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية بجريدة روز اليوسف العدد رقم ٦٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ بالصفحة الأولي

والتي نشرت ما هو آت لفظا

وأرجعت الدكتورة فاطمة وجود ... فاسدة بالأسواق إلي سوء التخزين مؤكدة انه يتم إعدام أية كميات يتم ضبطهما غير الصالح للاستهلاك ألافتة النظر إلي ضبط ٦٠٠ ألف عبوة لبن فاسدة مؤخرا لا تزال موجودة بمخازن الشركة المصرية لتجارة الأدوية بعد رفض الشركة الموردة استردادها متهمة الشركة بالتسبب في إتلافها بسبب سوء التخزين

ومما تقدم يتضح

انه قد شهد شاهد من أهلها حيث جاءت السيدة الدكتورة مدير إدارة التفتيش بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وقررت صراحة أن فساد ... يرجع لسوء التخزين

ليس هذا فحسب

بل قررت صراحة بأنها تتهم الشركة المصرية لتجارة الأدوية بالتسبيب في هذا الفساد بسبب سوء تخزينها

وهو ما يؤكد وبحق

أن سوء التخزين هو السبب الأساسي والأوحد لفساد المنتج محل التداعي بشهادة أحد كبار موظفي وزارة الصحة

هذا ٠٠ ومن الجدير أيضا بالذكر

أن تضارب تقارير وزارة الصحة وتناقضها لم تكن الواقعة الوحيدة والفريدة وإنما قد سبق وان تناقضت جهة واحدة تابعه لوزارة الصحة هي (الإدارة المركزية للمعامل) في شأن ذات التشغيلات بأن قررت بأنها مطابقة للمواصفات ثم عادت وقررت أنها غير مطابقة ثم عادت وقررت بأنها مطابقة

فبتاريخ

٢٠٠٤/١١/١٣ ، ٢٠٠٤/١١/٢٢ صدر عن الإدارة المركزية للمعامل تقارير عن التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ تفيد أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية لارتفاع العدد الكلي للبكتريا الهوائية عن الحد المسموح به

ومن ثم

فوجئت الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ بخطاب مرسل لها من الشركة المصرية لتجارية الأدوية تقرر من خلاله التحفظ علي التشغيلات أرقام ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ سالفة الذكر

ثم عادت المعامل المركزية

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ وأصدرت تقريرا يفيد بأن ذات التشغيلات سالفة الذكر مطابقة

للمواصفات القياسية واختبار الزناخة سلبي

وهو ما حدا بالشركة المصرية لتجارة الأدوية

نحو إصدار قرار برفع التحفظ علي هذه التشغيلات

وهو الأمر الذي يؤكد

أن تضارب المعامل في نتائج فحص ... ليس بجديد عليها وإنما قد اعتادت علي هذا التناقض عما يهدر ثمة حجية لما تنتهي إليه من نتائج ٠٠ وهو أيضا ما يقطع بأن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة بأن التناقض كان في تفاصيل بسيطة فإنه قول مغلوط لا يستند لخبرة فنية صيدلية جديرا بالاطراح

وهو الأمر

الذي يضحد جماع ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الخصوص علي نحو يجدر معه عدم التعويل عليه لمخالفته للثابت بالأوراق والمستندات والحقيقة

ثانيا : الرد علي رأي السيد المستشار مفوض الدولة بشأن صحة القرار الصادر من السيد وزير الصحة بإيقاف خط إنتاج ..... وقد استند سيادته في رأيه هذا إلي عدة نقاط هي

- نص المادة ١٢ من قانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية التي تخول لمدير عام الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا
- الزعم باستمرار الشكاوى حول ظهور أعراض مرضية علي بعض الأطفال في عدة محافظات الزعم بإرسال فريق تفتيش علي المصنع قام بتسجيل العديد من المخالفات والملاحظات علي خط الإنتاج وأخذ عينات

من التشغيلات الموجودة بالشركة وجاءت نتائج التحاليل تؤكد عدم صلاحيتها

وهذا كله مردود بالأتي

١ - بخصوص استناد السيد مفوض الدولة علي نص المادة ١٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

وأخذا بهذا السند

فإننا نقطع ببطلان وانعدام القرار الطعين

لكونه معيبا بعدم اختصاص مصدره

حيث نصت المادة المشار إليها علي أن

في حالة وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو علي الأمن العام نتيجة لإدارة محل من

المحال التي تسري عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام إدارة الرخص بناء علي اقتراح فرع الإدارة الذي يقع في دائرته المحل إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري

ومن ثم

يتضح من هذا النص أن المشرع قد خول لمدير عام الرخص (بشروط معينة أوضحتها المادة) إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا

ومفاد ما تقدم ٠٠ أن سلطة إصدار هذا القرار إذا توافرت شروط ممنوحة من المشرع لموظف عام واحد بعينه هو مدير عام الرخص

وبمفهوم المخالفة

فإذا صدر قرار بإيقاف إدارة المحل من أي موظف عام أخر بخلاف ما أناط به المشرع إصدارة (مدير عام الرخص) فإن هذا القرار يكون معيبا بعدم اختصاص من أصدره وفي شأن هذا العيب استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن

الأصل في القرار الإداري ألا يكون معدوما إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار (الطعن رقم ٣٩٢٩ ، ٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

وقال الدكتور / مصطفي كامل في هذا الخصوص بأن

العيب الناشيء عن عدم الاختصاص يعد السبب الأول من أسباب عدم مشروعية القرار الإداري وهو يعطي لصاحب المصلحة الحق في أن يطعن فيه عن طريق رفع دعوى يطلب فيها إلغاء هذا القرار المعيب بسبب عدم الاختصاص

والمقصود بعدم الاختصاص

هو العيب الذي يلحق عملا من أعمال سلطة عامة بسبب إن هذه السلطة تصرفت تصرف لا يدخل في نطاق ما تملكه من مكنات قررت لها قانونا ٠٠ ولقد كان عيب عدم الاختصاص أو أسباب إلغاء القرارات الإدارية وجودا

والخلاصة

أن عدم مشروعية القرار الإداري بسبب صدوره من جهة غير مختصة يعتبر أسبق أسباب إلغاء القرارات الإدارية وجودا حيث أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام

(د/ مصطفي كامل – المبادىء العامة للقضاء الإداري ص ٢٥٨ وما بعدها)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن القرار المطعون عليه والمتضمن إيقاف خط إنتاج .... قد صدر من السيد/ وزير الصحة في حين أن المشرع أناط بمدير عام الرخص وحدة دون غيره سلطة إصدار

هذا القرار ٠٠ وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن هذا القرار صدر بناء علي غصب للسلطة مما يجعله معدوما وباطلا وخليقا بالإلغاء

أضف إلي ذلك كله

أن المشرع حينما منح مدير عام الرخص سلطة إصدار قرار بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا لم يمنحه هذا الحق عل نحو مطلق وإنما قيده بشروط أوجب توافرها وهي :

- وجود خطر داهم علي الصحة العامة أو الأمن العام
- وجود اقتراح بالإيقاف من فرع إدارة الرخص الذي يقع في دائرته المحل
- أن يكون هذا القرار مسببا

وبتطبيق ذلك علي القرار الطعين

يتضح وبجلاء عدم وجود ثمة خطر داهم علي الصحة العامة فلم يثبت إن أحدث وباء مرضي بل لم تسجل المستشفيات علي مستوي الجمهورية وجود ثمة شكوى من هذا المنتج أو دخول أي ... يعاني من مرض بسبب تناوله لهذا المنتج

- فأين الخطر الداهم علي الصحة الذي عول عليه القرار الطعين ؟!!
- وهل من شأن بضعة قصاصات من الورق مسماه شكاوى ولم يتم التحقق من صحتها تمثل دليلا علي وجود خطر داهم ؟!

أما الشرط الثاني وهو وجوب وجود اقتراح من فرع إدارة الرخص بمنطقة العاشر بإيقاف خط الإنتاج فهو لم يتوافر في القرار الطعين بالإضافة إلي اشتراط المشرع إن يكون قرار الإيقاف مسببا ومن الواضح الجلي إن هذا القرار صدر مبهما دون تسبيب الأمر الذي يبطله في كل الأحوال

ورغم ذلك كله

يأتي السيد المستشار مفوض الدولة قائلا بأن هذا القرار صحيحا مصادفا القانون الأمر الذي يؤكد قصور هذه النتيجة وفسادها مما يجدر معه اطراحها وعدم التعويل عليها

٢- الرد علي قاله السيد المستشار مفوض الدولة باستمرار الشكاوى حول ظهور أعراض مرضية من عدة محافظات

فالثابت بلا شك ولا مراء أن هذه القاله مرسلة ولا دليل عليها في الأوراق حيث أن جهة الإدارة لم تقدم بملف التداعي سوي عدد أربعة شكاوى مقدمه من أعضاء مجلس الشعب ولم تقدم ثمة شكاوى أخري ولا دليل في الأوراق علي ما قرره السيد المستشار من استمرار الشكاوى فكيف قرر بذلك ؟!!

٣- أما بشأن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة من أن ثمة عينات أخذت من علي خط الإنتاج بمعرفة لجان التفتيش وثبت أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية ٠٠ فهذا قول مرسل ومخالف للمستندات وأوراق التداعي ولا دليل عليه ٠٠ فالثابت أن العينات التي قررت التقارير بأنها غير صالحة تم سحبها من الصيدليات ومنافذ البيع وليس من الشركة المنتجة ٠٠ أما العينات التي تم سحبها من خط الإنتاج فقد ثبت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات

وحيث أن ما قرره السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الخصوص قد خالف الأوراق والمستندات الأمر الذي يؤكد فساد التقرير في الاستدلال علي نحو يجدر عدم التعويل عليه

٤- أما بخصوص ما نعاه التقرير بالقول بانعدام الدليل علي ما قرره الطاعن من أن القرار قد شابه الانحراف بالسلطة وصدوره بباعث مجاملة الشركات الأجنبية المنافسة

فإن ذلك ينم عن عدم إلمام السيد المستشار مفوض الدولة بأوراق التداعي فالثابت أن الشركة رئاسة الطاعن هي الشركة الوحيدة بمصر التي اقتحمت مجال صناعة ....

لما كان ذلك ٠٠ وحيث انتهينا إلي انعدام القرارات الإدارية المتلاحقة الصادرة ضد الشركة ومنتجاتها وعدم اعتكاز هذه القرارات لصحيح الواقع والقانون علي نحو يتضح معه مدي التعنت في مسلك الإدارة مع الشركة الطالبة

وحيث أن الشركة الطالبة هي المنافس الأوحد للشركات الأجنبية في مجال لبن الأطفال فإن الإساءة لهذه الشركة وتوالي إصدار القرارات الباطلة والمبتورة وعديمة السند ضدها مما يسيء لسمعتها ويفقد المواطن الثقة فيها وفي أي منتج مصري لهو خير دليل علي مجاملة الشركات الأجنبية المنافسة

والدليل علي ذلك

أن جهة الإدارة حينما اكتشفت وجود رائحة تزنخ بالمنتج الخاص بالشركة الطاعنة في بعض العبوات المسحوبة من الصيدليات وأماكن التوزيع التي تسيء تخزين المنتج مما نتج عنه فساده أصدرت عدة قرارات إدارية علي النحو السالف ذكره ٠٠ كما نشرت عدة تحذيرات في معظم الصحف اليومية وقامت بتشويه سمعة الشركة الطاعنة ومنتجاتها في أغلب وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة

أما عندما تم اكتشاف فساد .... مستوردة

اكتفت جهة الإدارة بإصدار قرار بإعدام هذه ... الفاسدة دون ثمة ضجة إعلامية ودون اتخاذ ثمة إجراءات أو قرارات تسيء للشركات الأجنبية المنتجة لها

وهو الأمر الذي يؤكد مخالفة ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة في هذا الشأن للأوراق والمستندات

لما كان ذلك

وكان ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة من رأي في القرار الأخير والذي صاغه سيادته بأنه قرار سلبي بالامتناع عن التصريح بإعادة تشغيل خط الإنتاج فهو رأي سديد لا تشوبه شائبة

وعلي الرغم من ذلك

ومن تمسك دفاع الطاعن بمطلبه هذا إثباتا منه لأحقيته فيما يطالب به في دعواه إلا أن محكمة القضاء الإداري التفتت عنه ولم تقم بالرد عليه مكتفية في ذلك بذكر مطلبه هذا بأسباب حكمها الطعين فقط دون التعرض له أو إبداء التعليق عليه .. وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح ردا عليه .. مما يعد إخلالا صريحا بحقوق الدفاع يتعين تقويمه بإلغاء ذلك القضاء الطعين

وهو ما استقر عليه قضاء النقض من أنه

إذا تمسك الطاعن بدفاع وطلب الإحالة إلي التحقيق لإثباته فلا يجوز طرحه بما لا يواجه ذلك الطلب ولا يصلح ردا عليه

(نقض مدني ١٩٨٢/١١/٢٥ طعن ٩٤١ لسنة ٤٩ق)

الوجه الثاني : عدم رد محكمة القضاء الإداري علي الدفوع التي أبداها المدافع عن الطاعن إخلالا بدفاع جوهري مؤثرا في وجه الرأي في الدعوى

بداية فقد استقرت محكمه النقض على ان

اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الحكم وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمه الا اذا كان هذا الدفاع جوهري ومؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم بمعني ان المحكمه لو كانت قد بحثته لجاز ان تتغير به هذه النتيجه اذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصور فى اسباب الحكم الواقعيه بما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانيه من الماده ١٧٨ مرافعات (نقض جلسه ١٩٧٥/٦/٢٤ ص ١٢٦٥)

وكذا

اغفال المحكمه بحث دفاع الطاعن عليه لدفع الدعوي يجعل حكمها معيبا عيبا جوهريا مبطلا له طبقا لنص الماده ١٠٣ مرافعات

(طعن رقم ٢٠ لسنه ٣ ق جلسه ١٩٣٣/٦/١)

وكما قضى

ان اغفال الرد على اوجه دفاع الخصم لايعد من قبيل القصور الا اذا كان هذا الدفاع

جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها

(نقض مدني ١٩٨٩/٣/٩ مجموعه محكمه النقض ٤٠-١-٧٦٧- ١٣٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد أبدي دفاعا وصف بالجوهرية لتأثيره الجامع في تغيير وجه الرأي في الدعوى لما انطوي عليه من أسباب كفيلة بحد ذاتها بإلغاء القرارات محل التداعي (علي النحو الموضح تفصيلا فيما سلف)

وذلك الدفاع تمثل إيجازه في الأتي

أولا : حجية الأمر الصادر عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن في إثبات عدم صحة القرارات محل الطعن

ثانيا : مخالفة القرارات المطعون فيها لصحيح نص القانون

ثالثا : عدم مشروعية القرارين الطعينين لافتقارهما لركن السبب المبرر لاصدارهما وانعدام سندهما الصحيح من الواقع والقانون

رابعا : اتصاف القرارين محل الطعن بعيب الانحراف في استعمال السلطة والانحراف عن الهدف المنشود قانونا

والحكم الطعين

قد اغفل ذلك الدفاع رغم وضوح جوهريته ٠٠ فلم يورد فى اسبابه وجوهه ولم يورد فى مدوناته ردا سائغا عليها ٠٠ بل اطرحه جمله وتفصيلا ٠٠ مما اصابه قصورا فى التسبيب واخلالا فى حق الدفاع

وفي ذلك تقول محكمتنا العليا

من المقرر فى قضاء هذه المحكمه ان اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الا اذا كان دفاعا جوهريا ومؤثر فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم

(نقض مدني ١٩٨١/١١/٢٩ طعن ١٢٩٥ لسنه ٤٨ قضائية)

وكذا

اغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم يعيبه بالقصور الموجب لبطلانه

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٣٠ طعن ٤٣-١-٢٦٢-٥٧)

وكذا

اغفال الرد على اوجه دفاع ابداها الخصم لايترتب عليه البطلان الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهت اليه بحيث ان المحكمه لوكانت محصته لجاز ان يتغير به وجه الراي فيها

(نقض مدني ١٩٧٩/٤/٤ مجموعه احكام النقض ٣٠-٢-١٦-١٨٩)

وكما قضى

اغفال ذكر وجه دفاع ابداه الخصم ٠٠ لايترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم بمعني ان المحكمه لو كانت قد بحثته لما انتهت الي هذه النتيجة

(نقض مدني ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنه ٤٢ قضائية)

ولماكانت

محكمه الحكم الطعين قد اغفلت الرد على اوجه دفاع الطاعن الجوهرية مما اصاب حكمها البطلان المخل بالدفاع فيتعين إلغاءه

لهذه الأسباب

وللأسباب الأخري التي سيبديها الطاعن أمام عدالة الهيئة الموقرة فهو يطعن علي القضاء الطعين

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : قبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة التداعي

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الاداري

الدائرة الثالثة أفراد

مذكرة بالدفاع مشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة

مقدمه من

السادة ورثة المرحوم / ..... **مدعي**

ضـد

السيد الدكتور / ..... **مدعي عليهم**

وذلك في القضية رقم ..... **لسنة** ..... **ق قضاء إداري**

المحدد لنظرها جلسة =/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ورثة المدعي (المرحوم / .....) ... بصفته مالك القطع أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ الكائنة بمنطقة فينوس – مشروع رويال سيتي – مدينة الشيخ زايد – أكتوبر ... والمفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية ... وهذه المذكرة متضمنة أوجه وأسباب قبول الدعوى الراهنة شكلاً وفي الموضوع بأحقية المدعي فيما يربوا فيها من طلبات والقائمة علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون .

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل .... في أن المدعي قد أقام دعواه الراهنة بموجب صحيفة استوفت أوضاعها القانونية ... أودعت قلم كتاب هذه المحكمة ، ونشد في ختامها الحكم :-

أولا : بقبول الطعن الراهن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في موضوع النزاع

ثالثا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها عدم تعرض جهة الإدارة أو غيرها للطاعن في القيام بأعمال البناء والتشييد وفقا للترخيصين البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز الشيخ زايد .. علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

هذا ... وقد أورد المدعي الأسباب

الواقعية لدعواه علي نحو ما يلي

في غضون عام ٢٠٠٥ أراد المدعي شراء عدد أربعة قطع أراضي بمشروع شركة ٦ أكتوبر المذكورة سلفا " رويال سيتي" بالشيخ زايد ..وذلك ليقوم ببناء عدد أربعة فيلات له ولأنجاله .. آنذاك .. إلا أنه اصطدم باشتراطات وقواعد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. التي تمنع الشركة البائعة من بيع وحدات المشروع كأراضي فضاء .

وهنا بدرت للطاعن فكرة شراء الأربع قطع بإجمالي مساحة تقريبية ٤١٠٩,٣٦ متر مربع (أربعة ألاف ومائه وتسعة متر مربع ، ١٠٠/٣٦ كقطعة واحدة .. ثم البناء علي إحدى القطع

وعندما يكبر أولاده ويشتد عودهم ويصلون إلي سن الزواج .. يتقدم بطلب للجهات المختصة لتقسيم القطعة الكبيرة (٤١٠٩,٣٦ متر مربع تقريبا) إلي أربعة قطع .. تمهيدا لبناء ثلاث فيلات أخري .

وهو ما قد كان

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ حيث اشتري القطع الأربعة أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ بمنطقة فينوس .. بمشروع رويال سيتي بإجمالي مساحة قدرها ٤١٠٩,٣٦ متر مربع ....وعلي القطعة رقم ١٧٩ قام ببناء فيلا صغيرة علي الحدود المساحية المقررة دونما أي تجاوز .

وبعد عدة سنوات تلقي المدعي عرضا

من لاعب كرة القدم السابق / .....

لشراء الفيلا المذكورة وباقي مساحة القطعة ١٧٩ في عام ٢٠١٣

وبالفعل قام المدعي ببيع هذه الفيلا وكامل مساحة القطعة ١٧٩ البالغة إجمالا حوالي ألف متر مربع .. واكتفي بملكية الثلاث قطع الأخرى أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ وفي غضون عام ٢٠١٧ تقدم المدعي إلي جهاز مدينة الشيخ زايد بطلب لتقسيم القطع الأربعة (التي كان قد اشتراها منذ ٢٠٠٥) إلي أربعة قطع .. إلا أنه فوجئ بأن مشتري القطعة ١٧٩ (السيد / .....) قد قام بعدة مخالفات بنائية علي القطعة المذكورة وقام بزيادة النسبة البنائية إلي ٢٦,٤% وذلك بأن قام

١- ببناء سور يفصل المبني عن باقي الأرض .

٢- عمل تعديل معماري بجميع الأدوار .

٣- بناء غرفة منفصلة عن المبني بمساحة ٣٢م٣

٤- عمل حمام سباحة .....

هذا .. وقد قدرت نتيجة هذه الأعمال بنحو ثلاثون ألف جنيه .. وهنا طلب المدعي من

الجهات المعنية إزالة الأعمال المخالفة ، كما عرض سداد قيمة المخالفة (رغم أنه ليس القائم بها) ولا علاقة له البتة بهذه الأعمال المخالفة .

إلا أن جهاز مدينة الشيخ زايد قد أصدر قراره بتاريخ ٢٠١٧/١/١١

رقم ٣٦٣ بتقسيم الأراضي كالتالي

- القطعة رقم ١٧٦ بمساحة ١٠٠٠م٢ (ألف متر مربع) محل الترخيص ٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ .
- القطعة رقم ١٧٧ بمساحة ١٠٠٠م٢ (ألف متر مربع) محل الترخيص ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ .
- القطعتين رقمي ١٧٨ ، ١٧٩ بمساحة ٢٠١٩,٣٦م٢ (ألفين ومائه وتسعة و١٠٠/٣٦متر مربع) المقام عليها فيلا واحدة .. مما يؤكد قطعيا زوال المخالفة المزعومة علي القطعة ١٧٩ والتي ارتكبها (السيد/ .....).

وبناء علي ذلك .. فقد أقر الجهاز بسلامه موقف كامل قطع الأراضي سالفة الذكر من كافة النواحي (المالية والعقارية والتنفيذية والقانونية) .

وهديا بما تقدم

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤فقد أصدر جهاز مدينة الشيخ زايد الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ وذلك لإنشاء فيلا سكنية علي كلا من القطعتين ١٧٦ ، ١٧٧ الكائنتين بمدخل المدينة .. علي محور ٢٦ يوليو بمشروع رويال سيتي – منطقة فينوس – الشيخ زايد – الجيزة .. نموذج رقم (٩) ببدروم .

وبدأ المدعي في تنفيذ أعمال البناء بعد إخطار جهة الإدارة ومراعاة كافة اشتراطات قانون البناء

إلا أنه اصطدم بأن الأرض التي ستقام عليها الفيلتين المذكورتين .. هي أرض صخرية شديدة الصلابة .. تتطلب معدات وآلات خاصة واستغراق وقت طويل جدا في أعمال الحفر تمهيدا للبناء .. ومن ثم فقد مكث في أعمال الحفر (لفيلا واحدة) أكثر من عام ؟!.

ثم فوجئ (وبدون أي أسباب قانونية أو واقعية) بشركة ٦ أكتوبر

(بناء علي تعليمات من جهاز الشيخ زايد) تقوم بإيقاف الأعمال

وتقوم بإخراج ألآلات والمعدات ؟! ولدي توجه المدعي للاستفسار عن ذلك .. تم إخباره بأن جهاز مدينة الشيخ زايد هو من قرر إيقاف الأعمال ؟! فما كان من المدعي إلا أن توجه إلي الجهاز مستفسرا عن أسباب إيقاف أعمال البناء .. ففوجئ بالرد بأن الجهاز لا يتعامل مع المشترين بل يتعامل مع الشركة المالكة الأصلية للمشروع (شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية) !!!.

ومن هنا بدأ المدعي يدور في حلقة مفرغة لا نهاية لها

ولا يستطيع الانتفاع بالأرض ملكه أو البناء عليها

وهذا .. برغم أنه قد صدر قرار رسمي من جهاز مدينة الشيخ زايد بالموافقة علي التقسيم علي النحو المتقدم ذكره .. بل والأكثر من ذلك فقد أقر الجهاز رسميا بسلامه موقف كافة القطع ملك المدعي من كافة النواحي (المالية والعقارية والتنفيذية والقانونية) .. وبرغم صدور تراخيص رسمية للبناء .. فلماذا إذن إيقاف الأعمال ؟! فإذا لم يكن من حق المدعي البناء والاستفادة بملكه فلماذا صدرت هذه الموافقات والقرارات والتراخيص الرسمية ؟!.

وهو الأمر الذي لم يجد معه المدعي

مناصا سوي تقديم التظلم رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ إلي جهة الإدارة .. مطالبا بالتصريح والسماح له بتنفيذ الأعمال الخاصة بترخيصي البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرين عن جهاز مدينة الشيخ زايد .. وذلك لعدم وجود مانع أو حائل قانوني يعوق تنفيذ الترخيصين المذكورين .

وبرغم ما تقدم .. لم تحرك جهة الإدارة ساكنا ولم تصرح للمدعي

بتنفيذ البناء رغم أن ذلك كان من الواجب عليها وهو ما يعد

قرارا إداريا سلبيا يجوز الطعن عليه والمطالبة بإيقاف تنفيذه ثم إلغائه ، وذلك لما شابه من مخالفة للقانون ، فضلا عن انعدام السبب المبرر له .. إضافة إلي كونه يمثل تعسفا واضحا في استعمال السلطة وإساءة استعمالها .. هذا وحيث لجأ المدعي إلي لجان

التوفيق في بعض المنازعات وذلك من خلال الطلب رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩ وهو ما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا وموضوعا لاستناده إلي أسباب واقعية وقانونية سديدة ، وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعه التالي :

الدفاع

وأسباب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي ثلاثة محاور رئيسية ينبثق عنها العديد من الدلائل والحقائق القانونية والتي تؤكد بالجزم واليقين قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون وبما يستوجب قبولها شكلا وموضوعا .

المحور الأول

من الناحية الشكلية في بيان الدلائل والحقائق القانونية والتي لها أصل ثابت بالأوراق الماثلة والتي تؤكد يقينا أن الدعوى الراهنة استوفت سائر الإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

المحور الثاني

من الناحية الموضوعية في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون والتي تنال من القرار الإداري السلبي المطعون فيه .

المحور الثالث

من الناحية المستندية في بيان دلالة المستندات القاطعة والمقدمة من المدعي حاليا

السبب الأول : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة أن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. كما أن المدعي قد لجأ إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات .. ومن ثم يكون الطعن الماثل مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان**

من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استنسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال الواقعات السالف ذكرها .. والمستندات المقدمة رفقه هذا الطعن .. أنه قد صدر قرار من السيد / رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد بتقسيم قطعة الأرض شراء المدعي والبالغة مساحتها الإجمالية ٤١٠٩,٣٦ متر مربع والتي تأخذ أرقام (١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩) إلي ثلاث قطع فقط بيانها كالتالي

- **القطعة رقم ١٧٦ وتكون بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم ١٧٧ وتكون بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم (١٧٨ ، ١٧٩) وتكون بمساحة ٢١٠٩ متر مربع**

ليس هذا فحسب

بل أن الجهاز قد أقر صراحة(بصلب قرار التقسيم) بسلامة كامل موقف قطع الأراضي المذكورة (ماليا ، وعقاريا ، وتنفيذيا ، وقانونيا) وذلك بعد الفصل المذكور.

وبالبناء علي ذلك .. وهديا به

فقد أصدر ذات الجهاز المطعون ضده الثالث .. ترخيصي بناء علي القطعتين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ وذلك لبناء فيلا علي كلا منهما وفقا للمساحات والرسومات الهندسية والنسب البنائية المقررة .

هذا .. ورغم ما تقدم يتم منع المدعي عن نفسه

(بوصفة المالك لقطعتي الأرض محل التراخيص)

وبصفته مفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر

(المطعون ضدها الثالثة)

من تنفيذ أعمال هذين الترخيصين المذكورين

رغم عدم ارتكاب المدعي لثمة مخالفة تحول بينه وبين التنفيذ .. وبرغم تقديمه لطلب رسمي إلي جهة الإدارة قيد برقم ١٠٤لسنة ٢٠١٩ بغية السماح والتصريح له بإتمام أعمال البناء .. إلا أن جهة الإدارة تمتنع عن ذلك .. وعن إصدار ثمة قرار إيجابي مسبب سواء بالقول بأحقية المدعي في البناء أو بعدم الأحقية مع التسبيب حتى يتسنى له أن يزيل سبب الرفض الحائل دون التنفيذ ، وقد جاء هذا الامتناع الغير مبرر من جهة الإدارة بالمخالفة للقانون بل ولقراراتها السابقة (قرار التقسيم ، وقراري منح ترخيص البناء) وهو الأمر الذي يجعل تصرف جهة الإدارة يمثل وبحق قرارا سلبيا .. مما يجوز الطعن عليه بطريق الإلغاء دونما التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد الإلغاء المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنها قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لجنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق عليا جلسة ١٩٨٧/٢/٧)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من قرارات أو تنفيذ ما هو التزام عليها .. ومن ثم فهذا يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتقيد في الطعن عليها بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .. وبذلك يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا .

هذا .. وبالإضافة إلي ما تقدم

فقد لجأ المدعي إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك من خلال الطلب رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩ وهو الأمر الجازم بالتزام المدعي بكافة الإجراءات الشكلية مما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا .

السبب الثاني : القرار السلبي المطعون فيه قد أخل بالمركز القانوني الذي أكتسبه المدعي من خلال قرار التقسيم متقدم الذكر ، وكذا إقرار جهة الإدارة بسلامة الموقف القانوني ، والعقاري ، والمالي ، والتنفيذي للأرض ملكه ، والذي اكتسبه أيضا من خلال ترخيصي البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ بما لا يجوز المساس بهذا المركز حاليا لأي سبب ، وهو ما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

بداية ...

أن الحق المكتسب يعني الحفاظ علي المركز القانوني الذي نجم عن تصرف قانوني معين ، وهو يقوم علي مبدأ مهم هو مبدأ الأمن القانوني securite juridique ، ويعد مبدأ الحق المكتسب هو الأرضية الفلسفية لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ سريان الأحكام الدستورية من دون رجعية ، حيث يرمي إلي حماية المركز القانوني الذي تولد في الماضي ، وهذا ينتج منه حقيقة مهمة هي أن للحق المكتسب في القانون العام دورا حمائيا ، لأنه يؤدي دورا في الرقابة علي التصرف القانوني حتى قبل إصداره .

وأنواع الحقوق في القانون كالتالي

حق شخصي .. وهو رابطة قانونية بين دائن ومدين ، والحق العيني ، هو سلطة

مباشرة علي شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ، والحقوق العينية الأصلية .. هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكني ، والحقوق المجردة .. وهي الوقف والحكر .....

والقاعدة التي لا مراء فيها

أن الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

وقاعدة الحقوق المكتسبة والأثر الرجعي ما هي إلا انعكاس

لمعني عدم جواز رجعية القوانين فإن امتنع تطبيق القانون بأثر رجعي فلن يمس الحقوق التي وجدت أو قررت بموجب القوانين السابقة ، والأصل أن لا يسري القانون إلا من حين نفاذه والعمل به ، ولا يطبق علي الوقائع التي حصلت قبل صدوره ، وهذا ما يسمي (نظرية عدم سريان القانون علي الماضي) وحكمة ذلك ضمان الحقوق المكتسبة التي ترتبت علي الوقائع الماضية وجعل أصحابها في مأمن من إلغائها أو ضياعها ليكون الناس علي ثقة بالحقوق القانونية واطمئنانا إلي القوانين وبالتالي فالحق المكتسب أثر لقاعدة عدم رجعية القوانين ، غير أنه قد يكون للقانون أثر رجعي في ثلاث حالات هي إذ نص القانون صراحة علي الرجعية ، وحالة القانون الأصلح للمتهم ، والقانون المفسر لقانون سابق .

ومما تقدم .. فإن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد إتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفه بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم

عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان المدعي بوصفه المالك لقطع الأراضي التي ابتاعها من شركة ٦ أكتوبر (المطعون ضدها الثالثة) بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ .. وبصفته المفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر المذكورة بالتعامل مع كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بشأن الأراضي المذكورة واستصدار التراخيص بشأنها وتنفيذ تلك التراخيص و ..... وما إلي ذلك من أوجه الانتفاع والاستفادة من الأرض .

فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا راسخا لا يجوز المساس به

وذلك من خلال موافقة جهة الإدارة علي تقسيم قطعة الأرض ملك المدعي البالغة مساحتها ٤٠١٩/٣٦ متر مربع إلي ثلاث قطع بالوصف أنف البيان ، وكذا من خلال إقرار جهة الإدارة بسلامة موقف كافة الأراضي المذكورة (بعد الفصل والتقسيم) ومن كافة النواحي المالية ، والعقارية ، والتنفيذية ، والقانونية .

كما استقر مركز قانوني وحق

مكتسب كذلك

من خلال القرارين الإداريين النهائيين المتمثلان في الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز مدينة الشيخ زايد .

بما لا يجوز بعد كل ما تقدم أن يتم منع المدعي من تنفيذ أعمال البناء

أو أن تمتنع جهة الإدارة عن كف يدها ويد الغير عن المدعي والسماح والتصريح له بإتمام أعمال البناء وفقا لحقه القانوني ومركزه المكتسب من خلال التصرفات والقرارات القانونية أنفة البيان .. والتي لا يجوز بحال من الأحوال المساس بها .

وهو الأمر

الذي يجعل القرار السلبي الطعين قد خالف القانون ومثل مساسا غير جائزا بالمركز القانوني والحق المكتسب للطاعن .. وهو ما يجدر معه إلغاءه .

السبب الثالث : القرار السلبي المطعون فيه افتقر للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركني السبب المبرر لوجوده .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات ومن ثم يكون جديرا بالإلغاء .

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها .. **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن**

يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما ٠٠ أما إذا صدر قرارا

إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بالنسبة للقرار السلبي الطعين .. ذلك أن المدعي لم يرتكب ثمة مخالفة أو تصرف يحول بينه وبين تنفيذ الأعمال المرخص بها .. بل أنه لم يبدأ فعلا في البناء .. وذلك بسبب أنه ما أن بدأ في أعمال حفر الأساسات والقواعد .. حتى فوجئ بأن الأرض صخرية شديدة الصلابة (وذلك وفقا للتقرير الفني الهندسي المرفق بالمستندات) وهو ما يتطلب معدات خاصة ويستغرق وقت طويل جدا .

وهو ما قد كان .. فقد استغرقت أعمال حفر أساسات فيلا واحدة أكثر من عام كامل .. وقبل أن تنتهي أعمال الحفر ، وقبل البدء في أعمال البناء أصلا .. فوجئ المدعي بمنعه من تنفيذ الأعمال الواردة بالتراخيص **دونما مبرر** أو إخلال من جانبه ، وبدون سبب أو مبرر قانوني .. حيث تم إتباع كافة الإجراءات القانونية إلي أن صدر ترخيصي البناء المراد تنفيذهما ، فإذا كان هناك مبرر أو مانع من تنفيذ أعمال البناء فلماذا صدر الترخيصين سالفي الذكر من جهة الإدارة ابتداءا ؟!.

ومن ثم يتضح أن منع المدعي بلا مبرر من تنفيذ أعمال البناء رغم وجود الترخيصين المار ذكرهما يمثل تعديا علي حق الملكية المصون دستورا

فقد نصت المادة ٣٤ من الدستور علي أن

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

كما نصت المادة ٣٥ علي أن

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون .

وعلي هذا النهج سارت القوانين المكملة للدستور

حيث نصت المادة ٨٠٢ من القانون المدني علي أن

لمالك الشيء وحده ، وفي حدود القانون ، **حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .**

كما نصت المادة ٨٠٣ من ذات القانون علي أن

١- **مالك الشيء يملك** كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢- **وملكية الأرض تشمل** ما فوقها وما تحتها إلي الحد المفيد في التمتع بها ، علوا أو عمقا .

٣- ويجوز بمقتضي القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض أو الإنفاق أو تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

وكذا نصت المادة ٨٠٤ علي أن

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام محكمة النقض علي أن

حق الملكية جامع يخول المالك الانتفاع بالشيء واستغلاله والتصرف فيه ، **مانع** مقصور علي المالك ، **نافذ** تجاه الناس كافة ، **دائم** لا يسقط بعدم الاستعمال ما لم يكتسبه الخصم إذا توافرت له شروط الحيازة المكسبة للملك . **لذلك فإن حق الملكية – علي ما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة – حق جامع مانع نافذ تجاه الناس كافة وهو يخول المالك الانتفاع** بالشيء واستغلاله والتصرف فيه **وهو حق للمالك وحده دون سواه** فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو يتدخل في شئون ملكيته .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٤)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. فقد أضحي ظاهرا أن تصرف جهة الإدارة وامتناعها عن السماح والتصريح للمدعي بإتمام أعمال البناء نفاذا للترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرين عن جهاز مدينة الشيخ زايد .. يمثل تعديا غير مشروعا علي حق ملكية

المدعي للأرض محل النزاع ومنعه من الانتفاع بها في الغرض المشتراة لأجله والمرخص به وهو بناء فيلا علي كل قطعة وفقا لمواصفات وبنود الترخيصين الصادرين بالفعل من جهة الإدارة .. فإذا لم يكن المدعي أو الشركة المطعون ضدها الثالثة (المفوضة للمدعي) والصادر الترخيصين باسمها ... لهما الحق في البناء .. فلماذا تم صدور الترخيصين ابتداءا؟!.

لعل ما تقدم جميعه

يجزم يقينا أننا أمام قرار سلبي معدوم السند والسبب أو المبرر القانوني أو الواقعي .. وهو الأمر الذي يوصمه بعدم المشروعية لاسيما مع وجود الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز مدينة الشيخ زايد .. والذين يعتبران قراران إداريان صحيحان ومحصنان لا يجوز سحبهما أو مخالفتهما أو منع تنفيذهما .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري **لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي** ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية .

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه يصبح حجه علي ذوي الشأن فيما أنشأه أو رتبه من مراكز أو أثار قانونية ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة **القرار الإداري** محل الطعن بالإلغاء **حصينا ضد الإلغاء** وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، **مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به**

شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، **بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان** ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

هذا .. وحيث أن القرار السلبي الطعين يمثل نيلا من قرارين إداريين نهائيين ومحصنان من السحب والإلغاء وهما الترخيصين ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز الشيخ زايد

ولعل ذلك يقطع بعدم مشروعية القرار المطعون فيه ومخالفته للقانون وللثوابت والأصول القضائية المتواتر عليها .. وهو الأمر الذي يجعله جديرا بالإلغاء .

السبب الرابع : القرار السلبي الطعين قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالسلطة أيضا عن الغاية والهدف الذي ينشده المشرع وتعمل علي تحقيقه كافة سلطات الدولة وتشريعاتها وهو تعمير الصحاري وتنميتها وتشجيع الاستثمار فيها ، وهو ما خالفه القرار السلبي الطعين .. بما يجعله جديرا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية .. للقرار الإداري هدفان اولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل فدى استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه اتسامه بالدقة .. ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جفعر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وأوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن الفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل آو مما لا يختص بتحقيقها .

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلي حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري** هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى**

ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة ٠٠ **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحه وإنما يتعين عليه أن يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - في ذات الخصوص - المحكمة الإدارية العليا بأنه

إذا ما عين المشرع غاية محدده فانه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها ولو كانت هذه الغاية تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمة الإدارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع أن

ما انتهت إليه ألمحكمه الإداريـة العليا من عدم اشتراط سوء نية مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فإلى جانب** ما يترتب عليه من إدخال مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الإدارة الذي ينحرف بسلطته حيث انه في ظل القضاء السابق والذي يشترط سوء النية **بوسع رجل الإدارة الإفلات من إلغاء قراره لمجرد إثباته انه كان حسن النية** حين أصدره ويترتب على ذلك الهروب من الإلغاء **مما يؤدي إلى الأضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذي كل ما يصبو إليه هو إلغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الأضرار التي منى بها من جرائه ولا يعفيه في شيء ما إذا كان رجل الإدارة سيئا أو حسن النية .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ أوجه نوصفها في الأتي:-

قد يقدم رجل الإدارة نتيجة لخطأ فني وقع فيه على إصدار قرار لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل إليه أمر تحقيقها وقد يقدم على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها ولكنه استخدم في ذلك وسائل غير تلك التي قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحة .

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٣- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)

(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)
(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)
(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)
(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)
(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات التداعي والقرار السلبي الطعين .. يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيبا بالانحراف

بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المخصص له والمنشود منه .. وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالإجراءات والحياد عن الهدف المخصص لإصدارة .

ذلك أن الثابت من خلال كافة التشريعات المتعاقبة علي مر العصور بشأن التوسع العمراني والاتجاه إلي الظهير الصحراوي لكل محافظات الجمهورية .. تستهدف إلي خلق مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي ، فضلا عن إعادة توزيع السكان بعيدا عن الشريط الضيق لوادي النيل ، وإقامة مناطق جذب مستحدثه خارج نطاق المدن القرى القائمة ، وهذا يحقق بلا شك مدي دور العمران إلي الصحراء والمناطق النائية للحد من الزحف العمراني علي الأراضي الزراعية .

ذلك هو الهدف المنشود الذي يسعى

نحو تحقيقه المشرع وكافة أجهزة الدولة

والذي يأتي علي نقيضه تماما القرار السلبي الطعين والذي من شأنه منع المدعي من تعمير الأرض الصحراوية وذلك بمنعه من بناء الفيلتين المرخص له بإنشائهما وما يستتبع ذلك من تشجير باقي المساحة وتنميتها .. وهو ما يؤدي إلي تمكين المدعي من استثمار أمواله وزيادة الثروة العقارية وتعميرها .. أما وأن يتم إيقاف عجلة التقدم والاستثمار .. فإن من شأن ذلك تعطيل غاية المشرع ومخالفة الهدف الذي يرمي إليه وتسعي إليه الدولة بكافة مؤسساتها .. وهو ما يجزم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة وذلك من خلال القرار السلبي الطعين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي الطعين الذي يناهض المصلحة العامة ويهدرها فليس في تعطيل ومنع مالك من الاستفادة من ملكه والعمل علي بنائه وتعميره ثمة مصلحة عامة !! كما أنه ليس في وقوف الدولة موقفا سلبيا من رفع الظلم والإجحاف بالمدعي ثمة مصلحة عامة !! كما أن إيقاف عجلة التقدم والتعمير والاستثمار لا يحقق مصلحة عامة .. بل علي العكس فهو ضار بالمصلحة العامة؟!.

وعلاوة علي ذلك

فإن قيام الدولة بإصدار قرار بتقسيم الأرض ملك المدعي .. وإقرارها بسلامة موقف جميع القطع التي يملكها من كافة النواحي المالية والقانونية والعقارية والتنفيذية ..ثم

قيامها بإصدار قرارين إداريين نهائيين ومحصنين بالترخيص ببناء فيلتان علي قطعتي الأرض رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ ثم بعد ذلك جميعه .. لا يسمح للمدعي بتنفيذ البناء وإتمامه وعدم التصريح له بذلك رغم سلامة موقفه وانعدام وجود ثمة مانع أو حائل دون ذلك .. بما يزعزع الثقة في تصرفات جهة الإدارة وقراراتها .. فلعل ذلك كله لا يحقق أي مصلحة عامة .. بل علي العكس فإنه ينال منها ويهدرها .. بما يستوجب التصدي لمثل هذا القرار السلبي والعمل علي إلغائه .

السبب الخامس : **القرار المطعون فيه أهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المصون دستورا** ... **ذلك أن الثابت أن منطقة فينوس- مشروع رويال سيتي – الكائنة به الأرض ملك المدعي (محل التداعي) بها عشرات الفيلات التي تم بنائها وتشطيبها وسكناها أيضاً ، ولم يتم منع ملاكها من ذلك كيفما الحال بشأن المدعي** ... **وهو الأمر الذي يمثل تمييزاً بلا سند ونخالف للدستور والقانون بما يجدر القضاء له** .

بداية ... **فقد نصت المادة الرابعة من الدستور المصري علي أن**

السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل ، وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك علي الوجه المبين في الدستور .

كما نصت المادة التاسعة علي أن

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، دون تمييز .

وأيضاً نصت المادة ٥٣ علي أن

المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر

في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجعلها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن أعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية الدستورية المار ذكرها علي واقعات النزاع الماثل ... يتضح أن المدعي ما هو الا مشتري واحد من ضمن ألاف المشترين لأراضي مشروع رويال سيتي – وتحديدا منطقة فينوس (الكائن بها عين التداعي) ... وحيث أن جملة الملاك والمشترين قد تحصلوا علي تراخيص بناء ... وأقاموا الفيلات ، ثم تشطيبها ثم السكني فيها والانتفاع بها .

وهو ما يتم حجبه عن المدعي

رغم حصوله علي موافقة رسمية (بقرار إداري رسمي) بتقسيم الأراضي ملكه (كما اشرنا لسلفاً) ثم تحصيل علي ترخيص بناء رسميين لإقامة فيلتيين علي القطعتين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ (وهي بلا ريب قرارين إداريين) ... إلا انه مع البدء في التنفيذ قد تم

منعه وعدم السماح له بالقيام بذلك ؟!!! .

وهو عين الإهدار لمبدأ المساواة

وتكافؤ الفرص وعدم التمييز

وهو الأمر الذي يجعل القرار الطعين مخالف للدستور والقانون بما يتعين التعدي له بإلغائه وتمكين المدعي من أعمال البناء تنفيذاً للترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرين عن جهاز مدينة الشيخ زايد .

السبب السادس : علاوة علي جملة الأسباب القانونية سالفة الذكر والمؤكدة علي أحقية المدعي فيما يربوا إليه ... فأنه باستقراء المستندات المقدمة من المدعي يتضح أنها تنهض دليلاً قاطعاً لقيام هذه الدعوى علي سند صحيح بما يجدر معه إجابة المدعي إلي طلباته ذلك أن الثابت :-

أن الحافظة الأولي طويت علي :-

صورة التظلم والطلب المقدم من المدعي إلي الجهة الإدارية والمقيد برقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٩ ... متظلماً من القرار السلبي الطعين بامتناع جهة الإدارة عن التصريح له تنفيذ ترخيص البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد .

هذا ... وبرغم تقدم المدعي

بالطلب المرفق إلا أن

الجهة الإدارية لم تحرك ساكنة ولم تثبت ثمة سبب أو مبرر لمنعها المدعي من استكمال أعمال البناء نفاذاً للترخيص سالف الذكر ... وإذا ما كانت هناك أسباب لهذا المنع فلماذا قد تم المنع في الأصل ؟؟؟!!

ومن ثم ... يتأكد

أننا بصدد قرار سلبي غير مشروع ... بما يستوجب إلغائه تصويباً وتصحيحاً

كما أن الحافظة الثانية طويت علي :-

أصل الإفادة الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات بوزارة الإسكان – في الطلب رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعي عن ذات القرار الطعين

وهو الأمر الذي يؤكد

حرص المدعي علي سلوك الطريق الذي رسمه القانون ، وذلك باللجوء إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات ... وهو ما يجزم بقبول الدعوى الراهنة شكلاً .

وكذا طويت الحافظة الثالثة علي :-

صورة عقد البيع سند ملكية المدعي للأراضي محل التداعي ، والصادر له من شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية ، وذلك عن إجمالي مساحة قدرها ٣٩٨٤/٤ متر مربع تقريباً كائنة بمنطقة فينوس – بمشروع رويال سيتي – مدينة الشيخ زايد – السادس من أكتوبر

وهو ما يؤكد

تملك المدعي لكامل المساحة سالفة الذكر .... وفيما لا يخالف القانون والنظام العام .. يحق له الانتفاع بملكه فيما يشاء وكيفما يشاء ... طالما لم يخالف القواعد والنظم الموضوعة لهذا الشأن .

وحيث أن المدعي قد استخرج

وفقاً للقانون قرار بتقسيم الأراضي

تم استحصل علي ترخيص البناء رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ لبناء فيليتين علي القطعتين رقمي ١٧٦ ، ١٧٧ فهو الأمر الجازم بأنه اتبع صحيح القانون والقواعد والنظم ولم يخالفها (بدليل صدور القرارات والتراخيص أنفة الذكر) .

ورغم ذلك

تتعسف معه جهة الإدارة وتحرمه من الانتفاع بملكة وتمنعه من تنفيذ المرخص له بها ... وهو الأمر الذي يعيب القرار الطعين ... بما يستوجب إلغائه .

والحافظة الرابعة طويت علي :-

صورة من التفويض الصادر من شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية (ش.م.م) ... لصالح المدعي ، مخوله إياه التعامل مع جهاز مدينة الشيخ زايد ، ومع إدارة التراخيص ، وكذلك كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بشان قطع الأراضي ملكه أرقام ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ بمنطقة فينوس – مشروع رويال سيتي – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر .

هذا ... وبرغم وجود هذا التفويض

الممهور بتوقيع وخاتم الشركة سالفة الذكر – إلا أن جهة الإدارة تمتنع عن التعامل مع المدعي ولا تسمع له دونما مبرر بان يقوم باستكمال أعمال البناء الصادرة عنها الترخيصين رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ ... رغم انه المالك لقطع الأراضي الصادر بشأنها الترخيص ، ولا يجوز دستوراً أو قانوناً التعدي علي ملكيته ومنعه من الانتفاع بها علي النحو المقرر قانوناً .

وهكذا طويت الحافظة الخامسة علي :-

صورة من القرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد – التابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ... وذلك بشأن الموافقة علي تقسيم قطعة الأرض ملك المدعي إلي ثلاث قطع كالتالي :-

- **القطعة رقم ١٧٦ بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم ١٧٧ بمساحة ألف متر مربع .**
- **القطعة رقم ١٧٨ ، ١٧٩ بمساحة ٢١٠٩ متر مربع .**

وقد أشار القرار المرفق – بوضوح تام – إلي ما يلي :-

سلامة كامل موقف قطع الأراضي أنفة الذكر " المالي ، والعقاري ، والتنفيذي ، والقانوني "

ومما تقدم يتأكد عدم مشروعية القرار المطعون عليه ... وذلك لعدم وجود ثمة مانع يحول بين المدعي والاستفادة من الأرض ملكه بعد تقسيمها المتقدم ذكره .

لاسيما مع صدور ترخيصين رسميين

للبناء علي القطعتين ١٧٦ ، ١٧٧

فلماذا أذن يتم منع المدعي من تنفيذ هذين الترخيصين ؟!! وما هو السبب والسند لهذا التصرف الغير مشروع ؟!!

لعل ذلك يؤكد

أحقية المدعي في أقامة دعواه الراهنة التي واكبت صحيح الواقع والمستندات والقانون .

وأيضاً طويت الحافظة السادسة علي :-

صورة ضوئية من رسمية من ترخيص البناء رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد ، وذلك للبناء علي قطعة الأرض ملك المدعي رقم ١٧٦ (الوارد بقرار التقسيم رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ والبالغة مساحتها ألف متر مربع)

صورة ضوئية من رسمية من ترخيص البناء رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز مدينة الشيخ زايد ، وذلك للبناء علي قطعة الأرض ملك المدعي رقم ١٧٧ (الوارد بقرار التقسيم رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ والبالغة مساحتها ألف متر مربع)

هذا ورغم وجود هاتين الرخصتين

الرسميتين المؤكدتين علي تعبير

جهة الإدارة عن أرادتها باعتبارها سلطة عامة بالتصريح والترخيص للمدعي في البناء بحسب الاشتراطات القانونية الواردة بالرخصتين سالفتى الذكر ... إلا أنها عادت ومنعته من التنفيذ (دونما سبب أو مبرر من الواقع أو القانون) وهو الأمر الجازم بعدم مشروعية القرار الطعين بما يحق للمدعي أقامة دعواه الراهنة بطلب إيقاف تنفيذه ثم إلغاءه .

والحافظة السابعة طويت علي :-

صورة من تقرير فني عن دراسة التربة والأساسات لمشروع إنشاء الفيلا السكنية ملك المدعي ... وذلك علي قطعة الأرض محل التداعي ، والثابت من خلاله أن الأرض المزمع أقامة الفيلا عليها شديدة الصلابة بما يتطلب معدات خاصة وتكلفة باهظة ووقت طويل جداً ... لإجراء أعمال الحفر والتجهيز لوضع الأساسات اللازمة للبناء .

هذا ... وبرغم جملة الخسائر

التي لحقت بالمدعي مما تقدم ذكره

إلا أن جهة الإدارة قد زادت من أعباء المدعي ، ومنعته من استكمال أعمال البناء بغير سبب أو مبرر رغم تحصله علي التراخيص اللازمة مما يجزم أن مسلك جهة الإدارة فيه إجحاف وإساءة لاستعمال السلطة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقيناً قيام الدعوى الراهنة علي أساس قانوني وواقعي ومستندات صحيحة بما يجدر معه القضاء بالطلبات التي ذيلت بها صحيفة الدعوى ، وهذه المذكرة .

هذا .. وردا وتعقيبا علي ما تضمنه تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة من القول بأن الدعوى الراهنة غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفه

باستقراء تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. يتضح أنه قد انتهي إلي رأي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه .. مستندا في ذلك إلي أن جهة الإدارة متمثلة في هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حينما تصرفت في الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) فقد باعتها إلي شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية .. وقد تضمن التصرف شروطا معينة قد خالفتها تلك الشركة .. الأمر الذي أدي إلي إلزامها بأداء مبالغ مالية نتيجة لعدم وفائها بالتزاماتها .. ومع ذلك فقد امتنعت عن الوفاء بهذه المبالغ .. كما أن جهة الإدارة قد وضعت شروطا معينة لإتمام تصرف الشركة المذكورة للغير عن تلك الأراضي ..إلا أنها قد خالفتها أيضا .. بما مؤداه امتناع جهة الإدارة عن التعامل مع المنتفعين مباشرة وإصرارها علي التعامل مع تلك الشركة التي تتعمد الإخلال بالتزاماتها .. وبالبناء علي ذلك فقد اعتبر السيد المستشار / مفوض الدولة أن الدعوى الراهنة إذ أقيمت من غير ذي صفه .. وبالتالي فقد وصفها بأنها غير مقبولة .

وحيث أن جماع ما تقدم يخالف الواقع والقانون والأوراق

فإن هذا الرأي يكون جدير بالإطراح للأسباب الآتية

السبب الأول : بادئ ذي بدء .. فإنه علي الفرض الجدلي بصحة ما تضمنه تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة ..فإن مورث المدعين قد قدم ضمن مستنداته تفويضا من شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية .

جاء نصه كالتالي

فوضنا نحن شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية (ش.ذ.م.م) السيد / ..... ويحمل بطاقة رقم .....

في التعامل مع جهاز مدينة الشيخ زايد – إدارة التراخيص في تحديد ترخيص الفيلا رقم ١٧٦ منطقة فينوس ، والفيلا رقم ١٧٧ منطقة فينوس ، والصادر لهما ترخيص من جهاز مدينة الشيخ زايد ، وأيضا في تقديم الرسومات الهندسية الخاصة بالفيلا رقم (١٧٨ ، ١٧٩) لإصدار الترخيص الخاص بها ، علي أن يقوم بإفادتنا بأصل تلك التراخيص بعد إنهاء كافة الإجراءات مع تحمله لكافة الأعباء المقررة لذلك أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وسداده لكافة الرسوم وتحمله لكامل المسئولية عن أي مستند يتم تقديمه سواء لتجديد التراخيص أو تعديلها أو إصدار تراخيص جديدة وأيضا تحمله لسداد كافة الرسوم المقررة لذلك .

وهذا التفويض تم توقيعه من مدير عام الشركة

وبصمه بخاتم الشركة

وهو الأمر الذي يؤكد عدم إطلاع أو إلمام السيد المستشار / مفوض الدولة بعناصر الدعوى الراهنة والمستندات المقدمة فيها .. حيث ثبت أن مورث المدعين حينما أقام دعواه الراهنة أقامها عن نفسه وبصفته مفوضا من قبل الشركة البائعة له (شركة ٦ أكتوبر) مما يؤكد رفعها من صاحب الصفة والمصلحة في إقامتها .. ويضحي التقرير محل التعقيب قائم علي غير سند بما يجدر معه اطراحه .

السبب الثاني : أن صفة مورث المدعين ومصلحته في إقامة الدعوى الراهنة قائمة ومتوافرة يقينا .. علي سند عقد البيع المحرر فيما بينه وبين شركة ٦ أكتوبر ، والذي لا يزال قائما ومنتجا لأثاره ولم يقض بإلغائه أو بطلانه أو عدم نفاذه

ذلك أن محكمة النقض قد استقرت علي أن

الطعن يقبل ممن له مصلحة فيه متي كانت هذه المصلحة قائمة وحاله فيها ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة لقبول الدعوى وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات إذا كان القصد من الطلب في الدعوى أحد أمرين الأول الاحتياط لدفع ضرر محدق ، والثاني الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

لما كان ذلك

وتطبيقا لمفهوم حكم النقض المار بيانه علي أوراق النزاع الماثل .. فإن القول بانعدام صفة أو مصلحة مورث المدعين في رفع الدعوى .. يكون قد خالف القانون والثوابت القضائية .. حيث أن الثابت بالأوراق أن هناك عقد بيع محرر فيما بين شركة ٦ أكتوبر ومورث المدعين .. وهذا العقد مكتمل الأركان وصحيح ونافذ .. ولم يقض بإلغائه أو نقضه أو تعديله أو بطلانه .

وبالبناء علي هذا العقد استصدرت شركة ٦ أكتوبر تراخيص البناء علي القطع المباعة لمورث المدعين

فضلا عن استصدار قرار صريح من جهة الإدارة بالموافقة علي تقسيم الأربع قطع محل التداعي .. إلي ثلاثة فقط .. وذلك لتفادي المخالفة التي قام بها مشتري القطعة رقم ١٧٩ والتي حررت ضد مورث المدعين .

ووجود هذه المخالفة وقيدها ضد مورث المدعين .. دليل قاطع

علي علم جهة الإدارة وموافقتها علي شرائه القطع محل التداعي من شركة ٦ أكتوبر .. وأنه بات المسئول عنها ولذلك حررت المخالفة ضده .

أما وأن تأتي جهة الإدارة الآن

وتزعم بأن التعامل يجب أن يكون بينها وبين شركة ٦ أكتوبر .. وتدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وينساق وراء هذا القول السيد المستشار / مفوض الدولة .. فإن ذلك بلا ريب يهدر حقوق مورث المدعين صاحب الصفة والمصلحة الأصيل في النزاع .

والذي يحق له بلا ريب إقامة هذه الدعوى

لدرء ضرر محدق عليه بمنعه من الانتفاع بملكه واستكمال البناء وفقا للتراخيص الرسمية الصادرة له .. والمفوض من قبل شركة ٦ أكتوبر بالتعامل عليها .. فإذا لم يكن

لمورث المدعين صفه في رفع الدعوى .. فمن يكون له الصفة ؟؟ وهو ما يجعل التقرير محل التعقيب مخالف للواقع والقانون .

السبب الثالث : أن جهة الإدارة وكذا السيد المستشار / مفوض الدولة .. قد أخذا مورث المدعين بجريرة خطأ ارتكبته شركة ٦ أكتوبر .. وهو الأمر الذي يلحق به أشد الضرر دونما ذنب جناه ، وفي هذا تمكين للشركة من الإجحاف بحقوق مورث المدعين .

بداية

فإنه بمطالعة مذكرة الدفاع المقدمة من جهة الإدارة .. في صدد إسناد الدفع المبدي منه (والذي اعتنقه السيد المستشار/ مفوض الدولة) يتضح أنها قررت بأن شركة ٦ أكتوبر لم تلتزم بالمدد المقررة للبناء لعدد ٢٤ فيلا .. مما حدا بجهة الإدارة نحو إيقاف تراخيص البناء .. وأوجبت تجديدها بعد إبرام التسوية بين الهيئة والشركة المذكورة .. وإلزام الأخيرة بأداء مبلغ قدره ١,٤٠٦,١٤١ جنيه عن كل فيلا .. وذلك في غضون ١٨ شهرا .. إلا أنها لم تلتزم .

ومن هنا يتضح أن الجهة الإدارية قد أخذت مورث المدعين بجريرة خطأ الشركة وعدم التزامها في الوفاء بما التزمت به

وهو الأمر الذي يلحق الضرر بمورث المدعين دونما ذنب جناه ، وبدلا من أن يعمل السيد المستشار / مفوض الدولة علي رفع الضرر والإجحاف عن مورث المدعين ، وإلزام شركة ٦ أكتوبر (المختصمة في هذه الدعوى) بالوفاء بالتزامها حيال مورث المدعين وحيال جهة الإدارة .. راح ليعتنق الدفع بعدم قبول الدعوى الذي يؤكد ويعضد الضرر والإجحاف بحقوق مورث المدعين متغافلا عن أن دور القضاء رفع الضرر وليس تأكيده.

وهو الأمر

الذي يؤكد مخالفة التقرير محل التعقيب للقانون .. وللأوراق والمستندات التي زخر بها ملف التداعي .. بما يجعله جديرا بالإطراح .

السبب الرابع : أن مورث المدعين لم يمانع من أن يقوم بسداد ما يخص الفيلا ملكه من مستحقات لجهة الإدارة لإزالة أي عائق يحول دون تمكينه من البناء .. بل علي العكس فقد عرض ذلك علي الجهة الإدارية إلا أنها امتنعت عن إجابته لطلبه مصرة علي التعامل مع تلك الشركة الغير ملتزمة والممتنعة بلا سند عن الوفاء بالتزاماتها .

فالثابت من الأوراق

وعلي الأخص التفويض الصادر من شركة ٦ أكتوبر لصالح مورث المدعين للتعامل مع جهة الإدارة بشأن تجديد التراخيص الممنوحة منها لبناء الفيلات الخاصة به .. مع تعهده بسداد أي رسوم أو مستحقات علي تلك التراخيص .. حتى يتم تجديدها ومن ثم تمكينه من تنفيذها .. فقد توجه إلي الجهة الإدارية .. وأبدي استعداده لسداد كل ما يتعلق بالقطع المملوكة له في سبيل السماح له بالبناء وتنفيذ التراخيص الخاصة بهذا الشأن .

إلا أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن ذلك

وعن استلام أي مبالغ من مورث المدعين

رغم إقرارها حاليا أمام عدالة المحكمة الموقرة

بأن منع المنتفعين من البناء تنفيذا للتراخيص .. سببه أنها تطالب بمبلغ معين عن كل فيلا تم التأخر في بنائها .. وحيث لم يمانع مورث المدعين في ذلك وأوضح أنه مفوض من قبل الشركة في إتمام التعامل واتخاذ إجراءات التجديد للترخيص وسداد رسومه ومستحقاته .

ورغم ذلك

امتنعت جهة الإدارة عن استلام أي مبالغ منه ، وامتنعت عن تجديد التراخيص له ، وأصرت (بلا مبرر) علي التعامل مع شركة ٦ أكتوبر التي تصر بدورها علي عدم الوفاء بالتزاماتها .. وهو ما يهدر الصالح العام .. ويدعو للشك والريبة في أن هناك تواطؤ بين الشركة والجهة الإدارية للإطاحة بحقوق مورث المدعين .

لما كان ذلك

وحيث لم يفطن السيد المستشار / مفوض الدولة لجملة ما تقدم فهو الأمر الجازم بأنه قد ساير الدفع المبدي من جهة الإدارة دونما سند قانوني أو واقعي مهدرا كافة الحقوق والمستندات التي تمسك بها مورث المدعين في دعواه الراهنة .. وهو ما يجعل تقريره جديرا بالإطراح .

بناء عليه

يلتمس السادة ورثة المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا :-بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها إلزام الجهة الإدارية بتجديد التراخيص الخاصة بالقطع ملك مورث المدعين (رقمي ٤٥٣ ، ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧ جهاز الشيخ زايد) وتمكينهم من تنفيذها وإتمام البناء مع التزامهم بأداء أي رسوم أو مستحقات مقررة قانونا حيال ذلك وبشأن القطعتين ١٧٦ ، ١٧٧ منطقة فينوس .. ومنع تعرض شركة ٦ أكتوبر لاستصلاح وتنمية وتعمير الأراضي الصحراوية لهم في ذلك .. مع إلزامها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .. علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

وكيل مورث المدعين

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** **ماجستير في القانون التجاري** **جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)**

مجلس الدولة بأسوان

محكمة القضاء الإداري

الدائرة ( ) موضوع

مذكرة ختامية بالدفاع
متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير المفوضين المودع
مع بيان وإيضاح أوجه العوار والبطلان الذي شابته
بما يستوجب عدم التعويل عليه

مقدمه من

السيد / ..... **مدعين**

ضـــــد

السيد الدكتور / ..... (**مدعي عليهم**)

وذلك في الدعوى رقم .... لسنة .... ق

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة ختامية بالدفاع والدفوع القانونية من السيد / ..... وآخرين (مدعين حاليا) متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق مع بيان أوجه العوار والبطلان الذي شابته بما يتعين عدم التعويل عليه .

الوقائع

حيث أنه وحسبما نطقت به عيون الأوراق كسطوع الشمس .. تخلص في أنه :

بموجب العقد المشهر تحت رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. يمتلك المدعون ما هو قطعة الأرض الفضاء البالغة مساحتها عشرة ألاف متر تقريبا – الكائنة بمنطقة أبو الريش – حوض العشوري رقم (١١) – نجع الحجاب – أسوان – المدخل الشمالي .. وقد تقدموا إلي الجهات الحكومية المختصة لاستصدار تراخيص بناء علي هذه القطعة .. فتم إلزامهم بإعداد تقسيم لها ، وكذا التعهد بإدخال وتوصيل المرافق الخاصة بهذا التقسيم وذلك كله علي نفقتهم الخاصة .

حيث كانت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان

ومدير التنظيم قد طلبا من السيد / سكرتير عام محافظة أسوان

ومدير إدارة وحدة التنمية الحضرية

"الإفادة بتجديد موقع الأرض محل التداعي وبيان عما إذا كانت داخـــــل الحيز العمرانية لقرية أبو الريش أو خارجها وتحديد الاشتراطات البنائية حتى يتسنى للوحدة المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للقانون " .

ونفاذا لذلك فقد أصدر السيد السكرتير عام المحافظة

ومدير إدارة وحدة التنمية الحضرية

إفادته بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦

التي تضمنت ما يلي

- **تم رفع إحداثيات الموقع بمعرفة مقدم الطلب (المدعون) ومقارنته بإحداثيات الحيز المعتمد لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) .**

- تبين أن الموقع داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة).
- أنه يشترط للبناء علي هذه الأرض أحد أمرين.

١- إعداد مشروع تقسيم أراضي للموقع بالكامل وتطبيق الاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط الاستراتيجي.

٢- أو الانتظار لحين الانتهاء من إعداد المخطط التفصيلي لمنطقة الامتداد شمال مدينة أسوان حيث تقع الأرض الخاصة بمقدم الطلب.

وبالبناء علي ما تقدم .. فقد قام المدعون بإعداد تقسيم للمشروع وإعداد الخرائط والرسومات اللازمة لذلك ، وتم التقدم بها إلي الجهات المعنية .

وعقب ذلك وتحديدا بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣

أصدر السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان كتابا إلي مدير مديرية الزراعة بأسوان أفاد من خلاله

" أنه وفقا لخطاب وحدة التنمية الحضرية وإدارة الأرضي رقم ٣٢٧ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ والذي أفاد بأنه تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمواطن / ..... علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة في مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به ، وكذلك ما يؤكد بأن هذا المشروع داخل الحيز العمراني ".

ومما تقدم يتضح أن كافة الجهات المعنية قد وافقت علي مشروع التقسيم وجزمت بان الأرض المقام عليها

هذا المشروع داخله ضمن الحيز العمراني بل وأن هذا المشروع سوف يتخذ نواه وأساس (ونقطه انطلاق) يبني عليه المخطط التفصيلي والتصور المطلوب للمنطقة بالكامل .

فما كان من المدعين بناء علي طلب الجهات المعنية إلا أن قاموا بسداد كافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وتكاليف إدخال المرافق .. ومن ذلك المبالغ الآتية

١- مبلغ قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) نقدا بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بموجب إيصال السداد رقم ٠٠١١٤٣٧ إلي شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .. التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر – التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٢- مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) بالشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ لصالح ذات الشركة عاليه .

وهو الأمر الذي أقر به السيد / رئيس قطاع المشروعات بشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء في كتابة المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ .

هذا .. وعلي الرغم من جملة ما تقدم

إلا أنه وحتى تاريخه لم تقم جهة الإدارة باعتماد مشروع التقسيم للأرض محل التداعي ، كما لم تصدر أي تراخيص بناء وذلك رغم موافقة كافة الجهات المعنية ، وثبوت أن الموقع تدخل في الحيز العمراني ، فضلا عن سداد المدعين لكافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وكذا تكاليف إدخال المرافق بما يقارب من ثلاثة مليون جنيه .. منذ أكثر من عامين .. وهو الأمر الذي يؤكد أننا أمام قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إصداره إلا أنها امتنعت بالمخالفة للقانون ، وبلا سبب مشروع ، تعسفا في استعمال السلطة .. وهو ما لا يجد معه الطاعنين مناصا سوي التظلم من ذلك القرار السلبي بموجب التظلم رقم ١٧٧٢٧٢٤٥٠٣ لسنة ٢٠١٩ المقدم إلي السيد / محافظ أسوان .. إلا أنه لم

يحرك ساكنا .. فما كان من المدعين إلا التقدم إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات بطلب وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ قيد برقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩ .. ثم بعد ذلك .. أقاموا دعواهم الراهنة مستندين إلي أسباب لها وجاهتها في الواقع ومؤيدة بالمستندات وقائمة علي سند قانوني سليم وهو ما نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

الدفاع

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهم العديد من الدلائل والحقائق القانونية التي لها أصل ثابت بالأوراق والتي تؤكد يقينا قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات ومن ثم أحقية المدعين فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة دعواهم الماثلة .

المحور الأول : في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية القائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي تؤكد بالجزم واليقين أحقية المدعين فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة الدعوى الراهنة .

المحور الثاني : في بيان أوجه العوار والبطلان التي شابة تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة بما يستوجب عدم التعويل عليه

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية القائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي تؤكد بالجزم واليقين أحقية المدعين فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة الدعوى الراهنة .

الوجه الأول : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. ومن ثم يكون الطعن عليه مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

يعتبر موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في

القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استئسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن المدعين قد تقدموا إلي الجهة الإدارية بطلب اعتماد مشروع التقسيم المزمع إقامته علي قطعة الأرض ملكهم الكائنة بحوض العشوري رقم (١١) – بنجع الحجاب – بالامتداد الشمالي لأسوان .. والداخلة ضمن الحيز العمراني (كما أفادت الجهات المعنية) .. وقد قدموا مع الطلب كافة المستندات والرسومات والبيانات اللازمة التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

كما أن تلك الرسومات معتمدة من السادة المهندسين المختصين

ليس هذا فحسب .. بل قام المدعون بسداد كافة الرسوم والمصروفات اللازمة المطلوبة ، فضلا عن سدادهم تكاليف إدخال المرافق ، وعلي الأخص مرفق الكهرباء علي النحو الموضح سلفا بالتفصيل والثابت بالمستندات المقدمة رفق هذا الطعن .

هذا .. وحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذا .. فبرغم تقديم المدعين

لطلب اعتماد مشروع التقسيم منذ عام ٢٠١٣ مرفقا به كافة المستندات والرسومات والبيانات المطلوبة ، فضلا عن إقرار وحده التنمية الحضرية وإدارة الأراضي بمحافظة أسوان .. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أن الأرض محل التداعي تدخل ضمن الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد الشمالية) .

فضلا عن انه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧

أقرت ذات الوحدة بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي ، وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة من مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وبالتالي يتضح أنه لا يوجد ثمة مانع من إصدار قرار

اعتماد مشروع التقسيم لاسيما بعد سداد

المدعين لكافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وكذا تكاليف توصيل المرافق .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه كان يجب علي الجهة الإدارية إصدار قرارها باعتماد قرار التقسيم .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما سبب مشروع أو مبرر قانوني .

وهذا عين القرار السلبي كما هو معروف قانونا وقضاءا

بما يؤكد أحقية المدعين في الطعن عليه والمطالبة بإيقاف تنفيذه وإلغائه وإلزام جهة الإدارة بما يوجب عليها القانون .. وهو إصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم ، تمهيدا لإصدار تراخيص البناء والبدء في المشروع .

الوجه الثاني : قيام المدعين بالالتزام بصحيح القانون ولائحته التنفيذية في تقديم طلبهم باعتماد مشروع التقسيم ، فضلا عن تقديمهم لكافة الرسومات والمستندات الخاصة بالمشروع .. وهو ما كان يستوجب علي جهة الإدارة اتخاذ موقف إيجابي .. أما وأنها اعتصمت بموقف سلبي وهو ما يحق معه للمدعين إقامة دعواهم الراهنة .

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بناء علي عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قرارا باعتماد مشروعات تقسيم الأراضي وقائمة الشروط الخاصة بها ، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المرافق العامة الداخلية ، أو بتعديل هذه المشروعات أو تلك القائمة داخل نطاق الحيز العمراني للمدينة أو القرية ، وذلك بما لا يجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة في المخطط الاستراتيجي العام والمخطط التفصيلي وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون ، ويترتب علي صدور هذا القرار اعتبار المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تعتبر تقسيما ، والإجراءات الخاصة باعتماد مشروع التقسيم، والمعدلات التخطيطية ، والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في التقسيم ، وكيفيه التعامل علي أراضي التقسيم أو أي شطر منها ، وتعتبر قائمة الشروط المشار إليها في هذه المادة جزءا لا يتجزأ من قرار التقسيم .

كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون علي أن

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي له مخططات عمرانية معتمدة من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها معتمدة من المهندسين أو المكاتب الهندسية المتخصصة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها في المهندسين تبعا لحجم وأهمية مشروعات التقسيم المطلوب اعتمادها ، وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص التي يقتصر إعدادها علي المهندسين الاستشاريين المتخصصين .

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن

حالات التقسيم كالتالي :

الحالة الأولي : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء والتي .....

الحالة الثانية : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء ولكن تحتاج إلي شق طرق .....

الحالة الثالثة : خاصة بقطع الأراضي التي يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء كافة المرافق والخدمات خصما من ارض منطقة التقسيم .

وحيث ينطبق علي الأرض محل التداعي الحالة الثالثة المار ذكرها حالا

فقد نصت المادة ٥٤/ثانيا من اللائحة علي أن

ثانيا : بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع التقسيم لها واعتماده وفقا للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوبا بالمستندات والرسومات الآتية :

- صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وموضحا بها علي الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .
- خريطة أو رسم مساحي بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .
- المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .
- الإيصال الدال علي أداء الرسم المستحق .
- سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية علي مسافات مناسبة ، ومساحة الأرض ويكون الرسم بمقياس ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التي

تضعها الجهة الإدارية المشار إليها .

- سبع نسخ من مخطط تقسيم الأراضي بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ تبين طبيعة التقسيم موضحة التفصيلات الفردية للتحقق من صلاحية المشروع .
- أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص وفقا لقرار الوزير المختص في هذا الشأن

ويجب أن يشمل مشروع التقسيم علي البيانات الآتية :

- مقياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .
- الاسم المقترح للتقسيم .
- اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم .
- أطوال وحدود ارض التقسيم والمواقع والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاق وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقاسيم والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .
- الاستعمالات العامة القائمة للعقار وموقع المباني إن وجدت .
- البلوكات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمه ومثبتة في جدول بأرقامها وأبعادها ومساحتها.
- خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والممرات المخصصة لخطوط المرافق العامة.
- لوحة الاشتراطات الخاصة بأعمال البناء .
- قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم والمرفقة بالمشروع .
- برنامج تنفيذ التقسيم ومراحله .
- برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .
- ميزانية استعمالات الأراضي لأرض التقسيم وموضحا بها علي الأخص
  - المواقع المقترح تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت .
  - قطع الأراضي المخصصة لمنشآت الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص .

- مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعروضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة في التقاسيم والمناطق المجاورة للمنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق النزاع الماثل أن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم علي الأرض ملكهم بالمشهر رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. وقد أرفقوا بطلبهم سند ملكيتهم فضلا عن كافة المستندات المطلوبة وفقا لصحيح القانون وذلك بدليل .

١- أن الجهة الإدارية لم ترسل إليهم بثمه كتاب أو إخطار يشير من قريب أو بعيد إلي وجود نقص في المستندات المطلوبة ، وهو ما يؤكد يقينا باكتمال الأوراق المقدمة رفق الطلب وذلك وفقا لنا نص عليه القانون ولائحته التنفيذية .

٢- أنه لو كان هناك ثمة نقص في الأوراق المطلوبة لطلب اعتماد مشروع التقسيم لما كانت الجهة الإدارية قد قبلت الطلب أو تسلمته من المدعين ابتداءا .. ذلك أنه من المعلوم أنه حال تقديم الطلب يقوم الموظفون المختصون بمراجعة الأوراق وفرزها فإذا تبين أن ثمة ورقة ناقصة لا يتم استلام الطلب أصلا إلا بعد استكمال الناقص من الأوراق المطلوبة .. أما وأن تم استلام الطلب ومرفقاته فإن ذلك يؤكد اكتمال المستندات .

٣- أن هذا الطلب خضع لفحص ومراجعه الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان .. التي أرسلت إلي السيد / سكرتير عام محافظة أسوان ، وإلي السيد / مدير إدارة وحدة التنمية الحضرية لبحث الطلب وبيان ما إذا كانت الأرض محل

مشروع التقسيم داخل الحيز العمراني من عدمه .. وهذا يؤكد اكتمال الطلب ومستنداته وألا ما كانت الوحدة المحلية قد قامت ببحثه .

٤- كما أن هذا الطلب خضع أيضا للمراجعة والفحص بمعرفة السيد / سكرتير عام المحافظة وكذا مدير وحدة التنمية الحضرية وقررا بخطاب رسمي موجه إلي الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان .. بأن الموقع (موضوع مشروع التقسيم) داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) .

٥- ليس هذا فحسب .. بل أن ذات وحدة التنمية الحضرية قد أفادت مرة أخري بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة في مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وهذا يشير وبوضوح إلي أمرين غاية في الأهمية

الأول : أن مشروع التقسيم مقدم معه الخرائط المعتمدة من السادة المهندسين المختصين ، ومعها الإحداثيات المطلوبة ، والتي تم تطبيقها علي خرائط المخطط التفصيلي مما يجزم باستيفاء الطلب لكل الأوراق المطلوبة .

الثاني : أن مشروع التقسيم قد وافقت عليه كافة الجهات المعنية وعلي الأخص إدارة التنمية الحضرية .. ليس

هذا فحسب .. بل قررت اتخاذه نواه ونقطه انطلاق يبني عليها التطور المطلوب للمنطقة.

لما كان ذلك .. ولعل ما تقدم جميعه يؤكد يقينا بأن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم مستوفي لكافة الأوراق والاشتراطات المطلوبة ، وقد وافقت عليه كافة الجهات المعنية .. مما يجزم بعدم وجود سبب قانوني أو مبرر للامتناع عن إصدار قرار الاعتماد مما يجزم بأننا أمام قرار سلبي من الواجب إلغاؤه .

الوجه الثالث : ثبوت التزام المدعين بسداد كافة الرسوم والمصاريف المقررة قانونا لقبول طلب اعتماد مشروع التقسيم ، بل وسدادهم لتكاليف إدخال مرفق الكهرباء وتوصيله إلي أرض المشروع ، وهو ما يجزم بأنه كان يجب علي جهة الإدارة بأن تنفذ التزامها بإصدار قرار الاعتماد وتراخيص البناء إلا أنها لم تفعل مما يجعله قرار سلبي من الواجب إلغائه

فقد نصت المادة ١٩ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم علي الوجه التالي :

(أ) مقابل طلب الموافقة علي الموقع من الناحية التخطيطية ، وعلي إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه.

(ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيها واحدا عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع علي إلا تجاوز مائتي ألف جنيه .

ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد علي ٣% (ثلاثة في المائه) سنويا وتئول حصيلة هذه الرسوم إلي حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة ، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعين قد التزموا بسداد كافة الرسوم والمصاريف وألا ما

كانت جهة الإدارة تسلمت وقبلت الطلب .. هذا بخلاف أنهم سددوا إلي شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء مبلغ قدره ٢,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليونين وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) وذلك بموجب ما يلي :

- **بموجب إيصال استلام نقدية (نقدا) رقم ١١٤٣٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سدد مبلغ مليون جنيه .**
- **وبموجب الشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ المسحوب علي البنك الأهلي المصري فرع أسوان مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه).**

وهو الأمر الجازم بجدية المدعين في مشروعهم والتزامهم بصحيح القانون وإجراءاته واشتراطاته .. مما كان يستوجب علي جهة الإدارة الاستجابة لمطلبهم لاسيما وأنه لا يوجد مانع قانوني من ذلك.. وهو ما يجعل القرار السلبي الطعين مخالف للقانون بما يستوجب إلغائه .

الوجه الرابع : وفقا لما هو مقرر قانونا في التزام الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات والرسومات ، فإنه بمرور هذه المدة دون صدور قرار برفض الاعتماد لعله معينة ، فإن ذلك يعد موافقة ضمنية من الجهة الإدارية تكسب المدعون مركزا قانونيا يؤكد أحقيتهم في إلغاء موقف جهة الإدارة السلبي وإلزامها باتخاذ القرار الإيجابي بالاعتماد

ذلك أن الثابت بداءة .. من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ أنها تصت علي أن

..... وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذا .. ووفق صريح هذه الفقرة

يتضح أن المشرع ألزم جهة الإدارة بالبت في شأن الطلب المقدم إليها في غضون

ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيا الأوراق والمستندات المطلوبة .. وحيث لم يصدر قرار صريح برفض الطلب لوجود عله أو نقص معين .. فإنه بفوات المدة المشار إليها يعد ذلك موافقة ضمنية من الجهة الإدارية علي الاعتماد ، بما يترتب عليه مركز قانوني للمدعين يجب الالتزام به وعدم المساس به .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح أنه لمن الثابت التزام المدعين بكافة الاشتراطات القانونية وتقديم طلبهم لاعتماد مشروع التقسيم مرفقا به كافة الأوراق والمستندات والرسومات والخرائط وسند الملكية .. كما قاموا بسداد كافة الرسوم والمصروفات ، فضلا عن تكاليف توصيل المرافق .. ليس هذا فحسب ، بل صدرت موافقات عدة من كافة الجهات المعنية علي مشروع التقسيم بل أنه قد تم اتخاذه أساس ونواه ونقطه انطلاق لتنمية المنطقة المحيطة به .. وهذا كله يشير وبحق بأنه لا يوجد ثمة مانع من اعتماد المشروع لذلك لم يصدر حتى الآن من جهة

الإدارة ثمة اعتراض أو بيان نقص أو علة تبرر عدم صدور القرار .. وهو ما يعد بمفهوم المخالفة عدم ممانعة من إصداره .. وهو ما يكسب المدعين حقا بوجوب صدور القرار باعتماد مشروع التقسيم ثم التراخيص اللازمة للبناء .. وحيث خالف القرار السلبي الطعين جملة ما تقدم .. فهو الأمر الذي يعيبه بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا ونفاذا لصحيح القانون .

الوجه الخامس : القرار السلبي المطعون فيه افتقد للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركن السبب المبرر له .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات جديرا بالإلغاء

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب**

قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضاً بان

القرار الإداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه

ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية والقضائية الثابتة علي نحو ما تقدم .. علي أوراق النزاع الماثل ، وعلي المستندات المقدمة من المدعين رفقة طعنهم الماثل ، وعلي ما سبق وأوردناه من أسباب وحقائق وثوابت لا مراء فيها .. يتضح أن القرار السلبي الطعين قد افتقر لمشروعيته تبعا لانعدام سببه ومبرره ذلك أن الثابت .

أولا أن المدعين قد التزموا صحيح القانون بتقديم طلب اعتماد مشروع التقسيم مرفقا به مستندات الملكية المشهرة لأرض المشروع ، وكذا الخرائط والرسومات وكافة الأوراق والمستندات المطلوبة وفقا لقانون البناء ولائحته التنفيذية .

كما ثبت ثانيا أن المدعين قد سددوا كامل المصروفات والرسوم المقررة قانونا والواجب سدادها مع الطلب المتقدم ذكره ، وألا ما كانت جهة الإدارة قد قبلت هذا الطلب وما كانت قامت بفحصه وبحثه .

وأيضا ثبت ثالثا أن المدعين قد سددوا ما يقرب من ثلاثة مليون جنيه تكاليف توصيل مرفق الكهرباء لأرض المشروع علي نفقتهم الخاصة .. وفقا لما اشترطته عليهم جهة الإدارة .. وقد قبلت منه شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء المبالغ أنفة الذكر .

وكذا ثبت رابعا أن كافة الجهات المعنية وأهمها الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان ، ووحدة التنمية الحضرية وسكرتير عام محافظة أسوان .. جماعهم قرروا وبوضوح تام أن الأرض داخله ضمن الحيز العمراني بمنطقة الامتداد شمال أسوان .

ومن الثابت خامسا أن الجهات المعنية المذكورة لم تكتف بالتأكيد علي دخول الأرض في الحيز العمراني .. بل أكدت علي دخول المشروع (المطلوب اعتماده) ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

ومما تقدم جميعه .. يتأكد بأنه لا يوجد ثمة مانع من صدور قرار اعتماد التقسيم منذ فترة طويلة جاوزت العامين .. وهذا يشير وبوضوح إلي أن القرار السلبي الطعين بامتناع جهة الإدارة عن إصداره منعدم المشروعية ومفتقر للسبب والمبرر .. بما يعيبه ويستوجب إلغائه .

الوجه السادس : القرار المطعون فيه شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها فضلا عن الانحراف بها عن الهدف المنشود قانونا والذي تستهدفه الدولة وتعمل علي تحقيقه وهو الأمر الذي يجعله خليقا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية .. للقرار الإداري هدفان أولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل في استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه

إتسامه بالدقة ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي

مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جعفر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها .

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وتوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن **الفرق بين الانحراف** عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي ألا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل أو مما لا يختص بتحقيقها .

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلى حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعة الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري** هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة ٠٠ **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحة وإنما يتعين عليه ان يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعدة أصولية هي المصطلح على تسميتها بقاعدة تخصيص الأهداف وجزاء مخالفه تلك القاعدة بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم احترام الإدارة لركن الغاية من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب** مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه **بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه** حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٢- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

وخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)

(Eisenmanr , cours de droit odministratif – 1958 – p 207)

(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)

(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)

(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وانزال كافه المفاهيم الفقهيه والقانونية والقضائية أنفة الذكر على أوراق النزاع الماثل وواقعاته يتضح أن القرار السلبي الطعين قد انحرف بالسلطة وحاد بالإجراء عن الهدف المنشود والمخصص وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية.. فقد انعقد عيب الانحراف بالإجراء والحياد عن الهدف المخصص لإصداره .

حيث أن الثابت أن كافة التشريعات والقرارات الجمهورية والوزارية تهدف نحو تعمير الصحراء والخروج من الشريط الضيق إلي الامتدادات الصحراوية للمحافظات ، وتسعي الدولة جاهده نحو تشجيع المواطنين علي الخروج من عنق الزجاجة واستثمار أموالهم في التنمية والعمران .. وهو ما ابتغاه المدعون حيث ابتاعوا الأرض مجل التداعي في منطقة الامتداد الشمالي لمدينة أسوان ، ورغبوا في إنشاء مدينة سكنية عليها ، وقاموا بعمل مشروع التقسيم والرسومات والخرائط اللازمة له .

متكفلين بكل تكاليف

هذا المشروع وتوصيل المرافق إليه ليكون نواه لتنمية المنطقة بالكامل ، وهو ما أقرت به وحدة التنمية الحضرية بكتابها المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ الذي جزمت من خلاله بأن المشرع المطلوب اعتماده يعتبر ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

ورغم ذلك جميعه

تمتنع جهة الإدارة عن اعتماد مشروع التقسيم الخاص بالمدعين دونما مبرر بما يعرقل تنمية المنطقة وتعميرها مما يؤكد أن جهة الإدارة بذلك القرار السلبي الطعين يسير عكس أهداف المشرع ومبتغاه .. وهو ما يعيب القرار الطعين ويستوجب إلغائه .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها من جهة الإدارة حينما امتنعت عن إصدار قرار اعتماد مشروع التقسيم .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي محل الطعن الماثل

حيث أن زعزعة ثقة المواطن في قرارات وتصرفات جهة الإدارة ليس من الصالح العام ، وليس في المساس بالمراكز القانونية التي استقرت .. صالح عام ، كما أنه ليس في إيقاف خطة التنمية صالح عام ، وكذلك فإنه ليس في تضارب الجهة الإدارية في قراراتها

تحقيق صالح عام .. هذا حيث أن كافة الجهات المعنية أقرت بأن الأرض محل التداعي داخله في الحيز العمراني لمدينة أسوان ، وأنه لا يوجد ثمة ما يمنع من إصدار قرار اعتماد التقسيم .. ورغم ذلك تمتنع جهة الإدارة عن إصداره حتى الآن وهو عين عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها إلي غير الصالح العام .. وهو الأمر الذي يؤكد إخلال القرار المطعون عليه بحقوق المدعين وبعدم تحقيق الصالح العام .. بما يستوجب إلغاء هذا القرار .

الوجه السابع : ولعله من أهم أسباب الطعن الماثل .. وهو قيام طلبات المدعين علي أساس مستندي قوي يؤكد بأنه كان يجب علي جهة الإدارة إصدار قرارها بمنح المدعين التراخيص المطلوبة .. إلا أن تقاعسها فإنه يمثل قرار سلبي واجب الإلغاء .. وحيث قدم المدعون لعدالة الهيئة الموقرة العديد من المستندات المؤيدة لذلك .. وهي كالتالي

المستند الأول

صورة ضوئية من التظلم رقم ١٧٧٢٧٢٤٥٠٣ المقدم من المدعين إلي السيد الوزير/محافظ أسوان (بصفته) وذلك بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ تظلما من القرار السلبي الطعين ، وذلك بعد ما فاض الكيل بالمدعين وأعيتهم السبل نحو استصدار قرار الترخيص لهم بالبناء الذي استوفي شروطه القانونية .. وأهمها علي الإطلاق .. ثبوت بإقرار رسمي من جهة الإدارة أن الأرض ملك المدعين تدخل في الحيز العمراني .

الأمر الذي أستوجب

بعد أن استوفي المدعين باقي الاشتراطات والأوراق والمستندات المطلوبة ، وسداد الرسوم المستحقة ، وتقديم الخرائط والرسومات ومشروع التقسيم وكل ما ألزمتهم به الجهة الإدارية .. فلا يتبقى سوي أن تصدر جهة الإدارة ما يجب عليها من قرار .

أما وأنها لم تفعل

الأمر الذي يؤكد أننا أمام قرار سلبي لم يجد المدعين مناصا سوي تقديم تظلمهم طي هذه الصحيفة ، ثم تقديم طلب أمام لجان التوفيق في المنازعات .. ثم إقامة الدعوى الراهنة التي جاءت مواكبة لصحيح الواقع والقانون .

المستند الثاني

١- صورة من الطلب المقدم من المدعين إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات – بمحافظة أسوان (طبقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠) والمقيد برقم ٢١١ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ والذي تحدد لنظره جلسة ٢٠١٩/٣/١٣ .

٢- أصل التوصية الصادرة من لجنه التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ .

وهو الأمر الذي يؤكد

فضلا عن أن الدعوى الراهنة تتضمن شقا عاجلا بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه ، وبالتالي فهي معفاة من شروط اللجوء للجان التوفيق في المنازعات .. إلا أن المدعين قد تقدموا بالطلب وذلك لاستيفاء كافة الشروط الشكلية للدعوى ، وهو ما قد كان بما يؤكد أنها مقبولة شكلا وموضوعا .

المستند الثالث

صورة من العقد المشهر تحت رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. سند ملكية المدعين للأرض محل التداعي .. والثابت من كشف التحديد المساحي المرفق به أن الأرض داخل الحيز العمراني الخاضع للشهر العقاري .. ومن ثم يتأكد أنه كان لزاما علي جهة الإدارة إصدار القرار المطلوب بالترخيص للمدعين بالبناء علي الأرض قد عدة سنوات سابقة .. وهو ما يؤكد أحقية المدعين في طلباتهم .

المستند الرابع

صورة من الكتاب الصادر عن السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان الذي أفاد بالآتي :

" إيماء إلي كتاب وحدة التنمية الحضرية وإدارة الأرضي رقم ٣٢٧ المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ والذي أفاد بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي ، وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمواطن / ..... علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة من مشروع التقسيم علي أساس اعتباره ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به وكذلك ما يؤكد بأن هذا

المشروع داخل الحيز العمراني ".

ومما تقدم يتأكد الأتي

أولا : أن المدعين قد تقدموا بكافة الأوراق والرسومات والخرائط المطلوبة منهم رفق طلب استصدار الترخيص المطلوب .

ثانيا : أن المدعين قد تقدموا بمشروع التقسيم المطلوب للمشروع .

ثالثا : أنه قد تم مطابقة الرسومات والخرائط علي المخطط التفصيلي واعتبار المشروع الخاص بالمدعين النواة التي يبني عليها المخطط التفصيلي للمنطقة بالكامل .

رابعا والأهم : أنه قد تبين لجهة الإدارة أن الأرض داخل الحيز العمراني .

مما يجزم بأنه كان يجب

علي جهة الإدارة إصدار القرار المطلوب (الترخيص) لصالح المدعين منذ عدة سنوات .. إلا أنها امتنعت دونما سند من الواقع أو القانون بما يؤكد إقامة الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون

المستند الخامس

صورة ضوئية من الكتاب الصادر عن السيد / سكرتير عام المحافظة ، وحدة التنمية الحضرية وإدارة الأراضي بأسوان .. والذي أشار بأنه بشأن الطلب المقدم من وكيل المدعين .. فقد تبين الأتي :

١- تم رفع إحداثيات الموقع ومقارنته بإحداثيات الحيز المعتمد لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة).

٢- تبين أن الموقع داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) وخارج حيز قرية أبو الريش قبلي .

٣- يشترط للبناء إعداد مشروع تقسيم أراضي للموقع بالكامل وتطبيق الاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط الاستراتيجي .

هذا وقد تأكد من خلال هذا الكتاب

أنه لا يوجد ما نع من إصدار التراخيص المطلوبة من

المدعين لثبت دخول الأرض ملكهم في الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال أسوان) وأن المطلوب فقط إعداد مشروع تقسم للموقع .

هذا وحيث ثبت من باقي المستندات

أن المدعين قد تقدموا بمشروع تقسيم للموقع بالكامل ، وكافة الرسومات والخرائط المطلوبة .. الأمر الجازم بأنه كان يجب علي جهة الإدارة إصدار القرار بمنح المدعين الترخيص المطلوب ، إلا أنها لم تفعل مما يعد قرار سلبي معيب واجب إلغاء .

المستند السادس

صورة من كتاب السيد / رئيس قطاع المشروعات .. شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .. إلي السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان والذي يفيد بأن المدعي الأول بوصفة صاحب مشروع تقسيم المنصورية بالمدخل الشمالي بأسوان .. قد تقدم بالمستندات الخاصة بالمشروع ، وقد تم إعداد المقايسة التقديرية لهذه العملية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ ، وقد قام بسداد مبلغ مليون جنيه بالإيصال رقم ١١٤٣٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ ، كما سدد مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) بالشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ بذات التاريخ .. وذلك قيمة مرفق الكهرباء لهذا التقسيم الخاص بمشروعه .

لما كان ذلك

فإن هذا الكتاب يؤكد التزام المدعين بتقديم كافة المستندات والخرائط المطلوبة ، فضلا عن تقديمهم مشروع التقسيم الخاص بهم .. بالإضافة إلي سداد مبالغ إجماليها ٣,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليوني وخمسمائة وخمسة وخمسه وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) .

مما يؤكد أنه كان يجب

علي جهة الإدارة إصدار القرار بمنح المدعين الترخيص المطلوب وذلك نظرا لالتزامهم بتقديم كافة المستندات المطلوبة ، فضلا عن الرسومات والخرائط وإعداد

مشروع التقسيم .. والأكثر من ذلك كله سدادهم المبالغ المذكورة عاليه بما يؤكد جدية المشروع وأحقيتهم في الحصول علي التراخيص اللازمة ، وبالتالي يتأكد قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون .. نظرا لامتناع جهة الإدارة الغير مشروع عن إصدار القرار الذي كان يجب عليها إصدارة

المستند السابع

١- صورة ضوئية من إيصال استلام نقدية صادر عن شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء .. يفيد سداد المدعي الأول لمبلغ قدره مليون جنيه نقدا تحت حساب إدخال مرفق الكهرباء بمشروع تقسيم المنصورية الخاص به مع باقي المدعين

٢- صورة ضوئية من الشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٠٣٢١٥ الصادر عن المدعي الأول الصالح شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بمبلغ ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه)

٣- صورة من كتاب السيد/ رئيس قطاع المشروعات بشركة مصر العليا التوزيع الكهرباء .. الذي يفيد بزيادة القيمة التقديرية لمقايسة تغذية مشروع تقسيم المنصورية (ملك المدعين) إلي مبلغ قدره ٢,٧٩٧,٥٠٤ جنيه (مليونين وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وخمسمائة وأربعة جنيه).

مما تقدم جميعه

يتأكد وبيقين تام مدي جدية المدعين في مشروع التقسيم بما كان يستوجب علي جهة الإدارة إصدار قرار الترخيص ، وحيث أنها لم تفعل فإننا نصبح أمام قرار سلبي واجب الإلغاء وبالتالي تكون الدعوى الراهنة أقيمت وفقا للواقع والقانون .

المستند الثامن

صورة من خريطة لمركز مدينة أسوان ثابت من خلالها موقع الأرض ملك المدعين (المظللة باللوق الفسفوري) ومن ثم يتأكد أنها داخل الحيز العمراني بما كان يستوجب علي جهة الإدارة إصدار التراخيص المطلوبة منذ عدة سنوات إلا أن امتناعها – بلا سند من الواقع أو القانون – يعد قرار سلبي معيب ومن الواجب إلغائه ، وهو ما يؤكد قيام

الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون .

المستند التاسع

صورة من الكتاب الصادر عن السيد/ وزير الدولة للتنمية المحلية .. إلي السيد الوزير/محافظ أسوان بشأن ورود العديد من الشكاوى إلي سيادة وزير التنمية المحلية بخصوص أن المواطنون يتقدمون بطلبات الحصول علي تراخيص بناء داخل الأحوزه العمرانية .. يتم الطلب منهم التوجه للإدارة الزراعية مع أخضار خرائط وسداد رسوم .. لذلك أصدر السيد الوزير .. توجيهاته بالأتي

١- أنه لا علاقة للزراعة بالأراضي داخل الأحوزة العمرانية الجديدة .

٢- أن المباني التي تم بنائها قبل تحديد الحيز الجديد ودخلت هذا الحيز (حتى ولو كانت محل إجراءات قضائية) يتم إدخال المرافق لها .

٣- أن الجزء الخالي من المباني يتم عمل التخطيط التفصيلي له .

هذا .. ورغم تسليم هذه التوجيهات إلي السادة

- محافظ أسوان .
- السكرتير العام .
- إدارة التنمية الحضرية .
- رؤساء المراكز والمدن .
- مدير الزراعة .

إلا أن التعنت لا يزال يمارس مع المدعين

بالامتناع الغير مبرر قانونا أو فنيا عن إصدار تراخيص لصالح المدعين ، وهو ما يجعل هذه الدعوى قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون .

المستند العاشر

صورة من الكتاب الصادر من السيد الدكتور/ رئيس مجلس النواب .. إلي السيد/وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .. بما يفيد تقديم المدعي الأول طلب بشأن الأرض محل التداعي والتي حصلت علي كافة الموافقات من الإدارة الهندسية بوحدة أسوان لإقامة المشروع .. إلا أنه وحتى الآن لم يصدر له قرار الترخيص ،

وأوصي بإبداء الطلب المرفق عناية السيد/وزير الإسكان .

ورغم ذلك

فلا حياة لمن تنادي ، وظلت جهة الإدارة علي عنادها وصلفها وامتناعها الغير مبرر عن إصدار القرار الطعين .. مما يستوجب إلغائه .

المستند الحادي عشر

صورة من الكتاب الصادر عن السيد / سكرتير عام محافظة أسوان .. إلي المدعي الأول .. بشأن الشكوى المقدمة منه إلي السيد المحافظ لتضرره من عدم الحصول علي تراخيص بناء علي قطعة الأرض ملكة محل التداعي .

وأفاد الكتاب بأن سبب المشكلة

أن المدعي الأول أقام الجنحة المباشرة رقم ..... لسنة ..... جنح أسوان (ضد السيد الوزير/ محافظ أسوان) وقضي فيها بجلسة -/-/- ببراءة المذكور مما هو مسند إليه .

مما تقدم يتضح

أولا : أن الجنحة المتقدمة الزعم قد أقامها وكيل المدعي الأول آنذاك .. وبدون علم المدعي أو إذنه فيها ، وبدون تكليف منه لوكيله السابق بذلك .. لذلك فقد قام بإلغاء وكالته وتقديم شكوى رسمية ضده .

ثانيا : أنه لا يجوز إيقاف مصالح المدعين وقرار إداري بالترخيص يجب علي الجهة الإدارية إصداره علي هذا الإجراء (الذي تم اتخاذه بالخطأ وبدون علم المدعين أو موافقتهم) حيث أن هذا يؤكد أن القرار السلبي الطعين قائم علي مصالح وغايات شخصية لا تمت بصلة بالصالح العام .. حيث خلا الكتاب المرفق من ثمة سبب لعدم حل مشكلة المدعين أو إصدار التراخيص لهم .. سواء وجود تلك الجنحة سالفة البيان .. فهل يعتبر ذلك سببا مشروعا لعدم إجابة المدعين لمطالبهم أو مبرر لعدم الرد علي الشكوى ومحاولة إيجاد حل لها ، وتوضيح ماهية الحائل بين المدعين وعدم حصولهم علي التراخيص حتى الآن رغم ثبوت موافقة كافة الجهات المعنية علي مشروع التقسيم الخاص بالمدعين .

وهو ما يؤكد

أحقية المدعين في إقامة دعواهم الماثلة التي جاءت وفق صحيح الواقع وصريح القانون .

المستند الثاني عشر

صورة ضوئية من رسمية من الإفادة الصادرة من لجنة فض المنازعات في الطلب رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعين وسبق هذا الطلب تقديم تظلم من القرار المطعون فيه .

الأمر الذي يبين منه

أن الدعوى الماثلة استوفت كافة شرائطها القانونية من حيث الشكل وبتعين قبول الدعوى شكلا .

المستند الثالث عشر

صورة ضوئية من رسمية من الخطاب المرسل للمدعين من الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان لأحاطته علما بورود المقايسات الخاصة بتقسيم الأرض الكائنة بحوض العشوري نمرة ١١ قطعة ٤٠ بناحية ايداكه قبلي مساحة ٦٧٤٨م٢ .

١-مقايسة مياه الشرب والصرف الصحي بمبلغ ٧٩٩٥٠ جنيه لمياه الشرب لعدم وجود صرف بها لمدة ٣ شهور .

٢-مقايسة الكهرباء ٢٣٤٢٣١١,٤١ جنيه .

٣-مقايسة الطرق والرصف ١٩٤٣٥٩,٤٨ جنيه

ويرجى سداد تلك المبالغ للجهات المذكورة حتى يتم اعتماد مشروع التقسيم وتم سداد كافة المصاريف من قبل المدعين .

الأمر الذي يبين معه

موافقة الجهات المذكورة للمدعين علي مشروع تقسيم الأرض وأن الأرض المقام عليها المشروع ضمن الحيز العمراني .

إلا أنه حتى تاريخه لم تقم جهة الإدارة باعتماد مشروع تقسيم للأرض محل التداعي وصدور القرار الإيجابي منها بالتقسيم وإصدار تراخيص البناء الأرض بالمخالفة للقانون

المستند الرابع عشر

صورة ضوئية من رسمية من الخطاب المرسل من قطاعات المشروعات إلي السيد / رئيس

قطاع الكهرباء بأسوان ردا علي الخطاب المرسل إليهم بخصوص تسعير قيمة المقايسة التقديرية لمشروع تقسيم الأرض محل التداعي ملك المدعية وبلغت قيمة المقايسة ٢,٧٩٧,٥٠٤ جنيه وقام المدعين بسداد قيمة المقايسة لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء بأسوان ويعد ذلك موافقة ضمنية من الجهة الإدارية باعتماد مشروع التقسيم للأرض محل التداعي إلا أنها حتى تاريخه لم تصدر قرارها باعتماد مشروع التقسيم للأرض وإصدار تراخيص البناء للمدعين بالمخالفة للقانون .

المستند الخامس عشر

صورة ضوئية من التوكيل العام الشامل الرسمي .. الصادر من المدعي الثاني/عاطف محمود إسماعيل منصور .. لصالح شقيقه المدعي الأول .. وذلك للنيابة عنه في كافة التصرفات والإجراءات أمام كافة الجهات بمختلف اختصاصاتها ، ومنها المحاكمة الموقرة ، فضلا عن ديوان المحافظة بكافة اختصاصات إدارته ، وحتى مع البنوك .. مما يؤكد أن كافة الإجراءات التي اتخذها المدعي الأول حتى رفع الدعوى الراهنة لها سندها من الواقع والقانون ، وله الصفة فيها بلا ريب .

المحور الثاني

في بيان وإيضاح أوجه العوار والبطلان التي شابة تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة بما يستوجب عدم التعويل عليه .

بداية وإيضاح لابد منه

وكان الثابت أن السيد المستشار / مفوض الدولة قد أودع تقريره بالأوراق الماثلة .. مشوبا بالأخطاء الجسيمة فضلا عن القصور في البحث والتمحيص والمبني علي أقوال واستنتاجات مرسلة دون ثمة بحث للمستندات المقدمة من المدعين والتي لها أصل ثابت بالأوراق الماثلة .. وهو الأمر الذي نتشرف ببيانه وإيضاح العيوب الجسمية التي شابة وعابت هذا التقرير ومن ثم عدم التعويل عليه وذلك كله علي النحو التالي

العيب الأول : **وكان الثابت بتقرير مفوض الدولة المودع بالأوراق أن صورة الدعوى ووقائعها وما له أصل ثابت بالمستندات قد أختلت في ذهن السيد المستشار / مفوض الدولة وعجز عن الإلمام بالتكييف القانوني الصحيح لواقعات الدعوى الماثلة وهذا أتضح جليا فيما توصل إليه مفوض الدولة من انتفاء القرار الإداري**

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبيرهم موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة

إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استئسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن المدعين قد تقدموا إلي الجهة الإدارية بطلب اعتماد مشروع التقسيم المزمع إقامته علي قطعة الأرض ملكهم الكائنة بحوض العشوري رقم (١١) – بنجع الحجاب – بالامتداد الشمالي لأسوان .. والداخلة ضمن الحيز العمراني (كما أفادت الجهات المعنية) .. وقد قدموا مع الطلب كافة المستندات والرسومات والبيانات اللازمة التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

كما أن تلك الرسومات معتمدة من السادة المهندسين المختصين

ليس هذا فحسب .. بل قام المدعون بسداد كافة الرسوم والمصروفات اللازمة المطلوبة ، فضلا عن سدادهم تكاليف إدخال المرافق ، وعلي الأخص مرفق الكهرباء علي النحو الموضح سلفا بالتفصيل والثابت بالمستندات المقدمة رفق هذا الطعن .

هذا .. وحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هذا .. فبرغم تقديم المدعين

لطلب اعتماد مشروع التقسيم منذ عام ٢٠١٣ مرفقا به كافة المستندات والرسومات والبيانات المطلوبة ، فضلا عن إقرار وحده التنمية الحضرية وإدارة الأراضي بمحافظة أسوان .. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ أن الأرض محل التداعي تدخل ضمن الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد الشمالية) .

فضلا عن انه بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧

أقرت ذات الوحدة بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي ،

وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة المقدمة من مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة ، واعتباره نقطه انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وبالتالي يتضح أنه لا يوجد ثمة مانع من إصدار قرار

اعتماد مشروع التقسيم لاسيما بعد سداد

المدعين لكافة الرسوم والمصروفات المطلوبة ، وكذا تكاليف توصيل المرافق .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه كان يجب علي الجهة الإدارية إصدار قرارها باعتماد قرار التقسيم .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما سبب مشروع أو مبرر قانوني .

وهذا عين القرار السلبي كما هو معروف قانونا وقضاءا

بما يؤكد أحقية المدعين في الطعن عليه والمطالبة بإيقاف تنفيذه وإلغائه وإلزام جهة الإدارة بما يوجب عليها القانون .. وهو إصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم ، تمهيدا لإصدار تراخيص البناء والبدء في المشروع .

العيب الثاني : من الواضح والمؤكد جليا أن صورة الدعوى الراهنة ووقائعها وما زخرت بها من مستندات رسمية قاطعة الدلالة قد اختلت في ذهن السيد المستشار / مفوض الدولة وهذا أتضح جليا فيما توصل سيادته إليه علي المدعين الانتظار لحين الانتهاء من إعداد المخطط التفصيلي للمكان الذي تقع به الأرض محل التداعي .

فقد نصت المادة ٢٠ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بناء علي عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قرارا باعتماد مشروعات تقسيم الأراضي وقائمة الشروط الخاصة بها ، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المرافق العامة الداخلية ، أو بتعديل هذه المشروعات أو تلك القائمة داخل نطاق الحيز العمراني للمدينة أو القرية ، وذلك بما لا يجاوز الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة في المخطط الاستراتيجي العام والمخطط التفصيلي وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون ، ويترتب علي صدور هذا القرار اعتبار المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمتنزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي تعتبر تقسيما ، والإجراءات الخاصة باعتماد مشروع التقسيم، والمعدلات التخطيطية ، والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في التقسيم ، وكيفيه التعامل علي أراضي التقسيم أو أي شطر منها ، وتعتبر قائمة الشروط المشار إليها في هذه المادة جزءا لا يتجزأ من قرار التقسيم .

كما نصت المادة ٢٢ من ذات القانون علي أن

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي له مخططات عمرانية معتمدة من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها معتمدة من المهندسين أو المكاتب الهندسية المتخصصة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وتتضمن هذه القواعد الشروط اللازم توافرها في المهندسين تبعا لحجم وأهمية مشروعات التقسيم المطلوب اعتمادها ، وبيان مستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص التي يقتصر إعدادها علي المهندسين الاستشاريين المتخصصين .

وتلتزم الجهة الإدارية بالبت في طلب الاعتماد في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات والرسومات ووفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون علي أن

حالات التقسيم كالتالي :

الحالة الأولي : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء والتي .....

الحالة الثانية : خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء ولكن تحتاج إلي شق طرق .....

الحالة الثالثة : خاصة بقطع الأراضي التي يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء كافة المرافق والخدمات خصما من ارض منطقة التقسيم .

وحيث ينطبق علي الأرض محل التداعي الحالة الثالثة المار ذكرها حالا

فقد نصت المادة ٥٤/ثانيا من اللائحة علي أن

ثانيا : بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع التقسيم لها

واعتماده وفقا للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوبا بالمستندات والرسومات الآتية :

- صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وموضحا بها علي الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .
- خريطة أو رسم مساحي بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .
- المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .
- الإيصال الدال علي أداء الرسم المستحق .
- سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية علي مسافات مناسبة ، ومساحة الأرض ويكون الرسم بمقياس ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية المشار إليها .
- سبع نسخ من مخطط تقسيم الأراضي بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ تبين طبيعة التقسيم موضحة التفصيلات الفردية للتحقق من صلاحية المشروع .
- أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص وفقا لقرار الوزير المختص في هذا الشأن

ويجب أن يشمل مشروع التقسيم علي البيانات الآتية :

- مقياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .
- الاسم المقترح للتقسيم .
- اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم .
- أطوال وحدود ارض التقسيم والمواقع والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاق وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقاسيم والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

- الاستعمالات العامة القائمة للعقار وموقع المباني إن وجدت .
- البلوكات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمه ومثبتة في جدول بأرقامها وأبعادها ومساحتها.
- خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والممرات المخصصة لخطوط المرافق العامة.
- لوحة الاشتراطات الخاصة بأعمال البناء .
- قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم والمرفقة بالمشروع .
- برنامج تنفيذ التقسيم ومراحله .
- برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .
- ميزانية استعمالات الأراضي لأرض التقسيم وموضحا بها علي الأخص
  - المواقع المقترح تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت .
  - قطع الأراضي المخصصة لمنشآت الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص .
  - مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعروضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة في التقاسيم والمناطق المجاورة للمنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق النزاع الماثل أن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم علي الأرض ملكهم بالمشهر رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أسوان .. وقد أرفقوا بطلبهم سند ملكيتهم فضلا عن كافة المستندات المطلوبة وفقا لصحيح القانون وذلك بدليل .

١. أن الجهة الإدارية لم ترسل إليهم بثمه كتاب أو إخطار يشير من قريب أو بعيد إلي وجود نقص في المستندات المطلوبة ، وهو ما يؤكد يقينا باكتمال الأوراق المقدمة رفق الطلب وذلك وفقا لنا نص عليه القانون ولائحته التنفيذية .

٢. أنه لو كان هناك ثمة نقص في الأوراق المطلوبة لطلب اعتماد مشروع التقسيم لما كانت الجهة الإدارية قد قبلت

الطلب أو تسلمته من المدعين ابتداءا .. ذلك أنه من المعلوم أنه حال تقديم الطلب يقوم الموظفون المختصون بمراجعة الأوراق وفرزها فإذا تبين أن ثمة ورقة ناقصة لا يتم استلام الطلب أصلا إلا بعد استكمال الناقص من الأوراق المطلوبة .. أما وأن تم استلام الطلب ومرفقاته فإن ذلك يؤكد اكتمال المستندات .

٣. أن هذا الطلب خضع لفحص ومراجعه الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان .. التي أرسلت إلي السيد / سكرتير عام محافظة أسوان ، وإلي السيد / مدير إدارة وحدة التنمية الحضرية لبحث الطلب وبيان ما إذا كانت الأرض محل مشروع التقسيم داخل الحيز العمراني من عدمه .. وهذا يؤكد اكتمال الطلب ومستنداته وألا ما كانت الوحدة المحلية قد قامت ببحثه .

٤. كما أن هذا الطلب خضع أيضا للمراجعة والفحص بمعرفة السيد / سكرتير عام المحافظة وكذا مدير وحدة التنمية الحضرية وقررا بخطاب رسمي موجه إلي الوحدة المحلية لمدينة ومركز أسوان .. بأن الموقع (موضوع مشروع التقسيم) داخل الحيز العمراني لمدينة أسوان (منطقة الامتداد شمال المدينة) .

٥. ليس هذا فحسب .. بل أن ذات وحدة التنمية الحضرية قد أفادت مرة أخري بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ بأنه قد تم الرفع المساحي للمنطقة كأساس للمخطط التفصيلي وقد تم تحديد الموقع الخاص بالمدعين علي تلك الخرائط بالصورة

المقدمة في مشروع التقسيم علي أساس اعتباره من ضمن المخطط التفصيلي للمنطقة واعتباره نقطة انطلاق يبني عليها التصور المطلوب للمنطقة المحيطة به .

وهذا يشير وبوضوح إلي أمرين غاية في الأهمية

الأول : أن مشروع التقسيم مقدم معه الخرائط المعتمدة من السادة المهندسين المختصين ، ومعها الإحداثيات المطلوبة ، والتي تم تطبيقها علي خرائط المخطط التفصيلي مما يجزم باستيفاء الطلب لكل الأوراق المطلوب .

الثاني : أن مشروع التقسيم قد وافقت عليه كافة الجهات المعنية وعلي الأخص إدارة التنمية الحضرية .. ليس هذا فحسب .. بل قررت اتخاذه نواه ونقطه انطلاق يبني عليها التطور المطلوب للمنطقة.

لما كان ذلك .. ولعل ما تقدم جميعه يؤكد يقينا بأن المدعين قد تقدموا بطلب اعتماد مشروع التقسيم مستوفي لكافة الأوراق والاشتراطات المطلوبة ، وقد وافقت عليه كافة الجهات المعنية .. مما يجزم بعدم وجود سبب قانوني أو مبرر للامتناع عن إصدار قرار الاعتماد مما يجزم بأننا أمام قرار سلبي من الواجب إلغاؤه .

العيب الثالث : أخطأ تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة فيما توصل إليه من أن المكان الذي تقع به الأرض المملوكة للمدعين (منطقة خاطبه) لم يتم إعداد المخطط التفصيلي لها بعد بالرغم من ثبوت التزام المدعين بسداد كافة الرسوم والمصاريف المقررة قانونا لاعتماد مشروع التقسيم بما كان يجب علي جهة الإدارة إصدار قرار الاعتماد إلا أنها لم تفعل ذلك مما يجعله قرار سلبي من الواجب إلغائه .

فقد نصت المادة ١٩ من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرارا بتحديد الرسوم علي الوجه التالي :

أ- مقابل طلب الموافقة علي الموقع من الناحية التخطيطية ، وعلي إعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء أو التقسيم بما لا يجاوز مائتي جنيه.

ب- رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم بما لا يجاوز جنيها واحدا عن كل متر عن مساحة الأرض المخصصة للمشروع علي إلا تجاوز مائتي ألف جنيه .

ويتم زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يزيد علي ٣% (ثلاثة في المائه) سنويا وتئول حصيلة هذه الرسوم إلي حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة ، بما في ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعين قد التزموا بسداد كافة الرسوم والمصاريف وألا ما كانت جهة الإدارة تسلمت وقبلت الطلب .. هذا بخلاف أنهم سددوا إلي شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء مبلغ قدره ٢,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليونين وخمسمائة خمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه) وذلك بموجب ما يلي :

- بموجب إيصال استلام نقدية (نقدا) رقم ١١٤٣٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ سدد مبلغ مليون جنيه .

– وبموجب الشيك رقم ٥٣٤١٣٠٠٠٣٢١٥ المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ المسحوب علي البنك الأهلي المصري فرع أسوان مبلغ قدره ١,٥٩٥,٥٦٠ جنيه (مليون وخمسمائة وخمسة وتسعون ألف وخمسمائة وستون جنيه).

وهو الأمر الجازم بجدية المدعين في مشروعهم والتزامهم بصحيح القانون وإجراءاته واشتراطاته .. مما كان يستوجب علي جهة الإدارة الاستجابة لمطلبهم لاسيما وأنه لا يوجد مانع قانوني من ذلك.. وهو ما يجعل القرار السلبي الطعين مخالف للقانون بما يستوجب إلغائه .

بناء عليه

يلتمس المدعين من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الدعوى الماثلة شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار الطعين والقضاء مجددا بإلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار باعتماد التقسيم المجري علي أرض المدعين الموضحة الحدود والمعالم بصلب صحيفة الدعوى والترخيص للمدعين بالبناء وفقا للرسومات والطلبات المقدمة منهم وكذا الرسومات والمصاريف المسددة علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل المدعين

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Commercial Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون التجاري جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة ( ) مفوضين

مذكرة بدفاع

السيد / ..... (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد الدكتور/ .....

٢- السيد / .....

(**مطعون ضدهما**)

وذلك في الطعن رقم لسنة قضاء إداري

والمحدد لنظره جلسة -/-/- مفوضين

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza – مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

00201098122033–00201222193222-00201004355555 : Mobile موبايل:٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢

Tel : 0020233359996 Fax : 0020233359970 تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع الطاعن بصفته والأسانيد القانونية في دعوى الإلغاء المقامة منه طالبا الحكم بقبول الدعوى الراهنة شكلا وفي الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .. وفي الموضوع بإلغاء القرار المعلن للشركة الطاعنة برقم صادر ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ والصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بكل ما تضمنه واحتواه لاسيما بشأن زيادة أعباء الشركة المدعية زيادة السعر الغير مبرر والالتزامات الإضافية التي لم تكن متفق عليها والتي لم ترتضي بها المدعية .. وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. علي أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .. إذ أن القرار الطعين صدر مشوبا بعيب انعدام المشروعية وانعدام سببه ومبرره .. فضلا عن أنه معيب بإساءة استعمال السلطة والانحراف عن الصالح العام .. وهذا بجانب مخالفته للقانون والدستور ومساسه بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمدعية .. والعديد من العيوب .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما ترتب عليه من أثار .

الوقائع

بداية .. وفي غضون عام ٢٠١٤ كانت الهيئة العامة للتنمية السياحية تقوم ببيع الأراضي الكائنة بمركز رأس مطارمة – منطقة رأس سدر – محافظة جنوب سيناء .. لمن يرغب في إنشاء مشروعات سياحية .. بمقابل (واحد) دولار للمتر المربع الواحد (والجدير بالذكر بأن الدولار آنذاك كان بسعر صرف قدره ٧,٢٥ جنيه .. فقط) .

وبالبناء علي هذه المعطيات

فقد تقدمت الشركة المدعية في غضون عام ٢٠١٤ إلي جهة الإدارة بطلب تخصيص قطعة أرض لإقامة مشروع سياحي " منتجع " عليها ، مع كامل الاستعداد لسداد الثمن المعمول به آنذاك (واحد دولار للمتر المربع) .

إلا أن الجهة الإدارية قد تأخرت جدا في الاستجابة لهذا الطلب

حتى تاريخ ٢٠١٨/٨/٥ حيث أصدرت موافقة علي بيع مساحة

قدرها ١٨٨,٢٠٠م٢

(مائه وثمانية وثمانين ألف ومائتي متر مربع) للشركة المدعية بالمنطقة متقدمة الذكر ، وبالحدود والمعالم الثابتة بتقرير المعاينة (الذي يعد محضر استلام) والموقع عليه من الطرفين (الهيئة البائعة ، والشركة المشترية – المدعية حاليا) وهذه المساحة منقسمة

إلي قسمين الأول : بمساحة قدرها ٩٠,٨٩٢/١١م٢ (تسعون ألف وثمانمائة واثنين وتسعون ، ١٠٠/١١ متر مربع) وتسمي الأرض الأمامية (وهي الأرض محل الدعوى الراهنة) ، والثاني : بمساحة قدرها ٩٨,٣٤٢/٢٤م٢ (ثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة وأثنين وأربعون و١٠٠/٢٤ متر مربع) .. وتسمي بالأرض الخلفية .

وقد تضمنت الموافقة المذكورة تحديد سعر البيع

بواقع ١٤ دولار (أربعة عشر دولار) للمتر المربع بالجزء الأمامي

وبواقع ١٢ دولار (اثني عشر دولار) للمتر المربع بالجزء الخلفي

هذا .. وبرغم أن الطلب كان مقدما في غضون ٢٠١٤ حيث كان سعر المتر المربع دولار واحد ، وكان سعر صرف الدولار فقط ٧,٢٥ جنيه .. إلا أنه في غضون ٢٠١٨ وأبان صدور الموافقة المذكورة كان السعر للمتر المربع قد ارتفع إلي (١٤) دولار (وبعد تحرير سعر الصرف) أصبح الدولار الواحد يقدر بعشرين جنيه تقريبا ؟! ورغم أن التأخير في إصدار الموافقة المار ذكرها كان بسبب جهة الإدارة .. وهو ما نتج عنه الزيادة الطائلة في الأسعار .

إلا أن الشركة المدعية قد ارتضت مكرهه بما جاء بتلك الموافقة

وسارعت نحو سداد نسبة ٢٧٪ منهم (٧٪ كمصروفات تخصيص وتعاقد + ٢٠٪ دفعه مقدمه بأسعار صرف الدولار بعد التعويم

وتحملت الفرق الشاسع التالي

فالسعر عند تقديم طلب التخصيص في ٢٠١٤

سعر المتر المربع	سعر الدولار آنذاك	سعر المتر بالجنيه المصري	في إجمالي المساحة	إجمالي المستحق
واحد دولار أمريكي	٧,٢٥(سبعة جنيهات وخمسة وعشرون قرش)	مبلغ ٨٧,٢٥ جنيه	٩٠٨٩٢/١١ متر مربع	٦٥٨,٩٧٨ جنيه مصري

وقد كان السعر بعد زيادة ثمن المتر المربع وبسعر الصرف القديم .. كالتالي

سعر المتر المربع بالدولار	سعر الدولار بالجنيه المصري عند الموافقة	سعر المتر المربع بالجنيه المصري	في مساحة الأرض	إجمالي المبلغ
مبلغ ١٤ دولار علي كل متر مربع	سبعة وربع جنيه	مبلغ١٠١,٥ جنيه مصري علي سعر المتر المربع	٩٠٨٩٢/١١	٩,٢٢٥,٥٤٩

وبعد تحرير سعر الصرف للدولار .. بات السعر كالتالي

سعر المتر المربع للأرض بالدولار	سعر الدولار بالجنيه المصري بعد التعويم	سعر المتر المربع بالجنيه المصري بعد التعويم	في مساحة الأرض	إجمالي المبلغ بعد التعويم
مبلغ ١٤ دولار علي كل متر مربع	ثمانية عشر جنيه	مبلغ ٢٥٢ جنيه مصري علي سعر المتر المربع	٩٠٨٩٢/١١	٢٢,٩٠٤,٨١١

ومع هذا الارتفاع الهائل في السعر فإن (وحتى الآن)

الشركة المدعية تحاول جاهده (علي مضض ومكرهه)

أن توفق أوضاعها حتى تقوم باستكمال المشروع

تحقيقا للهدف الوطني الأسمى من الأرباح

ومن أي منافع أخري .. وهو التنمية السياحية في المنطقة

إلا أنها قد فوجئت بجهة الإدارة تهدم كل ما تم بنائه ، وتخالف القانون والعقد الاعتباري الذي انعقد بينها وبين الشركة المدعية ، وتقرر بلا سند وبالتعسف في استعمال السلطة ، وبالإذعان الغير مبرر .. إصدار قرارها محل الطعن الماثل والمعلن للشركة الطاعنة برقم صادر ٣٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ والذي تضمن ما يلي :

يرجى التفضل بالاحاطة بان مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية بجلستيه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠و٢٠٢٠/١٢/٢٤ قد وافق على استكمال اجراءات الموافقة المبدئية بواقع(٤٣٧جم/م٢) لمساحة ١١ /٩٠٨٩٢م٢

بمركز راس مطارمة –منطقة راس سدر (على ان يتم خصم ما سبق سداده من قبل الشركة) طبقا للشروط والقواعد التالية :

أولا : تحدد سعر البيع للمتر بواقع ٤٣٧ جم /م^{٢} لكامل مساحة الأرض تسدد طبقا للأسلوب الآتي :

- سداد مبلغ ٣٨٨٩١٥٢ جم يمثل فرق فيه ال٢٧% (٧%تخصيص وتعاقد+ ٢٠% دفعة مقدمه)على ان تسدد القيمة المذكورة على ستة أقساط شهرية متساوية بدون عائد بواقع ٦٤٨١٩٢ جم لكل قسط أو على ١٢ قسط شهري مع احتساب عائد بواقع ٧% من تاريخ الإخطار بواقع ٣٤٦٧٨٣ جم لكل قسط شهري، على أن يبدأ استحقاق القسط الأول من تاريخ قيد الإخطار مع تقديم باقي الشيكات خلال موعد أقصاه شهر من تاريخه .
- تمنح فترة سماح مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص النهائي يسدد خلالها فائدة قدرها ٥% سنويا على الجزء المؤجل من إجمالي ثمن الأرض
- تسدد باقي قيمة الأرض (٨٠%) من إجمالي ثمن الأرض علي سبعة أقساط سنوية متساوية أولها بعد ثلاث سنوات من تاريخ التخصيص النهائي وبفائدة ٥% تستحق على الجزء المؤجل اعتبارا من تاريخ التخصيص .
- في حالة التأخير عن سداد الأقساط في مواعيدها يستحق للهيئة العامة للتنمية السياحية الأقساط مضافا إليها غرامات تأخير بواقع ٧% عن مده التأخير اعتبارا من تاريخ الاستحقاق .
- تحتسب مصروفات المراجعة بواقع (٠,٣٥%) من التكاليف الاستثمارية التقديرية للمشروع المقترح .

ثانيا : تقديم الرسومات الهندسية التنفيذية والتقارير الفنية والبيئية والبرنامج الزمني لمراحل التنفيذ لعناصر ومكونات المشروع السياحي المقترح تمهيدا للدراسة والمراجعة وتحديد قيمة مصروفات المراجعة والاعتماد

واجبة السداد قبل اصدار التخصيص النهائي وذلك خلال موعد اقصاه خمسة اشهر من تاريخه .

ثالثا: الالتزام باحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية بشان التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء والقوانين والقرارات التي تسرى على التعاقد والمشروع.

رابعا: الالتزام بسداد الالتزامات المالية المقررة لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية بواقع ٥٠٠ جم/م٢ علي كامل المساحة وفقا لما يلي :

١- سداد ٥٠% من الالتزامات المالية المقررة وموافاتنا بالمستندات المؤيدة لذلك قبل اعتماد الرسومات وإصدار الترخيص النهائي .

٢- تقديم تعهد يفيد الالتزام بسداد ال ٥٠% باقي الالتزامات المالية عند اتخاذ إجراءات تسجيل الموقع بالشهر العقاري مع مراعاة الشروط والضوابط المطبقة فيما يتعلق بقواعد الموافقة علي التسجيل للأرض المخصصة لمشروعات التنمية السياحية

في حالة انقضاء المدة الزمنية لتنفيذ المشروع دون تمام التنفيذ يتم الغاء الارتباط واسترداد الأرض وما عليها دون الحاجة الى تنبيه او انذار اوا تخاذ أي اجرائات سواء قضائية او غيرها

تقديم إقرار معتمد من الشركة يحق للهيئة في الغاء الارتباط واسترداد الأرض بما عليها من منشات حال انتهاء البرنامج الزمني المعتمد للتنفيذ دون نهو المشروع .

خامسا: الالتزام باستيفاء كافة الشروط المشار اليه بالكامل والمدة الزمنية المحددة بين كل منهما والبرنامج الزمني لمراحل التنفيذ لعناصر ومكونات المشروع السياحي .

سادسا: تعتبر الموافقة المبدئية الصادرة لاقامة المشروع لاغية وكان لم تكن دون حاجة الى تنبيه او انذار او صدور حكم قضائي .

في حالة عدم الالتزام بها باي شرط من الشروط المشار اليها بالكامل خلال المدة المقررة بين كلا منهما .

سابعا :المبالغ المالية المحددة من الشركة لا تسترد ولا يجوز المطالبة باستيرادها باي حال من الاحوال في حالة الغاء الارتباط خلال أي مرحلة من مراحل المشروع الاجرائية او التنفيذية او اعتذار الشركة عن استكمال المشروع او الاجراءات المتعلقة به.

وبالبناء علي هذا القرار المعيب يصبح سعر الأرض كالتالي

سعر المتر المربع بالجنيه المصري بعد الزيادة	إجمالي سعر المتر المربع بعد الزيادة	في مساحة الأرض	إجمالي المبلغ المطلوب بعد الزيادة
مبلغ ٤٣٧ جنيه مصري علي سعر المتر المربع بالإضافة إلي ٥٠٠ جنيه بدل عشوائيات	٩٣٧	٩٠٨٩٢١١	٨٥,١٦٥,٩٠٧

وهو الأمر الغير متصور عقلا أو منطقا

ومن المستحيل أن تتحمله الشركة المدعية

أو أي شركة أخري كما يمثل استحالة في تنفيذ المشروع

علي هذا النحو .. حيث زيدت الأسعار علي نحو غير قانوني كالتالي

عند الموافقة	بعد التعويم	الزيادة المطلوبة الآن
٩,٢٢٥,٥٤٩	إلي ٢٢,٩٠٤,٨١١	إلي ٨٥,١٦٥,٩٠٧

ليس هذا فحسب .. بل قد تضمن البند رابعا من القرار المطعون فيه

أن تلتزم الشركة المدعية بسداد مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل متر مربع ؟! (أي مبلغ قدره ٤٥,٤٤٦,٠٥٥ جنيه) خمسة وأربعون مليون وأربعمائة وستة وأربعون ألف وخمسة وخمسون جنيه لصالح صندوق تطوير

المناطق العشوائية .. وهو ما لم يتم طرحه من قبل ، ولم يتم الاتفاق عليه . أو حتى العلم به مسبقا ؟! بالإضافة إلي عدم معقولية أو منطقية هذا الالتزام ؟! فمن غير المقبول أن يتم التبرع بضعف ثمن الأرض ؟!.

لما كان ذلك

هذا .. وحيث أن القرار المطعون فيه علي هذا الوضع يكون قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه ، فضلا عن انعدام مشروعيته لعدم وجود سبب يبرره ، فضلا عن التعسف الواضح في استعمال السلطة الذي يعيبه .. فهو الأمر الذي لم يجد معه الطاعن بصفته مناصا سوي التظلم منه بالتظلم رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠٢١ إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكنا ، فقام بعرض الأمر علي لجان التوفيق في بعض المنازعات تحت رقم لسنة ..... ثم أقام دعواه الراهنة التي جاءت مقبولة شكلا وموضوعا .

الدفاع

وسوف يتناول دفاعنا ودفوعنا علي ثلاث محاور رئيسية هي

المحور الأول : **الشكل** : حيث يتناول الدعوى من ناحية الشكل .

المحور الثاني : **الموضوع** : حيث يتناول الدفاع والدفوع القانونية التي تنال من القرار الطعين المعيب للأسباب التي نوردها علي التفصيل به

المحور الأول

الشكل : **حيث يتناول الدعوى الراهنة من ناحية قبولها شكلا**

فقد جاءت الدعوى الماثلة مقبولة شكلا .. ذلك أن القرار الطعين قد أعلن للشركة المدعية بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ .. وقد تم التظلم منه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ وقيد برقم وارد ١٥٥١ في ذات التاريخ .

ثم

التقدم إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ وقيد الطلب برقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١ ومحدد لنظرة جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧.

ثم .. تم

إقامة الدعوى الراهنة في ٢٠٢١/٣/١٣ تاريخ أيداعها قلم كتاب هذه المحكمة .

مما يجزم

وبحق اكتمال كافة شرائطها الشكلية والإجرائية المطلوبة قانونا .

وبالتالي

يجدر معه قبول الدعوى الماثلة شكلا لتوافر كافة شرائطها المطلوبة .

ركن الشكل في القرار المطعون فيه

القرار الإداري محل الطعن الماثل هو القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ و ٢٠٢٠/١٢/١٤ قد وافق علي استكمال إجراءات الموافقة المبدئية بواقع (٤٣٧ جم / م٢) لمساحة ٩٠,٨٩٢,١١م٢ موضوع الطعن الماثل .

وقد أعلن للشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ بموجب رقم صادر ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ .

ولما كان ذلك

وكان الأصل .. أن القرار الإداري ليس له شكل معين .. يتعين أن يصدر فيه .. فمن الممكن أن يكون مكتوبا أو شفويا أو صريحا أو ضمنيا .

لذلك

فإن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة .. ما لم يحتم القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين .

لأن شكل القرار الإداري .. هو

يقصد بالشكل هو المظهر الخارجي والإجراءات التي تعبر بموجبها الإدارة عن إرادتها وفقا للقانون .

كما عرف أيضا بأنه الصورة التي يجب أن يفرغ فيها القرار عند إصداره .

أي

الصورة التي يجب أن تتم بها عملية التعبير عن الإرادة التي هو جوهر القرار الإداري .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري ليس له صيغة معينه ، وإنما يكون ذلك لكل ما يحمل معني اتجاه إرادة جهة

الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلي إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، طالما المشرع لم يحدد شكلا معينا يجب أن ينصب فيه القرار .

(الطعن رقم ٨٩٦٤ لسنة ٥٢ ق عليا جلسة ٢٠٠٧/٩/١)

وهو عين ما تحقق في دعوانا

إذ .. انعقدت جلستي مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها الثانية) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ ، ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وأصدرت قرارها الإداري الطعين المعلن للشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ برقم صادر ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١ .

وقامت

الشركة الطاعنة بالتظلم منه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ ولجنه فض المنازعات بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ثم الدعوى الراهنة ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

المحور الثاني

ويتناول كافة الدفوع والدفاع والأسانيد القانونية التي تنال من القرار الطعين المعلن للشركة الطاعنة برقم صادر ٣٦٤ لسنة٢٠٢١ المعيب وذلك للأسباب التي سوف نوردها علي التفصيل التالي

فالسبب الأول : وإذ يعتبر الطلب المقدم من الشركة المدعية لشراء قطعة أرض لإنشاء منتجع سياحي عليها هو .. " الإيجاب " .. وحيث أن الموافقة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ هي .. " القبول " فإن ذلك يعتبر في حكم العقد الذي هو شريعة المتعاقدين والذي لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بموافقة الطرفين أو لأسباب يقرها القانون ، وبالتالي يكون أي تعديل (بموجب القرار الطعين) بالإرادة المنفردة ولا يجوز الاعتداد بها .. بما يجدر معه إلغاء هذا القرار

فقد نصت المادة ٨٩ من التقنين المدني علي أن

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

كما نصت المادة ٩٠ علي أن

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ،

كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود .

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان علي أن يكون صريحا .

وأيضا نصت المادة ٩١ بأن

ينتج التعبير عن الإرادة أثرة في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينه علي العلم به ، ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

هذا .. ولما كان المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في العقود أن تكون لازمه بمعني عدم أمكان انفراد احد العاقدين بفسخ العقد دون رضاء المتعاقد الأخر ، ألا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما علي التقايل منه ، وكما يكون ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح بإيجاب وقبول ضمنيين ، إذ التعبير عن الإرادة يجوز أن يكون ضمنيا علي ما تقضي به المادة ٩٠ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٤٧٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٥)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التعاقد علي البيع يعتبر تاما وملزما إذا تلاقت إرادة المتعاقدين علي قيام الالتزام بالبيع ونفاذه وهو ما يقتضي إيجابا يعبر به المتعاقد الصادر منه علي وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد يلتزم به المتعاقد الأخر أن ينقل إليه ملكية الشيء المبيع مقابل ثمن نقدي وأن يقترن به قبول مطابق له يصدر من هذا الأخير أو من ينوب عنه .

(الطعن رقم ٦٧٨٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١/٢١)

(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت أنفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي .. يتضح أن الشركة المدعية قد تقدمت في غضون عام ٢٠١٤ بطلب لشراء قطعة أرض في مركز

رأس مطارمه – مدينة رأس سدر – محافظة جنوب سيناء .. لإقامة مشروع منتجع سياحي عليها .. وهذا هو الإيجاب من قبل الشركة المدعية ، وحيث أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ أصدرت الجهة الإدارية المختصة .. الموافقة (القبول) علي بيع مساحة إجمالية قدرها ١٨٨,٢٠٠ م٢ (مائه ثمانية وثمانون ألف ومائتي متر مربع) للشركة المدعية .. ومن ضمن هذه المساحة .. تلك القطعة محل القرار المطعون فيه .. البالغة مساحتها ٩٠,٨٩٢ م٢ (تسعون ألف وثمانمائة واثنين وتسعون متر مربع) .

وقد تضمنت هذه الموافقة (أو ذلك القبول)

أن يتم البيع بمقابل ١٤ دولار أمريكي

(أربعة عشر دولار أمريكي) للمتر المربع الواحد

وهو ما يقابل بالجنيه المصري (حتى بعد تحرير سعر الصرف) مبلغ قدره ٢٥٢ جنيه (مائتي واثنين وخمسون جنيه مصري) للمتر المربع الواحد .. دون ثمة مبالغ أو التزامات أخري .

ومن ثم .. فقد انعقد الإيجاب والقبول المتممين للتعاقد

والاتفاق علي البيع وبنوده وشروطه وأركانه

من حيث التراضي والمبيع والثمن

هذا .. وبرغم الإجحاف وزيادة السعر علي نحو كبير ما بين ما تم التقدم بالشراء علي أساسه وما بين ما تضمنته هذه الموافقة ، ثم ارتفع السعر مرة أخري مع تحرير سعر صرف الدولار .. ورغم ذلك .. فقد قبلته الشركة المدعية (مكرهه) لرغبتها في إتمام المشروع ، وتغليبها المصلحة العامة للبلاد علي المصلحة الشخصية للشركة المدعية .

هذا .. وبانعقاد هذا العقد فقد صار ملزما لطرفيه

ولا يجوز نقضه ولا تعديله لأي سبب كان

وهذا .. عين ما قررته المادة ١٤٧ مدني بقولها

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله ، إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

وفي هذا الخصوص .. استقر القضاء علي أن

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ١٤٧ من القانون المدني يدل علي أن العقد هو قانون المتعاقدين وهو تطبيق لقاعدة مبدأ سلطان الإرادة ولازم تلك القاعدة أن ما اتفق عليه المتعاقدين متي وقع صحيحا لا يخالف النظام العام أو الآداب أصبح ملزما للطرفين فلا يجوز نقض العقد ولا تعديله من جهة أي منهما إذ أن العقد وليد إرادتين وما تعقده إرادتان لا تحله إرادة واحدة .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

وقضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني وفي الفقرة الأولي من المادة ١٥٠ من القانون ذاته يدلان علي أن مبدأ سلطان الإرادة مازال يسود الفكر القانوني ولازم ذلك أن يمتنع علي أحد المتعاقدين نقض العقد أو تعديله علي غير مقتضي شروطه ما لم يتفق علي ذلك مع الطرف الأخر كما يمتنع ذلك علي القاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن متعاقديها وإنما يقتصر عمله علي تفسير مضمونها بالتزام عبارات العقد الواضحة وعدم الخروج عليها بحسبانها تعبيرا صادقا عن إرادة المتعاقدين المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات .

(الطعن رقم ١٧٢٤٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٣)

لما كان ذلك

وكانت جهة الإدارة من خلال القرار الطعين قد خالفت جملة الأصول والثوابت

المار بيانها .. فهو الأمر الذي يؤكد مخالفتها للقانون .. ذلك أن العقد هو قانون ودستور المتعاقدين ، وذلك وفقا لمبدأ سلطان الإرادة وضمانا لاستقرار المعاملات .. ولقد جاءت هذه المخالفات من جانب الجهة الإدارية علي النحو التالي

المخالفة الأولي

تحديد سعر البيع للمتر المربع الواحد بمبلغ قدره ٤٣٧ جنيه (أربعمائة وسبعة ثلاثون جنيه مصري) في حين أن الاتفاق الوارد بالموافقة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ الصادرة عن الجهة الإدارية ذاتها .. كانت قد قررت أن السعر فقط (١٤) دولار أمريكي .. أي ما يقابل (٢٥٣) جنيه مصري .. وهو ما يؤكد مخالفة القرار الطعين للقانون ولمبدأ سلطان الإرادة .

المخالفة الثانية

إلزام الشركة المدعية (من خلال البند رابعا من القرار الطعين) بأداء مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصري) عن كل متر مربع ؟! تحت مسمي " المقرر لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية" وهذا المبلغ فضلا عن انعدام سنده (في الواقع أو الدستور أو القانون) وفضلا عن انعدام معقوليته لزيادته عن المبلغ المقرر لسعر للأرض ؟! فهو أيضا لم يتم ذكره أو العلم به أو الموافقة عليه أو الاتفاق علي استحقاقه من قبل .. بما يجزم بمخالفته للعقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعة المتعاقدين .

المخالفة الثالثة

وضع بعض شروط وبنود تعجيزيه أخري لم يجري الاتفاق أو التوافق أو الموافقة عليها من قبل ، وذلك من حيث طريقة السداد ومدده ، ومدة تنفيذ المشروع وإسقاط حقوق المدعية في المبالغ المدفوعة منها ، وما إلي ذلك من الشروط

التعسفية التي لا تبتغي بحال من الأحوال المصلحة العامة أو إحداث التنمية التي تستهدفها الدولة ، وهذا بالإضافة إلي مخالفتها لبنود الاتفاق والتعاقد المبرم حكما بين الطرفين.

ومما تقدم جميعه .. فإنه يتجلى ظاهرا أول عيوب القرار الطعين .. حيث خالف القانون .. وخالف العقد الذي يعد قانون المتعاقدين .. والذي لا تستطيع الجهة الإدارية انعقاده بإيجاب وقبول تامين .. بما يجعل هذا القرار معيبا بما يستوجب التصدي له والانتهاء إلي إلغائه انتصارا للعقد وللقانون وللمصلحة العامة أيضا .

السبب الثاني : ومع التمسك بعيوب القرار المطعون فيه بالكامل .. فإنه (وعلي الأخص) فيما تضمنه في البند رابعا من إلزام الشركة المدعية بأداء مبالغ مالية لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية بواقع ٥٠٠ جنيه للمتر المربع الواحد .. قد خالف الدستور لعدم وجود قانون ينص علي فرض هذه المبالغ .. فضلا عن ما شابها من مغالاة شديدة ، وهو ما يعيب القرار الطعين ويستوجب إلغائه

بداية .. فقد نصت المادة ٣٨ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أنه

"..... ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون ..... " .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا بأنه

من المقرر –أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجيبه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا يدفع اختيارا إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد مما لها عليهم من سلطة الجباية وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداه له ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجأ الفرد إلي المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ ق . ع جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي .. يتضح أن صندوق تطوير المناطق العشوائية .. وتحديد موارده ومخصصاته لم تصدر بقانون وفقا لصحيح الدستور .. بل أنه صادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي فإن إلزام الشركة المدعية بأداء مبلغ خمسمائة جنيه عن كل متر مربع لصالح ذلك الصندوق يخالف الدستور والقانون .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

هذا .. وعلي الجانب الأخر

وعلي الفرض الجدلي بأنه يجوز إلزام الشركة بأن تؤدي مبالغ لصالح صندوق تطوير المناطق العشوائية سالف الذكر .. فإن ثمة مغالاة شديدة وغير مقبولة ولا منطقية في تحديد هذا المبلغ .. فكيف يكون السعر المتفق عليه لا يزيد علي ٣٥٣ جنيه للمتر المربع ، وبعد الزيادة الغير قانونية المطعون عليها يكون ٤٣٧ جنيه ، ويكون قيمة التبرع للعشوائيات ٥٠٠ جنيه للمتر المربع الواحد ؟!.

هذا بالإضافة إلي أن المنطقة

الكائنة بها الأرض محل التداعي ليس بها عشوائيات فكيف يتم إلزام الشركة المدعية بأداء تبرع لشيء غير موجود أصلا؟!.

لعل ما تقدم

يؤكد يقينا مدي ما شاب القرار الطعين من عوار ومخالفة للقانون والدستور .. بما يجدر معه مواجهته بالتصويب والإلغاء.

السبب الثالث : القرار المطعون فيه يمثل مساسا بالحق المكتسب والمركز القانوني الذي اكتسبته الشركة المدعية علي أرض التداعي ، لاسيما وأن الموافقة الصادرة عن جهة الإدارة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ قد تم تنفيذها وترتبت عليها أثار قانونية ، بما تعد معه قرار إداري قد تحصن عن الإلغاء والسحب إعمالا لقاعدة عدم رجعية القرارات ، بما يجعل هذا القرار جديرا بالإلغاء .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت كما أشرنا سلفا .. أن الشركة المدعية قد تقدمت إلي جهة الإدارة بطلب لشراء قطعة أرض لإنشاء مشروع سياحي عليها .. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ أصدرت جهة الإدارة موافقة علي بيع مساحة قدرها ١٨٨٢٠٠ متر مربع (مائه وثمانية وثمانون ألف ومائتي متر مربع) .. وذلك لقاء ثمن قدره ١٤ دولار أمريكي للمتر المربع في الأرض الأمامية (محل النزاع الماثل) و١٢ دولار أمريكي للمتر المربع في الأرض الخلفية .. وعلي الفور ونفاذا لهذه الموافقة .. فقد قامت الشركة المدعية بسداد نسبة ٢٧٪ من إجمالي ثمة الأرض تتمثل فيما يلي (٧٪ مصروفات تعاقد ، ٢٠٪ مقدم تعاقد) .

ليس هذا فحسب

بل قامت الشركة المدعية بتسليم الجهة الإدارية شيكات بباقي ثمن هذه القطعة وفقا للدفعات والأقساط الواردة بالموافقة أنفة الذكر .

وهو الأمر الذي ترتب عليه

أن بات للشركة للمدعية مركزا قانونيا وحقا مكتسبا علي ارض التداعي لا يجوز المساس به .. لاسيما وأن الموافقة المار ذكرها تعتبر قرارا إداري .. وقد مرت كافة مواعيد الطعن عليه ، وقد رتب أثاره بالفعل مما يجعله محصنا عن السحب أو الإلغاء .

ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) **وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية .**

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه **يصبح حجه** علي ذوي الشأن **فيما أنشأه أو رتبه** من مراكز أو أثار قانونية **ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم .**

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة **القرار الإداري** محل الطعن بالإلغاء **حصينا ضد الإلغاء** وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، **مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا** لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، **بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان** ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

وفي هذا المقام فقد اتفق الفقه علي أن

القرار الإداري هو

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين .

ومن ثم

فالثابت فقها وقضاءا وقانونا أنه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .

وفي ذلك الشأن

قال الدكتور / حسني درويش عبد الحميد

انه من المسلم به فقها وقضاء في فرنسا ومصر **انه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون** وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ القانون العام **وهو عدم سريان القرارات الإدارية على الماضي** ٠٠ ذلك أن **إلغاء القرار بأثر رجعي** لا يعدو أن يكون قرارا فرديا إداريا جديدا **وليس من المنطق إلا يطبق مبدأ عدم الرجعية** على القرارات الإدارية التي تلغي المراكز القانونية **في حين** تطبق على القرارات التي ولدت هذه المراكز **ومن المسلمات** في الفقه والقضاء الإداري **أنه لا يجوز سحب قرار مطابق للقانون إذ ترتب عليه مزية ٠٠ فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .**

(دكتور / حسني درويش – نهاية القرار الإداري ص ٥٩٨ وما بعدها)

هذا وفي الحقيقة ٠٠ أنه وأن كان هناك بعض النصوص المتفرقة التي تنظم سحب القرار الإداري ومواعيده بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن تلك النصوص لا تمثل نظرية عامة لهذا الموضوع الشائك ٠٠ ولذلك فقد حمل القضاء على كاهله إرساء القواعد التي تنظم هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء القضاء حول تحديد شروط سحب القرارات وهذا الاختلاف مرده إلي مدي إمكانية التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والآثار

المترتبة علي القرارات الإدارية (بما يشمله من مبدأ عدم الرجعية) .

فقد ذهب الفقيه لويس ولبيزالي

التفرقة بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة ٠٠ **والمبدأ العام هو عدم قابلية القرار المشروع للسحب إذ يرتب هذا القرار حقوقا ومصالح مشروعه لا يجوز المساس بها** ٠٠ أما القرارات غير مشروعه فسحبها ممكن من الناحية النظرية لأن القاعدة هي إلغاء الوضع غير المشروع **ولكن لأسباب تتعلق بالعدالة والاستقرار يستلزم القضاء عدم جواز سحب هذه القرارات** .
(DELBEZ (LHUIS) LA REVOCATION DES ACTS ADNINIST ROTIFS , R.D.P 1928, P 275)

وفي ذلك قال د/ محمود حلمي

أنه لا محل للتفرقة بين القرارات المشروعة والغير مشروعه وبين ما ينشىء حقا وما لا ينشىء هذا الحق فالقرارات المشروعة لا يجوز كمبدأ عام سحبها غير أن هناك قرارات غير مشروعه لا يجوز سحبها هي الأخرى مطلقا .

(د/ محمود حلمي – القرار الإداري – الطبعة الأولي ١٩٧٠ ص ٢٦٣)

ويري الدكتور / حسني درويش أن

المبدأين الأساسين اللذين ترتكز عليهما نظرية السحب وهما **مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق** فيما يتعلق بمبدأ المشروعية ٠٠ **فالسائد في** الفقه والقضاء هو التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة **واستقر بالنسبة للقرارات المشروعة والتي تطابق القانون بعدم جواز سحبها خلال مدد الطعن القضائي أو بعد انقضائها** في حالة رفع الطعن فعلا إلي القضاء لحين الفصل فيه وبانقضاء مدد الطعن القضائي تتحصن هذه القرارات وتغدو سليمة .

(د/ حسني درويش عبد الحميد – نهاية القرار الإداري ص ٣١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الموافقة المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ الصادرة عن الجهة الإدارية .. يتحقق بشأنها وصف أنها إفصاح عن أرادة السلطة الإدارية الوطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين (أي أنها قرار إداري بكل ما تحملة الكلمة من معاني) .. ليس هذا فحسب .. بل أنه قد تحقق بالفعل الأثر القانوني المبتغي منها .. فهو الأمر الذي يجعلها قرار إداري سليم وصادر وفق القانون .. وبالتالي فلا يجوز سحبها أو النيل من

الحقوق المتولدة عنها .. ذلك أنها باتت محصنة من الإلغاء .. وحيث أن القرار المطعون فيه حاليا يخالف جملة ما تقدم وينال من ذلك القرار الإداري الصحيح والآثار المترتبة عليه ، فضلا عن المساس بحقوق الشركة المدعية ومركزها القانوني .. ومن ثم فهو يخالف القانون بما يجدر معه إلغائه .

السبب الرابع : هذا .. وعلي الفرض الجدلي بأحقية الجهة الإدارية بتعديل الاتفاق والعقد المبرم بين الطرفين بالإرادة المنفردة (وهو ما لا نسلم به) أو تتناول بالتعديل أو التغيير القرار الإداري الصادر عنها (وهو ما لا يصح قانونا) فإن القرار الطعين قد تضمن شروط إذعان وإجحاف بحقوق الشركة المدعية بما يستوجب التصدي له وإلغائه

حيث نصت المادة ١٤٩ من القانون المدني علي أن

إذا تم العقد بطريق الإذعان ، وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي المذعن منها ، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القاعدة في القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين بما لا يجوز نقضه ولا تعديله ولا الزيادة في التزامات أيا من الطرفين .. إلا بالاتفاق والتراضي أو لأسباب يقررها القانون .. وحيث لا توجد في الأوراق ثمة دلائل علي التراضي بين الطرفين أو أن هناك أسباب قانونية .. تعطي الحق لجهة الإدارة في أن تضاعف السعر والثمن المتفق عليه ، والذي تم السداد علي أساسه .

كما أنه لا سند لما تضمنه القرار المطعون فيه

من إلزام الشركة المدعية بأداء مبالغ خارج نطاق العقد والاتفاق السابق إبرامه (بل وتنفيذه) فيما بين الطرفين .. تحت أي مسمي ، لاسيما وأن هذه المبالغ غير مقرره بقانون (كما أشرنا سلفا) بما يجعلها مخالفة للدستور .

ومما تقدم

تضحي هذه الشروط والالتزامات المضافة بلا سند بموجب القرار الطعين من قبيل شرط الإذعان التي يحق لعدالة المحكمة تعديلها وإلغائها وإعفاء الشركة المدعية (وهي الطرف المذعن) منها .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين برمته .

السبب الخامس : القرار المطعون فيه افتقر إلي السبب المبرر لإصداره ، وبالتالي فهو فاقد المشروعية ، لاسيما وأن جهة الإدارة لم تضع في اعتبارها العوائق والعقبات التي يلاقيها المستثمر أبان تنفيذه للمشروع ، وبدلا من أن تتدخل لإزالة وتذليل هذه العقبات ، راحت تزيد منها بما من شأنه توقف المشروعات والنيل من حقوق الشركات المستثمرة ومنها الشركة المدعية

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الاداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(ادارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول الثابته بالاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهي اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بانه

فى خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الاداري وتبرر قيامه واذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

ان القرار الاداري مثله مثل اى تصرف قانوني يجب ان يقوم على اسباب مشروعه تبرر اصداره حقا وحكما .. اما اذا صدر قرارا اداريا بلا مبرر او سبب لاصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا الغاؤه .

وهذا هو الحال

بشأن القرار المطعون فيه .. ذلك أنه غير قائم علي سبب أو مبرر قانوني لإصداره .. ذلك أنه قد تم الاتفاق والتعاقد (بل والتنفيذ) علي شراء الشركة المدعية قطعة أرض من الجهة الإدارية لإنشاء مشروع سياحي عليها تحقيقا للتنمية السياحية في المنطقة .. هي الغاية والهدف الأسمى المفترض أن يبتغيه الطرفين ، بما يستوجب عليهما السعي سويا وبالتعاون بينهما نحو تحقيقه وإذا ما ظهرت أي معوقات أو موانع من تنفيذ هذا الهدف .. فكلا الطرفين يجب أن يعملان علي تذليلها .. وعلي الأخص من جانب الجهة الإدارية بوصف أنها السلطة العامة والقادرة علي ذلك .

إلا أن الجهة الإدارية قد خالفت ذلك جميعه

بل قررت زيادة أعباء ومعوقات المستثمرين

وأثقال كاهلهم بمبالغ طائلة لا سند لها في القانون

غير عابئة بما يلاقونه أصلا من عوائق تتمثل فيما يلي

أولا : **أول مشكله تواجه الاستثمار والمستثمرين فى مدينة راس سدر هي صعوبة نقل الخامات اللازمة لانشاء المشروعات**

السياحية بسبب صعوبة التفتيش فى كلا من النفق و نقاط التفتيش على مدار الطريق والذى يؤدى معه فى أغلب الأوقات الى رجوع الخامات او وقوف تلك الخامات وقتآ طويلاً حتى تمر من النفق او نقاط التفتيش

ثانيا : **وهذا يؤدى الى صعوبه التنفيذ و زيادة اسعار الخامات مع الوقت ونقلها وكما نجد صعوبة فى نقل الخامات ووصول المهندسين والمقاولين والفنيين والعمال إلي المشروع وذلك بسبب ازدحام النفق بسبب عمليات التفتيش وهذا لا يحدث الا فى منطقه جنوب سيناء.**

ثالثا : مما يؤدى الى ضياع جزء كبير من العائد المتوقع من الاستثمار فى هذه المنطقة كما يوجد صعوبه فى وصول العميل الذى يرغب فى الشراء فى هذه المنطقة وعندما يقابل هذا التفتيش والتعطيل فى الطريق المؤدى الى هذه المشروعات يتراجع عن الشراء أو يطلب الشرا ء باسعار زهيده وذلك لوجود المعوقات في الطريق إلي المدينة فضلا عن العديد من نقاط التفتيش حيث انه يقدم على شراء وحدة سياحية للرفاهيه و بانه سيذهب مرات عديدة على مدآر العام للاستجمام و ليس للتفتيش والتعطيل على الطرق و نحن نقدر مجهودات الجيش والشرطة العظيمة.فى تأمين المنطقة و الطرق و حفظ الامن بَجَنوب'سيناء حيث أن اليوم و بفضل الله تعالى تم القضاء على الأرهاب فى هذه المنطقة و لكن مازلت الشركات تجد صعوبه فى الاستثمار فى هذه المنطقه وهذا يؤثر تأثيرا مباشرا على السياحه والاسَتثْمار وعلي

تكلفه الانشاء فى المنطقه(راس سدر)

رابعا : **عدم وجود مشروعات قوميه من قبل الحكومه تشجع على الاهتمام بالمنطقه ولفت الانظار اليها و عدم سرعة الأنتهاء من المشاريع القومية فى راس سدر مثل باقى المناطق السياحه الممثاله (العين السخنه – شرم الشيخ – الساحل الشمالي ..الخ) علي مستوى أنحاء الجمهورية**

خامسا : ورغم قيام المستثمرين بتكرار طلب سرعة إنهاء المشاريع القومية كالمطار فى راس سدر اسوه بباقى المناطق السياحية وأخذت الشركة الطاعنة العديد من الوعود من اكثر من جهه ولكن لم يتم انشاء المطار ورغم ان السيد رئيس الجمهورية يقوم بمشروعات عملاقه وعظيمه فى بلدنا مصر العزيزة ونتمنى ان تكون منطقة حضارية بها مشروعات قومية مثل جامعه الملك سلمان

لذلك ولكل ما تم توضيحه سابقا

يتضح استحالة عمل أي استثمارات في هذه الظروف ومع الزيادة المرهقة والصعبة تؤدي إلي فشل الاستثمار بالمنطقة وقبل أن يبدأ لأنه لا توجد أي سيوله مادية متوافرة لدفع تلك المستحقات المالية المطلوبة كما أن المشروع بهذا النظام سيكون عرضة لأعلى درجات الخسارة .

ومما سبق من صعوبات .. الأمر الذي يلزم

وقف هذه الزيادة المطلوبة التي معها يصعب إنشاء أي مشروع سياحي مما قد يؤدي إلي

توقف المشروعات السياحية بالمنطقة وتعطل الاستثمار بها .

ورغم ذلك

قامت الشركة الطاعنة بالالتزام في دفع النسبة القانونية المطلوبة منذ شهر مايو ٢٠١٧ بموجب شيكات .

كما قامت

بإنهاء جميع الموافقات اللازمة من جهاز تنمية شبة جزيرة سيناء والهيئة العامة للتنمية السياحية وتمت الموافقة علي مشروعنا من هيئة العمليات للقوات المسلحة وموافقات الأمنية الخاصة بأفرع القوات المسلحة وهي كالآتي :

(تطهير الأرض من الألغام ، قاعدة السويس البحرية ، فوج الإشارة ، قوات حرس الحدود ، الدفاع الجوي ، هيئة عمليات القوات المسلحة)

وتم الانتهاء من جميع الرسومات الهندسية اللازمة وقامت بكل الإجراءات القانونية ثم فوجئت بزيادة في سعر المتر المربع للأرض من ٢٥٢ جنيها للمتر المربع إلي ٤٣٧ جنيها للمتر المربع بالإضافة إلي ٥٠٠ جنيها بدل عشوائيات (الأرض الجانبية) لكل متر مربع لتطوير العشوائيات ، وكذلك بالنسبة للأرض الخلفية من ٢١٦ جنيها للمتر المربع إلي زيادة قدرها ٤٣٧ جنيها للمتر المربع .

وهذا كله مخالف لما تم الاتفاق عليه طبقا

للاتفاق القانوني الذي تم بين الشركة الطاعنة وبين الهيئة العامة للتنمية السياحية لأن كل تأخير يؤثر عليها في التكلفة ووقف أي زيادة مطلوبة حتى تتمكن من الاستثمار في المشروع ونكتفي بالزيادة

الثابتة حسب الجدول وهي (١٤$) لأرض الجانبية و(١٢$) للأرض الخلفية لعدم توافر أي سيولة نقدية من مقدمات أو دفعات أقساط .

سادسا : كما أن الفئة التي تقدم علي الشراء في منطقة راس سدر تطلب وحدات قليلة الثمن وأقساط علي سنين عديدة قد تصل من ١٠ إلي ١٣ عام ومع هذا لا يوجد التزام من أكثر العملاء في دفع الأقساط برغم قله قيمتها بالإضافة إلي تعسر الكثير منهم من دفع أي مستحقات عليهم علما بأنه يطلب من الطاعنة عمل المشروع بمستوي خمس نجوم وليس ثلاثة نجوم

سابعا : انه من ضمن ما يعوق الشركة الطاعنة في الاستثمار ما حدد لحرم الشاطئ إلي ٢٠٠م عمق بعد ما كان ٥٠م عمق من الشاطئ مما كان معه فقدان مساحة الأرض التي سيتم البناء عليها إلي مساحة ٢٠,٠٠٠م٢ مما يعني عدم الاستفادة منها وتقليل العائد المتوقع لهذا المشروع كما أننا مطالبين بدفع ثمن تلك المساحة دون عائد منها لاعتبارها حرم شاطئ وكل هذا يؤثر تأثيرا مباشرة علي نجاح المشروعات في هذه المنطقة .

فإن الأسعار في منطقة رأس سدر ضعيفة جدا ولا تتحمل أي زيادات في أسعار الأراضي أو أي بنود أخري مرتبطة بالمشروع

ثامنا : سوف نوضح علي سبيل المثال وليس الحصر مقارنه بين أسعار منطقة راس سدر وأسعار العين السخنه المقابلة للجهة الأخرى من البحر الأحمر علي سبيل المثال وليس الحصر

السعر في منطقة راس سدر

شاليه ١٠٠م	ثلاثة غرف وصالة وحمامين	ستمائة ألف جنيه وأقساط علي ٨ سنوات

السعر في منطقة العين السخنة

شاليه ١٠٠م	ثلاثة غرف وصالة وحمامين	مليونين ونصف جنيه إلي ثلاثة ملايين جنيه

تاسعا : مما يبين أن الأسعار في منطقة العين السخنة والمناطق السياحية الأخرى مثل الساحل الشمالي أو شرم الشيخ أو الغردقة تعادل تقريبا أضعاف أسعار منطقة راس سدر وذلك مع مراعاة أن تكلفة التنفيذ في رأس سدر أعلي من تكلفة التنفيذ في المناطق الأخرى للأسباب سالفة الذكر وأن الجودة المطلوبة بنفس المستوى أو بأن العميل الذي يطلب شراء في سدر يريد وحدته وقريته تكون بنفس مستوي المناطق السياحية الأخرى فكيف يمكن زيادة الأسعار .

ومن ثم

يتبين مما سبق أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث أثر قانوني معين من عدمه .. ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا المصلحة العامة .

أما إذا خالف القرار الإداري هذه القاعدة اعتبر غير سليم قانونا ، أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث أثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .

فإذا توافرت إحدى هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية يستوجب إلغاءه .

وهو عين ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .

(إدارية عليا طعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

ومما تقدم جميعه يتأكد

عدم قيام القرار الطعين علي ثمة سبب قانوني صحيح أو مبرر واقعي .. بل علي العكس فقد طرح جميع الاعتبارات التي كان يجب مراعاتها وهو ما يجدر معه إلغاء هذا القرار المطعون فيه .

السبب السادس : القرار المطعون فيه قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف عن الهدف الذي يتغياه المشرع وهو تحقيق الصالح العام وفقا لأهداف الدولة وسياستها في تعمير وتنمية الأماكن السياحية المهملة والحفاظ علي ثروات الوطن المهدرة ، حيث اتخذ القرار من التقدير الجزافي الغير قائم علي أسس أو معايير أو سند قانوني ركيزة لإهدار حقوق الشركة المدعية وهو بلا ريب لا يحقق ثمة صالح عام .. بما يجدر معه إلغاء هذا القرار المذكور

تمهيد وتقسيم

بداية ٠٠ للقرار الإداري هدفان اولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل فى استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه

اتسامه بالدقة .. ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جفعر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلى هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع في المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

وأوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

أن الفرق بين الانحراف عن المصلحة العامة **والانحراف عن** قاعدة تخصيص الأهداف .. انه في حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الأهداف **يكون العضو الإداري حسن النية لا يبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق أغراض مما لا يجوز أن تتحقق بتلك الوسائل آو مما لا يختص بتحقيقها

ومعني ذلك

أن لكل قرار إداري هدفين احدهما خاص وهو الذي حدده القانون أو يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله إلي حاله أخري .. كما أن له دائما هدفا عاما وهو المصلحة العامة

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الإداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل أن

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع أو طبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع**

مثلا لسلطات الضبط الإداري هدفا محددا وهو المحافظة على النظام العام فإذا استعملت الإدارة سلطاتها في هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة حتى ولو كان الهدف لا يجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الإلغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

في حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذي يتعين أن يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضي ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديرية في تحديد الأهداف الخاصة للقرار بكل الوسائل الممكنة ٠٠ **كالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية وتتبع المناقشات التي دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لا يكون للقاضي أى دور أو اجتهاد في تحديد الهدف الخاص إذا ما كشف عند المشرع صراحة وإنما يتعين عليه أن يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الإلغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الإداري بأنه

لا يجوز اتخاذ أى من التدابير أو الإجراءات التي يجيزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي الذي قصد إليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار

ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب** مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه **بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه** حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على

رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٣- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف **حيث ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)
(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)
(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)
(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)
(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات النزاع الماثل والقرار المطعون فيه .. يتضح أنه قد جاء معيبا بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود منه ، وذلك علي النحو التالي

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالسلطة من الهدف المنشود

حيث أن السلطة التشريعية في الدولة قد أصدرت العديد من التشريعات والقوانين والقرارات المستهدفة لتنمية المناطق السياحية المهملة والحفاظ علي ثروات الوطن المهدرة والتي لا يتم الاستفادة منها ، وهو ما يستوجب علي جميع سلطات الدولة العمل علي التيسير علي المستثمرين وتقديم الحوافز الاستثمارية لهم حتى يتجهوا صوب هذه المناطق لإثمارها والاستثمار فيها .

إلا أن ما يحدث وتحديدا من خلال القرار الطعين

هو عكس ذلك تماما .. حيث أنه فضلا عن المعوقات التي يلقاها المستثمرون (علي ما سلف بيانه تفصيلا) تأتي الدولة لتخالف الهدف المنشود وتزيد من أعباء المستثمرين علي نحو يعجزهم عن تنفيذ مشاريعهم ، بما يهدد ببقاء تلك المناطق كما هي دون الاستفادة منها .. وهو ما يعيب القرار الطعين بعيب الانحراف عن الهدف المنشود .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة حينما أصدرت القرارين الطعينين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس

الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

هذا .. ومن خلال جملة ما تقدم

يتضح أن القرار الإداري يجب أن يتغيا الصالح العام ولا يبتغي أي مقاصد أخري تخالف المصلحة العامة .. وهو ما لم يتوافر تماما في القرار الطعين .. حيث أنه ليس من الصالح العام مخالفة القانون ، وإهدار شرعية العقود ، وتعديلها من جانب واحد ، وزيادة أعباء المستثمرين علي نحو يستحيل تحمله ، ومن شأنه وأد مشروعاتهم والإجهاز عليها وإنهائها ، والإجحاف بحقوق المستثمرين .

وليس من الصالح العام أيضا

زعزعة الثقة فيما بين المستثمرين وسلطات الدولة وأن الأخيرة ستقوم بمخالفة القانون وزيادة أعباء المستثمر فجأة .. غير عابئة بما قد يلحق بالمستثمر من خسائر .. مما سيترتب عليه عزوف رجال الأعمال عن التعامل مع الجهة الإدارية ، أو الخوض في مشروعات استثمارية تستهدف إنماء الاقتصاد الوطني بالكامل

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا مدي ما شاب القرار الطعين من عيوب ومطاعن جوهرية وجدية ، تجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا ، وتحقيقا للعدالة .

هذا .. وحيث أنه عن الشق المستعجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين التصدي للموضوع

لما كان الثابت والمستقر عليه أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من سلطة الإلغاء .. لا يقضي بوقف التنفيذ إلا إذا ثبت بحسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء .. أن طلب وقف التنفيذ يقوم علي ركنين

الأول : قيام الاستعجال بأن كان يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

الثاني : فيصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر علي أسباب جدية .

(في هذا المعني الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

(الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٤)

والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا ان :

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القررات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء او فرع منها ومررها الى الرقابة القانونية التي يسلمها القضاء الإداري على القرار وعلى وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدا المشروعية اذ يتعين على القضاء الإداري الا يوقف قرارا إداريا الااذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق –ودون مساس باصل الحق ان طلب التنفيذ قد توافرت فيه ركنان اولهما:ركن الجدية : ويشمل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل على الترجيح بالغائه عند نظر الموضوع ثانيهما: ركن الاستعمال بان يكون من شان التنفيذ القرار تحقيق اضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بالغائه

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك الثابت من أسباب الطعن الماثل انها جاءت متسمة بالجدية على نحو يجعل القرارين الطعينين .....بالالغاء حال نظر الموضوع

كما ان الثابت انه في حالة تنفيذ القرارين الطعينين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه من سحب الأرض ملك الشركة الطاعنة وضياع الملايين السابق سدادها كمقدم ثمن الأرض المباعة فضلا عن المصروفات الإدارية وعدم استردادهما من الجهة الإدارية المطعون ضدها الثانية بما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لايقاف التنفيذ

بناء عليه

تلتمس الشركة المدعية من عدالة الحكم

أولا : بقبول الدعوى الراهنة شكلا .

ثانيا : وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بكل ما تضمنه واحتواه لاسيما بشأن زيادة أعباء المدعية وزيادة السعر الغير مبرره والالتزامات الإضافية التي لم تكن متفق عليها والتي لم ترتض بها المدعية ، وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .. وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة .

وكيل الشركة الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة ( ) مفوضين

مذكرة بالدفاع

مقدمه من

السيد المستشار / .....

(**طاعن**)

ضـد

١- السيد / .....

٢- السيد الأستاذ المستشار / .....

٣- السيد الأستاذ المستشار/ .....

(**مطعون ضدهم**)

وذلك في الدعوى رقم ١٨٧٦ لسنة ٧٤ ق قضاء إداري

المحجوزة للتقرير من جلسة ٢٠٢١/٣/٢٨

مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات مقدمه من السيد المستشار / ..... (طاعن) .

الوقائع

تخلص وقائع الطعن الماثل في الآتي

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ وافقت إدارة التفتيش الفني علي إحالة الطاعن إلي مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة منعقدا بهيئة صلاحية استنادا إلي وقائع مزعومة ومخالفة للحقيقة علي النحو التالي :

أ – بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣ قدم السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة مفوضي الدولة .. الكتاب السري (الشكوى) رقم ٣٠١ إلي إدارة التفتيش .. متضمنا أنه إبان عمل الطاعن عضوا بالدائرة التاسعة عليا مفوضين ، وبفحصها التقارير عن أشهر ١٠ ، ١١ ، ١٢ لعام ٢٠١٧ وشهر يناير ٢٠١٨ .. تبين أنه أودع (فقط) عدد ثلاثين تقرير عن كل شهر .. وهو ما لا يتناسب مع درجته الوظيفية وأقدميته .....؟؟!! .

وقد تغافل مقدم الطلب .. بأن السيد المستشار / رئيس الدائرة .. قد أقر صراحة بأنه هو القائم بتوزيع القضايا علي الطاعن وأنه المسئول عن ذلك من حيث الكم أو الكيف أو النوعية ، وأن الطاعن ملتزم بكتابة التقارير فيما يوزع عليه ، كما أقر بذلك زملاء الطاعن في ذات الدائرة (من أن المسئولية تقع علي السيد رئيس الدائرة) ، كما شهد بذلك أيضا السيد / سكرتير الدائرة .. وهو ما يؤكد (وغيره مما سيلي إيضاحه) مدي تهاتر وانعدام سند هذه الواقعة المزعومة .

ب– وبعد بضعه أيام من الشكوى الأولي .. وتحديدا بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠ قدم ذات الشاكي السابق (السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة) كتاب سري (شكوى) رقم ٥٧٢ تضمن القول بأنه بفحص تقارير الطاعن عن شهر فبراير

٢٠١٨ ، فقد تبين أنه أودع عدد "خمسين تقرير" (وحيث لم يستطع النيل من الطاعن من حيث عدد التقارير) فقد ذهب هذه المرة للقول بأن جميع هذه التقارير من قضايا النماذج بما لا يتطلب جهد وبما لا يتناسب مع أقدميته ؟!.

وقد تناسي السيد / مقدم الطلب .. بأن الطاعن هو عضو في الدائرة التاسعة عليا مفوضين ، وليس رئيسها ، ومن ثم فهو لا يملك اختيار نوعية القضايا وموضوعاتها.. ثم يعمل عليها دون غيرها ، كما أشرنا سلفا إلي السيد المستشار / رئيس الدائرة .. أقر بأنه المسئول الأوحد عن توزيع القضايا كما وكيفا وموضوعا؟!.

ج- ولم يكتف سيادة مقدم الطلبين السابقين بما قدمه .. كما أنه لم يرد دمج الشكوى السابقة مع الحالية ، والتي قدمت في ذات التاريخ (٢٠١٨/٣/٢٠) .. بل أثر تقديم كل منهما علي حده ، فقيدت الحالية برقم ٥٧٠ وتضمنت الزعم بأن الطاعن أساء معاملة زميله (المستشار المساعد (ب) .....) إبان تأدية عمله ؟!.

وقد تعمد سيادته .. تجهيل هذه الواقعة ، مكتفيا بالقول بأن الطاعن هدد زميله المذكور ، وتحدث معه بأسلوب غير لائق وأنه قد تعمد إهانته والتقليل من شأنه أمام زملائه ؟! فكيف ومتي وأين حدث ذلك ؟؟ وكيف حدث ؟؟ وما هي الألفاظ الغير لائقة (المزعومة) المقال بأنها صدرت عن الطاعن ؟!.

هذا .. وبالبناء علي تلك الاتهامات معدومة السبب والسند تم إحالة الطاعن إلي مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية ، ثم قام السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة بإيداع طلب الصلاحية لدي سكرتارية مجلس التأديب بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ والذي باشر نظر الطلب بالجلسات .

وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ انتهي مجلس التأديب إلي ما يلي

قرر مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية ، إحالة السيد الأستاذ المستشار / ..... نائب رئيس مجلس الدولة إلي المعاش .

هذا .. وحيث تم عرض الأمر علي السيد / رئيس الجمهورية .. فأصدر سيادته القرار محل الطعن الماثل والسالف الإشارة إلي منطوقه بمستهل صحيفة هذا الطعن .. والذي اتخذ من قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة (المنعقد بهيئة صلاحية) الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ في طلب الصلاحية رقم .... لسنة ... ق صلاحية .. سندا وركيزة لصدوره .. وحيث كان قرار المجلس المذكور .. قد شابه العديد من العيوب الجوهرية ، وأوجه البطلان والعوار .. فضلا عن عدة مخالفات للقانون وللقواعد الأصولية العامة وللنظام العام .. وحيث لم يعمل القرار الجمهوري الطعين علي تصويب أو تصحيح هذه الأخطاء .. فإنه إعمالا للقاعدة الأصولية التي تقرر بأنه

ما بني أو يترتب علي الباطل فهو باطل ، ومن ثم فإن القرار المبني علي إجراءات باطلة يكون باطلا لأنه لم يصدر بناء علي إجراءات مشروعه وصحيحة أو متفقه مع صحيح القانون بما يجعله مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ووليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان ، فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ١٣٥٣٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١٥)

(الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

هذا .. وحيث أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه ثم ألم به مرض شديد ألزمه الفراش لمدة ليست بالقليلة.. ثم بمجرد استجماع قوته .. قام باللجوء إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٤٥ لسنة ٣٠٣٠ وزارة العدل بغية التوصية بإلغاء القرار المطعون فيه.

هذا .. وحيث أن قرار السيد / رئيس الجمهورية الصادر بإحالة الطاعن إلي المعاش

.. يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري الموقرة بحسبان أنه قرار إداري يتعين أن يستقيم علي أسبابه ويستوي علي أصوله .. ومن ثم فإن ذلك يستوجب علي المحكمة بسطا لرقابة المشروعية وإعمالا لسيادة القانون ،أن تبسط رقابتها علي ما ركن إليه قرار الإحالة للمعاش من أسباب وتداعي إليه من مبررات والتي هي في ذات الوقت أسباب قرار عدم الصلاحية فإن توافر عليها صح القرار .. وأن جاء منتزعا من غير أصول تنتجه واقعا أو قانونا أدركته مخالفة القانون وحق عليه الإلغاء .. وهذا هو الأساس القائم عليه الطعن الماثل .. ولكل ما تقدم .. وحيث تقدم الطاعن بطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات والذي قيد برقم (٣١١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ حيث أصدرت اللجنة قرارها بعدم الاختصاص .. وحيث أقيمت الدعوى الراهنة (الطعن الماثل) ومن ثم فيكون الطعن الماثل استوفي كافة الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .. فإن دفاعنا التالي والذي نتشرف ببيانه وإيضاحه من خلال أوجه الدفاع القانونية التالية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

الدفاع

الوجه الأول : عدم مشروعية القرار المطعون فيه لانتفاء ركن الإرادة المتمثل في ضرورة توافر النية في إصدار القرار ، مما يجعل القرار المطعون فيه معدوما

فمن المستقر عليه في الفقه أن :-

ركن الإرادة في القرار الإداري يعتبر أهم أركان القرار حيث يجمع الفقه الحديث علي تعريف القرار الإداري بركن الإرادة فحسب ، حيث يعرف بأنه عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد أحداث تعديل في المراكز القانونية القائمة إما في الحقوق وإما في الالتزامات .

كما يعرفه أخر بأنه يكفي في تعريف القرار الإداري بأنه تعبير الإدارة عن أرادتها المنفردة الملزمة بقصد أحداث اثر قانوني نهائي .

(للدكتور / مصطفي ابوزيد ، د/ عاطف البنا)

كما عبرت المحكمة الإدارية العليا عن ركن الإرادة في القرار في إطار توافر النية في إصدار القرار بانه

" إذا كان وزير التربية والتعليم قد حدد من قبل بنيته فيمن تتجه إليه هذه النية بإحداث الأثر القانوني ، فاشترط في المرقي ان ترجع أقدميته في الدرجة الثامنة إلي ٦ فبراير لسنة ١٩٤٤ ، أو بعبارة أخرى يكون تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم فلا يعدو القرار الأخير والحالة هذه أن يكون إجراءا تطبيقياً لنية من قبل ومن ثم فإذا ارقي شخص بدون حق علي فهم أن يتوافر فيه شرط الأقدمية بينما هو فاقده ، فان قرار الترقية بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد فقد ركن النية علي و جه ينحدر به إلي درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب بل يجوز الرجوع فيه وإلغاؤه في أي وقت .

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٢١ س ٥ – ص ٦٠)

لما كان ما تقدم

وكان المستقر عليه فقها وقضاءا أن القرار الإداري هو تعبير عن إرادة السلطة الإدارية لإحداث أثر قانوني معين ، وحيث أنه لا تقوم هذه الإرادة إلا بوجود النية والرغبة في إصدار القرار ، وفي إحداث أثاره .. وهو ما لا يتوافر يقينا في قرار السيد / رئيس الجمهورية مصدر القرار الطعين .. وذلك أن الثابت أن قرار سياداته ما هو إلا قرار تنفيذي يخلو من ركن الإرادة والنية .

حيث أن تلك الإرادة والنية (بفرض صحتها ووجودها) تكون فيما انتهي إليه مجلس التأديب من مجرد رأي

حيث توافر قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن ما ينتهي إليه مجلس التأديب بهيئة صلاحية (وفقا للمواد من ٩١ حتى ٩٣ من قانون مجلس الدولة) لا يعدو أن يكون مجرد رأي .

فهو ليس بحكم ولا بقرار وإنما هو مجرد عمل تمهيدي وتحضيري غير قابل بذاته للتنفيذ ، ومن ثم لا يجز الطعن عليه.

وبالتالي لا يصدق عليه وصف القرار الإداري الذي يجب أن يكون معبرا عن إرادة السلطة الإدارية لإحداث أثر قانوني معين .. فهو مجرد عمل تحضيري ليس أكثر من ذلك..

هذا وبوصف قرار السيد رئيس الجمهورية

بأنه مجرد عمل تنفيذي (لمجرد رأي تحضيري)

فإنه يكون خالي من الإرادة والنية نحو إصدار القرار وانعقاد النية نحو ترتيب أثر قانونى عليه ، وبالتالى يكون قد خلا من أهم مقوماته بما يجدر معه إلغاؤه .

الوجه الثاني : بالإطلاع علي قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة .. بهيئة صلاحية .. سند القرار الجمهوري المطعون فيه ، يتضح أنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، واخفق وأغفل العديد من القواعد الأصولية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام ، وهو ما ينحدر بقرار المجلس إلي حد البطلان ، وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان القرار الجمهوري الطعين .

بداية

فإنه لمن المستقر عليه فقها وقضاءا أن الخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفته يأتي علي عدة صور وحالات بحيث يبطل الحكم أو القرار إذا توافرت أحداها .. ومن هذه الصور والحالات ما يلي

صورة مخالفة القانون : وتتحقق إذا تم إنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد علي قاعدة قانونية لا وجود لها .. وصورة الخطأ في تطبيق القانون : وتتحقق إذا ما تم تطبيق قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. وصورة الخطأ في تأويل القانون : وتتحقق بخطأ القاضي في تفسير نصا من نصوص القانون .. وصورة بطلان الحكم : وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم أو القرار الطعين كنشاط ، بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وكذا تتحقق حينما تتعلق بالحكم أو القرار كورقة شكلية بأن يصدر بلا توقيع ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم وبطلان الإجراءات : هو

مخالفة ما يتعلق بأهليه الخصوم أو تمثيلهم ، أو غير ذلك من الإجراءات المؤثرة في الحكم أو القرار المطعون فيه .

لما كان ما تقدم .. وبالبناء عليه

بعد استقراء مدونات قرار مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة .. منعقدا بهيئة صلاحية .. والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ ضد الطاعن .. يتضح أنه قد شابه عدة صور من الصور السالف بيانها والتي تسلس حتما إلي بطلان الحكم أو القرار الذي تم اتخاذه (دون سواه) سندا وركيزة منشئة للقرار الجمهوري محل هذا الطعن .. وعلي الأخص الحالة الأولي ، وهي حالة مخالفة القانون وإنكار قاعدة قانونية موجودة بلا ريب وكان يجب بالضرورة تطبيقها .. إلا أن هذا القرار الصادر عن مجلس التأديب .. لم يفعل ذلك .. مما ينحدر به إلي حد البطلان .. هذا ومن تلك القواعد التي خالفها وامتنع (بلا مبرر قانوني) المجلس المذكور عن تطبيقها .. فهي كالتالي

القاعدة الأولي

أنه لما كانت الدعوى التأديبية تتطابق مع الدعوى الجنائية في جميع خصائصها تقريبا ، فإن القاعدة أنه لا يجوز معاقبة المحال للتأديب عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة ولم تشملها التحقيقات السابقة علي تحريك الدعوى التأديبية .. وحيث خولفت هذه القاعدة فيضحي قرار مجلس التأديب باطلا بما يستتبع بطلان القرار الجمهوري الطعين .

لعله من أهم القواعد

أن المسئولية التأديبية شأنها (في معظم الخصائص) شأن الدعوى الجنائية ، حيث يجب أن تقوم علي ذنب إداري استوجب أن يأتي العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضياتها ، ثم يتم مراجعة العامل بفعله والتحقيق معه فيما نسب إليه فإذا ثبت في حقه قدم للمحاكمة التأديبية عن تلك الواقعة دون سواها

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٣ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٦/٣/١)

وتطبيقا لذلك .. مع الوضع في الاعتبار .. المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب

التكليف بالحضور ،كما لا .....

وفي ذلك استقرت محكمة النقض علي أن

من المقرر طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم بواقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تغير في التهمة بأن تسند إلي المتهم أفعالا غير التي رفعت بها الدعوى عليه .

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/١٦)

كما قضي بأن

..... ولما كانت واقعة (-----) لم تسند إلي المحكوم عليه بأمر الإحالة ، وتصدت المحكمة لها وحكمت فيها من تلقاء نفسها بالإضافة إلي واقعة (--) التي وردت بأمر الإحالة دون أن تحيل الدعوى في نموذجها القانوني الجديد إلي النيابة العامة للتحقيق أن كان له محل وتترك لها حرية التصرف .... فإنها تكون قد وقعت في خطأ في تطبيق القانون ومخالفة للنظام العام لتعلق ذلك بأصل من أصول المحاكمة الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوقيع العدالة علي ما يقضي به القانون ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون معيبا فضلا عن البطلان في الإجراءات بمخالفة المادة ٣٠٧ إجراءات بمعاقبة المحكوم عليه عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة.....

(الطعن رقم ٨٤٠٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/٢/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق التداعي الماثل .. يتضح أن التحقيقات التي تمت مع الطاعن وغيره من الشهود .. تتعلق بعدد أربعة وقائع أثارها السيد / نائب رئيس المجلس ورئيس هيئة مفوضي الدولة .. والمقدم عنها شكاوى رسمية مؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٣ ، ٢٠١٨/٣/٢٠ ، ٢٠١٧/٣/٣٠ ، ٢٠١٨/٤/١٢ وبناء علي هذه الشكاوى الأربعة (وبرغم عدم ثبوت صحة أي من موضوعاتها) .. إلا أن إدارة التفتيش قد طالبت بتحريك الدعوى التأديبية ضد الطاعن ، ومن خلال أمر الإحالة أو طلب تحريك الدعوى .. فقد أورد بشكل واضح وصريح ما هيه

الاتهامات المسندة للطاعن .. وهي كالتالي

١- خالف التعليمات والقرارات المتعلقة بالعمل والحد الأدنى للإنجاز .

٢- القيام بانتقاء نوعية القضايا .

٣- تحصل الطاعن لراتبه كامل وبدون إخطار من الجهة الإدارية .

٤- القيام بتهديد المستشار المساعد (ب) / كريم كمال الدين محمد .

٥- أخذ عشرين قضية دون علم أو رضاء السيد / رئيس الدائرة .

وتلك هي الادعاءات القائمة عليها الدعوى التأديبية

والتي كان يجب علي مجلس التأديب الالتزام بها وعدم الخروج عنها .. إلا أن القرار الذي عول عليه (دون سواه) القرار الجمهوري الطعين .. قد خالف هذا النظر ، وراح يبحث في ادعاءات ووقائع سابقة (بنحو عشرين عام وأكثر) منها علي سبيل المثال

- ادعاء من قبل المدعو / .... مؤرخ ١٩٩٣/١١/٦ بشأن نقل الطاعن لاسطوانة غاز من الاستراحة إلي سيادته (وقد تبين بالتحقيق أن الطاعن مالك هذه الأسطوانة ومشتريها من حر ماله) مما أدي إلي حفظ الشكوى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ .
- ادعاء مؤرخ ١٩٩٩/٤/١٤ من السيد المستشار / .... حيال الطاعن قولا بأنه طلب الحصول علي إذن لطباعة أحكام الإدارية العليا وبيعها (وقد تبين عدم صحة ذلك وعدم وجود أي دليل عليه) مما تقرر معه حفظ الشكوى في ١٩٩٤/٦/٩ .
- ادعاء من السيد المستشار / .... المؤرخ ١٩٩٩/١١/١١ قولا بعدم حضور الطاعن الجلسة المنعقدة في هذا التاريخ (وحيث تبين عدم صحة ذلك وأن الطاعن قد حضر الجلسة المذكورة بالفعل) الأمر الذي تقرر معه حفظ الشكوى في ٢٠٠٠/٢/٢٣ .
- ادعاء من أحد المواطنين مؤرخ في ٢٠٠٣/٦/١١ بزعم تعطيل الطاعن إصدار تقرير المفوضين الخاص بالقضية رقم ..... لسنة ... ق الفيوم (وقد ثبت أن التقرير مودع بتاريخ سابق علي الشكوى أصلا أي في غضون مايو ٢٠٠٣ الأمر الذي يتأكد معه مدي الكيدية في الشكوى) وهو ما يبطل

التنبيه الصادر عن السيد المستشار رئيس المجلس لابتناؤه علي غير سند لعدم صحة الشكوى أصلا.

- هذا .. فضلا عن عدة ادعاءات شفوية (منذ أكثر من عشرين عاما) .. منها حصول الطاعن علي تقدير كفاية متوسط عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣١ ، وأقل من المتوسط في الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/٣/٣١ ، فضلا عن ادعاء السيد المستشار /..... خلال الفترة (١٩٩٥ – ١٩٩٦) بأن الطاعن مثيرا للمشاكل وأنه ليس فوق مستوي الشبهات ،

- والادعاء من السيد المستشار / ..... (عن ذات الفترة من ١٩٩٥ – ١٩٩٦) بأنه لا يؤدي عمل إلا تحت الضغط الشديد.....

ومما تقدم يتضح أن جملة هذه الوقائع

المار بيانها – والتي أستند إليها القرار الصادر عن مجلس التأديب – قد تم حفظها لانعدام الصحة ، فضلا عن مرور أكثر من عشرين عام عليها (بفرض صحتها) .

بالإضافة إلي أن هذه الوقائع لم ترد بأمر الإحالة

ولم تتناولها التحقيقات ولم يواجه بها الطاعن

ورغم ذلك .. فقد تساند عليها قرار مجلس التأديب سند القرار الجمهوري محل الطعن الماثل في إدانة الطاعن ؟! .. وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة بطلان محقق قد وقع في قرار مجلس التأديب بأن عاقب الطاعن عن واقعات لم ترد بأمر لإحالة أو تكليف الحضور ولم تتناولها التحقيقات ولم يتم مواجهه الطاعن بذلك حاليا .. وإلا كان قد أثبت عدم صحة جملة هذه الادعاءات .. وهو ما ينحدر بالقرار المذكور إلي حد البطلان .. الذي يستتبع بالضرورة إلغاء القرار الجمهوري الطعين عملا بقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .

ولا ينال من ذلك

قول مجلس التأديب بأنه لا يتقيد بواقعة محددة وإنما له أن يقلب البصر في جميع الوقائع التي تنال من المحال .

فهذا القول مردود بأنه

مجرد قول مرسل لم يأتي المجلس له بسند قانوني .. فضلا عن أنه بفرض صحته .. فإن حد مشروعيته ألا يخالف الحكم القانون ولا النظام العام .. ولا يتساند علي واقعات مكذوبة وغير ثابتة وسبق صدور قرارات نهائية بحفظها وبعدم صحتها منذ أكثر من عشرين عام .. وبالتالي فإن قول المجلس لا يبيح مخالفة القانون ولا النظام العام .. بما يجدر معه الالتفات عن هذا القول .. وحيث ثبت مما تقدم بطلان قرار مجلس التأديب لمعاقبته الطاعن عن أفعال لم تنسب إليه في أمر الإحالة .. وهو الأمر الذي يسلس إلي بطلان القرار الجمهوري .. بما يستوجب قبوله .

القاعدة الثانية

شاب القرار المطعون فيه عيب الانحراف بالسلطة وذلك بالاعتداء علي قوة الشيء المقضي فيه بارتكانه إلي وقائع سابقة رغم صدور قرارات فيها بالحفظ بعد تحقيقها ، بما تعد معه تلك القرارات بمثابة قرارات بألا وجه لإقامة الدعوى ، مما يستوجب الالتزام بهذه القرارات التي باتت عنوانا للحقيقة ..وهو عين ما انتهي إليه مجلس التأديب ذاته في الدعوى رقم ٤ لسنة ٥٤ صلاحية (المقدم حكمها بناء علي تصريح عدالة المحكمة) .

فمن المقرر بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات أن :-

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي .

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا

بان المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضي ، وتقضي به لتعلقه بالنظام العام دون توقف علي طلب الخصوم أو تنازلهم الاختياري عن الحكم ، وأعمال هذه الحجية يستتبع حتما عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ

رفعها مع ما يترتب عليه من إجراءات وأحكام .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

وقضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً بأن :-

المسئولية التأديبية تستقر بصدور حكم بات في مواجهة المحال .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

كما قضت أيضاً بأن :-

إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات المخالفات السابقة محاكمته عنها من مقتضاه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية لكون الجهة الإدارية قد استنفذت سلطتها التقديرية في تقرير الذات الإداري والجزاء الملائم لها ، لان المركز القانوني للمحال في هذه الحالة يكون قد استقر ، فلا يجوز معاودة بحثها مرة أخري داخل النظام التأديبي الواحد .

(حكم العليا رقم ٧٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٨٠/١١/١٩)

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٥ق – جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :-

مجلس التأديب بحكم تشكيلة من عناصر قضائية فان ما يصدره هو في حقيقته أحكام قضائية ، وان الحكم متي صدر امتنع علي مجلس التأديب الذي أصدره معاودة بحثه مرة أخري لكونه استنفذ ولايته ويكون الباب قد انغلق في مواجهة الجهة الإدارية بشأن هذا الحكم.

(القضية رقم ١١٤ لسنة ٢٣ق – جلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

(مبادئ المحكمة الدستورية العليا في أربعون عاماً)

لما كان ما تقدم

وكانت الادعاءات الواردة بأمر الإحالة غير صحيحة ولا سند لها من أوراق الدعوى – فضلاً عن أن ما جاء بهذه الادعاءات ضد الطاعن غير مخل بالسمعة والشرف والاعتبار ومقتضيات الوظيفة العامة .. هذا .. وعندما أيقن مجلس التأديب بأن تلك الادعاءات لن تنال من الطاعن ، انحرف المجلس بما له من سلطه إلي وقائع ليست واردة بأمر الإحالة وقد تم الفصل فيها من قبل وحازت قوة الأمر المقضي فيها بما صدر في تلك الوقائع من

قرارات ، إذ ارتكن مجلس التأديب إلي وقائع قديمة ثبت عدم صحتها بعد تحقيقها ثم صدر القرار فيها بالحفظ ومن هذه الوقائع الأتي

- شكوى السيد / ..... رئيس إدارة الاستراحات والمتضمنة أن عامل استراحة المهندسين ابلغه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ بان الطاعن أمره بنقل اسطوانة الغاز من الاستراحة إلي سيارته – وقد تم حفظ هذه الشكوى حيث ثبت من التحقيق أن الاسطوانة مشتراة بمعرفة المحال وقدم إيصال وفاتورة بذلك .
- مذكرة لإدارة التفتيش بشأن طلب الطاعن الحصول علي أحكام المحكمة الإدارية العليا لطباعتها – وقد تم إحالة المذكرة إلي إدارة التفتيش وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٩ تم أعداد مذكرة بحفظ الأوراق .
- مذكرة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ إلي السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة تفيد انه لم يتواجد أي من السادة مفوضي الدولة بالجلسة التي تنعقد في هذا التاريخ ، واشر بإحالة المحال إلي إدارة التفتيش الفني للتحقيق معه لأنه كان من المتعين عليه حضور الجلسة المشار إليها وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ تم حفظ الشكوى لثبوت حضوره الجلسة .

وهو ما يؤكد سابقة مناقشة جملة هذه الادعاءات

فيما بين مقدم الشكوى والطاعن وجهات التحقيق مما تعتبر معه مسألة أولية وأساسية لم تتغير وسبق وأن تناقش فيها الطرفين وتناضلا إلي أن استقرت حقيقتها بينهما استقرارا مانعا من معاودة مناقشة ذات المسألة .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٣١)

مما يتضح معه وبجلاء تام

أن القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة سند القرار الجمهوري المطعون فيه قد شابه البطلان لتسانده علي وقائع وادعاءات قد سبق فحصها وتحقيقها والانتهاء إلي عدم صحتها ، وصدر فيها قرارات نهائية بالحفظ مما تعد معه هذه القرارات بألا وجه لإقامة الدعوى حائزة لحجية الأمر المقضي فيه ، ولا يجوز معاودة بحثها ومناقشتها لأنحسام أمرها بعدم الصحة.

ليس هذا فحسب

فتلك الوقائع لمن يثبت حفظها أو الأمر بألا وجه للإحالة للتأديب بشأنها .. فقط ؟! .. بل انه قد سبق وتم تجميعها بلا سند وكانت محل لدعوى الصلاحية رقم ٤ لسنة ٥٤ ق (المضموم حكمها ضمن المستندات التي تم التصريح بها) والذي انتهي (في عبارات لا لبس فيها ولا غموض) إلي ما يلي :

> ومن حيث انه يبين من كل ما تقدم أن كافة الأمور التي بني عليها طلب الحكم بعدم صلاحية المحال تدور حول وقائع متعددة لا تتوافر في أي منها المقومات التي تجعلها سندا للقضاء بعدم صلاحية المحال ، ذلك أنها إما وقائع حفظت بمعرفة هيئة التفتيش الفني ، أو وقائع قرر مجلس التأديب عدم السير في الدعوى المبنية عليها ، وهي في جملتها كانت تحت نظر الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة ، وانتهت الجمعية إلي الموافقة علي ترقيته حيث رقي فعلا إلي درجة وكيل بمجلس الدولة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٠/٢١ ، وأنه لم يستجد بعد ذلك أية وقائع نسبت للمذكور بعد ثبوت صلاحيته السابقة ، وإذ كان ما تقدم فقد بات متعينا الحكم برفض دعوى الصلاحية المقامة ضده .

هذا .. وبالبناء علي ما تقدم ، فقد أضحي ظاهرا أن الوقائع القديمة تارة لم ترد بأمر الإحالة فلا يجوز التصدي لها من مجلس التأديب ، فضلا عن سابقة حفظها وعدم ثبوتها في حق الطاعن ، بالإضافة إلي صدور حكم نهائي من مجلس التأديب برفض دعوى الصلاحية المقامة بشأنها ، وحيث تم التغافل عن ذلك جميعه فهو الأمر الذي يوصم القرارات الصادرة حيال الطاعن بالبطلان المستوجب للإلغاء

أما القاعدة الثالثة

التي خالفها قرار مجلس التأديب وأنساق ورائه القرار الجمهوري الطعين بما يستوجب بطلانه وإلغائه .. فهي المخالفة الصريحة للقانون والنظام العام حيث أن الدعوى التأديبية تسقط (بفرض صحتها) بثلاث سنوات ، وحيث تضمن القرار إدانة الطاعن تأسيسا علي وقائع منسوبة إليه بهتانا منذ عام ١٩٩٣ ، ١٩٩٥-١٩٩٦ ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ وهو ما ينعدم به سند القرار الطعين بما يجدر معه إلغائه

فقد نصت المادة ٩١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنين بالدولة المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ علي أن

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو .....

والجدير بالذكر .. أن قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قد احتفظ بذات النص كما هو من خلال المادة ٦٨ منه

وفيما تقدم .. قضت محكمة النقض بأن

تأتي الحكمة التي قصدها الشارع من ترتيب حكم سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين في ألا يظل العقاب مسلطا علي متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم ، فهو يمثل ضمانه أساسية للعاملين يحول دون اتخاذ الجهة الإدارية من ارتكاب العامل لمخالفة تأديبية وسيلة إلي تهديده إلي أجل غير مسمي عن طريق تسليط الاتهام عليه في أي وقت تشاء ، وكذلك حث الجهة الإدارية علي إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب علي تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة أدلتها ، ومن ثم فإن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل وهو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ، وإلا سقط الحق في إقامتها .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

كما قضي بأن

المشرع ربط بين سقوط الدعوى التأديبية وسقوط الدعوى الجنائية ، واستعمل في هذا

المجال عبارة سقوط الدعوى الجنائية وهو تعبير لم يورده المشرع في قانون الإجراءات الجنائية الذي استعمل في المادة ١٥ منه عبارة انقضاء الدعوى الجنائية ، مما يفهم منه أن المشرع في قانون العاملين المدنيين يعتبر السقوط والانقضاء مرادفين لمعني واحد ، وإذا كان المسلم به أن انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فيكون الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية ، ومن حيث أنه متي كان الأمر كما تقدم ، وكان سقوط الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة من النظام العام فإنه يجب للمحكمة التأديبية أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي يكون لها أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٥ ق . عليا جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق التداعي ، وعلي الأخص منها مدونات القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٨ يتضح أنه قد تساند فيما انتهي إليه من رأي بإحالة الطاعن إلي المعاش .. إلي واقعات (مزعومة) وقديمة جدا يرجع بعضها إلي عام ١٩٩٣ ، والبعض الأخر إلي عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦ ، وواقعة أخري في عام ١٩٩٩ ومن أحدث الواقعات القديمة المنسوبة للطاعن .. كانت في غضون عام ٢٠٠٨ أي منذ أكثر من اثني عشر عاما .

هذا .. وعلي الفرض الجدلي بأن تلك الوقائع لم تنقضي بالفصل النهائي فيها وعلي فرض أنه لم يثبت تهاترها وزورها وبهتانها ، وعلي فرض جواز معاقبة الطاعن عنها رغم عدم ورودها بأمر الإحالة ولم تتناولها التحقيقات .

فعلاوة علي ذلك جميعه

فإن الدعوى التأديبية بشأنها تكون قد سقطت بمضي المدة ..وهي ثلاث سنوات من تاريخ تلك المخالفة المزعومة .. ولما كانت أحدث تلك الوقائع المنسوبة بهتانا للطاعن بتاريخ ٢٠٠٨ أي أن جميع تلك الادعاءات والمزاعم تكون قد سقطت نهائيا بحد أقصي عام ٢٠١١ .

وهو بلا ريب .. أمر يتعلق بالنظام العام

وهو الأمر الذي يؤكد أن قيام مجلس التأديب باستدعاء تلك الواقعات الساقطة

(سقوط لا قائمة لها من بعده) ومحاولة الاستناد إليها فيما انتهي إليه رأيه المعدوم السند .. ينحدر بهذا الرأي إلي حومة البطلان لاستناده إلي أدلة (فضلا عن كونها غير صحيحة وقد ثبت ذلك بقرارات نهائية حائزه للحجية) ساقطة والساقط لا يعود ولا يجوز أن يرتب ثمة أثار .

هذا وحيث أن القرار الجمهوري الطعين قائم ومستند

علي قرار مجلس التأديب المعيب المشار إليه .. فهو الأمر الذي يؤكد عدم قيام القرار الجمهوري علي سند أو سبب مشروع بما يفقده المشروعية وهو ما يستوجب إلغاءه .

القاعدة الرابعة

التي خالفها مجلس التأديب .. ومن ثم القرار الجمهوري الطعين .. أنهما أهدرا حجية القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة بقبول ترقية الطاعن (أولا) إلي منصب " وكيل المجلس " (ثم ثانيا) إلي منصب " نائب رئيس المجلس "، وحيث أن الجمعية العمومية هي السلطة الأعلى بهيئة مجلس الدولة وقراراتها ملزمه للكافة ، وحيث أنها رأت عدم وجود ثمة مخالفة أو تجاوز في حق الطاعن يحول دون تقلده هذه المناصب .. فهو الأمر الجازم بعدم صحة ما ذهب إليه مجلس التأديب .

بداية .، فقد نصت المادة ٢/٨٣ من قانون مجلس الدولة علي أن

..... ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

هذا .. وحيث كانت المادة ٦٨ تنص علي أن

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم المستشارين .....

وقد نصت المادة ١٨٢ من اللائحة الداخلية للمجلس الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١١ علي أن

يعرض الأمين العام خلال الأسبوعين التاليين لتوفر خلوات تزيد علي (ثلاث) وظائف علي الأقل بموازنة المجلس لنواب رئيس مجلس الدولة أو وكلاء مجلس الدولة من الجائز شغلها بالترقية أسماء العدد المناسب بالأقدمية من وكلاء أو مستشاري المجلس علي رئيس

المجلس ليصدر قراره بتحديد من يتولى من نواب الرئيس أو الوكلاء بحسب الأقدمية إعداد التعريف اللازم لكل منهم ، ويبلغ الأمين العام المستشار محل التعريف باسم المستشار الذي اختاره رئيس مجلس الدولة لإعداد التعريف وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لاختياره ، ويجوز للمستشار الذي تم اختياره أن يعرض علي رئيس المجلس رغبته في الاعتذار عن عدم إعداد التعريف لوجود عذر أو مانع لديه من ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، كما يجوز للمستشار محل التعريف أن يبدي كتابه ما يراه من ملاحظات أو رغبات في هذا الشأن إلي رئيس المجلس خلال الثلاثة أيام التالية لإخطاره .

كما نصت المادة ١٨٣ من ذات اللائحة علي أن

يقدم المستشار المكلف بإعداد التعريف تقريره إلي رئيس المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لإحالة ملفات الخدمة كاملة إليه ، ويجب أن يشمل التقرير عرضا وافيا لما تنطوي عليه القرارات والبيانات والتقارير المرفقة بملف الخدمة الخاصة بالمستشار محل التعريف منذ تعيينه حتى إعداد التقرير ، كما يجب أن يشمل التقرير عرضا وافيا لتقارير الكفاية المحررة عنه وعناصر التأهيل الخاصة به وذلك من واقع أعمالة والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذا الشأن .

وكذلك نصت المادة ١٨٤ علي أن

يعرض تقرير التعريف علي الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، كما يعرض رئيس مجلس الدولة الملاحظات التي انتهي إليها المجلس الخاص بشأن هذا التعريف متضمنا رد العضو محل التعريف إن وجد ويثبت بمحضر جلسة الجمعية ما يراه أعضاء الجمعية من ملاحظات وما قررته الجمعية في هذا الشأن .

هذا .. وتطبيقا لما تقدم .. فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن

التعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلي وظيفة أعلى ، إنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف الخدمة والملف السري من عناصر يتعين طرحها أمام الجمعية العمومية لمجلس الدولة قبل النظر في الترقية لتحديد مدي أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها ، وللسلطة المختصة وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل علي الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقدير مدي توافر أو عدم توافر درجة الأهلية اللازمة للترقية ولا تثريب عليها في تقديرها طالما كان

ذلك مستند إلي أصول ووقائع ثابتة ، وتقدير السلطة المختصة في هذا الشأن إنما يقوم علي سلطة تقديرية مطلقة بلا معقب عليها في ذلك طالما استهدف الصالح العام .

(الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٣٥ ق عليا جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣)

ولما كان ذلك

وكان الثابت أن المشرع قد أحاط طريقة اختيار السادة الأعضاء المرشحين لمنصبي " وكيل المجلس " ومنصب " نائب رئيس المجلس " بسياج من الحيطة والحذر الشديدين .. نظرا لأهمية وخطورة هذين المنصبين .. ومن أهم ما يتم اتخاذه هو أن يتم تكليف أحد السادة المستشارين بإعداد ملف تعريف عن السيد المستشار المرشح .. علي أن يتضمن هذا التعريف تلخيصا لكامل ملف الخدمة والملف السري للعضو ، وكافة العناصر التي يجب طرحها علي الجمعية العمومية للمجلس .. التي تقوم باتخاذ قرار حيال العضو المرشح إما بالقبول أو بغير ذلك .

وهنا يمكن القول بأن هذه الجمعية الموقرة

(وهي تعتبر أعلي سلطه في مجلس الدولة)

إذا أصدرت قرارا بقبول ترشيح أحد السادة الأعضاء لمنصب الوكيل أو النائب .. فإن ذلك يعد دليلا جازما علي أن صفحة هذا العضو ناصعة البياض ، وأنه طاهر اليد ، وحسن السمعة والسيرة ، وأنه لم يسبق وأن صدر عنه ثمة ما يمكن مؤاخذته عليه أو ما يعد مانع من تقلده المنصب .

هذا .. وحيث عرض الطاعن علي الجمعية العمومية للمجلس مرتان

الأولي : حينما تم ترشيحه إلي منصب " وكيل المجلس " .

أما الثانية : فلدي ترشحه لمنصب " نائب رئيس المجلس ".

وهو ما يؤكد أن ثمة إقرار رسمي صريح وواضح

بعدم صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه

وتحديدا بشأن الواقعات القديمة (قبل ٢٠٠٨)

وهو أمر جازم

ببطلان قرار مجلس التأديب ، وهو ما عجز عن تصويبه القرار الجمهوري الطعين ،

وانحاز إليه .. مما جعله علي صورة مخالفة للقانون جديرة بالإلغاء فورا .

القاعدة الخامسة

التي خولفت في قرار مجلس التأديب ، وبالتالي في القرار الجمهوري الطعين .. وهي حجية حكم مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم لسنة ق وذلك فيما انتهي إليه من رفض الدعوى حيال الطاعن حاليا والصادر بجلسة -/-/- ، وحيث أن جملة الواقعات القديمة المستند إليها القرار المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ في إدانته للطاعن .. قد سبق عرضها علي مجلس التأديب بهيئة صلاحية أيضا .. وانتهي إلي عدم وجود مخالفات سابقة أو معاصرة أو لاحقه علي الواقعة محل التأديب آنذاك .

حيث أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

المسئولية التأديبية تستقر بصدور حكم بات في مواجهة المحال .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٦)

كما قضي بأن

إحالة العامل للمحاكمة التأديبية عن ذات المخالفات السابق محاكمته عنها من مقتضاه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى التأديبية وتكون الجهة الإدارية قد استنفذت سلطتها التقديرية في تقري الذنب في هذه الحالة يكون قد استقر ، فلا يجوز معاودة بحثها مرة أخري داخل النظام التأديبي الواحد .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٥ ق . عليا جلسة ١٩٩٥/٢/١٨)

ومن أحكام الدستورية العليا في هذا الشأن

أن مجلس التأديب بحكم تشكيله من عناصر قضائية فإن ما يصدره هو في حقيقته أحكام قضائية ، وأن الحكم متي صدر امتنع علي مجلس التأديب الذي أصدره معاوده بحثه مرة أخري لكونه قد استنفذ ولايته ويكون الباب قد انغلق في مواجهة جهة الإدارية بشأن هذا الحكم .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

لما كان ذلك

وحيث سبق وأشرنا إلي أن الطاعن .. منذ بداية التحاقه بالعمل القضائي وقد اتخذ

علي نفسه عهدا بألا يخشى في الحق لومه لائم .. ولا يصعر خده للناس ولو كانوا من رؤسائه أو أصحاب الأمر لديه إلا بالحق .. أما في الباطل فهو صلد لا يلين ولا يهاود .. وهذا الأمر جعله معتاد علي محاولات النيل منه والزج به في وقائع مكذوبة ومبتورة السند .. غرضها وغايتها الأولي والوحيدة إلحاق الضرر والأذى بالطاعن .. لا لذنب ارتكبه ولكن لموقف شريف اتخذه فيكون العقاب بمحاولة الزج به في دائرة براثن اتهام لا علاقة له بها

ومن هذه الواقعات .. تلك التي تم تحريك الدعوى التأديبية

رقم ٤ لسنة ٥٤ ق عنها ضد الطاعن

والتي عرض بسببها علي مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة .. منعقدا بهيئة صلاحية (أيضا) .. وبجلسة -/-/- انتهي المجلس إلي رفض طلب الصلاحية ورفض الدعوى حيال الطاعن .. بل وأورد المجلس في قراره عبارات صريحة وواضحة بأن جملة ما نسب للطاعن من وقائع (غير صحيحة) أو (غير ثابتة) وأن جماعها لا ترقي إلي الإحالة إلي مجلس التأديب (بهيئة صلاحية) .

هذا .. ولعله من المعلوم (وكما أشار قرار مجلس التأديب المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨) الصادر بشأنه القرار الجمهوري الطعين حيث أورد في مدوناته

" قرار مجلس التأديب .. منعقدا بهيئة صلاحية لا يرتبط لزوما بواقعة معينة ، وإنما يقوم علي تقييم لحالة العضو في مجموعها من حيث صلاحيته للاستمرار في عمله القضائي ، وتكون دعوى الصلاحية بالتالي دعوى أهليه يري عند الفصل فيها الاعتداد بالعناصر المختلفة التي تتصل بتقييم العضو حتى ما كان منها متعلقا بحقبه ماضية ، ولا يتقيد مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية بفترة معين دون أخري ولا بواقعة دون غيرها وإنما يقلب البصر في الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما أستقر في شأنها بطريق التواتر ماضيا وحاضرا ، ذلك أن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين ، وإنما يتعين عليه أن ينأى بنفسه عن مواطن الشبهات وهو مقياس أكثر صراحة وأشد حزما وذلك حتى لا تهتز الثقة في القائمين بالعمل القضائي " .

وحيث أن ذلك .. عين ما فعله مجلس التأديب بهيئة صلاحية المنفذ بالدعوى رقم ... لسنة ... ق منتهيا إلي قراره المؤرخ -/-/- برفض الدعوى

حيث أنه لم يلتزم بواقعة معينة ، ولا بحقبه زمنية معينة .. بل اتخذ من دعوى الصلاحية دعوى للأهلية من شأنها تقييم العضو منذ التحاقه بالهيئة .. وراح يقلب البصر في الصورة الكاملة لسمعة الطاعن وسيرته ماضيا وحاضرا .. فوجده ملتزما بواجبات وظيفته ،محافظا علي كرامتها ، وحريص علي أن ينأى بنفسه من مواطن الشبهات .

ومن ثم فإنه كافة الواقعات التي أوردها قرار المجلس الأخير والمؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ في مدوناته .. قد سبق عرضها علي ذات المجلس بهيئة صلاحية من خلال الدعوى .... لسنة .... ق

وسبق الفصل فيها .. والتأكيد علي أنها لا تمثل سببا أو مبررا لإقامة الدعوى التأديبية أو إلي النظر في صلاحية الطاعن .. وتأسيسا علي ذلك تم رفض الدعوى رقم ... لسنة .... ق .

وبالبناء علي ذلك .. فكان يجب (وجوبا قطعيا) علي مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة .... ق الصادر قرارها بتاريخ =/-/- أن يجزم ويلتزم بما سبق وقضي به ذات المجلس بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١

وكان يجب اعتبار الفترة منذ تعيين الطاعن والتحاقه بهيئة مجلس الدولة حتى ٢٠٠٩/٣/١ هي فترة لا توجد بها ثمة شائبة ولا مخالفة تنسب للطاعن تبرر إحالته للتأديب أو الصلاحية أو تبرر صدور أي قرارا تأديبي حياله.. وإذا ما أراد البحث والتمحيص (وهذا حق المجلس) عن الفترات الزمنية الماضية .. كان يجب أن يتوقف (بالرجوع الزمن) عند حد تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ (تاريخ صدور القرار في الدعوى التأديبية بهيئة صلاحية رقم .... لسنة .... ق) .

وحيث خالف القرار رقم .... لسنة ... ق جملة ما تقدم

الأمر الذي ينحدر به إلي حد البطلان

بما يترتب عليه بطلان القرار الجمهوري الطعين

لاسيما وأنه لا يوجد واقعات تنسب للطاعن من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ حتى صدور القرار المتقدم ذكره .. مما يبرر إحالته للمعاش ؟! أو بعبارة أخري .. هل بعد ثبوت بطلان استناد القرار علي واقعات سابقة علي ٢٠٠٩/٣/١ فهل يتبقى ما يبرر صدور ذلك القرار حيال الطاعن .

وبطريق الجزم واليقين يتأكد استحالة الوقوف علي ماهية قرار المجلس

الأخير الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ بعد استبعاد تلك الوقائع

السابق الفصل فيها بحكم وقرار نهائي بات حاز حجية مانعه

من معاودة النظر (مجرد النظر) إلي ما تم الفصل فيه

وهو الأمر الذي يعيب القرار الطعين وقرار المجلس الذي تم اتخاذه سندا أوحد للقرار الطعين .. ذلك أن المقرر في قضاء النقض .. أن الأدلة متساندة يكمل بعضها بعضا ، منهما مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٧٥٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

كما قضي بأن

الأدلة في المواد الجنائية (وكذلك الحال الأدلة التأديبية) متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف علي ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/١١)

ونفاذا لما تقدم

يتأكد يقينا مدي البطلان الذي اعتري القرار الجمهورية الطعين لاستناده إلي قرار مجلس التأديب بهيئة صلاحية المبتور السند والمتهاتر الدليل .. والذي تبين سقوط أهم

ركائزه فيم انتهي إليه من نتيجة .. بحيث كان ما تبقي منها لا يكفي لحمل تلك النتيجة .. وهو ما يستوجب إعادة النظر في جملة ما تقدم .. ومن ثم القضاء بإلغاء القرار الطعين لانعدام سنده .

الوجه الثالث : ومع التمسك بجملة ما ورد بالسبب السابق .. فإنه علي الفرض الجدلي بصحة تناول مجلس التأديب بهيئة صلاحية من خلال الدعوى رقم ... لسنة ... ق الواقعات القديمة السابقة علي تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ فإن الأوراق أكدت عدم صحة تلك الوقائع وعدم ثبوت أيا منها في حق الطاعن بما يبرر إحالته (ابتداءا) للتأديب ؟! وهو ما يجعل قرار مجلس التأديب (سند القرار الجمهوري الطعين) معيب بمخالفة الحقيقة والأوراق ، فضلا عن مخالفة القاعدة التي تقرر بأنه إذا طال البطلان أي دليل أو واقعة متخذه سندا وقواما للدعوى التأديبية ، أسلس ذلك إلي بطلان الدعوى وقرارها .. ومن ثم يبطل القرار الجمهوري بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أن

مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بالأوراق من وقائع لم تكن محل مناضلة بين الخصوم .

(الطعن رقم ١٤٠٥٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٣/١٧)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(الطعن رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٣/١٦)

(الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١١/٣)

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء الإدارية العليا .. أن

البطلان يتقرر في كل حالة يفقد فيها الإجراء (التحقيقات أو تحريك الدعوى التأديبية في الأصل) ركنا من أركان قيامه .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٣ ق . عليا جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القضائية أنفة البيان علي أوراق التداعي بدءا من التحقيقات المعيبة ، ومرورا بصدور القرار بإحالة الأوراق إلي المحاكمة التأديبية (بغير سند صحيح) ، وصولا إلي صدور القرار التأديبي رقم .... لسنة ... ق بإحالة الطاعن إلي المعاش ، وهو ما أنساق ورائه القرار الجمهوري الطعين .. سيتضح وبجلاء .. أنه علاوة علي عدم أحقية المجلس في مناقشة واقعات نسبت للطاعن .. وحفظت لعدم صحة الدليل ، كما تمت مناقشة ذات الواقعات المزعومة والفصل بعدم صحتها من خلال قرار مجلس التأديب السابق صدوره في الدعوى رقم ... لسنة ... ق برفض الدعوى ، بالإضافة إلي ثبوت سقوط هذه الواقعات وعدم جواز صدور عقاب بشأنها حاليا (بفرض صحتها) .

فعلاوة علي جملة ما تقدم .. ومع التمسك به

يتأكد أن تلك الوقائع المزعومة مخالفة للواقع والحقيقة

بما لا تصلح معه سندا لما انتهي إليه القرار المطعون فيه حاليا

وذلك علي التفصيل التالي

الواقعة الأولي

بشأن زعم السيد / .... رئيس إدارة الاستراحات المؤرخ ١٩٩٣/١/٦ .. بأن العامل أبلغه بأن الطاعن قد تحصل علي اسطوانة الغاز من الاستراحة بسيارته .

وصحة هذه الواقعة .. أنه بالتحقيق والفحص والتحري .. تبين بأن الطاعن (إبان إقامته بالاستراحة) هو من اشتري أسطوانة الغاز المذكورة علي نفقة الخاصة (مع بعض

المستلزمات الأخرى) ولدي انتقاله وتركه للإقامة بالاستراحة .. كان من طبيعة الحال أن يأخذ هذه الاسطوانة ملكه .. هذا وعقب ثبوت ذلك .. قررت إدارة التفتيش حفظ هذه الشكوى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٤ .

الواقعة الثانية

وهي واقعة شفوية ومرسلة .. وردت مذكرة السيد المستشار / .... بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ بزعم أن الطاعن طلب تصوير أحكام الإدارية العليا لطباعتها

هذا .. وحيث تولت إدارة التفتيش الفني بالتحقيق في هذه الواقعة المزعومة .. وتبين انعدام سندها أو الدليل علي صحتها .. فضلا عن أن الثابت أن أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا .. تعد بمثابة المبادئ القانونية الحائزة حجيتها في مواجهة الكافة (وهو هدفها ابتداءا) وفي مواجهة كل من تماثلت مراكزه القانونية .. علاوة علي أن تلك الأحكام متوافرة علي مواقع التواصل وعلي الحاسبات الآلية من زمن بعيدة (ومجانا) .

وهذا كله يؤكد

عدم ثبوت تلك الواقعة في حق الطاعن وانعدام دليليها .. بما استوجب علي جهات التحقيق .. نحو حفظ هذه الشكوى منذ تاريخ ١٩٩٩/٦/٩ .. بما يجزم بعدم جواز التعويل عليها ؟!.

الواقعة الثالثة

والقائل بها السيد المستشار / .... نائب رئيس مجلس الدولة .. والعضو في الدائرة الثانية إفراد – قضاء إداري .. بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ بشأن الادعاء بعدم حضور الطاعن (وغيره من السادة المفوضين) الجلسة المنعقدة في ذات التاريخ ؟!.

هذا .. وبمثول الطاعن أمام إدارة التفتيش .. تبين بهتان الشكوى وتهاترها وكيديتها .. حيث أثبت الطاعن بالدليل القاطع .. بأنه حضر بالجلسة المذكورة ولم يتغيب عنها .. مما يؤكد بهتان هذه المزاعم.. وهذا عين ما انتهت إليه إدارة التفتيش .. حيث قررت حفظ الشكوى بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣.

الواقعة الرابعة

وهي عبارة عن شكوى كيدية (وظاهرة الكيد) مقدمة من المواطن / محمود عشري حجازي .. الطاعن في الدعوى رقم ..... لسنة ... ق قضاء إداري الفيوم .. بتاريخ -/-/- بزعم التأخير في إعداد تقرير المفوضين في دعواه .

هذا .. وما أن دلفت جهات التحقيق إلي خضم فحص الشكوى .. حتى تبينت بأن هذا التقرير منتهي ومرفق ملف الدعوى منذ شهر مايو ٢٠٠٣ أي قبل أكثر من شهر من الشكوى .. وهو ما يؤكد بزورها وبهتانها .. فضلا عن ثبوت كيديتها بوضوح تام .

ورغم ما تقدم

إلا أن الطاعن قد فوجئ بالسيد المستشار/ رئيس المجلس .. يصدر تنبيها مشددا إلي الطاعن بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٦ بضرورة إنجاز ما يوكل إليه من أعمال في وقتها المناسب والسرعة الناجزه تجنبا لتعطيل المتقاضين ؟؟!!

هذا .. ورغم بطلان هذه النتيجة لانعدام سنده في الحقيقة والواقع والقانون

إلا أن الطاعن قد أثر عدم الطعن عليه بثمة مطعن وذلك حتى يتفرغ لعمله نائيا بنفسه عن المشاكل والخلافات.

إلا أنه قد فوجئ بقرار مجلس التأديب بهيئة صلاحية

المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ يتخذ من هذا التنبيه المعدوم الصحة والسند

ركيزة لصدور القرار بالإحالة للمعاش ، الصادر بشأنه القرار الطعين .. وهذا إن تم فإنما ينم عن فساد في الاستدلال ومخالفة واضحة للأوراق .. بما يجدر إلغائه .

الواقعة الخامسة

أما بخصوص أن تقرير الكفاية عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/٣/٣١ (بتقدير متوسط) وكذا التقرير الخاص بالفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/٣/٣١ (بتقرير أقل من متوسط) فإنهما لا يبرران الإحالة للتأديب من ناحية، وكان لهما ظروف خاصة من ناحية أخري .

بداية .. فقد نصت المادة ٩٣ من قانون المجلس علي أن

يعرض رئيس مجلس الدولة علي الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون علي تقريرين متتالين .. بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم .....

ومما تقدم يضحي تهاتر هذه الواقعة المار ذكرها لسببين

الأولي : أن تقرير الكفاية عن العام ٢٠٠٠ جاء بتقدير عام "متوسط" ، بيد أن التقرير الثاني عن عام ٢٠٠١ بتقدير عام "أقل من المتوسط" وبذلك لا يتحقق شرط أن يكون هناك تقريرين متتاليين بدرجة "أقل من المتوسط ".

أما السبب الثاني : أن في غضون عامي ٢٠٠٠ ن ٢٠٠١ كان الطاعن يمر بظروف خاصة تتعلق بالسيد المستشار / رئيس الدائرة التي كان الطاعن عضوا بها .. وأن سيادته هو المسئول عن توزيع ملفات القضايا علي أعضاء الدائرة من حيث الكم والكيف والنوعية .. وهو الذي كان له أثر سلبي علي إنجاز الطاعن .. ولا يسأل عنه .

لما كان ذلك .. ومما تقدم يضحي ظاهرا أن التقريرين سالفي الذكر .. لا يصلحان أن يكونا سندا لإحالة الطاعن للتأديب أو لصدور القرار الطعين.

الواقعة السادسة

أما بخصوص أدعاء السيد الأستاذ المستشار /..... .. بان الطاعن كان يعمل معه خلال العام القضائي ١٩٩٥ – ١٩٩٦ وكان مثيرا للمشاكل مع زملائه ، وليس فوق مستوي الشبهات .. ففضلا عن أن هذا الادعاء ساقط ومر عليه ما يقرب من خمسة عشر عاما .. فهو أيضا جاء مرسلا ولا سند له .

فقد أشرنا سلفا .. إلي أنه (علي الفرض الجدلي) بأن الطاعن عليه كان مثيرا

للمشاكل و..... فإن هذا القول أو الاتهام .. يكون قد سقط بمضي ثلاثة سنوات .. عملا بالمادة ٩٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة٦٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لاسيما وأن ما قرره الشاكي قد حدث (بفرض صحته) في غضون عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦ أي منذ ما يزيد عن خمسة وعشرون عاما .

هذا .. وبالإضافة لما تقدم

فقد انعدم أي سند أو دليل علي هذا الادعاء المرسل .. الخالي من التحديد .. فلم يورد السيد الشاكي ثمة مخالفة نسبت للطاعن أو واقعة تشير إلي ما أورده في ادعائه ، وهو ما يؤكد انعدام سند القرار الطعين .

الواقعة السابعة

ما أفاد به السيد المستشار / .... من أنه أثناء توليه رئاسة المحكمة الإدارية بطنطا .. تم نقل الطاعن إليه في غضون عام ١٩٩٥– ١٩٩٦ وأنه لا يعمل إلا تحت ضغط شديد .. وأنه ليس فوق مستوي الشبهات .

بداية .. تجدر الإشارة

إلي أن السيد الأستاذ / المستشار .... منذ إدلائه بهذا الادعاء منذ ربع قرن (عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦) ثمة خصومة بينه وبين الطاعن .. هذا بخلاف أن سيادته الآن هو من تولي التحقيق مع الطاعن في الدعوى التأديبية رقم .... لسنة ... ق .

حال كون سيادته الأمين العام لمجلس الدولة

وجميعها صفات متعارضة تسقط أي دليل قد يستمد من أقواله .. حيث أنه يمثل هيئة مجلس الدولة (بوصفه الأمين العام) وكذا يمثل جهة التحقيق مع الطاعن (فهو خصم وحكم ؟؟) وهذا بخلاف وجود خصومه أو عدم وفاق بينه وبين الطاعن ؟!.

وأضف إلي ما تقدم

فإن ما يدعيه عار من الصحة وخال من الدليل ومفتقر للسند .. حيث جاء علي نحو مرسل لا يمكن التعويل عليه .. وحيث خالف قرار المجلس ما تقدم .. فهو الأمر الجازم بانعدام سنده بما يجدر معه إلغائه .

الواقعة الثامنة

أما بشأن ما استخلصه مجلس التأديب من خلال تقرير التعريف بالطاعن بمناسبة ترشحه لشغل وظيفة نائب رئيس مجلس .. فقد تناقض المجلس وأفسد في استدلاله وشاب رأيه القصور المبطل والتعدي علي سلطات واختصاصات ليست له .

حيث أنه في الوقت الذي استخلص المجلس من تقرير التعريف أن ثمة تخطي للطاعن علي الترقية لدرجة "مستشار" مرتين ..فإن ذات تقرير التعريف هو ما تساندت عليه الجمعية العمومية للمجلس .. من ترقية الطاعن إلي درجة نائب رئيس .

وهذا يعني

أن الجمعية العمومية رأت بأن تخطي الطاعن في الترقية مرتان (ليس سببا لمؤاخذته أو إحالته للتحقق أو التأديب) بل الأكثر من ذلك فقد قررت الجمعية ترقيته ؟! مع الوضع في الاعتبار .. أن الجمعية العمومية للمجلس هي الجهة الأعلى في المجلس .. فلا يجوز لمجلس التأديب معارضة ما انتهت إليه .

لما كان ذلك

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن جملة الواقعات القديمة التي تساند عليها قرار مجلس التأديب محل القرار الجمهورية الطعين .. لم تثبت في حق الطاعن .. مما يؤكد انعدام سند الدعوى التأديبية ، وبطلان تحريكها ابتدءا علي الطاعن .. فضلا عن بطلان ما انتهي إليه المجلس من رأي استند عليه القرار الجمهوري الطعين .

الوجه الرابع : القرار الصادر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨ سند صدور القرار الجمهوري الطعين .. قد شابه القصور المبطل في التسبيب ، حيث أشار إلي أن هناك واقعات ومخالفات لم يتم إدانة الطاعن فيها لأسباب إجرائية وشكلية .. وذلك دون بيان لهذه المخالفات المزعومة وما هي الأسباب الشكلية والإجرائية التي حالت دون إدانة الطاعن .. وما هي الظروف التي استجدت وأزالت الموانع الشكلية والإجرائية المذكورة.. ومن ثم بات القرار معيب بالغموض والإبهام مما يبطله ويبطل القرار الجمهوري المستند عليه (محل الطعن الماثل) .

بداية .. فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

وأيضا قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المار ذكرها علي أوراق التداعي وعلي الأخص القرار الصادر من مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة .... ق بجلسة -/-/- (الصادر بناء عليه القرار الجمهوري الطعين) يتضح أنه قد أشتمل علي القول بأن ثمة مخالفات لم يدان بشأنها الطاعن لأسباب إجرائية أو شكلية .. ومن ثم يجب أن تكون تحت بصر مجلس التأديب بهيئة صلاحية .

وهنا تثور عدة تساؤلات جوهرية توضح وتؤكد قصور وغموض وإبهام ذلك القرار بما ينحدر به إلي حد البطلان

الأول : ما هي تلك المخالفات والوقائع المقال بأن الطاعن لم يدان بشأنها لأسباب شكلية أو إجرائية ؟؟!!(مع الوضع في الاعتبار أن جملة الوقائع سالفة البيان تم التحقيق فيها ولم يدان الطاعن فيها لعدم ثبوتها وليس لأسباب شكلية أو إجرائية ؟!!) .

الثاني : ما هي تلك الأسباب الشكلية والإجرائية التي حالت دون إدانة الطاعن ؟!(مع الوضع في الاعتبار أن جملة الأسباب التي حالت دون الإدانة هي أسباب موضوعية ومستندية وواقعية ولا علاقة لها بالشكلية والإجراءات..!) .

الثالث : وعلي فرض صحة ما ذهب إليه القرار .. من أن ثمة أسباب شكلية وإجرائية حالت دون إدانة الطاعن .. فما هي الظروف والملابسات التي استجدت وأزالت هذه العوائق الشكلية والإجرائية ؟!.

الرابع : ومن هو شخص القائم بإزالة هذه العوائق الشكلية والإجرائية ؟! وهل كان هيئة مجلس الدولة، أم التأديب بهيئة صلاحية ، أم الطاعن ؟؟!!.

ولعل ما تقدم جميعه يؤكد يقينا بأن جملة ما ورد بذلك القرار الصادر عن مجلس التأديب بهيئة صلاحية.. المستند عليه القرار الجمهوري الطعين .. قد جاء بعيدا عن الصحة أو المعقولية .. فضلا عن اتسامه بالغموض والإبهام .. فضلا عن وجود مخالفات قانونية جسيمة (علي نحو ما سلف بيانه) وهو ما يجعل هذا القرار باطل ومعيب بما يجدر معه عدم التعويل عليه .. وحيث خالف القرار الطعن ذلك .. فهو جدير بالإلغاء .

<u>وحيث انه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن</u>

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن

المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

الوجه الخامس : قصور أخر في التسبيب شاب القرار الصادر من مجلس التأديب بعدم إيراده أوجه دفاع الطاعن وما انطوت عليه من أسباب جوهرية كفيلة بإثبات عدم صحة الادعاءات محل التداعي مما يترتب عليه بطلان القرار الجمهوري الطعين باستناده إلي قرار مجلس التأديب المعيب

بداية .... أن المشرع أوجب علي الحكم اشتماله في مسبباته علي عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري .

وهو ما نصت عليه المادة ١٧٨ مرافعات من أنه :-

١- .....

٢- يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم .

٣- والقصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان .

وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض :-

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ، ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها ... لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع مخالفاً بذلك المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه .

(نقض مدني ١٩٨٩/٣/٤ مجموعة النقض ٣١-١-٧١٩-١٤١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن للطاعن دفاع قائم قد ابدي أمام مجلس التأديب انطوي علي أسباب جدية تؤكد حجية القرارات الصادرة في دعاوى الصلاحية محل الادعاء الغير واردة

بأمر الإحالة .

حيث جاء بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام مجلس التأديب

برفض دعوى الصلاحية لسابقة الفصل في الادعاءات السابقة بالحكم الصادر في دعوى الصلاحية رقم .... لسنة ... ق بجلسة -/-/- ، والتي انتهي المجلس بالحكم فيها بعدم وجود وجه للسير في الدعوى التأديبية .

ولما كان هذا الحكم حائزا لحجية الأمر المقضي فيه الذي كان يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

عملاً بما جاء بنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات بأن :-

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

كما سبق أن تم عرض تلك الادعاءات علي مجلس التأديب منعقدا بهيئة صلاحية في الدعوى رقم.... لسنة ... ق بتاريخ -/-/- ، وقد انتهي المجلس إلي رفضها موضوعا تأسيسا علي

أولاً : أن تلك الادعاءات تم حفظها بمعرفة إدارة التفتيش الفني .

ثانياً : أن تلك الادعاءات تم عرضها علي الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة بوصفها اعلي سلطة في مجلس الدولة وان قراراتها قرارات إدارية نهائية طبقاً لسلطتها التقديرية المطلقة والذي لا تملك أي سلطة أن توقف قراراتها ، وان الجمعية أصدرت قرارها برفض تلك الادعاءات وثبوت جدارة وأهلية المحال لشغل الوظيفة القضائية بدرجة وكيل مجلس الدولة .

ثالثـاً : أن تلك الادعاءات تم عرضها علي مجلس التأديب في الدعوى بعدم وجود وجه للسير في الدعوى التأديبية .

رابعـاً : أن مجلس التأديب منعقداً بهيئة صلاحية يري لما تقدم أن تلك الادعاءات ليس من بينها أي من مقومات دعوى الصلاحية بما يتعين معه القضاء بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

ولما كان من المستقر عليه :-

في أحكام الإدارية العليا وأحكام النقض أن الحكم برفض الدعوى موضوعاً يعني

عدم أحقية الطاعن فيما يدعيه ، ومتي أصبح الحكم نهائي وبات فان الدعوى تنقض وينقضي معها أسبابها أو ادعاءاتها بما لا يجوز معه معاودة طرح ذات الأسباب مرة أخري علي مجلس القضاء .

وهذا .... يتفق مع قواعد العدالة والنظام العام

إذ ليس من المقبول أن تظل تلك الادعاءات قائمة أبداً دون وضع حد لها يكون عنواناً للحقيقة الراسخة بما يترتب عليه حسم الاقضية ووضع حداً لها .

فمن المستقر عليه في محكمة النقض انه :-

متي أصبح الحكم انتهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضي بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلي المناقشة في المسالة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولي أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

(نقض ١٩٨٦/١/٢٢ – طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٥٢ ق)

لما كان ما تقدم

وكان القرار محل الطعن قد استند في أسبابه إلي ذات الادعاءات والتي ثبت عدم صحتها ورفضها جميعاً من جهات الاختصاص الآتية :-

- إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة .
- الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة .
- مجلس التأديب المنعقد بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة ... ق .
- مجلس التأديب المنعقد بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة ...ق .

الأمر الذي يبين منه

أن القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة للقرارات الإدارية النهائية السابقة والتي استقر معها المركز القانوني للطاعن .

لذلك

فان عدم رد الحكم المطعون فيه علي ما جاء بمذكرة دفاع الطاعن من دفاع

جوهري قائم وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجعل هذا الحكم معيباً بالقصور الشديد بما يستوجب القضاء بإلغائه ولمخالفته للقانون أيضاً لكون هذا الدفع من النظام العام فكان يجب الرد عليه رداً صريحاً أو تقضى به من تلقاء نفسها .

الوجه السادس : **فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال بالاستناد الي وقائع منسوبة للطاعن قد تم حفظها بقوله بان المخالفات التي يتم إدانة المحال فيها لأسباب إجرائية أو شكلية يجب أن تكون تحت بصر مجلس التأديب منعقداً في هيئة صلاحية** .

لقد عرفت محكمة النقض عيب الفساد في الاستدلال بأنه :-

ينطوي علي عيب سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، او عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها او وقوع تناقض بين هذه العناصر التي تثبت لديها .

(نقض مدني ١٩٨٦/٦/٢٥ مج النقض ٣٢-٢-١٩٤٤-٣٥٢)

وقضت أيضاً بأنه :-

يتحقق فساد الاستدلال باستناد المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر .

(نقض مدني ١٩٩٢/٧/١٩ – طعن رقم ٤٩٧٠ لسنة ٦١ق)

لما كان ذلك

وكانت الادعاءات التي اعتكز عليها الحكم كان لا سند لها من القانون بعد أن تم تحقيقها بمعرفة هيئة التفتيش الفني ومن ثم فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ولا يجوز معاودة المسائلة عنها لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يحاكم الشخص عن الفعل مرتين ، ومن ثم فان معاودة مجلس التأديب إعادة التحقيق في الادعاءات السابقة يعد مخالفة جسيمة للقانون ولما هو مستقر عليه بنص المادة ٩٥ من الدستور بان " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون " .

وما قضت به المحكمة الدستورية العليا بان :-

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات غدا أصلاً ثابتاً كضمان ضد التحكم فلا يؤثر القاضي أفعالاً ينتقضها ولا يقرر عقوبتها وفق اختياره إشباعاً لنزوة أو انفلاتاً عن الحق والعدل وصار

التأثيم بالتالي وبعد زوال السلطة المنفردة عائداً إلي المشرع إذ يقرر للجرائم التي يحدثها عقوباتها التي تناسبها .

(القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية – جلسة ١٩٧٧/٢/٢٢)

فإذا كان ذلك وكان ما انتهي إليه مجلس التأديب واتخذه القرار الطعين سند له قد اعتكز إلي ما جاء بالتعريف الخاص بالطاعن بمناسبة ترقيته مرتين أحدهما وكيلاً لمجلس الدولة والأخر نائباً لرئيس مجلس الدولة .

هذا ... وقد أشتمل هذا التقرير علي جميع تلك الادعاءات المحال بسببها الطاعن إلي مجلس التأديب .

إذ من المقرر

أن هذا التعريف يكون من خلال ملف خدمة الطاعن منذ تعينيه حتى أعداد التقرير حيث يكون مشتملاً علي عرض وافي لتقارير الكفاية المحررة عنه وعناصر التأهل الخاص به وذلك من واقع أعماله والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذا الشأن كما تضمن هذا التقرير الادعاءات الباطلة التي سبق وان ثبت عدم صحتها وحفظها جميعاً بمعرفة إدارة التفتيش بمجلس الدولة .

ولما كان المشرع قد أحاط التعيين في هاتين الدرجتين بضمانات حازمة تكفل صحة وسلامة الاختيار والتعيين وذلك بان جعل الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة في إصدار قرار التعيين في وظيفتي وكيل مجلس الدولة ونائب رئيس مجلس الدولة .

ولما كانت الجمعية العمومية قد انتهت في قرارها بالموافقة

علي ترقية الطاعن وتعيينه بوظيفة وكيل مجلس الدولة رقم تعينه بعد ذلك بوظيفة نائب لرئيس مجلس الدولة وهو قرار نهائي وبات طبقاً لسلطة الجمعية العمومية التقدير المطلق ولا معقب عليها في ذلك .

ومن ثم ..... فان هذا القرار الصادر بالتعيين في تلك الوظائف يعد

أولا : رفض لتلك الادعاءات المزعومة والتي لا سند لها .

ثانيا : التأكيد علي تمتع الطاعن بكامل صلاحيته وأهليته لشغل وظيفة وكيل لمجلس الدولة ، ثم نائباً لرئيس مجلس الدولة .

الأمر الذي يكون معه

استناد الحكم الطعين في الحكم علي الطاعن بالإحالة إلي المعاش إلي تلك الادعاءات الثابت عدم صحتها والتي انكرتها الجمعية العمومية لمجلس الدولة ولم تلتفت إليها لكونها قد تم التحقيق في تلك الادعاءات من قبل وثبت عدم صحتها وأصدرت قرارها بتعيين الطاعن في تلك الوظائف – الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالفساد في الاستدلال ومخالف للثابت بقرارات الجمعية العمومية لمجلس الدولة ويكون جديراً بالإلغاء .

الوجه السابع : الإخلال بحق الدفاع ... فقد اخل الحكم الصادر من مجلس التأديب بدفاع جوهري أبداه الطاعن بمذكرة دفاعه ببطلان قرار الإحالة وبطلان التحقيقات ، فضلاً عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

فمن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن :-

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهري ومؤثراً في النتيجة التي انتهي إليها الحكم ، بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصور في أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٦/٢٤ ص ١٢٥٦)

كما قضي بان :-

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ودفوع ومستندات . أثره . بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١/٢١ – طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ق)

فإذا كان ذلك

وكان الثابت من مذكرة دفاع الطاعن تمسكه ببطلان قرار إحالة الدعوى وبطلان التحقيقات مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

لما كان قرار الإحالة

قد تضمن ادعاءات ضد الطاعن قد ثبت عدم صحتها وتم حفظها كما هو الحال في واقعة منسوبة إليه سبق أن قرر مجلس التأديب بالدعوى رقم ٢ لسنة ٥١ق عدم السير فيها

لعدم المخالفة – وهي في جملتها كانت تحت نظر الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة لدي ترقية الطاعن حيث تم ترقيته فعلاً – وأنه لم يستجد بعد ذلك أي وقائع تكون قد نسبت للطاعن بعد ثبوت صلاحيته للوظيفة المرقي اليها – كما ان ذات تلك الادعاءات قد تم طرحها مرة أخري علي مجلس التأديب بهيئة صلاحية في الدعوى رقم .... لسنة ... ق صلاحية وقد قرر مجلس الصلاحية برفضها .

ومن ثم فان إعادة طرحها مرة أخري بقرار الإحالة

الصادر بشأنه القرار المطعون فيه يعد قراراً باطلاً لابتنائه علي ادعاءات غير صحيحة بموجب قرارات نهائية .

كما تمسك الطاعن ببطلان التحقيقات

حيث وجه إلي الطاعن بأنه تحصل علي كامل مرتبة ومكافأته أبان الفترة من أول أكتوبر عام ٢٠١٧ حتى نهاية فبراير عام ٢٠١٨ دون أن يؤدي عمله أبان هذه الفترة .

في حين أن الثابت

من التحقيقات وأمر الإحالة وشهادة الشهود عدم وجود أي مخالفة بشأن هذا الادعاء ، الأمر الذي يكون معه ما تم إسناده إلي الطاعن بالتحقيقات لا سند له من الأوراق فضلاً عن انه ليس من الادعاءات الواردة بأمر الإحالة .

ورغم ما تقدم فان الثابت أن الطاعن قد قام بعمله علي وجه قانوني وقام بإنجاز ما اسند إليه بشهادة رئيس الدائرة وباقي الأعضاء ، الأمر الذي يؤكد عدم صحة هذا الادعاء الموجة إلي الطاعن أثناء التحقيقات .

فضلاً عن بطلان تلك التحقيقات

لتضمنها مذكرة مقدمة من رئيس الدائرة في ٢٠١٨/٨/٢٦ وذلك بعد انتهاء التحقيقات وأعداد مذكرة إدارة التفتيش الفني بالتصرف – لذا فلم يتم مواجهة الطاعن بها ولم يتمكن من أبداء أي دفاع بشأنها أو بمواجهتها بما لدية من مستندات دالة علي عدم صحتها .

ولما كان المحقق

قد استند لأقوال رئيس الدائرة الواردة بالمذكرة المقدمة منه بعد انتهاء التحقيقات ، وأعداد مذكرة الرأي في التحقيق .

مما يعد ذلك

مخالفة صارمة لمبادئ العدالة وضمانات التحقيق والقانون .

فمن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا :-

انه لا يجوز الاستناد لأقوال لم يتم بسطها وطرحها أثناء التحقيق حتى يتمكن العامل من العلم بها وتمكينه من أبداء دفاعه عنها في أطار من الحرية والضمانات التي كفلها الدستور والقانون .

لما كان ذلك

وكان الأستاذ المحقق قد قام بإرفاق هذه المذكرة المقدمة من رئيس الدائرة دون مواجهة الطاعن بها حتى يمكنه الرد عليها ، الأمر الذي يفقد حيدة ونزاهة وصدق المحقق وعدم الاطمئنان إلي ما سطره بمذكرة الرأي .

كما تضمنت مذكرة دفاع الطاعن

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

- وذلك في الدعوى رقم ... لسنة .... ق صلاحية والتي صدر فيها حكم مجلس التأديب بعدم وجود وجه للسير في محاكمته تأديبياً .
- وكذلك في الدعوى التأديبية رقم .... لسنة ... ق صلاحية والتي تم رفضها .
- وبقرار الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة المنعقد بمناسبة ترقية الطاعن الي وظيفة وكيل مجلس الدولة ثم ترقيته إلي وظيفة نائب لرئيس مجلس الدولة – والذي قد التفت عن تلك الادعاءات وطرحها جانباً لثبوت عدم صحتها وأصدر قراره بترقية الطاعن إلي وظيفة المرقي إليها ، وهي قرارات نهائية وبأته لا معقب عليها من أي سلطة .

ورغم ما تقدم

إلا أن محكمة الموضوع مصدره القرار بإحالة الطاعن للمعاش والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه قد التفتت عن هذا الدفع أيضاً ولم ترد عليه إيراداً ورداً.

الأمر الذي يكون معه

الحكم الصادر من مجلس التأديب والصادر بشأنه القرار محل الطعن قد جاء مخلاً بحقوق الدفاع مستوجباً القضاء بإلغائه .

الوجه الثامن : **هذا وبرغم أن ثبوت انهيار الأدلة المستمدة من الواقعات القديمة التي تأكد سقوطها ونسبق الفصل فيها .. بل وعدم صحتها بما يجعلها عاجزة عن حمل القرار التأديبي رقم .... لسنة ... ق ، وهذا يكفي لإلغاء القرار الطعين ..إلا أنه سدا للذرائع سنقدم الأدلة القاطعة بعدم صحة الوقائع المسندة للطاعن بأمر الإحالة وأنها هي الأخرى غير ثابتة في حق الطاعن وتعجز عن أن تكون مبرر مشروع لإحالته للتأديب ابتداءا أو الرأي بإحالته للمعاش .. بما يجعل القرار الطعين منعدم الشرعية لانتفاء ركن السبب بما يجدر إلغائه .**

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله الواقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه

ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بالنسبة للقرار الجمهوري الطعين.. حيث تساند فقط علي ما ورد بقرار مجلس التأديب لأعضاء مجلس الدولة (منعقدا بهيئة صلاحية) الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ... ق .. بجلسة -/-/- .. وحيث تخاذل هذا القرار عن إيراد سبب ومبرر شرعي وسائغ لقوله بأن الوقائع والادعاءات المنسوبة للطاعن .. هي ثابتة في حقه ، حيث جاء هذا القول شفهي وعام ومجمل .. ولم يبين أسبابه وأسانيده .. والأكثر من ذلك فقد التفت عن جملة ما أورده الطاعن (بمذكره دفاعه) دحضا لهذه الوقائع الغير سديدة وهو الأمر الذي يبطل أي دلاله مستمدة من هذا القرار التأديبي المتخاذل السند .. فضلا عن إخلال ذلك المجلس بحقوق دفاع الطاعن .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان .

لاسيما وأن جملة الواقعات المسندة للطاعن

بأمر الإحالة مردود عليها بما يلي

الرد الأول

بشأن القول بضآلة إنجاز الطاعن للقضايا بما لا يتناسب مع أقدميته ودرجته الوظيفية ، وأنه أودع فقط عدد (٣٠) تقرير .. بينما أودع كلا من زملائه (٣٥) تقرير، فضلا عن لإعداده تقارير نماذج لا تحتاج إلي جهة ولا يعد تقارير في قضايا موضوعية متنوعة .

فهذا كله مردود عليه بالأتي

أولا : أن ثمة قرار صادر عن السيد المستشار / رئيس مجلس

الدولة .. برقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ (بعد موافقة المجلس الخاص) وقد قرر قاعدة الحد الأدنى للإنجاز للسادة مستشاري مجلس الدولة سواء بالمحاكم أو بهيئة المفوضين .. وذلك بعدد (٢٠) عشرين تقرير شهريا .

هذا .. وحيث ثبت بالأوراق

أن الطاعن كان يقوم بإنجاز عدد (٣٠) ثلاثون تقرير شهريا .. فهو الأمر الجازم بعدم تحقق المخالفة المزعومة في حقه وأن ذلك الاتهام جاء بغير سند من القانون أو الواقع .

ثانيا : أنه إبان التحقيقات في هذه الواقعة .. أفاد السيد الأستاذ المستشار / رئيس الدائرة .. .. (التي كان يعمل بها الطاعن) أكد سيادته بأنه هو المسئول الأوحد عن توزيع القضايا علي السادة المستشارين .. سواء من حيث الكم أو الكيف أو النوعية .

وأقر سيادته صراحة

بأن الطاعن يقوم بإنجاز ما يتم توزيعه عليه من القضايا بدون أي تدخل منه (أو من غيره) في كم القضايا أو نوعيتها .

وبعبارة أكثر وضوحا .. قرر

بأنه سبق وأن نبه علي سكرتير الدائرة بألا يعطي الطاعن أي ملفات زيادة عما يوزع عليه بمعرفته (أي بمعرفة السيد / رئيس الدائرة) .. وهذا يؤكد بلا ريب أنه علي الفرض من صحة القول بضآلة إنجاز الطاعن .. فإن مسئولية ذلك تقع علي عاتق السيد المستشار/ رئيس الدائرة .. وليس عليه فهو ملزم بما يوزع عليه .

لاسيما وأنه حينما أراد

إثبات أنه غير متقاعس عن إعداد أضعاف التقارير التي توزع عليه .. تم اتهامه بالحصول علي ملفات دون علم أو إذن رئيس الدائرة ؟؟!! وتم الادعاء أنه بذلك أقر بتقاعسه عن العمل ؟! بيد أن هذا وذاك غير صحيح وإنما يحاول الطاعن سد الذرائع .. إلا أنه دائما يصطدم بتفسير منحرف لما يفعله ؟!

ثالثا : وفي إطار ذات التحقيقات .. فقد أكد كلا من السيد المستشار / .... ، والسيد المستشار / ..... علي ما قرره السيد المستشار / رئيس الدائرة (.....) حيث قرر الأول بأنه المسئول عن توزيع القضايا علي الزملاء .. وقد نبه عليه السيد رئيس الدائرة بالتخفيف عن الطاعن نظرا لأقدميته .. وأن أمر التوزيع من حيث الكم أو الكيف يرجع للسيد رئيس الدائرة فقط .

هذا وقد أكد الثاني

بأن توزيع القضايا من حيث الكم أو النوعية يتم بمعرفة السيد المستشار / رئيس الدائرة .. ولم يطلب الطاعن التخفيف عنه أو توزيع قضايا بعينها عليه ؟!.

رابعا : وفي نفس التحقيقات تم سؤال السيد / ..... (سكرتير الجلسة) والذي أقر بجملة ما تقدم من أن المسئول عن توزيع القضايا هو السيد / رئيس الدائرة .. وأن سيادته أبلغه بتعليمات أن يتم توزيع القضايا علي الطاعن بعدد أقل (خمس قضايا) عن باقي الزملاء .. وأن الطاعن لم يطلب منه قضايا بعينها أو أنه قام باستبدال خمس قضايا بأخرى أو شيء من هذا القبيل .

لما كان ذلك .. ومن جملة الأدلة المار بيانها .. يتأكد يقينا بعدم صحة الاتهام المسند للطاعن وأنه ملتزم فقط بما يتم توزيعه عليه سواء من حيث العدد أو النوع أو الموضوع .. وأنه لم يتدخل البتة في تحديد أيا من هذه العناصر .. بما يؤكد أن قرار مجلس التأديب (بهيئة صلاحية) في هذا الشأن معيب ومعدوم السبب المشروع بما يبطله وبالتالي يبطل القرار الجمهوري المطعون عليه بالتبعية .

الرد الثاني

انه بشأن القول بأن الطاعن في غضون شهر فبراير ٢٠١٨ قد أودع عدد (٥٠) خمسون تقرير عبارة عن نماذج لا تتطلب جهدا في إعدادها بما لا يتناسب مع أقدميته ومقارنة بزملائه .

وهذا مردود بالأتي

بأن الطاعن قد تمسك بجملة ما تقدم بيانه ردا علي الواقعة الأولي المار بيانها .. وهو أن المسئول عن توزيع القضايا علي الطاعن وغيره من السادة أعضاء الدائرة هو السيد المستشار / رئيس الدائرة .. دون تدخل من الطاعن (أو غيره) في ذلك .. سواء من حيث الكم أو الكيف .. وقد أقر بذلك السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الدائرة) وكذا السيدين المستشارين / ..... ، ..... العضوين في ذات الدائرة . وهذا فضلا عن السيد / ..... سكرتير الدائرة .. وجميعهم أقر بعدم مسئولية الطاعن عن ذلك من قريب أو بعيد ، وعدم تدخله في التوزيع كما أو كيفا .. وهذا يؤكد يقينا بانتفاء هذا الاتهام وعدم صحته ويكون قرار مجلس التأديب باطل ومعيب ومخالف للأوراق .

الرد الثالث

أما بخصوص ما نسب للطاعن من أنه أساء للمستشار المساعد/ كريم كمال الدين محمد (عضو المكتب الفني بهيئة مفوضي الدولة) .. فهذه الواقعة في جملتها مخالفة للحقيقة والواقع .. ولا سند قانوني للقول بأنها مخالفة .

ذلك أن الثابت

أن حق الشكوى والتقاضي علي وجه العموم .. هو حق دستوري وقانوني لا ريب فيه .. ومن ثم فإن القول بتقديم شكوى أو استعمال حق التقاضي .. لا يمثل أي تهديد

أو إيذاء أو انتقاص من شأن السيد المستشار المساعد المذكور .. حيث لم يدع بأن الطاعن قد تعدي عليه لفظا أو باستخدام عبارات تقلل من شأنه .

بل أنحصر الحديث

في أنه إذا تأكد للطاعن أمر معين .. فسوف يستخدم حقه في الشكوى .. فأين إذن التهديد أو الانتقاص من شأن الأخر ؟! وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة هذه الواقعة .

الرد الرابع

أما بخصوص ما هو منسوب للطاعن من الاستحصال علي عدد عشرون ملف لقضايا تحتاج لكتابة تقرير مفوضين بها لإنجازها .. وذلك قولا بأنه بغير علم أو إذن من السيد /رئيس الدائرة

فهذا مردود بالأتي

أولا : فإن المذكرة المقدمة من السيد المستشار / ..... رئيس الدائرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ قدمت إلي إدارة التفتيش بعد الانتهاء من التحقيقات وتحرير مذكرة إدارة التفتيش الفني

وبالتالي لم يتم مواجهة

الطاعن بما ورد فيها ولم يتمكن من إبداء دفاعه بشأنها أو تقديم مستنداته في هذا الشأن .. وهو الأمر الذي يبطل هذا الاتهام جملة وتفصيلا .

ثانيا : أن القول بأن الطاعن قد تحصل علي تلك الملفات دون علم السيد المستشار / رئيس الدائرة .. هو قول يخالف الحقيقة .. ذلك أنه نظرا لما نسب إلي الطاعن من ضآلة إنجاز وأنه يقوم بكتابة عدد ثلاثون تقرير بيد أن زملائه يكتبون عدد خمسة وثلاثون تقرير .. وحيث لم يكن ذلك بفعل الطاعن وإنما بفعل السيد / رئيس الدائرة (الذي هو المسئول الأوحد عن التوزيع من حيث الكم والكيف) .

فقد أراد الطاعن إثبات عدم تقاعسه

عن أنجار أضعاف الأعداد من القضايا التي تسند إليه

فما كان

منه إلا أن تواصل مع السيد المستشار / رئيس الدائرة وطلب منه أن يأخذ عدد عشرين ملف لإنجازها.. فلم يبد سيادته رفضا قاطعا ، ولا قبولا صريحا .

بيد أن القدر المتيقن أنه علم بالأمر كله

ولم يكن خافيا عليه

وهو الأمر الذي يجزم بعدم صحة ما ورد بتلك الشكوى ومخالفتها للحقيقة بما يجدر معه الالتفات عنها .

ثالثا : **أن السيد المستشار / رئيس الدائرة.. لو كان رافض أن يتسلم الطاعن العشرون ملف لإنجازها .. لكان أصدر تعليماته الصريحة بذلك .. سواء للطاعن ذاته أو للسيد / سكرتير الدائرة .. وهو ما لم يتم مما يجزم بعلمة ورضائه .. وبالتالي تأتي الشكوى قائمة علي غير سند .**

رابعا : أن ثمة سؤال يطرح نفسه وبقوه .. ما هو الضرر وما هي المخالفة وما هو الخطأ الذي ارتكبه الطاعن ؟! فقد تسلم عدد عشرين ملف .. وقام بكتابه التقارير فيها خلال أسبوع .. وأنجزها سواء ثم احتسابها إليه في إنجازه .. أم لا .. فالأهم من ذلك أن ثمة تقارير كانت مطلوبة .. تم إنجازها .. وهذا بلا ريب يعود بالنفع المحض علي الدائرة وعلي المصلحة العامة وعلي المتقاضين .. فما فعله الطاعن وكان يرغب من ورائه إثبات أنه غير متقاعس عن كتابة أضعاف ما يوزع عليه من قضايا .. أما وأن يفسر الأمر بأنه يقر بتقاعسه ويرغب في استكمال ما

قصر فيه .

فهو قول إفك

فإذا كان هناك مسئولية علي ضآلة إنجازه.. فإن السيد المستشار/ ..... (رئيس الدائرة) هو الذي يتحملها .. حيث أقر شخصيا ومعه كافه الشهود .. أنه المسئول الأوحد عن التوزيع علي السادة أعضاء الدائرة سواء من حيث الكم أو الكيف ..ومن ثم فقد كان علي الطاعن أن ينفذ تعليمات لا أكثر فلا مسئولية عليه .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال جملة الأسباب والأوجه والأدلة المار بيانها أن قرار السيد رئيس الجمهورية (المطعون فيه) هو قرار تنفيذي لا يعبر عن إرادة ونية السلطة الإدارية ،، فضلا عن أن مبناه مجرد رأي لمجلس التأديب لا يعدو أن يكون عمل تحضيري غير معبر أيضا عن إرادة رئيس الدولة .. فضلا عن أن هذا الرأي المتخذ سندا للقرار الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل ، وغيرها من أسباب البطلان .. بما يجدر معه تطبيق قاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. ومن ثم إلغاء القرار المطعون فيه .

هذا .. وبشأن حافظة المستندات المقدمة من جانب جهة الإدارة فلم تحوى ثمة مستند ينال من أسباب الطعن الماثل مما يؤكد عجز الجهة الإدارية عن تقديم ثمة دليل علي صحة القرار المطعون فيه .. ذلك أن الثابت

أنه بالإطلاع علي هذه الحافظة .. يتضح أنها قد احتوت أوراقها (المعدومة الأثر والتي لا تنال من أسباب هذا الطعن) <u>علي الأوراق الآتية</u>

١- بيان حالة وظيفية للطاعن .

٢- صورة من رأي مجلس التأديب رقم .... لسنة ... ق صلاحية المستند عليه القرار محل هذا الطعن .

٣- قرار السيد المستشار / رئيس مجلس الدولة .. رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإحالة الطاعن للمعاش (والصادر قبل الأوان حيث أن قرار رئيس الجمهورية لا يزال محل الطعن الماثل)؟!

وحيث أن هذه المستندات ليست بحاجة إلي رد أو تعقيب فهي لا تنال من ثمة سبب من أسباب الطعن الماثل .. وهي مجرد تحصيل حاصل .. يجزم بعجز جهة الإدارة عن تقديم ثمة مستند أو دليل يعضد قرارها الطعين

إلا أنه ولأمانة الدفاع سنورد لعدالة الهيئة الموقرة ردا مختصرا ومقتضيا علي تلك الأوراق (منعا للتكرار أو إرهاق عدالة المحكمة) .. وذلك علي النحو التالي

أولا: فإنه بشأن الحالة الوظيفية للطاعن فقد ثبت من خلالها أنه قد تم ترقيته إلي وظيفة وكيل مجلس بعد تاريخ الواقعات المنسوبة إليه .. وذلك بقرار من الجمعية العمومية .. التي لم تري أن تلك الواقعات المزعومة تنال من صلاحيته للوظيفة ولا تنال من أحقيته في الترقية.

كما ثبت كذلك .. أن الطاعن قد تم ترقيته مرة ثانية لمنصب نائب رئيس المجلس بقرار الجمعية العمومية .. التي كان تحت بصرها ما هو منسوب له ، والتفتت عنه ولم تجعله مانعا من صلاحية الطاعن (ليس فقط للاستمرار في وظيفته القضائية) بل رأت أنه يستحق الترقية ؟!.

وهذا كله يؤكد

صحة دفاع الطاعن وأن القرار الطعين جاء بالمخالفة للقانون ولما هو ثابت بالمستندات .. بما يجدر معه الغاءه .

ثانيا : أما بشأن رأي مجلس التأديب بهيئة صلاحية المقيد برقم .... لسنة ... ق المتخذ أساس للقرار الطعين .. فقد سبق وقدمه الطاعن نفسه ، وتناوله بالرد والتعقيب وإيراد أسباب عدم صحته وبطلانه علي نحو مفصل .. سواء بصحيفة الطعن أو المذكرات .. مما نحيل إليها منعا للتكرار .

ثالثا : هذا .. وبخصوص قرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإحالة الطاعن إلي المعاش (المستند إلي قرار رئيس الجمهورية محل الطعن الراهن) فهو مردود عليه بما يلي

١-فهو قرار مبني ابتداءا علي قرار رئيس الجمهورية محل الطعن الماثل ، والذي لم يصبح نهائيا بعد بوجود الطعن الماثل عليه .. مما يجعل قرار السيد / رئيس المجلس – محل التعقيب – صادرا قبل الأوان ، وعلي غير سند نهائي .

٢-هذا فضلا عن أنه قرار تحصيل حاصل ولا فائدة ولا طائل منه .. فحتى مع الفرض الجدلي بصيرورة قرار السيد رئيس الجمهورية نهائيا .. فإن قرار السيد رئيس مجلس الدولة (محل التعقيب) يكون هو والعدم سواء ولا فائدة منه.

٣-أضف إلي جملة ما تقدم .. أن هذا القرار محل التعقيب وعلي فرض صحته ، فهو لا ينال من أسباب الطعن الماثل ، ولا فائدة من تقديم الجهة الإدارية له .

ومما تقدم جميعه .. يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة انعدام اثر أي من الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية وعجزها عن النيل من الطعن الماثل ، وعجز جهة الإدارة عن تقديم أي دليل أو مستند علي صحة القرار المطعون فيه .. وهو ما يجعل هذا الطعن

جديرا بالقبول شكلا وموضوعا .

وأخيرا .. وتأكيدا علي ما تقدم جميعه

فقد استعمل الطاعن حقه المشروع في الدفاع وطلب من عدالة المحكمة وهيئة المفوضين الموقرة .. إلزام جهة الإدارة بتقديم عدة مستندات قاطعة في دلالتها علي انعدام صحة القرار المطعون فيه وعدم صحة رأي مجلس التأديب الذي اتخذه القرار الطعين سندا له

وبالفعل استجاب السيد المستشار المفوض لطلب الطاعن

وكلف جهة الإدارة بتقديم المستندات المطلوبة

تحققا لدفاع الطاعن

إلا أنه وعلي مدار عدة جلسات تقاعست جهة الإدارة عن تقديم المستندات .؟! لتعجيز الطاعن عن تحقيق دفاعه ..وإزاء ذلك لم يجد السيد المستشار / المفوض .. مناصا سوي التصريح للطاعن باستخراج المستندات المطلوبة لتحقيق دفاعه

وفي إطار تنفيذ ذلك .. وبعد اتخاذ الإجراءات المطولة

والمعقدة وتقديم التصريح للجهات المعنية .. فوجئ الطاعن

بأنه لم تنفذ من التصريح إلا بندين فقط هما

١- **إفادة بشأن ما تم في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق تأديب ، والمقضي فيها بتاريخ -/-/- بعدم وجود وجه للسير في محاكمة الطاعن تأديبيا .**

وهو الحكم الحائز لحجيته في إثبات بهتان الوقائع المنسوبة إليه في تلك الدعوى ، والذي أعادها مجلس التأديب (المطعون في قراره حاليا) من ثباتها وموتها .. ونسبها للطاعن ؟! بل وأدانه عنها ؟! وهو ما يجزم وبحق ببطلان قرار مجلس التأديب ،وبالتالي بطلان القرار الطعين .

٢- **صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤ لسنة ٥٤ ق صلاحية .. الذي انتهي من خلاله مجلس التأديب إلي رفض دعوى الصلاحية حيال الطاعن .. لسابقة حفظ كافة الواقعات المنسوبة إليه أو القرار بعدم السير فيها .. فضلا عن**

صدور قرار من الجمعية العمومية (بعد تلك الوقائع المزعومة) بترقية الطاعن.

وهذا الحكم يؤكد صحة جملة دفاع الطاعن وما أورده بشأنه في أكثر من موضع في صحيفة الطعن ، وفي المذكرات .. مؤكدا علي أنه حاز حجية قاطعة ومانعه من إعادة نظر أيا من الواقعات المطروحة فيه .. مرة أخري .

أما عن باقي لمستندات المطلوبة

فلم تقم الجهات المعنية المختصة بتمكين الطاعن من استخراج صورة رسمية منها .. تعجيزا له عن تحقيق دفاعه .. وهو الأمر الذي لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الإصرار والتمسك بهذه المستندات وبوجوب تكليف جهة الإدارة بتقديمها أو بالقليل تمكين الطاعن من استخراج صور رسمية منها .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة .. إعداد التقرير علي نحو يؤكد أصليا

١- بقبول الطعن الراهن شكلا .

٢- وفي الموضوع .. بإلغاء القرار الصادر من السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ فيما تضمنه من إحالة الطاعن للمعاش ، وفيما استند عليه من رأي باطل صادر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة (منعقد بهيئة صلاحية) في الدعوى رقم .... لسنة ... ق الصادر بجلسة -/-/- .. وذلك بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها عودة الطاعن لعمله ، علي أن ينفذ الحكم بمسودته بغير إجراءات ولا إعلان .. مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

احتياطيا

بإلزام الجهة الإدارية بتقديم ما لديها وتحت يديها من مستندات جوهرية سوف يترتب عليها تغيير وجه الرأي في الطعن الماثل وهذه المستندات علي النحو التالي :

١- صورة رسمية من التحقيقات التي أجريت من إدارة التفتيش الفني مع الطاعن في الادعاءات المنسوبة إليه .

٢- صورة رسمية من التعريف الذي أجري عن الطاعن عند ترقيته إلي درجة وكيل مجلس الدولة ورفض الجمعية لمستشاري مجلس الدولة لما تضمنه من ادعاءات ثبت كيديتها وعدم صحتها وموافقة الجمعية بالإجماع علي ترقيته لدرجة وكيل مجلس الدولة .

٣- صورة رسمية من التعريف الذي أجري عن الطاعن عند ترقيته إلي نائب مجلس الدولة ورفض الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة لما تضمنه ذلك التصريف من ادعاءات ثبت كيديتها وعدم صحتها وموافقة الجمعية بالإجماع علي ترقيته لدرجة نائب رئيس مجلس الدولة

٤- صورة رسمية من قرارات الحفظ التي أصدرتها إدارة التفتيش الفني بمجلس الدولة بشأن الادعاءات الكاذبة في حق الطاعن لثبوت كيديتها وعدم صحتها

٥- صورة رسمية من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن معدلات الإنجاز الشهري والحد الأدنى .

٦- صورة رسمية من التحقيقات التي أجريت مع الطاعن أثناء رئاسته للدائرة السادسة عشر استئنافي بشأن معدل الإنجاز والذي انتهت فيه إدارة التفتيش الفني إلي حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة استنادا لتحقيق معدل الإنجاز الشهري طبقا لقرار السيد المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٣ والذي وضع قاعدة الحد الأدنى للإنجاز وهو عشرين تقرير في الشهر .

٧- صورة رسمية من إحصائية أعضاء الدائرة التاسعة عليا مفوضين خلال العام القضائي ٢٠١٧/٢٠١٦ والتي يبين ويتضح منها توزيع الملفات علي الأعضاء من حيث الكم والكيف علي جميع الأعضاء .

٨- صورة رسمية من إحصائية أعضاء الدائرة التاسعة عليا مفوضين خلال العام القضائي ٢٠١٨/٢٠١٧ والتي يبين ويتضح منها أنها ذات نسب التوزيع علي الأعضاء من حيث الكم والكيف .

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

المحامي

المحاماة وسام

مذكرات و طعـون
(قضاء إداري – إدارية عليا)

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د./ شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضاء العالى

حمـدى خليفـة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الثالث

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

هيئة مفوضي الدولة

الدائرة مفوضين عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من المطعون ضده الثاني

(.....) بجلسة -/-/-

مقدمه من

السيد / ..... **(طاعــن)**

ضـــد

السيد الدكتور / ..... **وآخرون** **(مطعون ضدهم)**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . عليا

المحدد لنظره جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن المتضمنة التصميم والتمسك بكافة أسانيده القانونية والواقعية والمستندية المبداة منه أمام محكمة القضاء الإداري (مصدرة الحكم الطعين) وكذا كافة الأسباب والركائز القائم عليها الطعن الماثل والتي تنال وبحق .. من الحكم الطعين .. الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة .... ق قضاء إداري بجلسة -/-/- والذي كان قد قضي منطوقه بما يلي :

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة وألزمت الطاعن بالمصروفات .

كما تشتمل هذه المذكرة

إيضام وتأصيل سند جديد للطعن ، وهو أنه علي فرض جدلي بأنه قد صدر عن المصرف المركزي الليبي ثمة قرار اعتبرته محكمة الدرجة الأولي (رضاءا أو موافقة أو قبول للقرار المطعون فيه ابتداءا – مع التمسك بإنكار ذلك) ، فقد ثبت بحكم قضائي حائزا لحجيته صادر عن محاكم دولة ليبيا الشقيقة بإيقاف تنفيذ قرار تعيين وتكليف السيد / ..... وحيث أن القرارات التي اعتبرتها محكمة أول درجه معولا ينال من مصلحة الطاعن في دعواه المبتداة .. كانا قد صدرا من ذلك الشخص المقضي بوقف تكليفه ، فإن ذلك يبطل أي قرار قد صدر عنه ويعدمها .. وبالتالي يكون الحكم الطعين قد قام علي غير سند ، بما يجدر معه إلغائه .

هذا .. وواقعات النزاع الماثل تتلخص فيما يلي

فقد أقام الطاعن الدعوى المبتدأة طعنا في القرار الصادر عن السيد / محافظ البنك المركزي المصري (بصفته) بتاريخ -/-/- والمرسل إلي المطعون ضده الثالث برقم صادر .... في -/-/- وذلك فيما تضمنه من

> " أود أن أشير إلي ما تقضي به المادة ٤٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وفي هذا الصدد فقد تقرر استبعاد السيد/ ..... من عضوية مجلس إدارة المصرف العربي الدولي وذلك في ضوء مخالفته لقواعد السلامة لأصول المصرف ".

وكان الطاعن (الطاعن حاليا) قد طلب في ختام صحيفة دعواه المبتدأة (الطعين حكمها بالطعن الماثل) الحكم له بالطلبات الآتية :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الطعين لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع :

بإلغاء القرار المطعون فيه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .. مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

هذا .. وقد تساند الطاعن فيما تقدم علي ما يلي

في مطلع السبعينات من القرن الماضي عقدت ثلاث دول عربية هي (جمهورية مصر العربية ، الجماهيرية الليبية ، سلطنه عمان) .. اتفاقية إنشاء وتأسيس المصرف العربي الدولي " وقد تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ (ورد بها أن حصة الشريك الليبي مساوية للحصة المصرية إذ يملك كلاهما نسبة قدرها ٣٣,٣٣% من أسهم المصرف .. ثم بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٠ أصدر السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية (آنذاك) القرار رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة علي تلك الاتفاقية .. التي تضمنت أهم شروطها ما يلي :

- عدم سريان القوانين المنظمة للمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة في الدول الأعضاء علي هذا المصرف .
- لا يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل بلد العضو .
- ولا تسري علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظيف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

– يتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانه ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

هذا .. وبناء علي هذه الاتفاقية فقد تم وضع النظام الأساسي للمصرف ومن أهم ما ورد به ضمن المادة (٢٥) منه

أن يختار كل شريك من يمثله في مجلس إدارة المصرف بما يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، وأن تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة انتهاء مدة العضوية بدون إخطار من الشريك بتغيير أسماء ممثليه في مجلس الإدارة فإن العضوية تمتد لذات المدة .

لما كان ذلك .. وبالبناء علي ما تقدم

فقد باشر المصرف عمله ، وتولي كل شريك اختيار ممثليه في الإدارة ، وكان من ضمن ممثلي الشريك الليبي الطاعن / ..... حيث كان عضوا بمجلس الإدارة خلال الفترة من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٣ ممثلا للبنك الليبي الخارجي .. ثم خلال الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٥ كان عضوا مستقلا من ذوي الخبرة ممثلا لباقي المساهمين .. ثم عاد مرة أخري ممثلا للشريك الليبي بدءا من ٢٠١٦ بموجب قرار من المصرف الليبي الخارجي والذي أعلنته الجمعية العمومية للمصرف في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ .

هذا .. وبلا صفة ولا سند من القانون أو الاتفاقية المؤسسة للمصرف ولا من لائحة النظام الأساسي .. فوجئ الطاعن

بالسيد / محافظ البنك المركزي المصري .. يخاطب وزير المالية في دولة الطاعن (ليبيا) الذي ليس له صفه أيضا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ مطالبا إياه باتخاذ القرار بتغيير الطاعن (كممثل للشريك الليبي) بما نسب له في متن كتابه (بعبارات مبهمة وغامضة) أنه

يتسبب في عرقلة الأعمال بالبنك وأن هناك تداخل لمصالحه الشخصية مع مجريات العمل

ونظرا لغموض هذا الكتاب وإبهامه

فضلا عن انعدام صفه مرسله ومخالفته للاتفاقية

والنظام الأساسي للمصرف

فقد قام الشريك الليبي متمثلا في محافظ مصرف ليبيا المركزي .. بالرد علي الكتاب المشار إليه .. بموجب كتاب مؤرخ ٢٠١٨/٤/١٢ مؤكدا من خلاله حرص الشريك الليبي علي حسن تمثيل دولته واختيار أفضل العناصر للقيام بهذا الدور في المصرف العربي الدولي ، وكذا التأكيد علي الحرص التام علي أن يحقق المصرف أغراضه ، وأيضا تمسك الجانب الليبي بجميع بنود الاتفاقية بما تفرضه من واجبات وبما تكفله من حقوق .

لذلك فقد قرر الشريك الليبي وبوضوح تام

التأكيد علي استمرار ثقته في جميع ممثليه في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ، وعلي رأسهم / ..... (الطاعن) .

وهديا علي ما تقدم

يكون الشريك الليبي – المالك لحصة مساوية تماما لحصة الشريك المصري ، وصاحب الصفة والسلطة الأوحد في اختيار ممثليه في المصرف ، والحريص كل الحرص علي أن يحقق المصرف أهدافه بما يحقق بالتالي مصالحه ، والمتمسك بكافة بنود وشروط الاتفاقية .. قد أعرب وبوضوح تام عن استمرار ثقته في ممثليه وعلي الأخص منهم الطاعن .. وبما أنه صاحب الحق منفردا في اختيار ممثليه فهو الأمر الذي لا يجوز معه لأي عضو أخر أو شريك التدخل في إرادته .

ورغم ما تقدم جميعه

فقد فوجئ الطاعن (بصفته ممثلا للشريك الليبي في مجلس إدارة المصرف العربي بصدور القرار (المطعون عليه بالدعوى المبتدأة) بمعرفة السيد الوزير/ محافظ البنك

المركزي المصري .. وذلك بالمخالفة لبنود اتفاقية تأسيس المصرف ، وباغتصاب سلطة ليست لسيادته ، فضلا عن مخالفة النظام العام بتطبيق قواعد القانون المصري علي الطاعن دون وجه حق ، وبفرض أنه يحق له إصدار القرار الطعين ، فإنه قد جاء معيبا بانعدام المشروعية وافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره ، وتعسفه الواضح في استعمال السلطة (بفرض وجودها أصلا) والانحراف بها إلي غير الصالح العام .

وهو ما لم يلق قبولا لدي الشريك الليبي

(المصرف الليبي الخارجي) فأصدر كتابا مؤرخا ٢٠١٨/٥/١٤

اعترض من خلاله علي القرار الصادر من البنك المركزي المصري مستمسكا بأن الشريك الليبي هو صاحب الحق الأوحد في تعيين واستبدال واستبعاد أيا من ممثليه في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ، ومؤكدا علي بطلان ذلك القرار وانعدامه لاغتصابه سلطات الشريك الليبي .

ليس هذا فحسب .. بل أصدر السيد / سفير دولة ليبيا

لدي جمهورية مصر العربية كتابا مؤرخا ٢٠١٨/٥/٢٧ معربا من خلاله

عن استيائه من صدور القرار محل الدعوى المبتدأة ، ومؤكدا علي تمسك الجانب الليبي بالطاعن كممثل له في مجلس الإدارة ، ومشيدا بأدائه المهني المتميز وخبراته وإنجازاته الملموسة ، داعيا البنك المركزي المصري بإعادة النظر في قراره .

ومما تقدم يتضح موقف الشريك الليبي الرافض تماما لذلك القرار

هذا .. وحيث كان الطاعن قد أقام دعواه المبتدأة بغية إيقاف تنفيذ ثم إلغاء القرار المتقدم ذكره .. إلا أنه لطول فترة التقاضي .. فقد أبلغ المصرف الليبي الخارجي إدارة المصرف بموجب برقية (سويفت) بقراره بإنهاء عضوية ثلاثة من ممثليه في مجلس الإدارة كان الطاعن من بينهم وجاء في هذه البرقية أنه سوف يتم تأكيد ما جاء فيها بواسطة رسائل خطية سوف ترسل بالبريد الخاص .

ولكنه عند إرسال هذه الرسالة

لم يضمنها اسم الطاعن بل أكد فقط إنهاء تمثيل الاثنين الآخرين .. وأرسل رسالة أخري يرشح فيها .....ليكون عضوا منتدبا في المصرف العربي الدولي ، ولم يذكر فيها أنه بديلا عن الطاعن .

وهذا ما يؤكد

أن المصرف الليبي الخارجي إنما قام بهذا الإجراء حرصا منه علي حسن تمثيله في مجلس إدارة المصرف ومشاركته في إدارته خاصة أن اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي للمصرف لا يمنع من **أن يكون هناك أكثر من عضو منتدب من أي جهة مساهمة وقد كان بالفعل عضوان منتدبان من الجانب الليبي ولسنوات وفترات متعددة** وأن إقرار ذلك هو من اختصاصات مجلس إدارة المصرف .. وأن رسالة المصرف الليبي الخارجي بترشيح .....تندرج تحت هذا التصرف حيث أنها لم تقرر أن السيد المرشح هو بديل للعضو المنتدب المعين بالفعل وهو الطاعن السيد/..... .

وهو ما يؤكد

أن هذا الإجراء لا يعد قبولا بالقرار المطعون فيه ابتداء ولا تنفيذا له

وبرغم ما تقدم .. إلا أن الطاعن قد فوجئ بصدور الحكم الطعين

الذي جاء معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، فضلا عن قصوره المبطل في التسبيب ، إضافة إلي فساده في الاستدلال والاستنباط ومخالفته للأوراق ، بخلاف الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وهو ما لم يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن عليه أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا مستندا في طعنه إلي أسباب لها وجاهتها في الواقع والقانون والمستندات .. يصمم عليها ولا ينفك عنها إضافة إلي الأسباب التي ستضاف في دفاعنا التالي :

الدفاع

وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه

السبب الأول : الحكم المطعون فيه قد عابه الخطأ في تطبيق القانون فيما انتهي إليه من عدم قبول الدعوى المبتدأة قولا بزوال المصلحة ، حيث خالف هذا القضاء القانون ذلك أن مصلحة الطاعن ظلت (ولازالت) قائمة في الطعن علي قرار البنك المركزي المصري ولم تزول بصدور قرار المصرف الخارجي الليبي (علي فرض اعتباره يخص الطاعن ؟!) وهو ما يوجب إلغاء الحكم الطعين .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم .

هذا .. وحيث نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .....

ونفاذا لذلك

فلئن كانت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة نصت علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية :

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية .

إلا أن المادة ٣ من قانون المرافعات قد جاءت أكثر وضوحا حيث نصت علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناد لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .....

ومن ثم يتضح

أن المشرع عمل علي توسيع نطاق المصلحة ، وهي الفائدة التي تعود علي رافع الدعوى من رفعها ، وذلك بأن ساوي بين المصلحة الحالة والمصلحة المحتملة ، ومفاد هذا النص – الأخير – ودلاله عباراته الصريحة أن المشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون سواء كانت حالة أو محتملة ، ليست شرطا لقبول الدعوى عند بدء الخصومة فحسب بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها.

(الطعن رقم ١٥٤٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٧/٣/٦)

ومن أهم أحكام محكمة الإدارية العليا في هذا المقام ما يلي

أن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة قد بنته الحكومة علي أساس أن القرار المطعون فيه قد انتهي أثره في ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٤ بانتهاء مدة الثلاثة أشهر المحددة بالقرار المذكور فضلا عن أن المحكمة قد قضت في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ برفض طلب مد وقف الطاعن عن عمله وبذلك قد انتفت مصلحة الطاعن في الطعن علي هذا الشق من القرار المذكور وإن هذا الدفع مردود بأن مصلحة الطاعن واضحة في هذا الطعن الذي يطلب فيه إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء برفض طلب مد مدة وقفه عن العمل وذلك لأنه إذا إجابته المحكمة إلي طلبه فإنه سيترتب علي ذلك بطبيعة الحال أن يصرف إليه مرتبه – كله أو بعضه – عن المدة التي كان موقوفا فيها عن العمل

اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى تاريخ عودته إلي عمله تنفيذا لقرار المحكمة الأخير الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة في غير محله حقيقا بالرفض .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠ ق . ع مكتب فني ١٠ ص ٧٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن البنك المركزي المصري قد أصدر قراره باستبعاد الطاعن من مجلس إدارة المصرف العربي الدولي (المطعون عليه بالدعوى المبتدأة) وهو القرار الباطل والمنعدم والمعيب باغتصاب السلطة .. فضلا عن مخالفته لنصوص وبنود اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي ، وبنود نظامه الأساسي .. وذلك كله علي النحو الذي انعقدت معه مصلحة الطاعن في الطعن عليه من خلال الدعوى المبتدأة .

هذا وقد أعرب المصرف الخارجي الليبي

(المختص الوحيد بإصدار مثل ها القرار)

عن رفضه لإصدار هذا القرار واعتراضه علي صدوره

وذلك في أكثر من كتاب

ففي الكتاب الأول

والمؤرخ ٢٠١٨/٤/١٢ (أي قبل صدور القرار المطعون فيه ابتداءا) صرح المصرف المركزي الليبي برفضه لطلب البنك المركزي المصري باستبعاد الطاعن من ممثلي الشريك الليبي في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. بل وأكد علي وجه اليقين .

علي استمرار ثقته في جميع ممثليه في مجلس إدارة المصرف المذكور ، وعلي رأسهم السيد / ..... (الطاعن) .

ورغم ما تقدم .. إلا أن البنك المركزي المصري قد ضرب عرض الحائط بهذا الكتاب وما ورد فيه واغتصب سلطة ليست له وطبق قانون لا يجوز تطبيقه علي الطاعن ، وأصدر قراره محل الطعن في الدعوى المبتدأة .

ثم في الكتاب الثاني

والمؤرخ ٢٠١٨/٥/١٤ (أي بعد صدور القرار المعيب أنف الذكر) فقد أوضح المصرف الخارجي الليبي .. اعتراضه التام علي ذلك القرار ..مؤكدا تمسكه بأن الشريك الليبي (الممثل في المصرف الخارجي الليبي) هو صاحب الحق الأوحد في تعيين أو استبدال أو استبعاد أيا من ممثليه في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ، مما يؤكد بطلان القرار وانعدامه واغتصابه لسلطاته .

وهذا يؤكد يقينا

بأن الشريك الليبي لم يعتد بالقرار المذكور ولم يدخله في حيز التنفيذ .. معلنا عن تمسكه بالطاعن كممثل له في مجلس إدارة المصرف المذكور .

وفي كتاب ثالث

مؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢٧ وصادر عن السيد / سفير دولة ليبيا لدي جمهورية مصر العربية .. قد أعرب من خلاله عن استيائه الشديد من صدور القرار الطعين ، ومؤكدا علي تمسك الجانب الليبي بالطاعن كممثل له في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ..وأشاد بأداء الطاعن وخبراته وأدائه المتميز وإنجازاته الملموسة .

وهذا كله بلا ريب

يوضح موقف الشريك الليبي صاحب الحق الوحيد في اتخاذ مثل هذا القرار الذي اغتصب البنك المركزي المصري سلطة إصداره ..كما أكد الشريك الليبي علي تمسكه بالطاعن مؤكدا علي تميزه في أداء عمله ، وان له إبان فترة خدمته إنجازات ملموسة ، غير قانع بالاتهامات الجزافية المعدومة السند والدليل التي يلقيها البنك المركزي المصري عليه ، والتي عجز عن إثباتها مما يجزم بأنها مرسلة ولا أساس لها من الصحة.

ولا ينال من موقف الجانب الليبي الرافض والمعترض تماما

علي القرار المعيب محل الدعوى المبتدأة .. أنه بتاريخ

٢٠١٨/١٠/١٨ قد اضطر المصرف الخارجي الليبي نحو إصدار قراره بتسمية السيد/..... – كعضو منتدب ممثلا للمصرف الليبي الخارجي في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .

وذلك لما رآه

من تعمد إطالة مدة التقاضي ، وما يترتب علي ذلك من أضرار جسيمة بالشريك الليبي نظرا لخلو أحد مقاعد ممثليه في مجلس إدارة المصرف المذكور .. مما يؤكد أنه مجرد قرار مؤقت لحين انتهاء النزاع الماثل قضاءا وليس دليلا علي قبول القرار المطعون فيه .

هذا .. وحيث خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم

فهو الأمر الذي يؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن القرار الصادر من المصرف الخارجي الليبي بتعيين السيد/..... .. ضمن ممثليه في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ، لا يعد استبدالا للطاعن .. حيث لا يوجد في القانون أو لائحة المصرف أو نظامه الأساسي ما يمنع الشريك من تعيين أكثر من ممثل له في مجلس الإدارة

وهو الأمر الذي يجزم بفساد الحكم الطعين في استدلاله حينما اتخذ من هذا القرار سندا للقول بأن المصرف الخارجي الليبي ما أن قام بتعيين / .... خلفا للطاعن أصبح الأخير منعدم المصلحة في الطعن .. وهو استدلال خاطىء واستنباط معيب .. ذلك أنه لم يرد بالخطاب أن يكون .... بديلا عن الطاعن .. لاسيما وانه لا يوجد مانع من تعيين أكثر من ممثل للشريك في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. وهذا يجزم يقينا بفساد الحكم ومخالفته الثابت بالأوراق .

الحقيقة الثانية

أن قول الحكم الطعين بأن إلغاء القرار المطعون فيه لن يعيد الأوضاع إلي ما كانت عليه .. هو مجرد قول تخميني وظني لا يقوم علي سند ولا دليل .

ذلك أنه لا يوجد في القانون ولا في الأوراق ما يمنع المصرف

الخارجي الليبي (الممثل للشريك الليبي) من أن يعيد الطاعن إلي مكانه .. إذا ما تم إلغاء القرار المعيب والباطل محل الدعوى المبتداة.

ذلك أن المصرف الخارجي الليبي

ما أصدر قراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨

لا يعتبر قبولا منه بالقرار المطعون فيه .. بل أن الأوراق والكتب الرسمية الصادرة عنه ومن ممثلي الدولة الليبية تؤكد يقينا رفضهم التام لذلك القرار .. ولكن طالما أن الأمر معروض علي القضاء .. واحتراما منهم لذلك .. فقد أصدر المصرف المذكور قراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ مؤقتا لحين انتهاء النزاع الحالي قضاءا .. وهو الأمر الجازم بأن ما ذهب إليه الحكم الطعين وقوله بأن إلغاء القرار لن يؤدي إلي إعادة الحال لما كان عليه .. هو قول لا سند له ولا أصل في الأوراق وهو ما يعيب الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

ذلك أن المستقر عليه قضاءا أن

> **أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .**
>
> (الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

كذا قضي بأن

المقرر في قضاء النقض **أن تسبيب الحكم لا يعدو أن يكون بيانا واقعيا** لأوجه الطلب الذي تناولته المحكمة في الدعوى **وأوجه الدفاع** فيها **وأن ما قضت به يستند إلي ما له أصل ثابت من** حيث الواقع أو القانون ، **حيث يعيب الحكم** أن جاءت أسبابه **غير صريحة** في هذا الخصوص سواء أكانت موجزه أو مفصلة **طالما أن كليهما غير وافيا بالعرض** وأن هذه الأسباب

تنم عن عدم تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى مما له سنده .

(الطعن رقم ١٨٢٤٩ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

الحقيقة الثالثة

أن الأوراق أكدت علي رفض الجانب الليبي للقرار المطعون فيه ، وهو ما أكده من خلال كتاب رسمي مؤرخ ٢٠١٨/٤/١٢ (قبل صدور القرار الصادر من محافظ المصرف المركزي الليبي) وكتاب رسمي أخر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ (بعد صدور القرار الصادر من المصرف الليبي الخارجي) وهذا يجزم بأنه أصدر قراره بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ مضطرا لتفادي خلو مقعده في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي لاسيما مع إطالة أمد التقاضي وهو ما يلحق بالشريك الليبي أبلغ الأضرار .

من خلال المستندات المقدمة من الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولي يتضح وبجلاء تام موقف المصرف الخارجي الليبي .. الرافض للقرار محل الدعوى المبتدأة .. وهو ما أعرب عنه وبوضوح من خلال كتابين رسميين سبق الإشارة إليهما .. وهذا يجزم بأن المصرف الخارجي الليبي .. ما أصدر قراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ إلا مضطرا حيث أنه مع إطالة فترة التقاضي (بلا سند) سيظل مقعد الشريك الليبي في المصرف العربي الدولي خاليا .. وهو ما يلحق به من الأضرار الجسيمة .. الأمر الذي حدا به (مضطرا) نحو انتداب ممثلا أخر عنه كعضو منتدب .

وهو ما لا يعد رضاءا أو قبولا منه بالقرار المطعون فيه

وإنما لتسيير أمور المصرف والاشتراك في قرارات مجلس الإدارة وحجبا للأضرار التي تلحق به جراء عدم اشتراكه في تلك القرارات .. وذلك لحين الانتهاء من النزاع القضائي الحالي .. والذي ما أن قضي بإلغاء القرار حتى عاد الطاعن إلي مكانه الطبيعي .. وهذا يجزم بانعقاد المصلحة وعدم زوالها كما أشار الحكم الطعين بالمخالفة للحقيقة والقانون .

وما تواترت عليه أحكام القضاء من أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما

يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

الحقيقة الرابعة

انه حتى مع الفرض الجدلي –الذي لا نسلم به – من أن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لن يعيد الحال إلي ما كان عليه ، إلا أنه سيترتب عليه قطعا استحقاق الطاعن للعديد من الحقوق المالية منها راتبه وملحقاته ، فضلا عن التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به جراء ذلك القرار المنعدم والباطل والمخالف للقوانين والاتفاقيات الدولية.

قد لا يعاد الطاعن إلي منصبه الذي تم استبعاده منه بالقرار محل الدعوى المبتداة (وإن كان لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك) ولكن إلغاء ذلك القرار وبيان عدالة المحكمة أنه منعدم باغتصاب السلطة ، ومخالف للقوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية، كان سيترتب عليه لا محالة أحقية الطاعن في المطالبة بمستحقاته المالية .. فضلا عن استحقاقه للتعويض الجابر عن الأضرار التي لحقت به جراء القرار المطعون عليه .

وذلك وفقا لما استقرت عليه أحكام القضاء كالتالي

النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه في مصلحة قائمة يقرها القانون " يدل علي أن شرط قبول الدعوى هو وجود مصلحة لدي الطاعن عند التجائه للقضاء للحصول علي تقرير حقه أو لحمايته ، وأن تظل المصلحة متحققه وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة حتى صدور الحكم فيها ، ولا تهدف المصلحة إلي حماية الحق واقتضائه فحسب وإنما يقصد بها مجرد استيثاق الطاعن لحقه بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه بل يكفي حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء أن يكون ادعائه مما يحميه القانون

وتعود عليه الفائدة من رفع الدعوى به .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨)

كما قضت محكمتكم الموقرة بأن

إن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة قد بنته الحكومة علي أساس أن القرار المطعون فيه قد انتهي أثره في ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٤ بانتهاء مدة الثلاثة أشهر المحددة بالقرار المذكور فضلا عن أن المحكمة قد قضت في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ برفض طلب مد وقف الطاعن عن عمله وبذلك قد انتفت مصلحة الطاعن في الطعن علي هذا الشق من القرار المذكور ، إن هذا الدفع مردود بأن مصلحة الطاعن واضحة في هذا الطعن الذي يطلب فيه إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء برفض طلب مد مدة وقفه عن العمل وذلك لأنه إذا أجابته المحكمة إلي طلبه فإنه سيترتب علي ذلك بطبيعة الحال أن يصرف إليه مرتبه – كله أو بعضه– عن المدة التي كان موقوفا فيها عن العمل اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر ١٩٦٣ حتى تاريخ عودته إلي عمله تنفيذا لقرار المحكمة الأخير الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون الدفعه بعدم القبول لانتفاء المصلحة في غير محل حقيقا بالرفض .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠ ق .ع بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٧)

الحقيقة الخامسة

أن الطاعن قد تقدم لعدالة المحكمة الموقرة .. بصورة من أصل الصيغة التنفيذية الصادرة علي الحكم الصادر من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم..... لسنة .... ، والذي تضمن إيقاف تنفيذ قرار تكليف السيد / ..... لإدارة المصرف الخارجي الليبي

ذلك مع كل ما يترتب علي ذلك من أثار .. وحيث أن من أهم أثار هذا الحكم ، إلغاء كافة القرارات التي تم اتخاذها من ذلك الشخص الذي بطل قرار تكليفه من البداية .. هذا وحيث أن ذلك الشخص هو ذاته مصدر القرار المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بتعيين السيد/..... .. ممثلا للشريك الليبي في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ..

وهو الأمر الذي يؤكد بأنه علي فرض جدلي (نتمسك بإنكاره) بصحة ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولي من أن ذلك القرار يعد بمثابة استبدال الطاعن بأخر بما يعتبر موافقة من الشريك الليبي علي القرار ومن ثم انعدام مصلحة الطاعن ؟! فإنه بصدور الحكم من محاكم دولة ليبيا الشقيقة (المار ذكره) وما تضمنه من إلغاء لتكليف (مصدر القرار المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨) ومن ثم بطلان تكليفه وبطلان كافة القرارات التي أصدرها .

يتأكد بيقين تام

إعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل أن ذلك القرار (سند الحكم الطعين) قد صار باطلا ، ويكون الحكم الطعين منهار السند بما يستوجب إلغائه انتصارا للحق والقانون .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم بيانه يتضح وبجلاء تام أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه حينما انتهي إلي القول بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة .. في حين أكدت الأوراق وأحكام القضاء والنصوص القانونية علي أن المصلحة في هذه الدعوى قائمة لم تزول ، وأن ما قرره الحكم المطعون فيه ما هو إلا تخمينات وافتراضات جاءت في دفاع المطعون ضده وأنساق ورائها الحكم المطعون فيه دون تريث أو سند أو دليل .. وهو ما يجعله وبحق جديرا بالإلغاء .

السبب الثاني : حتى مع الفرض الجدلي المنكور بأن مقتضي قرار المصرف الخارجي الليبي المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ أنه لن يعاد الطاعن إلي منصبه ، فإن هذا القرار صدر بناء علي قرار البنك المركزي (محل الدعوى المبتدأة) الباطل والمنعدم والمعيب .. وإعمالا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. فإن قرار المصرف الخارجي الليبي يكون باطل ولا يجوز أن يرتب ثمة أثار ، ولا يجوز الاستناد عليه في الحكم الطعين .. وهو ما يؤكد فساد هذا القضاء في استدلاله بما يوجب إلغائه

حيث أن المستقر عليه قضاءا أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض

بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وكنا قد أوضحنا سلفا إلي أن الجانب الليبي قد أعرب عن رفضه واعتراضه التام علي صدور القرار محل الدعوى المبتدأة وعبر عن ذلك بوضوح من خلال كتابين رسميين أحدهما سابق علي صدور القرار .. والثاني لاحق عليه .. أشار من خلالهما إلي تمسكه بالطاعن كممثل له في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. وبالتالي فهو لم يكن ينوى استبعاد الطاعن ولا استبداله .

وبالتالي يتأكد أن إصدار المصرف الخارجي الليبي للقرار المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ كان بناء علي القرار المطعون عليه بالدعوى المبتدأة

هذا .. وعلي النحو الثابت من خلال لائحة الدعوى المبتدأة وجملة المستندات (التي تغافل عنها الحكم الطعين) المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولي .. أن القرار المطعون عليه جاء معيبا ومنعدما لصدوره من غير المختص قانونا بإصداره ، فضلا عن مخالفته للقوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية ، وأيضا عدم مشروعيته لافتقاره للسبب المبرر لإصداره ، بخلاف إساءة استعمال السلطة وإهداره للمصلحة العامة وابتغائه لمصالح شخصية .. فإن ذلك جميعه .. يقطع بلا ريب ببطلان هذا القرار .

ومن ثم .. وتطبيقا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل

وحيث ثبت بطلان قرار البنك المركزي المصري الذي بالبناء عليه

اضطر المصرف الخارجي الليبي نحو إصدار قراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨

الأمر الذي يؤكد بطلان هذا القرار الأخير لابتناؤه علي قرار منعدم وباطل .. لأنه لم يتم بناء علي إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليده عمل تعسفي مشوب بالبطلان ، فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل .

(الطعن رقم ٣٠٧٧٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥)

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

لما كان ما تقدم

وكان الحكم الطعين قد أسس قضائه وما انتهي إليه من قول فاسد الاستدلال ومعيب بالخطأ في الاستنباط علي قرار المصرف الخارجي الليبي الباطل ببطلان قرار البنك المركزي المصري لأنه مترتب عليه .. فهو الأمر الذي يؤكد استناد الحكم علي دليل باطل بما ينحدر به بدوره إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

السبب الثالث : الحكم الطعين خالف المبادئ القانونية السابق إرسائها من عدالة المحكمة الإدارية العليا والتي ترمي إلي عدم جواز تحصين القرارات المنعدمة ، وحجب نفسه عن تأسيس مبدأ قانوني قاطع بعدم جواز مخالفة البنك المركزي المصري لقواعد وبنود الاتفاقية الدولية المؤسسة للمصرف العربي الدولي ونظامه الأساسي ، وعدم جواز تصديه لإصدار مثل القرار المطعون عليه ابتداءا ، بل أن هذا الحكم المطعون فيه سيجعل هذا البنك يتمادى في مخالفته للقانون ، وهو ما تأباه العدالة .. ويستوجب إلغائه

بداية .. فإن الجدير بالذكر أن عدالة المحكمة الإدارية العليا عرفت القرار الإداري بأنه

إفصام الجهة الإدارية عن إرادتها – في الشكل الذي يتطلبه القانون – بما لها من سلطة عامة وبمقتضي القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

والمقصود بالاختصاص

القدرة قانونا علي مباشرة عمل إداري معين في المجال المحدد وطبقا للأصول القانونية .

ويجب التفرقة بين القرار الباطل والقرار المعدوم

فالقرار الباطل

هو القرار الذي يصدر مخالفا للقانون لأي سبب من الأسباب سواء في عيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون ، وانعدام الباعث وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد الاختصاص في صورته البسيطة .

أما القرار المعدوم

هو كل قرار بلغت المخالفة فيه حدا من الجسامة بحيث تقطع كل علاقة بين القانون بمعناه الواسع وبين القرار الإداري مما يؤدي إلي فقد صفته الإدارية واعتباره عملا ماديا صرفا واعتبار تنفيذه عملا من أعمال الغصب والعدوان .

فإذا ما أصبح القرار منعدما فإن الاختصاص بنظر الدعوى المتعلقة به لهذا القرار المشوب بالانعدام ينعقد لكل من القضاء الإداري والقضاء العادي علي حد سواء إذا ما تبين أن الإدارة تجاوزت السلطة المخولة لها قانونا وأصدرت قرارا بلغ من العيب حدا جسيما مما يعتبر فعلا ماديا ينزل به إلي مرتبة الانعدام فمن واجب المحاكم التقرير بانعدامه وليس الحكم ببطلانه .

ويترتب علي اعتبار القرار معدما

أ- لا يصحح القرار المعيب بسبب عدم الاختصاص بإقرار يصدر من السلطة المختصة بإصداره .

ب- لا تعدل قواعد الاختصاص بالاتفاق .

وتواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا بخصوص ذلك

الأصل أن القرار الإداري لا يكون معدوما إلا في حالة غضب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار .

(الطعنان رقما ٣٩٢٩ ، ٣ لسنة ٣٩ ق عليا جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

وقضي بأن

أن العمل الإداري يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوما إلا إذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ومن صورها

١- أن يصدر القرار من فرد عادي .

٢- أن يصدر القرار من سلطة ويكون من اختصاص سلطة أخري .

(الطعنان رقما ٧٤٤ ، ٨٠٥ لسنة ١١ ق عليا جلسة ١٩٦٠/٣/٢٥)

وقضي كذلك بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام ، والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه ، فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخري لها شخصيتها المستقلة .

(الطعنان رقما ١٣٦٥ ، ١٢ لسنة ١٥ ق عليا جلسة ١٩٦٩/١١/١٩)

وتواترت أحكام محكمة القضاء الإداري بالتقرير بانعدام القرارات المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم في حالة غصب سلطة المشرع وقضت

بأن القرار إذا نزل إلي حد غصب السلطة ، فإنه ينحدر إلي مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا ، ولا تلحقه حصانة ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ويجوز سحبه إداريا دون التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء .

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١١١٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١٦)

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٧١٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٤/١/٥)

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة البيان أن القرار المنعدم والمعيب بعدم اختصاص مصدره بإصداره لا يرد عليه التصحيح ولا التقويم حتى لو رضيت به السلطة المختصة بإصداره أو وافقت عليه .. حيث أنه ساقط والساقط لا يقوم ولا يصحح .. وحيث أن محكمة الدرجة الأولي بإصدارها هذا الحكم الطعين تعمل علي تصحيح الانعدام الذي عاب القرار المطعون فيه ابتداءا فبدلا من أن تتصدي لهذا القرار وتفضح عيوبه وتقضي بانعدامه ، انحرفت بصحيح القانون وغضت الطرف عن ذلك . وذهبت علي خلاف الحقيقة والواقع إلي القول بزوال مصلحة الطاعن في الطعن عليه .

هذا وبرغم ثبوت استمرار المصلحة وعدم زوالها

علي النحو المتقدم بيانه .. فإنه حتى لو فرضنا زوال المصلحة

فإن إلغاء القرار المنعدم ومحو أثاره في حد ذاته يحقق عين المصلحة

العامة وذلك بعدم تحصين قرار منعدم مهما كانت الأسباب

حيث أنه من شأن عدم إلغاء ذلك القرار المنعدم الذي خالف فيه البنك المركزي المصري القوانين واللوائح والاتفاقيات الدولية ، واغتصب سلطة ليست له ، وأصدر قرار معدوم المشروعية والسبب وانحرف في استعمال السلطة بإصدار قرار معيب بكل العيوب التي يمكن أن يصاب بها قرار إداري ، فإن عدم إلغاء ومحو أثار هذا القرار ، يجعل البنك المذكور يتمادى في غيه ومخالفاته للقانون ويجعل هذا القرار المنعدم في الامكان تكرار إصداره .. ومن غير المستبعد أن يتخذ من ذلك القرار الطعين المعيب مبدأ يحتذي به ، وهو الأمر الذي يجعل هذا القضاء من المتعين تصويبه بالإلغاء .

هذا .. ومن ناحية أخري

فقد حجب الحكم الطعين نفسه عن إرساء مبدأ قانوني وقضائي

في شأن ما إذا كان للبنك المركزي المصري له الحق في إصدار

مثل هذا القرار المطعون عليه من عدمه

فلئن كانت المادة العاشرة من القانون المدني المصري تنص علي أن

القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه

العلاقات في قضية تتنازع فيه القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

ثم نظمت المواد من رقم (١١) حتى (٢٢) بعض قواعد الاختصاص والقوانين المطبقة في القضايا التي تتنازع فيها القوانين

إلا أن المادة ٢٣ قد نصت صراحة علي أن

لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص علي خلاف ذلك من قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر

كما نصت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات علي أن

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

وفي أحكام النقض قضي بأن

مؤدي المادة ٣٠١ من قانون المرافعات أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هي القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون .

(الطعن رقم ١٥٩١٢ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٦)

كما قضي بأن

لما كانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ..... المنشورة بالوقائع المصرية في العدد الصادر رقم .... في تاريخ ... علي العمل بالاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية و ... بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأخيرة داخل جمهورية مصر العربية الموقعة في ... فإن هذه الاتفاقية تصبح تشريعا نافذا في مصر يطبق علي المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت الموافقة عليها.

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٣/١/٩)

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قانون إصدار قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ علي أن

ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر

العربية ، يلغي كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

لما كان ذلك

ونفاذا لجملة الأصول والثوابت والقوانين أنفة الذكر يتضح أن " المصرف العربي الدولي" .. منشأ بموجب اتفاقية أبرمت بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٢ فيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان ، وقد أصدر السيد/رئيس جمهورية مصر العربية .. بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٠ قراره رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ (المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ " تابع " الصادر في ٤ يوليو ١٩٧٤) الذي جري نصه كالتالي :

" الموافقة علي اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ، والنظام الأساسي المرفق بها ..... الخ "

ومن ثم .. فقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بكل بنودها وشروطها ، وتصبح وكأنها تشريعا في مصر يطبق علي المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانون داخلي .. كما هو الحال بالنسبة لسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمت الموافقة عليها .

وأي مخالفة لهذه الاتفاقية والنظام الأساسي للمصرف

المدون بها يعد مخالفة للقانون وللنظام العام

وهذا هو الحال بشأن القرار الطعين

حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية علي أن

لا تسري علي هذا المصرف أو فروعه القوانين المنظمة للمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة في الدول الأعضاء الذي يعمل بها المصرف أو فروعه .

وبما لا يتعارض مع ما تقدم ومع باقي مواد الاتفاقية ، يخضع المصرف لرقابة البنك المركزي وفقا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الساري في دولة المقر ، وتخضع فروعه في الدول الأعضاء الأخرى لرقابة البنوك المركزية وفقا لأحكام القوانين المنظمة

للمصارف والائتمان السارية .

وتجدر الإشارة هنا

أن رقابة البنك المركزي الواردة بالفقرة السابقة .. هي رقابة مصرفية ومحاسبيه وائتمانية .. وفيما يتعلق بالجهاز النقدي فقط كما حددها الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تحت عنوان (الرقابة علي البنوك وتأمين الودائع) ، دون التدخل في أي مسائل إدارية أو تنظيمية تتعلق بمجلس إدارة المصرف أو أعضائه أو اختيارهم أو استبعادهم حيث أن ذلك سيرد تنظيمه في مواد لاحقه من الاتفاقية والنظام الأساسي المرفق بها .. بما لا يجوز التدخل فيما تقدم إلا ممن له الصفة في التعيين والاستبعاد وهي الدولة الشريكة التي عندما تكون مؤسسا فلها كامل الحرية في تعيين أو استبعاد من يمثلها دون تدخل من الجمعية العمومية للمصرف وبالتالي من البنك المركزي المصري

كما نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية علي أن

لا- يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل بلد العضو .

وأيضا نصت المادة ١٥ علي أن

لا تسري علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظيف والأجور .....

ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .....

هذا .. وقد نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي المرفق بالاتفاقية المذكورة .. علي أن

يدير المصرف مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء علي

الأقل ، ويشترط في العضو ألا يقل ما يملكه أو يمثله عن مائتي سهم ، ويختار كل طرف في هذه الاتفاقية ممثليه بمجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، ..... الخ

لما كان ذلك

وباستقراء جملة نصوص الاتفاقية ، والنظام الأساسي المرفق بها ، **وعلي الأخص** تلك المواد المار ذكرها حالا **يتضح وبجلاء تام** .. أن لكل دوله عضو مؤسس في الاتفاقية **حق اختيار من يمثلها** في مجلس إدارة المصرف .. **وهي المنوطه الوحيدة** بذلك بحيث **لا يجوز بأي حال من الأحوال تدخل دوله أخري من الأعضاء في ذلك الاختيار** ، وبالتالي **لا يجوز** البتة اتخاذ قرار **بالمخالفة للاتفاقية** السالف ذكرها **باستبعاد ممثل الدولة الذي اختارته وأصرت عليه تحقيقا لمصالحها .**

هذا .. وحيث خالف البنك المركزي المصري

جملة ما تقدم .. مما يعد تدخل في شئون دولة ليبيا التي تملك في المصرف حصة مساوية تماما لحصة جمهورية مصر العربية ، وفي حقها المنفرد في اختيار من يمثلها في مجلس إدارة المصرف .. وذلك بأن تضمن قراره استبعاد الطاعن بصفته الممثل عن دوله ليبيا في مجلس إدارة المصرف .

وحتى مع الفرض الجدلي بوجود مبرر في القانون المصري

لإصدار مثلا هذا القرار (وهو ما ننكره)

فإن الثابت من الاتفاقية أنها نصت صراحة علي أن تكون بنودها ومواد النظام الأساسي المرفق بها .. فقط .. هو القانون الواجب التطبيق ، ولا تسري القوانين المنظمة في دولة المقر (جمهورية مصر العربية) علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ولا علي موظفيه.

هذا .. وبالبناء علي جمله ما تقدم

فإنه ثمة سؤال يطرح نفسه بقوة

هل يملك السيد محافظ البنك المركزي المصري حق اختيار

أو تعيين ممثلا عن الشريك الليبي في مجلس إدارة المصرف بإرادة منفردة أو دون موافقة هذا الشريك ومسئولية ؟!.

قطعا ويقينا لا يملك الشريك المصري أو البنك المركزي المصري سوي اختيار ممثله فقط أما الشريك الليبي فهو صاحب الحق الوحيد في اختيار ممثلة .. وذلك عملا بصريح نص المادة ٢٥ من النظام الأساس للمصرف التي تقرر بأن

..... ويختار كل طرف في هذه الاتفاقية ممثليه بمجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيبه في راس المال .....

وحيث أن نصيب الشريك الليبي يساوي تماما نصيب الشريك المصري ، الأمر الذي يتمتع كلا منهما بكامل الحق والحرية في اختيار ممثليه دون تدخل من الطرف الأخر.

ومن ثم فقد بات واضحا أن حق الشريك الليبي

في اختيار ممثليه في مجلس إدارة المصرف

أمر لا خلاف عليه ومقرر بالنظام الأساسي للمصرف

لما كان ذلك .. وإعمالا لقاعدة من لا يملك المنح لا يملك المنع ، لاسيما وأن المنح حق تقرر بموجب قانون (وهو الاتفاقية والنظام الأساسي اللذين سبق إيضاح أنهما يعتبران القانون واجب التطبيق) ، ومن ثم فإن المنع لابد أن يكون بقانون مماثل وباتفاق صريح.

(المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٠ مجموعة المبادئ القانونية ص ١٣٩)

وحيث كان ما تقدم

وكان السيد محافظ البنك المركزي المصري لا يملك المنح (أي تعيين أو اختيار ممثل العضو الليبي في مجلس إدارة المصرف) ..فإنه بالقطع وبلا أدني شك .. لا يملك المنع (وهو العزل أو الاستبعاد أو التغيير) .. وبالتالي يكون قراره المطعون عليه ابتداءا قد خالف صريح القانون ونصوص الاتفاقية والواجبة التطبيق ومعها النظام الأساسي للمصرف .. وكان يجب علي محكمة أول درجة إلغائه انتصارا للقانون وإرساء لمبدأ

قانوني وقضائي يتم اتخاذه نبراسا يحتذي به وتتواتر علي تطبيقه المحاكم .. إلا أنه بخطئه في القول (المخالف للحقيقة) بزوال المصلحة قد حجب نفسه عن تطبيق صحيح القانون .. بما يجدر معه إلغائه .

السبب الرابع : أن الحكم الطعين قد قصر في أسبابه وأفسد في استدلاله حينما أقام قضاؤه علي عبارات مبهمة وغامضة دونما بحث لأوراق الدعوى أو إلمام بعناصرها ، حيث اعتصم بقاله زوال المصلحة تأسيسا علي كتاب الجانب الليبي المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ، وذلك دونما بحث لأسباب صدور هذا الكتاب وهل صدر بناء علي إخلال من الطاعن بالتزاماته أم بناءا علي قرار البنك المركزي المنعدم ، وهل تزامن القرارين أم أن الأول كان نتيجة للثاني ، كما حجب الحكم الطعين نفسه عن بحث ما إذا كان الطاعن قد أصيب بأضرار مادية ومعنوية من جراء هذا القرار حيث لو ثبت ذلك لانعقدت له المصلحة بلا شك وظلت قائمة لم تزول ، إلا أن هذا القضاء الطعين قد التفت عن ذلك كله مما يجعله معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري في هذا الخصوص

لما كانت انتخابات مجلس إدارة الجمعية المطعون ضدها الثانية والتي تم استبعاد الطاعن من الترشيح لخوضها بموجب القرار المطعون فيه .... قد أجريت بالفعل يوم ٢٠١٥/٥/٩ .... إلا أن هذا لا ينفي قيام حاجته إلي إعدام ذلك القرار المطعون فيه وإزالته من الوجود وهو جوهر دعوى الإلغاء حفاظاً علي وضعه وسمعته العلمية بوصفة أستاذاً بطب الأطفال وما علق بشخصه من مهانة حققها القرار المطعون فيه ومالاً إلي زعزعة مشروعية وما أسفرت عنه نتيجة تلك الانتخابات التي حرم من خوضها ... فكل ذلك يمثل مصلحة شخصية قائمة له في الطعن علي قرار استبعاده من خوض تلك الانتخابات سواء عاجلاً أو أجلاً مما يؤثر فيها تأثيراً مباشراً القرار المطلوب إلغاءه الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فيها غير قائم علي سند من القانون جدير بالرفض .

(الطعن رقم ٦٥١٠١لسنة ٦٩ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٧)

كما قضي بأن

يكفي لمخاصمة القرار الإداري أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها ذلك القرار تأثيراً مباشراً في الطعن علي قرار حل مجلس إدارة الجمعية باعتبارهم إعفاء هذا المجلس – لا تنتفي هذه المصلحة باختيار مجلس إدارة جديد من قبل الجمعية العمومية العادية بناء علي دعوى من مجلس الإدارة المؤقت أساس ذلك – تظل مخاصمة قرار الحل قائمة تتحقق بها مصلحة المطعون ضدهم في إهدار كافة القرارات المترتبة عليه – رفض الدفع بانتفاء المصلحة.

(الإدارية العليا – طعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤٧ق – تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠)

لما كان ذلك

وكما أشرنا سلفا .. فإن الثابت بالأوراق أن قرار المصرف الخارجي الليبي المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ (المعتصم به الحكم الطعين) قد صدر بناء علي ذلك القرار الباطل والمنعدم الصادر عن البنك المركزي المصري (محل الدعوى المبتدأ) .

وهو الأمر الذي يجزم بأن قرار المصرف الخارجي الليبي

لم يصدر بناء علي ثمة إخلال من جانب الطاعن بالتزاماته

المهنية والوظيفية

وإنما هو قائم علي قرار باطل ومنعدم (محل الدعوى المبتدأة) لدرأ خطره وهو الأمر الذي لم تفطن إليه عدالة محكمة الدرجة الأولي .. حيث أن بطلان القرار محل الدعوى المبتدأة يبطل بالتبعية وبطريق اللزوم قرار المصرف الخارجي الليبي ، بما لا يجوز الاستدلال به والاستناد عليه في الحكم الطعين .

ليس هذا فحسب

بل أن الحكم الطعين بقالته المبهمة والغامضة بزوال مصلحة الطاعن .. قد أثبتت بأنها أمسكت عما هو واجب عليها .. وهو بحث ما إذا كانت هناك أضرار مادية ومعنوية لحقت بالطاعن من جراء القرار المطعون عليه أبتداءا من عدمه .

ذلك أن ثبوت أضرار

يثبت توافر المصلحة واستمرارها وعدم زوالها حيث يجب العمل علي إزالة هذا الضرر وتعويض الطاعن عنه .. فكيف يقال بعد ذلك بأن مصلحته قد زالت .

لعل ما تقدم جميعه

يؤكد يقينا بأن الحكم الطعين قد جاء معيبا بالقصور المبطل في التسبيب لعدم إلمامه بالأسباب الواقعية للنزاع ، وكذا عيب الفساد في الاستدلال وذلك بالاستناد إلي أدلة غير صالحة للتعويل عليها .. وهو الأمر الذي يوجب إلغائه وتصويبه .

السبب الخامس : الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب والإخلال الجسيم بحقوق الدفاع حينما طرح جملة ما تمسك به الطاعن في صحيفة دعواه ، والمستندات المقدمة منه وعلي الأخص ما أورده ردا علي مزاعم المطعون ضدهم بزوال المصلحة ، حيث لم يورد ذلك كله في مدوناته ولم يرد عليها بما يبرر إطراحها وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي **أسبابه الواقعية** في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفة الذكر .. والتي أرستها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ، وذلك علي وجهتين كالتالي :

الوجه الأول

الثابت من مذكرة الدفاع الختامية المقدمة من الطاعن أمام محكمة أول درجة .. أنها تضمنت ردا سائغا علي دفع المطعون ضده بزوال مصلحة الطاعن ، إلا أن الحكم الطعين قد التفت عن ذلك ولم يورده في مدونات ولم يرد عليه رغم استناده إلي ذلك الدفع في قضائه وهو ما يؤكد إخلال هذا الحكم الطعين بحق الدفاع .

إبان تداول الدعوى الراهنة أمام محكمة أول درجة .. تقدم المطعون ضده الثاني بمذكرة بدفاعه أورد من خلالها الدفع (الظاهر البطلان) بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، وبرغم عدم صحة هذا الدفع وأنه غير سديد .. إلا أن محكمة الحكم الطعين قد أخذت به وقضت علي أساسه بعد القبول .

هذا برغم أن الطاعن

قد أوضح بمذكرة دفاعه الختامية ردا سائغا علي هذا الدفع المخالف للحقيقة والقانون .. مؤكدا من خلال علي ما يلي

١-أن المصرف الخارجي الليبي حينما أصدر قراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بترشيح تعيين السيد / ..... كممثل له في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. لا يعتبر ذلك قبولا للقرار الطعين أو رضاءا به ولا باعتباره بديلا عن الطاعن ، وإلا كان القرار قد تضمن صراحة النص علي ذلك .. لاسيما وأنه لا مانع من تعيين أكثر من ممثل للشريك في مجلس

إدارة المصرف .. هذا وحيث اضطر المصرف الخارجي الليبي إلي ذلك نظرا لطول فترة التقاضي ولعدم استمرار المقعد الخاص به في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي خاليا مما يعرض الشريك الليبي لأضرار جسيمة ، فلذلك صدر القرار المؤقت بتعيين المذكور لحين انتهاء نزاع الطاعن قضائيا .

٢-أنه بعد إلغاء القرار المطعون فيه لما شابه من عيوب جوهرية .. فلا مانع من أن يعاد الطاعن إلي منصبه المستبعد منه بلا سند ، وذلك بقرار يصدر من المصرف الخارجي الليبي صاحب السلطة الوحيد في الاستبعاد أو التعيين أو الاستبدال ، ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك .

٣-وحتى لو لم يعاد الطاعن إلي منصبه فإن إلغاء القرار أنف الذكر سيترتب عليه استحقاق الطاعن لحقوقه المالية ، فضلا عن التعويض الجابر للأضرار التي حقت به من جراء ذلك القرار المعيب ، فضلا عن استرداد كرامته وسمعته التي مس بها ونال منها ذلك القرار بلا سند .

وذلك كله وفقا لما تواتر عليه القضاء كالتالي

حيث كانت انتخابات مجلس إدارة الجمعية المطعون ضدها الثانية والتي تم استبعاد الطاعن من الترشيح لخوضها بموجب القرار المطعون فيه .. قد أجريت بالفعل يوم ٢٠١٥/٥/٩ .. إلا أن هذا لا ينفي قيام حاجته إلي إعدام ذلك القرار المطعون فيه وإزالته من الوجود وهو جوهر دعوى الإلغاء حفاظا علي وضعه وسمعته العلمية بوصفه أستاذا بطب الأطفال وما علق بشخصه من مهانة حققها القرار المطعون فيه ومالا إلي زعزعة مشروعية وما أسفرت عنه نتيجة تلك الانتخابات التي حرم من خوضها .. فكل ذلك يمثل مصلحة شخصية قائمة له في الطعن علي قرار استبعاده من خوض تلك الانتخابات سواء عاجلا أو أجلا مما

يؤثر فيها تأثيرا مباشرا القرار المطلوب إلغاءه الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فيها غير قائم علي سند من القانون جدير بالرفض .

(الطعن رقم ٦٥١٠١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٧)

لما كان ذلك

وعلي الرغم من استناد الرد أنف الذكر علي صحيح الواقع والقانون وما تواترت عليه أحكام القضاء .. إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تعن بإيراده في مدونات حكمها أو الرد عليه بما ينبئ عن عدم إلمامها بأوراق الدعوى وقصورها في تسبيب حكمها .. فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيب هذا الحكم ويستوجب إلغائه .

الوجه الثاني

وكدليل قاطع علي عدم إحاطة محكمة الدرجة الأولي بأوراق الدعوى المبتدأة وإلمامها بما هو ثابت بها .. أنها أوردت في ختام وقائع حكمها بأن الطاعن تقدم إبان حجز الدعوى للحكم وخلال الأجل المصرح به مذكرة بدفاعه ردد فيها ذات ما ورد بلائحة دعواه ومذكراته السابقة، وهذا يؤكد عدم إطلاع محكمة أول درجة علي تلك المذكرة حيث تضمنت إضافات لم تفطن إليها لعدم إطلاعها عليها .. وهذا عين الإخلال بحق الدفاع.

بادئ ذي بدء .. فإن الجدير بالذكر أن صحيفة الدعوى المبتدأة جاءت في (٣٩) ورقه .. في حين أن مذكرة الدفاع الختامية استغرقت (٧٩) ورقة ، فكيف تكون الأخيرة قد تضمنت ذات ما تضمنته الأولي ؟؟ هذا وحيثنه باستقراء المذكرة الختامية يتضح أنها ضمنت ردا علي ما قدمه المطعون ضدهم من مذكرة وحوافظ مستندات اشتملت علي مزاعم وأباطيل لا سند لها وليس عليها دليل .. فضلا عن التعقيب علي الطلب المبدي من البنك المركزي المصري بالتصريح له بالإطلاع علي حسابات الطاعن وزوجته وأولاده وأقاربه حتى الدرجة الرابعة .. وذلك لبيان أنه طلب ظاهر البطلان وأن المطعون ضده الثاني يبتغي فقط إطالة أمد التقاضي بلا سند حيث أنه يعلم يقينا بعدم جواز الإطلاع

علي حسابات أي شخص لسريتها .. وهذا يجزم يقينا بأن المطعون ضده الثاني كان يحاول كسب الوقت لحين أن يجد سببا وسندا لقراره الذي جاء مخالفا للقانون ومعدوم الصحة والسند .

ورغم ذلك جميعه

يأتي الحكم الطعين مقررا بأن ما تضمنته المذكرة الختامية هو ذاته ما تضمنته لائحة الدعوى والمذكرات السابقة .. فإن ذلك ينم عن عدم إحاطة المحكمة بأوراق النزاع وأوجه دفاع الطاعن .. بما يجزم بإخلاله بحق الدفاع .

الوجه الثالث

كما أن الثابت في مدونات الحكم الطعين أنه قد أورد ما تقدم به الطاعن من مستندات أمام محكمة الدرجة الأولي مجملة بعبارة "المعلاة علي أغفلتها" في حين أنه عندما أورد مستندات المطعون ضدهما الثاني والثالث أوردها بالتفصيل وأبان ماهيتها ؟! مما يجزم بالإخلال بحق الدفاع .

بداية .. فإن المستقر عليه قضاءا أن

متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب والإخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

وقضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ودفوع ومستندات أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الطاعن علي مدار جلسات الدعوى المبتدأة قد تقدم بالعديد من المستندات الجوهرية والتي تمسك بدلالتها ، والتي إذا كانت محكمة الدرجة الأولي

طالعتها وأعطتها حقها في البحث والفحص والتمحيص .. لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. إلا أن ذلك لم يحدث بدليل أنها قد أوردتها في حكمها إجمالا ولم تشر لمحتوى أيا من الحوافظ المقدمة من الطاعن .. مما يؤكد أنها لم تطالعها ولم تفطن لمحتواها .. في حين أنها لدي تناولها لمستندات الخصوم قد أوردتها تفصيلا بمدونات حكمها .. رغم أن مستندات الطاعن كانت أكثر أهمية وجوهرية .. وذلك علي النحو التالي

إذ طويت الحافظة الأولي علي

صورة من الكتاب الموجه من البنك المركزي المصري .. إلي السيد / رئيس مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. الذي تضمن الإشارة إلي أنه وفقا للمادة (٤٣) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد (الغير منطبق علي الطاعن ولا علي المصرف المصري الدولي كله) فقد تقرر استبعاد السيد / ..... (الطاعن) من عضوية مجلس إدارة المصرف .

وهو ما يتضح معه وللوهلة الأولي

صدور هذا القرار ممن لا يملك الصفة أو الاختصاص بإصداره .. ذلك أن المنوط باختيار ممثليه في مجلس إدارة المصرف ، وفي عزلهم واستبعادهم وتغييرهم .. هو فقط الشريك الليبي دون سواه .. وحيث أن القرار الطعين صادر عن البنك المركزي المصري (بمعرفة نائب عن المحافظ) وهو الأمر الذي يجعله معيبا بعدم الاختصاص مرتان

الأولي : لأنه وفقا للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمصرف .. فإن ملاك أمر التعيين والعزل والاستبعاد لممثلي العضو في مجلس إدارة المصرف .. بيد هذا العضو نفسه دون سواه .

الثانية : أنه بفرض جدلي (منكور) بأحقية البنك المركزي المصري في إصدار هذا القرار .. فإنه يكون صادر من النائب للمحافظ ، رغم أن القانون يستوجب أن يكون صادر من المحافظ .

لما كان ذلك .. ومما تقدم جميعه يتضح انعدام القرار الطعين المعيب بعدم اختصاص مصدره وهو ما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .

بينما طويت الحافظة الثانية علي

التظلم المقدم إلي مجلس إدارة البنك المركزي المصري .. تظلما من القرار الطعين ، وفقا لنص المادة ٤٣ من قانون البنك المركزي (علي فرض انطباقها وجواز تطبيقها بشأن الطاعن أو بشأن المصرف ككل) فبرغم أن نصوص الاتفاقية (التي تعتبر القانون الواجب التطبيق ومعها النظام الأساسي للمصرف) تؤكد علي أن القوانين المصرية لا تسري في حق المصرف ولا موظفيه ولا مديريه .

إلا أن الطاعن

قد التزم بصحيح نص المادة المذكورة مع الافتراض بجواز تطبيقها في الأصل .. وهو ما يؤكد قبول الطعن الماثل شكلا .

فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي

١- صورة من الطلب المقدم من الطاعن إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات برقم ... لسنة .. ، والذي تحدد لنظره جلسة ٢٠١٨/٥/٢٢ .

٢- أصل التوصية الصادرة عن السيد المستشار / رئيس لجنة التوفيق في المنازعات .

وهو ما يؤكد

التزام الطاعن باستيفاء الشكل القانوني للطعن الماثل ، رغم أن القوانين المصرية لا تطبق علي البنك أو وموظفيه أو مجلس إدارته .. وهو ما يجزم بقبول الطعن الماثل شكلا .

إذ طويت الحافظة الرابعة علي

صورة من الكتاب المرسل من البنك المركزي المصري .. إلي السيد / وزير المالية المفوض الدولة ليبيا (الغير مختص أصلا بتعيين أو استبعاد أو تغيير ممثلي دولة ليبيا في مجلس إدارة المصرف) .

حيث أعرب السيد محافظ البنك المركزي المصري

عن رغبته في تغيير الطاعن كممثل لدولة ليبيا

في المصرف محل التداعي

وبمطالعة هذا الكتاب يتضح أنه قد جاء خلوا من ثمة سند قانوني صحيح ، فهو

مقدم من غير صاحب صفة أو اختصاص إلي من لا يملك أيضا الصفة والاختصاص ، فضلا عن احتوائه علي عبارات مرسله ومبهمة ، ولم يورد واقعات بعينها تنسب للطاعن ، وتبرر طلب تغييره .

لذلك

ورغم انعدام اثر الخطاب المرفق .. إلا أن محافظ البنك المركزي الليبي (صاحب الصفة والاختصاص) قد قام بالرد علي الخطاب المرفق بما يفيد رفضه جملة وتفصيلا والتأكيد علي تمسك الجانب الليبي بالطاعن وكل زملائه كممثلين للشريك الليبي .. وذلك كله علي النحو الثابت بالخطاب المرفق بالحافظة الثالثة .

لما كان ذلك

وكان الخطاب الحالي المرفق بهذه الحافظة والصادر من السيد محافظ البنك المركزي يعد بمثابة إقرار صريح منه بأن المنوط باختيار وعزل واستبعاد وتغيير ممثليه هو الشريك الليبي دون سواه وهو ما يؤكد صدور القرار الطعين من غير ذي صفه أو صاحب اختصاص بما ينحدر به إلي حد العدم .

بينما طويت الحافظة الخامسة علي

صورة من الكتاب الموجه من السيد / رئيس مجلس إدارة المصرف الليبي الخارجي .. إلي السيد/محافظ البنك المركزي المصري .. ردا علي كتاب الأخير المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٢ (المرفق بالحافظة السابقة) .

حيث تم التأكيد من خلاله علي ما يلي

أولا : أن المصرف في السنوات العشرة الأخيرة حقق نتائج جيدة رغم كل الصعوبات التي مرت به وعلي منطقة الشرق الأوسط .

ثانيا : أن الشريك الليبي حريص علي اختيار أفضل العناصر لتمثيله في مجلس إدارة المصرف .

ثالثا : أن الشريك الليبي يؤكد استمرار ثقته في جميع ممثليه في مجلس إدارة المصرف ، وعلي رأسهم الطاعن / .....

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن رفض الجانب الليبي لما ورد بخطاب البنك المركزي المصري جملة وتفصيلا .. وتأكيده (وهو صاحب الصفة والاختصاص الوحيد) علي استمرار ثقته واختياره للطاعن وزملائه كممثلين في مجلس إدارة المصرف .

وهو ما يؤكد

أن القرار المطعون فيه فضلا عن كونه يخالف الحقيقة والواقع والقانون ، فهو أيضا يمثل تدخلا في شئون الجانب الليبي واغتصاب سلطته المنفردة في اختيار ممثليه أو استبعادهم .. وهو ما يستوجب إلغاء هذا القرار

فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة السادسة علي

صورة من الخطاب المرسل من المصرف الليبي الخارجي والمؤرخ ٢٠١٨/٥/١٠ إلي السيد/ ..... – رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمصرف العربي الدولي .

ومفاده أن تعيين ممثلينا في مجلس إدارة المصرف واستبدالهم هو حق أصيل لنا بموجب اتفاقية تأسيس المصرف ونظامه الأساسي وهو ما أكدته المادة ١٥ من الاتفاقية علي عدم سريان القوانين المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظيف وخلافه علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفيه .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن قرار محافظ البنك المركزي استنادا للمادة ٤٣ من قانون البنك المركزي هو قرار منعدم لاغتصابه سلطة إصداره من قبل محافظ البنك المركزي ويتعين القضاء بإلغائه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .

إذ طويت الحافظة السابعة علي

صورة من الكتاب الصادر من السيد السفير الخاص بدولة ليبيا لدي جمهورية مصر العربية .. موجها إلي السيد اللواء/مدير مكتب فخامة رئيس الجمهورية .. معربا من خلاله عن استياء الجانب الليبي من القرار الطعين الذي خالف القانون ، ونصوص الاتفاقية ، والنظام الأساسي للمصرف العربي الدولي .

مؤكدا علي تمسك الجانب الليبي بالطاعن

ممثلا له في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي

مشيدا بأداء الطاعن المهني المتميز .. وخبرته الفنية وإنجازاته الملموسة .. داعيا السيد/ محافظ البنك المركزي المصري نحو إعادة النظر في قراره الطعين الذي لم يراع المهنية والموضوعية في التعامل (علي حد وصفه) .. ومن ثم طلب في نهاية خطابه التدخل للتوصل لحل مرضي لجميع الأطراف .

ومن ثم يتأكد

أن المسألة جد خطيرة وأن تعدي السيد محافظ البنك المركزي المصري علي اختصاصات الشريك الليبي جاءت بالمخالفة للقانون وللاتفاقية المبرمة بين البلدين (وآخرين) ومخالفة أيضا للنظام الأساسي للمصرف الذي أكد في مادته ٢٥ علي أن

أحقية كل عضو (شريك) في اختيار ممثليه في مجلس إدارة المصرف (دون تدخل من أي عضو أو شريك أخر) وهذا حق أصيل لكل شريك لا يجوز التعدي عليه .

وبالتالي فإنه يجب تصويب القرار الطعين بإلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار .

بينما طويت الحافظة الثامنة علي

أصل اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي .. التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ .

كما يتضمن المرفق .. النظام الأساسي للمصرف

والثابت من خلال الاتفاقية والنظام الأساسي أنهما تضمنتا ما يلي

حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية علي أن

لا تسري علي هذا المصرف أو فروعه القوانين المنظمة للمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة في الدول الأعضاء الذي يعمل بها المصرف أو فروعه .

بما لا يتعارض مع ما تقدم ومع باقي مواد الاتفاقية ، يخضع المصرف لرقابة البنك

المركزي وفقا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الساري في دولة المقر ، وتخضع فروعه في الدول الأعضاء الأخرى لرقابة البنوك المركزية وفقا لأحكام القوانين المنظمة للمصارف والائتمان السارية .

وتجدر الإشارة هنا

أن رقابة البنك المركزي الواردة بالفقرة السابقة .. هي رقابة مصرفية ومحاسبيه وائتمانية وفيما يتعلق بالجهاز النقدي فقط، دون التدخل في أي مسائل إدارية أو تنظيمية تتعلق بمجلس إدارة المصرف أو أعضائه أو اختيارهم أو استبعادهم حيث أن ذلك سيرد تنظيمه في مواد لاحقه من الاتفاقية والنظام الأساسي المرفق بها .. بما لا يجوز التدخل فيما تقدم إلا ممن له الصفة في التعيين والاستبعاد وهي الدولة الشريكة التي لها كامل الحرية في تعيين أو استبعاد من يمثلها دون تدخل من البنك المركزي المصري

كما نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية علي أن

لا- يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل بلد العضو .

وأيضا نصت المادة ١٥ علي أن

لا تسري علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظيف والأجور .....

ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .....

هذا .. وقد نصت المادة ٢٥ من النظام الأساسي المرفق بالاتفاقية المذكورة .. علي أن

يدير المصرف مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء علي الأقل ، ويشترط في العضو ألا يقل ما يملكه أو يمثله عن مائتي سهم ، ويختار كل طرف في هذه الاتفاقية ممثليه بمجلس الإدارة بما يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، ..... الخ

لما كان ذلك

وباستقراء جملة نصوص الاتفاقية ، والنظام الأساسي المرفق بها ، **وعلي الأخص** تلك المواد المار ذكرها حالا **يتضح وبجلاء تام** .. أن لكل دوله عضو في الاتفاقية **حق اختيار من يمثلها** في مجلس إدارة المصرف .. **وهي المنوطه الوحيدة** بذلك بحيث **لا يجوز بأي حال من الأحوال تدخل دوله أخري من الأعضاء في ذلك الاختيار** ، وبالتالي **لا يجوز** البتة اتخاذ قرار **بالمخالفة للاتفاقية** المار ذكرها **باستبعاد ممثل الدولة الذي اختارته وأصرت عليه تحقيقا لمصالحها** .

وهو ما يجعل القرار الطعين

مخالف للقانون وللاتفاقية المرفقة ونظام المصرفي الأساسي بما يستوجب إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار .

فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة التاسعة علي

أصل الكتاب الصادر عن المصرف العربي الدولي (الشئون القانونية) والموجه إلي الطاعن مبلغا إياه برفض طلبه بتمديد أجازته لحين الفصل في الطعن الراهن .

حيث أن الطاعن

يملك رصيد أجازات يفوق المائتى يوم .. وحرصا منه علي رفع الحرج عن زملائه وأقرانه في المصرف العربي الدولي جراء تنفيذ القرار المنعدم والمعيب والمخالف للقانون محل الطعن الماثل .. فقد رأي أن يتقدم بطلب منحه أجازة (من رصيده) وذلك لحين الفصل في الطعن الراهن .

إلا أن الكتاب المرفق

قد أبلغه برفض طلبه مما يؤكد العنت والظلم الذي يمارس مع الطاعن دونما سند واضح من الواقع والقانون .

لما كان ذلك

ورغم جوهرية المستندات أنفة البيان إلا أن الحكم الطعين لم يشر إلي ثمة مستند واحد منهم ولم يعن بالرد عليها وكأنها لم تقدم أمامه .. وهو ما يجزم يقينا بقصور هذا القضاء في تسبيبه فضلا عن إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. بما يستوجب إلغائه تصويبا

وتصحيحا .

وحيث كان ذلك

كان الثابت من جملة الأسباب المار ذكرها أنها تستطيع وبحق أن تنال من الحكم الطعين وتكشف سوءته وعواره .. بما يستوجب إلغائه للأسباب المذكورة .. والمستندات المشار إليها .

فضلا عن المستند الهام والجوهري الذي تحصل عليه الطاعن بعد صدور الحكم الطعين

وهو الحكم الصادر من محكمة شمال طرابلس الابتدائية في الدعوى رقم..... لسنة .... جلسة -/-/- والذي قضي منطوقة بما يلي

حكمت المحكمة حضوريا(للمدعي والمطعون ضدهما والمدخل في الدعوى)

بوقف تنفيذ القرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٣ الصادر عن محافظ مصرف ليبيا المركزي (المطعون ضده الثاني بصفته) بشأن إيقاف مدير عام المصرف الليبي الخارجي ومجلس إدارة المصرف عن العمل ، وتقرير بعض الأحكام – جزئيا ، فيما يتعلق بوقف مدير عام المصرف الليبي الخارجي عن العمل ، وتكليف السيد / ..... ، بمهام المدير العام للمصرف الليبي الخارجي ، لحين الفصل في الموضوع ..... الخ .

لما كان ذلك

ومن خلال الحكم المار ذكره .. يتضح وبجلاء أن الحكم المطعون فيه (الصادر في الدعوى ..... لسنة ...ق قضاء إداري) كان قد استند إلي قرار المصرف الليبي الخارجي المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بتعيين السيد / ..... كممثل للشريك الليبي في المصرف العربي الدولي .. كما تساند الحكم الطعين علي قرار أخر صادر عن المصرف الليبي الخارجي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ .. باستبعاد كلا من (السيد/..... ، السيد / .....) وإنهاء عضويتهم ، واعتبرت هذين القرارين بمثابة موافقة من الشريك الليبي علي قرار البنك المركزي المصري (المطعون عليه ابتداءا)

وهذا تسبيب معيب ، واستدلال خاطئ ينم عن عدم إلمام بالأسباب الواقعية للنزاع بما يبطل الحكم الطعين للأسباب الآتية

السبب الأول

أن قرار المصرف الليبي الخارجي الموقع ٢٠١٨/١٠/١٧ لم يتضمن من قريب أو بعيد أسم الطاعن / ..... بينما قرر فقط إنهاء عضوية كلا من

- **السيد / ..... .**
- **السيد / .....**

وهو ما يؤكد عدم صحة ما قرر به المصرف العربي الدولي (المطعون ضده الثالث حاليا) بأن ذلك القرار قد تضمن الطاعن حيث أن ذلك مخالف للثابت بالأوراق .

السبب الثاني

أن قرار المصرف الليبي الخارجي المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ المتضمن تسمية السيد / .... كعضو منتدب ممثلا للشريك الليبي في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. لم يشتمل علي ثمة ذكر للطاعن / .....

وبالتالي لا ينفي

علي أن السيد المذكور قد تم تعيينه بديلا عن الطاعن .. لاسيما وأن تمثيل الشريك الليبي في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي لا يكون بشخص واحد بل بعده أشخاص .. وبالتالي فإن تسمية السيد / .... لا يعني أنه بديل للطاعن كما ذهب (بلا سند) الحكم الطعين .

السبب الثالث

أنه علي الفرض الجدلي بأن القرارين سالفي الذكر المؤرخين ١٧ ، ٢٠١٨/١٠/١٨ الصادرين عن المصرف الليبي الخارجي (بمعرفة المدير المكلف آنذاك / .....) يمكن تفسيرهما (علي النحو المعيب الوارد بالحكم الطعين) .

فإنه قد ثبت من الحكم المرفق طي الحافظة الراهنة

أن تكليف السيد / محمد نجيب الجمل .. جاء باطلا

ومنعدما بما أدي إلي القضاء بإيقافه

بكل ما يترتب علي ذلك من أثار

هذا .. وحيث تساند الحكم الطعين علي القرارين سالفي الذكر الذي تقرر بطلانهما

تبعه لبطلان تكليف مصدرهما .. حيث ما بني علي الباطل فهو باطل .. وهو الأمر الذي بات معه الحكم الطعين معدوم السند بما يجدر معه إلغائه والقضاء مجددا بطلبات الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولي.

وبجلسة ٢٠١٩/٧/٢٠ وأمام هيئة المفوضين الموقرة قدم الحاضر عن الطاعن عدة حوافظ مستندات تؤكد أن للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة قانونية في وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه .

والتي تضمنت صورة من الخطاب المرسل من المطعون ضده الثالث محافظ البنك المركزي المصري إلي رئيس مجلس إدارة المصرف العربي الدولي والمتضمن عدم صرف المستحقات الخاصة بالطاعن من صندوق تأمين العاملين بالمصرف وأعتكز المصرف علي هذا الخطاب أنف الذكر وامتنع عن صرف مستحقات الطاعن.

الأمر الذي حدا بالطاعن إلي توجيه إنذار رسمي علي يد محضر لصرف مستحقاته المودعة كأمانة لدي المصرف من صندوق تأمين العاملين .

إلا أن المصرف لم يحرك ساكنا بخصوص ذلك الأمر الذي اضطر معه الطاعن إلي إقامة الدعوى رقم ..... لسنة .... عمال كلي جنوب القاهرة بطلب إلزام المصرف بأن يؤدي إليه مبلغ ٢,٦١٠,٠٠٠ دولار ومازالت تلك الدعوى طي التداول أمام المحكمة

الأمر الذي يبين منه

أن للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار محل الطعن الماثل المتضمن استبعاده من عضوية مجلس إدارة المصرف العربي الدولي لأن المحكمة لو أجابته إلي طلبه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه سيترتب عليه بطبيعة الحال أن يصرف إليه كافة مستحقاته لدي المصرف الذي استند في عدم الصرف علي خطاب محافظ البنك المركزي وقراره المطعون فيه محل الطعن الماثل .

وهذا المبدأ أرسته المحكمة الإدارية العليا في أحكامها وقضت

أن الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة قد بنته الحكومة علي أساس أن

القرار المطعون فيه قد انتهي أثره في ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦ بانتهاء مدة الثلاثة أشهر المحددة بالقرار المذكور فضلا عن أن المحكمة قد قضت في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ برفض طلب مد وقف الطاعن عن عمله وبذلك قد انتفت مصلحة الطاعن في الطعن علي هذا الشق من القرار المذكور إن هذا الدفع مردود بأن مصلحة الطاعن واضحة في هذا الطعن الذي يطلب فيه إلغاء القرار المطعون فيه والقضاء برفض طلب مد مدة وقفه عن العمل وذلك لأنه إذا أجابته المحكمة إلي طلبه فإنه سيترتب علي ذلك بطبيعة الحال أن يصرف إليه مرتبه كله أو بعضه عن المدة التي كان موقوفا فيها عن العمل اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ حتى تاريخ عودته إلي عمله تنفيذا لقرار المحكمة الأخير الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة في غير محله حقيقا بالرفض .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠ ق عليا جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

وبخصوص البلاغ الذي يتشدق به السيد / محافظ البنك المركزي المقدم منه إلي نيابة الأموال العامة برقم ..... لسنة .... حصر أموال عامة عليا والمقيد برقم .... لسنة .... حصر تحقيق أموال عامة .

وهذا البلاغ أنف الذكر لم يظهر إلا بعد أن أقام الطاعن دعواه محل الطعن الماثل للطعن علي قرار السيد / محافظ البنك المركزي وجاء منعدما منذ ولادته وانعدام السبب المبرر له فحاول خلق سبب بعد صدور القرار ولا توجد ثمة رابطة بين البلاغ المذكور وبين الدعوى الماثلة لأننا بصدد طعن علي قرار إداري توافرت له مقومات إصداره من عدمه وهي الاختصاص لمصدره والسبب المبرر له وقت إصدار القرار .

هذا بالإضافة

إلي أن العبرة دائما بالأحكام الجنائية والتي لها الحجية أما الشكاوى والبلاغات لا أثر لها ولا تحوز ثمة حجية وهذا البلاغ مآله الأمر بألا وجه لانتفاء ثمة دليل علي صحته الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون وأفسد في استدلاله بقضائه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ويتعين إلغائه وإعادة الأوراق إلي محكمة

القضاء الإداري لأنها لم تستنفذ ولايتها علي موضوع الدعوى .

وأخيرا

الرد والتعقيب علي مذكرة الدفاع المقدمة من السيد / الوزير محافظ البنك المركزي المصري (بصفته مطعون ضده الثاني) بجلسة -/-/- والتأكيد علي أنها عاجزة عن النيل من أحقية الطاعن في إقامة الطعن الماثل والقائم علي سند صحيح من الواقع والقانون .

تجدر الإشارة بداءة .. إلي أنه بعد أكثر من خمس أشهر من المماطلة والتسويف لم يتقدم خلالها المطعون ضده الثاني ثمة سببا أو سندا لإصداره القرار الطعين ، وظل خلالها يبحث وينقب عن سبب .. رغم أن المقرر أن السبب الداعي للقرار يجب أن يكون سابق عليه ، بمعني أن يتوافر السبب ثم يولد القرار ، أما وأن يصدر القرار ثم تبحث له جهة الإدارة عن سبب فذلك يؤكد يقينا بعدم مشروعية القرار لانعدام مبرراته .. ذلك أنه في وقت إصداره لم يكن له سبب أو مبرر .

وهذا عين ما استقرت عليه أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا بقولها بأن

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح (وهذا يعني أن القرار الإداري الصحيح يجب أن يولد من رحم أسباب سليمة موافقة للقانون) ويجب أن تفصح من خلاله جهة الإدارة عن إرادتها بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح أيضا (وهذا يؤكد علي وجوب أن تكون الجهة مصدرة القرار مختصة بإصداره وإلا كان معيبا) فضلا عن وجوب استهداف القرار تحقيق أثر قانوني يبتغي المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٦..... لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم يتضح

أن عجز المطعون ضدهم عن تقديم ما يبرر إصدار القرار ، وعن إثبات اختصاص السيد / المطعون ضده الثاني بإصداره ، يجعل هذا القرار فضلا عن أنه منعدم .. فهو أيضا

فاقد المشروعية .. لاسيما وأن المذكرة المقدمة من المطعون ضده الثاني بجلسة -/-/- لا ينالان من أحقية الطاعن في رفع هذا الطعن ، ولا يقدحان من عيوب القرار الطعين .. ذلك أن الثابت ما يلي

أولا : بداية فإن قول المطعون ضده الثاني وإسهابه في الزعم بأن المصرف العربي الأفريقي يخضع لرقابة البنك المركزي ، هو قول غير سديد بشأن النزاع الماثل .. ذلك أن تعديل المواد المشار إليها وإخضاع المصرف لرقابة البنك المركزي المصري في النواحي المالية والمصرفية فقط (وفيما لا يخالف النظام الأساسي للمصرف) حيث لم يتضمن التعديل من قريب أو بعيد الزعم بجواز تدخل البنك المركزي المصري في تعيين أو عزل ممثلي الشركاء والمؤسسين في مجلس إدارة المصرف المنصوص في القانون صراحة علي أنها من اختصاص الشريك المؤسس ذاته دون سواه

ولعله من الأدلة الدامغة علي أن رقابة البنك المركزي المصري علي المصرف العربي الأفريقي .. لا تكون إلا في النواحي المالية والمصرفية والنقد فقط .. أنه قد جاء من خلال المذكرة (محل هذا التعقيب) بأن أقر المطعون ضده الثاني بصفته .. أن النظام الأساسي للمصرف كان ينص (في المادة ٢٤) علي أن جميع معاملات المصرف لا تتم إلا بالعملات الحرة .. لذلك فقد ترتب علي ذلك عدم خضوع المصرف لرقابة البنك المركزي المصري .

أما بتعديل هذه المادة (٢٤) بأن أصبحت تنص علي أن

" تتم جميع معاملات المصرف بكافة العملات"

فإن ذلك استتبع

إخضاع المصرف لرقابة البنك المركزي المصري في شأن النواحي المالية والمصرفية وأسعار النقد .. فقط .. أما باقي النواحي الإدارية وكيفية تشكيل مجلس الإدارة للمصرف واختصاص كل دولة " شريك مؤسس " دون سواها في تعيين أو عزل ممثلها في مجلس الإدارة .. فلم تمس بها التعديلات التي أشار إليها البنك المركزي المصري (المطعون ضده الثاني) .

لاسيما وقد نصت المادة العاشرة من اتفاقية تأسيس المصرف

(بعد تعديلها) علي ما يلي

لا يسري علي هذا المصرف أو فروعه ، القوانين المنظمة للمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة ، في الدول الأعضاء التي يعمل بها المصرف أو فروعه .

بما لا يتعارض مع ما تقدم ، ومع باقي مواد الاتفاقية ، يخضع المصرف لرقابة البنك المركزي وفقا لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الساري في دولة المقر ، وتخضع فروعه .....

ومفهوم صريح المادة عالية

أن القاعدة أن المصرف لا يخضع للتشريعات المصرية ، والاستثناء وبما لا يتعارض مع ما تقدم ، فإنه يخضع لرقابة البنك المركزي فقط في الشئون المصرفية والسياسة النقدية .

وذلك دون أي شئون أخري .. بدليل بقاء المادة ٢٥

من النظام الأساسي للمصرف .. علي حالها إذ نصت علي أن

يدير المصرف مجلس إدارة مكون من ..... ويختار كل طرف في هذه الاتفاقية ممثليه بمجلس الإدارة ، بما يتناسب مع نصيبه في رأس المال ، ويجوز انتخاب أعضاء آخرين بمعرفة الجمعية العمومية لتمثيل باقي المساهمين (من غير المؤسسين) ..... الخ .

وهذا يجزم ويقين تام بأن الاختصاص بتعيين أو عزل أو تغيير ممثل الدولة العضو المؤسس في مجلس إدارة المصرف محصور فقط في الدولة العضو المؤسس ذاتها دون سواها .. وأنه إذا أراد المشرع منح البنك المركزي المصري هذا الحق لما كان قد أعوزه النص علي ذلك صراحة .

وهو ما لم يحدث حتى مع التعديلات التي أسهب المطعون ضده الثاني في إيضاحها في المذكرة (محل هذا التعقيب)

وهو الأمر الذي يجزم بأن محاولات المطعون ضده الثاني الجاهده نحو إعطاء نفسه حق الرقابة علي المصرف (في غير النواحي المالية والنقدية) هي محاولات فاشلة ومخالفة للقانون .. وليس لها سند ولا نص يعضدها .. ذلك أن القانون حتى مع التعديل لم يشر من قريب أو بعيد نحو حق المطعون ضده الثاني في التدخل في تعيين أو عزل أو تغيير ممثل الدولة العضو المؤسس في مجلس إدارة المصرف .. بما يجدر معه طرح كافة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب لانعدام أساسه وسنده وأصله في الأوراق أو القانون .

كما أن الثابت ثانيا : أنه علي الفرض الجدلي بأحقية المطعون ضده الثاني في الرقابة ومراجعه معاملات أعضاء مجلس الإدارة (وعلي الأخص الممثلين للشركاء المؤسسين غير المصريين) فإن ما زعمه من أنه تبين وجود مخالفات منسوبة للطاعن تمثل إخلال بقواعد السلامة .. كما تمثل تعارض بين مصالحة الشخصية ومصلحة المصرف ؟؟ فإن ذلك مجرد قول مرسل لا سند له ولا دليل عليه ، ذلك أن الطاعن ليس له ثمة تعاملات شخصية فضلا عن عدم بيان المطعون ضده الثانية ماهية قواعد السلامة التي يدعيها وكيفيه تعارض المصالح المقال به

بداية .. فقد نصت المادة ١٢ من اتفاقية تأسيس المصرف علي أن

لا يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل بلد العضو .

كما نصت المادة ١٥ علي أن

لا- تسري علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه ، والقوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظف ... ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .

ومن ثم .. ومن خلال صريح نص المادتين أنفتي الذكر

يتأكد يقينا عدم أحقية المطعون ضده الثاني بصفته أو لأي جهة أخري الرقابة

والتفتيش علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف ، فإذا قام المطعون ضده الثاني بذلك فتكون إجراءاته باطله ومعيبه ومحبطة الأثر ولا يجوز أن تتخذ سندا وركيزة للقرار الطعين .. وذلك كله علي فرض أن تلك المراجعة الموصومة بالبطلان قد أسفرت عن مخالفات منسوبة للطاعن كما تم الزعم بصلب المذكرة محل التعقيب .

حيث جاءت مزاعم المطعون ضده الثاني

في هذا الخصوص مرسلة وشفهية لا يساندها دليل

فلم يتم بيان ماهية

هذه المخالفات المزعومة ، وكيفيه حدوث تعارض مصالح فيما بين المصرف ومصالح الطاعن الشخصية ؟؟ كما لم يبين المطعون ضده الثاني معني قوله بالإخلال بقواعد السلامة ، وما هي تلك القواعد حتى تراقب المحكمة الموقرة ما إذا كانت قد تم الإخلال بها من جانب الطاعن من عدمه .

وهذا كله يؤكد يقينا بعدم صحة تلك الادعاءات

الشفهية والجزافية التي يلقيها المطعون ضده الثاني علي الطاعن

دونما سند أو دليل

وهو الأمر الذي يقطع بعدم قيام الحكم الطعين علي سبب مشروع بما يجعله فاقد للمشروعية بما يستوجب إيقاف تنفيذه ثم إلغائه .

وأيضا فقد ثبت ثالثا : أن استناد المطعون ضده الثاني إلي أنه قدم بلاغ ضد الطاعن بنيابة الأموال العامة العليا كسبب لإصدار القرار محل الحكم الطعين (بفرض أحقيته في إصداره ابتداءا) .. فهو قول إفك ومخالف للحقيقة والقانون .. بل خالف الدستور ، ذلك أن هذا البلاغ قدم بعد صدور القرار محل الحكم الطعين ، وحتى لو كان قد تم تقديمه قبل القرار فإنه لم يتم مباشرة التحقيق فيه ولم تثبت علي نحو قطعي صحة الادعاءات المسطرة به (مرسلا) في حق الطاعن ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذه سببا لإصدار القرار محل الحكم الطعين حيث أنه لا يعدو أن يكون دليلا مصطنعا ولم يكتمل ولم يثبت صحته بعد بما لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الطاعن .

بداية

فإنه لا خلاف ولا مراء في أن القاعدة الدستورية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، ومفاد ذلك أن الأصل في المتهم البراءة ، وأن إثبات التهمة قبله يقع علي عاتق النيابة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل علي براءته كما لا يجوز افتراض الإدانة بل يجب أن تقوم علي أدلة قطعية الثبوت تتسم بالجزم واليقين .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

لما كان ما تقدم .. وكما أشرنا سلفا

فإن السبب الذي يقوم عليه القرار الإداري يجب (كما تعلمنا من قضاؤكم الموقر) أن يكون سابق علي صدور القرار ، فلا يجوز أن يتم إصدار القرار ثم يتم البحث عن سبب له .. أو أن يتم اصطناع سبب ثم يحتج به علي الصادر ضده القرار ؟! ذلك أن القاعدة أنه لا يجوز للشخص أن يتخذ من عمل نفسه دليلا لنفسه يحتج به علي الغير .

(الطعن رقم ٣٦٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

هذا .. وحيث أن الثابت أن البلاغ الذي أشار إليه المطعون ضده الثاني بأنه مقدم ضد الطاعن .. قد قدم بعد صدور القرار محل الحكم الطعين

الأمر الذي يؤكد بأنه لا يعدو أن يكون دليلا مصطنعا لا يجوز اتخاذه سندا أو سببا

للقرار المطعون فيه ... ذلك أنه لاحق علي صدور القرار .. وحتى مع الفرض بأن هذا البلاغ قد تم تقديمه قبل إصدار القرار .. فإنه يكون قد خالف القاعدة الدستورية المقررة في المادة ٩٦ من الدستور في العديد من الأحكام القضائية المتواترة علي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة تكفل للطاعن فيها حق الدفاع عن نفسه بكافة الضمانات الدستورية والقانونية .

وحيث أن الطاعن لم يتم التحقيق معه حتى تاريخه سواء داخل المصرف محل عمله أو لدي المطعون ضده الثاني بصفته (بفرض أحقيته في ذلك) ولا أمام النيابة العامة من خلال البلاغ المتقدم ذكره .. ومن ثم فإن ما ورد بالبلاغ ما هو إلا محض ادعاءات لم تثبت في حق الطاعن ولا يجوز التعويل عليها في إصدار مثل هذا القرار محل الحكم الطعين (بفرض اختصاص المطعون ضده الثاني بإصداره) ويكون ذلك القرار صادرا قبل الأوان .

وبالتالي يتضح لعدالة الهيئة الموقرة انعدام سبب القرار محل الحكم الطعين وفقدانه للمشروعية (وذلك علي فرض أحقية المطعون ضده الثاني بإصداره أصلا) وهو ما يستوجب إيقاف تنفيذه ثم إلغائه .

هذا .. وبالإضافة إلي عدم جواز التعويل علي هذا البلاغ لكونه مجرد اتهام لم يثبت صحته بحكم قضائي ، وحيث أن القاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .. فقد جاء هذا البلاغ معيبا .. وبيقين تام .. بما لا يجوز اعتباره سببا للقرار المنعدم محل الدعوى الراهنة .

وهذه العيوب كالتالي

العيب الأول

بداية فإنه باستقراء صورة البلاغ المقدم من المطعون ضده الثاني إلي السيد

المستشار/ النائب العام .. سيتضح أنه غير مؤرخ .. وذلك لتعمد طمس الحقائق .. وأهمها أن هذا البلاغ مقدم بعد إصدار القرار الطعين (المخالف للقانون والمفتقر للمشروعية والسبب والمبرر لإصدار ه ، فضلا عن انعدامه لصدوره من غير مختص بإصداره) .

ومن ثم فإن الإشارة والتمسك بذلك البلاغ حاليا

مجرد محاولة لخلق سبب وسند للقرار المطعون فيه

ولذلك لم يدون ثمة تاريخ علي البلاغ

وذلك للإيهام بأنه مقدم قبل صدور القرار الطعين وذلك علي خلاف الحقيقة ، وحتى مع الفرض الجدلي المخالف للواقع بأنه مقدم قبل القرار الطعين ، فلا يجوز التعويل عليه أيضا لأنه مجرد بلاغ لم تثبت صحته وهو الأمر الذي يجدر معه إطراح هذا البلاغ الذي يعد دليلا مصطنعا لا أكثر .

العيب الثاني

أنه باستقراء عبارات هذا البلاغ المتقدم ذكره .. يتضح أنه استهل بعبارة " أنه قد تم إجراء تفتيش ميداني علي المصرف العربي الدولي وقد أسفر ..... " وحيث أن هذا الإجراء باطل بطلان مطلق (التفتيش) حيث نصت المادة ١٢ من اتفاقية تأسيس المصرف علي أن :

> لا يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائي أو الإداري أو المحاسبي في داخل بلد العضو .

وهو الأمر الذي يجزم بأن هذا التفتيش المزعوم جاء مخالفا لأحكام اتفاقية تأسيس المصرف التي تعد بمثابة القانون الملزم لكافة جهات الدولة المعنية والواجب التطبيق دون سواه .

لاسيما وأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وكذا موظفوا المصرف يتمتعون بحصانة لا يجوز المساس بها

وذلك وفقا للمادة ١٥ من اتفاقية التأسيس التي تنص علي أن

لا تسري علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه القوانين

والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردي والتوظف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات والتأمينات الاجتماعية سواء في الحكومة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة ، وكذلك لا تسري عليهم القواعد المنظمة لسفر المواطنين والعمال .

ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف وجميع موظفيه بحصانه ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال القانونية التي يقومون بها بصفتهم الرسمية .....

وتأسيسا علي ما تقدم

يضحي ظاهرا أن إجراءات التفتيش المزعومة في حد ذاتها باطلة ومعيبة ومخالفة للقانون بما يجزم بأن ما يترتب عليها (بفرض أنها أسفرت عن شيء) يخالف القانون أيضا ولا يصلح سندا للقرار الطعين .. مع استمرار الفرض بأن هذا التفتيش سابق علي القرار الطعين .

العيب الثالث

أنه بالإطلاع علي تقرير المخالفات والتفتيش المزعوم استناد البلاغ إليه .. يتضح كذلك بأنه غير مؤرخ وغير ثابت أنه سابق علي اتخاذ القرار الطعين .. بما يجزم بانعدام مشروعية القرار لافتقاره للسبب القانوني .

هذا فضلا عن انعدام سند جملة البنود المزعوم بأنها مخالفات منسوبة للطاعن بما لا يجوز التعويل عليها للأسباب الآتية

السبب الأول :

أن الطاعن لم يكن يتخذ ثمة قرارات فردية وإنما كانت القرارات تصدر من مجلس إدارة المصرف بالإجماع أو الأغلبية

السبب الثاني :

أنه بشأن قروض وتسهيلات شركات السياحة وقتما كانت حركة السياحة متدهورة ، فقد كان ذلك بغرض تنشيط السياحة وعدم الإجهاز عليها وذلك حرصا علي اقتصاد الدولة الذي كان

يعتمد بشكل كبير علي النشاط السياحي .. فضلا عن أن منح القروض والتسهيلات كان يتم بشكل جماعي وليس فردي .

السبب الثالث

أن القول بأن الطاعن كان يوافق منفردا علي صرف مبالغ لبعض عملاء التسهيلات .. هو قول إفك يخالف الحقيقة حيث أنه غير مختص بالموافقات الائتمانية ولا يملك إصدار قرار منفرد، فضلا عن عدم مسئوليته عن تحصيل أي قروض أو تسهيلات .. فضلا عن وجود ضمانات لدي المصرف لكل قرض أو تسهيل .

السبب الرابع

أنه علي الفرض الجدلي بأن ما ورد ذكره في التقرير هي مخالفات منسوبة للطاعن .. فلماذا لم تظهر إلا بعد إقامة الدعوى المبتدأة ؟؟ ولماذا لم يقدم المطعون ضده الثاني ثمة دليل مستندي علي تلك الأقاويل المرسلة ؟؟، ولماذا لم يتم تقديم ثمة ما يفيد وجود تسهيل واحد موقع أو تمت الموافقة عليه من الطاعن منفردا ؟؟.

السبب الخامس

أن القول المزعوم بأن الطاعن قام بتحويل مبالغ من حسابه الشخصي إلي بعض العملاء أو العكس هو أمر غير صحيح ، كما أنه يؤكد أن المصرف ومعه المطعون ضده الثاني .. قد خالف القانون وسرية الحسابات .. حيث لا يجوز لأي شخص أو جهة الإطلاع علي حساباته الشخصية ، فعلي الفرض الجدلي بأن ما ورد بالتقرير صحيحا .. فإنه يكون إجراء باطل ومخالف للقانون وفيه تعدي سافر علي سرية الحسابات .

والدليل علي ذلك

أن المطعون ضده الثاني حاول أمام عدالة المحكمة التصريح بالإطلاع علي معاملات الطاعن الشخصية ، بيد أن ذلك قوبل بالرفض التام وفقا لسرية الحسابات .. فكيف تبين لمعدي التقرير المذكور ما لا يمكن التوصل إليه إلا بالتعدي علي سرية الحسابات ؟؟ فلعل ذلك يؤكد بأن المطعون ضده يتبع كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة في محاولة النيل من الطاعن وتشويه سمعته .

لما كان ذلك .. ومن جملة هذه الأسباب المختصرة (وغيرها)

يتضح جليا ما شاب البلاغ المقدم من المطعون ضده الثاني من عيوب جوهرية وانعدام سند أو دليل .. فضلا عن مخالفة القانون فيما سطر فيه وفي إجراءاته وفي التقرير المعتكز عليه ، والتعدي علي حصانة الطاعن وسرية حساباته .. وهذه أسباب تبرر طرح هذا البلاغ وعدم التعويل عليه .

وكذا فقد ثبت رابعا : أن ادعاء المطعون ضده الثاني بأن المصرف الليبي الخارجي (الممثل للشريك الليبي) قد وافق علي القرار المطعون فيه محل الحكم الطعين بأن أصدر قرار بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بترشيح بديل عن الطاعن ، وهو ما اعتبره المطعون ضده الثاني دليلا علي صحة قراره ، وهذا قول فاسد الاستدلال ومعيب في الاستنباط .. وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن الشريك الليبي لم يوافق البتة علي تصرف المطعون ضده الثاني بل ورفضه رسميا (شكلا وموضوعا) وعبر عن ذلك صراحة في أكثر من كتاب رسمي علي النحو المتقدم بيانه بصلب هذه المذكرة .. فكيف ينسب له بهتانا ما لم يصدر عنه ؟!.

رغم أن الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من الطاعن أن المطعون ضده

الثاني بصفته .. قد أرسل إلي الشريك الليبي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ كتابا يطلب من خلاله تنحية الطاعن من مجلس إدارة المصرف (كممثل للشريك الليبي) .. بناء علي ذات المزاعم المرسلة التي يرتلها المطعون ضدها الثاني .

ونظرا لغموض هذا الكتاب وإبهامه

فضلا عن انعدام صفه مرسله ومخالفته للاتفاقية

والنظام الأساسي للمصرف وانعدام صفة المرسل إليه (وزير المالية)

فقد قام محافظ مصرف ليبيا المركزي بصفته وكونه عضوا في مجلس إدارة المصرف .. بالرد علي الكتاب المشار إليه .. بموجب كتاب مؤرخ ٢٠١٨/٤/١٢ مؤكدا من خلاله حرص الشريك الليبي علي حسن تمثيل دولته واختيار أفضل العناصر للقيام بهذا الدور في المصرف العربي الدولي ، وكذا التأكيد علي الحرص التام علي أن يحقق المصرف أغراضه ، وأيضا تمسك الجانب الليبي بجميع بنود الاتفاقية بما تفرضه من واجبات وبما تكفله من حقوق .

لذلك فقد قرر الشريك الليبي وبوضوح تام

التأكيد علي استمرار ثقته في جميع ممثليه في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي ، وعلي رأسهم / ..... (الطاعن حاليا) .

ليس هذا فحسب .. بل أن المصرف الليبي الخارجي

قد خاطب رئيس مجلس إدارة المصرف الدولي

بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠

بما يفيد استمساك الجانب الليبي بالطاعن كممثل له في مجلس إدارة المصرف وأن المطعون ضده الثاني لا يحوز له التدخل في هذا الأمر .. كما قام السفير الليبي في مصر بإرسال كتاب إلي السيد / رئيس الجمهورية .. معربا من خلاله علي مضمون ما تقدم .

وهو الأمر الذي يجزم

بأن الشريك الليبي ومسئوليه علي كافة المستويات قد رفضوا مطلب المطعون ضده

الثاني ، كما رفضوا رسميا القرار محل الحكم الطعين .. وهو ما يجزم بأن قول المطعون ضده الثاني بغير ذلك في مذكرته محل التعقيب معيب بالفساد في الاستدلال والخطأ الجسيم في الاستنباط بما يجدر الالتفات عنه .

كما يتضح أن قول المطعون ضده الثاني بأن المصرف الليبي أصدر قراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بعدما ثبت لديه يقينا المخالفات المنسوبة للطاعن .. هو قول إفك يخالف الحقيقة والواقع والأوراق

حيث أن المخالفات المزعومة والمسندة بلا دليل للطاعن لم يثبت صحتها لدي المطعون ضده الثاني .. فكيف يكون قد ثبت صحتها لدي المصرف الليبي الخارجي ؟؟ فهي مجرد ادعاءات معدومة السند وصادرة ممن لا يملك صفة فما هو الدليل علي صحتها حتى يقال بأن المصرف الليبي تأكد من ذلك ؟؟.

فإذا كان المصرف الليبي الخارجي قد ثبت لديه أي من مخالفات علي الطاعن لكان قد أحاله للتحقيق أو توقيع أي جزاء عليه

وهذا علي عكس الواقع والحقيقة تماما .. حيث أن المصرف الليبي وحتى الرمق الأخير وهو متمسك بالطاعن ممثلا له في مجلس إدارة المصرف العربي الدولي .. ولم يتضمن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ أي إشارة إلي أن السيد المرشح بديلا للطاعن ، أو أن المصرف الليبي قد اقتنع بتصرفات المطعون ضده الثاني .. وإنما كان ذلك القرار لأسباب أخري نوضحها فيما يلي :

ولعل أبلغ دليل علي أن قرار المصرف الليبي

لا يعد موافقة علي القرار الطعين .. أن المصرف الليبي قرر استبدال عضوين آخرين بخلاف الطاعن وهذا يجزم بأن الأمر لا يتعلق تماما بالقرار الطعين أو الزعم بالموافقة عليه .

السبب الثاني

أن إصدار المصرف الليبي الخارجي القرار المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ بترشيح ممثل له .. كان فقط احتراما منه للقضاء المصري الشامخ حيث أن الأمر برمته معروضا علي القضاء .. ولعدم استمرار خلو مقعد الممثل الليبي في مجلس الإدارة .. فقد اضطر نحو ترشيح ممثل أخر له لحين انتهاء النزاع الماثل قضاءا (مع الحفاظ علي حقوق الجانب الليبي) وتسييرا أعمال المصرف .

وذلك هو التفسير الصحيح والمتفق مع العقل والأوراق .. من وراء إصدار المصرف الليبي الخارجي .. للقرار المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ليس رضاءا عن موقف أو تصرف أو قرار المطعون ضده الثاني .. بل احتراما لكون الأمر برمته معروض حاليا علي القضاء المصري الشامخ .. ونظرا لأن الفصل في هذا النزاع سيتطلب مزيد من الوقت ، وحتى لا يظل المقعد الليبي خاليا من ممثل له .. فقد تم ترشيح ممثل جديد .. لحين انتهاء القضاء من الفصل في هذا النزاع .. وهو ما يجزم بعدم صحة ما أورده المطعون ضده الثاني في استدلاله وخطئه الجسيم في الاستنباط فيما زعمه من أن قرار المصرف الليبي يعني رضاه عن القرار الطعين ؟! بما يجدر معه إطراح ما ورد بمذكرته محل هذا التعقيب .

السبب الثالث

أن القرار الصادر من جانب المصرف الليبي الخارجي قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ أي بعد صدور القرار محل الحكم الطعين بعدة أشهر وبعد تحقق بطلان ذلك القرار وانعدامه وصدوره من غير مختص .. وهو ما لا يصحح أوجه البطلان والعيوب الجوهرية التي شابت القرار محل الحكم الطعين

أشرنا سلفا _ ومنعا للتكرار – إلي أن المطعون ضده الثاني غير مختص نهائيا بإصدار القرار محل الحكم الطعين (بما يجعله منعدما) ، وأيضا إلي أن القوانين المصرية وعلي الأخص منها قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ (بكافة مواده وأحكامه وعلي

الأخص المادة ٤٣ منه) لا ينطبق علي المصرف ولا علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (بما يجعله مخالف للقانون) وأيضا أشرنا إلي انعدام وجود ثمة سبب أو مبرر لإصدار هذا القرار فضلا عن أنه معيب بالبعد عن المصلحة العامة (وذلك كله يهدره ويستوجب إلغائه) .

وحيث كان ما تقدم

فإن إصدار المصرف الليبي الخارجي لقراره المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٨ أنف البيان .. لا يصحم البتة كافة العيوب وأوجه البطلان والعوار أنفة الذكر والموجبة لإلغاء القرار الطعين .

ويستحيل أن يحيله إلي قرار مشروع

ذلك أن القرار الإداري الصحيح يجب أن يولد مشروعا ووفقا للقوانين واللوائح .. وتلك المشروعية توزن بمجموع النصوص القانونية الحاكمة ، والظروف والأوضاع القائمة ، وقت إصداره دن تلك التي تطرأ بعد ذلك ، فالعبرة في كون القرار صحيحا من عدمه ، بكونه كذلك وقت صدوره لا بما يستجد بعد ذلك من نصوص أو وقائع من شأنها تغيير وجه الرأي فيه .

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٥٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠)

ونفاذا لما تقدم

فإن استدلال المطعون ضده الثاني بذلك القرار الصادر من المصرف الليبي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ كدليل علي صحة القرار محل الحكم الطعين .. أو استدلال فاسد ومعيب ويخالف القانون وما تواترت عليه أحكام هيئتكم الموقرة وأحكام المحكمة الإدارية العليا .. بما يجدر إطراحه.

السبب الرابع

أن صدور قرار المصرف الليبي وتمسك المطعون ضده الثاني بالاستدلال به – يعد إقرار منه من صاحب السلطة والاختصاص بإصدار قرارات عزل أو تغيير أو تعيين ممثل له بمجلس الإدارة .. هو المصرف الليبي الخارجي ، وهو ما يجزم بانعدام القرار محل الحكم الطعين لصدوره من غير مختص .

لعل صدور قرار الجانب الليبي بتعيين بديل للطاعن .. يؤكد يقينا أنه المنوط حصريا باتخاذ هذا القرار وفقا لمواد وبنود اتفاقية تأسيس المصرف – السابق الإشارة إليها تفصيلا– وكذا نصوص النظام الأساسي للمصرف .

بما يعد دليلا دامغا علي أن صدور القرار محل الحكم الطعين الماثل قد شابه الانعدام ابتداءا لصدوره من غير مختص بإصداره ويعد تمسك واستدلال المطعون ضدها الثاني بقرار المصرف الليبي الخارجي إقرار منه بأنه لم يكن مختص ابتداءا بإصدار هذا القرار .. لذلك فقد ظن أن قرار المصرف الليبي سوف يصحح البطلان الذي عاب قراره والذي ينحدر به إلي حد الانعدام .. وهو الأمر الذي يوضح جليا فساد المطعون ضده الثاني في استنباطه واستدلاله بما يجدر معه طرح جملة ما سطره في مذكرته محل هذا التعقيب .

السبب الخامس

أنه لمن الجدير بالذكر أن قرار المصرف الليبي الخارجي (والذي يعتصم به المطعون ضده الثاني) لم يتم تنفيذه حتى الآن ، وهو الأمر الذي يثبت التعسف وإساءة استعمال السلطة حيال الجانب الليبي .

ومما تقدم جميعه يضحي ظاهرا أن ادعاء المطعون ضده الثاني بأن المصرف الليبي الخارجي قد وافق علي القرار محل الحكم الطعين .. هو قول معيب وظاهر البطلان وفاسد في الاستدلال حيث أن صدور قرار المصرف الليبي كان بسبب احترامه للقضاء واضطراره إلي أن يكون هناك ممثل له في مجلس الإدارة .. وهو الأمر الذي

يجزم بوجوب طرح جمله ما سطر بالمذكرة محل التعقيب في هذا المقام .

كما ثبت خامسا : بأنه بالبناء علي جملة ما تقدم .. فإن الدفع المبدي من المطعون ضدها الثاني برفض الطعن وتأييد الحكم الطعين لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة .. هو دفع ظاهر البطلان ومخالف للقانون .. ذلك أن مصلحة الطاعن في إلغاء القرار محل الحكم الطعين ثابتة حتى لو لم يترتب علي ذلك عودته لمنصبه .. حيث إيقاف تنفيذ القرار ثم إلغائه سيكون سندا له في المطالبة بالتعويضات اللازمة والجابرة للأضرار التي حاقت به جراء القرار محل الحكم الطعين وحرمانه بلا سند من منصبه وكافة المستحقات والمزايا الثابتة له بل وحرمانه من دخله الشهري الذي هو المصدر الوحيد لإعالته وإعالة اسرته

بداية.. فلقد نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص .....

كما نصت المادة ١٢ علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية :

أ- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

ب- .....

وفي هذا المقام نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشر وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب ، الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام محاكمنا العليا علي أن

مفاد نص المادة الثالثة من قانون المرافعات ودلالة عباراته الصريحة أن المشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون – ليس شرط لقبول الدعوى عند بدء الخصومة فحسب بل في جميع مراحلها – سواء كانت مصلحة حالة أو محتملة

(الطعن رقم ١٥٤٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٧/٣/٦)

والمصلحة المحتملة

هي الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٦)

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٨)

ومن أحكام الإدارية العليا في هذا الشأن أن

المشرع اشترط لقبول الدعوى سواء في شقها المستعجل أو الموضوعي ، وسواء كانت من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أن تتوافر مصلحة الطاعن في إقامتها من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا بأن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلي القرار المطعون فيه ، من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له ويكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة ، مادية كانت أم أدبية في طلب الإلغاء .

(الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الدعوى الراهنة .. يتضح واضحا أن الطاعن أقامها ابتداءا بطلب إيقاف تنفيذ ثم إلغاء القرار محل الحكم الطعين الذي أسلس إلي حرمانه من منصبه بدون وجه حق .. تأسيسا علي أوجه العوار والانعدام والبطلان التي شابت هذا القرار وأوجبت إلغائه .

وهو ما يتأكد معه انعقاد الصفة والمصلحة لدي الطاعن بلا ريب

كما يتأكد بأنه حتى مع صدور قرار المصرف الليبي الخارجي بتعيين ممثل أخر له (كممثل للجانب الليبي في مجلس إدارة المصرف) .. فإن ذلك لا يقدم في انعقاد الصفة والمصلحة .. ذلك أنه حتى ولو لم يترتب علي إلغاء القرار رجوع الطاعن إلي منصبه (وهو ما لا يوجد مانع من أن يصدر المصرف الليبي الخارجي قراره بإعادة تعيينه كممثل له في مجلس إدارة المصرف) .

وتتجلى مصلحة وصفة الطاعن فيما يلي

أنه بداية يحافظ علي حقوق بلاده في التأكيد علي صدور القرار الطعين من السيد المطعون ضده الثاني .. قد صدر بلا صفة ولا سند من القانون ، وبالمخالفة لاتفاقية تأسيس المصرف ونطاق الأساس المؤكدين علي أن تعيين أو عزل أو استبعاد أو استبدال ممثل الدولة الشريك المؤسس في مجلس إدارة المصرف هو حق أصيل له دونما تدخل من أي جهة أخري .

كما تتضح المصلحة وصفة الاستعجال

في أن الطاعن قد أصيب بأضرار مادية جسيمة جراء حرمانه من مصدر رزقه هو وأولاده ، فضلا عن الأضرار المعنوية لإظهاره (علي خلاف الحقيقة) بمظهر المرتكب للمخالفات .. وهو في الحقيقة الذي عمل في المجال المصرفي لمدة خمسين عام لم ينسب له مخالفة واحدة .

وكذا فإن صدور القضاء بإلغاء القرار مح الحكم الطعين سيمثل تطبيقا لصحيح القانون فضلا عن أنه سيكون نواه للمطالبة بالتعويضات والمستحقات المالية السابقة والمستقبلية للطاعن

لاسيما وأنه سيكون قد ثبت بحكم قضائي نهائي بطلان القرار واستبعاد الطاعن من منصبه بغير وجه حق ، وهو ما سيمنحه الحق في المطالبة بالتعويضات ومستحقاته المالية كما أشرنا .

وهديا مما تقدم

يضحي ظاهرا أن الدفع المبدي من المطعون ضده الثاني .. هو دفع باطل ومعيب ومخالف للقانون .. بما يستوجب طرحه وعدم التعويل عليه .

هذا .. وقد ثبت أخيرا : أن الدعوى المبتدأة والطعن الماثل لا تتعلق البتة ولم تتضمن ثمة منازعة في اختصاصات السيد المطعون ضده الثاني ، ولا تمت إطلاقا بكيفية تعيين سيادته في منصبه .. الأمر الذي يؤكد أن ما أورده في مذكرته (محل هذا التعقيب) لا يمت بصله بهذا النزاع .. بما يجدر معه الالتفات عنه .

أسهب المطعون ضده الثاني .. في مذكرته محل هذا التعقيب في إيراد مواد القانون المتعلقة بكيفية تعيين السيد الوزير/ محافظ البنك المركزي .. في هذا المنصب ، وكذا بيان مواد القانون المتعلقة باختصاصات سيادته .. والتي باستقرائها يتضح خلوها تماما من ثمة ما يشير إلي اختصاصه بإصدار القرار محل الحكم الطعين .. بل علي العكس فإن القانون يجزم بعدم اختصاصه بإصداره (وذلك علي النحو المتقدم بيانه منعا للتكرار) وهو الأمر الذي يجزم بوجوب طرح مذكرة الدفاع محل التعقيب لخروجها عن إطار نطاق الدعوى .

لما كان يبين من خلال أوجه الدفاع أنفة الذكر والذي تشرفنا بعرضها علي الهيئة الموقرة من خلال أوراق الطعن والمذكرات الماثلة والتي جاءت وقائعها ثابتة بالمستندات الدامغة والتي تؤكد صحة ما نربوا إليه من دفاع والتي نشرف أن نبينها من خلال الحقائق التالية

الحقيقة الأولي .. إذ طويت الحافظة الأولي علي

صورة ضوئية من رسمية من الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الرابعة – بمحكمة استئناف طرابلس في الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ المقامة من السيد / .....عن نفسه وبصفته ... وهذا الحكم قد قضي في منطوقة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ...

هذا ... وحيث كان الطاعن بجلسة -/-/-

قد تقدم بالصيغة التنفيذية الصادرة

علي الحكم رقم..... لسنة ..... مدني طرابلس

وتمسك بحجيته في إثبات أن ما بني

علي الباطل فهو باطل ... فعلى الفرض الجدلي بصدور أي قرار أو تصرف من المصرف الخارجي الليبي يفيد موافقته علي القرار محل الطعن الابتدائي باستبعاد الطاعن من مجلس إدارة المصرف العربي الدولي (وهو ما نتمسك بعدم صحته) .. فان ذلك القرار أو التصرف المزعوم يكون قد صدر من غير مختص لثبوت القضاء بعدم مشروعية تعيين القائم بأعمال محافظ المصرف الخارجي الليبي .

هذا ... وحيث جاء البنك المركزي

المصري ليدفع ببطلان الحكم

رقم..... لسنة .... بزعم عدم اختصاص المحكمة

التي أصدرته والزعم بانعقاد الاختصاص

للقضاء الإداري الليبي ؟!!!

وحيث أن الحكم المرفق بهذه الحافظة ... يثبت أن السيد / .....عن نفسه وبصفته .. قبل أن يقيم الدعوى رقم..... لسنة .... كان قد أقام الدعوى المرفق حكمها أمام المحكمة الإدارية (بذات طلبات وموضوع والخصوم الدعوى..... لسنة ....) وقد قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها .

وهو ما يؤكد انعقاد الاختصاص لعدالة

المحكمة مصدره الحكم..... لسنة .... وتهاتر سند

البنك المركزي المصري في دفعه المخالف للحقيقة

الحقيقة الثانية .. بينما طويت الحافظة الثانية علي

صورة ضوئية من رسمية من الحكم الصادر في الاستئناف رقم .... لسنة ... المقام طعناً في الحكم الصادر من محكمة شمال طرابلس في الدعوى رقم..... لسنة ... (السابق تقديمه بجلسة -/-/-) .

والثابت من الحكم الاستئنافي المرفق

أنه قضي

بعدم جواز الطعن بالاستئناف ، وألزمت المستأنفين المصاريف .

وهو الأمر الذي يؤكد

نهائية الحكم رقم..... لسنة ... فيما قضي به من إيقاف تنفيذ القرار ٣١٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٨/١٣ ..... بشأن تكليف السيد / ..... بمهام المدير العام للمصرف الليبي الخارجي .....

وهو الأمر الذي يجعل هذا الحكم

رقم..... لسنة .... حائز لحجيته فيما قضي به

ومرتباً أثاره في أثبات أن أي قرار أو تصرف (قد يكون) صدر عن المصرف الليبي واعتبرته محكمة أول درجة بمثابة موافقة علي قرار البنك المركزي المصري باستبعاد الطاعن من مجلس إدارة المصرف العربي الدولي (وهو ما ننكره جملة وتفصيلاً)

فإن ذلك القرار أو التصرف

يكون صادر من غير ذي صفه ذلك

أن الثابت من خلال الحكم..... لسنة .... أنه قضي بعدم مشروعية تعيين السيد / .... بما يجزم بأن ما بني علي باطل فهو باطل ، ويكون سند محكمة الدرجة الأولي (بالقول بانتفاء مصلحة الطاعن) قد ثبت بطلانه ... وهو الأمر الجازم بتهاتر دفاع البنك المركزي المصري بما يوجب اطراحه .

الحقيقة الثالثة .. كما طويت الحافظة الثالثة علي

صورة ضوئية من رسمية من الحكم الصادر من محكمة شمال طرابلس الابتدائية ... في الإشكال رقم ... لسنة .... المقام بطلب إيقاف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ... (السابق تقديمه بجلسة -/-/-)

وحيث قضي الحكم المرفق بجلسة -/-/-

بقبول الإشكال شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف .

ومما تقدم يتضح

أن الحكم رقم..... لسنة ... (السابق التمسك بحجيته) قد أصبح واجب النفاذ ، ولا يجوز إعاقة تنفيذه لان سبب ... وبالتالي تأكد عدم مشروعية أي تصرف قد يكون قد صدر من السيد / .... تكون محكمة أول درجة قد اتخذته سند لمحكمة الطعن ... مما يؤكد بطلان هذا الحكم لابتناءه علي الباطل .

هذا وحيث تعمد البنك المركزي المصري

طمس هذه الحقائق الثابتة بالمستندات الرسمية والانحراف بموضوع الطعن الراهن ... ومحاولة التطرف إلي موضوعات فرعية لا طائل منها وذلك بالزعم المخالف للحقيقة ببطلان الحكم رقم..... لسنة .... المقدم من الطاعن بجلسة -/-/- .

لا سيما وان ذلك الحكم

وكذا الأحكام المرفقة بالحوافظ الثلاثة المقدمة

بجلسة اليوم -/-/-

قدمت فقط علي سبيل استرشاد ، وللتدليل علي عدم صحة الحكم المطعون فيه فيما أورده (علي خلاف الحقيقة) من انتفاء مصلحة الطاعن في دعوه المبتدأة ... وحيث أكدت الأوراق انعدام صحة ذلك مما يؤكد وجوب إلغاء هذا القضاء .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا

إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن التي اتسمت بالجدية لعدم مشروعية القرار محل الحكم المطعون فيه ومخالفته لقواعد أمرة يجب الالتزام بأحكامها .

وولد ميتا لاغتصابه سلطة إصداره مما يكون معه القرار محل الحكم الطعين منعدما .

وقد توافر شرط الأستعجال لطلب وقف التنفيذ

من حرمان شريك مؤسس في المصرف العربي الدولة " دولة ليبيا" من حقوقه القانونية الثابتة بموجب اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي .

كذلك حرمان الطاعن من القيام بواجباته الموكلة إليه من الدولة التي يمثلها في المصرف وأداء عمله في الإدارة التنفيذية للمصرف العربي الدولي .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة إعداد التقرير في الطعن الماثل والتوصية

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه ابتداءا .

ثالثا : إلغاء الحكم المطعون فيه

والقضاء مجددا

١- بإعادة الأوراق إلي محكمة القضاء الإداري لاستنفاذ ولايتها والفصل في النزاع موضوعا .

٢- بإلغاء القرار المطعون عليه بكل ما يترتب عليه من أثار .. علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى وعلي الأخص الحق في التعويض

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة الإدارية العليا

الدائرة السادسة

مذكـــــــــرة بالدفـــــاع

مقدمة من

السيدة الدكتورة / ..... (طاعنه)

ضد

١- السيد الأستاذ الدكتور / ..... بصفته
٢- السيد الدكتور / ..... بصفته
٣- السيد الدكتور / ..... بصفته

(مطعون ضدهم)

وذلك في الطعن الرقيم لسنة ق.ع

والمحدد لنظره جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
tel : 0020233359970 - 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

طعناً علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة السادسة دائرة الطلبة – في الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق والصادر بجلسة –/–/– والقاضي منطوقة .

حكمت المحكمة :-

" بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وألزمت المدعية (**الطاعنة**) المصروفات ".

الوقائع

من حيث انه وحسبما تنطق به عيون الأوراق تخلص واقعات الطعن الماثل حيث أقامت الطاعنة الدعوى محل الحكم المطعون فيه بداءة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الإدارية للتعليم بتاريخ –/–/– طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليهم (**المطعون ضدهم حالياً**) بصفتهم بمعادلة شهادة الدكتوراه التي حصلت عليها المدعية (**الطاعنة حالياً**) من (**جامعة كارول دافيلا**) بمدينة بوخارست بدولة رومانيا – بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية مع إلزام المدعي عليهم (**المطعون ضدهم حالياً**) بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك علي سند صحيح من القول

حيث إنها حصلت علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من كلية الطب جامعة القاهرة ... دور نوفمبر ١٩٨٥ بتقدير عام (جيد جداً) .

كما أن الطاعنة

حصلت علي درجة (**الماجستير**) في طب الأطفال من كلية جامعة القاهرة بتقدير عام (**جيد**) وقد اعتمد مجلس كلية طب القاهرة هذه الدرجة العلمية للطاعنة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٤ كما اعتمدتها جامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٢ .

وعقب ما تقدم

سافرت الطاعنة إلي دولة رومانيا وقامت بتسجيل الدكتوراه بجامعة (**كارول دافيلا**) للطب والصيدلة للحصول علي درجة الدكتوراه في تخصص طب الأطفال وذلك خلال الفترة من ١٩٩٧/٦/٢ حتى ٢٠٠٣/٦/٤ قامت الطاعنة خلال هذه الفترة بأداء جملة امتحانات واختبارات واجتازتها جميعاً بتفوق وهذه الاختبارات كالآتي :-

- البحث العلمي المسمي :-

Etiology of chronicrenal failure in children

بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٧ وتم قبول البحث

- البحث العلمي المسمي :-

Pathophisiolgy of chtonicrenal failure in children

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ وتم أيضاً قبول هذا البحث

- البحث العلمي المسمي :-

Modern treatment of end – stage chronic renal failure in children

بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ كذلك أيضاً تم قبول البحث .

وبناء علي ما تقدم

قررت الجامعة الرومانية مناقشة رسالة الدكتوراه المقدمة من الطاعنة والتي كانت بعنوان **(الحثل العظمي الكلوي وتأخر النمو عند الأطفال المرض بالقصور الكلوي)** .

وعقب مناقشة رسالة الدكتوراه الخاصة بالطاعنة

قررت الجامعة المذكورة منحها درجة الدكتوراه في الطب .

وقد تم اعتماد هذه الدرجة

من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة رومانية ... تحت رقم ٤٧٤١ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ وتم التصديق علي شهادة الدكتوراه من القنصلية العامة لجمهورية مصر العربية بوخارست – دولة رومانيا .

ثم عادت الطاعنة إلي مصر

حيث تقدمت إلي المجلس الأعلى للجامعات المصرية بطلب اعتماد درجة الدكتوراه التي حصلت عليها ومعادلتها بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية **(وفق صحيح القانون) – وحيث أرفقت بهذا الطلب المستندات الآتية :-**

١-أصل شهادة البكالوريوس الصادرة من كلية الطب جامعة القاهرة **(وصورها)** .

٢-أصل بيان للمقررات الدراسية للبكالوريوس **(وصورة)**.

٣-أصل شهادة الماجستير المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات بمصر والصادرة من كلية الطب بجامعة القاهرة (**وصورة**) .

٤-أصل بيان المقررات الدراسية للماجستير (**وصورة**) .

٥-أصل شهادة الدكتوراه (**معتمدة موثقة**) **وصورها** .

٦-أصل بيان المقررات الدراسية للدكتوراه (**معتمدة وموثقة**) **وصورها** .

٧-أصل رسالة الدكتوراه المعتمدة بخاتم الجهة المانحة (**وصورها**) .

٨-دليل الجهة المانحة للشهادة .

٩-جواز السفر المتضمن كافة تأشيرات الإقامة بدولة رومانيا الموجود بها الجامعة المانحة.

وعلي الرغم مما تقدم

وبرغم استيفاء الطاعنة للطلب ورسومه والمستندات المطلوبة ... إلا أنها فوجئت بامتناع جهة الإدارة تلبية مطلبها ... ورغم أن الجهة الإدارية (**المطعون ضدهم**) سبق لها وان اعتمدت درجة الدكتوراه لأشخاص أخرين ومنهم علي سبيل المثال :-

١-**الدكتورة** / ..... – حاصله علي درجة الدكتورة في طب الأطفال من جامعة (**كارول دافيلا**) – بوخارست – رومانيا – وتم إعطائها شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

٢-**الدكتور** / ..... – حاصل علي درجة الدكتوراه في الطب من جامعة الطب (**كارول دافيلا**) – بوخارست – رومانيا وأيضاً تم إعطائه شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية بموجب القرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ .

وهو ما حدا بالطاعنة اللجوء إلي

لجان التوفيق في بعض المنازعات

بوزارة التعليم العالي بالطلب رقم .... لسنة ....

وهو الطلب الذي صدر فيه قرار لجنة التوفيق قرارها بأغلبية الآراء بما منطوقة :-

أولا : بإلغاء القرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٠٠٤/١٢/٣٠ .

ثانيـاً : والتوصية بالأغلبية بإلزام المجلس الأعلى للجامعات المصرية بمعادلة شهادة الدكتوراه الحاصلة عليها الدكتورة / ..... (**الطاعنة**) من جامعة الطب والصيدلة (**كارول**

دافيلا) – بوخارست – رومانيا – بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية .

وبموجب الإنذار الرسمي رقم ١٦٥٥١ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢

أخطرت الطاعنة الجهة الإدارية بصدور هذه التوصية ... ظناً منها أن الجهة الإدارية ستمثل لقرار اللجنة .. إلا أن ظنها خاب حين صممت جهة الإدارة عن تعنتها .

الأمر الذي حدا بالطاعنة لإقامة دعواها المبتدأة

والتي تداولت بالجلسات ... وبجلسة –/–/– قضت المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوة وإحالتها بحالتها إلي محكمة القضاء الإداري – دائرة الطلبة .

وحيث تداولت الدعوى بعد قيدها برقمها الحالي

أمام الدائرة الجديدة

وأحيلت أوراقها إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها وبالفعل أعدت الهيئة تقريرها منتهية إلي نتيجة مفادها .

نري الحكم بقبول الدعوى شكلاً وتمهيدياً وقبل الفصل في الموضوع ندب لجنة من الأساتذة المتخصصين في رسالة الدكتوراه محل التداعي ... وذلك للتأكيد من صحة قرار لجنة القبول التابعة لوزارة التعليم العالي في خصوص رفض اعتماد درجة الدكتورة التي حصلت عليها الطاعنة من جامعة رومانيا .

إلا أن الطاعنة

فوجئت بالحكم الطعين مخالفته لكل ما سبق وما ثبت بأوراق الدعوى الأمر الذي ترتب عليه أن صار هذا الحكم مشوباً بعيوب مخالفة الدستور والقانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع علي النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :–

الدفاع

أولا : **من الناحية الشكلية** :-

من حيث انه صدر الحكم المطعون عليه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ ثم أقامت الطاعنة الطعن الماثل في –/–/– وإذا استوفي سائر الأوضاع والإجراءات والشروط الشكلية الأخرى المتطلبة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

ثانيا : **من الناحية الموضوعية** :-

الدفع الأول :- بطلان الحكم المطعون عليه لمخالفته الدستور والقانون والخطأ في تطبيقهما وتاويلهما .

من حيث انه

ما جاء بنص المادة ٦٦ من الدستور المصري المستفتي عليه ٢٠١٤ علي انه :-

حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل علي تطبيقها " .

وأيضاً نصت المادة ٢٣ منه علي انه

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة وترعي الباحثين والمخترعين وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .... " .

وكذا أيضاً

نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري ٢٠١٤ علي انه

المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق و اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر " .

وأيضاً نصت المادة ١١ منه علي انه

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور .

نضيف إلي ذلك

ما جاء أيضاً بنص المادة ٩ من الدستور المصري ٢٠١٤ علي انه

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز " .

وأخذاً بما تقدم

قضت المحكمة الدستورية العليا علي انه

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعاً بحسبانه ركيزة أساسية

للحقوق والحريات علي اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي ، غاية صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعاً ، إلا أن مجال أعماله لا يقتصر علي ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات بل يمتد – فوق ذلك – إلي تلك التي يقررها التشريع ، وإذا كانت صور التمييز المخالفة للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون سواء بإنكار اصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص أثارها بما يحول دون مباشرتها علي قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها ... فإذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم بعض فئات المواطنين وتساووا في العناصر التي تكونها – استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظم".

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢ ق دستورية – جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤) .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٢١ ق دستورية – جلسة ٢٠٠٤/٣/٧).

وكذلك أيضاً

ما جاء بنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ علي انه

يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولي بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون " .

وأيضاً

تنص المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ علي انه

تمنح مجالس الجامعات بناء علي اقتراح مجالس الكليات دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقاً لما تحدد اللائحة " .

وإعمالاً لما تقدم

وحيث انه وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد حصلت علي درجة البكالوريوس في

الطب والجراحة من كلية الطب جامعة القاهرة عام ١٩٨٥ بتقدير عام (**جيد جداً**) .

كما أن الطاعنة

حصلت علي درجة الماجستير في طب الأطفال من كلية الطب جامعة القاهرة بتقدير عام (**جيد**) وقد اعتمد مجلس الكلية هذه الدرجة العلمية للطاعنة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٤ واعتمدتها الجامعة في ١٩٩٣/٨/٢٢ وتم منحها درجة الدكتوراه من جامعة الطب والصيدلة (**كارول دافيلا**) – بمدينة بوخارست – رومانيا – طبقاً للأسس والمعايير والعالمية سالفة البيان في مستهل الوقائع ثم عادت الطاعنة إلي مصر حيث تقدمت إلي المجلس الأعلى للجامعات المصرية بطلب اعتماد درجة الدكتوراه التي حصلت عليها ومعادلتها لدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية طبقاً للدستور والقانون وأسوة بأقرانها الذي تم اعتماد ومعادلة شهادتهم التي حصلوا عليها من نفس المكان والجامعة التي حصلت الطاعنة هي الأخرى عليها وأسماء المستشهد بهم علي سبيل المثال وهم :-

١- **الدكتورة** / .....– حاصله علي درجة الدكتورة في طب الأطفال من جامعة (**كارول دافيلا**) – بوخارست – رومانيا – وتم إعطائها شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

٢- **الدكتور** / ..... – حاصل علي درجة الدكتوراه في الطب من جامعة الطب (كارول دافيلا) – بوخارست – رومانيا وأيضاً تم إعطائه شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية بموجب القرار رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠ أي تاريخ معاصر لطلب الطاعنة المقدم منها للمجلس الأعلى للجامعات المصرية والذي تم رفضه دون أي مبرر قانوني يمكن أن يتفق مع العقل ومنطق الأمور.

ومن حيث انه

ولئن كانت لجنة معادلة الدرجة العلمية **للطاعنة** والتي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات المصرية طبقاً لنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية ويعتمد توصياتها بعد ذلك تتمتع بسلطة تقديرية واسعة باعتبارها لجنة فنية وكل إليها بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية غير انه إذا ما بحثت هذه اللجنة ودرست احدي الدرجات الجامعية التي تمنحها جامعة (**كارول دافيلا**) – بوخارست – رومانيا وقررت معادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات

المصرية انتهت بذلك سلطتها التقديرية وأصبحت سلطة مقيدة بما انتهت إليه من معادلة لأي من تلك الدرجات العلمية بالنسبة لكافة الذين يحصلون عليها من ذات الجامعة .

وذلك بشكل موضوعي دون تمييز بينهم باعتبار أن المعادلة تتم علي أسس وضوابط موضوعية ومن ثم استلزم الأمر معادلة درجة الدكتوراه الحاصلة عليها الطاعنة والمبينة بالأوراق التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك لتماثل مركزها القانوني مع مراكز أقرانها والذين تم منحهم شهادة بمعادلة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

ومما سبق

وبتطبيق القواعد الدستورية والقانونية علي واقعات الطعن الماثل وكان الثابت من عيون الأوراق أن المجلس الأعلى للجامعات المصرية أصدر قراراته بمعادلة درجة الدكتوراه للمستشهد بهم في عالية والحاصلين عليها من جامعة طب " **كارول دافيلا** " – بوخارست – رومانيا – ورفض معادلة درجة الدكتوراه للطاعنة والحاصلة عليها من جامعة طب " **كارول دافيلا** " – بوخارست – رومانيا دون سبب أو مسوغ قانوني .

مما يؤكد

وبقطع لما لا يدع مجالاً للشك بطلان الحكم الطعين لمخالفته الدستور والقانون والخطأ في تطبيقهما وتاويلهما .

الدفع الثاني :- بطلان القرار المطعون عليه بالدعوى المبتدأة والمطعون علي الحكم الصادر فيها لانعدام السبب القانوني والانحراف عن الغاية المقررة قانوناً وإساءة استعمال السلطة .

وحيث أن البين من الحكم الطعين

أن الطاعنة تقدمت بطلب معادلة شهادة الدكتوراه التي حصلت عليها من جامعة طب " **كارول دافيلا** " – بوخارست – رومانيا ، وتقدمت بطلب إلي المجلس الأعلى للجامعات المصرية ثم عرض الأمر علي لجنة المعادلات التي أوصت بعدم الموافقة علي المعادلة الدرجة العلمية وبناء علي ما تقدم صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بعدم المعادلة وقد قامت الطاعنة أيضاً بالتقدم بطلب أخر لمعادلة شهادتها المذكورة والمنوه عنها سلفاً وذلك في عام ٢٠٠٩ ، إلا انه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ تمسكت لجنة المعادلات بقرارها السابق برفض معادلة شهادة الدكتوراه

التي حصلت عليها الطاعنة طوال ستة سنوات دراسة وغربة ومشقة.

مع العلم

بان الجهة الإدارية " **المطعون ضدهم** " وفي وقت معاصر منحت شهادة معادلة درجة الدكتوراه لبعض الأشخاص والتي نحيل إليهم في الدفع الأول سالف الذكر حرصاً منا علي ثمين وقت المحكمة الموقرة ورفضت منح الطاعنة معادلة شهادة الدكتوراه الحاصلة عليها من دولة رومانيا بعد عذاب مرير طال ٦ سنوات .

حيث انه

قد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي انه : " **ويشترط في طلبات إلغاء ، القرارات الإدارية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح** " .

ولما كان

ما قضت به المحكمة الإدارية العليا علي انه : " عيب إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامة أن يكون لدي الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وبهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بان تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو أن تكون أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة – نتيجة ذلك أن عيب إساءة استعمال السلطة يجب أقامة الدليل عليه " .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق.ع – جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

وكذلك أيضاً

قضت المحكمة الإدارية العليا علي انه : " المشرع وان وسد لجهة الإدارة سلطة تقديرية في موضوع معين فان هذا لا يصبغ علي هذه السلطة حق السلطة المطلقة ، بحسبان أن التقدير وان وسع مداه محدود بعدم التعسف والقرار لا يبرأ من عيب الانحراف بالسلطة إلا إذا تغيا وجه المصلحة العامة دون سواه ، وان الإخلال بمبدأ المساواة ينطوي علي إساءة استعمال السلطة " .

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥١ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٧/٥)

وقضت المحكمة الإدارية العليا علي انه : " القرار الإداري يجب أن يبني علي سبب يبرره صدقاً وحقاً أي في الواقع والقانون كركن من أركان انعقاده " .

(طعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وأخيراً قضت

المحكمة الإدارية العليا علي انه : " انعدام السبب المقبول والمبرر للقرار الإداري وانطواء تصرف الإدارة علي تمييز بعض الناس علي حساب البعض الأخر دون مسوغ مقنع وأساس من الصالح العام وهو صورة من صور القرار الإداري المشوب بالانحراف " .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق.ع – جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

ومن مفاد ما تقدم

وهدياً به يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد أن الدستور والقانون قد كفل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين في الحقوق والواجبات وحيث بمطالعة الأوراق الماثلة يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة (**المطعون ضدهم**) قد خرجت علي تلك المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة في قرارها الطعين بمسلكها المعيب والذي ينطوي علي المفاضلة بين **الطاعنة** وأقرانها المستشهد بهم في عالية دون سبب قانوني أو منطق يتفق مع العقل والمنطق مما يعني وبوضوح وسطوع الشمس أن الجهة الإدارية (**المطعون ضدهم**) قد استنفذت سلطتها التقديرية بين المنح والمنع بان قررت المنح في الأحوال المماثلة والمنع للطاعنة وان عليها تلتزم بذلك في الحالة التي وافقت عليها وفي سائر حالات المثل لأنها هي التي اختارت بمحض سلطتها التقديرية أن توافق فلا يصح أبداً بعد ذلك أن تستخدم سلطتها التقديرية وتمنع في حالة **الطاعنة** مع تماثل المراكز القانونية والمعاصرة .

ومما سبق أيضاً

ومن جماع ما تقدم وهدياً به وبإنزال الأحكام الدستورية والقانونية ومبادئ المحكمة الإدارية العليا المشار إليها سلفاً يضحي جلياً بطلان القرار المطعون عليه بالدعوى المبتدأة والمطعون علي الحكم الصادر منها .

لانعدام السبب القانوني وللانحراف عن الغاية المقررة قانوناً وإساءة استعمال السلطة .

الدفع الثالث : - بطلان الحكم الطعين للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

من حيث أن

ما استندت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها علي نص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصدر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص علي أن : " يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولي بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون " .

ومؤدي ذلك

أن اللجنة العلمية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات هي صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجات العلمية للجامعات وتتمتع هذه اللجنة بسلطة تقديرية واسعة عند قيامها بمعادلة الدرجات العلمية .

والثابت بالأوراق

أن الطاعنة حصلت علي درجة الدكتوراه في طب الأطفال من جامعة الطب والصيدلة " **كارول دافيلا** " بمدينة بوخارست – رومانيا – حيث سافرت إلي هناك في الفترة من ١٩٩٧/٦/٢ حتى ٢٠٠٣/٦/٤ وحصلت علي الدكتوراه في عام ٢٠٠٣ وتقدمت بطلب إلي المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة شهادتها العلمية المذكورة بدرجة الدكتوراه في الطب التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتم أحالة طلبها إلي اللجنة الاستشارية . لنظم المعادلات والاعتماد وقد أوصت بعدم الموافقة علي المعادلة وتم عرض الأمر علي لجنة المعادلات التي أوصت بعدم الموافقة علي معادلة الدرجة العلمية **للطاعنة** وبناءً علي ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ بعدم المعادلة .

وانتهي الحكم الطعين

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه برفض شهادة الدكتوراه التي حصلت عليها **الطاعنة** من جامعة الطب والصيدلة (**كارول دافيلا**) بمدينة بوخارست – رومانيا بدرجة الدكتوراه في الطلب التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد جاء متفقاً وصحيح

حكم القانون وتغدو الدعوى الماثلة فاقدة لسندها خليقة بالرفض .

وحيث أن

ما ارتكزت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها الطعين علي هذا النحو قد شابة قصور في التسبيب ولحقه فساد في الاستدلال وذلك لان محكمة الحكم الطعين لم تبين وتوضح في حكمها المطعون عليه الأسباب الهامة والجدية والتي قدرتها لجنة المعادلات المنشأة بنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والسابق توضيحها سلفاً والتي علي أساسها لن يتم معادلة درجة الدكتوراه للطاعنة و الحاصلة عليها من جامعة الطب والصيدلة (**كارول دافيلا**) مدينة بوخارست – رومانيا .

هذا علي افتراض

أن الأسباب التي استندت إليها لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية برفض معادلة شهادة الدكتوراه التي حصلت عليها الطاعنة كما أوضحنا سلفاً كانت صحيحة والفرض غير الحقيقة !! .

هذا بالإضافة

إلي أن محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون عليه لم تشر من قريب أو بعيد أن المجلس الأعلى للجامعات المصرية الذي رفض معادلة الدكتوراه للطاعنة هو ذاته الذي قرر معادلة الدكتوراه لـ **الدكتوراه** / ..... – **والدكتور**/ ..... كما بينا سلفاً وبهذا فالحكم المطعون عليه لم يوضح تناقض مسلك الجهة الإدارية (**المطعون ضدهم**) في منح ومنع وذلك حيث تم منح معادلة الدكتوراه للمستشهد بهم في عالية ومنع الطاعنة برفض معادلة الدكتوراه التي حصلت عليها بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية ومعاصرتها .

وأكثر من ذلك

تكون محكمة الطعين قد خالفت مبدأ المساواة والعدل الذي أقرتها دساتير جمهورية مصر العربية المتواترة وأيضاً القوانين وأجازت منح بعض الناس ذو الحظوة معادلة درجة الدكتوراه ومنعت الطاعنة من هذا المنح ومع ذلك لم تطلب محكمة الحكم الطعين من الجهة الإدارية (**المطعون ضدهم**) بياناً تفصيلياً عن المستشهد بهم من قبل الطاعنة حتى تتم المقارنة علي وجه قانوني

سليم بل اكتفت المحكمة بما قدمته الجهة الإدارية مما يجعل هذه المقارنة غير عادلة .

مما سبق

يتضح وبجلاء ودون عناء للهيئة الموقرة أن الحكم المطعون عليه قد شابة قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال مما يجعله جديراً بالإلغاء .

الدفع الرابع : بطلان الحكم المطعون عليه للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

بداءة

نصت المادة ٩٨ من الدستور المصرية المستفتي عليه في يناير ٢٠١٤ علي انه : " **حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ..... الخ** " .

وكذلك أيضاً

قضت المحكمة الإدارية العليا علي انه : " من المستقر عليه أن ضمان الدستور بنص المادة ٦٩ منه – لحق الدفاع – قد تقرر باعتباره احد الأركان الجوهرية لسيادة القانون ، كافلاً للخصومة القضائية عدالتها ، وبما يصون قيمتها ويندرج تحتها إلا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ارتكن في أسبابة وانتهي في منطوقة علي وقائع مدعاة خلافاً لما ثبت بدليل الأمر الذي يشكل إهدار للحقائق الثابتة وحقيقة الواقع القانوني وإخلالاً بصحيح قيام حق الدفاع من أصلة وكل ذلك من الأمور المتعين توافرها حتى تكفل للخصومة عدالتها فإذا تخلف شيء من ذلك انطوى الأمر علي إخلال جسيم بالأصول العامة لإقامة العدل مما يؤدي إلي بطلان الحكم " .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

ومن سائر ما تقدم

يتضح وبجلاء للهيئة الموقرة أن الحكم المطعون عليه قد جاء باطلاً لكون المحكمة التي أصدرته قد وقعت في خطأ موضوعي يتمثل في إغفالها وعدم الإشارة في حكمها الطعين إلي المستندات التي قدمتها الطاعنة والمرفقة بالأوراق الماثلة هذا بالإضافة إلي المستشهد بهم الذين تم منحهم معادلة شهادة الدكتوراه ومنع الطاعنة من معادلة شهادتها مثل أقرانها وأيضاً أغفلت كل ما ابداة دفاع الطاعنة وتمسك به لبيان وجه الحقيقة .

مما سبق

وهدياً به يقطع بما لا يدع مجالاً للشك في بطلان الحكم المطعون عليه وذلك للإخلال بحق الدفاع وعدم الرد علي المستندات المقدمة من الطاعنة وبيان مدلولها أو حتى التعرض لها ولو بشيء يسير مما يجعله جديراً بالإلغاء .

بناء عليه

تلتمس الطاعنة من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :-

أصلياً :-

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً وفي الموضوع :-

بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً بطلبات الطاعنة بصحيفة الدعوى المبتدأة مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا ..... الموقرة

تقرير طعن

بمعرفتي أنا / مراقب المحكمة الإدارية العليا .. حضر لدينا الأستاذ/ المحامي بالنقض والإدارية العليا ، وكيلا عن السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة** .. المحامي بالنقض والإدارية العليا .. **وكيلا عن السيد / ..... بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .....** والكائن مقرها ..... **ومحلها المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة .. المحامي بالنقض – الكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .**

(**طاعن**)

ضـــد

١- السيد الدكتور / ..... بصفته .

٢- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة ..... بصفته

٣- السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية .....بصفته .

٤- السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية للمشروعات ..... بصفته .

(**مطعون ضدهم**)

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

tel : 0020233359970 - 0020233359996

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

وقرر بأنه يطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا .. في الحكم الصادر من عدالة محكمة القضاء الإداري .. الدائرة التاسعة عشر .. في الدعوى رقم .... لسنة ... قضائية.. الصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقه بالأتي

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا .. ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعي (الطاعن حاليا (المصروفات) .

الوقائع

بداية .. فإنه بتاريخ -/-/- أقام الطاعن دعواه المبتدأة . بعد استيفاء الإجراءات الشكلية السابقة عليها .. بموجب صحيفة استوفت أوضاعها القانونية ، وأودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري .. طلب في ختامها الحكم .. بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارين الصادرين عن مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية .

الصادر إولهما

في الاجتماع الأول لعام ٢٠١٦ (بند ١/٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ والذي تضمن ما يلي :

الموافقة علي سحب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة بالمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .

أما القرار الثاني

فهو الصادر من مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية أيضا باجتماعه الثاني لعام ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٩ (بشأن اعتماد قواعد وشروط تقنين وضع اليد طبقا للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١) حيث تضمن ما يلي :

إحالة الموضوعين إلي اللجنة المشكلة بالقرار

وقد تساند الطاعن في طلباته أنفة الذكر

علي صحيح الواقع الذي يخلص فيما يلي

بداية .. فإنه في غضون عام ٢٠٠٢ والطاعن وآخرون (شركائه بالشركة التي يمثلها حاليا وهي شركة .....) **يضعون اليد علي قطعة الأرض الصحراوية** (آنذاك) **البالغة مساحتها ٦١٥ فدان** (ستمائة وخمسة عشر فدان) **الكائنة بناحية جنوب القنطرة شرق – القنطرة شرق – الإسماعيلية (ترعة الشهيد / أحمد داود – حوض رقم ١٩ و ٢٠) .**

ومنذ اليوم الأول لوضع يد سالفي الذكر

علي الأرض محل التداعي

وقد عاهدوا الله عز وجل أن يجعلوا من هذه القطعة من أرض الوطن واحة خضراء ، وأن يستصلحوها ويزرعوها .. لتعود بالخير عليهم وعلي الوطن أجمع ، ولعلها تكون نواه لاستزراع واستصلاح أراضي سيناء الحبيبة جميعها ، ولعلهم يكونوا قدوة لغيرهم فيقدم المصريون الشرفاء علي تعمير الصحراء واستصلاحها وزراعتها وعلي الأخص في تلك البقعة الغالية علي قلب كل مصري " سيناء " .. واستثمار أموالهم في أرض وطنهم ليزدهر مستقبلها بهم ولهم ولأولادهم وأحفادهم لعقود وأجيال وقرون قادمة .

وبالفعل عمل الطاعن وشركائه

في هذه القطعة من الأرض بجد واجتهاد منقطعي النظير ، وواصلوا الليل بالنهار .. حتى نجحوا في رؤية أول برعم اخضر يخرج من رحم هذه الأرض .. فاستمروا وصبروا وثابروا حتى اكتست المساحة وضع يدهم كلها باللون الأخضر .. وتم استصلاح كامل المساحة محل التداعي ، كما تم زراعتها بالمحاصيل الموسمية وأشجار الفاكهة وغيرها ولم يتركوا منها " شبرا واحدا بور " وذلك علي النحو الثابت بمعاينة الجهات المعنية علي النحو الذي سيلي بيانه

هذا وبمجرد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة

المطعون ضدها الثانية في اجتماعه

الثالث والعشرون .. بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والذي تضمن تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع (التي من ضمنها الأرض وضع يد الطاعن وشركاه) وفقا

لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. ذلك القانون الذي أضيفت بموجبه إلي قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المادة رقم (٣١ مكررا) التي تنص علي أن

> استثناء من أحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصي مائه فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنه في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلي زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل به وأسلوب سداده .

وما أن صدر قرار مجلس إدارة الهيئة أنف الذكر .. حتى تقدم الطاعن بصفته الممثل القانوني لشركة .... بالطلب رقم ٢٠٣٥٢ والمؤرخ ٢٠١٢/٤/١١ إلي ذات الهيئة المطعون ضدها الثانية (مصدرة القرار) وذلك ابتغاء :

> " تقنين وضع اليد عن مساحة ٦١٥ فدان بناحية جنوب القنطرة شرق .. الإسماعيلية ، وأرفق بالطلب خريطة مساحية أصل (قاطية) بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ سم موضح عليها المساحة محل الطلب ".

وبذات التاريخ ٢٠١٢/٤/١١ سدد الطاعن بصفته مبلغ مالي قيمته ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) للهيئة المطعون ضدها الثانية بالقسيمة رقم ٠٥٨٧٨٧٠

(بواقع ألف جنيه عن كل فدان) فضلا عن سداده مبالغ أخري تحت حساب جدية الطلب .

ليس هذا فحسب

بل أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ورد إلي الإدارة المركزية ..... بالهيئة المطعون ضدها الثانية .. كتاب من الإدارة المركزية .... بنتائج البحث المساحي للطلب المقدم من الطاعن .. منتهيا إلي :

- أن المساحة محل الطلب تقع داخل الخطة القومية لاستصلاح (٣ر٤ مليون فدان) طبقا للقرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .
- أن المساحة محل الطلب تقع داخل حدود مشروع استصلاح شمال سيناء .
- أن المساحة محل الطلب تقع داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ .

والأكثر من ذلك كله

فإنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ تم إجراء معاينة للمساحة محل الطلب علي الطبيعة .. وذلك بمعرفة لجنة شكلت من الإدارات المعنية بالهيئة وذلك بعد سداد رسوم المعاينة وانتهت إلي ما يلي:

أن المساحة بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ومنها ١ س ، ١٢ ط ، ٣١٤ ف مستصلحة ، ولا يوجد أي مساحات بور .

(وهذا كله ثابت بإقرار الهيئة المطعون ضدها في مذكرتها المؤرخة ٢٠١٦/٥/٢٩ المرفقة بملف التداعي)

ورغم جماع ما تقدم .. فقد تم إعادة البحث المساحي طبقا للمعاينة وكروكي الرفع المساحي ، وتبين أيضا أن تلك المساحة تقع داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع وفق القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ .

هذا .. وبالبناء علي ما تبينته الهيئة

من جدية لدي الطاعن وشركائه

فقد أصدرت الإدارة المركزية ..... كتابا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٨ إلي مديرية الزراعة بالإسماعيلية لاستخراج بطاقة حيازة زراعية وصرف المستلزمات الزراعية للأرض محل التداعي .

كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

وجهت الهيئة المطعون ضدها الثانية .. كتابا إلي السيد المهندس / رئيس قطاع شبكات كهرباء الإسماعيلية " شركة توزيع كهرباء القناة " مفاده عدم الممانعة في تغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي .. وأنه طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة المعتمد من السيد الدكتور/ وزير الزراعة .. سيتم السير في التصرف في المساحات التي تحت ولاية الهيئة لواضعي اليد عليها بالبيع بغير المزاد العلني للمساحات المنزرعة زراعة جادة ، وهو ما انطبق علي موقف الشركة الطاعنة .. علما بأن مقدم الطلب (الشركة الطاعنه) ستتحمل تكاليف التغذية بالكامل .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

ووفقا لصريح القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

يتضح وبجلاء تام

أحقية الشركة رئاسة الطاعن في تقنين وضع يدها علي الأرض والمساحة أنفة الذكر بعدما ثبت بالدليل القاطع أن الطاعن وشركائه قاموا باستصلاحها واستزراعها بالكامل .. وأنها تدخل ضمن المشروع القومي للاستصلاح وفق القرار الجمهوري رقم ٣٨٨ ، فضلا عن كونها ضمن حدود استصلاح شمال سيناء ، وضمن المساحات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المطعون ضدها الثانية) ، وقد ثبتت الجدية في حق الطاعن وشركائه بلا شك من المعاينة علي الطبيعة وثبوت استصلاحهم وزراعتهم لكامل المساحة .. وهو ما

يجزم بأنه من الصالح العام بلا شك أن يتم تقنين وضع الطاعن وشركته علي الأرض التي انفقوا عليها ملايين الجنيهات لتصبح بالحالة التي عليها الآن .

لاسيما وقد صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٥

الذي عدل بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء

وهذين القانونين يؤكدان بلا أدني شك أن السياسة العليا للدولة تتجه نحو تشجيع المصريين (أفراد وشركات) علي الاتجاه في الاستثمار إلي الصحراء واستصلاحها وعلي الأخص الواقعة بشبة جزيرة سيناء .. وهو الأمر الذي أوجب علي الجهة الإدارية أن تسرع باتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد للشركة الطاعنة وكافة الأفراد والشركات المتماثلة معها في الموقف القانوني .

إلا أن جهة الإدارة متمثلة في الهيئة المطعون ضدها الثانية

اتخذت موقفا مناهضا لجماع ما تقدم ، ومخالفا للقانون والسياسة العليا للدولة والأهداف التي ترمي إليها .. كما خالفت الصالح العام وأجهضته حينما زعزعت الثقة في تصرفات الجهة الإدارية وقراراتها وزرعت بذرة الشك في أن بعض هذه التصرفات وتلك القرارات تصدر بناء علي أهواء شخصية ومصالح شخصية فردية ، غير عابئة بالمصلحة العامة ولا بمصالح المواطنين الذين بذلوا من الجهد والعرق والمال في سبيل استصلاح وزراعة الأراضي الصحراوية .. علي نحو يجعلهم مستحقين لتملكها بالمجان جزاءا وفاقا لمجهوداتهم التي كان يجب أن تشكر لا أن تهدر علي هذا النحو الوارد بالقرار الطعين الأول .. الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية .. بسحب قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ البنية الأساسية لها بمعرفة الهيئة وفق المادة ١٤ من قانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من لائحته التنفيذية (أي بطريق المزاد العلني) .

هذا .. ولم تكتف الهيئة المطعون ضدها الثانية

بجماع ما تقدم

بل أعقبت قرارها المتهادم سنده والمتضارب مع نفسه أنف الذكر .. بإصدار قرارها الطعين الثاني الذي تضمن .. إحالة الأمر موضوع اعتماد قواعد وشروط تقنين وضع اليد إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لإعمال شئونها .

وذلك رغم عدم اختصاص

تلك اللجنة تماما بالموضوع محل النزاع .. كما أن وضع الطلب المقدم من الطاعن وشركائه بشأن الأرض محل التداعي تحت طائلة تلك اللجنة .. فيه ظلم واضح بالشركة الطاعنة والشركاء فيها ووضعهم – دون سند أو سبب – بأنهم مغتصبين للأرض وهو أمر يناهض تقديم الشركة لطلبها بتقنين وضع يدها منذ عام ٢٠١٢ وسدادها لكافة المبالغ التي طلبت منها وتقديمها كافة الرسومات والخرائط ودراسات الجدوى ، وإنفاقها ملايين الجنيهات علي استصلاح واستزراع تلك الأرض ، علي نحو أثبتته الهيئة المطعون ضدها الثانية ذاتها قاطعة بأن المساحة بالكامل مستصلحة ومنزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة .. ورغم ذلك كله توضع الشركة الطاعنة ضمن المغتصبين للأراضي المقرر لأجلهم إنشاء اللجنة الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنه ٢٠١٦ .

هذا .. وبمجرد علم الطاعن

بالقرارين محل النزاع .. فقد أقام دعواه المبتداة بالطلبات سالفة الذكر .. إلا أن محكمة القضاء الإداري .. مصدرة الحكم الطعين قد انحرفت بهذه الطلبات إلي غير مرماها وقامت بتعديلها بطلبات أخري تختلف موضوعا وسببا عن الطلبات الأصلية ، واتخذت ذلك مبررا إهدار دفاع الطاعن ومستنداته ، مخالفة بذلك القانون وأخطأت في تطبيقه ، فضلا عن أنها قصرت قصورا مؤسفا في التسبيب والبيان ، كما أنها أفسدت فسادا مبطلا في الاستدلال ، بالإضافة إلي الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .،، وإزاء تلك العيوب .. لم يجد الطاعن مناصا سوي الطعن علي ذلك الحكم بموجب الطعن الراهن .. مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية

أسباب الطعن

السبب الأول : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما لم يتقيد ويلتزم بحدود طلبات الدعوى ، وقام بالانحراف عنها وتعديلها واستبدالها بأخرى لم يقصدها الطاعن وتختلف موضوعا وسببا عن الطلبات الأصلية ، فلئن كان من واجب محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق .. إلا أنها مقيدة بحدود طلبات الدعوى التي يملك أمرها المدعي أو الطاعن .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

علي محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى ، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه ، مادام لم يثبت من الطلبات التي أقيمت علي أساسها الدعوى ، أنها عدلت ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله ، فإن هي جاوزت ذلك عن بينه وإدراك وبينت في حكمها وجه نظرها وإدراكها لحقيقة الطلبات المقدمة إليها ، وتجاوزت بقضائها ما طلبه الخصوم ، وسببت قضاءها في هذا الخصوص فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٧٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٦)

كما قضي بأن

يتعين علي محكمة الموضوع أن تتقيد وتلتزم حدود الطلبات في الدعوى ، فلا تقضي فيها بما لم يطلبه الخصوم ، ولا بأكثر مما طلبوه ، طالما أنه لم يثبت أن الطلبات التي أقيمت الدعوى علي أساسها قد عدلت ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للطلب المطروح عليها بما يكفي لحمله .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٤١٠٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٢٠/٣/١٤)

وقضي كذلك بأن

ولئن كان لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها ، وأن تنزل عليها وصفها الحق ، وتكييفها التكييف الصحيح في القانون ، إلا أنه مقيدة في ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فهي لا تملك التغيير في

مضمون هذه الطلبات .

(الطعن رقم ٥٩٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

(الطعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

وقضي أيضا بأن

ليس لمحكمة الموضوع أن تقوم بتغيير من تلقاء نفسها الأساس القانوني الذي رفعت بمقتضاه الدعوى.

(الطعن رقم ٥٢٨٩ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٩)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الحكم الطعين قد استهلت حكمها بهذا الخطأ الجسيم في تطبيق القانون ، حيث أنها عمدت نحو تحريف طلبات الدعوى إلي غير مراد الطاعن صاحب الولاية الأوحد في تحديد نطاق وإطار وطلبات التداعي .. ومن ثم وجب علي محكمة الموضوع أن تلتزم وتتقيد بهذا النطاق دونما ثمة تعدي أو تغيير أو تبديل .. فإذا كان يحق لها إسباغ الوصف القانوني والتكييف القانوني الصحيح علي الدعوى ، إلا أنه محظور عليها أن تقوم بتغيير الأساس القانوني الذي رفعت بمقتضاه الدعوى .

لاسيما وأن المقرر أن

أن سبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعي به أو الواقعة القانونية التي يتولد عنها موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٧٧١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٤

لما كان ما تقدم

وكان الطاعن قد أقام الدعوى المبتدأة ابتغاء الحكم له بالأتي

بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرارين الصادرين عن مجلس الهيئة العامة للمشروعات المطعون ضدها الثانية) .. الصادر أولهما .. في الاجتماع الأول لعام ٢٠١٦(بند ١/٦) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥ والذي تضمن

الموافقة علي سحب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة بالمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .

والقرار الثاني .. صادر عن مجلس إدارة الهيئة أيضا .. بالاجتماع الثاني لعام ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٩ .. بخصوص اعتماد قواعد وشرط تقنين وضع اليد طبقا للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقد تضمن ما يلي

إحالة الموضوع إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لإعمال شئونها

وقد طلب الطاعن في ختام دعواه في طلبات جازمة لم يتم تعديلها بإلغاء هذين القرارين سالفي البيان بكل ما ترتب علي ذلك من أثار أهمها

اعتبار القرار المسحوب والصادر عن الهيئة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ هو القرار الساري والنافذ في حق الطاعن ، مع إلزام جهة الإدارة بتقنين وضع يد الطاعن بصفته علي الأرض محل التداعي ، وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بكل ما يترتب علي ذلك من أثار علي أن ينفذ الحكم .....

هذا .. ومما تقدم يتضح وبجلاء

أن لهذه الطلبات أسباب قانونية ومصدر قانوني يختلف كليا عن تلك الطلبات التي أوردها الحكم الطعين في صفحته الثانية بعد عبارة "المحكمة" .. حيث قرر الحكم أن المدعي (الطاعن حاليا) يهدف من دعواه الماثلة .. وفقا للتكييف القانوني السليم لحقيقة طلباته (من وجهه نظر محكمة أول درجة ؟!) أنه يهدف إلي الحكم

بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تقنين وضع يد شركة شباب الوادي والبدو علي قطعة الأرض البالغة مساحتها ٦١٥ فدان الكائنة بناحية جنوب القنطرة شرق .. علي ترعة الشهيد / أحمد داود .. بمشروع استصلاح ٤٠٠ ألف فدان بشمال سيناء ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار .....

لما كان ذلك

ومن خلال استعراض طلبات الطاعن في دعواه المبتدأة ، وكذا الوصف الذي أسبغته محكمة الدرجة الأولي علي تلك الطلبات قائلة بأن ذلك هو التكييف السليم لها .. يتضح عدم صحة ما انتهجه الحكم الطعين .. ذلك أن الطاعن لم يستهدف من طلباته مجرد تقنين وضع يده علي الأرض ، والدولة تمتنع عن ذلك.

بل استهدف الطاعن من دعواه المبتداة ما يلي

أولا : ترسيخ مبدأ عدم الرجوع في القرار الإداري وتحصنه من السحب والإلغاء .. لاسيما لو كان سليم ويواكب مراد الدولة وغايتها وتحقيق الصالح العام .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) **وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية .**

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه **يصبح حجه** علي ذوي الشأن **فيما أنشأه أو رتبه** من مراكز أو أثار قانونية **ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم .**

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة **القرار الإداري** محل الطعن بالإلغاء **حصينا ضد الإلغاء** وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، **مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا** لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، **بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان** ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

وفي هذا المقام فقد اتفق الفقه علي أن

القرار الإداري هو

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين .

ومن ثم

فالثابت فقها وقضاءا وقانونا أنه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .

وفي ذلك الشأن

قال الدكتور / حسني درويش عبد الحميد

انه من المسلم به فقها وقضاء في فرنسا ومصر **انه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون** وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ القانون العام **وهو عدم سريان القرارات الإدارية على الماضي** ٠٠ ذلك أن **إلغاء القرار بأثر رجعي** لا يعدو أن يكون قرارا فرديا إداريا جديدا **وليس من المنطق إلا يطبق مبدأ عدم الرجعية** على القرارات الإدارية التي تلغي المراكز القانونية **في حين** تطبق على القرارات التي ولدت هذه المراكز **ومن المسلمات** في الفقه والقضاء الإداري **أنه لا يجوز سحب قرار مطابق للقانون إذ ترتب عليه مزية ٠٠ فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .**

(دكتور / حسني درويش – نهاية القرار الإداري ص ٥٩٨ وما بعدها)

هذا وفي الحقيقة ٠٠ أنه وأن كان هناك بعض النصوص المتفرقة التي تنظم سحب القرار الإداري ومواعيده بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن تلك النصوص لا تمثل نظرية عامة لهذا الموضوع الشائك ٠٠ ولذلك فقد حمل القضاء على كاهله إرساء القواعد التي تنظم هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء القضاء حول تحديد شروط سحب القرارات وهذا الاختلاف مرده إلي مدي إمكانية التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والآثار المترتبة علي القرارات الإدارية (بما يشمله من مبدأ عدم الرجعية) .

فقد ذهب الفقيه لويس ولبيزالي

التفرقة بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة ٠٠ **والمبدأ العام هو عدم قابلية القرار المشروع للسحب إذ يرتب هذا القرار حقوقا ومصالح مشروعه لا يجوز المساس بها ٠٠** أما القرارات غير مشروعه فسحبها ممكن من الناحية النظرية لأن القاعدة هي إلغاء الوضع غير المشروع **ولكن لأسباب تتعلق بالعدالة والاستقرار يستلزم القضاء عدم جواز سحب هذه القرارات .**
(DELBEZ (LHUIS) LA REVOCATION DES ACTS ADNINIST ROTIFS , R.D.P 1928, P 275)

وفي ذلك قال د/ محمود حلمي

أنه لا محل للتفرقة بين القرارات المشروعة والغير مشروعه وبين ما ينشىء حقا وما لا ينشىء هذا الحق فالقرارات المشروعة لا يجوز كمبدأ عام سحبها غير أن هناك قرارات غير مشروعه لا يجوز سحبها هي الأخرى مطلقا .

(د/ محمود حلمي – القرار الإداري – الطبعة الأولي ١٩٧٠ ص ٢٦٣)

ويري الدكتور / حسني درويش أن

المبدأين الأساسين اللذين ترتكز عليهما نظرية السحب وهما **مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق** فيما يتعلق بمبدأ المشروعية ٠٠ **فالسائد في** الفقه والقضاء هو التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة **واستقر بالنسبة للقرارات المشروعة والتي تطابق القانون بعدم جواز سحبها خلال مدد الطعن القضائي أو بعد انقضائها** في حالة رفع الطعن فعلا إلي القضاء لحين الفصل فيه وبانقضاء مدد الطعن القضائي تتحصن هذه القرارات وتغدو سليمة .

(د/ حسني درويش عبد الحميد – نهاية القرار الإداري ص ٣١٣)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم والأصول والمبادئ أنفة الذكر وتطبيقها علي أوراق وواقعات النزاع الماثل .. يتضح وبجلاء تام أن القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة المدعي عليها الثانية في اجتماعها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (البند ٢٣/٦) **قد أصاب صحيح القانون فيما تضمنه من تقرير تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة٢٠٠٦** .. ومظاهر سلامة هذا القرار – كما أوردنا سلفا – **أنه يتماشى مع سياسة الدولة** واستهدافها تشجيع المواطنين المصريين علي استثمار أموالهم في صحراء وطنهم **وأن يقوموا باستصلاحها وزراعتها** حتى يعود ذلك بالخير عليهم وعلي الوطن أجمع .. **وهذا بالطبع لا يتأتى** بأن تقوم الدولة بترك المواطن **يضع يده** علي قطعة الأرض الصحراوية **ثم يقوم باستصلاحها واستزراعها** وينفق من اجل ذلك مال طائل .. **ثم بعد ذلك تقرر بأنه سيتم بيع هذه الأرض التي قام هو باستصلاحها وزراعتها .. بالمزاد العلني ؟!.**

فهذا فضلا عن أنه يخالف العقل والمنطق

وأبسط قواعد العدالة والإنصاف

فإنه يخالف أيضا القانون .. حيث أصدرت الدولة العديد من التشريعات والقوانين التي تساير الغاية والأهداف التي ترمي إليها الدولة وهي التشجيع علي الاستثمار في الاستصلاح والاستزراع .. ولعل ما ثبت من نص المادتين ٧ ، ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما سلفا .. يؤكد هذه الحقيقة ، كما أن ما ثبت من خلال القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ذاته يقطع بذات الحقيقة ، وهي أن الدولة تعمل جاهده علي تيسير تملك وضع اليد علي أرض صحراوية وقام باستصلاحها وزراعتها .. بغير طريق المزاد العلني .. بل بالاتفاق المباشر العادل والمراعي لمجهود وأموال واضع اليد التي بذلها من أجل الاستصلاح والاستزراع .

وبالبناء علي ذلك جميعه

جاء القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ بوجوب تقنين أوضاع واضعي اليد وفق ما

نص عليه القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. قرار صحيح وسليم ولا تشوبه شائبة وظل مطبقا وتتلقي الهيئة طلبات التقنين لمده عام كامل.

وحيث أن القرار المطعون فيه الأول

والصادر عن ذات الهيئة المدعي عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ .. قد نص علي سحب القرار المتقدم ذكره عاليه (المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤) حال كونه قرار سليم وصحيح ..وحيث مرت كافة المواعيد المقررة قانونا للإلغاء أو السحب .. ذلك أن القرار المسحوب مؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ بينما صدر القرار الساحب (الطعين) في ٢٠١٦/٢/١٥ أي بعد ما يزيد عن الأربعة سنوات .. وهذا يجزم يقينا (واستقرارا للأوضاع) تحصن القرار بما لا يجوز سحبه .

وهو ما يترتب عليه وجوب تقنين أوضاع واضعي اليد (ومنهم الطاعن) وفق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وليس مجرد التقنين كما أورد الحكم الطعين ؟!

وهذا يؤكد يقينا اختلاف موضوع وسبب طلبات الطاعن المبتدأة عن تلك التي اسبغها الحكم الطعين بلا سند علي واقعات التداعي ؟! بما يجدر معه إلغاء هذا القضاء.

ثانيا : كما استهدف الطاعن من طلباته التأكيد علي أن كافة شروط تقنين وضع اليد المقررة في القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وما قبله من قوانين جازمة ولازمة .. قد تحققت في حق الطاعن .. لذلك لم تأتي طلباته بمجرد التقنين فحسب ، بل التقنين وفق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ تحديدا

ذلك أن المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ قضي علي أن

يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة وذلك طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في الحالات التالية وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظة :

أ- المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية .

ب- صغار الزراع .

ج - خريجي الكليات والمعاهد .

د- العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها .

كما يجوز التصرف أو التأجير بغير طريق المزاد العلني للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

لما كان ذلك

ومن صريح النص أنف الذكر وبتطبيقه علي أوراق وواقعات النزاع الراهن .. يتضح وبجلاء أن الطاعن وشركاه حينما وضعوا أيديهم علي الأرض محل التداعي كانت مجرد صحراء جرداء لا تصلح تماما للزراعة .. وأنهم علي مدار أكثر من عشرة سنوات عملوا فيها بجد واجتهاد منقطعي النظير حتى نجحوا في استصلاحها وزراعتها بالكامل بأنواع مختلفة من المحاصيل الموسمية ، فضلا عن أشجار الفاكهة .. ولم يتركوا منها شبرا واحدا دون استصلاحه وزراعته .. وهو الأمر الذي أثبتته اللجنة المشكلة من الإدارات المعنية بالهيئة المطعون ضدها الثانية .

وذلك من خلال المعاينة علي الطبيعة

التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢

وهو الأمر الذي يجعل مشروع الطاعن وشركاته في هذه الأرض محل التداعي .. من المشروعات التي بالقطع تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي .

فلا ريب

أن استصلاح مساحة هائلة قدرها ٦١٥ فدان وتوفير مصدر الري الدائم لها ، وإلحاق المرافق بها .. وزراعتها بمختلف المحاصيل الموسمية وأشجار الفاكهة المختلفة أيضا .. فيه بلا شك تنمية وإنماء للاقتصاد القومي وتوفير المحاصيل والفواكه التي يكون السوق في حاجة إليها فيغني البلاد عن الاستيراد بتكاليفه الباهظة (المعلومة للجميع) وفي حال عدم حاجة السوق المصري لهذه المحاصيل يتم تصديرها والعمل علي إدخال العملات الصعبة للبلاد .

هذا كله يؤكد وبحق

أن المشروع الخاص بالشركة الطاعنة علي الأرض محل التداعي من المشروعات المفيدة جدا للاقتصاد القومي .. والتي يجوز التصرف فيها أو تأجيرها بغير طريق المزاد العلني

لما كان ذلك

وحيث أن القرار الصادر عن الهيئة المطعون ضدها الثانية في اجتماع مجلس إدارتها رقم ٢٣ المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٣ (بند ٢٣/٦) المسحوب بالقرار المطعون عليه الأول .. وكان قد نص علي

" تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ".

والجدير بالذكر .. أن هذا القرار تم عرضه علي رئاسة مجلس الوزراء وعلي إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وعلي المجلس العسكري والجميع أقروا هذا القرار ووافقوا عليه .

وحيث أن القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ قد أضاف المادة (٣١ مكررا) إلي قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .. بما نصه كالتالي :

استثناء من أحكام المادتين (٣٠و٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصي مائه فدان في الأراضي الصحراوية المستصلحة وعشرة أفدنه في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلي زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل به وأسلوب سداده .

فإن ما تقدم جميعه يؤكد

أنه لا يوجد ثمة تعارض بين القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية .. فيما أوجبه من تقنين أوضاع واضعي اليد وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. وبين صريح نص المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية .

وهذا يجزم بأن

القرار المسحوب – بالمخالفة للقانون – والصادر عن مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٣ .. هو قرار صحيح وسليم وخالي من ثمة عيوب ومواكبا للقانون .. وهو ما لا يجوز معه سحبه .. وبالتالي يجب تطبيقه علي الطاعن وشركته وتقنين وضع يدهم علي الأرض بالقواعد والشروط الواردة في القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ دون سواه .. وهذا الهدف يختلف عن ما أورده الحكم الطعين من تعديل في الطلبات يختلف عما تقدم سببا وموضوعا ؟!.

ثالثا : ومن أهم الغايات التي استهدفها الطاعن هو التأكيد علي انه وشركاؤه ومشروعهم القومي الوطني غير مخاطبين بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ حتى يتم إحالة موضوعهم إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري المذكور

بداية

فقد أصدر السيد / رئيس الجمهورية .. قرار سيادته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ وذلك بتشكيل لجنة برئاسة السيد المهندس / ..... مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية .

وتضم هذه اللجنة في عضويتها

السيد / وزير التنمية المحلية ، واللواء / ..... (مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب) ، وممثل لوزارة العدل ، واللواء / ..... (ممثلا عن وزارة الدفاع ورئيسا للأمانة الفنية للجنة) ، وممثل عن وزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة

الرقابة الإدارية ، ومباحث الأموال العامة ، ومصلحة الشهر العقاري ، وهيئة المساحة المصرية.

علي أن تختص اللجنة وفقا للمادة الثانية من القرار الجمهوري

" بحصر كل الأراضي التي يثبت الاستيلاء عليها بغير حق ، واستردادها بكل الطرق القانونية ، وحصر جميع الديون المستحقة للجهات صاحبة الولاية علي الأرض ، وتصنيف المدينين بهذه المستحقات ، والتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية بشأن الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة لاسترداد الأرض المستولي عليها ومتابعتها " .

كما تنص المادة الثانية من القرار أيضا .. علي استرداد أموال الدولة المستحقة في أي صورة كانت وفقا للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية علي الأراضي ، وإعداد التقارير اللازمة التي تتضمن السلبيات التي أدت إلي الاستيلاء علي هذه الأراضي ، واقتراح الحلول للحيلولة دون تكرارها مستقبلا ، وإخطار جهات التحقيق بالجرائم التي تشكل عدوانا علي المال العام وباقي جهات الدولة لتحصيل مستحقاتها .

لما كان ذلك ومن خلال ما تقدم

يتضح أن السيد / رئيس الجمهورية .. أصدر قراره الجمهوري المذكور بغية حصر الأراضي المملوكة للدولة **والمستولي عليها غصبا** دون الانتفاع بها أو استصلاحها أو زراعتها وفقا للقوانين .. ويقصد هذا القرار هؤلاء الناس الذين استغلوا الحالة السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد خلال السنوات الخمس المنصرمة وما عانته البلاد من عدم استقرار أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .. وأغاروا علي أملاك الدولة وراحوا ينهشون في عظامها قبل لحومها .. ومن ضمن تلك التصرفات .. كان الاستيلاء علي الأراضي من أملاك الدولة وحيازتها بالمخالفة للقانون وبلا سند .. بل وأحيانا التصرف فيها للغير حسن النية وباستعمال الطرق الاحتيالية وإقامة مشاريع وهمية عليها .. وذلك كله بالطبع دون أداء ثمة حق من حقوق الدولة أو الجهات صاحبة الولاية علي تلك الأراضي

وهو ما استوجب صدور مثل هذا القرار المشار إليه

لاسترداد أراضي وأموال الدولة المنهوبة بمعرفة هذه المجموعة التي لا تعلم شيئا عن الوطنية أو حقوق الوطن .. ولا يعبئوا إلا بجمع الأموال حرامها قبل حلالها .

وهذا كله يجزم وبحق أن اللجنة المشكلة

بموجب هذا القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦

برئاسة السيد المهندس / .....

لا- تختص تماما بموضوع النزاع الراهن والطلب المقدم من الشركة الطاعنة بتقنين أوضاعها علي الأرض محل التداعي .. ولا ينطبق هذا القرار الجمهوري بالطبع علي الطاعن وشركائه ولا يمكن بحال من الأحوال وضعهم في سلة واحدة مع مجموعة العابثين بأموال الوطن المشار إليهم سلفا .

ذلك أن الطاعن وشركائه

هم من أبناء هذا الوطن الشرفاء الذين يدينون له بالولاء والعرفان والجميل فقد تربوا علي أرضه وتمتعوا بخيره وشربوا من نيله واستنشقوا هوائه .. فأصروا علي استثمار أموالهم داخل هذا الوطن واتجهوا إلي الصحراء الجرداء .. وليس أي صحراء .. بل صحراء سيناء الحبيبة التي يطمع فيها منذ قرون القاصي والداني .. فإذا تم تعميرها واستصلام أراضيها وزراعتها كفت عنها الأيادي وتلاشي عنها الطامعون .

فمنذ عام ٢٠٠٢ (أي منذ ما يقرب من عشرين عام)

وضعوا اليد علي الأرض محل التداعي

وهي بمساحة ٦١٥ فدان وراحوا يعملون فيها بجد واجتهاد

ليل نهار .. حتى نجحوا في استصلاح هذه الأراضي وتحويل كل ذرة رمل فيها إلي تربة صالحة للزراعة ، وبالفعل تمت زراعتها بالكامل بالمحاصيل الموسمية المختلفة .. فضلا عن أشجار الفاكهة .

وهذا أمر بلا شك يخدم الوطن ويحقق التنمية الاقتصادية

ويتماشى بلا ريب مع أهداف الدولة

ولم يكتف الطاعن وشركائه بما تقدم .. بل أنه في غضون عام ٢٠١٢ ولدي صدور القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ من مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية .. بتقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع (ومنها أرض التداعي) وفق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. ومن ثم .. فقد تقدم الطاعن وشركاه إلي الهيئة المذكورة .. بطلب رسمي لتقنين الأوضاع .. وقيد برقم ٢٠٣٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ وأرفقوا بهذا الطلب كافة المستندات والخرائط المساحية المطلوبة .

بل وقاموا بسداد مبلغ ٦١٥ ألف جنيه

بواقع ألف جنيه عن كل فدان

ومبالغ أخرى تأكيدا علي جدية المشروع

وبالفعل تمت الدراسات والمعاينات علي الطبيعية من جانب **الإدارات المختلفة** والمعنية بالهيئة المطعون ضدها الثانية .. **والجميع أكد** علي جدية المشروع وأن الشركة الطاعنة **قامت باستصلاح واستزراع** كامل المساحة المطلوب تقنين أوضاعها عليها .. **وأن ذلك يتواكب مع جملة القوانين والقرارات** الجمهورية والوزارية الصادرة في هذا الشأن ، **وتحديدا فيما يخص المنطقة الكائنة بها الأرض محل التداعي .**

وهو ما حدا بالهيئة المطعون ضدها الثانية

صاحبة الولاية علي هذه الأرض

إلي إصدار موافقتها لإصدار بطاقة حيازة زراعية للطاعن وشركائه حتى يتمكنوا

من الحصول علي الأسمدة ومستلزمات الزراعة والإنتاج وغير ذلك من الخدمات التي تعينهم علي استكمال مشروعهم القومي .

كما صرحت بعدم الممانعة

في تغذية الأرض بالتيار الكهربائي المطلوب .. تخفيفا لأعباء الطاعن وشركائه الذين كانوا يستعملون طيلة هذه السنوات المولدات (وهو ما يؤكد مدي التكلفة الباهظة التي تحملها الطاعن وشركائه في الوصول بهذه الأرض إلي الحالة التي وصلت إليها).

ومما تقدم يضحي ظاهرا وبجلاء أن الطاعن وشركائه

ليسوا ممن استولوا علي أراضي الدولة

أو **انتفعوا بها في غيبة** من الجهة صاحبة الولاية عليها .. **بل علي العكس .. فقد قاموا باستصلاح** هذه المساحة **وزراعتها بالكامل** وذلك بمجهودهم وأموالهم وعرقهم .. **ثم بعد عشر سنوات** عن العمل والاجتهاد .. **توجهوا إلي السبل** والطرق القانونية بغية احترام الدولة والقانون .. **وأداء ما هو مستحق للدولة** – إذا وجد – **ضاربين بذلك المثل الحي علي الوطنية والانتماء والولاء .. وذلك كله تحت بصر وبصيرة الجهة صاحبة الولاية علي الأرض (الهيئة المطعون ضدها الثانية).**

هذا كله بلا شك يخرج الطلب المقدم من الطاعن وشركائه

والصادر القرار الطعين بإحالته إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ من اختصاص هذه اللجنة .. بما يضحي معه هذا القرار المطعون فيه الثاني مخالف للقانون ومناهض للحقيقة والواقع والثابت بالأوراق والمستندات الرسمية .. بما يجعله وبحق خليقا بالإلغاء ..ولما كانت تلك الغاية التي استهدفها الطاعن مغايرة تماما لما أورده الحكم الطعين من القول بمجرد تقنين وضع اليد .. حيث أن الطاعن قد استهدف تقنين وضعه بما يتناسب وجهده وشركائه في الأرض وأن يطبق عليه القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ دون سواه .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة ما تقدم يتأكد بأن الحكم الطعين قد أخطأ في تطبيق القانون حينما لم يلتزم بحدود طلبات الدعوى وقام بالانحراف عنها وتعديلها واستبدالها بأخرى

لم يقصدها الطاعن وشركته ، وتختلف موضوعا وسببا عن الطلبات الأصلية .. وهو ما يجدر معه إلغاء هذا الحكم تصويبا وتصحيحا .

السبب الثاني : الحكم الطعين قد شابه تناقض جسيم وواضح فيما بين أسبابه وبعضها البعض ، فبعد أن قام بتكييف الدعوى بأنها طعن علي قرار سلبي (مع التحفظ علي ذلك) عاد وقرر في أسبابه (ص ٦ سطر ١٢ وما بعده) بأن تصرف جهة الإدارة كان رفضا إيجابيا للطلب المقدم من الطاعن وشركته ، وهذا التناقض يؤكد علي اضطراب الواقعة في وجدان المحكمة بما يجدر إلغاء الحكم

حيث أن المستقر عليه قضاءا أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له فليس التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا .

(الطعن رقم ٢١١٧٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٢)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ١٢٢٩٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

(الطعن رقم ٧٧٧٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه أورد في منتصف صفحته الثانية بأن التكييف القانوني الصحيح للدعوى من وجهة نظر المحكمة مصدره الحكم .. أنها طعن علي قرار سلبي للدولة بالامتناع عن تقنين

وضع يد شركة ..... علي قطعة الأرض محل التداعي .

بيد أن ذات الحكم قد عاد وأورد في مدوناته

(ص ٦ سطر ١٢ وما بعده) ما هو نصه

> **..... ومؤدي ما تقدم فإن رفض الهيئة الطلب المقدم من أصحاب الشأن علي هذا الوجه لا يفسر بالضرورة أنه درب من دروب التعسف في استعمال السلطة أو صورة من صور الانحراف بها ..... ومن ثم رفض طلب التملك وما دامت الهيئة قد التزمت جادة الصواب في رفضها الطلب المقدم إليها لتملك الأرض .....**

ومما تقدم

فقد أضحي ظاهرا مدي التضارب الذي شاب تسبيب الحكم الطعين .. فتارة يصف القرار المطعون فيه بأنه قرار سلبي بالامتناع عن تقنين وضع يد الطاعن وشركته علي الأرض محل التداعي .. وتارة أخري يقرر بأن قرار جهة الإدارة كان (إيجابيا) برفض طلب التملك المقدم من الطاعن وشركته بشأن الأرض محل التداعي .

وهذا التضارب بلا ريب

ينم عن عدم إلمام بعناصر التداعي ، وكذا اضطراب صورة الواقعة في وجدان المحكمة .. مما لا يطمئن معه المطلع علي الحكم من أن عدالة المحكمة قد محصت الأوراق وفحصتها علي نحو سائغ .

هذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٢٤٧٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٧)

السبب الثالث : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أغفل قاعدة عدم رجعية القوانين وطبق شروط ونصوص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ فيما اشترطه من وجود موافقة وزارتي الدفاع والداخلية وكذا جهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء .. بأثر رجعي رغم عدم جواز ذلك قانونا ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب إلغاؤه

بداية .. تجدر الإشارة

إلي ما أورده الحكم الطعين ذاته من أنه من المألوف في كل مكان وزمان أن القاعدة القانونية لا تستقر في حال واحد ، بل تطرأ عليها بعض التغييرات بتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، حيث يجب أن يتدخل المشرع لتعديل القانون في ظل ما يتماشى مع الأحداث بحيث يضع قواعد جديدة تتلاءم مع الأوضاع الجديدة .. إلا أنه رغم ذلك كله .. يجب مراعاة قاعدة ومبدأ عدم رجعية القوانين .

ذلك أن الأصل الثابت

الذي لا يرد عليه التغيير في مجال تطبيق القوانين .. هو أن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده القانون ذاته لسريان أحكامه .

وبالتالي فإن مبدأ عدم رجعية القانون

يعني عدم سريان أحكامه علي الماضي .. ذلك أن القاعدة القانونية تسري من تاريخ إلغائها ، أي أنه يسري من يوم نفاذه فيحكم ما يقع في ظله وفي المستقبل ولا يكون له ثمة أثر رجعي .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام القضاء حيث جرت بأنه

من المقرر في قضاء النقض أن القانون بوجه عام وبكافة درجاته التشريعية يسري بأثر مباشر علي الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسري بأثر رجعي علي الوقائع السابقة عليه ، فهو يحكم بوجه عام الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بين تاريخ العمل به وإلغائه .

(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

كما قضي بأن

القانون يسري بأثر فوري علي المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو إنتاجها أثارها أو في انقضائها ، ولا تسري علي الماضي .

(الطعن رقم ١٦٥٥٢ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤)

وقضي كذلك بأن

المقرر أن القانون يسري بأثر فوري مبار علي الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بعد نفاذه ، ولا يسري بأثر رجعي علي الوقائع السابقة عليه ، إلا إذا نص علي ذلك صراحة .

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٤/١١)

لما كان ذلك

وتطبيقا لجملة المفاهيم القانونية سالفة البيان علي مدونات الحكم الطعين يتضح أن سبب رفضه للدعوى المبتدأة القول بخلو الأوراق مما يفيد حصول الطاعن علي موافقة الجهات الآتية (وزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية ، وجهاز المخابرات العامة ، ومجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء) .. وحيث أن الثابت أن اشتراط وجود تلك الموافقات قد تم تشريعه بموجب قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ .

والذي نص صراحة في مادته الأخيرة رقم ١٧ علي أن

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وهو التشريع الوحيد من بين تشريعات التصرف في الأراضي الصحراوية لواضعي اليد عليها لاستصلاحها واستزراعها

الذي تضمن في مادته الحادية عشرة .. اشتراط موافقة الجهات الأربعة أنفة الذكر (وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، جهاز المخابرات العامة ، مجلس إدارة جهاز تنمية شبة جزيرة سيناء) .

هذا .. ولما كان هذا القرار لاحق علي الواقعة محل التداعي والمركز القانوني للطاعن وشركاته علي أرض التداعي فلا يجوز تطبيقه وسريانه وإعمال شروطه عليهم ذلك أن الثابت

أولا : أن الطاعن وشركاته يضعون اليد علي الأرض محل التداعي منذ عام ٢٠٠٢ وقد بذلوا فيها الغالي والنفيس وأموال طائلة لاستصلاحها واستزراعها وجعلها واحة خضراء وسط الصحراء الجرداء وقاموا بأنفسهم وأموالهم بتوفير مصادر ري دائمة لهذه الأرض .

ثانيا : وما أن صدر قرار مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية بتقنين أوضاع واضعي اليد وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ (الذي تم سحبه بالمخالفة للقانون بالقرار المطعون فيه الأول) .. تقدم الطاعن وشركاؤه إلي الهيئة بالطلب رقم ٢٠٣٥٢ المؤرخ ٢٠١٢/٤/١١ لتقنين وضع يدهم .. مرفقا به الخريطة المساحية المطلوبة موضحا

عليها المساحة محل الطلب ، وكذا صورة من مستندات الشركة .. لإثبات الجدية في الاستصلاح والاستزراع .

ثالثا : وبذات تاريخ الطلب (٢٠١٢/٤/١١) تم إلزام الطاعن بأداء مبلغ قدره ٦١٥,٠٠٠ جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) بواقع ألف جنيه عن كل فدان .. وقد تم سداد هذا المبلغ بالقسيمة رقم (٠٥٨٧٨٧٠) مجموعة (٨٨٤) تحت حساب جدية طلب التملك .

رابعا : كما قام الطاعن بصفته بسداد مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) كرسم معاينة لإثبات الجدية وذلك بموجب القسيمة رقم (٠٥٨٧٥٦٣) مجموعة (٨٨٤) .

خامسا : بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ورد كتاب الإدارة المركزية لدراسات المشروعات المدنية رقم ٥٦٠١٨ بشأن الطلب المقدم من الطاعن بصفته .. منتهيا علي أن البحث المساحي أسفر عن

١- المساحة محل الطلب تقع داخل الخطة القومية لاستصلاح (٣,٤ مليون فدان) طبقا للقرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ (أي أنها ليست في المناطق المحظور التعامل فيها) .

٢- المساحة محل الطلب داخل حدود مشروع استصلاح شمال سيناء (أي أنها تدخل ضمن خطة الدولة للاستصلاح والاستزراع والتنمية .. بما يؤكد أن الطاعن يساهم في خطة الدولة وليس معتدي ولا مستولي علي أرض) .

٣- المساحة محل الطلب تقع داخل المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع بالقرار

الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ (وبالتالي تتأكد جملة الحقائق المار ذكرها.

سادسا : وبعد التأكد من جملة ما تقدم .. تم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ إجراء المعاينة علي الطبيعة لإثبات الجدية .. بلجنة مشكلة من الإدارات المعنية بالهيئة ضمن برنامج وجدول معاينات الهيئة عن شهر إبريل ٢٠١٣(معاينة برسوم) .. وقد انتهت المعاينة إلي أن

المساحة بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهه (ومنها ١ س ، ١٢ ط ، ٣٦٤ فدان) مستصلحة ، ولا توجد أي مساحات بور .

سابعا : ليس هذا فحسب ..بل أنه بإعادة البحث المساحي للمعاينة وكروكي الرفع المساحي .. تبين بأنها تقع داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع وفقا للقرار الجمهوري رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤ .

هذا .. وبالبناء علي ما تبينته الهيئة من جدية لدي الطاعن وشركائه

فقد أصدرت الإدارة المركزية ..... كتابا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ إلي مديرية الزراعة بالإسماعيلية لاستخراج بطاقة ذيازة زراعية وصرف المستلزمات الزراعية للأرض محل التداعي .

كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

وجهت الهيئة المطعون ضدها الثانية .. كتابا إلي السيد المهندس / رئيس قطاع شبكات كهرباء الإسماعيلية " شركة توزيع كهرباء القناة " مفاده عدم الممانعة في تغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي .. وأنه طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة المعتمد من السيد الدكتور/ وزير الزراعة .. سيتم السير في التصرف في المساحات التي تحت ولاية الهيئة لواضعي اليد عليها بالبيع بغير المزاد العلني للمساحات المنزرعة زراعة جادة ، وهو ما انطبق علي موقف الشركة الطاعنة .. علما بأن مقدم الطلب (الشركة الطاعنة) ستتحمل تكاليف التغذية بالكامل .. التي وصلت بالفعل إلي أكثر من مليوني جنيه .

والسؤال الذي يطرح نفسه

أليس فيما تقدم جميعه من حق مكتسب للطاعن وشركائه ومركز قانوني قد استقر علي الأرض محل التداعي ؟!.

لعل الإجابة بلا شك ولا جدال أن الطاعن وشركته قد اكتسبوا حقا علي تلك الأرض ومراكز قانونية منذ ٢٠١٣/٤/٢٨ أو بالقليل من تاريخ ٢٠١٥/٥/٤

ولم يكن متبقيا إلي السير في إجراءات تملكهما للأرض محل النزاع .. وفقا للاشتراطات والقوانين والقرارات السارية وقتئذ ، والتي في ظلها تمت كافة الإجراءات أنفة الذكر .. وتحقق المركز القانوني للطاعن وشركته وتبين جديتهما في المشروع والاستصلاح والاستزراع .. بما يجعلهما مستحقين قانونا لاتخاذ إجراءات التمليك.

هذا .. وحيث صدر القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ من السيد / رئيس مجلس الوزراء واضعا شروط جديدة لم تكن مطبقة أبان اتخاذ الإجراءات المار ذكرها

وحيث أن هذا القرار صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ علي أن ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره .. فهو الأمر الجازم بعدم سريان أو تطبيق هذا القرار علي النزاع الحالي .. الذي استقر مركزه القانوني منذ أكثر من عامين سابقين علي صدور هذا القرار .

وبالتالي فقد ثبت وبحق خطأ الحكم

الطعين في تطبيق القانون حينما اتخذ من القرار المذكور الغير ساري علي واقعات النزاع بما تضمنه من شروط جديدة وإضافية لم تكن سارية وقت استقرار المركز القانوني للطاعن وشركته علي أرض التداعي .. سندا لرفض الدعوى المبتدأة ، وهذا الخطأ ينحدر بالحكم إلي حد البطلان بما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الرابع : الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وأفسد في استنباطه واستدلاله حينما أورد بان الإيجاب المتمم للعقد والمعبر عن إرادة الجهة الإدارية تجاه تملك الطاعن وشركته للأرض محل التداعي ، يجب (بحسب قول الحكم) أن يكون بشكل صريح ، بيد أن القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار الجهة الإدارية المعبر عن إرادتها ، كما أن القانون افسح المجال أمام التعبير عن الإرادة وجعلها باتخاذ أي موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته كما أجاز التعبير عن الإرادة ضمنيا .. وهو الأمر الجازم بخطأ الحكم بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فق نصت المادة ٩٠ من القانون المدني علي أن

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود .

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان علي أن يكون صريحا

كما نصت المادة ٩١ علي أن

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينه علي العلم به ، ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

هذا .. وتطبيقا لما تقدم علي أوراق التداعي

فتجدر الإشارة إلي أن

المادة ٣٢ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. نصت علي أن

يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح والاستزراع خلالها بصفة فعلية ومستمرة مع توفير مصدر ري دائم ومقنن يجوز للهيئة تمليك الأرض أو جزء منها لصاحب الشأن ، مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المسدد من ثمن الأرض ، مع مراعاة أحكام اللائحة .

وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي إجراءات قانونية .

وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها أو انتفع بها ، وفي هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددها للجهاز المختص .

كما نصت المادة ٣٩ من ذات اللائحة علي أن

لا يتم تحرير عقد بيع نهائي بالنسبة للأراضي أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار وبشرط أن يكون صاحب الشأن قد أقام مشروعه وحصل علي رخصه التشغيل بالنسبة لأراضي المناطق الصناعية والخدمية والتجارية أو البناء بالنسبة لأراضي الإسكان والزراعة بالنسبة لأراضي الحزام الأخضر ، ويجوز بقرار مسبب من اللجنة الثلاثية تحرير عقود نهائية بعد توافر شرط وحيد هو سداد كامل الثمن .

وحيث أن مفاد هاتين المادتين

ووفقا لأحكام اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. فقد أجاز المشرع للسلطات المختصة بالهيئة تخصيص قطع الأراضي بمقابل الانتفاع .. مع جواز تمليكها لمن خصصت إليه .. وفقا لقواعد وشروط منظمة مؤداها

- **أن يكون المخصص له جادا في الاستصلاح والاستزراع .**
- **أن يكون التخصيص عن طريق التأجير والانتفاع وما أن يثبت المخصص له الجدية في الاستصلاح والاستزراع يتم تمليكه الأرض**

(مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع من ثمن الأرض) .

- أن يقوم المخصص له بسداد كامل قيمة الأرض .
- أن يكون المخصص له قد أقام مشروعه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جميع الشروط والضوابط المار ذكرها .. علي الأرض محل التداعي .. مع مراعاة ما مرت به من ظروف وملابسات سبق الإشارة إليها تفصيلا .. يتبين وبجلاء تام ما يلي :-

١- ثبوت وضع يد الطاعن وشركاؤه علي الأرض محل التداعي منذ عام ٢٠٠٢ (أي قبل عشرة سنوات كاملة قبل تقديم طلب التقنين رقم ٢٠٣٥٢ لسنة ٢٠١٢) وخلال هذه الفترة بذلوا كل جهدهم وأموالهم من أجل استصلاح واستزراع كامل المساحة .. وإثبات الجدية عليها .

٢- وفي إيجاب واضح من الطاعن وشركاؤه (بعد أن أثبتوا الجدية علي الأرض واقعا وفعلا) فقد تقدموا بطلب التقنين رقم ٢٠٣٥٢ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/١١ وذلك لتملك الأرض وفقا للشروط والبنود والقوانين السارية آنذاك .

٣- وفي أولي صور تعبير الجهة الإدارية علي القبول .. فقد تسلمت من الطاعن وشركته مبلغ ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه .. كمقدم التمليك عن المساحة محل الطلب المذكور .. كما تسلمت مقابل إجراء المعاينة علي الطبيعة لإثبات الجدية بالاستصلاح والاستزراع .

٤- وفي سبيل التأكيد من أن الأرض محل التداعي مسموح التعامل عليها وليس محظورا ذلك لأسباب سياسية أو تتعلق بالأمن العام للدولة أو غيرها .. فقد أجري بحثا مساحيا مكتبيا عن تلك الأرض وتبين الحقائق الآتية

الأول : أن هذه المساحة تدخل ضمن الخطة القومية لاستصلاح ٣,٤

مليون فدان بالقرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩

الثانية : أن هذه المساحة تدخل ضمن حدود مشروع استصلاح وتنمية شمال سيناء.

الثالثة : أن هذه المساحة تدخل ضمن المساحات المخصصة للهيئة العامة للمشروعات لغرض الاستصلاح والاستزراع .

٥- وفي خطوة جديدة نحو تعبير جهة الإدارة عن إرادتها بقبول الطلب المقدم من الطاعن وشركته لتملك الأرض محل التداعي .. فقد أجريت معاينة مدفوعة الرسوم للأرض .. وتبين أنها بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ولا توجد بها أي مساحات بور .

٦- وتأكيدا علي أن جهة الإدارة تمضي قدما نحو القبول المتمم للإيجاب .. فقد أعادت البحث المساحي وفق المعاينات علي الطبيعة وتأكدت من أن الأرض تدخل ضمن المساحات المخصصة للهيئة لغرض الاستصلاح والاستزراع .

٧- وفي تعبير واضح لا لبس فيه .. عن إرادة الجهة الإدارية في قبول الطلب .. فقد أصدرت كتابا واضح الدلالة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ .. إلي مديرية الزراعة بالإسماعيلية (التابع لها الأرض) بالموافقة علي استخراج بطاقة حيازة زراعية وصرف مستلزمات الزراعة للطاعن وشركته .. علي أرض التداعي .

٨- وفي صوره أوضح للتعبير عن إرادة جهة الإدارة بقبول الطلب والإيجاب المبدي من الطاعن وشركته .. فقد أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ كتابا إلي رئيس قطاع الشبكات لدي شركة توزيع كهرباء القناة بموافقة الجهة الإدارية (ممثلة في السيد / وزير الزراعة) بإمداد وتغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي .. بمصروفات علي عاتق الطاعن وشركته (وهو ما يعد قبولا مقابل للإيجاب لا يقبل

الشك).

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال جملة الظروف والملابسات (الثابتة بالمستندات الرسمية) المار بيانها .. والتي لا تدع مجالا للشك .. فإنها تؤكد حقيقة المقصود من تعبير الجهة الإدارية عن إرادتها في إكتمال الإيجاب والقبول .. إلا أن الحكم الطعين قد ذهب إلي ما يخالف هذا النظر بما يؤكد خطئه الجسيم في تطبيق القانون وفساده في الاستنباط والاستدلال .. علي نحو يعيبه ويجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الخامس : وعلي أساس ذات الأسانيد والحقائق والأدلة الواردة بالسبب السابق ، يتضح أن الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في الإلمام بحقيقة عناصر النزاع .. حينما أنكر علي الطاعن وشركته اكتسابهما لمركز قانوني مستقر وحق مكتسب ثابت علي الأرض محل التداعي قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ وحيث أنه ولئن كان من الواجب احترام القوانين والتشريعات المتلاحقة ، إلا أن شرط ذلك عدم المساس بالمراكز القانونية المستقرة .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

- وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الدعوى الماثلة .. يتضح وبجلاء تام أن الطاعن وشركائه .. ما أن علموا بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ حتى توجهوا إلي هذه الهيئة وتقدموا بالطلب المؤرخ ٢٠١٢/٤/١١ الذي قيد برقم ٢٠٣٥٢ وذلك ابتغاء تقنين وضع أيديهم علي قطعة الأرض البالغة مساحتها ٦١٥ فدان (ستمائة وخمسة عشر فدان) الكائنة جنوب القنطرة شرق – القنطرة شرق – الإسماعيلية .. وتقدموا رفق هذا الطلب بأوراق تأسيس الشركة الطاعنة .. وكذلك كافة الخرائط الهندسية والمساحية المطلوبة والموضح عليها موقع القطعة وضع يدهم .

ليس هذا فحسب

بل قاموا بدفع مبلغ ألف جنيه عن كل فدان بإجمالي مبلغ قدره ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) فضلا عن مبالغ جدية طلب التمليك وكافة الرسوم المطلوبة لهذا الغرض.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

أعدت الإدارة المركزية لدراسة المشروعات

تقريرها الذي انتهي من خلاله إلي أن

– المساحة محل الطلب داخل الخطة القومية لاستصلاح ٣ر٤ مليون فدان طبقا للقرار

الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .

- المساحة محل الطلب داخل حدود مشروع استصلاح شمال سيناء .
- المساحة محل الطلب داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة للاستصلاح والاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٠ .
- المساحة محل الطلب داخل المساحات المخصصة للجنة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤ .

ليس هذا فحسب

بل قامت لجنة مشكلة من كافة الإدارات المعنية بالهيئة المطعون ضدها الثانية بمعاينة الأرض علي الطبيعة وانتهت إلي الآتي :

المساحة بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ومستصلحة بالكامل ولا توجد بها أي مساحات بور.

وبناء علي جملة ما تقدم .. ولدي تأكد الهيئة المطعون ضدها الثانية يقينا من جدية استصلاح واستزراع الشركة الطاعنة للأرض محل التداعي .. فقد صرحت لها باستخراج بطاقة حيازة زراعية ، وذلك لتمكينها من الحصول علي كافة الخدمات الزراعية والأسمدة والبذور وغيرها من الخدمات .. وكذلك أصدرت خطاب بعدم الممانعة من تغذية الأرض بالتيار الكهربائي.

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن الشركة الطاعنة قد اكتسبت مركزا قانونيا علي الأرض محل التداعي وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦ حيث انطبقت عليها كافة الشروط التي تخولها الحق في طلب تملك الأرض المذكورة .. فهي من قامت باستصلاحها وزراعتها بالكامل وأصبحت أرض منتجه .. فضلا عن قيامها بسداد كافة الرسوم والمبالغ التي طلبت منها وهو ما يقرب من ٧٥٠ ألف جنيه (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) .. هذا بالإضافة إلي إنفاق ملايين الجنيهات علي الاستصلاح وتوفير مصدر الري الدائم والزراعة .. وما إلي ذلك من مستلزمات الإنتاج .

وهذا المركز القانوني من الآثار المباشرة

لقرار مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية

المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤

وهو ما يجزم بعدم جواز سحب هذا القرار الذي رتب أثاره واكسب الشركة الطاعنة (وغيرها الكثير مما انطبق عليهم هذا القرار) مراكز قانونية لا يجوز المساس بها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن القرار الطعين الأول قد خالف القانون حينما قضي بسحب القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ برغم أنه رتب أثاره ومنح للشركة الطاعنة (علي الأقل) مركزا قانونيا لا يجوز المساس به .. وهو ما كان يستوجب تصويبه بالإلغاء .. إلا أن الحكم الطعين قد خالف جملة ما تقدم بما يجعله معيبا ويجدر إلغاؤه .

السبب السادس : **مع التمسك بعدم سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الذي حجب حق التمليك عن واضعي اليد ، واستبدالها بتقرير حق انتفاع طويل الأمد ومع التمسك بالمركز القانوني المستقر للطاعن وشركته والذي يخولهما الحق في تملك الأرض .. إلا أن الحكم الطعين لم يفطن إلي أن الطاعن وشركته قد طلبا تقنين وضع اليد علي إطلاقها ورغم ذلك لم تستجب جهة الإدارة سواء للتمليك أو حق الانتفاع الطويل المدة ويجدد رغم ثبوت جديته علي أرض التداعي .. وهو ما يؤكد خطأ الحكم الطعين علي نحو يستوجب إلغائه .**

حيث أن المستقر عليه قضاءا أنه

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة

ووجه لاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم ، والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي أنتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وقضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – انه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة فيها وترجيح بعضها علي البعض الأخر إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم وفق تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون ، بحيث لا يجوز لها أن تطرح ما يقدم إليها تقديما صحيحا من الأوراق والمستندات المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن تدون في حكمها بأسباب خاصة ما يبرر هذا الإطراح وإلا كان حكمها قاصر .

(الطعن رقم ١٩٥٩٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٤/٧)

لما كان ذلك

ومع استبعاد السبب الواهي سنده والمخالف للقانون التي أعتكز عليه الحكم الطعين في الإطاحة بحقوق الطاعن وشركته علي الأرض محل التداعي .. وهو القول بعدم توافر موافقة الجهات الآتية (وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، جهاز المخابرات العامة ، مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبة جزيرة سيناء ، حيث أن تلك الموافقات اشترط وجودها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الغير ساري ولا مطبق علي واقعات النزاع .

ففيما عدا ذلك

وبعد ثبوت انهيار هذا السند المتقدم بيانه .. لم يكشف الحكم عن ثمة سبب أخر يحول دون تقنين وضع الطاعن وشركته علي عين التداعي .. سواء بالتملك أو بتقرير حق انتفاع طويل المدة .

وقد تعلل الحكم الطعين في هذا الشأن بأن

بعض التشريعات قد حجبت حق التملك في الأراضي الواقعة في شبة جزيرة سيناء تحديدا .. بيد أنها قررت أنه يجوز منح حق انتفاع بالأرض (طويل المدة ويجدد تلقائيا لمدد أخري) تحقيقا للهدف المنشود وهو استصلاح واستزراع الأرض ، وفي المقابل الحفاظ علي ملكية الدولة لها .

ولم يفطن الحكم الطعين إلي أن

الطاعن وشركته لم يحصرا طلباتهم في الحصول علي ملكية الأرض محل التداعي .. بل أنهما قد طلبا صراحة تقنين وضع اليد علي تلك الأراضي .. بالشكل الذي يتناسب مع القانون والقواعد المعمول بها دون إفراط ولا تفريط.

فعلي الفرض الجدلي بعدم أحقية الطاعن في تملك الأرض

فقد كان علي الجهة الإدارية والمحكمة مصدرة الحكم الطعين توجيهه إلي سبيل أخر ، وهو تقرير حق الانتفاع طويل الأجل والقابل للتجديد تلقائيا لمدد أخري .. علي نحو يحفظ للطاعن وشركته الجهد والمال المبذولين في الأرض منذ عام ٢٠٠٢ حتى الآن (لما يزيد عن عشرون عاما) ويحفظ أيضا للدولة حقوقها في حماية أمنها الوطني .

أما وأن الحكم لم يراع

جملة ما تقدم والتفت كليا عن حقوق الطاعن وشركاته وأشاح بوجهه عن حمايتهما ، فهو الأمر الجازم بخطأ الحكم الطعين وقصوره وإخلاله الجسيم بحقوق الطاعن وشركاته .. وهو الأمر الذي يستوجب إلغائه .

السبب السابع : لم يكتف الحكم الطعين بذلك الحكم من العيوب والمأخذ علي قضائه السابق الإشارة إليها .. بل زاد عليها عيب الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع ، حيث لم يورد أو يرد علي نحو جلي ومفصل علي أوجه دفاع الطاعن ، أو علي المستندات المقدمة منه علي مدار الجلسات ، رغم تضمن الدفاع والمستندات ما كان أثره تغيير وجه الرأي في الدعوى ، فهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين جدير بالإلغاء

حيث أن المتواتر عليه قضاءا أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن إغفال المحكمة بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه .

(الطعن رقم ١٣١٨٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢١/١/١٦)

كما قضي بأن

أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات ، وكان لهذه المستندات تأثير علي مسار الدعوى فإن ذلك يوجب علي محكمة الموضوع أن تعرض لهذه المستندات وتقول رأيها في شأن دلالتها إن إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٠٨٦٩ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨)

(الطعن رقم ٢٢٤٧٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٢/٧)

وقضي كذلك بأن

استناد الخصم إلي أوراق ومستندات لها دلالة معينة في ثبوت أو نفي هذا الدفاع الجوهري يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق بجلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

لما كان ذلك

وكان الطاعن وشركته قد تمسكا إبان تداول الدعوى المبتداة أمام محكمة القضاء الإداري .. بالعديد من الدفاع وأوجه الدفاع التي تنال من القرارين المطعون فيهما ابتداءا .. وكذا تقدم بالعديد من المستندات بالغة الدلالة علي أحقيته في طلباته .. إلا أنه باستقراء مدونات الحكم الطعين يتضح أنه قد أغفل وتغافل عن ذكر ولو وجه واحد من أوجه دفاع الطاعن ، كما انه لم يشر إلي المستندات المقدمة منه .. بل أن هذا الحكم لم يرد أو يسبب أو يبرر إطراحه لجملة هذه المستندات وتلك الدفوع .. رغم أنها كان من شأن بحثها تغيير وجه الرأي في الدعوى .. ومن أوجه الدفاع التي تمسك بها الطاعن ..ما يلي

الوجه الأول

ثبوت صحة القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ بند ٢٣/٦ المتضمن تقنين وضع واضعي اليد علي أراضي المشاريع وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لتواكبها مع المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ، وكذا المادة ٣١ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .. فضلا عن المادة السابعة من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أيضا ،

الوجه الثاني

تحصن القرار الصحيح المار ذكره (الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بجلسته المؤرخة ٢٠١٢/١/١٤ بند ٢٣/٦) من الإلغاء والسحب ، وذلك بمرور أكثر من أربعة سنوات علي إصداره دونما أن ينال منه طاعن ولا مطعن .

الوجه الثالث

أن الطاعن وشركته قد اكتسبا مركز قانوني علي العين محل التداعي وفقا للقرار الصحيح الذي تم سحبه بالمخالفة للقانون سالف الإشارة إليه .

الوجه الرابع

أن القرار المطعون فيه ابتداءا والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ قد تناقض مع نفسه حينما قرر التصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة (بالطرق المقررة بالمادة ١٤ من قانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، والمادة ٤٤ من لائحته التنفيذية أو من هذه الطرق (الأمر المباشر) ثم يعود ليقرر بأن التصرف يجب أن يكون بالمزاد العلني .. وهذا في ذاته تناقض مبطل .

الوجه الخامس

عدم خضوع الأرض وضع يد الطاعن وشركته .. للغرض والغاية الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ ولا لاختصاصات اللجنة المشكلة بموجبه .. ذلك أن هذه اللجنة تختص بحصر الأراضي المستولي عليها غصبا وباستغلال أحداث الانفلات الأمني والتعدي علي أراضي الدولة .. أما وضع يد الطاعن وشركته فقد بدأ منذ عام ٢٠٠٣ وقد قام باستصلاحها وزراعتها وانفق عليها (مع شركائه) ملايين الجنيهات من مالهم الخاص لتحقيق ما تقدم ولتوفير مصدر ري دائم .. ولمساعدة الدولة في تنمية المنطقة .. فليس من العدل ولا الإنصاف مساواة الطاعن وشركته بالسارقين والمغتصبين من معدومي الوطنية الذين استغلوا ما مرت به البلاد من أزمات للاستيلاء علي مقدراتها

الوجه السادس

كما تمسك الطاعن بانعدام مشروعية القرارين المطعون فيهما ابتداءا لافتقارهما لركن السبب المبرر لاصدارهما ، ولانعدام سندهما في الواقع أو القانون .. وانهما قد شابهما عيب الانحراف بالسلطة والتعسف في استعمالها .. فليس من المنطق أنه بعدما تقدم الطاعن بطلبه وثبت للجهة الإدارية جدارته وجديته فنيا (بالاستصلاح والاستزراع) وكذا ماليا بسداد الطاعن مبالغ طائلة وإنفاقه إضعافها علي الأرض ، وقد تبين بالفعل أنه لم يترك في الأرض أي مساحة بور .. لدرجة أن صرحت له الدولة باستخراج بطاقة حيازة زراعية لصرف مستلزمات الزراعة ، فضلا عن السماح له بتوصيل التيار الكهربائي للأرض علي نفقته (بما يزيد عن مليوني جنيه) .. ثم تأتي بعد ذلك جميعه وتسحب قراراتها السابقة ، وكأنها تعترف بأنها أوهمته بمشروع كاذب للاستيلاء علي أمواله ؟!

هذا.. ورغم جوهرية جملة هذه الدفوع وأوجه الدفاع المؤيدة يقينا بالمستندات إلا أن

الحكم الطعين لم يعن بإيراد هذه الدفوع أو المستندات .. كما لم يعن بالرد عليها بما يبرر إهدارها .. وهو الأمر الجازم بقصور الحكم في تسبيبه وإخلاله الجسيم في حق الدفاع بما يجدر إلغائه .

لما كان ما تقدم .. فلهذه الأسباب

والأسباب الأخرى التي سوف نتشرف ببيانها تفصيلا وتأصيلا في مذكرات الدفاع والمرافعة الشفوية فإن الطاعن يطعن علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بموجب الطعن الماثل .

بناء عليه

يلتمس الطاعن بصفته من عدالة المحكمة الموقرة بتحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع .. بإلغاء الحكم المطعون فيه .. والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الدعوى المبتداة .. مع إلزام الجهة الإدارية الرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الطاعن بصفته

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولي

(أفراد ، وحقوق ، وحريات ، واستثمار)

مذكـرة بالدفـاع

مقدمـه مـن

السيد / ..... **طاعن**

ضـــــد

١ - السيد / ..... **بصفته**

٢ - السيد / ..... **بصفته** **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم ..... لسنة .... قضائية عليا

والمحدد لنظرها جلسة / /

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك : Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033

00201028904646-00201145251197- 00201064718444-00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

الموضوع

مذكرة ختامية بدفاع الطاعن / ..... **في الطعن الماثل** المقام طعنا علي **حكم محكمة القضاء الإداري** بالقاهرة (الدائرة الأولي) **في الدعوى رقم .... لسنة .... قضائية** الصادر بجلسة -/-/- **والذي قضي منطوقه :**

حكمت المحكمة

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية لاختصاصها بنظرها ، وأبقت الفصل في المصروفات .

وحيث عاب هذا القضاء **الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في الإلمام بواقعات** الدعوى المبتدأة **وطلباتها وعدم فهم غاية الطاعن منها** ، فضلا عن **الفساد المبطل** في الاستدلال **والإخلال بحقوق الدفاع .**

الأمر الذي حدا بالطاعن

نحو الطعن علي حكم محكمة القضاء الإداري المار ذكره بموجب الطعن الراهن مستندا في ذلك إلي سرد لصحيح واقعات النزاع ، وإيضاح لمرمي طلباته ، فضلا عن بيان أوجه القصور والعوار التي شابت الحكم الطعين .. وذلك كله علي نحو ما يلي :

فعن صحيح واقعات النزاع

فهي تخلص في أنه

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ أجريت انتخابات مجلس إدارة مؤسسة ..... **والتي أسفرت عن فوز الطاعن** بعضوية المجلس عن الصحفيين .. **إلا أن السيد / رئيس مجلس الإدارة** (المطعون ضده الأول) **قد اتخذ من الطاعن موقفا معاديا منذ** الوهلة الأولي لفوزه ، **واعتاد علي عقد اجتماعات مجلس الإدارة دون إخطار الطاعن أو توجيه الدعوة قانونا إليه .**

متذرعا بالمخالفة للحقيقة والواقع

بالزعم بأن الطاعن قد تم فصله من المؤسسة

وذلك بالمخالفة للأوراق التي تؤكد **بأن السيد / رئيس مجلس الإدارة** (بصفته) **أقام الدعوى رقم .... لسنة .... عمال كلي** شمال القاهرة .. **بغية الحكم بفصل الطاعن** وذلك بناء علي اتهامات وادعاءات **عجز رئيس مجلس الإدارة عن إثباتها ..**

وهو الأمر الذي حدا بعدالة المحكمة

نحو إصدار حكمها بجلسة -/-/-

القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

برفض طلب الفصل وباستمرار العامل (الطاعن) في عمله وبإلزام صاحب العمل (المؤسسة المطعون ضدها) بأن تؤدي إليه ما لم يصرف من مستحقات .....

وقد تم تأييد الحكم المار ذكره بالحكم الصادر

في الاستئناف رقم .... لسنة ... ق

الذي قضي بجلسة -/-/- بالأتي

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا ، وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف و.....

وبذلك

فقد صار واضحا وبحكم نهائي بات استمرار عمل الطاعن لدي المؤسسة المدعي عليها الثانية **واستحقاقه** لكافة مستحقاته عن ذلك العمل ، **هذا فضلا عن استمراره عضوا بمجلس إدارتها** .. ومن ثم يحق له **حضور كافة اجتماعات هذا المجلس لأداء دوره المنتخب لأجله والقيام بالخدمات للسادة** ..... وحيث لم يكتف الطاعن بصدور الحكم (النهائي) أنف الذكر **إلا أنه قام بتوجيه إنذار رسمي علي يد محضر إلي المؤسسة لتنفيذ هذا الحكم الصادر لصالحه .**

إلا أنها وعلي رأسها السيد/ رئيس مجلس الإدارة

رفضت التنفيذ

والأكثر من ذلك .. فقد أصدر رئيس مجلس الإدارة قراره بمنع دخول الطاعن إلي المؤسسة متحديا القانون وأحكام القضاء .. وهو ما حدا بالطاعن نحو تحرير محضر بذلك قيد برقم ... لسنة ... إداري بولاق .

لما كان ذلك

وكانت هذه التصرفات من جانب رئيس مجلس إدارة المؤسسة مخالفة للقانون .. ومن ثم تبطل كافة الاجتماعات التي عقدت دون دعوه الطاعن ، وبالتبعية تبطل أي قرارات تكون قد اتخذت في تلك الاجتماعات .. فضلا عن تضمن هذه القرارات حرمان للطاعن من ممارسه عمله ومن حضور اجتماعات مجلس الإدارة .. وهو ما يؤكد بطلان تلك القرارات .

وحيث أن الثابت وفقا للقانون

أن كل رئيس مجلس إدارة مؤسسة صحيفة قومية (ومنها مؤسسة .....) عليه أن يرسل إلي الأمانة العامة للمجلس الأعلى ..... (المطعون ضده الأول) صورة معتمدة من القرارات التي تصدرها المؤسسة خلال أسبوع من صدورها .. علي أن يصدر المجلس الأعلى قرار عاجلا بالاعتراض علي تلك القرارات المخالفة للقانون ويطلب من المؤسسة وقف القرار لحين عرض الأمر علي المجلس لاتخاذ القرار النهائي في الأمر .

هذا

وبرغم مخالفة قرارات المؤسسة المذكورة للقانون علي نحو ما سلف بيانه ، **وبرغم أنه كان من الواجب علي المجلس الأعلى** ..... إصدارة قرارا عاجلا بوقف هذه القرارات ثم إلغائها .

إلا أن المجلس الأعلى ..... **لم يفعل ذلك**

وامتنع عن أداء دوره الواجب عليه .. الأمر الذي يمثل قرارا إداريا سلبيا .. معيب بمخالفة القانون وانعدام السبب .. بما يجدر إلغاؤه .

وهو ما حدا بالطاعن نحو إقامة دعواه المبتداة

بغية الحكم له

بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ، ثم إلغاء القرار السلبي بامتناع المدعي عليه الأول (المجلس الأعلى .....) عن إصدار قراره ببطلان محاضر اجتماعات المؤسسة المدعي عليها الثانية التي لم تتم دعوته إليها وبطلان هذه الاجتماعات بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .

هذا .. وبرغم أن ذلك القرار المطعون فيه **قرار سلبي صادر عن جهة إدارية** إلا أن محكمة أول درجة **انتهت** – بالمخالفة للواقع والقانون – **إلي عدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى**

، وبإحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية .

وحيث لم يرتض الطاعن

هذا القضاء الأمر الذي حدا به إلي الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا مستندا في ذلك إلي أسباب لها وجاهتها في الواقع والقانون .. ويصمم عليها الطاعن ويضيف إليها ، وذلك كله علي النحو الذي سيرد تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفـــاع

أولا : الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون والقواعد الدستورية حينما قضي بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى ، علي الرغم من أنها مقامه طعنا علي قرار إداري سلبي صادر عن المطعون ضده الأول وهو جهة إدارية وطنية كان يجب عليها إصدار قرار بوصفها سلطة عامة .

بداية تجدر الإشارة

إلي أن صحيح طلبات الطاعن التي كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة التي أخطأت في فهمها وتكييفها وتحصيلها تحصيلا سليما .. كانت ترمي إلي

إيقاف تنفيذ ثم إلغاء

> " القرار السلبي لرئيس المجلس الأعلى ..... بالامتناع عن إلغاء ما انتهي إليه مجلس إدارة مؤسسة ..... من قرارات مثبته بمحاضر الاجتماعات التي لم يدع إليها الطاعن وعلي الأخص منها حرمان الطاعن من ممارسه عمله ومنعه من حضور اجتماعات مجلس الإدارة ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار " .

ومن ثم .. يتضح أن هدف الطاعن من دعواه المبتدأة هو الطعن علي قرار سلبي لجهة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة .. وهي " المجلس الأعلى ..... " وليس الطعن علي قرارات مؤسسة .... حسبما ذهب (بالمخالفة للحقيقة والقانون والواقع) الحكم الطعين .

والدليل علي أن المجلس الأعلى ..... هو جهة إدارية

ما نصت عليه المادة ٦٧ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي أن

المجلس الأعلى ..... هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة **وتتمتع بالشخصية الاعتبارية** ، وتقوم علي **شئون الصحافة بما يحقق** حريتها **واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها** في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، **وبما يكفل الحفاظ علي الوحدة الوطنية** والسلام الاجتماعي ، **وبما يؤكد** فاعليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية .

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين علي النحو المبين في هذا القانون .

كما نصت المادة ٦٨ المعدلة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ علي أن

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل **المجلس الأعلى ..... علي النحو التالي .....**

وتنتقل إلي المجلس جميع السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحيفة والقومية الواردة في هذا القانون وغيره من القوانين .

ومن ثم يتضح

من خلال نصوص قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ أن المجلس الأعلى ..... هو هيئة وطنية عامة ومستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتختص بالقيام علي شئون الصحافة والصحفيين ، وهي بذلك تكون سلطة وطنية وقراراتها سواء إيجابية أو سلبية هي قرارات إدارية تختص محاكم مجلس الدولة – دون غيرها – بالفصل في الطعون التي تقام لإلغائها .

والدليل علي أن القرار الطعين هو من القرارات الإدارية السلبية وتختص بنظرها محاكم مجلس الدولة .

بداءة .. فالأصل أن القرار الإداري أنه **لا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين** ، فهو قد يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين ، فهو قد يصدر شفويا أو مكتوبا ، صريحا أو ضمنيا مسببا أو غير مسبب ، **إيجابيا أو سلبيا** ، ما لم يرد نص أو يضطرد قضاء علي غير

ذلك.

وقد عرف القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٩ مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي **أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين** – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استنسل المكتب الفني)

ومما تقدم

يتضح أن امتناع المجلس الأعلى ..... عن إلغاء ما انتهي إليه مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية من قرارات مثبتة بمحاضر الاجتماعات التي خالفت القانون وعلي الأخص منها حرمان الطاعن من ممارسة عمله ومن حضور اجتماعات مجلس الإدارة .. فإن ذلك من المجلس الأعلى ..... بمثابة قرار إداري سلبي .. حيث كان يتوجب عليه بمقتضي القوانين واللوائح أن تعمل علي إلغاء تلك القرارات المذكورة .

والدليل علي أنه كان يتعين علي المجلس الأعلى ..... إصدار القرار إلا أنه امتنع بما يعد قرارا إداريا سلبيا

فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الصحافة علي أنه

فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون **يتولى المجلس الأعلى ..... الاختصاصات الآتية :**

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- .....

٨- .....

٩- **حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين ، وضمان أداؤهم عملهم ، وواجباتهم وذلك كله علي الوجه المبين في القانون .**

١٠- إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين ..... الخ .

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية .. يعمل علي منع الطاعن وهو صحفي عن أداء عمله وواجباته ، وذلك بإصدار قرارات باطلة ومخالفة للقانون وفيها تحدي صارخ لحجية الأحكام القضائية النهائية الباتة .. وذلك بمنع الطاعن عن ممارسة عمله ، بل ومنعه إلي الدلوف إلي المؤسسة بلا سند من القانون .

ليس هذا فحسب

بل أن الطاعن بوصفه عضو منتخب في مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية .. **له كل الحق** في حضور كافة اجتماعات مجلس الإدارة ، **وحيث يتعمد رئيس** مجلس الإدارة – بالمخالفة للقانون أيضا – **عدم دعوه الطاعن إلي** تلك الاجتماعات ، **بل ومنعه عمدا** من ذلك (علي النحو المثبت بمحاضر الشرطة المرفقة بالأوراق) .

الأمر الذي كان يستوجب

علي المجلس الأعلى ..... التدخل لإلغاء كافة القرارات الباطلة والمخالفة للقانون التي

يصدرها رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية التي تهدف إلي منع الطاعن من أداء عمله وواجبه .. ومنعه من حضور اجتماعات مجلس الإدارة رغم أنه عضو منتخب فيه .

لاسيما وأن المجلس الأعلى ..... هو المنوط بذلك .. وفقا للفقرة التاسعة من المادة ٧٠ من قانون الصحافة المار ذكرها .. **فعليه أن يعمل علي حماية العمل الصحفي ويكفل حقوق الصحفيين ويضمن أداؤهم لعملهم وأداؤهم لواجباتهم .**

ونفاذا لنصوص اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٨/٨/٥.

والتي تنص في مادتها رقم ٤٨ علي أن

ينعقد مجلس الإدارة **بدعوة من رئيسه مرة كل شهر علي الأقل** ، ويدعوا للانعقاد كذلك كلما طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة المجلس الأعلى ..... بصورة من محاضر الجلسات وقراراته.

كما نصت المادة ٥٨ من ذات اللائحة علي أن

يبعث رئيس مجلس إدارة كل مؤسسة صحيفة قومية إلي الأمانة العامة للمجلس الأعلى ..... صورة معتمدة من القرارات التي تصدرها المؤسسة وذلك خلال أسبوع من صدورها ، ولرئيس المجلس الأعلى ..... عند الاقتضاء أن يستصدر قرارا عاجلا من مكتب المجلس بالاعتراض علي القرارات المخالفة للقانون أو لهذه اللائحة ويطلب من المؤسسة وقف القرار لحين عرض الأمر علي المجلس لاتخاذ القرار النهائي في الأمر .

وبذلك

يتجلى ظاهرا إنه كان يجب علي المجلس الأعلى ..... التصدي لقرارات رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية .. وعلي الأخص منها المخالفة للقانون الذي يكفل حماية الصحفي وأداؤه لعمله وواجباته ، كما يوجب أن تتم دعوه جميع أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين لحضور اجتماعاته .. وحيث خالف رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... تلك الالتزامات القانونية .

الأمر الذي كان يستلزم تدخل المجلس الأعلى .....

بأن يستصدر من مكتبه قرارا عاجلا بالاعتراض علي تلك القرارات الباطلة والمخالفة للقانون ، وأن يطلب إلي المؤسسة وقف تلك القرارات لحين عرض الأمر علي المجلس الأعلى ..... لاتخاذ القرار المناسب والنهائي في الأمر .

وحيث امتنع المجلس الأعلى .....

وهو الجهة الإدارية المنوطة وصاحبة السلطة المختصة بذلك

الأمر الذي يؤكد أن مسلكها هذا ما هو إلا قرار إداري سلبي تختص بنظر الطعن فيه محاكم مجلس الدولة .

والدليل علي اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرارات الإدارية السلبية

فقد نصت المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٤ علي أن

مجلس الدولة ، جهة قضائية مستقلة ، **يختص دون غيره** بالفصل في **المنازعات الإدارية** ، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه ، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية ، ويتولى وحده الإفتاء .....

كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولا : .....

ثانيا : .....

ثالثا : .....

رابعا : .....

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهرا أن الدعوى المبتدأة – الطعين حكمها بالطعن الماثل – أقيمت ابتداءا طعنا علي قرار سلبي للمجلس الأعلى ..... (وهو جهة إدارية وطنية) لامتناعه عن إصدار قرار كان يتوجب عليه إصداره وهو إلغاء جميع ما انتهي إليه مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحيفة من قرارات مثبته بمحاضر الاجتماعات الباطلة والمخالفة للقانون وعلي الأخص منها حرمان الطاعن من ممارسة عمله وواجبه وكذا منعه من حضور اجتماعات مجلس الإدارة (رغم كونه عضو منتخب فيه) وكان امتناع المجلس الأعلى ..... عن ذلك برغم أنه المنوط به حماية الصحفيين وضمان عملية أداء واجبهم ومن الواجب عليه التدخل فورا حال مخالفة ذلك .. وهذا الامتناع بلا شك .. يشكل قرارا إداريا سلبيا تختص بالفصل في الطعن عليه محاكم مجلس الدولة دون غيرها وفقا لأحكام الدستور والقانون .

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وعدم فهم عناصر الدعوى المطروحة عليه ، وإهداره للثابت بالأوراق ، والانحراف بطلبات الطاعن إلي غير هدفها ومرماها .. وهو الأمر الذي يجعله ويحق خليقا بالإلغاء .

ثانيا : وتأسيسا علي ما تقدم ، وحيث تبين بطلان حكم الدرجة الأولي ومخالفته للقانون فيما قضي به من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى الراهنة ، وحيث ثبت انعقاد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في هذا النزاع .. الأمر الذي يحق معه لعدالة الهيئة الموقرة التصدي بالفصل في موضوع هذا النزاع .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) أنه

علي المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلي إلغائه أن تفصل في موضوع الدعوى متي كان صالحا للفصل فيه .. **أساس ذلك : مبدأ الاقتصاد في الإجراءات** الذي يعتبر من الأصول الجوهرية في قانون المرافعات **ولا يتعارض في إعماله مع طبيعة المنازعة الإدارية** إذ هو في حقيقته من **أصول القانون الإداري** الذي يقوم في جوهره

لتحقيق فاعليته **علي سرعة الحكم سواء في اتخاذ القرار الإداري أو في الفصل في المنازعة الإدارية** – ولا وجه للاحتجاج بمبدأ تعدد درجات التقاضي **لأنه متي كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه فلا مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخري إلي محكمة الموضوع** التي أصدرت الحكم المطعون فيه مع احتمال تعرضه للنقض مرة ثانية – **لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب فالبطلان من أوجه مخالفة القانون وهو نتيجة لهذه المخالفة** – إلغاء الحكم سواء لبطلانه أو لغير ذلك من الأسباب يزيله من الوجود – لا فرق في ذلك بين إلغاء للبطلان أو لغيره – **فصل المحكمة الإدارية العليا في النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها بعد إلغائه للبطلان .**

(الطعن رقم ٢٢٢٣ لسنة ٤٣ ق . ع جلسة ١٩/١١/٢٠٠٠)

(الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق . ع جلسة ١٤/٥/١٩٨٨)

وفي ذات المعني

(الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٣٨٤ لسنة ٤٩ ق . ع الصادر بجلسة ٢٧/٩/٢٠٠٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الطعن الراهن .. **يتضح أن محكمة أول درجة** كانت قد قضت **بعدم اختصاصها** ولائيا بنظر الدعوى المبتدأة .. **بزعم انعقاد الاختصاص للقضاء العادي** .. وحيث تبين لعدالة الهيئة الموقرة من خلال "**البند الأول** " من دفاع الطاعن **في هذه المذكرة** .. وكذلك من خلال **تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. مدي الخطأ والبطلان الذي شاب** حكم أول درجة ، وأن الدعوى المبتدأة تنصب **علي الطعن في قرار سلبي لجهة إدارية وطنية هي** المجلس الأعلى ..... **وذلك لامتناعه عما هو واجب عليه قانونا** وهو إلغاء قرارات مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية لما شابها من مخالفة جسيمة للقانون .. **الأمر الذي أضحي ظاهرا أن الدعوى المبتدأة أقيمت طعنا علي قرار إداري سلبي مكتمل الأركان والمقومات .. وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعن المقابل حياله .**

الأمر الذي أوضح وبجلاء

أن الحكم الطعين قد خالف صحيح القانون فيما انتهي إليه .. بما يجدر إلغائه .. وتصدي عدالة الهيئة الموقرة للفصل في الموضوع طالما أنه صالح للفصل فيه وذلك إعمالا لمبدأ الاقتصاد في الإجراءات وسرعة الحسم في المنازعة الإدارية لاسيما وأنه لا

يوجد مبرر لإطالة أمد النزاع والعودة بالإجراءات مرة أخري إلي محكمة الموضوع .

لاسيما وأن عدالة المحكمة الإدارية العليا

قد سبق وذهبت إلي ما هو أبعد من ذلك حيث سبق وأصدرت حكمها في الطعن رقم .... لسنة .... ع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبعدم اختصاص المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية نوعيا بنظر الدعوى ، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بهيئة عادية بنظرها ، وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وتطبيقا لذلك

فإنه يحق لعدالة الهيئة الموقرة بعد إلغائها حكم محكمة أول درجة لبطلانه ومخالفته للقانون .. أن تتصدي للفصل في موضوع هذا النزاع لاسيما وأنه سيتضح جليا لعدالة الهيئة الموقرة مدي ما شاب القرار الطعين من مخالفات جسيمة للقانون والدستور بما يجعله وبحق جديرا بالإلغاء .

ثالثا : سلوك وتصرفات وقرارات رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية المثبتة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة تجاه الطاعن .. مخالفة للدستور والقانون وفيها تحدي لحجية أحكام قضائية نهائية باتة ، بما كان من الواجب علي المجلس الأعلى ..... التصدي لذلك كله والعمل علي إيقاف ثم إلغاء تلك القرارات المخالفة للدستور والقانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٧٠ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ علي أن

حرية الصحافة ، والطباعة والنشر الورقى والمرئي والمسموع والالكتروني ، مكفولة .....

كما نصت المادة ٧١ علي أن

يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ..... الخ .

وكذا نصت المادة ٧٢ علي أن

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها ، بما يكفل حيادها ، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح

الاجتماعية ، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن

الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ويتعين علي كل سلطة عامة أيا كان شأنها وآيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها أن تنزل علي قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده ، فإن خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور .. وإذ اخضع الدستور في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب علي الوجه المبين بالدستور والقانون وأقام علي شئونها ، مجلسا أعلي فوض السلطة التشريعية في أن تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، وذلك في إطار ما ألزم به الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها وتحقيق الحفاظ علي ..... ومن ثم أضحي المجلس الأعلى ..... الجهة الإدارية القائمة علي شئون الصحافة ، سواء ما تعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهمة الصحافة ذاتها ، مقيدا – في ذلك كله – بألا يهدر عمله الحرية التي كفلها الدستور لهذه وتلك أو يفتئت علي الاستقلال المقرر لها .

(حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٥)

ونفاذا لهذه الأصول والقواعد الدستورية جاء قانون الصحافة موضحا لاختصاصات المجلس الأعلى .....

بأن نص في المادة ٧٠ علي أن

فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون **يتولى المجلس الأعلى ..... الاختصاصات الآتية :**

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

٧- .....

٨- .....

٩- حماية العمل الصحفي ، وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم ، وذلك كله علي الوجه المبين في القانون .

ولعل من أهم حقوق الصحفيين التي كفلها الدستور ونص عليها القانون

فقد أورت المادة الأولي من قانون الصحافة أن

الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها **بحرية مسئولة** في خدمة المجتمع ..... الخ.

كما ورد بالمادة الثالثة

تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال ..... الخ .

وفي المادة السادسة قبل بأن

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون .

كما ورد بالمادة ١١ بأن

للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة .

وفي المادة ١٦ قيل بأن

تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف **بالوفاء بجميع الحقوق** المقررة للصحفي في القوانين **وعقد العمل الصحفي المبرم معها .**

ولم يكتف المجلس الأعلى ..... بهذه الحقوق الواردة في القانون .. بل وضع بميثاق الشرف الصحفي الصادر بقراره رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ حقوق أخري للصحفيين أهمها .

" لا يجوز حرمان الصحفي من أداء عمله أو من الكتابة دون وجه حق " .

لما كان ذلك

ومفاد جماع ما تقدم من أصول وثوابت دستورية وقانونية .. **يتضح** أن المشرع **قد نسج سياجا منيعا** أحاط به **الصحف والصحافة ، كما كفل للصحفيين الاستقلالية التامة في أداء عملهم** ، وأنشأ المشرع **مجلسا أعلى** ..... وجعل منه **هيئة إدارية** مستقلة **تقوم علي شئون الصحافة** بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها .. ، **وفي المقابل ألزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية** بنشر ميزانيتها ليتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعتها تحت إشراف المجلس الأعلى ..... ، **كما ألزمها بإرسال صوره من محاضر الجلسات التي يعقدها مجلس الإدارة وما انتهي إليه من قرارات في ختامها إلي المجلس الأعلى ..... لمراقبة مدي اتفاقها مع أحكام القانون ، ومنح رئيس المجلس حق الاعتراض علي تلك القرارات حال مخالفتها القانون أو لائحته التنفيذية ، وطلب وقف تلك القرارات لحين عرض الأمر علي المجلس لاتخاذ قرار نهائي بشأنه** (المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة)

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم علي سلوك وتصرفات

مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحيفة مع الطاعن يتضح أن ذلك المجلس ورئيسه يتعمد مخالفة القانون والواقع وما هو ثابت بالأوراق .. بما يستوجب علي مجلس القضاء الأعلى التصدي له .. هذا ومن المخالفات المرتكبة في حق الطاعن بما يستوجب إلغاء القرار الطعين ما يلي :

المخالفة الأولي

أقام رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية الدعوى رقم ..... لسنة .... عمال كلي شمال القاهرة .. بغية الحكم له (بفصل الطاعن من المؤسسة) بزعم يخالف الحقيقة .. وهو أن الطاعن يعقد اجتماعات ويجمع توقيعات من زملائه مناهضة لسياسات المؤسسة .

وحيث عجز رئيس مجلس إدارة المؤسسة عن إثبات هذه المزاعم والأباطيل وبفرض وجودها .. فإن المؤسسة لم تبلغ عنها في الميعاد القانوني الأمر الذي انتهت معه عدالة المحكمة إلي

أن الدعوى مقامة علي سند غير صحيح من الواقع والقانون بما يجعلها جديرة بالرفض والقضاء باستمرار عمل الطاعن بالمؤسسة وإلزام الأخيرة بأن تؤدي له ما لم يصرفه من مستحقات .

وحيث لم تكتف المؤسسة بما تقدم

فقد طعنت علي هذا الحكم

بالاستئناف رقم ..... **لسنة** .... **ق استئناف شمال القاهرة**

الذي تداول بدوره بالجلسات .. **تبينت خلالها** عدالة المحكمة الاستئنافية .. **استمرار عجز المؤسسة عن إثبات مزاعمها** تجاه الطاعن .. **الأمر الذي حدا بها** بجلسة -/-/- نحو القضاء **برفض الاستئناف وتأييد حكم أول درجة .**

وهذه الواقعة تؤكد

زور وبهتان ما تدعيه المؤسسة ورئيس مجلس إدارتها في حق الطاعن .. وأنه لم يرتكب ثمة فعل يمكن الاعتماد عليه في فصله .. وهذا يؤكد مدي كيدية تلك الدعوى وانعدام سندها في الواقع والقانون وأن رئيس مجلس إدارة المؤسسة لم يقصد منها سوي التشهير بالطاعن والإساءة إليه وإلي سمعته .

المخالفة الثانية

أنه رغم صدور الحكمين أنفي الذكر (الابتدائي رقم ..... لسنة ٢٠١٤ عمال كلي شمال القاهرة) والاستئناف رقم ..... لسنة ... ق) وقيام الطاعن بإعلان مجلس إدارة المؤسسة بهما والمطالبة بتنفيذ ذلك الحكم القضائي النهائي الحائز لحجيته في مواجهة الكافة والواجب النفاذ .

إلا أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة

ضرب عرض الحائط بالقانون والأصول والثوابت ولحجية الأحكام التي تعلو علي النظام العام .. ورفض بلا مبرر تنفيذ هذا القضاء .. وهي بلا شك مخالفة جسيمة في حقه .

المخالفة الثالثة

ليس هذا فحسب .. بل تمادي رئيس مجلس إدارة المؤسسة في غيه .. وقام بإصدار قرار بمنع الطاعن من الدلوف إلي الجريدة (مقر المؤسسة ابتداءا) دونما سند صحيح من الواقع والقانون .

وبذلك

يكون مجلس إدارة المؤسسة قد منع الطاعن عن ممارسة عمله كصحفي وعن أداء واجبه بالمخالفة للقانون الذي يوجب ويحظر علي أي شخص أو جهة أيا كانت منع الصحفي عن أداء واجبه الصحفي .

المخالفة الرابعة

كما امتنعت المؤسسة المذكورة دون سند من الواقع أو القانون .. عن منح الطاعن مستحقاته المالية المقضي له بحكم نهائي بات .. باستحقاقها

وهذه في ذاتها

مخالفة صارخة للقانون ، وعلي الأخص المادة ١٦ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ التي تلزم المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بمستحقات الصحفي فورا ووفقا للقانون وعقد العمل .

المخالفة الخامسة

علاوة علي ما تقدم جميعه .. فإن الثابت أن الطاعن قد تم انتخابه عضوا بمجلس إدارة مؤسسة ..... الصحيفة منذ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ إلا أن رئيس مجلس الإدارة لم يوجه إليه ثمة دعوه لحضور أيا من اجتماعات مجلس الإدارة حتى تاريخه .

وهذا بلا شك

يمثل مخالفة صريحة للقانون بالإضافة إلي ما يترتب علي ذلك من إخلال بضمانه دستورية وقانونية بالغة الأهمية ، وهي أن يكون مجلس إدارة المؤسسة الصحفية مشكل

من ستة أعضاء معينين ، يقابلهم ستة أعضاء منتخبين (اثنان من الصحفيين ، واثنان من الإداريين ، واثنان من العمال) وهو ما يضمن التمثيل العادل لجميع الفئات العاملة بالمؤسسة الصحفية فيما يتخذ بشأنهم من قرارات تمس مساسا مباشرا بجميع العاملين بما فيهم الصحفيين ذاتهم .

والذين يمثلهم الطاعن

في عضوية مجلس الإدارة ، ومن ثم فإن منعه من مباشرة هذا الدور يؤثر سلبا علي كافة القرارات التي يتخذها المجلس باعتبار أن تلك القرارات تصدر بأغلبية أراء الحاضرين (وفقا للمادة ٦٤ من قانون الصحافة) وهو ما مفاده إخلاله بالغاية المرجوة من رأي الأغلبية ومن ثم خروج كافة القرارات التي انتهي إليها مجلس الإدارة باجتماعاته علي هذا النحو عن دائرة المشروعية .

المخالفة السادسة

ولم يكتف رئيس مجلس إدارة المؤسسة سالفة الذكر .. بما تقدم جميعه .. بل أنه عندما فشل في الاستحصال علي حكم قضائي بفصل الطاعن ، وخسر دعواه المعدومة السند رقم ..... لسنة ٢٠١٤ عمال كلي شمال القاهرة .

اتجه مباشرة إلي مخالفة القانون

حيث أصدر قرارا في احد الاجتماعات الباطلة التي عقدها في غضون عام ٢٠١٥ .. بعدم دعوه الطاعن لحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، بل ومنعه من الدلوف إلي المؤسسة في الأصل .. وهذا يعد افتئاتا علي القانون الذي يحظر منع الصحفي عن عمله ، فضلا عن أن ذلك يمثل تعديا علي إرادة الناخبين الذين انتخبوا الطاعن ليمثلهم بمجلس الإدارة .

لما كان ذلك

وبرغم جملة المخالفات التي أثارها مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحيفة ، **والتي أوردها بلا شك** في محاضر اجتماعاته الباطلة .. **التي يوجب القانون** علي المؤسسات الصحفية القومية **أن تبعث إلي الأمانة العامة** للمجلس الأعلى ..... **صورة معتمدة** من القرارات التي تصدرها المؤسسة ، **وذلك خلال أسبوع من صدورها** .. ليقوم رئيس المجلس الأعلى ..... **عند الاقتضاء باستصدار**

قرار عاجل من مكتب المجلس بالاعتراض علي القرارات المخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية ووقف القرار لحين اتخاذ قرار نهائي بشأنه .

وبرغم رفع محاضر الاجتماعات

والقرارات التي صدرت من المؤسسة

إلي الأمانة العامة للمجلس الأعلى .... إلا أنه لم يتصدى للمخالفات الجسيمة للقانون التي ارتكبها مجلس إدارة المؤسسة .. وامتنع عما هو واجب عليه في الرقابة علي مجالس إدارات الصحف المحلية ، كما امتنع عن حماية الصحفيين وضمان أداؤهم عملهم وواجبهم .

وهو الأمر الذي يعد قرار سلبي لجهة إدارية

وطنية كان يجب عليها التدخل وإصدار قرار إيجابي بشأنها

وحيث شاب هذا القرار السلبي عيب الخطأ في تطبيق الدستور والقانون علي النحو السالف بيانه تفصيلا .. الأمر الذي يجعله وبحق خليقا بالإلغاء بكل ما يترتب عليه من أثار .

رابعا : القرار السلبي الطعين خالف صحيح القانون حيث لم يقم علي ثمة أسباب مما يعدم مشروعيته لافتقاره لأهم ركن من أركان القرار الإداري وهو ركن السبب المبرر له وباعتبار القرار تصرف قانوني فلا يقوم بغير سبب بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإنه لمن المتواتر عليه في قضاء الإدارية العليا .. أن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما ، في الواقع والقانون ، وذلك كركن من أركانه ، وافتقاره للسبب يعدم مشروعيته باعتبار أن القرار الإداري هو تصرف قانوني لا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق إدارية عليا جلسة ١٩٥٨/٦/١٢)

ليس هذا فحسب .. بل قضي صراحة بأن

صحة القرار الإداري **تتحدد بالأسباب** التي قام عليها ، **ومدي سلامتها** ، وذلك علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ، **ومدي مطابقتها للنتيجة التي أنتهي إليها** ،

وبحث ذلك **يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته.**

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ ق إدارية عليا جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أوراق النزاع الراهن أنها قد خلت من ثمة سبب أو مبرر لجهة الإدارة .. متمثلة في المجلس الأعلى .... للامتناع عن إعمال دورة وواجباته القانونية .. في مراقبة قرارات مجالس إدارات الصحف القومية .. والوقوف علي المخالفات القانونية التي ترتكب فيها .. ولدي ثبوت وجود مخالفة للقانون – وهو ما تحقق يقينا في حالتنا الراهنة – عليها أن تستصدر قرار بالاعتراض علي تلك القرارات المخالفة للقانون ، ثم تطلب من المؤسسة الصحفية وقف تنفيذ القرار لحين عرض الأمر علي المجلس الأعلى ..... لاتخاذ قرار نهائي بشأنه .

لما كان ذلك

ورغم أن ما تقدم .. هو واجب قانوني علي المجلس الأعلى ..... ووفقا لما نصت عليه المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة المشار إليها سلفا .. إلا أن الأمانة العامة قد امتنعت عن إثباته .. دون سبب واضح أو مبرر مشروع .

الأمر الذي يضحي معه

القرار السلبي الطعين مفتقر لأهم أركانه وهو ركن السبب ، بما يحق معه للقضاء الإداري ولعدالة الهيئة الموقرة التصدي له بالإلغاء بكل أثاره .

خامسا : القرار السلبي الطعين جاء معيبا بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن الصالح العام بأن صدر لغايات مصالح شخصية لا تمت بصلة للصالح العام

فإنه لمن المستقر عليه قضاءا أن

إن **إشارة استعمال السلطة** أو الانحراف بها هما **من العيوب القصدية** في السلوك الإداري ، **قوامها** أن يكون لدي **الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها** ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه **يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو**

أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة .

وكذلك

يكون هناك انحراف في استعمال السلطة إذا اتخذت الإدارة قرار لحماية أغراض غير التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة .

(محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ س ١٠ ص ٣٣)

وقضي أيضا بأن

سوء استعمال السلطة الذي يعيب القرار الإداري **هو توجه إرادة مصدرة إلي الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض ومأرب بعيدة عن الصالح العام** فإساءة استعمال السلطة عمل إداري من جانب مصدر القرار تتوافر فيه العناصر المتقدمة أما إذا كان حسن القصد سليم الطوية وأنساق تكوين رأيه وراء أحد أعوانه سيء النية أو أمده ببيانات خاطئه حاصل منها علي قراره فإن وجه الطعن فيه يندرج تحت الخطأ في القانون بقيام القرار علي وقائع غير صحيحة أو مدسوسة أو مدلس فيها .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٠/٦/٨)

وقضي أيضا

أن الانحراف في استعمال السلطة كعيب يلحق القرار الإداري **ويتميز بطبيعته** عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية **حيث لا يكون فقط** حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي إلي الانتقام أو إلي تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك **بل يتحقق العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون** لهذا عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تفيد القرار بالغاية المخصصة التي رسمت له **فإذا خرج القرار عن هذه الغاية ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا .**

(محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٥٦/٤/٢٢ س ١٠ ص ٢٩٩)

لما كان ما تقدم

وترتيبا عليه يضحي ظاهرا أنه قد ثبت بحكم نهائي بات أن جملة تصرفات وقرارات

رئيس مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحيفة حيال الطاعن .. هي قرارات وتصرفات نابعة عن خصومة شخصية بين رئيس مجلس الإدارة والطاعن .. بما جعل الأول يتدخل لدي الأمانة العامة للمجلس الأعلى ..... لتمسك عن القيام بدورها القانوني الواجب عليها .. في الاعتراض علي تلك القرارات المعيبة والمخالفة للقانون ، وعدم إيقافها وإلغائها.

وهو الأمر الذي يقطع بأن

القرار الإداري السلبي الطعين **لم يتغيا الصالح العام** .. ولم يوجد إلا **لمصالح شخصية** تتجافي مع غاية المشرع في إيجاب أن يكون القرار الإداري سواء سلبي أو إيجابي مبعثه المصلحة العامة .

والسؤال هنا

- **ما هي المصلحة العامة من مخالفة القانون ومنع صحفي مكفوله حريته بالدستور عن مباشرة عمله وواجبه ؟؟!!.**
- **وما هي المصلحة العامة من منع عضو منتخب في مجلس إدارة مؤسسة صحفية قومية .. من حضور اجتماعات مجلس الإدارة والقيام بدوره المنوط به والمنتخب لأجله ؟؟!.**
- **ما هو الخطأ أو السبب الذي يمكن الارتكاز عليه في منع الطاعن عن ممارسة عمله أو حضور اجتماعات مجلس الإدارة ؟! ومن ثم ما هي المصلحة العامة التي تتحقق من جراء هذا وذاك ؟!.**
- **وما هو الضرر علي الصالح العام إذا ما تدخل المجلس الأعلى ..... وقام بدوره في إلغاء القرارات المخالفة للقانون التي تصدر عن مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية بشأن الطاعن ؟!.**

لعله من الواضح الجلي

ومن جملة ما تقدم .. انعدام وجود ثمة مصلحة عامة من جراء القرار السلبي الطعين .. **بل علي العكس** فإن ذلك القرار الطعين **يحقق أغراض ومصالح شخصية لأشخاص بيعنهم** ولا تمت للمصلحة العامة بصلة .. **وهو الأمر الذي يستوجب التصدي له والقضاء بإلغاء ذلك القرار**

الطعين لجملة ما شابه من عيوب .

وأخيرا.. تجدر الإشارة إلي أن ما انتهي إليه السيد المستشار مفوض الدولة بتقرير المودع ملف الطعن الماثل .

جاء متفقا مع صحيح طلبات الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولي ، ومواكب لصريح نصوص القانون ، وله سنده في الأوراق ، فضلا عن استدلاله بالعديد من الحقائق الواضحة والجلية والمؤكدة لصحة ما انتهي إليه، وأخيرا فقد استشهد واستند إلي العديد من السوابق القضائية والمبادئ الأساسية التي أرستها محكمتنا العليا .. وهو الأمر الذي يؤيده الطاعن وينضم في دفاعه إلي ذلك التقرير .

سادسا : **الرد والتعقيب علي حافظتي المستندات المقدمتين من مؤسسة** ..... (**المطعون ضدها**) **بجلسة ٢٠١٦/٧/٢** .

الحافظة الأولي وقد طويت علي

المستند الأول : **صورة ضوئية من محضر اجتماع مجلس إدارة المؤسسة المطعون ضدها المؤرخ ٢٠١٥/٣/٥ والمزعوم تضمنه قرار مجلس الإدارة بإنهاء خدمة الطاعن بالمؤسسة** .

والثابت من مطالعته أنه مردود عليه من عدة أوجه

الوجه الأول

أنه قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ أي في اليوم التالي لصدور الحكم الاستئنافي في الدعوى العمالية الرقيم ..... لسنة ق والصادر بجلسة -/-/- والقاضي برفض استئناف المؤسسة المطعون ضدها وتأييد حكم أول درجة القاضي برفض فصل الطاعن واستمراره في عمله.

أما وقد صدر القرار المزعوم

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ (في اليوم التالي للحكم) وهو ما يؤكد أن هذا القرار يعد مخالفة صريحة لحجية الحكم القضائي النهائي ألبات الحائز لحجيته بين طرفي التداعي والتفاف حول

ذاك القضاء بالمخالفة لأحكام القانون والدستور بما يجعله جديرا بالالتفات عنه وإطراحه .

الوجه الثاني

أن القرار المقدم بالحافظة محل التعليق قد خلا من ثمة توقيعات لأعضاء مجلس الإدارة المزعوم حضورهم وتصويتهم علي اتخاذ القرار (وذلك علي الرغم من تمسكنا ببطلانه) وهو ما تعد معه تلك الورقة مجرد صورة ضوئية صادرة من المؤسسة المطعون ضدها ثانيا اصطنعا لدليل وسند جديد يضرب من خلاله بأحكام القضاء عرض الحائط .

الوجه الثالث

أنه من خلال استعراض المناقشات المتعمد ذكرها بالمحضر يتضح أن المقصود به هو تصفيه حسابات شخصية مع الطاعن من خلال تشويه صورته والإصرار علي الإطاحة به من عمله .

الوجه الرابع

من مطالعة وقت انعقاد الاجتماع المزعوم يتضح أنه في الساعة ٩ر٤٥ صباحا ، كما يتضح أن الجلسة قد تم رفعها في الساعة ٢ر٢٠ ظهرا .

إلا أن القرار المقدم لعدالة المحكمة

قد اقتصر علي ورقة أولي طويت علي أسماء الحضور وورقته الأخيرة طويت علي توقيع رئيس مجلس الإدارة وقد توسطهما ورقة واحدة (أعمال الاجتماع) عبارة عن هجوم بعض أعضاء مجلس الإدارة علي شخص الطاعن .

فعل يعقل ؟!

أن يكون اجتماع مجلس الإدارة الذي انعقد لمدة أربع ساعات ونصف قد اقتصر علي بعض العبارات المذكورة بتلك الورقة الوحيدة المقدمة لعدالة المحكمة .

أم أن

المؤسسة المطعون ضدها ثانيا قد اقتطعت ذلك القرار المزعوم وتلك العبارات المذكورة من سياق محضر الاجتماع الحقيقي .

وهل يصح

بعد الاقتطاع والاختزال من محضر الاجتماع المقدم لعدالة الهيئة الموقرة أن يوصف بأنه **طبق الأصل** .. وهل يصح التعويل عليه في الإثبات .

الوجه الخامس

كما أنه بمطالعة محضر الاجتماع سالف الذكر يتضح أنه قد جاء خلوا من ثمة تصديقات علي قراراته من المجلس الأعلى ..... وفقا لما سبق إيضاحه .

وهو ما يؤكد

أن ذلك المستند لا يصح التعويل عليه في الإثبات بما يجعله جديرا بالإطراح .. لاسيما وأنه لا علاقة له بموضوع الطعن الماثل المنصب **علي القرار الإداري السلبي الصادر من المجلس الأعلى ..... باعتماد موافقة الجمعية العمومية التي تمت في غيبة الطاعن (التي من بينها محضر الاجتماع محل التعقيب)** .

المستند الثاني : صورة إخطار إنهاء اشتراك الطاعن في التأمينات (استمارة ٦ تأمينات) والمتضمنة إنهاء خدمة الطاعن في المؤسسة المطعون ضدها اعتبارا من ٢٠١٥/٣/٤ .

ومن مطالعة الإخطار سالف الذكر

قد تضمن أن الفصل بناء علي موافقة مجلس الإدارة بالجلسة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٥ علي ضوء ما انتهي إليه التحقيق الإداري والذي أجري معه بمعرفة الإدارة العامة للشئون القانونية منذ ٢٠١٤/٥/٢٩ .

وهو ما يؤكد

إصرار المؤسسة المطعون ضدها علي إهدار حجية أحكام القضاء لإصدارها قرار الفصل علي الرغم من صدور حكم نهائي بات قضي برفض طلب المؤسسة لفصل العامل علي ضوء هذا التحقيق الإداري المزعوم .

ومن ثم

فإن تلك المستندات تعد دليلا علي أحقية الطاعن في طلباته لإصرار المؤسسة مخالفة أحكام القضاء بما يعيب القرار السلبي للمجلس الأعلى ..... بعدم إبطال محاضر اجتماعها والقرارات الصادرة بها بالمخالفة لأحكام القانون .

أما المستند الثالث : وهو قرار الجمعية العمومية المزعوم له تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ بالموافقة علي اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعن .

والسؤال هنا فيما علاقة هذا القرار

بالطعن الماثل وما دلالته غير الكيد والإضرار وتصفيه الخلافات مع الطاعن .. واللذين يطالبون **باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بعد أن قاموا بفصله تعسفا بالمخالفة لأحكام القانون ولحجية أحكام القضاء .**

حافظة المستندات رقم (٢)

والتي تحوي كما سطر علي غلافها علي صورة صفحة تحمل اسم وصورة الطاعن علي شبكة التواصل الاجتماعي بها سبا للعاملين بالمؤسسة وقد نسب لها تاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ .

إلا أنه بمطالعة تلك الصفحات يتضح أنها

١- أن تلك الصفحات وإن كانت تحمل اسم وصورة الطاعن إلا أنها لا تعتبر دليلا علي أنه هو من قام بنشر ما حوته من عبارات .. **لاسيما وأن تلك الواقعة تحديدا أسبق وأن فصل فيها حكم محكمة العمال في مستند مشابه تقدمت به المؤسسة المطعون ضدها ثانيا في محاولة لتشويه صورة الطاعن .. إلا أن عدالة المحكمة قد أوردت في حكمها تعقيبا علي ذلك المنشور أنه وإن كان يحتوى علي اسم وصورة الطاعن إلا أنه لا يعد دليلا علي انه من قام بنشر تلك المقالة .**

٢- كما أنه يلاحظ من قراءة عبارات المنشور أنها قد خلت من ثمة ذكر لمؤسسة ..... أو اسم أي من أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها خلافا لما تزعمه المؤسسة المطعون ضدها ثانيا .

٣- كما أن ما تنعاه المطعون ضدها ثانيا علي عدالة المحكمة من أن تاريخ تلك الأوراق (المنشور) هو ٢٠١٦/٢/٢١ .. في حين أنه بمطالعة ذلك المنشور يتضح أنه قد جاء خلوا من ثمة ذكر لعدم النشر .

ومن جماع ما سبق

يتضح أن كافة المستندات المقدمة من المؤسسة المطعون ضدها قد افتقدت لثمة صلة بواقعات الطعن الماثل وإنها جاءت في مجملها لتؤكد سوء النية والكيد والترصد بالطاعن ومحاولة اصطناع دليل .. ليضفي حقيقة واحدة وهي عدم احترام المؤسسة المطعون ضدها لحجية أحكام

القضاء ومحاولتها الالتفاف حولها بل والاصطدام المباشر بها أن لزم الأمر .. بما يجعل تلك المستندات جدير بالإطراح وعدم التعويل لدي الفضل في موضوع الطعن الماثل .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

بإلغاء الحكم المطعون فيه ، **والقضاء مجددا** بقبول الدعوى " المبتدأة " شكلا ، **وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المجلس الأعلى ..... السلبي** بالامتناع عن إلغاء ما انتهي إليه مجلس إدارة مؤسسة ..... الصحفية في غضون عام ٢٠١٥ **من قرارات مثبته بمحاضر الاجتماعات أخصها حرمان الطاعن عن ممارسة عمله ومنعه من حضور اجتماعات مجلس الإدارة .. وهذا** مع كل ما يترتب علي ذلك من أثار .

مع إلزام جهة الإدارة المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الطاعن

المحامي

حمدي خليفة **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)		**Hamdy Khalifa** Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا .. الموقرة

الدائرة الثانية

مذكرة بالتعقيب علي تقرير هيئة مفوضي الدولة
مع التصميم علي جملة ما ورد بصحيفة الطعن والمذكرات السابقة

المقدمة من

السيد المستشار/ ..... **(طاعن)**

ضـد

السيد المستشار / ..... **بصفاتهم** **(مطعون ضدهم)**

وذلك في الطعن رقم .... **لسنة** ... **ق . عليا**

المحدد لنظره جلسة -/-/-

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
0020233359996 - tel : 0020233359970

ك : البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

بعد التصميم علي جملة ما سبق إيراده بصحيفة الطعن الماثل ، ومذكرات الدفاع السابقة من أوجه دفاع ودفوع ، ومع التمسك بدلالة المستندات المقدمة من الطاعن (والتي لم يتناولها أو يحط بها تقرير هيئة مفوضي الدولة) والتأكيد علي أن الطاعن لا ينفك عن التمسك بما تقدم .. فإنه سوف يتناول في هذه المذكرة الرد والتعقيب علي تقرير هيئة المفوضين .. الذي جاء معيبا بالعديد من العيوب التي تجعله جديرا بعدم التعويل عليه .

أما عن واقعات التداعي وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه فقد تناولتها تفصيلا وتأصيلا صحيفة الطعن الماثل ، ومذكرات الدفاع السابقة المقدمة من الطاعن ، مشفوعة بالمستندات القاطعة بتهاتر الحكم المطعون عليه وانعدام سنده في الواقع أو الأوراق أو القانون .. ومنعا للتكرار والإطالة .. فنحن إذ نحيل إليها مع التمسك بجملة ما ورد فيها

والمستجد والمستحدث في هذه المذكرة

هو الرد والتعقيب علي تقرير هيئة مقوضي الدولة

وهو ما نتشرف ببيانه علي النحو التالي

بداية .. فإنه عقب إقامة الطاعن لهذا الطعن .. فقد أحيل إلي هيئة مفوضي الدولة – الموقرة – لتحضيره وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه ، وبالفعل فقد تداول هذا الطعن أمام هيئة المفوضين ، وتقدم الطاعن بالعديد من المستندات القاطعة بأحقيته فيما يربوا إليه مختتما دفاعه بمذكرة (لم تتضمن فقط تصميما علي الطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن .. بل أورد بها طلبات احتياطية لإثبات صحة الدفاع) .. إلا أن السيد المستشار / مفوض الدولة قد التفت عن هذه المستندات والمذكرة المار ذكرها .. وفي المقابل تقدمت الجهة الإدارية بعدة مستندات ومذكرة تعجز تماما عن النيل من أحقية الطاعن في طعنه (وهو ما سبق الرد عليهما بما يسقط مضمونهما بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤)

هذا .. ورغم ما تقدم جميعه

إلا أن السيد المستشار / مفوض الدولة قد التفت تماما عن مستندات الطاعن ومذكرات دفاعه – وعجز جهة الإدارة عن النيل منها – وانتهي في تقريره (محل التعقيب) إلي ما يلي :

نري الحكم

بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وإلزام الطاعن بالمصروفات – عدا الرسوم .

متوسدا في هذا الرأي – المعيب – علي بضعة أقاويل لا سند لها في الواقع ولا القانون .. محاولا الرد علي بعض أسباب هذا الطعن ، ومتغافلا عما عجز الرد عليه .. وهو الأمر الذي يجعل التعقيب الماثل علي ذلك التقرير ينقسم إلي ثلاثة محاور الأول : بيان أوجه بطلان التقرير لعدم صلاحية السيد الأستاذ المستشار الذي أعده .. أما المحور الثاني : بيان أوجه إخفاق السيد المفوض في النيل من أسباب الطعن والاعتصام بالعبارات المرسلة التي تعجز عن مجابهة تلك الأسباب .. أما الثالث : فسوف نخصصه لبيان ما تغافل عنه السيد المستشار / مفوض الدولة ولم يورده أو يرد عليه ، أو بعبارة أخري بيان ما عجز عن النيل منه .. وذلك كله علي النحو التالي

المحور الأول

بطلان تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة ، وذلك لأنه سبق وأدلي برأي سيادته في النزاع الراهن .. وذلك من خلال الطعنين رقمي ١١٤٣٧٨ ،١١٤٦٩٤ لسنة ٦٥ ق . عليا المتماثلين في كل شيء مع النزاع الراهن محلا وموضوعا وسببا كما أنهما مقامين طعنا في ذات الحكم الطعين ، هذا ولئن كان تقرير السيد المفوض استشاري لعدالة الحكمة إلا أن وجوده شرط لصحة الحكم .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات علي أن

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- إذا كان قد أفتي أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدلي شهادة فيها .

ومن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

أسباب الرد المذكورة في الباب الثامن من قانون المرافعات نوعان : النوع الأول .. هو أسباب عدم صلاحية تجعل القاضي ممنوعا من سماع الدعوى ، غير صالح للحكم فيها ولو لم يرده أحد من خصومها ، والمعني الجامع لهذه الأسباب هو كونها مما تضعف له النفس في الأعم الأغلب ، وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها ، ولذا نص القانون علي أن عمل القاضي أو قضاءه في الأحوال المتقدمة الذكر - ولو باتفاق الخصوم - يقع باطلا ، بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة وزيادة في الاصطيان والتحوط لسمعه القضاء ، نص علي أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن ، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام النقض بمنأى عن الطعن بحسبانها خاتمة المطاف ، ومثل هذه الوسيلة يجب إتاحتها للخصم إذا وقع البطلان في حكم للمحكمة الإدارية العليا ، لوحدة العلة التي تقوم علي حكمة جوهرية وهي توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٢ ق . عليا المكتب الفني ص ٦٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٩)

ومن أحكام النقض في هذا الصدد

أن أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض ، بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم في الدعوى بموجبه .

(الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

كما قضي بأن

ويؤخذ بهذا السبب لعدم الصلاحية ، متي كانت الخصومة الحالية مردودة بين الخصوم ويستدعي الفصل فيها الإدلاء بالرأي في نفس الحجج والأسانيد التي أثيرت في الخصومة الأخرى بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرارا لها وعود إليها ، فإذا كان القاضي قد عرض لهذه الحجج لدي فصله في الدعوى السابقة وأدلي برأي فيها لم يتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضي ، فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية ، وممنوعا من سماعها إذ في هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذي اعتنقه فيشل تقريره ويتأثر به قضاؤه .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة١١/٤/١٩٧٩)

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية المطعون فيه حاليا بالطعن الماثل .. كان صادرا ضد خمسة من السادة المحالين (منهم الطاعن الحالي) ومن ثم فقد أقيم طعنا علي ذات الحكم التأديبي – الطعن الماثل – فضلا عن الطعنين رقمي ..... ، ..... لسنة ق . ع من السادة المحالين الثاني والثالث والرابع ..هذا وقد أحيلت ملفات الطعون الثلاثة إلي هيئة مفوضي الدولة لتجهيزها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .

وهنا جاءت المفاجأة .. وهي أن الطعون الثلاثة أحيلت

إلي ذات السيد المستشار / مفوض الدولة (معد التقرير محل التعقيب)

وقد قام سيادته بتجهيز الملفات الثلاثة .. ثم بدأ في تحرير أول تقرير بالرأي في تلك الطعون الثلاثة (والغير معلوم يقينا بأي من هذه الطعون بدأ السيد المستشار المفوض) بيد أن القدر المتيقن أنه أعد أحد التقارير ، ثم تشبث برأيه الوارد به إبان تحريره للتقريرين الثاني والثالث .. لدرجة أن باتت التقارير الثلاثة منسوخة من بعضها البعض (مع الاختلاف في الأرقام فقط) .

وحيث أن السيد المستشار مفوض الدولة

لم يراع اختلاف المراكز القانونية لكل من السادة المحالين ، والتي يتأكد قطعيا اختلاف هذه المراكز بحيث لا يجوز إعداد تقرير واحد بذات الرأي القانوني للطاعنين الثلاثة .. ويتم من خلاله التشبث بذات الرأي .. وهذا عين سبب عدم الصلاحية الذي تحقق في السيد المستشار / مفوض الدولة .. بما يجعله غير صالح لإعداد التقرير محل هذا التعقيب .. حيث سبق لسيادته وأن أفتي في ذات النزاع وأدلي برأيه فيه .. وهو الأمر الذي ينحدر بالتقرير المذكور إلي حد البطلان .

ولا ينال من ذلك أن رأي السادة مفوض الدولة يكون استشاريا

ذلك أن الثابت أنه

ولئن كان رأي السيد المستشار / مفوض الدولة استشاريا ولا تلتزم المحكمة بالأخذ به ، إلا أنه لا يسوغ القضاء في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة المفوضين بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة ، وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها ، والإخلال بهذا الإجراء الجوهري يترتب عليه **البطلان في الحكم** الذي يصدر في الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٥ ق . عليا جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

ذلك أن الأصل

أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء الرأي القانوني مسببا فيها ، ويترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري ، بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق . عليا جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

وهذا جميعه يؤكد يقينا

أنه لصحة الحكم في الدعوى الراهنة يجب أن يكون هناك تقرير بالرأي القانوني المسبب من هيئة مفوضي الدولة .. ويجب كذلك أن يكون هذا التقرير سليم ومنزه عن البطلان .. هذا وحيث لم يعبأ السيد المستشار / المفوض بجملة ما تقدم .. وأعد تقارير

ثلاثة في عدد ثلاث طعون مختلفة .. ناسخا ذات التقرير ثلاث مرات ووضع التقرير الذي تشبث من خلاله برأيه الذي تكون لديه في النزاع ككل وفي الطعون الثلاثة .. وهو ما ينحدر بعمله في التقريرين الثاني والثالث إلي حد البطلان

وذلك عملا لصريح المادة ١٤٧ مرافعات التي نصت علي أن

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .....

وهو ما أكدته محكمة النقض بقولها

إفتئاء القاضي أو ترافعه أو سبق نظر الدعوى كقاضي أو خبير أو محكم، أسباب عدم صلاحيته لنظر الدعوى، إصداره حكم فيها أثره بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١١)

وهذا.. كله يجعل الدفع قائم علي سند من الواقع وصريح القانون ولا ينال منه القول بأن ذلك لا يسري علي السادة مستشارين هيئة المفوضين

حيث أن هذا أمر غير صحيح البتة .. فقد تواترت نصوص قانون مجلس الدولة علي إرساء أهم الحقائق وهي أن السادة المستشارين المفوضين تسري عليهم كافة القواعد الخاصة بالسادة المستشارين .. وليس أدل علي ذلك مما يلي :

فقد نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

يؤلف القسم القضائي من

أ – المحكمة الإدارية العليا .

ب– محكمة القضاء الإداري .

ج– المحاكم الإدارية .

د– المحاكم التأديبية .

هـ– هيئة مفوضي الدولة .

ونصت المادة السادسة علي أن

تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ، وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .....

كما ورد بالمادة ٢٧ بأن

تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة ..... ويودع المفوض – بعد إتمام تهيئة الدعوى – تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا ، ويجوز لذي الشأن أن يطلعوا علي تقرير المفوض .....

كما نصت المادة ٣١ علي أن

لرئيس المحكمة أن يطلب إلي ذوي الشأن أو إلي المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .....

ونصت كذلك المادة ٣٢ علي أن

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق ، باشرته بنفسها في الجلسة ، أو قام به من تندبه لذلك من أعضاء أو من المفوضين .

وأخيرا نصت المادة ٥٥ علي أن

تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ، ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في ..... وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من مستشاريها العاملين بها ، وتدعي إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة .

وتدعي للانعقاد بناء علي طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية العليا أو ثلاثة من أعضائها ، أو بناء علي طلب هيئة المفوضين .....

هذا .. وعلي ذات النهج سارت باقي نصوص القانون متقدم الذكر

حيث أكد بان السادة مستشاري هيئة مفوضي الدولة .. هم ضمن أعضاء المجلس ومحاكمة وجمعياتها العمومية .. وبالتالي فهم يسري بحقهم ما يسري علي باقي السادة

الأعضاء المستشارين ، وعلي الأخص من حيث الصلاحية أو عدمه لنظر الدعوى أو إبداء الرأي فيها .

ومما تقدم جميعه

فقد أضحي ظاهرا قيام هذا الدفع علي سند سليم من الواقع والقانون .. بما يجدر قبوله .. ومن ثم الالتفات عن هذا التقرير .. ثم إعادة الأوراق إلي السادة هيئة مفوضي الدولة لتجهيزه وإبداء الرأي القانوني المسبب في موضوعها بغض النظر عن التقرير السابق .

المحور الثاني

بيان أوجه الإخفاق التي شابت التقرير محل التعقيب ، وأن السيد المفوض حاول النيل من بعض أسباب الطعن دون طائل وباستخدام عبارات مرسلة لا تقوم علي سند أو دلائل .. وذلك علي النحو التالي

الوجه الأول : أن القول بأن المادتين رقمي ٣٩ ، ٤٠ من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .. هما مادتي اتهام وعقاب ، فهذا قول معيب ومخالف للقانون ، ولصريح نص المادتين المذكورتين ذاتهما ، بما يؤكد عجز التقرير عن النيل من صحة السبب الأول من الطعن في إثبات مخالفة ما نسب للطاعن وما تضمنه الحكم المطعون فيه للقانون بما يجدر إلغائه .

بداية

فقد سبق وأشرنا إلي أن المادتين المذكورتين هما مادتان إجرائيتين تضمنتا فقط كيفية إقامة الدعوى التأديبية حيال عضو هيئة النيابة الإدارية ووجوب وجود موافقة مكتوبة من السيد المستشار / وزير العدل .. ثم بيان من له الحق في تولي التحقيق ، وماهية حقوق العضو المحال والسيد المحقق إبان إجراء التحقيقات .. ثم شخص المنوط بتحريك الدعوى التأديبية (إذا وجد لذلك مقتضي) .. ثم كيفية المحاكمة التأديبية ثم تشكيل المجلس ثم إجراءات ومواعيد الطعن علي أحكامه .

ومما تقدم .. يضحي ظاهرا عجز التقرير محل التعقيب عن الرد علي كون الاتهام المسند للطاعن والحكم الصادر ضده من مجلس التأديب لم يتضمنا مادة اتهام خالفها الطاعن أو مادة عقاب سيتم توقيعها عليه .. وهو ما يترتب عليه مخالفة صريح نص المادة ٣٤ من ذات القانون والتي قالت بأن

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم .. والنصوص القانونية واجبه التطبيق .....

أما وأن تأتي المحاكمة التأديبية بلا وصف ولا قيد لمادة اتهام أو مادة عقاب رغم أن

المستقر عليه في محكمتنا الموقرة الإدارية العليا أن المحاكمة التأديبية يجب أن تكون مقيدة بالمخالفات (تحديدا نافيا لأي جهالة) في قرار الاتهام .. فلا يجوز معاقبة المحال عن غير هذه المخالفات ولا يجوز أن تنزل عليه عقوبة لم يقررها القانون يوضح جزاءا لهذه المخالفات .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق عليا جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

فإنه لما كان ما تقدم .. يكون الاتهام المسند للطاعن والمحاكمة التأديبية وحكمها المطعون فيه كلها باطلة ومخالفة للقانون

أما القول بأن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية يعدان مادتي الاتهام والعقاب ؟؟ .. فهو قول يخالف القانون ، ويناهض نص المادتين المذكورتين ذاتهما .

فقد نصت المادة ٣٩ علي أن

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء النيابة الإدارية هي الإنذار ، اللوم ، والعزل وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء علي طلب ..... ولا يقدم الطلب إلا بناء علي تحقيق جنائي أو بناء علي تحقيق إداري تسمع فيه أقوال العضو .

ويتولى إجراء التحقيق الإداري عضو يندبه وزير العدل .....

وللوزير ولرئيس هيئة النيابة الإدارية إيقاف عضو النيابة الذي يجري التحقيق معه عن العمل ولا يترتب علي الوقف .....

وإذا لم ترفع الدعوى التأديبية خلال شهرين من تاريخ الإيقاف وجب عرض الأمر علي مجلس التأديب ليقرر .....

ويصدر الحكم وينطق به مشتملا علي الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكررا – ١) من هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .....

ومما تقدم ذكره

يتضح خلو نص المادة المار بيانها من ثمة إشارة إلي اتهام معين يمكن نسبته لعضو النيابة الإدارية .. ويقابله عقاب بعينه ..فهو الأمر الذي يؤكد عدم انطباق وصف " مادة الاتهام أو مادة العقاب " عليها .. بل هي مجرد مادة إجرائية لكيفية تحريك الدعوى التأديبية وكيفية مباشرتها والطعن في أحكامها .

أما المادة ٤٠ من ذات القانون .. فقد نصت علي أن

يختص بتأديب أعضاء النيابة الإدارية بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من ..... ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، أو شارك في أيهما بإجراء تحقيق ، أو فحص أو إبداء رأي ، أو بإعداد التقرير المعروض .

ومن ثم يتأكد

من خلال استعراض النص المذكور .. أن هذه المادة أيضا مجرد مادة إجرائية ،

وليست مادة اتهام أو عقاب ، وحيث خلت الأوراق من بيان أي مواد تبرر تحريك الدعوى التأديبية حيال الطاعن أو مادة تبرز المخالفة المنسوبة إليه أو تبين ماهية العقاب المطلوب إنزاله عليه (لقاء تلك المخالفة المبهمة) فهو الأمر الجازم ببطلان قرار الاتهام ، وبالتالي بطلان إجراءات المحاكمة التأديبية ، ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها .

هذا .. وحيث عجز التقرير

محل التعقيب عن النيل من ذلك .. وقام فقط بسرد الإجراءات المعيبة التي تم اتخاذها حيال الطاعن .. فهو الأمر الذي يجعل هذا التقرير – بدوره – معيبا ولا يجوز التعويل عليه .

الوجه الثاني : أما بشأن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة في تقريره من القول بأن الأوراق والتحقيقات ومذكرة دفاع الطاعن قد تضمنت اعترافا من الطاعن بالواقعة حينما استشهد بواقعة قيام السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) بتعيين أربعة موظفين من خارج المسابقة وقائمة الاحتياط .. فإن ما أورده التقرير في هذا الخصوص معيب ومعدوم السند وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن السيد / مفوض الدولة .. لم يفطن إلي مدي الاختلاف التام فيما بين الواقعة المنسوبة للطاعن ، وبين تلك التي أتاها السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) .

وهذا

حيث أن ما نسب للطاعن (وباقي السادة المحالين) أنهم قاموا ببحث تظلمات قدمتا ممن اشتركوا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لحملة المؤهلات العليا .. ولم يوفقوا أو الذين وفقوا إلا أنهم لم يعينوا ووضعوا في قائمة الاحتياط .

أما الواقعة التي أتاها السيد المستشار / .....

(الرئيس السابق للهيئة)

فهو أنه أتي بأربعة أشخاص لم يشتركوا في المسابقة أصلا .. ولم يتقدموا إليها ابتداءا .. ولم يمروا بمرحلة الاختيارات نهائيا .. ثم قام بإصدار قراره رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ (قبل الواقعة المذيلة بشهرين فقط) بتعيين هؤلاء الموظفين الأربعة مباشرة بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية .

وبلا ريب فإن الواقعة الأخيرة هي الأشد والأكثر وطأة

إذا فرضنا جدلا بأن في الأمر مخالفة ابتداءا

ومن ثم يتضح أن استشهاد الطاعن بهذه الواقعة ليس فيه ثمة اعتراف بما هو منسوب إليه .. وذلك لاختلاف هاتين الواقعتين تماما – فكيف يصح القول بأن الطاعن قد اعترف بشيء لم ينسب إليه أصلا ؟؟!! وهو ما يجدر معه الالتفات عما أورده السيد المفوض في هذا الشأن .

ولا ينال من ذلك

ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة من أن الموظفين الذين تم بحث تظلماتهم كانوا جميعا من خارج قائمة الاحتياط .. حيث أن هذا القول مخالفا للحقيقة والأوراق .. وذلك لأن معظم من تم بحث تظلماتهم تم قبولها ثم وضع أسماؤهم علي رأس قائمة الاحتياط .. كانوا بالفعل من ضمن القائمة ولكن في ترتيب أدني مما أصبحوا عليه بعد قبول تظلماتهم.

وهذا ما يؤكد

اختلاف الواقعة الراهنة تماما عن تلك المنسوبة للسيد المستشار / ..... وهو ما تمت محاولة التهرب منه بالقول مبتور الصحة بأن المقبولة تظلماتهم كانوا من خارج

قائمة الاحتياط .. وذلك لخلق حالة من التشابه بين الواقعتين تبرر القول في الاعتراف المزعوم .. وهو ما يؤكد جدارة الالتفات عن التقرير محل التعقيب فيما قرر به من وجود تشابه بين الواقعة الراهنة وتلك المنسوبة للمستشار / .....

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق أن حديث الطاعن عن واقعة السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) والسالف ذكرها .. كان دائما في معرض الافتراض الجدلي بصحة الواقعة ، ولم تتضمن الأوراق ثمة عبارة صريحة وواضحة منسوبة للطاعن يمكن وصفها بأنها اعتراف؟؟

فأنه لمن الواضح الجلي .. أن ما نسب للسيد المستشار / .....(مع الوضع في الاعتبار اختلافه عما هو منسوب للطاعن) يعد فعل أشد وطأه وأعظم جسامة مما هو مسند للطاعن حاليا .. وذلك علي الفرض الجدلي بأن الأمر يحوى مخالفة ؟؟!!.

ومن هنا جاء القياس

فعلي افتراض صحة ما هو مسند للطاعن .. فقد سبق وأسند لرئيس الهيئة الأسبق ، ما هو أشد ضراوة .. ومع ذلك لم يأت قائل بأن ثمة مخالفة في ذلك الفعل الأشد ، فبالتالي لو فرضنا صحة ما نسب للطاعن ، وبعد ما ثبت ضآلته أمام ما نسب للسيد المستشار / رئيس الهيئة الأسبق .. فإنه قد كان من الواجب صدور قرار بحفظ الواقعة لثبوت صحة ما هو أشد منها .

ومن ثم .. يتأكد بأن

أنه ليس في الأمر ثمة اعتراف بشيء .. فقد كان ما أورده الطاعن في شأن واقعة المستشار / ..... مجرد استشهاد ، والقول بأن ذلك ينحل لاعتراف .. هو قول معيب واجب الإطراح وعدم التعويل .

السبب الثالث

بما أن المستقر عليه أن القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها بوصفها سلطة عامة بغرض إحداث أثر قانوني ..

فإن قرار جهة الإدارة بحفظ الشكوى المقدمة من المستشار / .....والمقيدة برقم ..... لسنة .... .. بما يشير إلي عدم صحة ما نسب إليه وأنه أمر مشروع .. فإن ذلك هو سبب استشهاد الطاعن بتلك الواقعة ، وليس في الأمر ثمة اعتراف ؟؟!!.

بداية .. فإن الثابت بالأوراق أن ثمة شكوى رسمية قد قدمت من أحد الأشخاص ضد السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) وقيدت برقم ..... لسنة .... تفتيش .. وذلك لقيامه بإصدار قرار مباشر بتعيين أربعة أشخاص لم يسبق لهم التقدم للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يخوضوا ثمة اختبارات أو إجراءات قانونية صحيحة (وذلك بالقرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤) .

هذا .. وبعد دراسة هذه الشكوى والتحقيق فيها

أصدرت الجهة الإدارية المختصة

قرارا إداريا معبرا عن إرادتها باعتبارها سلطة عامة ، وبغرض إحداث أثر قانوني معين .. وذلك بحفظ تلك الشكوى .. بما مؤداه مشروعية ما قام به السيد المستشار/ .....

وحيث أن القرار الإداري بهذه الكيفية

يحوز حجية مطلقة لدي الكافة .. فهو الأمر الذي تمسك به الطاعن في دفاعه .. فعلي افتراض جدلي بصحة الواقعة المنسوبة إليه ، وعلي فرض أنها تمثل مخالفة ..فإنه بإنزال مؤدي القرار الإداري المار ذكره .. فإنها لا تستأهل المؤاخذة أو العقاب الإداري أو التأديبي .. ولما كان ذلك كله مبني علي افتراض بصحة الواقعة أو أنها تمثل مخالفة .. فليس في الأمر ثمة اعتراف حسبما ورد بالتقرير محل التعقيب بما يجعله جديرا بعدم التعويل عليه .

السبب الرابع

في شأن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة من أن استشهاد الطاعن بواقعة السيد المستشار / .....(رئيس

الهيئة الأسبق) يعد من قبيل الاعتراف بالخطأ .. فإن ذلك يخالف القاعدة الأصولية والشرعية بأنه " لا ينسب لساكت قول " وحيث لم تصدر ثمة صيغة اعتراف من الطاعن فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم يصدر عنه تخمينا وافتراضا لا أصل له .

بداية

فإن ثمة قاعدة فقهيه وشرعية تقضي بأنه " **لا ينسب لساكت قول** " أي أنه لا يجوز أن ينسب لشخص ما أنه أذن بذلك أو أقر بذاك .. فإذا باع شخص سلعة غيره أمامه ، فلم يتهمه صاحب السلعة ، فلا يعد هذا السكوت إجازة للبيع .. وكذلك إذا أخبر شخص أن فضوليا باع سلعته فسكت ، فليس ذلك إجازة .. وإذ جمع رجل رجالا وقال ليس علي دين لأحد ، ثم مات القائل ، وأدعي رجل منهم أن له علي الميت دين فيجب أداؤه .

وهكذا صارت القاعدة التي لا مراء فيها
بأنه لا ينسب لساكت قول

وهو الأمر الذي خالفه السيد المستشار / مفوض الدولة .. ذلك أن الطاعن لم ينطق ببنت شفه في الأوراق في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة أو الطعن علي الحكم التأديبي .. إلي ما يشير بأنه تصرف بثمة خطا .. بل علي العكس فقد اعتصم الطاعن من أول وهله وحتى الآن .. بأنه معدوم الصلة أو المصلحة بالواقعة المنسوبة إليه ، وإنه لم يتدخل بأي فعل مادي في تلك الواقعة بفرض أنها تمثل ثمة خطأ .

ورغم ذلك يأتي السيد المستشار / مفوض الدولة

مستدلا باستشهاد الطاعن بواقعة السيد المستشار / .....(الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية) علي القول بأن هذا الاستشهاد يعد اعترافا بالواقعة .. فإن استدلال السيد المفوض قد جاء معيبا .. ذلك أنه لم يصدر عن الطاعن ثمة لفظ أو عبارة تشير إلي الاعتراف المزعوم .. ومن ثم يضحي ظاهرا انعدام سند ما انتهي إليه السيد المستشار / مفوض الدولة .. بما يجدر معه عدم التعويل علي تقريره .

وهذا .. ومما يؤكد يقينا بعدم صحة القول بوجود اعتراف منسوب للطاعن أن الحكم الطعين ذاته

لم يتساند في قضائه بمجازاة الطاعن باللوم .. إلي القول بأن ثمة اعتراف صدر عنه ؟؟ ولم يورد الحكم ثمة إشارة لذلك .. مما يؤكد أن ما تقدم ما هو إلا تخمين وافتراض من عنديات السيد المفوض لا سند له ولا دليل عليه .. بما يجعله مخالفا للحقيقة والأوراق .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب المار ذكرها يتضح أن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة .. في تقريره (ومن عنديات وبلا سند) بأن ثمة اعتراف ينسب للطاعن .. هو مجرد قول معيب لا سند له ولا دليل عليه .

الوجه الثالث : تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. قد خالف القاعدة الأصولية التي تقرر بأن الشك دائما يفسر في صالح المحال للتأديب .. وحيث فسر السيد المفوض استشهاد الطاعن بواقعة السيد المستشار / ..... قولا بأن ذلك يعد اعتراف .. في حين أن التفسير الصريح لهذا الاستشهاد هو أن سلوك الرؤساء وتصرفاتهم تكون ملزمة للمرءوسين (لاسيما تم إقرار صحتها) وهذا عين المقصود بالاستشهاد المار ذكره .

فمن المقرر والمستقر عليه

أن العدالة تقتضي محاسبة كل مخطئ عن خطئه .. أيا كان منصبه أو وظيفته ، بيد أن الموظف إذا أتي خطأ (بفرض صحة ذلك) قد أمره به رئيسه ، أو أتي هذا الرئيس فعلا معينا (وتم الإقرار بصحته) وسار علي نهجه المرؤوسين .. ففي الحالتين يكون الأخير معاف من أي مساءلة أو عقاب .

هذا .. وحيث كان استشهاد الطاعن

بأن السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق)

قد سبق وأصدر القرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربعة موظفين لم يشتركوا أصلا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يخوضوا الاختبارات فيها ، وحيث تمت شكايته بزعم أن ما أتاه يمثل خطأً يستوجب التأديب .. وقد انتهت الجهات التفتيشية إلي حفظ تلك الشكوى .. بما مؤداه صحة ما سلكه السيد المستشار / .....

فإن ذلك يؤكد أن ما هو منسوب للطاعن ومعه باقي السادة المحالين (بفرض صحة وجود مخالفة فيه) أقل وطأة مما نسب لرئيس الهيئة الأسبق

فإن ذلك يعد دليلا قاطعا علي مشروعية أي فعل منسوب للطاعن (بفرض صحة إتيانه ثمة فعل ؟!) .. مما يؤكد أن سلوك الرؤساء وتصرفاتهم تعد من قبيل القواعد الملزم المرؤوسين بإتباعها .. ومن هذا المنطلق كان استشهاد الطاعن بتلك الواقعة .. وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في صحة الاتهام المسند للطاعن ، وهذا الشك دائما من الواجب تفسيره في صالح المحال وليس ضده .. وهو ما يؤكد يقينا مخالفة التقرير محل التعقيب لصحيح الواقع والقانون والقواعد الآمرة .. بما يجدر معه عدم التعويل علي ما انتهي إليه هذا التقرير .

الوجه الرابع : أما عن قول السيد المستشار / مفوض الدولة بأن الخطأ لا يقاس عليه ، في إشارة إلي أن ما أتاه السيد المستشار / .....(الرئيس الأسبق للهيئة) يشوبه الخطأ ومن ثم لا يجوز للطاعن الاستشهاد به .. فإن قول السيد / مفوض الدولة في هذا الشأن لا سند له بل ويخالف الأوراق حيث صدر قرار إداري نهائي بحفظ الشكوى رقم ..... لسنة .... تفتيش .. بما مؤداه مشروعية تصرف المذكور .. فأين إذن الخطأ المقال به ؟؟!!

أشار السيد المفوض .. إلي قضاء المحكمة الإدارية العليا بأن

الخطأ لا يقاس عليه ، ولا يبرر الاستمرار في الخطأ ، ولئن كانت العدالة تقتضي محاسبة كل مخطئ إلا أن الخطأ لا يبرر ، ولا يجدي الموظف العام أن يتذرع في ارتكاب الخطأ بارتكاب زملائه لهذا الخطأ دون أن

تتم محاسبتهم .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٨ ق . ع جلسة ١٩٩٣/٣/١١)

ونحن إذ نؤيد ما جاء بحكم الإدارية العليا المار ذكره

بيد أننا نوضح بأن الخطأ لا يكون خطأ إلا إذا قررت الجهات المعنية (سواء قضائية أو إدارية) أنه " خطأ " .. أما إذا عرض الأمر علي تلك الجهات وقررت بأنه لا يمكن وصف ذلك الفعل بأنه " خطأ " .. فإنه يكون بلا ريب تصرف مشروع وصحيح ولا شائبة فيه .. ليس هذا فحسب .. بل يحوز هذا القرار أو الحكم حجية علي الكافة مادام لم يطعن عليه وتحصن .. وهنا يجوز للموظف العام التمسك بهذه الحجية في إثبات مشروعية ما نسب إليه .

وهذا عين ما تحقق في النزاع الراهن

فقد قررت إدارة التفتيش لدي هيئة النيابة الإدارية حفظ الشكوى رقم ..... لسنة ٢٠١٨ المقدمة ضد السيد المستشار / .....(الرئيس السابق للهيئة) ليس لكونه رئيس سابق للهيئة (فهو ليس معصوما من الخطأ أو العقاب عليه) .. بل لانعدام وجود خطأ ينسب إليه .. بما مفاده مشروعية التصرف الذي صدر عنه القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربع موظفين لم يكونوا ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ أصلا.

وهو الأمر الذي يكون صدور قرار إداري نهائي محصن

وحائز حجيته علي الكافة

بأن ما نسب للمذكور لا يوصف بأنه " خطأ " ومن ثم يكون وصف السيد المستشار /مفوض الدولة لذلك التصرف بأنه خطأ .. هو قول مرسل لا سند له ولا دليل عليه .. بل ويخالف الثابت بالأوراق والقرار النهائي متقدم الذكر .. بما يجعل هذا التقرير محل التعقيب جديرا بعدم التعويل عليه .

الوجه الخامس : أن التقرير محل التعقيب قد خالف القانون .. فبرغم إشارته إلي نص المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة واللتين جعلتا الرجوع إلي قوائم الاحتياط .. ليس بالأمر الوجوبى .. إلا أن التقرير قد عاد وقرر بأن الواجب هو الرجوع إلي تلك القوائم ؟؟ وهو ما ينبئ عن خطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره بما يعيب التقرير .

فقد نصت المادة ١٧ من القانون المذكور علي أن

تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التي يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة في صحيفتين يوميتين علي الأقل ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، وتحدد السلطة المختصة الوظائف التي يكون شغلها بامتحان ، وتلك التي تشغل بدون امتحان .

كما نصت المادة ١٨ من ذات القانون علي أن

يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة **بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان** وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا ، فإن تساويا تقدم الأكبر سنا ، وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان ، **ويجوز التعيين من القوائم التي مضي عليها أكثر من سنه إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها**، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان علي الوجه التالي :

١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى عند التساوي في المؤهل ، وتكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا .

٢- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة .

لما كان ذلك

وباستقراء صريح نص المادتين أنفتي الذكر .. يتضح أن الرجوع إلي قوائم الاحتياط .. هو أمر جوازي ، وليس وجوبي .. وهذا يتضح من العبارة الواردة بأخر الفقرة الأولي من المادة ١٨ سالفة الذكر .. حيث أستهلت بعبارة " ويجوز التعيين من القوائم ..... ".

ومن ثم .. فلا ريب أن الأمر كله جوازي

والأكثر من ذلك .. فإن الأمر يتوقف علي القوائم النهائية وفقا لصريح الفقرة الأولي أيضا من المادة ١٨ فإذا تظلم من لم يتجاوز الاختبار أو تجاوزه ووضع في قائمة الاحتياط .. ثم تم قبول هذه التظلمات .. وتم وضع المقبولين علي رأس قائمة الاحتياط.

فتلك هي القائمة النهائية

وذلك جميعه .. يؤكد أن اللجوء لقوائم الاحتياط هو أمر جوازي بحت ولا إجبار عليه ، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين في الدولة .. وذلك علي نحو ما يلي

فقد نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية علي أن

تعد إدارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض علي لجنة شئون العاملين ، وعلي اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

ونصت كذلك المادة ٢١ علي أن

إذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافيا ، يجوز التعيين من بين الناجحين في الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضي علي إعلان نتيجتها أكثر من سنة .

ومن هاتين المادتين

يتأكد ويترسخ أن أمر اللجوء لقوائم الاحتياط هو أمر جوازي .. ولعل ذلك هو السبب الذي جعل إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية قررت حفظ الشكوى رقم ..... لسنة ٢٠١٨ المقدمة ضد السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة السابق) لإصداره القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربعة موظفين لم يكونوا من ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة

٢٠١٥ أو المدرجين بقوائم الاحتياط بها .

هذا .. وبرغم إشارة السيد المستشار / مفوض الدولة إلي

المادتين ١٧ ، ١٨ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متقدم الذكر إلا أنه عاد مقررا بأن الرجوع لقوائم الاحتياط هو أمر وجوبي ، وهو ما يندرج تحت وصف الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله .. بما يجدر معه الالتفات عنه ذلك التقرير محل التعقيب وعدم التعويل عليه .

الوجه السادس : تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد عابه الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك بأن استدل بأقوال السيد المحال الخامس ، والسيد المستشار / ..... ، وكذا السيدين / أحمد عزت ، .... في القول بصحة الواقعة المنسوبة للطاعن ، وتغافل تماما عن المطاعن الموجهة إلي أقوال سالفوا الذكر بما يهدرها ويستوجب عدم التعويل عليها ، وهو ما يعيب التقرير محل التعقيب .

بداية

فإن الثابت من خلال صحيفة الطعن الماثل ، ومذكرات الدفاع السابقة .. قد أورد الطاعن العديد من الأدلة القاطعة علي عدم جواز اتخاذ أقوال سالفي الذكر سندا للقول بثبوت الواقعة في حق الطاعن والسادة المحالين ، ورغم ذلك فقد التفت السيد المفوض عن جملة تلك الأدلة واستشهد بأقوال سالفوا الذكر علي القول بثبوت الواقعة .. وهو ما يعيب ما انتهي إليه من رأي بالفساد في الاستدلال ، والإخلال بالدفاع .. ومن تلك الأدلة التي ساقها الطاعن ما يلي

الدليل الأول

أن السيد المستشار / .... من ضمن السادة المحالين مع الطاعن والصادر بحقهم الحكم محل هذا الطعن .. ومن ثم لا يجوز الاستناد علي أقوال محال ضد أخر لأنه صاحب مصلحة في تبرأه نفسه وإثبات الواقعة ضد الآخرين لتخليص نفسه منها.

ذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا المقام أن

محكمة الموضوع وهي في مجال تقديرها لأقوال متهم علي آخر ، يجب أن تتوخي الحيطة والحذر ، فهي لا تعد شهادة بالمفهوم القانوني الصحيح ، حيث أنها لا يسبقها حلف

يمين ، فضلا عن الشك والريبة في أن تكون تلك الشهادة تشمل محاولة المتهم المدلي بأقواله لتخليص نفسه من الاتهام بأي وسيلة ولو علي حساب غيره .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

وهذا عين ما تحقق في الواقعة الراهنة

حيث أن السيد المستشار / .... هو من ضمن المحالين وقد رغب من خلال أقواله تخليص نفسه بأي وسيلة حتى لو علي حساب باقي السادة المحالين ومنهم الطاعن .. فالمذكور هو المسئول عن حفظ أوراق التظلمات ، فضلا عن ثبوت تقاضيه المقابل المادي لاجتماع لجنة شئون العاملين ، فضلا عن أنه المدون بخط يده تشكيل لجنة التظلمات بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفاتر المعدة لذلك .. ومما تقدم جميعه ، فإنه إذا كانت هناك ثمة مخالفة (بفرض صحة ذلك) فهو شريك .. بل هو أساس وأصل تلك المخالفة .

ومن هنا يتضح

أن أقواله لن تتسم بالحيادية والشفافية الواجب توافرهما في الشاهد .. حيث يهمه في المقام الأول نفي ما هو منسوب إليه " عن نفسه " ولو كان ذلك " علي حساب " باقي السادة المحالين .. وبذلك فإنه من الواجب إطراح أقواله وعدم التعويل عليها .. إلا أن السيد المفوض قد خالف ذلك بما يعيب تقريره .

الدليل الثاني

أن السيد المستشار / .... إبان الواقعة كان هو المكلف بالإشراف علي إدارة الموارد البشرية ، والمنوط بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بالتظلمات ومحاضر اجتماع لجنة التظلمات وكذا لجنة شئون العاملين والقرارات وغيرها .

وهي الأوراق التي فقدت من النيابة الإدارية .. وتلك هي الواقعة الأصلية (التي تغافل عنها السادة المحققون) والتي إذا كانت قد تم التقصي عنها لتورط فيها السيد المحال الخامس ومعه الموظفون الذين يعملون تحت إشرافه .

وبمعني أخر

لو أن تلك الأوراق والمستندات لم تفقد من الهيئة .. لم تكن هناك واقعة أصلا يمكن نسبتها للطاعن والسادة المحالين حتى الرابع .. حيث كان سيتأكد عدم صحة جملة ادعاءات السيد المحال الخامس .

وهو ما يجزم

بأن أقوال المذكور لا يمكن التعويل عليها .. لما فيها من جلب منفعة له ودرء مغرمه عنه ، أما وقد خالف التقرير محل التعقيب مما تقدم فقد أفسد في استدلاله وأخل بحقوق الدفاع .

الدليل الثالث

كما ثبت من أقوال السيد المحال الخامس .. مخالفتها للحقيقة ، حيث زعم بأنه لم يشترك في أي أعمال تخص لجنه التظلمات (رغم كونه أحد أعضائها؟؟) نافيا صلته بها تماما .

وذلك علي الرغم من أنه القائم (وبخط يده) بإثبات الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن الطاعن بتشكيل اللجنة .. في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك .. وهو القائم بإخطار باقي أعضاء اللجنة بتشكيلها .

ليس هذا فحسب

بل أنه القائم بإجراء بعض التعديلات علي مسوده قرار لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ (بخط يده أيضا) فضلا عن التوقيع علي هذا القرار(بكل ما أشتمله من بيان لأعمال لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦).

أضف إلي ذلك

أنه قد تقاضي مقابل مادي عن اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ .. وهذا كله يؤكد عدم صحة أقواله ، وأنها مجرد محاولة لتخليص نفسه مما هو مسند إليه ولو علي حساب الآخرين .

الدليل الرابع

أن السيد المحال الخامس لم يقدم ثمة اعتذار رسمي عن الاشتراك في لجنه التظلمات (المشكلة بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦) أو عن اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ، بل أنه اشترك في كلاهما وتقاضي المقابل المادي الخاص بالاجتماع الأخير .

مما لا شك فيه .. أن الاشتراك في لجنة التظلمات المذكورة .. لم يكن إجباريا .. بدليل اعتذار السيد المحال الثاني (لظروفه الخاصة) عن الاشتراك فيها .. فإذا كان السيد المحال الخامس لديه أي اعتراض علي تلك اللجنة أو الزعم بأنها لم تمارس أي عمل (كما يدعي) .. فلماذا لم يتقدم باعتذار رسمي عنها ؟؟ ولماذا لم يخطر السيد المستشار / رئيس الهيئة بما يدعيه بشأنها ؟؟ فهو الأمر الجازم بأن ادعاءاته غير حقيقية ، ومرسلة لا تقوم علي ثمة دليل .. بما يجدر معه اطراحها ، وعدم التعويل عليه .

الدليل الخامس

أما بشأن السيد المستشار / ..... (عضو لجنة التظلمات) ، والسيد / أحمد عزت (أمين السر) .. فقد جاءت مرسلة وشفوية لا تقوم علي سند ولا دليل .. وينطبق عليه ما سبق التساؤل عنه .. لماذا لم يعترضا علي تلك اللجنة وعلي عدم ممارستها أي عمل (كما يدعيان) ؟؟

ولماذا لم يرفعا الأمر إلي السيد المستشار/ رئيس الهيئة إذا كانت هذه اللجنة لم تجتمع ولم تبحث تظلمات ولم تمارس

ثمة عمل كما يدعيان ؟؟!!.

ليس هذا فحسب

بل أكدت الأوراق أن السيد المستشار / .... قد أجري (بخط يده) تعديلات في مسودة محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ قبل رفعه إلي السيد/رئيس الهيئة .. فكيف لا تكون لجنة التظلمات قد مارست أي عمل ؟؟ ومع ذلك يحتوى المحضر المشار إليه علي تفاصيل عمل تلك اللجنة ؟! وهو الأمر الذي يجعل أقوال سالفي الذكر جديرة بالإطراح وعدم التعويل .

الدليل السادس

أما بخصوص أقوال السيد / .... فقد ثبت عدم صحتها .. بدليل قاطع وجازم .. حيث تمت إدانته (ومعه العديد من الموظفين) في واقعة إضاعة المستندات (الخاصة بلجنة التظلمات) وعدم حفظها .. بما يثبت تورطه في هذه الواقعة الأساسية .

من خلال المستندات المقدمة في هذا الطعن .. يتضح أن ثمة تحقيق قد أجري تحت رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة .. مع السيد / ..... (وعشرة موظفين آخرين) ، وقد انتهي بمجلس التأديب إلي مجازاتهم جميعا لثبوت إخلالهم بواجبات وظيفتهم المنوطه بهم وعدم حفظ أوراق لجنة التظلمات والحفاظ عليها .

وهذا يؤكد بلا ريب

أن المذكور قد تورط في فقد أوراق اللجنة المذكورة ، وهي الواقعة الأصلية والأساسية والمؤكدة علي عدم صحة ما هو منسوب للطاعن والسادة المحالين حتى الرابع .

لما كان ذلك

ومن جملة الأدلة المار ذكرها .. فقد تأكد يقينا أن جملة أقوال الشهود التي اتخذ منها السيد المستشار / مفوض الدولة سندا لما انتهي إليه .. غير صالحة لاستدلال بها

بما كان يجدر معه إطراحها .. أما وأنه خالف هذا النظر فقد شاب تقريره الفساد في الاستدلال والإخلال بالدفاع .. بما يجدر عدم التعويل عليه .

الوجه السابع : أما بخصوص ما انتهي إليه السيد المستشار / مفوض الدولة بشأن واقعة نقل الموظفة / ..... ، والقول بأن لجنة شئون العاملين (برئاسة الطاعن) قد وافقت علي النقل ؟؟ قبل مرور فترة الاختبار ، وأن ذلك كان مجاملة للسيد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. وأن المشرع جعل موافقة اللجنة شرط لصدور قرار النقل ... فكل ذلك غير سديد .. ومردود عليه بما يلي

الرد الأول

أن القول بأن الطاعن وباقي السادة المحالين قد جاملوا اليد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. فهو علاوة عن كونه قول مرسل لم يقم ثمة دليل علي صحته بل هو مجرد تخمين من عنديات السيد / المفوض .. فهو أيضا قول غير سائغ .. حيث أن الثابت أن السيد / رئيس الهيئة الأسبق (السيد المستشار/ .....) كان مقرر خروجه علي المعاش بعد عدة أيام من الواقعة المزعومة .. **فلماذا إذن ستتم مجاملته** ؟؟ (وذلك بفرض صحة وجود مبدأ المجاملة أصلا ؟!) .

الرد الثاني

أن استنباط السيد المستشار / مفوض الدولة .. وتفسيره للأمر علي أنه مجاملة من الطاعن وباقي السادة المحالين للسيد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. هو استنباط واستدلال معيب .. (فعلي فرض صحة الواقعة) فلماذا لم تفسر بأنها مجرد تنفيذ مرؤوس لتعليمات صدرت له من رئيسه ؟! وهو التفسير الأقرب للمنطق ، مع الوضع في الاعتبار توقيع السيد المستشار/ رئيس الهيئة السابق علي طلب النقل بإنهاء الإجراءات علي مسئوليته

الرد الثالث

أنه برغم ما تقدم .. فإن الطاعن ومعه باقي السادة المحالون .. لم يصدروا موافقة صريحة وواضحة لنقل الموظفة المذكورة .. بل أنهم قاموا بالإشارة إلي عدم الممانعة إذا وافقت الجهة المراد النقل إليها (المحكمة الدستورية العليا) علي ذلك في ظل القانون .. وبهذه الطريقة التي اضطر إليها الطاعن وباقي السادة المحالين .. للتخلص من أوامر رئيسهم (السيد المستشار/رئيس اللجنة) وبدون مخالفة القانون .. كما أنه بهذه الطريقة لن يتم نقل هذه الموظفة إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا واستيفاء المدد القانونية .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما انتهي إليه السيد المفوض في هذا الشأن .

الرد الرابع

والسؤال الذي يطرح نفسه .. أنه لو كان في الأمر ثمة مخالفة فلماذا لم يتم توجيه الاتهام إلي السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) .. لاسيما وقد أقر (من خلال الإقرار المرفق بالأوراق) بأنه هو من أصدر التعليمات إلي الطاعن وباقي السادة المحالين بسرعة اتخاذ اللازم نحو نقل الموظفة(زوجة أبنه ؟!) فهل يعقل أن يجازي الطاعن وزملائه علي موافقة مؤقتة ومشروطة (لا تسمن ولا تغني من جوع) بيد أن من أصدر الأمر والتعليمات ، وباشر باقي الإجراءات حتى تم النقل .. لا يمس ؟!.

الرد الخامس

هذا .. وليس عن واقعه نقل الموظفة / .... فقط .. بل عن واقعة التظلمات وما تلاها من إجراءات .. فقد اعترف السيد المستشار/ ..... (رئيس الهيئة السابق) بأنه هو الذي أعطي

التعليمات وأصدر الأوامر الشفوية للطاعن وباقي السادة المحالين .. لتشكيل لجنة لفحص التظلمات " المسلمة إلي رئيس الهيئة باليد " فور توليه رئاسة الهيئة ؟! ومن ثم فإن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة .. من خلو دفاتر الوارد بما يفيد استلام التظلمات وما إلي ذلك !! يدل علي أنه لم يلم بعناصر التداعي إلماما كافيا .. حيث أن ثمة إقرار موثق وأخر مرفوع إلي السيد / رئيس الهيئة آنذاك .. من السيد / رئيس الهيئة السابق .. مقرا باستلام التظلمات باليد ، وتسليمها إلي الطاعن باليد .. لتشكيل لجنة فرعية لبحث تلك التظلمات ، وهو ما ينفي أي مسئولية عن الطاعن وباقي السادة المحالين عن هذه الواقعة برمتها .

الرد السادس

وعود إلي واقعة نقل الموظفة / .... فإن الثابت بالأوراق أنها تمت فعليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ أي بعد تعيينها بسبعة أشهر كاملة .. وحيث يتطلب القانون مرور فترة الاختبار وقدرها ستة أشهر .. فإن ذلك يؤكد أن واقعة النقل تمت بعد استيفاء المدة المقررة قانونا فعليا .. وهذا يجزم أيضا أن الموافقة المشروطة الصادرة عن الطاعن وباقي السادة المحالين (والتي اضطروا إليها) لم تكن إلا إجراء تمهيدي لا قيمة له .. بما يؤكد مشروعية قرار النقل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ .

الرد السابع

ومما يعضد ويساند مشروعية قرار النقل .. ما ورد بمذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة لهيئة (بشأن الواقعة الراهنة) بدءا من منتصف الصفحة رقم (١٦) من أقوال

السيد / ..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة) المختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. حيث قرر بتفصيل الإجراءات المتخذة حيال قرار النقل ، وأكد علي مشروعيتها .. وعدم وجود ثمة مخالفة بشأنها .. بما يستنهض دليل قاطع من أهل الخبرة علي ذلك .. أما وأن السيد المستشار / مفوض الدولة .. لم يفطن إلي ذلك ولم يطلع عليه .. فهو الأمر الذي يعيب تقريره .

الرد الثامن

أن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة .. من أن المشرع قد جعل رأي لجنة شئون العاملين .. شرطا أساسيا للنقل .. فهو قول مرسل لم يقم عليه سيادته ثمة دليل ، ولم يشر إلي نص القانون الذي أوجب ذلك ، وهو ما يجزم بعدم صحة هذا القول .. بدليل أن الموافقة الصادرة عن الطاعن وباقي السادة المحالين (كما أشرنا سلفا) كانت موافقة موقوفة علي شرط ولا تصلح للنقل .. فإذا كانت الموافقة الصريحة شرطا لصحة قرار النقل لكان قد تم طلب إصدار هذه الموافقة الصريحة من الطاعن وباقي السادة المحالين بعد تحقيق وزوال الشرط الواقف .. أما وأن ذلك لم يحدث فإنه يؤكد أن الموافقة لا تعد شرطا لصحة قرار النقل كما قرر السيد المستشار المفوض .. بما يعيب تقريره .

الرد التاسع

كما أورد السيد المستشار / مفوض الدولة .. أن قرار النقل يتنافى مع إعلان هيئة النيابة الإدارية عن حاجتها " الشديدة" لسد عجز الموظفين لديها .. رغم أن الأوراق قد خلت من ثمة

إشارة إلي تلك الحاجة الشديدة أو أن ثمة عجز شديد في عدد الموظفين .. وهو ما يؤكد أن ما قرره السيد المفوض .. ما هو إلا تخمين وافتراض من عندياته ؟؟.

لما كان ذلك

ومن جملة الردود المار ذكرها .. وغيرها مما ورد بصحيفة هذا الطعن ، ومذكرات الدفاع السابق تقديمها فيه .. يتضح وبجلاء تام عدم صحة جملة ما ورد بالتقرير محل التعقيب بما يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

المحور الثالث

فإنه علاوة علي جملة ما أشرنا إليه من أوجه إخفاق تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. فإن الثابت أن هناك أوجه دفاع ومستندات قد تغافل سيادته عن مطالعتها وفحصها وتمحيصها وقول كلمته فيها .. وهي علي النحو التالي

أولا : فقد تمسك الطاعن بخطأ الحكم محل الطعن الماثل في تطبيق القانون ، حيث أدان السادة المحالين علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية ، وحيث تحقق هذا الدفاع الجوهري .. فهو الأمر الذي أعجز السيد المستشار/مفوض الدولة عن النيل منه أو إيراده أو الرد عليه

ذلك أن المقرر في قضاء الإدارية العليا .. أن

المسئولية التضامنية تجد مجالها – فقط – في نطاق القانون المدني والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية فلا تكون إلا شخصية ، شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة شخصية لا توقع إلا علي من يثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا سبيل لأعمال التضامن في المسئولية التأديبية علي من شاع بينهم الذنب الجنائي .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق عليا جلسة ١٩٨٦/٣/١)

كما قضي بأن

المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية يتعين لإدانة العامل في حالة شيوع التهمة أن يثبت أنه ما وقع منه هو فعل إيجابي أو سلبي محدد ، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية ، فإذا بني الاتهام علي مجرد الاستنتاج ولم يكشف عن وقائع محدده يمكن نسبتها لكل محال علي حده ، فإنه يتعين تبرئتهم مما سبب إليهم .

(الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٣٢٠ ق عليا جلسة ١٩٩٠/٢/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن قرار الإحالة للمحكمة التأديبية ، فضلا عن المحاكمة التأديبية ذاتها .. ثم الحكم الطعين قد جاءوا جميعا معتدين علي المسئولية التضامنية .. فعلي الرغم من اختلاف تخصصاتهم والشئون التي يتولاها كل منهم (والواردة قرين اسمه في قرار الاتهام) إلا أن الأوراق قد خلت من بيان دور كل منهم في الواقعة المزعومة ، وعلي الأخص الحكم المطعون فيه .. لم يوضح ماهية الفعل المادي المؤثم الذي أتاه كل محال علي حدة بما يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

ومن ثم

فقد شابت إجراءات هذه القضية والحكم الصادر فيها البطلان التام .. لقيامها – بالمخالفة للقانون – علي المسئولية التضامنية .. وحيث تحقق هذا الدفاع الجوهري .. فلم يجد السيد المستشار / مفوض الدولة .. ما يمكنه الرد به علي ذلك الدفاع أو ينال منه .. فقام بإغفاله تماما .. وهو ما يعيب التقرير محل التعقيب ويستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

ثانيا : من أوجه الدفاع التي تغافل عنها السيد المستشار / مفوض الدولة وعجز عن الرد عليها .. هو صياغة الحكم المطعون فيه بذات عبارات وكلمات مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (المحررة من السيد المستشار/ .....) بما يؤكد مخالفته للقانون بإشراك من لا يجوز اشراكه في الحكم ، وعدم قيام مجلس التأديب بدوره من فحص وتمحيص الأوراق والأدلة وتقديرها بنفسه .. بل ترك هذا الدور للمستشار / .... الذي أنساق الحكم ورائه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢/٤٠ من قانون تنظيم النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .. علي أن

..... ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو دعوى الصلاحية ، أو شارك في أيهما بإجراء تحقيق أو فحصه ، أو بإبداء رأي ، أو بإعداد التقرير المعروض .

لما كان ذلك

وكان الثابت بما لا يدع مجالا للشك .. أن كافة جمل وعبارات الحكم المطعون فيه .. جاءت منقولة حرفيا من مذكرة السيد المستشار / ..... رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ تحقيق داخلي أعضاء .. وهو ما يجعل هذا الحكم باطلا لأمرين

الأمر الأول

أنه بذلك .. يعتبر السيد المستشار / ..... – الذي تولي تحقيق الواقعة ، وحرر المذكرة المحال بسببها الطاعن وباقي السادة المحالين إلي المحاكمة التأديبية – مشتركا في مجلس التأديب .. بل هو القائم بمباشرة مجلس التأديب وليس رئيسه الوارد اسم سيادته بالحكم .. وهو الأمر الغير جائز قانونا .

الأمر الثاني

أن الحكم المطعون فيه .. لم يصدر عن رأي اعتنقه مجلس التأديب ، أو عقيدة كونها من خلال الفحص والتمحيص والدراسة .. بل هو رأي السيد المستشار / ..... (القائم بالتحقيقات ؟!) .. المحرر منه بالمذكرة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والتي تم نقلها بذات أسلوبها (بل وأخطائها الإملائية) بمدونات الحكم .. مما يشير بوضوح إلي أن مجلس التأديب لم يعمل سلطانه ، وأن السادة المحالين لم يحاكموا محاكمة عادلة وصحيحة ، بل أن الحكم عليهم كان قد صدر قبل مثولهم أمام مجلس التأديب .

وهو الأمر الذي يؤكد

الذي تمسك به الطاعن .. وعجز السيد المستشار / مفوض الدولة عن الرد عليه .. لذلك فقد غض الطرف عنه وأمسك عن فحصه وتمحيصه وقول كلمته فيه .

ثالثا : فقد تمسك الطاعن كذلك بانتفاء أي دور له في الواقعة الماثلة (بفرض صحتها) حيث انحصر دوره في إصدار الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة التظلمات وتكليفها ببحث وفحص تلك التظلمات المسلمة إيه يدا بيد من السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق .. فإذا كانت تلك اللجنة باشرت أعمالها من عدمه فلا علاقة للطاعن بذلك ، وحيث جاء الحكم المطعون فيه خلوا من إيراد ثمة فعل مادي منسوب للطاعن .. فإن ذلك يؤكد صحة دفاعه وهو ما اعجز التقرير محل التعقيب عن الرد علي هذا الدفاع الجوهري .

ذلك أن .. المستقر عليه في قضاء عدالة المحكمة الإدارية العليا .. أنه

من أولي واجبات الرئيس متابعة أعمال مرؤوسيه واعتمادها علي وجه صحيح ، وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء ، وأن هذا الالتزام وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز ، إلا أنه لا يتطلب أن يعمل رئيسهم علي الإحاطة بكل دقائق العمل

اليومي لكل منهم ، فإذا كان التشريع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها ، فإن المشرع الوضعي لا يحمل الموظف بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضوء ظروف العمل واعتباراته .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق عليا جلسة ٢٠١٧/٧/٣١)

كما قضي بأن

تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل المخالفات التي تقع من مرءوسيه ، وليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوسيه في أداء واجباته الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري واستحالة الحلول الكامل محل جميع المرءوسين ، فلئن كان من واجبات رئيس العمل أن يتابع أعمال معاونيه للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد ، إلا أنه ليس مطلوبا منه أن يحيط بكل وقائع العمل الذي يقوم به كل منهم أساس ذلك أن المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الوضعي لا يجوز أن يحمل العامل ما يخرج عن حدود طاقته فيساء له عن كل خطأ وقع من أحد مرؤوسيه .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٨ ق عليا جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

لما كان ذلك

وكان دور الطاعن بوصفه مدير النيابات ، ورئيس لجنة شئون العاملين .. في الواقعة الراهنة .. ينحصر في أنه عقب تكليفه من السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) بتشكيل لجنة لفحص التظلمات المقدمة ممن سبق وتقدموا إلي المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يتم تعيينهم وأدرجوا بقوائم الاحتياط أو ممن لم يجتازوا الاختبارات أصلا .. وكان عددهم حوالي (٦٠) تظلم .

فما كان من الطاعن

سوي إصدار الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة التظلمات برئاسة السيد المحال الثالث ، وعضوية الرابع والخامس ومعهما السيد المستشار / .... وتجدر الإشارة إلي أن هذا القرار تم تدوينه في سجل الحصر لذلك وإبلاغ أعضاء اللجنة به .

وإلي هنا توقف تماما

أي دور للطاعن .. فعلي الفرض الجدلي بأن تلك اللجنة لم تجتمع ولم تمارس ثمة

عمل .. فإن الطاعن لا يسأل عن ذلك .. حيث تم عرض النتيجة النهائية عليه بأن تم قبول عدد (٣٠) تظلم من أصل (٦٠) فتقرر إيراد أسماء المقبولة تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .

وما أن شغرت عدد ٢١ درجة وظيفية

حيث تم تعيين أول ٢١ اسم بالقائمة (بعد تعديلها) .. وبذلك ينتفي أي خطأ أو مخالفة يمكن نسبتها للطاعن بل علي العكس فقد كان حريصا علي إتباع صحيح القانون .. وليس هناك أي دليل مادي معتبر علي أنه قد عمل علي مجاملة أي شخص أو تفضيل أحد المتقدمين للوظائف علي أخر أو شيء من هذا القبيل .. لاسيما وأن تاريخ الطاعن وصفحته الوظيفية ناصعة البياض تجعله ينأى بنفسه عن مثل هذه الصغائر التي لا طائل منها سوي الإساءة المجردة إليه .. فلماذا إذن يمكن تصور إتيانه لها ؟!.

هذا .. وتصديقا وتأكيدا لجملة ما تقدم .. فقد خلا

الحكم المطعون فيه من ثمة إشارة أو تحديد لأي فعل معين ومنسوب للطاعن يمكن مؤاخذته عليه .

ولعل ذلك

ما أكد للسيد المستشار / مفوض الدولة علي صحة دفاع الطاعن .. لذلك فقد عجز سيادته عن النيل منه أو الرد عليه .. فتغافل عنه ولم يتحدث بشأنه.

رابعا : وأخيرا .. فقد تغافل السيد المستشار / مفوض الدولة تماما عن جملة المستندات المقدمة من الطاعن .. والتي تساند دفاعه وتجعله قائم علي أصل ثابت بالأوراق .. وهو الأمر الذي يعيب التقرير محل التعقيب بما يجدر معه عدم التعويل عليه .

ذلك أن المستقر عليه أن

> **متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها ، فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع .**

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

كما قضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ، ودفوع ، ومستندات ، أثره بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

لما كان ذلك .. وكان الثابت أن الطاعن قدم المستندات الآتية

١- الحكم المطعون فيه والصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ في الدعوى رقم .... لسنة .... والثابت من خلاله أن مدوناته وأسبابه منسوخة نسخا حرفيا من مذكرة السيد المستشار / .... وهو الأمر الذي يبطل هذا الحكم .

٢- المذكرة المحررة من السيد المستشار / .... في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء .. والثابت من خلالها أن أسباب الحكم الطعين منسوخة منها .

٣- قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتعيين عدد ٢١ موظف (محل الواقعة المنسوبة للطاعن وباقي السادة المحالين) وهو القرار الذي لا يزال ساريا ونافذا بما يؤكد صحته وصحة إجراءاته وعدم صحة الاتهام الماثل .

٤- قرار السيد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ (أي قبل صدور القرار محل هذه الواقعة بأقل من شهرين) والمتضمن تعيين عدد أربعة موظفين .. لم يشتركوا أصلا في المسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ .

٥- مذكرة فحص الشكوى رقم ..... لسنة .... المقدمة ضد المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) عن واقعة إصداره القرار رقم ٢٠٢ لسنة

٢٠١٦ .. هذا وحيث قررت إدارة التفتيش حفظ هذه الشكوى .. بما مؤاده إقرارها بصحة التصرف الذي أتاه المذكور .. وهو تصرف أشد وطأة من القرار الراهن (بفرض صحة وجود مخالفة) وهو الأمر الجازم بانعدام سند الواقعة المنسوبة للطاعن .

٦- الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عنه الطاعن بتشكيل لجنة التظلمات (بناء علي تعليمات السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) لبحث التظلمات المسلمة إليه باليد .. وهو الأمر المكتبي هو أخر صلة للطاعن بالواقعة .

٧- المذكرة المحررة من السيد المستشار / .... والمقدمة إلي رئيس الهيئة الحالي .. ليبرئ من خلالها ساحة الطاعن وباقي السادة المحالين .

٨- إقرار موثق بالشهر العقاري بشهادة السيد المستشار / ..... (الرئيس السابق للهيئة) مؤكدا من خلاله بأنه تسلم التظلمات باليد وسلمها للطاعن باليد لتشكيل لجنة للفحص والرأي .. وهو الأمر الذي يبرئ ساحة الطاعن وباقي السادة المحالين .

٩- الطلب المقدم من السيد المستشار / ..... (المحال الخامس) محاولا رد المقابل النقدي الذي تحصل عليه لقاء حضور اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ بحجة أنه لم يعلم بذلك المبلغ إلا أبان التحقيق في هذه الواقعة ؟!.

١٠- مذكرة الفحص والتحقيق رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة .. في القضية التأديبية المقامة ضد العديد من الموظفين علي رأسهم السيد / .... والتي أسفرت عن إدانتهم في عدم حفظ أوراق التظلمات مما أدي إلي فقدانها .

١١- قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة الحالي رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩

ضد الموظفين المذكورين بمجازاتهم وفق ما جاء بالقرار (مما لا يجوز التعويل علي أقوالهم) .

١٢- قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة الحالي رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ ضد السيد / ..... منفردا (بما لا يجوز التعويل علي أقواله .

لما كان ذلك

ورغم جوهرية جملة هذه المستندات ودلالتها في إثبات عدم صحة ما هو منسوب للطاعن وباقي السادة المحالين .. ومن ثم إثبات أن الحكم المطعون فيه قد جاء معيبا .. إلا أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد تغافل تماما عن فحص وتمحيص دلالة هذه المستندات أو الرد عليها .. مما يعيبه بدوره ويجعله خليقا بعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة

الحكم بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن الماثل .

وعلي سبيل الاحتياط الكلي .. نلتمس التصريح بالأتي

١ - التصريح باستخراج صورة رسمية من قرار توزيع اختصاصات السادة المستشارين في إدارة النيابات

٢ - صورة رسمية من مذكرة فحص واقعة المستشار / .....(رئيس الهيئة الأسبق) وصورة رسمية من مذكرة حفظ الواقعة (الشكوى رقم ..... لسنة .... تفتيش بشأن إصداره القرار ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربعة موظفين من خارج المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥) .

٣ - صورة رسمية من التحقيقات في القضية رقم .... لسنة .... رئاسة الهيئة (التي تمت مع الموظفين بخصوص ذات الواقعة الراهنة) .

٤ - صورة رسمية من القرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر من رئيس الهيئة ضد هؤلاء الموظفين .

٥ - صورة رسمية من القرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن السيد / رئيس الهيئة ضد الموظف / ..... .

٦ - بيان رسمي بتشكيل إدارة النيابات خلال الفترة من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ .

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لدي مجلس الدولة .... الموقر

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة " الحادية عشر " فحص

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير مفوضي الدولة

المودع ملف الطعن الماثل

مقدمه من

السيد / الممثل القانوني لشركة ..... **طاعن**

ضـــد

السيد / .....بصفته وأخر **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق عليا

والمحدد لنظره جلسة / /

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 - 00201064718444- 00201145251197-00201028904646-00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ tel : 0020233359996 - 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية مقدمة من / الشركة الطاعنة والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون ومتضمنة الرد والتعقيب علي تقرير مفوض الدولة المودع بالطعن الماثل .

الوقائع

- **من حيث أنه وحسبما نطقت به أوراق الطعن الماثل تخلص واقعات النزاع الراهن في حيث تمتلك شركة ..... ش.م.م (الطاعنة حاليا) فندق .... بهضبة أم السيد بشرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء .**
- **وحيث تم إنشاء هذا الفندق علي مساحتين الأولي مساحة ٢٤٨٧٥ م٢ بعدد غرف ١٨٥ غرفة فندق .... والثانية مساحة ٢٧٢٨,٢٥ م٢ بعدد عرف ٤٩ غرفة فندق ....وفي نفس الشارع والمنطقة .**

إلا أن

- **مصلحة الضرائب العقارية بجنوب سيناء (المطعون ضدها الثانية) قامت بتقدير الضريبة بمكيالين حيث قامت بتقدير الضريبة علي المساحة الأولي (فندق .....) بمساحة ٢٤٨٧٥م٣ بعدد ١٨٥ غرفة بمقدار ٤٠٠ جنيه سنويا والمساحة الثانية (فندق .....) بمساحة ٢٧٢٨,٢٥م٢ بعدد ٤٩ غرفة بمقدار ١٤٥ جنيه .**
- **فضلا عن ذلك أن اغلب فنادق المنطقة والمماثلة للفندق محل التداعي من حيث الشوارع والمطلات تقدر بقيمة لا تتعدي ١٧٠ جنيه سنويا .**

حيث أن الفندق محل التداعي

- **هو فندق ثلاثة نجوم وليس له شاطئ ولا يطل علي البحر ، كما أنه لا يطل علي حدائق عامة أو متنزهات .**
- **فضلا عن ذلك ضعف وقله الإشغال به وزيادة حجم المصروفات وندرة الإيرادات**

- **أن مصلحة الضرائب العقارية بجنوب سيناء قامت بتقدير الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي بطريقة عشوائية بالمخالفة للدستور والقانون ومبدأ المساواة وتكافؤ**

الفرص بين المواطنين .

- الأمر الذي حدا بالشركة (الطاعنة) إلي إقامة دعواها المبتدأة التقرير الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي طبقا لحالات المثل والمغالاة في تقديرها

وبالرغم من ذلك إلا أنه

- بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ قد صدر الحكم الطعين والقاضي منطوقة

حكمت المحكمة

بتخفيض الضريبة العقارية السنوية المستحقة علي العقار محل التداعي إلي مبلغ مقداره ٦٥٩٥٨,٥٦ جنيه (خمسة وستون ألف وتسعمائة وثمانية وخمسون جنيها وستة وخمسون قرشا) بدلا من ٧٥٨٤٦ جنيه (خمسة وسبعون ألف وثمانمائة وستة وأربعون جنيها) مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها المصروفات .

- وحيث أن هذا الحكم قد شابه عيب مخالفة القانون والدستور والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع علي نحو ما سنوضحه من خلال العديد من الأوجه والحقائق القانونية في دفاعنا التالي .

الدفاع

الوجه الأول : أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وتأويله وذلك بالتفاته عن بطلان إجراءات ربط الضريبة العقارية لخلو الأوراق من ثمة إخطار للشركة الطاعنة بربط الضريبة العقارية علي النموذج رقم ٢ علي الفندق محل التداعي طبقا للقانون مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا وما يترتب علي ذلك من أثار .

تمهيد وإيضاح لابد منه

ولما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا وبصفه نهائية من المكلفين بها وهي بكل صورها تمثل عبئا ماليا عليهم لذا وجب أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمنا عليها فلا يحكمها إلا مقاييس وضوابط محدده وموحده إذ أن الضريبة التي يكون أداؤها واجبا وفقا للقانون هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية الصادرة

عن السلطة التشريعية وهو ما يفترض معه التوصل إلي دين الضريبة بصورة حقيقية واقعية وليست عن طريق التقدير الجزافي وأن يكون الوعاء محققا ثابتا بعيدا عن شبهه الاحتمال.

ومما تقدم

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .

صورة مخالفة القانون وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .

وصورة الخطأ في تطبيق القانون وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .

وصورة الخطأ في تأويل القانون وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .

وصورة بطلان الحكم وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة مخالفة للقانون بشأن تكوينها وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .

ومن خلال ما تقدم وبتطبيق هذه الصور لعيب مخالفة القانون والخطأ الجسيم في تطبيقه علي مدونات الحكم المطعون فيه يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب علي أكثر من وجه .

لما كان ذلك

بداية .. قد نصت المادة ٣ من القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية علي أن

يكون إخطار الممول بمقدار الضريبة التي ربطت عليه وبتاريخ النشر عن إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية علي النموذج رقم ٢ المرفق ويسلم هذا الإخطار إلي

الممول بإيصال أو يرسل إليه بكتاب موصي عليه .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة علي أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإجراءات المتعلقة لربط الضريبة تعلقها بالنظام العام مخالفتها أثرة بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد القانونية أنفه البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء تام خلو الأوراق من ثمة إخطار علي النموذج ٢ ضرائب عقارية للشركة الطاعنة بربط الضريبة العقارية محل التداعي علي فندق عايده ملك الشركة الطاعنة وكان الواقع في النزاع الراهن حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الثانية لم تقم بإخطار الشركة الطاعنة بربط الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي .

وحيث أنه

وضع المشرع إجراءات خاصة لإعلان مصلحة الضرائب العقارية والممول بربط الضريبة وبما تصدره لجان الطعن من قرارات علي نحو يختلف عن الإجراءات المنصوص عليها من قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلي الممول بربط الضريبة وكذا المرسل إليه من لجنة الطعن بفحوى قرارها في الطعن بإخطاره بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية بعد أن وضعت التعليمات البريدية للمراسلات الخارجية المطبوعة عام ١٩٧٦ في المادة ٣٨٨ منها القواعد المنظمة للمراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب علي نحو يحقق الضمانات التي يكفلها القانون لسلامة إجراءات الإعلان .

إلا أن

المشرع المصري قرر أن الإجراءات المتعلقة لربط الضريبة العقارية علي العقارات المبينة تعلقها بالنظام العام ومخالفتها أثره بطلان الإجراءات وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بالبطلان وذلك لتعلقه بالنظام العام .

الأمر الذي يتجلى ظاهرا

بطلان إجراءات ربط الضريبة العقارية علي فندق ..... محل التداعي ملك الشركة الطاعنة وذلك لخلو الأوراق الماثلة من ثمة إخطار بعلم الوصول مرسل من مصلحة الضرائب العقارية (المطعون ضدها الثانية) بربط الضريبة العقارية .

ولما كانت إجراءات ربط الضريبة من النظام العام الأمر الذي يضحي ظاهرا بطلان ربط الضريبة علي فندق ..... محل التداعي لمخالفتها القانون والخطأ في تطبيقه ولتعلق هذه الإجراءات بالنظام العام .

وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي بئر البطلان ومن ثم يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : حيث أن الحكم المطعون فيه شابه مخالفة القانون والخطأ الجسيم في تطبيق القانون وتأويله حينما أورد في مدونات حكمه أن المشرع لم يقيد لجان تقدير القيمة الإيجارية بقيود معينة والمتخذة أساسا الربط الضريبة العقارية علي العقارات المبنية وهو الأمر الذي شاب وعاب الحكم المطعون فيه مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

بداية .. فقد نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبينة علي أن

يتولى تقدير القيمة الإيجارية في كل مدينة أو محافظة لجان مكونه من أربعة أعضاء اثنان منهم من موظفي الحكومة أو من موظفي المجلس البلدي متي كان لهذا المجلس حق ربط وتحصيل الضريبة وتكون الرياسة لأحدهما واثنان من بين مالكي العقارات المبنية بالمدينة أو القسم أو البندر التي يتم فيها التقدير يعينهما سنويا وزير المالية والاقتصاد .

وكذلك أيضا فقد نصت المادة ٩ منه علي أن

تفرض الضريبة علي أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقارات التي تقدرها لجان التقدير المنصوص عليها في المادة ١٣ ويراعي في تقدير القيمة الإيجارية للعقار جميع

العوامل التي تؤدي إلي تحديدها وعلي الخصوص الأجرة المتفق عليها إذا كان العقد خاليا من شبهه الصورية أو المجاملة .

لما كان ما تقدم

ومن المستقر عليه فقها وقضاءا علي أنه

من حيث أن المشرع قد وضع بعض الضوابط والثوابت لتكون أساس لتقدير القيمة الإيجارية والمتخذة أساسا لحساب الضريبة العقارية علي العقارات المبنية وهي كالتالي :

- الموقع الجغرافي للعقار ويشمل طبيعة المنطقة والشارع الكائن بها العقار ومدي قربه من الشواطئ أو الحدائق والمتنزهات العامة .
- مستوي بناء العقار ويشمل مادة البناء خرسانة مسلحة أو طوب حجري أم خشبية والخ .....
- الاستطلاع علي أسعار الإيجارات السارية في المنطقة الكائن بها العقار المبني .
- المرافق المتصلة بالعقار والخدمات الأخرى .

من جماع ما تقدم

يتضح وبجلاء تام أن المشرع والقانون قد قيد اللجان المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبينة بأسس وضوابط لتقدير القيمة الإيجارية والمتخذة أساسا لحساب الضريبة العقارية عليها والمبينة سلفا وصفا وتفصيلا في عاليه .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا أن المشرع أو القانون قد قيد اللجنة المشار إليها في القانون سالف الذكر ببعض الضوابط لتقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية والمتخذة أساسا لحساب الضريبة العقارية .

إلا أن

الحكم المطعون فيه قد أورد في مدونات حكمه المطعون فيه أن المشرع والقانون لم يقيد هذه اللجنة المشار إليها في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية .

وهو الأمر الذي يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

ليس هذا فحسب

حيث خلت وهوت أوراق النزاع الماثل مما يفيد أن اللجنة المشار إليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية والتي أصدرت قرارها رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٧ باحتساب الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي بإجراء ثمة معاينة للفندق علي الطبيعة وبيان تقدير القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لحساب الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي .. فضلا عن ذلك لم تقم بإخطار الشركة الطاعنة بالقرار أنف الذكر .

الأمر الذي يضحي طاهرا مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ الجسيم في تطبيق القانون وتأويله ومن ثم يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الرابع : قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حينما أورد في مدوناته اطمئنان المحكمة إلي تقرير الخبير المودع ومحمولا علي أسبابه وأن الخبير قد انتقل لمعاينة الفندق محل التداعي في حين الثابت بالأوراق تعذر المعاينة فضلا عن مخالفة الخبير المنتدب للحكم التمهيدي الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٥ مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

تمهيد وإيضاح لابد منه

لما كان يراد بالتسبيب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي أقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن يبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهي إليه وهو الأمر الذي شاب وعاب الحكم المطعون فيه ومهدرا لضمانات التسبيب ذلك أن عباراته جاءت مجملة وغامضة .. فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور وذلك عين ما عاب وشاب الحكم المطعون فيه

لما كان ما تقدم

بداية فقد نصت المادة ١٤٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي أن

يجب علي الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متي كانوا قد دعوا علي الوجه الصحيح ويترتب علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

وأيضا فقد نصت المادة ١٥٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي أن

للمحكمة أن تعيد المأمورية إلي الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجود خطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلي خبير أخر وثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام والثابت بالأوراق الماثلة وتقرير السيد الخبير المنتدب والمودع أنه لم يقم بتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر من عدالة المحكمة الموقرة بجلسة -/-/- بمعاينة الفندق محل التداعي لبيان مساحته الفعلية وعدد الغرف المستعملة بالفعل وعما إذا كان يطل علي شوارع رئيسية من عدمه وكذلك أيضا لبيان إذا كان الفندق محل التداعي يطل علي ثمة شاطئ من عدمه وذلك كله للوقوف ومدي موائمة تقدير القيمة الإيجارية للفندق محل التداعي والمتخذة أساسا لحساب الضريبة العقارية مع ما أصدره مجلس المراجعة المختص بالقرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٧ موضوع النزاع الماثل .

الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن تقرير السيد الخبير المنتدب والمودع قد خالف الحكم التمهيدي مخالفة جسيمة بعدم معاينته للفندق محل التداعي وبيان عدد الغرف المستعملة فعليا ولا ينال من ذلك ما قرره بتعذر المعاينة لعدم حضور الممثل القانوني للشركة الطاعنة جلسات المناقشة وللإرشاد عن الفندق محل التداعي حيث أن عنوان الفندق محل التداعي معلوم لدي السيد الخبير المنتدب والكائن في هضبة أم السيد – شرم الشيخ – جنوب سيناء – والمشهور بفندق ..... .

لما كان يتعين

علي السيد الخبير المنتدب وطبقا لنص المادة ١٤٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية أنفة الذكر والتي أوجبت علي الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم أن يقوم بمعاينة الفندق محل التداعي تنفيذا للحكم التمهيدي الصادر بجلسة -/-/- فضلا عن أن عنوان الفندق محل التداعي معلوم والكائن في هضبة أم السيد بشرم الشيخ جنوب سيناء والمشهور بفندق ..... الأمر الذي يضحي ظاهرا بطلان تقرير الخبرة المودع لعدم تنفيذ الحكم التمهيدي الصادر بجلسة -/-/- بمعاينة الفندق محل التداعي .

وبالرغم من ذلك

فإن الحكم المطعون فيه أورد في مدوناته حيث تطمئن المحكمة إلي تقرير الخبير المودع ملف الدعوى محمولا علي أسبابه الأمر الذي يضحي ظاهرا استناد الحكم المطعون فيه علي تقرير خبرة ظاهر البطلان ومن المستقر عليه فقها وقضاءا من بني علي باطل فهو باطل ومن ثم بطلان الحكم المطعون فيه مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا.

الوجه الخامس : قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب حينما أسس حكمه علي تقرير خبرة خالف الحكم التمهيدي الصادر بجلسة -/-/- وعدم بيانه وإيراده أسس تقدير الضريبة العقارية للفندق محل التداعي ومضاهاة ذلك بالضريبة المفروضة بمعرفة المطعون ضدها الثانية

بداية .. فقد نصت المادة ١٥٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي أن

رأي الخبير لا يقيد المحكمة .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض الموقرة بأنه

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير ذلك أن هذا الرأي لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام أن تقرير الخبرة المودع قد خلا وهوي من بيان الأسس القانونية لتقدير الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي ومضاهاة تلك الأسس مع الأسس التي بنيت عليها الضريبة العقارية المفروضة بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية (المطعون ضدها الثانية)

إلا أن

الحكم المطعون فيه أورد في مدونات حكمه اطمئنانه إلي تقرير الخبرة المودع محمولا علي أسبابه وقد ثبت بالجزم واليقين بطلان تقرير السيد الخبير المنتدب والمودع ملف الطعن الماثل وذلك لمخالفته واطراحه ما كان يجب عليه فعله بما ورد في الحكم التمهيدي الصادر بجلسة -/-/- بالانتقال لمعاينة الفندق محل التداعي وبيان مساحته وعدد الغرف به ومكوناته وبيان الضريبة العقارية الواجبة بشأنه تفصيلا وبيان أسس تقديرها ومضاهاة ذلك بالضريبة المفروضة بمعرفة المصلحة المختصة وبيان أسس تقديرها وحسابها تفصيلا ومضاهاة ذلك بحالات المثل المعروضة بالدعوى وأوجه الاختلاف بينها.

الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن الحكم المطعون فيه قد ساير تقرير الخبرة المودع والذي خالف القانون ولم يقم بتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر من عدالة المحكمة في الدعوى المبتدأة علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان وهو الأمر الذي شاب وعاب الحكم المطعون فيه مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه السادس : قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك بالتفاته عن الضريبة العقارية المفروضة علي حالات المثل والمعروضة أمام محكمة الحكم المطعون فيه .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أن

المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو

اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر

وأيضا .. فقد نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

وهذا عين ما قررته المحكمة الدستورية العليا بأنه

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشاها لمركز قانوني يتحدد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها وبقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها كما أن أعمال المساواة يعتبر بالنظر إلي محتواه قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام وكان الثابت بالأوراق الماثلة وما قدمته الشركة الطاعنة من مستندات والتي تؤكد أن مصلحة الضرائب العقارية بجنوب سيناء (المطعون ضده الثانية) قامت بتقدير الضريبة العقارية علي الغرفة في فندق ..... كلوب بمقدار ١٤٥ جنيه بالرغم من هذا الفندق مجاور للفندق محل التداعي وجزء لا يتجزأ منه من حيث الشارع والمنطقة ومستوي التشطيب والبناء وتارة أخري حيث قامت بتقدير الضريبة العقارية للغرفة في الفندق محل التداعي بمقدار ٤٠٠ جنيه بالرغم من التطابق والتماثل في المنطقة والشارع ومستوى التشطيب .

فضلا عن ذلك

فقد تمسكت الشركة الطاعنة بحالات المثل لفنادق أخري في نفس المنطقة حيث قامت مصلحة الضرائب العقارية بجنوب سيناء بتقدير الضريبة العقارية علي الغرفة في هذه

الفنادق بمقدار ١٥٠ جنيه وبالرغم من التطابق والتماثل مع الفندق محل التداعي في المنطقة والشارع ومستوى البناء والتشطيب وهو الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ المساواة والعدالة الضريبية والاجتماعية .

إلا أن

الحكم المطعون فيه لم يورد ذكر ما تمسكت به الشركة الطاعنة وقدمته من مستندات لو تحققت لتغير وجه الرأي فيها مما يعد قصور في تسبيب الحكم الطعين والإخلال بحق الدفاع علي النحو الذي ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي بئر البطلان وما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه السابع : حيث أن الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها فضلا عما شابه من تناقض مما يعيبه بالفساد في الاستدلال مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

تمهيد وإيضاح لابد منه

لما كانت أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط كأن تعتمد المحكمة قي اقتناعها علي أدلة باطلة أو ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت أنفة الذكر علي مدونات الحكم المطعون فيه وأسبابه وما انتهي إليه من نتيجة يتضح وبجلاء تام ودون عناء سقوطه في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال حيث سنجد في الحكم الطعين عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناده علي أدلة باطلة وغير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فحص وتمحيص

واقعات النزاع فضلا عن عدم اتساق الأدلة (تقرير الخبير) والتي عول عليها ومحمولا علي أسبابه مع النتيجة التي انتهي إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

الحكم المطعون فيه فاسدا في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من تقرير السيد / الخبير المنتدب والمودع بالأوراق الماثلة الباطل دليلا علي تقدير الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي في حين أن والثابت بالأوراق أن السيد الخبير المنتدب لم يقم بمعاينة الفندق محل التداعي علي الطبيعة لبيان مساحته وعدد الغرف به ومكوناته وبيان أسس تقديرها وحسابها تفصيلا ومضاهاة ذلك بحالات المثل والمقدمة من الشركة الطاعنة .

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد مفوض الدولة المودع بأوراق الطعن الماثل وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي

تمهيد وإيضاح لابد منه

حيث أنتهي تقرير السيد / مفوض الدولة المودع بأوراق الطعن الماثل إلي نتيجة مؤداها علي النحو التالي :

نري الحكم

وبعد إعلان تقرير الطعن الماثل إلي المطعون ضدهم "بصفاتهم"علي النحو المقرر قانونا – بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا – وذلك علي النحو المبين بالأسباب .. وإلزام الطاعن المصروفات .

لما كان ذلك

الرد الأول : بشأن إعلان تقرير الطعن الماثل إلي المطعون ضدهم " بصفاتهم " علي النحو المقرر قانونا فمردود عليه علي النحو التالي

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

حيث أنه تم إعلان المطعون ضدهم " بصفاتهم " بتقرير الطعن الماثل في -/-/- بمعرفة محضري مجلس الدولة .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن إلي استخراج شهادة

رسمية من قلم محضري مجلس الدولة بما يفيد إعلان المطعون ضدهم بصفاتهم بالطعن الماثل .

وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن الطعن الماثل تم إعلانه للمطعون ضدهم بصفاتهم بالطريق الذي رسمه القانون وقد استوفي كافة الشروط المتطلبة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

الرد الثاني : أما بخصوص ما أعتكز عليه تقرير السيد / مفوض الدولة المودع باطمئنان الحكم المطعون فيه إلي سلامة ما انتهي إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى المبتدأة ومن ثم فيكون التزام صحيح حكم القانون متعينا رفض الطعن الماثل فمردود عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٧ من قانون الإثبات علي أن

يجب علي الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متي كانوا قد دعوا علي الوجه الصحيح ويترتب علي عدم دعوه الخصوم بطلان عمل الخبير .

وأيضا نصت المادة ١٣٤ منه علي أن

يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم علي تقرير الخبير وأعماله .

وكذلك أيضا فقد نصت المادة ١٥٤ منه علي أن

للمحكمة أن تعيد المأمورية إلي الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجود خطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلي خبير أخر أو ثلاثة خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة القواعد القانونية آنفة البيان علي واقعات الدعوى الماثلة يتضح ومن الثابت بتقرير السيد الخبير المنتدب والمودع ملف الدعوى أن لم يقم بتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر من عدالة المحكمة الموقرة بتاريخ -/-/- بمعاينة الفندق محل

التداعي لبيان مساحته الفعلية وعدد الغرف المستعملة فعليا لتحديد الأسس المحاسبية وأجبه التطبيق لحساب الضريبة العقارية عليه طبقا للحقيقة والواقع .

فضلا عن ذلك

فإن الفندق محل التداعي لا يطل علي شاطئ أو حدائق عامة أو شوارع رئيسية يكون من شأنها تحديد وتقدير القيمة الإيجارية السنوية التي يتم علي أساسها حساب الضريبة العقارية .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن تقرير السيد الخبير المنتدب والمودع ملف الدعوى الماثلة قد خالف الحكم التمهيدي مخالفة جسيمة بعدم معاينته للفندق محل التداعي وبيان عدد الغرف الفعلية والمستعملة به .. والتي علي أساسها يتم حساب الضريبة العقارية .

هذا .. ليس فحسب

بل للوقوف علي أن الضريبة العقارية المستحقة فعليا علي الفندق محل التداعي قد جاءت متفقة ومتطابقة مع الضريبة العقارية المفروضة من مصلحة الضرائب العقارية بدون وجه حق محل النزاع الراهن من عدمه .. الأمر الذي ينحدر بتقرير السيد الخبير إلي بئر البطلان ومن ثم عدم التعويل عليه .

الرد الثالث : أما بشأن ما استند إليه تقرير السيد / مفوض الدولة المودع أن للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تأخذ بما انتهي إليه تقرير الخبير مادامت اطمأنت إلي سلامة الأسس والأبحاث التي قام عليها فمردود عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ١٥٦ من قانون الإثبات علي أن

رأي الخبير لا يقيد المحكمة .

ومن المستقر عليه وفقا لأحكام محكمة النقض الموقرة أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقدير رأي الخبير والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع وله في حدود سلطته التقديرية أن

يأخذ بما يطمئن إليه منها .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥)

وكما قضي بأنه

المحكمة غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير ذلك أن هذا الرأي لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٦/٢)

لما كان ما تقدم

وبتطبيق جملة القواعد القانونية آنفة البيان علي الثابت من تقرير السيد الخبير المنتدب المودع ملف الدعوى الماثلة يتضح وبحق قد خلا وهوى من بيان الأسس المحاسبية والقانونية السليمة والتي انتهي في تقريره إلي حساب الضريبة العقارية علي الفندق محل التداعي .

هذا .. ليس فحسب

بل أن السيد الخبير المنتدب لم يقم بمضاهاة هذه الأسس الضريبية بالأسس الضريبة المفروضة بمعرفة مصلحة الضرائب العقارية محل النزاع الراهن وذلك لكي تطمئن محكمة الموضوع أيهما أحق الأمر الذي يضحي ظاهرا بطلان تقرير الخبير والنقص الجسيم فيه بما يجعله جديرا بعدم التعويل عليه واعتباره كأن لم يكن .

الرد الرابع : أما بشأن ما اعتكز عليه تقرير السيد / مفوض الدولة المودع أن تقرير الخبير الذي انتدبته محكمة أول درجة أقر بتقريره لا يجوز طلب المساواة في التقدير بين الفندقين وحالات المثل لاختلاف الموقع والمساحة وأسس التقدير فمردود عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أن

المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر

وأيضا .. نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

لما كان ما تقدم

وبتطبيق جملة القواعد الدستورية أنفة البيان علي واقعات النزاع الراهن يتضح وبجلاء تام ودون عناء والثابت ما قدمته الشركة المدعية من حساب الضريبة العقارية علي الجزء الثاني من الفندق محل التداعي من الجهة المقابلة وفي نفس المنطقة من حيث التطابق والتماثل فتم تقدير الضريبة العقارية علي عدد ٤٩ غرفة بواقع ٢٦٨٢٥ جنيه (١٨٥ غرفة × ١٤٥ جنيه ضريبة الغرفة) .

أما في الفندق محل التداعي

فقد تم تقدير الضريبة العقارية بمبلغ ٧٥٨٤٦ جنيه (١٨٥ غرفة × ٤٠٩ جنيه ضريبة الغرفة) وهذا ليس فحسب بل تم تقدير الضريبة العقارية علي فنادق أخري مجاورة في نفس المنطقة بمبلغ ١٥٠ جنيه ، ١٧٠ جنيه ضريبة الغرفة بالرغم من التطابق والتماثل .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

كسطوع الشمس أن تقدير السيد / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة قد جانبه التوفيق فيما انتهي إليه ليس هذا فحسب بل خالف الثابت بالأوراق فضلا عن مخالفة القانون والدستور بما يتعين عدم التعويل عليه .. ولكل ما تقدم وما تراه الهيئة الموقرة أصوب وأفضل وأرشد .

بناء عليه

تلتمس الشركة الطاعنة من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : من الناحية الشكلية

لما كان الطعن الماثل قد استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ثانيا : من الناحية الموضوعية

إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المبتداة مع إلزام الجهة الإدارية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الشركة الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

الإدارية العليا

الدائرة السادسة موضوعي

السيد / ..... **بصفته ولي طبيعي على نجله** **طاعن**

ضد

السيد / وزير الداخلية ... **بصفته وآخر** **مطعون ضده**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق

المحجوزة للحكم جلسة / /

مع مذكرات في أسبوعين

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –
موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza
00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591
0020233359996 - tel : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com
www.HamdyKhalifa.com
ك :

الموضوع

طعن على الحكم الصادر في الدعوتين رقمي ، لسنة ق من الدائرة السادسة بمحكمة القضاء الإداري والصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها

الوقائع

نحيل بشأنها للمذكرات السابقة وصحيفة الطعن .

الدفاع

تنويه

حيث ورد بمذكرة هيئة قضايا الدولة المقدمة إبان حجز الدعوى للحكم أن الطاعن لم يحصل علي ٥٠% من مجموع الدرجات المخصصة للاختبار .

في حين أن الثابت من مجرد الإطلاع علي مذكرة كلية الشرطة المقدمة أمام محكمة أول درجة

والتي أرفق بها ملف اختيارا ت الطالب جاء بها :

(١) في خصوص اختبار (الثقة واللياقة البدنية)

حصل الطالب الطاعن علي ٢٧٨ درجة من ٥٠٠ درجة .

(٢) في خصوص اختبار (القدرات الذهنية)

حصل الطالب علي ٣٦ درجة من ٥٠ درجة (أعلي من ٥٠٪) .

(٣) في خصوص اختبار (سمات والميول الوظيفية)

حصل الطالب علي ٣٢ درجة من ٥٠ درجة (أي أكثر من ٥٠٪).

ومقتضي ما تقدم

أن الطالب (الطاعن) قد حصل علي أكثر من النسبة التي زعمت الجهة الإدارية أنه لم

يصل إليها .. في إطار محاولة إدخال اللبس علي المحكمة بالإيحاء بعدم استحقاق الطالب النجاح في اختبارات الالتحاق بالكلية .. في حين أنه قد ثبت علي وجه اليقين استحقاقه وخطأ جهة الإدارة في استبعاده .

وحيث أن ما أوردته مذكرة هيئة قضايا الدولة

لا يعد وأن يكون (قول مرسل لا أصل له بالأوراق ومخالف لحقيقة الواقع التي قدمتها جهة الإدارة التي تمثلها الهيئة) فقد لزم التنويه .

السبب الأول : **قصور الحكم الطعين في التسبيب بزعمه عدم تقديم الطاعن ما يفيد أن استبعاد نجله من المقبولين قد جاء علي خلاف الواقع والقانون** .. **علي الرغم من ثبوت أن جهة الإدارة هي المنوط بها تقديم المعايير التي استندت لها في احتساب نتيجة نجل الطاعن وذلك حتى تتمكن المحكمة من إعمال رقابتها علي القرار الصادر في هذا الصدد وحتى تتأكد من كونه قد صدر استنادا علي سبب يبرر قيامه من عدمه** .

بداءة .. فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أنه

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه ، **وافتقاره للسبب بعدم مشروعيته باعتبار أن القرار تصرف قانوني ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .**

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢)

كذا قضي بأن

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(الطعنين رقمي ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن جهة الإدارة في دعوانا المبتدأة اكتفت بتقديم نتائج الاختبارات التي اجتازها نجل الطاعن .. **ولكنها لم تقدم محاضر اجتماع لجان اختبارات القبول ولا المعايير التي وضعتها تلك اللجان لاختبار الطلاب ولا الأسس التي منحت نجل الطاعن الدرجات علي أساسها أو**

الحالات المستشهد بها من قبل وكيله .

وبالتالي .. فقد تقاعست جهة الإدارة عن تقديم الدليل

الذي استندت إليه في إصدارها القرار الطعين

وهو الدليل الذي لا يمكن للطاعن التحصل عليه بنفسه كونه تحت يد جهة الإدارة .. والذي كان يجب عليها تقديمه حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها علي القرار المطعون فيه .

وقد تواترت أحكام محكمة القضاء الإداري علي أن تقاعس جهة إدارة عن تقديم هذه المعايير والأسس ومحاضر اجتماع اللجان يعد عجزا منها عن إثبات صحة قرارها وليس العكس

خصوصا .. إذا ما كان قرار لجنه الاختبار

قد جاء متناقضا في خصوص الدرجات التي أعطتها لنجل الطالب .. **ففي حين حصل علي الدرجات النهائية في الذكاء والتركيز الذهني وحسن التصرف** .. ودرجة ٦/٤ في اتخاذ القرار والتوافق الوظيفي والميل للخدمات الاجتماعية والميل للمخاطرة .. **ثم يفاجئ بأن اللجنة أعطته صفر/٦ في الطلاقة اللفظية ؟؟!!!.**

وكذلك كان الحال

في اختبارات ميول الطالب إذ حصل علي درجات نهائية وعاليه في التحكم في الغضب وعدم القابلية للانحراف وتحمل المسئولية وتحمل الضغوط .. ثم جاء تقرير اللجنة بحصوله علي صفر/٦ في عدم التعصب .

وهو ما يقطع بأن القرار الصادر باستبعاد نجل الطاعن

استنادا للنتيجة سالفة البيان

هو قرار لا يستند إلي سبب صحيح .. أو علي الأقل جاء استنادا لسبب شابه الشك وعدم المعقولية .. بما كان يستوجب معه إلزام جهة الإدارة بتقديم سندها فيما انتهت إليه حتى يمكن للمحكمة إعمال رقابتها .

وحيث كان ذلك وكانت دائرة توحيد المبادئ

بمجلس الدولة قد قضت بأنه

إذا كان تقدير لجنة القبول لمدي استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان

الشخصية وهي ما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها يجب أن يكون قائما علي أسباب جدية صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا .. ومن ثم يتعين علي لجنة القبول وهي بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما علي أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه ولا يكفي في ذلك الاستناد لعبارات عامه ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

كما قضي بأنه

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية في مجال تقديرها للدرجات الاعتبارية لراغبى الالتحاق بكلية الشرطة والتي علي أساسها تجري المفاضلة بينهم حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تخضع في هذا الشأن للعديد من الضوابط القانونية

أولها : ضرورة أن يتفق هذا التقدير مع القواعد التي نصت عليها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة .

وثانيهما : أن يستمد هذا التقدير من أصول واقعية ثابتة بملف الطالب تنطق جهرا بسلامته وموضوعيته

وثالثهما : أن تكون الاختبارات التي أجريت للطالب اختبارات حقيقة واقعية يشهد بها ملفه ، وذلك حتى يتسنى مراقبتها للوقوف علي سلامتها وموضوعيتها

ورابعها : **أن يكون تقدير لجنة الاختبار لكل عنصر من عناصر التقدير المقررة مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق .**

(طعن رقم ١٠٠٨٠ لسنة ٦٦ ق قضاء إداري ٢٠١٢/٥/٢٧)

وبإنزال هذه الأصول القانونية

علي واقعات الدعوى الماثلة

وأخصها ما نطق به الحكم الطعين من الزعم بأن الطاعن لم يقدم الدليل علي مخالفة اللجنة التي اختبرت نجله للقانون حال استبعاده من المقبولين في كلية الشرطة .

رغم أن جهة الإدارة

لم تقدم ما يفيد أن قرار اللجنة جاء صحيحا مستندا علي أسباب لها أصلها حتى تمكن المحكمة من إعمال رقابتها .. ما يقطع بأن الحكم الطعين قد قصر في التسبيب لعدم احاطتها بحقيقة الواقع في الدعوى ومراكز الخصوم فيها .. وعلي من يقع عبء الإثبات فيها .

لما كان ما تقدم

وكان قضاء النقض مستقر علي أنه

الأحكام يجب أن تقام علي أسباب يطمئن منها المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلت كل الوسائل التي من شأنها أن توصل إلي ما تري أنه الواقع .

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ ق)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥-١٣)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين لم تمحص أدلة الدعوى وصولا لوجه الحق فيها ولم تنتبه إلي حقيقة الواقعة التي كانت مطروحة عليها بما يعيب حكمها بالقصور في التسبيب ويستوجب إلغاءه .

الوجه الثاني للقصور : قصور محكمة الحكم الطعين في تحصيلها لما انطوي عليه تقرير لجنة الاختبارات الشخصية (السمات) الخاص بنجل الطاعن والذي انطوي علي تناقضات يستحيل معها القول بصحة قرار اللجنة من استبعاد نجل الطالب

بداية .. فالمقرر قانونا .. أن للمحكمة السلطة التامة في تحصيل الواقع في الدعوى وفي وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تقتنع به وطرح ما عداها .

إلا أن مناط ذلك

أن تقدم المحكمة في حكمها ما يدل علي أحاطتها التامة بالدليل الذي استندت إليه وجعلته عماد قضائها .

(نقض مدني ١٩٨٦/٦/٢٤ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥١ق)

(نقض ١٩٨٨/١١/٢٤ طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكانت محكمة الحكم الطعين قد أوردت سندا لقضاءها أن نجل الطاعن لم يحصل علي الحد الأدنى للنسبة التي تم قبولها بكلية الشرطة هذا العام حيث حصل علي مجموع إجمالي (٢ر٢١١%) بينما كان الحد الأدنى للقبول في الكلية لهذا العام الدراسي (٨ر٢١٩%) .

وذلك علي سند

من تقرير الاختبارات الشخصية (السمات) المقدم من الجهة الإدارية أمام محكمة الحكم الطعين .

ولأن هذا التقرير هو السند الوحيد

الذي أعتكزت عليه المحكمة في قضاءها

فكان لزاما عليها بحسب ما استقر عليه قضاء النقض – أن تحيط به الإحاطة التامة وأن تورد في حكمها ما يدل علي أنها محصت هذا الدليل وتأكدت من صحته ومن كونه يؤدي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها .

إلا أن محكمة الحكم الطعين أغفلت تماما إعمال سلطتها

ولم تقم بما أوجبه القانون عليها وأية ذلك

أن الثابت بالأوراق حصول نجل الطاعن علي مجموع درجات ٧٠ر٧٣% في الثانوية العامة القسم العلمي .. ثم تقدم بأوراقه لكلية الشرطة وخضع للاختبارات الآتية :

- **اختبار القياس للطول والقوام وكانت نتيجة لائق .**
- **اختبار القدرات وكانت نتيجة لائق .**
- **اختبار اللياقة الطبية وكانت نتيجة لائق (دون أي ملاحظات).**
- **اختبار الطب النفسي وكانت نتيجة لائق .**
- **اختبار الاختيار الرياضي وكانت نتيجة لائق .**

ولم يتبق له سوي اختبار السمات

وبالفعل خاض نجل الطاعن هذا الاختبار وكانت نتائجه في اختبار القدرات الذهنية كالتالي:

القدرات الذهنية	الدرجة العظمي	الدرجة	المستوي
الذكاء	٨	٨	متميز
اتخاذ القرار	٦	٤	مرتفع
حسن التصرف	٦	٦	متميز
التوافق الوظيفي	٦	٤	مرتفع
الطلاقه اللفظية	٦	٠	منخفض
التركيز الذهني	٦	٦	متميز
الميل للخدمات الاجتماعية	٦	٤	مرتفع
الميل للمخاطر	٦	٤	مرتفع

ومن مطالعة هذه النتائج

يبين أن هناك تضارب بين عناصرها .. ففي حين حصل نجل الطاعن علي درجات عليا في التركيز الذهني والذكاء والتوافق الوظيفي نفاجئ بأنه لم يحصل علي ثمة درجات في الطلاقه اللفظية وهو ما لا يمكن قبوله ولا تصديقه أن يجمع ذات الشخص بين هذا وذاك .

فلا يمكن القول

أن من لديه ذكاء وتركيز ذهني وتوافق وظيفي بدرجة عاليه ليس لديه طلاقه لفظية علي الإطلاق .

وحيث لم تقدم جهة الإدارة

محاضر اجتماع لجنه الاختبار ولا المعايير والأسس التي اعتمدت عليها تلك اللجنة .. فاضحي من المستحيل معرفة مدي صحة هذه النتائج من عدمه .

ولم يقتصر الأمر علي ذلك

بل جاءت نتيجة اختبار السمات والميول الوظيفية كالتالي :

السمات والميول الوظيفية	الدرجة العظمي	الدرجة	المستوي
التحكم في الغضب	٦	٦	متميز
تحمل المسئولية	٦	٤	مرتفع
تحمل الضغوط	٦	٤	مرتفع

الثقة بالنفس	٦	٤	مرتفع
الجراءة	٦	٤	مرتفع
العدالة	٦	٤	مرتفع
عدم التعصب	٧	٠	منخفض
عدم القابلية للانحراف	٧	٦	متميز

وبمطالعة هذه النتيجة

يبين أيضا استحالة توافق النتائج الممنوحة لنجل الطاعن مع بعضها فكيف لمن يتحكم في غضبه بامتياز ويستطيع تحمل الضغوط بشكل كبير أن يكون متعصبا ؟؟!.

وعلي الرغم من وضوح تضارب

نتائج لجنة الاختبارات مع بعضها

ورغم تعليق دفاع الطاعن أمام محكمة الحكم الطعين علي هذا التناقض وطلبه من المحكمة فحص النتائج للتأكد من صحة دفاعه .

إلا أن الحكم الطعين

التفت عن كل هذا ولم تعمل المحكمة علي ما أصدرته سلطاتها في فحص الدليل المطروح عليها .. ولم تقدم في حكمها ما يفيد أنها تنبهت حتى للتضارب البين في عناصر الدليل الوحيد الذي استندت إليه في حكمها بما يعيب حكمها بالقصور البين في التسبيب ويجعله جديرا بالإلغاء .

وجه ثالث للقصور : باعتكاز محكمة الحكم الطعين في القول بصحة قرار اللجنة باستبعاد نجل الطاعن من المقبولين بكلية الشرطة .. علي ما ورد بلائحة وزير الداخلية رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٢ .. علي الرغم من عدم تضمن هذه اللائحة المعايير التي يتم الاستناد إليها في اختيار الطلاب المقبولين في الكلية .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه

أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس

الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته.

(الطعنين رقمي ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وحيث أن البين من مطالعة الحكم الطعين

أنه أورد في معرض تسبيبه لما انتهي إليه من قضاء أنه استند إلي اللائحة الداخلية بكلية الشرطة الصادر من وزير الداخلية والتي جاء نصها بالآتي :

يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقا لما يأتي :

١- قبول الطلبات

.....

٤- اختبارات القدرات :

يشكل مدير الكلية لجانا يؤدى الطالب أمامها اختبار القدرات وذلك علي مرحلتين:

أولهما : اختبار قدرات مبدأي موضوعي ومكتوب لقياس مستوي ثقافة الطالب ومعلوماته العامة ويعتبر الطالب غير لائق إذا لم يحصل علي نسبة ٥٠٪ (خمسين في المائه) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار

ثانيهما : مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) لقياس القدرات الذهنية والسمات والقيم الشخصية والميول الوظيفية للطالب المتقدم للاختبار ، علي أن يتم إجراء هذا الاختبار بمعرفة لجنة مختصة ، ويعتبر غير لائق إذا لم يحصل علي نسبة ٥٠٪ (خمسون في المائه) من مجموع الدرجات المقررة لهذا الاختبار).

ولم يورد نص هذا اللائحة

المعايير التي يتم علي أساسها قياس سمات الطلاب وقدراتهم الذهنية وميولهم الوظيفية .. وبذلك أضحي التقييم الذي تقوم به اللجنة قائما علي سلطتها التقديرية وحدها .. إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة .. بل يجب أن يكون قرار اللجنة مستندا علي ماله أصله الثابت في الأوراق.

وهو ما قضت بصدده المحكمة الإدارية العليا بأنه

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية في مجال تقديرها للدرجات الاعتبارية للطلاب راغبي

الالتحاق بكلية الشرطة والتي علي أساسها تجري المفاضلة بينهم حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تخضع في هذا الشأن للعديد من الضوابط القانونية أولها ضرورة أن يتفق هذا التقدير مع القواعد التي نصت عليها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ، وثانيهما أن يستمد هذا التقدير من أصول واقعية ثابتة بملف الطالب تنطق جهرا بسلامته وموضوعيته وثالثهما أن تكون الاختبارات التي أجريت للطالب اختبارات حقيقة واقعية يشهد بها ملفه ، وذلك حتى يتسنى مراقبتها للوقوف علي سلامتها وموضوعيتها ورابعها **أن يكون تقدير لجنة الاختبار لكل عنصر من عناصر التقدير المقررة مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق ومن خلال اختبار حقيقي للطالب يتسنى من خلاله تقييمه حقيقيا وأن يثبت ذلك بكافة تفاصيله بمحضر اللجنة ، وأن يتسق تقدير اللجنة مع تقديرات لجان الاختبار التي سبقتها ومع واقع الحال ، إلا غدا تقديرها مفتقرا لأساسه فاقدا لسببه المشروع الذي يبرره قانونا .**

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٣ ق عليا بجلسة ٢٠٠٩/٧/٥ ، والطعن رقم ١٤٨٧٨ لسنة ٥١ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣ ، والطعن ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق عليا بجلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦ ، وفي ذات المعني الطعن رقم ٣١١٦٠ لسنة ٥٢ ق عليا بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢) .

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن محكمة الحكم الطعين استندت إلي نصوص اللائحة المذكورة سلفا .. دون أن تحوي هذه النصوص بذاتها ما يفيد الأصول التي يجب علي اللجنة التي تطبق هذه اللوائح إتباعها حتى يكون قرارها بمنأى عن شبهه الخطأ .

كما أنه لم يقدم أمام محكمة أول درجة

ثمة ما يفيد أن تقدير لجنة الاختبار التي قامت بقياس قدرات نجل الطاعن قد استمد من أصول ثابتة بالأوراق أو من خلال اختبار حقيقي ثابت بكافة تفاصيله .

بل كان تقدير اللجنة

مناقضا وغير متسقا البتة مع تقدير لجان الاختبار الأخرى التي سبقتها ومع واقع الحال.

وهو ما يكون معه

الحكم الطعين قد قصر في تسبيبه لاستناده إلي أسباب ليس لها سند في الأوراق ولا تصلح بذاتها سندا للحكم .

السبب الثاني الفساد في الاستدلال

فساد الحكم الطعين في إستدلاله بنتيجة لجان السمات المقدمة من الجهة الإدارية على الرغم كون تلك النتيجة لا تؤدي بطريق اللزوم المنطقي إلى ما انتهت اليه المحكمة من قضاء

وفي ذلك قضت محكمة النقض

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها **أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها .**

(طعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٢)

كما قضي بأنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات **أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .**

(الطعن ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

وأخيرا قضي بأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاءه علي واقعة استحصلها من **مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته** أو غير مناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٧)

وقد تبين أن محكمة الحكم الطعين قد إستندت في قضائها الى أن قرار لجنة السمات جاء صحيحا يؤيد صحة القرار المطعون فيه .

ورداً على ذلك نقرر

١- فيما يتعلق بتحصين قرار لجنة تقسيم اختبار الشخصية (السمات) الرقابة بقاله أن عملها ينطوي تحت مسمي أعمال ذوي الخبرة والدراية بالأمور الفنية بلا معقب عليها ودون إلزامها ببيان الأسباب .

فإن هذا النعي مردود عليه

بما أرسته دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في حكمها سالف الذكر بمذكرة الدفاع الماثل من أنه " **يتعين علي لجنه القبول وهي بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن قرارها قائما علي أسباب مستحصلة إستحصالا سائغا ومقبولا ومن وقائع محددة تنتجها ويقررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه .**

ولا يكفي

في ذلك الاستناد لعبارات عامة ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور التي تحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

ولا محاجة في هذا الشأن

أن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها لأن مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار وعدم وجوده لا يعني إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائما علي سبب باعتبار أن ركن السبب هو أحد أركان القرار الإداري .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق .ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

وهو الأمر الذي

يتضح معه أن نعي جهة الإدارة المتقدم الذكر من تحصين قرارات اللجنة باعتبارها من أعمال الخبرة بالأمور الفنية التي لا معقب عليها .. **هو في غير محله يتعارض مع نصوص الدستور ومع ما أرسته المحكمة الإدارية العليا من مبادئ .**

لاسيما

وأن القرار الطعين قد خالف الثابت بالأوراق من اجتياز الطالب لكافة الاختبارات المحددة من اللجنة بنجاح لتوافر شرط حسن السمعة في الطالب وعائلته حتى الدرجة الرابعة وفقا للثابت من تحريات الإدارة الأمنية الواردة بملف الطالب .. بما يؤكد انحراف جهة الإدارية بالسلطة في إصدار قرارها الطعين بما يوجب إلغاءه .

٢- الرد علي نعي جهة الإدارة بأن استبعاد نجل الطاعن جاء علي أسباب مبررة مستخلصة من أصول واقعية ومنتجه قانونا .

وحيث ساقت جهة الإدارة تبريرا لذلك الزعم أن نجل الطاعن لم يحصل علي الحد الأدنى الذي قبلته كلية الشرطة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ لمجموع نسب المفاضلة وهو (٨ر٢١٩ درجة) وإنما حصل علي (٢ر٢١١ درجة) فقط ومن ثم تم استبعاده لعدم حصوله علي الحد الأدنى في إطار إعمال جهة الإدارة لسلطتها .

وللرد علي ذلك النعي

يستلزم (أولا) أن تتناول درجات الطالب بالبحث والتدقيق للوقوف علي مدي التزام جهة الإدارة بالمعايير الموضوعية ومدي استخلاصها للنتيجة من الأصول الواقعية لأداء الطالب حسبما استقرت عليه مبادئ محكمتنا الإدارية العليا وحسبما تزعم الجهة الإدارية بالتزامها بتلك المعايير وذلك علي النحو التالي :

أ- فيما يتعلق بالمستوي العلمي

فإن الثابت أن الطالب قد حصل علي ٣٠٢ درجة بالمستوي الرفيع بالثانوية العامة بنسبة (٧ر٧٣) درجة وفقا لمعايير حسابية ثابتة في التقييم لا اختلاف عليها ولا تعقيب .

ب- فيما يتعلق بنتيجة مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات)

فإن المطالع لملخص تقييم اللجنة وللبيان التفصيلي لنتيجة الاختبارات الشخصية يتضح له مدي تناقض التقسيم وافتقاده للمعايير الموضوعية والاستخلاص السائغ وذلك علي النحو التالي :

بالنسبة لتقييم القدرات الذهنية للطالب

أ- فقد حصل علي مستوى متميز في الذكاء بواقع(٨/٨) درجة بالإضافة إلي التميز في حسن التصرف بواقع (٦/٦) درجة وأخيرا ذات المستوي في التركيز الذهني بواقع (٦/٦) درجة .

ب- وقد جاء أداء الطالب وفق تقييم اللجنة لمستوى مرتفع في كلا من اتخاذ القرار بواقع (٦/٤) درجة ، والتوافق الوظيفي (٦/٤) درجة ، والميل للخدمات الاجتماعية (٦/٤) درجة والميل للمخاطر (٦/٤) درجة .

ج – وأخيرا جاء ذات التقييم بمستوي منخفض في الطلاقه اللفظية للطالب بواقع (صفر/٦) درجة.

وهو ما يؤكد

مدي التناقض في التقييم فكيف لإنسان أن يتمتع بذلك القدر العالي من الذكاء وحسن التصرف والتركيز الذهني وفي نفس الوقت يكون مصابا بانعدام كامل للطلاقة اللفظية ؟.

أما بالنسبة للميول الوظيفية للطالب

أ- فنجد أن الطالب قد اجتاز وفقا لتقييم اللجنة بمستوي متميز في التحكم في الغضب بواقع (٦/٦) درجة وعدم القابلية للانحراف بواقع (٧/٦) درجة .

ب- بالإضافة إلي تمتعه بمستوي مرتفع في كل من اختبار تحمل المسئولية بواقع (٦/٤) درجة ، وتحمل الضغوط (٦/٤) درجة ، والثقة بالنفس بواقع (٦/٤) درجة ، والجراءة (٦/٤) درجة والعدالة (٦/٤) درجة .

ج – وأخيرا يأتي ذات التقييم بمستوي منخفض في عدم التعصب بواقع (صفر/٦) درجة .

وهو ما يؤكد أيضا

إصابة التقييم بتناقض ثاني فكيف يجمع الطالب بين صفتي التحكم في الغضب وعدم القابلية للانحراف وبأعلى مستوياتهما بالإضافة إلي إصابة الطالب بعيب التعصب الكامل ؟.

وهو ما يتضح معه جليا

١- **افتقار تقييم لجنة الاختبارات الشخصية الثابت بملف الطالب لثمة سند من الأوراق والتي لم يثبت بها البتة أن ثمة اختبارا حقيقيا موضوعيا أجرته اللجنة له ووقفت اللجنة من خلاله علي المستوي الحقيقي لنجل نجل الطاعن في تلك العناصر .**

لاسيما

وأن جهة الإدارة لم تقدم محضر اجتماع لجنة الاختبار – علي وجه التفصيل – ليتسنى لعدالة المحكمة الوقوف من خلاله علي الحوار الذي دار بين اللجنة ونجل نجل الطاعن والأسئلة التي طرحت عليه من قبل اللجنة وإجابات الطالب عليها وغير ذلك من العناصر التي تكشف مدي جدية الاختبار وسلامة التقدير الممنوح للطالب .. كما لم تقدم جهة الإدارة الأساس الواقعي الذي بنت عليه اللجنة تقديرها .. بما يوصم قرار اللجنة بالافتقار لركن السبب المشروع والانحراف بالسلطة بما يوجب إلغاؤه .

٢- **علاوة علي ما سبق إيضاحه من تناقض تقدير اللجنة علي نحو غير منسق مع المستوي العلمي** لنجل نجل الطاعن ولا مع نتيجة الاختبارات النفسية والقدرات التي اجتازها الطالب بمستوي متميز .

تقييم لجنه اختبار الثقة واللياقة البدنيه

فقد تميز تقييم اللجنة الرياضية بجزافية التقدير والافتقار للأسس الموضوعية الثابتة لتقدير الدرجات التي يستحقها الطالب نظير كل اختبار وذلك علي النحو التالي :

١- قيمت اللجنة أداء الطالب لاختبار الجري مسافة ٨٠٠ متر بالزمن بحصول الطالب علي (٨٠/٥٠) درجة ولم توضح أساس التقييم وكذا لم تذكر الزمن الذي اجتاز فيه الطالب الاختبار .

٢- حصل الطالب علي (٨٠/٦٠) درجة في اختبار العدو لمسافة ٦٠ متر بالزمن ولم توضح اللجنة أساس تقييمها وكذا لم تدون الزمن الذي اجتاز فيه الطالب الاختبار وكذا الزمن المفترض أو الزمن القياسي لأداء ذلك الاختبار .

٣- حصل الطالب علي (٨٠/٧٥) درجة في اختبار الشد علي عقلة (١٦) شدة بأدائه لعدد ١٥ شدة بما ينم عن ارتفاع نسبة للياقة الجسدية أنضح من اختبار خاضع لمعايير موضوعية وهي عدد مرات أداء الطالب لشدة العقلة .

٤- حصل الطالب علي (٨٠/٧٥) درجة في اختبار الوثب الطويل من الثبات لمسافة ٢٤٠ سنتيمتر بما يوضح أيضا ارتقاء مستوي اللياقة البدنيه للطالب وفقا لمعيار موضوعي وهو طول الوثبة والذي وصل إلي ٢٣٥ سنتيمتر .

٥- وقيمت اللجنة أداء الطالب في اختبار ثني الجزع أماما من وضع الجلوس للوصول لأبعد

مسافة باليدين ب (٨٠/١٨) درجة لوصوله إلي مسافة (٩ سنتيمتر) بما يوحي بأداء منخفض يتنافى مع مستوي لياقته البدنية الثابت بباقي الاختبارات لاسيما ولم توضع اللجنة المسافة القياسية المطلوب تحقيقها من الطالب .

وإجمالا

فإنه يتضح من متابعة درجات لجنه تقييم أداء الطالب الرياضي أن تقدير اللجنة قد اتسم بالجزافية وعدم وضع الأسس والمعايير الموضوعية في التقييم وخاصة في الاختبار الأول والثاني والخامس وذلك علي نحو تغدو معه الدرجة الممنوحة للطالب في الاختبار الرياضي غير مستمدة من أصول منتجة ماديا وقانونيا وإنما جاء منحها جزافا .

ومن جماع ما سبق

يتضح جلياً أن قرار لجنة التقييم قد جاء علي غير سند من أسباب مبررة مفتقرا إلي الاستخلاص السائغ من الأصول الواقعية بما يجعله بغير منأى عن الانحراف بالسلطة والانتفاء لركن السبب المشروع علي نحو يوجب إبطاله ويجعله جديرا بالإلغاء .

ويكون إستناد المحكمة

للنتيجة الصادرة عن لجان الاختبار بكلية الشرطة والخاصة بالسمات كما سبق التفصيل إستنادا لمصدر لا حجية له ولا يصح الإستناد له لعدم تدعيم ما يؤيده أو يدعمه بما يقطع بفساد حكمها في الإستدلال

السبب الثالث الإخلال بحق الدفاع

حيث أغفل الحكم الطعين الرد علي جماع ما ساقه الطاعن من أوجه دفاع وأدلة وحقائق تؤكد أن القرار الطعين كان جديرا بالإلغاء وإيقاف التنفيذ ،

بداءة فقد قضي بأنه

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ مرافعات

(نقض ١٩٧٥/٩/٢٤ ص ١٣٦٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت من المذكرات المقدمة من الطاعن أمام محكمة أول درجة قد تمسك بالعديد من الدفوع الجوهرية إلا أن محكمة الحكم الطعين لم تذكر هذا الدفاع إيرادا له أو رداً عليه .

ومن هذا الدفاع

أ- التعليق على حالات المثل التي قدمتها الجهة الإدارية والتي تأكد منها أن إختيار المقبولين لا يخضع للقواعد القانونية للإختيار

ذلك ان الثابت أن الجهة الإدارية كانت قد تقدمت أمام محكمة أول درجة بحافظة مستندات طويت على ملفات عدد من الطلاب المقبولين بأكاديمية الشرطة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ والذين حصلوا علي مجموع أقل من مجموع نجل الطاعن في الثانوية العامة وتم قبولهم علي الرغم من ذلك .. وذلك بزعم حصولهم علي درجات أعلي في اختبارات القبول بالأكاديمية .. **رغم عدم تقديم الجهة الإدارية للمعايير التي تم اختيار الطلاب علي أساسها .. ولا قدمت محاضر اجتماع اللجان التي اختبرت الطلاب وهو ما يهدر ثمة دليل يستمد من هذه النتائج كونها غير قائمة علي أسباب صحيحة أو سائغة ومقبولة .**

وأورد دفاع الطاعن ما يؤكد أن معايير اختيار الطلاب المقارن بهم لم تكن علي أسباب صحيحة أو سائغة ولم تستهدف المصلحة العامة بما يسقط عنها المشروعية .

والثابت أن كافة الحالات المستشهد بها هي حالات لأولاد وأشقاء ضباط عاملين بجهاز الشرطة علي النحو التالي :

١- الطالب / ..... - حاصل علي ٣٠ر٦٨% في الثانوية العامة - والده اللواء / ..... .

٢- الطالب / ..... - حاصل علي ٢٠ر٦٨% في الثانوية العامة - والده عميد /.....

٣- الطالب / ..... - حاصل علي ٦ر٦٦% في الثانوية العامة - والده العقيد / .....

٤- الطالب / ..... - حاصل علي ٦٥% في الثانوية العامة - والده الملازم / .....

٥- الطالب / ..... - حاصل علي ٧ر٧٠% في الثانوية العامة - شقيقة الملازم / .....

والملاحظ أن كل الحالات المستشهد بها

حصلت علي درجات أقل من الدرجات التي حصل عليها نجل الطاعن في المؤهل العلمي

(الثانوية العامة) وقد زعمت جهة الإدارة حصولهم علي درجات أعلي في اختبار القبول بالكلية (الرياضي والسمات) وأن ذلك ما حدا بها لاستبعاد نجل نجل الطاعن من القبول بالأكاديمية .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جهة الإدارة لم تقدم محاضر اجتماع لجان اختبارات القبول ولا المعايير التي وضعتها تلك اللجان لاختيار الطلاب ولا الأسس التي منحت نجل نجل الطاعن أو الحالات المستشهد بها الدرجات الواردة بملفات الطلاب .

وحيث أن المستقر عليه أنه

إذا كان تقدير لجنة القبول لمدي استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية وهو ما تتلخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها يجب أن يكون قائما علي أسباب جدية صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا .. ومن ثم يتعين علي لجنة القبول وهي بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما علي أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه ولا يكفي في ذلك الاستناد لعبارات عامه ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة عن أي قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة في الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

وكذا قضي بأنه

ومن حيث أن سلطة الجهة الإدارية في مجال تقديرها للدرجات الاعتبارية لراغبى الالتحاق بكلية الشرطة والتي علي أساسها تجري المفاضلة بينهم حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها ليست طليقة من كل قيد ، وإنما تخضع في هذا الشأن للعديد من الضوابط القانونية أولها : ضرورة أن يتفق هذا التقدير مع القواعد التي نصت عليها اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة .. وثانيهما : **أن يستمد هذا التقدير من أصول واقعية ثابتة بملف الطالب تنطق جهرا بسلامته وموضوعيته وثالثهما : أن تكون الاختبارات التي أجريت للطالب اختبارات حقيقة واقعية يشهد بها ملفه ، وذلك حتى يتسنى مراقبتها للوقوف علي سلامتها وموضوعيتها ورابعها : أن يكون تقدير لجنة الاختبار لكل عنصر من عناصر التقدير المقررة مستمدة من أصول ثابتة بالأوراق .**

(طعن رقم ١٠٠٨٠ لسنة ٦٦ ق قضاء إداري ٢٠١٢/٥/٢٧)

وبإنزال هذه الأصول القانونية

علي الوقائع السالف ذكرها .. وحيث أن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد الأصول الواقعية التي استندت إليها ولا قدمت ما يفيد أن الاختبارات التي أجرتها لجنة القبول اختبارات حقيقة واقعية ولم تقدم ما يفيد أن تقدير اللجنة مستمد من أصول ثابتة بالأوراق .. الأمر الذي يكون معه التقدير الذي استندت إليه الجهة الإدارية في الدعوى الماثلة غير صحيح ولا يعتد به ويكون قرارها باستبعاد الطالب من المقبولين بالكلية مشوب بعدم المشروعية والتي تستوجب إلغاؤه .

إلا أن محكمة الحكم الطعين

إلتفتت عن هذا الدفاع الجوهري ولم تورد في حكمها رداً عليه ولا هي أوردت ما يفيد أنه تنبهت له أصلاً

ب- كما تمسك الطاعن في دفاعه بانعدام مشروعية القرار الطعين لافتقاره إلي السبب والسند والمبرر لإصداره .. لاسيما وأن نجل الطاعن قد اجتاز كافة اختبارات القبول بنجاح واستوفي كافة الأوراق والمعلومات والتحريات المطلوبة ولا يوجد به أو بأي من أفراد عائلته ثمة مانع يحول دون قبوله للالتحاق بكلية الشرطة

حيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه ، وافتقاره للسبب بعدم مشروعيته باعتبار أن القرار تصرف قانوني ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢)

كما قضي بأن

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها علي أساس الأصول الثابتة في الأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(الطعنين رقمي ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضي بأن

القضاء الإداري ، وأن كان لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر هو من اختصاصها ، إلا أنه يملك أن يعقب علي تصرف الإدارة من الناحية القانونية ، وأن يبين حكم

القانون فيما هو متنازع فيه بين ذوي الشأن ، فيضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح ، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الأولي قانونا بالترشح للترقية .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤ ق مكتب فني صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٧)

وأيضا قضي بأن

رقابة القضاء الإداري بصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كان النتيجة التي أنتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا ، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض ودودها ماديا لا تنتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون .

(الطعنان رقمي ٥٤٦ لسنة ٩ ق ، ١٣٦٤ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام تحقق عيب انعدام السبب في القرار الطعين ومن ثم انتفي ركن من أركان صحته بما يجعله خليقا بالإلغاء .

لاسيما وأن المادة الأولي من اللائحة الداخلية

لأكاديمية الشركة تنص علي أن

يكون نظام قبول الطلبة الجدد وفقا لما يأتي :

١- قبول الطلبات :

يحدد مجلس الأكاديمية سنويا الحد الأدنى (النسبة المئوية) لدرجات النجاح في شهادة إتمام الدراسة بالثانوية العامة التي لا يجوز أن تقبل أوراق غير الحاصلين عليها إلا إذا كان عدد الطلبة المتقدمين يقل عن العدد المطلوب .

وفي كل الأحوال يشترط ألا يقل طول قامة الطالب عن ..... ومتوسط عرض صدره عن ..... وألا يزيد سنه في أول أكتوبر عن .....

٢- اللياقة الصحية :

يجب أن تقرر الجهة الطبية المختصة استكمال الطالب لشروط اللياقة الصحية للخدمة ، ولمدير كلية الشرطة أن يقرر إجراء أختبارت نفسية للطالب عن طريق لجان من الأخصائيين

يشكلها لهذا الغرض وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتائج هذه الاختبارات في تقرير اتزان شخصية الطالب .

٣- اللياقة البدنية :

ويشكل مدير كلية الشرطة لجان يؤدى الطالب أمامها اختبارات اللياقة البدنية التي يحددها كما يحدد درجات كل اختبار منها .

٤- اختبارات القدرات :

يشكل مدير الكلية لجان يؤدى الطالب اختبار لقدراته لبيان مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة.

٥- المفاضلة :

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة على أساس نسبة مجموع الدرجات الحاصل عليها في شهادة الثانوية العامة ، وفى حالة التساوي يفضل الأصغر سنا ولا تدخل درجات النجاح فى اللياقة البدنية أو في اختبارات القدارات ضمن عناصر المفاضلة بين المتقدمين .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت بالأوراق أن نجل الطاعن قد توافرت فيه كافة الشرائط القانونية واجتاز كافة الاختبارات بكافة أنواعها وبشكل ممتاز وذلك وفقا للحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

بأن نجل الطاعن من الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة (قسم علمي رياضة) بمجموع (٣ر٧٣%) .

الحقيقة الثانية

أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ اجتاز نجل الطاعن اختبار قياس الطول وعرض الصدر .. وتبين أنه يتوافق علي المقاييس المقررة قانونا .

الحقيقة الثالثة

أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ اجتاز نجل الطاعن اختبار القدرات والمعلومات العامة .. وتبين أنه لائق .

الحقيقة الرابعة

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ اجتاز نجل الطاعن اختبار اللياقة الصحية والطبية دون أي ملاحظات وبنتيجة لائق .

الحقيقة الخامسة

انه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٤ اجتاز نجل الطاعن اختبار الطب النفسي وكانت نتيجته لائق .

الحقيقة السادسة

وأخيرا .. بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ اجتاز الاختبار الرياضي .. وكانت نتيجته لائق بمستوي ٧٠% تقريبا .

الحقيقة السابعة

أن نجل الطاعن اجتاز وبنجاح مبهر اختبار الهيئة المتمم لكافة الاختبارات أنفة الذكر .

هذا كله بالإضافة إلي

أن نجل الطاعن الأصغر سنا والأكثر مجموعا في الثانوية العامة من الكثير ممن تم قبولهم للالتحاق بكلية الشرطة .

وحيث كان ذلك

وكان الثابت من خلال ما تقدم انعدام وجود ثمة سبب واحد يبرر إصدار القرار الطعين القاضي بعدم قبول نجل الطاعن للالتحاق بكلية الشرطة حيث أنه اجتاز كافة الاختبارات واستوفي كافة الأوراق والمعلومات المطلوبة .. الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية القرار الطعين وافتقاره لركن السبب مما يجدر معه إلغائه .

ج- كما نعى الطاعن على القرار الطعين مجيئه معيبا ومهدرا لمبدأ المساواة المصون دستورا وقانونا حيث لم يتم قبول نجل الطاعن للالتحاق بكلية الشرطة رغم قبول من هم أكبر منه سنا وأقل منه مجموعا بالثانوية العامة وأقل منه كفاءة في اجتياز الاختبارات المختلفة

بداية .. فقد نصت المادة أربعون من الإعلان الدستوري القائم حاليا والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ علي أن

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، ولا تمييز

بينهم في ذلك، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين .

هذا .. ومن الأحكام الدستورية العليا في هذا المقام

قضت بأن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور – يفترض – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشأتها مراكز قانونية تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحده المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها وبقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها .

كما أن أعمال حكم المادة ٤٠ من الدستور يعتبر – وبالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

وفي ذات المعني

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

والذي جاء به

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من

هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم

ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر يتضح أن

الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق به بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

حيث أنه في الوقت الذي لم يقبل فيه نجل الطاعن للالتحاق بكلية الشرطة .. تم قبول من هم أقل منه في مجموع الثانوية العامة .. ومن هم أقل منه في اللياقة الطبية والرياضية .. في ذات الدفعة المتقدمة مع نجل الطاعن .

حيث تم قبول

- **السيد / ..... – في حين انه حاصل علي مجموع بالثانوية العام قدره ٦٧٪ فقط .**
- **السيد / ..... في حين انه لم يكن بمستوي اللياقة الطبية والرياضية للمدعي .**

وهذين الشخصين

علي سبيل المثال لا الحصر .. علي نحو يتأكد معه أن القرار الطعين لم يعمل مبدأ المساواة المصون دستورا بل خالفه بأن قبل من المتقدمين للالتحاق بكلية الشرطة من هم أقل في المجموع وفي اللياقة الطبية .

وذلك علي الرغم

من أن الفقرة الخامسة من المادة الأولي من لائحة أكاديمية الشرطة تنص علي أن

تكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق الذين تتوافر فيهم الشرطة السابقة علي أساس نسبة مجموع الدرجات الحاصل عليها في شهادة الثانوية العامة وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا ..

هذا

ورغم أن معيار المفاضلة وفقا للائحة القبول بالكلية يكون في مجموع درجات الثانوية العامة والأصغر سنا .. إلا أن القرار الطعين لم يراع ذلك وهو الأمر الذي يجعله مخالفا للقانون ولمبدأ المساواة وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

د- وأخيراً نعى الطاعن أمام محكمة أول درجة على القرار الطعين عدم إبتغاؤه المصلحة العامة وحياده عنها بأن صدر ابتغاء مصالح خاصة وبدوافع شخصية لا تمت للصالح العام بصلة .. وهو ما يجعله معيبا جديرا بالإلغاء

حيث أستقر القضاء في هذا الشأن علي أن

الانحراف في استعمال السلطة هو انحراف الإدارة بسلطتها عن الغاية التي استهدفها القانون وهو تحقيق الصالح العام .. وهو عيب قصدي يشوب القرار الإداري ويقع عبء إثباته علي من يدعيه بأن يثبت أن القرار قد قصد به غايات أو أهداف لا تمت للصالح العام بصلة كالنكاية أو الإضرار أو تعمد المحاباة أو الإخلال بالمساواة بين أصحاب المراكز القانونية المماثلة أو المتكافئة.

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

كما قضي أيضا بأن

عيب إساءه استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يقابل ركن الغاية فى القرار من العيوب القصدية فى القرار الإداري ويقوم حيث يكون لدي الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا أخر غير المصلحة العامة .

(الطعون أرقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

وقضي كذلك بأن

عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدي الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٠ ق مكتب فني ١١ ص ٧٤٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٦)

وقضي أيضا بأن

أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامها أن يكون لدي الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق مكتب فني ١٤ ص ٦٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق كافة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق وواقعات التداعي يتجلى ظاهرا أن قرار استبعاد نجل الطاعن من المقبولين للالتحاق بكلية الشرطة .. لم يبتغ تحقيق ثمة مصلحة عامة .. فأي مصلحة عامة هذه من استبعاد طالب توافرت فيه كافة الشرائط القانونية اجتاز بنجاح باهر كافة الاختبارات .. ولم تتحقق في حقه أيا من مسببات الاستبعاد الواردة حصرا في المادة الثانية من اللائحة الداخلية المذكورة سلفا والتي تنص علي أن :

تتولي اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ..... استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة على أن تتولى اختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب الدرجات التى حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة .....

لما كان ذلك

وكانت أسباب الاستبعاد المشار إليها حصرا لم تتوافر تماما في حق نجل الطاعن فالثابت أنه اجتاز اختبار الهيئة العامة واتزان الشخصية بنجاح باهر .

هذا بالإضافة إلي أننا

سبق وأن أشرنا إلي أن نجل الطاعن من أعرق العائلات المصرية الأصيلة ونبت في بيئة معتادة علي خدمة الوطن فمن عائلته الضباط والقضاة وغيرهم من أصحاب الوظائف المرموقة.

ليس هذا فحسب

بل أن التحريات الجدية التي أجريت حول نجل الطاعن وعائلته لم تسفر عن أي عائق قانوني أو غير قانوني يحول دون قبول نجل الطاعن كطالب بكلية الشرطة .

لما كان ذلك

ومع انتفاء كافة أسباب الاستبعاد الواردة حصرا بالمادة الثانية من اللائحة المذكورة .. ومع ثبوت قبول زملاء للمدعي أقل منه في مجموع الثانوية العامة وفي مستوي اللياقة الطبية

والرياضية .. يتجلى ظاهرا وبحق أن القرار الطعين لم يبتغ المصلحة العامة وإنما صدر بدوافع شخصية بعيده كل البعد عن تلك المصلحة .

ومن الجدير بالإشارة

ذلك الحكم الصادر عن عدالة دائرة توحيد المبادئ

الذي قضي بأن

إذا كان تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية هو ما تترخص فيه بما لها من سلطه تقديريه إلا أن قرارها يجب أن يكون قائما على أسباب جديه صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول نتيجة واقعا وقانونا ذلك انه وخلافا لما جرت به بعض الأحكام (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٩٥/٨/١٣ والأحكام المتواترة التي صارت على نهجه) من أن القانون لم يحدد أى إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة والتزام الشخصية في شانهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافه تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة خلافا لهذه الأحكام فان سلطه اللجنة تجد صداها الطبيعي فيما نص عليه القانون من شروط للقبول وبينت اللائحة الداخلية أوضاعه وإجراءاته **على نحو يتناول حاله الطالب من حيث التأهيل العلمي وسنه وطول قامته ومتوسط عرض صدره ولياقته الصحية والعضوية والنفسية ولياقته ألبدنيه وأداؤه الرياضي وأخيرا مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهة ومقوماته العامة**.

وكل هذه الأمور وضع المشرع معايير وضوابط للتثبت منها واستبعاد من لا تتوافر فيه النسبة المقررة لاجتيازها وكثيرا من هذه العناصر مما يدخل بحسب طبائع الأشياء ضمن مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية.

ومن ثم يتعين على لجنة القبول وهى بصدد استعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما على أسباب مستخلصه استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محدده تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وألا كان قرارها مفتقرا لسببه **ولا يكفي** في ذلك الاستناد العبارات عامه ومرسله تكشف عن سلطه مطلقه عن أى قيد أو عاصم يحددها مما يجعل قرارها بمنأى عن أى رقابه قضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور التي تحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابه القضاء وتفرغ شروط القبول ومعاييره

وضوابطه وإجراءاته التي حددها القانون وتفريغ فصلته اللائحة الداخلية من محتواها وتحررها من أى معنى طالما أن اللجنة تستطيع بما لها من سلطه مطلقه استبعاد من توافرت فيه شروط القبول واجتاز كافه الفحوص والاختبارات المقررة ودون أن تفصح عما أسندت إليه في قرارها من أسباب جدية ومغايرة على نحو يمكن من أعمال الرقابة القضائية فى شانها ليتبين مدى صحتها من ناحية الواقع والقانون.

ولا حاجه في هذا الشأن أن المشرع لم يلزم اللجنة بتسبيب قرارها لان مثل هذا النص يتعلق بشكل القرار وعدم وجوده لا يعنى إعفاء الإدارة من أن يكون قرارها قائما على سبب باعتبار أن ركن السبب هو احد أركان القرار الإداري ويمثل الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت إليها فى إصدار القرار ولا يجوز فى هذا المقام افتراض قيام القرار على سبب صحيح لأنه فى ضوء ما فصله القانون واللائحة الداخلية من شروط وضوابط ومعايير للقبول يكون من شان توافر هذه الشروط والمعايير في حق الطالب الماثل أمام اللجنة أن تزحزح قرينه الصحة المفترضة في قيام قرار اللجنة على أسباب وتنقل عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على عاتق الطالب " .

(حكم دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة فى الطعن رقم ١٠١٢ لسنه ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت أن القرار الطعين قائم علي أسباب مرسلة لا يساندها دليل معتبر .. كما أنها خالفت الثابت بالأوراق التي أكدت وبحق استيفاء نجل الطاعن لكافة الشرائط القانونية للالتحاق بكلية الشرطة .. هذا فضلا عن اجتيازه كافة الاختيارات .. إضافة إلي أنه من بيئة معتادة علي خدمة الوطن ولم تسفر التحريات عن أي شيء يحول دون قبول نجل الطاعن كطالب بكلية الشرطة .

ليس هذا فحسب

بل أن هذا القرار خالف المعايير المحددة قانونا في المفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بالكلية لاسيما معيار مجموع الثانوية العامة (وهو المعيار الأساسي في المفاضلة) ومعيار اللياقة الصحية والرياضية .. وهو الأمر الذي يقطع وبحق بأن هذا القرار قد عابه التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها إلي غير الهدف المنشود .. بما يجعله جديرا بالإلغاء .

وبالبناء علي ما تقدم

يضحي ظاهرا وبجلاء تام مدي ما شاب القرار الطعين من العيوب الجوهرية التي تنال من صحته وتجعله خليقا بالإلغاء .

وعلى الرغم من وجاهة الدفاع المبدي

من الطاعن أمام محكمة أول درجة

وجوهريته إلا ان محكمة الحكم الطعين أغفلته بما يعيب حكمها ويستوجب إلغاؤه

وهو ما قضت بخصوصه محكمة النقض

المقرر– في قضاء محكمة النقض – أن الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى، ويكون مدعيه قد أقام عليه الدليل أمام المحكمة أو طلب منها وفقا للأوضاع المقررة في القانون تمكينه من إثباته، ويترتب على إغفال الحكم بحث هذا الدفاع قصوره في أسبابه الواقعية بما يقتضي بطلانه.

(طعن ٤١٢٧ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠١/١٠/١٨)

وقضي أيضا بأنه

أغفال الحكم بحث دفاع جوهري للخصم يعيبه بالقصور الموجب لبطلانه

(نقض مدني ١٩٩٢/١/٣٠ طعن ٤٣-١-٢٦٢-٥٧)

وكذا

إغفال الرد على أوجه دفاع أبداها الخصم لا يترتب عليه البطلان إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليه بحيث أن المحكمة لو كانت محصته لجاز ان يتغير به وجه الرأي فيها .

(نقض مدني ١٩٧٩/٤/٤ مجموعه أحكام النقض ٣٠-٢-١٦-١٨٩)

وكما قضى

إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم ٠٠ لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا في النتيجة التي انتهي إليها الحكم بمعني أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما انتهت إلي هذه النتيجة .

(نقض مدني ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنه ٤٢ قضائية)

ولما كانت

محكمه الحكم الطعين قد أغفلت الرد على أوجه دفاع الطاعن الجوهرية مما أصاب حكمها بالبطلان الإخلال الجسيم بحق الدفاع .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة (١١) موضوعي عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعليق علي تقرير مفوضي الدولة

مقدمه من

السيد الدكتور / .....

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ..... (**طاعن**)

ضـــد

١- السيد الأستاذ المستشار / ..... **بصفته** .

٢- السيد الأستاذ / ..... **بصفته** (**مطعون ضدهما**)

وذلك في الطعن رقم لسنة ق

المحدد لنظرها جلسة / /

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل: ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤- ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ 000201064718444- 00201145251197-00201028904646-00201202987591

٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ 0020233359996 - tel : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

طعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ..... لسنة .... ق بتاريخ -/-/- والقاضي في منطوقة :

حكمت المحكمة

- بقبول الدعوى شكلا

- وفي الموضوع برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات .

دعوى بطلب .. وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بالكتاب الدوري بوزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ فيما تضمنه في بند تسوية الرسوم النسبية باستيداء الفرق بين الرسوم المحصلة وقت رفع الدعوى وبين التي يتم المطالبة بها (في حال رفض الدعوى أو سقوط الحق فيها أو انتفاء الصفة) مع ما يترتب علي ذلك من أثار .. أخصها وقف إجراء مطالبة الطاعن بأي رسوم علي الدعوى رقم..... لسنة .... ق استئناف القاهرة (المقيدة أصلا برقم .... لسنة .... مدني كلي الجيزة) .

الوقائع

بداية .. فقد كان بنك التعمير والإسكان قد أقام الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي الجيزة .. مختصما فيها الطاعن .. وذلك بغية الحكم :

" بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٢١ وإخلاء

الطاعن بصفته من العين الموضحة بالعريضة

وعقد البيع وتسليمها للبنك خالية ..... " .

وذلك علي سند من القول بأنه بموجب عقد البيع أنف الذكر .. باع البنك إلي الطاعن بصفته (مع الاحتفاظ بحق الامتياز) .. وذلك نظير ثمن تم تسميته بالعقد .

وبمجلس العقد سدد الطاعن مقدم هذا الثمن

وحيث ادعي ذلك البنك بأن الطاعن قد توقف عن سداد هذه الأقساط .. الأمر الذي حدا به نحو إقامة دعواه أنفة الذكر .

هذا .. وبجلسة -/-/-

قضت عدالة محكمة الجيزة بفسخ العقد المشار إليه .. وحيث لم يرتض الطاعن بذلك الحكم .. فقد قام بالطعن عليه بطريق الاستئناف رقم..... لسنة .... ق استئناف القاهرة .

وبجلسة ٢٠٠٩/٩/١٣ مثل وكيل عن البنك المذكور

أمام المحكمة الاستئنافية

وقرر بتنازله عن الدعوى المبتدأة والحكم الابتدائي الصادر فيها .. وذلك بموجب توكيل رسمي يبيح التصالح والتنازل الإقرار.

وبناء عليه أصدرت عدالة المحكمة الاستئنافية

حكمها بجلسة -/-/-

والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة :

بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات تنازل البنك المستأنف ضده عن الحكم المستأنف وانقضاء الخصومة وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. وبطريق الصدفة بالبحتة

علم الطاعن بأن إدارة المطالبة بمحكمة استئناف القاهرة أصدرت المطالبة رقم لسنة .... بزعم أن هناك مبلغ مستحق علي الطاعن من رسوم الاستئناف .

وكان ذلك بناء علي الكتاب الدوري

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من وزارة العدل

والذي قضي بالمخالفة للقانون بما يلي

" تكون تسوية الرسوم باستيداء الفرق بين الرسوم المقدرة علي الطلبات الموضوعية المحكوم بها أو ببعضها أو برفضها أو بسقوط الحق فيها ، أو بانتفاء صفة المطالبة بها وبين ما حصل عنها عند رفع الدعوى أو الطعن علي الحكم الصادر فيها وتصبح الرسوم التزاما علي الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى (مدعي ، مدي عليه ، خصم مدخل ، خصم متدخل .....) ولا تسري أحكام القانون المعدل في شأن تسوية الرسوم

النسبية علي الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ القانون المعدل والمحكوم فيها بعد نفاذه بالرفض " .

لما كان ذلك

وحيث خالف هذا القرار القانون واغتصب مصدره سلطة التشريع

وذلك بإضافته حالات لتحصيل الرسوم لم ينص عليها القانون

وبغير الأداة والوسيلة والسلطة المقررة قانونا

الأمر الذي يقطع بانعدام هذا القرار الطعين وبطلانه ومخالفته الواضحة للقانون بما يستوجب إلغائه بكل أثاره وعلي الأخص منها المطالبة القضائية الصادرة تنفيذا له .. وهذا عين مراد الطاعن من دعواه المبتدأة والتي جاءت في مجملها مواكبة لصحيح الواقع والقانون والمستندات وذلك علي النحو الذي سنشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

أولا : أساس طلب قبول الدعوى المبتدأة شكلا

السند الأول

أن موعد الطعن في القرار الإداري يبدأ من تاريخ العلم به أو إعلان الطاعن أو نشره وهو ما لم يتحقق في حق الطاعن في دعوانا الماثلة .

حيث نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار ..... أو إعلان صاحب الشأن به .....

ومن ثم

فإن المشرع قد اتخذ من واقعتي نشر أو إعلان القرار الإداري مناط لبدء سريان مدة الطعن بالإلغاء .. وقد أضاف إليهما القضاء وسيلة ثالثة .. **وتخلص في علم ذي الشأن بالقرار الإدارية علما كافيا نافيا للجهالة وهو ما يعرف بالعلم اليقيني .**

وحتى يرتب علم ذي الشأن بالقرار أثرة

يتعين مراعاة الآتي

١- أن العبرة بعلم صاحب الشأن شخصيا أو نائبة القانوني .

٢- أن يكون علما يقينيا حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا بما مؤداه أن يكون شاملا لكافة محتويات القرار ومضمونه والتي يستطيع صاحب الشأن علي أساسها أن يتبين حقيقة مركزه القانوني حيال القرار ويحدد موقفه إزاءه وطريقة الطعن عليه .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا

بقولها بان

أن قضاء هذه المحكمة أطرد علي أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ، ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التي تسوغ له تبيان مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد علي مقتضي ذلك طريقة الطعن فيه .

هذا

وعبء إثبات واقعة العلم اليقيني بالقرار إنما يقع علي

عاتق جهة الإدارة بأي وسيلة من وسائل الإثبات

وهو ما قررته المحكمة العليا بأن

" ..... ولما كان الثابت أن جهة الإدارة لم تقدم الدليل علي النشر **أو علي علم المطعون ضده بالقرار المطعون فيه علما يقينيا شاملا لجميع عناصره ومحتوياته وأسبابه** ..... فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد القانوني ".

(الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الدعوى المبتدأة .. يتضح وبجلاء خلو هذه الأوراق من ثمة دليل يفيد علم الطاعن يقينا بجميع عناصره ومحتوياته وأسبابه .. لاسيما وأنه صدر بالمخالفة للقانون الساري الواجب التطبيق في أمر الرسوم القضائية وتحديد الملتزم بها ..

وذلك علي نحو ما سنشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا لاحقا .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا قبول هذه الدعوى شكلا لعدم ثبوت علم الطاعن بالقرار الطعين علما يقينيا نافيا لأي جهالة .

السند الثاني

القرار المطعون فيه هو قرار منعدم ومعيب باغتصاب مصدره للسلطة التشريعية ومن ثم فالطعن عليه بطلب إلغائه لا يتقيد بمواعيد الطعن بالإلغاء ولا يلزم التظلم منه قبل رفع الدعوى بانعدامه .

حيث أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

الأصل أن القرار يكون معدوما **في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار ، والأصل أن اغتصاب السلطة إنما يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية علي اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية .**

(الطعن رقم ٣٩٢٩ ، ٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

كما قضي بأن

القرار الإداري المعدوم حكمه في ذلك حكم الأحكام المعدومة **ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانوني قبل الإفراد أو يؤثر في مراكزهم القانونية ويعد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه أمام الجهة المختصة قانونا للحكم بتقرير انعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به وعدم الاعتداد به.**

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ ق مكتب فني ١٤ ص ٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٣)

وقضي كذلك بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية **فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام** ، والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أنه أحد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه ، **فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يكون معيبا بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة .**

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلي حد غصب السلطة بأنه ينحدر بالقرار إلي مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، **ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد علي أساس غير سليم في القانون .**

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي القرار الطعين يتضح وبجلاء أنه جاء معيب بخلل جسيم قانونا ودستوريا ينحدر به إلي حد العدم .. ذلك أن مصدره اغتصب سلطة التشريع وفرض الرسوم وتحديد الملتزم بأدائها بالمخالفة للدستور والقانون.

فقد نصت المادة ٣٨ من دستور جمهورية مصر العربية .. علي أن

..... ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ، أو تعديلها أو إلغائها ، ألا بقانون ، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، **ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون ..... ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم ، وأي متحصلات سيادية أخري وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة .....**

ومن ثم

ومن هذا النص بالغ الوضوح يتجلى ظاهرا أن الدستور أناط بالسلطة التشريعية وحدها سلطة إصدار قانون يحدد ماهية الرسوم والمكلف بأدائها وطرق وأدوات تحصيلها.

وهو ما قد كان

حيث نصت المادة (٩) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدلة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

لا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألفي جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنية .

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من خمسة ألاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مائه ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من عشرة ألاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مليون جنيه .

في جميع الأحوال يسوى الرسم علي أساس ما حكم به.

ووفقا للفقرة الأخيرة أنفة الذكر

فإن لزوم الحال ومقتضاه أن يكون الحكم قد قضي ببعض الطلبات أو كلها دون القضاء برفضها أو انقضائها أو بسقوط الحق فيها ، إذ أنه في حالة الرفض أو الانقضاء لا يكون قد قضي بشيء .. ومن ثم فلا يستحق رسم إلا ما حصل منه بالفعل وقت رفع الدعوى .

إلا أن القرار الطعين خالف ما تقدم
واغتصب السلطة التشريعية .

" مقررا بأن تكون تسوية الرسوم باستيداء الفرق بين الرسوم المقررة علي الطلبات الموضوعية المحكوم بها أو ببعضها أو برفضها أو بسقوط الحق فيها أو بانتفاء صفة المطالب بها ".

وحيث أن المشرع وفقا لما تقدم ذكره

لم يورد في الملتزمين بأداء فروق الرسوم من قضي برفض دعواهم أو بسقوط حقهم فيها أو بانتفاء حقهم فيها .. ضمن الملتزمين .. بل أن صريح النص يقرر بما مؤداه أنه **لا فروق رسوم علي من رفضت دعواه أو انقضت أو سقطت** .. ذلك أن تسوية هذه الرسوم بصفة نهائية يكون علي أساس ما يحكم به في الدعوى فقط .

أما ما دون ذلك

فلا يستحق عليه فروق رسوم

وحيث خالف القرار المطعون فيه جماع ما تقدم .. فإنه يكون معدوم .. ذلك أنه خالف القانون واغتصب اختصاص السلطة التشريعية .. وحيث أن الثابت أن القرار المنعدم .. **لا يتحصن ولا يرتب أي أثار ولا يتقيد بشأنه بمواعيد الطعن عليه الأمر الذي يقطع بقبول الدعوى المبتدأة شكلا .**

ثانيا : من حيث الموضوع .. فقد جاء القرار المطعون فيه محل الطعن الماثل معيب بالعديد من العيوب الجوهرية التي تجعله جديرا بالإلغاء بكل ما يترتب عليه من أثار وتلك العيوب كالتالي :

العيب الأول

القرار المطعون فيه قد عابه عدم اختصاص مصدره بإصداره وفيه افتئات وتعدي علي السلطة التشريعية ذلك أن الدستور أوجب أن يكون تقرير الرسوم وتحديد الملتزم بها وطريقة اقتضائها بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية وليس بمجرد كتاب دوري يصدر عن أحد الوزراء التابع للسلطة التنفيذية .

أشرنا سلفا إلي أن المادة ٣٨ من الدستور قد تضمنت أن

..... لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم **إلا في حدود القانون** ..... **ويحدد القانون** طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم وأي متحصلات سيادية أخرى ، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة .

ومن صريح هذا النص

تتضح وبجلاء عدة أمور هامة وقاطعة

الأمر الأول :

أن تقرير الرسوم لا يكون بحال من الأحوال **إلا بموجب قانون** .

الأمر الثاني :

أن الجهة المنوطة بإصدار القوانين هي بلا جدال .. **السلطة التشريعية** (مجلس النواب ، ومجلس الشورى) **ومن يقوم مقامهما** .

الأمر الثالث :

أن تحديد الأشخاص المكلفين بالرسوم وتحديد طريقة سدادها .. **يكون أيضا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية** .

أما وأن يغتصب السيد المعروض ضده الأول
اختصاصات السلطة التشريعية

ويقوم بالمخالفة للدستور والقانون بتوسيع نطاق الملتزمين بأداء رسوم ومصروفات الدعوى القضائية وتوسيع نطاق حالات استحقاق الرسوم وفروقها .. فإن قراره بذلك يكون قد خالف القانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلي حد الانعدام لاغتصابه السلطة التشريعية .

فالثابت

أن غصب سلطة المشرع يترتب عليه انعدام القرار لإصابته بعيب جسيم – تقييم قرار إداري – ما لم ينص القانون علي تقييمه قرار معدوم .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

لما كان ذلك

وحيث أن الدستور وضع الأساس الذي لا يجوز الخروج عنه وهو أن فرض الضريبة أو الرسم لا يكون إلا بقانون .. وتحديد نطاق الملتزمين بالرسوم وكيفية أدائها يجب أن يتم النص عليه في ذلك القانون .. الأمر الذي يقطع بأن القرار الطعين قد صدر من أحد رجالات السلطة التنفيذية (السيد المستشار / وزير العدل) مغتصبا بذلك السلطة التشريعية الغير المنوط بها تماما .. وهو الأمر الذي ينحدر بقراره إلي حد العدم الموجب لإلغائه .

العيب الثاني

القرار المطعون فيه خالف صحيح القانون الخاص بالرسوم القضائية وانحرف بنصوصه إلي غير مراد المشرع وهدفه المنشود وهو ما يستوجب إلغاء هذا القرار .

حيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القواعد التنظيمية العامة المتسمة بطابع العمومية والتجريد تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق علي الحالات الفردية ، تعديل أو إلغاء هذه القاعدة يكون بنفس الأداة ، أي بقرار تنظيمي عام مماثل ، لا في تطبيق فردي قصرا عليه ، وإلا وقعت مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وحيث كنا قد أشرنا إلي نص المادة ٩ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذي صار تعديله بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ .. قد تضمنت في عجزها علي مبدأ هام وقاطع لا يجوز الخروج عنه وهو أن :

" في جميع الأحوال يسوى الرسم علي أساس ما حكم به".

أما إذا لم يقض في الدعوى بشيء سواء قضي برفضها أو سقوط الحق فيها أو انقضائها أو غير ذلك فإن مؤدي أعمال المبدأ أنف الذكر انه لا يجوز تقاضي أي رسوم أو مصروفات أخري علي هذا الحكم سوي ما تم سداده عند رفع الدعوى ابتداء حيث لم يقضي بشيء يستحق عنه فرق رسوم .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المستفاد من نصوص المواد ٣ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف علي قيمة المدعي به أو علي ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق علي الألف جنيه الأولي ، وأن الرسم الذي يستحق قلم الكتاب في الدعوى أو الاستئناف يكون علي نسبة ما يحكم به أخر الأمر زائد علي الألف جنيه الأولي .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

وهذا مقتضاه

بطريق اللزوم أنه إذا ما طعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر وصدر الحكم بقبول الالتماس فإن الرسوم المستحقة في هذه الحالة يكون علي أساس نسبة ما يحكم به مجددا في الالتماس لأن الحكم الصادر بقبول الالتماس يترتب عليه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عند الطعن .

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٩ الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٦٤ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والقواعد القانونية أنفة الذكر علي مدونات القرار الطعين يتضح أنه خالف صحيح القانون .. الذي أرسي قاعدة أن فرق الرسم يسوى علي حسب ما يحكم به في نهاية الدعوى .. فإذا قضي فيها (في النهاية) بالرفض أو الانقضاء أو سقوط الحق فيها أو بعدم صفه رافعها .. فكلها أمور لا يستحق عنها ثمة فروق في الرسوم إلا ما تم تحصيله منها بالفعل وقت رفع الدعوى .

وهو ما خالفه القرار المطعون فيه

وأضر شديد الضرر بالطاعن

فإذا كانت محكمة أول درجة في الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي الجيزة قضي ضد الطاعن بفسخ العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٢١ المحرر فيما بينه وبين المدعي في تلك الدعوى (بنك التعمير والإسكان) .

إلا أنه في نهاية الأمر ولدي صدور الحكم النهائي في هذا النزاع

عقب استئنافه بالاستئناف رقم..... **لسنة** ...**ق**

تم إلغاء الحكم الابتدائي .. وتم إثبات تنازل البنك عن حكم أول درجة .. والقضاء مجددا بانقضاء الخصومة .

وإعمالا لصحيح القانون

فإن الحكم بانقضاء الخصومة لا يكون قد قضي بشيء للمدعي ومن ثم فلا يستحق عليه رسم إلا ما حصل منه بالفعل وقت رفع الدعوى .

أما مع وجود القرار المطعون عليه

فقد صدرت ضد الطاعن المطالبة رقم .... لسنة .... التي تلزمه – بالمخالفة للواقع والقانون والدستور – بأداء فرق رسوم قدره ١١٩٩٤٦ جنيه .

وهو الأمر الذي يخالف القانون ويستوجب معه

إلغاء القرار المطعون فيه بكل ما يترتب عليه من آثار وعلي الأخص منها تلك المطالبة القضائية المبتورة السند أنفة الذكر .

العيب الثالث

القرار المطعون فيه شابه عيب الانحراف في استعمال السلطة وعيب الانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود قانونا .

بداية

فإن للقرار الإداري هدفان ، **أولهما** : تحقيق المصلحة العامة ، **وثانيهما** : تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار القرار .

فإذا حاد مصدر القرار

عن أيا منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ، ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه ، **والمتمثل في استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغية تحقيق غاية غير مشروعة لتعارضها مع المصلحة العامة أو تعارضها مع الهدف الذي حدده القانون .**

وفي هذا المقام استقر الفقه علي أن

إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها بغير استثناء يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة .

فإن هناك أيضا قاعدة أخري

تضاف إلي تلك القاعدة وتكملها وتقضي

بوجوب استهداف القرارات الإدارية تحقيق الأهداف الذاتية المتخصصة التي عنيها المشرع.

(د/ محمد أنس جعفر – الوسيط في القانون الإداري ص ٣٣٦)

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

إذا ما عين المشرع غاية محددة فإنه لا يجوز لمصدر القرار أن يستهدف غيرها ولو كان في هذه الغاية تحقيق مصلحة عامة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٦)

وقد ذهب الفقه الفرنسي

إلي إلحاق الانحراف بالإجراء يعيب الانحراف بالسلطة حيث تتعمد فيه جهة الإدارة استعمال إجراء إداري بدلا من إجراء أخر ، وبذلك بأن الانحراف بالإجراء ليس له ذاتية مستقلة .

وقد حظي هذا الاتجاه

تأييدا واسعا من الفقه المصري الذي ذهب إلي أنه إذا استعملت الإدارة الإجراءات غير تلك المقررة قانونا **فهي بذلك تستعمل الإجراءات في غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعدة تخصيص الأهداف** ، ومن ثم فإن الانحراف بالإجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطة ، فإذا خالف رجل الإدارة الهدف المخصص فإنه يرتكب انحراف بالسلطة في صورة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف **حيث أن رجل الإدارة وإن كان منوط به تحقيق الهدف إلا أنه لم يستعمل في ذلك ما حدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفي عفيفي – المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ص ٣٩ وما بعدها)

(CHOPUS ® , DROIT ADMINISTORTIVE DENEROL 59 EDITION 1990 MONTCHRESTIRN,PARIS)

(د/ مصطفي أبو زيد – القضاء الإداري ومجلس الدولة ص ٣٧٢)

(د / سليمان الطماوي ص ٣٤٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية والفقهية سالفة الذكر علي واقعات التداعي ومدونات القرار المطعون فيه يتضح وبجلاء أن هذا القرار جاء معيبا بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها فضلا عن الانحراف بالإجراء والهدف المخصص .. وذلك علي التفصيل التالي :

أ- انعقاد عيب الانحراف بالإجراء والحياد عن الهدف المخصص

حيث أن المستفاد من الدستور أنه لا يجوز تقرير ضريبة أو رسوم أو متحصلات سيادية أخري مما تودع خزانه الدولة .. إلا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ، يحدد طرق وأدوات تحصيل هذه الضرائب أو تلك الرسوم .

هذا .. وعلي الرغم من وجود القانون الضابط لمسألة الرسوم القضائية

وهو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الذي تم إدخال عليه العديد من التعديلات ليتواكب مع العصر الحالي وتطوراته .. وكان من أهم وآخر تلك التعديلات .. **تلك المقررة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩** والتي أوضحت بما لا يدع مجالا للشك بأن :

" وفي جميع الأحوال يسوى الرسم علي أساس ما حكم به "

فإذا قضي بكل الطلبات أو بعضها تم تسويه فروق الرسوم وفق ما قضي به .. **أما إذا قضي برفض الدعوى أو سقوط الحق فيها أو انقضائها أو انعدام صفة رافعها فإنه لا يستحق عليها ثمة فروق رسوم ويكتفي بما تم تحصيله من رسوم إبان رفع الدعوى .**

تلك هي الغاية والهدف الذي أرادة المشرع

والتي لا يجوز الحياد عنها إلا بقانون .. أما وأن مصدر القرار المطعون فيه يخالف غاية المشرع وهدفه ويحاول النيل مما قرره القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بقرار إداري وارد بكتاب دوري .. فإن ذلك يؤكد حياد هذا التعدي عن غاية المشرع وهدفه الرامي إلي وجوب وجود توازن تشريعي فلا ينسخ القانون إلا قانون ولا ضرائب ولا رسوم إلا بقانون و لا قواعد ولا إجراءات إلا بنص قانون .. وحيث أن القرار العين ليس بقانون ولا نص قانون الأمر الذي يجعله معيبا جديرا بالإلغاء.

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق جهة الإدارة حال إصدارها القرار الطعين .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

أن عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الإدارة تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يقابل ركن الغاية في القرار من العيوب القصدية فالقرار الإداري ويقوم حيث يكون لدي الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث

تهدف من القرار قصدا أخر غير المصلحة العامة .

(الطعون أرقام ٩١٨ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت مما لا شك فيه أن عين المصلحة العامة أن يثق المواطنين في تصرفات جهة الإدارة وأن لكل من سلطات الدولة اختصاصه وأنه لا يوجد تعدي من سلطة علي أخري وأنهم يعملون وفق منظومة متناسقة ومتسقة بغير تضارب أو تضاد .

أما وأن يصدر قانون

يؤكد علي أن الرسوم تستحق فقط علي ما ينتهي إليه قضاء المحكمة من طلبات في صالح أحد طرفي التداعي .. وأنه في حالة رفض الدعوى أو سقوط الحق فيها أو انقضائها .. فإنه لا يستحق رسوم سوي تلك التي حصلت عند رفع الدعوى فقط .

ثم يأتي القرار المطعون فيه

ليناقض ذلك ويقرر – بالمخالفة للقانون – بأنه إذا رفضت الدعوى فإنه يتم استيداء فرق رسوم من الطرف الذي ألزمته المحكمة بالمصروفات .

فإن ذلك بلا شك

يزعزع الثقة في تصرفات الجهة الإدارية وهذا مالا يحقق أي مصلحة عامة بل يخالفها ويجعل غاية القرار الطعين لا ترمي إليها .

أضف إلي ذلك

أن اقتضاء مبالغ من المواطنين خارج نطاق القانون أو بغير نص قانون يناهض المصلحة العامة أيضا ويخالفها .. وهذا ما عاب القرار الطعين .. ويجعله مع جماع العيوب أنفة الذكر جديرا بالإلغاء .

ثالثا : الرد علي الدفاع المبدي من الجهة الإدارية بالمذكرة المقدمة بجلسة -/-/-

أ - الرد علي زعم جهة الإدارة ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل المدعي بطلباته فيها

حيث زعم المدعي عليه أن المدعي لم يورد في صحيفة دعواه المبتدأة الرقم الكامل لأمر تقدير الرسوم الذي يطلب وقفه عقب إلغاء القرار الطعين .. وهو ما اعتبره المدعي عليه .. تجهيل للطلبات يبطل صحيفة الدعوى علي حد زعمه .

وردا علي هذا الزعم نقرر

أن تجهيل الطلبات الذي يبطل صحيفة الدعوى هو ذلك الذي يعجز المحكمة عن الوصول لطلبات المدعي وهدفه من دعواه .. وهو ما ينتفي في دعوانا الماثلة لوضوح طلبات المدعي فيها.

فالمطالع لصحيفة الدعوى المبتدأة يبين أنها تضمنت في صدرها شرح مفصل لطلبات الطاعن وهدفه من دعواه .. ومن ضمن هذه الطلبات وبعد طلب إلغاء القرار المطعون فيه

مع ما يترتب علي ذلك من أثار .. اخصها وقف إجراء مطالبة الطاعن بأي رسوم علي الدعوى رقم..... لسنة .... ق استئناف القاهرة (المقيدة أصلا برقم ... لسنة ... مدني كلي الجيزة) .

كما اختتم الطاعن طلباته بالدعوى المبتداة

بالتماس تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بكل أثاره وعلي الأخص منها إيقاف تنفيذ المطالبة رقم لسنة استئناف القاهرة علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

وقدم الطاعن صورة من المخاطبة الخاصة

بأمر تقدير الرسوم المطلوب وقف تنفيذه

وبذلك تكون طلبات الطاعن في الدعوى المبتدأة محددة يقينا .. أو علي أقل تقدير قابلة للتحديد بمجرد مطالعة صحيفة دعواه والمستندات المقدمة منه .

وحيث كان ذلك

وكان المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا

تجهيل الطلبات يعني أن تكون طلبات المدعي غير محددة أو غير قابلة للتحديد بمعني أن يكون المدعي قد أغفل بشكل جسيم يستحيل معه لغة وعقلا ومنطقا علي المحكمة أن تحدد علي أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات

وسنده القانوني في طلبها .

(طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ ق عليا جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

ولما كان ذلك

وكان الغرض الرئيسي من الدعوى المبتدأة هو إلغاء القرار الذي استند له قلم مطالبة الرسوم في تحديد الرسوم المستحقة علي الطاعن .. وقد تم تحديد رقم القرار وتاريخه وما تضمنه من بنود والمخالفات والبطلان اللذان لحقاه .

فيكون طعن الطاعن في دعواه المبتدأة

محدد الطلبات علي وجه يقيني لا يحتمل شك .. ويكون دفع الجهة الإدارية في هذا الخصوص غير سديد واجب طرحه وعدم التعويل عليه .

ب- الرد علي زعم الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة

وهذا الدفع بدوره غير سديد .

ذلك أن الثابت

أن الطاعن يهدف بدعواه الماثلة

إلغاء القرار رقم لسنة الصادر عن وزير العدل فيما تضمنه من استيداء فرق الرسوم بين ما تم تحصله وقت رفع الدعوى وبين الذي يتم المطالبة به .

وذلك باعتبار أن هذا القرار

كان سندا لجهة الإدارة عند احتساب الرسوم المستحقة علي المدعي بصفته في الدعوى رقم..... لسنة .... ق استئناف القاهرة .

وهو قرار إداري ينعقد اختصاص القضاء الإداري

بنظر الطعن عليه

وهو ما يؤكد أن الدفع المبدي من المدعي عليه قد جاء في غير محله مستند إلي تكييف خاطئ من المدعي عليه لواقعات الدعوى المبتدأة علي الرغم من كونه غير منوط به تكييف دعوى خصمه ليتواءم مع دفاعه .. بل أن المنوط به هو إبداء دفاعه ردا علي تكييف الطاعن الوارد بصحيفة دعواه .

وليس أدل علي صحة قولنا

مما أورده المدعي عليه بالفقرة الرابعة من الصفحة الخامسة بمذكرة دفاعه محل التعقيب من أنه الثابت بالأوراق (والكلام علي لسان المدعي عليه) أن الطاعن يطعن علي الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ .. وهو ما يؤكد وضوح طلبات الطاعن ومجافاة دفوع المدعي عليه لصحيح الواقع والقانون .

ج- الرد علي الدفع بعدم قبول الدعوى المبتدأة شكلا لرفعها بعد الميعاد بداءة فقد نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار ..... أو إعلان صاحب الشأن به .....

ومن ثم

فإن المشرع قد اتخذ من واقعتي نشر أو إعلان القرار الإداري مناط لبدء سريان مدة الطعن بالإلغاء .. وقد أضاف إليهما القضاء وسيلة ثالثة .. **وتخلص في علم ذي الشأن بالقرار الإدارية علما كافيا نافيا للجهالة وهو ما يعرف بالعلم اليقيني .**

وحتى يرتب علم ذي الشأن بالقرار أثرة

يتعين مراعاة الآتي

١- أن العبرة بعلم صاحب الشأن شخصيا أو نائبة القانوني .

٢- أن يكون علما يقينيا حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضيا بما مؤداه أن يكون شاملا لكافة محتويات القرار ومضمونه والتي يستطيع صاحب الشأن علي أساسها أن يتبين حقيقة مركزه القانوني حيال القرار ويحدد موقفه إزاءه وطريقة الطعن عليه .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا

بقولها بان

أن قضاء هذه المحكمة أطرد علي أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ، ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التي تسوغ له تبيان مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه وأن يحدد

علي مقتضي ذلك طريقة الطعن فيه .

هذا

وعبء إثبات واقعة العلم اليقيني بالقرار إنما يقع علي عاتق جهة الإدارة بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهو ما قررته المحكمة العليا بأن

" ..... ولما كان الثابت أن جهة الإدارة لم تقدم الدليل علي النشر **أو علي علم المطعون ضده بالقرار المطعون فيه علما يقينيا شاملا لجميع عناصره ومحتوياته وأسبابه** ..... فمن ثم تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد القانوني ".

(الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الدعوى المبتدأة .. يتضح وبجلاء خلو هذه الأوراق من ثمة دليل يفيد علم الطاعن يقينا بجميع عناصره ومحتوياته وأسبابه .. لاسيما وأنه صدر بالمخالفة للقانون الساري الواجب التطبيق في أمر الرسوم القضائية وتحديد الملتزم بها .. وذلك علي نحو ما سنشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا لاحقا .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا قبول الدعوى المبتدأة شكلا لعدم ثبوت علم الطاعن بالقرار الطعين علما يقينيا نافيا لأي جهالة .

فضلا عن هذا

<u>فالمستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن</u>

الأصل أن القرار يكون معدوما **في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إرادة مصدر القرار ، والأصل أن اغتصاب السلطة إنما يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية علي اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية .**

(الطعن رقم ٣٩٢٩ ، ٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

<u>كما قضي بأن</u>

القرار الإداري المعدوم حكمه في ذلك حكم الأحكام المعدومة **ليس من شأنه أن يرتب أي أثر قانوني قبل الإفراد أو يؤثر في مراكزهم القانونية ويعد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه أمام**

الجهة المختصة قانونا للحكم بتقرير انعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به وعدم الاعتداد به.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ ق مكتب فني ١٤ ص ٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٣)

وقضي كذلك بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية **فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام** ، والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أنه أحد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه ، **فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يكون معيبا بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة .**

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلي حد غصب السلطة بأنه ينحدر بالقرار إلي مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، **ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد علي أساس غير سليم في القانون .**

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي القرار الطعين يتضح وبجلاء أنه جاء معيب بخلل جسيم قانونا ودستوريا ينحدر به إلي حد العدم .. ذلك أن مصدره اغتصب سلطة التشريع وفرض الرسوم وتحديد الملتزم بأدائها بالمخالفة للدستور والقانون.

فقد نصت المادة ٣٨ من دستور جمهورية مصر العربية .. علي أن

..... ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ، أو تعديلها أو إلغائها ، ألا بقانون ، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، **ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون ..... ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم ، وأي متحصلات سيادية أخري وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة .....**

ومن ثم

ومن هذا النص بالغ الوضوح يتجلى ظاهرا أن الدستور أناط بالسلطة التشريعية وحدها سلطة إصدار قانون يحدد ماهية الرسوم والمكلف بأدائها وطرق وأدوات تحصيلها.

وهو ما قد كان

حيث نصت المادة (٩) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدلة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

لا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبيبة علي أكثر من ألفي جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنية .

ولا تحصل الرسوم النسبيبة علي أكثر من خمسة ألاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مائه ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبيبة علي أكثر من عشرة ألاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مليون جنيه .

في جميع الأحوال يسوى الرسم علي أساس ما حكم به.

ووفقا للفقرة الأخيرة أنفة الذكر

فإن لزوم الحال ومقتضاه أن يكون الحكم قد قضي ببعض الطلبات أو كلها دون القضاء برفضها أو انقضائها أو بسقوط الحق فيها ، إذ أنه في حالة الرفض أو الانقضاء لا يكون قد قضي بشيء .. ومن ثم فلا يستحق رسم إلا ما حصل منه بالفعل وقت رفع الدعوى .

إلا أن القرار الطعين خالف ما تقدم واغتصب السلطة التشريعية .

" مقررا بأن تكون تسوية الرسوم باستيداء الفرق بين الرسوم المقررة علي الطلبات الموضوعية المحكوم بها أو ببعضها أو برفضها أو بسقوط الحق فيها أو بانتفاء صفة المطالب بها ".

وحيث أن المشرع وفقا لما تقدم ذكره

لم يورد في الملتزمين بأداء فروق الرسوم من قضي برفض دعواهم أو بسقوط حقهم فيها أو بانتفاء حقهم فيها .. ضمن الملتزمين .. بل أن صريح النص يقرر بما مؤداه أنه **لا فروق رسوم علي من رفضت دعواه أو انقضت أو سقطت** .. ذلك أن تسوية هذه الرسوم بصفة نهائية يكون علي أساس ما يحكم به في الدعوى فقط .

أما ما دون ذلك

فلا يستحق عليه فروق رسوم

وحيث خالف القرار المطعون فيه جماع ما تقدم .. فإنه يكون معدوم .. ذلك أنه خالف القانون واغتصب اختصاص السلطة التشريعية .. وحيث أن الثابت أن القرار المنعدم .. **لا يتحصن ولا يرتب أي أثار ولا يتقيد بشأنه بمواعيد الطعن عليه الأمر الذي يقطع بقبول الدعوى المبتدأة شكلا .**

وهو ما يؤكد عدم صحة الدفع المبدي من الجهة الإدارية وعدم جواز التعويل عليه .

د - الرد علي الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وزوال شرط المصلحة استنادا إلي أن الرسوم قد تم احتسابها طبقا للمادة ٩ من قانون الرسوم ولإلغاء القرار الطعين

فمردود عليه بالأتي

بما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ من أنه

في جميع الأحوال يسوى الرسم علي أساس ما حكم به .

ومقتضي ذلك أن يكون الحكم قد قضي ببعض الطلبات أو كلها دون القضاء برفضها أو انقضائها أو سقوط الحق فيها لعدم تحقق القضاء بثمة طلبات يحتسب علي أساسها الرسم .. ومن ثم لا يستحق ثمة رسم إكتفاءا بما حصل منه وقت رفع الدعوى .

وهي الحالة التي تحققت في الحكم محل الرسم

الصادر استنادا للقرار الطعين

حيث أنه بمطالعة الحكم الصادر في الاستئناف رقم..... لسنة .... ق (موضوع الرسوم) والصادر بجلسة -/-/- نجد أن منطوقه قد صدر علي النحو التالي :

حكمت المحكمة :

بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات تنازل البنك المستأنف ضده عن الحكم المستأنف وانقضاء الخصومة وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وهو ما يؤكد

عدم استحقاق ثمة رسوم علي المدعي طبقا لصريح المادة (٩) من قانون الرسوم .

إلا أن قلم المطالبة بمحكمة استئناف القاهرة

قد أصدر أمري تقدير الرسوم بموجب المطالبة رقم لسنة مكرر استنادا إلي نص الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ **من أنه**

تكون تسوية الرسوم باستيداء الفرق بين الرسوم المقدرة علي الطلبات الموضوعية المحكوم بها أو ببعضها أو برفضها أو بسقوط الحق فيها ، أو بانتفاء صفة المطالبة بها وبين ما حصل عنها عند رفع الدعوى أو الطعن علي الحكم الصادر فيها وتصبح الرسوم التزاما علي الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى (مدعي ، مدعي عليه ، خصم مدخل ، خصم متدخل)

وذلك بالمخالفة

لصريح نص المادة ٩ من قانون الرسوم وكذا بالمخالفة لصريح نص المادة ٦٨ من الدستور .

وهو ما يؤكد

أن سند إصدار المطالبة سالفة الذكر هو الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والذي تتحقق فيه صفة القرار الإداري .. كما تتحقق للمدعي الصفة والمصلحة الشخصية في إلغائه .. ومن ثم تصبح الدعوى المبتدأة مقبولة شكلا وموضوعا ويكون دفع المدعي عليه في غير محله .

ومن جماع ما سبق

يتضح جليا أحقية الطاعن في طلباته لمواكبه دعواه المبتدأة صحيح الواقع وصريح القانون علي نحو يجعلها جديرة بالقبول شكلا وموضوعا .

التعليق علي تقرير هيئة مفوضي الدولة الوارد في الأوراق

ذلك أن أوراق الدعوى الماثلة كانت قد عرضت علي هيئة مفوضي الدولة لإبداء الرأي .. وقد أودعت الهيئة تقريرها منتهية إلي نتيجة مفادها :

نري الحكم : بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

وقد أسس السيد مفوض الدولة النتيجة التي انتهي إليها

علي سند صحيح من قول

ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام الاستئناف رقم..... لسنة .... ق استئناف القاهرة وفضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات تنازل البنك المستأنف ضده عن الحكم المستأنف وانقضاء الخصومة ، وقد أصدرت إدارة المطالبة بمحكمة استئناف القاهرة المطالبة رقم لسنة بزعم أن هناك مبلغ مستحق عليه من رسوم الاستئناف ومقداره (١١٩٩٤٥ جنيه) .

ولما كانت الرسوم تحسب عند رفع الدعوى علي أساس قيمة الحق المدعي به علي نحو ما جاء المادة التاسعة من قانون الرسوم القضائية وتعديلاته ويتم تسوية هذه الرسوم علي أساس ما حكم به طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة .

ومن ثم

فإن لزوم الحال ومقتضاه حتى يتم استيداء فروق رسوم هو أن يكون الحكم قد قضي للمدعي بطلباته أو بعضها دون رفضها أو عدم قبولها أو سقوط الحق فيها ، ففي هذه الحالات الأخيرة لا يستحق رسم أكثر مما حصل ابتداءا عند رفع الدعوى .

ومن ثم فإن الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ **(القرار المطعون فيه)** فيما تضمنه في بند تسوية الرسوم النسبية من استيداء فروق الرسوم في حالة رفض الدعوى يكون قد جاء بالمخالفة لأحكام القانون وتضحي معه مطالبة الجهة الإدارية للمدعي بالمبلغ محل المطالبة المطعون علي سندها القانوني .

ولما كانت محكمة استئناف القاهرة قد انتهت في حكمها المشار إليه بإلغاء الحكم المستأنف وإثبات تنازل البنك المستأنف ضده عن الحكم المستأنف وانقضاء الخصومة وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف .

ومن ثم فلم يقضي للطاعن بشيء وتكون مطالبة الجهة الإدارية له بالمبالغ محل التداعي بند رسوم الاستئناف بموجب

أمر تقدير الرسوم رقم لسنة قد تمت بالمخالفة لأحكام القانون متعين إلغائها .

وحيث أن النتيجة التي أنتهي إليها

التقرير هيئة مفوضي الدولة

يوافق صحيح الواقع والقانون في الطعن الماثل .. الأمر الذي يحق معه طلب تأييد ما جاء به من رأي .

هذا .. أما عن الشق المستعجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ، ومردها إلي الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار وعلي وزنه بميزان القانون ، وزنا مناطه مبدأ المشروعية إذ يتعين علي القضاء الإداري إلا يوقف قرارا إلا إذا تبين له – وبحسب الظاهر من الأوراق ، ودون مساس بأصل الحق – أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان ، **أولهما :** ركن الجدية ، ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق علي أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل علي ترجيح إلغائه عند نظر الموضوع ، **وثانيهما :** ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق . ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت مما تقدم من أسباب وعيوب شابت القرار المطعون فيه – ومن ظاهر الأوراق – أنها اتسمت بالجدية علي نحو تحمل نحو الاعتماد بترجيح قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه حال نظر الموضوع .. وهو الأمر الذي يؤكد انعقاد ركني الجدية .

أما عن ركن الاستعجال

فهو ظاهر الوضوح ذلك أن الثابت بطلان المطالبة رقم لسنة الصادر بإلزام الطاعن بأداء مبلغ قدره ١١٩٩٤٦ جنيه وهذا البطلان مبني علي بطلان القرار المطعون فيه وانعدامه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن في تنفيذ هذه المطالبة علي الطاعن رغم مخالفتها للقانون سوف يلحق

به العديد من الأضرار المادية والمعنوية التي لا يمكن تداركها حال الفصل في الموضوع .

وباجتماع ركني الجدية والاستعجال

يتضح أن الطلب المبدي بإيقاف تنفيذ القرار الطعين قائم علي سند صحيح من الواقع والقانون بما يجعله جديرا بالقبول .

وأخيرا التعليق علي ما جاء بمذكرة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة الوارد بالأوراق

حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات بجلسة ٢٠١٧/٩/١١ ضمنتها مذكرة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ردا علي الدعوى الماثلة .

ملحوظة : المذكرة سالفة الذكر موجهه إلي الدائرة (٣٣) مدني وليس إلي الهيئة الموقرة .. وتضمنت زعما أن طلبات الطاعن هي قبول المعارضة شكلا وتخفيض الرسم المقدر .

وهو ما يخالف حقيقة الواقع

فالدائرة الموقرة هي الدائرة (٢) أفراد .. وطلبات الطاعن هي إلغاء قرار وزير العدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بما يترتب عليه من أثار أهمها وقف إجراءات المطالبة بأصل رسوم علي الدعوى رقم..... لسنة .... ق .

لذا لزم التنويه

أما عما أورده قلم الكتاب في مذكرته

فقد تساند قلم الكتاب في صحة ما أورده إلي نص المادة **٢٠ نكرر من قانون الرسوم رقم ٤٤/٩٠ المعدل بالقانون ٦٤/٦٦**

وحيث أنه بمطالعة نص المادة المذكورة يبين أنها جاء بها نصه

إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولي لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق إلا ربع الرسم المسدد .

أي أنه

السند القانوني للجهة الإدارية يؤكد أنه لا يستحق علي الدعوى التي صدر فيها أمر تقدير الرسوم سوي ربع الرسم المسدد فعليا ؟.

بما يتأكد

خطأ قلم الكتاب في احتساب الرسم علي خلاف ذلك ويؤكد في الوقت ذاته صحة طلبات الطاعن في الدعوى المبتدأة لثبوت عدم استحقاقه ثمة رسوم سوي ما تم سداده فعليا علي الدعوى الأصلية .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الراهن شكلا .

ثانيا : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بالكتاب الدوري لوزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ فيما تضمنه من بند تسوية الرسوم النسبية باستيداء الفرق بين الرسوم المحصلة وقت رفع الدعوى وبين الرسوم التي يتم المطالبة بها (في حال رفض الدعوى أو سقوط الحق فيها أو انتفاء الصفة) مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها وقف إجراء مطالبة الطاعن بأي رسوم علي الدعوى رقم..... لسنة .... ق استئناف القاهرة والمقيدة أصل برقم لسنة مدني كلي الجيزة .. ووقف تنفيذ المطالبة رقم لسنة استئناف القاهرة علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار الطعين بكل ما يترتب علي ذلك من أثار .. مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات .

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

دائرة (١١) فحص عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد / مفوض الدولة المودع بالأوراق

السيد / ..... بصفته

رئيس مجلس إدارة شركة ..... " **طاعن** "

ضـد

السيد الأستاذ المستشار / ..... بصفته "**مطعون ضده**"

وذلك في الطعن رقم لسنة ق .ع

والمحدد لنظره جلسة / /

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

ك : Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

www.HamdyKhalifa.com

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 -00201064718444- 00201145251197-00201028904646-00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية المقدمة من الطاعن والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه المبتدأة بموجب صحيفة استوفت شرائطها أودعت قلم كتاب محكمة أول درجة ، بغية الحكم له بما يلي :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من السيد/وزير العدل (المطعون ضده) مع ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها وقف إجراءات المطالبة برسوم قضائية عن الدعوى رقم .... لسنة مدني كلي وهي المطالبة رقم لسنة .

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا .. وحيث تداولت الدعوى بالجلسات

بشأن الشق العاجل بوقف التنفيذ

وبجلسة -/-/ أصدرت عدالة محكمة الدرجة الأولي حكمها فيما يخص الشق العاجل .. والذي قضي منطوقه بالأتي :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها وقف إجراءات تحصيل المبلغ محل أمر التقدير رقم لسنة وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء .

وعقب ما تقدم .. فقد أحيلت الأوراق إلي هيئة المفوضين

وجري تحضيرها وانتهت إلي رأي أوردته في التقرير

المودع ملف التداعي ونتيجته كالتالي

نوري الحكم

بإلغاء القرار الصادر بالكتاب الدوري ٢ لسنة ٢٠٠٩ مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، اخصها براءة ذمة المدعي " بصفته من الرسوم المقررة في المطالبة رقم لسنة ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

هذا .. وبرغم جماع ما تقدم .. إلا أن عدالة محكمة القضاء الإداري ، وبعد ورود تقرير المفوضين أنف الذكر .. قد أصدرت الحكم الطعين (الذي خالف جملة ما تقدم) وخالف القانون وواقع الحال في النزاع الراهن والمثبت بالمستندات .. ذلك أن المدعي ابتداءا (الطاعن حاليا) كان قد تساند في دعواه المبتدأة علي الوقائع الآتية :

١. كانت الشركة الطاعنة قد أجرت الفندق ملكها إلي شركة .... (الغائبة عن الدعوى) .. بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٢/٦/٦ .. علي أن تبدأ المستأجرة بدفع القيمة الإيجارية بداية من ٢٠١٢/١٢/١

وحيث لم تنتظم المستأجرة في سداد القيمة الإيجارية

إلا في ثلاثة أشهر فقط هي

ديسمبر ٢٠١٢ ، يناير وفبراير ٢٠١٣ .. وبدءا من مارس ٢٠١٣ امتنعت عن سداد القيمة الإيجاريه وسددت فقط أقل من نصف الأجرة عن شهر مارس ٢٠١٣ ثم توقفت تماما عن السداد .. وفشلت حيال ذلك كافة المحاولات الودية .

٢. **وهو ما لم تجد معه الطاعنة سبيلا سوي إقامة دعواها المبتدأة رقم .... لسنة .... إيجارات كلي بطلب فسخ عقد الإيجار المذكور (أو اعتباره مفسوخا من تلقاء نفسه كما قررت عدالة محكمة أول درجة) .**

وفي مقابل هذه الدعوى

فقد أقامت المستأجرة الدعوى الفرعية التي ابتغت فيها وقف استحقاق القيمة الإيجارية ، ورفض الدعوى الأصلية ، وتخفيض القيمة الإيجارية .

وبعد البحث والفحص أصدرت عدالة المحكمة الابتدائية

حكمها التالي منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : **في الدعوى الأصلية** (**المقامة من الشركة الطاعنة حاليا**)

باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٢/٦/٦ مفسوخا من تلقاء نفسه وإخلاء المدعي عليه ..... وإلزام المدعي عليه (شركة ....) بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : **في الدعوى الفرعية** (**المقامة من شركة** ....)

بقبولها شكلا ، ورفضها موضوعا ، مع إلزام المدعي فيها (شركة ....) بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

٣- وهو ما لم ترتض به المستأجرة فطعنت عليه بطريق الاستئناف رقم .... لسنة ق .. هذا وقبل الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف .. سعت المستأجرة (شركة ....) نحو إنها ء النزاع صلحا مع إعفائها من مستحقات المؤجرة (الشركة الطاعنة) .. فإذ جنحت الأولي للسلم فما كان من الأخيرة إلا أن جنحت لها ، وتوكلت علي الله .. وتحرر عن ذلك عقد الصلح المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ .. والذي تضمن ما يلي

أ- اتفق الطرفان علي إنهاء العلاقة الإيجارية رضاءا واعتبار عقد الإيجار كأن لم يكن .

ب- أقر الطرفان بتنازله عن الدعوى المقامة منه وعن الحكم الابتدائي الصادر فيهما المتقدم ذكره .

ج- أقرت شركة .... بعدم وجود ثمة حقوق أو مستحقات لها تجاه الطاعنة .

د- وفي البند الخامس .. تنازلت الشركة الطاعنة عن متجمد القيمة الإيجارية المشغولة بها ذمة شركة .... خلال مدة تأخره عن سداد الأجرة .

٤- ونفاذا للعقد أنف الذكر .. فقد مثل الطرفين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة وأقر كلا منهما بما تم الاتفاق عليه .. وعلي الأخص تنازل الشركة الطاعنة عن حقوقها ومستحقاتها في مقابل إنهاء التعاقد واعتباره كأن لم يكن .. واستلام عين النزاع .

فما كان من محكمة الاستئناف إلا أن أصدرت

بجلسة الحكم التالي منطوقه

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإثبات تنازل المستأنف ضده (الشركة الطاعنة حاليا) عن الحكم المستأنف ، وألزمته المصاريف عن الدرجتين ، ومبلغ مائه وخمسة وسبعون جنيها أتعاب للمحاماة .

هذا .. وبرغم إلغاء حكم الدرجة الأولي بما يعتبر أنه لم يقض للطاعنة بشيء ومن ثم فلا يستحق عليها رسوم بخلاف ما دفعت مع رفع الدعوى .

بيد أن المحكمة الاستئنافية قد ألزمت الشركة الطاعنة بالمصروفات والرسوم المستحقة علي النزاع أنف الذكر

٥-وما كان من قلم المطالبة إلا تحرير أمري تقدير الرسوم مستندا لقرار المستشار/وزير العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ (محل الطعن الماثل) والتالي بيانهما :

الأول

بمبلغ ١,٠٦٦,٣٧٩/٩٠ جنيه (مليون وستة وستون ألف وثلاثمائة تسعة وسبعون و١٠٠/٩ جنيه) .. قيمة الرسم النسبي .

الثاني

بمبلغ ٥٣٣,١٨٩/٩٥ جنيه (خمسمائة ثلاثة وثلاثون ألفا ومائه وتسعة وثمانون و١٠٠/٩٥ جنيه) .. قيمة رسوم صندوق الخدمات .

وهذين الأمرين جاءا بعيدين كل البعد عن الحقيقة والواقع والأوراق ، ومخالفين للقانون حيث لم يقض للطاعن بشيء يمكن أن يقدر عنه رسوم .

هذا .. وحيث أن أمري تقدير الرسوم سالفي الذكر

قد صدرا تأسيسا علي القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

الصادر عن السيد / وزير العدل

الأمر الذي لم تجد معه الشركة الطاعنة مناصا سوي إقامة دعواها المبتدأة التي تأسست علي صحيح الواقع والقانون (علي النحو الثابت في حكم أول درجة بشأن الشق المستعجل ، والثابت أيضا من تقرير مفوضي الدولة أمام محكمة أول درجة) إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك كله ، وهو ما حدا بالشركة الطاعنة نحو إقامة الطعن الراهن ، مستندة فيه إلي الأسباب الآتية :

الدفاع

الوجه الأول : الحكم الطعين خالف الدستور والقانون ونصوصهما الآمرة ، ذلك أن القاعدة التي لا يجوز مخالفتها أنه لا رسوم ولا ضرائب إلا بقانون ، وحيث أنه بتطبيق صحيح القانون علي مجريات وأوراق الدعوى (الصادر بشأنها أمري تقدير الرسوم) يتأكد عدم استحقاق ثمة رسوم علي الطاعن بصفته ، وأن القرار الصادر عن السيد / وزير العدل هو سند ما قدر من رسوم وهو ليس بقانون بما يجدر إلغائه .

بداية

فقد نصت المادة ٣٨ من دستور جمهورية مصر العربية .. علي أن

..... ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ، أو تعديلها أو إلغائها ، ألا بقانون ، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، **ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون ..... ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم ، وأي متحصلات سيادية أخري وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة .....**

ومن ثم

ومن هذا النص بالغ الوضوح يتجلى ظاهرا أن الدستور أناط بالسلطة التشريعية وحدها سلطة إصدار قانون يحدد ماهية الرسوم والمكلف بأدائها وطرق وأدوات تحصيلها.

وهو ما قد كان

حيث نصت المادة (٩) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية المعدلة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

لا تحصل الرسوم النسبية علي أكثر من ألف جنيه في الدعاوى التي لا تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبيبة علي أكثر من ألفي جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنية .

ولا تحصل الرسوم النسبيبة علي أكثر من خمسة ألاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مائه ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه .

ولا تحصل الرسوم النسبيبة علي أكثر من عشرة ألاف جنيه في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي مليون جنيه .

وفي جميع الأحوال يسوى الرسم علي أساس ما حكم به.

ووفقا للفقرة الأخيرة أنفة الذكر

فإن لزوم الحال ومقتضاه أن يكون الحكم قد قضي ببعض الطلبات أو كلها دون القضاء برفضها أو انقضائها أو بسقوط الحق فيها ، إذ أنه في حالة الرفض أو الانقضاء لا يكون قد قضي بشيء .. ومن ثم فلا يستحق رسم إلا ما حصل منه بالفعل وقت رفع الدعوى .

أما وأن الأمرين الصادرين عن الدعوى .... لسنة إيجارات .. قد تركا الأصل الثابت في نصوص القانون ، وتساندا علي مجرد كتاب دوري لا يجوز أن يقيد القانون أو يخالفه .. إلا أنه فعل ذلك حينما جاء

" مقررا بأن تكون تسوية الرسوم باستيداء الفرق بين الرسوم المقررة علي الطلبات الموضوعية المحكوم بها أو ببعضها أو برفضها أو بسقوط الحق فيها أو بانتفاء صفة المطالب بها ".

وحيث أن المشرع (المنوط وحده بالتشريع) وفقا لما تقدم ذكره

لم يورد ضمن الملتزمين بأداء فروق الرسوم من قضي برفض دعواهم أو بسقوط حقهم فيها أو بانتفاء حقهم فيها .. بل أن صريح النص يقرر بما مؤداه أنه لا فروق رسوم علي من رفضت دعواه أو انقضت أو سقطت .. ذلك أن تسوية هذه الرسوم بصفة نهائية يكون علي أساس ما يحكم به في الدعوى فقط .

أما إذا لم يقض في الدعوى بشيء سواء قضي برفضها أو سقوط الحق فيها أو انقضائها أو غير ذلك فإن مؤدي أعمال المبدأ أنف الذكر انه لا يجوز تقاضي أي رسوم أو مصروفات أخري علي هذا الحكم سوي ما تم سداده عند رفع الدعوى ابتداء حيث لم يقضي بشيء يستحق عنه فرق رسوم .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المستفاد من نصوص المواد ٣ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف علي قيمة المدعي به أو علي ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق علي الألف جنيه الأولي ، وأن الرسم الذي يستحق قلم الكتاب في الدعوى أو الاستئناف يكون علي نسبة ما يحكم به أخر الأمر زائد علي الألف جنيه الأولي .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

وهذا مقتضاه

بطريق اللزوم أنه إذا ما طعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر وصدر الحكم بقبول الالتماس فإن الرسوم المستحقة في هذه الحالة يكون علي أساس نسبة ما يحكم به مجددا في الالتماس لأن الحكم الصادر بقبول الالتماس يترتب عليه – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع عند الطعن .

(نقض ١٩٩٥/٣/٢٩ الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٦٤ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والدستورية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل وعلي مدونات حكمي أول وثان درجة في الدعوى الصادر بشأنها أمري تقدير الرسوم سالفي الذكر يتضح ما يلي :

١- قيام الدعوى المبتدأة رقم .... لسنة إيجارات الجيزة ..المرفوعة من الشركة الطاعنة علي صحيح الواقع وصريح القانون وفقا لما أسفرت عنه الأوراق والمستندات .. لذلك فقد صدر الحكم لصالح الطاعنة سواء في الدعوى الأصلية المقامة منها أو في الدعوى الفرعية المقامة ضدها .

وبالتالي فقد ألزمت محكمة أول درجة خصم الطاعنة وهي شركة .... بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدعوتين الأصلية والفرعية .

٢- أنه أثناء تداول الاستئناف رقم .... لسنة ق المقام من الخصم للطاعنة (شركة ....) طعنا علي الحكم المذكور .. فقد سعت وراء الطاعنة للتصالح معها .. وإنهاء النزاع وديا وأبدت رغبتها في تسليم عين التداعي للطاعنة والتمست إعفائها من القيمة الإيجارية المستحقة عليها والمتأخرة في سدادها .. فما كان من الطاعنة سوي أن تنازلت عن مستحقاتها وعن الحكم الصادر من محكمة أول درجة لصالحها وحررت عقد الصلح المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ مع شركة .... لإنهاء النزاع واعتباره كأن لم يكن .

٣- وبجلسة مثل الطرفين أمام محكمة الاستئناف وأقر الطرفين بالتصالح والتنازل عن حكم الدرجة الأولي (المستأنف) بل والتنازل عن الحق المتنازع عليه .

ومن ثم

وبجلسة أصدرت عدالة المحكمة الاستئنافية بإثبات التنازل عن حكم أول درجة سالف الذكر .

ومن ثم .. يتضح أن المحصلة النهائية من الدعوى رقم .... لسنة إيجارات الجيزة – سالفة الذكر – واستئنافها رقم .... لسنة ق .. أنه لم يقض لصالح الشركة الطاعنة أو ضدها بشيء .. فالحكم الصادر لصالحها من محكمة أول درجة تم التنازل عنه ، والحكم الاستئنافي أثبت ذلك التنازل .. مما يجعل النزاع قد انتهي علي لا شيء .

وحيث أن المقرر قانونا أن تقدير فرق الرسوم يكون علي أساس ما قضي به

وحيث لم ينتهي القضاء في ذات النزاع إلي شيء .. الأمر الذي لا يجوز معه اقتضاء أي رسوم .. أو تقدير فروق رسوم علي ذلك القضاء الذي لم ينته إلي إنشاء أو تقرير أو تأكيد ثمة حق سواء للمدعي أو للمدعي عليه .. فعلام يقدر رسم إذن ؟!.

وبالتالي كان يجب

الاكتفاء بما تم تحصيله من رسوم من الشركة الطاعنة مع رفع الدعوى المبتدأة وما أداه المستأنف (شركة ....) حال رفعها للاستئناف دون تقدير أي فروق رسوم لعدم انتهاء الحكم إلي قضاء يستحق عليه رسوم.

وذلك عين ما قضت به محكمة النقض بقولها بأن

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضي ابتدائيا برفض الدعوى ، فإنه لا يكون قد حكم لهم بشيء من محكمة أول درجة فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم وخالف القانون فيما انتهي إليه .. وهو الأمر الذي يجعله خليقا بالإلغاء والقضاء مجددا بطلبات الطاعنة المذيلة بها لائحة الدعوى المبتدأة .

الوجه الثاني : الحكم المطعون فيه خالف القانون ، وعلي الأخص منه المادة ٢١ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الرسوم القضائية المؤكدة علي عدم مشروعية القرار محل الدعوى المبتدأة ، وهو ما يجدر معه إلغاء هذا الحكم ، ومن ثم إلغاء القرار أنف الذكر .

حيث نصت المادة ٢١ من القانون متقدم الذكر .. علي أن

في الدعاوى التي تزيد قيمتها علي ألف جنيه ، يسوى الرسم علي أساس ألف جنيه في حالة إلغاء الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم علي أساس ما حكم به ، وتسري هذه القاعدة علي الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

والمستفاد مما تقدم

أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف علي قيمة المدعي به ، أو علي ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ، ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما هو مستحق علي الألف جنيه الأولي ، وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون علي نسبة ما يحكم به في أخر الأمر زائدا علي الألف جنيه الأولي ، ويعتبر الحكم الصادر في الاستئناف حكما جديرا يلحق موضوع الاستئناف ، تستحق عليه رسوم علي أساس المبلغ الذي حكم به فيه .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

لما كان ذلك

وكان البادي من الأوراق أن جهة الإدارة قد طالبت الشركة الطاعنة بسداد المبالغ الواردة بأمري تقدير الرسوم الصادرين في المطالبة رقم لسنة عن الدعوى رقم ....

لسنة إيجارات جنوب القاهرة ، وحيث أن الثابت وفقا للأصول القانونية المار ذكرها أن الرسوم النسبية تحسب عند رفع الدعوى علي أساس قيمة الحق المدعي به ، ويدفع المبلغ المقدر طبقا لهذا التحديد علي النحو الوارد تفصيلا في المادة ٩ من قانون الرسوم سالفة البيان .

ويتم تسوية هذه الرسوم بصفة نهائية

علي أساس ما يحكم به في الدعوى

وذلك وفقا لصريح الفقرة الأخيرة من المادة ٩ أنفة الذكر ، وبالتالي فإن لزوم الحال ومقتضاه أن يكون الحكم قد قضي للمدعي بطلباته أو بعض منها دون القضاء برفضها ، حيث أنه في حالة الرفض لا يكون قد قضي للمدعي بشيء فلا يستحق عليه رسم ، إلا ما حصل منه بالفعل وقت رفع الدعوى .

هذا وحيث خالف القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

(المطعون فيه ابتداءا) ما تقدم

وذلك فيما تضمنه في بند تسوية الرسوم النسبية من استيداء فرق الرسوم من المدعي في حال رفض الدعوى حيث أن ذلك علي خلاف ما ورد بالقانون تماما .. فضلا عن اغتصابه السلطة إذ أضاف سبب للإستحصال علي فرق رسوم .. قد خلا منه القانون ، لاسيما وأن مصدر القرار ليس مخولا بتعديل القانون أو الإضافة إليه .. وهو الأمر الذي كان يستوجب إلغاء هذا القرار بكل أثاره وأهمها إبراء ذمة الطاعنة من ثمة فروق رسوم علي الدعوى المشار إليها .

وحيث خالف الحكم الطعين

جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان الأمر الذي يعيبه بالخطأ الجسيم في تطبيق القانون ، وذلك علي النحو الذي يستوجب إلغائه والقضاء مجددا بطلبات الطاعن بصفته المذيلة بها صحيفة أول درجة .

الوجه الثالث : الحكم المطعون فيه قد خالف القانون والقاعدة الآمرة المنصوص عليها فيه والمؤكدة علي أن النزول والتنازل عن الحكم يعد تنازلا عن الحق المتنازع عليه (والثابت ابتداءا للطاعنة) وهو الأمر الذي يؤكد أن صدور الحكم بإثبات هذا التنازل يعد حكما لم يقض بشيء يمكن أن يستحق عليه فرق رسوم.

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به.

كما أن المادة ١٤٤ قد نصت علي أن

إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

النص في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن "النزول عن الحكم يستتبع بقوة القانون النزول عن الحق الثابت به " يدل علي أنه يترتب علي نزول المستأنف ضده عن الحكم المستأنف أن يصبح الحكم المطعون فيه غير قائم فتنقضي الخصومة في الاستئناف بقوة القانون بما يمنع المتنازل عن أن يجدد السير في هذه الخصومة أو أن يعاود المطالبة بالحق الثابت بالحكم الذي تنازل عنه ولو بدعوى جديدة فإن فعل كان لخصمه أن يدفع – بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الذي تم التنازل عنه – وهو دفع متعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

كما قضي بأن

نصت المادة ١٤٥ من قانون المرافعات علي أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا علي نص المادة ١٠١ منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهي بهذا التنازل النزاع الذي تناوله الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق المنازعة الصادر فيها الحكم المقدر عنه الرسوم موضوع النزاع الماثل .. يتضح أنه ولئن كان حكم أول درجة قد صدر في صالح الشركة الطاعنة .. إلا أنها حال التفاوض مع خصمها (شركة ....) اضطرت نحو التنازل عن هذا الحكم .. وبالتالي تنازلت عن الحق المتنازع عليه .

وذلك علي النحو الثابت صراحة في عقد الصلح

المؤرخ ٢٠١٤/٥/٧ الذي تضمن في بنده الخامس بأنه

" يقر الطرف الأول (الشركة الطاعنة) بتنازله عن متجمد القيمة الإيجارية المشغولة بها ذمة الطرف الثاني (شركة ....) عن مدة تأخره في سداد الأجرة حتى الآن ولا يجوز المطالبة بها حاليا أو مستقبلا "

هذا .. وحيث استتبع تنازل الشركة الطاعنة عن الحق المتنازع عليه ، وعن الحكم الابتدائي الصادر لصالحها .. أن تم إلغاء هذا القضاء (بالحكم الاستئنافي) وتم إثبات ذلك التنازل .

وهذا يعني بوضوح

أنه ليس هناك ثمة فائدة أو عائد قد تحققت للشركة الطاعنة من جراء الدعوى رقم .... لسنة إيجارات كلي .

وحيث أن المقرر قانونا أن تقدير الرسوم

دائما يكون علي أساس ما قضي به

فإنه علي ضوء ما تقدم .. يكون الحكم المقدر عنه الرسوم أنف الذكر .. لم يقض بشيء لصالح أو ضد الطاعنة .. ومن ثم فلا يجوز تقدير رسوم عليه ويجب الاكتفاء بالرسوم المحصلة منها عن رفع الدعوى فقط.

فمن غير المقبول عقلا

أن تتنازل الشركة الطاعنة عن حقوقها المستحقة لها والتي ثبتت بحكم أول درجة بالفعل ، ثم تتنازل عن الحكم الصادر لصالحها .. ثم بعد ذلك يتم

إلزامها (فوق كل هذه الخسائر) برسوم أخري .

ومن جملة ما تقدم

وبنزول الطاعنة عن الحكم ، وبالتالي نزولها عن الحق المتنازع عليه .. فلا يتصور أن ينتهي الحكم الاستئنافي إلي قضاء بشيء يستحق تقدير رسوم عليه .. لاسيما وأن المقرر قانونا أن الرسوم تقدر علي أساس ما قضي به وانتهت عليه الدعوى .. وحيث لم يقض بشيء .. فلا رسوم مستحقه علي الطاعنة .. وحيث خالف أمري تقدير الرسوم الصادرين بناء علي القرار المطعون فيه ابتداءا هذا النظر فإنهما يكونا معيبين ومخالفين للقانون .. بما كان يستوجب إلغاؤهما .. ذلك أن اقتضاء رسوم من الطاعنة رغم ما تقدم يعتبر إثراء للجهة الإدارية علي حساب الشركة الطاعنة بلا سبب يبرره القانون .

وهذا عين الخطأ الذي هوي فيه الحكم

المطعون فيه وهو الأمر الذي يجدر معه إلغاء هذا القضاء ثم الحكم مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الدعوى المبتدأة بإلغاء القرار المذكور بكل ما يترتب عليه من أثار أخصها إبراء ذمة الطاعنة من ثمة فروق رسوم عن الدعوى رقم .... لسنة إيجارات كلي جنوب القاهرة .

الوجه الرابع : الحكم المطعون فيه عابه القصور المبطل في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما ذهب إلي القول بأن تقدير الرسوم قد تم تأسيسا علي المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، وذلك دونما إيضاح لثمه سند أو دليل علي صحة ذلك وما إذا كانت شرائط هذه المادة قد انعقدت حتى يحق للجهة الإدارية تقدير هذه الرسوم من عدمه

بداية

فإنه من خلال استعراض واقعات ومجريات الدعوى الصادر بشأنها أمري تقدير الرسوم محل النزاع الماثل .. يتضح أن حق الطاعنة في رفع تلك الدعوى (رقم.... لسنة ٢٠١٣ إيجارات جنوب) ثابت بلا ريب .. ذلك أنها قامت بتأجير الفندق ملكها إلي الشركة المستأجرة بموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٠١٢/٦/٦ علي أن تبدأ مدته من ٢٠١٢/١٢/١ .

وحيث لم توف الشركة المستأجرة بالتزاماتها العقدية

حيث امتنعت عن سداد الأجرة بدءا من ٢٠١٣/٣/١

هذا .. وبرغم استعمال الطاعنة كافة الطرق الودية معها ، ثم إنذارها علي نحو رسمي .. إلا أنها لم ترتدع ولم تؤد ما عليها من التزامات وأصرت علي حجب الأجرة دونما مبرر قانوني أو مشروع .. وهو الأمر الذي لم تجد معه الطاعنة مناصا سوي إقامة الدعوى أنفة الذكر (رقم .... لسنة إيجارات جنوب) بغية فسخ عقد الإيجار ، وإخلاء الشركة المستأجرة من الفندق محل النزاع آنذاك.

والجدير بالذكر .. أن الشركة المستأجرة

لم تسلم بالحق الذي تطالب به الطاعنة

بل نازعتها فيه ، إلي حد أنها أقامت ادعاء فرعي بطلب تخفيض القيمة الإيجارية لتتناسب مع الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد .. وهذا رغم أن الشركة المستأجرة تعلم يقينا منذ بدء التعاقد أن القيمة الإيجارية قد روعي فيها من البداية تلك الظروف التي تدعيها .. وذلك علي النحو الوارد بالعقد صراحة من خلال البند الثامن منه ، والذي ينص علي أن :

" اتفق الطرفان أنه لا يجوز للمستأجر طلب إنقاص القيمة الإيجارية أو حبسها بأي حال من الأحوال إلا في حالة الحروب والكوارث ، حيث تم الاتفاق علي القيمة الإيجارية بناء علي الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد بعد ٢٥ يناير ".

مما تقدم يتضح أن الشركة المستأجرة لم تسلم بالحق الذي تطالب به الطاعنة ، بل نازعتها فيه بلا سند وبالمخالفة لبنود التعاقد ، وهو الأمر الذي يؤكد إساءتها استعمال حق التقاضي .. وهو الأمر الذي أدي إلي إنفاق مصاريف لا فائدة ولا طائل منها .. كما أدي إلي إطالة أمد التقاضي بلا سبب مشروع .

ولعل أبلغ دليل علي ذلك

هو صدور حكم الدرجة الأولي في الدعوى متقدمة الذكر (رقم .... لسنة إيجارات جنوب) وذلك بجلسة والذي قضي بأحقية الطاعنة في رفع الدعوى وفي طلباتها وفي

المقابل بعدم أحقية الشركة المستأجرة في ادعائها الفرعي .. حيث قضت بما يلي

حكمت المحكمة

أولا : في الدعوى الأصلية (المقامة من الشركة الطاعنة حاليا)

باعتبار عقد الإيجار المؤرخ ٢٠١٢/٦/٦ مفسوخا من تلقاء نفسه وإخلاء المدعي عليه ..... وإلزام المدعي عليه (شركة ....) بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : في الدعوى الفرعية (المقامة من شركة ....)

بقبولها شكلا ، ورفضها موضوعا ، مع إلزام المدعي فيها (شركة ....) بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. ويلاحظ من الحكم المار ذكره

أن عدالة محكمة الدرجة الأولي قد ألزمت الشركة المستأجرة بالرسوم والمصاريف عن الدعوتين الأصلية والفرعية .. وهو ما يؤكد أنها المتسببة في رفع الدعوى واللجوء للقضاء لإخلالها بالتزاماتها ، وهو ما أسفر عنه إنفاق مصاريف بلا طائل ، ولا ينال من ذلك تنازل الطاعنة فيما بعد عن الحكم الابتدائي وعن الحق المتنازع إليه .. لإنهاء النزاع وسرعة استلام الفندق المملوك لوقف نزيف الخسائر .

الأمر الذي يؤكد أن ما لحق بالطاعنة من خسائر

جراء موضوع النزاع برمته يرجع سببه للشركة المستأجرة

التي من الواجب إذا كان هناك فروق رسوم أن تقضي بإلزامها بما قد يستحق من رسوم ومصاريف بكافة أنواعها عن هذا النزاع .. وذلك كله عملا بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات التي تنص علي أن

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها ، إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة فيها أو كان .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

وفقا للمادة ١٨٥ من قانون المرافعات أن مناط إلزام رافع الدعوى بالمصاريف أن تكون الدعوى قد أقيمت بلا سند بما يلقي علي رافعها ملامة التسبب في إنفاق مصاريف بلا طائل ، لذا وجب علي المحكمة أن تتحري موقف طرفي التداعي وقت إقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٧)

وبتطبيق مفهوم الحكم المار ذكره

يتضح أن تحري موقف طرفي التداعي حال رفع الدعوى سيسفر بلا شك ولا ريب عن أن الشركة الطاعنة قد أقامت تلك الدعوى ابتداءا مستندة إلي حق ثابت لا جدال فيه ، وقد دفعها إلي ذلك تقاعس المستأجرة عن أداء التزاماتها .. وبرغم ذلك لم تسلم هذه المستأجرة بحق الطاعنة بل ونازعتها علي نحو ما سلف بيانه ، ولعل خير دليل علي أحقية الطاعنة في دعواها .. صدور حكم الدرجة الأولي لصالحها (علي نحو ما تقدم بيانه) .. وهو ما يثبت معه أن الطاعنة ليست المتسببة في إنفاق مصروفات بلا طائل .. بل يتحقق ذلك في حق الشركة المستأجرة .

كما قضت محكمة النقض بأن

إلزام الطاعنين بمصاريف الدعوى عملا بالمادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، أنهم أقاموا الاستئنافين علي حكم أول درجة دون سند بما يجعلهم قد تسببوا في إنفاق مصاريف لا فائدة منها .

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩)

وتطبيقا لهذا الحكم أيضا

يتضح أنه برغم صدور حكم الدرجة الأولي مقررا لأحقية الشركة الطاعنة في إقامة دعواها المبتدأة ، ومقررا أيضا عدم قيام الدعوى الفرعية علي ثمة سند (ويلاحظ هنا استعمال لفظ مقررا) ذلك أن الحكم المذكور لم ينشئ سند لقبول الدعوى الأصلية ورفض الفرعية .. بل أن السندين كانوا موجودين وثابتين بالأوراق من قبل رفعهما .

وبرغم ذلك فقد أصرت الشركة المستأجرة علي غيها

وادعاءاتها الباطلة وقامت برفع الاستئناف

رقم .... لسنة ق طعنا علي الحكم الابتدائي

أنف الذكر ، وفي أولي جلساته طلبت التصالح مع الطاعنة

وهذا كله يؤكد يقينا بأن الشركة المستأجرة هي السبب الرئيسي والمباشر في إنفاق مصاريف بلا فائدة ولا طائل (وليس الشركة الطاعنة) فإذا كان هناك رسوم أو مصروفات مستحقة .. فإنه يجب إلزام المستأجرة بها .

ومن درر أحكام محكمة النقض أن

من المقرر أن شرط الحكم بإلزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلما به من المحكوم عليها ، حسبما تقضي به المادة ١٨٥ من قانون المرافعات ، هو أن يكون التسليم بالطلبات من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

ونفاذا لمفهوم هذا الحكم

يتأكد بداية أن الشركة المستأجرة لم تكن مسلمه بالحق المرفوع عنه الدعوى المتقدم ذكرها من قبل رفع الدعوى ، وإنما قد نازعت الطاعنة فيه وادعت فرعيا بلا سند بطلبات تخالف القانون والعقد المبرم بين الطرفين .. وهو ما لا يجوز معه إلزام الطاعنة بأي رسوم .. وأنه إذا كان هناك رسوم مستحقة فيجب إلزام المستأجرة بها .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتضح أن شرط إلزام رافع الدعوى بالرسوم والمصاريف (وفقا للمادة ١٨٥ مرافعات) أن يكون رفعها علي أساس غير سليم قانونا ، وعن حق غير ثابت ، أو أن يكون خصمه قد سلم بالطلبات وبالحق قبل رفع الدعوى ، أو أن يكون قد تسبب في إنفاق مصروفات بلا فائدة ولا طائل .. وجماع ما تقدم لم يتحقق في جانب الشركة الطاعنة ، بينما تحقق في جانب الشركة المستأجرة أنها هي السبب (بعدم التزامها بالوفاء بالقيمة الإيجارية) في رفع الدعوى ابتداءا ، ثم منازعة الشركة الطاعنة في حقها بزعم عدم أحقيتها فيما تطلب .. ثم

بعد القضاء ضد المستأجرة للصلح وتتفاوض عليه ، وتساوم الطاعنة بضرورة التنازل عن حقوقها ومستحقاتها الثابتة في مقابل تسليمها العين المؤجرة .. وبالتالي فإذا كان هناك رسوم أو مصروفات مستحقة فإنه يجب إلزام الشركة المستأجرة بها .

وحيث خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم

ولم يعن ببحثه أو تسبيب ما ذهب إليه من أن القرار المطعون فيه ابتداءا قد صادف القانون حينما نص علي إلزام الطاعنة بفروق الرسوم تأسيسا علي المادة ١٨٥ مرافعات ، حيث لم يساند ذلك بثمة دليل مادي أو واقعي بل جاء ذلك في عبارة مبهمة وغامضة ومجملة ، حيث أنها لو كانت قد بحثت ما إذا كانت شرائط ومعايير تطبيق المادة ١٨٥ مرافعات لكان قد استبان لها وبوضوح عدم انعقاد هذه الضوابط علي الطاعنة ، حيث أن محكمة الحكم الطعين لم تفعل ذلك .. فإنه يعيب حكمها فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

وحيث كان ذلك

وبالبناء علي الأسباب أنفة الذكر ، وغيرها مما ستبديه الطاعنة بالمرافعة الشفوية والمذكرات ، فإنها تطعن علي الحكم الطعين أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا .. مستمسكة بوجوب إلغاء هذا القضاء .

الرد والتعقيب علي تقرير السيد / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة

تمهيد وإيضاح لابد منه

حيث انتهي تقرير السيد الأستاذ / مفوض الدولة في الطعن الماثل إلي نتيجة مؤداها

نري الحكم :

أولا : بإلغاء الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه باعتباره قرار إداريا مخالفا لقانون الرسوم القضائية علي النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عن هذا الطلب .

ثانيا : عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا بنظر الطلب الخاص بإلغاء أمر تقدير رسوم التقاضي النسبية ورسوم الخدمات محل التداعي باعتباره أثرا من أثار إلغاء الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ وإلزام الطاعن مصروفات الطعن عن هذا الطلب وبإحالة الدعوى فيما

يتعلق بهذا الطلب إلي محكمة استئناف القاهرة ؛ وإبقاء الفصل في مصروفات هذا الطلب

مستندا في ذلك إلي ما هو أتي

وكان البين من نصوص المواد ٣ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ أن الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف علي قيمة الحق المدعي به أو علي ما رفع عنه الاستئناف والحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدما إلا ما مستحق علي الألف جنيه الأولي وأن الرسم الذي يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم في الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في أخر الأمر زائدا علي الألف جنيه الأولي ، وحيث أن القضاء برفض الدعوى أو بسقوط الحق فيها ؛ أو بانتفاء صفة المطالب بها لا يترتب عليه استحقاق رسوم نسبية بأكثر مما حصل عند رفعها ؛ وكان الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من المستشار مساعد وزير العدل لشئون التنمية الإدارية والمالية والمطالبات القضائية قد عدل في الرسوم النسبية فيما تضمنه من تسوية الرسوم النسبية ؛ باستئداء الفرق بين الرسوم المحصلة عند رفع الدعوى ؛ وبين الرسوم النسبية المقدرة علي أساس قيمة الدعوى حال رفضها أو بسقوط الحق فيها ؛ أو بانتفاء صفة المطالب بها ؛ مما يكون معه قد انطوى علي تعديل الرسم النسبي المستحق بمقتضي هذا القانون بالزيادة ؛ وكان من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدني في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل قاعدة أساسية وضعتها سلطة أعلي ، ومن ثم فلا يجوز إلغاء تطبيق أحكام تحصيل الرسوم النسبية المقررة في حالة رفض الدعوى إلا تطبيق تشريعي مماثل ؛ وكان المشرع لم يصدر قانونا بتعديل المادة ٢١ سالفة الذكر الواجب التطبيق علي الرسوم النسبية محل التداعي ؛ ومن ثم لا يعتد بكتاب وزارة العدل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ كأداة لتعديل الرسم النسبي بالزيادة علي المقرر بمقتضي القانون ؛ الذي تجاوز حد المنشورات وارتقي إلي مصاف القرارات الإدارية التي أعادت تنظيم الرسوم النسبية علي خلاف أحكام القانون ومنطوية علي المساس بحق التقاضي وتعد مدخلا لإرهاق من يطلبون حقوقهم وإعناتهم ؛ انحرافا بالخصومة القضائية عن مسارها ؛ بما يؤكد مجاوزتها الأغراض التي شرع من أجلها حق التقاضي ؛ وهذا الاعنات يجب صده في تحميل المدعي الذي ترفض دعواه بأعباء مالية ضخمة قد تصل إلي مئات ألاف أو الملايين من الجنيهات لمجرد ولوجه الطريق إلي القضاء زودا عما اعتقده حقا له اعتدي عليه من خصمه ؛ وهذا أقرب إلي مصادرة حق التقاضي خشية عواقب التقاضي مما يصم ما تضمنه الكتاب الدوري

المشار إليه فيما يتعلق بالرسوم النسبية وأساس احتسابها بالانعدام ؛ الأمر الذي يتعين معه التقرير بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه باعتباره قرارا إداريا مخالفا لقانون الرسوم القضائية وإذ ذهب الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بهذا الطلب إلي خلاف تلك النتيجة الأمر الذي يتعين معه إلغاؤه في هذا الشأن والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وهو الأمر

الذي نتمسك ونساند تقرير السيد / مفوض الدولة فيما انتهي إليه من رأي قانوني بشأن إلغاء الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ محل النزاع الماثل باعتباره قرارا إداريا مخالفا لقانون الرسوم القضائية وقد جاء وفق صحيح القانون ومؤيدا لما جاءت به من طلبات في الطعن الماثل ولما كام ما تضمنه الكتاب الدوري المطعون فيه يترتب عليه التزامات ويكون قد استجمع مقومات القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي في قضاء مجلس الدولة .. وقد خالف قانون الرسوم القضائية.

وعليه قد خالف الكتاب رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المطعون فيه صحيح الواقع والقانون وهذا ما أكده تقرير السيد الأستاذ / مفوض الدولة في الطعن الماثل لتأكيد ما جاء به الطاعن في طعنه الماثل وبما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

وهو الأمر

الذي أكدته ذلك محكمة استئناف القاهرة مأمورية استئناف الجيزة في حكمها الصادر من الدائرة الرابعة مدني بجلسة في الاستئناف المرفوع من الطاعن بصفته ضد السيد/وزير العدل بصفته (وآخرين) والمقيد تحت رقم لسنة ق والقاضي منطوقة بالأتي

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الاستئناف شكلا

ثانيا : وفي موضوعه بإلغاء أمري تقدير الرسوم المتظلم منهما الصادرين بالمطالبة رقم لسنة وبراءة ذمة المستأنف بصفته من تلك الرسوم وألزمت المستأنف ضده الأول بصفته المصاريف عن درجتي التقاضي وبمبلغ مائه وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة

وهو الأمر

الذي نتمسك ونساند تقرير السيد الأستاذ / مفوض الدولة فيما انتهي إليه من رأي قانوني وهو إلغاء الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ محل النزاع الماثل باعتباره قرارا إداريا مخالفا لقانون الرسوم القضائية وهو الأمر الذي يؤكد يقينا وبما لا يدع مجالا للشك أحقية الطاعن فيما يربوا إليه من طلبات بصحيفة الطعن .

بناء عليه

تلتمس الشركة الطاعنة من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا لرفعه خلال الميعاد القانوني لإصداره .

ثانيا : بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الدعوى المبتدأة ، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف والرسوم عن درجتي التقاضي.

وكيل الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

الدائرة الخامسة فحص

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير

السيد الأستاذ / مفوض الدولة

مقدمه من

السيد / .....

بصفته الممثل القانوني لشركة " ....." . **طاعن**

ضـــد

١ - السيد / .....– **بصفته** .

٢ - السيد / .....= **بصفته** .

٣ - السيد / .....– **بصفته** .

٤ - السيد / .....– **بصفته** . **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . ع

المحدد لنظره جلسة / /

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

Mobile : 00201099888777 -00201004355555–00201098122033 -00201028904646-00201145251197-00201064718444 00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

tel : 0020233359970 - 0020233359996

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك : www.HamdyKhalifa.com

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ/ مفوض الدولة المودع ملف الطعن الماثل والذي انتهي سيادته إلي قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات .

الوقائع

تمهيد وإيضاح لا بد منه

من حيث أنه وحسبما تنطق به عيون الأوراق تخلص واقعات الطعن الماثل حيث أقام الطاعن الدعوى المبتدأة بموجب صحيفة مستوفيه جميع الشرائط القانونية قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة غاية القضاء له :

بإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بتسجيل العلامة التجارية الخاصة بالطاعن والسابق تقديمه لها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ والمقيدة بسجلاته برقم ١٧٩٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والموضح وصفها بصلب صحيفة التداعي ووفقا لما ارتسمت عليه في مطلبه على أن يكون ذلك بقضاء مشمولا بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة له حجيته في مواجهة المطعون ضده الثالث .

وذلك على سند من القول من أنه

بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩ أنشأت شركة ..... وشركاه (شركة واقع) وكانت سمتها التجارية منذ إنشائها "**مخبوزات** ...." ونشاطها التجاري يتمثل في المخبوزات والحلوى من عجين.

إلا انه

وحيث توفي إلي رحمة الله تعالي المرحوم / ..... مما حدا بالطاعن نحو تغيير كيان الشركة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ بأن أصبحت شركة توصية بسيطة ومع ذلك ظلت سمتها التجارية " **مخبوزات** .... " ..... وشركاه " وظل نشاطها التجاري كما هو دون ثمة تعديل .

ومن ثم

يتضح أن السمة التجارية للشركة **(حلواني ومخبوزات ...)** وهذه السمة ومنذ نشأت الشركة في غضون عام ١٩٧٦ يتم استعمالها كعلامة تجارية توضع على المنتجات والأكياس والمعلبات الخاصة بتعبآة المخبوزات والحلوى من عجين .

وحيث أن الطاعن ابتغي إضفاء الشرعية على علامته التجارية والتي لها شكلها المميز الذي يميز منتجاته عن غيرها من المنتجات الماثلة فتقدم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ .

بمطلبه إلي الهيئة رئاسة المطعون ضده الثاني لتسجيل علامته التجارية سالفة الذكر وهذا المطلب سجل في سجلات الهيئة برقم ١٧٩٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ .

وأوضح الطاعن في مطلبه الهيئة التي ارتسمت عليها علامته التجارية وذلك.

بإرفاق نماذج لها حتى لا يختلط الأمر فيما بينها وبين غيرها من العلامات التي قد تأخذ بعض من مسمياتها إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فوجئ الطاعن بصدور قرار من الهيئة رئاسة المطعون ضده الثاني .

برفض تسجيل علامته التجارية لتشابهها مع غيرها سابقة التسجيل وهي العلامة التجارية الخاصة بالطاعن عليه الثالث والمسماة "العبد " .

بل وفوجئ فضلا عن ذلك

بتقديم المطعون ضده الثالث بشكواه إلي المطعون ضده الأول على زعم من أن الطاعن يقوم على استعمال علامته التجارية بوضعها على منتجاته ولافتته الإعلانية مما يصيبه بأبلغ الأضرار .

وهو الأمر

الذي حدا بالطاعن نحو إقامة دعواه الماثلة على سند من أحقيته في تسجيل علامته التجارية .. وحيث تداولت الدعوى بالجلسات حتى قضي فيها بالحكم المتقدم ذكره والذي جاء معيباً بعيوب الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب على النحو الذي نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

الدفع الأول : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله .

بداية .. فقد نصت المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية علي أن

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز ، وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصوير والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم أما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، وأما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وأما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلاقة التجارية مما يدرك بالبصر .

وأيضا فقد نصت المادة ٦٤ منه علي أن

تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامة التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين ٣ ، ٤ من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

لما كان ما تقدم

وحيث نصت المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن المكاتبات واللافتات علي أن

تكتب باللغة العربية العلامات التجارية والتي تتخذ شكلا مميزا لها الأسماء والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش بالبارزة – ولا يجوز طلب تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الإشكال والمميزات إلا إذا كتبت باللغة العربية وعلي ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلي جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا .

أما العلامات التجارية التي تم تسجيلها طبقا للقانون فيجب علي مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون

ولا يجوز تجديد أية علامة انتهت مدة حمايتها القانونية إلا إذا تم تعديلها وكتابتها باللغة العربية .

وأيضا نصت المادة ٤ منه علي أن

تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها بجمهورية مصر العربية ، أما المنتجات والبضائع التي تستورد من الخارج فتلصق عليها بطاقة باللغة العربية ، تتضمن تحديد البيانات التجارية التي لها دخل في تقدير قيمتها ويصدر بهذه البيانات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

لما كان ذلك

وحيث أنه من المستقر عليه وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن

أن العلامة التجارية هي أداة لتمييز المنتجات من السلع والخدمات ، إما للتمييز بين منتج وأخر سواء كان عملا صناعيا أو استغلالا زراعيا أو استغلالا للغابات أو مستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، وإما للدلالة علي مصدر المنتجات أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها ، وإما للدلالة علي تأدية خدمة بذاتها ، تمييزا يضفي علي العلامة حق الحماية ، فإذا لم يوجد عنصر التمييز فلا يمكن أن يتحقق القصد المراد تحقيقه من العلامة التجارية وهو الحماية عن طريق تسجيلها ولهذا فإنه يتعين لتسجيل العلامة أن تكون وافية التمييز واضحة التشخيص ظاهرة التعريف بحيث يرتفع البس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ولذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها بالنظر إليها في مجموعها لا إلي كلا عنصر من العناصر التي تتركب منها ، فالعبرة ليست باحتواء العلامة علي حروف أو رموز أو الصور علي بعضها وللشكل الذي تميز به في علامة أخري بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى ، علي أن يكون معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه .

(حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦٥٠٧ لسنة ٤٨ ق .ع جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧)

وتأسيسا علي ما تقدم

ولما كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ تقدم الطاعن بصفته الممثل القانوني لشركة كمال العبد بطلب تسجيل علامتها التجارية رقم ١٧٩٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ولكن طبلها رفض بذريعة وجود تعارض مع علامة تجارية أخري أرقام ١٢٥٠٦٨ و ١٢٥٠٦٩ و ١٢٥٠٧٠ و

١٢٥٠٧١ وهي عبارة عن كلمة .... مكتوبة باللغة العربية واللاتينية ومن الملاحظة ومما يدرك بالنظر أن الكتابة باللغة اللاتينية أكبر حجما وأبرز مكانا من الكتابة باللغة العربية وهو ما يعد مخالفا للقواعد القانونية وخاصة بالمادة ٤٢٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن المكاتبات واللافتات سالفة الذكر الأمر الذي تكون معه هذه العلامة غير قائمة علي سند صحيح من القانون مما يتعين بطلانها وعدم الاعتداد بها ولا يجوز بأي حال من الأحوال القياس علي علامة تجارية باطلة لمخالفتها القانون وطبقا للقاعدة الأصولية من قام علي باطل فهو باطل .

لما كان ذلك

ومن حيث أنه وتطبيق المفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الراهن في الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام وبمقارنة العلامة التجارية للطاعن بالعلامة المتعارضة أنفة البيان للمطعون ضده الثالث يتبين أن العلامة التجارية للطاعن رقم ١٧٩٦٠٩ عبارة عن كلمة العبد في حين العلامات المتعارضة معها سالفة الذكر عبارة عن كلمة مكتوبة باللغة العربية واللغة اللاتينية ومصحوبة برسم لورده .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

وبمقارنة العلامة التجارية الخاصة بالطاعن حاليا أو بمقارنتها بالعلامات التجارية المتعارضة معها أنفة البيان يتبين وبوضوح تام وجود اختلاف بين العلامة التجارية المملوكة للطاعن بصفته والمطلوب تسجيلها مقارنة بالعلامات المتعارضة معها بما يمكن معه تسجيلها جنبا إلي جنب ولا ينال من ذلك وجود مقطع متطابق وهو الخاص بكلمة العبد بحسبان أن هذه الكلمة كلمة عامة وشائعة من مفردات اللغة فلا يمكن قصد استخدامها علي شركة أو فرد فقط ولا يكون لأحد الحق عليها أو طلب الاستئثار بها .

مما يتعين معه

يجب النظر إلي العلامة التجارية كوحدة واحدة وبتركيبها وشكلها العام ونطقها وطريقة الكتابة واختلاف الحروف وعددها بما يحول دون حدوث لبس أو خلط لدي جمهور المستهلكين ، ومن ثم يغدو قرار الجهة الإدارية برفض تسجيل العلامة التجارية رقم ١٧٩٦٠٩ لسنة ٢٠٠٥ المملوكة للطاعن بصفته مفتقدا لسنده القانوني خليقا بالإلغاء مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها قبول تسجيل تلك العلامة باسم الطاعن بصفته مع اشتراط عدم التمتع بالحماية لكلمة **العبد** علي حده .

الدفع الثاني : صدور الحكم المطعون فيه علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه .

بداية .. وإيضاح لابد منه

من حيث أنه وحسبما جاء بالأوراق بالطعن الماثل حيث أقام المطعون ضده الثالث الجنحة رقم لسنة جنح العمرانية ضد الطاعن حاليا يتهمة بزعم وجود ثمة تشابه وتقليد فيما بين العلامة التجارية المسجلة باسم المطعون ضده الثالث حاليا مع العلامة التجارية المملوكة للطاعن بصفته حاليا .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات اثبت فيها الطاعن بصفته حاليا مدي الاختلاف الواضح فيما بين العلامتين أنفي البيان .

وبجلسة حكمت محكمة جنح العمرانية ببراءة الطاعن بصفته حاليا مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية .

الأمر الذي حدا بالمطعون ضده الثالث حاليا بالطعن علي هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة جنح مستأنف جنوب الجيزة .

وتداول بالجلسات وبجلسة حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (المطعون ضده الثالث حاليا) المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وحيث أن ذلك الحكم لم يطعن عليه بطريق النقض الأمر الذي أصبح معه حكما جنائيا نهائيا بات حائزا قوة الأمر المقضي به .

لما كان ما تقدم

فقد نصت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلي فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني علي انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا علي أن العمل لا يعاقب عليه القانون .

وحيث أن ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض علي أن

من المقرر مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية ملزمة أمام المحاكم المدنية فيما فصل فيه فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني للفعل ونسبته إلي فاعلة فإن فصلت المحكمة الجنائية نهائيا في هذه المسائل امتنع علي المحاكم المدنية أن تعيد بحثها بل يتعين عليها أن تعتبرها وتلزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون قضاؤها مخالفا للحكم الجنائي السابق عليه وإذ كان والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة الأولي قد تمسكت بحجية الحكم الجنائي الذي قدمت صورة رسمية منه مع شهادة تدل علي نهائيته بما فصل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلامة التجارية في حق المطعون ضده الأول وكان يبين من ذلك الحكم الجنائي السابق انه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظي المتظلم منه في الدعوى الحالية تأسيسا علي قيام التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه نهائيا بفوات مواعيد الطعن وكان الحكم المطعون فيه وهو لاحق للحكم الجنائي قد عاد إلي بحث مسألة تقليد العلامة التجارية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظي وانتهي من بحثه إلي اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما وقضي بإلغاء الحجز التحفظي وما تلاه وكان الحكم الجنائي الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما لفصل في ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية في حق المطعون ضده الأول وبعد أن ساق الأدلة علي قيامه بينما أنتهي الحكم المطعون فيه إلي عكس ذلك فأنكر التشابه ونفي التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائي الذي فصل فصلا لازما في وقوع ذات الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ ص ١٩١)

وقضي بأنه

من المقرر أن الأحكام الجنائية التي أصبحت نهائية يجب أن يكون لها قوة الشيء المحكوم فيه من جهة إدانة المتهم أو براءته ومن جهة الوقائع الثابتة والتي تكون مع منطوق الحكم بالإدانة أو البراءة وحدة غير قابلة للتجزئة .

(المجموعة الرسمية س ٢٥ ق ٢٥ – ١٩٢٣/٥/٨)

لما كان ذلك

ومن حيث أن الثابت بأوراق الطعن الماثل أن المطعون ضده الثالث حاليا سبق وأن أقام الجنحة رقم لسنة جنح العمرانية ضد الطاعن بصفته حاليا بزعم أن ثمة تشابه وتقليد فيما بين العلامة التجارية ملك الطاعن بصفته حاليا وبين العلامة التجارية المسجلة باسم المطعون ضده الثالث حاليا .

وحيث أن جهة الإدارة امتنعت عن تسجيل العلامة التجارية المملوكة للطاعن بصفته حاليا لذات السبب المزعوم من أن ثمة تشابه وتقليد بين علامته المراد تسجيلها والعلامة المسجلة باسم المطعون ضده الثالث حاليا .

حيث أن الثابت بالأوراق

أن الطاعن بصفته حاليا قدم للمحاكمة الجنائية في الجنحة سالفة الذكر وتداولت بالجلسات أثبت خلالها الطاعن حاليا بالمستندات والدلائل القانونية مدي الاختلاف الواضح والشائع فيما بين العلامتين محل النزاع الراهن .

وبناءا علي ذلك

حكمت عدالة محكمة جنح العمرانية بجلسة بالحكم التالي :

حكمت المحكمة

ببراءة المتهم (الطاعن حاليا بصفته) مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات (المطعون ضده الثالث حاليا) .

الأمر الذي حدا بالمطعون ضده الثالث حاليا

بالطعن علي هذا الحكم بطريق الاستئناف رقم لسنة جنح مستأنف جنوب الجيزة وقضي فيه بجلسة كالتالي :

حكمت المحكمة

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف (المطعون ضده الثالث حاليا) المصروفات .

وحيث أن

ذلك الحكم لم يطعن عليه بطريق النقض الأمر الذي أصبح معه حكما جنائيا نهائي بات حاز قوة الأمر المقضي به .

حيث جاء بأسباب الحكم

حيث أن من الثابت وبمطالعة الأوراق ثبت وجود اختلاف جوهري وشاسع فيما بين العلامة التجارية الخاصة بالطاعن حاليا وتلك العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضده الثالث حاليا .

ومما سبق

يتأكد يقينا انتفاء وجود ثمة مانع من تسجيل العلامة الخاصة بالطاعن حاليا وانهيار المبرر الواهي والغير قائم علي سبب أو سند صحيح في الواقع والقانون الذي اعتصمت به جهة الإدارة وهو الزعم بوجود تشابه بين العلامتين .. في حين ثبت بالجزم واليقين بموجب حكم جنائي نهائي وبات عدم صحة ذلك تماما .

وحيث أن الحكم في الجنحة رقم لسنة جنح العمرانية والمقيدة برقم لسنة جنح مستأنف جنوب الجيزة أنفة البيان

المحتج بها والحكم الصادر فيها كان تحت بصر وبصيرة محكمة الحكم الطعين ورغم ذلك لم تطبق تلك المحكمة صحيح القانون وتلتزم بحجية الحكم سالف الذكر والذي فصل فصلا تاما في التشابه والتقليد بين العلامتين محل النزاع الراهن وكان سابقا للحكم الطعين فيكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب إلغاؤه .

الدفع الثالث : أسبقية الطاعن (حاليا) في استخدام واستعمال كلمة (العبد) واستمر في استعمالها بصفة دائمة منذ عام ١٩٧٦ إلي الآن .

بداية .. فقد نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية علي أن

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها متي اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أولوية الاستعمال كانت لغيرة ويحق لمن كان أسبق إلي استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقييد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

ومن المستقر عليه وفقا لأحكام محكمة النقض علي أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في ملكية العلاقة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها وأن تسجيلها لا يعدوا أن يكون قرينة علي ذلك فيجوز دحضها لمن يسبق أسبقية في استعمال تلك العلامة إلا أن المشرع قد خرج علي هذا الأصل وأكد ملكية العلامة لمن قام بتسجيلها واستمر في استعمالها بصفة دائمة مدة خمس سنوات لاحقه علي تاريخ تسجيلها .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٣ س ٣١ ص ١٨٢٦)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت بأوراق الطعن الماثل أنه بتاريخ ١٩٧٦/٥/٩ أنشأت شركة كمال عبد الغني وشركاه (شركة واقع) وكانت سمتها التجارية منذ إنشائها **مخبوزات** ونشاطها التجاري يتمثل في المخبوزات والحلوى من عجين تأسيسا علي أن حقيقة أو أصل اسم **العبد** يرجع إلي إحدى عادات المصريين القديمة والتي تتمثل في إعطاء الأطفال عند ولادتهم أسمين : الأول أسمه المدون بالأحوال المدنية بالدولة (.....) والأخر أسم للشهرة (كمال العبد) نظرا للون بشرته السوداء المدقعة وهو ما عرف به داخل أسرته وأقرانه وعشيرته .

حيث أنه

توفي إلي رحمة مولاه المرحوم / ..... الأمر الذي حدا بالطاعن بصفته حاليا نحو تعديل كيان شركة بتاريخ أصبحت شركة توصية بسيطة ومع ذلك ظلت السمة التجارية لها **مخبوزات** (الطاعن حاليا) واستمر نشاطها التجاري كما هو دون ثمة تعديل .

الأمر الذي يؤكد يقينا

أسبقية الطاعن بصفته حاليا في استخدام واستعمال كلمة العبد بصفة مستمرة ومنتظمة أكثر من عشرون عاما تقريبا قبل وبعد العلامة المسجلة باسم المطعون ضده الثالث (حاليا) محل النزاع الراهن وذلك طبقا من واقع المستندات الرسمية المرفقة بالأوراق ومنها علي سبيل القطع واليقين صورة من السجل التجاري المؤرخ ١٩٧٦/٥/٩ والخاص بشركة الطاعن (حاليا) والذي يتبين من مطالعته أن السمة التجارية المستخدمة والمستعملة علي لافتة محل شركة الطاعن حاليا والثابتة علي العبوات والأكياس المستخدمة لتعبئة منتجاته منذ ١٩٧٦/٥/٩ **مخبوزات** .

بالإضافة إلي ذلك

عقد تعديل شركة توصية بسيطة المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١ والخاص بالطاعن (حاليا) بوصفه أحد الشركاء المتضامنين والذي يبين في البند الثاني منه أن السمة التجارية لشركة الطاعن حاليا هي **مخبوزات** .

وكذلك أيضا

العد الصادر من جريدة الأسرة العربية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ والتي أعلن علي صفحاتها السمة التجارية الخاصة بشركة الطاعن حاليا وهي **مخبوزات** وأن هناك أكثر من مائه شخص مقيمين بجوار شركة الطاعن حاليا **مخبوزات** علي استعداد للشهادة والإقرار بأن شركة الطاعن حاليا تستخدم كلمة منذ أكثر من ٤٢ سنة علي منتجاتها من مخبوزات .

من جماع ما تقدم وهديا به

وبتطبيق المفاهيم والقواعد القانونية والمستندات المرفقة بأوراق الطعن الماثل يتضح وبجلاء تنام بما لا يدع مجالا للشك في أسبقية الطاعن بصفته (حاليا) في استخدام واستعمال كلمة **العبد** بطريقة مستمرة ومنتظمة ومستنده إلي أدلة يعضدها الواقع والقانون .

الدفع الرابع : بطلان الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب لعدم ابتنائه علي سند صحيح من الواقع والقانون .

بداية ٠٠ ومن نافلة القول .. أن الحكم يتعين أن يشتمل بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بوقائع الدعوى وأوراقها .. وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضائها .

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض في قضائها

بأن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت أوراق الدعوى وحصلت منها ما تؤدي إليه .

(نقض مدني ١٩٨٢/١٢/٢٥ طعن ١٩٤ لسنة ٤٩ ق)

(نقض مدني ١٩٣٣/١١/١٦ مجموعة القواعد القانونية ١-٥٦٥ – ١٣)

(نقض مدني ١٩٨٣/٤/١٣ طعن ٩٥٨ لسنة ٤٩ ق)

(نقض مدني ١٩٩١/٢/٢١ طعن ٢٢٠ لسنة ٥٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة الحكم الطعين في مسببات ما انتهي إليه نحو مشروعية القرار محل التداعي .

معتكزا في ذلك

علي سند من قول أن العلامة التجارية الخاصة بالطاعن تتشابه مع العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضده الثالث ما يصح معه قرار جهة الإدارة برفض تسجيل علامة الطاعن .

وحيث أن ما ذهب إليه الحكم الطعين من قول يخالف القانون وحقيقة الواقع في الدعوى على النحو الذي نشرف ببيانه كالتالي :

بداءة فقد نص المشرع بالمادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم .

أما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي وأما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وأما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وعلى ذلك فالمشرع المصري أوضح معني العلامة التجارية

بأنها هي كل ما يميز منتجا سلعة كانت أو خدمة عن غيره من السلع أو الخدمات المماثلة أو المشابهة .

وعليه

فإن العلامات التجارية تتخذ أشكالا وتتكون من عناصر كثيرة يصعب حصرها لكونها على هذا النحو فقد وضع المشرع نظاما لحمايتها .

ولكن بنطاق معين وذلك وفقا لما يلي

١- بأن يقتصر الحق الاستئثارى الذي يتمتع به مالك العلامة التجارية على المنتجات التي حددها في طلب تسجيل العلامة الذي وافقت عليه الجهة الإدارية المختصة ٠٠ ومن ثم ٠٠ لا تمتد الحماية المقررة للعلامة التجارية إلي منتجات أخري غير التي حددت في

الطلب المذكور.

وعلى ذلك

يجوز لأي شخص في الدولة المسجلة بها العلامة أن يستعمل نفس العلامة أو يسجلها ليميز بها منتجات مختلفة عن المنتجات التي سجلت العلامة الأولي من أجل تمييزها .

(د/ محسن شفيق – العلامة التجارية – ص ٣٧١)

٢- أما النطاق العنصري الذي تتكون منها العلامة ٠٠ فإن الحق الاستئثارى الذي يتمتع به مالك العلامة التجارية يقتصر على مظهرها الإجمالي المتميز الذي يشمل جميع العناصر التي تتكون منها العلامة .

وعلى ذلك النحو فقد استقر فقهاء القانون على أن

لا يجوز لمالك العلامة أن يطلب منع غيره من استعمال عنصر من العناصر التي تتكون منها علامته التجارية طالما أن استعمال هذا العنصر في العلامة الجديدة تم بطريقة مختلفة تمنح هذه العلامة مظهرا عاما متميزا عن العلامة الأولي ٠٠ بحيث لا يحدث خلط أو لبس بين العلامتين لدا المستهلك العادي .

(الدكتورة / سميحة القليوبي – الملكية الصناعية ص ٣٢٧)

أي أنه

يحق للطاعن أن يستعمل عنصر من عناصر علامة المطعون ضده الثالث شريطة أن يتم هذا الاستعمال بطريقة مختلفة عن العلامة الأولي تعطيها مظهرا مميزا عنها لا يقع الخلط فيما بينهما للمستهلك .

وحيث كان ذلك

فإن الثابت وبيقين أن العلامة التجارية الخاصة بمنتجات الطاعن تختلف اختلاف بين وواضح عن العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضده الثالث على نحو يصعب بل يستحيل معه الخلط فيما بينهما .

وإيضاح ذلك يكون على النحو التالي

أ - اختلاف العلامتين من حيث المنتجات المحددة في طلب التسجيل الخاص بكلا منهما .

وذلك

حيث أن الثابت أن العلامة التجارية الخاصة بالمطعون ضده الثالث قد سبق تسجيلها بموجب الطلبات أرقام ١٢٥٠٧١ ، ١٢٥٠٧٠ ، ١٢٥٠٦٩ ، ١٢٥٠٦٨ وذلك على منتجات خصها في طلباتها بتصنيع وبيع الحلويات الجافة وتجارة الحاصلات الزراعية والاستيراد والتصدير .

في حين أن

العلامة التجارية الخاصة بالطاعن فإن مطلبها انحصر في منتجات تصنيع وبيع الحلويات الشرقية والحلوى من العجين والمخبوزات .

وهذه المنتجات

تختلف كليا عن المنتجات الأخرى والمحددة في الطلبات التي تقدم بها المطعون ضده الثالث حال تسجيله لعلامته التجارية وهو الأمر الكافي لتمييز كلا العلامتين عن بعضها البعض ولا يثار الخلط فيما بينهما .

ب- اختلاف العلامتين من حيث العناصر المكونة لهما والموضحة في الرسم الموضح بالطلبات المقدمة من الطاعن والمطعون ضده الثالث للهيئة رئاسة المطعون ضده الثاني .

وذلك على النحو التالي

حيث أن الواضح بين وبحق أن علامة المطعون ضده الثالث والسابق تسجيلها قد حددها طالبها على نحو له شكل مميز .

وهي كما أوضحها في طلبه عبارة عن

ويبين من مطالعتها

أنها تتكون من مجموعة عناصر وبيانها

- **كلمة العبد بشكل مستقيم وخط نسخ .**
- **أسفلها كلمة العبد باللغة الإنجليزية .**
- **يوجد بجوارهما رسمه زهرة على الجهة اليسري.**
- **لا توجد بالعلامة ثمة ألوان مميزة .**

في حين

أن العلامة التجارية الخاصة بالطاعن كما أوضحها في طلبة فلها شكل يتميز تماما عن علامة المطعون ضده الثالث .

فهي عبارة عن

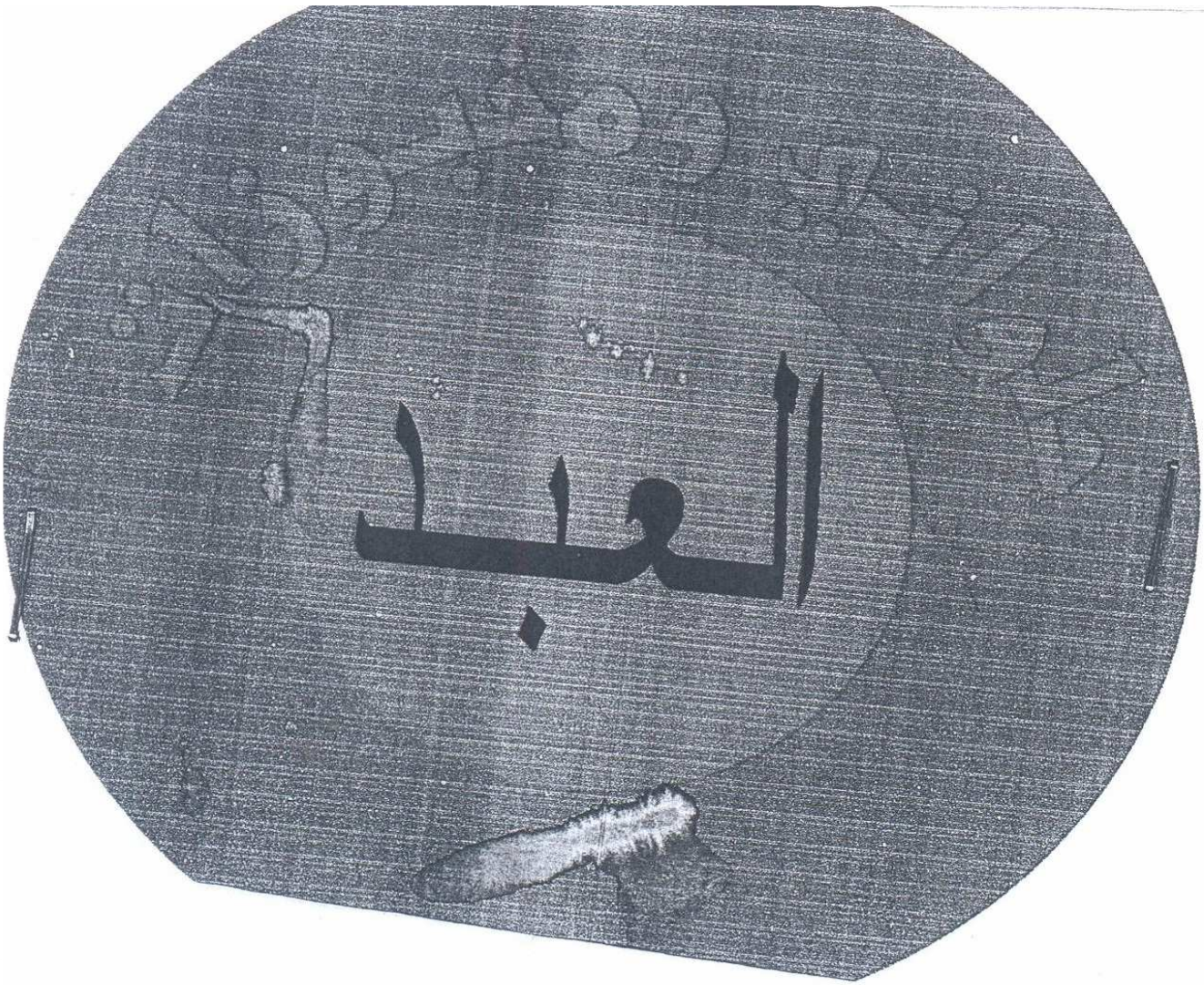

ويبين من مطالعتها

أنها تتكون من مجموعة عناصر وبيانها

- **كلمة العبد بشكل مستقيم وبخط رقعة .**
- **توجد كلمة العبد داخل دائرة صغيرة محاطة بأخرى كبيرة نسبيا عنها .**
- **تعلو كلمة العبد بداخل الدائرة الكبيرة كلمتي حلواني ومخبوزات .**
- **للعلامة ألوان مميزة فكلمة العبد باللون الأسود داخل دائرة حمراء وكلمتي حلواني ومخبوزات باللون الأحمر داخل دائرة زرقاء .**

وجماع تلك العناصر والتي تميز بين العلامتين

يستحيل معها أن يقع المستهلك العادي في الخلط بينهما .

أما عن اتحادها في لفظ كلمة العبد وإن اختلفت طريقة الكتابة

فهذا ما هو

إلا استعمال لعنصر بطريقة مختلفة تمنح العلامة (على نحو إجمالي) مظهرا عاما متميزا عن علامة المطعون ضده الثالث وذلك الاستعمال هو ما أباحه المشرع وأجازه القانون في أحكامه شريطة أن يتم ذلك بطريقة مختلفة تمنح العلامة مظهرا عاما متميزا .

(د/ سميحة القليوبي – الملكية الصناعية ص ٣٢٧)

وبذلك فقد تبين وبجلاء

وجود العديد من الاختلافات ما بين العلامة التجارية الخاصة بالطاعن والأخرى الخاصة بالمطعون ضده الثالث ٠٠ وذلك في المنتجات التي توضع عليها العلامتين وفقا لوضعها الموضح في طلبات التسجيل المقدمة للمطعون ضده الثاني وكذا في العناصر التي تتكون وتتميز بها كلتا العلامتين .

وهذين الأمرين

هما اللذان أوضحهما المشرع لتحديد نطاق حماية العلامات التجارية فبتوافرها ينحسر نطاق الحماية عن العلامة التجارية ويحق لمالكها تسجيلها .. وهو الأمر الذي يحق معه للطاعن المطالبة بتسجيل علامته التجارية وإلزام المطعون ضده الثالث بذلك في مواجهة المطعون ضده الثاني .. مع طرح رأي هيئة المفوضين في هذا الشأن لقصوره وابتناؤه علي عنصر واحد من عناصر العلامة التجارية طارحا باقي العناصر المكونة منها العامة الخاصة بالطاعن والتي تختلف كليا عن علامة المطعون ضده الثاني ، وهو ما يجدر معه قبول الطعن الماثل شكلا وموضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعن بصفته حاليا من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

اصليا :

أولا : من الناحية الشكلية

حيث أستوفي الطعن الراهن سائر الإجراءات والشروط المتطلبة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ثانيا : من الناحية الموضوعية

إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بصحيفة الدعوى المبتدأة تأسيسا علي ما يلي :

١- أسبقية الطاعن بصفته حاليا في استخدام واستعمال كلمة العبد منذ عام ١٩٧٦

٢- بطلان العلامة التجارية المسجلة باسم المطعون ضده الثالث حاليا وعدم الاعتداد بها وذلك للإخلال الجسيم بالنظام العام ومخالفة القواعد القانونية .

٣- بطلان الحكم المطعون فيه للخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

احتياطيا

ندب خبير فني متخصص تكون مأموريته فحص العلامتين التجاريتين محل النزاع الراهن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما طبقا للقانون وسماع أقوال الشهود لأسبقية الطاعن بصفته في استخدام واستعمال كلمة العبد منذ عام ١٩٧٦ وبالجملة بحث كافة عناصر النزاع الراهن وصولا لوجه الحق فيها .

وكيل الطاعن بصفته

المحامي

المحاماة وسام

مذكـرات و طعـون
(قضاء إداري – إدارية عليا)

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د./ شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضاء العالى

حمـدى خليفـة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الثاني

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة

مذكرة بالدفاع متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظتي المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/-

مقدمة من

السيدة / ..... **طاعنه**

ضـــــــد

١- السيد / ..... **بصفته** .

٢- السيد / ..... **بصفته**

٣- السيد / ..... **بصفته**

٤- السيد / ..... **بصفته**

مطعون ضدهم

في الدعوى رقم .... **لسنة** .... **قضاء إداري**

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع المدعية .. متضمنة كافة الأسانيد القانونية والواقعية والمستندية القاطعة بأحقيتها في دعواها الراهنة .. ومشتملة كذلك علي الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظتي المستندات المقدمتين من جهة الإدارة بجلسة -/-/- بما يفندها ويسقط ما جاء بها لانعدام سنده من الواقع أو القانون .

الوقائع

تتلخص واقعات النزاع الماثل في أن المدعية قد أقامت هذه الدعوى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية .. أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارية الموقرة .. ابتغاء الحكم لها بالأتي

بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد أسلوب التعامل مع الأراضي ضمن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك "بالنظام العيني" فقط (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى ؟!) وحيث أن هذا القرار معيب ومخالف للدستور والقانون ، ومعدوم المشروعية والسبب ، فضلا عن كونه يمثل عين التعسف في استعماله السلطة .. وهو ما يجدر معه وقف تنفيذه ثم إلغاءه .

وبعبارة أوضح وردت في إعلان بتصحيح وتعديل الطلبات جاءت طلبات المدعية كالتالي

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة

علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .

وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبدته المدعية من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع .. ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .
- إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .
- وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. وحيث تتساند المدعية في طلباتها المار بيانها إلي صحيح الواقع الذي يتلخص فيما يلي

بداية .. فإنه بموجب عقد البيع المشهر تحت رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري الجيزة .. باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي آنذاك) لصالح جمعية الثورة الخضراء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر واردة تفصيلا في العقد المشهر المار ذكره .

وحيث تم إشهار وتسجيل هذا العقد فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع للمشتري وأصبح الأول منعدم الصفة تماما عن المبيع ولا يجوز له بحال من الأحوال التعرض للمشتري أو خلفه العام أو الخاص بثمة تعرض

هذا .. وبموجب عقد مشهر ومسجل أيضا مقيد برقم ٣١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ عقاري الجيزة .. ابتاعت السيدة / ..... إبراهيم (البائعة للمدعية) .. قطعة الأرض محل التداعي من المالك السابق (السيد / ..... الذي تملكها عن طريق الشراء من جمعية الثورة الخضراء بموجب المشهر ١٣٥٥ لسنة٢٠٠٥ شهر عقاري الجيزة) .

ثم بموجب العقد المشهر والمسجل رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ الأهرام النموذجي اشترت المدعية من المالكة السابقة قطعة الأرض محل التداعي ومن ثم انتقلت ملكية الأرض للمدعية بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات

هذا .. وقد قامت المدعية بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكها وذلك علي نفقتها الخاصة وسددت كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق(المياه الحلوة + المياه العكرة + الكهرباء وغيرها من المرافق) .. ومنذ عام ٢٠٠٨ والمدعية حائزة للأرض ملكها ومنتفعة بها وفقا للغرض المحدد ابتداء من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلام والزراعة .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ثم أعقبه بإصدار القرار ٢٣٠ لسنة٢٠١٧

بنقل الولاية علي أراضي المنطقة الكائنة بها أرض التداعي إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإدخالها ضمن التوسعات العمرانية لمدينتي ٦ أكتوبر ، والشيخ زايد .

واضعا شرطا في مادته الثانية ينص علي

"عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني ، إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل

نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق ".

هذا .. ومن خلال مطالعة هذا البند يتضح أنه وضع لمالك الأرض الخيار ما بين أحد نظامين بيانهما كالتالي

الأول : يسمي بالنظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة من المساحة ، نظير تملكه للنسبة المتبقية وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

أما النظام الثاني : يسمي بالنظام النقدي هو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكه من زراعي إلي مباني .

وبالبناء علي ذلك .. بدأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعلن عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية عن تلقيها الطلبات من الملاك تنفيذا لقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ سالفي الذكر .

وبالفعل تقدمت المدعية ضمن مئات الملاك بطلبها رقم ٢٠١٧/٢٣٠/٤٨٠

وأرفقت به كافة المستندات والرسومات والخرائط المطلوبة فضلا عن سدادها الرسم المقرر للطلب .. وأوضحت من خلال طلبها أن الأرض ملكها ملكية خاصة وخالصة دون شريك أو منازع .. وفقا لتسلسل الملكية الموضح سلفا .. كما أوضحت أن الأرض ملكها بها كافة المرافق وأنها القائمة بتوصيلها وسداد رسومها ومصاريفها وتكاليفها علي نفقتها الخاصة ، وأنها تقدمت بطلبها فقط لالتزامها بالقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن مرتضية بسداد مقابل نقدي عن تغيير نشاط استغلال الأرض ملكها (بكامل مساحتها) إذا كان مقابل عادل ووفق أسس وقواعد قانونية سليمة (وذلك وفقا لصريح نص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧).

هذا .. وقد ظل الطلب الخاص بالمدعية محل البحث والفحص والدراسة (مع مئات الطلبات الأخرى) فترة زمنية طويلة ومصادفة .. وفي إحدى زيارات المدعية (عن طريق وكيلها) لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مدينة الشيخ زايد .. لمتابعة طلبها .. فوجئ بمنشور معلق صورته كالتالي

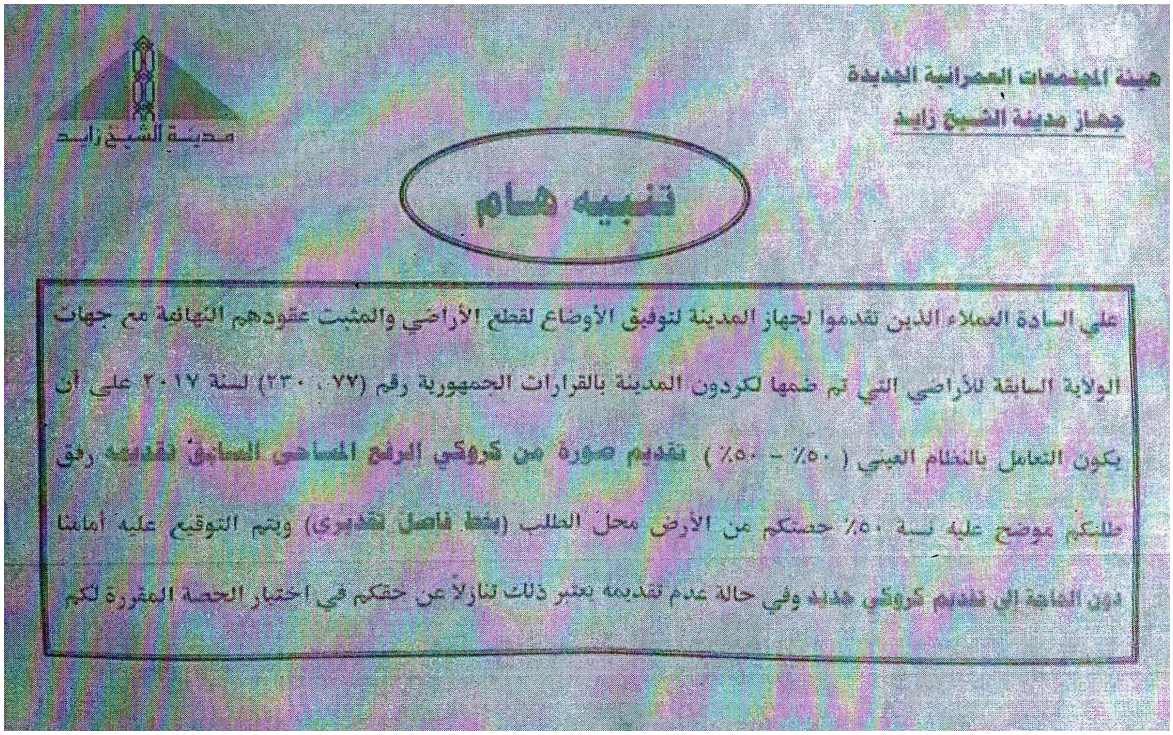

ومن خلال هذا المنشور يتضح أن الهيئة المدعي عليها الثانية قصرت أسلوب التعامل بشأن الأراضي المقصودة بقراري السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي النظام العيني فقط .. بل زادت علي ذلك بأن جعلت النسبة المتنازل عليها قدرها ٥٠٪ من مساحة الأرض ؟!وهو أن يتنازل المالك (بلا سبب أو سند دستوري أو قانوني مشروع) عن نصف ملكه .. ثم يحتفظ بالنصف الأخر ؟! قولا بأن ذلك في مقابل تغيير نشاط استغلال الأرض إلي " النشاط العمراني" وفي مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض .

وذلك علي الرغم من أن الثابت بالأوراق والمستندات

أن المدعية سبق وأن قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية

للأرض ملكها بالفعل وذلك برسوم ومصروفات وتكاليف علي عاتقها

هذا .. وبتقصي المدعية للأمر فوجئت بأنه بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. فقد صدر القرار الوزاري الطعين رقم .... لسنة .... الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ وذلك بالموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد ..... بالنظام العيني (أي بتنازل المالك عن ٥٠٪ من الأرض ملكه للهيئة مقابل احتفاظه بنسبة ٥٠٪ الأخرى) .

وما أن علمت بما تقدم حتى تقدمت بالتظلم

رقم ١٣٥٤ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

وأعربت من خلاله عن تمسكها بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفقا لما نصا عليه .. وأن يتم توفيق الأوضاع في طلبها رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٨٠ وفقا للنظام النقدي ، علي أن يقدر هذا المقابل تقديرا عادلا (وفق نص القرار) ووفقا لأسس وقواعد قانونية .. مع الوضع في الاعتبار أن أرض التداعي تم توصيل كافة المرافق إليها مسبقا علي نفقة المدعية .

إلا أن جهة الإدارة لم تستجيب لهذا التظلم

وهو ما لم تجد معه المدعية مناصا

سوي التوجه إلي لجان التوفيق

في بعض المنازعات وقدم طلبها رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٩ الذي تحدد لنظرة جلسة ٢٠١٩/٥/٢١ الذي صدرت فيه التوصية بالإجماع كالتالي

بإلغاء القرار الطعين ، وبأحقية المدعية في سداد المبلغ المطلوب لتغير النشاط فقط دون النظام العيني الوارد بالقرار المطعون فيه .

هذا .. وبالبناء علي جملة الأسانيد الواقعية آنفة البيان

فضلا عما ثبت من خلال المستندات ، وأهمها التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق في بعض المنازعات المار ذكرها .. فإنه يتأكد يقينا أحقية المدعية في إقامة دعواها الراهنة ..هذا بالإضافة إلي الأسانيد القانونية الآتي بيانها في دفاعنا التالي

الدفاع

أولا : فيما يخص الشكل .. فقد جاءت الدعوى الراهنة بلا ريب مقبولة شكلا ، لرفعها خلال المواعيد المقررة قانونا ، فضلا عن إقامتها وفقا للطريق الذي رسمه القانون وذلك فيما يتعلق بتقديم تظلم ، ثم اللجوء للجان التوفيق في بعض المنازعات المقررة بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .. ثم أقامة الدعوى الراهنة .

بداية .. فإن الثابت أن المدعية لم تعلن بثمة تصرف أو قرار أصدرته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. أو وزارة الإسكان .. وبالتالي لم يتصل علمها يقينا بقراراتها .. ورغم ذلك جاءت الدعوى وما قبلها من إجراءات متفقة مع المواعيد القانونية .. كالتالي

١- بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ صدر قرار السيد / وزير الإسكان رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة علي أسلوب التعامل بشأن الأراضي (مثل أرض التداعي) بالنظام العيني (دون سواه) .

٢- بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ تقدمت المدعية بتظلم من اتخاذ هذا القرار بحصر التعامل علي النظام العيني .

٣- بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ تقدمت المدعية بطلب للجان التوفيق في بعض المنازعات رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٩ الذي صدرت فيه التوصية .. بأحقية المدعية في كافة طلباتها

٤- ثم أقيمت الدعوى الراهنة متفقة مع الطريق القويم الذي رسمه القانون.

وبالتالي .. يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن الدعوى الماثلة جاءت مقبولة شكلا لجملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر .

ثانيا : من حيث الموضوع .. فقد قامت الدعوى الراهنة علي أسانيد وأسباب قانونية ودستورية تنال من القرار المطعون فيه .. بما يستوجب إلغائه بكافة أثاره .. وتلك الأسباب جاءت علي نحو ما يلي

السبب الأول : العقد الإداري الصادر عن جهة الإدارة يعتبر في صحيح وصفه القانوني بمثابة قرار إداري بكافة مقوماته وشروطه وخصائصه ، وحيث أنه من أهم خصائص القرار الإداري أنه يتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه ، وبالتالي فلا يجوز إلغاؤه ولا سحبه ، ولا النيل منه استقرارا للأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة من ذلك القرار ، وحيث باعت الجهة الإدارية الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) إلي جمعية الثورة الخضراء ، منذ عام ٢٠٠٤ (وهذه الجمعية تعتبر سلف خاص للمدعية) فهو الأمر الجازم بأن النيل من هذا العقد بعد أكثر من خمسة عشر عاما يخالف القانون .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

وتطبيقاً لذلك

فإنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً وإلا تحصَّن القرار .

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه .

من حيث أن قضاء المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون ، وذلك كركن السبب من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار وهدفه وأن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت

سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب ، ويستثنى من ذلك القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوما " .

(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة .... ق عليا جلسة ٢٠٠٥/٧/٢ الدائرة الخامسة عليا)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

" من حيث أنه من المقرَّر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب ، ويستثنى من ذلك القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوماً ".

(الطعنين رقمي ٤٦٥ ، ١١١٤ لسنة ٤٩ ق . عليا جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥الدائرة السادسة عليا)

(نشور بمجموعه مبادئ المحكمة الإدارية العليا عامي٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ إعداد المكتب الفني بهيئة قضايا الدولة)

وحيث أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم انسحابها إلى الماضي يقصد بها سريان القرار بأثر فورى وعدم مساسه بما تم من مراكز قانونية من قبل استنادا إلى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وكذا تجسيد فكرة استقرار المعاملات وضمان احترام

قواعد الاختصاص الزمني بين السلطات المتعاقبة وهذه القاعدة تسرى على القرارات الإدارية بنوعيها فردية كانت أو لائحية على اعتبار أن استقرار المعاملات يستلزم ذلك .

وحيث أن جهة الإدارة يجب عليها عندما تصدر قرار يتعلق بمستقبل الآخرين وممتلكاتهم يجب عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال بحيث لا يؤخذ على قرارها بأية مأخذ بحيث يكون بعيداً عن الأغراض والأهواء الشخصية وأن تجريه بروح موضوعية .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت أن المدعية قد حصلت على قطعة الأرض محل الطعن الماثل بطريقة شرعية بعقد شرعي من السلف الى الخلف ويعتبر العقد المبرم بين البائع للمدعي وبين جهة الإدارة بمثابة قرار إداري .. لم تعترض عليه الجهة البائعة طوال مدة عشر سنوات وهى جهة حكومية خولها القانون التصرف بالبيع في الأراضي بموجب عقود رسمية وقانون معترف به وبالتالي فإن المدعية على حق في طلباتها .

كما أنه بشأن ميعاد سحب القرار الإداري فالثابت أنه

" للجهة الإدارية أن تسحب القرار المعيب خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وفي حالة رفع دعوى الإلغاء فيكون للإدارة الحق في أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوي ، ولكن حق الإدارة في هذه الحالة الاخيرة يتقيد بطلبات الخصم في الدعوي أي بالقدر الذي تملكه المحكمة . وهو ما يعنى أنه قد نشأت قرينه قانونية لصالح المدعى وهى أنه صاحب حق فتتقيد المحكمة بطلباته

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

" جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقاً أو مركزاً شخصياً للإفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضى أيضا أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينه من الوقت بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار

الصحيح، وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا أنقضت هذه الفترة أكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء – استثناء من موعد الستين يوما هذه إذا كان القرار المعيب معدوما أو إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه فيجوز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً

(مجلس الدولة – المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والأربعون – الجزء الثالث (من يونيه سنة ٢٠٠١ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠١) – ص ٢٨....جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١ الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ القضائي)

السبب الثاني : بطلان وانعدام السبب الصحيح الذي تستند إليه الجهة الإدارية في استيلائها على جزء من قطعة الأرض محل النزاع الراهن

ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :

" القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون ، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار " .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢/٢١٠٦٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٨/١/٥) .

وقضت أيضاً بأنه :

" ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا أفصحت عن سبب قرارها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان

تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يثمر النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون " .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٩..../٤٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥) .

كما قضت بأنه :

إذا ما ساقت الجهة الإدارية أسباباً لقراراها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدى مشروعيتها وارتكازها على واقع يقيمها على صحيح سندها القانوني ، وإلا كان القرار المستند إليها باطلاً خليقاً بالإلغاء ، ذلك أن السلطة التقديرية التي تترخص فيها الإدارة ليست تحكمية طليقة من رقابة القضاء ".

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢/٣٢٦٥٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦).

وكذلك قضت بأن

القرار الإداري يجب أن يبنى علي سبب يبرره صدقاً وحقاً ، أي في الواقع و القانون ، كركن من أركان انعقاده " .

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥/٦٣٠٦ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ ، وكذا الطعن رقم ٤٠/٣١٧٦ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

ومن جماع ما تقدم وهدياً به ، يضحي جلياً مدي بطلان وانعدام السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في قراراها المطعون عليه ، فأسبابه لا تقدر علي حمله ، ومزاعم الجهة الإدارية في تبريره تنوء عن حمل النتيجة التي خلص إليها ، وتعتبر منتزعة من غير أصول ، مما يتضح معه لعدالة المحكمة مدي بطلان القرار المطعون عليه .

السبب الثالث : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ولقراري السيد / رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ اللذين نصاً علي وضع مقدم الطلب بين خيارين لتغيير الغرض من نشاط الأرض من الاستصلاح والاستزراع إلي النشاط العمراني .. ما بين النظام العيني بالتنازل عن ٥٠٪ من الأرض أو سداد مقابل نقدي ... ولم يرد بالقرارين أي نص يفيد جواز إجبار مقدم الطلب علي أي من النظامين لأي سبب كان ... مما يؤكد خطأ القرار في تطبيق ما ورد في قراري رئيس الجمهورية .

فقد نصت المادة الثانية من القرارين ٧٧ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٧ في البند خامسا علي أن :-

عدم الاعتداء بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة ارض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن ثم .... يتضح من خلال هذا النص

الصريح الذي لا يجوز الاجتهاد

مع صراحته أن السيد رئيس الجمهورية

قد منح ملاك الأراضي حرية الاختيار ما بين النظامين " العيني والنقدي " السالف الإشارة إليهما ... ثم باستكمال قراءة قراري رئيس الجمهورية .. لن نجد أي بند أو نص يشير من قريب أو بعيد إلي جواز إجبار المالك علي إتباع احد النظامين دون الآخر ... بل علي العكس ... فقد أفسحت القيادة السياسية مجال الاختيار أمام الملاك لها باختيار إما النظام النقدي والذي يحدد عن طريق أسس ومعايير مقبولة وليس بشكل جزافي تعسفي وإما النظام العيني .

وفي المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه نجد أنه قد ألزم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإصدار قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة الناشئة عن تطبيق قرار رئيس الجمهورية .

وحيث نصت المادة الخامسة علي

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة (تغيير استخدام / تكلف تنفيذ مرافق) وتوزيع نظام المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية إن كان ذلك مقتضي وذلك كله وفق القانون .

ويتضح من نص المادة السابقة أن قرار رئيس الجمهورية ألزم جهة الإدارة بإصدار قرار بقواعد تحصيل مستحقات الدولة الناشئة عن تطبيق القرار دون الإشارة إلي إجبار ملاك الأرض علي اختيار أيا من النظامين النقدي أو العيني إلا أن جهة الإدارة قد خالفت في قرارها قرار رئيس الجمهورية وأجبرت الملاك علي إتباع النظام العيني بل وزادت علي ذلك بأن قامت بتحديد تلك الحصة العينية بمقدار ٥٠٪ من مساحة الأرض ؟! وهو ما يعد تقديرا جزافيا بصورة تضر بمصالح أشخاص تملكوا أرض وفقا للقانون بعقود مشهرة ومسجلة ومصونة ملكيتهم وفقا للدستور .

لما كان ذلك

وحيث تجاهل القرار الطعين جملة ما تقدم ... وحدد أسلوب التعامل مع الملاك في النظام العيني وذلك بإجبارهم علي التنازل عن نسبة قدرها ٥٠٪ من الأرض ملكهم ... والاحتفاظ بالنسبة الباقية فقط ؟!!! دون منحهم حقهم في الاختيار ... فان هذا القرار يكون معيب ومخالف للقانون وللقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ذاتهما ... بما يستوجب القضاء بإلغاء ذلك القرار المطعون فيه ورد الأمر إلي أصله وفقاً للقرارين سالفي الذكر .

السبب الرابع : ما تضمنه القرار الطعين من إجبار لملاك الأراضي محل التداعي علي التنازل عن نسبة ٥٠٪ من الأرض ملكهم التي آلت إليهم بعقود مسجله ومشهره منذ أكثر من عشر سنوات ... يمثل بلا ريب تعدياً علي الأملاك الخاصة والمصونة دستورياً وقانونياً ..لاسيما وأن نزع ملكيتهم لنسبة ٥٠٪ من الأرض يتم بغير إتباع الإجراءات القانونية والدستورية لنزع الملكية . وهو ما يجعل هذا القرار جديراً بالإلغاء .

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن :-

، تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

كما نصت المادة ٣٥ علي أن :-

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة ..... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون .

ونفاذاً لجملة ما تقدم ... فقد نصت قواعد أحكام القانون المدني علي أن في المادة ٨٠٢ تقرر بأن :-

الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

كما جاءت المادة ٨٠٤ مقرره بأن :-

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

وبكل وضوح قررت المادة ٨٠٥ بأن :-

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣٤ من الدستور أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة

العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " والمادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه " ولا يجوز أن يحرم احد من ملكة إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل " وقد أكد المشرع دوماً علي أن تقرير صفة المنفعة العامة إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلي وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزاع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات ، وتوزيع أراضي طرح البحر ، وكذلك في قوانين نزع الملكية سواء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فكلاهما يوجب ان يصدر قرار بتقرير صفة المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجماليا للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوي بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع الملكية ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة علي التنفيذ بالدخول الي هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٧٠ – جلسة ٢٠١٢/٧/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي واقعات وأوراق النزاع الماثل يتضح أن القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون ... وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعية (وغيرها من ملاك القطع ومقدمي الطلبات) وذلك بان تم إجبارهم علي إتباع النظام العيني والتنازل (دون مقتضي) عن جزء من ملكهم جبراً ... فأين إذن تلك الحصانة التي يسبغها الدستور علي الملكية الخاصة ؟!!! .

ليس هذا فحسب

بل انه من المقرر دستوراً وقانونا أن لنزع الملكية شروط وضوابط وإجراءات محدده لم يتبعها القرار الطعين بما يستوجب إلغاءه

حيث قضت محكمة النقض بان :-

النص في المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض

عادل وفي المادة ٨٠٩ علي أنه " يجب علي مالك الأرض أن يسمح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض تعويضاً عادلاً " يدل – في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – علي انه إذا كان لا يجوز للدولة أن تحرم أحداً من ملكه لتقوم بمشروع يحقق النفع العام للناس كافة ، إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة التي رسمها المشرع لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر هذا الحرمان من الملك غصباً يوجب التعويض عن عمل غير مشروع يسمح للمضرور برفع دعوى بالطرق المعتادة .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

لما كان ما تقدم

وحيث أن نزع الملكية لا يكون إلا بمقتضي قانون .. وان يكون ذلك للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل .. له ضوابط ومعايير لتحديده .. وان يكون هذا التعويض مدفوع للمالك مقدماً .. وحيث أن كافة ما تقدم لم يتم إتباعه حال إصدار القرار الطعين ... الأمر الذي يجعل الأمر ما هو إلا إجبار علي الحرمان من الملك غصباً بالمخالفة للقانون والدستور ... وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

السبب الخامس :أنه حتى مع الفرض الجدلي بان جهة الإدارة اتجهت نحو تنفيذ جميع ما ورد بالقرارين الجمهوريين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفتح المجال أمام الملاك للأراضي لتوفيق أوضاعة بالنظام النقدي ... فان القرارين المار ذكرهما أوجبا أن يكون ذلك المقابل " عادلاً " أما وأن تقوم جهة الإدارة بتقدير المقابل النقدي جزافياً وبدون أسس أو قواعد معلومة لهذا التقدير ودونما أن تضع في حسبانها سداد الملاك لاثمان هذه الأراضي كاملة منذ سنوات .. فضلا عن سدادهم تكاليف ورسوم توصيل المرافق الرئيسية وغير ذلك مما تكبده الملاك .. كما أن جهة الإدارة قد خالفت قرار وزارة الإسكان رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ذاته .... فإن ذلك كله يخالف القانون بما يستوجب تصويبه وتصحيحه .

بادي ذي بدء

فقد نصت المادة الثانية من قراري رئيس الجمهورية رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

..... أو سداد "مقابل نقدي عادل" لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

لما كان ذلك

وكان الثابت انه حينما تتجه جهة الإدارة نحو تطبيق النظام النقدي الوارد بالقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ (في شأن أراضي أخري مثل أراضي الحزام الأخضر) فيتلاحظ ما يلي :-

١- أن تقدير المقابل النقدي يكون جزافياً لا يقوم علي سند أو معيار أو أسس محدده ومعلومة حتى يطمئن الملاك إلي حيادية ومشروعية التقدير .

٢- أن هذا التقدير مغالي فيه جداً ... ولا يوضع في الاعتبار أن هذه الأراضي هي بالفعل مملوكه لمقدمي الطلبات

وسبق لهم سداد ثمنها بالكامل منذ أكثر من عشر سنوات بأسعار كانت آنذاك باهظة جداً .

٣- أن هذا التقدير لا يضع في الاعتبار أن الملاك (وعلي الأخص المدعية) قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكه منذ سنوات وبمصروفات وتكاليف ورسوم علي عاتقها .

٤- أن جهة الإدارة حال قيامها بالتقدير تخالف ما نصت عليه هي ذاتها قرارها رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بشان القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير .. الذي تضمنت مادته الأولي علي أن "تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار ..... " .

كما تضمنت المادة الثالثة ما يلي

تسعير الأراضي والوحدات :

<u>يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :-</u>

١- في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلي سعر تم التعاقد بناء عليه في أخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلي لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة علي التخصيص بواقع (١%) شهرياً وبحد أقصي (١٠%) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤)

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي تم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة او مدن مماثلة مضافاً إليها كافة أعباء والمصاريف الإدارية وخلافة وهامش ربح بواقع (٢٠%) للنشاط السكني و (٥٠%) لأي نشاط أخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض لأخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢- في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة يتم حساب سعرها طبقاً للاتي :-

أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التي تمت خلال الثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فان لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر أخر مزايدة أيا كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو لجزء من السنة .

ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصاديا من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل علي اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠%) .

بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناء علي طلب العميل لاستعدال الشطرات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لأخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠%) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣- يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراضي بها من قبل طبقاً لأسعار اقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع عن أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافا إليها هامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٤- في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :-

أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥%) من السعر .

ب) المساحة اكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠%) من السعر .

ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠%) .

د) المساحة اكبر حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠%) .

هـ) المساحة اكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠%) .

و) فرق التميز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل علي حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥%) إلي (٢٥%) وذلك بعد اخذ رأي رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية – ارتفاعات – ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط المقارن به .

ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدراية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠) للنشاط السكني الشخصي و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٥- يتم تحديد سعر الأراضي للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبي بقيمة اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محملاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عالية فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع – السعر) طبقاً للتكلفة الإنشائية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .

٦- في حالة الموافقة علي إعادة التعامل علي قطع الأراضي بتوازن مالي فيتم حساب التوازن المالي طبقاً لأسس التوازن المالي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .

٧- الأرض التي يتم الموافقة علي نقل أصولها إلي جهة حكومية أخري يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلي سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠%) .

لما كان ذلك

وحيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد التزمت بقواعد وأسس ومعايير التقدير آنفة الذكر .. مع الوضع في الاعتبار أن هذه المعايير تخص تسعير الأرض إبتداءاً كثمن لها ... وهذا يختلف عن ما ابتغاه المشرع في القرارين الجمهوريين رقي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ حيث انه من المفترض أن المقابل المراد سداده ليس ثمناً للأرض وإنما فقط مقابل تحويلها إلي النشاط العمراني والقول بإدخال المرافق (رغم ثبوت إدخال المرافق مسبقاً علي نفقة المدعية) .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مخالفة القرار الطعين للقانون وقواعد العدالة التي يجب أن يقدر عنها المقابل النقدي الوارد بالقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار وتصويب الأوضاع وردها إلي نصابها الصحيح .

السبب السادس : أن مقتضي القرار الطعين أن مالك كل قطعة أرض وعلي الأخص المدعية .. سيقوم بالتنازل عن نصف الأرض ملكه دون أن يتقاضي تعويض عادل وفقا لصريح الدستور والقانون ، بل وبدون ثمة فائدة أو عائد سيعود عليه ، حيث أن المزعوم بالقرار الطعين أن التنازل عن ٥٠٪ من الأرض مقابل توصيل المرافق ، وحيث ثبت أن الأرض ملك المدعية قد سبق توصيل المرافق الرئيسية إليها علي نفقة المدعية منذ سنوات ، فما هو العائد علي المدعية من تنازلها عن نصف ملكها ؟؟ وهو ما يوجب إلغاء القرار الطعين .

من خلال المستندات

التي تشرفت المدعية بتقديمها إبان تداول هذه الدعوى بالجلسات .. يتضح أنها قد ابتاعت أرض التداعي منذ عام ٢٠٠٦ وقامت بإشهار وتسجيل ملكيتها لها بالعقد رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري الجيزة .. وعلي الفور اتجهت نحو ممارسة النشاط والغرض الذي من اجله ابتاعت هذه الأرض .. وهو الغرض المحدد للمنطقة الكائنة بها بالكامل .. وهو الاستصلاح والاستزراع .

وفي سبيل إتمام ذلك

فقد قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية (من مياه حلوه ، ومياه عكره ، وكهرباء ، وصرف ، وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقتها الخاصة متحملة كافة الرسوم ، والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها حتى تم التوصيل .

هذا .. وحيث ورد بالقرار الطعين

أن إجبار المالك .. بالمخالفة للدستور والقانون .. علي التنازل عن ٥٠٪ من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .. هذا وحيث تعلم جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وعلي الأخص ملك المدعية سبق وتم توصيل المرافق إليها .. (وإلا كانت قد تم سحبها منها منذ سنوات لعدم الجدية في الاستصلاح والاستزراع) ؟! فما هو العائد إذن الذي سيعود علي المدعية وغيرها من جراء تنازلها عن ٥٠٪ من الأرض ملكها ؟!.

فإذا كان العائد هو توصيل المرافق

وقد ثبت أنها موصولة بالأرض بالفعل .. فإن التنازل سيكون بلا عائد ولا فائدة .. وسيكون القرار الطعين معيب وباطل ومعدوم السبب والمبرر لإصداره من الواجب إلغاؤه .

ذلك أنه قرار غير مشروع لافتقاره لركن السبب

المبرر لإصداره

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها .. **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

القرار الإداري يتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فإنه حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال بشأن القرار المطعون فيه الذي جاء معدوم السبب القانوني والغاية من إصداره فضلا عن عدم وجود فائدة وعائد سيعود علي مالك الأرض من جراء تفعيل هذا القرار الطعين المعيب الواجب إلغاءه .

السبب السابع : القرار الطعين أهدر مبدأ المساواة فيما بين المواطنين المتحدين في المراكز القانونية .. ذلك أن تعامل جهة الإدارة مع الأراضي الملاصقة للأرض ملك المدعية (وغيرها من أعضاء جمعية شركة نوران للتنمية الزراعية) .. وهي أراضي الحزام الأخضر ، مختلف تماما عن أسلوب تعاملها مع المدعية وغيرها .. حيث أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر يتم تخيير الملاك ما بين النظام العيني أو النظام النقدي .. أما بشأن أرض المدعية (التابعة لجمعية الثورة الخضراء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي) فيتم إجباره علي النظام العيني .. وهو ما يهدم مبدأ المساواة بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشأها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢..... لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ...../٤/٢٠٠١)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ..... لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر الملاصقة للأرض محل التداعي .. فإن الجهة الإدارية تتعامل بشأنها وفقا لما ورد بقراري رئيس الجمهورية .. حيث يتم تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

أما بشأن الأرض محل التداعي وغيرها

فقد أجبر القرار الطعين الملاك علي التعامل بالنظام العيني فقط.. وهو ما يجافي مبدأ المساواة المصون دستورا .. ويجعل القرار الطعين معيبا بما يستوجب إلغاؤه .

وحيث أن جملة الأسباب المار ذكرها والتي تساندت عليها المدعية في دعواها تقوم علي أساس مستندي جازم وقاطع .. فقد تشرفت المدعية بتقديم المستندات الآتية

المستند الأول

صورة ضوئية من رسمية من العقد النهائي المشهر رقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠٠٤ شهر عقاري الجيزة سند ملكية جمعية الثورة الخضراء التعاونية الزراعية للأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر .

وهو الأمر الجازم

بخروج ارض التداعي من ملكية جهة الإدارة وثبوتها في حق الجمعية المذكورة .

المستند الثاني

صورة ضوئية من رسمية من المشهرات أرقام ١٣٥٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ شهر عقاري الأهرام .

والثابت منها

تسلسل ملكية المدعية للأرض محل التداعي وثابت حيازتها للأرض وأنها المنتفعة بها وفقا للغرض المحدد ابتداء وهو غرض الاستصلاح والزراعة

المستند الثالث

صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في التوسعات العمرانية لمدينتي الشيخ زايد و٦ أكتوبر .

والثابت من القرار

في المادة الثانية الفقرة الخامسة (عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأرض المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفه المرافق) .

والثابت من ذلك

أن القرار الصادر من السيد/ رئيس الجمهورية قد أعطي الملاك الحق في التنازل عن نسبة من مساحة الأرض أو سداد مقابل نقدي لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

مما يؤكد

عدم مشروعية القرار الصادر من هيئة المجتمعات بفرض طريقة التعامل العيني بنسبة ٥٠٪ ٥٠٪ (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى) علي المستفيدين .

المستند الرابع

صورة من المنشور بإحدي الصحف اليومية عن القرار المعيب من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد التعامل علي أراضي النشاط بالنظام العيني

المستند الخامس

صورة من التنبيه المعلق لدي جهاز مدينة الشيخ زايد بذات المعني المنشور بالصحيفة المار ذكرها .

المستند السادس

صورة من التظلم المقدم من المدعية بالاعتراض علي القرار الطعين ، وذلك لمساسه بحق الملكية المصون دستورا وقانونا ، فضلا عن مساسه بمراكز قانونية استقرت وقرارات إدارية تحصنت ولا يجوز النيل منها .. فضلا عن تعديه علي القوانين المؤكدة بأن الملكية المسجلة لا يجوز إنكارها ذلك أن العقود المسجلة لها حجية علي الكافة .

ورغم ما تقدم

لم تحرك الجهة الإدارية ساكنا حتى الآن مما يؤكد أحقية المدعية في إقامة دعواه الراهنة .

المستند السابع

شهادة صادرة من لجنة فض المنازعات اللجنة رقم ٦ الطلب رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعية بطلب التوصية بإلغاء القرار محل هذه الدعوى الصادر من هيئة المجتمعات بشأن أسلوب التعامل مع الأرض بخصوص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وعليه فقد أصدرت اللجنة توصياتها بأحقية المدعية بسداد المبلغ المطلوب لتغيير النشاط .. فقط دون النظام العيني الوارد بالقرار الطعين .

المستند الثامن

صورة ضوئية من التقرير الفني المساحي عن قطعة الأرض محل التداعي (ملك المدعية) وذلك بخصوص الأعمال المساحية بالتوسعات العمرانية لمدينة الشيخ زايد الصادر بشأنها قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

وهذا التقرير معد بناء علي طلب الجهة الإدارية

وثابت من خلاله أن الأرض محل التداعي بها محول كهربائي لتوليد الكهرباء وقد تم تركيبه علي نفقه المدعية .

المستند التاسع

صورة من إيصال سداد المدعي لمبلغ قدره ٥٦١٠ جنيه (خمسة ألاف وستمائة وعشرة جنيه) وذلك لإعداد التقرير الرفع المساحي المتقدم ذكره .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب القانونية والدستورية أنفة البيان .. والقائمة علي مستندات رسمية قاطعة الدلالة بعدم مشروعية القرار الطعين ومخالفته للقانون والواقع والمستندات .. وذلك علي النحو الذي يستوجب إلغاءه .

ثالثا : الرد والتعقيب علي ما أوردته الجهة الإدارية في مذكرة دفاعها وحافظتي المستندات المقدمة منها بجلسة -/-/- والتي عجزت عن النيل من أسانيد الدعوى الراهنة .. وهو الأمر الذي يجعل المذكرة والحافظتين سالفتي الذكر جديرة بالإطراح .. حيث أنها مردود عليها بما يلي

الرد الأول

أنه ولئن كان المشرع قد أنشا هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأناط بها دون سواها إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة ومنحها في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات معينة ، إلا أنه لم يعطها الحق في مخالفة القوانين أو التعدي علي الملكية المصونة دستورا ولا النيل من المراكز القانونية المستقرة ، وهو ما يجعل قول جهة الإدارة بمشروعية القرار الطعين مجرد قول إفك لا سند له ويجدر إطراحه .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٥ من القانون المدني علي أن

ينصرف أثر العقد **إلي المتعاقدين والخلف العام** – دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث – ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام .

كما نصت المادة ١٤٦ علي أن

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلي خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلي هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

وكذا نصت المادة ١/١٤٧ علي أن

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

مؤدي نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدني **أن العقد هو قانون المتعاقدين ، ونصوصه هي المرجع في بيان نطاق التعاقد بالنسبة للأشخاص** والموضوع وتحديد شروطه والحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه – **ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد فيه من وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .**

(جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣ الطعنين رقمي ١١٠٦ ، ١١١٧ لسنة ٧٣ق)

(جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ص ٣٧٣)

(جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفني س ..... ع ٢ ص ١٣٧٥)

(جلسة ١٩٨٤/٣/٥ مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ص ٦١٧)

كما نصت المادة ١٤٨ من ذات القانون علي أن

١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢- ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

ومفاد ما نصت عليه المادة ١٤٧ مدني أنه

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله ، كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي ، فيمتنع عن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٥ق س ٤٠ ص ٤٤٠)

(طعن رقم ١٩٨٦/١١/٥ الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢)

هذا

ومن حيث أن العقد

شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون ، ومن ثم ، لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة كما يحق لآي من طرفيه الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به إعمالا لنص المادة ١٦١ مدني .

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ق)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق س ٤١ ص ٤٠١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفة الذكر علي أوراق النزاع الماثل .. يتضح أن جهة الإدارة ممثلة في سلف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (وهي هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية) قد باعت إلي جمعية الثورة الخضراء التعاونية الزراعية وبموجب العقد المسجل والمشهر تحت رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ شهر عقاري الجيزة .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) وبهذا التسجيل والإشهار انتقلت بلا ريب ملكية الأرض إلي الجمعية المتقدم ذكرها .

ثم بموجب عقد مسجل ومشهر أخر رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠٠٥ الجيزة

باعت الجمعية المالكة إلي السيد / .....

أرض التداعي (ضمن مساحة أكبر)

والأخير قد باع الأرض بموجب عقد مسجل ومشهر ثالث إلي السيدة/ ..... بالعقد رقم ٣١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ الجيزة .. ثم أخيرا آلت الأرض محل التداعي إلي المدعية بموجب الشراء بالعقد المسجل والمشهر تحت رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ الأهرام النموذجي .

ومن ثم يتضح أن المدعية قد باتت هي المالكة دون سواها للأرض محل التداعي وصاحبة الولاية الوحيدة عليها

ولا يجوز نزعها أو بعضها منها لأي سبب من الأسباب إلا عن طريق نزع الملكية مقابل تعويض عادل وذلك علي النحو المقرر بالدستور والقانون .. إما بإصدار قرار

بالإرادة المنفردة من جانب الجهة الإدارية .. فإن ذلك يمثل عين مخالفة القانون ومخالفة العقود المار ذكرها التي هي شريعة المتعاقدين والتي لا يجوز نقضها ولا تعديلها إلا بإرادة الطرفين معا أو لأسباب يقررها قانون .. وحيث أنه لا يعقل أن يوجد قانون يعمد إلي مخالفة العقود وإهدار الحقوق والتعدي علي الملكية .. فهو الأمر الجازم بانعدام سند تصرف الجهة الإدارية .. فإذا كانت سوف تتكبد مصروفات وتكاليف لتعديل المرافق الخاصة بأرض التداعي فيما بين نشاط استغلالها السابق (الزراعة) وبين نشاطها الحالي (المقرر بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) وهو النشاط العمراني .. فإن حق جهة الإدارة ينحصر فقط في المطالبة بتكاليف شبكة المرافق الجديدة مع خصم ما تكبده كل مالك قطعة أرض من مصاريف وتكاليف توصيل المرافق لأرضه ؟!.

أما وأن يتقرر بالإرادة المنفردة وإخلالا بكافة الالتزامات والقوانين

بأن يتم إجبار الملاك علي التنازل عن نصف الأرض ملكهم (ملكية مسجلة ومشهرة خالصة) فهو أمر يجعل القرار الطعين قد خالف القانون وتعدي علي الملكية بما يستوجب إلغاؤه.

الرد الثاني

أن القول بأن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ قد منحا الحق لهيئة المجتمعات العمرانية في تحديد ما إذا كان يتم التعامل بشأن الأراضي بالنظام العيني أو بالنظام النقدي (حسبما تري وحدها) فهو قول يخالف نص القرارين ذاتهما .

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن

عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو لقاء مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن خلال هذا النص

يتضح أن سلطة هيئة المجتمعات العمرانية تقف عند حدود تحديد النشاط لاستغلال الأراضي سواء كانت لغرض الاستصلاح والزراعة أو الغرض العمراني .. فإذا كان الغرض الاستصلاح وسيتم تغييره إلي العمراني .. فإن ذلك لا يتم إلا بالتنازل العيني عن جزء من الأرض أو بأداء مقابل نقدي للتغيير وتكلفة المرافق .. ويكون الخيار هنا للمستفيدين من الأراضي أو بمعني أدق لملاك هذه الأراضي .

هذا .. وعقب أن يختار المالك أيا من النظامين العيني أو النقدي

يأتي دور هيئة المجتمعات .. فتقوم بتحديد النسبة المقرر تنازل المستفيد عنها من الأرض إذا اختار النظام العيني ، أو تقوم بتحديد المقابل العادل والمتكافئ مع قيمة المرافق وتكلفتها وقيمة التغيير .. وذلك كله علي النحو المناسب الذي يتفق مع الواقع والطبيعة والقانون .

والخلاصة

أن حق الاختيار ما بين النظام العيني ، والنظام النقدي متروك لمالك كل قطعة علي حده دون إجبار أو تعسف في القرار من جهة الإدارة .. لاسيما وكما أشرنا سلفا أن هذا الإكراه والإجبار يعد تعديا علي حق الملكية الخاصة ومخالفة للدستور والقانون .

مع الوضع في الاعتبار

أن ذلك لا يعد تعديا علي حق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في وضع المخطط الاستراتيجي والتفصيلي لمساحة الأرض المبينة في المادة الأولي (ذلك بحسب صريح نص المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) حيث أنه بعد انتهاء الهيئة من حصر رغبات الملاك وتحديد توجهاتهم في الاختيار ما بين النظامين العيني والنقدي .. ستتضح الرؤية وستحدد الأماكن التي شغرت .. وبالتالي يتم وضع المخطط المذكور .. وبذلك تتحقق المصلحة التوافقية بين مصالح الملاك وأداء الهيئة لدورها في تنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .

هذا .. وعلي الفرض الجدلي

بأن المساحات التي شغرت لم تكفي لإنشاء الطرق والمساحات الخضراء والمستشفيات والمدارس والحماية المدنية وما إلي ذلك .. فإن القانون قد نظم هذه المسألة حيث أعطي الحق للهيئة في أن تنزع للمنفعة العامة ملكية ما يعن لها من أراضي مقابل تعويض عادل يسدد لملاكها .

ذلك هو السبيل والطريق القانوني السليم الذي رسمه المشرع للهيئة لأداء دورها

المنوط بها في إنشاء وتنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .. وليس الغصب الإكراه والتعدي علي الأملاك الخاصة المصونة دستورا .. وادعاء الولاية علي أراضي انتقلت ملكيتها منذ أكثر من خمسة عشر عاما لآخرين ملكية مشهرة ومسجلة.

الرد الثالث

أن القول بأن القرار الطعين الذي يرمي إلي إجبار الملاك للأراضي علي التنازل عن نصف المساحات ملكهم ليس فيه تعسف وأن له ما يبرره من القانون ؟! والواقع ، وهو قول معدوم الصحة ويمثل التفاف علي القانون والحقوق والمراكز المستقرة وزوال ولاية الهيئة علي الأرض بانتقال ملكيتها للملاك الحاليين (ومنهم المدعية) .

بداية .. فإن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء

كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون ساري وقت استقرار هذا الوضع الشرعي .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن ما اعتصمت به جهة الإدارة في المذكرة محل التعقيب من القول بأن القرار الطعين له ما يبرره من الواقع والقانون ، وبالتالي فهو بمنأى عن عدم المشروعية أو التعسف في استعمال السلطة .. يتعارض كل التعارض مع ما تمسكت به المدعية من حقائق ثابتة لا مراء فيها .. وهي كالتالي

الحقيقة الأولي

أن ولاية هيئة المجتمعات (وسلفها الخاص) علي أرض التداعي قد انتهت وتلاشت بانتقال ملكيتها إلي المدعية (وسلفها الخاص) منذ عام ٢٠٠٤ أي ما يزيد عن الخمسة عشر عاما .

الحقيقة الثانية

أن أداء الهيئة دورها المنوط بها في إنشاء وتنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .. يجب أن يتم بمراعاة مصالح الملاك والمستفيدين وبرضائهم وباختيارهم وليس غصبا أو إكراها أو إجبارا .

الحقيقة الثالثة

أن القانون قد نظم مسألة تخيير الملاك بين النظام العيني والنظام النقدي وذلك من خلال قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ أما القرارات التنفيذية الصادرة من هيئة المجتمعات أو وزارة الإسكان (محل الطعن الماثل) فقد

شابها الخطأ والتعسف ومخالفة القوانين وتمثل تعديا علي حق الملكية .

الحقيقة الرابعة

أن القانون قد نظم المسألة التي تتذرع بها جهة الإدارة وهي (من أين ستأتي المساحات اللازمة للمرافق والخدمات والمستشفيات والمدارس وخلافة ؟!!!) فإنه إذا لم تكفي المساحات الشاغرة بموافقة بعض الملاك (كما أقرت جهة الإدارة بمذكرتها) علي التنازل عن نصف الأرض المملوكة لهم ..فإن لها الحق في نزع ملكية ما يعن لها من أراضي وممتلكات علي النحو الذي نظمه الدستور والقانون (مقابل تعويض عادل) .

الحقيقة الخامسة

وفي ذات المقام فقد تناقضت جهة الإدارة مع نفسها .. فتارة تقرر بأنها لا تجد الأراضي الكافية لإنشاء خدمات للمجتمع العمراني الجديد .. وتارة تؤكد أن العديد من الملاك قد وافقوا علي التنازل عن نصف الأراضي ملكهم وقدمت إقرارات وتوكيلات في هذا الشأن .. بما يؤكد عدم مشروعية قرارها بالإجبار والإكراه وأن عليها أن تجعل الأمر (كالأصل في القرار الجمهوري) اختياريا للمالك .

ومن جملة هذه الحقائق يضحي ظاهرا أن جماع ما تعتصم به جهة الإدارة لا أصل له في القانون ويتضارب ويتناقض مع المصلحة العامة التي توجب أن يكون القرار ليس فيه شبهه تعسف أو أن يكون صادر لمصالح خاصة أو يزعزع الثقة بين المواطن وجهة الإدارة .

الرد الرابع

أن جهة الإدارة حاولت التنصل من تحقق مخالفة مبدأ المساواة الواضح والذي تمسكت به المدعية .. رغم أن صلب قرارها الطعين ذاته يصرخ بإهدار هذا المبدأ ومجافاته .

حيث تضمن البند أولا من المادة الاولي من القرار الطعين بأن

حالة عقود بيع زراعي يتم تنازل العميل عن حصة عينية من الأراضي المملوكة لهم ، مناصفة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتصبح (٥٠٪ للهيئة ، ٥٠٪ لمقدم الطلب – المالك) وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض وكذا علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي عمراني متكامل (سكني) وذلك لكافة الأراضي والمناطق الواقعة داخل حدود القرارين الجمهوريين المشار إليهما بعاليه .

بيد أن البند " ثانيا " قد تضمن ما يلي

فيما يخص المنطقة الاستثمارية لمحافظة الجيزة فيتم تحديد الحصة العينية طبقا لتكلفة المرافق للمتر المربع وذلك لمن أتم إجراءات تغيير النشاط إلي العمراني مع المنطقة الاستثمارية علي أن يتم تحصيل مقابل تغيير النشاط، فيما غير ذلك فيتم تطبيق أسلوب التعامل طبقا لما جاء بالبند الأول وبالنسبة للأراضي السابق تغيير نشاطها من زراعي إلي أنشطة أخري خلاف النشاط العمراني فيتم تحديد الحصة العينية طبقا لتكلفة توصيل مرافق وتغيير نشاط،

ومن خلال استعراض البندين سالفي الذكر

يتضح أن جهة الإدارة

قد وضعت تمييزا فيما بين الأراضي التي كانت مباعة لغرض الزراعة.. وتلك الأراضي المباعة لغرض الاستثمار .. وذلك فيما يخص أسلوب التعامل وهذا تمييز لا محل له ولا سند ويؤكد أن ذلك القرار معيب بعدم المساواة .. إلا أننا نستخلص من هذا البند أن الجهة الإدارية أقرت بأن المدعية وغيرها من المستفيدين .. هم ملاك للأراضي ..

وحيث أن هذه الملكية مسجلة ومشهرة ومنذ عام ٢٠٠٤ أي منذ أكثر من خمسة عشر عاما .. الأمر الجازم بأن القرار الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والتعدي علي حقوق الملكية ..بما يستوجب إلغاؤه .

ومما تقدم

يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن جملة ما ورد بالمذكرة والحافظتين محل التعقيب لا سند له في الواقع أو القانون .. بما يجدر معه إطراحه وعدم الالتفات إليه .

وأخيرا .. وتعقيبا علي حافظة المستندات المقدمة

من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسة -/-/-

يتبين أنها تضمنت مذكرة من جهاز مدينة الشيخ زايد عن موضوع التداعي .. ورد في ختامها أن اللجنة المشكلة بموجب القرار ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ قد قررت إرجاء البت في الطلب المقدم من المدعية لحين إحضار ما يفيد سندات الملكية .. وأنه قد تم إخطار المدعية بذلك ولم تتقدم بالمستندات المطلوبة حتى تاريخه .

ثم أرفقت في أخر مستند بالحافظة

صورة خطاب تم الزعم بإرساله إلي المدعية ثابت من خلاله بهتان ما ورد بالمذكرة عاليه .. ففي الوقت التي زعمت فيه المذكرة بإخطار المدعية بتقديم سندات الملكية (المقدمة بالفعل رفقة الطلب ؟؟!!) .

يأتي الإخطار بالدعوة للحضور لمقر الجهاز لاستفاء المستندات (دون إشارة إلي ماهيتها) حتى يتسنى لنا دراسة الطلب .....

ثم اختتم الإخطار بعبارة مخالفة للدستور والقانون وتمثل تعديا علي الملكية الخاصة وتهديدا وإكراها واضحا .. حيث أورد العبارة الآتية

وفي حالة عدم الالتزام يعتبر الطلب المقدم كأن لم يكن ولا يعتد به وتعتبر الأرض موضوع الطلب ملك هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة .

هذا .. وباستقراء جملة ما تضمنته الحافظة محل التعقيب يتضح ما يلي

١- أن الجهة الإدارية لم توضح الطريقة التي اتبعتها في إرسال هذا الإخطار إلي المدعية .. وهل كان بالبريد المسجل أم العادي أم بأي طريقة أخري .. حيث لم يصل للمدعية ثمة إخطار بأي طريقة كانت .

٢- قدمت جهة الإدارة صورة من الإخطار المزعوم إرساله للمدعية .. بيد أنها لم تقدم دليل وصوله إلي المدعية أو علمها اليقيني به .. مما يؤكد أن هذا القول مجرد قول مرسل لا يعتد به .

٣- أن الإخطار المزعوم .. لم يتضمن ثمة إشارة إلي مطالبة المدعية بتقديم سندات ملكيتها (كما تم الزعم بمذكرة جهاز مدينة الشيخ زايد ؟!) وهو ما يجزم بأن ما ورد بالمذكرة مخالف للحقيقة .

٤- وهذه المخالفة للحقيقة مبناها أن سندات الملكية الخاصة بالمدعية مقدمة بالفعل رفقة الطلب رقم ٢٠١٧/٢٣٠/٤٨٠ المقدم من المدعية .. والذي لا يجوز استلامه منها وتسجيله بهذا الرقم الرسمي إلا بعد استيفائه بسندات الملكية (للتأكد من أن مقدم الطلب له صفة ومصلحه في تقديمه) وهذه بديهيات وأبجديات

٥- أن القول بإرجاء البت في الطلب لحين تقديم سندات الملكية رغم ما تقدم .. يؤكد مدي التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها الذي تنتهجه جهة

الإدارة مع الملاك ملكية مسجلة ومشهرة لا نائل منها والمصونة دستورا وقانونا .

٦- أما عن التهديد الواضح والإكراه البين والمخالفة الظاهرة للدستور والقانون .. الواردة في نهاية الإخطار من أنه في حال عدم الحضور تعتبر الأرض ملكا لهيئة المجتمعات .. فإنه قول ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .. ذلك أن المدعية مالكة للأرض محل التداعي ملكية مسجلة ومشهرة .. ولا يجوز المساس بذلك .. وإلا وقع المعتدي (أيا كانت صفته) تحت طائلة القانون .

ومما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا مدي تهاتر ما ورد بالحافظة محل التعقيب .. وهو ما يجدر معه إطراحها وعدم التعويل عليها .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

وأخيرا .. الرد والتعقيب

علي رأي السيد المستشار / مفوض الدولة .. في تقريره المودع ملف التداعي .. وبيان أنه صائب فيما تصدي له .. بيد أنه أغفل شق أخر في النزاع قد ورد صراحة في تعديل طلبات المدعية وفي مذكرة دفاعها المقدمة بجلسة =/-/- أمام السيد المفوض

بداية .. فإن السيد المستشار / مفوض الدولة .. قد أصاب صحيح الدستور والقانون فيما انتهي إليه سيادته من رأي في الدعوى الراهنة .. معبرا عن ذلك بما يلي

نري الحكم

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي طلبات التقنين طبقا للقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بالنظام العيني فقط ، وما يترتب علي ذلك من أثار ، والتزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذلك كله .. تأسيسا علي مخالفة القرار المطعون فيه للقواعد والدستورية ، والقانونية الواردة تفصيلا بصحيفة الدعوى وتقرير السيد المفوض .. وتطبيقا احتراما لقواعد التدرج التشريعي التي تستوجب عدم جواز مخالفة القرار الأدنى (المطعون عليه) القاعدة القانونية الأعلى (قانون هيئة المجتمعات) .. وهو ما عاب القرار الطعين بما يوصمه بعدم المشروعية .. وبما يستوجب إلغائه .. وحيث أن ذلك هو عين ما انتهي إليه المستشار / مفوض الدولة فهو الأمر الذي يجعل رأي سيادته مواكبا لصحيح الواقع والقانون .

ورغم ذلك

فقد أغفل السيد المستشار / مفوض الدولة أن المدعية قد قامت بتعديل طلباتها والإضافة علي طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى (وذلك بالطريق الذي رسمه القانون) ، فضلا عن إبدائها طلب جازم بإحالة الأوراق إلي خبير متخصص لأداء المهمة الواردة بذيل مذكرتها المؤرخة =/-/- والمذكرة الحالية بها تصميم علي ذلك .

أولا : تجدر الإشارة إلي أن المدعية قد قامت إبان تداول النزاع أمام هيئة مفوضي الدولة وتحضير الدعوى .. قررت بتعديل طلباتها (مؤكدة علي طلباتها الأصلية وأضافت عليها) لتصبح كالتالي :

١- بقبول الدعوى شكلا .

٢- وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

٣- وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .. وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

أ- **انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبدته المدعية من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع .. ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .**

ب- إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .

ج- وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. وحيث أن السيد المستشار / مفوض الدولة لم يشر إلي هذا التعديل في الطلبات بوصفها الطلبات الختامية في الدعوى

الأمر الذي يوصمه بالقصور في هذا الشق .. حيث أن المدعية قد أضافت إلي طلباتها الأصلية التي انتهي السيد المستشار / مفوض الدولة إلي أحقيتها في طلب إلغاء القرار الطعين .. قد أضافت طلب جازم .. بتقدير المقابل المادي العادل الذي يجب علي المدعية ونظرائها سداده .. في مقابل تحويل الأرض من الغرض الزراعي إلي الغرض العمراني ، ومقابل تعديل وإدخال المرافق الخاصة بهذا الغرض .

وذلك خشية قيام الجهة الإدارية بتقدير مقابل جزافي وفيه مغالاة ولا يتناسب مع الخدمات المقدمة منها

وهو الأمر الذي يؤكد جوهرية طلب تقدير المقابل المادي العادل بعدما انتهي السيد المستشار / المفوض إلي إلغاء القرار الطعين فيما أورده من إلزام المدعية (وغيرها) بالتنازل العيني عن ٥٠٪ من مساحة الأرض في مقابل تلك الخدمات المذكورة .

ثانيا : وحيث أن طلب تقدير المقابل العادل لتحويل الغرض من الأرض من الزراعي إلي العمراني .. يخرج عن نطاق خبره عدالة المحكمة القانونية ، فإن الوسيلة الوحيدة أمام المدعية لإثبات أحقيتها فيه ، هي طلب ندب خبير وتكليفه بهذه المأمورية

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلي طلب تعيين خبير في الدعوى إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بخبير إلا أنه إذا كان طلاب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا

، وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاة فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(الطعن رقم ١٨....٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

وقضي أيضا بأن

طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات .

(الطعن رقم ١٨٣٣٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعية قد تمسكت من خلال طلباتها الختامية بأنه يجب (وفقا لموضوع الدعوى وتحقيق عناصرها) انتداب أحد السادة الخبراء من لدن وزارة العدل .. لتكون مهمته كالتالي :

.. بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات التي زخر بها ملف التداعي وما عسي أن يقدمه الخصوم للسيد الخبير .. الانتقال إلي الأرض محل التداعي ، وذلك لمعاينتها علي الطبيعة وبيان حائزها وسنده ، ومالكها وسنده ، وماهية المرافق الموجودة بالأرض وشخص القائم بتوصيلها وما تكبده من أموال في ذلك .. وبيان الفارق فيما بين ما يتكبده مالك الأرض في إدخال المرافق (١) في حال الانتفاع بها في الاستصلاح الزراعي (٢) في حال أن يكون غرض استغلالها هو العمران .. هذا وبيان قيمة الفارق المذكور .. منذ وقت امتلاك المدعية للأرض وقيامها باستصلاحها وإدخال المرافق بها وليس في التاريخ الحالي ؟! ومن ثم تحديد قيمة علاوة تغيير الغرض من الانتفاع بأرض التداعي من زراعي إلي عمراني وذلك بالأسعار السائدة وقت استلام المدعية للأرض وشرائها إياها في غضون عام ٢٠٠٨ .

حيث تتساند المدعية في هذا المطلب علي ما يلي

السند الأول

أنه بموجب العقد المشهر تحت رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ الأهرام النموذجي . قد ابتاعت المدعية أرض التداعي (بغرض الاستصلاح والاستزراع) هذا .. وحيث يتطلب هذا الغرض توصيل المرافق (ومنها المياه الحلوة ، والمياه العكرة ، الكهرباء ، وغيرها) وقد تحملت المدعية كافة تكاليف هذه الأعمال .

وهو ما يؤكد ضرورة

بيان قيمة هذه التكاليف آنذاك .. تمهيدا لخصمها من قيمة تكاليف توصيل المرافق ذاتها ولكن لغرض استعمال الأرض في الغرض العمراني .

السند الثاني

أنه بما أن المدعية لم تسع نحو تغيير نشاط استعمال الأرض محل التداعي من زراعي إلي عمراني .. وأنها فقط وافقت علي ذلك نفاذا والتزاما بالقانون وبقرارات السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ في هذا الشأن .. الأمر الذي يجب عدم تحميلها فروق باهظة عن قيمة المرافق للغرض الزراعي عن قيمتها للغرض العمراني .

وهو ما يستوجب

احتساب قيمة توصيل المرافق إبان شراء المدعية للأرض ابتداءا (في غضون عام ٢٠٠٨) وليس الآن .. ثم إلزامها بأداء تلك الفروق المالية بين ما تكبدته بالفعل لتوصيل المرافق لغرض الاستزراع ، وبين تكلفة توصيل ذات المرافق للغرض العمراني .

السند الثالث

حيث أنه في تقدير تكلفة المرافق بأسعار وقت شراء المدعية للأرض محل التداعي .. تحقيق للعدالة والمساواة وعدم الإجحاف بحقوق المدعية .. ذلك أن الأشخاص الذين ابتاعوا أرض مماثلة لأرض التداعي .. ولكنها منذ البداية مخصصة لأغراض العمران .

فقد تكلفت مبالغ معينة في توصيل المرافق تلك الأرض

بأسعار وقت الشراء (في غضون ٢٠٠٨)

وهو ما يستوجب احتساب تكاليف المرافق لغرض العمران وقت شراء المدعية للأرض .. حيث أن احتسابها بالأسعار الحالية يمثل أكثر من عشرة أضعاف التكلفة القديمة مما يمثل إجحاف شديد بالمدعية وإهدار لمبدأ المساواة .

السند الرابع

أما بشأن علاوة تغيير نشاط استغلال العين محل التداعي من النشاط الزراعي إلي النشاط العمراني .. فهي يجب أن يحدد لها معايير وأسس معينه ، ويجب أن يتم تقديرها بمعرفة خبير متخصص تعمل علي تقديرها وفقا لمعاينته لأرض التداعي علي الطبيعة وبيان موقعها ومميزاتها ، وتطبيق الأسس والمعايير الفنية المتعارف عليها في هذا الخصوص .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأسانيد المار ذكرها .. ينتضم أحقية المدعية في طلب انتداب خبير متخصص من خبراء وزارة العدل لتنفيذ المهمة السالف بيانها .. وذلك وصولا لوجه الحق في النزاع الماثل .

بناء عليه

يلتمس المدعية من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .. وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس

الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- **انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبدته المدعية من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع .. ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .**
- **إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .**
- **وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة**

وكيل المدعية

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

هيئة مفوضي الدولة

الدائرة الثانية أفراد مفوضين

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد الأستاذ الدكتور/ ..... بصفته

متدخل في الدعوى الأولي

ومدعي عليه سادسا في الثانية

ضـــــد

السيد الدكتور / ..... وآخرين مدعين

وذلك في الدعوتين رقمي ..... ، ..... لسنة ... قضائية

المحدد لنظرهما جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

١- الدعوى رقم ..... لسنة ..... ق

مقامة من السيد / ..... وآخرين .. بطلب قبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها القرارين رقمي ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ وما يترتب علي ذلك من آثار اخصها تمكين .....من استعادة أرضها ومبانيها وتجهيزاتها وصدور القرار الجمهوري بتحويلها إلي جامعة أهلية وفي الموضوع بالإلغاء .

٢- الدعوى رقم ..... لسنة .....ق

مقامة من السيد الدكتور / رئيس .....الخاصة .. بطلب قبول الدعوى شكلا ، وبوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ وإعادة الحال إلي ما كانت عليه بتمكين .....من استعادة الأرض المخصصة لها وهي ١٢٧ فدان بما عليها من مباني وتجهيزات .. وفي الموضوع بإلغاء القرارات سالفة الذكر واعتبارها كأن لم تكن ، وبإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بتحويل .....من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية .

الوقائع

بداية تجدر الإشارة إلي أن المدعون في الدعوتين الماثلتين قد تعمدوا إخفاء بعض الوقائع ومسخ الحقائق الثابتة بالأوراق وصولا لأهدافهم ومآربهم التي تتلخص في الاعتداء علي المال العام والاستيلاء عليه بغير وجه حق .. لذلك سيأخذ المتدخل علي عاتقه إيضاح الحقائق وصحيح الوقائع كاملة لعدالة الهيئة الموقرة حتى تكون علي بصيرة بها حال الفصل في النزاع الراهن .

حيث أن صحيح الوقائع وفقا للثابت بالأوراق والمستند تخلص في الآتي

١- في غضون عام ١٩٩٩ حصل السيد الأستاذ الدكتور / ..... علي جائزة نوبل العالمية في الكيمياء .. وذلك لاختراع سيادته كاميرا تعمل بسرعة الفيمتو ثانية .. وأحدث بذلك – حسبما صرحت الأكاديمية السويدية الملكية للعلوم – ثورة في علم الكيمياء والعلوم المرتبطة به علي مستوي العالم .

٢- لما كان ذلك .. وكان العالم الجليل / .... هو في الأصل مصري وعاشق لتراب هذا الوطن .. فقد أراد أن تكون مصر هي مركز الثورة العلمية ومحطة انطلاقها إلي العالم

الخارجي .. ومن هنا ولدت لديه فكرة إنشاء مدينة وجامعة علمية وتكنولوجية ضخمة علي أرض مصر تكون معول هدم للركود والتخلف العلمي الذي تعاني منه مصر منذ عقود طويلة .. وفي الوقت ذاته تكون اللبنة الأولي في بناء مستقبل علمي وتكنولوجي لمصر لتنطلق من خلالها إلي أفاق التقدم والازدهار .

٣- وتحقيقا لهذه الآمال العريضة .. فقد عرض الدكتور / ..... فكرته هذه علي السلطات السيادية في مصر آنذاك .. فقابلت مشروعه بترحاب وحماس شديدين .. لدرجة أنه قد صدرت أوامر عليا بمنح الدكتور / .... قطعة أرض من أملاك الدولة لإنشاء مشروعة القومي والوطني عليها .

٤- وبالفعل .. فقد تم تخصيص مساحة ..... فدان (ثلاثمائة فدان) في مدينة الشيخ زايد – أكتوبر – الجيزة لإقامة المشروع العملاق أنف الذكر .

٥- وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١ قام عالمنا الجليل / ..... بوضع حجر الأساس لمشروعه الوطني القومي .. وذلك بحضور كلا من الدكتور / ..... (رئيس مجلس الوزراء آنذاك) والدكتور / ..... (وزير الإسكان آنذاك) والدكتور / ..... (وزير التعليم العالي والبحث العلمي حينئذ) والدكتور / ..... (وزير الاتصالات والتكنولوجيا) .

٦- وعقب ذلك .. ونظرا لظروف سياسية تتخلص في آراء الدكتور/ ..... في مسألة التوريث ورفضه التام لها .. فقد صار إهمال مشروعة ووأده في مهده آنذاك .

٧- وبعد أقل من عامين فقط .. وتحديدا في غضون عام ٢٠٠٢ فقد تم سلب فكرة الدكتور/..... .. وتحريفها عن مسارها الصحيح .. إذ عقد الدكتور / ..... (وزير الاتصالات وقتها) العزم علي تأمين مستقبله عقب الخروج من الوزارة .. فما كان منه سوي أن سلب فكرة إنشاء جامعة خاصة للتكنولوجيا .. وذهب يخطط ويدبر لذلك دونما أن يتكلف هو أو شركائه جنيها واحدا في إنشاء هذه الجامعة .. فكانت البداية .. **حينما أجري اتصالا هاتفيا مع السيد / وزير الإسكان (آنذاك) طالبا منه أن يخصص لوزارة الاتصالات قطعة أرض لا تقل عن ١٢٣ فدان لإنشاء جامعه عليها .**

٨- وعلي الفور وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ أرسل إليه وزير الإسكان كتابا رسميا **يفيد تخصيص قطعة الأرض محل النزاع (بالأمر المباشر وبالمخالفة للقانون)** .. وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ تم تدقيق المساحة ليتبين أنها تبلغ ١٢٧٫٠٣٢ فدان أي ما يعادل ٥٣٣٦٤٫٥٩٣ متر

مربع .. وفي غضون شهر ديسمبر ٢٠٠٢ تم الاتفاق علي أن يكون سعر المتر المربع قدره (٧٥ر١١٨ جنيه) أي بإجمالي مبلغ ٦٣٣٥٧٢١٠ جنيه (ثلاثة وستون مليون وثلاثمائة سبعة وخمسون ألف ومائتي وعشرة جنيه) .. وتم الاتفاق علي سدادها علي خمسة أقساط بداية من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن من شروط هيئة المجتمعات العمرانية (البائعة للأرض) أن يكون الغرض من التخصيص هو إنشاء جامعة وأنه لا يجوز التصرف في الأرض أو إيجارها قبل مضي عشرة سنوات من التخصيص وبعد سداد كامل ثمنها.

٩- وعلي الجانب الأخر قام السيد / ..... بإنشاء مؤسسة أهلية طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية أطلق عليها (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) وقام بإشهارها تحت رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ وتم منحها صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وقد منح لنفسه بالطبع منصب رئيس المؤسسة .

وفي النظام الأساسي لهذه المؤسسة

ورد بأن من ضمن أهدافها **إنشاء جامعة أهلية** تهدف نحو تنمية المهارات الإدارية والعلمية والتكنولوجيا .

ملحوظة :

الجدير بالذكر أنه في غضون عام ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ لم تكن التشريعات القانونية المصرية تعلم شيئا يسمى جامعة أهلية .. إذ شرعت جامعة بهذا الوصف بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

١٠- إلي هنا والمخطط يسير وفقا لما هو مدبر له فالأرض قد وجدت وسددت ثمنها وزارة الاتصالات من المال العام .. كما بدأت في إنشاء المباني بما تجاوز قيمته أربعمائة مليون جنيه أخري وجميعها من أموال وزارة الاتصالات .

كما تم إنشاء

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت ستار قانون الجمعيات الأهلية .. للزعم بأنها لا تهدف لتحقيق ربح مالي !!!!.

ولم يتبق سوي همزة الوصل بين الأرض والمباني

وبين المؤسسة المذكورة

١١- ففي غضون عام ٢٠٠٦ كان السيد / ..... قد تولي منصب رئيس مجلس الوزراء .. فإذا به (تحقيقا واستكمالا لباقي المخطط) يصدر القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي تضمن الآتي :

" الموافقة علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي " ....." بإيجار اسمي مقداره جنيه واحد للفدان سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ متر مربع) ".

وباستقراء هذا القرار

يتجلى أنه باطل ومعدوم ومعيب باغتصاب السلطة لأنه كان يجب أن يصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولي من قانون ..... لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف في أملاك الدولة بالمجان .. فضلا عن أنه معيب بعيوب عدة أخري .. أهمها أنه لا يجوز إيجار الأرض إلا بعد عشر سنوات من تخصيصها وهو ما لم يتم الالتزام به .

١٢- هذا .. وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية تحت رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء جامعة خاصة باسم ..... وذلك لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. وذلك بالمخالفة للقانون الذي يوجب استكمال مقومات الجامعة قبل صدور هذا القرار .

وبالمخالفة للنظام الأساسي لهذه المؤسسة

إذ أن من أهداف المؤسسة الواردة بنظامها الأساسي إنشاء جامعة أهلية وليس جامعة خاصة .. ومع ذلك لم تعن هذه المؤسسة نحو تصحيح أوضاعها وتعديل نظامها الأساسي.

١٣- وبمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية الأخير .. فقد أعلنت .....عن بداية الدراسة بدءا من العام الدراسة (٢٠٠٦ – ٢٠٠٧) وذلك بالمخالفة للقانون أيضا .

ولكن ليس علي الأرض والمباني الممنوحة لها

ولكن في المبني B2 بالقرية الذكية التي تم استئجاره لتمارس الجامعة نشاطها فيه .

١٤- ومنذ ذلك التاريخ ٢٠٠٦ وحتى الآن والجامعة المذكورة تمارس نشاطها بالمبني أنف الذكر ولم تباشر ثمة نشاط علي الأرض محل النزاع .

وهو ما يؤكد مخالفة الغرض المخصصة لأجله الأرض

١٥- هذا .. وبقيام ثورة ٢٥ يناير تم فتح ملف .....وتبينت الحكومة ما به من مخالفات وأخطاء قانونية وإدارية .. أهمها أن .....لم تمارس ثمة نشاط علي الأرض محل النزاع منذ تخصيصها .. ولم تتسلمها رسميا من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

وإزاء هذه المخالفات الواضحة

قام مجلس أمناء المؤسسة المذكورة بالتنازل عن الأرض لصالح الدولة تنازلا نهائيا غير مشروط .

١٦- وهنا .. صدر القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ من رئاسة مجلس الوزراء .. بقبول هذا التنازل .. وأعقبه بإصدار قرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بقبول التنازل عن المباني والتجهيزات الموجودة علي الأرض .. وتم صدور القرار رقم ١٠٠٠ بنقل الإشراف علي الأرض والمباني المذكورة من وزارة الاتصالات إلي صندوق تطوير التعليم .

وأخيرا صدر القرار رقم ١٣٦٦ الذي قرر

الموافقة علي استخدام مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة علي الأراضي التي خصصت لوزارة الاتصالات والتكنولوجيا بمدينة الشيخ زايد .. محافظة الجيزة ..... لحين استكمال الإجراءات اللازمة قانونا .

كما تضمنت المادة الثانية من هذا القرار

الموافقة علي الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور / .... بصفته رئيسا لمجلس الأمناء لمدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة علي أن تعرض هذه التعاملات علي مجلس الأمناء للمراجعة

والاعتماد .

١٧- ونفاذا لهذا القرار الأخير .. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١ تم تسليم الأرض والمباني محل التداعي لمدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا علي مرآي ومسمع من الجميع داخل وخارج مصر .. وقد تحرر عن ذلك محضر الاستلام الرسمي المؤرخ ٢٠١١/١٢/١١.

١٨- ومنذ تاريخ الاستلام ٢٠١١/١١/١ وحتى منتصف عام ٢٠١٢ لم يطعن طاعن علي ثمة قرار من القرارات المشار إليها سلفا علي نحو يؤكد تحصنهم وعدم قبول الطعن عليهم.

١٩- إلا أنه في غضون شهر ابريل ٢٠١٢ أقام السيد / ..... وآخرين الدعوى رقم ٢٣٢٤٩ لسنة ..... أمام محكمة القضاء الإداري طالبا الطلبات السابق الإشارة إليها بمستهل هذه المذكرة .

وعقب ذلك أقامت .....الدعوى رقم ..... لسنة ..... قضاء إداري ببالطلبات الموضحة سلفا أيضا .. وقررت المحكمة الموقرة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكما واحدا.

وبالفعل .. وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٨

أصدرت محكمة القضاء الإداري الموقرة

حكمها في الشق المستعجل القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي الأول في الدعوى ..... لسنة ..... – لرفعها من غير ذي صفة وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لرفعها علي غير ذي صفة وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة ..... للعلوم التكنولوجيا خصما منضما للجهة الإدارية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... وبقبول جميع طلبات التدخل الإنضمامي للمدعين في الدعويين

ثانيا : بعدم قبول الدعويين شكلا بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل .....من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري .

ثالثا : بقبول الدعويين شكلا بالنسبة للقرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها .. وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع

أجزائه وبوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض والمبني المقام عليه الذي ستشغله .....علي النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

ألزمت الجهة الإدارية المصروفات وبإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها .

وحيث لم يرتض أطراف التداعي

هذا القضاء فقد طعنوا عليه بالطعون أرقام ..... ، ..... ، ..... لسنة ..... . عليا الذين تم ضمهم ليصدر فيهم حكمها واحدا للارتباط .

هذا .. وبجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤

أصدرت عدالة المحكمة الإدارية العليا الحكم التالي

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الطعون أرقام ..... ، ..... ، ..... لسنة ..... عليا شكلا .

ثانيا : إلغاء الحكم المطعون فيه الصادر في الدعويين رقمي ..... ، ..... لسنة..... فيما تضمنه من البندين (ثانيا ، ثالثا) منه .

ثالثا : **القضاء مجددا** بقبول الدعويين المنصوص عليهما بالبند السابق شكلا ، **وفي الشق العاجل**

أ- وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تحويل .....من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية

ب- وقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائها ، وما يترتب علي ذلك من الآثار ، علي النحو المبين بالأسباب .

رابعا : رفض الطعنين رقمي ..... ، ..... لسنة .... عليا مع إلزام طاعنيها المصروفات

٢٠ - هذا .. وتجدر الإشارة إلي أنه أبان تداول النزاع الراهن أمام المحكمة الإدارية العليا .. أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي تضمن في مادته الأولي :

"تنشأ مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادئة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) **ومقرها مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة** ويجوز لها أن تنشئ فروعا أخري " .

ومن خلال هذا القرار

يتضح وبجلاء تام أنه منح لمدينة ..... حقا مكتسبا جديدا ومركزا قانونيا علي الأرض والمباني محل التداعي .. مستقل تماما عن ثمة حقوق أو مكتسبات مستمدة من القرارات المطعون عليها بالدعوتين الماثلتين .. وهو ما يؤكد عدم مشروعية وضع .....الخاصة علي الأرض والمباني محل التداعي .. ومشروعية وضع مدينة ..... القانوني علي هذه الأرض والمباني .

وذلك كله

علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

تمهيد وتقسيم

سوف ينتظم دفاع المتدخل (مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا) في بيان الآتي :

أولا : الدفاع الشكلي وأسباب طلب عدم قبول الدعوتين الماثلتين شكلا .

ثانيا : بيان أسباب بطلان كافة الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل جهة الإدارة وغيرها لتصل الأرض والمباني محل التداعي إلي .....الخاصة .

ثالثا : بيان أوجه مشروعية القرارات المطعون عليها وأحقية مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا في الأرض والمباني محل التداعي من خلال الواقع والمستندات والقانون .

القسم الأول

الدفاع الشكلي

الدفع بعدم قبول الدعوتين المائلتين شكلا فيما يخص طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تحويل .....من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية .. وذلك لانتفاء القرار الإداري لعدم وجود التزام علي جهة الإدارة بإصدار قرار لم يطلب منها إصداره بالطرق القانونية

حيث ظهرت .....علي مسرح الأحداث في ظل تطبيق قانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بناء علي طلب من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المنشأة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمشهر برقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥.

وحيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ والمندمج بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ قانون الجامعات الخاصة والأهلية علي أن

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكه لمصريين ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعة الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء.

وحيث نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الباب الثاني إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية علي أن

يشترط أن يكون رأس مال الجامعة الخاصة أو الأهلية **كافيا** لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها وأن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس المال مملوكا لمصريين وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين علي ثلث الأموال المستثمرة بحد أقصي عشرون مليون جنيه وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك المحلية المعتمدة لدي البنك المركزي وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد صدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء الجامعة أو في حالة سحب أو رفض طلب الإنشاء .

ونصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

يقدم طلب إنشاء الجامعة إلي الوزارة من وكيل المؤسسين بالنسبة للجامعة الخاصة ومن ثم تحديدهم بالمادة ١١ من القانون بالنسبة للجامعة الأهلية مشفوعا بالبيانات والدراسات والمستندات الآتية :

١- اسم الجامعة ومقرها .

٢- أهداف الجامعة .

٣- أسماء المؤسسين وجنسياتهم وبياناتهم علي أن تتضمن هذه البيانات السيرة الذاتية للشخص الطبيعي ومؤسسي الشخص الاعتباري .

٤- الموارد البشرية والمقومات المادية المتاحة للجامعة .

٥- دراسة تفصيلية تتناول موقع الجامعة ومدي ملاءمته وطبيعة حق الجامعة علي الأرض التي ستقام عليها ومراحل إنشاء الجامعة ...

٦- رأس المال المخصص للجامعة ونسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين فيها

ونصت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

يعرض الوزير طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية ومرفقاته علي المجلس مشفوعا برأيه فيه .

ويتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية طبقا للمادة ٣ من هذه اللائحة **والتي نصت فقرتها التاسعة علي أن**

يختص المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية وله في سبيل ذلك علي الأخص ما يأتي :

٩- فحص طلبات إنشاء الجامعات الخاصة أو الأهلية للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بالقانون واللائحة .. وبمراعاة ما يلي:

ب- توافر الامكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة قبل البدء في مزاولة نشاطها وبما يكفل استمرار هذا النشاط .

وقد نصت المادة ٩/د من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

يقوم مقدم طلب إنشاء الجامعة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بتقديم المستندات والبيانات الآتية إلي الوزارة .

د- تعهد من تقدم بالطلب بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها أو التنازل عن حق الانتفاع في المناطق التي لا يجوز فيها التملك علي أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

وقررت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ أن

يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية كأن لم يكن إذا لم يقم مقدم طلب إنشاء الجامعة بتقديم المستندات والبيانات المشار إليها في المادة ٩ من هذه اللائحة في الموعد المحدد بها وذلك ما لم يوافق الوزير علي هذا الموعد .

وقد نصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوي خبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون الهندسية والمالية والقانونية لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات المقدمة لإنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية علي أن تقدم اللجنة تقريرها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وقد قضت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر بأن

لا يجوز للجامعة الخاصة أو الأهلية التي صدر القرار بإنشائها البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية المقدمة منا .

وقد قضت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بأن

يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية

١- بناء علي طلب يقدم إلي الوزارة من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء .

٢- وذلك في حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وهذه اللائحة .

ونصت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

يقدم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعا بما يلي :

أ- موافقة مجلس الأمناء الصريحة غير المشروطة علي تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية .

ب- موافقة مجلس الأمناء علي نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة علي كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلي الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .

ج- موافقة مؤسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة علي نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلي الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .

د – صورة طبق الأصل من القوائم المالية للجامعة الخاصة عن العامين السابقين علي تقديم طلب التحويل .

هـ- التشكيل المقترح لمجلس أمناء الجامعة الأهلية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ونصت المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

يعرض الوزير طلب التحويل علي المجلس مشفوعا برأيه فيه ويتولى المجلس فحص الطلب في ضوء الأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الطلب إليه وللمجلس الحق في الموافقة علي طلب التحويل أو رفضه .

ونصت المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

تبلغ الوزارة رئيس الجامعة الخاصة التي طلبت التحويل بموافقة المجلس علي الطلب أو رفضه بكتاب موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ صدور توصية المجلس

بشأن هذا الطلب .

وقد نصت وقررت المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ علي أن

في حالة الموافقة علي طلب التحويل يتخذ الوزير إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهليه وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

* مفاد ما تقدم أن قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ تطلب أن يكون إنشاء الجامعة سواء الخاصة منها أو الأهلية وفقا للشروط المقررة قانونا بصلب القانون واللائحة دون السماح بتفسير مغاير لغرض المشرع

* وقد تطلبت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ شرطا أساسيا ورأسيا في قبول طلب تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة **أهلية ألا وهو توافر الشروط التي ينبغي توافرها لإنشاء الجامعة الأهلية الواردة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية.**

* وقد أوضحت اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بشأن قانون الجامعات الخاصة والأهلية في بابها الثاني شروط إنشاء الجامعة أنه يشترط أن يكون رأس مال الجامعة الخاصة أو الأهلية كافيا لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها .

كما اشترطت أن يكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس المال مملوكه لمصريين .. وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث ١/٣ الأموال المستثمرة بحد أقصي عشرون مليون جنيه .

وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك المحلية المعتمدة لدي البنك المركزي وتخصص كحساب الجامعة علي إلا يجوز التصرف فيها إلا بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة أو في حالة سحب أو رفض طلب الإنشاء .

بالإضافة إلي ما تقدم

اشترطت تقديم الطلب لإنشاء الجامعة إلي الوزارة من وكيل المؤسسين مشفوعا ببعض البيانات والدراسات والمستندات التي يظهر علي رأسها بيان بأسماء المؤسسين وجنسياتهم وسيرتهم الذاتية بالنسبة للشخص الطبيعي ومؤسسي الشخص الاعتباري وبيان بالموارد البشرية

والمقومات المادية المتاحة للجامعة ودراسة تفصيلية للجامعة تبين طبيعة حق الجامعة علي الأرض التي ستقام عليها ورأس المال المخصص للجامعة وبيان نسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين .

علاوة علي ما سبق

تعهد من مقدم الطلب بنقل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها أو التنازل عن حق الانتفاع في المناطق التي لا يجوز فيها التملك علي أن يتم النقل فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

وقد قرر القانون واللائحة

اختصاص أصيل للمجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية إلا وهو فحص طلبات إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بالقانون واللائحة .

حيث اشترط المجلس لموافقته علي الإنشاء أو التحويل

توافر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة قبل البدء في مزاولة نشاطها وبما يكفل استمرار هذا النشاط .

وللتأكد من توافر هذه الامكانيات

يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوي خبرة :

(١) في شئون التعليم الجامعي.

(٢) الشئون الهندسية .

(٣) الشئون المالية .

(٤) الشئون القانونية .

لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات

المقدمة لإنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية

مع ملاحظة

ما قررته المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة بشأن قانون الجامعات الخاصة والأهلية والتي قررت صراحة يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة أو الأهلية كأن لم يكن إذا لم يقم مقدم طلب إنشاء الجامعة بتقديم المستندات والبيانات المشار إليها في المادة

٩ وخاصة التعهد بنقل كامل ملكية العقارات المخصصة للجامعة إليها أو التنازل عن حق الانتفاع فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .

كما أنه

لا يجوز للجامعة الخاصة أو الأهلية التي صدر القرار بإنشائها البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية أو المادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسومات والتصميمات الهندسية التفصيلية المقدمة منها.

وفي حالة توافر الشروط سابقة الذكر

يقدم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعا بالمستندات وأخصها موافقة مجلس الأمناء الصريحة علي نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة علي كامل أرض ومنشآت وتجهيزات الجامعة إلي الجامعة الأهلية اعتبار من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .

ثم يعرض الوزير المختص طلب التحويل

علي المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية مشفوعا برأيه لفحص الطلب وفقا لأحكام القانون ولائحته .

في حالة الموافقة علي طلب التحويل

يتخذ الوزير إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية لتحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية بعد الحصول علي موافقة مجلس الوزراء .

وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق ومستندات الدعوى أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد أنشئت كمؤسسة أهلية ذات نفع عام خاضعة لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ برأس مال قدره ٨١٠٨٣ جنيه مصري فقط لا غير لإنشاء جامعة أهلية لا تهدف للربح وفقا للثابت بالمادة الثالثة من لائحة نظامها الأساسي .

مع ملاحظة عدم تحقق شرط كافية رأس المال لإنشاء الجامعة

وحيث استحصلت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي علي حق انتفاع فقط بقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد محور الكريزي ووتر ميدان جهينة المخصصة بطريق الاتفاق المباشر بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مالكة حق الرقبة وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بناء علي ما عرضه وزير الاتصالات .

ثم استحصلت علي دعم وزارة الاتصالات بموافقة رئيس مجلس الوزراء ببناء مبنيين للجامعة تقدر بمبلغ ٢٤٠ مليون جنيه .

* وحيث خلت أوراق ومستندات الدعوى من بيان واضح لرأس المال المخصص للجامعة وحصة كل مؤسس من المؤسسين والتي اشترط أن لا يقل عن ثلث رأس المال المستثمر .. كما أنها خلت من تعهد وكيل المؤسسين بنقل ملكية العقارات المخصصة للجامعة الخاصة للجامعة الأهلية فور صدور قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة بداية ثم نقل ملكية هذه العقارات أو التنازل عن حق الانتفاع للجامعة الأهلية من الجامعة الخاصة فور صدور قرار رئيس الجمهورية بالموافقة علي التحويل من جامعة خاصة إلي جامعة أهلية حيث جاء تحقق هذا الشرط دربا من دروب المستحيل

حيث أن المؤسسين لا يملكون هذا الحق

* وقد رتب المشرع علي عدم تقديم واستيفاء هذه الأوراق والمستندات والإقرار سابق الذكر خاصة باعتباره مقومات الجامعة المادية نتيجة مفادها اعتبار الطلب المقدم بإنشاء الجامعة أو تحويلها إلي جامعة أهلية كأن لم يكن .

* وحيث أن الثابت أن المقومات المادية للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي والجامعة الخاصة (....) القائمة علي إنشائها وإدارتها والجامعة الأهلية التي ينبغي التحويل إليها هي قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الكائنة بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة السادس من أكتوبر المخصصة لوزارة الاتصالات محل عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ المحرر بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول بائع) وبين وزارة الاتصالات (طرف ثان مشتري) والتي ثبت بزوغه للواقع بطريق الاتفاق المباشر بالمخالفة لقانون تنظيم قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مما يعرضه للبطلان والإلغاء مرتبا عليه إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل التعاقد ومحو كل أثاره الباطلة وسحب الأرض من وزارة الاتصالات – **والتي سبق منح حق الانتفاع بها للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي دون** .....– مما يترتب عليه فقد المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.....الخاصة لمقوماتها المادية القائمة عليها فرضا مما يفقدها الشروط التي ينبغي توافرها لتحويلها لجامعة أهلية والواردة بقانون الجامعات ولائحته التنفيذية .

وبفقد .....الخاصة للشروط الواردة بصلب قانون الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية لتحويلها لجامعة أهلية تنتفي الإجراءات اللاحقة علي تحقق المقومات المادية لإقامة الجامعة مما يجعل رئيس الجمهورية في حل من إصدار قرارا بتحويل .....الخاصة إلي جامعة أهلية .

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة علي أن

..... ويعتبر حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

فقد يوجب المشرع

علي جهة الإدارة إذا ما تحققت وقائع أو أسباب معينة اتخاذ قرار ما إلا أنها تمتنع رغم تحقق موجبات إصدار القرار عن إصداره .. عندئذ اعتبر المشرع سكوت جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ ذلك القرار بمثابة قرار سلبي يتم الطعن عليه بالإلغاء .

ومن الواضح مما تقدم

أن مفهوم القرار السلبي مرهون بأن يكون من الواجب علي جهة الإدارة اتخاذ مثل ذلك القرار .. إلا أنها امتنعت عن إصداره ، أما إذا كان المشرع يخولها ثمة سلطة تقديريه في إصداره من عدمه تخلف مناط القرار السلبي وتضحي الدعوى التي توجه إلي امتناع جهة الإدارة غير مقبولة لافتقار القرار الذي هو محلها .

* وبصدور قرار مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بالتنازل النهائي غير المشروط عن حق الانتفاع بقطعة الأرض أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والسابق تقريره لصالح المؤسسة المصرية سابقة الذكر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ .

* وبصدور قرار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ بالتنازل عن التجهيزات التي تمت بالتمويل من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بالمباني المقامة علي الأرض سالفة الذكر والبالغ قيمتها ٤٠ مليون جنيه مصري بالإضافة إلي التبرعات المتبقية والمخصصة لإنشاء الجامعة لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

* وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بقبول هذا التنازل والتبرع الصادر من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لصالح وزارة الاتصالات – نفاذا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة ٤ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والقوانين المنظمة للتبرعات والهبات للجهات والوحدات الإدارية بالدولة – انتهي المقوم الأساسي لقيام المؤسسة الأهلية القائمة علي إنشاء وإدارة .....الخاصة .

* ومن ثم انتفاء المقومات المادية المتطلبة لإنشاء .....الخاصة والمنصوص عليها بصلب القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الجامعات الخاصة والمتعين التنازل عنها لصالح الجامعة الأهلية لإنشائها ولممارستها لنشاطها .

وبفقد .....الخاصة للشروط الواردة بصلب قانون الجامعات الخاصة والأهلية ولائحتها التنفيذية لتحويلها إلي جامعة أهلية تنتفي الإجراءات اللاحقة علي تحقق المقومات المادية للإقامة الجامعة مما يجعل رئيس الجمهورية في حل من إصدار قرار بتحويل .....الخاصة إلي جامعة أهلية

* الأمر الذي ينتفي معه تحقق القرار السلبي بامتناع رئيس الجمهورية عن إصدار قرارا جمهوريا بتحويل .....الخاصة إلي جامعة أهلية مع تحقق بطلان الطلب المقدم من رئيس .....الخاصة لتحويلها إلي جامعة أهلية واعتباره كأن لم يكن .

القسم الثاني

كافة الإجراءات والقرارات المتخذة
والصادرة عن جهة الإدارة بشأن الأرض والمباني محل التداعي
من هيئة المجتمعات إلي وزارة الاتصالات
ومن الأخيرة إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي
ومنها إلي .....الخاصة
موصومة بالانعدام والبطلان ومخالفة صحيح القانون
وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : **تصرف هيئة المجتمعات العمرانية بالبيع في الأرض محل التداعي بالأمر المباشر دونما إجراء مزايدة علنية لصالح وزارة الاتصالات .. مخالف للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات .. وهو ما يبطل العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ بكافة ما ترتب عليه من آثار**

نصت المادة الأولي من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات علي أن

"يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسري أحكامه علي وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وعلي وحدات الإدارة المحلية وعلي الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية."

ويلغي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ كما يلغي كل حكم أخر يخالف القانون المرافق.

ونصت المادة ٣٠ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الباب الثالث في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات علي أن

يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة.

ومع ذلك يجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي:

أ- الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

ب - حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة.

ج- الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلي الثمن الأساسي.

د- الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه.

يتم ذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلي ممارسة محدودة.

ونصت المادة ٣١ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قانون المناقصات والمزايدات علي أن

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراء المزايدة أو الممارسة المحدودة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص عن:

رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.

الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.

ونصت المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قانون المناقصات والمزايدات علي أن

تتولي الإجراءات في الحالات المنصوص عليها في هذا الباب لجان تشكل علي النحو المقرر بالنسبة للجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات وتسري علي البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والإجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص.

وحيث قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٠٩٥٢ ، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ بأن

ومن حيث أن المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص علي أن

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات وتسري أحكامه علي وحدات الجهاز الإداري للدولة – من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة – وعلي وحدات الإدارة المحلية وعلي الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية ويلغي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ كما يلغي كل حكم أخر يخالف أحكام هذا القانون .

ومن حيث أن المشرع قرر في إفصاح جهير سريان أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ علي وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بما مفاده إخضاع هذه الجهات لأحكامه دون تفرقه

بين كون هذه الجهات تنتمي إلي وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية التي تسري عليها الأنظمة الحكومية أو تندرج في عداد الهيئات العامة التي تنظمها قوانين ولوائح خاصة .

وهذا النهج الذي سلكه المشرع في هذا القانون بإلغاء نهج قانون المناقصات والمزايدات السابقة الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والذي كان ينص علي سريان أحكامه علي الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات المتعلقة بها .

وإذ عمد المشرع إلي إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ،اخضع بنص أمر جميع الهيئات العامة لأحكامه بصفة مطلقة ومن دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص وقرارات متعلقة بتلك الهيئات فإنه لا محيص من القول بخضوع تلك الهيئات لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من دون الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لها وهو ما يستوجب من هذه الهيئات أن تصدع لأحكام هذا القانون ولا تتولي عنها حولا بقاله أن لها قوانينها ولوائحها الخاصة أو أن من سلطتها وضع لوائح خاصة بها لا تتقيد فيها بالأحكام والتنظيم والقواعد المعمول بها في الجهات الحكومية ولا يحاج في ذلك بأن قوانين ولوائح هذه الهيئات هي تشريعات خاصة وأن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه قانون عام وأن القاعدة أن الخاص يقيد العام وأن العام لا يلغي الخاص ذلك أنه من المقرر قانونا أن العام يلغي الخاص بالنص صراحة علي إلغائه أو باستعمال عبارات في سن أحكامه لا يمكن معها تطبيق هذه الأحكام إلا بالقول بنسخ الأحكام الواردة في التشريع الخاص تغليبا لإرادة المشرع الحديثة علي إرادته السابقة كما هو الحال لما فعله المشرع في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فقد جاءت عبارات هذا النص علي نحو ما سلف بيانه جلية المعني قاطعة الدلالة علي سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه علي الهيئات العامة ومن دون أن يقيد ذلك بما خلت من نصوص القوانين والقرارات المتعلقة بتلك الهيئات كما كان الحال في القانون السابق وهو ما لا يتأتى إعماله إلا بالقول بنسخ جميع الأحكام التي تضمنتها تلك القوانين والقرارات فيما تعارضت فيه مع أحكام هذا القانون بما في ذلك قواعد التصرف في الأرض الفضاء المملوكة للدولة والمحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية وقانون الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات حوافز الاستثمار .

ويؤكد ذلك .. فضلا عن صراحة النص .. ما جاء بالأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه من أن نص المادة الأولي منه كان ينص علي أن تسري أحكام هذا القانون علي ..... كما تسري أحكامه علي الهيئات العامة ويشمل ذلك الهيئات القومية ولا يعتد بأي نص خاص في القوانين أو القرارات الخاصة بإنشاء تلك الهيئات.

ولا يحاج في ذلك وحسبما ذهبت إليه هيئة المجتمعات العمرانية بأن الأحكام التي تضمها التشريعات الخاصة بالهيئة بما تضمنه من مرونة أكثر مناسبة لطبيعة نشاط الهيئة إذ لا اجتهاد مع صراحة النص فضلا عن أن هذه الأحكام تتعلق بالتخصيص وليس البيع علي نحو ما سيأتي بيانه .

وحاصل ما تقدم أن تبرمه الهيئات العامة من عقود اعتبارا من تاريخ العمل بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه مما يسري في شأن إبرامها أحكام هذه القانون إنما يخضع في إجراءات إبرامه لأحكام هذا القانون سواء كانت قوانين هذه الهيئات وردت خلوا من الأحكام التي تنظم إبرام تلك العقود أو كانت الأحكام التي تضمنتها في هذا الشأن مخالفة أحكام هذا القانون .

ولما كان قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب إتباعها لبيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات فإن مؤدي ذلك إعمالا لما تقدم وجوب تنفيذ الجهات التي تنبسط عليها أحكامه ومنها الهيئات العامة فيما تبيعه من عقارات بأحكام هذا القانون .

ومن حيث أنه عن بطلان هذا العقد من عدمه فإنه لما كانت المادة ٣٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .....

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون المناقصات والمزايدات المشار إليه اتخذ من المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المغلقة سبيلا أصليا لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بحسبان أن المزايدة عامة كانت أم محلية والمظاريف المغلقة تقومان علي المساواة ونجد أن مبدأ تكافؤ الفرص فضلا عن تحقيق المصلحة العامة عن تحقيق المصلحة العامة حيث يطرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره علي الكافة ومن ثم يتقدم الراغبون في الشراء أو الاستئجار بعروضهم وفي سبيل الفوز به يتنافس المتنافسون محل الشفافية محل الضبابية وتجري المزايدة ويتم فتح المظاريف المتعلقة علي رؤوس الأشهاد ويتم

الاختيار لأفضل الشروط والأسعار ومن ثم تجني المصلحة العامة ثمرة ذلك بالوصول إلي أعلي الأسعار .

وأن ما فرضه وأوجبه المشرع علي هذا النحو إنما هو أصل تمليه الإدارة الرشيدة لأموال الدولة وتفوضه الصفة التمثيلية للقائمين علي أمر هذه الأموال وبيعها .

ولم يمنع المشرع في هذا القانون بالبيع أو التأجير بالممارسة المحدودة والأمر المباشر إلا علي سبيل الاستثناء وفي حالات محددة علي سبيل الحصر .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنان رقمي ٣٠٩٥٢ ، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق . ع جلسة ٢٠١٠/٩/١٤)

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن

هيئة المجتمعات العمرانية تعاقدت مع الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني علي بيع مساحة ثمانية آلاف فدان بمدينة القاهرة الجديدة بطريقه مباشرة ودون إتباع طرق التعاقد المقررة قانونا طبقا لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ سواء المزايدات العلنية العامة أو المحلية وقد أجديت أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد أن ظروف التعاقد قد اقتضت ولوج الطرق الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون وهي الممارسة المحدودة والاتفاق المباشر ومن ثم تكون هيئة المجتمعات العمرانية قد أبرمت العقد محل النزاع مع الشركة السالفة الذكر دون سند تشريعي وبالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه الذي أضحي الشريعة العامة الواجبة الإتباع في الهيئة في إبرام عقودها مما يجعل تصرف الهيئة بالمخالفة لأحكام هذا القانون مشوبا بالبطلان وبناء عليه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع المبرم بين الهيئة والشركة السالفتي الذكر في ٢٠٠٥/٨/١ وملحقه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ ببيع الهيئة للشركة مساحة ثمانية آلاف فدان بمنطقة الامتداد العمراني بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع مدينتي .

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠١٠/٦/٢٢)

وحيث أن الثابت بأوراق ومستندات الدعوى تحقيق تعاقد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ لبيع قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة تبلغ مساحتها ١٢٧٫٠٣٢ فدان تعادل ٥٣٣٥٣٤٫٤ م ٢ نظير ثمن وقدره ثلاثة وستون مليون وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف ومائتي وعشرة جنيها مصريا حيث قدر سعر المتر المربع بثمن

٧٥ر١١٨ جنيه (مائه وثمان عشر جنيها وخمسة وسبعون قرشا مصريا) متضمنا عقد البيع شروط استثنائية حيث صيغ وفقا لأسلوب القانون العام كما سبق إيضاحه ويظهر ذلك من البند التمهيدي والبند الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر مما يجعله عقد من العقود الإدارية خاضعا لرقابة وولاية القضاء العام (القضاء الإداري) .

وحيث أن الثابت بموجب أوراق ومستندات الدعوى أن هذا البيع وذاك التعاقد كان نتيجة لمكالمة هاتفية دار حديثها بين طرفيها وزير الاتصالات ووزير الإسكان حيث طلب الأول من الثاني تخصيص قطع أراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد السادس من أكتوبر وقد أصدر الثاني موافقته علي التخصيص وأخطر وزير الاتصالات بإتمام الإجراءات مع جهاز مدينة الشيخ زايد وذلك دون ضرورة تستدعي السرعة والتعجل في إصدار البيع بطريق الاتفاق المباشر.

وحيث قنن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات في مادته الأولي وتابعة في ذلك الأحكام المتواترة من المحكمة الإدارية العليا واضعا السبيل القانوني لبيع وتأجير العقارات المملوكة للجهات الوارد ذكرها بصلب المادة الأولي .. وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة – ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة سواء أكانت خدمية أو اقتصادية إلا وهو المزايدة العلنية العامة أو المحلية والمظاريف المتعلقة بحسبان أن المزايدة سواء أكانت عامة أو محلية والمظاريف تقومان علي المساواة إعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص فضلا عن تحقيق المصلحة العامة حيث يتم طرح العقار المطلوب بيعه أو تأجيره علي الكافة حيث يتم التوصل لاختيار أفضل الشروط والأسعار ومن تحقق المصلحة العامة وتجني ثمره الوصول لأعلى سعر .

وحيث قرر قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ طريقا استثنائيا للتعاقد إلا وهو المزايدة المحدودة والاتفاق المباشر في حالة تحقق شروطها من أهمها ضألة قيمة المعروض للبيع أو التأجير مع توافر شروط الاستعجال في التعاقد لدرء ضررا قد يصيب المعروض للبيع أو التأجير .

فمن ثم

أصبح قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ هو الأولي بالتطبيق والنفاذ علي كل التعاقدات التي تجريها وحدات الجهاز الإداري بالدولة وفي مقدمتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة منذ صدوره .

ومع تخلف وخلو أوراق ومستندات الدعوى

من الأسباب المبررة للأخذ بالطرق الاستثنائية

المزايدة المحدودة والاتفاق المباشر

فمن ثم تكون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تكون قد أبرمت عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ فيما بينها وبين وزارة الاتصالات بطريق الاتفاق المباشر دون سند تشريعي وبالمخالفة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي أضحي الشريعة العامة واجبة الإتباع في التعاقد الذي اتخذته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع الغير .

الأمر الذي ينتج ويتمخض عنه

هدم تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالبطلان لمخالفته لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

فمن ثم وحيث أن الحال كذلك

فإنه يتعين القضاء ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح وزارة الاتصالات والمحرر عن قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة السادس من أكتوبر محافظة الجيزة.

السبب الثاني : انعدام القرار الضمني الايجابي الصادر من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإسناد إنشاء .....الخاصة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لصدوره من غير ومختص بالمخالفة لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وما يترتب عليه من أثار

وحيث عرف عيب الاختصاص في دعوى الإلغاء بأنه

عدم القدرة علي مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد أخر.

هذا وقضت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٧ بأن

عيب الاختصاص في دعوى الإلغاء هو عدم القدرة علي مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد أخر.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في شأن القرار الإداري وأركانه الأساسية وما يصيبه من عيوب بفقده إحدى هذه الأركان والتي من أهمها ركن الاختصاص والذي يترتب علي فقده وصم القرار الإداري بأنه قرار منعدم لصدوره من جهة غير مختصة قانونيا بإصداره مما يترتب عليه بطلان القرار الإداري وما يترتب عليه من أثار قانونية حيث يعد عمل ماديا علي ارض الواقع مفتقرا لأي أثر قانوني.

وحيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

إذا فقد القرار الإداري أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص ركن من أركانه فان صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانونا – عيب جسيم ينحدر به إلي درجة العدم.

(القضية رقم ٥٨٧ لسنة ١١ ق . ع جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن

يتعين علي جهة الإدارة عندما تمارس اختصاصها في إصدار القرارات الإدارية أن تراعي القواعد والإجراءات التي تتطلبها القوانين واللوائح الموضوعية في هذا الشأن وإذا ما خالفت الإدارة في ممارستها لذلك الاختصاص القواعد المحددة قانونا فإن قرارها يكون معيبا حقيقيا متعينا الإلغاء فالقاعدة أن تحديد الاختصاص بإصدار القرار الإداري سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع هو من عمل المشرع ومن ثم وجب بأن يصدر القرار عن الجهة التي ينص عليها التشريع كما يجب من الناحية الأخرى أن يصدر القرار في حدود الاختصاص المخول للجهة المذكورة وفي تحديد الاختصاص من الناحية الموضوعية فإن المشرع قد يعهد بذلك إلي عدة جهات بطريق المشاركة فيما بينها بحيث لا يصدر القرار إلا بموافقتهما جميعا ويكون الاختصاص مقصورا علي الجهة التي تصدر القرار حتى لو اشترط المشرع علي الجهة المختصة بإصداره أن تستشير جهة أخري قبل ممارسة الاختصاص وذلك سواء كان رأي هذه الجهة الأخيرة استشاريا أم إلزاميا ذلك أنه في هذه الحالة فإن اشترط موافقة تلك الجهة لا بد وان يكون شرطا شكليا لصحة القرار بعكس الحال إذا ما كان الاختصاص مشاركة بين جهتين إداريتين فإن صدور القرار من أحداهما فقط يعيب القرار في ركن من أركانه وهو ركن الاختصاص.

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٧٢/١١/٢١)

وحيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن

الأمر أو القرار الإداري هو كل إفصاح من جهة الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا من إدارة هذه المصلحة في إثناء قيامها بأداء وظائفها.

(حكم محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١ لسنة ١ ق جلسة ١٩٤٧/٣/١٩ س ١ ص ٣٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

استقر قضاء مجلس الدولة علي تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه بمقتضي القوانين واللوائح وبقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق . ع جلسة ١٩٦٧/٩/٢ س ١٢ ص١٢٣٦)

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٤٨/١/٧ س ٢ ص ٢٢٢)

وحيث نصت المادة ٥١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية أن يعهد إلي إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة للوزارة أو غيرها من الوزارات أو الوحدات المحلية بناء علي طلبها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفي هذه الحالة تعتبر أموال الجمعية أموالا عامة.

ونصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سابقة الذكر علي أن

تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية وتتناول الرقابة فحص أعمال الجمعية بما في ذلك تلك المتعلقة بالمشروع المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم وزير الشئون الاجتماعية.

وقد نصت المادة ٥٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقرره في شأن الجمعيات.

وقد نصت المادة ١٠٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام.

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة علي إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلي أي من الجمعيات ذات النفع العام علي أن يشتمل الطلب علي ما يأتي:

وصف تفصيلي لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام.. ومبررات اختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها.

وقد نصت المادة ١٠٧ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر بعاليه علي أن

يجب علي وزارة الشئون الاجتماعية في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة أن تحصل علي موافقة الجمعية المطلوب إسناد الأعمال إليها قبل الإسناد .. وفي جميع الأحوال يصدر قرار الإسناد من وزير الشئون الاجتماعية.

وحيث أن الثابت بالمستندات

أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ تقدم وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمذكرة للعرض علي رئيس مجلس الوزراء بشأن إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جاء فيها" نتشرف بأن نعرض لسيادتكم الإطار العام المقترح لإنشاء الجامعة التكنولوجيا المصرية **والتي يتضمن:**

" إنشاء مؤسسة تعليمية أهلية طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت مسمي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي يكون مؤسسوها من الشخصيات الاعتبارية والشخصيات الطبيعية من المهتمين بمجال التعليم التكنولوجي".

علي أن تتولي

المؤسسة المذكورة إجراءات إنشاء الجامعة التكنولوجية في إطار قانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

هذا

وبتاريخ ...../٢٠٠٤/٤ اجتمعت اللجنة الوزارية الخاصة ببحث إنشاء .....للتكنولوجيا برئاسة رئيس مجلس الوزراء.

وقد أشار فيه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلي " قيام الجامعة ككيان مستقل علي أن تكون ملكية الأرض والمباني للدولة وتكون الإدارة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي (مؤسسة أهلية مشهرة برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ طبقا للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ تقدم وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمذكرة للعرض علي رئيس مجلس الوزراء بمشروع لاستصدار قرار جمهوري لإنشاء .....من أهم بنوده

- **تظل ملكية الأرض والمباني للدولة ممثلة في وزارة الاتصالات والمعلومات.**
- **تكون الإدارة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي مؤسسة أهلية مشهرة برقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ طبقا لقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.**

وانتهي إلي

.....وتحت رعاية وزارة الاتصالات والمعلومات .. وتتولي المؤسسة المذكورة إجراءات إنشاء الجامعة طبقا لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢

الأمر الذي يتضح منه

صدور أمر وقرار إداري إيجابي ضمني من وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإسناد إنشاء وإدارة .....الخاصة المقامة بأرض ومباني الدولة المملوكة للوزارة للمؤسسة الأهلية الخاضعة لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢.

دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بصلب المواد أرقام ٥١ ، ٦٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون والمادة ١٠٦ ، ١٠٧ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢.

والذي من أهمها

تقديم وزارة الاتصالات طلب لوزير الشئون الاجتماعية طالبة موافقته علي إسناد إدارة مشروع .....الخاصة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي.

وهو ما لم يحدث

حيث يعتبر ما قام به وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فيما يخص إصداره لقرار إسناد إدارة مشروع .....الخاصة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي هو بمثابة صدور قرار إداري ضمني من غير مختص واعتداء واغتصاب للسلطة مما يوصمه بالبطلان والانعدام .

وترتيبا علي ما تقدم

وحيث أن الثابت أن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء .....الخاصة وفقا لقانون الجامعات رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ جاء بناء علي الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي هو قرار باطل ومنعدم وذلك

ونفاذا للقاعدة الأصولية القاضية بأن ما يترتب علي باطل فهو باطل

لما كان ذلك

وكأثر من أثار بطلان وانعدام قرار الإسناد الصادر من وزير الاتصالات للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي باتخاذ الإجراءات لإنشاء .....الخاصة وفقا لقانون الجامعات ١٠١ لسنة ١٩٩٢ .

يتعين القضاء ببطلان الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي (المؤسسة الأهلية) لإنشاء .....الخاصة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية .

وبطلان إنشاء .....الخاصة لفقدها أهم الشروط التي قضي بها قانون الجامعات الخاصة ١٠١ لسنة ١٩٩٢ **وفقا للمادة الأولي منه والتي قضت**

يجوز إنشاء جامعات خاصة .. وتحديد نظامها قرارا من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جامعة المؤسسين." .....

أو علي أقل تقدير يوصم قرار إنشاءها بعدم المشروعية ومخالفته للقانون .. الأمر الذي يتعين معه القضاء بانعدام قرار وزير الاتصالات الايجابي الضمني بإسناد إدارة .....الخاصة واتخاذ إجراءات تأسيسها للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لصدوره معيبا بعيب

الاختصاص واغتصاب السلطة لصدوره من غير مختص مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها بطلان وانعدام الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لإنشاء .....جامعة خاصة وعدم مشروعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إسناد .....جامعة خاصة وفقا لأحكام قانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ لفقده ركن السبب المنصوص عليه في صلب المادة الأولي من القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ وهو الطلب المقدم من جامعة المؤسسين وذلك نفاذا لقاعدة ما يترتب علي الباطل فهو باطل.

السبب الثالث : بطلان إنشاء .....كجامعة خاصة وبطلان الطلب المقدم منها إلي رئاسة الجمهورية لاستصدار قرار لتحويلها إلي جامعة أهلية

قد أجاز القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ قانون الجامعات الخاصة إنشاء الجامعات الخاصة شريطة أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين وكذلك إلا يكون هدفها وغرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشائها وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء وذلك بعد التحقق من كون رأس مال الجامعة الخاصة كافيا لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها .

وقد اشترط القانون إرفاق بعض المستندات والبيانات مع طلب إنشاء الجامعة الخاصة من أهمها بيان الموارد البشرية والمقومات المادية المتاحة للجامعة وبيان طبيعة حق الجامعة علي الأرض التي ستقام عليها ورأس المال المخصص للجامعة ونسبة مشاركة كل مؤسس من المؤسسين فيه مع ضرورة أن يكون رأس المال كافيا لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها .

بالإضافة إلي تعهد من وكيل المؤسسين بنقل ملكية العقارات الخاصة بالجامعة إليها فور صدور قرار بإنشائها .

كما أوضح أن الجامعة الخاصة ينفخ فيها الروح لبدء نشاطها وقبول الطلاب بمراحلها المختلفة

بعد قبول اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والمكونة من :

١- أساتذة الجامعات ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي .

٢- الشئون الهندسية .

٣- الشئون المالية .

٤- الشئون القانونية .

وفحص البيانات والدراسات والمستندات المقدمة من وكيل المؤسسين .. وصدور الموافقة من اللجنة علي بدء نشاط الجامعة حيث استكملت مقوماتها البشرية ومقوماتها المادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها .

وهذا ما لم يحدث حتى كتابة هذه السطور

حيث خلت أوراق الدعوى من دليل علي أن رأس المال الذي يملكه المؤسسين للجامعة كافيا لتحقيق أغراضها وأهدافها وتجهيزها لبدء العملية التعليمية .

حيث أن

الثابت بلائحة النظام الأساسي لمؤسسي الجامعة – المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – رأس المال المخصص لإنشاء الجامعة التكنولوجية الأهلية التي لا تهدف للربح يقدر بمبلغ ٨١٠٨٣ جنيه مصري .

وأن قطعة الأرض الممنوح حق الانتفاع بها لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – مؤسسي الجامعة – لإنشاء .....الخاصة بها من وزارة الاتصالات صاحبة حق الرقبة – والتي تعد مملوكة للدولة – ثبت بطلان التعاقد بشأنها للمخالفة الصريحة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ حيث تم التعاقد عليها بطريق الاتفاق المباشر فمن ثم تم فقد الأرض أساس إقامة وإنشاء .....وعليه فقدت .....الخاصة مقومات إنشائها وبدء حياتها العلمية .

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري بمطالعة أوراق ومستندات الدعوى نجدها جاءت خالية من ثمة دليل أو مستند يوضح بصحة إنشاء .....الخاصة حيث افتقدت لدليل يفيد تقديم المؤسسين ل ١/٣ رأس المال (تكلفت الأرض أكثر من ستة وثلاثون مليون جنيه .. كما ثابت بالعقد الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ وتكلف بناء مبنيين للجامعة علي الأرض ٢٤٠ مليون جنيه مصري ورأس مال المؤسسين الإجمالي كما هو ثابت بلائحة نظامهم الأساسي ٨١٠٨٣ جنيه مصري مبلغ لا يتعدى ١% من تكلفة إنشاء الجامعة بل يقل) .

وخلت من تقدم تعهد وكيل المؤسسين بنقل ملكية العقارات المخصصة للجامعة منذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة وهذا الأمر من الاستحالة حيث لا تملك المؤسسة الأهلية

مؤسسة الجامعة ملكية الأرض والمنشآت المخصصة للجامعة لكونها مال عام مملوك للدولة ممثلة في وزارة الاتصالات ترتيبا علي ذلك عدم استيفاء الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إنشاء الجامعة الخاصة وتحقق المخالفة الصريحة لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ .

الأمر الذي يعدم إنشاء .....الخاصة منذ ولادتها

ويتحقق معه مخالفة قرار إنشائها رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ للقانون

وحيث رتب المشرع علي عدم استيفاء هذه الشروط السابقة الذكر وخاصة الإقرار بنقل الملكية للعقارات المخصصة للجامعة الخاصة نتيجة مفادها اعتبار الطلب المقدم لإنشاء الجامعة كأن لم يكن .

وبسحب واستلام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة الأرض

المقام عليها منشآت .....الخاصة تنهار .....الخاصة

قانونا وماديا لفقدها مقوماتها المادية

وأخيرا وأخذا بما تطالعنا به أوراق الدعوى ومستندات .....الخاصة وقرارات مجلس الوزراء والتي تفصح بمقر .....الخاصة بالقرية الذكية – طريق مصر إسكندرية الصحراوى .

الأمر الذي يتضح منه

المخالفة الصريحة لقانون الجامعات الخاصة ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ وقرار إنشائها حيث بدأت أنشطتها التعليمية وتلقي دفعات من الطلاب دون استكمال لمقوماتها المادية والبشرية .

الأمر الذي يستوجب

وقف نشاطها جملة وتفصيلا وإيقاف القبول بالجامعة مما يتعين معه القضاء ببطلان إنشاء جامعه النيل كجامعة خاصة والآثار المترتبة علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وبطلان القرارين رقمي ٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ و ٣٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ الصادرين من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالترخيص ببدء الدراسة ب.....الخاصة الترم الثاني عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ وما يترتب عليه من آثار .

السبب الرابع : **بطلان تأسيس المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لمخالفتها قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢**

حيث نصت المادة الثالثة من الفصل الأول من تأسيس الجمعيات من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ قانون الجمعيات الأهلية علي أن

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية علي البيانات الآتية :

أ- أسم الجمعية علي أن يكون مشقا من غرضها وغير مؤد إلي اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي .

ب- نوع وميدان ونشاط الجمعية ونطاق عملها الجغرافي .

ج- عنوان المقر المتخذ مركزا لإدارة الجمعية .

د – أسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

هـ- موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .

وقد نصت المادة ١١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

تعمل الجمعيات علي تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية .

ونصت المادة ١٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

للجمعية الحق في تلقي التبرعات ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ونصت المادة ٢١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها علي وجه التفصيل مصروفاتها وإيراداتها بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

ونصت المادة ٢٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

تلتزم الجمعية بأن تودع لدي أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به وعلي الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها .

ونصت المادة ٥٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

ونصت المادة ٥٦ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي وتسري في هذا الخصوص أحكام المادة ١ من هذا القانون .

ونصت المادة ٥٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل علي الأخص البيانات الآتية :

أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر إدارتها بجمهورية مصر العربية .

ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

ج- بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة

وقد نصت المادة ٦٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يجوز للمؤسسة الأهلية أن تتلقي أموالا من الغير بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية علي ذلك وعلي الشروط التي قد يعرضها مقدم المال .

وقد جاء باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتي

نصت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة عن وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات .

ونصت المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يجب علي الجهة الإدارية المختصة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية إذا تبين لها أن من بين أغراضها أن تمارس نشاطا من الأنشطة الآتية :

٤- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلي ذلك .

وقد نصت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة عن وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية وذلك أيا كان طبيعة المال المتبرع به .. كما يكون للجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات .. بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المتبرعة .

وقد نصت المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

يجوز للجمعية جمع تبرعات من الجمهور بإتباع الإجراءات الآتية :

١- أن تتقدم بطلب إلي الجهة الإدارية المختصة مبينا فيه النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرع والطريقة المقترحة لجمع المال والمدة التي تطلب التصريح لها بجمعه خلالها والنطاق الجغرافي لهذه الدعوة .

٢- تبت الجهة الإدارية المختصة في الطلب وتخطر الجمعية برأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيها له .

٣- في حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة تلتزم الجمعية بتقديم دفاتر إيصالات جمع المال أو الطوابع إلي هذه الجهة لختمها بخاتمها .

٤- تصدر الجهة الإدارية المختصة تصريحا للجمعية يتضمن الموافقة علي جمع التبرعات والمدة والنطاق الجغرافي المصرح بهما وعدد دفاتر الإيصالات أو الطوابع التي ختمت بخاتمها .

كما تلتزم الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء مدة الترخيص بأن تقدم للجهة الإدارية المختصة حسابا ختاميا عن نتائج تنفيذ الترخيص .

وقد نصت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

للجمعية أن تتلقي أموالا من الخارج كما لها أن ترسل أموالا للخارج وذلك بعد الحصول علي إذن من وزير الشئون الاجتماعية بناء علي طلب تتقدم به .

وقد نصت المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

تسري أحكام هذه اللائحة علي المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

ونصت المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي يجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية .

ونصت المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بأحد التصرفات القانونية الآتية :

١- نظام أساسي يضعه المؤسس أو المؤسسون مبنيا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وجنسيته وحصته التي شارك بها في تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع علي هذا النظام علي أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين .

ونصت المادة ١٢١ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

في جميع الأحوال يجب أن يشتمل النظام الأساسي أو السند الرسمي أو الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية علي البيانات الآتية :

أ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

ب- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

ج – بيان تفصيلي عن الأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة بمراعاة حكم المادة ١١٦ من هذه اللائحة .

وقد نصت المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر علي أن

في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصي في حالة الوصية تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشئون

الاجتماعية بطلب للموافقة علي ذلك موضحا به :

١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثله القانوني بالموافقة علي تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية

٢- الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت

وعلي الجهة الإدارية المختصة موافاة المؤسسة الأهلية بالرأي خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ويعتبر مضي هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة علي الطلب .

وبمطالعة نشأة المؤسسة الأهلية

(المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي)

يتضح من خلال نظامها الأساسي

١- بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

٢- بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ وافقت مديرية الشئون الاجتماعية علي إشهار المؤسسة المصرية لتطوير والتعليم التكنولوجي تحت رقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بعد وضع لائحة نظامها الأساسي والذي تضمن الآتي :

المادة (١) اتفق الموقعون علي هذا (مؤسسي واحد / مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا) علي تأسيس المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قسم الدقي – مدينة الجيزة – محافظة الجيزة .

المادة (٢) ميدان عمل المؤسسة : تنمية المجتمع تعليميا وثقافيا وعلميا .

المادة (٣) الأنشطة : سوف تعمل المؤسسة علي تحقيق أغراضها في هذا الميدان عن طريق الأنشطة الآتية :

غرض المؤسسة : تهدف المؤسسة إلي تحقيق الأغراض الآتية

إيجاد منظومة تعليم وتدريب تكنولوجي متكاملة من بداية سن الطفل قبل سن الحضانة وصولا إلي مراحل التعليم الفني والعالي المختلفة لتحقيق الأغراض الآتية:

١-إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – جامعة أهلية لا تهدف للربح ومقرها الرئيسي

مدينة السادس من أكتوبر ولها أن تؤسس فروعا لها داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

٢- إنشاء المعاهد العليا وكليات المجتمع في المجالات التكنولوجية الحديثة .

٣- إنشاء المدارس الفنية المتخصصة في المجالات التكنولوجية الحديثة .

٤- إنشاء وإدارة مشروعات تطوير التعليم العالي والجامعي وما قبل الجامعي في المجالات المختلفة .

٥- إنشاء وإدارة مشروعات التدريب والتعليم المستمر في المجالات التكنولوجية الهادفة إلي إعطاء خريجي الجامعات والمعاهد المصرية قيمة مضافة تزيد من تنافسهم في سوق العمل داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

٦- إنشاء وإدارة مركز البحوث التطبيقية والتطوير في المجالات التكنولوجية الداعية لتحديث الصناعة والتصدير .

٧-القيام بالدراسات الميدانية اللازمة لخدمة البيئة والمجتمع في مجالات الأعمال التكنولوجية.

٨- توفير الخدمات التكنولوجية والإدارية لدفع عجلة وحدات الإنتاج لزيادة الإنتاج والجودة وخاصة في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة .

٩- تشجيع روح الأعمال الحرة والابتكار بين شباب الخريجين والباحثين بمساعدتهم علي إقامة صناعات صغيرة تحت رعاية المؤسسة .

كل هذه الأنشطة التي أعدتها المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي في نظامها الأساسي هي الأهداف الرئيسية التي قامت المؤسسة لتحقيقها ومن أولها إنشاء جامعة أهلية لا تهدف للربح (لا يوجد تشريع لتنظيمها وقت شهر المؤسسة في مصر وإنما لحق علي نشأتها بأكثر من ستة سنوات ميلادية).

ولكن السؤال هو

هل يتوافر لدي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي رأس المال الكافي والمناسب لتحقيق أهدافها التسع الوارد حصرهم في نظامها الأساسي وعلي رأسهم إنشاء الجامعة الأهلية وفقا لأحكام ومتطلبات قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تجيب علي هذا التساؤل

المادة (٤) : من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قائلة : ..

رأس المال المخصص هو واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيها وثمانون قرشا .

وحيث قررت المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ حكما

مفاده تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي .

مع وجوب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا

لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية

فالحال الآن بين فرضين

الفرض الأول

أن المال المخصص للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي والبالغ قيمته ٨١٠٨٣ر٨٠ جنيه (واحد وثمانون ألف وثلاثة وثمانون جنيها وثمانون قرشا) من الضخامة والثراء الفاحش تستطيع بموجبة المؤسسة تحقيق أغراضها التسعة ومن أولها إنشاء جمعية أهلية غير هادفة للربح وذلك لقلة تكليف تلك المشروعات المادية ولكوننا في عصر ما قبل التاريخ الذي لا يعترف بقيمة المال .

الغرض الثاني :

إلا أننا في عصر الغفلة والأوهام وتمني الأمنيات أن واحد وثمانون ألف جنيه يحقق لمؤسسي المؤسسة الأهلية وهمهم بأن يكونوا رؤساء أمناء لمجلس جامعة أهلية .

هذا الوهم يحدث واقعا بالاتحاد مع السلطة والنفوذ

وإهدار القوانين وسيادة الدولة وهيبتها

وحيث أننا حقيقة في عصر إهدار القوانين أنشأت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بأغراضها التسع ورأس مالها الزهيد بالمخالفة الصارخة لأحكام القانون المنظم لإنشائها قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ .

٣- وعلي الرغم من نظام المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد تضمن أغراض وأهداف غير خاضعة لقوانين الدولة الأمر الذي كان يستوجب رفض طلب التأسيس والإنشاء لحين تعديل نظامها الأساسي حيث ورد بالمادة ١/٣ صراحة إنشاء جامعة تكنولوجية مصرية أهلية لا تهدف للربح في الوقت الذي خلت القوانين المنظمة للجامعات في مصر من تنظيم ما يعرف الآن بالجامعات الأهلية .

فلم تتخذ وزارة الشئون الاجتماعية الإجراءات القانونية اللازمة

للتنبيه نحو تحويل النظام الأساسي ولم ترفض طلب تأسيسها تأسيسا علي أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنظم لها وإنما غطت الطرف عن العديد من المخالفات القانونية التي تستوجب رفض تأسيسها وقررت تأسيس المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وإشهارها تحت رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بمديرية الجيزة للشئون الاجتماعية .

ولم تكتفي بما تقدم

بل زادت الطين بله بأن منحتها صفة النفع العام بتاريخ ...../٩/٢٠٠٤ بموجب القرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وتمتعها بامتيازات السلطة العامة .

٤- وحيث الثابت مما سبق أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي برأس المال الزهيد المخصص لأغراضها لا يستطيع بموجبه تدوير ورشة صغيرة ومن ثم فقدها للمقومات المادية لتحقيق أغراضها وأهدافها واستغلالا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي نشئت المؤسسة الأهلية وفق أحكامه جمعت وتلقت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي التبرعات والهبات من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية دون إتباع ما يستوجبه قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من ضرورة التقدم بطلب إلي وزير الشئون الاجتماعية لتلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية في الداخل والخارج وضرورة صدور موافقة صريحة من وزير الشئون الاجتماعية بعد الدراسة واستيفاء الطلب اسم الشخص الاعتباري وموافقة ممثلة علي التبرع وقيمة المال المتبرع به ونوعه وغرض المتبرع من تبرعه .

وبمراجعة ملف الدعوى نجد أنه

قد خلي من طلب المؤسسة المصرية لتلقي تبرعات وهبات من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ومن موافقة الجهة الإدارية علي تلقي هذه التبرعات والهبات ومن إجراءات وشروط تتطلبها قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥- وقد سارت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي في نهجها مخالفة القوانين ضاربة بأحكامها عرض الحائط حيث تلقت تبرعا من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بتقرير حق انتفاع لصالحها لمدة ثلاثين عاما بمقابل أسمي واحد جنيه مصري للفدان الواحد بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ دون عرض الأمر علي جهة الاختصاص وزير الشئون الاجتماعية ودون الحصول علي الموافقة التي يوجبها القانون ولائحته التنفيذية .

هذا بالإضافة إلي جمعها تبرعات نقدية

من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتبارية من الداخل والخارج تزيد عن ١٥٠ مليون جنيه مصري دون موافقة وزير الشئون الاجتماعية علي هذه التبرعات ودون إتباع الخطوات والشروط والتعليمات الواجبة قانونا مما يوصم تصرفها بعيب البطلان .

٦- استجابت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لرغبة وزارة الاتصالات المتبرعة بحق الانتفاع بقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة وخالفت نظامها الأساسي الوارد بصلبه إنشاء جامعة أهلية لا تهدف للربح وأنشأت جامعة خاصة سمت .....الخاصة من أغراضها ممارسة نشاط ينصرف إلي تحقيق الربح .

وقد غضت الجهة الإدارية بوصفها جهة رقابية

علي المؤسسات الأهلية الطرف عن هذه المخالفة المستوجبة حل المؤسسة الأهلية حيث تحقق تصرف المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي في أموالها المخصصة لتحقق أغراضها في غير أغراضها وأهدافها الواردة بصلب المادة الثالثة من نظامها الأساسي .

٧- وحيث أن مناط البحث يدور حول توافر المقومات المادية من عدمه للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وفقا لصحيح القانون حتى تنهض وتحقق أغراضها التسع وعلي رأسهم إنشاء الجامعة الأهلية .. والتي تحولت بقدرة قادر إلي جامعة خاصة .

مع التوضيح أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي في الحالتين جاءت مخالفة لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ففي الأولي :

جاء نظامها الأساسي مقررا إنشاء جامعة أهلية لا تهدف للربح .. في الوقت الذي خلت فيه قوانين الدولة من تنظيم تشريعي يعرف بالجامعات الأهلية وطريقة إنشاءها وإدارتها وإجراءاتها .. بالمخالفة لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يستوجب الحصول علي الترخيص والموافقات اللازمة من الوزارات المعنية قبل البدء في ممارسة المؤسسة لنشاطها .. الأمر الذي يصعب تحقيقه علي أرض الواقع لعدم وجود قانون منظم للجامعات الأهلية .. الأمر الذي كان يستوجب علي المؤسسة المصرية بوصفها مؤسسة أهلية تعديل نظامها الأساسي إلا أنها لم تراعي القوانين مما كان يستوجب حلها .

وفي الثانية :

لجأت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لزيادة رأس المال المخصص لها أن تلقت تبرعات وهبات من أشخاص اعتبارية دون إتباع الإجراءات القانونية التي يستوجبها القانون ومن أولها الالتزام بتقديم طلب للحصول علي موافقة وزير الشئون الاجتماعية علي تلك التبرعات موضحا به ما يثبت وضع الشخص الاعتباري القانوني وإقرار ممثلة القانوني بالموافقة علي تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

بالإضافة إلي الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال إن وجدت والحصول علي موافقة وزير الشئون الاجتماعية علي هذا الطلب لإنشاء جامعة خاصة أطلق عليها .....علي قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة السادس من أكتوبر المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ بالاتفاق المباشر والتي قررت حق انتفاع لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي علي هذه الأرض بغرض إقامة .....الخاصة علي أن تتولي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي إجراءات إنشاء الجامعة وتتولي وزارة الاتصالات دعم المؤسسة في إنشاء مبنيين للجامعة .

وبناء علي طلب المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء .....جامعة خاصة .

وعليه تحقق مخالفة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر برقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ والتي استوجبت أن يكون للمؤسسة الأهلية رأس المال المخصص الكافي والمناسب لتحقيق أغراضها وأنشطتها الواردة بلائحة نظامها الأساسي .

وحيث تصرفت في أصولها في غير الغرض الذي أنشئت من أجله

وهو إقامة جامعة أهلية بأن أقامت جامعة خاصة الأمر الذي يستوجب وضعها تحت طائلة القانون وتقرير معاقبتها بالحل المقرر قانون بالمادة ١/٤٢ من القانون .

ونصت المادة ١/٤٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ علي أن

يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ راي الاتحاد العام وبعد دعوه الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية:

التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

وحيث أن قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣

المقام عليها مبنيين .....الخاصة والمقرر عليها حق انتفاع لمدة ٣٠ سنه بمقابل إيجار أسمي قدره واحد جنيه للفدان لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي هي المقوم الأساسي لتحقيق المؤسسة الأهلية لأغراضها والدينامو المحرك لانطلاقة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي نحو إظهار الجامعة سواء الأهلية المنصوص عليها بنظامها أو الخاصة تحقيقا لغرض المتبرع علي أرض الواقع .

الأمر الذي يترتب عليه

أنه يتحقق إصابة هذا الدينامو بالعطل والتلف يتولد عنه تيبس حركة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وفقدها القدرة علي مواجهة الظروف وتحقيق أغراضها.

ومع ثبوت إصابة عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ سند ملكية وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ حائط إسناد الوزارة في تقريرها لحق الانتفاع للمؤسسة المصرية – بمرض السرطان المعروض قضائيا بالبطلان الذي أصاب خلاياه لدرجة الموت والانعدام بتحقق مخالفته لأحكام ونصوص قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨ لصدوره بالاتفاق المباشر مما يعدم قدرة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي علي النهوض بأنشطتها تحقيقا لأغراضها وفقا لنظامها الأساسي .

مما يترتب عليه قانونا رفض طلب تأسيسها لعدم تحقق المقومات المادية ورأس المال المخصص لها بالشكل الذي يتطلبه قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية بأن يكون كافيا ومناسبا لتحقيق أغراضها وذلك بصرف النظر عن تلقيها هذه التبرعات وفقا للشروط والإجراءات الواجبة قانونا من عدمه .

مما يحق معه والحال كذلك طلب بطلان تأسيس المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وانعدامها بالإضافة إلي وجوب صدور قرار وزاري من وزير التضامن الاجتماعي بحلها لتحقق مخالفتها للقانون .

السبب الخامس : **انعدام القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الممنوحة بموجبه الأرض بحق انتفاع للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لصدوره من رئيس مجلس الوزراء برغم ضرورة صدوره قانونا من رئيس الجمهورية وهو ما يجعله قرارا منعدما بعيب عدم اختصاص مصدره** .

فمن المقرر في قضاء الإدارية العليا أنه

إذا نزل القرار إلي حد غصب السلطة وانحدر بذلك إلي مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن عليه ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبه مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم إزالة تلك الصفة بصفة مستعجلة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعنان ٣٥ ، ٢٠٣٦ جلسة ١٩٥٦/١/١٤ سنة ١ ص ٣٨٠)

كما قضي بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي حد العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخري لها شخصيتها المستقلة .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلي حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلي مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيب فوات ميعاد الطعن فيه .

(الطعنان رقما ١٣٦٥ ، ١٢ (...../١١/١٩٦٩) سنة ١٥ ص ٣٩)

لما كان ذلك

وكانت المادة الأولي من القانون رقم ..... لسنة ١٩٥٨

بشأن التصرف بالمجان في أملاك الدولة

تنص علي

يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بأجر أسمي أو بأقل من أجره المثل إلي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التصرف بناء علي اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة **ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه** ومن الوزير المختص إذا لم تتجاوز القيمة المبلغ المذكور .

لما كان ذلك

وكانت الأراضي محل القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء .. **تتجاوز قيمتها ثلاثة وستون مليون جنيه** .. الأمر الذي يوجب أن يكون القرار بالتصرف فيها أو بإيجارها بأجر اسمي صادرا **من رئيس الجمهورية** .

أما وأن هذا القرار

صادر من رئيس مجلس الوزراء الأمر الذي يحمل افتئاتا علي الاختصاص وتعدي عليه ويكون القرار معيب ومعدوم ينحدر لحد أن يكون مجرد فعل مادي معدوم الأثر القانوني ولا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بفوات مواعيد الطعن عليه .

ولا ينال من ذلك

ما ورد بصدر القرار .. أن ثمة تفويض صادر من رئيس الجمهورية إلي رئيس مجلس الوزراء ببعض اختصاصاته وهو القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ .

ففي هذا المقام جاءت

فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لتقرر بأن

..... المشكلة في مرتبة النص الذي يجيز التفويض فالأصل هو أن يكون النص الذي يجيز التفويض من ذات مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص الأصيل أو أعلي منه درجة فالاختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص يأذن بذلك ويرد في قانون أو في أداه أعلي منه كالدستور والاختصاص المقرر بقرار بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بنص في قرار بقانون أو بالدستور

وبناء عليه

لا يجوز التفويض بقرار جمهوري في الاختصاص المقرر بقانون كما لا يجوز لأي سلطة دستورية أن تفوض اختصاصها المقرر في الدستور ما لم يرد نص في الدستور يجيز هذا التفويض

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع سنة ٣١ ، ٣٢ جلسة ١٩٧٦/١/٧ ص ٥١ الفتوى رقم ١٤ في ١٩٧٦/١/١١ ملف رقم ٦/٨٦/....) .

(د/ محمد فتوح عثمان .. التفويض والاختصاصات الإدارية – دراسة مقارنة ص ٥٤)

وحيث عرف التفويض في القانون الإداري : -

هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصاته سواء في مسألة معينة أم في نوع معين من المسائل إلي فرد أخر ولا يكون من حيث المبدأ للسلطة أن تتصرف باختصاصاتها المسندة إليها في الدستور أو القانون أو اللوائح إلا وفقا لما يجيزه الدستور والقانون واللوائح من التفويضات .

وأوضح الفقه أن التفويض له صورتين : الصورة الأولي تفويض الاختصاص والثانية التفويض في التوقيع .

والصورة الأولي تؤدي إلي تعديل قواعد الاختصاص بين جهات الإدارة وتنتقل السلطة بالتفويض إلي الجهة المفوض إليها .

أما الصورة الثانية فإن صاحب الاختصاص الأصلي يتحلل من بعض الأعباء المادية مع امكان ممارسته لاختصاصاته بجانب الاختصاص المفوض إليه .

علي أن الشروط الأساسية التي تحكم التفويض هي الآتي :

شروط التفويض ذاته

١- أن يكون التفويض مما يجيزه القانون أي أن يكون هناك نصا في القانون يجيز التفويض في الاختصاصات .

٢- إلا يكون التفويض يشمل كل الاختصاصات فهذا غير جائز نظرا لما فيه نوع من أنواع التخلص من المسئولية

شروط المفوض

١- أن يكون المفوض يملك حق التفويض فمن لا يملك حق التفويض بموجب الدستور أو القوانين أو اللوائح لا يملك حق ممارسته وبالتالي لا يستطيع أن يقوم بهذا العمل القانوني وذلك إعمالا بالمبدأ القائل :" فاقد الشيء لا يعطيه ".

٢- أن يكون لديه اختصاصات في الوحدة التي يعمل بها حتى يستطيع المفوض القيام بالتفويض في بعض الاختصاصات .

شروط المفوض إليه

١- أن يكون احد مرؤوسين بالجهة التي يعمل بها المفوض .

٢- أن يمارس المفوض إليه الاختصاصات التي شملها التفويض دون تجاوز أو خروج عليها وألا اعتبر قد خالف التفويض .

ووفقا للأسس التي استقر عليها فقها وقضاءا في القانون الإداري بشأن التفويض في الاختصاصات

أن التفويض عبارة عن نقل بعض اختصاصات المفوض الجائزة قانونا إلي المفوض إليه والتي تكون أصلا من صلاحيات المفوض القيام بها بنفسه إلا أنه من متطلبات الإدارة الحديثة عدم تركيز السلطة وحصرها علي الرئيس فقط وهذا مما يشكل عبء علي الرئيس وعدم تمتع الإدارة بالمرونة وسرعة إنجاز المعاملات .

فالتفويض جاء لحل هذه الإشكالية من خلال قيام صاحب الاختصاصات بنقل بعض منها إلي مرؤوسيه للقيام بها **بشرط** أن يجيز القانون ذلك .

حيث أن التفويض هو عمل قانوني يستمد قوته من القانون يتم بموجبه نقل بعض الاختصاصات الممنوحة للمفوض إلي المفوض إليه ليقوم به بدلا عنه في ممارستها .

١- أن صاحب الاختصاص ملزم بأن يمارس اختصاصه المعين له بمقتضي المبادئ الدستورية أو القوانين أو اللوائح **والأصل أن الاختصاص شخصي** يجب أن يمارسه الموظف أو الهيئة التي يحددها القانون بنفسه **ولا يستطيع** أن يفوض بعض اختصاصاته إلي غيره **إلا إذا أجاز المشرع ذلك صراحة** لأن مباشرة الاختصاص واجب قانوني علي الإدارة وليس حقا لها فمن ثم فإنه لا يجوز النزول عنه أو الإنابة فيه إلا في الحدود وعلي الوجه المبين في القانون كما لو كان ثمة قانون يرخص في التفويض والإجازة لا بد أن تكون بالإدارة المنظمة لتلك الاختصاصات نفسها أي بقانون أو بقرار جمهوري حسب الأحوال .

٢- يتفرع عن المبدأ السابق أن تفويض السلطة يجب أن يكون دائما جزئيا لأن تفويض السلطة بتمامها مخالفا للقواعد العامة علي أنه إذا أجاز المشرع في حالات استثنائية تفويض السلطة بتمامها فلا مناص من احترام إرادته لأنه وفقا للقواعد العامة هو الذي يخلق الاختصاص وهو الذي يحدد من لهم ممارسته في حدود القواعد الدستورية فإذا فعل ذلك لم يكن هذا تفويضا بل تخويل هيئتين ممارسة الاختصاص ذاته .

٣- التفويض لا يفترض وإنما يجب أن ينشر القرار الموجز للتفويض نشرا سليما وينبغي أن يكون صريحا ويفسر تفسيرا ضيقا .

٤- التفويض شخصي وينتهي بخروج الموظف الذي صدر عنه من الخدمة .. فاستقالة الوزير مثلا تنهي التفويض الصادر عنه .. وكذلك الحال في الموظف الصادر إليه التفويض فإن خروجه من الخدمة يغلي التفويض وإذا حدث وأن عاد مرة أخري تعين صدور تفويض جديد .

٥- لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة .

وفي ذلك استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

لا يجوز للمفوض إليه بدون نص يجيز ذلك أن يفوض في الاختصاصات المفوضة إليه فالتفويض في الاختصاصات لا يجوز بل أنه يؤدي إلي انعدام قرار التفويض الصادر من المفوض إليه حيث لا يعدو أن يكون عقبه مادية .

(المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٦ ق .ع جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال القانون رقم ..... لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف بالمجان في أملاك الدولة .. لم ينص أو يشر من قريب أو بعيد إلي جواز تفويض رئيس الجمهورية غيره في اختصاصه فيما يخص تنفيذ هذا القانون وعلي الأخص التصرف في أراضي مملوكة للدولة أو إيجارها بإيجار اسمي للغير .. كما خلا أي قانون يناظره ويشاطره المرتبة من النص علي جواز هذا التفويض .

هذا

وحيث أن هذا التفويض يخالف القانون ومعدوم بما يقطع بأن القرار المتخذ بناء علي هذا التفويض يكون معدوما بدوره ولا يترتب عليه ثمة آثار .

وهذا هو الحال

بخصوص القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمنح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق الانتفاع بإيجار اسمي لمدة ثلاثون عام .. فهو قرار صادر من غير مختص وبغير تفويض صحيح بما يجعله معدوما لا يزول بفوات مواعيد الطعن فيه

السبب السادس : مخالفة القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ .. الذي يحظر منح هذه الجامعات الخاصة أراضي مملوكة للدولة بالمجان أو إيجارها لها بإيجار أسمي .

حيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة علي أن

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة

لمصريين ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جماعة المؤسسين وعرضه وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء .

هذا

وبناء علي هذا النص وجميع نصوص ذلك القانون

ومذكراته الإيضاحية

يتجلى ظاهرا أن السمة التي تميز الجامعات الخاصة أنها تعتمد علي المشاركة الشعبية للمصريين ولا تعتمد علي الجهات الحكومية .. وهذه السمة تعد قيدا علي التصرف في أموال الدولة أو تأجيرها بإيجار أسمي فلا يجوز للدولة منح هذه الجامعات الأموال العامة .

وحيث أن القرار المشار إليه

رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ رغم علم مصدره يقينا بأن الجامعة التي سوف يتم إنشاؤها علي الأرض المملوكة لدولة والممنوح عليها حق انتفاع بإيجار أسمي قدره واحد جنيه للفدان سنويا .. هي جامعة خاصة .. ورغم علمه بأن هذا التصرف يخالف الهدف والغاية التي تغياها المشرع في قانون الجامعات الخاصة من التصريح بإنشائها بمشاركة شعبية من المصريين دون مشاركة الحكومة أو الدولة .. إلا أنه تعمد مخالفة هذا القانون وعدم الالتفات إليه تحقيقا لمآرب خاصة لا تمت للصالح العام أو النفع العام بصلة .

لاسيما

وأنه كما أشرنا سلفا أن .....التي منحت الأرض بالمجان هذه تتحصل من طلابها علي ما يزيد علي ثلاثة أضعاف مصروفات الجامعات المماثلة لها .. فأين هي المصلحة العامة التي تحققها هذه الجامعة التي تمنح أرضا بملايين الجنيهات مجانا ؟؟؟؟؟؟؟؟!!!!!!!.

الأمر الذي يقطع

ببطلان القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه لمخالفته صحيح القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة .

السبب السابع : **مخالفة .....لصحيح القانون حيث أنها بمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشائها قامت بالبدء في التشغيل دونما اكتمال لمقوماتها الأساسية والبشرية والمادية** .

فقد نصت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعة الخاصة أن

يحظر علي الجامعة الخاصة التي صدر القرار بإنشائها البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها ويشكل المجلس (مجلس الجامعات الخاصة) لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة وذلك للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي .

وبعد إجراء هذه المعاينة

فإنه طبقا للمادة ١١ من اللائحة المذكورة يصدر التصريح من الوزير ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق التداعي يتضح أن جماع الإجراءات المشار إليها سلفا لم تتبع ولم يتم الالتزام بها في شأن .....

فالثابت

أن قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء هذه الجامعة صدر في غضون شهر يوليو ٢٠٠٦ وعقب صدور بشهر واحد أعلنت الجامعة عن بدء الدراسة بها وبدأت في استقبال الطلاب الراغبين في الالتحاق بها مباشرة واقتضاء المصروفات منهم دونما أن يكون لها مقر مكتمل المقومات المادية والبشرية .

فقد تركت هذه الجامعة الأرض التي تكلفت الدولة ملايين الجنيهات في شرائها والبناء عليها

وذهبت لتستأجر مبني B2 في القرية الذكية واتخذته مقرا لها دون إتباع صحيح الخطوات أو الإجراءات القانونية اللازمة والواجب اتخاذها قبل البدء في مزاولة النشاط .

وهو الأمر الذي ينم

عن أن كافة الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوص .....منذ كانت فكرة حتى ولدت وحتى الآن إجراءات معيبة وباطلة ومخالفة للقانون وفي استمرارها ومنح ثمة حقوق لها علي الأرض والمباني محل التداعي يمثل إهدار للمال والمصلحة العامة بلا جدال .

القسم الثالث للدفاع

بيان أوجه مشروعية القرارات المطعون عليها

وأوجه أحقية مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا في الأرض والمباني

محل التداعي سواء من القرارات المشار إليها

أو من القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

الصادر من السيد / رئيس الجمهورية

أولا : **مشروعية القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩**

القرار الإداري عرفه الفقه بأنه

إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ممكنا وجائزا قانونيا ابتغاء مصلحة عامة .

وقد أوضح الفقه شروط صحة القرار الإداري بأنها

الشرط الأول : **شرط المحل**

يتعين ألا يكون محل القرار الإداري فعلا ماديا بل أثرا قانونيا وأن هذا هو شرط انعقاد القرار الإداري ويتعلق بكيانه ووجوه كما سبق القول فحل القرار لإداري هو الأثر القانوني الذي يرتبه حالا ومباشرة ويجب أن يكون تنفيذا لقاعدة قانونية سابقة وهذا الشرط من شروط صحة القرار الإداري .

الشرط الثاني : **شرط السبب**

والسبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلي التدخل وتسوغ إصدار قرارها لإداري ويجب أن يتفق السبب مع الواقع والقانون صدقا وحقا .

وفي هذا المعني تقول المحكمة الإدارية العليا أن

رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي أنتهي إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو إذا كان تكييف الوقائع علي غير فرض وجوها ماديا .. لا ينتح النتيجة التي يتطلبها القانون – كان القرار الإداري فاقد لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار علي سببه وكان مطابقا للقانون .

وجدير بالاحاطة أن السبب شرط واجب قي القرار الإداري لو لم يوجب القانون تسبيبه فإذا أوجب القانون تسبيب القرار فيتحتم تسبيبه ويلاحظ أن الإدارة لا تلزم بتسبيب قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذلك صراحة كما هو الوضع في القرارات التأديبية .

وقد استقرت محكمة القضاء الإداري علي أنه

وأن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا فإن هذه الأسباب ولو في غير الحالات التي يوجب القانون ذكر أسباب فيها تكون خاضعة لرقابة المحكمة لتعرف مدي صحتها من الوجهة الواقعية ومن جهة مطابقتها للقانون نصا وروحا .

(محكمة القضاء الإداري في ١٥ يونيو ١٩٤٨ مج س ٧ ص ٨٠٥ وفي ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ وفي ٢٥ مارس ١٩٥٣)

الشرط الثالث : شرط الهدف أو الغاية

إن غاية القرار هي الهدف النهائي الذي يسعى القرار الإداري إلي تحقيقه فإن الغاية من إصدار القرار الإداري بترقية موظف تستهدف في حسن سير المرفق العام – والغاية من اتخاذ قرار ضبط إداري هي كفالة النظام العام أي الأمن العام والصحة والسكنية العامة .

وجدير بالذكر أن السلطات المقررة للإدارة العامة ليست غايات وفي نفسها إنما هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الصالح العام أو المصلحة العامة بمختلف صورها وأوضاعها .

ونظرا إلي أن مدلول عبارة المصلحة العامة ليس محددا فإن المشروع كثيرا ما يتدخل ويخصص لعمال الإدارة هدفا معينا داخل نطاق المصلحة العامة عليهم تحقيقه بحيث أنهم لو سعوا إلي تحقيق هدف أخر غير الذي حدده لهم القانون لشاب تصرفهم عيب إساءة استعمال

السلطة حتى إذا كان هذا الهدف من شأنه تحقيق مصلحة عامة ولكنها غير تلك التي حددها المشرع .

وتعرف هذه القاعدة في الفقه الإداري بقاعدة تخصيص الأهداف .

الشرط الرابع : شرط الشكلي

يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه قرار الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة .

والأصل أن القرارات الإدارية لا تخضع لأي شرط شكلي أي أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين في الإفصاح عن إرادتها إلا إذا حتم القانون إتباع شكل خاص .

فقد يكون القرار الإداري صادرا في شكل خطاب وقد يكون هذا القرار شفويا لا مكتوبا بل أن مجرد سكوت الإدارة أو امتناعها عن الرد أو الموافقة تعتبر في حكم قرار إداري بالرفض قرارا سلبيا .

وجدير بالاحاطة أن الشكليات التي تشترطها القوانين واللوائح في صدد قرار إداري ليست دائما في قوة واحده فليست كلها من القوة بحيث يؤدي إغفالها إلي بطلان القرار الإداري .

فإذا فرض قانون أو لائحة إجراء شكليا في صدد قرار إداري وأشار إلي أن إغفال هذا الإجراء يؤدي إلي البطلان فإن الحل يكون واضحا أما إذا لم ينص علي البطلان فإنه يتعين النظر إلي الإجراء الذي تم إغفاله فإن كان جوهريا اعتبر إغفاله مبطلا للقرار وإن كان غير جوهري فإغفاله يبطل القرار .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري لا يبطل لعيب في الشكل إلا إذا نص القانون علي البطلان عن إغفال هذا الإجراء أو كان الإجراء جوهريا .

(المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٣/٧/١٥ المكتب الفني ٨ – ٧٠٠٠٠١)

الشرط الخامس : شرط الاختصاص

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا علي مباشرة عمل إداري معين في المجال المحدد وطبقا للأصول القانونية .

وقد أوضح الفقه أن عناصر تحديد الاختصاص تنقسم إلي

أ- العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص

يتمثل العنصر الشخصي في الأفراد الذين يحق لهم صنع القرارات الإدارية ويكون تفويض الغير في مباشرة مهامهم إذا كان القانون يصرح بذلك ولتنظيم إجراءات التفويض فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات .

ب – العنصر الموضوعي في تحديد الاختصاص

أن المشرع لا يكتفي بتعيين الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الاختصاصات الإدارية وإنما يحدد لكل منهم الأعمال التي يجوز لهم ممارستها فإذا خرجوا عن هذه الدائرة كانت قراراتهم باطلة.

ج – العنصر الزمني في تحديد الاختصاص

ينتظم المشرع في كثير من الحالات كيفية ممارسة الاختصاص من حيث الزمن فالموظف ينتهي اختصاصه بانتهاء علاقته بالوظيفة كما ينتهي اختصاص المجالس المنتخبة بانتهاء مدتها ومخالفة ذلك يؤدي إلي بطلان القرارات الإدارية .

د – العنصر المكاني في تحديد الاختصاص

يحدد المشرع المجال المكاني لمباشرة الاختصاص فمجال رئيس الجمهورية مثلا يشمل كل أرجاء الجمهورية أما رئيس الوزراء والوزراء فكل فيما يخصه والمحافظ يمارس اختصاصه في محافظته دون غيرها وألا اعتبرت أعماله منعدمة إذا تجاوز اختصاصه المكاني ويلاحظ أن البعض يري أنها تصبح باطلة فحسب ولا تقر هذا الرأي لافتقاد قرار المحافظ في هذه الحالة للسلطة الملزمة وللأثر القانوني كما أن القرار في هذه الحالة يكون غصبا للسلطة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركانه فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخري لها شخصيتها المستقلة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق جلسة ...../١١/١٩٦٩)

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن

ومن حيث أن عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من العيوب التي تتيح سحب القرار الذي دفع به وذلك وفقا للأحكام والأوضاع المقررة في سحب القرارات الإدارية وإذا كان عيب عدم الاختصاص بسيطا فإنه يتيح سحب القرار خلال ستين يوما علي اختلاف من بدء حساب هذه المدة تبعا لما إذا كان السحب يتم من الجهة التي أصدرت القرار أو من الجهة الرئاسية لها ومع مراعاة ما قد يلحق تلك المدة من أسباب الانقطاع أما حيث يكون عدم الاختصاص جسيما فإنه يصم القرار بالانعدام ويسوغ سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري لا يبطل لعيب شكلي إلا إذا نص القانون علي البطلان عند إغفال هذا الإجراء أو كان هذا الإجراء جوهريا في ذاته بحيث يترتب علي إغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع .

(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

(الطعنان رقما ٨٨١ ، ١٤٢٠ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٥)

(راجع مجموعة القواعد التي أقرتها المحكمة الإدارية في عشر سنوات للمستشار أحمد أبو شادي ص ١٧٥٤ وما بعدها)

وقضت أيضا

بأن التصرف القانوني لا يولد معدوما لعيب في الشكل إلا إذا كان الشكل يعتبر ركنا لقيامه .. إذا لم يكن الشكل ركنا فإن كان جوهريا وجب استيفاؤه – إذا لم يكن الشكل جوهريا فلا يؤثر في صحة القرار وسلامته – نشر القرار الإداري – إجراء لاحق لا يرتد أثره إلي ذات القرار ولا يمس صحته .

(الطعنان رقمي ٣ ، ٤ لسنة١ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة فإذا كان الثابت من المذكرة المقدمة من الوزير إلي

مجلس الوزراء لفصل المدعي أن الباعث علي هذا الفصل هو الرغبة في رفع شأن المصلحة الحكومية التي يرأسها علي ما قدرته الإدارة من تزويد هذه المصلحة بعناصر جديدة قادرة علي النهوض بها إلي المستوي المرجو منها وليس من شك في أن هذه الغاية التي تغياها القرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة فإنه يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب إساءة استعمال السلطة مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدي الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ولا وجه للتصدي في إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢ مجموعة السنة ١١ بند ٩١ ص ٧٤ مجموعة السنة ٣ بند ٦ ص ٥٢ مجموعة السنة ١٤ بند ٨٦ ص ٦٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

عيب الانحراف هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامه أن يكون لدي الإدارية قصد إساءة استعمال السلطة عرض الاستقالة علي موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ اعتقاد الإدارة وقتئذ أنه غير صالح مشروعية هذا المسلك .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

وإن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراها إلا أنها إذا ما ذكرت أسبابا فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدي مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

فمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

متى تقررت صفة النفع العام لمشروع ما باعتباره من المشروعات الاقتصادية التي تشكل مصدرا أساسيا من مصادر تمويل الخزانة العامة التي تنعكس آثارها علي مرافق الدولة المختلفة

بما يؤدي إلي خدمة الاقتصاد القومي وتحسين أداء الخدمات العامة فلا وجه للاحتجاج علي موقع المشروع بمقولة أن جهة الإدارة كان بوسعها تدبير موقع أخر .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

كما قضي بأن

ومن حيث أنه يخلص من كل ما تقدم أن القرار صدر بقصد تحقيق منفعة عامة وأن الأوراق تخلو من أن الجهة الإدارية تنكبت وجه المصلحة العامة في إصداره أو اتخذته بباعث منبت الصلة بها وأنها إذ اتخذته بما لها من سلطة في تحديد القرارات التي يشملها التخصيص للنفع العام بما تراه محققا للمصلحة العامة وبما يجتمع لا من مقومات الخبرة والدراية فإن القرار يكون قد صدر صحيحا ولا وجه للنعي عليه .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ ق .ع جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

وحيث نصت المادة الأولي من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادا إلي اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

ونصت المادة ١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة ذلك لغرض غير الحصول علي ربح مادي .

ونصت المادة ٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات لأهلية علي أن

يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرا دائما في جمهورية مصر العربية .

ونصت المادة ٤ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

لا يجوز أن ينص النظام الأساسي للجمعية علي أيلولة أموالها عند انقضائها إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلي إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو الاتحادات الخاصة لأحكام هذا القانون .

نصت المادة ٤٨ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

نصت المادة ٣٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التي تتولي الإشراف أو التوجيه أو الرقابة علي الجمعية أو تمويلها ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

ونصت المادة ٣٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا القانون أو النظام الأساسي للجمعية علي ضرورة موافقة الجمعية عليها قبل إجرائها ويكون لمجلس الإدارة رئيس يمثل الجمعية أمام القضاء وقبل الغير .

ونصت المادة ٥٥ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

تسري علي المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

نصت المادة ٥٩ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه ويتم القيد بالجهة الإدارية بناء علي طلب منشئ المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

نصت المادة ٦٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي أن

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير .

وقد أوضحت المادة ١٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قصر حظر تبرع الجمعيات والمؤسسات الأهلية للغير سواء لأشخاص طبيعيين أو مؤسسات أو منظمات علي الموجودين في الخارج فقط دون الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين في الداخل .

وحيث نصت علي

للجمعية الحق في تلقي التبرعات ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل علي أموال من الخارج سواء في شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلي أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشئون الاجتماعية وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية .

وقد نصت اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة من وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ علي الأتي

نصت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية علي أن

للجمعية الحق في تلقي التبرعات داخل مصر من الأشخاص الطبيعيين مصريين كانوا أو أجانب أو من الأشخاص الاعتبارية المصرية وذلك أيا كان طبيعة المال المتبرع به .

كما يكون للجمعية الحق في تلقي التبرعات من المنظمات أو الهيئات الأجنبية المصرح لها بمباشرة نشاطها في مصر وذلك وفقا لما يرد الاتفاق المبرم معها علي النحو الوارد بالمواد ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه اللائحة بشرط قيام الجمعية بإخطار الجهة الإدارية المختصة بقيمة التبرع والجهة المتبرعة .

ونصت المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية علي أن

يجوز للجمعية جمع تبرعات من الجمهور بإتباع الإجراءات الآتية .....

ونصت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية علي أن

للجمعية أن تتلقي أموالا من الخارج كما لها أن ترسل أموال للخارج وذلك بعد الحصول علي إذن من وزير الشئون الاجتماعية بناء علي طلب تتقدم به متضمنا البيانات الآتية :

١- اسم الشخص أو الجهة الأجنبية أو من يمثلها في الداخل بحسب الأحوال والدولة التي ينتمي إليها ومقره .

٢- النشاط الذي يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية وأغراضها .

٣- مقدار الأموال التي ترغب الجمعية في الحصول عليها أو تعتزم إرسالها ووسيلة تلقيها أو إرسالها .

والتي قصرت حالتها وقيودها علي الأموال التي تتلقها الجمعية من الخارج والأموال التي ترسلها إلي الخارج .

والتي لم تتطرق قيودها لإرسال تبرع الجمعية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية داخل جمهورية مصر العربية .

وتطبيقا لصحيح الواقع والقانون

أنه لا يجوز الاجتهاد مع صريح النص أو الخروج عن مقتضياته وأن الأصل العام هي الحل في التصرف والحرية في الفعل والتصرف والبراءة في الذمة والإباحية في الأفعال إلي أن يصبها قيد شرطي أو قانوني .

وحيث لم يتطرق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحالات تبرع الجمعيات والمؤسسات الأهلية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل جمهورية مصر العربية وخلي من نص ينظم هذا التبرع فبالرجوع إلي القاعدة العامة والأصل العام في الأفعال وهي الإباحة والحلال ومع خلو القانون المنظم للجمعيات من ثمة قيود علي فعل الجمعيات في تلك المسألة فيصبح تصرفها بالتبرع من أموالها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مباح وحلال بقوة القانون وحائز للحجية والقوة إيذاء الكافة .

وقد نصت المادة ٨٤ من اللائحة التنفيذية علي أن

مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للجمعية يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة شئون الجمعية وتحقيق أغراضها وبصفة خاصة إجراء الدراسات لتحديد المشروعات الخدمية والإنتاجية اللازمة لتحقيق أغراض الجمعية وتنفيذها .. مناقشة ملاحظات الجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها والعمل علي تلافيها إذا تضمنت مخالفات تتعارض مع القانون أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية .. إفادة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر منه أو من الجمعية العمومية وذلك خلال المواعيد المقررة .

ونصت المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية علي أن

تسري أحكام هذه اللائحة علي الجمعيات ذات النفع العام وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

ونصت المادة ١١٥ من اللائحة التنفيذية علي أن

تسري أحكام هذه اللائحة علي المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في

هذا الباب .

ونصت المادة ١١٦ من اللائحة التنفيذية علي أن

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادي ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية ويجوز أن يكون المال عقارا أو منقولا ويرد التخصص في العقار علي :

أ- الملكية التامة للعقار بجميع خصائصها .

ب- أحد خصائص حق الملكية من استعمال أو استغلال أو حق التصرف في الرقبة .

ج- حقوق المنتفع بالعقار أيا كان السند القانوني لذلك كالهبة أو الوصية أو غيرها .

و- حقوق المستأجر علي العقار في حدود ما هو مقرر قانونا في أحكام عقد الإيجار وذلك بما لا يزيد عن مدة الإيجار القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص في المنقول علي :

أ- النقود بما في ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات .

ب- القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها أو عائد أي من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية

ج- المنقولات بمختلف أنواعها كالمجوهرات والكتب والآلات والأدوات والأثاث والسفن والمنشآت والمراكب بمختلف أنواعها والطائرات والسيارات والمركبات وغيرها .

نصت المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية علي أن

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية اعتبارا من اليوم التالي لقيد نظامها الأساسي أو لقيد ما في حكمه أو بقوة القانون .

ونصت المادة ١٣٢ من اللائحة التنفيذية علي أن

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وتكون له جميع اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للجمعيات فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في النظام الأساسي أو ما في حكمه .

ونصت المادة ١٣٣ من للائحة التنفيذية علي أن

يمثل رئيس مجلس الأمناء المؤسسة الأهلية أمام القضاء وقبل الغير .

ونصت المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية علي أن

في حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال أو أموال إضافية من غير المؤسسين أو ورثة الموصي في حالة الوصية تلتزم المؤسسة الأهلية بالتقدم لوزير الشئون الاجتماعية بطلب للموافقة علي ذلك موضحا به

١- اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته وحصته في المال المقدم وفي حالة الشخص الاعتباري ما يثبت وضعه القانوني وإقرار موقع من ممثلة القانوني بالموافقة علي تخصيص المال والمشاركة في المؤسسة الأهلية .

٢- الشروط التي يضعها مقدم المال أو الأموال أن وجدت

وعلي الجهة الإدارية المختصة موافاة المؤسسة الأهلية بالرأي خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا ويعتبر مضي هذه المدة دون اعتراض من الجهة الإدارية موافقة علي الطلب .

وقد جاءت لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي نصا علي :

المادة ٤ : اتفق المؤسسون / المؤسس علي تخصيص الأموال الآتي بيانها :

أولا : رأس المال المخصص للمؤسسة

أ- نقود .

ب- عقار .

ج – منقولات .

د- أوراق مالية .

هـ- ربح أو عائد بيعا أي مما سبق .

ثانيا : قيمة المال وكيفية تحديد هذه القيمة في حالة ما إذا كان عقارا أو منقولا .

١- نقود : بناء علي الشهادة البنكية لتي تفيد الإيداع مبلغ ٨٠ر٨١٠٨٣ جنيه (فقط واحد وثمانون ألفا وثلاثة وثمانون جنيها وثمانون قرشا) .

ثالثا : سند أحقية المؤسسين أو المؤسسين في تخصيهم للمال المبين في البنود السابقة .

١- سند الإيداع (قسيمة الإيداع).

المادة ٥ : وفي سبيل تنمية موارد المؤسسة اتفق المؤسسون علي أن مصادر التمويل علي النحو الأتي

أولا : الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسسين أو المؤسسون .. للمؤسسة الأهلية

ثانيا : الأموال الإضافية التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير الشئون الاجتماعية تطبيقا لحكم المادة ١٣٥ من اللائحة التنفيذية .

ثالثا : الأموال التي تتلقاها المؤسسة من الغير وفقا لأحكام المادة ٦٢ من القانون .

رابعا: تراخيص جمع المال من الجمهور أو الإعانات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية وفقا لأحكام المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية .

ونصت المادة ١٥

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير .

نصت المادة ١٨

يعين مجلس الأمناء مديرا متفرغا لإدارة المؤسسة ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة علي حسب الأحوال .

نصت المادة ٢٠

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

ونصت المادة ٢٥

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتي :

٣-التوقيع نيابة عن المؤسسة علي جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الأمناء علي إبرامها.

٦- البت في المسائل العاجلة التي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء علي أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها علي المجلس في أول اجتماع تال له وفي حالة غياب الرئيس يقوم نائبة بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

نصت المادة ٣١

تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلي المؤسسات المماثلة التي تعمل في نفس المجال

طبقا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

وحيث أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ وبموجب اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لصالح .....والموقع بين المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي طرف أول و.....طرف ثاني والذي جاء به :

التمهيد

حيث أنه طبقا للائحة النظام الأساسي للطرف الأول(المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) والتي تضمنت أنه يكون من بين أغراضه إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جامعة لا تهدف للربح .

ولما كان الطرف الثاني (....) وفق قرار إنشائها تهدف إلي إنشاء قاعدة علمية تكنولوجيا .

وحيث أن الطرف الأول مرخص له بالانتفاع بقطع الأراضي الفضاء أقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤٫٤ مترا مربعا) والموضحة تفصيلا بالرسوم الهندسية والمحدود الواردة بملحق الاتفاق رقم (١) لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمي .....وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٦

وحيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ١٥ يوليه ٢٠٠٦ بإنشاء .....

وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء علي قيام الوزارة بدعم الإنشاءات لصالح الجامعة وذلك بالعمل علي إعداد وتجهيز الأرض بالبنية الأساسية وإنشاء عدد ٢ مبني لبدء النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك بين الوزارة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بتمويل ذاتي من موازنة الوزارة الاستثمارية طبقا للكتاب الصادر من رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ .

كما وافق السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء علي توفير مقر مؤقت للطرف الأول (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) بالمبني B2 بمنطقة القرية الذكية بأبورواش لبدء النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك لحين استكمال المبنيين المشار إليهما طبقا لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٩ .

وحيث التزمت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قبل المؤسسة بالأتي :

١- العمل علي إعداد وتجهيز الأرض بالبنية الأساسية وإنشاء عدد ٢ مبني لبدء النشاط التدريبي المتخصص ومركز البحوث ذات الاهتمام المشترك بين الوزارة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بتمويل ذاتي من موازنة الوزارة الاستثمارية .

٢- تقوم الوزارة بصفتها مالكة للأرض والمباني والمنشآت التي تقيمها بتقديم يد العون والتسهيلات للطرف الثاني في الأمور المتعلقة بتلك الملكية .

٣- توفير مقر مؤقت للطرف الثاني بالمبني B2 بمنطقة القرية الذكية بأبورواش لبدء النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك لحين إنشاء المبنيين المشار إليهما .

البند الثاني

التزامات الطرف الأول (المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي)

١- دعم الميزانية الخاصة بالجامعة في حدود الموارد المتاحة لديها من تبرعات وإسهامات المساهمين والموجهة لأنشطة الجامعة .

٢- متابعة قيام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتزاماتها وفقا لاتفاق العمل وإطار التعاون المبرم بينها وبين المؤسسة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨.

٣- معاونة الجامعة لتيسير انتفاعها بالأرض والمباني التي ستقام عليها طوال فترة سريان الاتفاق بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمؤسسة .

البند الثالث

التزامات الطرف الثاني ....

٣- تجهيز الأثاث والتركيبات والمعدات والمعامل والتجهيزات والأدوات اللازمة لقيام الجامعة بمباشرة نشاطها والالتزام بالصيانة والإحلال والتجديد لها طبقا للقوانين السارية والأصول الهندسية المتعارف عليها

٤- صيانة الأرض والسور والمباني والمرافق والبنية الأساسية المزمع إقامتها طبقا للقوانين السارية والأصول الهندسية المتعارف عليها بما يضمن الحفاظ علي تلك المنشآت وحسن سير وتشغيل الجامعة .

٨- عدم الشروع في إقامة أي مباني أو منشآت لأي غرض في المساحة المحددة والمشار إليها بقرار رئيس مجلس الوزراء إلا بعد التشاور مع الطرف الأول وموافقة وزارة

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٩- المحافظة علي المقر المؤقت بالمبني B2 بمنطقة القرية الذكية (صيانته ، نظافته ، حراسته ... الخ) لتحقيق الغرض المخصص من أجله وإعادته وتسليمه إلي المالك الأصلي (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) بعد الانتقال إلي المقر الدائم .

١٠- التقييد بما ورد من بنود في عقد البيع الابتدائي للأرض المخصصة لوزارة الاتصالات من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة الشيخ زايد) لتنفيذ المشروع .

ومفاد ما تقدم وأخذا بما سطر بأوراق الدعوى وما حواه ملفها من مستندات وبالإطلاع علي لائحة النظام الأساسي للمؤسسة الأهلية (المؤسسة المصرية لتطوير والتعليم التكنولوجي) وقائمة المؤسسين والمانحين بتضح أن من ضمن المؤسسين للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ورئيسها السيد / أحمد محمود محمد .... وزير الاتصالات والمعلومات وصفته مؤسس بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .

وهو ذاته وبصفته وزير الاتصالات والمعلومات

علي رأس الجهة المانحة والممولة للمؤسسة الأهلية

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

بالمخالفة لصريح نص المادة ٣٥ من قانون الجمعيات

والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

والتي حظرت ومنعت الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وبين العمل في الجهات التي تمولها وذلك دون تفويض من رئيس مجلس الوزراء .

وأن قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ والبالغ مساحتها ١٢٧ر٠٣٢ فدان بالشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة السادس من أكتوبر الجيزة تمتلك وزارة الاتصالات تكنولوجيا المعلومات الرقبة عليها بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ والمحرر فيما بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز مدينة الشيخ زايد .

والذي كان متضمن أن غرض التعاقد هو إنشاء جامعة تكنولوجية مصرية علي الأرض محل التعاقد (بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ٩٨).

أسند وزير الاتصالات للمؤسسة الأهلية الخاضعة لرئاسته اتخاذ الإجراءات لإنشاء الجامعة التكنولوجية وإدارتها (جون إتباع الإجراءات القانونية في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم

٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ١٨٧ لسنة ٢٠٠٢ ودون الحصول علي موافقة وزير الشئون الاجتماعية).

قرر وزير الاتصالات منح الترخيص بحق الانتفاع بقطع الأراضي رقم ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد المملوكة للوزارة (مال عام) لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

وأصدر قراره توليه رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة علي تلك الرخصة وهذا الحق بالانتفاع بقطع الأراضي أرقم ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ مدينة الشيخ زايد لصالح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي مستغلا في ذلك سلطاته .

فمن ثم تكون

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد تلقت حقا ومالا يزيد عن أموالها وقبلها مجلس أمنائها بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ .

دون الحصول علي موافقة وزير الشئون الاجتماعية

لتحقيق غرضا مخالفا لغرض تأسيسها

وهو اتخاذ الإجراءات لإنشاء جامعة خاصة وفقا لأحكام قانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ٢١٩ لسنة ٢٠٠٢ .

حيث أن غرضها الأساسي هو إنشاء جامعة أهلية لا تهدف للربح

مما تحقق معه مخالفة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لنظامها الأساسي ولقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦

منحت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

حق الانتفاع فقط بالأرض دون حق الرقبة

المحفوظ لوزارة الاتصالات

وبموجب موافقة رئيس مجلس الوزراء الوارد بكتابه رقم ٦٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠.

منحت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

دعم وزارة الاتصالات ببناء وإنشاء عدد ٢ مبني علي الأرض المملوكة للدولة .. وزارة

الاتصالات لانتفاعها بهما في نشاط الجامعة بعد إعدادهما وتجهيزهما .

وبموجب كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٩

منحت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

حق الانتفاع بالمبني B2

بالقرية الذكية ليكون مقر مؤقت للجامعة لحين استكمال المبنيين السابق ذكرهما والانتقال إليهما باعتبارهما مقر دائم .

وبموجب اتفاق وتعاون معقود بين وزارة الاتصالات والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي مؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ التزمت الوزارة بإعداد وتجهيز الأرض ومدها بالبنية الأساسية لإنشاء عدد ٢ مبني لبدء نشاط التدريب المتخصص والمراكز البحثية ذات الاهتمام المشترك فيما بينها وبين المؤسسة العربية لتطوير التعليم التكنولوجي .

التقرير

بملكية وزارة الاتصالات وتكنولوجية المعلومات للأرض والمباني والمنشآت التي تقيمها بتقديم يد العون والتسهيلات للمؤسسة المصرية .

وبموجب عقد اتفاق وتعاون مبرم بين المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي طرف أول و.....طرف ثان مؤرخ ٢٠٠٧/١١/٨ .

التزمت المؤسسة الأهلية

بدعم الميزانية الخاصة بالجامعة في حدود مواردها المتاحة من تبرعات وإسهامات المساهمين .

كما أنها التزمت

بمعاونة الجامعة لتيسير انتفاعها بالأرض والمبنيين اللذان سيقاما علي الأرض طوال مدة سريان الاتفاق بين المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ووزارة الاتصالات .

الأمر الذي يعني

١- أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لا تملك سوي حق الانتفاع بالأرض والمباني.

٢- أن .....لا تملك سوي حق الانتفاع بالأرض والمباني التي ستقام عليها من (المال العام) موازنة وزارة الاتصالات الاستثمارية .

٣- أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تقدم يد العون من أموالها المملوكة لها والمستحصلة من التبرعات (الواردة من وزارة الاتصالات والغير بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية دون الحصول علي موافقة وزير الشئون الاجتماعية) ل.....لاستغلالها في نشاط الجامعة .

واقتصرت التزامات .....

علي الانتفاع بالمبنيين اللذان سوف يتم إنشائهما علي الأرض وتجهيز المبنيين بالأثاث والتركيبات والمعدات فقط والانتفاع بمبني B2 بالقرية الذكية لحين استكمال المبنيين وصيانته وحراسته ونظافته .

دون تقرير أي حق أخر

خاصة الملكية سواء للمؤسسة أو الجامعة

علي الأرض والمباني والمنشآت

وحيث أن الثابت بمطالعة قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والنظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي أنهما قررا الحق للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لتلقي التبرعات من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية شريطة موافقة وزير الشئون الاجتماعية .

وقرر ضرورة الحصول علي

موافقة وزير الشئون الاجتماعية في حالة تبرع وإرسال الجمعية والمؤسسة الأهلية أموالا للخارج .

وقصرها علي الخارج فقط

ونفاذا لصريح القاعدة القانونية أن الأصل في الفعل الإباحة والحل والاستثناء هو القيد والحجب .

وحيث جاء القصر علي

التبرع والإرسال إلي الخارج ومع خلو القانون من نص يحرم أو يجرم التبرع للمؤسسات والأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين في الداخل .

فمن ثم يحق للمؤسسة الأهلية

التبرع بأموالها أو جزء منها إلي أي شخص أيا كان صفته داخل الجمهورية وموافقة ذلك

التبرع للقانون .

ومع الأخذ في الاعتبار

وبموجب المستندات وأوراق الدعوى أن قطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ تم تسليمها وتسلمها من وزارة الاتصالات للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لانتفاعها بالأرض وفقا للمقرر بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦.

وانقطع تسلسل الحدث

عند هذا القدر ولم تسلم المؤسسة ل.....الأرض .

حيث خلت أوراق

الدعوى من ثمة دليل يجاهد هذه الحقيقة .

وظلت الأرض تحت يد وحيازة بصفتها منتفعة

المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بموجب محضر التسليم الموقع بين وزارة الاتصالات والمؤسسة المصرية لتطوير والتعليم التكنولوجي المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٩.

بالإضافة إلي ما تقدم وأخذا بأوراق الدعوى

أن .....الجامعة الخاصة منذ صدور القرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشائها وهي تمارس نشاطها منذ ٢٠٠٦ بالمبني B2 بالقرية الذكية بأبورواش طريق مصر إسكندرية الصحراوي وحتى الآن .

وهذه الحقيقة نضحت بها

أوراق الدعوى وقدرها الحكم الصادر في الدعوتين رقمي ..... لسنة ..... ، ..... لسنة ..... قضاء إداري والذي قرر أن البادي من المستندات المقدمة أن الجامعة تمارس نشاطها لعدة سنوات من خلال المبني B2 بالقرية الذكية .

وعليه تحقق انقطاع الصلة بين .....الخاصة

والأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد

ولم تدخل في موازنتها

حيث أنها لم تتسلمها ولم تضع يدها عليها

ولم تمارس ثمة نشاط بها

لم ينعقد بها ثمة محاضرات

ولم يدخلها أعضاء هيئة التدريس ولا الطلاب

ولا العاملين الإداريين بالجامعة

حتى الآن

وإنما أنشئت .....الخاصة ومارست نشاطها العلمي وكدراساتها العلمية وتلقات طلابها والعاملين بها وهيئة التدريس بالمبني B2 بالقرية الذكية بأبورواش طريق مصر إسكندرية الصحراوي .

وحيث أن الثابت قانونا وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ولائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة ويمثلها أمام القضاء والغير رئيس مجلس إدارتها .

وعليه

وفي غضون ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وأحداثها

وظروفها وتغيرات نظره المجتمع والشعب لمصر ومقدراتها

ومحاسبة النظام السابق وفتح ملفات الفساد

وسيادة القانون الذي أصبح سيفا مسلطا علي رقاب المفسدين

ونظرا لإنشاء المؤسسة

المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وما تولج عنها – .....الخاصة – وما تقرر لصالحها من الدولة – وزارة الاتصالات جاء بالمخالفة الصريحة لقوانين الدولة المعمولة بها – قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، قانون الجامعات الخاصة (١٠ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وقرار إنشاء الجامعة).

أصدر مجلس أمناء المؤسسة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ قراره بالتنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ بأيام قليلة وبعد أحداث واقعة الجمل

أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١

- رئيس مجلس الوزراء ،
- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢ .
- وعلي القانون رقم ..... لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المملوكة .
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم .... لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات .
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- وعلي كتاب رئيس مجلس الأمناء للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ .
- وبناء علي ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

قرر

المادة الأولي

ووفق علي قبول التنازل النهائي الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المصرية العامة لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك عن مساحة ١٢٧٫٠٣٢ فدان (٥٣٣٣٤٤٫٤ مترا مربعا) وهي قطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر .

المادة الثانية

علي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تنفيذ القرار .

وحيث يظهر بوضوح أن أسباب صدور القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ كان بناء علي التفويض الصادر من رئيس الجمهورية محمد حسني مبارك لرئيس

مجلس الوزراء في بعض اختصاصاته الواردة في القوانين والقرارات رقم .... لسنة ٢٠١١ وكذلك قرار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بالتنازل عن الحق الممنوح لها علي قطع الأراضي الفضاء أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد السادس من أكتوبر (وهو حق الانتفاع) بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ .

وحيث أن قرار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي جاء وفق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وما نص عليه نظامها الأساسي فإنه يكون قد صدر من ذي صفة واختصاص ومن السلطة التي تملك إصداره ومن ثم يكون القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ قد جاء علي أسباب صحيحة وفق القانون مكتمل الأركان مسلما له بالمشروعية والصحة .

وذلك حيث أن الغرض والهدف

من إصداره هو المصلحة العامة للشعب المصري بكافة طوائفه وألوانه واسترداد الشعب المظلوم لمقدراته وحقه المسلوب تمشيا وتنفيذا لمبادئ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ والتي ثار فيها الشعب علي النظام الفاسد لإسقاطه ومحاسبة المفسدين الناهبين لأموال الشعب ودمائه .

ولعل الأوراق تنضح بالفساد واستغلال النفوذ

وإهدار المال العام

وتسخير مقدرات الشعب للأهواء والمصالح الشخصية بمساعدة رجال القانون اللذين اعتلوا المناصب والكراسي وسخروا قدراتهم ومواهب الفنية في تفصيل القوانين والقرارات .

حتى نضحت علينا أوراق الدعوى الماثلة

بتلك الرائحة الكريهة ناتج عن عفن النفوس والنفوذ

في ظل أجواء ثورة شعب خرج مطالبا بحقوقه التي نهبت عبر السنوات السابقة وبعد إحداث موقعة الجمل في ٢٠١١/٢/٢

ولعلم القائمين علي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي

مدي العوار والالتفاف علي القانون الذي أصاب نشأة المؤسسة

وخطوتها نحو التعامل مع وزارة الاتصالات ووزيرها رئيس مجلس الوزراء لإنشاء جامعة خاصة تسمي .....

ولتحقق يقينهم في الملاحقة القانونية

أصدروا قرارهم بالتنازل عن حقهم في الانتفاع بقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد وذلك بإرجاعها إلي الجهة المانحة وهي الدولة متمثلة في وزارة الاتصالات.

مع علم الكافة أن هذا التنازل

ليس بتصفية للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وليس بقرار بحلها وعجزها عن ممارسة نشاطها .

وإنما تم هذا التنازل ممن يملك

السلطة والإدارة وهو قائما في منصبه ممارسا لاختصاصاته .

بغرض الصالح العام ورد أموال الدولة إلي خزانة الدولة

ولدرء ما أصاب المال العام من إهدار

وخير دليلا علي ذلك ما سطرته نيابة الأموال العامة العليا بكشفها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣١ بشأن الأموال المستردة من الجهات العامة عن الفترة من ٢٠١١/٢/١ حتى ٢٠١٢/٧/٣١ والوارد بها تحت رقم مسلسل ٢٤ القضية حصر وارد رقم .... سنة ٢٠١١ حصر تحقيق رقم .... لسنة ٢٠١١ باسم المتهم / المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بتهمة تربح وإضرار بالمال العام والموضح بها الأموال المستردة إعادة أرض مقدارها ١٢٧ر٠٢٣ فدان وتجهيزات .....بقيمة ٣٨٨ر٥ مليون جنيه لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باعتبارها الجهة التي تم سداد المبالغ لها .

الأمر الذي يتعين معه

علي الحكومة القائمة علي إدارة المال العام أبان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مراعاة الصالح العام لعموم الشعب المصري وأقل ما يجب عمله هو استرداد الأموال المنهوبة ومحاسبة الفاسدين .

فمن ثم تتضاءل أي مصلحة أخري

أمام مصلحة الشعب العليا وتحقيق مبادئ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ (عيش – حرية – عدالة اجتماعية) .

والتي يتعز تحقيقها مع انتشار وتوغل الفساد

والذي ينبغي تضافر الجهود والسبل للقضاء عليه .

هذا مع الاحاطة أن أوراق

الدعوى طالعتنا بخير دليل علي عدم استلام .....الخاصة لقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد وعدم ممارسة ثمة نشاط للجامعة بالمباني والمنشآت التي أقامتها وزارة الاتصالات من المال العام .

حيث أن الثابت

أنه بمجرد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء .....جامعة خاصة وفق أحكام قانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ .

أعلنت

عن قبول طلاب وباحثين بمبني الجامعة B2 الكائن بالقرية الذكية بأبورواش طريق مصر إسكندرية الصحراوي والتي انحصر كيانها الاعتباري والعلمي داخله هي وطلابها والباحثين والعاملين بها دون أي مظهر لها علي الأرض بقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد .

الأمر الذي يضعنا أمام

المصلحة الأولي بالرعاية هل هي مصلحة الشعب المصري في استرداد مقدراته وحياته وكرامته وعودة مصر لأحضانه واستغلال مقدراته فيما يعود بالصالح العام علي الأجيال القادمة أم هي مصلحة طلبه في اقتنائهم لقطعة أرض مملوكة للشعب لإقامة وتشغيل جامعة خاصة تدار بغرض الربح ويقتصر دورها علي الأغنياء وأولادهم الراغبين في الحصول علي الشهادات الجامعية مقابل المال .. وفي المقابل يمتنع علي باقي أفراد الشعب الفقير المرور أمام أبوابها والمقامة من أموال الشعب بالمبني B2 بالقرية الذكية .

فمن ثم تكون المصلحة الأولي

مصلحة الشعب هي الأولي بالرعاية والحماية والسعي لتحقيقها .

وعليه يكون القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ بالموافقة علي قبول تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن حقها في الانتفاع بقطع الأراضي ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد لصالح وزارة الاتصالات وعودة الحق للشعب

قد صادف صحيح القانون يتوافر فيه المشروعية القانونية للقرار الإداري محققا لمصلحة العامة للشعب المصري .

ثانيا : **مشروعية القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤**

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ أصدرت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قرارها بالموافقة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي علي التنازل عن كافة التجهيزات التي تمت بتمويل من المؤسسة بالمباني المقامة علي الأرض المذكورة الخاصة ب.....بمنطقة الشيخ زايد لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجية المعلومات والتي تبلغ قيمتها حوالي ٤٠ مليون جنيه .. بالإضافة إلي ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة (جاري حصرها) والمتضمنة خاطبها رقم ٢.... بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ لوزير الاتصالات وتكنولوجية المعلومات .

وبذات التاريخ ٢٠١١/٢/٢١ رفع وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مذكرة للعرض علي السيد رئيس مجلس الوزراء تضمنت :

" إلحاقا بالمذكرة المرسلة لسيادتكم بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بشأن نقل الأصول المتمثلة في الأرض والمنشآت المملوكة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة ٦ أكتوبر والتي كان من المزمع انتفاع .....بها وموافقة سيادتكم بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ علي اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل هذه الأصول المتمثلة في الأرض (بقيمة ٦٣ مليون جنيه) والمنشآت المقامة عليها بقيمة ٣٢٥ مليون جنيه من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلي صندوق تطوير التعليم التابع لرئاسة مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة المالية .

أتشرف باحاطة سيادتكم بكتاب المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي والذي يفيد أيضا بتنازل المؤسسة المصرية عن جميع التجهيزات الإضافية المحولة من المؤسسة بالمباني المذكورة (وتبلغ قيمتها حوالي ٤٠ مليون جنيه) بالإضافة إلي ما تبقي من

التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة (جاري حصرها) لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

علي أثر ما تقدم أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ جاء نصه :

- رئيس مجلس الوزراء
- بعد الإطلاع علي الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية .
- وبناء علي ما عرضة وزير المالية

قرر

المادة الأولي

ووفق علي قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني .....الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي والبالغ قيمتها ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلي ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها.

المادة الثانية

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وحيث صدر القرار سابق الذكر علي سند من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ متخذا منه سببا لإنشائه والذي جاء نصه :

- رئيس مجلس الوزراء
- بعد الإطلاع علي الدستور
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية .
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتفويض الوزراء في قبول المنح أو الهبات والتبرعات .
- وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنيه .

قرر

المادة الأولي

تسري القواعد المنصوص عليها في المواد التالية علي قبول المنح والهبات والتبرعات سواء كانت عينية أو نقدية والمقدمة من أشخاص طبيعيين وطنيين أو جهات وطنية أو من أجانب أو من جهات دولية إلي وحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة والهيئات العامة (خدمية حكومية) وكافة الجهات الإدارية الأخرى لشراء مهمات أو لتحسين المرافق أو للتدريب أو لغير ذلك من أغراض أخري غير المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

المادة الثانية

يجب الحصول علي موافقة الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الشأن في قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز مبلغ وقدره مليون جنيه وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا بلغت القيمة ما يزيد علي مليون جنيه وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضي به من تحديد السلطات التي توجب موافقتها علي قبول المنح والهبات والتبرعات .

وحيث أن القاعدة الأصولية هي الإباحة في الأفعال والحل في التصرف والاستثناء هو ورود القيد والتجريم علي الأفعال .

وحيث خلي قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المنظم للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وتصرفاتها القانونية والمادية من نص قيد الجمعيات والمؤسسات الأهلية من التبرع بأموالها أو البعض منها إلي الجهات الحكومية ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح حكومية وكذلك للأشخاص الاعتبارية ذات الموازنة الخاصة فمن ثم يكون سلوكها إن اتجهت هذا المسلك في حل من القانون موصوف بالمشروعية علاوة علي صدور هذا التصرف من المؤسسة وممن يمثلها قانونا أمام القضاء والغير من مختلف الجهات الحكومية والغير حكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتبارية .

وحيث يحق للوزارات والهيئات والمصالح العامة تلقي التبرعات والهبات والمنح من الأشخاص الطبيعيين والجهات الوطنية والأجانب والجهات الدولية وذلك بعد صدور الموافقة من الوزير المختص أو رئيس الهيئة والمصلحة في حالة كون المبلغ الوارد من الجهات السابقة الذكر لا تجاوز قيمته مليون جنيه .

وموافقة رئيس مجلس الوزراء في حالة بلوغ قيمته المبلغ المتبرع به لصالح الجهات سابقة الذكر بعالية يزيد عن مليون جنيه .

وحيث أنه وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ تعد المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي من الجهات الوطنية التي يحق لها التبرع لوحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة وهيئات عامة خدمية حكومية وكافة الجهات الإدارية الأخرى .

وحيث ثبت بموجب أوراق ومستندات الدعوى الأصلية أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تمتلك المال المتبرع به لصالح وزارة الاتصالات .

كما أنه بخلو أوراق الدعوى الأصلية من ثمة دليل علي حل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي أو تصفيتها بقرار من مجلس أمنائها أو بقرار وزاري من وزير الشئون الاجتماعية .

الأمر الذي يعني أنها مازالت قائمة وممارسة لنشاطها منذ إنشائها وحتى تاريخ صدور قراراتها بالتنازل عن حق الانتفاع بالأرض والتنازل عن التجهيزات الإضافية الممولة من مالها والتبرعات التي جمعتها في الفترة السابقة علي صدور قراراتها سابقة الذكر .

فمن ثم

لا يستطيع أحد التمسك بحجية نص المادة الرابعة من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمادة ٣١ من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .

حيث قصرت هذان

المادتين نقل أموال المؤسسة في حالة تصفيتها فقط إلي صندوق إعانة المؤسسات والجمعيات الأهلية أو نقلها إلي مؤسسة تعمل في ذات المجال .

وعليه وأخذا بما تقدم

يتضح أن القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ في أعتاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما حوته من أحداث وأمال الشعب في استرداده لحقوقه المهدرة وتحقيق بطلان إنشاء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وما لحقها وما سبقها من قرارات هي ووليدتها .....الخاصة .

قد صدر وفق صحيح القانون

متوافر لـه من الأسباب لصحة مشروعيته حيث شيد علي سبب قانوني مراعيا المصلحة العامة .

ثالثا : **مشروعية القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧**

حيث أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ مستندا في أسبابه علي القرارين رقمي ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادرين من رئيس مجلس الوزراء واللذان انتهي بنا الحديث إلي صدورهما وفقا لمعايير صحة ومشروعية القرار الإداري.

فمن ثم يكون القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ قد صدر في نطاق المشروعية القانونية وقد جاء نصه :

"ووفق علي نقل الإشراف الإداري علي الأرض والمباني الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلي صندوق تطوير التعليم والذي تم إنشائه بقرار رئيس الجمهورية رقم ..... لسنة ٢٠٠٤ والذي جاء فيه :

المادة الأولي : ينشأ بمجلس الوزراء صندوق يسمي صندوق تطوير التعليم ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة .

المادة الثانية : والتي جاءت محددة أهداف إنشاءه

ويهدف الصندوق إلي تقديم المساندة والدعم المالي للمشروعات التي تساهم في برنامج تطوير التعليم في مستوياته المختلفة وذلك لتحقيق ما يلي :

٥- المساهمة في توطين وتطوير التكنولوجية المتقدمة .

المادة الرابعة : تتحدد مجالات عمل الصندوق بما يخدم أهدافه وفقا للاولويات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق وتتركز في :

١- المساهمة في إنشاء وتطوير كليات الدراسات العليا المتخصصة والمتميزة بما يتلاءم مع متطلبات خطط التنمية .

٤- المساهمة في إنشاء وتطوير مراكز علي مستوي عالي لتأهيل المدربين الذين يسعملون في مركز التدريب والمدارس الفنية .

وحيث أن الهدف هو المصلحة العامة والمتحقق في الحفاظ وصيانة المال العام واستغلاله وتوظيفه في ذلك المجال الذي إنشاء من أجله وهو إقامة وإنشاء جامعة تكنولوجية بهدف تطوير التعليم في مصر وخلف نوع جديد من التعليم الذي يعود بالفائدة علي المجتمع المصري وتطويره اقتصاديا مع ربط التعليم بالإنتاج لدفع عجلة الاقتصاد وخلق جيل من المبدعين والمخترعين في مصر .

وحيث توافق هدف إنشاء صندوق تطوير التعليم في مصر مع تبعيته لرئاسة مجلس الوزراء مع هدف مصدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ والقرارين رقمي ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ .

فكان من الأوفق

إسناد الإشراف الإداري لصندوق تطوير التعليم علي الأرض والمباني والمنشآت .

تماشيا مع الصالح العام

فمن ثم تكون توافرت للقرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ من أسباب الصحة التي تجعله يوصف بالمشروعية القانونية للقرارات الإدارية .

رابعا : **مشروعية القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧**

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ والذي جاء نصه :

المادة الأولي : الموافقة علي استخدام مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) المباني والمنشآت المقامة علي الأراضي التي خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة والصادر في شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ والتي تم نقل الإشراف الإداري عليها إلي صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقا للقانون .

المادة الثانية : الموافقة علي الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور/ ..... بصفته رئيسا لمجلس الأمناء لمدينة ..... للعلوم والتكنولوجية (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة

الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة علي أن تعرض هذه التعاملات علي مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد .

وحيث صدر القرار سالف الذكر وشيدت أسبابه علي القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ الصادر من رئيس مجلس الوزراء والتي انتهينا بشأنها إلي تقرير صحتها بالإضافة إلي القرارين رقمي ٧٣٨ ، ٧٣٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس أمناء مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية).

فمن ثم يكون القرار الماثل قد صدر وفق صحيح القانون مشيدا علي أسباب صحيحة وراعيا الصالح العام في الحفاظ علي المال العام وإقامة وإنشاء مشروع قومي للنهضة التكنولوجية والعلمية في مصر بغية التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي لبلادنا العزيزة مصر ودفعها للحاق بركب التطور العلمي الذي سيعود بالنفع العلمي والاقتصادي علي جموع الشعب المصري .

خامسا : أحقية مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا في استخدام والانتفاع بالأرض والمباني والمنشآت المقامة عليها والكائنة بالقطع أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ مدينة الشيخ زايد السادس من أكتوبر لاكتسابها مركزا قانونيا وحقا مكتسبا بموجب القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠

حيث أصدر رئيس جمهورية مصر العربية قرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) جاء فيه :

- رئيس الجمهورية
- بعد الإطلاع علي
- وعلي القانون رقم ٦١ لسنة ٦٣ بشأن الهيئات العامة

قرر القانون الأتي نصه

المادة الأولي

تنشأ مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) مقرها مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة ويجوز لها أن تنشئ فروعا أخري .

المادة الثالثة عشر

تتكون موارد المدينة من :

١- ما قد تساهم به الدولة من مساهمات مالية أو عينية .

المادة الخامسة عشرة

تخصص الدولة ما تقرره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدافها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك علي أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة .

المادة السابعة عشرة

وينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وبموجب هذا القرار بقانون قد اكتسبت مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا مركز قانونيا جديدا لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال إلا بموجب قانون لاحق علي القانون سابق الذكر علي قطع الأراضي ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر والأرض محل النزاع .

وينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

وبموجب هذا القرار بقانون قد اكتسبت مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا مركز قانونيا جديدا لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال إلا بموجب قانون لاحق علي القانون سابق الذكر علي قطع الأراضي ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر والأرض محل النزاع .

وقد عرف الفقه المركز القانوني أو الحق المكتسب بأنه

الوضع الثري الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن

التمييز القرارات المنشئة لمراكز قانونية والقرارات الكاشفة .

أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه يشترط لصحة الاستناد إلي الحصانة التي تكتسبها القرارات الإدارية بفوات مواعيد طلب إلغائها أن تكون تلك القرارات منشئة لمراكز قانونية لأصحاب الشأن فيها صادرة في حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الإدارية بمقتضي القانون.

أما إذا كانت تلك القرارات ليست إلا تطبيقا لقواعد أمرة مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حسي المنح أو الحرمان فإنه لا يكون ثمة قرارا إداري منشئ لمركز قانوني وإنما يكون القرار مجرد وتقرير للحق الذي يستمد من القانون مباشرة ومن ثم يجوز للسلطة الإدارية سحب قراراتها التي من هذا القبيل في أي وقت متي استبان لها مخالفتها للقانون إذ ليس هناك حق مكتسب في هذه الحالة يمتنع علي الجهة الإدارية المساس به .

ومن حيث أنه يستخلص مما تقدم أنه يجب التفرقة بين القرارات المنشئة لمراكز قانونية بناء علي السلطة التقديرية للجهة الإدارية وبين القرارات التنفيذية المبنية علي سلطة مقيدة .. ومن المسلم في الحالة الأولي أن في خصائص القرار الإداري أن يصدر من سلطة عمومية تملك إصداره وذلك بقصد إحداث أثر معين من شأنه إنشاء مركز قانوني بالنسبة إلي أحد الأفراد وقرار هذا شأنه يصح أن يكون محلا لطلب الإلغاء من صاحب المصلحة للسحب من السلطة العمومية التي أصدرته وذلك في الميعاد القانوني .

أما في الحالة الثانية فإذا كان القرار كاشفا لحق أحد الأفراد المستمد من القانون وجاء في كشفه لهذا المركز مجانبا الصواب فإنه يجوز للسلطة العمومية أن تصحح ما ورد فيه من خطأ ولو جاء التصحيح بعد المعياد القانوني إذ أن المركز القانوني للفرد قد حددته النصوص وقواعد القانون الآمرة من قبل .

(حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ...../١١/١٩٥٣ س ٨ ص ١٣١ وحكمها في الدعوى رقم ٢٨٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٤٩/١/١٩ س ٣ ص ٢٧١) .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن

من المبادئ المقررة أن القرار الإداري متى صدر من السلطة الإدارية في حدود سلطتها التقديرية المخولة لها بالقانون أمتنع عليها الرجوع فيه وسحبه متي مضي علي صدوره ستون يوما لأنه بمضي هذه المدة يكتسب حصانة تعصمه من الإلغاء ويصبح المركز القانوني المترتب عليه حقا مكتسبا لصاحبه لا يجوز المساس به إلا بقانون ينص فيه علي العمل بأثر رجعي أو بحكم صادر من هذه المحكمة بناء علي طلب صاحب المصلحة في إلغائه .

(حكم محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٥٣٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٨ س ٨ ص ١٢٠٨)

وقد أفصح الفقه أن المراكز القانونية نوعين

الأول : المراكز القانونية النظامية ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية لأن مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

الثـــاني : مراكز قانونية فردية يطلق عليها المراكز القانونية لشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي.

وحيث أن الثابت أن القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ أي بتاريخ لاحق لصدور القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ (القرارات المطعون عليها من المدعي في الدعوى الأصلية المدعي عليه فرعيا الأول وآخرين) وقد صدر هذا القانون مقررا ومنشئا حقا جديدا لمدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا بعيدا عما قد يكون شاب تلك القرارات سابقة الذكر من خطأ أو سهو .. وهذا افتراض جدلي يخالف الحقيقة .. يطلق الفقه الإداري عليه المركز القانوني المكتسب الذي لا يجوز المساس به أو تقيده إلا بموجب قانون جديد من نفس درجة القانون المقرر لهذا الحق وذلك المركز القانوني .

وترتيبا علي ما تقدم

يحق لمدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا استخدام الانتفاع بقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد السادس من أكتوبر محافظة الجيزة محور كريزي ووتر ميدان جهينة والمباني والمشآت المقامة عليها والمخصصة لصالحها بموجب هذا القرار بقانون والذي يعامل بمرتبه القانون الواجب الاحترام والتطبيق علي النزاع المطروح باعتباره قانون من قوانين الدولة المحصن بمضي المدة والذي مازال ساري حيث لم تسحبه الجهة الإدارية مصدرة القرار بقانون ولم يلغي حيث لم يصدر قرار بقانون من الجهة الإدارية أو من السلطة التشريعية قانون يتضمن إلغاؤه أو تعديله ولم يطعن عليه ولم يقضي بحكم قطعي بات بإلغاؤه .

من ثم

يكون قانونا نفاذا من قوانين الدولة واجب الاحترام والتطبيق وإنزال الأحكام وفقا لمقتضياته.

ونتج ما تقدم

هو بزوغ مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا كهيئة عامة يملكها الشعب علي أرض الواقع ذات مركز قانوني يحترم لا يجوز بأي حال من الأحوال الإشارة إليه أو المساس به إلا بموجب قانون .

وحيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

من الأصول والثوابت ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تتهدد الحقوق .. كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان علي استقرار حقوقهم .

لذلك جاء الدستور مؤكدا لهذه الأصل الطبيعي بحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بقانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٨/٢١ س ٧ ص ١٧)

وقد قضت محكمة القضاء الإداري

من المبادئ المقررة أنه ليس للسلطة الإدارية حق سحب قراراتها الفردية بعد اكتسابها الحصانة من الطعن عليها بالإلغاء لفوات المواعيد المقررة لهذا الطعن أي بعد ستين يوما من تاريخ صدورها إذ لا يجوز أن يباح للسلطة الإدارية المساس بالمركز القانوني الذي أنشأه القرار الإداري بعد صيرورته نهائيا لأن في ذلك مساسا بالحق المكتسب بذلك القرار والمساس بالحقوق المكتسبة بإصدار قرارات فردية من السلطة الإدارية أمر لا يجيزه القانون لأنه في الواقع ليس إلا غصبا غير مشروع لهذه الحقوق .

(الدعوى رقم ١٩٨ سنة ٣ق جلسة ١٩٤٩/١١/٣ المستشار الدكتور/ أحمد ماهر أبو العينين ضوابط مشروعية القرار الإداري الجزء ٣ ص ٦٣)

وتطبيقا لما تقدم ذكره ونفاذا لقاعدة الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية ونزولا علي مقتضيات القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ لا يجوز المساس بأي حال من الأحوال بحقوق مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا علي الأرض المخصصة لها بقوة هذا القانون الكائنة بقطع الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بمدينة الشيخ زايد والمباني والمنشآت المقامة عليها حيث قرر مركزا قانونيا وحقا مكتسبا لمدينة ..... للعلوم والتكنولوجية علي هذه الأرض وما قائم عليها من مباني ومنشآت مع غض الطرف عن القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ (المطعون عليها) لعدم تأثيرها وجودا وعدما علي ذلك المركز القانوني والحق المكتسب الجديد بقوة القانون .

من ذلك

تتحقق أحقية مدينة ..... للعلوم والتكنولوجية باعتبارها هيئة عامة قائمة علي إدارة مرفق عام في الاستخدام والانتفاع بالأرض الكائنة بمدينة الشيخ زايد أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ محور كريزي ووتر ميدان جهينة بالسادس من أكتوبر محافظة الجيزة وبالمباني والمنشآت المقامة عليها والمخصصة بما عليها لصالح مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا لتحقق اكتسابها بمركز قانوني وحقا مكتسبا لا يجوز المساس به أو التعرض إليه إلا بموجب قانون .

بناء عليه

يلتمس الخصم المتدخل والمدعي عليه سادسا في الدعوى المنضمة من السيد المستشار مفوض إعداد التقرير وفقا لما يلي :

أولا : عدم قبول الدعويين شكلا للأسباب الموضحة تفصيلا بصلب هذه المذكرة .

ثانيا : بانعدام سند هاتين الدعويين موضوعا بما يستتبع بالضرورة رفضهما بما يترتب علي ذلك من آثار .

ثالثا : وفقا لمستندات الدعوى الجنائية المثبتة فيها من مدينة ..... للعلوم والتكنولوجيا ونفاذا للقرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ يتضح أحقية المدينة في الأرض والمباني بلا منازع وعدم الجواز المساس بها لكونها باتت أموالا عامة لا يجوز التعرض لها .

وكيل الخصم المدخل

والمدعي عليه سادسا

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة أفراد

مذكرة بالدفاع مشتملة علي الرد والتعقيب

علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة

وبيان ما شابه من عيوب تجعله جديرا بعدم التعويل عليه

مقدمة من

السيد / ..... **مدعي**

ضـــــــد

١- السيد / .....**بصفته**

٢- السيد / .....**بصفته**

٣- السيد / .....**بصفته**

٤- السيد / ..... **بصفته**

مدعي عليهم

في الدعوى رقم لسنة ق قضاء إداري

المحدد لنظرها جلسة / / ٢٠٢٠

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع المدعي .. مشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار/مفوض الدولة .. وما يؤكد عدم صحة ما انتهي إليه من قول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه ، حيث تغافل سيادته عن أن المدعي مفوضا من قبل شركة .... (المالكة لعين التداعي بالعقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ ضمن مساحة أكبر) فضلا عن تحصله علي حكم بصحة ونفاذ عقد شرائه لهذه العين من الشركة المذكورة ، وهو ما يؤكد انعقاد الصفة والمصلحة في المدعي بما يجعل دعواه مقبولة شكلا وموضوعا .

الوقائع

فإن واقعات النزاع الماثل تخلص في أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية .. أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري الموقرة .. ابتغاء الحكم لها بالأتي

بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد أسلوب التعامل مع الأراضي ضمن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك "بالنظام العيني" فقط (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى ؟!) وحيث أن هذا القرار معيب ومخالف للدستور والقانون ، ومعدوم المشروعية والسبب ، فضلا عن كونه يمثل عين التعسف في استعماله السلطة .. وهو ما يجدر معه وقف تنفيذه ثم إلغاءه .

وبعبارة أوضح وردت في إعلان بتصحيح وتعديل الطلبات جاءت طلبات المدعي كالتالي

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .

وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبده المدعي من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .
- إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .
- وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. وحيث يتساند المدعي في طلباته المار بيانها إلي صحيح الواقع الذي يتلخص فيما يلي

بداية .. فإنه بموجب عقدي البيع المشهرين تحت رقمي ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري مركز إمبابة .. باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي آنذاك) لصالح شركة ....(ش.ذ.م.م) .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر واردة تفصيلا في العقد المشهر المار ذكرهما .

وحيث تم إشهار وتسجيل هذين العقدين فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع للمشتري وأصبح الأول منعدم الصفة تماما عن المبيع ولا يجوز له بحال من الأحوال التعرض للمشتري أو خلفه العام أو الخاص بثمة تعرض

هذا .. وبموجب عقد مشهر ومسجل أيضا مقيد برقم ١٧ لسنة٢٠٢١ شهر عقاري الأهرام .. ابتاع المدعي / خالد عبد الله محمد عبد الله .. قطعة الأرض محل التداعي من مالكها (شركة ....ش.ذ.م.م) .

ومن ثم انتقلت ملكية الأرض للمدعي بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات

هذا .. وقد قام المدعي بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكها وذلك علي نفقته الخاصة وسدد كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق(المياه الحلوة + المياه العكرة + الكهرباء وغيرها من المرافق) .. ومنذ عام ٢٠٠٦ والمدعي حائزا للأرض ملكه ومنتفعا بها وفقا للغرض المحدد ابتداء من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلاح والزراعة .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ثم أعقبه بإصدار القرار ٢٣٠ لسنة٢٠١٧

بنقل الولاية علي أراضي المنطقة الكائنة بها أرض التداعي إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإدخالها ضمن التوسعات العمرانية لمدينتي ٦ أكتوبر ، والشيخ زايد .

واضعا شرطا في مادته الثانية ينص علي

"عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني ، إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق ".

هذا .. ومن خلال مطالعة هذا البند يتضح أنه وضع لمالك الأرض الخيار ما بين أحد نظامين بيانهما كالتالي

الأول : يسمي بالنظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة من المساحة ، نظير تملكه للنسبة المتبقية وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

أما النظام الثاني : يسمي بالنظام النقدي هو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكه من زراعي إلي مباني .

وبالبناء علي ذلك .. بدأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعلن عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية عن تلقيها الطلبات من الملاك تنفيذا لقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ سالفي الذكر .

وبالفعل تقدم المدعي ضمن مئات الملاك بطلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٦٥

وأرفق به كافة المستندات والرسومات والخرائط المطلوبة فضلا عن سداده الرسم المقرر للطلب .. وأوضح من خلال طلبه أن الأرض ملكه ملكية خاصة وخالصة دون شريك أو منازع .. وفقا لتسلسل الملكية الموضح سلفا .. كما أوضح أن الأرض ملكه بها كافة المرافق وأنه القائم بتوصيلها وسداد رسومها ومصاريفها وتكاليفها علي نفقته الخاصة ، وأنه تقدم بطلبه فقط لالتزامه بالقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن مرتضيا بسداد مقابل نقدي عن تغيير نشاط استغلال الأرض ملكه (بكامل مساحتها) إذا كان مقابل عادل ووفق أسس وقواعد قانونية سليمة (وذلك وفقا لصريح نص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧).

هذا .. وقد ظل الطلب الخاص بالمدعي محل البحث والفحص والدراسة (مع مئات الطلبات الأخرى) فترة زمنية طويلة

ومصادفة .. وفي إحدى زيارات المدعي (عن طريق وكيله) لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مدينة الشيخ زايد .. لمتابعة طلبه .. فوجئ بمنشور معلق صورته كالتالي

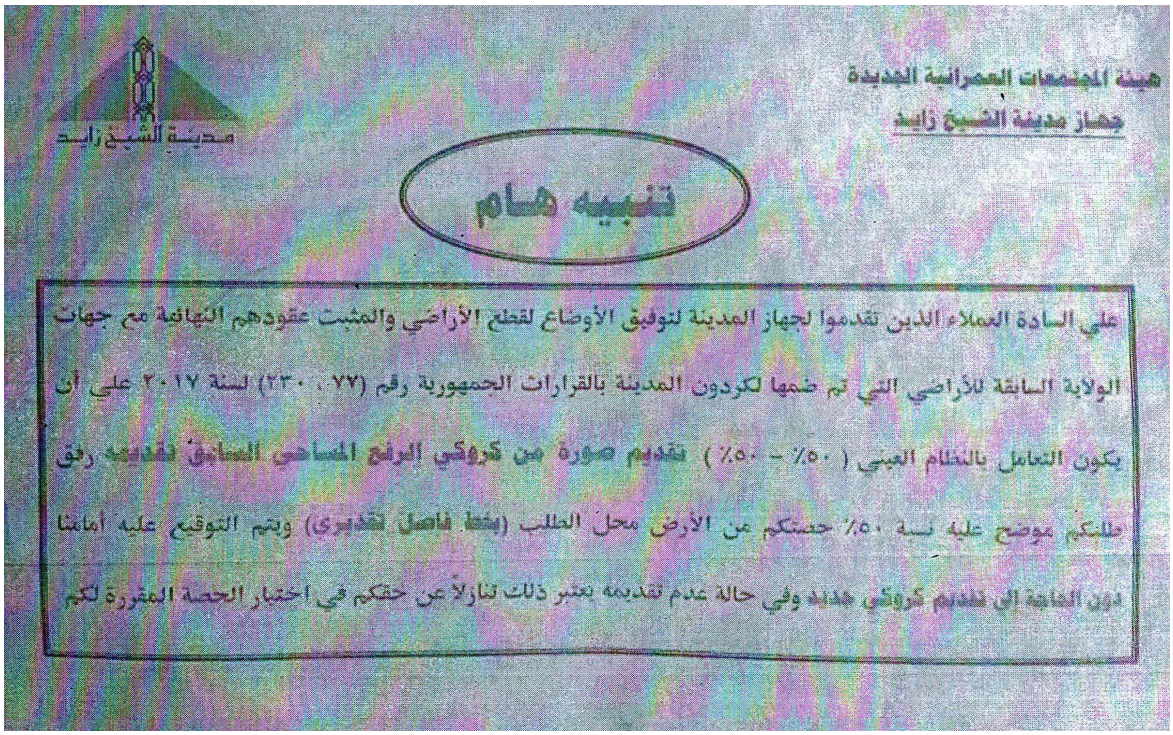
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز مدينة الشيخ زايد
مدينة الشيخ زايد
تنبيه هام
علي السادة العملاء الذين تقدموا لجهاز المدينة لتوفيق الأوضاع لقطع الأراضي والمثبت عقودهم النهائية مع جهات الولاية السابقة للأراضي التي تم ضمها لكردون المدينة بالقرارات الجمهورية رقم (٧٧ ، ٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ على أن يكون التعامل بالنظام العيني (٥٠٪ - ٥٠٪) تقديم صورة من كروكي الرفع المساحي السابق تقديمه رفق طلبكم موضح عليه نسبة ٥٠٪ حصتكم من الأرض محل الطلب (بخط فاصل تقديري) ويتم التوقيع عليه أمامنا دون الحاجة إلى تقديم كروكي جديد وفي حالة عدم تقديمه يعتبر ذلك تنازلاً عن حقكم في اختيار الحصة المقررة لكم

ومن خلال هذا المنشور يتضح أن الهيئة المدعي عليها الثانية قصرت أسلوب التعامل بشأن الأراضي المقصودة بقراري السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي النظام العيني فقط .. بل زادت علي ذلك بأن جعلت النسبة المتنازل عليها قدرها ٥٠٪ من مساحة الأرض ؟!وهو أن يتنازل المالك (بلا سبب أو سند دستوري أو قانوني مشروع) عن نصف ملكه .. ثم يحتفظ بالنصف الأخر ؟! قولا بأن ذلك في مقابل تغيير نشاط استغلال الأرض إلي " النشاط العمراني" وفي مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض .

وذلك علي الرغم من أن الثابت بالأوراق والمستندات

أن المدعي سبق وأن قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية

للأرض ملكه بالفعل وذلك برسوم ومصروفات وتكاليف علي عاتقه

هذا .. وبتقصي المدعي للأمر فوجئ بأنه بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. فقد صدر القرار الوزاري الطعين رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ وذلك

بالموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد ..... بالنظام العيني (أي بتنازل المالك عن ٥٠٪ من الأرض ملكه للهيئة مقابل احتفاظه بنسبة ٥٠٪ الأخرى) .

وما أن علم بما تقدم حتى تقدم بالتظلم

رقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

وأعرب من خلاله عن تمسكه بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفقا لما نصا عليه .. وأن يتم توفيق الأوضاع في طلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٤٦٥٠ وفقا للنظام النقدي ، علي أن يقدر هذا المقابل تقديرا عادلا (وفق نص القرار) ووفقا لأسس وقواعد قانونية .. مع الوضع في الاعتبار أن أرض التداعي تم توصيل كافة المرافق إليها مسبقا علي نفقة المدعي .

إلا أن جهة الإدارة لم تستجيب لهذا التظلم

وهو ما لم يجد معه المدعي مناصا

سوي التوجه إلي لجان التوفيق

في بعض المنازعات وقدم طلبه رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ الذي تحدد لنظرة جلسة ٢٠١٩/٥/٢١ الذي صدرت فيه التوصية بالإجماع كالتالي

بإلغاء القرار الطعين ، وبأحقية المدعي في سداد المبلغ المطلوب لتغير النشاط فقط دون النظام العيني الوارد بالقرار المطعون فيه .

هذا .. وبالبناء علي جملة الأسانيد الواقعية آنفة البيان

فقد أقام المدعي دعواه الراهنة .. ابتغاء الحكم له بالطلبات الختامية الواردة بإعلان تعديل الطلبات .. وفي ختام هذه المذكرة ، وحيث قررت المحكمة الموقرة إحالة الأوراق إلي هيئة مفوضي الدولة للتحضير وإعداد تقرير بالرأي .. وبالفعل بوشرت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة المفوضين .. وتم إيداع تقريرها – المعيب – الذي حجب نفسه عن بحث موضوع التداعي وأحقية المدعي في إلغاء القرار الطعين .. بمسألة

شكلية لا أصل لها ولا سند في الأوراق .. حيث انتهي إلي القول

" بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه "

وحيث أن ما انتهي إليه السيد المفوض مخالفا للقانون وللثابت بالأوراق من أكثر من جهة .. سوف نتشرف ببيانها تفصيلا وتأصيلا .. فإنه يكون جدير بعدم التعويل عليه .. ثم القضاء بأحقية المدعي في دعواه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفاع

بداية

فسوف ينتظم دفاعنا علي عدة محاور ؟؟ سنتناول في أولها : أوجه وأدلة قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح شكلا وموضوعا ، وفي الثاني : سوف نورد تعقيبا مسقطا علي دفاع جهة الإدارة ، أما في المحور الثالث : فسوف نوضح أوجه العيوب والمأخذ علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. بما يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

وذلك كله علي نحو ما يلي

المحور الأول

أسباب قبول الدعوى الراهنة شكلا وموضوعا حيث تساندت علي صحيح الواقع وصريح القانون ، فضلا عن جملة ما تمسك به المدعي له أصل ثابت بالأوراق .. بما يستوجب إنصاف المدعي من عسف جهة الإدارة وإساءتها استعمال السلطة

أولا : فيما يخص الشكل .. فقد جاءت الدعوى الراهنة بلا ريب مقبولة شكلا ، لرفعها خلال المواعيد المقررة قانونا ، فضلا عن إقامتها وفقا للطريق الذي رسمه القانون وذلك فيما يتعلق بتقديم تظلم ، ثم اللجوء للجان التوفيق في بعض المنازعات المقررة بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .. ثم أقامة الدعوى الراهنة .

بداية .. فإن الثابت أن المدعي لم يعلن بثمة تصرف أو قرار أصدرته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. أو وزارة الإسكان .. وبالتالي لم يتصل علمه يقينا

بقراراتها .. ورغم ذلك جاءت الدعوى وما قبلها من إجراءات متفقة مع المواعيد القانونية .. كالتالي

١.بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ صدر قرار السيد / وزير الإسكان رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة علي أسلوب التعامل بشأن الأراضي (مثل أرض التداعي) بالنظام العيني (دون سواه) .

٢.بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ تقدم المدعي بتظلم من اتخاذ هذا القرار بحصر التعامل علي النظام العيني .

٣. بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ تقدم المدعي بطلب للجان التوفيق في بعض المنازعات رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ الذي صدرت فيه التوصية .. **بأحقية المدعي في كافة طلباته**

٤. ثم أقيمت الدعوى الراهنة متفقة مع الطريق القويم الذي رسمه القانون.

وبالتالي .. يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن الدعوى الماثلة جاءت مقبولة شكلا لجملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر .

ثانيا : **من حيث الموضوع .. فقد قامت الدعوى الراهنة علي أسانيد وأسباب قانونية ودستورية تنال من القرار المطعون فيه .. بما يستوجب إلغائه بكافة أثاره .. وتلك الأسباب جاءت علي نحو ما يلي**

لسبب الأول : العقد الإداري الصادر عن جهة الإدارة يعتبر في صحيح وصفه القانوني بمثابة قرار إداري بكافة مقوماته وشروطه وخصائصه ، وحيث أنه من أهم خصائص القرار الإداري أنه يتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه ، وبالتالي فلا يجوز إلغاؤه ولا سحبه ، ولا النيل منه استقرارا للأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة من ذلك القرار ، وحيث باعت الجهة الإدارية الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) إلي شركة ....(ش.ذ.م.م) منذ عام ٢٠٠٥ (وهذه الشركة تعتبر سلف خاص للمدعي) فهو الأمر الجازم بأن النيل من هذا العقد بعد أكثر من خمسة عشر عاما يخالف القانون .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

وتطبيقاً لذلك

فإنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً وإلا تحصَّن القرار .

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه .

من حيث أن قضاء المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون ، وذلك كركن السبب من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار وهدفه وأن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه

من الإلغاء أو السحب ، ويستثنى من ذلك القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوما " .

(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة .... ق عليا جلسة ٢٠٠٥/٧/٢ الدائرة الخامسة عليا)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

" من حيث أنه من المقرَّر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب ، ويستثنى من ذلك القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوماً ".

(الطعنين رقمي ٤٦٥ ١١١٤ لسنة ٤٩ ق . عليا جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥الدائرة السادسة عليا)

(منشور بمجموعه مبادئ المحكمة الإدارية العليا عامي٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ إعداد المكتب الفني بهيئة قضايا الدولة)

لما كان ما تقدم

وحيث أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم انسحابها إلى الماضي يقصد بها سريان القرار بأثر فورى وعدم مساسه بما تم من مراكز قانونية من قبل استنادا إلى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وكذا تجسيد فكرة استقرار المعاملات وضمان احترام قواعد الاختصاص الزمني بين السلطات المتعاقبة وهذه القاعدة تسرى على القرارات الإدارية بنوعيها فردية كانت أو لائحية على اعتبار أن استقرار المعاملات يستلزم ذلك .

وحيث أن جهة الإدارة يجب عليها عندما تصدر قرار يتعلق بمستقبل الآخرين وممتلكاتهم يجب عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال بحيث لا يؤخذ على

قرارها بأية مأخذ بحيث يكون بعيداً عن الأغراض والأهواء الشخصية وأن تجريه بروح موضوعية .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت أن المدعي قد حصل على قطعة الأرض محل الطعن الماثل بطريقة شرعية بعقد شرعي من السلف الى الخلف ويعتبر العقد المبرم بين البائع للمدعي وبين جهة الإدارة بمثابة قرار إداري .. لم تعترض عليه الجهة البائعة طوال مدة عشر سنوات وهى جهة حكومية خولها القانون التصرف بالبيع في الأراضي بموجب عقود رسمية وقانون معترف به وبالتالي فإن المدعي على حق في طلباته .

كما أنه بشأن ميعاد سحب القرار الإداري فالثابت أنه

" للجهة الإدارية أن تسحب القرار المعيب خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وفي حالة رفع دعوى الإلغاء فيكون للإدارة الحق في أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوي ، ولكن حق الإدارة في هذه الحالة الاخيرة يتقيد بطلبات الخصم في الدعوي أي بالقدر الذي تملكه المحكمة . وهو ما يعنى أنه قد نشأت قرينه قانونية لصالح المدعى وهى أنه صاحب حق فتتقيد المحكمة بطلباته

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

" جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقاً أو مركزاً شخصياً للإفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضى أيضا أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينه من الوقت بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح، وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا أنقضت هذه الفترة أكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء – استثناء من موعد الستين يوما هذه إذا كان القرار المعيب معدوما أو إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه فيجوز سحب القرار دون التقيد

بموعد الستين يوماً

(مجلس الدولة – المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والأربعون – الجزء الثالث (من يونيه سنة ٢٠٠١ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠١) – ص ٢٨....جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١ الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ القضائي)

السبب الثاني : بطلان وانعدام السبب الصحيح الذي تستند إليه الجهة الإدارية في استيلائها على جزء من قطعة الأرض ملك المدعي دون ثمة وجه حق ومن ثم انعدام توافر ركن السبب المبرر للقرار المطعون فيه بما يؤكد يقينا قيامه علي غير سند صحيح من الواقع والقانون أو المستندات علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :

" القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون ، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار " .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢/٢١٠٦٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٨/١/٥) .

وقضت أيضاً بأنه :

" ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا أفصحت عن سبب قرارها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يثمر النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً

لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون " .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٩..../٤٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥) .

كما قضت بأنه :

إذا ما ساقت الجهة الإدارية أسباباً لقراراها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدى مشروعيتها وارتكازها على واقع يقيمها على صحيح سندها القانوني ، وإلا كان القرار المستند إليها باطلاً خليقاً بالإلغاء ، ذلك أن السلطة التقديرية التي تترخص فيها الإدارة ليست تحكمية طليقة من رقابة القضاء ".

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢/٣٢٦٥٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦).

وكذلك قضت بأن

القرار الإداري يجب أن يبنى علي سبب يبرره صدقاً وحقاً ، أي في الواقع و القانون ، كركن من أركان انعقاده " .

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥/٦٣٠٦ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ ، وكذا الطعن رقم ٤٠/٣١٧٦ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

ومن جماع ما تقدم وهدياً به ، يضحي جلياً مدي بطلان وانعدام السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في قراراها المطعون عليه ، فأسبابه لا تقدر علي حمله ، ومزاعم الجهة الإدارية في تبريره تنوء عن حمل النتيجة التي خلص إليها ، وتعتبر منتزعة من غير أصول ، مما يتضح معه لعدالة المحكمة مدي بطلان القرار المطعون عليه .

السبب الثالث : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ولقراري السيد / رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ اللذين نصاً علي وضع مقدم الطلب بين خيارين لتغيير الغرض من نشاط الأرض من الاستصلاح والاستزراع إلي النشاط العمراني .. ما بين النظام العيني بالتنازل عن ٥٠٪ من الأرض أو سداد مقابل نقدي ... ولم يرد بالقرارين أي نص يفيد جواز إجبار مقدم الطلب علي أي من النظامين لأي سبب كان ... مما يؤكد خطأ القرار في تطبيق ما ورد في قراري رئيس الجمهورية علي نحو ينحدر به إلي بئر لبطلان مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

فقد نصت المادة الثانية من القرارين ٧٧ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٧ في البند خامسا علي أن :-

عدم الاعتداء بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة ارض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن ثم .... يتضح من خلال هذا النص

الصريح الذي لا يجوز الاجتهاد

مع صراحته أن السيد رئيس الجمهورية

قد منح ملاك الأراضي حرية الاختيار ما بين النظامين " العيني والنقدي " السالف الإشارة إليهما ... ثم باستكمال قراءة قراري رئيس الجمهورية .. لن نجد أي بند أو نص يشير من قريب أو بعيد إلي جواز إجبار المالك علي إتباع احد النظامين دون الآخر ... بل علي العكس ... فقد أفسحت القيادة السياسية مجال الاختيار أمام الملاك لها باختيار إما النظام النقدي والذي يحدد عن طريق أسس ومعايير مقبولة وليس بشكل جزافي تعسفي وإما النظام العيني .

وفي المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه نجد أنه قد ألزم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإصدار قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات

الدولة الناشئة عن تطبيق قرار رئيس الجمهورية .

وحيث نصت المادة الخامسة علي

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة (تغيير استخدام / تكلف تنفيذ مرافق) وتوزيع نظام المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية إن كان ذلك مقتضي وذلك كله وفق القانون .

ويتضح من نص المادة السابقة أن قرار رئيس الجمهورية ألزم جهة الإدارة بإصدار قرار بقواعد تحصيل مستحقات الدولة الناشئة عن تطبيق القرار دون الإشارة إلي إجبار ملاك الأرض علي اختيار أيا من النظامين النقدي أو العيني إلا أن جهة الإدارة قد خالفت في قرارها قرار رئيس الجمهورية وأجبرت الملاك علي إتباع النظام العيني بل وزادت علي ذلك بأن قامت بتحديد تلك الحصة العينية بمقدار ٥٠٪ من مساحة الأرض ؟! وهو ما يعد تقديرا جزافيا بصورة تضر بمصالح أشخاص تملكوا أرض وفقا للقانون بعقود مشهرة ومسجلة ومصونة ملكيتهم وفقا للدستور .

لما كان ذلك

وحيث تجاهل القرار الطعين جملة ما تقدم ... وحدد أسلوب التعامل مع الملاك في النظام العيني وذلك بإجبارهم علي التنازل عن نسبة قدرها ٥٠٪ من الأرض ملكهم ... والاحتفاظ بالنسبة الباقية فقط ؟!!! دون منحهم حقهم في الاختيار ... فان هذا القرار يكون معيب ومخالف للقانون وللقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ذاتهما ... بما يستوجب القضاء بإلغاء ذلك القرار المطعون فيه ورد الأمر إلي أصله وفقاً للقرارين سالفي الذكر .

السبب الرابع : **مخالفه القرار المطعون فيه للدستور والقانون حينما تضمن القرار الطعين من إجبار لملاك الأراضي محل التداعي علي التنازل عن نسبة ٥٠٪ من الأرض ملكهم التي آلت إليهم بعقود مسجله ومشهره منذ أكثر من عشر سنوات ... يمثل بلا ريب تعدياً علي الأملاك الخاصة والمصونة دستورياً وقانونياً ..لاسيما وأن نزع ملكيتهم لنسبة ٥٠٪ من الأرض يتم بغير إتباع الإجراءات القانونية والدستورية لنزع الملكية . وهو ما يجعل هذا القرار جديراً بالإلغاء .**

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن :-

. تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

كما نصت المادة ٣٥ علي أن :-

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة ..... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون .

ونفاذاً لجملة ما تقدم ... فقد نصت قواعد أحكام القانون المدني علي أن في المادة ٨٠٢ تقرر بأن :-

الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

كما جاءت المادة ٨٠٤ مقرره بأن :-

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

وبكل وضوح قررت المادة ٨٠٥ بأن :-

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣٤ من الدستور أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض

الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " والمادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه " ولا يجوز أن يحرم احد من ملكة إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل " وقد أكد المشرع دوماً علي أن تقرير صفة المنفعة العامة إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلي وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزاع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات ، وتوزيع أراضي طرح البحر ، وكذلك في قوانين نزع الملكية سواء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فكلاهما يوجب ان يصدر قرار بتقرير صفة المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجماليا للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوي بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع الملكية ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة علي التنفيذ بالدخول الي هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٧٠ – جلسة ٢٠١٢/٧/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي واقعات وأوراق النزاع الماثل يتضح أن القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون ... وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعي (وغيرها من ملاك القطع ومقدمي الطلبات) وذلك بان تم إجبارهم علي إتباع النظام العيني والتنازل (دون مقتضي) عن جزء من ملكهم جبراً ... فأين إذن تلك الحصانة التي يسبغها الدستور علي الملكية الخاصة ؟!!! .

ليس هذا فحسب

بل انه من المقرر دستوراً وقانونا أن لنزع الملكية شروط وضوابط وإجراءات محدده لم يتبعها القرار الطعين بما يستوجب إلغاءه

حيث قضت محكمة النقض بان :-

النص في المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وفي المادة ٨٠٩ علي أنه " يجب علي مالك الأرض أن يسمح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض تعويضاً عادلاً " يدل – في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – علي انه إذا كان لا يجوز للدولة أن تحرم أحداً من ملكه لتقوم بمشروع يحقق النفع العام للناس كافة ، إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة التي رسمها المشرع لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر هذا الحرمان من الملك غصباً يوجب التعويض عن عمل غير مشروع يسمح للمضرور برفع دعوى بالطرق المعتادة .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

لما كان ما تقدم

وحيث أن نزع الملكية لا يكون إلا بمقتضي قانون .. وان يكون ذلك للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل .. له ضوابط ومعايير لتحديده .. وان يكون هذا التعويض مدفوع للمالك مقدماً .. وحيث أن كافة ما تقدم لم يتم إتباعه حال إصدار القرار الطعين ... الأمر الذي يجعل الأمر ما هو إلا إجبار علي الحرمان من الملك غصباً بالمخالفة للدستور والقانون ... وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

السبب الخامس :أنه حتى مع الفرض الجدلي بان جهة الإدارة اتجهت نحو تنفيذ جميع ما ورد بالقرارين الجمهوريين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفتح المجال أمام الملاك للأراضي لتوفيق أوضاعة بالنظام النقدي ... فان القرارين المار ذكرهما أوجبا أن يكون ذلك المقابل " عادلاً " أما وأن تقوم جهة الإدارة بتقدير المقابل النقدي جزافياً وبدون أسس أو قواعد معلومة لهذا التقدير ودونما أن تضع في حسبانها سداد الملاك لاثمان هذه الأراضي كاملة منذ سنوات .. فضلا عن سدادهم تكاليف ورسوم توصيل المرافق الرئيسية وغير ذلك مما تكبده الملاك .. كما أن جهة الإدارة قد خالفت قرار وزارة الإسكان رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ذاته .... فإن ذلك كله يخالف القانون بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

بادي ذي بدء

فقد نصت المادة الثانية من قراري رئيس الجمهورية رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

..... أو سداد "مقابل نقدي عادل" لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

لما كان ذلك

وكان الثابت انه حينما تتجه جهة الإدارة نحو تطبيق النظام النقدي الوارد بالقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ (في شأن أراضي أخري مثل أراضي الحزام الأخضر) فيتلاحظ ما يلي :-

١- أن تقدير المقابل النقدي يكون جزافياً لا يقوم علي سند أو معيار أو أسس محدده ومعلومة حتى يطمئن الملاك إلي حيادية ومشروعية التقدير .

٢- أن هذا التقدير مغالي فيه جداً ... ولا يوضع في الاعتبار أن هذه الأراضي هي بالفعل مملوكه لمقدمي الطلبات وسبق لهم سداد ثمنها بالكامل منذ أكثر من عشر سنوات بأسعار كانت آنذاك باهظة جداً .

٣- أن هذا التقدير لا يضع في الاعتبار أن الملاك (وعلي الأخص المدعي) قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكه منذ سنوات وبمصروفات وتكاليف ورسوم علي عاتقها .

٤- أن جهة الإدارة حال قيامها بالتقدير تخالف ما نصت عليه هي ذاتها قرارها رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بشان القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير .. الذي تضمنت مادته الأولي علي أن "تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار ..... " .

كما تضمنت المادة الثالثة ما يلي

تسعير الأراضي والوحدات :

<u>يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :-</u>

١- في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلي سعر تم التعاقد بناء عليه في أخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلي لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة علي التخصيص بواقع (١%) شهرياً وبحد أقصي (١٠%) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤)

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي تم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة

او مدن مماثلة مضافاً إليها كافة أعباء والمصاريف الإدارية وخلافة وهامش ربح بواقع (٢٠%) للنشاط السكني و (٥٠%) لأي نشاط أخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض لأخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢- في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة يتم حساب سعرها طبقاً للاتي :-

أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التي تمت خلال الثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فان لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر أخر مزايدة أيا كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو لجزء من السنة .

ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصاديا من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل علي اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠%) .

بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناء علي طلب العميل لاستعدال الشطرات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لأخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣- يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراضي بها من قبل طبقاً لأسعار اقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع عن أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافا إليها هامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٤- في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :-

أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥%) من السعر .

ب) المساحة اكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠%) من السعر .

ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠%) .

د) المساحة اكبر حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠%) .

هـ) المساحة اكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠%) .

و) فرق التميز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل علي حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥%) إلي (٢٥%) وذلك بعد اخذ رأي رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية – ارتفاعات – ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط المقارن به .

ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدراية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠) للنشاط السكني الشخصي و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٥- يتم تحديد سعر الأراضي للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبي بقيمة اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محملاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عالية فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع – السعر) طبقاً للتكلفة الإنشائية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .

٦- في حالة الموافقة علي إعادة التعامل علي قطع الأراضي بتوازن مالي فيتم حساب التوازن المالي طبقاً لأسس التوازن المالي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .

٧- الأرض التي يتم الموافقة علي نقل أصولها إلي جهة حكومية أخري يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلي سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠%) .

لما كان ذلك

وحيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد التزمت بقواعد وأسس ومعايير التقدير آنفة الذكر .. مع الوضع في الاعتبار أن هذه المعايير تخص تسعير الأرض إبتداءاً كثمن لها ... وهذا يختلف عن ما ابتغاه المشرع في القرارين الجمهوريين رقي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ حيث انه من المفترض أن المقابل المراد سداده ليس ثمناً للأرض وإنما فقط مقابل تحويلها إلي النشاط العمراني والقول بإدخال المرافق (رغم ثبوت إدخال المرافق مسبقاً علي نفقة المدعي) .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مخالفة القرار الطعين للقانون وقواعد العدالة التي يجب أن يقدر عنها المقابل النقدي الوارد بالقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار وتصويب الأوضاع وردها إلي نصابها الصحيح .

السبب السادس : أن مقتضي القرار الطعين أن مالك كل قطعة أرض وعلي الأخص المدعي .. سيقوم بالتنازل عن نصف الأرض ملكه دون أن يقتضي تعويض عادل وفقا لصريح الدستور والقانون ، بل وبدون ثمة فائدة أو عائد سيعود عليه ، حيث أن المزعوم بالقرار الطعين أن التنازل عن ٥٠٪ من الأرض مقابل توصيل المرافق ، وحيث ثبت أن الأرض ملك المدعي قد سبق توصيل المرافق الرئيسية إليها علي نفقة المدعي منذ سنوات ، فما هو العائد علي المدعي من تنازله عن نصف ملكه ؟؟ وهو ما يوجب إلغاء القرار الطعين .

من خلال المستندات

التي تشرف المدعي بتقديمها إبان تداول هذه الدعوى بالجلسات .. يتضح أنه قد ابتاع أرض التداعي منذ عام ٢٠٠٥ وقامت بإشهار وتسجيل ملكيته لها بالعقد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري الأهرام .. وعلي الفور اتجه نحو ممارسة النشاط والغرض الذي من اجله ابتاع هذه الأرض .. وهو الغرض المحدد للمنطقة الكائنة بها بالكامل .. وهو الاستصلاح والاستزراع .

وفي سبيل إتمام ذلك

فقد قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية (من مياه حلوه ، ومياه عكره ، وكهرباء ، وصرف ، وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقته الخاصة متحمل كافة الرسوم ، والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها حتى تم التوصيل .

هذا .. وحيث ورد بالقرار الطعين

أن إجبار المالك .. بالمخالفة للدستور والقانون .. علي التنازل عن ٥٠٪ من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .. هذا وحيث تعلم جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وعلي الأخص ملك المدعي سبق وتم توصيل المرافق إليها .. (وإلا كانت قد تم سحبها منها منذ سنوات لعدم الجدية في الاستصلاح والاستزراع)

؟! فما هو العائد إذن الذي ستعود علي المدعي وغيره من جراء تنازلها عن ٥٠٪ من الأرض ملكها ؟!.

فإذا كان العائد هو توصيل المرافق

وقد ثبت أنها موصولة بالأرض بالفعل .. فإن التنازل سيكون بلا عائد ولا فائدة .. وسيكون القرار الطعين معيب وباطل ومعدوم السبب والمبرر لإصداره من الواجب إلغاؤه .

ذلك أنه قرار غير مشروع لافتقاره لركن السبب

المبرر لإصداره

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

القرار الإداري يتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فإنه حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه

ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماء ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال بشأن القرار المطعون فيه الذي جاء معدوم السبب القانوني والغاية من إصداره فضلا عن عدم وجود فائدة وعائد سيعود علي مالك الأرض من جراء تفعيل هذا القرار الطعين المعيب الواجب إلغاءه .

السبب السابع : القرار الطعين أهدر مبدأ المساواة فيما بين المواطنين المتحدين في المراكز القانونية .. ذلك أن تعامل جهة الإدارة مع الأراضي الملاصقة للأرض ملك المدعي (وغيره من المشترين من شركة ٦ أكتوبر الزراعية) .. وهي أراضي الحزام الأخضر ، مختلف تماما عن أسلوب تعاملها مع المدعي وغيره .. حيث أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر يتم تخيير الملاك ما بين النظام العيني أو النظام النقدي .. أما بشأن أرض المدعي (التابعة لشركة نوران للتنمية الزراعية) فيتم إجباره علي النظام العيني .. وهو ما يهدم مبدأ المساواة علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشأها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢..... لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ...../٤/٢٠٠١)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ..... لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر الملاصقة للأرض محل التداعي .. فإن الجهة الإدارية تتعامل بشأنها وفقا لما ورد بقراري رئيس الجمهورية .. حيث يتم تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

أما بشأن الأرض محل التداعي وغيرها

فقد أجبر القرار الطعين الملاك علي التعامل بالنظام العيني فقط.. وهو ما يجافي مبدأ المساواة المصون دستورا .. ويجعل القرار الطعين معيبا بما يستوجب إلغاؤه .

وحيث أن جملة الأسباب المار ذكرها والتي تساند عليها المدعي في دعواه تقوم علي أساس مستندي جازم وقاطع .. فقد تشرف المدعي بتقديم المستندات الآتية

المستند الأول

صورة ضوئية من رسمية من العقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري الجيزة سند ملكية شركة ....للأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر .

وهو الأمر الجازم

بخروج ارض التداعي من ملكية جهة الإدارة وثبوتها في حق الشركة المذكورة .

المستند الثاني

صورة ضوئية من رسمية من المشهر رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري الأهرام سنج ملكية المدعي

والثابت منها

تسلسل ملكية المدعي للأرض محل التداعي وثابت حيازته للأرض وأنه المنتفع بها وفقا للغرض المحدد ابتداء وهو غرض الاستصلاح والزراعة

المستند الثالث

صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في التوسعات العمرانية لمدينتي الشيخ زايد و٦ أكتوبر .

والثابت من القرار

في المادة الثانية الفقرة الخامسة (عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأرض المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفه المرافق) .

والثابت من ذلك

أن القرار الصادر من السيد/ رئيس الجمهورية قد أعطي الملاك الحق في التنازل عن نسبة من مساحة الأرض أو سداد مقابل نقدي لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

مما يؤكد

عدم مشروعية القرار الصادر من هيئة المجتمعات بفرض طريقة التعامل العيني بنسبة ٥٠٪ ٥٠٪ (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى) علي المستفيدين .

المستند الرابع

صورة من المنشور بإحدي الصحف اليومية عن القرار المعيب من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد التعامل علي أراضي النشاط بالنظام العيني

المستند الخامس

صورة من التنبيه المعلق لدي جهاز مدينة الشيخ زايد بذات المعني المنشور بالصحيفة المار ذكرها .

المستند السادس

صورة من التظلم المقدم من المدعي بالاعتراض علي القرار الطعين ، وذلك لمساسه بحق الملكية المصون دستورا وقانونا ، فضلا عن مساسه بمراكز قانونية استقرت وقرارات إدارية تحصنت ولا يجوز النيل منها .. فضلا عن تعديه علي القوانين المؤكدة بأن الملكية المسجلة لا يجوز إنكارها ذلك أن العقود المسجلة لها حجية علي الكافة .

ورغم ما تقدم

لم تحرك الجهة الإدارية ساكنا حتى الآن مما يؤكد أحقية المدعي في إقامة دعواه الراهنة .

المستند السابع

شهادة صادرة من لجنة فض المنازعات اللجنة رقم ٦ الطلب رقم٩٩١ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعي بطلب التوصية بإلغاء القرار محل هذه الدعوى الصادر من هيئة المجتمعات بشأن أسلوب التعامل مع الأرض بخصوص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وعليه فقد أصدرت اللجنة توصياتها بأحقية المدعي بسداد المبلغ المطلوب لتغيير النشاط .. فقط دون النظام العيني الوارد بالقرار الطعين .

المستند الثامن

صورة ضوئية من التقرير الفني المساحي عن قطعة الأرض محل التداعي (ملك المدعي) وذلك بخصوص الأعمال المساحية بالتوسعات العمرانية لمدينة الشيخ زايد الصادر بشأنها قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

وهذا التقرير معد بناء علي طلب الجهة الإدارية

وثابت من خلاله أن الأرض محل التداعي بها محول كهربائي لتوليد الكهرباء وقد تم تركيبه علي نفقه المدعي .

المستند التاسع

صورة من إيصال سداد المدعي لمبلغ قدره ٧٠٠٠جنيه (سبعة ألاف جنيه) وذلك

لإعداد التقرير الرفع المساحي المتقدم ذكره .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب الدستورية والقانونية أنفة البيان .. والقائمة علي مستندات رسمية قاطعة الدلالة بعدم مشروعية القرار الطعين ومخالفته للدستور والقانون والواقع والمستندات .. وذلك علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان وبما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

المحور الثاني

الرد والتعقيب علي ما أوردته الجهة الإدارية في مذكرة دفاعها وحافظتي المستندات المقدمة منها أمام هيئة مفوضي الدولة إبان تداول الدعوى بجلسات التحضير .. بما يؤكد وجوب إسقاط أي دلاله لها .. وتلك الردود علي النحو التالي .

الرد الأول

أنه ولئن كان المشرع قد أنشا هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأناط بها دون سواها إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة ومنحها في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات معينة ، إلا أنه لم يعطها الحق في مخالفة القوانين أو التعدي علي الملكية المصونة دستورا ولا النيل من المراكز القانونية المستقرة ، وهو ما يجعل قول جهة الإدارة بمشروعية القرار الطعين مجرد قول إفك لا سند له ويجدر إطراحه .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٥ من القانون المدني علي أن

ينصرف أثر العقد **إلي المتعاقدين والخلف العام** – دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث – ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام .

كما نصت المادة ١٤٦ علي أن

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلي خلف خاص ،

فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلي هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

وكذا نصت المادة ١/١٤٧ علي أن

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

مؤدي نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدني **أن العقد هو قانون المتعاقدين ، ونصوصه هي المرجع في بيان نطاق التعاقد بالنسبة للأشخاص** والموضوع وتحديد شروطه والحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه – **ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد فيه من وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .**

(جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣ الطعنين رقمي ١١٠٦ ، ١١١٧ لسنة ٧٣ق)

(جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ص ٣٧٣)

(جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفني س ..... ع ٢ ص ١٣٧٥)

(جلسة ١٩٨٤/٣/٥ مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ص ٦١٧)

كما نصت المادة ١٤٨ من ذات القانون علي أن

١. **يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .**
٢. **ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .**

ومفاد ما نصت عليه المادة ١٤٧ مدني أنه

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله ، كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي ، فيمتنع عن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٥ق س ٤٠ ص ٤٤٠)

(طعن رقم ١٩٨٦/١١/٥ الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢)

هذا

ومن حيث أن العقد

شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون ، ومن ثم ، لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة كما يحق لآي من طرفيه الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به إعمالا لنص المادة ١٦١ مدني .

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ق)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق س ٤١ ص ٤٠١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفة الذكر علي أوراق النزاع الماثل .. يتضح أن جهة الإدارة ممثلة في سلف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (وهي هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية) قد باعت إلي شركة ....وبموجب العقدين المسجلين والمشهرين تحت رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري الجيزة .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) وبهذا التسجيل والإشهار انتقلت بلا ريب ملكية الأرض إلي الشركة المتقدم ذكرها .

ثم بموجب عقد مسجل ومشهر أخر رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الأهرام

باعت الشركة المالكة إلي المدعي أرض التداعي (ضمن مساحة أكبر)

ومن ثم يتضح أن المدعي قد بات هو المالك دون سواه للأرض

محل التداعي وصاحبة الولاية الوحيدة عليها

ولا يجوز نزعها أو بعضها منه لأي سبب من الأسباب إلا عن طريق نزع الملكية مقابل تعويض عادل وذلك علي النحو المقرر بالدستور والقانون .. إما بإصدار قرار بالإرادة المنفردة من جانب الجهة الإدارية .. فإن ذلك يمثل عين مخالفة القانون ومخالفة العقود المار ذكرها التي هي شريعة المتعاقدين والتي لا يجوز نقضها ولا تعديلها

إلا بإرادة الطرفين معا أو لأسباب يقررها قانون .. وحيث أنه لا يعقل أن يوجد قانون يعمد إلي مخالفة العقود وإهدار الحقوق والتعدي علي الملكية .. فهو الأمر الجازم بانعدام سند تصرف الجهة الإدارية .. فإذا كانت سوف تتكبد مصروفات وتكاليف لتعديل المرافق الخاصة بأرض التداعي فيما بين نشاط استغلالها السابق (الزراعة) وبين نشاطها الحالي (المقرر بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) وهو النشاط العمراني .. فإن حق جهة الإدارة ينحصر فقط في المطالبة بتكاليف شبكة المرافق الجديدة مع خصم ما تكبده كل مالك قطعة أرض من مصاريف وتكاليف توصيل المرافق لأرضه ؟!.

أما وأن يتقرر بالإرادة المنفردة وإخلالا بكافة الالتزامات والقوانين

بأن يتم إجبار الملاك علي التنازل عن نصف الأرض ملكهم (ملكية مسجلة ومشهرة خالصة) فهو أمر يجعل القرار الطعين قد خالف القانون وتعدي علي الملكية بما يستوجب إلغاؤه.

الرد الثاني

أن القول بأن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ قد منحا الحق لهيئة المجتمعات العمرانية في تحديد ما إذا كان يتم التعامل بشأن الأراضي بالنظام العيني أو بالنظام النقدي (حسبما تري وحدها) فهو قول يخالف نص القرارين ذاتهما .

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن

عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو لقاء مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن خلال هذا النص

يتضح أن سلطة هيئة المجتمعات العمرانية تقف عند حدود تحديد النشاط لاستغلال الأراضي سواء كانت لغرض الاستصلاح والزراعة أو الغرض العمراني .. فإذا كان

الغرض الاستصلاح وسيتم تغييره إلي العمراني .. فإن ذلك لا يتم إلا بالتنازل العيني عن جزء من الأرض أو بأداء مقابل نقدي للتغيير وتكلفة المرافق .. ويكون الخيار هنا للمستفيدين من الأراضي أو بمعني أدق لملاك هذه الأراضي .

هذا .. وعقب أن يختار المالك أيا من النظامين العيني أو النقدي

يأتي دور هيئة المجتمعات .. فتقوم بتحديد النسبة المقرر تنازل المستفيد عنها من الأرض إذا اختار النظام العيني ، أو تقوم بتحديد المقابل العادل والمتكافئ مع قيمة المرافق وتكلفتها وقيمة التغيير .. وذلك كله علي النحو المناسب الذي يتفق مع الواقع والطبيعة والقانون .

والخلاصة

أن حق الاختيار ما بين النظام العيني ، والنظام النقدي متروك لمالك كل قطعة علي حده دون إجبار أو تعسف في القرار من جهة الإدارة .. لاسيما وكما أشرنا سلفا أن هذا الإكراه والإجبار يعد تعديا علي حق الملكية الخاصة ومخالفة للدستور والقانون .

مع الوضع في الاعتبار

أن ذلك لا يعد تعديا علي حق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في وضع المخطط الاستراتيجي والتفصيلي لمساحة الأرض المبينة في المادة الأولي (ذلك بحسب صريح نص المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) حيث أنه بعد انتهاء الهيئة من حصر رغبات الملاك وتحديد توجهاتهم في الاختيار ما بين النظامين العيني والنقدي .. ستتضح الرؤية وستحدد الأماكن التي شغرت .. وبالتالي يتم وضع المخطط المذكور .. وبذلك تتحقق المصلحة التوافقية بين مصالح الملاك وأداء الهيئة لدورها في تنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .

هذا .. وعلي الفرض الجدلي

بأن المساحات التي شغرت لم تكفي لإنشاء الطرق والمساحات الخضراء والمستشفيات والمدارس والحماية المدنية وما إلي ذلك .. فإن القانون قد نظم هذه المسألة حيث أعطي الحق للهيئة في أن تنزع للمنفعة العامة ملكية ما يعن لها من أراضي مقابل تعويض عادل يسدد لملاكها .

ذلك هو السبيل والطريق القانوني السليم الذي رسمه المشرع للهيئة لأداء دورها

المنوط بها في إنشاء وتنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .. وليس الغصب الإكراه والتعدي علي الأملاك الخاصة المصونة دستورا .. وادعاء الولاية علي أراضي انتقلت ملكيتها منذ أكثر من خمسة عشر عاما لآخرين ملكية مشهرة ومسجلة.

الرد الثالث

أن القول بأن القرار الطعين الذي يرمي إلي إجبار الملاك للأراضي علي التنازل عن نصف المساحات ملكهم ليس فيه تعسف وأن له ما يبرره من القانون ؟! والواقع ، وهو قول معدوم الصحة ويمثل التفاف علي القانون والحقوق والمراكز المستقرة وزوال ولاية الهيئة علي الأرض بانتقال ملكيتها للملاك الحاليين (ومنهم المدعي) .

بداية .. فإن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون بأنه

- وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون ساري وقت استقرار هذا الوضع الشرعي .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن ما اعتصمت به جهة الإدارة في المذكرة محل التعقيب من القول بأن القرار الطعين له ما يبرره من الواقع والقانون ، وبالتالي فهو بمنأى عن عدم المشروعية أو التعسف في استعمال السلطة .. يتعارض كل التعارض مع ما تمسكت به المدعي من حقائق ثابتة لا مراء فيها .. وهي كالتالي

الحقيقة الأولي

أن ولاية هيئة المجتمعات (وسلفها الخاص) علي أرض التداعي قد انتهت وتلاشت بانتقال ملكيتها إلي المدعي (وسلفه الخاص) منذ عام ٢٠٠٥ أي ما يزيد عن الخمسة عشر عاما .

الحقيقة الثانية

أن أداء الهيئة دورها المنوط بها في إنشاء وتنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .. يجب أن يتم بمراعاة مصالح الملاك والمستفيدين وبرضائهم وباختيارهم وليس غصبا أو إكراها أو إجبارا .

الحقيقة الثالثة

أن القانون قد نظم مسألة تخيير الملاك بين النظام العيني والنظام النقدي وذلك من خلال قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ أما القرارات التنفيذية الصادرة من هيئة المجتمعات أو وزارة الإسكان (محل الطعن الماثل) فقد شابها الخطأ والتعسف ومخالفة القوانين وتمثل تعديا علي حق الملكية .

الحقيقة الرابعة

أن القانون قد نظم المسألة التي تتذرع بها جهة الإدارة وهي (من أين ستأتي المساحات اللازمة للمرافق والخدمات

والمستشفيات والمدارس وخلافة ؟!!!) فإنه إذا لم تكفي المساحات الشاغرة بموافقة بعض الملاك (كما أقرت جهة الإدارة بمذكرتها) علي التنازل عن نصف الأرض المملوكة لهم ..فإن لها الحق في نزع ملكية ما يعن لها من أراضي وممتلكات علي النحو الذي نظمه الدستور والقانون (مقابل تعويض عادل) .

الحقيقة الخامسة

وفي ذات المقام فقد تناقضت جهة الإدارة مع نفسها .. فتارة تقرر بأنها لا تجد الأراضي الكافية لإنشاء خدمات للمجتمع العمراني الجديد .. وتارة تؤكد أن العديد من الملاك قد وافقوا علي التنازل عن نصف الأراضي ملكهم وقدمت إقرارات وتوكيلات في هذا الشأن .. بما يؤكد عدم مشروعية قرارها بالإجبار والإكراه وأن عليها أن تجعل الأمر (كالأصل في القرار الجمهوري) اختياريا للمالك .

ومن جملة هذه الحقائق يضحي ظاهرا أن جماع ما تعتصم به جهة الإدارة لا أصل له في القانون ويتضارب ويتناقض مع المصلحة العامة التي توجب أن يكون القرار ليس فيه شبهه تعسف أو أن يكون صادر لمصالح خاصة أو يزعزع الثقة بين المواطن وجهة الإدارة .

الرد الرابع

أن جهة الإدارة حاولت التنصل من تحقق مخالفة مبدأ المساواة الواضح والذي تمسكت به المدعي .. رغم أن صلب قرارها الطعين ذاته يصرخ بإهدار هذا المبدأ ومجافاته .

حيث تضمن البند أولا من المادة الاولي من القرار الطعين بأن

حالة عقود بيع زراعي يتم تنازل العميل عن حصة عينية من الأراضي المملوكة لهم ، مناصفة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتصبح

(٥٠٪ للهيئة ، ٥٠٪ لمقدم الطلب – المالك) وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض وكذا علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي عمراني متكامل (سكني) وذلك لكافة الأراضي والمناطق الواقعة داخل حدود القرارين الجمهوريين المشار إليهما بعاليه .

بيد أن البند " ثانيا " قد تضمن ما يلي

فيما يخص المنطقة الاستثمارية لمحافظة الجيزة فيتم تحديد الحصة العينية طبقا لتكلفة المرافق للمتر المربع وذلك لمن أتم إجراءات تغيير النشاط إلي العمراني مع المنطقة الاستثمارية علي أن يتم تحصيل مقابل تغيير النشاط، فيما غير ذلك فيتم تطبيق أسلوب التعامل طبقا لما جاء بالبند الأول وبالنسبة للأراضي السابق تغيير نشاطها من زراعي إلي أنشطة أخري خلاف النشاط العمراني فيتم تحديد الحصة العينية طبقا لتكلفة توصيل مرافق وتغيير نشاط،

ومن خلال استعراض البندين سالفي الذكر

يتضح أن جهة الإدارة

قد وضعت تمييزا فيما بين الأراضي التي كانت مباعة لغرض الزراعة.. وتلك الأراضي المباعة لغرض الاستثمار .. وذلك فيما يخص أسلوب التعامل وهذا تمييز لا محل له ولا سند ويؤكد أن ذلك القرار معيب بعدم المساواة .. إلا أننا نستخلص من هذا البند أن الجهة الإدارية أقرت بأن المدعي وغيره من المستفيدين .. هم ملاك للأراضي .. وحيث أن هذه الملكية مسجلة ومشهرة ومنذ عام ٢٠٠٤ أي منذ أكثر من خمسة عشر عاما .. الأمر الجازم بأن القرار الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والتعدي علي حقوق الملكية ..بما يستوجب إلغاؤه .

ومما تقدم

يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن جملة ما ورد بالمذكرة والحافظتين محل التعقيب لا سند له في الواقع أو القانون .. بما يجدر معه إطراحه وعدم الالتفات إليه .

المحور الثالث

في الرد والتعقيب علي تقرير هيئة مفوضي الدولة المودع ملف التداعي ، وبيان عيوب الرأي الذي تم الانتهاء إليه ومخالفته للقانون حيث أن الصفة والمصلحة المباشرة قد توافرت في المدعي بلا ريب ، بما يجدر عدم التعويل علي التقرير .

حيث أحيلت الدعوى الراهنة إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإبداء الرأي فيها .. وبالفعل بوشرت الدعوى بجلسات التحضير وتقدم خلالها المدعي بكافة المستندات الدالة علي أحقيته في إقامة الدعوى .. وعلي الأخص منها سندات الملكية التي تجزم بصفته ومصلحته في رفع الدعوى .. ورغم ذلك .. فقد كان للسيد المستشار / مفوض الدولة رأي أخر حيث أنتهي في تقريره المودع ملف التداعي .. إلي ما يلي :

فلهذه الأسباب نري الحكم

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وإلزام المدعي المصروفات .

هذا .. وقد تساند السيد المفوض في هذا الرأي إلي القول بأنه ولئن كان المدعي قد قدم سند بيع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (سلف هيئة المجتمعات في الولاية علي الأرض) لصالح شركة نوران الأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر .. بموجب العقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ .. إلا أنه لم يقدم عقد مشهر من شركة نوران بالبيع إليه لقطعة الأرض محل التداعي ؟! ومن ثم انتهي إلي القول بانعدام صفة المدعي حيال هيئة المجتمعات (صاحبة الولاية الحالية علي الأرض) وتكون الدعوى أقيمت من غير ذي صفة .

وبذلك .. فإن السيد المستشار مفوض الدولة يكون قد تغافل عن الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي : أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم .... لسنة .... مدني كلي الجيزة .. بطلب لحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه لعين التداعي من شركة .... والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٠/٣١ ، وقد تم التصالح فيما بينه وبين الشركة البائعة (المدعي عليها في الدعوى المار ذكرها) وقد تم إلحاق محضر الصلح بمحضر الجلسة وإعطائه قوة سند التنفيذي ، وذلك بحكم نهائي بما يؤكد انتقال الملكية للمدعي .

هذا .. ولما كان المقرر في قضاء النقض في هذا الصدد أن

إذ كانت دعوى صحة ونفاذ العقد – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلي بحث موضوع العقد ومداه ونفاده ، وهي تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى إذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة العقد ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه أو بصحته أو بطلانه .

(الطعن رقم ٥٤٢٨ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٤/١٤)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع ، هي دعوى موضوعية ، تمتد سلطة المحكمة فيها إلي بحث موضوع العقد ونفاذه في مواجهة البائع .

(الطعن رقم ١٣٩٣٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٨)

وكذلك قضت بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى استحقاق مالا تنصب علي حقيقة التعاقد ، فتتناول أركانه ومحله ومداه ونفاذه وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة البيع واستيفائه الشروط القانونية اللازمة لانعقاده وصحته وتتسع لبحث الشروط القانونية لتوافر أهلية المتصرف .

(الطعن رقم ٨.... لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٩/١/٢٨)

لما كان ذلك

ونفاذا لما تقدم وهديا به .. فإنه يتأكد أن فصل عدالة المحكمة بصحة ونفاذ العقد .. فإن ذلك أمر جازم بأنها تناولت أركانه ومحله ومداه وأثاره ونفاذه في نقل الملكية من المالك السابق إلي المدعي .. وهو ما قد كان .. حيث أقام المدعي الدعوى رقم .... لسنة ٢٠١١ مدني كلي الجيزة .. ضد شركة نوران (المالكة السابقة لعين التداعي ضمن مساحة أكبر بموجب العقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧) والبائعة للمدعي . بغية الحكم له بصحة ونفاذ عقد شرائه لأرض التداعي المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وذلك بالمساحة والحدود الواردة بذلك العقد .

وقد قام بإشهار صحيفة الدعوى تحت رقم .... لسنة ....

شهر عقاري إمبابة

هذا .. وحيث أن شركة ..... (البائعة) لم تجد ما ينال من أحقية المدعي في تلك الدعوى ، ولا ما يمكن أن يعيق الحكم بصحة ونفاذ العقد .. فقد سعت نحو المبادرة بالإقرار للمدعي بطلباته .. ولضمان عدم تحملها لثمة مصاريف لتلك الدعوى ، فقد حررت عقد صلح مع المدعي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ مقررة من خلاله

بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ المتضمن بيع القطعة رقم ١٩٨ من ٩ بحوض عزب الطريق الصحراوي (مصر – إسكندرية) من الكيلو ٤٢ إلي الكيلو .... خارج زمام المنصورية – مركز إمبابة – محافظة الجيزة والبالغة مساحتها (١٠ سهم ، ١١ ط) أحدي عشر قيراط وعشرة أسهم .. بالحدود والمعالم الواردة بالعقد والصحيفة .. مع تحميل المدعي مصروفات الدعوى .

هذا .. وقد مثل الطرفين أمام عدالة محكمة الجيزة

وقدما ذلك العقد وطلبا إلحاقه بمحضر الجلسة

وجعله في قوة السند التنفيذي

وهو ما قد كان .. حيث قضت عدالة محكمة الجيزة بذلك م

بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ .

ومن ثم .. وحيث بات هذا الحكم نهائيا واجب النفاذ بعدم الطعن عليه بثمة مطعن ، فإنه يكون قاطعا وحائزا حجيته في إثبات أن العقد المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ صحيح ونافذ ومرتبا أثاره بقوة القانون .

ومن أهم تلك الآثار .. هو نقل ملكية عين التداعي إلي المدعي بإقرار صريح من المالك السابق ، وبحكم نهائي حائز لحجيته ، ولئن تراخت أثار الحكم ليحل محل الإشهار .. إلي أن يتم تسجيله .. إلا أن ذلك لا يقدم في أحقية المدعي في الدفاع عن حقوقه علي عين التداعي ودرء أي تعدي عليها .. حسبما جاء بالقرار الطعين .

ومما تقدم

فقد بات ظاهرا قصور تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة في الإلمام بعناصر التداعي ومستنداته .. بما يجدر معه عدم التعويل عليه تقريره لاسيما بعدما تأكد أحقية المدعي وصفته ومصلحته في إقامة الدعوى الراهنة .

الحقيقة الثانية : أنه لمن القواعد الأصولية أن عقد البيع الابتدائي ينقل إلي الخلف الخاص جملة حقوق والتزامات السلف ، وهو ما يحق معه للمدعي رفع الدعوى الراهنة لدرء التعدي علي حقوقه بشأن الأرض محل التداعي .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني علي أن

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلي خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلي هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدي نص المادة ١٤٦ من ذات القانون أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا علي شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشيء متي كان هذا التعاقد سابقا علي

انتقال هذا الحق العيني إليه وكان ما يترتبه العقد السابق من حقوق والتزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه في التصرف في العين لأشخاص تتوافر فيهم شروط معينة أو تحديد استعمالها في إطار أو وجه معين .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تلك المادة (١٤٦ مدني) إذ تقرر قاعدة عامة بشأن انصراف أثر العقد إلي الخلف الخاص فإنها اشترطت أن يكون انتقال ملكية الشيء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذي ينصرف أثره إلي الخلف ، وأن يكون الخلف الخاص عالما بالعقد وقت انتقال الملكية إليه ، وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقا من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح حجه عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا .

(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

وأيضا قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادة ١٤٦ من القانون المدني أنه وإن كان الأصل في الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة علي عقود أجرها سلفه قبل الشراء ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متي كان ما رتبه السلف يعد من مستلزمات الشيء ، فيصبح في هذه الحالة في حكم الطرف في العقد الذي أجراه السلف ، وكان الالتزام يعتبر من مستلزمات الشيء الضرورية إذا كان محددا له ، أو كان من شأنه أن يقيد استعمال الشيء .

(الطعن رقم ١٣٩٧٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه بموجب عقدين مسجلين ومشهرين تحت رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ،٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ قد ابتاعت شركة .... .. قطعة الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .. ومن ثم فقد انتقلت ملكية الأرض من البائعة (سلف هيئة المجتمعات العمرانية) إلي المشترية (شركة ..... – الخصم المدخل حاليا) بكافة قواعد ومزايا نقل الملكية .. بحيث باتت ملكية خاصة محمية دستورا وقانونا من ثمة تعدي .. وباتت الهيئة العامة للمشروعات (وخلفها هيئة المجتمعات العمرانية صاحبة الولاية الحالية علي الأرض) من الغير بشأن الأرض المباعة والمنتقلة ملكيتها بعقود مسجلة ومشهرة إلي شركة ..... (الخصم المدخل) .

هذا .. وحيث أن الأخيرة قد باعت القطعة محل التداعي الحالي إلي المدعي بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ (المقضي بصحته ونفاذه) وفوضت المدعي في التعامل بشأنها

فإنه وفقا للقواعد العامة يكتسب من البائعة له كافة حقوقها علي تلك القطعة لاسيما الحقوق التي تعد من مستلزمات هذه الأرض .. وهي خروجها من ملك الدولة (سواء ممثلة في هيئة المشروعات أو خلفها هيئة المجتمعات) .. ولاسيما وأن المدعي يعلم يقينا بذلك من وقت التعاقد بحيث يمكن القول بأنه لولا علمه بانتقال حق الملكية علي أرض التداعي إلي شركة ..... (سلفه) ما كان قد ابتاع منها القطعة محل النزاع .

هذا .. وحيث يحق لشركة ..... (سلف المدعي – والخصم المدخلة حاليا) التصدي لأي تعدي يحدث علي ملكها من شأنه تقييد حق استعماله والحصول علي ثماره وعوائده

فإن هذا الحق بلا شك يكتسبه المدعي من سلفه لكونه من مستلزمات القطعة محل التداعي وجوب الانتفاع بها وعدم التعدي علي حق تملكها .. ومن ثم فقد صدر له التفويض من الشركة المالكة بالتعامل علي هذه الأرض .. وهو الأمر الذي يجيز للمدعي – بل يحق له وجوبا – اتخاذ ما يعن له من إجراءات قانونية بشأن الحفاظ علي ما يملك وما

يحق له الانتفاع به والحصول علي ثماره .. من أي تعدي .

وهو ما قد كان

فقد أقام المدعي دعواه الراهنة لحماية حقوقه التي تلقاها من سلفه – الخصمة المدخلة (شركة نوران) .. المالكة للأرض بعقود مسجلة ومشهرة .. وهو ما لم تعارض فيه هذه الشركة أو تدعي عدم أحقية أو صفة المدعي في شأنه .. بل علي العكس فقد فوضت المدعي في التعامل عليها .. وهو الأمر الجازم بأن ما انتهي إليه السيد المستشار / مفوض الدولة يخالف الواقع والقانون .

الحقيقة الثالثة : أن المقرر أنه ولئن كان العقد الابتدائي (علي فرض أنه ظل ابتدائيا) ولا ينقل الملكية التي يتراخى حتى تسجيله أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، إلا أنه يرتب أثاره فيما بين العاقدين وسلفهم ، ويمنح المشتري الحق في ثمار العين المبيعة والحق في درأ أي خطر يحيق بها من شأنه المساس بحقوقه .. وهو ما يؤكد أحقية المدعي وانعقاد مصلحته المباشرة في إقامة دعواه الراهنة .

القاعدة أن

القول بأن عقد البيع الابتدائي لا يرتب أثار بشأن انتقال ملكية العين المبيعة .. لا يصح إلا في حال التزاحم في الادعاء بالملكية ، بأن يوجد شخص يدعي الملكية بعقد ابتدائي لم يسجل ، وأخر يدعي ملكية للعين بعقد مشهر ومسجل ، فتكون الأفضلية آنذاك للأخير الذي سجل عقده وأشهره .. أما إذا لم يوجد أصلا في النزاع ثمة تزاحم في الملكية فلا يصح القول بأن عقد البيع الابتدائي لا يرتب أثاره .

هذا .. فقد نصت المادة ٤١٨ من التقنين المدني علي أن

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي .

كما نصت المادة ٤٢٨ علي أن

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلي المشتري ، وأن

يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

وأيضا نصت المادة ....٩ بأن

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق علي المبيع يحتج به علي المشتري ، ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

ونصت كذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٥ بأن

... ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .

وأيضا نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ علي أن

..... وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

ومما تقدم جميعه يتأكد أن جملة النصوص المار ذكرها أكدت علي قاعدة ترتيب عقد البيع الابتدائي كافه أثاره وأحقية المشتري ممارسة حقوق المالك ولو لم يسجل عقده

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده بصفته قد أقام الدعوى علي / .... بطلب الحكم في مواجهة الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ../../.. والمتضمن بيعه له أرض ومباني الفيلات المبينة بالصحيفة والتي آلت ملكيتها إليها بالشراء من شركة شارم للتنمية السياحية والتي ألت من شركه راجا السياحية والتي اشترتها من الطاعن الأول بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ../../١٩٩٤ واتفق الطرفان في البند السادس عشر

منه علي عدم جواز التصرف في الأرض محل العقد بالبيع أو التأجير أو التنازل عنها للغير إلا بموافقة الطرف الأول كتابيا علي هذا التنازل ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لهذه الأحكام ، وأن مؤدي هذا النص أن الطاعن الأول قد حدد بالعقد الأداة التي يتم بها التصرف في العين وكان هذا الشرط لا يحظر علي المشتري من الطاعن الأول التصرف وإنما وضع قيدا محددا أوجب ضرورة صدور موافقة كتابية من الأخير علي أي تصرف في العين وذلك تحقيقا للغاية التي استهدفها من اشتراط ذلك القيد وأبطل كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك ، وإذ قامت شركة راجا السياحية بالتصرف في العين دون الرجوع للطاعن الأول المالك الأصلي للعين والحصول علي موافقته وتبع ذلك توالي البيوع للعين حتى انتهت بالبيع الذي تم للشركة المطعون ضدها وكان الهدف من اختصام الطاعن الأول في الدعوى تمكين المشتري الأخير من تسجيل العقد وبالمخالفة لشروط التعاقد ، ومن ثم فإن استئنافه للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد جائزا وذلك لمساسه بحقوقه وإضراره بمصلحته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول استئناف الطاعن لرفعه من غير ذي صفه بأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات التداعي .. يتضح أنه لا يوجد ثمة نزاع أو تزاحم في الملكية حتى يمكن إنكار أثاره العقد الابتدائي بل علي العكس فإن ثمة تفويضا من المالك للمدعي بالتعامل علي الأرض ، ومن ثم فإن هذا العقد يرتب جملة أثاره وأهمها أحقية المشتري في الانتفاع بعين التداعي منذ تاريخ الشراء ، كما يحق له الحصول علي ريعها وثمارها .. ومن ثم التصدي لأي تعدي ينقص من هذه الحقوق .

ولما كانت جهة الإدارة

بقرارها الطعين تحاول الاستيلاء علي نصف المساحة ملك المدعي بغير سند من الواقع أو القانون .. وحيث أن هذا بلا ريب ينقص من انتفاع وثمار الأرض محل التداعي والتي يحق للمدعي التحصل عليها .. فهو الأمر الجازم بأحقيته في رفع الدعوى الراهنة وانعقاد صفته ومصلحته في مباشرتها .. وحيث خالف السيد المستشار / مفوض الدولة هذا النظر فإنه يكون قد خالف الواقع والقانون والمستندات بما يجدر عدم التعويل عليه .

الحقيقة الرابعة : أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد خالف الثابت بالأوراق ، وذلك أن هناك تفويض من شركة ....(المالكة لأرض التداعي بموجب العقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ وسلف المدعي) لصالح المدعي بالتعامل علي القطعة المباعة له .. وكذا قرار قضائي صريح بصحة ونفاذ لعقد ، وكذا حكم قضائي نهائي بصحة ونفاذ ذات العقد : كما أن ثمة إدخال لشركة ..... في الدعوى الراهنة لصدور الحكم في مواجهتها ، وهو ما يؤكد انعقاد الصفة والمصلحة في المدعى لإقامة الدعوى الحالية .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكنا قد أشرنا سلفا إلي أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠١١ مدني كلي الجيزة .. بغية الاستحصال علي حكم قضائي نهائي بصحة ونفاذ العقد سند ملكيته لعين التداعي .. وما أن أقام هذه الدعوى حتى أقرت الشركة البائعة (.... والمالكة للأرض ضمن مساحة أكبر بموجب العقدين ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧) بصحة ونفاذ بيعها للقطعة محل النزاع لصالح المدعي .

هذا ولما كانت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات تنص علي أن

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة.

كما نصت المادة ١/١٠٤ من قانون الإثبات بأن

الإقرار حجه علي المقر

وهذا عين ما تواترت عليه محكمة النقض الموقرة بأن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل أخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ، ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم في الكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوي من شهادة غيره عليه ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالي : وشهدوا علي أنفسهم أنهم كانوا كافرين ".

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائي وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها أثناء سير الدعوى ، وقد يرد في صحيفة الدعوى ، وهو حجة قاطعة علي المقر .

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

هذا .. وإعمالا ونفاذا لجملة القواعد القانونية أنفة البيان يتضح

أن ثمة عقد صلح مؤرخ ٢٠١١/١٢/٣١ قد تم تحريره فيما بين المدعي والمالكة السابقة .. أقرت من خلاله بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ وهو الأمر الجازم بلا ريب بأحقية المدعي في مباشرة حقوقه (كمالك) علي عين التداعي .. ومن أهم هذه الحقوق حق التقاضي (المكفول دستورا للكافة) للدفاع عن حقوقه علي هذه الأرض ودرء أي تعدي عليها .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بأوراق التداعي لم يتجه إلي رفع الدعوى الراهنة من تلقاء نفسه (رغم أحقيته في ذلك) إلا أنه توجه إلي الشركة البائعة له أرض التداعي أولا (المالكة لها بالمشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧) وذلك لكونها وفقا للقانون ضامنة لعدم التعرض له سواء منها أو من الغير .. ومن ثم .. فقد أصدرت للمدعي تفويضا بشأن

التعامل بصفته مالك للقطعة رقم ١٩٨ موضوع العقد المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بقرية ريفييرا جاردنز / وذلك مع جهة الإدارة .

هذا .. وحيث أن شركة ..... (مصدرة التفويض) هي المالكة بلا ريب لقطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر بعقود مسجلة ومشهرة .. وحيث أنها صاحبة الصفة (وفقا لرأي السيد المستشار / مفوض الدولة) في التعامل علي هذه الأرض .. ومن ثم بأنها إصدارها للتفويض المار ذكره لصالح المدعي .. تكون الدعوى الراهنة مقامه ممن يملك الصفة والمصلحة .

وحيث لم يكتف المدعي بذلك

بل قام بإدخال الشركة البائعة (مصدرة التفويض) خصما جديدا في هذه الدعوى ، وذلك لصدور الحكم فيها في مواجهتها .. وهو الأمر الذي يجعل جملة ما ورد بتقرير السيد المستشار / مفوض الدولة لا سند له ولا أصل ثابت بالأوراق بل خالف ما أكدته الأوراق .. بما يجعله غير جدير بالتعويل عليه .

الحقيقة الخامسة : أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد خالف القانون .. فيما انتهي إليه من انعدام صفة المدعي في رفع الدعوى رغم انعقاد الصفة ، وكذلك المصلحة التي هي شرط قبول الدعوى ، بل أن القانون ذهب إلي ما هو أبعد من ذلك حيث قرر بأن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى ، وهذا كله ما خالفه تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة

بداية .. فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإصدار لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلي أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي .

كما نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية

أ – الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة مباشرة .

ب- .....

هذا وحيث نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في

التقاضي .

كما استقر قضاء النقض علي أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القانون لم يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها وإنما اشترط لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون بل يكفي أن تكون المصلحة في إقامة الدعوى محتملة بأن يكون هناك مجرد تهديد جدي علي حق من حقوقه وما مفاده أن صدور حكم لم يكن الشخص خصما فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديدا جديا علي حق من حقوقه يجيز له المبادرة إلي رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادي بعدم الاعتداد بهذا الحكم قبله باعتبار أن حجيته قاصرة علي طرفيه دون أن ينتظر إلي حين البدء في تنفيذه فينازع فيه أمام قاضي التنفيذ .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ ، وكذا التفويض الصادر عن شركة ....(المالكة للأرض بعقدين مسجلين ومشهرين) .. وأيضا إقرار الشركة بصحة ونفاذ العقد وصدور حكم نهائي بذلك .. ومن خلال اختصام الشركة وإدخالها خصما جديدا في هذه الدعوى وعدم اعتراضها علي إقامة المدعي لدعواه .. يتأكد يقينا انعقاد الصفة والمصلحة في المدعي .. حيث أنه المالك الحالي لعين التداعي وأي مساس بها يلحق به شخصيا وبشكل مباشر ضررا جسيما .. وهو ما يؤكد بأن له صفة ومصلحة مباشرة في إقامة هذه الدعوى .

وبالقليل فإن القانون ذهب إلي ما هو أبعد من ذلك

حيث قرر بأن المصلحة المحتملة تكفي لإقامة الدعوى إذا كان الغرض منها الاحتياط ودفع ضرر محدق .. وهذا عين ما تحقق في الدعوى الراهنة .. وهو ما يجعل جملة ما ورد بتقرير السيد المستشار / مفوض الدولة مخالفا للقانون والأوراق بما يجدر عدم التعويل عليه .

الحقيقة السادسة : أنه طالما كانت الملكية قد انتقلت من الهيئة العامة لمشروعات التعمير (سلف هيئة المجتمعات في الولاية علي الأرض) إلي شركة ....بموجب عقدين مسجلين ، فإن ذلك يؤكد بأن جهة الإدارة أصبحت من الغير بالنسبة لهذه الأرض ، وتصرفاتها بموجب القرار الطعين مخالف للدستور والقانون ويمثلا تعديا علي حق الملكية المصون من أي مساس به .. وهو ما انتهت إليه هيئة مفوضي الدولة ذاتها في أكثر من دعوى مماثلة للنزاع الراهن .

فعلي سبيل المثال .. فمن خلال الدعوى .... لسنة ... ق قضاء إداري انتهي السيد المستشار / مفوض الدولة إلي ما يلي

- بقبول الدعوى شكلا
- وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، الصادر برقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ فيما تضمنه من إقرار الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالجلسة رقم ١٢١ بتاريخ ٢١٠٨/٩/١٢ بالموافقة علي أسلوب (النظام العيني) في تعامل جهاز مدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية وكذلك علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي سكني ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وإلزام المدعي عليهم المصروفات .

وعلي هذا الأساس

أورد السيد المفوض جملة الأسانيد الدستورية والقانونية القاطعة بأن الملكية الخاصة حق مصون ومحمي في الدستور والقانون .. ولا يجوز التعدي عليه أو المساس به إلا بالقواعد والإجراءات المقررة لذلك.. ولقاء تعويض عادل يدفع مقدما .

ليس هذا فحسب .. بل أشار سيادته إلي نص المادة ٥ من قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية .. التي قررت بأن

إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراضي مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا ، كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك .

كما أشار إلي المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقرار ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ من السيد / وزير الإسكان وهذه المادة نصت علي أن

تتم خطوات وإجراءات التفاوض مع ملاك العقارات والأراضي داخل منطقة تعديل الاستخدام وإعادة التخطيط علي النحو التالي :

يتم تحديد المخالفات بالمنطقة من خلال الإدارات المختصة طبقا لبيان تحديد مناطق إعادة التخطيط الصادر من المحافظ المختص والمعتمد من المجلس ، يتم الإعلان بالجهة الإدارية الخاضعة لها المنطقة عن وصف منطقة التعديل وحدودها ومساحتها ليتقدم ملاك العقارات المبينة الواقعة داخل المنطقة المحددة أو الأراضي الفضاء بها خلال شهر من تاريخ الإعلان بالمستندات الدالة علي إثبات الملكية لتلك الأرض وذات العقار (العقد المشهر) .

تحرر الجهة الإدارية اتفاقا بين الملاك الراغبين في ذلك في إعادة توزيع الملكيات طبقا لما تسفر عنه أعمال إعادة التخطيط بذات الأنصبة وطبقا لنسب الاستغلال المحددة بالمخطط .

تتولي الجهة الإدارية إجراءات نزع الملكية بغرض إعادة التخطيط للملاك غير الموافقين علي المشاركة في إعادة توزيع الملكيات والأنصبة وذلك وفق الإجراءات

الخاصة بنزع الملكية والتعويضات المحددة لها والواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تتولي الجهة الإدارية إعداد حصر لوحدات الشاغلين من غير الملاك لمنطقة إعادة التخطيط لتدبير المسكن أو النشاط البديل وبمراعاة توفير مسكن أو نشاط بديل بذات المساحة وذات المستوي .

وتقوم الجهة الإدارية بتوفير مسكن أو نشاط مؤقت لهم لحين إعداد الوحدة البديلة أو بدفع قيمة إيجاريه مناسبة لحين إتمام النقل للمسكن أو النشاط الجديد .

كما تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المختصة بالإجراءات المتبعة في إعداد واعتماد مشروع إعادة التخطيط بذات الإجراءات المتبعة في شأن إعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلي بالمدينة أو القرية .

وعقب ذلك أورد سيادته بعض الأحكام الصادرة

عن عدالة المحكمة الدستورية العليا القاطعة بحماية الملكية الخاصة

وعدم جواز المساس بها إلا في استثناءات خاصة وبقواعد وشروط معينة

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم فقد خلص سيادته إلي أن كافة الدساتير المتعاقبة علي الدولة المصرية ، وكذلك المبادئ القانونية المستقر عليها ، وما استقرت عليه أحكام القضاء والفقه ، وما تتطلبه مقتضيات النظام العام ، والحفاظ علي الأمن الاجتماعي ، وترسيخا لثقة المواطن تجاه جهة الإدارة ، فقد باتت الملكية الفردية مصونة لصاحبها ويحق له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها كيفما يشاء ، وقد يرد علي هذا الحق بعض القيود والتي تنظم استخدام هذا الحق ويكون ذلك بموجب القانون ، علي سبيل المثال المنع من التصرف أو الالتزام بنشاط معين – في مقابل هذا التنظيم لا يجوز إلزام صاحب الحق باتخاذ إجراء معين علي خلاف رغبته ، لاسيما وأنه قد التزم كافة الإجراءات واتخذ كافة الضمانات للوصول إلي أقوي الدرجات لحماية وتحصين هذه الملكية وهي التسجيل بالشهر العقاري .

وبمناسبة تنفيذ الدولة لخطتها المختلفة للتنمية الشاملة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، قد يحدث تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية ، وهذا التعارض ليس بجديد ، وإنما ذات المبادئ الدستورية والقانونية – التي قررت الحماية للملكية الفردية – قد تضمنت أيضا علي حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا لنص المادة ٣٥ من الدستور المصري – وذلك تحقيقا للتوازن المطلوب بين المصلحتين – والتي نصت علي أن الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون ، وهو عين ما جاء بالمادة رقم ٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأنه إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراضي مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطرق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك ، وهي ذات الأحكام الواردة بلائحة قانون البناء بشأن التعامل مع ملاك العقارات الكائنة بالمناطق الغير مخططه ، ومناطق إعادة التخطيط .

لما كان ما تقدم

وحيث أنه بالنظر إلي القرارات الجمهورية أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ ، والتي تضمنت ضم بعض مساحات الأراضي لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها كتوسعات في إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، فقد سارت هذه القرارات علي ذات النهج القانوني المنضبط بعدم السماح بأي تغيير لنشاط استغلال هذه الأراضي من زراعي إلي عمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير

النشاط وتكلفة المرافق، أن يكون الاتفاق مبنيا علي سداد مقابل مادي أو التنازل عن جزء عيني من هذه الأرض لصالح الهيئة ، ويدور ذلك في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه بقانون البناء ولائحته التنفيذية وقانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة علي النحو سالف البيان .

هذا .. وتطبيقا لجملة ما تقدم علي واقعات وأوراق التداعي يتضح أن القرار الطعين

فرض نظام محدد (أسلوب التعامل العيني) للتعامل مع أصحاب الملكية المسجلة ، يتعارض مع ما نص عليه قانون هيئة المجتمعات بأنه حال تداخل مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراضي مملوكة للأفراد أو جهات خاصة ، يكون الحصول عليها بالطريق الودي ، ويتعارض أيضا مع ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون البناء ، وكذلك قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ ، والتي وضعت إطارا عاما بعدم تغيير النشاط إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة عينية تحددها الهيئة أو سداد مقابل نقدي مقابل تغيير النشاط وتكلفة المرافق ، وبالتالي وطبقا لقواعد التدرج التشريعي فلا يجوز للقرار الأدنى (قرار وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) مخالفة القاعدة القانونية الأعلى (قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) بأن يتضمن هذا القرار ما يتجاوز حدود ما تضمنه القانون المنظم له بقصر أسلوب تعامل محدد مع الملاك بدلا من التفاوض المبني علي رضاء الطرفين ، بما يصم هذا القرار بعيب عدم المشروعية ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام المدعي بالتنازل عن حصة عينيه من الأرض المملوكة له مناصفة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتصبح (٥٠٪ للهيئة – ٥٠٪ لمقدم الطلب) وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعه الأرض وكذا علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي عمراني متكامل (سكني) ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

لما كان ذلك

وكانت الدعوى الراهنة .. متماثلة ومتطابقة مع الدعوى الصادر عنها تقرير هيئة المفوضين المار ذكره .. وقد تماثلت أيضا المراكز القانونية فيما بين المدعيان في كلا الدعويين .. أما وقد جاء التقرير المودع ملف التداعي .. مختلفا عن التقرير السالف الإشارة إليه .. فهذا يؤكد أن ثمة عيب في التقرير محل هذا التعقيب بما يستوجب الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بقبول إدخال شركة .... خصما جديدا في الدعوى وليصدر الحكم في الدعوى في مواجهتها (بوصفها المالكة للأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر مساحة بالمشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثا : وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

رابعا : وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .

وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- **انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبده المدعي من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .**
- **إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .**
- **وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .**

وكيل المدعي

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم السيد / ..... – لبناني الجنسية – المقيم ..... جواز سفر رقم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ حمدي خليفة المحامي بالنقض والإدارية العليا والكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – العجوزة – الجيزة .

(طاعن)

ضـــد

١- السيد اللواء / .....بصفته .

٢- السيد اللواء / ..... بصفته .

٣- السيد اللواء / .....بصفته

(مطعون ضدهم)

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591 tel : 0020233359970 - 0020233359996 www.HamdyKhalifa.com	مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com ك :

وأتشرف بعرض الأتي

الموضوع

دعوى بطلب إيقاف تنفيذ ، ثم إلغاء القرار السلبي الصادر عن جهة الإدارة بالامتناع (الغير مشروع) عن رفع اسم الطاعن من قوائم الممنوعين من السفر ، وذلك بالمخالفة للدستور والقانون ولانعدام وجود مبرر لهذا المنع .

الوقائع

تجدر الإشارة بداءة إلي أن الطاعن .. هو لبناني الجنسية ، ورجل أعمال ومستثمر أجنبي ، وشريك في إحدى الشركات المساهمة المصرية الكبرى .. فضلا عن ذلك فإنه له العديد من أوجه النشاط التجاري والصناعي الأخرى داخل مصر وخارجها .. وهو ما يجعله متعدد الأسفار والتجول في العديد من الدول .. ومتعدد الدخول والخروج من مصر لقضاء مصالحه بها ومباشرة أعماله فيها .

هذا .. وبتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ دلف إلي مصر بأمان وسلام (كالعادة)

دونما أن يستوقفه أي شخص أو أي جهة وتدعي بأنه ممنوع من الدخول أو الخروج لأي سبب كان .. هذا وبعد أن أنهي الطاعن أعماله في مصر (وعقب إبلاغه بمرض والدته الشديد في وطنه " لبنان " وإلحاحها في استدعائه فورا) .. فقد اصطحب زوجته وشرع في الخروج من مصر عبر مطار القاهرة .

إلا أنه قد فوجئ

بالجهات الأمنية بالمطار تمنعه من المغادرة ، دونما إبداء ثمة أسباب أو مبررات .. ففي الوقت الذي تم السماح لزوجته بالسفر .. قد تم منعه ، وبعد تقصي الأمر .. تم إبلاغه بأن هناك أربعة جنح شيكات مقامه ضده منذ عام ٢٠١٧ وصادر بها أحكام غيابية مخالفة للحقيقة حياله (فتعجب الطاعن من ذلك حيث أنه خلال السنوات الثلاثة المنقضية دلف وخرج من مصر دون إبلاغه أو استيقافه بشأن هذه الجنح؟؟) .

- الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح العجوزة (جنحة شيك بدون رصيد) .
- الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح العجوزة (شيك بدون رصيد) .

- الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح العجوزة (شيك بدون رصيد) .
- الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح العجوزة (شيك بدون رصيد) .

وعلي الفور أبدي الطاعن رغبته في المعارضة في تلك الأحكام

(التي تعتبر كأن لم تكن فور المعارضة فيها .. وهذه ماهيتها)

وبالفعل .. تم تمكينه من المعارضة في تلك الأحكام الغيابية .. التي علم موضوعها ، وأنها جنح شيكات بدون رصيد أقيمت ضده (بزعم أنه مظهر لها) وضد ساحبها / .... .. وتذكر أن هذه الشيكات كانت قد سرقت منه منذ ٢٠١٧ وحرر محضرا رسميا بذلك يحمل رقم ..... لسنة ..... جنح العجوزة ، ثم توجه مع الساحب إلي البنك المسحوب عليه وأقرا بضياع الشيكات .. واستلام قيمتها من الساحب .. وإنهاء هذا الأمر برمته منذ عام ٢٠١٧ .

ثم علم بأن الجنح المذكورة أقيمت بمعرفة سارق الشيكات

بعد تزويرها وتظهيرها (تظهيرا مزورا) ونسبه للطاعن

وهذا كله دفاع موضوع جاري إبداؤه أمام محكمة الجنح

إلا أنه وعلي الجانب الأخر .. فبعد معارضة الطاعن في الأحكام الغيابية – المنعدمة السند – المار ذكرها .. وبرغم صيرورة هذه الأحكام كأن لم تكن ، ومعدومة الأثر .. إلا أن الجهة الإدارية ظلت مانعه للطاعن من السفر خارج مصر ؟! دونما مبرر أو سبب مشروع .

لاسيما وأن المادة ٤٦٠ إجراءات جنائية قد نصت علي أن

لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متي صارت نهائية ، ما لم يكن في القانون نص علي خلاف ذلك.

وقد تواترت أحكام النقض علي أن

الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد لا يكون قابل للتنفيذ.

(الطعن رقم ١٠٩٥٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١١)

(الطعن رقم ٢٥٧٣٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٩)

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٩)

وهو ما جعل الطاعن يطرق جميع الأبواب فقد تجمدت أعماله خارج مصر بسبب المنع المخالف للدستور والقانون (المطعون عليه)

كما أن والدته في خطر ، ومهدده بالموت ما بين عشية وضحاها ، ونجلها الأكبر وسندها (بعد الله سبحانه وتعالي) وبعد وفاة زوجها منذ خمسة عشر عاما .. ممنوع من التوجه إليها والتواجد بجانبها في هذه الظروف العصيبة ؟!! .

فقد تقدم الطاعن بالطلبات والتظلمات الآتية

١- التظلم المقدم إلي مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (وفقا للمادة ٧ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ... لسنة ... بشأن تنظيم قوائم الممنوعين) برقم ... لسنة ... .

٢- الطلب رقم .... لسنة ... عرائض النائب العام (بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥) والمقيد برقم .... لسنة ... فحص .. ولم يتم الاستجابة له حتى الآن بلا مبرر ؟!.

٣- الطلب رقم .... لسنة ... عرائض النائب العام (بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩) والمقيد برقم ... لسنة ... فحص .. ولم يتم الاستجابة له حتى الآن بلا مبرر ؟!.

هذا .. وإزاء عدم تحريك جهة الإدارة ساكنا بشأن طلبات وتظلمات الطاعن فلم يجد مناصا

سوي اللجوء للجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقيد طلبه برقم .... لسنة ... وهو الأمر الجازم باستيفاء الطاعن لكافة الأوضاع والإجراءات الشكلية في إقامة دعواه الراهنة .. التي جاءت مقبولة شكلا ، ومتسمة بالجدية موضوعا .. وذلك لاستنادها علي صحيح الواقع ، والقانون ، والدستور .. فضلا عن توافر صفة

الاستعجال .. وهو ما يتضح جليا في الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. كما أن الطاعن قد لجأ إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات .. ومن ثم يكون الطعن الماثل مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص....)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استئسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من واقعات الطعن الماثل .. السابق سردها تفصيلا ، أن السبب الذي أعتكزت عليه جهة الإدارة في منع الطاعن من السفر ابتداءا .. هو وجود عدد أربعة أحكام غيابية ضده (في جنح شيكات) وحيث قام بالمعارضة في هذه الأحكام ، واسند إلي وكيله مباشرتها وإبداء الدفاع والدفوع فيها .. والطعن بالتزوير علي التظهير المنسوب له بهتانا خلف الشيكات الأربعة محل تلك الجنح .. ومن ثم إثبات براءته مما هو مسند إليه.

وحيث أن الأحكام الغيابية (وهذه طبيعتها) تصبح كأن لم تكن ومعدومة الأثر بمجرد المعارضة فيها .. ذلك أن المقرر نقضا أن الأحكام الجنائية لا تنفذ إلا بصيرورتها نهائية ، الحكم القابل للمعارضة ، أو الذي رفعت عنه معارضه لم يفصل فيها بعد ، لا يكون قابلا للتنفيذ أو ترتيب أي أثر .

(الطعن رقم ١٢٥٤٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٩)

كما قضي بأن

في مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن هذا الحكم الغيابي إلي المحكوم عليه ، فإنه لا يعتبر إلا مجرد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوي قطع المدة المقررة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية ، وتبدأ من تاريخ صدوره مده هذا التقادم ، وما أن يعارض فيه حتى يصبح كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٢٨

ومن ثم .. ونفاذا لما تقدم .. فقد كان يجب

علي الجهة الإدارية رفع اسم الطاعن من قوائم الممنوعين من السفر .. والتصريح له بالسفر إلي الخارج كيفما يشاء .. فلا يوجد مبرر دستوري أو قانوني (علي نحو ما سيلي إيضاحه تفصيلا وتأصيلا)يبيح منع الطاعن أو تقييد حريته .

وحيث أن هذا القرار برفع المنع والسماح بالسفر

كان من الواجب علي جهة الإدارة إصدارة ، ولم تصدره

فهو قرار سلبي يحق للطاعن إقامة دعوى الإلغاء بشأنه دونما تقيد بمواعيد

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن القرارات السلبية

لا تتقيد بمواعيد الإلغاء المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنها قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لجنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ..... ق عليا جلسة ١/٢/٧....)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من قرارات أو تنفيذ ما هو التزام عليها .. ومن ثم فهذا يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتقيد في الطعن عليها بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .. وبذلك يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا .

هذا .. وبالإضافة إلي ما تقدم

فقد لجأ الطاعن إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ وذلك من خلال الطلب رقم ٢٠٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ وهو الأمر الجازم بالتزام الطاعن بكافة الإجراءات الشكلية مما يجعل طعنه الماثل مقبولا شكلا .

السبب الثاني : القرار الطعين قد خالف الدستور ، ذلك أنه لا يجوز التعدي علي حق التنقل بأي صورة من الصور ، كما أن قرار منع الطاعن من السفر .. ليس أمرا قضائيا مسببا أو مقيد بمدة محددة ، وكذلك جاء القرار السلبي مخالف للدستور لعدم بيان سند مشروعيته ومبرره .. لا سيما وأن الأحكام العقابية المتسببة في منعه من السفر قد عارض فيها وأصبحت كأن لم تكن ، كما أنها لم تتضمن بداهة أمرا يمنع الطاعن من السفر ؟؟.

تجدر الإشارة بداءة

إلي أن الدستور هو التشريع الأعلى والأسمى الذي يقرر الحريات والحقوق العامة، ويحيطها بضمانات أساسيه تحميها ، ومن ثم فالدستور تميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفه السيادة والسمو في كفالة الحريات ، ويحق لقواعده أن تستوي علي قمة الهرم القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام .. وحيث أكد الدستور علي وجوب احترام الحرية الشخصية ، وحرية التنقل ، وحظر منع أي شخص من المغادرة إلا بقرار قضائي مسبب .. فقد أورد ما يلي

في نص المادة ٥٤ من الدستور .. تقرر بأن

الحرية الشخصية حق طبيعي .. وهي مصونة لا تمس – فيما عدا حالة التلبس– لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

كما نصت المادة ٦٢ منه علي أن

حرية التنقل ، والإقامة ، والهجره مكفولة .

ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ، ولا منعه من العودة إليه .

ولا يكون منعه من مغادره إقليم الدولة ، أو فرض الإقامة الجبرية عليه ، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه ، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ، وفي الأحوال المبينة في القانون .

هذا ونفاذا لهذه الثوابت الدستورية فقد نصت المادة الأولي

من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ (بعد تعديلها)

بشأن تنظيم قواعد الممنوعين من السفر .. علي أن

مادة ١– يكون الإدراج علي قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناءا علي طلب الجهات الآتية دون غيرها :

١– المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

٢– النائب العام .

٣– قاضي التحقيق .

٤– مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع .

٥– رئيس المخابرات العامة .

٦– رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

٧– مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعي العام العسكري .

٨– مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني .

٩- مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام .

ويجب أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهات المشار إليها دون فروعها .

هذا .. وحيث أن مفاد ما تقدم

أن المشرع الدستوري قد ارتقي بالحرية في السفر والانتقال في مدارج المشروعية ودفعها إلي مصاف الحقوق والحريات العامة ، فجعل من حرية السفر والتنقل داخل البلاد (بوصفها أحد مظاهر الحرية الشخصية) حقا دستوريا مقررا للفرد لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتضي ، ولا أن يتخذ من تنظيم هذا الحق ذريعة للعصف به التغول عليه ، كما أحاط هذه الحرية بسياج قوي من الضمانات التي تكفل حسن رعايتها أو وتمام ممارستها علي أكمل وجه بأن حظر وضع قيود عليها إلا في أضيق نطاق وعلي سبيل الاستثناء ، حيث لا يجوز منع أحد من التنقل أو السفر إلا لأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك طبقا لما يصدر بتنظيمه قانون من السلطة التشريعية يحدد إجراءات وضوابط المنع من السفر .

هذا .. وقد قضت عدالة المحكمة الدستورية العليا

بعدم دستورية نص المادتين ٨ ، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك فيما تضمناه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمن هذا التفويض من تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم علي النحو الذي رسمه الدستور في مواده المشار إليها ، بيد أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي وإلي أن يصدر المشرع قانونا ينظم أحكام وإجراءات المنع من السفر تنفيذا لأحكام مواد الدستور سالفة البيان ، فإن المحكمة تري انه لا مناص – والحال هكذا – من إعمال قضاء المشروعيه علي ما يصدر من

قرارات بالمنع من السفر ، **وكذا القرارات السلبية بالامتناع عن رفع هذا المنع** ، سدا لهذا الفراغ التشريعي ، وممارسة لدور القضاء الإداري في صيانة وحماية الحقوق والحريات العامة تحقيقا للتوازن المنشود بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة للجماعة .

(المحكمة الدستورية الطعن رقم ٢.... لسنة ٢١ ق دستورية جلسة ٤/١١/٢٠٠٠)

كما استقرت المحكمة الإدارية العليا علي أن

المنع من التنقل داخل البلاد أو إلي خارجها هو من الإجراءات التي تمثل قيدا علي الحرية الشخصية والتي من عناصرها الحرية في التنقل ، لذا فقد استلزم المشروع الدستوري حتى يكون مثل هذا الإجراء مشروعا أن تكون ثمة ضرورة لدي التحقيق مع الشخص تستلزم منعه من السفر ، بحيث تكون هذه الضرورة مرتبطة بمصلحة التحقيق أو صيانة أمن المجتمع ، وبحيث يصدر الأمر بذلك من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وفق أحكام القانون الذي ينظم حدود هذا القيد علي ذلك الحق الطبيعي ومؤدي ذلك أنه من غير الجائز قانونا صدور مثل هذا الأمر بالمنع من السفر من غير من خولهم هذا النص الدستوري الاختصاص بذلك ، وإلا كان القرار الصادر بذلك هو والعدم سواء لمساسه بحق طبيعي للافتئات علي حكم الدستور الذي هو القاعدة القانونية الأسمى في المجتمع ، لاسيما وأن المشروع الدستوري لم يترك الأمر هذا الاختصاص – بعد أن خوله للقاضي المختص والنيابة العامة – مطلقا عن التنظيم ، وإنما أوجب أن تكون ممارسته وفق أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠٣٢٥ لسنة ٥٢ ق . ع جلسة ٢٢/١٠/٢٠١١)

لما كان ذلك

وبالبناء علي جملة ما تقدم من مفاهيم وثوابت دستورية وقضائية دستورية وإدارية عليا ،، يتضح أن المشرع أحاط حق التنقل ، والإجراء بمنعه أو القيد منه بالعديد من الشروط الواجب توافرها .. وإلا بطل القرار (إيجابيا أو سلبيا) بطلانا مطلقا .. ومن هذه الشروط.

١- أن يصدر القرار مسببا بأسباب صحيحة وجدية .

٢- أن يكون المنع أو القيد من التنقل محدد المدة .

هذا .. وبتطبيق هذين الشرطين علي أوراق التداعي .. يتضح جليا أنه لا يوجد ثمة تسبيب أو مبررات لمنع الطاعن من السفر .. فقد عارض في الأحكام الغيابية الصادرة ضده وأصبحت كأن لم تكن وحابطة الأثر له .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

ولما كانت الأحكام الغيابية ليست أحكام نهائية وغير واجبه النفاذ وعليه يكون توجه ضابط الواقعة نحو المتهم للقبض عليه باطلا لانعدام المسوغ القانوني وبطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي دليل يكون مرتبا عليه أو مستمدا منه ، كما لا يجوز التعويل في الإدانة علي شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل الأمر الذي يتعين معه وعملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم من الاتهام المسند إليه .

(الطعن رقم ٢٤٥٦١ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٢٨)

كما قضي بأن

أن القانون قد فرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة ، ففي مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه فإنه لا يعتبر إلا مجرد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوي قطع المدة المقررة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية ، وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٢)

وهو الأمر الذي يؤكد أن أثار الأحكام الغيابية قد اندثرت بمجرد المعارضة فيها .. هذا من ناحية .. ومن الناحية الأخرى فإن القرار بمنع الطاعن من السفر .

غير محدد المدة .. أي أن مدته مفتوحة إلي حين صدور حكم نهائي في الجنح المذكورة مهما استغرق تداولها أمام المحاكم من سنوات وإجراءات .. لاسيما مع الطعن بالتزوير علي ما هو منسوب للطاعن من تظهير علي تلك الشيكات محل الجنح المذكورة .

وهو الأمر الذي يؤكد

افتقار القرار المطعون فيه للشروط الدستورية الواجب توافرها .. وهو الأمر الذي يجعله معيبا وضارا بمصالح الطاعن .. ومخالف للدستور .. بما يستوجب إلغائه فورا .

السبب الثالث : القرار الطعين قد خالف قاعدة دستورية أخري تقرر بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته (بحكم نهائي) لا يقبل الطعن عليه .. ولحين صدور ذلك الحكم يجب أن يعامل المتهم علي أساس البراءة .. وهي الأصل العام .. وحيث أن الثابت أن الطاعن قد عارض في الأحكام الغيابية الصادرة ضده وباتت كأن لم تكن فلا يجوز اتخاذها سند لقيد حريته إعمالا للقاعدة المذكورة

حيث نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري .. علي أن

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات .

وتوفر الدولة الحماية للمجني عليه والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء ، وفقا للقانون .

هذا .. ومن الثوابت المقررة في قضاء النقض أن

براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان ، أصلان كفلهما الدستور ، سبيل دحضهم الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعيه مبلغ الجزم واليقين مثبته بها الجريمة في كل ركن من أركانها ، أصل البراءة من ركائز مفهوم المحاكمة المنصفة ، مؤدي ذلك المبدأ الدستوري ، المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

(الطعن رقم ٢٣٠٥٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

وقضي كذلك بأن

افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان ، أصلان كفلهما الدستور ، أساس ذلك أن أصل البراءة من ركائز مفهوم المحاكمة المنصفة ، ومؤدي ذلك أن الأصل في المتهم البراءة ، مفاد ذلك المادة

٦٧ من الدستور ، مثال لتواتر أحكام المحكمة الدستورية العليا علي القضاء بعدم دستورية القوانين المخالفة لقاعدة أصل البراءة ونقل عبء الإثبات علي عاتق المتهم .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٨)

وأيضا قضي بأن

قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جري أيضا علي أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبته بها الجريمة التي نسبتها إلي المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تمشيا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع علي عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل علي براءته ، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات علي عاتق المتهم ، ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا علي القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ .

(الطعن رقم ٢٣٠٥٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

لما كان ذلك

وتطبيقا لجملة الأصول والثوابت المار ذكرها يتضح أن الدستور قد تضمن العديد من المبادئ الحاكمة والضامنة لحقوق الإنسان ، ومن بينها حرية التنقل والحرية الشخصية ، ومنها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وحكم قضائي نهائي ، وكذا مبدأ شخصية العقوبة .. وأهمها مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة .. فلا تزول عن الإنسان صفة البراءة إلا إذا أدانه القضاء بعد محاكمة عادلة تكفل له فيه

ا ضمانات الدفاع عن نفسه (وبحكم نهائي) .

لما كان ذلك .. وحيث أن الأحكام الصادرة ضد الطاعن هي أحكام غيابية لم تتح أو تكفل فيها ضمانات لدفاع الطاعن عن نفسه

ومن ثم .. فلا يمكن الاعتداد بها في النيل من الحقوق الدستورية المقررة له .. حيث أنها بالمعارضة فيها باتت والعدم سواء ، ولا تنال من أصل البراءة اللصيق بالطاعن ، وبالتالي لا يجوز اتخاذها سند من النيل من حقه الدستوري في التنقل والسفر .. وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بوجوب إلغاء القرار الطعين لمخالفته الدستور والقانون وما تواترت عليه أحكام المحكمة العليا .. ومنها ما يلي

لما كان الدستور عني في مادتيه السابعة والستين والتاسعة والستين بضمان الحق في المحاكمة المنصفة بما تنصان عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة عن نفسه وهو حق تمليه الفطرة وتفرضه مبادئ الشريعة الإسلامية في قوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وهي بعد قاعدة نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولاهما إن لكل إنسان علي قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمه جزائية توجه إليه وتردد ثانيهما في فقرتها الأولي حق كل شخص وجهت إليه تهمه جنائية أن تفترض براءته إلي أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه وحيث أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامه الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها وبما يحقق الأغراض النهائية للقوانين العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، وحيث أن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائما من الناحية الدستورية ، ولضمان فاعليته ، بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تطرح إثباتا لجرمه ، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقا للقانون وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية

التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها .

(الطعن رقم ٥٢٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٩)

السبب الرابع : عدم مشروعية القرار السلبي الطعين لانعدام سببه ومبرره أو سنده القانوني ، حيث لا يوجد ثمة نص يبيح منع الطاعن من السفر بناء علي أحكام غيابية باتت والعدم سواء بمجرد المعارضة فيها ، وبالتالي لا يجوز أن ترتب ثمة أثر .. وهذا بخلاف ثبوت براءة ساحة ونصاعة صحيفة الطاعن من أي اتهام أخر .. فضلا عن بهتان الاتهام المسند إليه في تلك الجنح حيث أن الشيكات قد سرقت منه وتم تزويرها ومن ثم يتأكد براءته منها .

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بأن يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت إحدى هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب**

قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بأن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بأن

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا

كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بشأن القرار السلبي الطعين فقد خلا من ثمة سبب يبرر الامتناع عن رفع اسم الطاعن من قوائم الممنوعين من السفر والسماح له به .. لاسيما وأن الثابت الأوراق أن الأحكام الموقف بسببها كانت أحكام غيابية يسقط أي أثر لها بالمعارضة فيها .. وهو ما قد كان من الطاعن .

وبالإضافة إلي ذلك

فلا توجد بالصحيفة الجنائية للطاعن ثمة اتهام أو أحكام أخري ضده .

والأكثر من ذلك

أن الأحكام الأربعة المشار إليها قائمة علي غير سند من الواقع والقانون .. ذلك أن الحقيقة أمر الطاعن هو المستفيد من الشيكات المقامة ضده جنح بشأنها .. وأنها قد سرقت منه .. وتم تزويرها بإضافة تظهير عليها منسوب زورا للطاعن (تظهير مزور) .. وقد طعن علي جملة ما نسب إليه بالتزوير أمام عدالة محكمة الجنح .

وهو الأمر الذي يؤكد أن حتى الأحكام الغيابية معدومة الأثر (الممنوع بسببها

الطاعن من السفر) قائمة علي غير سند وأن مصيرها الحتمي هو الإلغاء والقضاء ببراءته مما هو منسوب إليه .

وبالتالي يتضح

انعدام سبب ومبرر القرار الطعين بما يجعله منعدم المشروعية ويمثل تعديا علي حقوق الطاعن الدستوري .. ومن ثم يجدر إلغائه .

السبب الخامس : القرار الطعين لا يستهدف ثمة مصلحة عامة .. بل جاء محققا مصلحة خاصة لذلك الشخص (خصم الطاعن في جنح الشيكات) الذي سرق الشيكات وزور عليها تظهير نسبة للطاعن بهتانا .. وهذه المصلحة الخاصة تؤكد أن القرار الطعين معيب بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها بما يجدر إلغائه .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

أن عيب أساءه استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بان تكون الإدارة تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار وأصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها **ومدي سلامتها** على أساس الأصول الثابت في الأوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة** التي انتهت إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب أساءه استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يقابل ركن الغاية في القرار من العيوب القصديه في القرار الإداري ويقوم حيث يكون لدي الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا أخر غير المصلحة العامة

(الطعون أرقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٧)

لما كان ذلك

وكـان المشـرع قـد اسـتوجب أن يكـون القـرار الإداري مبتغيـا تحقيـق مصلحه عامـه فإذا أصدرت جهـة الإدارة قرارا لـم تتوافر فيـه المصلحة العامة أو تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطة وأساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي الطعين الذي يناهض المصلحة العامة ويهدرها .. لاسيما وأن منع السفر ابتداءا قد تم بناء علي شكوى كيدية من خصم الطاعن (في جنح الشيكات – الذي سرق منه الشيكات وزورها بتظهير نسب للطاعن) الذي أقام ضده الجنح كيدا وتلفيقا .. ولإلحاق المزيد من الضرر به فقد تقدم بشكوى كيدية نتج عنها المنع من السفر .. هذا ورغم وضوح جملة ما تقدم بالأوراق وبطلبات وتظلمات الطاعن المقدمة للجهة الإدارية لإلغاء المنع من السفر ، إلا أنها قد امتنعت دونما مبرر عن تحقيق الصالح العام وأثرت الإبقاء علي المصالح الشخصية .. مما يعيب قرارها بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق أنها قد خلت من ثمة سند يبرر إدراج الطاعن علي قائمة المنع من السفر ، وكذا عدم وجود مسوغ قانوني يقتضيه ، ومن ثم يغدو قرار إدراج اسم الطاعن علي قوائم المنع من السفر قرارا إداريا قائما علي غير سند ومخالفا للقانون .. مرجح الإلغاء عند نظر الموضوع .

وهو ما يتوافر معه

ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب علي الاستمرار في إدراج اسم الطاعن في قوائم الممنوعين من السفر من أضرار يتعذر تداركها تتمثل في المساس بإحدى الحقوق والحريات العامة التي كلفها الدستور له وهي حرية الانتقال .. وكذا أضرار تتعلق بالطاعن شخصيا ومصالحه وأعماله خارج البلاد والتي تعطلت تماما .. فضلا عن منعه من مجاورة والدته في مرضها .. وكلها أمور من المستحيل تداركها .. تحقق ركن الاستعجال المبرر مع ركن الجدية .. لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة ممكنه .. للحكم

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة عاجلة .. بإيقاف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه بامتناع جهة الإدارة عن رفع اسم الطاعن من قوائم الممنوعين من السفر .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها السماح له بمغادرة البلاد .

ثالثا :ـ وفي الموضوع .. بإلغاء القرار المذكور سلفا .. علي أن ينفذ الحكم في جميع الأحوال بمسودته ودون إعلان أو إجراءات ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه لسيادتكم

وكيل الطاعن

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة مفوضين

مذكرة بدفاع

مشتملة الرد والتعقيب علي المذكرة

والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية بجلسة -/-/-

مقدمه من

السيدة / ..... **طاعنه**

ضد

السيد/ .....**بصفته**

السيد الدكتور/ .....**بصفته**

السيد الدكتور / .....**بصفته**

السيد المهندس / .....**بصفته** **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم لسنة قضاء إداري

والمحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع وفوع الطاعنة في دعوى الإلغاء المقامة منها طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزير الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ وذلك فيما قرره من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .. وهو القرار الذي علمت به الطاعنة مصادفة حيث لم يعلن إليها أو لغيرها .. وحيث أن هذا القرار قد خالف الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا مخالفته للقانون والدستور ولافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره والمساس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة والمساس بمبدأ المساواة بين المواطنين والعديد من العيوب وبما يجدر معه إلغائه بكل ما ترتب عليه من أثار .

الوقائع

بموجب عقد البيع المشهر برقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠٠٤ شهر عقاري الجيزة باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي آنذاك) لصالح شركة الثورة الخضراء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي (ش.م.م) ما هو قطعة الأرض محل الطعن .. ضمن مساحة أكبر واردة تفصيلا في العقد المشهر المار ذكره .

وحيث تم إشهار وتسجيل هذا العقد فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع للمشتري وأصبح الأول منعدم الصفة تماما عن المبيع ولا يجوز له بحال من الأحوال التعرض للمشتري أو خلفه العام أو الخاص بثمة تعرض مهما كان نوعه .

هذا .. وبموجب عقد مشهر أيضا مقيد برقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أوسيم .. ابتاعت السيدة / ..... (الطاعنة) قطعة الأرض محل التداعي من المالك السابق (شركة الثورة الخضراء الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأرضي "ش.م.م") وهي مساحة قدرها ٨ سهم ، ١٨ قيراط ، ٣ فدان (ثلاثة فدان وثمانية قراريط ، وثمانية أسهم) .. **ومن ثم قد انتقلت ملكية الأرض للمدعية بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات .**

هذا .. وقد قامت المدعية بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكها وذلك علي نفقتها الخاصة وسددت كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق (المياه الحلوة ، المياه

العكرة ، الكهرباء ، وغيرها من المرافق) .. ومنذ عام ٢٠٠١ والمدعية حائزة للأرض ملكها ومنتفعة بها وفقا للغرض المحدد ابتداءا من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلاح والزراعة .. كما أنها تحصلت علي ترخيص البناء رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠١ من الجهة الإدارية للبناء علي النسبة المخصصة للبناء وهي ٨٢٠ م٢ (ثمانية وعشرون متر مربع) وبالفعل قامت بالبناء وقامت بإدخال كافة المرافق اللازمة .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ثم أعقبه بإصدار القرار ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بنقل الولاية علي أراضي المنطقة الكائنة بها أرض التداعي إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإدخالها ضمن التوسعات العمرانية لمدينتي ٦ أكتوبر والشيخ زايد .

واضعا شرطا في مادته الثانية ينص علي

عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

هذا .. ومن خلال مطالعة هذا البند يتضح أنه وضع لمالك الأرض الخيار ما بين احد نظامين بيانهما كتالي

الأول : يسمي بالنظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة من المساحة نظير تملكه للنسبة المتبقية وفقا للنشاط الجديد (مباني).

الثاني : يسمي بالنظام النقدي وهو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكة من زراعي إلي مباني .

وبالبناء علي ذلك .. بدأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعلن عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية عن تلقيها الطلبات من الملاك تنفيذا لقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ،

٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ سالفي الذكر .

وبالفعل تقدمت المدعية ضمن مئات الملاك بطلبها رقم ٢٠١٧/٢٣٠/١٢١

وأرفقت به

كافة المستندات والروسومات والخرائط المطلوبة فضلا عن سدادها الرسم المقرر للطلب .. وأوضحت من خلال طلبها أن الأرض ملكها ملكية خاصة وخالصة دون شريك أو منازع وفقا لتسلسل الملكية الموضح سلفا .. كما أوضحت أن الأرض ملكها بها كافة المرافق وأنها القائمة بتوصيلها ، سداد رسومها ومصاريفها وتكاليفها علي نفقتها الخاصة كما أن بها مبني مكتمل المرافق وقائم بترخيص من الجهة الإدارية .. وأنها تقدمت بطلبها فقط لالتزامها بالقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن مرتضية بسداد مقابل نقدي عن تغيير نشاط استغلال الأرض ملكها(بكامل مساحتها) إذا كان مقابل عادل وفق أسس وقواعد قانونية سليمة (وذلك وفقا لصريح نص قراراي رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) .

هذا .. وقد ظل الطلب الخاص بالمدعية محل البحث والفحص والدراسة (مع مئات الطلبات الأخرى) فترة زمنية .

ومصادفة .. وفي إحدى زيارات المدعية (عن طريق وكيلها) لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مدنية الشيخ زايد لمتابعة طلبها .. فوجئت بمنشور معلق صورته كالتالي :

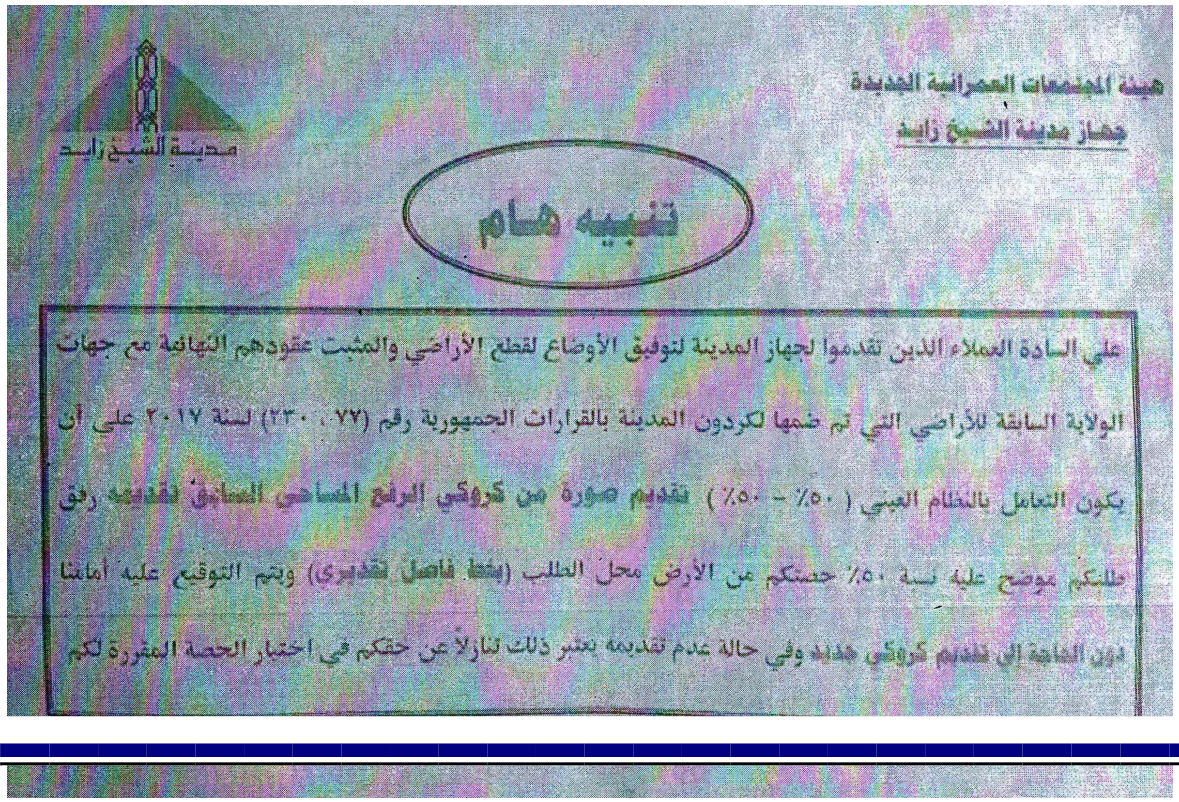

ومن خلال هذا المنشور يتضح أن الهيئة المدعي عليها الثالثة قصرت أسلوب التعامل بشأن الأراضي المقصودة بقراري السيد / رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي النظام العيني فقط .. بل زادت علي ذلك بأن جعلت النسبة المتنازل عليها قدرها ٥٠% من مساحة الأرض ؟! وهو (أن يتنازل المالك بلا سبب أو سند دستوري أو قانوني مشروع) عن نصف ملكة .. ثم يحتفظ بالنصف الأخر ، قولا بأن ذلك في مقابل تغيير نشاط استغلال الأرض إلي النشاط العمراني وفي مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض .

وذلك علي الرغم من أن الثابت بالأوراق والمستندات أن المدعية سبق وأن قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكها بالفعل وذلك برسوم ومصروفات وتكاليف علي عاتقها فضلا عن قيامها بالبناء علي المساحة المسموح بالبناء عليها بموجب ترخيص رسمي من الجهة الإدارية وأوصلت كافة المرافق بهذا العقار .

هذا .. وبتقصي المدعية للأمر فوجئت بأنه بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ فقد صدر القرار الوزاري الطعين رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ وذلك بالموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد .. بالنظام العيني (أي يتنازل المالك عن ٥٠% من الأرض ملكه للهيئة مقابل احتفاظه بنسبة ٥٠% الأخرى) .

وما أن علمت بما تقدم حتى تقدمت بالتظلم رقم ٥٧٨٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

وأعربت من خلاله عن تمسكها بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفقا لما نص عليه .. وأن يتم توفيق الأوضاع في طلبها رقم ٢٠١٧/٧٧/١٢١ وفقا للنظام النقدي ، علي أن يتم يقدر هذا المقابل بتقدير عادل (وفق نص القرار) ووفقا لأسس وقواعد

قانونية .. مع الوضع في الاعتبار أن أرض التداعي تم توصيل كافة المرافق إليها مسبقا علي نفقة المدعية .

إلا أن جهة الإدارة لم تستجيب لهذا التظلم

وهو ما لم تجد معه المدعية مناصا سوي التوجه إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وقدمت طلبها رقم ٤٠٢٧ لسنة ٢٠٢٠ الذي تحدد لنظره جلسة ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

هذا .. وبالبناء علي جملة الأسانيد الواقعية أنفة البيان

فضلا عما ثبت من خلال المستندات .. فإنه يتأكد يقينا أحقية المدعية في إقامة دعواها الراهنة معتكزة في ذلك إلي الأسانيد القانونية علي التفصيل الوارد بعريضة الدعوى طالبة الحكم

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع

ثالثا : وفي الموضوع .. بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما قرره من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبدته المدعية من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع فضلا عن مرافق البناء علي نحو ما سلف بيانه بعريضة الدعوى .. مع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعية للأرض .
- مع إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .
- وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

الدفاع

وسوف نتناول الدفاع والدفوع والتعليق علي المذكرة والمستندات في ثلاث محاور رئيسية

المحور الأول

يتناول الدفاع والدفوع والأسانيد القانونية التي تنال من القرار الطعين رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ موضوع الطعن الماثل

أولا : قبول الدعوى شكلا لرفعها في الميعاد

لما كانت الدعوى المنظورة مقبوله شكلا لرفعها خلال المواعيد المقررة قانونا وذلك لعدم ثبوت إعلان المدعية بالقرار الطعين أو إخطارها رسميا به فضلا عن إقامتها للطريق الذي رسمه القانون وذلك فيما يتعلق بتقديم تظلم ، ثم اللجوء للجان التوفيق في بعض المنازعات المقررة بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .. ثم إقامة الدعوى الراهنة .

لأن الثابت أن المدعية لم تعلن بثمه تصرف أو قرار أصدرته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. أو وزارة الإسكان .. وبالتالي لم يتصل علمها اليقيني بقراراتها .. لذلك فقد جاءت الدعوى وما قبلها من إجراءات متفقة مع المواعيد القانونية .. من تاريخ العلم اليقيني (الذي حدث بالصدفة) وهو ٢٠٢٠/٩/١٥ .

هذا وحيث قدمت المدعية

تظلما من هذا القرار للجهة الإدارية .. إلا أنها لم تستجيب فما كان من المدعية سوي أن تقدمت إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات وفقا للقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بالطلب رقم ٤٠٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ .

ومما تقدم

يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن الدعوى الماثلة جاءت مقبولة شكلا لجملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر والبيان .

ثانيا : **وفي الموضوع** : **الحكم بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ مع ما يترتب علي ذلك من أثار**

حيث قامت الدعوى المنظورة علي أسانيد وأسباب قانونية ودستورية تنال من القرار المطعون فيه وذلك فيما قرره من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية.. بأن يكون التعامل بالنظام العيني بما يستوجب إلغائه بكافة أثاره .. وتلك الأسباب واردة علي التفصيل التالي

السبب الأول : **العقد الإداري الصادر عن جهة الإدارة يعتبر في صحيح وصفة القانوني بمثابة قرار إداري بكافة مقوماته وشروطه وخصائصه** .

وحيث أنه من أهم

خصائص القرار الإداري أن يتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه .

وبالتالي

لا يجوز إلغاؤه ولا يجوز سحبه ، ولا النيل منه استقرارا للأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة من ذلك القرار .

وحيث

باعت الجهة الإدارية الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) إلي جمعية الثورة الخضراء ، منذ عام ٢٠٠٤ (وهذه الجمعية تعتبر سلف خاص للمدعية) .

فهو الأمر الجازم

بأن النيل من هذا العقد بعد أكثر من خمسة عشر عاما يخالف القانون .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

وتطبيقا لذلك

فإنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركز قانونيا للإفراد إلا في خلال الستين يوما من تاريخ صدوره أو نشره وإلا تحصن القرار ، واستقرارا للأوضاع والمراكز والحقوق المكتسبة والمترتبة علي ذلك القرار .

ولهذا

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

ليس ثمة ما يلزم جهة الإدارة بإبداء أسباب لقرارها – إقامة القرار الإداري علي أسباب معينة– للقضاء في هذه الحالة تمحيص الأسباب وتبين مدي موافقتها للقانون .. من المسلمات أن الجهة الإدارية غير ملزمة بإبداء أسباب لقرارها ولكنها إن أقامت قرارها علي أسباب معينة فإن للقضاء في سبيل إعمال رقابتها علي هذه القرارات أن يمحص هذه الأسباب لتبين ما إذا كانت تتفق وحكم القانون أم أنها تخالفه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)

وقضت أيضا المحكمة الإدارية العليا بأنه

الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضي به العدالة ، ويستلزمه الصالح العام ، إذ ليس من العدل في شيء أن تتهدد الحقوق ، كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان علي استقرار حقوقهم ، لذلك جاء الدستور مؤكدا لهذا الأصل الطبيعي ، يحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت ، إلا بقانون ، وذلك بأن جعل تقرير الرجعية رهنا بنص خاص في قانون ، أي جعل هذه الرخصة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوفر من ضمانات ومن ثم لزم بحكم هذا الأصل ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى لو نص فيها علي هذا الأثر ، وإذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم الرجعية ، فإنه استثناء لا يخل بحكمه هذا الأصل ، وعليه فإذا كانت من المستثنئات حالة ما إذا كان القرار الإداري صادرا تنفيذ القانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه علي الأثر الرجعي ، أو علي الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية .

(المحكمة الإدارية العليا حكمها في الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٨/٢١ س ٧ ص ١٧)

ولما كان ذلك

وكانت من أهم المبادئ العامة في الأحكام والفتاوى القرارات الإدارية واللوائح لا تسري إلا علي ما يقع من تاريخ صدورها – لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلهما إلا في حالتين الأولي : أن

تكون القرارات واللوائح صادرة تنفيذا لقوانين ذات أثر رجعي والثانية أن تكون هذه القرارات واللوائح تنفيذا لأحكام صادرة من مجلس الدولة بإلغاء قرارات إدارية وقت مخالفة القانون .

(ملف رقم ٨٦/٤/١١١٠ جلسة ٩/١٢/١....)

مما مفاده

أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم انسحابها إلي الماضي يقصد بها سريان القرار بأثر فوري وعدم مساسه بما تم من مراكز قانونية من قبل استنادا إلي ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وكذا تجسيد فكرة استقرار المعاملات وضمان احترام قواعد الاختصاص الزمني بين السلطات المتعاقبة وهذه القاعدة تسري علي القرارات الإدارية بنوعيها فردية كانت أو لائحيه علي اعتبار أن استقرار المعاملات يستلزم ذلك .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

من حيث أنه من المقرر وفقا لما جري عليه قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متي صدرت سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب علي جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضا أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري علي القرار الصحيح وقد اتفق علي تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب ، ويستثني من ذلك القرارات التي حصل عليها الإفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوما .

(الطعنين رقمي ٤٦٥٠ ، ١١١٤ لسنة ٤٩ ق . عليا جلسة ٢٥/٢/٢٠٠٤ الدائرة السادسة عليا)

(نشر بمجموعة مبادي المحكمة الإدارية العليا عامي ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ إعداد المكتب الفني بهيئة قضايا الدولة)

ولذلك

يجب علي الجهة الإدارية عندما تصدر قرار يتعلق بمستقبل الآخرين وممتلكاتهم يجب عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال بحيث لا يؤخذ علي قرارها بأية مأخذ بحيث يكون بعيدا عن الأغراض والأهواء الشخصية وأن تجريه بروح موضوعية .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعية قد حصلت علي قطعة الأرض محل الطعن الماثل بطريقة شرعية بعقد قانوني مستوفي كافة الأركان القانونية وذلك من السلف إلي الخلف ويعتبر العقد المبرم بين البائع للمدعية وبين جهة الإدارة بمثابة قرار إداري .. لم تعترض عليه الجهة البائعة طوال مدة عشر سنوات وهي جهة حكومية خولها القانون التصرف بالبيع في الأراضي بموجب عقود بيع رسمية وقانونية معترف بها وبالتالي فإن المدعية علي حق في طلباتها .

أما بشأن ميعاد سحب القرار الإداري

فالثابت أنه للجهة الإدارية أن تسحب القار المعيب خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وفي حالة رفع دعوى الإلغاء فيكون للإدارة الحق في أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوى ، ولكن حق الإدارة في هذه الحالة الأخيرة يتقيد بطلبات الخصم في الدعوى أي بالقدر الذي تملكه المحكمة ، وهو ما يعني أنه قد نشأت قرينة قانونية لصالح المدعي وهي أنه صاحب حق فتتقيد المحكمة بطلباته .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

جري قضاء هذه المحكمة علي أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقا أو مركزا شخصيا للإفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متي صدرت سليمة أما القرارات الفردية غير المشروعة فجب علي جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضا أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا شخصيا أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري علي القرار الصحيح ، وقد اتفق علي تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء – استثناء من موعد الستين يوما هذه إذا كان القرار المعيب معدوما أو إذا حصل أحد الأفراد علي قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه فيجوز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما.

(مجلس الدولة – المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والأربعون الجزء الثالث من يونيه سنة ٢٠٠١ إلي أخر سبتمبر ٢٠٠١ ص ٢٨.... جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١ – الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ ق).

السبب الثاني : بطلان وانعدام السبب الصحيح الذي تستند إليه الجهة الإدارية في استيلائها علي جزء من قطعة الأرض محل النزاع الراهن .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الاستيلاء علي مصنع وإن كان في حد ذاته فعلا ماديا إلا أنه لا يتم إلا تنفيذا لقرار إداري تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها .

ولهذا

يعرف السبب في القرار الإداري بأنه العنصر القانوني أو الواقعي الذي يقود الإدارة عندما تتخذ قرارها .

ولذا يلزم

وجوب قيام القرار علي سببه الصحيح هو شرط ابتداء واستمرار وذلك كله حتى يثبت العكس .

والمستقر عليه بأحكام المحكمة الإدارية العليا أن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره في الواقع والقانون ، وأنه لئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قراراتها ، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام علي سببه الصحيح ، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري، للتحقق من مدي مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي أنتهي إليها القرار .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٢١٠٦٩ لسنة ٥٢ ق .ع جلسة ٢٠٠٨/١/٥)

وقضت أيضا بأنه

ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا أفصحت عن سبب قرارها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري ، وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدي مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا ، فإذا كانت

منتزعه من أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها ماديا لا يثمر النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن السبب ووقع مخالفا للقانون .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٩.... لسنة ٤٩ ق . ع جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥)

كما قضت بأنه

إذا ما ساقت الجهة الإدارية أسبابها لقرارها فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدي مشروعيتها وارتكازها علي واقع يقيمها علي صحيح سندها القانوني ، وإلا كان القرار المستند إليها باطلا خليقا بالإلغاء ، ذلك أن السلطة التقديرية التي تترخص فيها الإدارة ليست تحكميه طليقة من رقابة القضاء .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٢٦٥٩ لسنة ٥٢ ق .ع – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦)

وقضت أيضا بأن

القرار الإداري يجب أن يبني علي سب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون ، كركن من أركان انعقاده .

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنة ٤٥ ق .ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

(وكذا الطعن رقم ٣١٧٦ لسنة ٤٠ ق . ع جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦)

وهديا بما تقدم

يضحي جليا مدي بطلان وانعدام السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في قرارها المطعون عليه ، فأسبابه لا تقدر علي حمله ، ومزاعم الجهة الإدارية في تبريره تنوء عن جمل النتيجة التي خلص إليها، وتعتبر منتزعة من غير أصول ، مما يتضح معه لعدالة المحكمة مدي بطلان القرار المطعون عليه جدير بالإلغاء.

السبب الثالث : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ولقراري السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

اللذين نصا علي

وضع مقدم الطلب بين خيارين لتغيير الغرض من نشاط الأرض من الاستصلاح والاستزراع إلي النشاط العمراني .

ما بين

النظام العيني بالتنازل عن ٥٠% من الأرض .

أو

سداد مقابل نقدي .

ولم يرد بالقرارين

أي نص يفيد جواز إجبار مقدم الطلب علي أي من النظامين لأي سبب كان .

مما يؤكد

خطأ القرار الطعين في تطبيق ما ورد في قراري رئيس الجمهورية .

فقد نصت

المادة الثانية من القرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ في البند خامسا علي أن

عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن ثم .. يتضح جليا من خلال هذا النص الصريح

الذي لا يجوز الاجتهاد مع صراحته أن السيد / رئيس الجمهورية

قد منح ملاك الأراضي حرية الاختيار ما بين النظامين العيني والنقدي السالف الإشارة إليهما .. ثم باستكمال قراءة قراري رئيس الجمهورية .. لن تجد أي بند أو نص يشر من قريب أو بعيد إلي جواز إجبار المالك علي إتباع احد النظامين دون الأخر .. بل علي العكس تماما .. فقد أفسحت القيادة السياسية مجال الاختيار أمام الملاك لها باختيار أما النظام النقدي والذي يحدد عن طريق أسس ومعايير مقبولة وليس بشكل جزافي تعسفي وأما النظام العيني .

ولقد ورد

في المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المار ذكره أنه قد ألزم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

بإصدار

قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة الناشئة عن تطبيق قرار رئيس الجمهورية

حيث نصت المادة الخامسة علي

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة (تغيير، استخدام تكلفة تنفيذ المرافق) وتوزيع نظام المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية إن كان ذلك مقتضي وذلك كله وفق القانون .

ويتضح من نص المادة المار ذكرها

أن قرار رئيس الجمهورية ألزم الجهة الإدارية بإصدار قرار بقواعد تحصيل مستحقات الدولة الناشئة عن تطبيق القرار دون الإشارة إلي إجبار ملاك الأراضي علي اختيار أحد النظامين النقدي أو العيني إلا أن جهة الإدارة قد خالفت في قرارها قرار رئيس الجمهورية وأجبرت الملاك علي إتباع النظام العيني بل وزادت علي ذلك بأن قامت بتحديد تلك الحصة العينية بمقدار ٥٠% من مساحة الأرض ؟؟ وهو ما يعد تقديرا جزافيا بصورة تضر بمصالح أشخاص تملكوا أرض وفقا للقانون بعقود مشهرة ومسجلة ومصونة ملكيتهم وفقا للدستور .

مما يبين معه

تجاهل القرار الطعين جملة ما تقدم .. وحدد أسلوب التعامل مع الملاك في النظام العيني وذلك بإجبارهم علي التنازل عن نسبة ٥٠% من الأرض ملكهم .. والاحتفاظ بالنسبة الباقية فقط؟!

مما مفاده

أن القرار الطعين قد صدر معيبا ومخالفا للقانون وللقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

بما يستوجب

القضاء بإلغاء ذلك القرار الطعين مع ما يترتب من أثار ورد الأمر إلي أصلة وفقا للقرارين المار ذكرهما .

السبب الرابع : **تضمن القرار الطعين تعديا صارخا علي الأملاك الخاصة والمصونة وفقا للدستور والقانون**

حيث تضمن

إجبار ملاك الأرض محل التداعي علي التنازل عن نسبة ٥٠% من الأرض ملكهم والتي آلت إليهم بعقود مسجلة ومشهرة منذ أكثر من عشر سنوات .

ومما لا ريب فيه

يمثل تعديا علي الأملاك الخاصة والمصونة وفقا لنص الدستور وأحكام القانون .. لاسيما وأن نزاع ملكيتهم لنسبة ٥٠% من الأرض يتم دون إتباع الإجراءات القانونية والدستورية لنزع الملكية.

مما يجعل

القرار الطعين جديرا بالإلغاء .

فقد نصت المادة

٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

كما نصت المادة ٣٥ من ذات الدستور علي أن

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة ..... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون .

ونفاذا لجملة ما تقدم .. فقد نصت قواعد وأحكام القانون المدني علي أنه

تنص المادة ٨٠٢ منه علي أن

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

كما تنص المادة ٨٠٤ من ذات القانون علي أنه

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك

كما تنص المادة ٨٠٥ بكل وضوح من ذات القانون علي أنه

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

ومن المستقر عليه في قضاء النقض

أن النص في المادة ٣٤ من الدستور أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة

العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " والمادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه " ولا يجوز أن يحرم احد من ملكة إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل " وقد أكد المشرع دوماً علي أن تقرير صفة المنفعة العامة إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلي وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزاع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات ، وتوزيع أراضي طرح البحر ، وكذلك في قوانين نزع الملكية سواء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فكلاهما يوجب ان يصدر قرار بتقرير صفة المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجماليا للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوي بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع الملكية ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة علي التنفيذ بالدخول الي هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٧٠ – جلسة ٢٠١٢/٧/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق النزاع الماثل يتضح أن القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون .. وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعية (أو غيرها من ملاك القطع ومقدمي الطلبات) وذلك بأن تم إجبارهم علي إتباع النظام العيني والتنازل (دون مقتضي) عن جزء من ملكهم جبرا .. ضاربا بالحصانة التي يسبغها الدستور علي الملكية الخاصة عرض الحائط .. ويضحي معه القرار الطعين صادرا علي غير سند جديرا بالإلغاء .

ليس هذا فحسب

بل أنه من المقرر وفقا للدستور والقانون أن لنزع الملكية شروط وضوابط وإجراءات محددة لم يتبعها القرار الطعين بما يستوجب إلغاءه .

حيث قضت محكمة النقض بأن

النص في المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وفي المادة ٨٠٩ علي أنه " يجب علي مالك الأرض أن يسمح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب

في اقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض تعويضاً عادلاً " يدل – في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – علي انه إذا كان لا يجوز للدولة أن تحرم أحداً من ملكه لتقوم بمشروع يحقق النفع العام للناس كافة ، إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة التي رسمها المشرع لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر هذا الحرمان من الملك غصباً يوجب التعويض عن عمل غير مشروع يسمح للمضرور برفع دعوى بالطرق المعتادة .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

لما كان ما تقدم

يبين أن نزع الملكية لا يكون إلا بمقتضي قانون .. وأن يكون ذلك للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل .. له ضوابط ومعايير لتحديده .. وأن يكون هذا التعويض مدفوعا للمالك مقدما .. وحيث أن كافة ما تقدم لم يتم إتباعه حال إصدار القرار الطعين الأمر الذي يجعل الأمر ما هو إلا إجبار علي الحرمان من الملك غصبا بالمخالفة للقانون والدستور .. وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار الطعين مع ما يترتب عليه من أثار .

السبب الخامس : مخالفة القرار الطعين للقانون بما يستوجب القضاء بإلغاءه مع ما يترتب من أثار لأن القرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ قد فتحا المجال أمام الملاك للأرض لتوفيق أوضاعهم بالنظام النقدي

وأوجبا القرارين

أن يكون المقابل " عادلا " .

أما وأن

تقوم جهة الإدارة بتقدير المقابل النقدي جزافيا وبدون أسس أو قواعد معلومة لهذا التقدير ودونما أن تضع في حسبانها سداد الملاك لأثمان هذه الأرض كاملة منذ سنوات .

فضلا عن

سدادهم تكاليف ورسوم توصيل المرافق الرئيسية وغير ذلك مما تكبده الملاك .

كما أن

جهة الإدارة خالفت قرار وزارة الإسكان رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ذاته

فإن ذلك كله

يخالف القانون والدستور بما يستوجب إلغاء القرار الطعين .

وقد نصت المادة الثانية من قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن

..... أو سداد مقبل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه حينما تتجه جهة الإدارة نحو تطبيق النظام النقدي الوارد بالقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ (في شأن أراضي أخري مثل أراضي الحزام الأخضر) فيتلاحظ ما يلي :

١- أن تقدير المقابل النقدي يكون جزافيا لا يقوم علي سند أو معيار أو أسس محددة ومعلومة حتى يطمئن الملاك إلي حيادية ومشروعية التقدير .

٢- أن هذا التقدير مغالي فيه جدا .. ولا يوضع في الاعتبار أن هذه الأراضي هي بالفعل مملوكة لمقدمي الطلبات وسبق لهم سداد ثمنها بالكامل منذ أكثر من عشر سنوات بأسعار كانت آنذاك باهظة جدا .

٣- أن هذا التقدير لا يضع في الاعتبار أن الملاك وعلي الأخص (المدعية) قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكيتها منذ سنوات وبمصروفات وتكاليف ورسوم علي عاتقها الخاص .

٤- أن جهة الإدارة حال قيامها بالتقدير خالفت ما نصت عليه هي ذاتها قرارها رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن القواعد والأسس الواردة بهذا القرار

كما نصت المادة الثالثة علي ما يلي

تسعير الأرض والوحدات

يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقا للأسس والقواعد الآتية :

١- في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تجديد السعر طبقا لأعلي سعر تم التعاقد بناء عليه في أخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلى لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة علي التخصيص بواقع (١%)

شهريا وبحد أقصي (١٠%) سنويا وإضافة أو خصم فرق تمييز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤) .

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة

يتم الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدة السكنية التي تم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة أو مدن مماثلة .

مضافا إليها

كافة الأعباء والمصاريف الإدارية وخلافة ، وهامش ربح بواقع (٢٠%) للنشاط السكني (٥٠%) لأي نشاط أخر .

بخلاف

نصيب الوحدة من ثمن الأرض لأخر حصر قرعه أو مزايدة (F.P) للأرض .

٢- في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة يتم حساب سعرها طبقا للأتي

أ- في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية .

يتم

حساب السعر طبقا لمتوسط أسعار المزايدات التي تمت خلال الثلاث سنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة .

فإن لم تكن هناك

مزايدات خلال تلك المدة .

فيؤخذ

بسعر أخر مزايدة أيا كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنويا أو لجزء من السنة.

ب- في حالة عدم إمكانية استعادة المخصص له اقتصاديا من المساحة الجديدة .

فيتم حساب السعر

طبقا لسعر التعاقد للمساحة الأصلية .

وبما لا يقل

علي أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة .

طبقا لأخر

ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات .

مضافا إليها

أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠%) بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناء علي طلب العميل لاستبدال الشطرات ويتم الموافقة عليها .

يتم تحديد

السعر طبقا لأخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠%) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣- يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراضي بها من قبل طبقا لأسعار أقرب مدينة مماثلة .

مع مراعاة

إلا يقل سعر المتر المربع عن أعلي سعر تكلفة المرافق بالمدينة .

طبقا

لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات .

مضافا إليه

كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافا إليها هامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني و(٢٠%) لباقي الأنشطة.

٤- في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة .

أ- المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥%) من السعر .

ب- المساحة أكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠%) من السعر .

ج- المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم أو إضافة (٢٠%) .

د- المساحة أكبر حتى ٢٥ ضعفا يتم خصم أو إضافة (٣٠%) .

هـ- المساحة أكبر من ٢٥ ضعفا يتم خصم أو إضافة (٤٠%) .

و- فرق التمييز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل علي حديقة وعرض وعدد الشوارع .

يكون

بخصم أو إضافة نسبة من (٥%) إلي (٢٥%) وذلك بعد أخذ رأي رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

ز- يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية نسبة بنائية ، إرتفاعات ، ردود) .

طبقا

لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط المقارن به.

ح- يضاف أو يخصم كليا أو جزئيا - بحسب الأحوال - أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة.

طبقا

لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات

مضافا إليه

كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني الشخصي و(٢٠%) لباقي الأنشطة .

٥- يتم تحديد سعر الأراضي للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبي بقيمة أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة .

طبقا لأخر

ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محملا بالأعباء والمصاريف الإدارية .

أما بالنسبة

للوحدات (السكنية الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عاليه فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع - السعر) .

طبقا

للتكلفة الإنشائية مضافا إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق.

طبقا لأخر

ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية.

٦- في حالة الموافقة علي إعادة التعامل علي قطع الأراضي بتوازن مالي فيتم حساب التوازن.

طبقا لأسس

التوازن المالي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠

٧- الأرض التي يتم الموافقة علي نقل أصولها إلي جهة حكومية أخري يتم تحديد سعرها

طبقا لأعلي

سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمدا من الجهاز المركزي للمحاسبات .

مضافا إليه

كافة أعباء التمويل والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في جميع الحالات حسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠%) .

لما كان ذلك

وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية لم تلتزم بقواعد وأسس ومعايير التقدير المار ذكرها .

مع الوضع في الاعتبار

أن هذه المعايير تخص تسعير الأرض ابتداء كثمن لها .

وهذا يختلف

عن ما ابتغاه المشرع في القرارين الجمهوريين رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ حيث أنه من المفترض أن المقابل المراد سداده ليس ثمنا للأرض وإنما فقط مقابل تحويلها إلي النشاط العمراني وإدخال المرافق (رغم ثبوت إدخال المرافق مسبقا علي نفقة المدعية).

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مخالفة القرار الطعين للقانون والدستور وقواعد العدالة التي يجب أن يقدر عنها المقابل النقدي الوارد بالقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الجازم بوجوب

إلغاء القرار وتصويب الأوضاع ورده إلي نصابها الصحيح .

السبب السادس : مخالفة القرار الطعين للقانون والدستور لافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره أن حيث مقتضي القرار الطعين أن ملاك القطع وعلي الأخص المدعية .. تقوم بالتنازل عن نصف الأرض ملكها دون أن يقتضي تعويض عادل وفقا لصريح الدستور والقانون .

بل وبدون

ثمة فائدة أو عائد سيعود عليها ، حيث أن المزعوم بالقرار الطعين أن التنازل عن ٥٠% من الأرض مقابل توصيل المرافق .

وحيث ثبت وبالدليل

أن الأرض ملك المدعية قد سبق توصيل المرافق الرئيسية إليها علي نفقة المدعية الخاصة منذ سنوات وذلك للغرضين (الزراعة والسكني) .

فما هو

العائد علي المدعية من تنازلها عن نصف ملكها ؟.

وهو ما يوجب إلغاء القرار لافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره .

وثبت من خلال المستندات

التي تقدمت بها المدعية أمام عدالة المحكمة بالجلسات .. يبين منها .. أن المدعية قد ابتاعت أرض التداعي منذ عام ٢٠٠١ وقامت بإشهار وتسجيل ملكيتها لها بالعقد رقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أوسيم .

وعلي الفور

اتجهت نحو ممارسة النشاط والغرض الذي من أجلة ابتاعت هذه الأرض .. وهو الغرض المحدد للمنطقة الكائنة بها بالكامل .. وهو الاستصلاح والاستزراع .

فضلا عن

البناء علي المساحة المخصصة للبناء واستصدرت ترخيص رسمي وأوصلت المرافق اللازمة للغرضين الزراعي والسكني .

وفي سبيل إتمام ذلك

فقد قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية (من مياه حلوه ومياه عكره وكهرباء وصرف وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقتها الخاصة متحملة كافة الرسوم ، والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها حتى تم التوصيل .

هذا .. وقد ورد بالقرار الطعين

أن إجبار المالك .. بالمخالفة للدستور والقانون .. علي التنازل عن ٥٠% من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .. هذا وحيث تعلم جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وعلي الأخص ملك المدعية .

سبق وقد تم توصيل كافة المرافق إليها

وإلا كانت قد تم سحبها منها منذ سنوات لعدم الجدية في الاستصلاح والاستزراع ؟؟ فما هو العائد إذن الذي سيعود علي المدعية وغيرها من جراء تنازلها عن ٥٠% من الأرض ملكها .

فإذا كان العائد هو توصيل المرافق

وقد ثبت أنها موصلة بالأرض بالفعل .. فإن التنازل سيكون بلا عائد ولا فائدة .. وسيكون القرار الطعين معيب وباطل ومنعدم السبب والمبرر لإصداره ولذا يستوجب إلغاءه .

ذلك أنه قرار غير مشروع لافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره .

ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا – جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يبين مما سبق أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث أثر قانوني معين من عدمه ، ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .

أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد

بأن يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما علي أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .

فإذا توافرت إحدى هذه العيوب

كان القرار الإداري منعدم الشرعية يستوجب إلغاؤه

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

القرار الإداري يتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضى أيضا بأنه

في خصوص ركن السبب فإنه حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومودي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أي تصرف قانوني يجب أن يقوم علي أسباب مشروعة تبرر إصداره حقا وحكما .

أما إذا

صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فإنه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاءه .

وهذا هو

حال القرار الطعين الذي جاء معدوم السبب القانوني والغاية من إصداره فضلا عن عدم وجود فائدة وعائد سيعود علي مالك الأرض من جراء تفعيل هذا القرار الطعين المعيب يستوجب الإلغاء .

السبب السابع : مخالفة القرار الطعين للدستور لإهداره مبدأ المساواة فيما بين المواطنين المتحدين في المراكز القانونية

ذلك أن

تعامل جهة الإدارة مع الأراضي الملاصقة للأرض ملك المدعية (وغيرها من أعضاء جمعية الثورة الخضراء الزراعية) .. وهي أراضي الحزام الأخضر .

تختلف تماما عن

أسلوب تعاملها مع المدعية وغيرها .. حيث يتم تخيير الملاك ما بين النظام العيني أو النقدي .. بشأن أراضي الحزام الأخضر .

أما بشأن

أرض المدعية (التابعة لجمعية الثورة الخضراء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي) فتم إجبارها علي النظام العيني .

وهو ما يهدم مبدأ المساواة

بما يستوجب معه إلغاء القرار الطعين .

فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات الواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشأها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢..... لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وكذلك قضت الدستورية

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها – فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ..... لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

وهذا المبدأ أكدته محكمتنا العليا إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر الملاصقة للأرض محل التداعي فإن الجهة الإدارية تتعامل بشأنها وفقا لما ورد بقراري رئيس الجمهورية .. حيث يتم تخيير الملاك ما

بين النظامين العيني والنقدي .

الشق العاجل بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

لما كان الثابت والمستقر عليه أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من سلطة الإلغاء .. لا يقضي بوقف التنفيذ إلا إذا تبين بحسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء إن طلب وقف التنفيذ يقوم علي ركنين .

الأول : قيام الاستعجال بأن كان يترتب علي تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها

الثاني : يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر علي أسباب جدية

(وفي هذا المعني الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٤)

(والطعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤/١١/١٩٦٤)

والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها ومردها إلي الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق علي أسباب جدية من حيث الواقع والقانون تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٨/٢/٢٠٠١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن

الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

المحور الثاني

الرد علي ما ورد من أقوال مرسلة ودفاع دون دليل بمذكرة الجهة الإدارية المقدمة منها بجلسة =/-/-

بداية تنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة علي انه

إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراضي مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك .

وتنص المادة ٦ من ذات القانون علي أن

يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام القانون بقرار من مجلس الوزراء .

والمستقر عليه في أحكام الدستورية العليا علي أن

أن الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية تنصرف إلي جميع السلطات التي يخولها هذا الحق لصاحبه ، وطالما كان حق الملكية حقا جامعا مانعا فإن لصاحبه الانتفاع بالمال المملوك واستغلاله والتصرف فيه وليست هذه المكنات إلا للمالك ما لم يخول شخص أخر قانونا أو اتفقا إحدى أو كل هذه السلطات .

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٢ ق دستورية جلسة ٢٠٠٦/٥/٧)

وقضت أيضا المحكمة الإدارية العليا في ذات المبدأ علي أن

أن دساتير مصر المتعاقبة قد أرست سدول حمايتها علي حق الملكية الخاصة ، وأعلت مكانته ، بحسبانه رافدا من روافد الثروة الوطنية ومساهما في صون الأمن الاجتماعي ، وكافلا لسبل الإنماء ، بما لم يجز معه الدستور المساس به إلا بحيل من المنفعة العامة ، ودون ذلك يفقد حق الملكية ضماناته الجوهرية ، ويكون المساس به غصبا لها وافتئاتا علي حق صاحبها ، وتجاوزا لحدود القانون ، وتغولا عليها ، قوام صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظر العدوان عليها

، بحسبانها حقا نافذا في مواجهة الجميع ، إلا يجري انتقالها من أصحابها إلي آخرين في نطاق الروابط بين أشخاص القانون الخاص إلا علي وفق أحكام القانون ، كما أن هذه الحرمة للملكية الخاصة أوجبت علي الدولة وأشخاص القانون العام عدم المساس بها إلا استثناء ، وعلي وفق القانون ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات التي تنظم تقرير المنفعة العامة علي الملكية الخاصة للعقارات .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٥٥ ق . ع جلسة ٢٠١٤/٢/١٦)

ولما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأسانيد والمفاهيم والقواعد القانونية والمبادئ المستقر عليها بقضاء المحكمة الدستورية العليا وقضاء المحكمة الإدارية العليا علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام أمن القرار الطعين قد صدر بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون والمستقر عليه قضاءا ، وأن ما ورد بمذكرة دفاع الجهة الإدارية ما هو إلا قولا مرسلا دون دليل يتعين طرحه والقضاء بإلغاء القرار الطعين وذلك للأسباب والأسانيد الآتية :

أولا : أن كافة الدساتير المتعاقبة وكذلك المبادئ القانونية المستقر عليها وما استقرت عليه أحكام القضاء والفقه وما تتطلبه مقتضيات النظام العام والحفاظ علي الأمن الاجتماعي وترسيخا لثقة المواطن تجاه جهة الإدارة .

فقد

باتت الملكية الفردية مصونة لصاحبها ويحق له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها كيفما يشاء .

ثانيا : قد يرد علي هذا الحق بعض القيود والتي تنظم استخدام هذا الحق ويكون ذلك بموجب القانون .

علي سبيل المثال

المنع من التصرف أو الالتزام بنشاط معين ، في مقابل هذا التنظيم .

لا يجوز

إلزام صاحب الحق باتخاذ إجراء معين علي خلاف رغبته .

سيما وانه

قد التزام بكافة الإجراءات ، واتخذ كافة الضمانات للوصول إلي أقوي الدرجات لحماية وتحصين هذه الملكية .

وهي

التسجيل بالشهر العقاري لملكيته الخاصة المصونة بالدستور والقانون.

ثالثا : أن ما ورد بنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فيما يخص الأراضي المملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة .

يكون

الحصول عليها بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك .

فإذا تعذر

الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

ويكون

التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك .

وهي

ذات الأحكام الواردة بلائحة قانون البناء بشأن التعامل مع ملاك العقارات الكائنة بالمناطق الغير مخططة ومناطق إعادة التخطيط .

رابعا : استنادا إلي القرارات الجمهورية أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ والتي تضمنت ضم

بعض مساحات الأراضي لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها كتوسعات في إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .

فقد سارت هذه

القرارات علي ذات النهج القانوني المنضبط .

فقد منحت

تلك القرارات حرية الاختيار لملاك الأراضي .. ما بين النظامين العيني أو النقدي .

ويدور ذلك

في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه بقانون البناء ولائحته التنفيذية وقانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

خامسا : بموجب عقد البيع المشهر برقم ٢٣٤٧ لسنة ٢٠٠٤ شهر عقاري الجيزة باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلي شركة الثورة الخضراء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي (ش.م.م) ما هو قطعة الأرض محل الطعن .. ضمن مساحة أكبر واردة تفصيلا في العقد المشهر المار ذكره .

وحيث

تم إشهار وتسجيل هذا العقد .. فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع إلي المشتري .

سادسا : بموجب عقد بيع مشهر ومقيد برقم ١٣٣٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري أوسيم .. اشترت الطاعنة قطعة الأرض موضوع الطعن من المالك السابق (شركة الثورة الخضراء الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي (ش.م.م) والبالغ مساحتها ٨ سهم ، ١٨ قيراط ، ٣ فدان .

ومن ثم

انتقلت ملكية الأرض المباعة موضوع الطعن للمدعية بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات .

وقامت

المدعية بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكها .. وذلك علي نفقتها الخاصة .

وسددت

كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق (المياه الحلوة ، المياه العكرة ، الكهرباء) وغيرها من المرافق .

وذلك

منذ عام ٢٠٠١ والمدعية حائزه للأرض ملكها محل الطعن الماثل ومنتفعه بها .

وفقا

للغرض المحدد ابتداءا من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلاح والزراعة .

سابعا : تحصلت المدعية علي ترخيص البناء رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٠١ من الجهة الإدارية .. للبناء علي النسبة المخصصة للبناء وهي ٨٢٠ م٢ .

وبالفعل

قامت بالبناء علي المساحة المخصصة للبناء وقدرها ثمانية وعشرون متر مربع وقامت بإدخال كافة المرافق اللازمة لها.

وحيث أن فرض نظام محدد (أسلوب التعامل العيني) للتعامل مع أصحاب الملكيات المسجلة ، يتعارض

مع ما نص عليه قانون هيئة المجتمعات في المادة ٥ منه

بأن حال

تداخل مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها .

أراضي

مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة.

يكون

الحصول عليها بالطريق الودي .

ويتعارض أيضا

أسلوب التعامل العيني .

مع

ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون البناء .

وكذلك

القرارات الجمهورية أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ١٦ لسنة ٢٠١٩ .

والتي

وضعت إطار عاما بعدم تغيير النشاط إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة عينية تحددها الهيئة .

أو

سداد مقابل نقدي مقابل تغيير النشاط وتكلفة المرافق

وبالتالي .. وطبقا

لقواعد التدرج التشريعي .. فلا يجوز للقرار الأدنى (قرار وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) .

مخالفة

القاعدة القانونية الأعلى (قانون هيئة المجتمعات الجديدة) .

بأن يتضمن هذا القرار

ما يتجاوز حدود ما تضمنه القانون المنظم له بقصر أسلوب تعامل محدد مع الملاك.. بدلا من التفاوض المبني علي رضاء الطرفين .

كما هو

محدد بقرارات رئيس الجمهورية المار ذكرها بعاليه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأسانيد والقواعد والأحكام الدستورية والإدارية أنفة البيان بعاليه علي ما ورد من أقوال مرسلة دون أن يعضدها ثمة دليل بمذكرة الدفاع المقدمة من الجهة الإدارية بالجلسة الماضية.

يتضح أن

القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون .. وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعية .. وذلك بأن تم إجبارها .

علي

إتباع النظام العيني والتنازل دون مقتضي عن جزء من ملكيتها جبرا دون سند أو سبب .

ضاربا

بالحصانة الدستورية والقانونية والتي أسبغها الدستور والقانون علي الملكية الخاصة عرض الحائط .. ويضحي معه القرار الطعين صادرا علي غير سند جديرا بالإلغاء

المحور الثالث

الرد والتعليق علي المستندات المقدمة من الجهة الإدارية بالجلسة الماضية

بداية تنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن

تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

وتنص المادة ٨٠٣ من القانون المدني علي أن

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

وتنص المادة ٨٠٥ من ذات القانون علي أنه

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

والمستقر عليه في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن

بأن الدستور إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي..كفل حمايتها لكل فرد وطنيا كان أم أجنبيا ولم يجز المساس بها إلا علي سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائده في الأغلب الأعم من الأحوال إلي جهد صاحبها بذل من أجلها الوقت والعرق والمال وحرص بالعمل المتواصل علي إنمائها وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها معبدا بها الطريق إلي التقدم كافلا للتنمية أهم أدواتها محققا من خلالها أرادة الإقدام هاجعا إليها لتوافر ظروفا أفضل لحرية الاختيار والتقرير مطمئنا في كنفها إلي يومه وغدة مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها فلا يرده عنه معتد ولا يناجز سلطته في شأنها خصم ليس بيده سند ناقل لها ليعتصم بها من دون الآخرين وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعنيها علي أداء دورها وتقيها تعرض الأغيار لها سواء بنقضها أو بانتقاضها من أطرافها .

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨٢ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأسانيد والقواعد القانونية المار ذكرها علي المستندات المقدمة من الجهة الإدارية بالجلسة الماضية يبين وبجلاء تام انعدام الأثر والتأثير القانوني في ميزان العدالة لها لكونها مستندات جاءت مهدرة الحجة والدليل ولمخالفتها للمستقر عليه في الدستور والقانون

وذلك علي التفصيل التالي :

الحافظة الأولي والمقدمة من الجهة الإدارية بجلسة -/-/-

بالإطلاع علي تلك الحافظة تبين أنها تحتوى علي صورة مستند وحيد مكون من عدد ٥ ورقات صادر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .

وهو

عبارة عن صورة محضر اجتماع مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جلسة رقم ١٢١ بذات التاريخ عاليه .

بشأن

أسلوب التعامل علي الأراضي الواقعة ضمن القرار الوزاري رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد .

يبين أن

هذا الاجتماع قد صدر بالمخالفة لمضمون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والذي تضمن في مادة الثالثة فقرة ج والذي نصت علي أن

عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط الأرض المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني ، إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافقة .

وقد صدر أيضا

مخالفا لنص المادة ٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فيما تضمنته من الحصول علي تلك الأراضي بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك .

فإذا تعذر

الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لذلك ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك .

أما ما

تضمنه هذا المحضر من فرض نظام محدد وهو (أسلوب التعامل العيني) للتعامل مع أصحاب الملكيات المسجلة ، قد وقع باطلا بل ومنعدما .

لكونه يتعارض مع ما

نص عليه الدستور والقانون يتعين معه طرحه وإهداره وعدم الاعتداد به لانعدام تأثيره في ميزان العدالة .

حيث صدر

مخالفا للقانون والدستور .. لكونهما قد صانا الملكية الخاصة وكفلا حمايتها لكل فرد .. ولم يجيزا المساس بها .

الحافظة الثانية

بالإطلاع علي تلك الحافظة تبين أنها تحتوى علي عدد ٥ مستندات كلها عبارة عن صور ضوئية وسوف نتناول كل مستند بالرد والتعقيب كلا علي حده وذلك علي النحو التالي

المستند الأول

وهو عبارة عن صورة وضوئية من القرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ مكون من ورقتين وأن أهم ما ورد بتلك القرار هو نص المادة الثالثة فقرة ج حيث يتضح من خلال مطالعة هذا البند أنه

وضع لمالك الأرض الخيار ما بين أحد نظامين وهما

الأول : النظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة من المساحة نظير تملكه لباقي المساحة وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

والثاني : النظام النقدي وهو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكية من زراعي إلي مباني .

وهو ما خالفه القرار الطعين

إذ فرض نظام محدد (أسلوب التعامل العيني) للتعامل مع أصحاب الملكيات المسجلة .. ولذا صدر معيبا .

المستند الثاني والثالث والرابع

وهم عبارة عن صورة وضوئية لقرارين إداريين وقرار لمجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية وجميعها تبنت مخالفة القانون والدستور

حيث

تبنت تلك المستندات فيما تضمنته أسلوب تعامل وحيد مع أصحاب الملكيات المسجلة وهو (أسلوب التعامل العيني) .

وهو فرض نظام محدد

يتعارض مع ما نص عليه الدستور والقانون وبخاصة نص المادة ٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشان هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وما تتضمنه من وضع الخيارات أمام مالك الأرض وبالطرق الودية .

فللمالك أن يختار أحد نظامين

الأول : النظام العيني وهو أن يتنازل المالك عن نسبة من المساحة نظير تملكه لباقي المساحة وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

الثاني : النظام النقدي وهو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تغيير النشاط .

أما

تلك المستندات وما حوتها فقد صدرت بالمخالفة لقواعد التدرج التشريعي .

فلا يجوز

للقرار الأدنى (قرار وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة).

مخالفة

القاعدة القانونية الأعلى (قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والدستور) .

بأن

يتضمن هذا القرار .. ما يتجاوز حدود ما تضمنه القانون المنظم .

وهو عين ما استقرت عليه محكمة النقض علي

ولما كان ذلك – وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جري علي أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل علي أحكامه .. فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها .. يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا علي العمل بالدستور .. **لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلي** .

فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين علي المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

(الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٤)

الأمر الذي يستلزم

إهدار القرار الطعين رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ وما تضمنه لتعارضه مع الدستور والقانون .

حيث

لا يجوز لسلطة أدني (قرار وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) مخالفة القاعدة القانونية الأعلى (الدستور وقانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة).

وهو ما يستلزم

إهدار كافة المستندات المقدمة (المخالفة للقانون والدستور) المقدمة من الجهة الإدارية بالجلسة الماضية ٢٠٢١/٣/١١ .

المستند الخامس

وهو عبارة عن صور ضوئية خاصة بالطلبات المقدمة من المدعية بخصوص المساحة ملكيتها موضوع الطعن الماثل مكونه من عدد ٧ طلبات مقدمة من المدعية والتي تفيد وتثبت الأتي :

أولا : التزام المدعية بما ورد بالقرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو ما تضمن منح المالك أحد خيارين النظام العيني أو النقدي علي النحو الوارد تفصيلا بعاليه .

ثانيا : أن الأرض ملك المدعية قد سبق توصيل المرافق الرئيسية لها وعلي نفقه المدعية الخاصة منذ سنوات وذلك للغرضين (الزراعي والسكني).

ثالثا : استصدرت المدعية ترخيص بالبناء علي المساحة المخصصة للبناء وأوصلت كافة المرافق اللازمة للغرض الزراعي والسكني .

رابعا : قيام المدعية بتوصيل كافة المرافق الرئيسية من (مياه حلوه ، ومياه عكره ، وكهرباء ، وصرف وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقتها الخاصة متحملة كافة الرسوم والمصاريف والتكاليف بكافة أنواعها حتى تم التوصيل .

خامسا : ثبوت جدية المدعية في الاستصلاح والاستزراع (زيتون ، تين شوكي) وإلا كانت قد تم سحب الأرض منها منذ سنوات لعدم الجدية .

ومن جماع ما سبق

يتضح وبجلاء تام أن ما ورد بالقرار الطعين من إجبار المالك (المدعية) وبالمخالفة للدستور والقانون علي التنازل عن ٥٠% من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .

وحيث تعلم

جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وبخاصة الأرض ملك المدعية موضوع القرار الطعين الماثل .

قد سبق

وتم توصيل كافة المرافق إليها منذ سنوات وعلي حساب ونفقة المدعية متحملة كافة الرسوم والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها .

فإن

التنازل رغم مخالفته للدستور والقانون .. فضلا عن ذلك سيكون بلا عائد ولا فائدة تعود علي المدعية من إصدار القرار .

وهو

ما يوجب إلغاء القرار الطعين لافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره .

لذلك

تلتمس المدعية من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : قبول الدعوى شكلا لرفعها في الميعاد .

ثانيا : وبصفه مستعجلة : بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع : بإلغاء القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما قرره من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .

وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبدته المدعية من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع فضلا عن مرافق البناء علي نحو ما سلف بيانه .. ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعية للأرض .
- إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .
- وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم / **رئيس مجلس إدارة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة** .. المحامي بالنقض والكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة . (**طاعن**)

ضـــد

(١) السيد الوزير / ..... – بصفته .

(٢) السيد المهندس / ..... – بصفته .

(٣) السيد المهندس / ..... – بصفته .

(٤) السيد المهندس / ..... – بصفته . (**مطعون ضدهم**)

ونتشرف بعرض الأتي

الموضوع :-

طعن علي القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن استلام الأقساط والمبالغ المستحقة علي الجمعية الطاعنة من ثمن الأرض محل التداعي وذلك بالفوائد القانونية ، وكذا الامتناع عن توصيل كافة المرافق اللازمة للأرض محل التداعي دونما مبرر قانوني مشروع .

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢ ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

tel : 0020233359970 - 0020233359996

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

www.HamdyKhalifa.com

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ تم تخصيص قطعة الأرض .. لصالح الجمعية الطاعنة ..هذا وإثباتا **لجدية الجمعية فقد قامت خلال الفترة** من ٢٠٠٦/١/٣ حتى ٢٠٠٦/٥/٢ **بسداد مبلغ قدره ٥,١١٠,٨٧٥ جنيه** (خمسة مليون ومائه وعشرة ألف وثمانمائة خمسة وسبعون جنيه) **كدفعة مقدمه من إجمالي ثمن الأرض المشار إليها والبالغة مساحتها .....٥ فدان** (تسعة وعشرون فدان واثني عشر قيراط).

ليس هذا فحسب

فقد قامت الجمعية الطاعنة بسداد مبلغ ٤,٨٣٦,٩٣٧,٥ جنيه (أربعة مليون وثمانمائة ستة وثلاثون ألف وتسعمائة سبعة وثلاثون جنيه وخمسون قرشا) **وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ وهو قيمة القسط الأول من الثمن المتفق عليه للأرض المذكورة .**

وبالبناء علي ما تقدم

فإنه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ تم تحرير عقد بيع ابتدائي فيما بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (بائع) وبين الجمعية الطاعنة (مشتري) .. ولعل أهم ما تضمنه هذا العقد من الحقوق والالتزامات للطرفين ما يلي :

أولا : فقد تم تحديد عدد ومواعيد سداد باقي الأقساط المستحقة علي الأرض أنفة الذكر ، وتم الاتفاق علي أن يكون عدد الأقساط المتبقية (٦) ستة أقساط سنوية .. وأن يكون ميعاد سداد كل قسط هو اليوم التالي من شهر مايو من كل عام .

ثانيا : كما تم الاتفاق صراحة .. علي أنه في حالة التأخر في سداد قيمة القسط المستحق ، يتم احتساب فائدة علي مبلغ القسط عن مدة التأخير في سداده .. وذلك بسعر الفائدة المقررة بالبنك المركزي المصري .

ثالثا : التزمت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من خلال هذا التعاقد بوجوب قيامها بتوصيل المرافق الأساسية للأرض أنفة الذكر ، وذلك من خلال البند (١٧) من العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ والذي ينص صراحة علي أن :

" يقع علي عاتق الطرف الأول (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة توصيل المرافق الرئيسية من مياه ،

وصرف صحي ، وطرق إلي حدود أرض المشروع ".

هذا .. وعقب إبرام هذا التعاقد

قامت الجمعية الطاعنة بسداد مبلغ قدره ٤,٨٢٦,٩٣٧,٥ جنيه (أربعة مليون وثمانمائة ستة وعشرون ألفا وتسعمائة سبعة وثلاثون ، ١٠٠/٥٠ جنيه) **بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ .. وهو قيمة القسط الثاني المستحق علي الأرض المذكورة .**

ثم قامت باستصدار القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة٢٠٠٩

باعتماد تخطيط وتقسيم الأرض أنفة الذكر المخصصة للجمعية

وتحديدا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩

هذا .. وتجدر الإشارة إلي أن الجمعية لم تتسلم الأرض المذكورة إلا في تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ وحينذاك فوجئت بأنها أرض صخرية وحجرية صلبه مليئة بالمرتفعات والمخلفات لأنها كانت عبارة عن محجر .. وهو ما يجعل العمل فيها شديد الصعوبة وتكلفته باهظة جدا .

وبرغم ما تقدم

فقد قامت الجمعية بسداد القسط الثالث .. بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ وهو مبلغ قدره ٨٢٦,٩٣٧,٥٠ جنيه (أربعة مليون وثمانمائة ستة وعشرون ألفا وتسعمائة سبعة وثلاثون ، ١٠٠/٥٠ جنيه) .

علما بأن

كان هناك قرار جمهوري آنذاك بإرجاء القسط الثالث متقدم الذكر وتأجيل سداده حتى نهاية الأقساط .. إلا أن الجمعية الطاعنة أثرت سداد القسط في موعده .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧

فوجئت الجمعية بكتاب موجه لها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. تطالب من خلاله بما يلي :

- **سداد القسط الرابع المستحق في ٢٠١٠/٥/٢ (رغم عدم انتهاء مهلة سداده وهي حلول القسط التالي له) .**
- **إمداد الهيئة بالبرنامج الزمني للمشروع (وذلك دون مراعاة للطبيعة الصخرية للأرض المذكورة) .**
- **المطالبة بمبالغ إضافية تحت مسمي ثمن فرق مساحة الأرض .**

هذا .. وعلي الرغم من التزام وانتظام الجمعية الطاعنة في سداد كافة الأقساط والمبالغ المستحقة علي الأرض المذكورة قبل القسط الرابع المستحق في ٢٠١٠/٥/٢ ورغم عدم استلام الجمعية لهذه الأرض إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ .. ورغم المعاناة الشديدة التي لقيتها الجمعية في تسوية وتجهيز الأرض للبناء حتى أنها اضطرت لرفع ما يزيد عن ٤٥ ألف متر مكعب مخلفات .. وبرغم الزيادة الرهيبة التي تحملتها الجمعية في عملية التجهيز والتطهير فقط .. وبرغم قيام الجمعية باستصدار القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٩ بالتخطيط العام وتقسيم المشروع .. ثم القيام بإثبات الجدية والبدء في الأعمال الهندسية والتنفيذية في المشروع .

إلا أن الجمعية الطاعنة علمت بالمصادفة البحتة

بأن ثمة توصية قد صدرت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠ بفسخ وإلغاء

التعاقد المبرم بين هيئة المجتمعات والجمعية الطاعنة

رغم عدم اتفاق ذلك مع صحيح القانون ، وصريح ما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين (الذي يعتبر بلا شك شريعة المتعاقدين) والذي يقطع بأن التأخر في سداد القسط لا يرتب الفسخ والإلغاء للتعاقد .. بل أن يلتزم فقط (الطرف الثاني) .. الجمعية الطاعنة – بأداء فائدة قانونية عن فترة التأخير في القسط بالسعر المقرر بالبنك المركزي المصري ، وهو الأمر الذي يجعل التوصية المذكورة معدومة السند .. لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار انتظام الجمعية في السداد وأنها سددت بالفعل ما يقرب من ٨٠٪ من الثمن المتفق عليه

.. هذا فضلا عن المعاناة التي لاقتها في هذه الأرض علي نحو ما سلف بيانه .

هذا .. وحيث شهدت مصر في مطلع

عام ٢٠١١ حراك سياسي غير مسبوق

من خلال ثورة ٢٥ يناير

التي طالبت بإقصاء الرئيس الأسبق / مبارك..والقضاء علي الفساد الذي تفشي وضربت جذوره في كل أوصال الوطن .. ومن ثم .. فقد ساءت الفوضى البلاد .. وحدث الانفلات الأمني العام المعلوم للكافة وراحت الدولة تترنح حتى تنحي الرئيس الأسبق .. وبدأ المجلس العسكري في الإحكام علي مقاليد الأمور في مصر .. وبدأ الاستقرار يعود للوطن شيئا فشيئا .

وعقب جماع ما تقدم

ومنذ هذه الآونة العصيبة التي مرت بها البلاد وحتى ما قبل رفع هذه الدعوى ، والجمعية الطالبة تتقدم بالطلبات الواحد تلو الأخر .. وذلك لرغبتها في سداد كافة المستحقات المتأخرة عليها بشأن الأرض المذكورة ، وذلك بالفوائد المقررة بالبنك المركزي المصري (وقت الامتناع عن استلام القسط الأخير) وذلك إعمالا لعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٤ .

كما تعددت أيضا مطالبات الجمعية للهيئة المطعون ضدها الثالثة

بالالتزام ببنود وشروط التعاقد المذكور ة .. والإسراع في توصيل المرافق الرئيسية المتفق علي توصيلها للأرض المذكورة (المياه ، والصرف ، والطرق) التي لم يتم توصيلها منذ التعاقد في عام ٢٠٠٨ حتى الآن مما يعجز الجمعية عن إتمام المشروع حتى الآن .

وعلي الرغم من جماع ما تقدم

لم تحرك الجهة الإدارية ساكنا .. ولم تصدر القرار الواجب عليها إصداره باقتضاء المبالغ المستحقة علي الأرض محل النزاع من الجمعية الطاعنة ، وإصدار الأمر المباشر للجهات المعنية بسرعة توصيل المرافق للأرض تنفيذا لالتزاماتها العقدية مع الجمعية .

لما كان ذلك .. وحيث أنه وفقا للقانون والعقد شريعة المتعاقدين

كان لزاما علي الجهة الإدارية إصدار القرارات الإدارية أنفة الذكر إلا أنها امتنعت

عنها دونما مبرر من الواقع أو القانون .. الأمر الذي لا تجد معه الجمعية الطالبة مناصا سوي الطعن علي هذا القرار السلبي مستندة في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. ومن ثم يكون الطعن عليه مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعتبر موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص....)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك**

القوانين واللوائح .

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استنسل المكتب الفني)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت أن الجمعية الطاعنة قد تقدمت إلي الجهة الإدارية بالعديد من الطلبات الرسمية .. بغية السماح لها بسداد ما هو مستحق عليها من باقي ثمن الأرض محل التداعي .. وفي كل مرة يتم انتداب لجنه لمعاينة الأرض علي الطبيعة وبيان ما آل إليه المشروع وما تم تنفيذه منه .. ثم يتوقف الأمر عند هذا الحد .. ولا يتم إلزام الجهة المعنية بالشئون المالية باستلام باقي الثمن من الجمعية الطاعنة .. برغم عدم وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون اتخاذ هذا القرار اللازم صدوره من الجهة الإدارية .. وهو الأمر الذي يقطع بأنه قرار سلبي يجوز الطعن عليه دونما تقيد بمواعيد معينة .

ليس هذا فحسب

بل أن الجمعية الطاعنة قد ضمنت ذات الطلبات المقدمة منها طلبا جازما بضرورة تنفيذ هيئة المجتمعات العمرانية واجباتها والتزاماتها التعاقدية الواردة بالعقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ .. وهي توصيل كافة المرافق الأساسية للأرض محل التداعي وهي (المياه ، والصرف الصحي ، والطرق إلي حدود المشروع) حيث لم يتم تنفيذها حتى الآن.. هذا وبرغم تعدد الطلبات والمعاينات (علي نحو ما سلف بيانه) إلا أن الجهة الإدارية لم تقم بما هو واجب عليها من تكليف الجهات المعنية بسرعة توصيل المرافق إلي الأرض محل التداعي .. وهذا أيضا يعد قرار سلبي يجوز الطعن عليه دونما التقيد بالمواعيد المقررة للإلغاء .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا من أن القرارات السلبية لا تتقيد بمواعيد الإلغاء المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إذ أنها قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لجنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ..... ق عليا جلسة ١/٢/٧....)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن جهة الإدارة امتنعت عن اتخاذ ما هو واجب عليها من قرارات أو تنفيذ ما هو التزام عليها .. ومن ثم فهذا يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتقيد في الطعن عليها بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة .. وبذلك يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا .

السبب الثاني : القرار السلبي الطعين خالف صحيح القانون وخالف بنود وشروط التعاقد المبرم فيما بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (بائعة) وبين الجمعية الطاعنة (مشتري) وخالف قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وذلك بالامتناع الغير مبرر عن تقاضي باقي الثمن المتفق عليه ، والتقاعس عن توصيل المرافق .. وهو ما يجعل هذا القرار السلبي جدير بالإلغاء .

حيث نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني والتي نصت علي أن

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله

إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

وفي المادة ١٤٨ من ذات القانون علي أن

١- **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .**

٢- **ولا يقتصر العقد** علي إلزام المتعاقد بما ورد فيه **ولكن يتناول أيضا** ما هو من مستلزماته **وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .**

وحيث استقرت أحكام النقض وتواترت في هذا الشأن علي أن

مفاد ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني **أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفردة بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي** فيمتنع نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون .

(جلسة ١٩٨٦/١١/٥ الطعن ١٤٠٢ لسنة ٥٢ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن ٩٨٣ لسنة ٥٥ ق س ٤٠ ص ٤٤٠)

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

كما قضي كذلك بأن

المقرر وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين **فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين** أو للأسباب التي يقررها القانون **ومن ثم لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة .**

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٩)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق س ٤١ ص ٤٠١)

كما قضي أيضا بأن

من الأصول المقررة وفقا لنص الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني **أن العقد شريعة المتعاقدين** فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون **ومن ثم لا يعتد بتعديل استقل به أحد المتعاقدين فيه بإرادته المنفردة.**

(جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٥٩ق)

وكذلك قضي بأن

تحديد نطاق العقد – وعلي ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدني **منوط بما اتجهت إليه إرادة عاقديه** وما يعتبر من مستلزماته وفقا للقوانين المكملة والمفسرة والعرف والعدالة بحسب الأحوال .

(نقض ١٩٨٤/٣/٥ طعن رقم ٩٩ ، ٣١٠ لسنة ٥٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل **وعلي الأخص منها عقد البيع المحرر فيما بين** هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (كبائعة) وبين الجمعية الطاعنة **(كمشترية) والمؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٤** يتضح أنه قد أورد **نصوص واضحة وجلية** يجب علي كلا الطرفين الالتزام بها **وتنفيذها وفقا لمقتضاها وبما يتبق مع مبدأ حسن النية** ، ولا يحوز مخالفتها أو نقضها أو تعديلها إلا **باتفاق مكتوب** بين الطرفين .. **أو بموجب نص قانوني** .

حيث أنه بشأن الثمن تم الاتفاق علي

أن إجمالي الثمن مبلغ قدره ٣٤,١٣٢,٥٠٠ جنيه (أربعة وثلاثون مليون ومائه اثنين وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .. كما تم الاتفاق علي سداده علي النحو التالي :

١) **مبلغ قدره ٥,١١٠,٧٨٥ جنيه (خمسة مليون ومائه وعشرة ألف وثمانمائة خمسة وسبعون جنيه) دفعه مقدمه للتعاقد .. وقد تم سدادها بالفعل خلال الفترة من ٢٠٠٦/١/٣ حتى ٢٠٠٦/٥/٢ (أي قبل التعاقد) .**

٢) **أما باقي الثمن .. فقد تم الاتفاق علي سداده علي ستة دفعات سنوية كل دفعة بمبلغ قدره ٤,٨٣٦,٩٣٧,٥ جنيه (أربعة مليون وثمانمائة ستة وثلاثون ألف وتسعمائة سبعة وثلاثون جنيه وخمسة قرشا) علي أن تستحق كل دفعة يوم الثاني من مايو من كل عام .**

٣) **كما نص العقد صراحة علي عدم جواز التأخر في سداد القسط حتى ميعاد استحقاق القسط التالي له .. وهذا يعني أن الفترة ما بين تاريخ استحقاق القسط في الثاني من مايو إلي اليوم الأول من مايو من العام التالي هي الفترة المسموح خلالها سداد القسط بشرط ألا يكون القسط التالي قد استحق .**

٤) **وعلي نحو واضح وصريح .. ورد بالعقد المذكور أنه في حالة التأخير في سداد الاقساط المستحقة .. تتحمل الجمعية الطاعنة (المشتري) الفائدة المقررة من البنك المركزي المصري علي المبلغ المتأخر في سداده وعن مدة التأخير .**

ونفاذا لجملة ما تقدم

فقد التزمت الجمعية الطاعنة بأداء المبالغ الآتية

- مبلغ المقدم وقدرة ٥,١١٠,٨٧٥ جنيه وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٦/١/٣ حتى ٢٠٠٦/٥/٢ (أي قبل تحرير عقد البيع المذكور أصلا) .
- القسط الأول وقدرة ٤,٨٣٦,٩٣٧,٥ جنيه وذلك بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ (وهذا أيضا قبل تحرير عقد البيع المذكور وخلال مدة السماح بالسداد).
- القسط الثاني قدرة ٤,٨٣٦,٩٣٧,٥ جنيه وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ (دون ثمة تأخير حيث تم سداد القسط خلال مدة السماح بالسداد) .
- القسط الثالث قدرة ٤,٨٣٦,٩٣٧,٥ جنيه وذلك بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ (وخلال فترة السماح بسداد القسط) .

لما كان ذلك .. وحيث أنه قبل انتهاء الفترة المسموح من خلالها سداد القسط الرابع .. وتحديدا تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ فوجئت الجمعية بكتاب مرسل إليها من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. تطالب من خلاله بالقسط الرابع (الذي بدأ تاريخ استحقاقه في ٢٠١٠/٥/٢ ولم تنتهي مدة السماح بسداده وهي حلول واستحقاق القسط التالي عليه) .

كما أنها طالبت (بغير وجه حق) مبالغ إضافية

تحت مسمي " ثمن فرق المساحة " ؟؟!!

كما طلبت الهيئة إمدادها بالبرنامج الزمني للمشروع (غير عابئة بأن الأرض لم تسلم للجمعية إلا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ وكان بها ما يزيد عن ٤٥ ألف متر مكعب مخلفات اضطرت الجمعية لرفعها ، فضلا عن أن الأرض صخرية احتاجت للتجهيز وقت وجهد ومبالغ طائلة).

هذا .. وعقب وصول الكتاب المذكور إلي الجمعية الطاعنة

وأثناء قيامها بتجهيز المبالغ المطلوبة للقسط الرابع

وتجهيز البرنامج الزمني للمشروع

شهدت مصر أحداث ثورة ٢٥ يناير ، وما أعقبها من فوضي سادت البلاد وانفلات أمني وعدم استقرار علي كافة المحاور والمناحي الحياتية .. وعقب مرور هذه الفترة المظلمة من تاريخ الوطن ، وبدأت المؤسسات تتعافي رويدا رويدا وبدأ الاستقرار يدب في أوصال البلاد نسبيا .

وتوجهت الجمعية إلي الجهة الإدارية لسداد القسط الرابع

المستحق علي الأرض محل التداعي وكذا ما تلاه من أقساط

بالفائدة المقررة بمعرفة البنك المركزي المصري

وذلك وفقا لصريح بنود العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤

إلا أن الجمعية الطاعنة قد فوجئت بجهة الإدارة تمتنع عن اقتضاء باقي الثمن الوارد بعقد البيع المذكور ، وتمتنع عن تنفيذ العقد وفق شروطه وبنوده .

القاطعة بعدم أحقية الجهة الإدارية في الامتناع عن استلام المبالغ المستحقة علي الجمعية بشأن أرض التداعي .. وأن جل حقها ينحصر فقط في اقتضاء فوائد قانونية عن مدة التأخير وعلي المبالغ المتأخر في سدادها .

وهو الأمر الذي يؤكد أن الجهة الإدارية أخلت بما ورد بعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ وأرادت تعديله إلي غير مرماه والانحراف به إلي غير ما يهدف إليه .. دونما سند صحيح من الواقع أو القانون .. وهو ما يجعل قرارها السلبي الطعين مخالف للقانون جديرا بالإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وإذا كانت عباراته واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها إذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادتها وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات.

(الطعن رقم ١٥.... لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

لما كان ما تقدم .. وكان الامتناع العير مبرر عن استلام باقي الثمن بفوائده القانونية .. لم يكن التصرف السلبي الوحيد الذي اتخذته جهة الإدارة .. وإنما قد اتخذت موقفا سلبيا أخر ومخالفا بلا شك للقانون وللعقد المبرم مع الجمعية الطاعنة .

حيث امتنعت دونما مبرر أو مسوغ قانوني

عن أداء التزاماتها العقدية .. حيث أشتمل العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ علي التزامات **محمله علي عاتق الجهة الإدارية** من الواجب عليها تنفيذها بما يتفق مع حسن النية .. **حيث تضمن البند السابع عشر من العقد ما يلي :**

" يقع علي عاتق الطرف الأول (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) توصيل المرافق الرئيسية للأرض محل التداعي) من مياه ، وصرف صحي ، وطرق إلي حدود الأرض .....".

وبرغم وضوح الالتزام الوارد بالبند السابع عشر من العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ **إلا أنه وحتى تاريخه لم تقم جهة الإدارة بتنفيذ هذا الالتزام** .. حيث لم تقم بتوصيل المرافق الأساسية المذكورة إلي الأرض .. **بما يؤكد أن ثمة إخلال** جسيم في جانب هيئة المجتمعات العمرانية بالتزاماتها **وتقاعس وإمساك عن القيام بما هو واجب عليها** .. بما يجزم بأنها **تخالف القانون والعقد** المبرم مع الجمعية الطاعنة **الذي هو قانون وشريعة المتعاقدين** .

ومن ثم

يضحي ظاهرا من خلال جملة ما تقدم .. مدي ما عاب القرار السلبي الطعين ومدي مخالفته للقانون وللعقد الذي هو شريعة المتعاقدين .. وهو الأمر الذي يستوجب بما لا يدع مجالا للشك القضاء بإلغاء هذا القرار السلبي بكل ما ترتب عليه من أثار أهمها

إلزام جهة الإدارة بالقيام باتخاذ ما هو واجب عليها إصداره من قرار بقبول المبالغ المعروضة من الجمعية الطاعنة سدادا لباقي ثمن الأرض ، وإصدار قرارها بتكليف الجهات المعنية المسئولة بتوصيل المرافق الرئيسية الواردة بالعقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ إلي الأرض محل التداعي .

السبب الثالث : القرار السلبي الطعين من شأنه النيل من المركز القانوني الذي اكتسبته الجمعية الطاعنة علي الأرض محل التداعي .. ذلك المركز الذي لا يجوز بحال من الأحوال المساس به لاسيما من البائع الذي يجب أن يضمن للمشتري ألا يتعرض هو له أو يتعرض الغير له في الشيء المبيع ، وهو ما يؤكد مخالفة القرار السلبي الطعين للقانون بما يستوجب إلغائه .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق وواقعات النزاع الماثل **يتضح وبجلاء أن الجمعية الطاعنة قد اكتسبت علي الأرض محل التداعي حقا قانونيا ، مركزا لا يجوز المساس به** .. لاسيما وأنها التزمت **بسداد ما يقرب من عشرين مليون جنيه** من الثمن المتفق

عليه .. **فضلا عن إبدائها رغبتها** مرارا وتكرارا **في سداد باقي الثمن** المتفق عليه **بفوائده التأخيرية** .. بالسعر المحدد من البنك المركزي المصري (إذا وجدت) .

وهو الأمر الذي يتولد عنه حقا للجمعية (المشترية)

يجب أن تلتزم به جهة الإدارة (البائعة)

وهو حق ضمان عدم تعرض البائع له .. المقرر بالمادة ....٩ من التقنين المدني .. التي تنص علي أن

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق علي المبيع يحتج به علي المشتري .

ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن .. أن

عقد البيع عقد تبادلي ينشئ بين طرفيه التزامات متقابلة ، وقد أوجبت المادة ....٩ مدني علي البائع أن يمتنع عن كل تعرض من جانبه للمشتري في حيازته للمبيع سواء كان التعرض ماديا أو قانونيا .. وهذا الالتزام المستمر الملقي علي عاتق البائع يقابله التزام المشتري بأداء الثمن ، وقد خولت المادة ٤٥٧ من القانون المدني (في فقرتها الثانية) للمشتري حق حبس الثمن حتى يمتنع التعرض .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧)

كما قضت ذات المحكمة بأن

من أهم التزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع إلي المشتري فلا يجوز له طلب تثبت ملكيته علي العقار المبيع منه لمجرد أن المشتري لم يسجل عقد شرائه ، وإذن فمتي كان الطاعن قد استند إلي عقد تضمن شراءه المنزل موضوع النزاع من المطعون عليهما الأولين مقابل ثمن تسلم منه البائعون مبلغا عند التعاقد علي أن يدفع الباقي في التاريخ الذي حدد لتحرير العقد النهائي ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي بتثبيت ملكية المطعون ضدهما الأولي والثانية علي القدر المبيع فإن الحكم يكون قد خالف القانون ومشوبا بالقصور في عدم تحقيق المحكمة دفاع الطاعن بأنه أوفي بكامل الثمن .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢١)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال أوراق الدعوى الراهنة أن الجمعية الطاعنة سددت مبلغ قدره عشرين مليون جنيه تقريبا من الثمن المتفق عليه مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للأرض محل التداعي ، فضلا عن سعيها المتكرر لسداد باقي الثمن المستحق علي هذه الأرض .. ليس هذا فحسب .. بل عرضت سداد الفوائد وفقا لما ورد بعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ إلا أن الامتناع عن الاستلام كان من جانب جهة الإدارة .. بما يقطع بعدم وجود ثمة إخلال من جانب الجمعية .. ومن ثم تكتسب علي الأرض محل التداعي حقوق ومركز قانوني لا يحوز المساس به .. وهو إلزام جهة الإدارة بوصفها بائعة بعدم التعرض لها في انتفاعها بالأرض .. وحيث أن القرار السلبي الطعين بالامتناع عن استلام باقي الثمن والامتناع عن توصيل المرافق يمثل تعرضا للجمعية في انتفاعها بالعين .. الأمر الذي يستوجب إلغائه .

السبب الرابع : القرار السلبي المطعون فيه افتقر للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركني السبب المبرر لوجوده .. بما يؤكد قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات ومن ثم يكون جديرا بالإلغاء .

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا

خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الاداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(ادارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول الثابته بالاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى

انتهي اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بانه

فى خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الاداري وتبرر قيامه واذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

ان القرار الاداري مثله مثل اى تصرف قانوني يجب ان يقوم على اسباب مشروعه تبرر اصداره حقا وحكما .. اما اذا صدر قرارا اداريا بلا مبرر او سبب لاصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا الغاؤه .

وهذا هو الحال

في القرار السلبي المطعون فيه حاليا .. **ذلك أن العقد** المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ **المبرم فيما بين الجمعية الطاعنة وبين جهة الإدارة لم ينص من قريب أو بعيد** علي أحقية الهيئة البائعة **في الامتناع عن استلام باقي الثمن** (الثلاث الأقساط الباقية) **في حال تأخر الجمعية عن أداء أي قسط من الأقساط ؟؟!!.**

بل علي العكس فقد ورد بالعقد

ويوضوح تام أحقية الهيئة في اقتضاء أي مبالغ تسدد من الجمعية المشترية .. وأنه في حال وجود تأخير في السداد فإن عليها تحميل المشتري فوائد المبالغ المتأخر في سدادها عن مدة التأخير وذلك بسعر الفائدة المقررة بالبنك المركزي .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا

في هذا الخصوص أن

من المسلم به أن العقد الإداري يتميز ضمن ما يتميز به ، باحتوائه علي شروط غير مألوفة في العقود المدنية الغرض منها ضمان حسن سير المرافق العامة ، ومن ثم فإن هذا البند يخول الإدارة الحق في توقيع العقوبات علي المخالف جائز قانونا ، والقول بأنه يطلق يد الإدارة في توقيع الغرامة التي تقدرها بلا قيد من حيث مقدارها هذا القول مردود بأن استعمال الإدارة حقها المخول لها في هذا البند من حيث فرض الغرامة علي المخالف خاضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من أنه غير مشوب بالتعسف .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦١)

وحيث أن الجمعية الطاعنة

عرضت مرارا سداد ما تبقي في ذمتها من ثمن الأرض محل التداعي .. **بالفوائد المحملة** علي المتأخر منها بالسعر المحدد بالبنك المركزي المصري .. **وذلك وفقا ونفاذا لما نصت عليه العقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤** إلا أن جهة الإدارة **هي التي اعتصمت بالامتناع** عن استلام هذه المبالغ .. **دونما سبب أو** مبرر مشروع **لهذا الامتناع السلبي الذي يفتقر إلي المشروعية .**

هذا كله بالإضافة

إلي أن امتناع جهة الإدارة عن توصيل المرافق الرئيسية المتفق علي توصيلها من خلال العقد المذكور إلي الأرض محل التداعي .. جاء معدوم السبب أو المبرر أيضا .. ذلك أن الهيئة البائعة عليها إلزام .. علي نحو ما سلف بيانه .. بتوصيل تلك المرافق المشار إليها .. ومن ثم فإن ما ورد في هذا الشأن بالعقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ يعد قانونا شريعة للمتعاقدين .. ويجب علي الهيئة الالتزام به .. أما الامتناع عن ذلك بلا مبرر فإنه يعد قرار سلبي يجب إلغاؤه .

لاسيما .. وأن القانون يمنح الجمعية الطاعنة الحق في الامتناع عن سداد الثمن واحتباسه لحين وفاء الهيئة بالتزاماتها التعاقدية (توصل المرافق)

ذلك أن المادة ١٦١ من القانون المدني تنص علي أن

في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به .

وفي هذا المقام تواتر أحكام النقض علي أن

إذا كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن التزامه بتسليم العين المبيعة يقابله التزام المطعون ضده بتسليمه شيكات بباقي أقساط الثمن ، وبحقه في أن يقف التزامه بالتسليم حتى يوفي المطعون ضده التزامه إعمالا لنص البند التاسع من العقد سند الدعوى والمادة١٦١ من القانون المدني ، فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيرادا وردا وقضي للمطعون ضده بالتعويض الاتفاقي استنادا إلي تخلف الطاعن عن تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة في الميعاد المتفق عليه دون أن يعني ببحث مدي توافر شروط الدفع بعدم التنفيذ الذي تمسك به الطاعن برغم أنه دفاع جوهري يتوقف الفصل فيه علي ثبوت أو انتفاء ركن الخطأ اللازم توافره لاستحقاق التعويض الاتفاقي مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٧)

كما قضي كذلك بأن

خولت المادة ١٦١ من القانون المدني **للمتعاقد في** العقود المدنية الملزمة للجانبين **حقا في أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذ لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به** هذا الح – وهو ما اصطلح علي تسميته بالدفع بعدم التنفيذ – **إن هو إلا حق في الحبس** في نطاق العقود الملزمة للجانبين **ولئن كان المعتصم** بهذا الحق أو الدفع **في غير حاجه إلي دعوى برفعها** علي المتعاقد الأخر لترخيص له باستعمال هذا الحق ، **بل له أن يتربص حتى ترفع عليه الدعوى** من ذلك المتعاقد الأخر بمطالبته بتنفيذ ما توقف عن تنفيذه من التزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه في عدم التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه إذا كان **من حق أيا من المتعاقدين** (الجمعية المشترية أو الهيئة البائعة) **استعمال الحق** في الامتناع أو الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس .. **فإن الأوراق تقطع بأن استعمال ذلك ينعقد في حق الجمعية الطاعنة** .. حقا أصيلا وواجبا لا جدال .. **ذلك أن التزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة** (البائعة) **بسرعة توصيل المرافق الرئيسية** للأرض عين التداعي (المياه ، والصرف الصحي ، والطرق) **قد تولد في حق الهيئة من ساعة وتاريخ** تحرير التعاقد المبرم في ٢٠٠٨/٢/٤ .. **إلا أنها امتنعت دونما مبرر أو سبب مشروع عن تنفيذ هذه الالتزامات العقدية .**

وهو الأمر الذي يعطي الجمعية الطاعنة

الحق في الامتناع عن سداد باقي الأقساط لحين قيام جهة الإدارة بتوصيل المرافق المشار إليها سلفا .. ورغم ذلك .. فقد سددت الجمعية الطاعنة القسطين الثاني والثالث في مواعيد استحقاقهما دون ثمة تأخير أو تقاعس .. وهو الأمر الذي يجزم بأن الجمعية الطاعنة رغم أحقيتها في التمسك بعدم النفاذ والحق في الحبس إلا أنها لم تفعل بل أثرت سداد الثمن حتى قسطه الثالث وباقي مستحق عليها فقط ثلاث أقساط فقط .

ليس هذا فحسب

فإن الثابت بالأوراق والمستندات المقدمة من الطاعنة تؤكد وبحق أن ثمة قرار جمهوري قد تضمن السماح للمنتفعين بالأرض محل النزاع وغيرهم من المشترين بتأجيل سداد القسط الثالث .. إلا أن الجمعية الطاعنة أبت إلا أن تسدد القسط المستحق عليها بالكامل وذلك لإثبات النية الحسنة من جانب الجمعية الطاعنة .

وهذا كله ما لم تصنعه

جهة الإدارة في حسبانها حال امتناعها الغير مبرر محل القرار الطعين .. وهو ما يؤكد افتقار القرار المذكور لسنده المشروع .. بما يستوجب إلغائه .

السبب الخامس : القرار السلبي المطعون فيه شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بها عن الهدف المنشود قانونا والذي تستهدفه الدولة وتعمل علي تحقيقه هو الأمر الذي يجعله خليقا بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الاداري هدفان اولهما تحقيق المصلحه العامه وثانيهما تحقيق الهدف الذى خصصه المشرع لاصدار هذا القرار

فاذا حاد مصدر القرار عن اى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف فى استعمال السلطه ذلك العيب الهام من عيوب القرار الاداري الموجب لالغائه والمتمثل فى استخدام رجل الادارة لسلطاته بغيه تحقيق غايه غير مشروعه لتعارضها مع المصلحه العامه او مع الهدف الذى حدده القانون لاصدار القرار

ونظرا لمايتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من اهميه وغموض سببه اتسامة بالدقه ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشان قال د/ محمد انس جفعر

انه اذا كانت القاعده ان القرارات الادارية جميعها وبغير استثناء **يجب ان تستهدف تحقيق المصلحه العامه** فان هناك ايضا قاعده اخري **تضاف الى هذه القاعده** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الادارية **تحقيق الاهداف الذاتيه المتخصصه** التى عينها المشرع فى المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط فى القانون الاداري والقضاء الاداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الاداري مشوبا بالانحراف بالسلطه فى هذه الحاله **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذى اراده المشرع** حين منح الادارة السلطه فى اتخاذ هذا القرار بالذات **ولايهم بعد ذلك** ان يثبت ان الادارة كانت تهدف من القرار الذى اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحه غير المصلحه التى حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدوله الاداريه والقضائية ص .....١)

واوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

ان الفرق بين الانحراف عن المصلحه العامه **والانحراف عن** قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ انه فى حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الاهداف **يكون العضو الاداري حسن النيه لايبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق اغراض مما لايجوز ان تتحقق بتلك الوسائل اومما لايختص بتحقيقها

ومعني ذلك

ان لكل قرار اداري هدفين احدهما خاص وهو الذى حدده القانون اويستفاد من طبيعه الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله الى حاله اخري .. كما ان له دائما هدفا عاما وهو المصلحه العامه

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الاداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل ان

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع اوطبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الاداري** هدفا محددا وهو المحافظه على النظام العام فاذا استعملت الادارة سلطاتها فى هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطه حتى ولو كان الهدف لايجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الالغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

فى حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذى يتعين ان يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضى ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديريه فى تحديد الاهداف الخاصه للقرار بكل الوسائل الممكنه ٠٠ **كالرجوع الى الاعمال التحضيريه والمذكرات التفسيريه وتتبع المناقشات التى دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لايكون للقاضى اى دور او اجتهاد فى تحديد الهدف

الخاص اذا ماكشف عند المشرع صراحه وانما يتعين عليه ان يعمل على تحقيقه .

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الالغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الاداري بانه

لايجوز اتخاذ اى من التدابير او الاجراءات التى يجيزها الشارع لتحقيق هدف اخر مغاير للهدف الاساسى الذى قصد اليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب** مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه **بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه** حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٢- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p .....3)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف حيث **ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التعسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وإنزال كافة المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية سالفة الذكر علي واقعات التداعي والقرار السلبي الطعين .. يتضح وبجلاء تام أنه جاء معيبا بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها ، فضلا عن الانحراف بالإجراء عن الهدف المخصص له والمنشود منه .. وذلك علي التفصيل التالي :

أ- بداية .. انعقاد عيب الانحراف بالإجراءات والحياد عن الهدف المخصص لإصدارة .

ذلك أن الثابت من خلال كافة التشريعات المتعاقبة علي مر العصور بشأن التوسع العمراني والاتجاه إلي الظهير الصحراوي لكل محافظات الجمهورية .. تستهدف إلي خلق

مراكز حضارية جديدة تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي ، فضلا عن إعادة توزيع السكان بعيدا عن الشريط الضيق لوادي النيل ، وإقامة مناطق جذب مستحدثه خارج نطاق المدن القرى القائمة ، وهذا يحقق بلا شك مدي دور العمران إلي الصحراء والمناطق النائية للحد من الزحف العمراني علي الأراضي الزراعية .

ذلك هو الهدف المنشود الذي يسعى

نحو تحقيقه المشروع وكافة أجهزة الدولة

والذي يأتي علي خلافه تماما القرار السلبي الطعين الذي من شأنه هدم المشروع الذي عانت الجمعية الطاعنة لسنوات ليري النور وينتفع به أعضائها وذويهم بما يخفف عن كاهل الدولة .. فبدلا من أن تلتزم الدولة بإنشاء مدينة سكنية لشباب الإعلاميين وأسرهم .. فقد تكفلت الجمعية الطاعنة بهذا المشروع وتساهم مع الدولة في تحقيق أهدافها المنشودة أنفة البيان .. ثم يأتي القرار السلبي الطعين ليضيع علي الدولة ملايين الجنيهات ، ويعطل مسيرة الجمعية الطاعنة ويعرقل مشروعها والانتفاع بوحداته .. وهو الأمر الذي بلا شك يناهض الهدف المنشود للدولة وللمشروع .. ويصيب القرار السلبي الطعين بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة وذلك من خلال القرار السلبي الطعين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث

ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرار السلبي محل الطعن الماثل

ذلك أن الثابت أن زعزعة الثقة لدي المواطنين في إصدار جهة الإدارة قرارات لا تستهدف المصلحة العامة أو اتخاذ مواقف سلبية تضر بفئة من فئات المجتمع .. وذلك كله بلا سند أو سبب مشروع .. فإذا أصدرت الدولة أو اتخذت موقفا سلبيا مواكبا لصحيح القانون وله أهدافه التي تحقق الصالح العام .. فإن قرارها وتصرفها يكون منزه عن الطعن عليه .. أما وأن صدر لأهداف خاصة وشخصية لا تحقق ثمة مصلحة عامة .. فإنه يكون معيب بما يجدر الطعن عليه وإلغائه .

وهذا ما تجلي في القرار الطعين

فلم تعبأ الدولة بالمبالغ الباهظة التي سددتها الجمعية الطاعنة **ثمنا للأرض** محل التداعي والتي تجاوزت العشرين مليون جنيه ، **ولم تعبأ بالملايين** المنفقة منها فقط لرفع المخلفات التي كانت علي الأرض حال استلامها في غضون عام ٢٠٠٩ ، **ولم تعبأ بالملايين** التي تم إنفاقها لتسوية الأرض الصخرية والحجرية وجعلها جاهزة للإنشاءات .. **ولم تعبأ كذلك** بالملايين المنفقة علي الإنشاءات التي تمت بالفعل علي الأرض حتى الآن ، **مع الوضع في الاعتبار أن المرافق**

لم يتم توصيلها (مياه ، صرف صحي ، طرق) حتى الآن .. **مما يجعل تكلفة أي أعمال تتم في الأرض متضاعفة عدة أضعاف مثيلتها .**

كما لمن ترعي جهة الإدارة

انتظام الجمعية الطاعنة في سداد الدفعات والأقساط المستحقة دون ثمة تأخير وحتى مع صدور قرار جمهوري بالسماح بتأخير القسط الثالث .. فضلت الجمعية سداده .

ليس هذا فحسب

بل أن الجهة الإدارية لم تضع في اعتبارها الظروف القاهرة والاستثنائية التي ألمت بالبلاد إبان ثورة ٢٥ يناير .. وتوقف كافة نشاطات الدولة وحالة الفوضى العارمة التي سادت البلاد .. وهو ما اضطرت معه الجمعية إلي التأخر في سدد الأقساط الثلاثة المتبقية علي الأرض .

وما أن انقشعت هذه الغمة

حتى أبدت الجمعية استعدادها لسداد كافة المبالغ المتأخرة عليها بالفوائد المقرة بالبنك المركزي المصري .. ووفقا للعقد المبرم بينها وبين هيئة المجتمعات العمرانية .. إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن استلام باقي الثمن دونما مبرر .

لما كان ما تقدم .. وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من التقنين المدني قد نصت علي أن

.. ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلي الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

وإذ تبين من هذا النص أن المشرع قد أطلق التعبير بالالتزام التعاقدي دون أن يخصص نوعا من الالتزام التعاقدي بعينه وإنما ورد النص عاما بحيث يتسع لتطبيق نظرية الحوادث

الطارئة علي جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وبين تنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائي عام غير متوقع يؤدي إلي جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين فإن هذه النظرية تنطبق علي عقود المدة ذات التنفيذ المستمر أو الدورية كما تنطبق علي العقود الفورية التي يتفق فيها علي أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين لتحقيق حكمه التشريع في الحالتين وهي إصلاح ما أختل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التي طرأت وذلك برفع العنت عن المدين تمكينا من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير ، وهذا الإرهاق كما يحدث في الالتزامات التي تنفذ بصفة دورية أو مستمرة يحدث كذلك في الالتزامات المؤجلة التنفيذ.

(١٩٦٣/١/٣ محكمة النقض مجموعة ١٤- ١٣ – ١١٧٤ ص ٣٣)

(١٩٦٥/٢/١٨ محكمة النقض مجموعة ١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد إبان ثورة الخامس والعشرون من يناير عام ٢٠١١ كان لها ابلغ التأثير السلبي في إظهار الجمعية الطاعنة بمظهر المخل والمتأخر في سداد باقي الثمن .. وهو ما حدا بالجهة الإدارية نحو اتخاذ هذا الموقف السلبي والامتناع عن استلام باقي الثمن من الجمعية والامتناع عن توصيل المرافق للأرض المباعة لها .. وحيث أن عدم تقدير هذه الظروف الطارئة وعدم ضعها في الحسبان يؤكد أن المسألة بالنسبة لجهة الإدارة ليست مسألة إخلال بالتزامات وإنما تصيد أخطاء لتؤخذ ذريعة للنيل من حقوق الجمعية وإهدارها علي الأرض محل التداعي وحرمانها منها وذلك لتحقيق مآرب خاصة لا تمت للصالح العام بصلة .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن القرار السلبي الطعين معيب بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها إلي غير طريق الصالح العام .. بما يؤكد أن هذا القرار جديرا بالإلغاء لهذا السبب والأسباب الأخرى السابقة عليه.

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ ،

بناء عليه

يلتمس الجمعية الطاعنة من عدالة الهيئة الموقرة .. تحديد أقرب جلسة لنظر الدعوى والحكم بالآتي :

أولا : **بقبول الطعن الراهن شكلا .**

ثانيا : وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : **وفي الموضوع .. بإلغاء القرار السلبي الطعين بكل ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها إلزام جهة الإدارة باستلام باقي ثمن الأرض محل التداعي بالفوائد القانونية**

المقررة بالبنك المركزي المصري ، وكذا إلزام جهة الإدارة بتوصيل المرافق الرئيسية المتفق عليها بالعقد المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٤ (مياه ، صرف صحي ، طرق الحدود للأرض) .. علي أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان أو إجراءات .. مع إلزام الجهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الجمعية الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي مفوضين

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد الدكتور / ..... – بصفته

مدعي عليه خامس

ضـــــــد

السيد / ..... وآخرين مدعيين

وذلك في الدعوى رقم لسنة ق قضاء إداري

والمحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591 tel : 0020233359970 - 0020233359996 www.HamdyKhalifa.com	مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة – موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠ البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com ك :

الموضوع

دعوى مقامة من أشخاص لا صفة لهم ولا مصلحة بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

الوقائع

بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة .. وبإساءة واضحة لحق التقاضي .. أقام المدعون دعواهم الراهنة رغم انتفاء أي صفة أو مصلحة لهم في إقامتها .. ليس هذا فحسب .. بل أنهم اتخذوا من صحيفة هذه الدعوى – المتهاترة – وسيلة سب وقذف العالم الجليل / ..... وإلصاق ما ليس فيه بالزور وبالهتان وبلا سند أو دليل .

وحاش لله

ونحن في محرابكم المقدس أن نقابل الإساءة بمثلها .. لاسيما وأنه ليس بخاف عن عدالة الهيئة الموقرة أن السيد الدكتور / .... .. ليس بحاجة إلي تعريف أو دفاع عن شخصه .. فهو عالم جليل أعلي اسم مصر خفاقا في جميع المحافل العلمية والعالمية .. وأحدث بعلمه وكفاءته ونبوغه ثورة علمية عالمية وباختراعة الكاميرا التي تعمل بسرعة الفيمتو ثانية بما أهله للحصول علي جائزة نوبل العالمية .. فضلا عن الإشادة بعلمه ونبوغه من كافة المؤسسات العلمية علي مستوي العالم .

وليس بخاف عن فطنة عدالتكم أيضا

أن هذا العالم الجليل لم ينكر يوما أنه من تراب هذا الوطن وأن مصر هي مهد نبوغه وأنه كبر وترعرع من خيرها وعلي أرضها .. لذلك لم ينس يوما فضل وطنه عليه .

لذلك

فما أن حصل علي جائزة نوبل العالمية وزاع صيته علي مستوي العالم .. وبدأت بلاد العالم المتقدم تتهافت عليه .. ترك هذا كله خلف ظهره .. وتوجه صوب بلدة الأم (مصر) طالبا من الجهات السيادية آنذاك (في غضون عام ١٩٩٩) تمكينه من إنشاء صرح علمي وتكنولوجي وطني يأخذ علي عاتقة تخريج المئات بل الآلاف من العلماء في كافة المجالات .

وهو من شأنه

إحداث نهضة علمية حقيقية في مصر .. ليس هذا فحسب .. بل ولتصبح مصر – كما

كانت – منارة وبؤرة العلم علي مستوي العالم ولتعود وتحتل مكانها الطبيعي في مقدمه البلاد التي يخرج منها العلم وتعمل علي نشرة للعالم أجمع .

لاسيما

وأن المستقبل لن يقوم إلا علي العلم والتقدم التكنولوجي ولن يكون فيه مكان للجهل والتخلف والرجعية .. ولن ترقي أي دولة في العالم إلا بسواعد أبنائها العلماء .. وهو الهدف الذي يسعى عالمنا الجليل / .... .. لتحقيقه بمنتهي إنكار الذات .. ذلك أنه لا يسعى لشهرة أو مجد شخصي (فهو ليس بحاجه لذلك إذ أنه صاحب شهرة ومجد عالميين ولا شك) بل ويستطيع تحقيق المزيد في بلاد ترعي العلم والعلماء .. ولكن أثر تحقيق الصالح العام لوطنه بدافع من الحب والمواطنة النادرة الوجود .

ورغم ذلك كله

يأتي بعض أصحاب المصالح الخاصة محاولين النيل من شخص هذا العالم الجليل .. مبتغين تحقيق شهرة زائفة ومكاسب مادية زائلة .. وهو أمر غير جائز ويجدر الإلتفات عنه والاقتصار علي حديث القانون ولا شيء سواه .

هذا .. وعن الواقعات التي سردها المدعيين

يتضح وبجلاء انعدام صحتها أو مصادقتها للواقع

حيث زعموا بأنهم فوجئوا بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ والرقيم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .. كما زعموا بعدم أحقية رئيس الوزراء (السيد/ ....) في إصدار ذلك القرار بزعم أنه غير مختص بإصدار نظرا للقيام بثورة ٣٠ يونيو وإسقاط النظام من ضمنه مجلس الوزراء (علي حد زعمهم) .

وفي معرض هذا الحديث المتهاتر سنده .. زعم المدعون بأن

الأرض والمباني القائمة عليها مدينة .... .. تخص .... الخاصة

محاولين بذلك إخفاء الحقيقة والواقع في النزاع الراهن

الذي نوضحه في النقاط الآتية

١. غني عن البيان أن السيد الدكتور/ .... .. قد حصل عام ١٩٩٩ علي جائزة نوبل العالمية في الكيمياء .. وذلك عن اختراعه كاميرا تعمل بسرعة الفيمتو ثانية ، وقد أحدث بذلك – حسبما صرحت الأكاديمية السويدية الملكية للعلوم – ثورة في علم الكيمياء والعلوم المرتبطة

به .. علي مستوي العالم .

٢. وحيث أن هذا العالم الجليل هو في الأصل مصري وعاشق لتراب هذا الوطن .. فقد أراد أن يفيد بلده الأم وأبناءها بعلمه وأن يجعل من مصر مركز انطلاق الثورة العلمية إلي العالم الخارجي بأسره وذلك عن طريق تأهيل جيل من العلماء المتميزين في جميع المجالات يأخذون علي عاتقهم تكملة رسالته وإعلاء راية المصريين خفاقة في كل المحافل العلمية العالمية .. مستعينا في ذلك بأقرانه من العلماء المصريين المنتشرين في أرجاء العالم ولا مانع من الاستفادة من خبرات أجنبية إلي حين .. وذلك كله تحقيقا للهدف المنشود .

٣. ومن هنا .. ولدت لديه فكرة إنشاء صرح علمي وتكنولوجي في مصر مركزه الرئيسي .. يكون النواة والبداية في تحقيق الحلم الذي تنبهر به الأنظار وهو النهوض بمصرنا الحبيبة في كافة المجالات العلمية والاستفادة منها في الحياة العملية .. وبالفعل فقد عرض فكرته هذه علي السلطات السيادية في مصر آنذاك .. ولاقي ترحابا شديدا .

٤. وعلي الفور .. صدرت أوامر سيادية عليا .. بتخصيص قطعة أرض لهذا المشروع العملاق بمدينة الشيخ زايد – ٦ أكتوبر – الجيزة .. مساحتها ..... فدان (ثلاثمائة فدان) فضلا عن تسخير كافة إمكانيات الدولة لتحقيق هذا الحلم الوطني والقومي .

٥. وبالفعل .. وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١ وبحضور كبار رجالات الدولة آنذاك .. قام الدكتور/.... بوضع حجر الأساس لمشروعه الوطني وهو إنشاء جامعة .... للعلوم والتكنولوجيا .. وكان هذا الحدث العالمي بحضور (دكتور/ ..... – رئيس مجلس الوزراء آنذاك ، والدكتور/ ..... – وزير الإسكان ، والدكتور/ .... – وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، والدكتور / .... – وزير الاتصالات والتكنولوجيا آنذاك) وغيرهم من كبار رجالات الدولة في هذا العصر.

٦. وعقب ذلك .. تم وأد هذا المشروع الوليد في مهده نظرا لظروف سياسية تتلخص في رأي الدكتور / .... .. في مسألة التوريث ورفضه التام لها .. وخشية النظام الأسبق من حب الشعب المصري وتقديره لعالمنا الجليل والتفافه حوله .. ومن ثم توقف المشروع مؤقتا .

٧. وبعد أقل من عامين .. وتحديدا في غضون عام ٢٠٠٢ تم سلب فكرة الدكتور / .... .. وتحريفها عن مسارها الصحيح .. حيث عقد السيد / .... – وزير الاتصالات آنذاك ..

العزم علي استغلال الفكرة في تأمين مستقبلة الشخصي (ومعه لفيف من رجال الأعمال) حال خروجه من الحكومة.. وأعد مخططا لذلك .

٨. وكانت أولي خطوات تنفيذ هذا المخطط .. أن تناسي سيادته تماما أن فكرة إنشاء جامعة علمية وتكنولوجية هي فكرة د/ .... .. وأن الأرض الكائنة بالشيخ زايد – ٦ أكتوبر – الجيزة مخصصة ابتداء لذلك .. وأنه شارك في وضع حجر الأساس .. ثم طلب إلي وزير الإسكان (هاتفيا) تخصيص قطعة أرض لوزارة الاتصالات لإنشاء جامعة عليها.

٩. وبناء علي هذا الاتصال الهاتفي .. أرسلت وزارة الإسكان إلي وزارة الاتصالات كتابا مؤرخا ٢٠٠٢/٧/١٠ مؤداه كالتالي :

" بناء علي المكالمة الهاتفية التي جرت مع سيادتكم فقد تم تخصيص قطعة أرض مساحتها ١٢٣ فدان كائنة بالشيخ زايد – ٦ أكتوبر – الجيزة ".

وأعقبت وزارة الإسكان هذا الخطاب .. بخطاب أخر مؤرخ في ٢٠٠٢/٩/٣ أوردت من خلاله :

" بأنه قد تم التدقيق وحساب المساحة المخصصة لوزارة الاتصالات من واقع الاحداثيات فتبين أن المساحة الفعلية قدرها (١٢٧٫٠٣٢ فدان) أي ما يعادل (٥٣٣٦٤١٫٥٩٣ متر مربع).

ومن ثم .. فقد تم الاتفاق علي أن يكون سعر المتر في المساحة أنفة الذكر قدره ١١٨٫٧٥ جنيه (مائه وثمانية عشر جنيه وخمسة وسبعون قرش) .

ملحوظة :

هذه الأرض ما هي إلا جزء من الأرض التي كانت مخصصة لإنشاء جامعة .... والتي كانت مساحتها ثلاثمائة فدان (ولكن تم غض الطرف عن ذلك تماما).

١٠. وبناء علي ما تقدم .. فقد تم تحرير عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ فيما بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (بائعة) وبين وزارة الاتصالات (مشتريه) عن الأرض محل التداعي بثمن إجمالي قدره أكثر من ثلاثة وستون مليون جنيه .. وتم الاتفاق علي أن تقوم

وزارة الاتصالات بسداد هذا الثمن علي خمس أقساط سنوية من الموازنة الاستثمارية الخاصة بها .

ملحوظة :

هذا العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ صدر بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات الواجب التطبيق حيث أنه تم بالأمر المباشر وهو الأمر الذي يبطله .

١١.وفي ذات التوقيت الذي كانت إجراءات شراء الأرض أنفة الذكر تتم فيه .. **كان السيد/.... يخطو الخطوة الثانية في تنفيذ مخططه** .. حيث قام بإنشاء ما يسمي بالمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي (وكان هو رقم واحد في المؤسسين ومعه بعض رجال الأعمال) وتم تأسيسها طبقا لقانون المؤسسات والجمعيات الأهلية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وأشهرت برقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ برأس مال قدره واحد وثمانون ألف جنيه .

ولم يكتف بذلك

بل سعي لاستصدار قرار من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بمنح هذه المؤسسة صفة النفع العام برقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ .

وجعل من أهداف المؤسسة

الواردة بنظامها الأساسي .. **إنشاء جامعة أهلية** .. لا تهدف للربح .. والسؤال هنا ... هل رأس مال هذه المؤسسة الضئيل جدا يفي بإنشاء جامعة ؟؟!!!!.

ملحوظة :

لم تكن التشريعات القانونية المصرية في غضون عام ٢٠٠٤ تعرف شيئا يسمي جامعة أهلية في هذا التوقيت حيث أن الجامعة بهذا الوصف مستحدث بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .

وهذا كله يؤكد أن هذه المؤسسة منشأة لتحقيق مآرب خاصة .. ولو كان ذلك علي حساب القانون والمشروعية والمعقولية .

١٢.وتأكيدا لما تقدم .. فقد استغل وزير الاتصالات آنذاك (السيد / ....) موارد الوزارة ونصيبها الاستثماري في رخصة الهاتف المحمول الثالثة .. والتي حصلت منها وزارته علي مبلغ قدره ٣٢٥ مليون جنيه .. بأن قام بتوجيه هذا المبلغ الضخم لإنشاء مبنيين علي الأرض أنفه الذكر .

وهو ما يؤكد

أن وزارة الاتصالات تحملت ثمن الأرض بالكامل وقدره أكثر من ٦٣ مليون جنيه .. فضلا عن تكاليف إنشاء المبنيين الموجودين علي الأرض بمبلغ قدره ٣٢٥ مليون جنيه .. وهذه الأموال بلا شك هي أموال عامة .

١٣.وبذلك يكون سيادته قد حقق من خطته خطوتان .. **الأولي** هي شراء الأرض والبناء عليها باستخدام المال العام .. **والثانية** قام بإنشاء مؤسسة (مزعوم أنها أهلية هادفة للصالح العام) وجعل من أهدافها إنشاء جامعة أهلية .. **ولم تبق أمامه سوي الخطوة الثالثة** .. وهي الربط بين الأرض والمباني وبين المؤسسة المذكورة .

١٤.هذا .. وفي غضون عام ٢٠٠٦ تولي السيد / .... رئاسة مجلس الوزراء .. وباتت سلطاته أكبر وأوسع ولم يدخر جهدا في تنفيذ الخطوة الثالثة من المخطط .. فعلي الفور أصدر قراره رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ الذي تضمن :

" الموافقة علي منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي حق انتفاع علي الأرض أنفة الذكر لمدة ثلاثون عاما بإيجار أسمي واحد جنيه للفدان سنويا وذلك لإنشاء جامعة لا تستهدف للربح تحت مسمي ...." .

١٥- هذا .. وعلي الرغم من أن أهداف المؤسسة المذكورة الواردة بنظامها الأساسي ..**إنشاء جامعة أهلية** .. وحيث أن القانون لم ينظم أو يعرف إنشاء جامعة بهذا الوصف .. وبدون تعديل للنظام الأساسي للمؤسسة .. **فقد تقدمت لإنشاء جامعة خاصة** .. وبذلك تكون خالفت نظامها الأساسي والقانون بإنشاء جامعة خاصة وليس جامعة أهلية وإنفاق أموالها في غير الغرض المخصصة لأجله وهذه المخالفات تستوجب حل هذه المؤسسة.

١٦ – ورغم هذا العوار الجسيم .. ورغم عدم توافر ثمة مقومات مادية ومعنوية لما يسمي ب.... .. إلا أن السيد / رئيس الجمهورية (آنذاك) قد أصدر القرار ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ بإنشاء .... الخاصة بناء علي طلب المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي (بالمخالفة لنظامها الأساسي) .

١٧- هذا وبدون توافر ثمة مقومات مادية ومعنوية أيضا لهذه الجامعة الباطل إنشائها .. فقد أصدر السيد / وزير التعليم العالي – بالمخالفة للقانون – قراره رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ ببدء الدراسة بكليات (هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، كلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا ، كلية إدارة الأعمال) ب.... الخاصة بدءا من العام الدراسي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) .

١٨ – وحيث أن الجامعة المذكورة أو المؤسسة المنشئة لها لم تتسلم الأرض والمباني محل التداعي .. فقد قاما باستئجار المبني رقم B2 بالقرية الذكية .. وبدأت نشاطها التعليمي فيه منذ العام الدراسي (٢٠٠٦-٢٠٠٧) **وحتى الآن** .. في حين ظلت الأرض محل التداعي وما عليها من مباني خاوية علي عروشها لم تسلم للمؤسسة أو الجامعة (حسبما أقر السيد / ..... رئيس مجلس أمناء المؤسسة) .. الأمر الذي يؤكد بهتان ما تدعيه الجامعة من أنها تسلمت الأرض ومارست نشاطها التعليمي عليها .. وهو ما نفاه رئيس المؤسسة المذكورة ونفته العديد من الأوراق التي أكدت أن الأرض ظلت صحراء جرداء والمباني التي عليها دون تشطيب حتى تسلمتها مدينة .... .

١٩- وظل الحال علي ما هو عليه .. حتى قامت الثورة المصرية بتاريخ ٢٠١١/١/٢٥ وتقدم السيد الأستاذ الصحفي / .... .. بالبلاغ رقم ..... لسنة ٢٠١١ عرائض الأموال العامة العليا .. الذي قيد برقم .... لسنة ٢٠١١ وارد نيابة الأموال العامة العليا .. وبرقم .... لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق عليا .

وذلك ضد

السيد / .... وجميع القائمين علي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وعلي .... الخاصة .. باتهامهم بالتربح والإضرار بالمال العام وذلك بالاستيلاء علي أملاك الدولة الممثلة في الأرض والمباني محل التداعي بغير وجه حق .

٢٠- وحيث أسفرت التحقيقات في هذا البلاغ عن أن كافة الإجراءات والقرارات الصادرة بشأن هذه الأرض وتلك المباني بغية وصولها إلي .... الخاصة .. **معيبة وباطلة ومخالفة للقانون** .. فضلا عن إقرار السيد / ..... (رئيس مجلس أمناء المؤسسة) أن المؤسسة أو

الجامعة لم يتسلما الأرض والمباني وأن أوضاعهما القانونية بحاجة إلي تصحيح لما شابها من عوار .

٢١- الأمر الذي حدا بمجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – **الذي هو ذاته مجلس أمناء .... الخاصة** – نحو إصدار قرار بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ تضمن :

" التنازل نهائيا وبغير شروط عن حق الانتفاع الممنوح لها علي الأرض محل التداعي لصالح الدولة .. لحين تصحيح .... الخاصة لأوضاعها القانونية ".

ونفاذا لهذا التنازل وإعمالا للمادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات قررت نيابة الأموال العامة العليا حفظ البلاغ تأسيسا علي استرداد الدولة للأرض والمباني ملكها".

٢٢- ونفاذا لهذا التنازل أيضا .. أصدر السيد / رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٩ والذي تضمن الموافقة علي هذا التنازل عن الأرض محل التداعي .

٢٣- وحيث أن الثابت أن المباني المنشأة علي الأرض تمت بمعرفة وزارة الاتصالات وبمالها العام .. ولم تسهم في ذلك المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجنيه واحد .. فقد قررت هذه المؤسسة التنازل عن تلك المباني وأي حق لها عليها – بفرض وجود أي حقوق – لصالح الدولة .

وهنا

صدر القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ من السيد / رئيس مجلس الوزراء .. بالموافقة علي هذا التنازل .

٢٤- وعقب ذلك .. وبموجب القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ تقرر نقل الولاية والإشراف علي الأرض والمباني محل التداعي إلي صندوق تطوير التعليم (التابع لرئاسة مجلس الوزراء).

٢٥- هذا .. وبقيام الثورة المصرية في يناير ٢٠١١ .. فلم يعد هناك مانع من إعادة التفكير في المشروع الأصلي الهادف للصالح العام دون سواه .. وهو مشروع مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .. الملقب بمشروع مصر القومي للنهضة العلمية .

وبالفعل صدر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١

من رئاسة مجلس الوزراء

الذي تضمن ما يلي

" الموافقة علي استخدام مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) للمباني والمنشآت المقامة علي الأرض محل التداعي .. وذلك لحين استكمال الإجراءات اللازمة قانونا "

كما تضمن في مادته الثانية

" الموافقة علي الترخيص للسيد الدكتور/ .... بصفته رئيسا لمجلس الأمناء لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .. بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة علي أن تعرض هذه التعاملات علي مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد .

٢٦- ونفاذا لهذا القرار الأخير .. وبتاريخ ٢٠١١/١١/١ تم تسليم الأرض والمباني محل التداعي لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .. وتحرر عن ذلك محضر تسليم رسمي مؤرخ في ٢٠١١/١٢/١١ علي مرأى ومسمع من الجميع .. وعلي الفرض الجدلي بصحة مزاعم .... الخاصة بأنها كانت حائزة لهذه الأرض فإن ذلك يؤكد علمها اليقيني بصدور كافة القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ لتنفيذها في مواجهتها .. أما وأن ثبت يقينا عدم مصداقية مزاعم .... بشأن استلام الأرض .. فإن علمها اليقيني بهذه القرارات قد تحقق أيضا بنشر القرار الأخير رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ بعددها رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ .

٢٧- هذا وباستلام مدينة .... للأرض والمباني محل التداعي والبدء في التعديلات الإنشائية والهندسية وأعمال التشطيبات والتجهيزات اللازمة لممارسة نشاطها العلمي والبحثي .. ظنت الدولة ومعها مدينة .... وجميع المهتمين بالنهضة في مصر .. أن الحقوق عادت إلي أصحابها (وهم أبناء الشعب المصري بأسره) وعادت أملاك الدولة إلي الدولة لتنشئ عليها مشروعها القومي الوطني الذي سيعم بالخير علي مصر وأبنائها جميعا دون فئة بعينها .

٢٨- إلا أن مدينة .... فوجئت بمنظومة أخري .. تحاول بشتى السبل المبتسرة ولو بقلب الحقائق ومخالفة القانون .. النيل من مشروعها القومي الذي لا يهدف لتحقيق مكاسب أو منافع خاصة أو أمجاد شخصية .. فهو مشروع قومي لكل المصريين علي حد السواء .. ويا ليت ذلك كان بغرض تحقيق مصلحة عامة أخري .

.....- ولذلك .. أرادت الدولة وضع الأمور في نصابها الصحيح .. وذلك بإصدار رئيس الدولة قرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الذي **تضمنت مادة الأولي**

" تنشأ مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) ومقرها مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة يجوز لها أن تنشئ فروعا أخري".

المادة الأولي : تنشأ مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) مقرها مدينة الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر بمحافظة الجيزة ويجوز لها أن تنشئ فروعا أخري .

المادة الرابعة : يكون للمدينة مجلس استشاري أعلى يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشكل المجلس من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية عشر ولا يزيد عنه ثلاثين عضوا من الشخصيات العامة الوطنية والعالمية من ذوي الخبرة العلمية أو المكانة المرموقة علي أن يكون رئيس المجلس ونصف عدد أعضائه علي الأقل من المصريين .

ويجب أن يتضمن التشكيل ممثلا عن كل من وزارة الزراعة والصناعة والبحث العلمي والتعليم العالي والتربية والتعليم ويكون اختيار باقي الأعضاء بطريقة التصويت السري من بين المرشحين الحاصلين علي تزكية اثنين علي الأقل من أعضاء مجلس الأمناء أو المجلس الاستشاري القائم وقت الترشيح ويتم اختيار رئيس المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه بالتصويت السري علي أن يرأس أول مجلس استشاري يشكل بعد صدور هذا القانون رئيس مجلس الأمناء القائم .

ولا تكون جلسات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه .

المادة الخامسة عشر : تخصص الدولة ما تقرره من الأراضي والمباني لتحقيق أغراض المدينة وأهدافها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك علي أن تظل ملكية الأراضي والمباني للدولة .

وبهذا القرار

اكتسبت مدينة .... حقا ومركزا قانونيا جديدا علي الأرض والمباني محل التداعي إذ جعل منها القرار بقانون مقرا للمدينة ومركزا رئيسيا لها .. كما جعل هذا القانون هذه المدينة مؤسسة عامة وأموالها وأملاكها أموالا عامة .. لا يجوز بحال المساس بها.

٣٠- ومن ثم .. وما أن استقرت لمدينة .... أوضاعها القانونية ومركزها القانوني النهائي بموجب القرار بقانون أنف الذكر .. وبمجرد استكمالها لمقوماتها المادية والمعنوية اللازمة .

حتى أعلنت قبولها للدفعة الأولي من الطلبة

خريجي الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١٢ – ٢٠١٣ للالتحاق بها للعام الدراسي الحالي ٢٠١٣ – ٢٠١٤ وذلك وفق شروط ومعايير معينة تقوم علي التفوق والنبوغ والكفاءة .

وبدون أي مقابل مادي

لتثبت مدينة .... للعالم بأسره أن مصر الآن بها مشروع وطني قومي سيأخذ علي عاتقه تحقيق نهضة علمية وتكنولوجية حقيقية .. ولا يهدف لتحقيق ربح كغيره من المشروعات التي لا هدف لها سوي الربح حتى ولو زعم بأنها غير هادفة للربح في حين ثبت أنها

تتقاضي من كل طالب ما لا يقل عن ثمانون ألف جنيه سنويا .

٣١- وحيث أنه أثناء نظر الإشكالات لوقف تنفيذ الحكم الصادر في الطعون سابقة الذكر بعاليه أمام الدائرة السادسة عليا موضوعي نما إلي علم المدعي عليه خامسا تفيد أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٥ وبموجب البلاغ رقم ... لسنة .... عرائض أموال عامة عليا المقدم من السيد / .... – الصحفي وعضو مجلس الشعب السابق والمقيد تحت رقم حصر وارد نيابة الأموال العامة العليا .... لسنة ... حصر تحقيق رقم .... لسنة ... ضد رئيس مجلس الوزراء / .... والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة أقدمت نيابة الأموال العامة العليا علي فتح التحقيقات في ملف الدكتور/.... وما استتبعه من فتح ملف .... الخاصة والمؤسسة الأهلية المنشأة لها والمسمي بالمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وذلك بتهمة التربح واستغلال النفوذ والإضرار بالمال العام الذي ثبت من خلاله الحقائق الأتية :

١- أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد تنازلت عن حقها في الانتفاع بالأراضي الكائنة بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ بالسادس من أكتوبر بموجب القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء لصالح وزارة الاتصالات بمجرد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ قانون الجامعات الخاصة والأهلية .

٢- **تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تنازلا نهائيا وغير مشروط عن حق الانتفاع بالأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الكائنة بمدينة الشيخ زايد والمزمع إنشاء .... الخاصة عليها لصالح الدولة متمثلة في وزراة الاتصالات بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ .**

٣- **أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لم تتسلم الأراضي المقرر لصالحها عليها حق انتفاع من وزارة الاتصالات فعليا علي أرض الواقع ولم تضع اليد عليها ولم تنتفع بها منذ تقرير هذا الحق وحتى الآن**

٤- **أن .... الخاصة منذ عام ٢٠٠٦ تاريخ نشأتها وهي تمارس نشاطها العلمي والبحث والتعليمي في مبني مستأجر بالقرية الذكية وحتى الآن ولم يكن لها وجود قانوني ولا فعلي علي أرض الواقع بمدينة الشيخ زايد منذ تاريخ نشأتها وحتى الآن .**

٥- **<u>أن الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات هي ملك وزارة الاتصالات حيث أنها هي صاحبة التخصيص للأرض والمسدد لثمنها من موازنتها الاستثمارية وهي لقائمة بيناء وتكلفة المباني والمنشآت والتجهيزات المقامة علي الأرض ولا توجد علاقة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ولا .... الخاصة بتلك الأرض والمباني والإنشاءات المقامة عليها</u>**

٦- ويتحقق هذا التنازل وبتحقيق النيابة في البلاغ وتحقق يقينها بعدم وجود علاقة قانونية ومادية واقعية للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة بتلك الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الكائنة بمدينة الشيخ زايد محور كريزي ووتر ميدان جهينة السادس من أكتوبر وتحقق يقينها في عدم استلام المؤسسة للأراضي فعليا وعدم انتفاعها بها مع تحقق استرداد الدولة للأراضي وما عليها من منشآت وتجهيزات قررت نيابة الأموال العامة العليا حفظ البلاغ والذي يعد قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الأمر الذي يثبت استغلال تلك المؤسسة للمال العام .

٣٢- وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ أصدر السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابات الجيزة الكلية في القضية رقم .... لسنة .... إداري الشيخ زايد المقيدة برقم .... لسنة .... حيازة كلية والمتضمن :

أولا : بتمكين الشاكي / .... بصفته مدير عام مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا من أرض النزاع والمبنيين المقامين عليها الموضحين الحدود والمعالم بحصر المعاينة المؤرخ ...../٢٠١٢/٨ ومنع تعرض المشكو في حقهم / ..... وآخرين وأي من العاملين والدارسين القائمين علي إدارة .... والغير له بصفته في ذلك .

ثانيا : إعلان القرار لذوي الشأن تنفيذه وفقا للمادة ٤٤ مكرر مرافعات والكتابين الدوريين رقمي ١٥ ، ٢٥ سنه ١٩.....

٣٣- وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ أصدر رئيس مجلس الوزراء / .... قراره رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا نفاذا لقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا في إطار ما رسمته المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٢ من توافر

الشخصيات العامة الوطنية والعالمية ومن الخبرة العلمية وذات المكانة المرموقة.

٣٤- بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ أصدر رئيس مجلس الوزراء د/ .... قرره رقم ١..... لسنة ٢٠١٣ بضم كلا من السيد الدكتور / .... ، والسيدة الأستاذة الوزيرة السابقة إلي عضوية المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

٣٥- وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ بناء علي طلب مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا موافقة مجلس الوزراء علي ضم السيد الأستاذ الدكتور/ ....- الأمين العام لجامعة الدول العربية عضوا بالمجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... بدلا من الدكتور / .....

وحيث أقام المدعين دعواهم الماثلة علي سند صدور القرار المطعون فيه من غير مختص موصوما بإساءة استعمال السلطة والمخالفة للقانون مهدرا حجية الأحكام القضائية .

وحيث يحق للمدعي عليه خامسا الرد

علي ما جاء بصحيفة الدعوى الماثلة من مزاعم منبتة الصلة عن الواقع والقانون وصولا لوجه الحق في الدعوى والقضاء برفضها وإلزام رافعها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك تأسيسا علي المحاور الثلاث الآتية :

الدفاع

المحور الأول

الدفوع الشكلية التي عابت الدعوى والتي تجعلها وبحق مدفوعة بعدم القبول شكلا

الدفع الأول :

عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة أو مصلحة لعدم الثبوت علي وجه يقيني بأن المدعون من العاملين أو الدارسين ب.... الخاصة من المستقر عليه فقها وقضاءا أنه

يشترط لقبول الدعوى أن تقام من ذي صفة وأن توجه إلي ذي صفه ، وألا قضي بعدم قبولها لرفعها من غير صفه أو علي غير ذي صفة ، فالصفة شرط لازم لقبول الدعوى سواء بالنسبة للمدعي أو المدعي عليه .

ويكون صاحب صفة

في رفع الدعوى كل صاحب مصلحة من هذا القرار المطعون فيه إذا كانت الدعوى ضمن ولاية قضاء الإلغاء وكل صاحب حق أثر فيه تصرف جهة الإدارة .

وفي ذلك قضي بأن

القانون قد اشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة .....ق جلسة ١/٣/١٠....)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق التداعي الماثل يتضح وبجلاء أن المدعون قد أقاموا هذه الدعوى زاعمين – **بلا سند** – بأنهم من العاملين والدارسين في .... الخاصة .. ومع ذلك .. **لم يقدم أيا منهم مستند رسمي يفيد بتوافر هذه الصفة فيه** .. فلم يقدم العامل أو الموظف عقد عمل أو شهادة من التأمينات الاجتماعية أو أي مستند يشهد علي أنه من العاملين بهذه الجامعة .

وكذا لم يقدم أيا

ممن يدعون أنهم طلبه في .... الخاصة مستند رسمي يفيد توافر هذه الصفة فيه .. حتى يتسنى – بفرض صحة ذلك – أن يقيم هذه الدعوى ويكون صاحب صفة فيها .

ولا ينال من ذلك

هذا الكشف المقدم من المدعين والذي لا يحمل ثمة توقيعات أو توثيق لما دون فيه .. إذ لا يعدو أن يكون كشفا مصطنعا لا يجوز الاحتجاج به .. فإذا كان هذا الكشف صحيحا لصار توثيقه من وزارة التعليم العالي أو أية جهة أخري .. أما وأنه علي هذه الصورة المبهمة فلا يعد دليلا علي أي شيء مدون فيه .

فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه

لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به علي الغير .

(نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

ومن ثم

وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الكشف المقدم من المدعين لا يحمل ثمة دلالة علي انتمائهم ل.... الخاصة .. الأمر الذي يعدم أي صفة لهم في إقامة هذه الدعوى ومن ثم تكون مدفوعة بعدم القبول .

لاسيما وأن الثابت بالأوراق

وأبان إقامة الدعوى الراهنة لم يكن عدد طلاب .... الخاصة يتجاوز ٢٣ طالب وطالبة (ثلاثة وعشرون طالب وطالبة) وذلك علي النحو الثابت من كتاب وزارة التعليم العالي (الإدارة العامة للجامعات الخاصة) .

الدفع الثاني :

عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذي صفة ، ذلك أن المنوط برفعها وتمثيل .... الخاصة أمام القضاء هو رئيسها وليس طلابها وموظفيها (بفرض صحة هذا الوصف)

فالمستقر عليه فقها وقضاءا أنه

إذا كان صاحب المصلحة شخصا اعتباريا كانت الصفة في رفع الدعوى لذلك الذي يمثل هذا الشخص في صلته مع الغير وتمثيله أمام القضاء ويباشر الدعوى عنه من يمثله قانونا أو من يوكله في ذلك .

(دفوع وعوارض الدعوى الإدارية المستشار/ يوسف البهي طبعة ٢٠٠٠ ص ٢٧٩)

وحيث نصت المادة ٩ من قرارا رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء .... الخاصة علي أن

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتا أقدم نوابه .

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي أوراق الدعوى الماثلة يتجلى ظاهرا أن أيا من

المدعين لا يملك الصفة القانونية في رفعها **حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بإنشاء .... الخاصة قد حصر الاختصاص في تمثيل الجامعة أمام القضاء في رئيس الجامعة فقط دون سواه** .. ومن ثم فلا صفة للعاملين فيها أو الدارسين في تمثيل الجامعة أو المطالبة بإلغاء قرارات إدارية تخص هذه الجامعة صاحبة الشخصية الاعتبارية الخاصة .

ولا ينال من ذلك

القول بأن هؤلاء المدعين لهم بوصفهم من العاملين والدارسين بالجامعة مصلحة في إلغاء القرارين المطعون عليهما .. **فإن هذا القول مردود بأنه** .. فضلا عن عدم ثبوت أن المدعين من العاملين أو الدارسين حسبما أوضحنا سلفا .

فإن .. احترام التشريعات والقرارات الجمهورية وما نصت عليه أسمي وأولي بالرعاية من المصالح الخاصة التي يبغيها هؤلاء المدعون ويأليتها مصالح عامة وإنما هي مصالح خاصة ليس من المنطق مخالفة القوانين والقرارات لأجلها

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن الدعوى الماثلة إذ أقيمت من غير رئيس .... الخاصة الأمر الذي يجعلها جديرة بعدم القبول شكلا لرفعها من غير ذي صفة .

الدفع الثالث :

علي الفرض الجدلي بأن شرط المصلحة الذي يجب توافره لقبول الدعوى قد توافر حال رفعها .. فإنه بصدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... وجعله الأرض والمباني محل التداعي مقرا لها .. فإن هذه المصلحة تكون قد تلاشت وانتهت بما يتعين معه عدم قبول الدعوى .. هذا فضلا عن ثبوت التنازل عن القرارات الغير مشروعة والتي سبق إصدارها للمؤسسة و.... قبل التنازل .. وأنه بصيرورة هذا التنازل نهائيا ممن يملك التنازل وله هذه الصفة .. بات الأمر مؤكدا علي عدم توافر الصفة لدي المدعيين من المقرر

أن شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى يتعين توافره **منذ رفع الدعوى وحتى الحكم فيها** .. ومن ثم فإذا ما توافرت تلك المصلحة – الشخصية المباشرة – عند رفع الدعوى **إلا أنها اختفت**

وتلاشت أثناء نظر الدعوى كما لو سحبت جهة الإدارة القرار المطعون فيه بعد رفع الدعوى ومنحت كافة الآثار المترتبة عليه .. **كان من المتعين القضاء باعتبار الخصومة منتهية** .

وفي ذلك استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن

من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين **أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى الفصل فيها نهائيا** فإذا انتفت المصلحة عند رفع الدعوى أو زالت بعد قيامها وأثناء السير فيها كانت الدعوى غير مقبولة .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٣)

لما كان ذلك

وعلي الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة قانونية مباشرة انعقدت للمدعين في إقامة دعواهم الراهنة .. وعلي الفرض الجدلي بأن هناك أحقية للمدعين في المطالبة بإلغاء القرار الطعين .

فإن هذه المصلحة بفرض وجودها قد اختفت وتلاشت تماما

بصدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

الذي أنهي علي أي نزاع أو جدل حول الأرض والمباني محل التداعي .. حيث جعلها مقرا دائما ورئيسيا لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا

تلك المدينة التي أصبحت

ذات شخصية اعتبارية عامة .. وأموالها وأملاكها أموالا عامة .. فلا يجوز المساس بها من قريب أو من بعيد .

ولعل هذا القرار بقانون

قد منح لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا مركزا قانونيا جديدا .. يختلف ويغاير تماما أي مركز قانوني قديم كانت المدينة قد اكتسبته علي الأرض والمباني محل التداعي .

لذلك

فقد باتت الدعوى الراهنة بلا جدوى أو فائدة .. ذلك أن مدينة .... .. وإنما باتت تستند إلي قانون صادر في أواخر ٢٠١٢ ليمنحها مركزا قانونيا مستقر علي الأرض والمباني محل التداعي وجعل منها هيئة عامة لا يجوز المساس بأموالها وأملاكها لما في ذلك من تعدي علي المال

العام .

وحيث كان ذلك

وحيث تلاشت تماما ونهائيا ثمة مصلحة للمدعين في إقامة هذه الدعوى التي لا يجوز أن تحقق أهدافها مع وجود القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سلفا .. ومن ثم فقد أختفي شرط المصلحة في هذه الدعوى بما يستتبع وبالضرورة الحكم بعدم قبولها .

المحور الثاني

الرد علي الشق الذي يتناول فيه المدعين القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدنية .... للعلوم والتكنولوجيا بالطعن في مشروعية .

أولا : مشروعية القرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٢ المطعون فيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء لصدوره من صاحب اختصاص وسلطه وفي نطاق سلطته ووظيفته نفاذا لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا وما تضمنته المادة الرابعة .

عرف الفقه والقانون الإداري القرار الإداري بأنه

إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ممكنا وجائزا قانونيا ابتغاء مصلحة عامة

وأوضح الفقه شروط صحة القرار الإداري بأنها

١- شرط المحل .

٢- شرط السبب .

٣- شرط الهدف أو الغاية .

٤- شرط الشكل .

٥- شرط الاختصاص .

وحيث أن نطاق النعي علي القرار المطعون فيه محل الدعوى

وكذلك نطاق الدفع والرد علي النعي هو مدي توافر شرط الاختصاص

في القرار المطعون فيه من عدمه

حيث أوضح الفقه أنه

يقصد بالاختصاص القدرة القانونية علي مباشرة عمل إداري معين في المجال المحدد وطبقا للأصول القانونية .

وقد أوضح الفقه أن عناصر تحديد الاختصاص

تنقسم إلي

أ- العنصر الشخصي في تحديد الاختصاص

يتمثل العنصر الشخصي في الأفراد الذين يحق لهم صنع القرارات الإدارية ويكون تفويض الغير في مباشرة مهامهم إذا كان القانون يصرح بذلك .

ب- العنصر الموضوعي في تحديد الاختصاص

أن المشرع لا يكتفي بتعيين الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة الاختصاصات الإدارية وإنما يحدد لكل منهم الأعمال التي يحق لهم ممارستها فإذا خرجوا عن هذه الدائرة كانت قراراتهم باطله .

ج- العنصر الزمني في تحديد الاختصاص

ينظم المشرع في كثير من الحالات كيفية ممارسة الاختصاص من حيث الزمن فالموظف ينتهي اختصاصه بانتهاء علاقته بالوظيفة كما ينتهي اختصاص المجالس المنتخبة بانتهاء مدتها ومخالفة ذلك يؤدي إلي بطلان القرارات الإدارية .

د- العنصر المكاني في تحديد الاختصاص

يحدد المشرع المجال المكاني لمباشرة الاختصاص فمجال رئيس الجمهورية مثلا يشمل كل أرجاء الجمهورية أما رئيس الوزراء والوزراء فكل فيما يخصه والمحافظ يمارس اختصاصه في محافظته دون غيرها وإلا اعتبرت أعماله منعدمة إذا تتجاوز اختصاصه المكاني ويلاحظ أن البعض يري أنها تصبح باطلة فحسب ولا تقر هذا الرأي لافتقار قرار المحافظ في هذه الحالة للسلطة الملزمة وللأثر القانوني كما أن القرار في هذه الحالة يكون غصبا للسلطة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

إذا فقد القرار الإداري أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيبا بخلل جسيم ينزل به إلي حد الانعدام والاتفاق منعقد علي أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركانه فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به إلي العدم طالما كان في ذلك افتئات علي سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة .

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق.ع جلسة ...../١١/١٩٦٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن

ومن حيث أن عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري من العيوب التي تتيح سحب القرار الذي دفع به وذلك وفقا للأحكام والأوضاع المقررة في سحب القرارات الإدارية وإذا كان عيب عدم الاختصاص بسيطا فإنه يتيح سحب القرار خلال ستين يوما علي اختلاف من بدء حساب هذه المدة تبعا لما إذا كان السحب يتم من الجهة التي أصدرت القرار أو من الجهة الرئاسية لها ومع مراعاة ما قد يلحق تلك المدة من أسباب الانقطاع أما حيث يكون عدم الاختصاص جسيما فإنه يصم القرار بالانعدام ويسوغ سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها .

(الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ق.ع جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

وحيث أوضح الفقه أن المقصود بمجلس الوزراء

مجلس الوزراء أو الوزارة هي الفرع الثاني من فروع السلطة التنفيذية وقد أطلق عليها الدستور اسم (الحكومة) ولكلمة حكومة معان متعددة :

- فالحكومة قد يقصد بها كافة هيئات الحكم في الدولة وهذا المعني الذي يشير إليه الفقهاء بقولهم أن للدولة عناصر ثلاث هي الحكومة والشعب والإقليم .
- والحكومة قد تعني السلطة التنفيذية بفرعيها – رئيس الدولة والوزارة – وهذا هو المفهوم عندما يقال أن سلطات الدولة الثلاث هي الحكومة والبرلمان والسلطة القضائية .
- والحكومة قد تعني أحد فرعي السلطة التنفيذية وهي الوزارة أو مجلس الوزراء وهذا هو المدلول الذي يراد عنه ما يقال أن الحكومة مسئوله أمام البرلمان وهو المعني الذي قصده الدستور.
- وعرف الدستور المادة ١٥٣ من دستور ١٩٧١ الحكومة – ويقصد الوزارة بأنها الهيئة التنفيذية

والإدارية العليا للدولة .

وأضاف الفقه قائلا

أن الحكومة أو الوزارة أو مجلس الوزراء ثلاث أنواع وفقا للظروف السياسية التي تمر بها البلاد .

الأولي : الحكومة – الوزارة الدائمة – في حالة استقرار الأوضاع السياسية والأمنية في البلاد

وهي التي يكلفها ويعنيها رئيس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية .

وتختص بالاختصاصات الواردة بالدستور

حيث نصت المادة ١٥٦ من الدستور المصري ١٩٧١ علي أن

يمارس مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف علي تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة.

٣- **إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .**

٤- إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

٧- عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

٨- **ملاحظة تنفيذ القوانين .. والمحافظة علي أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين** ومصالح الدولة

وقد جاءت المادة ١٥٩ من دستور مصر ٢٠١٢ المعطل

مقرره اختصاصات مجلس الوزراء

ومكرره ما سبق نصه في صلب المادة ١٥٦ من دستور ١٩٧١

وجاءت المادة ٢٥ من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ مقررة الآتي :

يتولى مجلس الوزراء والوزراء السلطة التنفيذية كل فيما يخصه وللمجلس علي الأخص

مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف علي تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية .

٢- توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

٣- **إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارت ومراقبة تنفيذها .**

٤- إعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية .

٥- إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

٦- إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

٧- عقد القروض ومنحها وفقا لأحكام الدستور .

٨- **ملاحظة تنفيذ القوانين ..** والمحافظة علي أمن الدولة **وحماية حقوق المواطنين .**

الثانية : **حكومة تيسير أعمال ويكون لها نفس اختصاصات الوزارة المقررة في الدستور وتظهر علي أرض الواقع في حالة** .

١- إقالة رئيس الجمهورية – رئيس السلطة التنفيذية – الوزارة من منصبها مع تكليفها بتسيير الأعمال حتى تكليف وزارة جديدة .

٢- قيام ثورة شعبية علي الحكام لإسقاطه وإسقاط نظامه فتكلف السلطة الحاكمة الوزارة القائمة بتسيير الأعمال لحين تكليف وزارة جديدة وتكون اهتماماتها معالجة المشكلات الطارئة دون اتخاذ أية إجراءات تعالج المشكلات القائمة ولها في سبيل ذلك إصدار القرارات اللازمة لتسيير الأعمال **والقرارات المنفذة للقوانين** .

الثالثة : **الحكومة الانتقالية والتي تمارس كافة الاختصاصات الواردة في الإعلانات الدستورية حيث تظهر علي أرض الواقع في حالة الثورات الشعبية وتتسلم مهامها من وزارة تسيير الأعمال بناء علي تكليف من السلطة القائمة بإدارة شئون البلاد وتكون مهامها معالجة المشكلات الحالية والطارئة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة كل ما يطرأ من مشكلات وإرساء سياسات جديدة للمرحلة التالية واتخاذ ما تحتاجه البلاد من قرارات والتأسيس لما يأتي من بعدها من حكومات من خلال مشاركتها في صياغة قواعد اللعبة** .

وحيث أنه

بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ .

تم تكليف د / .... **بالوزارة**

وتشكيل وزارة .... وتعيينه رئيسا لمجلس الوزراء بكامل الاختصاصات الواردة بالإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس سنة ٢٠١١ .

والتي جاءت مكررة للاختصاصات الواردة بصلب دستور ١٩٧١

والتي من أهمها فيما يخص دعوانا الماثلة " إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها وملاحظة تنفيذ القوانين وحماية حقوق المواطنين .

وحيث أصدر رئيس الجمهورية قراره بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... **للعلوم والتكنولوجيا**

مكلفا فيه رئيس مجلس الوزراء بإصدار قرار بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا بموجب المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

والتي جاء نصها

يكون للمدينة مجلس استشاري أعلى يصدر بتشكيلة قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .....

ونفاذا للقرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ المادة الرابعة

بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا

(مشروع مصر القومي للنهضة العلمية)

أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ جاءت مادته الأولي " يشكل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا من كل من السادة .....

وحيث صدر القرار المطعون فيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣

بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا

من صاحب صفة واختصاص وفي نطاق وظيفته ووفقا ونفاذ للقوانين .

حيث صدر من رئيس مجلس الوزراء

فمن ثم يكون صادرا من الموظف المختص بإصداره

بما يؤكد أن الدعوى الماثلة قد أقيمت علي غير سند من القانون والواقع .. فالثابت بالأوراق أن القرار قد صدر نفاذا للقرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس الجمهورية .. ومن ثم فإن هذا القرار يعود أثره إلي القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ .. وإعمالا لهذا القانون .. الأمر الذي يبين معه فساد ما ادعاه المدعين بدعواهم الماثلة .. ولا ينال مما تقدم قيام ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ ضد رئيس الجمهورية ونظامه .

حيث أن الثابت هو سقوط رئيس الجمهورية وإقالته من منصبه

مع بقاء وزارة .... في الحكومة

بوصفها حكومة تسيير أعمال حفاظا علي حقوق المواطنين ومصالح الدولة

حيث ظلت قائمة بأعمالها حتى ١٦ يوليو ٢٠١٣ تاريخ تكليف الدكتور / ..... الوزارة الانتقالية وتعيينه رئيسا لمجلس الوزراء .. وأن القرار قد صدر يوم ٢٠١٣/٧/٣ أي قبل إقالة رئيس الجمهورية السابق الذي أقيل مساء صدور القرار .. وكذا أثناء تولي رئيس الوزراء لمنصبه الذي ظل محتفظا به حتى ٧/١٦ .. فضلا عن أن أثر هذا القرار يعود لتاريخ صدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ ومكملا له .. ومن ثم فهو ليس بقرار منشأ لحق .. وإنما هو امتداد للقانون المذكور .. وهو الأمر الذي يدحض مزاعم المدعين في دعواهم .

ونضيف إلي ما تقدم

ما ورد بنص القيادة العامة للقوات المسلحة في ٣ يوليو ٢٠١٣

والذي جاء نصه

عقب الاجتماع بعدد من الرموز الدينية والوطنية والشباب .

شعب مصر

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- ولقد كان الأمل معقودا علي وفاقا وطني يضع خارطة مستقبل ويوفر أسباب الثقة والطمأنينة والاستقرار لهذا الشعب بما يحقق طموحه ورجاؤه إلا أن خطاب السيد / الرئيس ليلة أمس وقبل انتهاء مهلة ال ٢٤ ساعة جاء بما لا يلبي وبتوافق مع مطالب جموع الشعب الأمر الذي استوجب من القوات المسلحة استنادا علي مسئوليتها الوطنية والتاريخية التشاور مع بعض رموز القوي الوطنية والسياسية والشباب ودون استبعاد أو إقصاء لأحد حيث أتفق المجتمعون علي خارطة مستقبل تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك لا تقصي أحدا من أبنائه وتياراته وينهي حالة الصراع والانقسام وتشتمل هذه الخارطة علي الآتي :

- تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت .
- يؤدي رئيس المحكمة الدستورية العليا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .
- إجراء انتخابات رئاسية مبكرة علي أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية لحين انتخاب رئيسا جديدا .
- لرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية .
- **تشكيل حكومة كفاءات وطنية قوية وقادرة تتمتع بجميع الصلاحيات لإدارة المرحلة الحالية .**
- تشكيل لجنة تضمن كافة الأطياف والخبرات لمراجعة التعديلات الدستورية المقترحة علي

الدستور الذي تم تعطيله مؤقتا .

- مناشدة المحكمة الدستورية العليا لسرعة إقرار مشروع قانون انتخابات مجلس النواب والبدء في إجراءات الإعداد للانتخابات البرلمانية .
- وضع ميثاق شرف إعلامي يكفل حرية الإعلام ويحقق القواعد المهنية والمصداقية والحيدة وإعلاء المصلحة العليا للوطن .
- اتخاذ الإجراءات التنفيذية لتمكين ودمج الشباب في مؤسسات الدولة ليكون شريكا في القرار كمساعدين للوزراء والمحافظين ومواقع السلطة التنفيذية المختلفة .
- تشكيل لجنة عليا للمصالحة الوطنية من شخصيات تتمتع بمصداقية وقبول لدي جميع النخب الوطنية وتمثل مختلف التوجهات .

الأمر الذي يتضح معه خلو بيان القيادة العامة للقوات المسلحة من ثمة دليل وعدم وجود دليل واحد أن ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ إقالة حكومة ....

ولكنه جاء واضحا في ألفاظه وعباراته ورؤيته السياسية والقانونية حيث نص علي تشكيل حكومة كفاءات وطنيه لإدارة المرحلة الحالية .

وبالترتيب علي ذلك

أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر ٢٠١٣/٧/١٦ جاء فيه :

رئيس الجمهورية المؤقت .

بعد الإطلاع علي البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة في ٣ يوليو ٢٠١٣ وعلي الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ .

المادة الأولي

يعين السيد الدكتور / ..... رئيسا لمجلس الوزراء .....

المادة الثانية

يعين كلا من .....

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .. صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان ١٤٣٤ هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٣ ".

والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرر أ في ١٦ يوليو سنة ٢٠١٣ .

الأمر الذي يؤكد

استمرار وشغل د / .... لمنصب رئيس مجلس الوزراء حتى تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ .

فمن ثم يكون

قراره رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ المطعون فيه قد صدر من ذي صفة واختصاص موصوفا بالمشروعية .

مما يتعين معه رفض النعي المبدي من المدعي لصدور القرار المطعون فيه من غير مختص ورفض الدعوى الماثلة وإلزام رافعها بالمصاريف والأتعاب .

ثانيا : مشروعية القرار المطعون فيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر من رئيس مجلس الوزراء لصدوره وفقا لما رسمه قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا

نعي المدعين في الدعوى الماثلة علي القرار المطعون فيه رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ صدوره معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة حيث ضم في تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا تعيين يهود وأخوان وأمريكان ولم يضم أية شخصية مصرية علمية أكاديمية ذات صلة بالتكنولوجيا أو حتى من المصريين الأكاديميين غير د/ ..... .

للرد علي هذا الزعم والنعي غير السديد نوضح

أن قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ جاء بمادته الرابعة مقررا شكل وعدد المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا دون أن يقرر جنسية دون أخري

أو يقصر المجلس علي فرد دون الأخر

حيث قرر

١- يكون للمدينة مجلس استشاري أعلى يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

٢- ويشكل المجلس من :

أ- رئيس

ب- عدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية عشر ولا يزيد علي ثلاثين عضوا .

من

ذوي الخبرة العلمية أو المكانة المرموقة .

شريطة

علي أن يكون رئيس المجلس ونصف عدد أعضائه علي الأقل من المصريين .

مع وجوب

تضمن التشكيل ممثلا عن كل من وزارات الزراعة والصناعة والبحث العلمي والتعليم العالي والتربية والتعليم .

وحيث أن مفاد ما تقدم

أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا والتي تضمنت رسم الشكل القانوني لتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

حيث ضم بين تشكيله المصريين وغير المصريين

من الشخصيات العالمية أو المرموقة

بمعني انه لم تقتصر عضويه المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا علي دوله دون أخري أو جنسية دون أخري ولكنه تطلب أن تكون شخصية عالمية ذات خبرة علمية أو شخصية ذات مكانة مرموقة .

وتطلب أن تكون هذه الأوصاف في الشخصيات المصرية

بالإضافة إلي كونها شخصيات عامة وطنية

وحيث تضمن قرار تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا عضوية أعضاء غير مصريين بعضهم حائزين علي جائزة نوبل في علم وظائف الأعضاء ، الكيمياء ، الفيزياء ، العلوم الاقتصادية والبعض الأخر رؤساء جامعات عالمية وأساتذة جامعات عالمية حيث ضم رئيس الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، رئيس الأكاديمية الصينية للعلوم ، رئيس معهد كاليفورنيا لتكنولوجيا ، رئيس الأكاديمية الوطنية لعلوم الهندسة ، مدير معمل الدفع النفاث بروفسور في معهد كاليفورينا للتكنولوجيا ، أستاذ في جامعة كامبريدج .

كما أنه ضم بين عضويته شخصيات عامة ذات مكانه مرموقة مثل

المدير العام ورئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الأستاذ/..... .

كما أنه ضم بين عضويته شخصيات عامة وطنية

ذات خبرة علمية وذات مكانه مرموقة

مع ممثلي الوزارات المعنية

حيث ضمت عضوية الأعضاء المصريين الرئيس التنفيذي الرئيس المشارك للاستثمار وشركة إدارة الاستثمارات بالساسيفيك " بيمكو" ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة جهينة ، المدير الإقليمي لمصر وشمال أفريقا لشركة جوجل ، الرئيس الأكاديمي للجامعة الأمريكية بالقاهرة ، محافظ البنك المركزي ، رئيس مجلس إدارة شركة راية ، وزير التعليم العالي الأسبق ومستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك التجاري الدولي ، المدير العام المنتدى البحوث الاقتصادية للبلاد العربية ، البروفسور / ..... ، بالإضافة إلي عضوية د/ .... وخمس أعضاء ممثلي للجهات الحكومية وزارة البحث العلمي ، التربية والتعليم العالي ، الصناعة والتجارة الخارجية ، الزراعة واستصلاح الأراضي ،

الأمر الذي يوضح

قيام النعي المبدي من المدعين بإساءة استعمال السلطة علي غير ذي سند من القانون والواقع .

وذلك بتحقق

الغاية والهدف من قرار تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... حيث ضم بين عضويته الشخصيات العالمية والوطنية ذات الصلة والخبرة العلمية وكذلك ذات المكانة المرموقة .

بهدف الصالح العام للبلاد

حيث جمع المجلس بين عضويته علماء حائزين علي جائزة نوبل في مختلف المجالات العلمية التي تسعي مدينة .... ومجلسها الاستشاري الأعلى للاستفادة بهم وبعلمهم في دفع عجلة التنمية البحثية والتكنولوجيا في مصر .

علاوة علي ما تقدم ذكره

فقد التزم القرار المطعون فيه بالعدد الوارد علي سبيل الحصر في صلب المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة٢٠١٢ .

حيث أن

القرار المطعون فيه تضمن النص علي عضويته عدد ١٣ شخصية غير مصرية بجنسيات مختلفة وعدد ١٦ شخصية عامة وطنية مرموقة ذات خبرة علمية من الأعضاء المصريين .

الأمر الذي يتضح معه

أن القرار المطعون فيه لم يخرج عن النطاق الذي رسمه قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ من حيث الشكل والمضمون .

مستهدفا تحقيق الغاية والهدف

من تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا واضعا المصلحة العامة بين عينيه دون انحراف عنها .. مما يتعين معه رفض النعي المبدي من المدعين بإساءة استعمال السلطة والقضاء برفض الدعوى الماثلة في شقيها العاجل والموضوعي .

علاوة علي ما تقدم

بصدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء / .... رقم ١..... لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ وما لحقه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ والذي ضم عدد من الرموز المصرية إلي المجلس الاستشاري والذي جاء مؤكدا للقرار الصادر من رئيس الوزراء الأسبق والمطعون عليه ذلك أن إضافة هذه الشخصيات إلي القرار الطعين الصادر من رئيس الوزراء السابق .. يؤكد شرعية هذا القرار ويحصنه من الطعن الماثل الذي بني علي أسباب واهية منبتة الصلة عن الواقع والقانون ولا هدف لها غير النيل من المشروع القومي الذي يهدف إلي أعمار مصر بأبنائها ليكونوا علماء الغد علي مستوي العالم .. ولذلك فقد تم اختيار أعضاء المجلس الاستشاري في القرار بعناية فائقة فهم خيرة العلماء علي مستوي العالم والذين وصفهم المدعين بأنهم يهود .. وأرادوا أن ينالوا منهم دون هدف إلا محاولات الإقصاء الزائفة التي يتعرض لها مشروع الدكتور / .... .. والجدير بالذكر أن قرار الدكتور / حازم الببلاوى بإضافة شخصيات أخري للقرار قد

تضمن

ضم كل من السيد الدكتور / .... محافظ البنك المركزي الأسبق والسيدة الأستاذة/الوزير الأسبق / ..... إلي عضوية المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

وعضوية

السيد الدكتور / ..... – الأمين العام للجامعة العربية والسيد / ..... – وزير المالية ، الدكتور/ ..... ممثلا لوزارة الزراعة ، الدكتور/ ..... الغار ممثلا للتعليم العالي وشخصيات أخري .

فمن ثم

يكون المدعي عليه خامسا قد قام بتشكيل مجلس استشاري علمي وثقافي للمدينة يضم كوكبه من علماء ومثقفي مصر يعملون علي المساعدة في التخطيط ووضع استراتيجيات للمشروع العلمي الذي يستهدف تحقيق نهضة علمية وثقافية مستندة إلي المعرفة الحديثة في المجتمع المصري .

وحيث تملك جهة الإدارة – مجلس الوزراء تصحيح قراراتها علي فرض الخطأ – وتصويبها ويملك المدعي عليه خامسا بصفته

رئيس مجلس أمناء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا ترشيح من يشاء لعضوية المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... وتعديل تشكيل هذا المجلس .

وعلى فرض جدلي – غير حقيقي – وجود خطأ في تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة ....

فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١..... لسنة ٢٠١٣ وما لحقه من إجراءات ينفي نعي المدعين بإساءة استعمال السلطة وينسفه من منبته تماما .

حيث تحققت الغاية والهدف

الذي يسعى إليه المدعين وضم المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا أبرز الشخصيات العامة الوطنية العالمية المصرية بين عضويته بهدف دفع عجلة التنمية العلمية والتكنولوجيا في بلدنا مصر .

الأمر الذي يتعين معه

رفض النعي المبدي من المدعين بإساءة استعمال سلطة ورفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي .

المحور الثالث

ما يؤكد حقيقة الكيان القانوني لمدينة .... وسلامة موقفها وأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا صادر في شق مستعجل وأن هناك العديد من الأسباب التي استجدت بعد صدور هذا الحكم والتي تؤكد استقرار المركز القانوني لمدينة .... وعدم أحقية .... الخاصة والتي يمثلها المدعين في الدعوى الماثلة في طلباتهم المذيلة بصحيفة الدعوى الماثلة

زعم المدعين في الدعوى الماثلة

أن القرار المطعون فيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا قنن مشروع .... وأضفي عليه الشرعية ومكنه من أدوات عمله وكان هذا القرار الدافع لقيام مدينة .... الإعلان عن قبول دفعه من الطلبة ليدرسوا داخل مبني ومعامل وقاعات محاضرات .... مستخدمين موجودات .... التي اغتصب المدعي عليه خامسا أرضها ومبانيها ومعاملها وطرد العاملين بها والطلبة الدارسين فيها وضرب بعرض الحائط بحجية الأحكام القضائية الصادرة في الطعون أرقام ..... ، ..... ، ..... لسنة ٥٩ ق.ع .

وردا علي ما جاء بهذه المزاعم .. تجدر الإشارة بداية إلي

أن الدعوتين رقمي ..... ، ..... لسنة ... ق قضاء إداري والطعون المقامة علي الحكم الصادر فيها أرقام ..... ، ..... ، ..... لسنة ٥٩ ق.ع تدور حول مشروعية القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادرة من رئيس مجلس الوزراء .

كما تجدر الإشارة إلي

أن الحكم الصادر في الطعون سابقة الذكر بعالية من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ هو حكم صادر في الشق العاجل في الدعوتين رقمي ..... ، ..... لسنة ... ق

قضاء إداري حائزة لحجية مؤقتة .

حيث يحتمل الإلغاء بقضاء قطعي

عند القضاء في موضوع الدعوتين رقمي ..... ، ..... لسنة .... ق قضاء إداري واللتين مازالتا قيد البحث والمناقشة والسجال بين طرفي التداعي .

إضافة إلي الأسباب التي استجدت بعد صدور الحكم من المحكمة الإدارية العليا في شقه العاجل والذي لم يتضمن التسليم أو التمكين .. فضلا عن التنازل الذي صدر من المؤسسة و.... أمام نيابة الأموال العامة والذي بناء عليه تم حفظ البلاغ المقدم ضدهما فأصبح والحال كذلك أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حائزا لقوة الأمر المقضي فيه والذي سوف نتناوله بالتفصيل .. إضافة إلي الأحكام الصادرة من القضاء المدني والتي تتعارض مع حكم الإدارية العليا .. وهي منظورة الآن أمام المحكمة الدستورية العليا لتنازع الأحكام .. كل هذا خلاف ما تأكد من أن .... ليس لها أي علاقة بأرض ومباني المشروع ولم تدخلها يوما ما وذلك علي النحو المبين بالتنازل المقدم منها أمام نيابة الأموال العامة .. فضلا عن فقدان القرارات التي سبقت هذا التنازل للمشروعية .. إضافة إلي أن هذا التنازل جاء كاشفا لصحة القرارات الصادرة لمدينة .... وذلك علي النحو الذي سوف نبينه في حينه أما عن الأحكام الصادرة من القضاء العادي والتي تتعارض مع حكم الإدارية العليا فقد بدأت بالأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ..... لسنة .... مستعجل ٦ أكتوبر ، ..... لسنة .... مستعجل ٦ أكتوبر والمستأنفة بالدعوى رقم ..... لسنة .... مستأنف مستعجل الجيزة واللذان يثبتا أحقية مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا في حيازتها للأرض وما عليها من مبان ومنشآت وتجهيزات .

وحيث أن هذه الأحكام الصادرة من القضاء المدني في الشق العاجل جاءت بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون سابقة الذكر ومتضاربة معها

ومع ثبوت المركز القانوني والحق المكتسب لمدينة وجامعة .... للعلوم والتكنولوجيا علي الأرض وما عليها من مباني ومنشآت وتجهيزات وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم

١٦١ لسنة ٢٠١٢ يؤكد حقيقة المركز القانوني للمدينة ذلك أن الحكم الأول والذي صدر بحماية حيازة مدينة .... للأرض والمنشآت ومنع تعرض الغير لها وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وبالتالي عنوانا للحقيقة .. فضلا عن أن الحكم الثاني والذي أصبح أيضا عنوانا للحقيقة فقد صدر بعد صدور حكم الإدارية العليا .

ولما كان

من شأن الحكمين أنفي الذكر حماية حيازة مدينة .... وتأكيد أحقيتها في الأرض والمباني وكان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من شأنه إذا صح القول بأنه قد تضمن شق التسليم فهذا من شأنه أن صح ذلك سلب الحيازة ولذلك فإن هذه الأحكام متداولة أمام المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها في تنازع هذه الأحكام

إضافة إلي ذلك فإن

مدينة .... تتمتع بمركز قانوني مستقر

علي النحو المبين بالقرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

والذي بموجبه ونفاذا لأحكامه

صدر القرار المطعون فيه من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

ومع ثبوت تنازل المؤسسة المصرية

لتطوير التعليم التكنولوجي عن حق الانتفاع بالأراضي والمباني المزمع استغلالها لإنشاء .... عليها تنازلا صريحا نهائيا غير مشروط لصالح الدولة تنتفي فيه صفة المدعين في الدعوى الماثلة وصلة .... بالأرض وما عليها من مباني ومنشآت .

وهذا التنازل المقدم لنيابة الأموال العامة

أكد العديد من الحقائق التالية

الحقيقة الأولي :

أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي قد تنازلت عن حق الانتفاع بالأراضي المخصصة لها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات بمجرد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ قانون الجامعات الخاصة والأهلية.

الحقيقة الثانية :

تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تنازلا نهائيا وغير مشروطا عن حق الانتفاع بالأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الكائنة بمدينة الشيخ زايد والمزمع إنشاء .... الخاصة عليها لصالح الدولة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧ ممثلة في وزارة الاتصالات .

الحقيقة الثالثة :

أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي لم تتسلم الأراضي المقررة لصالحها عليها حق الانتفاع من وزارة الاتصالات فعليا علي ارض الواقع ولم تضع اليد عليها ولم تنتفع بها منذ تقرير هذا الحق وحتى الآن وهو ما يدحض ما سطره المدعين بدعواهم .

الحقيقة الرابعة :

أن .... الخاصة منذ عام ٢٠٠٦ تاريخ نشأتها وهي تمارس نشاطها العلمي والبحثي التعليمي في مبني مستأجر بالقرية الذكية وحتى الآن ولم يكن لها وجود قانوني ولا فعلي علي أرض الواقع بمدينة الشيخ زايد من تاريخ نشأتها وحتى الآن .

الحقيقة الخامسة :

أن الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات هي ملك وزارة الاتصالات حيث أنها هي صاحبة التخصيص للأرض والمسددة لثمنها من موازنتها الاستثمارية وهي القائمة ببناء وتكلفة المباني والمنشآت والتجهيزات المقامة علي الأرض ولا توجد علاقة للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ولا .... الخاصة بتلك الأرض والمباني والمنشآت المقامة عليها .

الحقيقة السادس :

وبتحقق هذا التنازل قررت نيابة الأموال العامة العليا حفظ التحقيقات قبل كلا من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة لاسترداد الدولة للأرض وما عليها من مبان ومنشآت والذي يعد قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

تلك هي الحقائق التي أفصحت عنها أوراق الدعوى

والتي نؤكدها للهيئة الموقرة في الأوجه التالية

مستندين في ذلك للمستندات الدامغة

التي لا يتسنى للمدعين إثبات عكسها

الوجه الأول : **صدور تنازل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي - والذي هو ذاته مجلس أمناء .... الخاصة – تنازلا نهائيا غير مشروط عن الأراضي أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الكائنة بمدينة الشيخ زايد - محور كريزي ووتر - ميدان جهينة - السادس من أكتوبر لصالح وزارة الاتصالات**

حيث نص القرار الصادر عن المؤسسة المذكورة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ علي أن

موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي علي التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر لها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وذلك لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات علي أن تتولي الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم .

ومن صريح عبارات هذا القرار

يتضح أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ومجلس أمناءها (الذي هو ذاته مجلس أمناء .... الخاصة) يدرك تماما مدي العوار الذي لحق بتأسيس وإنشاء المؤسسة و.... الخاصة .

الأمر الذي دعاها نحو التأكيد علي تصحيح أوضاعها

لاسيما وأن هذه المؤسسة تعلم يقينا بأن نظامها الأساسي يسمح لها بإنشاء جامعة أهلية وليس جامعة خاصة .. وأنها في غضون عام ٢٠٠٦ أنشأت جامعة خاصة بالمخالفة للقانون ولنظامها الأساسي .. وأن القانون آنذاك لم يكن يعرف ما يسمي بالجامعة الأهلية .. الأمر الذي كان يستوجب علي هذه المؤسسة أن تعدل نظامها الأساسي ليحق لها إنشاء جامعة خاصة .. إلا أنها لم تفعل وأصرت علي مخالفة القانون بإنشاء جامعة خاصة .

أضف إلي ذلك

أن منح هذه المؤسسة حق انتفاع علي الأرض محل التداعي بموجب القرار ٣٧٢ لسنة

٢٠٠٦ كان بغرض إنشاء جامعة وفق نظامها الأساسي (أي جامعة أهلية) .. أما وأنها أنشأت جامعة خاصة الأمر الذي خالف الغرض والغاية من منحها حق الانتفاع أنف الذكر .

لما كان ذلك

وكانت اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادرة بالقرار ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ من السيد رئيس الجمهورية .. **قد نصت مادتها رقم ٣٦ علي أن**

يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية بناء علي طلب يقدم إلي الوزارة من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء ، وذلك في حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وهذه اللائحة

كما نصت المادة ٣٧ منها علي أن

يقدم طلب التحويل من رئيس الجامعة الخاصة مشفوعا بما يلي :

أ- .....

ب- موافقة مجلس الأمناء **علي نقل كافة حقوق الجامعة الخاصة علي كامل أرض ومنشآت** وتجهيزات الجامعة إلي الجامعة الأهلية اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل .

هذا .. وإعمالا لهذا النص

وحيث أن المؤسسة المذكورة لا تملك الأرض حتى تستطيع أن توافق علي التنازل عنها .. فهي لا تملك سوي حق انتفاع ولا يجوز لها التنازل عن هذا الحق لصالح الجامعة الخاصة .

ومن ثم

رأت المؤسسة أنها أمام وضع قانوني غير صحيح ويستوجب التصحيح .. فلا هي تستطيع استكمال إجراءات تصحيح وضع الجامعة وتحويلها إلي جامعة أهلية ولا تستطيع الاحتفاظ بالأرض والجامعة علي حالها (جامعة خاصة) .

الأمر الذي استوجب عليها

التنازل عن الأرض لصالح الدولة ممثلة في وزارة الاتصالات وذلك بشكل نهائي وغير مشروط وأوصت بأن تقوم الجامعة بتصحيح أوضاعها وتحويلها إلي جامعة أهلية .. ثم التقدم إلي الوزارة بطلب أرض .

وبالبناء علي ذلك

يضحي ظاهرا وبجلاء تام أن التنازل عن الأرض الذي تم بمعرفة المؤسسة المذكورة هو تنازل صحيح صادر عن إرادة حره وبإقرار منها بأن أوضاعها و.... الخاصة علي هذه الأرض بحاجه إلي تصحيح قانوني بما يستوجب إجراء هذا التنازل .

ولا ينال مما تقدم

ما زعمته .... الخاصة من أن المؤسسة تعرضت إلي إكراه حتى تقوم بهذا التنازل .. حيث أن هذا أمر مرسل لا سند له ولا دليل عليه ويجافي الثابت من الأوراق علي النحو الموضح سلفا من أن المؤسسة لم تتعرض لثمة إكراه وإنما كان التنازل وليدا عن رغبتها في تصحيح أوضاعها القانونية .

وهو الأمر الذي

يؤكد صحة هذا التنازل ونفاذه بكافة أثاره وعلي الأخص منها ثبوت أحقية الدولة في التصرف في الأرض كيفما تشاء .

الوجه الثاني : صدور التنازل عن حق الانتفاع بالأرض من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي التي تلقت الحق ابتداء بموجب القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء وهو ما يقطع بصحة التنازل ونفاذه لصدوره ممن يملك إصداره

بداية .. فقد نصت المادة ٢٠ من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي علي أن

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها ، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ، فيما عدا تعديل القصد الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء .. قد منح حق الانتفاع بالأرض محل التداعي بإيجار اسمي واحد جنيه للفدان سنويا ولمدة ثلاثون عام .. كان لصالح المؤسسة المذكورة .

وحيث أن هذا القرار لم يرتب أثاره

حيث لم يتم تسليم الأرض سالفة الذكر للمؤسسة المصرية .. ومن ثم لم يتسنى لها إنشاء جامعة عليها .. بل أن .... الخاصة منشأة وممارسة لنشاطها بالمبني B2 بالقرية الذكية حتى الآن .

ومن ثم .. يتجلى واضحا أن .... الخاصة

منبته الصلة تماما عن الأرض محل التداعي .. حيث أن المؤسسة الممنوحة حق الانتفاع علي الأرض لم تتسلمها حتى يترتب للجامعة ثمة حق عليها .. حيث أن الأرض ممنوحة بالقرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح المؤسسة لتقيم جامعة عليها .

فإذا كانت المؤسسة لم تتسلم هذه الأرض

فكيف يتسنى لها إنشاء جامعة عليها أو ترتيب أي حق عليها لصالح .... الخاصة .!!!!!!!؟؟؟

وهو الأمر الذي من شأنه

انه حتى تاريخ صدور التنازل عن حق الانتفاع علي أرض التداعي المؤرخ ٢٠١١/٢/١٧ كانت صاحبة الولاية والتصرف في هذا الحق (الثابت علي الورق فقط) منعقدا للمؤسسة المصرية .. وحيث أن التنازل صادر عن هذه المؤسسة بمعرفة مجلس أمناءها ووفقا للمادة ٢٠ من نظامها الأساسي .. الأمر الذي يؤكد صحة هذا التنازل ونفاذه وصدوره من المختص قانونا بإصداره .

الوجه الثالث : ثبوت صحة هذا التنازل ونفاذه بموجب قرار جنائي نهائي بات حائزا لقوة الأمر المقضي في مواجهة الكافة وهو القرار الصادر في البلاغ رقم .... لسنة ... عرائض أموال عامة عليا المقيد برقم .... لسنة .... حصر تحقيق عليا

بداءة .. تجدر الإشارة

إلي أنه في مطلع عام ٢٠١١

تقدم السيد الأستاذ الصحفي / .... .. بالبلاغ رقم .... لسنة ... عرائض أموال عامة عليا .. ضد السيد / .... (رئيس مجلس الوزراء الأسبق) وضد المؤسسة المصرية لتطوير التعليم

التكنولـوجي و.... الخاصـة والقـائمين عليهمـا .. متهمـا إيـاهم بـالتربح والإضـرار بالمـال العـام والاستيلاء علي الأرض والمباني محل التداعي (وهي من أملاك الدولة) بغير وجه حق وبالمخالفة للقوانين واللوائح .

هذا وعقب إجراء النيابة تحقيق مطول

تكشفت العديد من الحقائق .. ولدي تأكد النيابة

يقينا من قيام المؤسسة والجامعة سالفتى الذكر بالتنازل عن الأرض والمباني محل النزاع لصالح الدولة أعملت صريح نص المادة (١١٨ مكرر ب) من قانون العقوبات والمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .. وقررت حفظ هذا البلاغ تأسيسا علي ذاك التنازل .

وحيث أن هذا القرار الصادر من النيابة يلقي بظلاله علي النزاع الراهن

ويؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي : أنه بوصف البلاغ المقدم ضد .... الخاصة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بأنه عن جريمة الإضرار بالمال العام والتربح .. فإن التنازل عن المال العام المستولي عليه ورده إلي الدولة يخول النيابة العامة الحق في اتخاذ قرار بالحفظ .. مما يؤكد أن القرار المحتج به صدر بناء علي التنازل الذي تم من المؤسسة المشار إليها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧

حيث نصت المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات علي أن

يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (باب اختلاس المال العام والتربح والإضرار بالمال العام) كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر أ إذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة .

لما كان ذلك

ونفاذا لصريح نص المادة أنفة الذكر .. وحيث نسب ل.... الخاصة والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي والقائمين عليهما .. الاستيلاء علي الأرض والمباني محل التداعي (وهي من أملاك الدولة) دونما وجه حق وبالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

وحيث ثبت لنيابة الأموال العامة العليا

قيام الجامعة والمؤسسة أنفي الذكر .. بالتنازل عن هذه الأرض بما عليها من مباني وردها إلي الدولة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ الأمر الذي أصدرت بشأنه – تفعيلا للمادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات – قرارها بحفظ البلاغ .

وهذا الأمر يؤكد

أن قرار الحفظ أنف البيان قائم ومستند علي التنازل المشار إليه .. بما يؤكد صحة التنازل ونفاذه ولا ينال منه نائل .

الحقيقة الثانية : **أن قرار النيابة العامة بحفظ البلاغ بعد إجراء تحقيقات مطوله فيه .. يعد قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يحوز حجيته التي تمنع من بحث الدعوى العمومية أو أي شيء تضمنه وفصل فيه القرار بألا وجه**

حيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن

العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكرة النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به .. فإذا قامت النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولو جاء في صيغة أمر الحفظ .

(الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

(الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ...../٢٠٠٥/٢)

(الطعن رقم ٩١٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٩)

كما قضي بأن

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلي الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه يجوز أن يستفاد هذا الأمر استنتاجا من تصرف أو إجراء أخر يدل عليه .

(الطعن رقم ٢٢٧٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ...../٧/٢٠٠٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق البلاغ رقم ..... لسنة .... عرائض أموال عامة عليا سالف الذكر والمحتج به حاليا .. يتضح وبجلاء تام أن النيابة العامة أجرت تحقيقات مطوله ومستفيضة في هذا البلاغ واستدعت كافة الأطراف المعنية واتخذت العديد من وسائل الاستدلال

حتى أيقنت تماما

بأن المال العام المستولي عليه (الأرض والمباني محل التداعي) قد تم التنازل عنه من قبل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة .. وتم ردها إلي الدولة .. ومن ثم أصدرت قرارها بحفظ الأوراق إداريا .. **وهو قرار جنائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حائز – بلا جدال – لحجيته** .. المانعة من العودة لمناقشة أي من العناصر التي طرحت في هذا البلاغ والصادر بشأنها القرار الجنائي أنف الذكر .. وعلي الأخص في ذلك مسألة التنازل التي تمت طواعية من المؤسسة والجامعة أنفي الذكر .

هذا .. وعقب هذه التحقيقات

ونفاذا للمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية

التي تنص علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تصدر أمرا بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب أخر .....

ومن ثم .. أصدرت نيابة الأموال العامة العليا

قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في صورة قرار بالحفظ بعدما أيقنت بأن المال العام المستولي عليه قد تم رده إلي الدولة ومن ثم لم يعد هناك وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا أن ذلك القرار حائز لحجيته المانعة من العودة لمناقشة أي عنصر من العناصر التي فصل فيها القرار لاسيما التنازل الذي تم الحفظ علي أساسه .

الحقيقة الثالثة : وحيث أن قرار الحفظ أنف الذكر هو في حقيقة وصفه قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .. وحيث أنه قرار جنائي نهائي بات بعدم الطعن عليه بثمة مطعن .. الأمر الذي يجعله حائزا لحجيته المطلقة في مواجهة أطرافه وفي مواجهة الكافة فيما فصل فيه وانتهي إليه مرتبا مراكز قانونية لا يجوز معاودة مناقشتها

حيث نصت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني .....

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض أن

أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلي الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا – كما هو الحال في الدعوى – فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته ما للأحكام من قوة الأمر المقضي .

(الطعن رقم ٨١٦٠ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن قوة الأمر المقضي لا تكون إلا للأحكام والقرارات النهائية بعد صيرورتها باتة وأنها متي صادرت كذلك أصبحت عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منها ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت بها وتضحي ذات حجية علي الكافة حجية متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن لب النزاع الماثل هو ذلك التنازل الصادر عن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة عن الأرض والمباني محل التداعي لصالح الدولة .

وكان الثابت

أن القرار الجنائي النهائي البات الصادر في البلاغ أنف الذكر .. قد عول وارتكز علي

ذلك التنازل وهو ما يعد دليلا قاطعا علي صحة التنازل ونفاذه بما ترتب عليه حفظ البلاغ .

ومن ثم

فإن هذا القرار الصادر عن النيابة العامة .. إذ أنهي النقاش ومنعه في مدي صحة هذا التنازل .. فقد ترتب علي ذلك مراكز قانونية لا يجوز بحال من الأحوال المساس بها .

ومن أهم المراكز القانونية المترتبة

أن باتت المؤسسة والجامعة أنفتي الذكر منبته الصلة تماما ونهائيا عن الأرض والمباني محل التداعي لثبوت تنازلهما عنها بقرار جنائي نهائي بات حائز لحجيته المطلقة .

الحقيقة الرابعة : **ولعل من أهم الحقائق المستقاة من تحقيقات النيابة العامة في البلاغ أنف الذكر .. أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... لم يتسلما الأرض والمباني محل النزاع تماما ولم يمارسا عليها أي نشاط مما ينفي عنهما ثمة مركز قانوني أو حق مكتسب عليها**.

وهذا الأمر ثابت بلا مراء

في أقوال السيد / .... (وكيل وزارة الاتصالات) ومن أقوال السيد / ... (رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) ومن تقرير هيئة الرقابة الإدارية (المرفق بأوراق البلاغ) .

حيث قرر الأول (وكيل وزارة الاتصالات)

في الصفحة رقم ٢٣ من تحقيقات نيابة الأموال العامة العليا .. **بأن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. أو .... الخاصة .. لم تتسلم أيا منهما الأرض والمباني (محل التداعي) حتى الآن .**

كما قرر الثاني (السيد / .... – رئيس المؤسسة)

بالصفحة رقم ٣٤ من تحقيقات النيابة .. بأن المؤسسة رئاسته و.... الخاصة .. لم تتسلم الأرض وما عليها من مبان حتى الآن علي الرغم من وجود قرار تسليم إلا أنها لم تسلم إليهما علي الطبيعية .

ليس هذا فحسب

بل ورد بتقرير هيئة الرقابة الإدارية المرفق بالبلاغ أنف الذكر

بأنه " تجدر الإشارة إلي أن .... الخاصة لم تستغل الأرض والمباني المقامة عليها حتى تاريخه ومقر الجامعة حاليا بالقرية الذكية ".

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتجلى ظاهرا وبحق أن الأرض والمباني محل التداعي لم تسلم فعليا حتى تاريخه إلي .... الخاصة أو المؤسسة المنشئة لها .. وهو أمر يجزم بعدم وجود ثمة مركز قانوني للجامعة أو المؤسسة أو التابعين لهما علي الأرض محل التداعي .

ومن ثم يكون نزاعهم

عليها قائم علي غير سبب مشروع وغير سند قانوني مما يتعين عدم قبول أي نزاع من المؤسسة والجامعة في شأن هذه الأرض والمباني محل التداعي .

الحقيقة الخامسة :

أن المستقي من تحقيقات النيابة العامة في البلاغ الصادر بشأنه القرار الجنائي النهائي المحتج به .. أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي أو .... الخاصة لم تقم بأي إنشاءات ولم تسهم بأي تجهيزات علي الأرض والمباني محل التداعي ولم تنفق من أموالها جنيها واحدا عليها .

وهذا الأمر أيضا ثابت

من خلال أقوال السيد / .... (وكيل وزارة الاتصالات) والسيد / .... (رئيس المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) والسيد / .... (مفتش مباحث الأموال العامة) وتقرير هيئة الرقابة الإدارية .

حيث قرر الأول (وكيل وزارة الاتصالات)

بالصفحة رقم(٢٥) من التحقيقات أن وزارة الاتصالات هي التي تحملت من الميزانية الاستثمارية الخاصة بها كافة تكاليف الأرض والإنشاءات حيث قامت بأداء المبالغ الآتية :

- مبلغ قدره ٦٣ مليون جنيه قيمة الأرض محل التداعي .
- مبلغ قدره ٣٢٥ مليون جنيه قيمة المباني والإنشاءات التي تمت علي الأرض .

وأضاف بأن المؤسسة أو .... الخاصة لم تنفق أيا منهما ثمة مبالغ علي الأرض والمباني لاسيما وأنهما لم يتسلما تلك الأرض وما عليها من مباني حتى الآن .

كما قرر السيد / ..... (**رئيس المؤسسة**)

في الصفحة رقم (٣٦) من التحقيقات .. أن المؤسسة تلقت مبالغ قدرها ١٢٠ مليون جنيه تبرعات .. لم يتم إنفاق أي منها علي الأرض والمباني محل التداعي حيث لم يتم استلامها بالفعل

وأن هذه المبالغ

أنفقت علي تجهيز المقر الحالي ل.... (بالقرية الذكية) وقيمة إيجاره والمعدات الموجودة به .. فضلا عن أجور ومرتبات الموظفين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة .

أما الأرض والمباني محل التداعي

فلم يتم إجراء ثمة تجهيزات أو إنشاءات أو أي شيء من هذا القبيل بها من أموال المؤسسة حيث لم يتم استلامها فعليا حتى الآن .

وأكد ذلك وعضده السيد العقيد / .....

مفتش مباحث الأموال العامة

الذي أكد ارتكاب المشكو في حقهم العديد من المخالفات المالية التي من شأنها الإضرار بالمال العام .. أهمها الاستيلاء علي أرض ومباني تحملت وزارة الاتصالات كافة تكاليف شرائها وإنشائها .

وهو ذات ما انتهي إليه تقرير هيئة الرقابة الإدارية

ومما تقدم جميعه .. يتأكد وبجلاء تام انتفاء وجود أي مركز قانوني للمؤسسة أو .... الخاصة علي الأرض والمباني محل التداعي فهي لم تسلم لأي منهما ولم تسهم أي جهة منهما في الإنشاءات والتجهيزات أو ثمن الأرض .. وكل علاقتهما بها حق انتفاع منح إليهما بالمخالفة للقانون .. وقاما بالتنازل عنه تنازلا صحيحا ونافذا ثابتا بموجب قرار جنائي نهائي بات حائزا لحجيته المطلقة .

الحقيقة السادسة : **من خلال استقراء التحقيقات المجراه بمعرفة نيابة الأموال العامة في البلاغ المشار إليه ومن خلال أقوال السيد** / ..... **رئيس مجلس أمناء المؤسسة** .. **يتضح أن المؤسسة والجامعة كيان واحد ومجلس الأمناء الخاص بالمؤسسة هو ذاته مجلس الأمناء الخاص بالجامعة باختلاف شخصين فقط** .. **وهو ما يؤكد أن التنازل عن الأرض والمباني تم من كلا من المؤسسة والجامعة علي حد السواء** .

من خلال تحقيقات النيابة العامة في البلاغ أنف الذكر وتحديدا بالصفحة رقم (٣٨) أورد السيد / .... – رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي – أن المجلس رئاسته .. هو ذاته مجلس أمناء .... الخاصة مضافا عليهم (د/ .... ، المهندس / .....) .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن صدور التنازل من مجلس أمناء المؤسسة .. يعتبر صادر عن مجلس أمناء .... الخاصة .. حيث أن المجلسين مكونين من ذات الأشخاص .

أضف إلي ذلك

أن السيد / .... قد أقر بأن المؤسسة رئاسته لم تتسلم الأرض والمباني محل التداعي حتى تستطيع تسليمها ل.... الخاصة .. الأمر الذي يؤكد أن القول بأن التنازل كان يجب أن يصدر عن .... .. هو قول يجافي العقل والمنطق ويخالف الحقيقة والمستندات .. حيث أن المؤسسة صاحبة حق الانتفاع علي الأرض لم تقم باستلامها حتى يتسنى لها تسليمها للجامعة .. فكيف يمكن أن تتنازل الجامعة عن حق أو شيء لم تتلقاه بعد .

لما كان ذلك

وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن كلا الكيانين سواء المؤسسة المصرية أو .... الخاصة ..هما في الأصل كيان واحد يرأس كلا منهما مجلس أمناء واحد مكون من ذات الأشخاص وكلاهما تنازل عن الأرض والمباني محل التداعي تنازلا صحيحا ونافذا .

الحقيقة السابعة : **أن التنازل الذي تم بمعرفة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن الأرض والمباني جاء بإقرار منها بعدم مشروعية وضعها علي الأرض وبناء علي إرادة حرة وليس بناء علي إكراه أو ضغط كما يزعم البعض** .

باستقراء التحقيقات التي تمت بمعرفة نيابة الأموال العامة العليا يتضح أن كافة من تم التحقيق معهم أقروا هذه الحقيقة .. **وذلك علي النحو التالي** :

١- قرر السيد / ..... (وكيل وزارة الاتصالات) بأن الأرض محل التداعي مخصصة من هيئة المجتمعات إلي وزارة الاتصالات بهدف إنشاء جامعة أهلية وليس جامعة خاصة .

٢- وأضاف المذكور أن المؤسسة تنازلت عن الأرض والتجهيزات والمباني لصالح الدولة .. لحين تصحيح الأوضاع القانونية لها من .... الخاصة وتحويلها إلي جامعة أهلية

٣- كما قرر السيد / ..... (رئيس مجلس أمناء المؤسسة) أن تنازل المؤسسة عن الأرض والمباني تم نهائيا وبغير شروط وبمحض إرادة المؤسسة وبلا ضغوط عليها في ذلك .

٤- كما قرر بأن التنازل تم لتقوم .... بتصحيح أوضاعها القانونية .. بمجرد إتمام التنازل أصبحت المؤسسة والجامعة منبتة الصلة تماما عن الأرض والمباني .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة .. إذ تنازلا عن الأرض والمباني محل التداعي .. فإن ذلك بإرادتهما الحرة ودون أي ضغوط كما يزعم البعض .. فضلا عن علمهما اليقيني بأن وضعهما علي الأرض والمباني غير قانوني وبحاجة إلي تصحيح الأوضاع .. لذلك زيل التنازل بعبارة " **لحين تصحيح الأوضاع القانونية ل....** " وهو ما يعد اعترافا بأن أوضاعها غير مستقرة علي الأرض والمباني وبحاجة إلي تصحيح .. فهما يعلمان يقينا :

- أن النظام الأساسي للمؤسسة لا يسمح لها بإنشاء جامعة خاصة وإنما ينص علي إنشاء جامعة أهلية .. وهو ما لم يتم مما يعد مخالفة للنظام الأساسي .
- أنه بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء .... الخاصة .. وقيام المؤسسة بذلك .. فإنها تكون قد أنفقت أموالها في غير الغرض الوارد بنظامها الأساسي .

- أن قرار منح المؤسسة حق انتفاع علي الأرض والمباني محل التداعي (القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦) قرار معدوم وباطل ومخالف لقانون الجامعات الخاصة رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ حيث لا يجوز منح حق انتفاع علي أرض بإيجار اسمي لصالح جامعة خاصة .

وجماع ما تقدم

هو ما جعل المؤسسة تستعمل سلطاتها المخولة لها بموجب المادة ٢٠ من نظامها الأساسي في التنازل عن حق الانتفاع لحين تصحيح الأوضاع القانونية الغير صحيحة للمؤسسة والجامعة علي حد السواء .

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام أن التنازل تم بإرادة حرة من المؤسسة ووفق صحيح القانون وبإقرار صريح منها أن أوضاعها وأوضاع .... الخاصة علي الأرض محل التداعي تحتاج إلي تصحيح .

الحقيقة الثامنة : أن القرار الصادر من النيابة العامة (المبني علي التنازل) بحفظ البلاغ أنف الذكر ونهائية هذا القرار وحيازته الحجية المطلقة أرست مراكز قانونية لا يجوز المساس بها .. أولها .. أن باتت المؤسسة و.... الخاصة منبتين الصلة تماما عن الأرض والمباني محل النزاع .. وثانيهما .. أن باتت للدولة مطلق الحرية في التصرف في الأرض والمباني حسبما تشاء

فإن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أن قوة الأمر المقضي لا تكون إلا للأحكام والقرارات النهائية بعد صيرورتها باتة وأنها متي صارت كذلك أصبحت عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منها ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت بها وتضحي ذات حجية علي الكافة حجية مطلقة متعلقة بالنظام العام .

(الطعن رقم ٩٦٠٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

ومن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القرارات التي تؤكد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز المساس بها بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها إعمالا لدواعي المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

لما كان ذلك

وحيث أن قرار النيابة العامة في البلاغ أنف الذكر .. قد بني وارتكز علي التنازل الذي قامت به المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن الأرض والمباني محل التداعي .. وحيث أصبح هذا القرار نهائي بات .. فقد استقرت بموجبه المراكز القانونية الآتية :

المركز القانوني الأول

أن أصبحت المؤسسة و.... الخاصة منبتة الصلة تماما ونهائيا عن هذه الأرض المتنازل عنها .. وهو الأمر الذي أقره رئيس مجلس أمناء المؤسسة (السيد / .....) بأقواله أمام نيابة الأموال العامة .

المركز القانوني الثاني

أن أصبحت الدولة – إذ استردت أملاكها – تملك الحرية المطلقة في التصرف فيها كيفما تشاء .. فهي الوحيدة المنوطه بالتصرف في أملاكها العامة وفقا للقانون .. وهذا أمر أكده أيضا رئيس مجلس أمناء المؤسسة بتحقيقات نيابة الأموال العامة.

ومن ثم

وإعمالا لهذين المركزين القانونيين أنفي الذكر تكون منازعة المؤسسة والجامعة بشأن الأرض والمباني محل التداعي قائمة علي غير سند من الواقع والقانون وبإقرار السيد / رئيس مجلس أمناء المؤسسة شخصيا .

الحقيقة التاسعة : **أن تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي عن الأرض محل التداعي علي النحو الثابت صحته ونفاذه بموجب قرار جنائي نهائي بات حائز لحجيته المطلقة** .. **يؤكد إلغاء الإيجار الاسمي المنعقد بالقرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وفسخه وفقا لصريح المادة الثالثة من القانون** ..... **لسنة ١٩٥٨**

بداية تجدر الإشارة إلي أن

القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء والذي منح بموجبه حق الانتفاع بالأرض محل التداعي لصالح المؤسسة المذكورة بإيجار اسمي قدره واحد جنيه للفدان سنويا .. صادر بناء علي القانون رقم ..... لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة بالمجان أو بإيجار اسمي .

وحيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون علي أن

يجب بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذي أجر من أجله طوال مدة الإيجار ، فإذا لم يخصص العقار للغرض المذكور أعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلي حكم قضائي أو إعذار .

لما كان ذلك

وكان القرار ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ أنف الذكر يعتبر بمثابة عقد الإيجار الذي منحت بموجبه المؤسسة المذكورة حق الانتفاع بالأرض موضوع التداعي لمدة ثلاثون عام بإيجار اسمي قدره واحد جنيه للفدان سنويا .

ومن ثم .. فإنه بصدور التنازل عن حق الانتفاع

من المؤسسة بشكل نهائي غير مشروط لصالح الدولة .. **فإن ذلك يعد فسخا رضائيا لعقد الإيجار** أو إلغاء للقرار الذي منحت المؤسسة بموجبه حق الانتفاع بإيجار اسمي .

لما كان ذلك

وكان قد ثبت مدي صحة التنازل المبرم بمعرفة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. ونفاذه وكان ذلك مؤكدا بموجب قرار جنائي رضائي بات حائز لحجيته المطلقة .. وكان من آثار هذا التنازل إعمالا لصريح نص المادة الثالثة من القانون ..... لسنة ١٩٥٨ إلغاء القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وفسخ واقعة الإيجار الاسمي الواردة به .

ومن ثم

يصبح سند المؤسسة و.... الخاصة في المنازعة بشأن الأرض محل التداعي .. هو والعدم سواء مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلي حكم قضائي .

الحقيقة العاشرة : أن صحة ونفاذ التنازل المشار إليه والثابتة بموجب قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حائز لحجيته وباستقرار المراكز القانونية الناشئة عنه وأهمها استرداد الدولة لأملاكها بما يعطيها الحق في التصرف فيها كيفما تشاء .. تؤكد صحة جميع القرارات الصادرة بعد هذا التنازل وهي قرارات رئاسة مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١.

أشرنا وأثبتنا سلفا

مدي صحة التنازل الذي تم بمعرفة المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي .. ومدي نفاذ آثاره .. وذلك بارتكاز نيابة الأموال العامة العليا عليه في حفظ البلاغ المقدم ضد المؤسسة و.... الخاصة بالإضرار بالمال العام إعمالا للمادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات .

وقررنا أيضا

بأن قرار الحفظ المشار إليه صدر عن النيابة بعد إجراء تحقيقات مطوله في موضوعه .. الأمر الذي اعتبر معه وفقا لأحكام محكمة النقض الموقرة أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

كما أكدنا

بأن عدم الطعن علي ذلك القرار الصادر عن النيابة بثمة مطعن يجعله نهائيا باتا وحائزا لحجية الأمر المقضي في مواجهة الكافة .. ويجعله وبحق عنوانا للحقيقة .

وهذا ترتب عليه بالضرورة

مراكز قانونيا عدة .. أهمها .. أن باتت المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و.... الخاصة .. منبتة الصلة تماما عن الأرض محل التداعي .. كما ترتب علي التنازل أن باتت الدولة مالكه لحريتها المطلقة في التصرف في الأرض (المملوكة لها أصلا) كيفما تشاء .

وحيث أن الدولة استخدمت سلطتها

وفقا لصحيح القانون .. وأصدرت القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بقبول التنازل المشار إليه .. ثم القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بقبول تنازل المؤسسة عن المباني .. وعقب ذلك نقلت

تبعية أرض التداعي والولاية عليها إلي صندوق تطوير التعليم (التابع لرئاسة مجلس الوزراء) وذلك بموجب القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ .

وعقب ذلك كله

أصدرت قرارها رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بمنح أرض التداعي لمدينة .... لممارسة نشاطها عليها في إنشاء جامعة .... للعلوم والتكنولوجيا .. فضلا عن العديد من المعاهد والمراكز البحثية المتخصصة .. لخدمة المجتمع والرقي بالعلم والتكنولوجيا في مصر .

لما كان ذلك

وكان ذلك كله لم يتم إلا في الإطار القانوني وبعد تنازل صريح وصحيح ونافذ من المؤسسة المذكورة سلفا عن الأرض التي لم تتسلمها ولم تنتفع بها يوما واحدا منذ عام ٢٠٠٦ وحتى تنازلها عنها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بإقرار رئيس مجلس أمناء المؤسسة شخصيا أمام النيابة العامة .

الأمر الذي يؤكد

صحة كافة القرارات أرقام ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء بشأن الأرض محل التداعي ونفاذها .

الحقيقة الحادية عشرة : **أن القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المؤسسة و.... الخاصة بناء علي التنازل الصادر منهما .. هو قرار كاشف عن بطلان كافة القرارات السابقة عليه والصادرة للمؤسسة المذكورة .. ومنشئ ومؤكد علي صحة القرارات اللاحقة عليه والصادرة لصالح مدينة ....**

أوردنا سلفا

أن نيابة الأموال العامة العليا أبان التحقيقات التي أجرتها في البلاغ رقم ..... لسنة ... عرائض أموال عامة عليا .. تبينت أن كافة الإجراءات والقرارات الإدارية التي صدرت من الجهة الإدارية لتصل الأرض والمباني محل التداعي إلي المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ومن ثم إلي .... الخاصة .. هي إجراءات باطلة ومعدومة .

وهو ما استتبع أن أيقنت

النيابة العامة بانعقاد جريمة الإضرار بالمال العام في حق المؤسسة و.... الخاصة .. وما

أن تنازلتا عن هذه الأرض والمباني .. حتى أعملت النيابة العامة صحيح القانون ونص المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات وقررت حفظ هذا البلاغ تأسيسا علي رد الأرض والمباني إلي الدولة .

وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا القرار الجنائي النهائي

قد كشف عن بطلان كافة الإجراءات التي صدرت لتصل الأرض والمباني أنفة الذكر إلي المؤسسة المذكورة ثم إلي .... الخاصة .

كما يؤكد أيضا

أن لذات القرار الصادر من النيابة أثرا منشئا ومؤكدا علي صحة قرارات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ ، ٣٥٦ ، ١٠٠٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ التي كان من شأنها استرداد الأرض والمباني من الجهات الغير مستحقة لها قانونا .. ومنحها للجهة التي ستحقق الصالح العام والنفع العام من أموال وأملاك الدولة (مدينة ....).

الحقيقة الثانية عشر : أن التنازل الصادر عن المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي له حجيته المطلقة علي .... الخاصة باعتبارهما شخصية اعتبارية واحدة حيث أن التنازل صادر عن مجلس أمناء المؤسسة الذي هو ذاته مجلس أمناء .... الخاصة .

أشرنا سلفا

أن السيد / ..... (رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي) أبان التحقيقات التي أجريت معه بنيابة الأموال العامة العليا في البلاغ ..... لسنة .... عرائض أموال عامة عليا .. وتحديدا بالصفحة رقم ٣٨ من التحقيقات .

أقر صراحة

بأن مجلس أمناء المؤسسة رئاسته .. **هو ذاته** مجلس أمناء .... الخاصة .. الأمر الذي يقطع بانصراف أثر التنازل المبرم من الأول علي الثاني لكونهما مشكلين من ذات الأشخاص .

ومن ثم

فإن التنازل المبرم من المؤسسة يمثل حجيته بلا جدال في مواجهة .... الخاصة وتكون ملزمة به .

الوجه الرابع : **ثبوت أحقية مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا في حيازتها وانتفاعها واستخدامها للأراضي وما عليها من مباني بصدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي أرسي لها ولطلابها مركزا قانونيا جديدا علي أرض ومباني التداعي لا يجوز المساس به**

فقد صدر القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

ليرسي لمدينة .... وطلابها والعاملين بها مراكز قانونية جديدة علي أرض ومباني محل التداعي لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها .

وإيضاح ذلك تفصيلا في العناصر الآتية

العنصر الأول : **صدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا جاعلا من الأرض والمباني محل التداعي مقرا رئيسيا للمدينة وهو ما يعد مركزا قانونيا وحقا مكتسبا جديدا لهذه المدينة علي أرض ومباني التداعي** .

بداية .. فالمقرر بقضاء المحكمة الإدارية العليا أن

القرارات الإدارية التي تؤكد حقا أو مركز شخصيا للأفراد لا يجوز المساس بها بعد فوات الميعاد المقرر لإلغائها إعمالا لدواعي المصلحة والتي تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري علي القرار الصحيح .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ ق .ع جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

كما قضت بأن

القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسري القانون بأثر مباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه .

(الطعن رقم ٤١٢٤ لسنة .... ق . ع جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق .ع جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

هذا .. وحيث أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد اتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين

الاتجاه الأول :

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

والاتجاه الثاني :

حاول تحديد تعريف للحق المكتسب فعرفه بأنه هو الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

هذا .. ويمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان :

النوع الأول :

المراكز القانونية النظامية ، ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية لأن مضمون المراكز القانونية محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

النوع الثاني :

مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسانيد والقوانين .

وحيث أن

القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من رئيس الجمهورية .. فقد أنشأ حقا مكتسبا ومركزا قانونيا جديدا للمدينة علي أرض ومباني النزاع .

لاسيما وأن هذا القرار اتفق مع صريح القانون

فقد نصت المادة الأولي من قانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة علي أن

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم علي مصلحة أو خدمة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية .

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون علي أن

يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

١- اسم الهيئة **ومركزها** .

٢- الغرض الذي أنشئت من أجله .

٣- بيان الأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة .

٤- ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

ونفاذا لصريح هاتين المادتين

فقد أصدر السيد / رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي **نصت مادته الأولي علي أن**

تنشأ مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة علمية بحثية ذات شخصية اعتبارية عامة مستقلة غير هادفة للربح (مشروع مصر القومي للنهضة العلمية) **مقرها الشيخ زايد .. بالسادس من أكتوبر .. محافظة الجيزة ....**

ومن ثم

فقد أوضح هذا القرار اسم الهيئة بشكل جلي وصريح .. فضلا عن أنه أوضح مقر هذه المدينة ومركزها .. بأنها الأرض والأبنية محل التداعي .

وهو ما يؤكد أن هذا القرار أنشأ مركزا قانونية وحقا مكتسبا جديدا للمدينة علي أرض النزاع لا ينال منه القرارات الإدارية السابقة المطعون عليها حاليا .. **فإن وجود المدينة حاليا علي أرض التداعي مستمدا من القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ سالف الذكر وليس من القرارات المطعون عليها .**

وهذا هو

المركز القانوني الجديد الذي لا يجوز المساس به .

ذلك أنه

من الأصول والثوابت ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها فهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل في شيء أن تتهدد الحقوق .. كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان علي استقرار حقوقهم .

لذلك جاء الدستور مؤكدا لهذا الأصل الطبيعي بحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بقانون .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٨/٢١ س ٧ ص ١٧)

لما كان ذلك

وإعمالا ونفاذا لجماع ما تقدم يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بالمركز القانوني والحق المكتسب الجديد لمدينة .... علي الأرض والمباني محل التداعي .

العنصر الثاني : أن مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا بمجرد صدور القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ باتت هيئة ذات شخصية اعتبارية عامة وأموالها وأملاكها أموالا عامة لا يجوز المساس بها عملا بصريح نص المادة (٨٧) من القانون المدني

فقد نصت المادة ٨٧ من التقنين المدني علي أن

١- تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضي قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

وفيما تقدم استقر الفقه علي أن

الدولة الوطنية والأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالنسبة للأموال العامة المملوكة لها لا يجوز التنفيذ ضدهم وذلك وفقا للمادة ٢/٨٧ من القانون المدني .. لأن المال العام لا يجوز التصرف فيه ولذلك يكون التنفيذ عليه غير جائز .. فالتنفيذ علي الأموال المملوكة للدولة يؤدي

إلي الإخلال بهيبة الدولة ويمس الثقة المفروضة فيها .

(محمد حامد فهمي .. بند ١٣٤ ص ١١٢ ، عبد الحميد أبو هيف – طريق التنفيذ بند ٢٨١ ص ١٧٦ ،عبد الباسط الجميعي .. نظام التنفيذ بند ١٣ ص ١٢ ، أحمد أبو الوفا بند ٢١١ ص ٢٣٦ وما بعدها)

كما قضت محكمة النقض في ذات الخصوص

بعدم جواز الحجز علي أرض كانت مملوكة لمصلحة الأملاك ملكا خاصا وذلك بسبب إقامة محافظة الإسكندرية مخبأ عليها مما يعني تخصيصها للمنفعة العامة وقررت المحكمة أنه بذلك تعتبر الأرض موضوع إجراءات الحجز من الأموال العامة فلا يجوز الحجز عليها مادامت محتفظة بتخصيصها للمنفعة العامة .

(محكمة النقض ١٩٦٨/٤/٢٣ مجموعة المكتب الفني سنة ١٩ ص ٨١٦)

لما كان ذلك

وباستقراء مواد وبنود القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢ الذي أنشأ مدينة .... للعلوم والتكنولوجي تحت مسمي

" مشروع مصر القومي للنهضة العلمية "

ومنحها الشخصية الاعتبارية العامة .. وذات القرار منح للمدينة مركزا رئيسيا لها هو مدينة الشيخ زايد .. السادس من أكتوبر – الجيزة .. (الأرض والمباني محل التداعي).

وهو ما يضحي ظاهرا معه

وبالضرورة أن باتت المدينة هيئة عامة تابعة للدولة .. وأموالها وأملاكها من عقارات أو منقولات هي أملاكا عامة .

والأملاك العامة

لا يجوز بأي حال من الأحوال التنفيذ عليها أو الحجز عليها أو المساس بها .. ذلك أنها مخصصة بلا جدال لمنفعة عامة .

وهو ما يقطع

بأنه لا يجوز المساس بالأرض والمباني محل التداعي وهي مملوكة لهيئة عامة إذ باتت أموالا عامة غير جائز نزعها من مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

العنصر الثالث : أن مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا بمجرد استلامها للأرض والمباني محل التداعي بتاريخ ١/١١/ ٢٠١١ قامت بإجراء تعديلات إنشائية وهندسية في المنشآت والمباني وقامت بشراء وتركيب أجهزة ومعدات وآلات تكلفت في شرائها وتركيبها مئات الملايين من الجنيهات من المال العام .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم جواز المساس بالمدنية من قريب أو بعيد

بداية .. فإن الثابت

أن الأرض والمباني محل التداعي حينما قامت مدينة .... باستلامها بتاريخ ١/١١/٢٠١١ كانت عبارة عن أرض صحراوية مقام عليها المباني بدون أي تشطيبات أو تجهيزات .

ومن ثم وعلي الفور

بدأت المدينة في إجراءات التشطيبات والتجهيزات اللازمة لبداية ممارسة المدينة نشاطها التعليمي والبحثي .. ومن أجل تحقيق هذا الغرض قام بإجراء تعديلات إنشائية وهندسية في المباني .

وذلك لتتناسب

مع طبيعة الأجهزة مثل توفير غرف فائقة النظافة خالية من ذرات التراب وأصبحت هذه الغرف مجهزة بكيماويات لا يمكن العبث بها أو تغييرها .

وذلك تأسيسا للعديد

من المعاهد البحثية في المدينة في مجالات الإنتاج العلمي مثل تكنولوجيا النانو ، علوم المواد ، العلوم الطبية الحيوية ، الطاقة الجديدة والمتجددة وخلافه .

لذلك

فقد تم تجهيز مبنيين بأحدث الأجهزة العلمية التي تم شراؤها بملايين الجنيهات .

هذا وباكتمال التجهيزات

بدأت لمدينة في العمل مباشرة

حيث أن الأبحاث تجري حاليا داخل المعامل فيما يخص المشاكل الحيوية داخل جمهورية مصر العربية .. والتي تشمل أمراض الشيخوخة ، مرض السكر ، مرض الفشل الكبدي والكلوي.

والجدير بالذكر

أنه في هذه الفترة القصيرة قد تم نشر عدد تسعة وثلاثون بحثا علميا لعلماء المدينة في الدوريات والمجلات العالمية وقد شاركوا في أكثر من ثلاثون مؤتمرا دوليا لعرض نتائج أبحاثهم .

هذا بالإضافة

إلي أن المدينة قبلت أول دفعة من الطلاب للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ حيث تقدم للالتحاق بها الآلاف من الطلبة والطلبات ممن حصلوا علي شهادة الثانوية العامة هذا العام .. والذين منهم تم اختيار عدد .....٢ طالب وطالبة ممن يتميزون بالكفاءة .

لما كان ذلك

وكان الثابت وبلا مراء ومن خلال الأوراق والمستندات أن تلك التجهيزات والاعدادات والأجهزة والمعدات قد تكلفت حتى الآن ما يزيد علي ٢٠٠ مليون جنيه (مائتي مليون جنيه) جميعها من أموال الدولة وأموال السادة المتبرعين المهتمين بأمور الوطن ونهضته العلمية .

العنصر الرابع : اكتساب طلبة وطالبات مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا مراكز قانونية علي الأرض والمباني محل التداعي لا يجوز المساس بها .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا

أن الحق الذي يكتسب في ظل قاعدة تنظيمية عامة يكون بتطبيقها تطبيقا فرديا يتولد لصاحب الشأن مركزا قانونيا خاصا ، وهذا المركز هو الذي لا يجوز المساس به إلا بقانون.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم جلسة ١٩٥٣/١/٨)

كما قضت بأنه

أن القرار الصادر من الجهة الإدارية بالترخيص للطالب بمطحنة متنقلة قد صدر منها بناء علي سلطتها التقديرية ، ومن ثم يكون القرار المذكور قد صدر صحيحا من سلطة متخصصة في حدود اختصاصها ويصبح حقا مكتسبا لصاحبه لا يجوز المساس به .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكانت القرارات الإدارية محل الدعوتين رقمي ..... ، ..... لسنة ٦٦ ق قضاء إداري وعلي الأخص منها القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بمنح مدينة .... الحق في استخدام الأرض والمباني محل التداعي وفي ممارسة نشاطها عليها .

وكذا القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٢

الصادر عن رئيس الجمهورية بإنشاء مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا وجعل مقرها الرئيسي هو الأرض والمباني محل التداعي .

قد أنشأت لطلاب مدينة ....

مراكز قانونية لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها .. ذلك أن هؤلاء الطلاب لا يد لهم في النزاع الدائر حاليا حول الأرض والمباني محل التداعي .. **وكل ما اقترفوه في هذا الشأن أن وثقوا في تصرفات الجهة الإدارية والقرارات الصادرة عنها** .

الأمر الذي يقطع

بعدم جواز المساس بهؤلاء الطلبة الذين التحقوا بمدينة .... منذ بداية العام الدراسي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٤ وانتظموا في الدراسة وفي تلقي المحاضرات وأداء الامتحانات وإجراء الأبحاث .. بما يكسبهم حقا ومركزا قانونيا لا يجوز المساس به .

لما كان ذلك

ومن جمله ما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا أحقية مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا في حيازتها وانتفاعها واستخدامها للأراضي الكائنة بالقطع أرقام ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الشيخ زايد – محور كريزي ووتر – ميدان جهينة – السادس من أكتوبر وما عليها من مباني ومنشآت وتجهيزات واكتسابها لمركز قانوني جديد هي وطلابها والعاملين بها لا يجوز المساس به مع تحقق انتفاء صلة المدعين في الدعوى الماثلة والممثلين ل.... الخاصة بالأراضي سابقة الذكر وما عليها من مباني ومنشآت وتجهيزات .

العنصر الخامس : **وفي المقابل فإن .... هـي جامعـة خاصـة وأموالهـا أمـوالا خاصـة وأن عدد الطلاب بها يتراوح مـا بـين ١٣ طالـب إلي ٢٥ طالـب في العـام بمصـروفات تبلغ أكثر من سبعون ألـف جنيـه للطالـب الواحـد** .. **هـذا فضـلا عـن أن هـذه الجامعة يستحيل تحويلها لجامعة أهلية ذات نفع عام وذلك طبقا للقـانون رقـم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ الذي لم يرد فيه نص يبـيح ذلـك بمـا يؤكـد بعـدم مشـروعية وعدم دستورية لائحته التنفيذية فيما تضمنته من جواز التحويل** .

لاسيما وأن ذلك لا يجوز قانونا

حيث خلا هذا القانون تماما ونهائيا من أي نص أو إشارة إلي جواز تحويل الجامعة الخاصة إلي أهلية .. بل أن ذلك جاء فقط باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ .

وحيث خالفت هذه اللائحة نصوص القانون وقامت بإضافة تشريع لم يرد بالقانون ذاته .. الأمر الذي يؤكد عدم مشروعية اللائحة وعدم دستوريتها وذلك علي النحو التالي:

بداية .. فقد نصت المادة الأولي مـن القـانون ١٢ لسـنة ٢٠٠٩ بشـأن الجامعـات الخاصة والأهلية علـي أن

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجامعات الخاصة والأهلية وتدمج المواد من الأولي إلي العاشرة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة في القانون المرافق بذات نصوصها وأرقامها من ١ إلي ١٠ تحت عنوان الباب الأول الجامعات الخاصة.

ونصت المادة الثالثة علي أن

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلي أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة .

وجاءت المادة ١١ الباب الثاني للجامعات الأهلية تنص علي أن

الجامعات الأهلية لا تهدف إلي الربح ويجوز إنشاؤها بناء علي طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو منهما معا أو مؤسسة ذات نفع عام طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ونصت المادة ١٢ علي أن

يصدر بإنشاء الجامعة الأهلية قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء علي الوزير المختص بالتعليم العالي وتكون للجامعة الأهلية شخصية اعتبارية خاصة من تاريخ إنشائها .

كما جاءت المادة ١٩ من قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ صريحة واضحة محددة دور اللائحة التنفيذية حيث نصت علي أن

١- إجراءات وشروط ومتطلبات عملية إنشاء الجامعة وبدء الدراسة بها .

٢- شروط وضوابط تعيين القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .

٣- شئون التعليم

٤- نظام العمل بمجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

وحيث صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ متضمنة بين طياتها الباب التاسع الخاص بتحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية بالمواد من ٣٦ وحتى ٤١ موضحا شروط وإجراءات تحويل الجامعات الخاصة إلي جامعات أهلية .

وذلك دون سند من القانون

حيث لم يورد قانون الجامعات الخاصة والأهلية بين مواده نصا صريحا أو ضمنيا يشير بين طياته إلي إمكانية تحويل هذه الجامعات الخاصة إلي جامعات الأهلية.

بل أقتصر حديثه علي كيفية إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية منذ البداية موضحا الشروط والإجراءات القانونية التي ينبغي توافرها لقبول طلب إنشاء الجامعة سواء كانت خاصة أم أهلية منذ بداية التأسيس .

الأمر الذي يؤكد

تجاوز اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ **لحدودها الدستورية** حيث أنشأت مراكز قانونية جديدة لم يرد نص عليها بالقانون الذي ينبغي احترامه وصدور اللائحة التنفيذية في حدود ما قرره موضحه الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق ونفاذ القانون .

بمعني

ينبغي أن تصدر اللائحة التنفيذية بما تتضمنه من مواد في حدود القانون وبهدف إيضاحه للكافة .

حيث عرف الفقه وأوضح أن

اللائحة هي نص عام مكتوب تضعه سلطة لها حق إصدار اللوائح وهذه السلطة تملك هذا الحق لأنها سلطة حكومية معترف بها من الشعب .

وتخضع بعض اللوائح ذات الأهمية الخاصة لإجراءات خاصة مثل أخذ رأي هيئة استشارية كمجلس الدولة ورأي الهيئة الاستشارية غير ملزم غير أن استشارتها تكون أحيانا إجبارية ولا تخضع اللوائح لمناقشة هيئة ممثلة للشعب ويكون لها قبول أو رفض اللائحة والقاعدة أن السلطة اللائحية من اختصاص السلطة التنفيذية وبمقتضي نصوص الدستور المصري يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين كما يصدر لوائح الضبط والقرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

ويجب في جميع الحالات أن تحترم اللوائح القوانين فإذا كان هناك تعارض بين اللائحة وبين القانون أو حتى روحه فإن اللائحة تكون غير مشروعية ومن باب أولي تكون اللائحة غير

مشروعة إذا خالفت الدستور .

ويختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح في مصر المحكمة الدستورية العليا أما **المختص بتقرير عدم مشروعية اللوائح لمخالفتها للقانون فهو مجلس الدولة ويتعرض مجلس الدولة لمشروعية اللائحة إما بناء علي دعوى إلغاء يرفعها صاحب الشأن بداية وإما بناء علي دعوى إلغاء مرفوعة ضد قرار فردي صدر تطبيقا للائحة غير مشروعة** تحصنت عن الإلغاء لفوات المواعيد القانونية .

(كتاب النظم السياسية في العالم المعاصر – الدكتورة/ سعاد الشرقاوي أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة طبعة ٢٠٠٧ ص ٧٢ وما بعدها).

كما أوضحت رقابة دستورية اللوائح بأن

مفهوم اللوائح في مجال الرقابة الدستورية ينص علي اللوائح التي تعد من قبيل الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية وتلك اللوائح تدنو من القوانين مكانة ومرتبة .

وتستمد اللوائح التنفيذية وجودها من المادة ١٤٤ من دستور ١٩٧١ والقاضية بأن :

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين **بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .**

وهذا الشطر من النص

أرسي حدود اللوائح التنفيذية بحيث ينحصر دورها في تنفيذ القوانين بمعني إيراد التفاصيل لما ورد بها من كليات دون تعديلها أو تعطيلها أو الإعفاء من تنفيذها .

وبمطالعة الأحكام الدستورية

يتضح أن السلطة التنفيذية قد تخطت القيود المرسومة لمهامها في هذا الشأن ولم يقف هذا التخطي عند التعديل الجزئي **وإنما بلغ الحد إلي استحداث قواعد لا أصل لها في القانون .**

ففي عام ٢٠٠٦ خلصت المحكمة الدستورية العليا

إلي عدم دستورية اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لسنها قيد أجدب منه القانون بخصوص نصاب رأس مال الشركات الراغبة في مباشرة أيا من الأنشطة المنظمة تشريعيا .

وإيضاحا لذلك

أورد القاضي الدستوري أنه لا يدخل في مفهوم اللوائح التنفيذية توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها وألا كان ذلك منها تشريعا لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلي القانون وليس تفصيلا لأحكام أوردها المشرع في القانون إجمالا بما يخرج اللائحة عندئذ عن الحدود التي نظمتها المادة ١٤٤ من الدستور .

وحيث كان ما تقدم

وكان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد خلت أحكامه من أي قيد بشأن نصاب رأس مال الشركات التي يرغب المستثمر في تأسيسها لمزاولة أي نشاط في المجالات التي حددها القانون للانتفاع بالحوافز والمزايا التي تضمنها ذلك القانون ومن بينها النشاط الشامل لصناعة السينما وكان القانون المشار إليه قد أحال في الفقرة الأخيرة من مادته الأولي إلي اللائحة التنفيذية بالنص الطعين وقد استحدثت حكما جديدا استلزم ألا يقل راس المال الموظف في الشركة المساهمة أو المنشأة الكبرى التي تعمل في مجال النشاط الشامل لصناعة السينما عن مائتي مليون جنيه فإنه يكون قد أتي بقيد لا سند له من القانون الذي جاء خلوا من بيان الإطار الذي يحكم هذا الأمر مخالفا بذلك الضوابط التي أوجب الدستور تقيد اللائحة التنفيذية بها بما يعيبه بمخالفة نص المادتين ٨٦ ، ١٤٤ من الدستور ويوجب القضاء بعدم دستوريته .

فاللائحة التنفيذية

لا يدخل في اختصاصها توليها تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها فلا تكون اللائحة عندئذ قد فصلت أحكاما أوردها المشرع إجمالا وإنما شرعت ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها للقانون .

ذلك أن الغرض من صدور اللائحة

يتعين أن ينحصر في إتمام القانون .. أي وضع القواعد والتفاصيل اللازمة لتنفيذه مع الإبقاء علي حدوده الأصلية بلا أدني مساس ودون أن تنطوي علي تعديل أو إلغاء لأحكامه أو

تضيف إليه أحكاما تبعده عن روح التشريع لتتجاوز بذلك الاختصاص الدستوري المخول لها .. ومن ثم ونفاذا لجماع ما تقدم قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون ضمانات الاستثمار .

وحيث أنه

بتطبيق ما تقدم علي لائحة القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ فالثابت أنه صدر بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية منذ بدايتها وفقا للشروط والإجراءات التي أناط باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ إيضاحها وتفصيلها وفقا للمجمل العام للقانون **دون أن يتطرق القانون للحديث بصلب مواده عن تحويل الكيان القانوني للجامعات من خاصة إلي أهلية أو يشير إلي ذلك بين طيات ألفاظه .**

وحيث أن

الثابت من مطالعة اللائحة التنفيذية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ الصادرة لإيضاح متطلبات قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ **أنها استحدثت مراكز قانونية جديدة وشرعت نصوص ومواد جديدة خرجت بها عن الإطار العام لقانون الجامعات الخاصة والأهلية** والذي يدور في إطار إنشاء جامعات منذ بدايتها إما أن توصف بأنها جامعات خاصة وإما أن توصف بأنها جامعات أهلية وذلك وفقا للشروط والإجراءات الخاصة بكل وحدة منها.

إلا أن اللائحة التنفيذية

تولت ابتداء تنظيم مسائل تحويل الجامعات الخاصة إلي جامعات أهلية وأفردت لها الباب التاسع تحت مسمي تحويل الجامعة الخاصة إلي جامعة أهلية بمواده من المادة ٣٦ وحتى المادة ٤١ والتي خلا منها قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩.

ومن ثم

تكون اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠

شرعت أحكاما وأجازت أمورا لم ينص القانون الصادرة بشأنه علي أجازتها الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم مشروعيتها وعدم دستوريتها مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

أما عن طلب وقف الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعويين الدستوريتين المقامتين أمام المحكمة الدستورية العليا والرقيمة برقم ... لسنة .. ق .ع تنازع والثانية الرقيمة برقم ..... لسنة ...ق . ع تنازع وذلك لتنازع الأحكام

الثابت من الشق الثاني في الدعوى الماثلة التي سطرها المدعين علي نحو يهدر معه الواقع والقانون .. وأن المدعين قد اعتكزوا من ضمن ما اعتكزوا عليه في القول بأن القرار الطعين قد أهدر حجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا .

ولما كان ذلك

ووفقا لما أسلفنا من أن الحكم أنف الذكر قد صدر في الشق العاجل دون التعرض للموضوع وأصل الحق .

وذلك

في الوقت الذي صدرت فيه أحكام من القضاء العادي قبل وبعد الحكم الصادر من الإدارية العليا .. وأن هذه الأحكام تتعارض مع الحكم أنف الذكر .

ولذلك

فقد أقام المدعي عليه خامسا دعويين أمام المحكمة الدستورية العليا لتنازع الأحكام ومن ثم بات الأمر برمته رهن الحكم الذي سيصدر من المحكمة الدستورية سواء بتغليب الحكم الصادر من القضاء الإداري أو الحكم الصادر من القضاء العادي .

ولما كان

المدعين في دعواهم الماثلة قد اعتكزوا علي هذا الحكم أنف الذكر وأن الحكم كما سلف القول محل نظر أمام المحكمة الدستورية العليا .. ومن ثم فقد حق للمدعي عليه خامسا أن يطلب احتياطيا وقف نظر الدعوى الماثلة لحين الفصل في الدعويين الدستوريتين .

هذا

وللتعليق علي تقرير مفوضي الدولة في الطعن الراهن نقول بإيجاز

علي الرغم من أن واقعة هذا الطعن قد ولدت في رحم القانون والشرعية والدستور من خلال ما سلف سرده .. وعلي الرغم من أنه مشروع وطني صميم مائه في المائة حتى النخاع يحلم به

كل مصري يفيض حبا لهذا الوطن الحبيب مصر .

ولا يختلف

عليه اثنان .. بل يتبارى كل منهما ويتسابق ويتهافت علي أن يقدم ما لديه ويظهر ما يجول بخاطرة نحو أن يظهر هذا المشروع ويري النور فهو ليس حلم للفرد وفقط .. بل هو حلم لكل وطن وبلد .

فكل وطني

يتمني أو يولد وينأ ويترعرع هذا الحلم القومي علي أرضه بتشكيل مجلس استشاري لمدينة العلوم والتكنولوجيا .

وذلك .. هو

ما حدث علي أرض الكنانة مصر .. مهد الحضارات .. وموطن العلوم والعلماء دائما .. وذلك علي يد ابن من أبنائها البررة .. عالم فذ ومرموق بهر العالم أجمع باكتشافاته ووقف له العالم إجلالا وتقديرا وتوجه بحصوله علي جائزة نوبل في الكيمياء .

فعلي الرغم

من بزوغ .. وولادة هذا الحلم يسانده القانون – وتحوطه الشرعية وترعاه الوطنية الصميمة لكل وطني يحب بلده مصر ويجري حبها في عروقه .. فبعد أن تجسدت كل المعاني النبيلة السالف سردها وتجمعت في شخص العالم المصري الجليل الدكتور / .... .

بعد أن

ذاع صيته علي مستوي العالم .. وأصبح العالم يتهافت عليه .. دار بفكره وأب إلي وطنه الحبيب مصر .. وفي غضون عام ١٩٩٩ قرر أن يفرغ مكنون علومه الفذة في مشروع وطني قومي يتوج مصر في مصاف بلدان العالم المتقدم التي ترعي العلم .. وتبارك العلماء **فتقدم** إلي أهل الرأي والحل والعقد والكلمة والقرار ..

طالبا

تمكينه من إنشاء صرح علمي وتكنولوجي وطني يأخذ علي عاتقه تخريج المئات بل الآلاف من العلماء **في كافة المجالات .**

حتى .. تعود

مصر بهذا المشروع العملاق .. منارة للعلم كسابق عهدها وموطنا للعلم والعلماء والتي تمد

العالم بالعلماء البارزين كما كانت دائما .

وكان .. هذا

هو المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا ولأهمية هذا المشروع **وبهارة مقاصده وأهدافه** .

صدر .. فعلا

قرار رئيس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ (بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣) بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا علي أرض مصر بمدينة الشيخ زايد – بمدينة ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة .

وعلي الرغم من

صدور القرار .. وقانونية هذا القرار وتخصيص مساحة أرض لمشروع مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .. حتى تكون نواه الإطلاق إلي أفاق العلم والعلماء .. وتربية جيل من العلماء في كافة التخصصات علي يد العالم المصري الفذ / .... – فقد تم تخصيص مساحة ..... فدان بمدينة الشيخ زايد – بمدينة ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة .

وفعلا قام

الدكتور/ .... بوضع حجر الأساس لهذا المشروع بتاريخ ٢٠٠٠/١/١ .

إلا أنه

بدلا .. من تكاتف كل الجهود المخلصة لأبناء الوطن واصطفافهم صفا واحدا .. **إلا أن (حزب أعداء النجاح) هذا دأبه في كل زمان** ومكان المسخرون لمحاربة كل ناجح ومتألق ذو عقلية فاذة مثل الدكتور / .... لهدمه **وإجباره** إلي مغادرة وطنه الأم إلي غير رجعه .. وكأن صحراء ٦ أكتوبر قد فنيت وليس بعد أرض هذا المشروع أرض !! .

والعجيب .. بل المذهل

أن يقف العالم بأسره إجلالا لهذا العالم الفذ المرموق ويحاربه رعيه بلاده !!!.

ظنا .. منهم واهمون

أن المدعي عليه الخامس صاحب مدينة .... ومن علي شاكلته يقف في طريق تألقهم ونجاحاتهم .. وأنه يسحب ويواري الأضواء عنهم .. وهو حجر عثرة في طريق تحقيق أمجادهم وانطلاقاتهم .

مع انه

قبل أن يبزغ هذا النجم الوهاج في سماء علماء العالم بحصوله علي جائزة نوبل للعلوم في الكيمياء ذلك التخصص الدقيق .

الذي ينم

عن عقلية فاذة موهوبة وهبها الله الوهاب سبحانه وتعالي هذه النباهة النادرة ولكن هذه دائما شريعة حزب أعداء النجاح .

وما .. أن

صدر القرار – قرار رئيس مجلس الوزراء الرقيم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ محل الطعن الماثل في ٢٠١٣/٧/٣ – بتشكيل المجلس الاستشاري لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا .

إيذانا

ببزوغ فجر جديد للعلم والعلماء وإيذانا بوضع – أو إعادة وضع مصر في مصاف الدول العلمية كما كانت في سابقة عهدها امتدادا لعلماء العرب الذين علموا الدنيا وأذهلوا العقول باختراعاتهم أمثال جابر بن حيان ، إبن سيناء ، أبن النفيس ، والخوارزمي الذين أسسوا بل وضعوا قواعد النظريات العلمية والتي التقطها علماء الغرب وبنوا عليها مخترعاتهم .. وهنا أعد هذا الفريق العدة علي محاربة المشروع بأي شكل ووأده في مهده .

فقد أقاموا

الدعوى الراهنة رقم .... لسنة .. ق قضاء إداري – بزعم أن المدعي عليه الخامس د/ .... قد اغتصب أرض .... ومبانيها وطرد العاملين بها والطلبة الدارسين فيها وهي دعوى أقيمت ممن لا صفة لهم ولا مصلحة (من غير ذي صفة) إلي أخر ما فندوه من مزاعم ..

ناشدين

وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا لانعدام هذا القرار وذلك بحكم ينفذ بمسودته بدون إعلان رغم أن مساحة الأرض المقامة عليها .... ما هي إلا جزء من المساحة المخصصة لإنشاء جامعة .... (مدينة .... للعلوم والتكنولوجيا) **وقد فصلنا الموضوع برمته في مذكرتنا المقدمة إلي الهيئة الموقرة** بجلسة / / بالشرح والتفصيل .. واكتمالا للصحيح والحق الواضح بما يظهر أن هذه الدعوى ما هي إلا مهاترات لا أساس لها من الصحة ولا تستند إلي

دليل من واقع أو قانون وللحق الواضح .

فقد جاء

تقرير هيئة مفوضي الدولة يتواءم ويساير وجه الحق والحقيقة مكملا لأوجه دفاعنا الوارد بمذكرة **دفاعنا المقدمة إلي الهيئة الموقرة** .. وقد اختتمناها وانتهينا فيها إلي إعداد التقرير وفق أحقية مدينة **.... في الطلبات الآتية :**

اصليا :-

١- بعدم قبول الدعوى للأسباب الواردة بهذه المذكرة .

٢- القضاء برفض الدعوى الماثلة في شقيها العاجل والموضوعي مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

احتياطيا :

وقف هذه الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعويين الدستوريتين رقم لسنة ق.ع تنازع ورقم ..... لسنة ق.ع تنازع والمقامتين بتنازع الأحكام الصادرة من القضاء العادي والإداري .

وحسنا .. فعل

تقرير هيئة مفوضي الدولة **إذ ارتكن وأسس رأيه علي معيار المصلحة في رفع الدعوى** وعلي صحيح مواد القانون .. ولهذا فقد أصاب الحق والحقيقة فيما انتهي إليه في ص ٢ منه :

وإذ

أسس قضاءه بان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن (لا تقبل الطلبات الآتية :

١- الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

وتنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ علي أنه

(لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

وتأكيد من التقرير علي معيار الصفة والمصلحة

في رفع الدعوى جاء بحيثياته منتصف ص ٣ من التقرير

كما أنه من المستقر عليه أنه يلزم لقبول الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الحق ذاته

أو من صاحب الصفة في تمثيله وإلا سقط ركن من أركان الخصومة وكانت الدعوى مقامة من غير ذي صفة) .

(في ذات الطعن يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٤٢٠ لسنة ٤٦ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٧/٩).

وتأكيدا من التقرير علي انتفاء صفة المدعين

في ذات الصفحة ص ٣ من التقرير قبل نهايتها فيقول

(والصفة مسألة شكلية تتضح قبل الدخول في الدعوى .. بينما المصلحة مسألة ذات صفة موضوعية لا تتضح ولا تتبين إلا عند فحص موضوع الدعوى فيها .. ومن ثم فإن التعرض للمصلحة يكون تاليا للتعرض للصفة فالمصلحة شرط لقبول الدعوى .. بينما الصفة شرط لمباشرة هذه الدعوى أمام القضاء وإبداء دفاع فيها .. ذلك أنه قد يكون الشخص صاحب مصلحة تجيز له طلب إلغاء القرار .. ومع ذلك لا يجوز له مزاولة هذه الدعوى بنفسه لقيام سبب من أسباب عدم الأهلية أو عدم وجوده ضمن خصوم منازعة الأصل أو زوال صفته التي كانت له في منازعة الأصل أو لغير ذلك من الأسباب) .

(حكم محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم ٣٢٤٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧).

وبإنزال تلك المبادئ علي واقع الدعوى الراهنة

نجد أن المدعين فيها لا صفة لهم ولا مصلحة في إقامة هذه الدعوى وأكد ذلك التقرير الماثل بانتفاء شرطي الصفة والمصلحة في حق المدعين مما يصم هذه الدعوى بعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة هو عين ما انتهي إليه هذا التقرير .

ثم ترسيخا من التقرير الماثل في صحة ما انتهي إليه

لانتفاء شرطي الصفة والمصلحة في حق المدعين في الدعوى الراهنة **وانتهائه** إلي القضاء فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة **ما جاء في مقدمه ص ٤ منه :**

وتأسيسا علي ما تقدم

ولما كان المدعي يهدف بدعواه الماثلة إلي الحكم له بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل المجلس الاستشاري الأعلى لمدينة .... للعلوم والتكنولوجيا مع ما يترتب علي ذلك من آثار .. ولما كان ادعاء المدعون في عريضة دعواهم ببطلان تشكيل

المجلس .. **ولم يمثل أحد من المدعين** في ذلك التشكيل .. أو كان قد رشح له أو أقصي منه ..... **وكانت** الأوراق قد خلت مما يفيد أن هذا القرار قد مس المدعين بصورة مباشرة **أو** أنهم في وضع خاص بالنسبة له يبرر لهم طلب إلغائه ..... وكان الثابت **من الحكم المقدم** منهم في الطعن المقام من رئيس مجلس أمناء مدنية .... للعلوم والتكنولوجيا ضد المدعين وآخرين بشأن النزاع القائم ما بين .... ومدينة .... للعلوم والتكنولوجيا **والذي لم يستبين منه صفتهم في ذلك الطعن** كما أنهم يدعون في عريضة دعواهم الخاصة بالدعوى الماثلة أنهم أولياء أمور لطلبة ب.... .. وهذا غير ثابت لدينا من واقع الأوراق والمستندات ..... **ومن ثم تنتفي صفة المدعين في الطعن علي القرار الماثل .. الأمر الذي يضحي متعينا معه التقرير بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .**

وبإنزال ذلك علي ادعاء المدعين بالدعوى الراهنة

يتضح جليا أنه

١- لم يكن أحد المدعين ضمن هذا التشكيل .

٢- أو كان قد رشح له أو أقصي منه .

٣- خلو الأوراق مما يفيد مساس هذا القرار بالمدعين بصورة مباشرة .

٤- أو أنهم في وضع خاص يبيح لهم طلب إلغائه .

٥- لم يتضح بالمستندات والأوراق أنهم أولياء أمور لطلبة ب.... **فما دخلهم وما مبرر طعنهم !!!!!!! لا ندري ولا نعلم .**

وتأسيسا علي ما تقدم واستنادا علي صحيح القانون

انتهي التقرير إلي عين الصواب

فلهذه الأسباب

نري الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وإلزام المدعين بالمصرفات .

مما يجعلنا نتمسك بكافة جزئيات

هذا التقرير .. واعتماده محمولا علي ما جاء به من أسباب تتفق وصحيح القانون وعين الصواب في عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة .

بناء عليه

واستنادا إلي نتيجة تقرير مفوض الدولة الماثل

يصمم المدعي خامسا بصفته القضاء بالأتي

أصليا :

١- بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لتطابق الأسباب الواردة بهذه المذكرة مع حيثيات ونتيجة التقرير الماثل .

٢- القضاء برفض الدعوى الماثلة في شقيها العاجل والموضوعي مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

احتياطيا :

وقف هذه الدعوى تعليقيا لحين الفصل في الدعوتين الدستوريتين رقمي١٣ لسنة ٣٥ ق .ع تنازع ، ..... لسنة ٣٥ ق .ع تنازع والمقامتين بتنازع الأحكام الصادرة من القضاء العادي والقضاء الإداري .

وكيل المدعي عليه خامسا

المحامي بالنقض

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لدي محكمة القضاء الإداري .. بطنطا

الدائرة .. موضوع

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة

وكذا طلب التصريح باستخراج شهادة

بما تم في الجنحة العسكرية رقم ... لسنة ...

مقدمة من

السيد / ..... **(مدعي)**

ضـد

السيد اللواء / .....**وآخرين** **(مدعي عليهم)**

وذلك في الدعوى رقم لسنة قضاء إداري طنطا

والمحدد لنظرها جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع مقدمة من المدعي بما يؤكد بأن الدعوى الراهنة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .. والمشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة .. وكذا طلب التصريح باستخراج شهادة رسمية بما تم في الجنحة رقم ... لسنة .... جنح عسكرية .

الوقائع

حيث تخلص واقعات النزاع الراهن في أن المدعي من مواليد ١٩٦٠ – محافظةالغربية وهو رجل أعمال مصري وله العديد من المشروعات التجارية والسياحية الكبرى .. وصحيفة الحالة الجنائية له .. ناصعة البياض .. ولم يسبق له ارتكاب ثمة جريمة أو مخالفة مؤثمة قانونا .. سوي أنه تخلف عن التجنيد في غضون عام ١٩٩٠ لأسباب خارجة عن إرادته حتى تجاوز سن الثلاثون عاما .

الأمر الذي حدا بمنطقة تجنيد طنطا

نحو إقامة القضية العسكرية رقم لسنة جنح عسكرية ضد المدعي لتخلفه عن التجنيد الإجباري .. وهو الأمر الذي حدا بالمدعي إلي الإسراع .. والتوجه إلي منطقة تجنيد طنطا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال القضية العسكرية سالفة الذكر وإنهائها بحيث بات غير مطلوب للتجنيد نهائيا .

هذا .. وبالبناء علي ما تقدم

فقد تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المدعي وبتاريخ ١٩٩٠/٩/٨ أصدرت وزارة الدفاع – الإدارة العامة للتجنيد – منطقة تجنيد طنطا – شهادة تفيد أنه بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حياله قد أصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا (لطفا تراجع حافظة المستندات رقم (٢) بجلسة -/-/- مفوضين) .

وبالرغم من مرور ثلاثون عاما

علي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في القضية العسكرية رقم .... لسنة ... سالفة الذكر حيال المدعي لتخلفه عن التجنيد وصدور حكم نهائي بات فيها .. ومنطوقه

كالتالي

" المذكور (المدعي) تخلف عن التجنيد حتى تجاوز سن (٣٠) وقيد ضده القضية رقم .... لسنة .... جنح عسكرية طنطا وتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا " .

إلا أن المدعي فوجئ

أثناء سفره خارج البلاد لمباشرة أعماله التجارية .. بوجود القضية العسكرية سالفة الذكر علي جهاز الحاسب الآلي لوزارة الداخلية وفي كل مرة يتم سؤاله من قبل المسئولين عن هذه القضية مما يجعله يتقدم بالشهادة الصادرة من وزارة الدفاع .. منطقة تجنيد طنطا والتي توضح أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية فيها إلي أن ضاق به الحال .

وهو الأمر الذي حدا بالمدعي

نحو التوجه إلي مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية بطلب مرفق به الشهادة الصادرة من إدارة تجنيد طنطا أنفة الذكر لمحو وشطب القضية رقم .... لسنة ... جنح عسكرية (تخلف عن التجنيد) والذي صدر فيها حكم نهائي وبات وأصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا .. إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكنا .. وامتنعت عما هو واجب عليها وفقا لأحكام الدستور والقانون واللوائح المعمول بها بوزارة الداخلية .. مما يضحي ظاهرا أننا بصدد قرار إداري سلبي .

فضلا عن ذلك

فإن الجهة الإدارية طوال جلسات هيئة المفوضين لم تقدم ثمة مستند أو ثمة رد وتعقيب علي طلبات المدعي وكذا المستندات المقدمة منه وخاصة الشهادة الصادرة من وزارة الدفاع – منطقة تجنيد طنطا والتي تفيد يقينا بأنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في القضية رقم .... لسنة ... جنح عسكرية حيال المدعي وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا وهو الأمر الذي يؤكد يقينا صحة طلبات المدعي في دعواه الراهنة وبما يؤكد وجوب محو وشطب القضية أنفة الذكر من الحاسب الآلي لوزارة الداخلية لما كان ما تقدم .. هذا وحيث تظلم المدعي من ذلك القرار علي النحو الثابت بالأوراق والمستندات .. كما تقدم بطلب إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات إلا أن ما تقدم لم يلقي قبولا .. وهو الأمر الذي حدا بالمدعي نحو إقامة الدعوى

الراهنة مستندا فيها إلي أسباب قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات ولكل ما تقدم كان دفاعنا .

الدفاع

بداية فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي ثلاث محاور رئيسية ينبثق عنهم العديد من الأوجه والدلائل القانونية التي تؤكد بالجزم واليقين قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم قبولها شكلا وموضوعا .

المحور الأول

في بيان أن الدعوى الراهنة قد استوفت كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

المحور الثاني

في بيان أوجه الدفاع القانونية التي تؤكد يقينا قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي لها أصل ثابت بالأوراق .

المحور الثالث

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة والمودع بالأوراق الماثلة والذي شابه العديد من المطاعن وأهمها مخالفة الثابت بالأوراق .

المحور الأول

في بيان أن الدعوى الراهنة قد استوفت كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

أولا : من حيث الشكل .. فإن القرار المطعون فيه .. هو قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إن تصدره قانونا .. إلا أنها امتنعت عن ذلك دونما مبرر أو سبب الأمر الذي يؤكد سلبية القرار بما يجعله لا يخضع لمواعيد الإلغاء .. ومن ثم يكون الطعن عليه مقبولا شكلا .

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن القرار السلبي

يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وأن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره.

(القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة أ/ حمدي ياسين عكاشة ص٢٧٧)

لذلك .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ علي أن

يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

هذا .. وقد عرف القضاء القرار السلبي بأنه

القرار الإداري السلبي **يستلزم أن تكون الإدارة ملزمة بإصداره** علي مقتضي القوانين واللوائح وقد نصت علي ذلك صراحة المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة فقررت أنه " ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية **أو امتناعها عن اتخاذ قرارا كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح** ، ومن ثم فإنه يشترط في القرار الإداري السلبي أن تكون الإدارة ملزمة أصلا بإصداره **وأن تمتنع عن إصداره مخالفة بذلك القوانين واللوائح .**

(محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٥٩ لسنة ١٦ ق ١٩٦٥/٢/٩مجموعة الخمس سنوات ص ٤٩٢)

وكذا قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

يتحقق القرار الإداري السلبي **عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون** ، ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨/٢٢٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/٤ س ٣٠ استئسل المكتب الفني)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال الأوراق والمستندات المرفقة بهذه الدعوى أن القضية العسكرية التي أقيمت ضد الطاعن .. قد مضي علي تحريكها أكثر من ثلاثين عام ، بل ومضي علي أخر إجراءات قانونية تم اتخاذها حياله ما يقرب من ثلاثين عام .. بدليل صدور شهادة من إدارة التجنيد المختصة منذ تاريخ ١٩٩٠/٩/٨ بأنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال الطاعن وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا .

وهو الأمر الذي كان ينبغي معه علي جهة الإدارة

(ممثلة في المطعون ضدهم)

ووفقا لصريح القانون .. أن تقضي برد اعتبار الطاعن ومحو القضية العسكرية المذكورة من الحاسب الآلي ومن كارت المعلومات الجنائية الخاص به لدي وزارتي الداخلية والدفاع .

وهو ما امتنعت عنه جهة الإدارة بلا سبب قانوني أو واقعي

بما يؤكد بدون شك بأننا بصدد قرار إداري سلبي

هذا .. ومن المقرر قضاءا وقانونا .. أن القرار السلبي من الجائز مخاصمته بدعوى الإلغاء .. هذا وطالما كانت حالة الامتناع لازالت قائمة حتى إقامة دعواه الراهنة .. فإنها تكون غير مقيدة بالمواعيد المقررة بالمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهو ما استقرت وتواترت علي إرسائه المحكمة الإدارية العليا الموقرة .. إذ قضت بأن

لا يتقيد بميعاد الطعن – عدم عرض الطلب علي اللجنة المنصوص عليها في المادة ..... من قانون ..... – **إذ يعتبر قرار سلبي** بالامتناع اتخذته الجهة الإدارية بمنع العرض علي لحنة المنازعات **وهو قرار سلبي مستمر لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوم .**

(الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٩ ق عليا جلسة ١/٢/٧....)

كما قضي بأن

الأساس القانوني في عدم التقيد بمواعيد الطعن في القرارات السلبية يقوم علي فكرة استمرارها وعدم انتهاءها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ ق.ع جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

ومن ثم

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق النزاع الراهن .. يتجلى ظاهرا أنه يخص قرار سلبي مستمر عن جهة الإدارة .. وهو ما يجعله غير مقيد بميعاد الستين يوم المقررة في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتكون الدعوى الماثلة مقبولة شكلا .

ولا ينال مما تقدم

ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة .. برأيه الوارد بالتقرير المودع بالأوراق .. من انتفاء وجود قرار سلبي ومن ثم انتهي إلي الرأي بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

ذلك أن القول يخالف

١- ما ثبت من الأوراق والمستندات من أن المدعي قد تم اتهامه في الجنحة رقم .... لسنة جنح عسكرية .. وأنه قد تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده .. وانتهي الأمر تماما وبات غير مطلوب نهائيا للتجنيد .. وذلك منذ ثلاثون عام تقريبا .. بما يستوجب علي جهة الإدارة محو هذه القضية من سجله الجنائي والعودة به إلي الأصل وهو البراءة

٢- أن أحكام القضاء الإداري ، والمحكمة الإدارية العليا الموقرة .. قد تواترت علي إرساء مبدأ هام وقطعي .. وهو " أن نظام التسجيل الجنائي قد حصر مسوغات رفع اسم المسجل من سجل قيد الخطرين في أضيق نطاق بأن تبني أسباب محددة قوامها نشاط المسجل نفسه ؛ وإلتفت بالمطلق عما عداها من الأسباب القانونية المقررة بنصوص قانونية ملزمة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية ، أخصها ١- الأمر بحفظ الأوراق أو بألا وجه لإقامة الدعوى ، والذي بموجبه تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية عملا بالمادتين ٦١ ، ١٥٤ عقوبات ، ٢- الحكم ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ، والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه عملا بالمادتين ٤٥٤ ، ٣٥٦ إجراءات ٣- التصالح والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح عملا بنص المادة ١٨ مكررا / إجراءات ٤- الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وانقضاء مدة الإيقاف دون أن يصدر في خلالها حكم بإلغائه ، والذي يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن عملا بنص المادتين ٥٦ ، ٥٩ / عقوبات ، ٥- مضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة في مواد الجنايات وثلاث سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات ، وما يترتب علي ذلك من انقضاء الدعوى الجنائية بالشروط والأوضاع المقررة في نص المادة ١٥ / إجراءات ٦- رد الاعتبار قضائيا أو بحكم القانون ، والذي يترتب عليه محو الحكم القضائي الصادر بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية عملا بنص المادة ٥٥١/إجراءات ، متي كان ذلك فإن

جهة الإدارة يلزمها مراجعه قواعد وضوابط وإجراءات نظام التسجيل الجنائي وضبط هذا النظام بما يجعله متسقا مع أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، وذلك بالاعتداد بالأوضاع سالف الإشارة إليها كأسباب قانونية سائغة لرفع أسم المسجل من سجل قيد المجرمين الخطرين ، سيما أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري علي أنه لا يجوز تسجيل الشخص جنائيا بمجرد الاتهام دون صدور أحكام جنائية نهائيه بإدانته إعمالا والتزاما بالقاعدة الأصولية " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية" وأنه لا يصح القول بأن نظام التسجيل الجنائي بمثابة قاعدة بيانات لوزارة الداخلية لا يجوز المساس بها ؛ بل الصحيح أن الآتهامات المستمدة من الأحكام النهائية فقط هى ما يجب أن تشتمل عليه قاعدة البيانات المشار إليها ؛ وإلا غدا الاتهام المرسل حكماً نهائياً دائما غير قابل للمحو و الشطب ؛ وهو أمر مجاف للمنطق ومخالف لصحيح حكم القانون ، كما استقر قضاء هذه المحكمة كذلك على أنه لئن كان نظام التسجيل الجنائي سابق الإشارة إليه يعتد بتوقف النشاط الإجرامي توقفا فعلياً إرادياً وفق شروط محددة كسبب لرفع اسم المسجل من سجل قيد المجرمين الخطرين ، فإن الاعتداد برد اعتبار المسجل قضائيا أو بحكم القانون كسبب لرفع اسمه من هذا السجل أولي وأوجب .

(الطعن رقم ١٣٤٠٢ لسنة ٥٨ ق .ع جلسة ٢٠١٤/٣/١٥)

وهو ما أشار إليه السيد المفوض ذاته .. بما يؤكد أن الدولة ملزمه بإعادة المواطن إلي الأصل وهو البراءة طالما لم يثبت إصراره علي ارتكاب الخطأ .. وقد مرت فترة زمنية كفيلة بإثبات انصلاح أمره

٣- أضف إلي ما تقدم أن جهة الإدارة لم تقدم ثمة ورقة أو مستند أو ثمة إشارة يمكن أن تنال مما تقدم .. مما يؤكد صحة طلبات المدعي .

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن الدعوى الراهنة مقبولة شكلا وموضوعا بما يجزم بأحقية المدعي في طلباته القائمة علي سند موضوعي .. وذلك علي نحو ما سيلي بيانه .

ثانيا : أن المدعي قد تقدم بتظلم من القرار السلبي المذكور ولم تحرك جهة الإدارة ساكنا ، فضلا عن لجوئه إلي لجان التوفيق في بعض المنازعات .. مما يؤكد قبول دعواه شكلا

فضلا عن تعدد مطالبات المدعي لجهة الإدارة بمحو الجنحة محل الدعوى من صحيفته الجنائية ، وامتناعها عن ذلك دون مبرر .. فقد لجأ بداية إلي التظلم من ذلك الامتناع (القرار السلبي) .

وحينما لم تستجب له جهة الإدارة

فقد تقدم بطلب إلي لجان التوفيق في المنازعات (علي النحو الثابت بالمستندات) .. ثم إقام دعواه الراهنة .. بما يجزم بقبولها شكلا لاستيفاء الإجراءات التي رسمها القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

المحور الثاني

في بيان أوجه الدفاع والدفوع القانونية التي تؤكد يقينا أن الدعوى الراهنة أقيمت علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات والتي لها أصل ثابت بالأوراق بما يستوجب إلغاء القرار محل التداعي بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها إلزام جهة الإدارة بمحو وشطب القضية رقم .... لسنة جنح عسكرية من الحاسب الآلي بوزارة الداخلية وكارت المعلومات والتسجيل الجنائي بمصلحة الأمن العام والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي

الوجه الأول : عدم مشروعية القرار السلبي محل التداعي ولك لافتقاره للسبب المبرر لوجوده حيث أنه لا يوجد ثمة سبب مشروع لامتناع جهة الإدارة عن محو وشطب القضية المذكورة باسم المدعي من الحاسب الآلي لوزارة الداخلية وهو الأمر الذي يوصم القرار السلبي محل التداعي بعدم المشروعية لقيامه علي غير سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات بما يجدر إلغائه تصويبا وتصحيحا

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد

قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد

من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فانه حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

وخاصة القضية موضوع النزاع الراهن حيث لم يقضي ضد المدعي بثمة عقوبة سالبة للحرية أو غرامة .. ذلك أن القضية المذكورة قضي فيها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيها بأن أصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا فضلا عن ذلك قد مضي علي هذه القضية أكثر من ثلاثون عاما والأكثر من ذلك أنه خلال هذه المدة لم يسجل علي المدعي ثمة قضايا أخري مشابهه لهذه القضية موضوع النزاع الراهن .

هذا .. فإذا كانت العقوبة (علي فرض وجودها) مؤقتة

فلا يجوز أن تكون أثارها مؤبدة

وبالبناء علي ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أنه لا سند ولا سبب ترتكز عليه جهة الإدارة في امتناعها عن محو وشطب تلك القضية سالفة البيان والتي انتهت بحكم بات ونهائي بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المدعي وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا هو الأمر الذي يجعل القرار السلبي محل التداعي معدوم المشروعية بما يجدر معه إلغائه

تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : حيث أنه وفقا للدستور والقانون فإنه يمنح المدعي حقا مكتسبا بوجوب رد اعتباره ومحو وشطب أثار القضية موضوع النزاع الراهن والذي قضي فيها منذ ثلاثون عاما بأن المدعي أصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا من الحاسب الآلي لوزارة الداخلية تطبيقا للقاعدة القانونية والدستورية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة لما كان ما تقدم وحيث خالف القرار الطعين هذا النظر فإنه يكون جديرا بالإلغاء .

بداية .. فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب .....

كما نصت المادة ٩٦ أيضا علي أن

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قضائية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وينظم القانون .....

ومفاد ذلك

أن الدستور تضمن عددا من المبادئ الحاكمة والضامنة لحقوق الإنسان ، ومن بينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ومبدأ قضائية العقوبة ، فلا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ومبدأ شخصية العقوبة ، فلا توقع عقوبة جنائية إلا علي المجرم ولا تتعدي إلي من لم يرتكب الجريمة ، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة .. فلا تزول عن الإنسان صفة البراءة إلا إذا أدانه القضاء بعد محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وقد التزم المشرع في نصوص القوانين (ذات الصلة) بهذه المبادئ ، كما أن المشرع لم يترك الفرد الذي ارتكب جريمة أسير جرمه طوال حياته ، وكفل له الحق في الحياة في أمان بعد تنفيذ العقوبة ، وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية علي مواعيد لانقضاء الدعوى الجنائية ، ومواعيد لسقوط العقوبات المحكوم بها ، ومواعيد لرد الاعتبار .

ولئن كانت وزارة الداخلية

هي المنوطة بمرفق الأمن ، ويجوز لها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظة ومتابعة الجرائم ومرتكبيها وضبطهم ومعرفة من اعتاد الإجرام وتسجيل أسماء من حكم القضاء بإدانتهم .

إلا أنه لا يجوز لها في هذا الشأن

أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان ، ولا أن تسجل في سجلاتها المعدة لحصر المجرمين اسم شخص لمجرد اتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه أو انقضي في حقه أو برأت ساحته أحكام القضاء .

وهذا عين ما تحقق مع المدعى

إذا لم يتهم في حياته بثمة اتهام من قريب أو بعيد وأن تخلفه عن التجنيد بسبب لا يد له فيه هو ليس جريمة حث أنه عندما علم بتخلفه عن التجنيد تقدم علي وجه السرعة لمنطقة تجنيد طنطا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وبالفعل قامت إدارة التجنيد بطنطا باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حياله في القضية المذكورة وهو الأمر الذي انتهي وبحكم نهائي وبات أن المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا .

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن المدعي لم يدان ابتداءا في القضية أنفة الذكر التي تم تحريكها ضده (بلا سند من القانون) .. بل قضي فيها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وأصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا .. ومن ثم قد مضي أكثر من ثلاثون عاما علي هذه القضية محل التداعي واعتبارها كأن لم تكن ما يكسب المدعي حق في إزالة هذه القضية من سجله الجنائي ليعود إلي الأصل وهو البراءة .. لاسيما وأنه قد أثبت خلال هذه المدة أنه أهل للثقة ، وأن اتهامه في تلك القضية كان أمرا عارضا وليس له يد فيه .. وحيث خالف القرار الطعين جملة ما تقدم واستمرت جهة الإدارة في إدراج اسم المدعي علي قوائم الحاسب الآلي بوزارة الداخلية حتى الآن ولم تقم برفع اسمه منها فإن امتناعها عن محو اسم المدعي يشكل قرارا مخالفا للدستور والقانون وغير قائم علي سبب صحيح يبرره بما يتعين إلغائه .

الوجه الثالث : حيث أن القرار السلبي محل التداعي قد شابة عيب التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها عن الصالح العام وعن تحقيق الغاية المرجوة منه ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها فإنه يكون مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا بما يجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا .

استهلالا فإن محكمة القضاء الإداري عرفت عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها علي انه

أن عيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الجهة الإدارية قد أصدرته لباعث لا يتعلق

بالمصلحة العامة .

(محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س ١٤ ص ١٩٢)

وكذلك

يكون هناك انحراف في استعمال السلطة إذا اتخذت الإدارة قرار لحماية أغراض غير التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة .

(محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٥٥/١١/١٧ س ١٠ ص ٣٣)

واستقرت الأحكام الإدارية في ذلك علي أن

أن الانحراف في استعمال السلطة كعيب يلحق القرار الإداري **ويتميز بطبيعته عن غيره** من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية حيث لا يكون فقط حيث يصدر القرار **لغايات شخصية** ترمي إلي **الانتقام أو إلي تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية** أو نحو ذلك بل **يتحقق العيب أيضا** إذا صدر القرار **مخالفا لروح القانون** فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها **بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين** وفي هذه الحالة يجب إلا يستهدف القرار الإداري **المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون** لهذا عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تفيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له **فإذا خرج القرار علي هذه الغاية ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا .**

(محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٥٦/٤/٢٢ س ١٠ ص ٢٩٩)

وكذلك قضي بأن

سوء استعمال السلطة الذي يعيب القرار الإداري هو توجه إرادة مصدره إلي الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه وتسخير السلطة التي وضعها القانون بين يديه في تحقيق أغراض ومأرب بعيدة عن الصالح العام فإساءة استعمال السلطة عمل إرادي من جانب مصدر القرار تتوافر فيه العناصر المتقدمة أما إذا كان حسن القصد سليم الطوية وأنساق تكوين رأيه وراء أحد أعوانه سيء النية أو أمده ببيانات خاطئة حصل منها قراره فإن وجه الطعن فيه يندرج تحت الخطأ في القانون بقيام القرار علي وقائع غير صحيحة أو مدسوسة أو مدلس فيها .

(محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢ ق ١٩٥٠/٦/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتأكد أن القرار السلبي الطعين بعيد كل البعد عن الهدف الذي يجب أن تتغياه جهة الإدارة في قراراتها الإدارية سواء الإيجابية أو السلبية .. وهو تحقيق المصلحة العامة دون سواها .. فليس من الصالح العام أن يؤخذ المدعي (طوال حياته) بجريرة واقعة لم تثبت في حقه ، ولم يقضي بإدانته فيها .. إذ لم يتعدى الأمر مجرد اتهام (من شخص تعمد إيذاء المدعي) ولم يدان فيه المدعي .. حيث أن القضية أنفة الذكر قضي فيها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المدعي .

وهو ما يجزم ببراءة ساحة المدعي

ورغم ذلك ظل معاقبا (بدون حكم قضائي) بالإدراج في سجل المجرمين لمدة ثلاثون عام ، وظلت هذه القضية تشوه صحيفته الجنائية المفترض أنها ناصعة البياض .. والتي كان يجب أن تعاد إلي أصلها المفترض في الإنسان وهو البراءة .. إلا أن القرار الطعين جاء بالمخالفة لذلك .. بما يهدر الصالح العام ويمثل انحرافا من جهة الإدارة بالسلطة وإساءة استعمالها .. بما يستوجب إلغاء هذا القرار .

الوجه الرابع : مخالفة القرار الطعين محل التداعي لأحكام الدستور والقانون والمبادئ الحاكمة والضامنة لحقوق الإنسان ومن بينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي وأن الأصل في الإنسان البراءة وهو الأمر الذي يضحي ظاهر البطلان مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

بداية .. فقد نصت المادة ٩٤ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

وأيضا .. فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

كذلك أيضا .. نصت المادة ٩٦ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أن

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقا للقانون .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط اعتبار رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه قرارا إداريا سلبيا يجوز العطف عليه بالإلغاء أن تكون ثمة قاعدة قانونية تقرر حقا أو مركزا قانونيا لمن توافرت فيه الشروط التي استلزمتها هذه القاعدة بحيث يكون تدخل الإدارة واجبا عليها متي طلب منها ذلك ويكون تخلفها بمثابة امتناع عن هذا الواجب يشكل في حقها مخالفة قانونية وأن الطاعن حقيقة طلباته هي طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن محو تسجيله لدي قسم التسجيل الجنائي بمصلحة الأمن العام .

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٤٧ ق . ع جلسة ٢٠٠٤/٦/١٩)

لما كان ما تقدم

وحيث استقرت أحكام محكمة القضاء الإداري الموقرة علي أن

من المقرر أن وزارة الداخلية بوصفها القائمة علي مرفق الأمن يجوز لها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ الأمن ومتابعة الجرائم وضبط مرتكبيها ومعرفة من اعتاد علي الإجرام وتسجيل من حكم القضاء بإدانتهم إلا أنه لا يجوز لها في هذا الشأن أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان ولا أن تسجل في سجلاتها المعدة لحصر المجرمين اسم الشخص لمجرد اتهامه في قضية إذا كان الاتهام لا دليل عليه وتم حفظ التحقيق في شأنه كما لا يجوز لها أن تبقي علي اسم الشخص مسجلا بسجلات حصر المجرمين إذا برأ القضاء ساحته .

(الطعن رقم ٣١٨١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ دائرة الأولي)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد القانونية أنفة البيان علي الدعوى الراهنة يتضح وبجلاء تام .. أن الدستور المصري تضمن عدد من المبادئ الحاكمة والضامنة لحقوق الإنسان ومن بينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون فلا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي وأن الأصل في الإنسان البراءة وقد التزم المشرع في نصوص القوانين ذات الصلة بتلك المبادئ .

حيث أن

المشرع لم يترك الفرد الذي ارتكب جريمة أسير جرمه طوال حياته حيث كفل له الحق في الحياة في أمان بعد تنفيذ العقوبة وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجنائية المصري علي مواعيد لانقضاء الدعوى الجنائية وكذلك أيضا انقضائها بالتصالح .

وكان الثابت بالأوراق

وما قدمه المدعي (حاليا) من مستندات رسمية أنه قضي في هذه القضية محل التداعي الموجودة علي الحاسب الآلي بوزارة الداخلية باسم / المدعي (حاليا) بأن المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا .. وأن هذه القضية هي عبارة عن تخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثون عام .. وهي ليست من الجرائم الخطرة التي تستوجب علي الجهة الإدارية تسجيل اسم المدعي علي الحاسب الآلي بالرغم من انتهائها وأصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا وأصبحت والعدم سواء .

وهو الأمر

الذي يؤثر بالسلب علي سمعة المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات مساهمة مصرية فضلا عن تسوئ سمعه أفراد أسرته وكذلك أيضا سمعته التجارية في السوق وما يلحقه من خسارة فادحة لعملائه في الشركات التي يمتلكها .

الأمر الذي يتجلى ظاهرا

إخلال ومخالفة الجهة الإدارية للمبادئ والقواعد الدستورية والقانونية أنفة البيان وذلك بوصفها القائمة علي مرفق الأمن واتخاذ التدابير اللازمة لحفظه وذلك بتسجيل

المدعي (حاليا) في سجلاتها بالحاسب الآلي لمجرد اتهامه في قضية تخلف عن التجنيد لبلوغ سن الثلاثون عاما والذي قضي فيها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا .

ومما سبق

وحيث أن استمرار جهة الإدارة في إدراج اسم المدعي (حاليا) علي الحاسب الآلي في القضايا المشار إليها سلفا حتى الآن ولم تقم برفع ومحو وشطب اسمه منها فإن امتناعها عن ذلك .. يشكل قرارا سلبيا مخالفا للدستور والقانون وغير قائم علي سبب صحيح ومشروع يبرره وهو الأمر الذي يتعين إلغائه تصويبا وتصحيحا .

المحور الثالث

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة والمودع بالأوراق المائلة الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي

حيث انتهي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة في الدعوى الراهنة إلي نتيجة مؤداها

نري الحكم : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعي المصروفات.

الرد الأول : مخالفة التقرير محل الرد والتعقيب الثابت بالأوراق وخاصة حافظة المستندات المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٤ أمام هيئة المفوضين الموقرة والذي طويت علي صورة ضوئية من رسمية من شهادة صادرة من إدارة تجنيد طنطا والتي تفيد أن المدعي تخلف عن التجنيد حتى تجاوز سن (٣٠ سنه) وقيد ضده القضية المذكورة وبعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حياله أصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا مما يوصم هذا التقرير المودع بعيب مخالفة الثابت بالأوراق بما يتعين معه عدم التعويل عليه

حيث أنه

ومن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا بأن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات بما يوصف بأنه

مسلك إيجابي منها تقضي فيه علي خلاف هذه البيانات وقد يأتي كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات وما هو ثابت فيها .. مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٢ ق . ع جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

وخاصة حافظة المستندات المقدمة من المدعي أمام هيئة المفوضين الموقرة بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٤ والتي طويت علي صورة ضوئية من رسمية من شهادة صادرة من إدارة تجنيد طنطا والتي تفيد أن القضية المذكورة موضوعها " تخلف عن التجنيد" حتى تجاوز المدعي سن (٣٠ سنه) وكذا تفيد أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة حيال المدعي في القضية المذكورة وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا وأصبح هذا الحكم نهائي وبات .

ليس هذا فحسب

بل أن الشهادة المقدمة من المدعي أنفة البيان والتي لم تنكرها جهة الإدارة تعتبر بمثابة انقضاء القضية المذكورة واعتبارها كأن لم تكن وكان يتعين علي جهة الإدارة بمحوها وشطبها من الحاسب الآلي لوزارة الاخلية وهو الأمر الذي عاب تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بمخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب عدم التعويل عليه.

الرد الثاني : مخالفة التقرير محل التعقيب للقاعدة الأصولية المقررة بحكم الدستور والقانون وهي أن الأصل في الإنسان البراءة حيث أن الدستور والقانون يمنح المدعي حقا مكتسبا بوجوب محو وشطب القضية المذكورة والذي قضي فيها بحكم نهائي وبات بأن المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا مما يوصم التقرير المودع بعيب مخالفة الدستور والقانون بما يستوجب عدم التعويل عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور المصري الحالي علي أن

العقوبة شخصية .. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب .....

كما نصت المادة ٢٩٦ من الدستور الحالي علي أن

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قضائية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وينظم القانون .....

ومؤدي ذلك

أن الدستور تضمن عددا من المبادئ الحاكمة والضامنة لحقوق الإنسان ومن بينها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون .. وأن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة .. فلا تزول عن الإنسان صفة البراءة إلا إذا أدانه القضاء بعد محاكمة عادلة تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه .. وهو عين ما التزم به المشرع في نصوص القوانين ذات الصلة بهذه المبادئ .

لما كانت وزارة الداخلية

هي المنوطة بمرفق الأمن ويجوز لها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظة ومتابعة الجرائم ومرتكبيها وضبطهم ومعرفة من اعتاد الإجرام وتسجيل اسمه بحكم قضائي بإدانته .

إلا أنه لا يجوز لجهة الإدارة في هذا الشأن

أن تخل بأصل البراءة المفترض في كل إنسان ولا أن تسجل في سجلاتها المعدة لحصر المجرمين اسم شخص لمجرد اتهامه في قضية قد برأته أو قضي فيها باعتبارها كأن لم تكن بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيها .

وهذا عين ما تحقق مع المدعي

حيث قضي في القضية المذكورة موضوع النزاع الراهن بحكم نهائي وبات لصالح المدعي وأصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا فضلا عن ذلك فإن المدعي رجل أعمال في التجارة والاستثمار السياحي ولم يرتكب ثمة جريمة أو مخالفة في حياته وما يؤكد ذلك أن الجهة الإدارية لم تعترض بثمة رد علي طلبات ودفوع المدعي أمام هيئة المفوضين .

ومما تقدم

فإن امتناع الجهة الإدارية عن محو وشطب القضية المذكورة من سجلات وزارة

الداخلية يشكل مخالفة للدستور والقانون ..هذا .. ليس فحسب بل جاء تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة منكرا أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المدعي رجل أعمال لم يسبق اتهامه في جرائم مشابهه وأنه ليس معتادي الإجرام وهو الأمر الذي يؤكد يقينا مخالفة التقرير محل الرد والتعقيب للدستور والقانون بما يوجب عدم التعويل عليه.

الرد الثالث : وفي سياق متصل مع مما سبق .. فإن تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة قد شابه العوار فيما انتهي إليه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري بالرغم من أنه كان يتوجب علي جهة الإدارة وفقا للدستور والقانون واللوائح محو وشطب القضية المذكورة من سجلات وزارة الداخلية .

بداية .. تجد الإشارة إلي أن القرار السلبي يعرف فقها وقانونا بأنه

تعبير عن موقف سلبي للإدارة فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو أخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتهما الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره .

وفي هذا المقام تواترت أحكام الإدارية العليا بأنه

من المقرر –في قضاء هذه المحكمة – يتحقق القرار الإداري السلبي عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ومن ثم فإنه يتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام علي الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين أساس ذلك المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق . ع جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

وكان الثابت بالأوراق الماثلة

أن القضية المذكورة موضوع النزاع الراهن قيدت ضد المدعي لتخلفه عن التجنيد حتى بلوغه سن (٣٠ سنه) وأنه تم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فيها وأصبح المدعي غير مطلوب للتجنيد نهائيا ومن ثم باعتبارها كأن لم تكن لاسيما وأن المدعي بحكم أعماله في مجال السياحة والاستثمار العقاري والسياحي متعدد الأسفار والانتقالات

سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية وأن استمرار وجود هذه القضية المذكورة علي الحاسب الآلي بوزارة الداخلية وكارت المعلومات بالأمن العام يسبب له أضرار جسيمة حيث تؤثر علي سمعته كتاجر ورجل أعمال وسمعه أولاده وأنجاله .

مما سبق

يتضح وبجلاء تام أننا بصدد قرار سلبي مستمر وقائم عن جهة الإدارة بامتناعها دون ثمة مبرر أو مسوغ مشروع بمحو وشطب القضية سالفة البيان من سجلات وزارة الداخلية وأن هذا الامتناع سبب أضرار جسيمة للمدعي مما يتعين طرح التقرير المودع وعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

أولا : من الناحية الشكلية

حيث أن الدعوى الراهنة قد استوفت كافة شرائطها المتطلبة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا .

ثانيا : ومن الناحية الموضوعية

بإلغاء القرار الطعين بكافة عناصره بكل ما يترتب علي ذلك من أثار وأهمها إلزام جهة الإدارة بمحو وشطب القضية المذكورة رقم .... لسنة جنح عسكرية والتي قضي فيها بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بأن المدعي أصبح غير مطلوب للتجنيد نهائيا والمسجلة باسم المدعي حاليا في الحاسب الآلي بوزارة الداخلية وكارت المعلومات والتسجيل والجنائي بمصلحة الأمن العام علي أن يتم تنفيذ الحكم بمسودته دون إجراءات مع إلزام جهة الإدارة المصاريف وأتعاب المحاماة .

واحتياطيا

التصريح للمدعي باستخراج شهادة رسمية بما تم في الجنحة رقم .... لسنة جنح عسكرية ، وكذا شهادة بنهائية موقفها .

وكيل المدعي

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثامنة عقود إدارية

مذكرة بالدفاع

مشتملة علي التعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة

مقدمه من

السيد / ..... **عن نفسه وبصفته** **مدعي**

ضـــد

السيد الدكتور / ..... **وآخرين** **مدعي عليهم**

وذلك في الدعوى رقم لسنة ق قضاء إداري

والمحدد لها جلسة / /٢٠٢٠

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع وبيان أسباب القبول الشكلي والموضوعي للدعوى المقامة بطلب وقف تنفيذ ثم إلغاء **القرارين الصادرين عن مجلس إدارة الهيئة** المدعي عليها الثانية .. **الصادر أولهما** في اجتماعه الأول لعام ٢٠١٦ (بند ١/٦) **بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ والذي تضمن ما يلي :**

الموافقة علي سحب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة بالمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .

وتجدر الإشارة .. إلي أن قرار الهيئة المسحوب المشار إليه عاليه كان قد تضمن .. تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع (ومنها الأرض محل التداعي) وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .

أما القرار المطعون عليه الثاني

فهو الصادر من مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية أيضا **باجتماعه الثاني** لعام ٢٠١٦ **المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٩** (بشأن اعتماد قواعد وشروط تقنين وضع اليد طبقا للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١) **حيث تضمن ما يلي :**

إحالة الموضوع إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لأعمال شئونها

وتجدر الإشارة أيضا .. إلي أن المذكرة تشتمل التعقيب علي تقرير السيد المستشار /مفوض الدولة وبيان أوجه العوار التي شابت هذا التقرير بما يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

الوقـــائع

بداية .. فإنه في غضون عام ٢٠٠٢ والمدعي وآخرون (شركائه بالشركة التي يمثلها حاليا وهي شركة ....) **يضعون اليد علي قطعة الأرض الصحراوية** (آنذاك) **البالغة مساحتها ٦١٥ فدان** (ستمائة وخمسة عشر فدان) **الكائنة بناحية جنوب القنطرة شرق – القنطرة شرق – الإسماعيلية (ترعة الشهيد / أحمد داود – حوض رقم ١٩ و ٢٠) .**

ومنذ اليوم الأول لوضع يد سالفي الذكر

علي الأرض محل التداعي

وقد عاهدوا الله عز وجل أن يجعلوا من هذه القطعة من أرض الوطن واحة خضراء ، وأن يستصلحوها ويزرعوها .. لتعود بالخير عليهم وعلي الوطن أجمع ، ولعلها تكون نواه لاستزراع واستصلاح أراضي سيناء الحبيبة جميعها ، ولعلهم يكونوا قدوة لغيرهم فيقدم المصريون الشرفاء علي تعمير الصحراء واستصلاحها وزراعتها وعلي الأخص في تلك البقعة الغالية علي قلب كل مصري " سيناء " .. واستثمار أموالهم في أرض وطنهم ليزدهر مستقبلها بهم ولهم ولأولادهم وأحفادهم لعقود وأجيال وقرون قادمة .

وبالفعل عمل المدعي وشركائه

في هذه القطعة من الأرض بجد واجتهاد منقطعي النظير ، **وواصلوا** الليل بالنهار .. **حتى نجحوا في رؤية أول برعم اخضر** يخرج من رحم هذه الأرض .. **فاستمروا وصبروا وثابروا حتى اكتست** المساحة وضع يدهم كلها **باللون الأخضر** .. وتم استصلاح **كامل المساحة** محل التداعي ، **كما تم زراعتها بالمحاصيل الموسمية وأشجار الفاكهة** وغيرها ولم يتركوا منها " **شبر واحدً بور**

هذا وبمجرد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة

المعروض ضدها الثانية في اجتماعه

الثالث والعشرون .. بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والذي تضمن تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع (التي من ضمنها الأرض وضع يد المدعي وشركاه) وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. ذلك القانون الذي أضيفت بموجبه إلي قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المادة رقم (٣١ مكررا) التي تنص علي أن استثناء من أحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) من هذا القانون ، يجوز

التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصي مائه فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنه في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلي زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل به وأسلوب سداده .

وما أن صدر قرار مجلس إدارة الهيئة أنف الذكر .. حتى تقدم المدعي بصفته الممثل القانوني لشركة .... .. بالطلب رقم .... والمؤرخ .... إلي ذات الهيئة المعروض ضدها الثانية (مصدرة القرار) وذلك ابتغاء :

" تقنين وضع اليد عن مساحة ٦١٥ فدان بناحية جنوب القنطرة شرق .. القنطرة شرق – الإسماعيلية ، وأرفق بالطلب خريطة مساحية أصل (قاطية) بمقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ سم موضح عليها المساحة محل الطلب " .

وبذات التاريخ .... سدد المدعي بصفته مبلغ مالي قيمته ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) للهيئة المعروض ضدها الثانية بالقسيمة رقم ٠٥٨٧٨٧٠ (بواقع ألف جنيه عن كل فدان) فضلا عن سداده مبالغ أخري تحت حساب جدية الطلب .

ليس هذا فحسب

بـل أنـه بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ورد إلـي الإدارة المركزيـة للملكيـة والتصـرف بالهيئـة المعروض ضدها الثانية .. **كتـاب مـن الإدارة المركزيـة لدراسـة المشـروعات المدنيـة .. بنتـائج البحث المساحي للطلب المقدم من المدعي .. منتهيا إلي :**

- **أن المساحة محـل الطلـب تقـع داخـل الخطـة القوميـة لاستصـلاح (٣٫٤ مليون فدان) طبقا للقرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .**
- **أن المساحة محـل الطلـب تقـع داخـل حـدود مشـروع استصـلاح شمـال سيناء .**
- **أن المساحة محل الطلب تقع داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ .**

والأكثر من ذلك كله

فإنـه بتـاريخ ٢٠١٣/٤/٢ **تـم إجـراء معاينـة** للمساحة محل الطلب **علـي الطبيعـة** .. وذلك بمعرفة لجنة شكلت من الإدارات المعنية بالهيئة **وذلك بعد سداد رسوم المعاينـة وانتهت إلـي مـا يلي:**

أن المسـاحة بالكامـل منزرعـة بمحاصـيل موسـمية وأشـجار فاكهـة ومنهـا ١ س ، ١٢ ط ، ٣١٤ ف مستصـلحة ، ولا يوجد أي مساحات بور .

(وهذا كله ثابت بإقرار الهيئة المدعي عليها في مذكرتها المؤرخة ٢٠١٦/٥/٢٩ المرفقة بالمذكرة)

ورغم جماع ما تقدم .. فقد تم إعادة البحث المساحي طبقا للمعاينة وكروكي الرفع المساحي ، وتبين أيضا أن تلك المساحة تقع داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع وفق القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ .

هذا .. وبالبناء علي ما تبينته الهيئة

من جدية لدي المدعي وشركائه

فقد أصدرت الإدارة المركزية للملكية والتصرف كتابا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ إلي مديرية الزراعة بالإسماعيلية لاستخراج بطاقة حيازة زراعية وصرف المستلزمات الزراعية للأرض محل التداعي .

كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

وجهت الهيئة المعروض ضدها الثانية .. كتابا إلي السيد المهندس / رئيس قطاع شبكات كهرباء الإسماعيلية " شركة توزيع كهرباء القناة " مفاده عدم الممانعة في تغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي .. وأنه طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة المعتمد من السيد الدكتور/ وزير الزراعة .. سيتم السير في التصرف في المساحات التي تحت ولاية الهيئة لواضعي اليد عليها بالبيع بغير المزاد العلني للمساحات المنزرعة زراعة جادة ، وهو ما انطبق علي موقف الشركة المدعية .. علما بأن مقدم الطلب (الشركة المدعية) ستتحمل تكاليف التغذية بالكامل .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

ووفقا لصريح القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

يتضح وبجلاء تام

أحقية الشركة رئاسة المدعي **في تقنين وضع يدها** علي الأرض والمساحة أنفة الذكر **بعدما ثبت** بالدليل القاطع أن المدعي وشركائه **قاموا باستصلاحها واستزراعها بالكامل** .. وأنها تدخل ضمن **المشروع القومي** للاستصلاح وفق القرار الجمهوري رقم ٣٨٨ ، **فضلا عن كونها** ضمن حدود استصلاح شمال سيناء ، **وضمن المساحات** المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية) ، **وقد ثبتت الجدية** في حق المدعي وشركائه بلا شك من المعاينة علي الطبيعة **وثبوت استصلاحهم** وزراعتهم لكامل المساحة .. **وهو ما يجزم بأنه من الصالح العام بلا شك أن يتم تقنين وضع المدعي وشركته علي الأرض التي انفقوا عليها ملايين الجنيهات لتصبح بالحالة التي عليها الآن .**

لاسيما وقد صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٥

الذي عدل بعض أحكام القانون ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء

وهذين القانونين يؤكدان بلا أدني شك أن السياسة العليا للدولة تتجه نحو تشجيع المصريين (أفراد وشركات) علي الاتجاه في الاستثمار إلي الصحراء واستصلاحها وعلي الأخص الواقعة بشبة جزيرة سيناء .. وهو الأمر الذي أوجب علي الجهة الإدارية أن تسرع باتخاذ إجراءات تقنين وضع اليد للشركة المدعية وكافة الأفراد والشركات المتماثلة معها في الموقف القانوني .

إلا أن جهة الإدارة متمثلة في الهيئة المدعي عليها الثانية

اتخذت موقفا مناهضا لجماع ما تقدم ، ومخالفا للقانون والسياسة العليا للدولة والأهداف التي ترمي إليها .. كما خالفت الصالح العام وأجهضته حينما زعزعت الثقة في تصرفات الجهة الإدارية وقراراتها وزرعت بذرة الشك في أن بعض هذه التصرفات وتلك القرارات تصدر بناء علي أهواء شخصية ومصالح شخصية فردية ، غير عابئة بالمصلحة العامة ولا بمصالح المواطنين الذين بذلوا من الجهد والعرق والمال في سبيل استصلاح وزراعة الأراضي الصحراوية .. علي نحو يجعلهم مستحقين لتملكها بالمجان جزاءا وفاقا لمجهوداتهم التي كان يجب أن تشكر لا أن تهدر علي هذا النحو الوارد بالقرار الطعين الأول .. الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المدعي الثانية .. بسحب قراره الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ البنية الأساسية لها بمعرفة الهيئة وفق المادة ١٤ من قانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من لائحته التنفيذية (أي بطريق المزاد العلني) .

هذا .. ولم تكتف الهيئة المدعي عليها الثانية

بجماع ما تقدم

بل أعقبت قرارها المتهادم سنده والمتضارب مع نفسه أنف الذكر .. بإصدار قرارها الطعين الثاني الذي تضمن .. إحالة الأمر موضوع اعتماد قواعد وشروط تقنين وضع اليد

إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لإعمال شئونها .

وذلك رغم عدم اختصاص

تلك اللجنة تماما بالموضوع محل النزاع .. **كما أن وضع الطلب** المقدم من المدعي وشركائه بشأن الأرض محل التداعي **تحت طائلة تلك اللجنة** .. فيه ظلم واضح بالشركة المدعية والشركاء فيها **ووضعهم** – دون سند أو سبب – **بأنهم مغتصبين** للأرض **وهو أمر يناهض تقديم الشركة لطلبها بتقنين وضع يدها منذ عام ٢٠١٢ وسدادها لكافة المبالغ التي طلبت منها وتقديمها كافة الرسومات والخرائط ودراسات الجدوى ، وإنفاقها ملايين الجنيهات علي استصلاح واستزراع تلك الأرض ، علي نحو أثبتته الهيئة المدعي عليها الثانية ذاتها قاطعة بأن المساحة بالكامل مستصلحة ومنزرعة** بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة .. **ورغم ذلك كله توضع الشركة المدعية ضمن المغتصبين** للأراضي المقرر لأجلهم إنشاء اللجنة الوارد بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنه ٢٠١٦ .

والجدير بالذكر

أن المدعي وقبل أن يعلم بأمر القرارين محل الطعن الماثل فقد كان قد **تقدم بشكوى** إلي النيابة الإدارية ضد الهيئة المدعي عليها الثانية والقائمين عليها **متضررا من** خلالها من عدم صدور ثمة قرار بتقنين وضع يده وشركاه علي أرض التداعي رغم تحقق كافة الشروط الموجبة لذلك .. **وأبان بحث هذه الشكوى .. تقدمت الهيئة المدعي عليها الثانية بمذكرة لإيضاح موقفها أشارت من خلالها إلي القرارين المطعون فيهما .**

حيث أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ مثل المدعي أمام النيابة الإدارية للسؤال عن شكواه .. فتم إطلاعه علي مذكرة الهيئة في هذا الشأن والمذكور بها القرارين محل هذا الطعن .

ومن ثم

يتضح أن أول اتصال لعلم المدعي بهذين القرارين المطعون عليهما كان بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ .. فما كان منه إلا التظلم من هذين القرارين بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ .. ثم تقديم طلب فض المنازعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ .. ثم رفع هذه الدعوى وهو الأمر الذي يجعل الطعن عليه مقبول شكلا لرفعه خلال الميعاد القانوني

هذا ومن حيث الموضوع فإن سحب قرار إداري

سليم ونهائي بعد ترتيب أثاره

هو بلا شك أمر يخالف القانون والواقع

والثابت بالأوراق والمستندات

وفيه تعسف في استعمال السلطة والانحراف بها إلي غير المصلحة العامة ، وفيه لا مبالاة بمصالح مواطنين شرفاء انفقوا الغالي والنفيس لأجل استصلاح أرض التداعي وقاموا بزراعتها وهو ما يحقق الصالح العام .. فهل يجوز بعد كل ذلك أن تنزع منهم الأرض دونما ذنب جنوه ؟! لعل ذلك يخالف العقل والمنطق ويناهض القانون .. بما يستوجب التصدي له حماية لحقوق الشركة المدعية وللصالح العام .. وهو ما حدا بالشركة نحو التظلم من هذين القراراين الطعينين مع ذلك لم تحرك جهة الإدارة ساكنا .. وهو ما لم تجد معه الشركة مناصا سوي الطعن هذين القرارين المعيبين من خلال الدعوى الراهنة مستنده في ذلك إلي أسباب لها وجاهتها في الواقع والمستندات والقانون .. وذلك كله علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفـــــاع

أولا : من الناحية الشكلية

فإن الطعن الماثل أقيم خلال المواعيد القانونية المقررة قانونا ذلك أن المدعي قد علم – وفق الثابت بالأوراق – بالقرارين المطعون فيهما بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ وأقام التظلم فيهما بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ (برقم لسنة ثم تقدم بطلب للجنة التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ (برقم لسنة) ثم أقام دعواه الراهنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ بما يقطع بقبولها شكلا لرفعها في المواعيد القانونية

فقد نصت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار ..... أو إعلان صاحب الشأن به ..... ".

من ثم .. يتضح أن المشرع **قد أتخذ من واقعتي نشر أو إعلان** القرار الإداري .. **مناط لبدء سريان مدة الطعن بالإلغاء** .. وأضاف إليها القضاء .. **وسيلة ثالثة وهي علم ذي الشأن** بالقرار الإداري علما كافيا نافيا للجهالة **وهو ما يعرف بالعلم اليقيني** .

وفي مقام النشر تواترت أحكام الإدارية العليا علي أنه

النشر في الجريدة الرسمية – كمناط لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء .. إنما يقتصر علي القرارات التنظيمية .. أما القرارات الفردية فلا يبدأ ميعاد الطعن عليها بالإلغاء إلا اعتبارا من تاريخ إعلانها أو العلم اليقيني بها ، وأن استلزم المشرع نشر بعضها في الجريدة الرسمية .

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

أما عن الإعلان

فقد استقر الفقهاء علي أنه

هو الإجراء الذي يستهدف **إخطار من يعنيه القرار** بمضمونه ، ولم يستلزم المشرع إتباع وسيلة أو شكلية معينة في الإعلان ، **يبد أنه لكي يتحقق الهدف منه ويكون منتجا** في بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء **يتعين أن يراعي ما يلي** :

١- **أن يكون موجها إلي صاحب الشأن شخصيا أو وكيله .**

٢- **أن يأتي محققا للعلم التام بمحتويات القرار ومضمونه وأسبابه .**

٣- **أن عبء إثبات تمام الإعلان وكفايته إنما يقع علي عاتق الجهة الإدارية .**

(مستشار سمير البهي – دفوع وعوارض الدعوى الإدارية – طبعة ٢٠٠٠ ص ٣٧٧ وما بعدها)

أما عن وسيلة العلم اليقيني المستحدثة في القضاء

فقد تواترت الأحكام بشأنها علي ما يلي

قضاء هذه المحكمة قد اطرد علي أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق فيه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه ، ومن ثم يتعين أن يثبت علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ، وأن يكون هذا العلم شاملا لجميع العناصر التي تسوغ له مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ، وأن يحدد بمقتضي ذلك طريقة الطعن فيه .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٩٨ ق . ع جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وبتطبيق تلك **الوسائل الثلاثة** التي أوضحها المشرع والقضاء **كمناط لبدء سريان** ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار الإداري .. **يتضح يقينا** أن القرارين محل هذا الطعن .. **لم يتم النشر** عنهما سواء في الجريدة الرسمية **أو في أي مكان أخر حتى تتحقق الغاية** والعلم لدي أصحاب الشأن والمخاطبين **بآثار هذين القرارين** .

كما أن الثابت يقينا كذلك

أن الجهة الإدارية لم تعلن المدعي أو شركته بصدور أي من القرارين محل الطعن الماثل .. وذلك علي الرغم من أن المدعي قد تقدم بطلب رسمي منذ .... مقيد برقم .... إلي الجهة الإدارية ممثلة في المدعي عليها الثانية بتاريخ .... وذلك بتقنين أوضاع واضعي اليد وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦ .. هذا وبرغم أن القرار المطعون عليه الأول .. قد تضمن سحب قرار الهيئة المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ سالف الذكر والمقدم علي أساسه الطلب الرسمي من المدعي .. ورغم سداد المدعي وشركائه مبالغ طائلة مع الطلب المقدم منهم سالف الإشارة إليه .. إلا أن جهة الإدارة لم تكلف نفسها عناء إعلان أصحاب الشأن في هذا الأمر .. ومنهم المدعي وشركته .

هذا وتجدر الإشارة

إلي أن المدعي قد تقدم بشكوى إلي النيابة الإدارية وذلك لعدم استجابة الهيئة المدعي عليها الثانية لطلب التقنين المقدم منه رغم استيفاؤه لكافة شرائطه ومستنداته ورسومه .. وقد باشرت النيابة الإدارية لتحقيق وأرسلت إلي الهيئة بطلب الرد علي شكوى المدعي .. فقامت الهيئة بإرسال مذكرة مؤرخة في ٢٠١٦/٥/٢٩ ردا علي الشكوى .

ومن ثم .. فقد ثبت يقينا

عدم علم المدعي بالقرارين المطعون عليهما إلا بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ أثناء متابعته للشكوى المقدمة منه إلي النيابة الإدارية .. وفي ذلك التاريخ تم إطلاعه علي المذكرة المحررة بمعرفة الهيئة المدعي عليها الثانية ردا علي الشكوى والمؤرخة ٢٠١٦/٥/٢٩ .

وفي هذا التاريخ ٢٠١٦/٧/١٥ فقط

علم المدعي بالقرارين المذكورين .. اللذين قد تظلم منهما بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ ثم قدم طلب بالإلغائهما للجان التوفيق في المنازعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ ، كما أقام دعواه الراهنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ .

ومن ثم

يضحي ظاهرا وبما لا يدع مجالا للشك أن الدعوى الراهنة أقيمت وفق الطريق الذي رسمه القانون وفي المواعيد المقررة قانونا .. وهو الأمر الذي يجعلها مقبولة شكلا.

ثانيا : أما من الناحية الموضوعية

فقد قام الطعن الماثل مستندا إلي أسباب قانونيه لها وجاهتها

تؤكد جدية النيل من القرارين المطعون فيهما

وذلك علي نحو ما يلي

السبب الأول : القرار المسحوب بموجب القرار المطعون فيه الأول ، كان قرارا سليما وصحيحا ومواكبا لصحيح القانون ويحقق المصلحة العامة المستهدفة من الدولة ، وهو ما يجعله من غير الجائز سحبه بأثر رجعي تفريعا من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية والتي هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها .

تجدر الإشارة بداية

إلي أن **القرار المسحوب** بموجب القرار المطعون فيه حاليا .. **والصادر من مجلس إدارة الهيئة** المدعي عليها الثانية في اجتماعه الثالث والعشرين **بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) كان قد تضمن الأمر**

بتقنين وضع واضعي اليد علي أراضي المشاريع (التي من ضمنها الأرض محل التداعي) وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .

وحيث أن هذا القرار سليم وصحيح وله سند في صريح نصوص القوانين والقرارات السابقة عليه .. وذلك علي نحو يتضح جليا .. فيما يلي :

أولا : ما نصت عليه المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية فقد نصت علي ما يلي

يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة وذلك طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في الحالات التالية وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظة :

أ- المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية .

ب- صغار الزراع .

ج - خريجي الكليات والمعاهد .

د- العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها .

كما يجوز التصرف أو التأجير بغير طريق المزاد العلني للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

لما كان ذلك

ومن صريح النص أنف الذكر وبتطبيقه علي أوراق وواقعات الدعوى الراهنة .. **يتضح وبجلاء** أن المدعي وشركاه **حينما وضعوا أيديهم** علي الأرض محل التداعي **كانت مجرد صحراء جرداء** لا تصلح تماما للزراعة .. **وأنهم علي مدار أكثر من عشرة سنوات** عملوا فيها بجد واجتهاد منقطعي النظير **حتى نجحوا في استصلاحها وزراعتها** بالكامل بأنواع مختلفة **من المحاصيل الموسمية ، فضلا عن أشجار الفاكهة** .. ولم يتركوا منها شبرا واحدا دون استصلاحه وزراعته .. **وهو الأمر الذي أثبتته اللجنة المشكلة من الإدارات المعنية بالهيئة المدعي عليها الثانية .**

وذلك من خلال المعاينة علي الطبيعة

التي أجريت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢

وهو الأمر الذي يجعل مشروع المدعي وشركاته في هذه الأرض محل التداعي .. من المشروعات التي بالقطع تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي .

فلا ريب

أن استصلاح مساحة هائلة قدرها ٦١٥ فدان وتوفير مصدر الري الدائم لها ، وإلحاق المرافق بها .. وزراعتها بمختلف المحاصيل الموسمية وأشجار الفاكهة المختلفة أيضا .. فيه بلا شك تنمية وإنماء للاقتصاد القومي وتوفير المحاصيل والفواكه التي يكون السوق في حاجة إليها فيغني البلاد عن الاستيراد بتكاليفه الباهظة (المعلومة للجميع) وفي حال عدم حاجة السوق المصري لهذه المحاصيل يتم تصديرها والعمل علي إدخال العملات الصعبة للبلاد .

هذا كله يؤكد وبحق

أن المشروع الخاص بالشركة المدعية علي الأرض محل التداعي من المشروعات المفيدة جدا للاقتصاد القومي .. والتي يجوز التصرف فيها أو تأجيرها بغير طريق المزاد العلني

لما كان ذلك

وحيث أن القرار الصادر عن الهيئة المدعي عليها الثانية في اجتماع مجلس إدارتها رقم ٢٣ المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٣ (بند ٢٣/٦) المسحوب بالقرار المطعون عليه الأول .. **وكان قد نص علي**

" تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ".

والجدير بالذكر .. أن هذا القرار تم عرضه علي رئاسة مجلس الوزراء وعلي إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وعلي المجلس العسكري والجميع أقروا هذا القرار ووافقوا عليه .

وحيث أن القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ قد أضاف المادة (٣١ مكررا) إلي قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .. <u>بما نصه كالتالي :</u>

استثناء من أحكام المادتين (٣٠و٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في

العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصي مائه فدان في الأراضي الصحراوية المستصلحة وعشرة أفدنه في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلي زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل به وأسلوب سداده .

فإن ما تقدم جميعه يؤكد

أنه لا يوجد ثمة تعارض بين القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٣ الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية .. فيما أوجبه من تقنين أوضاع واضعي اليد وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. وبين صريح نص المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية .

وهذا يجزم بأن

القرار المسحوب – بالمخالفة للقانون – والصادر عن مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ .. هو قرار صحيح وسليم وخالي من ثمة عيوب ومواكبا للقانون .. وهو ما لا يجوز معه سحبه .

ثانيا : ما نصت عليه المادة السابعة من ذات القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية التي قررت بأن

" تمنح أجهزة الدولة المختصة الأولوية ، كما تكفل التيسيرات وأوجه الرعاية لمعاونة ودعم وإقراض كل من :

أ- وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاستزراع .

ب- الأفراد من الفئات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا القانون .

ج- الشركات والأفراد والجهات التي تعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع وتتعهد وتقوم بالتصرف في الراضي بعد استصلاحها واستزراعها .

ومن صريح هذا النص

يضحي ظاهرا .. أن الدولة والمشرع **يوليان أهمية قصوى لاستصلاح الصحراء وزراعتها** .. وبالتالي يتم **وضع العديد من التسهيلات التشجيعية** للشركات أو الأفراد أو الجهات التي تعمل في هذا المجال (الاستصلاح والاستزراع) **إلي حد وصل إلي منحهم التيسيرات والقروض وكافة أوجه الدعم اللازمة لقيامهم بمهمتهم الوطنية والقومية في المقام الأول .**

ونفاذا لذلك وتفعيلا له

فقد صدر القرار (المسحوب) من مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية **بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ بتقنين أوضاع** واضعي اليد **وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الميسرة إجراءاته والتي لا تخضع واضعي اليد لقواعد المزاد العلني** أو غيرها **بل يتم التعاقد معهم بطريق الاتفاق المباشر نظرا لجهودهم وأموالهم التي أنفقوها لاستصلاح واستزراع الأرض وضع يدهم .**

وهو الأمر الذي يؤكد

صدور القرار (المسحوب) المشار إليه وفق صحيح القانون وغاية المشرع وما يهدف إليه من منح تيسيرات وتسهيلات علي المستصلحين والزارعين للأراضي .. بما يجعله قرار سليم وصحيح مما لا يجوز سحبه .

ثالثا : بما أنه قد ثبت أن قرار مجلس إدارة الهيئة المسحوب بالقرار المطعون فيه الأول .. هو قرار سليم فلا يجوز سحبه وفق صحيح الواقع وصريح القانون .. لاسيما وأن الهيئة ظلت تتلقي طلبات تقنين وضع اليد لمدة عام كامل بعد صدور القرار .

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

القرار الإداري السليم (Retrait Retroactif) **وعلي ما هو مسلم به في القضاء الإداري لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي ، تفريعا من قاعدة عدم رجعية**

القرارات الإدارية .

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٠)

(المحكمة الإدارية العليا حكم في ٧ يناير ١٩٥٣)

كما قضي بأن

متى تحصن القرار الإداري فإنه **يصبح حجه** علي ذوي الشأن **فيما أنشأه أو رتبه** من مراكز أو أثار قانونية **ولا يقبل أي تصرف من شأنه تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم .**

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق . ع جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

وقضي أيضا بأن

انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة **القرار الإداري** محل الطعن بالإلغاء **حصينا ضد الإلغاء** وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع ، **مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا** لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لدي المصلحة فيه ، **بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان** ، وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام .

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق.ع المكتب الفني ١١ ص ٢٦٣ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

وفي هذا المقام فقد اتفق الفقه علي أن

القرار الإداري هو

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطة عامة بقصد إحداث أثر قانوني معين .

ومن ثم

فالثابت فقها وقضاءا وقانونا أنه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .

وفي ذلك الشأن

قال الدكتور / حسني درويش عبد الحميد

انه من المسلم به فقها وقضاء في فرنسا ومصر **انه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون** وقد بنيت هذه القاعدة على مبدأ القانون العام **وهو عدم سريان القرارات الإدارية على الماضي ..** ذلك أن **إلغاء القرار بأثر رجعي** لا يعدو أن يكون قرارا فرديا إداريا جديدا **وليس من المنطق إلا يطبق مبدأ عدم الرجعية** على القرارات الإدارية التي تلغي المراكز القانونية **في حين** تطبق على القرارات التي ولدت هذه المراكز **ومن المسلمات** في الفقه والقضاء الإداري **أنه لا يجوز سحب قرار مطابق للقانون إذ ترتب عليه مزية .. فمتي صدرت القرارات المولدة للحقوق مطابقة للقانون فإنها تكتسب حصانة تامة من الإلغاء .**

(دكتور / حسني درويش – نهاية القرار الإداري ص ٥٩٨ وما بعدها)

هذا وفي الحقيقة .. أنه وأن كان هناك بعض النصوص المتفرقة التي تنظم سحب القرار الإداري ومواعيده بالنسبة لبعض القرارات الإدارية إلا أن تلك النصوص لا تمثل نظرية عامة لهذا الموضوع الشائك .. ولذلك فقد حمل القضاء على كاهله إرساء القواعد التي تنظم هذه المسألة .

وقد اختلف الفقهاء القضاء حول تحديد شروط سحب القرارات وهذا الاختلاف مرده إلي مدي إمكانية التوفيق بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والآثار المترتبة علي القرارات الإدارية (بما يشمله من مبدأ عدم الرجعية) .

فقد ذهب الفقيه لويس ولبيزالي

التفرقة بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة **.. والمبدأ العام هو عدم قابلية القرار المشروع للسحب إذ يرتب هذا القرار حقوقا ومصالح مشروعه لا يجوز المساس بها ..** أما القرارات غير مشروعه فسحبها ممكن من الناحية النظرية لأن القاعدة هي إلغاء الوضع غير المشروع **ولكن لأسباب تتعلق بالعدالة والاستقرار يستلزم القضاء عدم جواز سحب هذه القرارات .**
(DELBEZ (LHUIS) LA REVOCATION DES ACTS ADNINIST ROTIFS , R.D.P 1928, P 275)

وفي ذلك قال د/ محمود حلمي

أنه لا محل للتفرقة بين القرارات المشروعة والغير مشروعه وبين ما ينشئ حقا

وما لا ينشىء هذا الحق فالقرارات المشروعة لا يجوز كمبدأ عام سحبها غير أن هناك قرارات غير مشروعه لا يجوز سحبها هي الأخرى مطلقا .

(د/ محمود حلمي – القرار الإداري – الطبعة الأولي ١٩٧٠ ص ٢٦٣)

ويري الدكتور / حسني درويش أن

المبدأين الأساسين اللذين ترتكز عليهما نظرية السحب وهما **مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق** فيما يتعلق بمبدأ المشروعية ٠٠ **فالسائد في** الفقه والقضاء هو التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة **واستقر بالنسبة للقرارات المشروعة والتي تطابق القانون بعدم جواز سحبها خلال مدد الطعن القضائي أو بعد انقضائها** في حالة رفع الطعن فعلا إلي القضاء لحين الفصل فيه وبانقضاء مدد الطعن القضائي تتحصن هذه القرارات وتغدو سليمة .

(د/ حسني درويش عبد الحميد – نهاية القرار الإداري ص ٣١٣)

لما كان ذلك

ومن جملة المفاهيم والأصول والمبادئ أنفة الذكر وتطبيقها علي أوراق وواقعات النزاع الماثل .. يتضح وبجلاء تام أن القرار الصادر من مجلس إدارة هيئة المدعي عليها الثانية في اجتماعها رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (البند ٢٣/٦) **قد أصاب صحيح القانون فيما تضمنه من تقرير تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع وفقا لأحكام القانون ١٤٨ لسنة٢٠٠٦** .. ومظاهر سلامة هذا القرار – كما أوردنا سلفا – **أنه يتماشى مع سياسة الدولة** واستهدافها تشجيع المواطنين المصريين علي استثمار أموالهم في صحراء وطنهم **وأن يقوموا باستصلاحها وزراعتها** حتى يعود ذلك بالخير عليهم وعلي الوطن أجمع .. **وهذا بالطبع لا يتأتى** بأن تقوم الدولة بترك المواطن **يضع يده** علي قطعة الأرض الصحراوية **ثم يقوم باستصلاحها واستزراعها** وينفق من اجل ذلك مال طائل .. **ثم بعد ذلك تقرر بأنه سيتم بيع هذه الأرض التي قام هو باستصلاحها وزراعتها .. بالمزاد العلني ؟!.**

فهذا فضلا عن أنه يخالف العقل والمنطق

وأبسط قواعد العدالة والإنصاف

فإنه يخالف أيضا القانون .. حيث أصدرت الدولة العديد من التشريعات والقوانين التي تساير الغاية والأهداف التي ترمي إليها الدولة وهي التشجيع علي الاستثمار في

الاستصلاح والاستزراع .. ولعل ما ثبت من نص المادتين ٧ ، ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما سلفا .. يؤكد هذه الحقيقة ، كما أن ما ثبت من خلال القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ذاته يقطع بذات الحقيقة ، وهي أن الدولة تعمل جاهده علي تيسير تملك وضع اليد علي أرض صحراوية وقام باستصلاحها وزراعتها .. بغير طريق المزاد العلني .. بل بالاتفاق المباشر العادل والمراعي لمجهود وأموال واضع اليد التي بذلها من أجل الاستصلاح والاستزراع .

وبالبناء علي ذلك جميعه

جاء القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ بوجوب تقنين أوضاع واضعي اليد وفق ما نص عليه القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. قرار صحيح وسليم ولا تشوبه شائبة وظل مطبقا وتتلقي الهيئة طلبات التقنين لمده عام كامل.

وحيث أن القرار المطعون فيه الأول

والصادر عن ذات الهيئة المدعي عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ .. قد نص علي سحب القرار المتقدم ذكره عاليه (المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤) حال كونه قرار سليم وصحيح .. فإن القرار المطعون فيه الأول يكون قد خالف الواقع والقانون وجملة ما استقر عليه الفقه والقضاء في هذا الشأن بما يقطع بوجوب إلغائه .

رابعا : القرار المسحوب والصادر عن الهيئة المدعي عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ قد ترتب عليه مراكز قانونية وأثار لا يجوز بحال من الأحوال المساس بها ، وهو ما يضحي معه القرار الطعين الأول مخالفا للقانون ومن الواجب إلغائه.

ذلك أن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة

مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون الإداري بأنه

- **وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون .**

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية لدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الدعوى الماثلة .. **يتضح وبجلاء تام أن المدعي وشركائه** .. ما أن علموا بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ **حتى توجهوا** إلي هذه الهيئة **وتقدموا بالطلب** المؤرخ .... **الذي قيد برقم** وذلك ابتغاء **تقنين وضع أيديهم** علي قطعة الأرض البالغة مساحتها ٦١٥ فدان (ستمائة وخمسة عشر فدان) **الكائنة جنوب القنطرة شرق** – القنطرة شرق – الإسماعيلية .. **وتقدموا رفق هذا الطلب بأوراق تأسيس الشركة المدعية .. وكذلك كافة الخرائط الهندسية والمساحية المطلوبة والموضح عليها موقع القطعة وضع يدهم .**

ليس هذا فحسب

بل قاموا بدفع مبلغ ألف جنيه عن كل فدان بإجمالي مبلغ قدره ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) فضلا عن مبالغ جدية الطلب وكافة الرسوم المطلوبة لهذا الغرض .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

أعدت الإدارة المركزية لدراسة المشروعات

تقريرها الذي انتهي من خلاله إلي أن

- **المساحة محل الطلب داخل الخطة القومية لاستصلاح ٣ر٤ مليون فدان طبقا للقرار الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .**
- **المساحة محل الطلب داخل حدود مشروع استصلاح شمال سيناء .**
- **المساحة محل الطلب داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة للاستصلاح والاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٠ .**
- **المساحة محل الطلب داخل المساحات المخصصة للجنة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤ .**

ليس هذا فحسب

بل قامت لجنة مشكلة من كافة الإدارات المعنية بالهيئة المدعي عليها الثانية بمعاينة الأرض علي الطبيعة وانتهت إلي الآتي :

المساحة بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ومستصلحة بالكامل ولا توجد بها أي مساحات بور .

وبناء علي جملة ما تقدم .. ولدي تأكد الهيئة المدعي عليها الثانية **يقينا من جدية استصلاح واستزراع** الشركة المدعية للأرض محل التداعي .. **فقد صرحت لها باستخراج بطاقة حيازة زراعية** ، وذلك لتمكينها من الحصول علي كافة الخدمات الزراعية والأسمدة والبذور وغيرها من الخدمات .. **وكذلك أصدرت خطاب بعدم الممانعة من تغذية الأرض بالتيار الكهربائي.**

مما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا أن الشركة المدعية قد اكتسبت مركزا قانونيا علي الأرض محل التداعي وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦ حيث انطبقت عليها كافة الشروط التي تخولها الحق في طلب تملك الأرض المذكورة .. فهي من قامت باستصلاحها وزراعتها بالكامل وأصبحت أرض منتجه .. فضلا عن قيامها بسداد كافة الرسوم والمبالغ التي طلبت منها

وهو ما يقرب من ٧٥٠ ألف جنيه (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) .. هذا بالإضافة إلي إنفاق ملايين الجنيهات علي الاستصلاح وتوفير مصدر الري الدائم والزراعة .. وما إلي ذلك من مستلزمات الإنتاج .

وهذا المركز القانوني من الآثار المباشرة

لقرار مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية

المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤

وهو ما يجزم بعدم جواز سحب هذا القرار الذي رتب أثاره واكسب الشركة المدعية (وغيرها الكثير مما انطبق عليهم هذا القرار) مراكز قانونية لا يجوز المساس بها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن القرار الطعين الأول قد خالف القانون حينما قضي بسحب القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ برغم أنه رتب أثاره ومنح للشركة المدعية (علي الأقل) مركزا قانونيا لا يجوز المساس به .. وهو ما يستوجب تصويبه بالإلغاء .

السبب الثاني : القرار المطعون عليه الأول والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ قد تناقض مع نفسه حينما قرر التصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة بالمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .. ويتجلى هذا التضارب بأن المادة ١٤ تخول لجهة الإدارة التصرف " بالأمر المباشر" أما المادة ٢٤ من اللائحة تقرر التصرف " بالمزاد العلني " .. وهذا التناقض يبطل القرار ويجعله جديرا بالإلغاء .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ علي أن

يجوز لرئيس الهيئة أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة وذلك طبقا للأسس والتيسيرات وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في الحالات التالية **وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظة :**

أ- المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية .

ب- صغار الزراع .

ج- خريجي الكليات والمعاهد .

د – العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها .

كما يجوز التصرف أو التأجير بغير طريق المزاد العلني للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

والجدير بالذكر .. أن هذه المادة تتواكب وتتوافق

مع القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦

وعلي الأخص منها الفقرة الأخيرة .. والتي تقرر بالتصرف بغير طريق المزاد العلني في المشروعات التي تفيد الاقتصاد القومي وتنميته .. وهو ما يجعل سحب القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ الذي أوجب تقنين الأوضاع وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦ بالقرار المطعون عليه الأول مع تطبيق المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠١٢ أنفة الذكر .. مما يؤكد أنه قرار معدوم الجدوى فالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦ يرمي إلي ذات ما ترمي إليه المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ٢٠١٢ فما الداعي إذن لإصداره .

أما التناقض والتضارب كان حينما قرر القرار المطعون عليه الأول

تطبيق المادة ١٤ من قانون ١٤٣ لسنة ٢٠١٢

مع المادة ٤٤ من لائحة هذا القانون التنفيذية

ذلك أن هذه المادة تنص علي أن

بمراعاة أحكام المادة السابقة ، يكون التصرف أو التأجير في الأراضي المستصلحة بطريق المزاد العلني ، ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وإجراءات التصرف في تلك الأراضي ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لمجلس إدارة الهيئة ، إذا ما ثبت له أن مشروعا يفيد بحسب طبيعته أو حجمه في تنمية الاقتصاد القومي ، ويقتضي تنفيذه حيازة أرض من الأراضي المستصلحة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، أن يطلب إلي الوزير المختص باستصلاح الأراضي عرض الأمر علي مجلس الوزراء للموافقة علي تأجير الأرض أو بيعها إلي المشروع طبقا للقواعد والشروط والأوضاع التي يقترحها مجلس الإدارة في كل حالة علي حده .

ومن ثم .. فإن الثابت من هذه المادة أنها

أوجبت في فقرتها الأولي أن يكون التصرف أو التأجير في الأراضي المستصلحة بطريق المزاد العلني.. **وهو ما يتناقض** تماما مع المادة ١٤ من القانون ١٤٣ **ويجعل القرار الطعين الأول** متهاتر السند بما يوجب إلغائه .. **ذلك أن المادة ٤٤** من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .. **ليست هي المتقابلة والمتواكبة** مع نص المادة ١٤ من القانون ذاته .. **بل أن المادة ٤٣ من اللائحة هي التي كان يجب علي القرار إيرادها في مضمونه .. لاسيما وأن المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون نصت علي أن :**

يجوز لرئيس الهيئة تنفيذا لسياسة الدولة – أن يرخص في التصرف بغير المزاد العلني في الأراضي المستصلحة التي تخصص للفئات الآتية

أ- المسرحين وأسر الشهداء ومصابي العمليات الحربية .

ب- صغار الزراع الذين لا تزيد حيازتهم ملكا أو إيجارا عن خمسة أفدنه للأسرة (الزوج والزوجة والأولاد القصر غير المتزوجين) .

ج- خريجي الكليات والمعاهد .

د – العاملين بالدولة أو القطاع العام عند تركهم الخدمة أو انتهائها .

ويضع مجلس إدارة الهيئة **الأسس والتيسيرات** وأوجه الرعاية وقواعد **وإجراءات التصرف** في الحالات المشار إليها وبمراعاة منح أولوية لأبناء المحافظات .

وتتضمن تلك القواعد علي وجه الخصوص تحديد المساحة التي يتم التصرف فيها لكل فرد في تلك الفئات ، **والشروط الواجب** توافرها في المتصرف إليه ووسائل وإجراءات البحث الاجتماعي والإعلان عن التصرف وشروط الاختيار وقواعد التفضيل في حالة التزاحم وإجراءات الطعون **والتحقق من جدية المتصرف إليه في زراعة الأرض** وقواعد التنازل عن الأرض والتصرف فيها بما يكفل المحافظة عليها وحصول الهيئة علي مستحقاتها **ويضع مجلس الإدارة** نماذج طلبات الانتفاع وعقود التمليك والاستمارات التي تتم إجراءات البحوث الاجتماعية بمقتضاها للتأجير أو التصرف إلي الفئات المشار إليها ، ويتضمن نموذج العقد تشكيل لجنه برئاسة مستشار من مجلس الدولة تختص بتحقيق المخالفات التي تنسب إلي المتصرف إليه من الفئات المشار إليها مسببة علي مجلس إدارة الهيئة للنظر في التصديق عليها ، وينفذ قرار المجلس بالطريق الإداري .

ومن ثم

ووفقا لما تقدم جميعه .. يتأكد وبيقين تام مخالفة القرار الطعين الأول لصحيح القانون علي نحو ما تقدم وهو الأمر الذي يجعله متهاتر سنده .. بما يستوجب إلغائه مع ما يترتب علي ذلك من آثار .

السبب الثالث : القرار المطعون فيه الثاني والصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ بإحالة الطلب المقدم من الشركة المدعية إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ .. جاء بالمخالفة للواقع والأوراق والمستندات والقانون حيث أن هذه اللجنة غير مختصة تماما بموضوع الطلب المقدم من الشركة المدعية ، ووضع هذا الطلب تحت تصرف تلك اللجنة فيه إساءة للشركة المدعية وإجحاف شديد بحقوقها

بداية

فقد أصدر السيد / رئيس الجمهورية .. قرار سيادته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ وذلك بتشكيل لجنة برئاسة السيد المهندس / .... .. مساعد رئيس الجمهورية للمشروعات القومية والاستراتيجية .

وتضم هذه اللجنة في عضويتها

السيد / وزير التنمية المحلية ، واللواء / .... (مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن ومكافحة الإرهاب) ، وممثل لوزارة العدل ، واللواء / .... (ممثلا عن وزارة الدفاع ورئيسا للأمانة الفنية للجنة) ، وممثل عن وزارة الداخلية ، والمخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية ، ومباحث الأموال العامة ، ومصلحة الشهر العقاري ، وهيئة المساحة المصرية.

علي أن تختص اللجنة وفقا للمادة الثانية من القرار الجمهوري

" بحصر كل الأراضي التي يثبت الاستيلاء عليها بغير حق ، واستردادها بكل الطرق القانونية ، وحصر جميع الديون المستحقة للجهات صاحبة الولاية علي الأرض ، وتصنيف المدينين بهذه المستحقات ، والتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية بشأن الإجراءات القانونية والإدارية المتبعة لاسترداد

الأرض المستولي عليها ومتابعتها " .

كما تنص المادة الثانية من القرار أيضا .. علي استرداد أموال الدولة المستحقة في أي صورة كانت وفقا للقوانين المنظمة لكل جهة من جهات الولاية علي الأراضي ، وإعداد التقارير اللازمة التي تتضمن السلبيات التي أدت إلي الاستيلاء علي هذه الأراضي ، واقتراح الحلول للحيلولة دون تكرارها مستقبلا ، وإخطار جهات التحقيق بالجرائم التي تشكل عدوانا علي المال العام وباقي جهات الدولة لتحصيل مستحقاتها .

لما كان ذلك ومن خلال ما تقدم

يتضح أن السيد / رئيس الجمهورية .. أصدر قراره الجمهوري المذكور بغية حصر الأراضي المملوكة للدولة والمستولي عليها غصبا دون الانتفاع بها أو استصلاحها أو زراعتها وفقا للقوانين .. ويقصد هذا القرار هؤلاء الناس الذين استغلوا الحالة السياسية والأمنية التي مرت بها البلاد خلال السنوات الخمس المنصرمة وما عانته البلاد من عدم استقرار أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .. وأغاروا علي أملاك الدولة وراحوا ينهشون في عظامها قبل لحومها .. ومن ضمن تلك التصرفات .. كان الاستيلاء علي الأراضي من أملاك الدولة وحيازتها بالمخالفة للقانون وبلا سند .. بل وأحيانا التصرف فيها للغير حسن النية وباستعمال الطرق الاحتيالية وإقامة مشاريع وهمية عليها .. وذلك كله بالطبع دون أداء ثمة حق من حقوق الدولة أو الجهات صاحبة الولاية علي تلك الأراضي .

وهو ما استوجب صدور مثل هذا القرار المشار إليه

لاسترداد أراضي وأموال الدولة المنهوبة بمعرفة هذه المجموعة التي لا تعلم شيئا عن الوطنية أو حقوق الوطن .. ولا يعبئوا إلي بجمع الأموال حرامها قبل حلالها .

وهذا كله يجزم وبحق أن اللجنة المشكلة

بموجب هذا القرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦

برئاسة السيد المهندس / .....

لا تختص تماما بموضوع النزاع الراهن والطلب المقدم من الشركة المدعية بتقنين أوضاعها علي الأرض محل التداعي .. ولا ينطبق هذا القرار الجمهوري بالطبع علي المدعي وشركائه ولا يمكن بحال من الأحوال وضعهم في سلة واحدة مع مجموعة العابثين بأموال الوطن المشار إليهم سلفا .

ذلك أن المدعي وشركائه

هم من أبناء هذا الوطن الشرفاء الذين يدينون له بالولاء والعرفان والجميل فقد تربوا علي أرضه وتمتعوا بخيره وشربوا من نيله واستنشقوا هوائه .. فأصروا علي استثمار أموالهم داخل هذا الوطن واتجهوا إلي الصحراء الجرداء .. وليس أي صحراء .. بل صحراء سيناء الحبيبة التي يطمع فيها منذ قرون القاصي والداني .. فإذا تم تعميرها واستصلاح أراضيها وزراعتها كفت عنها الأيادي وتلاشي عنها الطامعون .

فمنذ عام ٢٠٠٢ (أي منذ ما يقرب من ١٥ عام)

وضعوا اليد علي الأرض محل التداعي

وهي بمساحة ٦١٥ فدان وراحوا يعملون فيها بجد واجتهاد ليل نهار .. حتى نجحوا في استصلاح هذه الأراضي وتحويل كل ذرة رمل فيها إلي تربة صالحة للزراعة ، وبالفعل تمت زراعتها بالكامل بالمحاصيل الموسمية المختلفة .. فضلا عن أشجار الفاكهة .

وهذا أمر بلا شك يخدم الوطن ويحقق التنمية الاقتصادية

ويتماشى بلا ريب مع أهداف الدولة

ولم يكتف المدعي وشركائه بما تقدم .. بل أنه في غضون عام ٢٠١٢ ولدي صدور القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ من مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية .. بتقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع (ومنها أرض التداعي) وفق القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. ومن ثم .. فقد تقدم المدعي وشركاه إلي الهيئة المذكورة .. بطلب رسمي لتقنين الأوضاع .. وقيد برقم .... بتاريخ .... وأرفقوا بهذا الطلب كافة المستندات والخرائط

المساحية المطلوبة .

بل وقاموا بسداد مبلغ ٦١٥ ألف جنيه

بواقع ألف جنيه عن كل فدان

ومبالغ أخرى تأكيدا علي جدية المشروع

وبالفعل تمت الدراسات والمعاينات علي الطبيعية من جانب **الإدارات المختلفة** والمعنية بالهيئة المدعي عليها الثانية .. **والجميع أكد** علي جدية المشروع وأن الشركة المدعية **قامت باستصلاح واستزراع** كامل المساحة المطلوب تقنين أوضاعها عليها .. **وأن ذلك يتواكب مع جملة القوانين والقرارات** الجمهورية والوزارية الصادرة في هذا الشأن ، **وتحديدا فيما يخص المنطقة الكائنة بها الأرض محل التداعي .**

وهو ما حدا بالهيئة المدعي عليها الثانية

صاحبة الولاية علي هذه الأرض

إلي إصدار موافقتها لإصدار بطاقة حيازة زراعية للمدعي وشركائه حتى يتمكنوا من الحصول علي الأسمدة ومستلزمات الزراعة والإنتاج وغير ذلك من الخدمات التي تعينهم علي استكمال مشروعهم القومي .

كما صرحت بعدم الممانعة

في تغذية الأرض بالتيار الكهربائي المطلوب .. تخفيفا لأعباء المدعي وشركائه الذين كانوا يستعملون طيلة هذه السنوات المولدات (وهو ما يؤكد مدي التكلفة الباهظة التي تحملها المدعي وشركائه في الوصول بهذه الأرض إلي الحالة التي وصلت إليها).

ومما تقدم يضحي ظاهرا وبجلاء أن المدعي وشركائه

ليسوا ممن استولوا علي أراضي الدولة

أو انتفعوا بها في غيبة من الجهة صاحبة الولاية عليها .. **بل علي العكس .. فقد قاما باستصلاح** هذه المساحة **وزراعتها بالكامل** وذلك بمجهودهم وأموالهم وعرقهم .. **ثم بعد عشر سنوات** عن العمل والاجتهاد .. **توجهوا إلي السبل** والطرق القانونية بغية احترام الدولة والقانون .. **وأداء ما هو مستحق للدولة** – إذا وجد – **ضاربين بذلك المثل الحي علي الوطنية والانتماء والولاء .. وذلك كله تحت بصر وبصيرة الجهة صاحبة الولاية علي الأرض (الهيئة المدعي**

عليها الثانية).

هذا كله بلا شك يخرج الطلب المقدم من المدعي وشركائه

والصادر القرار الطعين بإحالته إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ من اختصاص هذه اللجنة .. بما يضحي معه هذا القرار المطعون فيه الثاني مخالف للقانون ومناهض للحقيقة والواقع والثابت بالأوراق والمستندات الرسمية .. بما يجعله وبحق خليقا بالإلغاء .

السبب الرابع : القرارين المطعون عليهما افتقدا للمشروعية وذلك لانعدام توافر ركن السبب المبرر لإصدارهما .. بما يؤكد قيامهما علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات جديرين بالإلغاء

بداية ٠٠ فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة ٠٠ أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الاداري يجب ان يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما فى الواقع والقانون وذلك كركن من اركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولايقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(ادارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها ومدي سلامتها على اساس الاصول الثابته بالاوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه التى انتهي اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتاكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بانه

فى خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الاداري وتبرر قيامه واذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

ان القرار الاداري مثله مثل اى تصرف قانوني يجب ان يقوم على اسباب مشروعه تبرر اصداره حقا وحكما .. اما اذا صدر قرارا اداريا بلا مبرر او سبب لاصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا الغاؤه .

وهذا هو الحال

في القرارين المطعون فيهما حاليا .. ذلك أنه وفقا للقانون **١٤٣ لسنة ١٩٨١** ، والقرار الجمهوري رقم **٧٥ لسنة ٢٠١٦** فإن الأراضي **التي يتم سحبها** من حائزيها وواضعي اليد عليها **، وإعادة ببيعها بطريق المزاد العلني** .. هي تلك الأراضي **التي يثبت الاستيلاء عليها بغير وجه حق وتستغل بالمخالفة للقوانين والقرارات** الجمهورية والوزارية .. **وبمعني أدق فإن تلك الأراضي هي التي يكون المستولي عليها بفعلته هذه قد ارتكب جريمة مؤثمة قانونا .**

أما تلك الأراضي الصحراوية

التي يوضع اليد عليها ويتم استصلاحها واستزراعها وإنشاء مشروع فيها يتضح من حجمه وطبيعته أنه يساهم بشكل مباشر وواضح في تنمية الاقتصاد القومي

فإن القوانين واللوائح والقرارات الجمهورية والوزارية المتعاقبة

أكدت علي عدم جواز معاملته بالطريقة الأولي التي تخص الأراضي المغتصبة .. بل ورد بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية .. أكثر من نص يفيد أن الدولة والمشرع يهدفون إلي تشجيع المصريين علي استصلاح واستزراع الصحراء وتنميتها والاستثمار فيها .. بل أن المادة السابعة من هذا القانون أوردت بأنه يجب علي الدولة منح الأولوية والتيسيرات والإعانات والدعم والقروض للشركات والأفراد العاملة في مجال

الاستصلاح والاستزراع فهم يعملون لمصلحة الوطن وتنميته اقتصاديا .

كما جاءت المادة ١٤ من ذات القانون

مؤكدة أن سياسة الدولة

تستثني واضعي اليد علي الأراضي والذين قاموا باستصلاحها واستزراعها **من قواعد وأصول التصرف** في أملاك الدولة **التي تتخذ من المزاد العلني** وسيلة لذلك .. **أما هؤلاء المستصلحين** فقد نص القانون **علي جواز التصرف لهم بطريق الاتفاق المباشر بل وتطبيق أسس وقواعد التيسيرات وأوجه الرعاية .. ومراعاة الجهد والحال المبذول في سبيل ما تم من أعمال استصلاح واستزراع .**

وهو أمر أكده القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

الذي استثني واضعي اليد الذين قاموا باستصلاح الأرض وزراعتها أو البناء عليها من تطبيق الماديتين ٣٠ ، ٣١ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .. قرر بأنه يجوز التعامل معهم بطريق الاتفاق المباشر .

ومن ثم يتضح وبجلاء تام

عدم وجود ثمة مانع من تطبيق جميع هذه القواعد التي استقر عليها القانون في شأن الأرض محل التداعي .. التي أثبتت المعاينة علي الطبيعة التي تمت بمعرفة الإدارات المختصة بالهيئة المدعي عليها الثانية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي) .. أن المدعي وشركائه قاموا باستصلاحها وزراعتها بالكامل .

بما يستوجب معاملتهم وفق القوانين واللوائح أنفة البيان

وصدور قرار بتملكهم هذه الأراضي ..أما وأن خالفا القرارين المطعون فيهما جميع ما تقدم .. الأمر الذي يقطع بانعدام السبب القانوني المبرر لاصدارهما بما يفقدهما المشروعية وهو ما يستوجب بلا شك إلغاؤهما .. تصويبا وتصحيحا .

السبب الخامس : القرارين المطعون فيهما شابهما عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها فضلا عن الانحراف بها عن الهدف المنشود قانونا والذي تستهدفه الدولة وتعمل علي تحقيقه وهو الأمر الذي يجعلهما خليقين بالإلغاء

تمهيد وتقسم

بداية ٠٠ للقرار الاداري هدفان اولهما تحقيق المصلحه العامه وثانيهما تحقيق الهدف الذى خصصه المشرع لاصدار هذا القرار

فاذا حاد مصدر القرار عن اى منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف فى استعمال السلطه ذلك العيب الهام من عيوب القرار الاداري الموجب لالغائه والمتمثل فى استخدام رجل الادارة لسلطاته بغيه تحقيق غايه غير مشروعه لتعارضها مع المصلحه العامه او مع الهدف الذى حدده القانون لاصدار القرار

ونظرا لمايتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من اهميه وغموض سببه اتسامة بالدقه ٠٠ ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشان قال د/ محمد انس جعفر

انه اذا كانت القاعده ان القرارات الادارية جميعها وبغير استثناء **يجب ان تستهدف تحقيق المصلحه العامه** فان هناك ايضا قاعده اخري **تضاف الى هذه القاعده** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الادارية **تحقيق الاهداف الذاتيه المتخصصه** التى عينها المشرع فى المجالات المحدده لها

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط فى القانون الاداري والقضاء الاداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الاداري مشوبا بالانحراف بالسلطه فى هذه الحاله **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذى اراده المشرع** حين منح الادارة السلطه فى اتخاذ هذا القرار بالذات **ولايهم بعد ذلك** ان يثبت ان الادارة كانت تهدف من القرار الذى اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحه غير المصلحه التى حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدوله الاداريه والقضائية ص ٢٩١)

واوضح الدكتور / محمود حلمي قائلا

ان الفرق بين الانحراف عن المصلحه العامه **والانحراف عن** قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ انه فى حاله الانحراف عن مبدأ تخصص الاهداف **يكون العضو الاداري حسن النيه لايبغي الا تحقيق الصالح العام** ولكنه يستخدم مابين يديه من وسائل لتحقيق اغراض مما لايجوز ان تتحقق بتلك الوسائل اومما لايختص بتحقيقها

ومعني ذلك

ان لكل قرار اداري هدفين احدهما خاص وهو الذى حدده القانون اويستفاد من طبيعه الاختصاص وهذا الهدف تختلف درجه تحديده من حاله الى حاله اخري .. كما ان له دائما هدفا عاما وهو المصلحه العامه

(د/ محمود حلمي – عيوب القرار الاداري ص ١٣٣)

وفى مجال استخلاص الهدف المخصص قال الدكتور / محسن خليل ان

الهدف المخصص قد يستخلص من روح التشريع اوطبيعه الاختصاص **فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الاداري** هدفا محددا وهو المحافظه على النظام العام فاذا استعملت الادارة سلطاتها فى هذا الخصوص **لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطه حتى ولو كان الهدف لايجانب الصالح العام .**

(د٠ محسن خليل – قضاء الالغاء ص ١٨٠)

وفي ذات الخصوص قال د٠ طعيمه الجرف انه

فى حاله عدم تحديد المشرع للهدف الخاص الذى يتعين ان يحققه القرار يكون تحديد هذا الهدف متروكا لتفسير القاضى ٠٠ **واستخلاصه لمراد المشرع وقصده** ٠٠ حيث يستعمل سلطته التقديريه فى تحديد الاهداف الخاصه للقرار بكل الوسائل الممكنه ٠٠ **كالرجوع الى الاعمال التحضيريه والمذكرات التفسيريه وتتبع المناقشات التى دارت حول القانون .**

ومفاد ذلك

انه لايكون للقاضى اى دور او اجتهاد فى تحديد الهدف الخاص اذا

ماكشف عند المشرع صراحه وانما يتعين عليه ان يعمل على تحقيقه

(د/ طعيمه الجرف – قضاء الالغاء سنه ١٩٨٤ ص ٢٦٤)

وتنفيذا .. وتطبيقا له ٠٠ قضت محكمه القضاء الاداري بانه

لا يجوز اتخاذ اى من التدابير او الاجراءات التى يجيزها الشارع لتحقيق هدف اخر مغاير للهدف الاساسى الذى قصد اليه الشارع ولو كان هذا الهدف محققا للصالح العام بمعناه الشامل وذلك تطبيقا لقاعده اصوليه هي المصطلح على تسميتها بقاعده تخصيص الاهداف وجزاء مخالفه تلك القاعده بطلان تلك القرارات لكونها مشوبه بالانحراف بالسلطه والذى يتمثل فى عدم احترام الادارة لركن الغايه من التشريع .

(محكمه القضاء الاداري قضيه رقم ١٦٣١ لسنه ٢١ ق مجموعه احكام السنوات من ٢١الى ٢٣ ص ٦٤٧)

كما قضت - فى ذات الخصوص - المحكمه الادارية العليا بانه

اذا ما عين المشرع غايه محدده فانه لايجوز لمصدر القرار ان يستهدف غيرها ولوكانت هذه الغايه تحقيق مصلحه عامه .

(المحكمه الادارية العليا طعن ١٠٠٩ لسنه ١٩٨٠/٢/١٦ مجموعه نعيم – ص ٥٥٠)

والواقع ان

ما انتهت اليه المحكمه الادارية العليا من عدم اشتراط سوء نيه مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطه **هو قضاء محمود ٠٠ فالى جانب** مايترتب عليه من ادخال مخالفه قاعده تخصيص الاهداف ضمن حالات الانحراف بالسلطه **فان فيه تشديدا لقبضه القضاء** على رجل الادارة الذى ينحرف بسلطته حيث انه فى ظل القضاء السابق والذى يشترط سوء النيه **بوسع رجل الادارة الافلات من الغاء قراره لمجرد اثباته انه كان حسن النيه** حين اصدره ويترتب على ذلك الهروب من الالغاء **مما يؤدي الى الاضرار** بمصلحه من اعتدي القرار المشوب بالانحراف على حقوقه والذى كل مايصبو اليه هو الغاء هذا القرار الخاطىء والتعويض عن الاضرار التى منى بها من جرائه ولايعفيه فى شىء ما اذا كان رجل الادارة سيئا اوحسن النيه .

(د/ سليمان الطماوي – نظرية التعسف ص ١٣١)

هذا وللانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ اوجه نوصفها فى الاتي

قد يقدم رجل الادارة نتيجه لخطأ فني وقع فيه **على اصدار قرار** لتحقيق مصلحه عامه لم يوكل اليه امر تحقيقها **وقد يقدم** على تحقيق مصلحه عامه مكلف بتحقيقها **ولكنه استخدم فى ذلك وسائل غير تلك التى قررها المشرع لتحقيق هذه المصلحه .**

وفى كلتا الحالتين يرتكب رجل الادارة انحراف بالسلطه

ممثلا فى مخالفه قاعده تخصيص الاهداف

ومما تقدم

يتضح ان للانحراف عن قاعده تخصيص الاهداف وجهين هما .

١- الخطأ فى تحديد مدي الاهداف المنوط بالموظف تحقيقها

وفى هذه الصوره يستعمل رجل الادارة سلطته التقديريه فى تحقيق اهداف عامه غير منوط به تحقيقها ٠٠ حيث ان القانون لم يجعلها من بين الاهداف التى يتعين على رجل الاداره ان يحققها باستعمال مابين يديه من سلطات .

٢- خطأ رجل الادارة فى استخدام وسائل تحقيق الاهداف

(الانحراف بالاجراء)

ويرجع وجه الخطأ فى هذه الصوره من صور الانحراف عن الهدف المخصص الى استعمال رجل الادارة فى سبيل تحقيق هدف عام منوط به تحقيق وسيله غير مقرره قانونا ٠٠ ذلك انه اذا كان الاصل هو حريه رجل الاداره فى اختيار وسيله مواجهه الحاله فان مناط ذلك الا يفرض عليه القانون وسيله بعينها لتحقيق الغايه التى يريد الوصول اليها ٠٠ وقد يرجع تجاهل رجل الادارة للوسيله المشروعه ٠٠ لكونها اكثر تعقيدا ومشقه وقد تستغرق وقتا اطول واخيرا وهو المهم فقد تحاول الاداره تحقيق اغراض ماليه بغير الطريق المقرر لذلك .

واخيرا

فقد انقسم الفقهاء حول ما اذا كان الانحراف بالاجراء يمثـــــل عيبا قائما بذاته من عيوب المشروعيه ام انه يدخل فى نطـــاق عيب الانحراف بالسلطه فاتجهوا فى هذا الشأن اتجاهين

الاتجاه الاول يقرر بان

الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري

وقد وجد هذا الاتجاه تاييدا من بعض الفقه الفرنسى **حيث ذهب Mourgeon الى ان الانحراف بالسلطه لايختلط بالانحراف فى استعمال الاجراء** حيث يمكن ان يوجد انحراف فى استعمال السلطه دون ان يوجد انحراف فى الاجراء والعكس ٠٠ **ومفاد ذلك** ٠٠ انه رغم الارتباط بين الانحراف بالاجراء والانحراف بالسلطه فى كثير من الاحوال **الا ان التلازم بينهما ليس امرا ضروريا ولهذا يمكن التمييز بينهما حيث ان الانحراف بالاجراء لايخفى دائما انحرافا فى استعمال السلطه .**

وقد ارجع بعض أصحاب هذا الرأي سبب الاستقلال **الى اختلاف طبيعه كلا منهما وذلك لتعلق الانحراف بالاجراءات بعدم المشروعيه** فى الشكل والاجراءات فى القرار الاداري **وهو فى ذلك يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه .**

(Mourgeon la repression admimisrative , the toulous . 1960 .p 293)
(Eisenmanr , cours de droit odministratif - 1958 - p 207)
(Camus . Reflexion sur le detournement de procedure R.D.P 1966 p 68)
(Reynoud , le detournement de procedure, the, paris, 1950, p 142)
(د٠ فؤاد محمد موسى ؛ فكره الانحراف بالاجراء ص ١٢٨ ومابعدها)

اما الاتجاه الثاني فقرر ان

الانحراف بالاجراء صوره للانحراف بالسلطه

وذهب بعض الفقه الفرنسى الى الحاق الانحراف بالاجراء بعيب الانحراف بالسلطه حيث تتعمد فيه جهه الادارة استعمال اجراء اداري بدلا من اجراء اخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالاجراء ليس له ذاتيه مستقله .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتاييد واسع من الفقه المصري والذى ذهب الى انه اذا استعملت الادارة الاجراءات غير تلك المقرره قانونا فهي بذلك تستعمل الاجراءات فى غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعده تخصيص الاهداف ٠٠ **ومن ثم فان الانحراف بالاجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطه** ٠٠ فاذا خالف رجل الادارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطه فى صوره مخالفه قاعده تخصيص الاهداف حيث **ان رجل الادارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف الا انه لم يستعمل فى ذلك ماحدده له القانون من وسائل .**

(د/ مصطفى عفيفي – المباديء العامه للاجراءات الادارية غير القضائيه ص ٣٩ ومابعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى ابوزيد فهمي ، القضاء الاداري ومجلس الدوله ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التاسف ص ٣٤٤)

وايا ماكان

سواء كان الانحراف بالاجراء عيب مستقل من عيوب القرار الاداري ام كان صوره للانحراف بالسلطه فان ما يعنينا فى هذا المقام انه فى حاله توافره فى القرار الاداري فان ذلك يعد مسوغا لطلب الغاء هذا القرار .

لما كان ذلك

وبتطبيق وانزال كافه المفاهيم القانونيه والفقهيه والقضائيه سالفه الذكر على واقعات التداعي الماثل ومدونات القرارين محل الطعن الماثل يبين وبجلاء ان هذين القرارين جاءا وبحق مشوبين بعيب الانحراف بالسلطه واساءه استعمالها فضلا عن الانحراف بالاجراء والهدف المخصص وذلك على التفصيل التالى .

أ - بدايه ٠٠ انعقاد عيب الانحراف بالاجراء والحياد عن الهدف المخصص لاصداره

حيث أن الثابت من خلال جملة التشريعات والقوانين والقرارات الجمهورية والوزارية التي صدرت بشأن الأراضي الصحراوية ..

يتضح أن الدولة والمشرع وكافة الجهات المعنية تعمل علي تحقيق هدف هام جدا وهو

تشجيع المواطن المصري وعلي الأخص المستثمر صاحب القدرة المادية والمعنوية .. علي استصلاح واستزراع الصحراء وتعميرها وتنفيذها بما يحقق له ولأهل وطنه جميعا الرخاء والرقي والنماء الاقتصادي .. فما أن تجد الدولة أحد الأفراد المصريين أو إحدى الشركات المصرية تسعي نحو وضع يدها علي قطعة أرض صحراوية وذلك لاستصلاحها واستزراعها وتعميرها بجدية واجتهاد .. ودون أن يكلف الدولة شيئا .. فإذا بكل قطاعات الدولة وجهاتها المعنية تقف بجوار هذا المستصلح وتعيينه وتدعمه بالخدمات والمعونات والمرافق .. وتسن له القوانين والقرارات التي تيسر عليه الاستمرار في مشروعه لما يحققه من هدف قومي منشود وهو تخضير الصحراء وتعمير كل شبر فيها.

لما كان ذلك .. وبرغم جماع ما تقدم

وبرغم أن هدف الدولة علي نحو ما تقدم

استصلاح واستزراع الصحراء

وتشجيع المواطنين المصريين علي ذلك

إلا أن القرارين المطعون ضدهما **قد انحرفا تماما عن ذلك الهدف المنشود** .. فبرغم ما تبين لجهة الإدارة **من جدية واضحة** من جانب المدعي وشركائه .. **حيث قاموا باستصلاح واستزراع** كامل المساحة محل التداعي **وجعلوا من الصحراء** واحة خضراء **ومثالا يحتذي به .. وهو ما شهدت به** الهيئة المدعي عليها ذاتها من خلال موظفيها وإدارتها المختصة المختلفة ، **وهو أيضا ما شهدت به الأوراق** والمستندات الرسمية والمعاينات علي الطبيعة .. **وبرغم قيام المدعي وشركائه بسداد المبالغ التي طلبت منه والتي قاربت علي ٧٥٠ ألف جنيه** (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) **وبرغم جماع ما تكبده المدعي وشركائه من ملايين الجنيهات لاستصلاح واستزراع هذه القطعة محل التداعي .**

وبدلا من أن تحتضن الجهة الإدارية

مثل هذا النموذج المشرف المحب لوطنه

والعمل علي إنماءه وتنميته

انحرفت جهة الإدارة عن الهدف المنشود للمشرع وللسياسة العليا للدولة بأن أصدرت هذين القرارين المطعون عليهما البعيدين كل البعد عن تحقيق غاية المشرع وهي تشجيع المواطنين المصريين نحو الاستثمار في صحراء الوطن واستصلاحها واستزراعها بما يحقق الرخاء والتنمية لكل المصريين بلا شك .. فإذا كانت الشركة المدعية قد تقدمت بالطلب رقم .... منذ .... (أي منذ أكثر من أربع سنوات) وقامت باستيفاء كافة الأوراق والخرائط والمسح الجوى والمستندات والرسوم المطلوبة ، كما تمت بالفعل معاينة الأرض علي الطبيعة والوقوف علي جدية المشروع .. وحتى الآن لم يصدر قرار بتقنين وضع يد المدعي وشركائه علي هذه الأرض .. فإن ذلك بلا شك لا يحقق الغاية التي يهدفها المشرع وتعمل عليها الدولة (أو المفروض أنها تعمل عليها) .

وهو الأمر الذي يجزم

بأن القرارين المطعون فيهما قد شابهما عيب الانحراف بالإجراء عن الهدف المنشود .. بما يجدر معه إلغاء هذين القرارين تصويبا وتصحيحا .

ب- انعقاد عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها في حق الإدارة حينما أصدرت القرارين الطعينين

ذلك أن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

ان عيب اساءه استعمال السلطه المبرر لالغاء القرار الاداري او التعويض عنه يجب ان يشوب الغايه منه ذاتها بان تكون الادارة تنكبت وجه المصلحه العامه التى يجب ان يتغياها القرار واصدرته بباعث لايمت لتلك المصلحه

(طعن رقم ١٥١٩ لسنه ٢ ق جلسه ١٩٥٦/٢/١٥)

كما قضي بأن

ان صحه القرار الاداري تتحدد بالاسباب التى قام عليها **ومدي سلامتها** على اساس الاصول الثابته فى الاوراق **وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجه** التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمه للتحقق من مطابقه القرار للقانون والتاكد من مشروعيته

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ق لسنه ٨ق جلسه ١٩٦٦/٥/٢٦)

وقضي كذلك بأن

عيب اساءه استعمال السلطه او الانحراف بها وهو مايقابل ركن الغايه فى القرار من العيوب القصديه فى القرار الاداري ويقوم حيث يكون لدي الادارة قصد الاساءه او الانحراف بحيث تهدف من القرار قصدا اخر غير المصلحه العامه

(الطعون ارقام ٩٨١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٥ لسنه ٤٤ ق جلسه ٢٠٠١/١١/٢٧)

لماكان ذلك

وكان المشرع قد استوجب ان يكون القرار الاداري مبتغيا تحقيق مصلحه عامه فاذا اصدرت جهه الادارة قرارا لم تتوافر فيه المصلحه العامه او تتعارض معها فان هذا القرار يكون معيب بالانحراف بالسلطه واساءه استعمالها

وهذا عين ما تحقق في القرارين محل الطعن الماثل

ذلك أن زعزعة ثقة المواطن في قرارات الجهة الإدارية .. وأنها تصدر القرار ثم تعود بعد قرابة الخمس سنوات لتسحبه بعد ما يكون حقق أثاره ورتب مراكز قانونية لا يجوز المساس بها .

فإن هذا الأمر

ليس فيه ثمة مصلحة عامة

وهو الأمر الذي تحقق جليا في القرار الطعين الأول .. فبرغم أن قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ بتقنين أوضاع واضعي اليد وفقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .. قد كان قرارا صائبا وسليما وصحيحا بما لا يجوز سحبه قانونا .

ورغم ذلك تصدر جهة الإدارة قرارها الطعين الأول

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ وتسحب القرار المشار إليه سلفا

وهو ما يضرب المصلحة العامة في مقتل حيث فقد المواطنين بذلك الثقة في قرارات الجهة الإدارية علي نحو باتت أموالهم ومصالحهم في مهب الريح ، ومعرضة للضياع بسبب قيام أحد الموظفين بالدولة بإصدار قرارات عشوائية مخالفة للقانون ولا تهدف إلي تحقيق مصلحة عامة بل من المؤكد أنها ترمي إلي مصالح شخصية .. ذلك أنه لم يعبأ باهتزاز وانهيار الثقة في تصرفات الجهة الإدارية ولم يعبأ بإلحاق الأذى بالمواطنين وإنما استهدف فقط إصدار ذلك القرار المعدوم المشروعية المخالف للقانون والمناهض للمصلحة العامة .

ليس هذا فحسب

بل تمادت جهة الإدارة في تعسفها الباطل في استعمال السلطة وبدلا من أن تعمل علي إعادة الثقة لدي المواطن المصري والمستثمر المصري في قراراتها وتصرفاتها .

زادت من انحرافها بالسلطة وابتعادها عن الصالح العام

وذلك بإصدارها القرار المطعون فيه الثاني

الذي ساوي – ظلما – **بين شرفاء** هذا الوطن **وأبنائه المخلصين** الذين يستهدفون **تنميته وتحقيق** الرخاء **والنماء الاقتصادي** لكل المواطنين .. **وساهموا بمجهوداتهم** وأموالهم في استصلاح واستزراع هذه المساحة الكبيرة من الصحراء .. **وجعلوا من أنفسهم شركاء في إحداث التنمية بما يحقق الصالح العام للوطن أجمع .**

وبين هؤلاء المقصودين بالقرار الجمهوري ٧٥ السنة ٢٠١٦ الذي شكل لجنة برئاسة السيد المهندس / .... .. لضبطهم ومحاسبتهم واقتضاء حقوق الدولة منهم .

هؤلاء الذين اغتصبوا أراضي وأملاك الدولة لتحقيق مصالح خاصة وشخصية منها ويتهربون من أداء حقوق الدولة عليهم وعلي تلك الأراضي المنهوبة .

فالسؤال هنا

هل يستوي الذين يعملون ويجتهدون

وينفقون من أموالهم وأوقاتهم ومجهوداتهم والذين يسعون نحو أداء حقوق الدولة كاملة .. مع هؤلاء الذين ينهبون ثروات وخيرات هذا الوطن ولا زالوا مستمرون ؟!.

بالقطع لا يستوون .. ويقينا ليس في ذلك ثمة **مصلحة عامة** .. بل أنه مثل هذا القرار الطعين الثاني .. **يهدم المصلحة** العامة ، **ويجعل المواطن المصري** والمستثمر المصري **يهرب من الاستثمار في وطنه ويهاجر بأمواله** إلي أي دولة أخري يعمل بها وينمي اقتصادها **ويكون أمن فيها علي أمواله .. وهذا يقينا ليس في الصالح العام .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام مدي ما شاب هذين القرارين من عيوب جوهرية ومأخذ فادحة .. تقطع بوجوب إلغاؤهما تصويبا وتصحيحا وانتصارا للقانون والحق والعدل .

السبب السادس : فقد قام الطعن الماثل علي جملة مستندات تؤكد أحقية الشركة المدعية في طلباتها ، وفي المقابل لم تقدم الجهة الإدارية ثمة مستند يدحض أو ينال من الدعوى الراهنة وعناصرها ومستنداتها وأسانيدها القانونية والواقعية ، وهو ما يؤكد قيام طلبات الشركة علي سند صحيح بما يجدر معه القضاء بها .

بداية .. فقد نصت المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

علي الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .....

وأيضا فقد نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل علي سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضية الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

لما كان ما تقدم

ومن المستقر عليه وفقا لأحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه علي الأفراد تحديد مضمونها تحديدا دقيقا لذا فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابا ونفيا متي طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٦ ق . ع جلسة ٢٠٠٦/٧/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد القانونية والدستورية أنفة البيان علي واقعات النزاع الماثل يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم أي مستندات ذات أثر في النزاع الراهن والنافية لما أورده المدعي عن نفسه وبصفته بصحيفة الدعوى الماثلة والمذكرات والمستندات المقدمة منه في جلسات سابقة الأمر الذي يقيم قرينه نكول الجهة الإدارية وثبوت أقوال وطلبات المدعي عن نفسه وبصفته بغير دحض أو إسقاط .. وحيث أنه قد تقدم المدعي بصفته العديد من المستندات التي تحتوى علي الدلائل والحقائق الثابتة بالأوراق الماثلة والمستندات الدامغة التي تؤكد مصداقية دفاع الطاعن وأحقيته فيما يربوا إليه من طلبات جاءت متفقه مع صحيح الواقع والقانون والمستندات التي تشرف بتقديمها للهيئة الموقرة والتي نبرزها من خلال الحقائق التالية

الحقيقة الأولي : إذ طويت الحافظة الأولي علي

١- صورة ضوئية من التظلم رقم .... بتاريخ والمقدم من المدعي بصفته إلي السيد الدكتور / وزير الزراعة والسيد / المدير التنفيذي للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية حاليا) .

والذي يفيد

تظلم المدعي بصفته من القرارين المطعون فيهما محل التداعي وحتى تاريخه لم يتلقى المدعي ثمة رد أو إجابة علي هذا التظلم

حيث أن

المدعي بصفته قد علم بالقرارين المطعون فيهما بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ حينما توجه إلي النيابة الإدارية لمتابعة شكواه المقدمة منه ضد مجلس إدارة الهيئة (المدعي عليها الثانية) رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ .

٢- صورة ضوئية من رسمية من إخطار بالتوصية الصادرة من لجنة التوفيق في بعض المنازعات في الطلب رقم .... لسنة بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية) والذي أوصت اللجنة برفضه .

والذي يفيد

أن المدعي بصفته تقدم بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ بموجب الطلب رقم .... لسنة إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات وكان الثابت أن المدعي بصفته لم يعلن بالقرارين المطعون فيهما قانونا ولم يعلم بهما إلا في ٢٠١٦/٧/٢٥ أثناء إطلاعه علي الشكوى المقدمة منه إلي النيابة الإدارية سالفة الذكر .

الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن الدعوى الماثلة استوفت جميع الإجراءات والشروط المتطلبة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلا ذلك أن المدعي بصفته قد علم وفق الثابت بالأوراق بالقرارين المطعون فيهما بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥ وأقام التظلم فيهما بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ بموجب التظلم رقم .... لسنة ثم تقدم بطلب للجنة التوفيق في بعض المنازعات

برقم .... لسنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧ .

ثم أقام دعواه الراهنة

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ الأمر الذي يقطع يقينا بقبول الدعوى الراهنة شكلا لرفعها في المواعيد القانونية واستوفت جميع شرائطها المتطلبة قانونا .

الحقيقة الثانية : بينما طويت الحافظة الثانية علي

صورة من أوراق الطلب المقدم من المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شباب الوادي والبدو للاستصلاح الأراضي .. وذلك لتقنين وضع يده علي مساحة ٦١٥ فدان (ستمائة وخمسة عشر فدان) الكائنة جنوب القنطرة شرق أمام ترعة الشهيد أحمد داود – الإسماعيلية وقد اشتملت هذه الأوراق علي ما يلي :

١- صورة الورقة رقم (١) المعنونة بنموذج طلب تقنين وضع اليد .. والمذيلة بإقرار موقع من المدعي بصحة البيانات والتعهد بإحضار موافقات الجهات المعنية وأنه لم يسبق له الاستفادة من أي أراضي أملاك دولة .

٢- صورة من الورقة رقم (٢) والمشابهة للأولي .

٣- صورة من الورقة رقم (٣)

٤- صورة من الورقة رقم (٤)

٥- صورة من الورقة رقم (٥) والمتضمنة إقرار بأن الشركة المدعية أول يد حائزة للأرض ولا يوجد بشأنها أي نزاع وأن الوضع هادئ ومستقر .. الخ .

٦- صورة من الورقة (٦) المتضمنة إقرار بصحة البيانات ومسئوليته عنها.

٧- صورة طلب الحصول علي خريطة (خاطيه) مقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ (٢٥ خريطة) .

٨- صورة من كشف بأسماء شركاء المدعي في وضع اليد في الأرض محل التداعي .

٩- صورة من الخريطة المقدمة رفقه الطلب المشار إليه بعالية (تقنين وضع اليد) .

١٠-صورة من خريطة المسح الجوى بالأقمار الصناعية موضحة لموقع الأرض محل التداعي .

١١-صورة من جدول بيان إحداثيات وحدود الأرض محل التداعي .

١٢-دراسة جدوى لحساب تكاليف الاستصلاح ثم الزراعة ثم العائد المتوقع.

ومما تقدم

يضحي الطلب قد استوفي كافة شرائطه ومستنداته بما كان يتعين قبوله .

الحقيقة الثالثة : فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي

١- صورة من أمر توريد قامت الشركة المدعية من خلاله بسداد مبلغ ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشرة ألف جنيه) لحساب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .. الإدارة المركزية للملكية والتصرف وذلك بواقع كل فدان ألف جنيه .. وذلك بمناسبة طلب تقنين وضع يد الشركة علي مساحة ٦١٥ فدان من الأراضي الصحراوية الكائنة بالقنطرة شرق – محافظة الإسماعيلية .

٢- صورة من أمر توريد نقدي ثاني .. سددت من خلاله الشركة المدعية مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تحت بند الاستشارة والمعاينة علي الطبيعة لقطعة الأرض الصحراوية البالغ مساحتها ٦١٥ فدان محل طلب تقنين وضع اليد المقدم من الشركة .

ومن ثم .. ومن هذين المستندين

يتضح وبجلاء تام مدي جدية المدعي وشركائه في الوفاء بحقوق الدولة بشأن الطلب المقدم بتقنين وضع أيديهم علي الأرض أنفة الذكر لاستصلاحها واستزراعها .. ويتأكد كذلك مدي ما تكبدته الشركة المدعية من مبالغ سواء تلك التي أنفقت علي الاستصلاح والزراعة والتي تعد بملايين الجنيهات ، أو تلك التي تطلب منها من الجهات المعنية علي النحو الثابت بالمستندات المرفقة .

وهو الأمر الذي يقطع

بأحقية الشركة المدعية في إقامة دعواها الراهنة التي جاءت وفق صحيح الواقع والقانون جديرة بالقبول شكلا وموضوعا .

الحقيقة الرابعة : إذ طويت الحافظة الرابعة علي

١- صورة من السجل التجاري رقم ٤٥٤٠ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالشركة المدعية والثابت من خلاله أن السيد / .. هو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .. وهو بالتالي الممثل القانوني للشركة .

كما ثبت

أن نشـــاط الشـــركة هـــو الاستصـــلاح الزراعـــي واســـتزراع الأراضـــي الصـــحراوية والبور ..... الخ وأن مدة الشركة خمسة وعشرون عام تنتهي في ٢٠٣٧/١/٢٣.

٢- صورة البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة المدعية

وهذه المستندات تؤكد

جدية الشركة المدعية وأنها شركة قائمة بالفعل وتمارس نشاطها وفقا لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن الاستثمار .

الحقيقة الخامسة : إذ طويت الحافظة الخامسة علي

صورة من المذكرة المعدة بمعرفة **الإدارة المركزية للملكية والتصرف** (بالهيئة المدعي عليها الثانية) **بشأن الشكوى** المقدمة من الشركة المدعية .. **وهذه المذكرة مرفوعة إلي المدير التنفيذي للهيئة** (المدعي عليها الثانية) .

وتم الإقرار من خلالها بالأتي

أولا : أن الشركة المدعية تقدمت بطلب تقنين وضع يدها علي مساحة ٦١٥ فدان (ستمائة وخمسة عشر فدان) وهذا الطلب قيد برقم .... بتاريخ ٢٠١٢/٢/١١ ومرفق به الخرائط والرسومات والمستندات المطلوبة .

ثانيا : أن الشركة المدعية سددت مبلغ ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) فضلا عن خمسمائة جنيه رسوم المعاينة وتحت حساب جدية الطلب .

ثالثا : أنه بالبحث والدراسة بمعرفة الإدارة المختصة .. تبين أن هذه المساحة ضمن الخطة القومية لاستصلاح ٣ر٤ مليون فدان وفق القرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ ، وأنها داخل مشروع استصلاح شمال سيناء ، كما أنها داخل المساحات المخصصة للهيئة للاستصلاح الاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بالقرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤ ،

رابعا : أنه بإجراء المعاينة علي الطبيعة تبين أن المساحة بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ولا توجد بها أي مساحات بور .

لما كان ما تقدم

فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أحقيقة الشركة المدعية فيما تربوا إليه من تقنين وضع يدها علي الأرض محل التداعي ، وفي المقابل جاء القرارين المطعون فيهما مخالفين للقانون .. ومعيبين بانعدام السبب والمشروعية فضلا عن عيب الانحراف بالسلطة عن الهدف المنشود وعن المصلحة العامة .

الحقيقة السادسة : إذ طويت الحافظة السادسة علي

صورة من الخطاب الصادر عن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية – **منطقة تعمير سيناء** وشرق البحيرات .. **والموجه** إلي السيد/رئيس قطاع شبكات كهرباء الإسماعيلية (شركة توزيع كهربة القناة) **والذي أفاد بما يلي:**

بأن الموقف الحالي للشركة هو ما جاء بكتاب السيد/ رئيس قطاع المشروعات الزراعية والملكية بأنه طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة في الاجتماع السابع لعام ٢٠١٤ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .. سيتم السير في إجراءات التصرف في المساحات التي تقع داخل ولاية الهيئة لواضعي اليد عليها بالبيع بغير المزاد العلني للمساحات المنزرعة زراعة جادة .. وهذا ينطبق علي موقف شركة الوادي والبدو وممثلها السيد/.... علما بأن مقدم الطلب سيتحمل تكاليف التغذية بالكامل .

ومن هذا الخطاب يتضح

١- أن الهيئة المدعي عليها الثانية أقرت بجدية الزراعات الموجودة علي الأرض محل التداعي .

٢- انه سيتم التصرف بالبيع لواضعي اليد (ومنهم الشركة المدعية) بغير طريق المزاد العلني (أي بطريق الاتفاق المباشر طبقا للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٦).

٣- وبالبناء علي ما تقدم .. فلا تمانع الهيئة من تغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي ،

وهذا كله يقطع

بأن الشركة المدعية جادة في مشروعها علي أرض التداعي فضلا عن أنها اكتسبت حقوق ومركز قانوني علي تلك الأرض بموجب القرار الصادر عن مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ والمسحوب – بالمخالفة للقانون – بالقرار الطعين الأول .. بما يجزم بأن ذلك القرار الأخير جدير بالإلغاء .

الحقيقة السابعة : **إذ طويت الحافظة السابعة علي**

صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية) **وهو الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٦** المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ المعتمد من السيد / وزير الزراعة **والذي تضمن اتخاذ القرار بالبند رقم (١/٦) علي نحو ما يلي :**

" الموافقة علي سحب قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ بند ٢٣/٦ والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة بالمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية له "،

وهذا هو القرار المطعون فيه الأول .. والذي يتضح أنه قد خالف القانون وذلك بسحبه قرار إداري سليم وصحيح ورتب أثاره القانونية في منح الشركة المدعية وغيرها من المنتفعين .. مراكز قانونية مستقرة لا يجوز المساس بها .

وهذا يقطع

بانعدام المبرر والسبب القانوني الذي يقوم عليه هذا القرار **بما يعدم شرعيته** ويستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

أضف إلي ما تقدم

أن ذلك القرار معيب بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها وإهدار المصلحة العامة .. **فليس من المصلحة العامة زعزعة ثقة المواطن** المصري في قرارات الجهة الإدارية ، **والاعتقاد بأنها تتخذ قرارات ثم تعود بعد خمس سنوات من تفعيلها وترتيب أثارها . إلي سحبها دونما سبب أو مبرر .**

وهذه أمور بلا شك تقطع بأن هذا القرار

لا يهدف نحو تحقيق المصلحة العامة

بل علي العكس .. فلا شك أنه صدر لتحقيق مصالح خاصة دون الإلتفات إلي مصالح المواطنين الذين انفقوا النفيس والغالي من أجل استصلاح واستزراع الأراضي وضع يدهم .. بما يستوجب تفنين أوضاعهم علي تلك الأراضي بعدما ثبتت جديتهم في الاستصلاح والزراعة .. وهو الأمر الذي يقطع بعيب القرار الطعين بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الحقيقة الثامنة : إذ طويت الحافظة الثامنة علي

صورة من محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية) **وهو الاجتماع الثاني لها لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ والذي تضمن اتخاذ قراره الطعين الثاني .. الذي نص علي أن**

" بشأن اعتماد قواعد وشروط تقنين وضع اليد طبقا لأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، فقد تقرر إحالة الموضوعين إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لأعمال شئونها " ،

وحيث أن الثابت من هذا القرار

أنه خالف القانون مخالفة جسيمة .. ذلك أن اللجنة المشكلة بقرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ قصد حصر الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بغير سبب أو مبرر من القانون والتي يمتنع المستولين عليها عن استصلاحها أو استزراعها أو الاستفادة منها بأي صورة من الصور القانونية .. بل استولوا عليها بغرض بيعها بلا سند لحسني النية .. أو إقامة مشروعات وهمية عليها .. وبالطبع لم يقوموا بالوفاء بما هو مستحق عليهم لإدارة التصرف والتمليك (صاحبة الولاية علي تلك الأراضي) .

وهذا كله لا ينطبق تماما

علي قطعة الأرض محل طلب التقنين محل التداعي .. ذلك أن الشركة المدعية وضعت يدها علي تلك الأرض منذ عام ٢٠٠٢ ومنذ هذا التاريخ والمدعي وشركائه يوصلون الليل بالنهار .. حتى قاما باستصلاح وزراعة كامل المساحة بالمحاصيل الموسمية وأشجار الفاكهة

(وهو ما ثبت من خلال معاينة اللجنة المشكلة من المختصين لدي الهيئة المدعي عليها الثانية) .. كما أن الثابت أن الشركة المدعية قد تقدمت بطلب التقنين منذ عام ٢٠١٢ وسددت رسوم ومصروفات ناهزت ٧٥٠ ألف جنيه (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) وهذا بالطبع بخلاف الملايين المنفقة علي الاستصلاح والاستزراع .. وهذا كله يؤكد .. بأن إخضاع الطلب محل النزاع الراهن للجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ أمر فيه مخالفة للقانون وإجحاف شديد بحقوق الشركة المدعية .. وذلك بوضعها في زمرة المخالفين للقانون والمستولين علي أراضي الدولة بغير وجه حق .. وهي والقائمين عليها أبعد ما يكون عن ذلك .

وهو ما يقطع

بعيب القرار الطعين الثاني .. بما يستوجب إلغائه هو والقرار الأول بما شابهما من مخالفات وعيوب تنال من شرعيتهما وغايتهما البعيد كل البعد عن المصلحة العامة .

الحقيقة التاسعة : **إذ طويت الحافظة التاسعة علي**

صورة من الشكوى المقدمة من المدعي بصفته ضد الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، ومديرها التنفيذي ، مدير المشروعات المدنية بها ، ومدير إدارة الملكية والتصرف .. إلي السيد المستشار/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

وذلك لتضرره من تقاعس أنفي الذكر عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تقنين وضع يد الشركة المدعية .. علي الرغم من تحقق كافة الشروط المطلوبة قانونا في حق هذه الشركة .. فضلا عن استكمالها لكافة المستندات والمبالغ المطلوبة منها وكافة الخرائط والإحداثيات والمسح الجوى .. وغيرها وبرغم ثبوت جدية المشروع من خلال المعاينة علي الطبيعة التي تمت بمعرفة الهيئة والمؤكدة علي أن المساحة بالكامل تم استصلاحها وزراعتها ولا يوجد بها أي مساحات بور .

وعلي الرغم من جملة ما تقدم

إلا أن الهيئة وإدارتها المشكو في حقها لم يصدروا قرارا بتقنين وضع الشركة المدعية .. مما حدا بالمدعي نحو تقديم هذه الشكوى المرفقة .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أحقية الشركة رئاسة المدعي في تقنين وضع يدها علي الأرض والمساحة أنفة الذكر بعدما ثبت بالدليل القاطع واليقيني أن المدعي وشركاؤه قاموا باستصلاح واستزراع الأرض محل التداعي بالكامل وأنها تدخل ضمن المشروع القومي للاستصلاح وفق القرار الجمهوري رقم ٣٨٨ فضلا عن أنها ضمن المساحات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية حاليا).

الحقيقة العاشرة : **إذ طويت الحافظة العاشرة علي**

صورة من الإنذار الرسمي علي يد محضر الموجه من المدعي بصفته .. إلي السادة رئيس مجلس الوزراء ، وزير الزراعة ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير .. بصفاتهم .. منبها علي سيادتهم من خلاله بعدم اتخاذ أي قرارات أو تصرفات بشأن الأرض التي تحت يد المدعي .. وذلك علي سند وجود النزاع القضائي الراهن .. وهو الأمر الذي يؤكد وجود خطر محدق بالمدعي وأمواله والأرض التي استوفي كافة شروط تقنين وضع اليد عليها .. وعلي الأخص منها قيام المدعي بصفته باستصلاح واستزراع كامل المساحة وجعلها نموذجا يحتذي به .. بما يستوجب علي الدولة الوقوف بجانبه وتقنين وضع يده وعدم مساواته مع واضعي اليد غصبا علي الأرض دون وجه حق وبدون زراعتها أو استصلاحها .

الحقيقة الحادي عشرة : **إذ طويت الحافظة الحادية عشرة علي**

صورة من **التعاقد علي توريد كهرباء علي الجهد المنخفض** بقدره حتى ٥٠٠ كيلووات .. **المبرم فيما بين المدعي بصفته** رئيس مجلس إدارة شركة شباب الوادي .. **وبين الشركة القابضة لكهرباء مصر** – شركة القناة لتوزيع الكهرباء – إدارة كهرباء الإسماعيلية .

وذلك للأرض محل التداعي

وهو الأمر الذي يؤكد إقرار واعتراف الجهة الإدارية بجديه ما قام به المدعي بصفته من استصلاح واستزراع للأرض محل التداعي ، وأن ما أنجزه في السنوات المنصرمة من تحويل هذه الأرض من صحراء جرداء إلي واحة غناء يستحق أن تقنن له

الأوضاع وأن يستفيد من كافة مرافق الدولة .. طالما أنه كما التزم بالاستصلاح والاستزراع .. سيلتزم بسداد كافة تكاليف المقايسات وكل ما يلزم لتوصيل التغذية الكهربائية إلي أرضة.

وهو ما قد كان

فقد سدد المدعي رسوم ومبالغ طائلة حتى نجح في التعاقد مع شركة الكهرباء لتوريد كهرباء إلي الأرض محل التداعي .. والجدير بالذكر أن شركة الكهرباء أو أي جهة حكومية معينة .. لن تتعاقد مع المدعي إلا إذا ثبت لديها يقينا جدية المشروع .. وهو بالفعل ما قد كان .. الأمر الذي يؤكد عدم صحة القرارين الطعينين بما يجدر إلغاؤهما .

الحقيقة الثانية عشرة : إذ طويت الحافظة الثانية عشرة علي

صورة ضوئية من رسمية من قرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧.. بشأن قواعد وشروط تملك واضعي اليد علي أراضي شبه جزيرة سيناء

هذا .. ووفقا للمادة الخامسة من هذا القرار

فإن الجهة أقرت صراحة بأن

"يكون التعامل بالبيع علي الأراضي المبينة أو المستصلحة أو المستزرعة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ، وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية علي الأرض بحسب الأحوال " .

ومن ثم فإن نص هذه المادة

يقطع بإقرار جهة الإدارة ذاتها بأحقية المدعي وواضعي اليد المتماثلين معه في المركز القانوني في التعامل بتقنين أوضاعهم بطريق الاتفاق المباشر وفقا لما هو مقرر في هذا القرار ، ووفقا لما كان مقرر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .

وهو ما يجزم بأحقية المدعي في طلباته

بإقرار جهة الإدارة ذاتها

ورغم ذلك .. وحتى الآن لم تعمل الجهة الإدارية علي تقنين وضع يد المدعي علي أرض التداعي .. مما يؤكد وجوب إلزامها بذلك .

الحقيقة الثالثة عشرة : إذ طويت الحافظة الثالثة عشرة علي

صورة من أوراق الطلب رقم .... المؤرخ .... المقدم من المدعي بصفته رئيس مجلس إدارة شركة شباب الوادي والبدو للاستصلاح الأراضي .. وذلك لتقنين وضع يده علي مساحة ٦١٥ فدان (ستمائة وخمسة عشر فدان) الكائنة جنوب القنطرة شرق أمام ترعة الشهيد أحمد داود – الإسماعيلية وقد اشتملت هذه الأوراق علي ما يلي :

١) صورة الورقة رقم (١) المعنونة بنموذج طلب تقنين وضع اليد .. والمذيلة بإقرار موقع من المدعي بصحة البيانات والتعهد بإحضار موافقات الجهات المعنية وأنه لم يسبق له الاستفادة من أي أراضي أملاك دولة .
٢) صورة من الورقة رقم (٢) والمشابهة للأولي .
٣) صورة من الورقة رقم (٣)
٤) صورة من الورقة رقم (٤)
٥) صورة من الورقة رقم (٥) والمتضمنة إقرار بأن الشركة المدعية أول يد حائزة للأرض ولا يوجد بشأنها أي نزاع وأن الوضع هادئ ومستقر .. الخ .
٦) صورة من الورقة (٦) المتضمنة إقرار بصحة البيانات ومسئوليته عنها.
٧) صورة طلب الحصول علي خريطة (خاطيه) مقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠ (٢٥ خريطة) .
٨) صورة من كشف بأسماء شركاء المدعي في وضع اليد في الأرض محل التداعي .
٩) صورة من الخريطة المقدمة رفقه الطلب المشار إليه بعالية (تقنين وضع اليد) .
١٠) صورة من خريطة المسح الجوى بالأقمار الصناعية موضحة لموقع الأرض محل التداعي .
١١) صورة من جدول بيان إحداثيات وحدود الأرض محل التداعي
١٢) دراسة جدوى لحساب تكاليف الاستصلاح ثم الزراعة ثم العائد المتوقع.

ومما تقدم

يضحي الطلب قد استوفي كافة شرائطه ومستنداته بما كان يتعين قبوله .. وأحقية الشركة رئاسة المدعي في تقنين وضع يدها علي الأرض والمساحة أنفة الذكر

بعدما ثبت بالدليل القاطع واليقيني أن المدعي وشركاؤه قاموا باستصلاح واستزراع الأرض محل التداعي بالكامل وأنها تدخل ضمن المشروع القومي للاستصلاح وفق القرار الجمهوري رقم ٣٨٨ فضلا عن أنها ضمن المساحات المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (المدعي عليها الثانية حاليا).

سابعا : التعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. المودع ملف التداعي ، والذي جاء بعيد كل البعد عن طلبات الشركة المدعية ، والتي تصمم عليها ، فضلا عن مخالفة التقرير للقانون وللمستندات التي سبق وتشرفنا بإيضاح دلالتها والمقدمة من الشركة المدعية .

بداية

فقد كانت عدالة المحكمة الموقرة قد أحالت أوراق النزاع إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي في موضوع التداعي ، وبالفعل تم مباشرة الدعوى بجلسات التحضير ، وأودع السيد المستشار / مفوض الدولة .. تقريره منتهيا من خلاله إلي رأي مؤداه

عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وإلزام المدعي المصروفات .

وقد أقام سيادته رأيه هذا .. بعد الانحراف عن مضمون طلبات الشركة المدعية وتعديلها بلا سند من القانون .. وبعد إسباغ وصف القرار السلبي علي القرار المطعون عليه .. ثم رتب من عنداياته أثارا علي ذلك بعيدة كل البعد عن مضمون النزاع وأوراقه ومستنداته ، وأطاح بحقوق الشركة المدعية (وجميع المواطنين الشركاء فيها) وأعطي الجهة الإدارة سلطة تقديرية مطلقة وغير مقيدة ؟! في إصدار القرارات ثم سحبها ثم إصدار غيرها ثم عدم تنفيذها .. ثم الاستحصال علي مبالغ طائلة من المواطنين بغير مسوغ من واقع أو قانون .. ثم بعد ذلك جميعه (وبعد ثبوت توافر كافة الاشتراطات القانونية حيال المدعين لتقنين وضعهم علي أرض التداعي) تلتزم جهة الإدارة الصمت .. ثم تحيل الأمر إلي جهة أخري ليعيد المدعون سعيهم من جديد ؟! وهذا كله بلا ريب بالمخالفة للقانون .

هذا .. وحيث جاء تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة مجحفا حقوق الشركة المدعية ومخالفا للقانون بما يجدر اطراحه ذلك أنه معيب بالعيوب الآتية

العيب الأول

أنه من الأصول والقواعد ، أن المنوط الأوحد بتحديد موضوع النزاع وسببه والطلبات التي يستهدفها .. هو المدعي ، فلا يجوز للمحكمة تحت مظلة حقها في تكييف الدعوى أن تتدخل بالتعديل أو التغيير في هذه الطلبات ، بل أنها ملزمة بعدم المساس بهذه الطلبات لاسيما لو كان التعديل ينم عن عدم تحصيل لصحيح لواقعات التداعي ومستنداته وفيه انحراف عن هدف المدعي ، وهذا عين العيب الذي شاب تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة

بداية .. فإن القاعدة هي

أن المنوط بتحديد الطلبات في الدعوى هو المدعي دون سواه ، وهو المسئول عن رسم إطارها وبناء سببها وموضوعها (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٠) .. أما تكييف هذه الطلبات قانونا وإنزال القاعدة القانونية الصحيحة علي تلك الطلبات فهي من اختصاص بل وواجب محكمة الموضوع (الطعن رقم ١٢٨٩٣ لسنة ٨٥ ق جلسة٢٠١٧/٥/٦) إلا أنها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/١١) فإن هي فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفته .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)

هذا .. وفي نطاق ما تقدم

فقد استقرت محكمة النقض الموقرة علي أن

محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون أن تتقيد في ذلك بتكييف الخصوم لها متي التزمت بالوقائع والطلبات المطروحة

عليها فإن خرجت عنها خضع تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٩٧٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٦/٢١)

كما قضي أيضا بأن

لا تملك محكمة الموضوع تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها في المواد المدنية ، ويجب عليها أن تقصر بحثها علي السبب الذي أقيمت عليه الدعوى ، وإلا اعتبر الحكم قد غير أساس الدعوى وأخطأ في تكييفها وخرج علي وقائعها بواقع جديد من عنده ، ومن ثم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)

كما قضي بأن

إذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الإخلاء استنادا إلي أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن ، وإلي وجود عقد إيجار شفوي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بطرد الطاعنين علي أساس ما استخلصته المحكمة من أن شغل الطاعنين لعين النزاع كان غصبا فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وسببها دون طلب من الخصوم وفصل فيها علي اعتبار أنها دعوى طرد مبناها الغصب في حين أنها دعوى إخلاء تقوم علي وجود علاقة إيجارية ، وبالتالي يكون استبدل بدعوى المطعون عليها دعوى أخري تختلف عنها طبيعة وسببا .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٧)

لما كان ذلك

وحيث أقام المدعي عن نفسه وبصفته الدعوى الراهنة ابتداءا طعنا علي قرارين إيجابيين صادرين عن جهة الإدارة أولهما : صادر عن مجلس إدارة الهيئة العامة للمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ متضمنا

الموافقة علي سحب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسية لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة

بالمادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .

أما القرار الثاني .. فقد صدر عن ذات الجهة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ حيث تضمن إحالة موضوعات تقنين وضع اليد .. إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لإعمال شئونها .

ثم طالبت الشركة المدعية

الاستمرار في بحث طلبها بتقنين وضع يدها علي أرض التداعي وفقا للقرار الإداري (المقدم الطلب في ظله) والصادر عن الهيئة المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ وذلك لسلامة هذا القرار وعدم جواز سحبه ، فضلا عن اتخاذ جملة إجراءات بشأنه قاطعة بتحقق كافة الشروط القانونية المطلوبة لتقنين وضع اليد في حق الشركة المدعية .

هذا .. وبرغم جملة ما تقدم

يأتي السيد المستشار / مفوض الدولة .. محرفا هذه الطلبات عن مسارها ، مقررا بالمخالفة للحقيقة ، بأن التكييف الصحيح لها أنها طعن علي قرار سلبي بالامتناع عن تقنين وضع يد الشركة المدعية علي أرض التداعي .

وهو ما لم تبتغيه الشركة في دعواها

ذلك أن الدولة قد اتخذت

بالفعل العديد من الإجراءات نحو تقنين وضع يد الشركة علي الأرض (علي نحو ما سيلي تفصيله) وملخصها .. تقاضيها لمئات الآلاف من الجنيهات من الشركة ، إجراء المعاينات القاطعة باستصلاح والزراعة ، التصريح للشركة بتوصيل المرافق (الكهرباء وغيرها بتكلفة ملايين الجنيهات) علي عاتق ونفقة الشركة ، واستخراج بطاقة حيازة زراعية لصرف مستلزمات الزراعة ، ..... وغير ذلك من إجراءات التقنين التي توقفت بسبب صدور القرار الإيجابي الأول (المطعون عليه) بسحب القرار الذي تمت في ظله تلك الإجراءات .. ثم إصدار القرار الثاني بإحالة الموضوع إلي اللجنة المشكلة بالقرار

الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ .

لذلك .. فقد قامت الشركة بإقامة دعواها الراهنة

طاعنة علي القرارين الإيجابيين سالفي البيان

ولم تدع أن طعنها علي قرار سلبي كان يجب علي جهة الإدارة إصداره ، بل كان الطعن علي قرارين إيجابيين معيبين ومخالفين للقانون .. وهو الأمر الذي يعيب تقرير السيد المستشار/ مفوضي الدولة .. بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

العيب الثاني

حيث ترتب علي خطأ السيد المستشار / مفوض الدولة ..بتعديل الطلبات علي غير مراد الشركة المدعية .. أن حجب نفسه عن بحث مدي مشروعية سحب قرار إداري صدر بغرض إحداث أثر قانوني (وهو ما قد كان) بما كان يستوجب التقرير بعدم جواز السحب لتحصن القرار وترتيبه أثاره ، وبالتالي التقرير بوجوب إلغاء قرار السحب .

وفي هذا الخصوص استقر قضاء النقض علي أن

لما كان الحكم قد بني قضاؤه علي نتيجة افتراضية ومستندا في ذات الوقت علي دليل غير صالح من الناحية الموضوعية للاقتنا ع به ، وهو ما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٨١٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٨/٥/٦)

لما كان ذلك

وكان انحراف السيد المستشار / مفوض الدولة .. عن الطلبات الجازمة للشركة المدعية ، وقيامه بتعديلها علي خلاف ما قصدته الشركة .. قد أسلس إلي أنه قد حجب نفسه عن بحث مدي مشروعية سحب القرار الإداري السليم الصادر عن مجلس إدارة هيئة المشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ الذي كان يقضي بجواز التصرف في الأرض المستصلحة لواضعي اليد(بغير المزاد العلني) وقد ثبت أن لهذا القرار سنده القانوني كالتالي

فالثابت أولا

أن المادة ١٤ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية قد أكدت علي جواز التصرف في الأرض بغير المزاد .. في عدة حالات منها (صغار الزراع ، خريجي الكليات والمعاهد) أو للمشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد القومي .. وهو بلا شك ينطبق علي الشركة المدعية والشركاء فيها .. فجميعهم من صغار الزراع ، فضلا عن كونهم (إبان بداية وضع اليد) من حديثي التخرج .. هذا فضلا عن أن مشروع الشركة (واستهدافها نحو استصلاح هذه المساحة من الصحراء وزراعتها وتوفير مصادر الري لها بالجهود الذاتية) هو من المشاريع المفيدة في تنمية الاقتصاد القومي .. فهم لم يكلفوا الدولة ثمة مبالغ .. بل قاموا بمشروعهم علي نفقاتهم الخاصة وقد قاموا بتحويل صحراء جرداء لا زرع فيها ولا ماء إلي جنه خضراء .. وذلك كله علي النحو الثابت بالمعاينات الرسمية التي أجريتها الهيئة العامة للمشروعات .. وهو ما يجعلهم مستحقين وفقا للمادة المار ذكرها لتقنين وضعهم .. وهو ما يجزم بعدم جواز سحب القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ لمشروعيته ولترتيبه أثاره .

كما أن الثابت ثانيا

أن ذات القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ يتواكب مع نص المادة ٣١ مكررا من القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ التي أوردت استثناء من المادتين ٣٠ ، ٣١ بقانون المناقصات والمزايدات .. بجواز التصرف في الأراضي بالأمر المباشر لبعض الفئات.. منها من قام باستصلاح الأرض واستزراعها من صغار المزارعين (بحد أقصي

مائه فدان للفرد الواحد) .. وهو الأمر الذي تحقق في جانب المدعي وشركائه .. وبإقرار من الجهات المعنية لدي الهيئة العامة للمشروعات حيث أكدت المعاينات الرسمية علي أن المدعين هم القائمين بالاستصلاح والاستزراع وتوفير مياه الري وأنهم جميعا من صغار المزارعين ، وبالتالي فإن ذلك يؤكد علي مشروعية القرار المسحوب المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ وأنه قد رتب أثاره بما لا يجوز سحبة

وأيضا فقد ثبت ثالثا

ليس ما تقدم فحسب .. بل قام المدعي وشركائه (من صغار المزارعين) بتكوين شركة فيما بينهم للاستفادة من التيسيرات المعاونة الواردة بالمادة السابعة من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والتي تمنحها الدولة للشركات والأفراد التي تعمل في مجال الاستصلاح والاستزراع .. بما يجزم بأن المشرع والدولة يوليان أهمية قصوى لاستصلاح وتعمير الصحراء .. ويضعان من التيسيرات والتسهيلات التي تعين الشركات والأفراد نحو تحقيق ذلك .. وهو ما قد قصده القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ (المسحوب) بما يجزم وبحق بعدم جواز سحبه لمشروعيته وتحقيق أثاره .

وأضف لما تقدم ما ثبت رابعا

من أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر علي أنه لا يجوز إلغاء قرار إداري سليم أو سحبه بأثر رجعي .. فمتي تحصن ذلك القرار فقد أصبح حجه علي ذوي الشأن فيما رتبه من مراكز أو أثار قانونية ولا يجوز تجريده من قوته التنفيذية .. ومن ثم ، وحيث ثبت وبحق أن القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ هو قرار سليم ومطابق للقانون (الصادر قبله، بل والقوانين الصادرة بعده)

كما ثبت أنه رتب أثار ومراكز قانونية .. فإن ذلك بلا ريب يجزم بعدم جواز سحبه .

لما كان ذلك .. وحيث حجب السيد المستشار المفوض نفسه عن بحث جملة الثوابت القانونية أنفة الذكر .. والتي تؤكد علي أن قرار السحب المطعون عليه قائم علي غير سند ..بما يجدر إلغائه ، ومن ثم استمرار تفعيل أثار القرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ بكافة أثاره ومراكزه القانونية التي ترتب عليه .. وبذلك يتأكد أننا أمام قرار إيجابي مطعون في مشروعيته (وليس قرار سلبي بالامتناع عن إصدار قرار كان يتعين علي جهة الإدارة إصداره) وهو ما يجعل ما انتهي إليه السيد المستشار / المفوض معيبا بما يجدر الالتفات عنه .

العيب الثالث

أن القول بأن طلب المدعي بصفته تقنين وضع يده (وشركائه) علي الأرض محل التداعي ، يعتبر مجرد إيجاب لم يقابله قبول ، وبالتالي فلا يرتب أثار ولا يكسب مركز قانوني .. فهو قول قاصر .. حيث صدر عن جهة الإدارة أكثر من تصرف يعد قبولا بما أكسب المدعي وشركائه حقا علي الأرض .

فقد نصت المادة ٨٩ من القانون المدني علي أن

يتم العقد بمجرد تبادل طرفان التعبير عن أرادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد .

كما نصت المادة ٩٠ علي أنه

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود .

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان علي أن يكون صريحا .

كما نصت المادة ٩٨ علي أن

١- إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تدل علي أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول ، فإن العقد يعتبر قد تم ، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب .

٢- ويعتبر السكوت عن الرد قبولا ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل ، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه .

لما كان ذلك

فإذا سايرنا السيد المستشار / مفوض الدولة في اعتبار الطلب (المستوفي لشروطه) المقدم من الشركة المدعية لتقنين وضع يدها علي الأرض محل التداعي " إيجابا " فإنه قد صدر عن جهة الإدارة العديد من التصرفات التي تدل علي القبول ومنها ما يلي

أولا : برغم أن الطلب مقدم من الشركة المدعية منذ شهر أبريل عام ٢٠١٢ إلا أنه وحتى الآن ..لم يصدر عن جهة الإدارة رفضا قاطعا وصريحا .. كما لم يصدر عنها ثمة تصرف أو قرار يعتبر وضع يد الشركة علي أرض التداعي تعديا .. كما لم يصدر قرار بإزالة التعدي (بفرض وجوده) أو بإخلاء الأرض أو..... ما إلي ذلك من تصرفات أو قرارات تشير إلي الرفض القاطع وفي الوقت المناسب .. وهذا يشير بلا ريب إلي القبول .

ثانيا : مطالبة الشركة المدعية بسداد مبلغ ألف جنيه عن كل فدان .. وبالفعل تقاضي جهة الإدارة مبلغ قدره ٦١٥ ألف جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) من الشركة المدعية وذلك بخلاف رسوم المعاينات .. وهذا كله يعتبر قبول للطلب (الذي إذا كان مرفوضا ما كانت الدولة قد تقاضت جنيها واحدا من الشركة حتى لا يترتب لها ثمة حقوق) .

ثالثا : أن كافة المعاينات الرسمية التي أجريت علي أرض التداعي أكدت بما لا يدع مجالا لأي شك علي ما يلي

- أن المساحة محل الطلب تقع داخل الخطة القومية لاستصلاح (٣ر٤ مليون فدان) طبقا للقرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .
- أن المساحة محل الطلب تقع داخل حدود مشروع استصلاح شمال سيناء .
- أن المساحة محل الطلب تقع داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة بغرض الاستصلاح والاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ .

والأكثر من ذلك كله

فإنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ تم إجراء معاينة للمساحة محل الطلب علي الطبيعة .. وذلك بمعرفة لجنة شكلت من الإدارات المعنية بالهيئة وذلك بعد سداد رسوم المعاينة وانتهت إلي ما يلي:

أن المساحة بالكامل منزرعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ومنها ١ س ، ١٢ ط ، ٣١٤ ف مستصلحة ، ولا يوجد أي مساحات بور .

رابعا: هذا .. وبالبناء علي ما تقدم .. فقد أصدرت الإدارة المركزية للملكية والتصرف لدي الهيئة العامة للمشروعات .. كتابها المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٨ إلي مدير الزراعة بالإسماعيلية .. لاستخراج بطاقة حيازة زراعية وصرف المستلزمات الزراعية .. للأرض محل التداعي .

ولعل ذلك دليل قاطع

علي القبول .. فإذا كان الطلب

مرفوض أو به عوار ما كانت جهة الإدارة استخرجت بطاقة

خامسا : وكدليل أخر جازم بالقبول .. أن الهيئة العامة للمشروعات .. خاطبت رئيس قطاع شبكات كهرباء الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ بصدور قرار من السيد رئيس الهيئة ومعتمد من السيد وزير الزراعة مفاده عدم الممانعة في تغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي .. وأن الشركة ستتحمل تكاليف ذلك كاملة وأكد الخطاب علي أنه

سيتم السير في التصرف في المساحات التي تحت ولاية الهيئة لواضعي اليد بغير المزاد العلني للمساحات المنزرعة زراعات جادة وهو ما ينطبق علي أرض التداعي ،

سادسا : وتفعيلا للخطاب المار ذكره .. فقد تكبدت الشركة المدعية ملايين الجنيهات لتوصيل مرفق الكهرباء إليها .. وقد كان ذلك علي عاتق (الشركاء) ولم يتم تحميل الدولة بثمة تكاليف .. ولعله يتضح من خلال سمام جهة الإدارة للشركة المدعية بسداد مبالغ طائلة لها سواء لاتخاذ إجراءات التقنين أو لتوصيل المرافق للأرض .. بعد قبولا لطلب الشركة .. حيث أنها لو كانت رافضة لعبرت عن ذلك صراحة ولا متنعت عن تحصيل أي مبالغ من الشركة حتى لا يترتب لها حقوق علي الأرض .

لما كان ما تقدم .. فإنه وفقا لنصوص القانون المدني المار ذكرها .. وإزاء جملة التصرفات والقرارات الصادرة عن الدولة والسابق ذكرها .. يتأكد أن ثمة قبول واضح يقابل الإيجاب الصادر عن الشركة المدعية .. بما يؤكد عدم صحة ما ذهب إليه تقرير مفوض الدولة (محل التعقيب).

العيب الرابع

أن ما ذهب إليه السيد المستشار / مفوض الدولة .. في تقريره من القول بلا سند بعدم اكتساب الشركة المدعية مركزا قانونيا علي الأرض محل التداعي .. ينم عن عدم احاطة بالأوراق، وعدم تحصيل صحيح لواقعات النزاع.

بداية .. فإن كل قرار إداري

يستهدف إحداث أثر قانوني معين (وإلا فما الداعي من إصداره؟؟) وهو ما تحقق بشأن قرار مجلس إدارة هيئة المشروعات المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ المقدم في ظله طلب الشركة المدعية بتقنين وضع يدها علي أرض التداعي .. حيث كان ذلك القرار قد أجاز التصرف في الأرض المستصلحة بالاتفاق المباشر (بدون مزاد علني) لمن قاموا باستصلاحها واستزراعها ، وتوفير مصادر ري لها (وذلك علي نفقاتهم الخاصة) .

وحيث تقدمت الشركة بطلبها في ظل هذا القرار

وثبت من خلال المعاينات الرسمية أنها من ضمن المخاطبين بالقرار المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤

لذلك .. فقد صدر للشركة قرار بمنحها حيازة زراعية للأرض وذلك لصرف مستلزمات الزراعة ، فضلا عن التصريح للشركة بتوصيل المرافق للأرض (ومنها مرفق الكهرباء) كما صدرت مكاتبة من رئيس الهيئة ومعتمدة من السيد / وزير الزراعة .. بأنه سيتم البيع للشركة بدون مزاد علني (وفقا لقرار الهيئة المؤرخ ٢٠١٣/١/١٤) .

ولعل ذلك جميعه

أكسب الشركة المدعية (وبعد ملايين الجنيهات التي أنفقتها علي الاستصلاح والزراعة وتوفير مصادر الري ، وتوصيل المرافق ، وخلافه) حقا ومركزا قانونيا علي أرض التداعي .. أما قول السيد المستشار / مفوض الدولة أنه ما من مركز قانوني اكتسبته الشركة المدعية .. فإن ذلك القول مبتور السند .. وينم عن عدم احاطة بأوراق التداعي ومستنداته .. بما يعيب التقرير محل التعقيب بما يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

العيب الخامس

كما أن القول بتجاوز الشركة المدعية في طلب التقنين الحد الأقصى للملكية (وهي مائه فدان بحد أقصى) فإن ذلك ينم عن مخالفة لصريح القانون وعدم إلمام بعناصر التداعي .. بما يهدم هذا التقرير محل التعقيب

ذلك أن المادة ٣١ مكررا المضافة إلي قانون المناقصات والمزايدات ..بالقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ تنص علي أن

استثناء من أحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) من هذا القانون ، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواضعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين ، بحد أقصي مائه فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة ، وعشرة أفدنه في الأراضي الزراعية القديمة ، وكذلك بالنسبة إلي زوائد التنظيم ، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزير المالية ، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص ، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل به وأسلوب سداده .

ومن خلال هذا النص يتضح أن الحد الأقصى المذكور في متن هذه المادة (وقدره مائه فدان) يكون للفرد الواحد .. أما وأن عدد الشركاء في الشركة المدعية يزيد علي الثلاثين شريك وجميعهم علي قدم المساواة وضعوا اليد وقاموا بالاستصلاح واستزراع لمساحة قدرها ٦١٥ فدان .. وبقسمة هذه المساحة علي عدد الشركاء .. سيتضح أن نصيب كل منهم لا يزيد عن عشرون فدان .

أضف إلي ذلك

أن الوضع يختلف أيضا عند التعامل مع الشركات عن التعامل مع الأفراد .. حيث يحق للشركات الحصول علي الأرض بدون حد أقصى .. طالما ستحقق غاية وهدف الدولة وهو تعمير واستصلاح واستزراع هذه الأرض .

وذلك يتضح

أن ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة في هذا الشأن يخالف الحقيقة والواقع بل والقانون ذاته.. بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

العيب السادس

أن ما ورد بالتقرير محل التعقيب من قول بأن وضع يد المدعي وشركاه علي أرض التداعي .. يعتبر تعديا علي أملاك الدولة .. هو قول قاصر البيان ومعدوم الصحة والدليل جاء به السيد المستشار المفوض .. من عنديات بما يجدر اطراحه.

فكما اشرنا سلفا .. أن الشركة (والشركاء فيها تحديدا) يضعون اليد علي أرض التداعي منذ عام ٢٠٠٢ (أي منذ ما يقرب من عشرين عام) ولدي صدور قرار هيئة المشروعات (صاحبة الولاية علي الأرض) في ٢٠١٢/١/١٤ تقدمت الشركة المدعية بطلبها في أبريل ٢٠١٢ ثم توالت الإجراءات والمعاينات ومنح الحيازة الزراعية للشركة ، وتمكينها من توصيل المرافق (وأهمها مرفق الكهرباء) .

كل ذلك

- **ولم يصدر ثمة قرار صريح برفض تقنين وضع يد الشركة المدعية علي أرض التداعي .**
- **لم يصدر ثمة قرار يشير علي أنها أو الشركاء فيها يعد متعديا أو معتديا علي الأرض محل التداعي .**
- **لم يصدر ثمة قرار بإزالة أي تعدي (بفرض وجوده) من الشركاء علي أرض التداعي وإخراجهم منها .**
- **بل والأكثر من ذلك .. فقد منحت الجهة الإدارية للشركة بطاقة**

حيازة زراعية للحصول علي مستلزمات الزراعة، كما سمحت لها بتوصيل المرافق (الكهرباء وغيرها) إلي أرض التداعي .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. فقد بات ظاهرا وبجلاء تام أن ما أورده السيد المفوض في هذا الخصوص قد جانبه الصواب .. بما يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

العيب السابع

أن جملة ما أورده تقرير السيد المفوض محل التعقيب .. ينال من حقوق الشركة المدعية (والمواطنين الشركاء فيها) تحت مظلة القول بالحفاظ علي أملاك وأموال الدولة ، وهو ما يسلس إلي عكس ذلك تماما .

فلئن كان واجبا علي القضاء أن يعاون الدولة علي الحفاظ علي أملاكها .. إلا أنه يجب أن يتغيا القضاء أيضا حماية المواطنين من تعسف جهة الإدارة ، فإن كان وضع اليد من المدعي وشركاه تعديا .. فلماذا لم تصرح الدولة بذلك أو تصدر قرارات تحمي أملاكها ؟! أما وأن يتم ترك المدعي وشركاه ليقومون بالاستصلاح والاستزراع وإنفاق الملايين لتوصيل المرافق ، ومصادر الري ، والكهرباء ، وغيرها) ثم إصدار القرارات ثم سحبها ثم إصدار غيرها ثم إصدار قوانين وعدم تنفيذها .. لعل كل ذلك يؤكد تعدي الدولة علي حقوق المواطنين وأموالهم .. وهو ما يلزمهم الحماية .

أما وأن أتي التقرير محل التعقيب

مؤيدا لمسلك جهة الإدارة .. بكل ما أشتمله من عيوب ومخالفة للقانون ، وإجحاف بحقوق المواطنين .. مطلقا لها السلطة الغير مقيدة في مماطلة وتسويف المواطنين والاستحصال علي أموالهم (بملايين الجنيهات) ثم بعد ذلك تقوم بسحب قراراتها وتصرفاتها .. وتضع نقطة ثم تبدأ من أول السطر ؟؟!! فبعد أن تحصلت من الشركة المدعية علي مبلغ قدره ٦١٥٠٠٠ جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) منذ عام ٢٠١٢ ثم تحصلت علي رسوم معاينات .. ثم تحصلت علي مصروفات توصيل كهرباء بما يزيد علي مليوني جنيه .. وذلك كله تمهيدا للبيع بغير طريق المزاد العلني ، تأتي لتسحب قراراتها ثم تحيل إلي لجنة أخري (مقررة

القرار الجمهوري ٧٥ لسنة ٢٠١٦) ثم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ .. مع الوضع في الاعتبار عدم صدور ثمة قرار أو تصرف يشير إلي تعدي الشركة علي الأرض .

كل ذلك التضارب والتخبط والمماطلة والتسويف إضرارا بالمواطنين

ولا يري السيد المستشار المفوض ثمة عيب في تصرف جهة الإدارة

فهو الأمر الجازم بأنه لم يضع نصب عينيه حماية المواطن من عسف جهة الإدارة ..بل أنه أعان الأخيرة علي الإجحاف بحقوق المواطنين (الشركاء في الشركة المدعية) .. بما يجدر معه الالتفات عن تقريره وعدم التعويل عليه .

العيب الثامن

أن ما ورد بالتقرير محل التعقيب من أن تقنين وضع يد الشركة المدعية علي أرض التداعي لا يحقق أهداف الدولة وغايتها ، وأن الشركة لم تقدم طلب التقنين بعد صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ .. هو قول مخالف للحقيقة والثابت بالأوراق .

فلعل الثابت أن الدولة بكامل مؤسساتها قد سبق وأصدرت العديد من التشريعات والقرارات الجمهورية والوزارية التي تستهدف تشجيع المواطنين والمستثمرين نحو غزو الصحراء ، وتعميرها واستصلاح أراضيها وزراعتها .. وذلك بما يحقق تنمية الاقتصاد القومي في كافة النواحي .

هذا .. وحيث قامت الشركة المدعية باستصلاح واستزراع

مساحة قدرها ٦١٥ فدان

وتوفير مصادر ري لها وزراعتها بالمحاصيل الموسمية بحيث لم يتبق منها مترا واحدا بور .. وذلك علي النحو الثابت بالمعاينات الرسمية المجراه بمعرفة الإدارات المختصة بالهيئة العامة للمشروعات (صاحبة الولاية علي الأرض) ؟

فهو الأمر الذي يؤكد أن قول

السيد المستشار / مفوض الدولة بأن تقنين

وضع يد الشركة علي الأرض لا يحقق هدف الدولة

هو قول عار من الحقيقة ومخالف لها وللثابت بالأوراق .. بما يجدر معه الالتفات عن التقرير جملة وتفصيلا .. وهكذا الحال بشأن القول بأن الشركة لم تقدم طلب لتقنين وضع يدها بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ .

حيث أن الثابت أن الشركة متقدمه بالفعل

بطلب التقنين منذ أبريل ٢٠١٢

وقد استوفي طلبها كافة الأوراق والرسومات المطلوبة فضلا عن خرائط المسح الجوى وغيرها .. بالإضافة إلي استيفاء الطلب بسداد مبالغ تتجاوز ٦١٥٠٠٠ جنيه (ستمائة وخمسة وعشر ألف جنيه) بخلاف رسوم ومصروفات المعاينات .. فضلا عن سداد الشركة كافة تكاليف توصيل المرافق .. بما يستدل منه قبول طلبها المشار إليه ، فهل يعقل أن تعاود الشركة تقديم طلب جديد وتطرح جملة الإجراءات والأوراق والمبالغ المار ذكرها وتبدأ من جديد ؟؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن جميع ما تضمنه التقرير محل التعقيب قد خالف القانون والمستندات والأوراق .. بما يجدر معه اطراحه وعدم التعويل عليه .

المحور الرابع

في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٢٠/٧/٩

الرد الأول : انعدام سند مزاعم الجهة الإدارية الواردة بالمذكرة محل التعقيب ، وذلك لتعارضها مع القرارات والقوانين المقدم في ظلها طلب التقنين ، فضلا عن أن ما جاء بالمذكرة ينم عن عدم فهم وتحصيل صحيح ما قصده المدعي من دعواه وهو تقنين وضع يده علي الأرض وفقا لقرارات جهة الإدارة وبما يتفق مع القانون ، وهو حق أصلي دستوري وقانوني لا ريب فيه .. بما يؤكد أن ما تضمنته المذكرة هو دفاع ظاهر البطلان .

وحيث أن المستقر عليه في هذا الشأن أن

لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد علي دفاع الطاعن في هذا الخصوص لما هو مقرر .. في قضاء هذه المحكمة .. أن الدفاع الظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

(الطعن رقم ٤٩٦١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٩)

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٧/١٢/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أن الجهة الإدارية متمثلة في مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .. كانت قد أصدرت قرارا بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ بما مؤداه التزام الدولة ببيع الأراضي لواضعي اليد عليها وذلك بالاتفاق المباشر .. إذا انطبق عليهم الشروط القانونية لذلك .

وحيث كان المدعي (عن نفسه وبصفته) مما ينطبق عليهم الشروط (وفقا لما أقرت به جهة الإدارة ذاتها من تحصيلها لمبالغ من المدعي وإجراء المعاينات المؤكدة علي انطباق الشروط ومن خلال قرارات تمكين المدعي من استخراج بطاقة زراعية وتوصيل التيار الكهربائي للأرض وضع يده)

فإنه علي ضوء القرارات الإدارية النهائية والقوانين السارية آنذاك .. تقدم المدعي بطلب التقنين رقم .... بتاريخ .... مؤديا كافة التزاماته المالية والمستندية والفنية حيال ذلك .. ولم يثبت خلال الثماني سنوات (وهي عمر الطلب المقدم من المدعي) أن ادعت جهة الإدارة بأن ثمة ورقة أو إجراء أو أموال امتنع أو تقاعس المدعي عن تقديمها .

وهو الأمر الذي يرتب التزام علي الدولة بأن تتخذ قرار بتقنين وضع يد المدعي علي تلك الأرض

وبالتالي فإن القول بأنه لا يوجد التزام علي الدولة ببيع الأرض للمدعي .. هو قول معيب ومخالف للقرارات والقوانين السارية وقت تقديم الطلب من المدعي بتاريخ .....

هذا .. وعلي الفرض الجدلي بجواز تطبيق القوانين التالية في صدورها علي تقديم الطلب (وهو ما لا يجوز تطبيقا لعدم رجعية القوانين)

ولئن كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء .. ينص علي عدم جواز البيع لأراضي المنطقة .. إلا أنه لم يمنع منح حق انتفاع لواضع اليد (المنطبقة عليه الشروط) لمدة ٩٩ عام) علي أن تجدد إذا ما استمرت الجدية في استصلاح وزراعة الأرض وتعميرها .

لما كان ما تقدم

وكانت طلبات المدعي تستهدف تقنين وضع يده علي الأرض وذلك بالطريقة التي تتناسب مع المصلحة العامة ، والمتفقة مع القانون ، والدليل علي ذلك التزامه بسداد مبلغ قدره ٦١٥ ألف جنيه (رسوما لطلب التقنين فقط) وهذا لإثبات الجدية .. فضلا عن مبالغ طائلة تم إنفاقها علي إعداد الرسومات الهندسية والمسح الجوى وغيرها من المستندات المطلوبة .. ثم بعد التأكد من جدية المدعي وطلبه فقد تم التصريح له بإدخال مرفق الكهرباء (وهو ما تكلف حتى الآن ما يزيد عن المليون جنيه) .

وهذا كله – بلا ريب – يلزم الدولة بأن تعمل علي تقنين وضع يد المدعي

لما في ذلك من تحقيق للصالح العام .. حيث يحصل المدعي (عن نفسه وبصفته) علي مشروعية وضع يده وتعامله واستفادته من الأرض ، وفي المقابل تحصل الدولة علي حقوقها .. وهذا هو الهدف الذي يربوا إليه المدعي من دعواه الراهنة .

الرد الثاني : بشأن ما ورد بالمذكرة محل الرد والتعقيب .. بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .. وهو الأمر الذي يكفي للرد عليه علي النحو التالي

تجدر الإشارة بداءة

إلي أن المدعي عن نفسه وبصفته .. قد أقام الدعوى الراهنة طعنا علي قرارين ايجابيين صادرين من جهة الإدارة هما كالتالي :

أولهما : الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بصفته (المدعي عليه الثاني حاليا) في اجتماعه الأول لعام ٢٠١٦ (بند ١/٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ والذي تضمن ما يلي

" الموافقة علي سحب قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والتصرف في المساحات التي تم تنفيذ بنية أساسيه لها بمعرفة الهيئة بالطرق الواردة بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية .

علي الرغم من أن

قرار الهيئة المسحوب المشار إليه عاليه قد تضمن " تقنين أوضاع واضعي اليد علي أرض المشاريع (ومنها الأرض محل التداعي) وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ .

ثانيهما : الصادر من مجلس إدارة الهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) أيضا باجتماعه الثاني لعام ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ (بشأن اعتماد قواعد وشروط تقنين وضع اليد طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ حيث تضمن ما يلي

" إحالة الموضوع إلي اللجنة المشكلة بالقرار الجمهوري رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ لإعمال شئونها " .

لما كان ما تقدم

وكان من الأمور المسلم بها قانونا أن المشرع قد أعطي الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري .. الحق في سحب هذا القرار طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن إذ رأت أن هذا القرار مخالفا للقانون مما يعد تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيقا لمبدأ المشروعية .. وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء .. علي أن طبيعة القرار الساحب هي طبيعة إدارية فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع وبصفه عامة إلي ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام .

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار وكل إخلال بهذا المركز لقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق .ع جلسة ١٩٨٤/٧/١٧)

وفي هذا المعني يقول العميد / سليمان الطماوى

أن السحب الإداري يتم بقرار إداري يخضع لكافة القواعد والأحكام المنظمة للقرارات الإدارية فالقرار المسحوب إذا كان سليما لا يجوز الرجوع فيه إلا وفقا للحدود

المقررة في هذا الخصوص فإذا كان غير مشروع فإنه لا يمكن الرجوع فيه إلا من خلال مدة الطعن .

وهذا عين ما قررته أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – أنه ولئن كان التكييف القانوني للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم صحيح علي واقعة المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة المحكمة الذي ينبغي عليها في هذا السبيل أن تتقصي طلبات الخصوم وتمحصها وتستجلى مراميها علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى وما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبداء الخصم لطلباته دون الوقوف علي ظاهر المعني الحرفي لها إلا أنه من المسلم أيضا أن الأصل أن يحدد المدعي نطاق دعواه وطلباته ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها وهي بصدد تكييفها لهذه الطلبات التي تتعداها وإلا كانت متجاوزة لحدود سلطتها وحق إلغاء ما قضت به .

(الطعن رقم ٣٥٨٩ لسنة ٣٨ ق . ع جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

وفي ذات الشأن يقول الدكتور / حسني درويش عبد الحميد

أنه من المسلم به فقها وقضاءا أنه لا يجوز سحب قرار إداري صدر مطابقا للقانون وقد بنيت هذه القاعدة علي مبدأ القانون العام وهو عدم سريان القرارات الإدارية علي الماضي .. ذلك أن إلغاء القرار بأثر رجعي .. لا يعدو أن يكون قرارا فرديا إداريا جديدا.

(القرار الإداري ص ٥٩٨)

وكان الثابت بالأوراق

أنه .. وبمجرد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ (بند ٢٣/٦) والذي تضمن تقنين أوضاع واضعي اليد علي أراضي المشاريع والتي ضمنها الأرض محل التداعي وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ (القرار المسحوب) .

وهو الأمر الذي حدا بالمدعي وشركائه

بسرعة التقدم إلي الجهة الإدارية بالطلب رقم .... بتاريخ .... ابتغاء تقنين وضع اليد علي مساحة ٦١٥ فدان (محل التداعي) .. وبذات التاريخ .... سدد المدعي وشركائه مبلغ مالي وقدره ٦١٥ ألف جنيه مصري (للمدعي عليها الثانية حاليا) والذي قبلته الأخيرة بموجب قسيمة سداد رقم (٥٨٧٨٧٠) فضلا عن سدادهم مبالغ مالية أخري تحت حساب جدية الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢

تم إجراء معاينة لمساحة الأرض محل طلب التقنين سالف الذكر ومحل التداعي علي الطبيعة وذلك بمعرفة الجنة مشكلة من الهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) وذلك بعد سداد رسوم المعاينة المتطلبة قانونا وحيث انتهت هذه اللجنة إلي نتيجة مؤداها إلي أن مساحة الأرض (محل التداعي) بالكامل مزروعة بمحاصيل موسمية وأشجار وفاكهه وبها مصدر ري وصرف (تمت بمعرفة المدعي وشركائه ومن مالهم الخاص) ولا يوجد أي مساحات بور وذلك كله بإقرار الهيئة (المدعي عليها الثانية) صراحة في مذكرتها المؤرخة ٢٠١٦/٥/٢٩ .

ليس هذا فحسب

بل .. وبالبناء علي ما تبين للهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) من جدية الطلب المقدم من المدعي وشركائه أنفي الذكر .. فقد أصدرت الإدارة المركزية للملكية والتصرف التابعة للهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) كتابا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ إلي مديرية الزراعة بالإسماعيلية لاستخراج بطاقة حيازة زراعية وصرف المستلزمات الزراعية للأرض (محل التداعي) وبالفعل مازال المدعي بصفته يقوم بصرف هذه المستلزمات الزراعية حتى الآن .

كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤

قامت الهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) بتوجيه كتابا إلي السيد المهندس / رئيس قطاع شبكات الكهرباء بالإسماعيلية مما مفاده عدم الممانعة في تغذية الأرض محل

التداعي بالكهرباء وبالفعل قد كان .. فقد تم تركيب عدادات كهرباء اللازمة للأرض محل التداعي والتي مازالت موجودة حتى الآن .

الأمر الذي يتجلى ظاهرا

أن ما قامت به الجهة الإدارية (المدعي عليها الثانية حاليا) من سحب قرار إداري أصدرته سابقا وأنشأ حق مكتسب ومركز قانوني للمدعي بصفته فضلا عن تحصنه لأنه سليم ومشروع ومتوافق مع اللوائح والقوانين المعمول بها .. ما هو إلا قرار إداري جديد وهو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام بما فيه قابليته للطعن عليه بالإلغاء وهو الأمر الذي يضحي أن الدعوى الراهنة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات .

ومن جملة ما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام أن ما جاء بمذكرة دفاع نائب الدولة محل الرد والتعقيب يخالف الحقيقة والواقع والقانون والثابت بالأوراق الماثلة .. فضلا عن كونها جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع وما تستنبطه من واقع الحال في الدعوى .

الرد الثاني :أما بشأن ما ورد بالمذكرة محل الرد والتعقيب .. " برفض الدعوى موضوعا " .. وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي

بداية .. فقد نصت المادة ٣ من دستور مصر ٢٠١٤ علي أن

تعمل الدولة علي تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع .

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – بأنه ولئن كان التكييف القانوني للدعوى ولطلبات الخصوم فيها أمر يستلزمه إنزال حكم صحيح علي واقعة المنازعة ويخضع بهذه المثابة لرقابة المحكمة الذي ينبغي عليها في هذا السبيل أن تتقصي طلبات الخصوم وتمحصها وتستجلى مراميها علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابسات الدعوى وما يتفق والنية الحقيقية من وراء إبداء الخصم لطلباته دون الوقوف علي ظاهر المعني الحرفي لها إلا أنه من المسلم أيضا أن الأصل أن يحدد المدعي بكافة دعواه

وطلباته ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها وهي بصدد تكييفها لهذه الطلبات التي تتعداها وإلا كانت متجاوزة لحدود سلطتها وحق إلغاء ما قضت به .

كما قضى بأنه

من المقرر – في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه – انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء بمعني صيرورة القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء حصينا ضد الإلغاء وهو ما يجعله في حكم القرار المشروع مما يحمله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبه لذوي المصلحة فهي بحيث لا يكون من المقبول أن يباح للإدارة اغتصاب هذه الحقوق بأي شكل كان وذلك مهما كان القرار خاطئا ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية وحد الانعدام.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق .ع جلسة ١٩٦٦/١/٢)

وكذلك أيضا قضى بأنه

من المقرر – في قضاء محكمة القضاء الإداري الموقرة بأنه – لا يجوز اتخاذ أي من التدابير أو الإجراءات التي يجزها الشارع لتحقيق هدف أخر مغاير للهدف الأساسي تطبيقا لقاعدة أصولية هي المصطلح علي تمميتها بقاعدة تخصيص الأهداف وجزاء مخالفة تلك القاعدة بطلان تلك القرارات لكونها مشوبة بالانحراف بالسلطة والذي يتمثل في عدم احترام الإدارة لركن الغاية من التشريع .

(محكمة القضاء الإداري دعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢١ في مجموعة أحكام السنوات من ١٢ إلي ٢٣ ص ٦٤٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق الماثلة .. أن المدعي بصفته وشركائه ما أن علموا بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ حتى توجهوا إلى الأخيرة وقدموا الطلب رقم .... بتاريخ .... وذلك ابتغاء تقنين وضع أيديهم علي قطعة الأرض (محل التداعي) حيث قدموا رفقة هذا الطلب مستندات تأسيس الشركة المدعية (شركة مساهمة مصرية) .. وكذلك كافة الخرائط الهندسية والمساحية المطلوبة

والموضح عليها موقع قطعة الأرض موضوع النزاع الراهن .

هذا .. ليس فحسب

بل قام المدعي وشركائه بدفع مبلغ وقدره ألف جنيه عن كل فدان بإجمالي مبلغ وقدره ٦١٥ ألف جنيه مصري (ستمائة وخمسة عشر ألف جنيه مصري) فضلا عن مبالغ أخري دفعت لجدية لطلب .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

أعدت الإدارة المركزية لدراسة المشروعات تقريرها الذي انتهي من خلاله إلي ما يلي :

- أن المساحة محل الطلب داخل الخطة القومية لاستصلاح ٧,٦ مليون فدان طبقا للقرار الجمهوري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٩ .
- أن المساحة محل الطلب داخل حدود مشروع استصلاح شمال سيناء .
- أن المساحة محل الطلب داخل حدود المساحات المخصصة للهيئة (المدعي عليها الثانية) للاستصلاح والاستزراع بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٠ .
- أن المساحة محل الطلب داخل المساحات المخصصة للجنة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣١ لسنة ٢٠١٤ .

فضلا عن ذلك

حيث قامت لجنة مشكلة من كافة الإدارات المعنية بالهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) بمعاينة الأرض (محل التداعي) علي الطبيعة وانتهت إلي أن المساحة بالكامل محل الطلب مزروعة بمحاصيل موسمية وأشجار فاكهة ومستصلحة بالكامل ولا توجد بها ي مساحات بور .

وبناء علي ما تقدم

فقد تأكد يقينا للهيئة (المدعي عليها الثانية) من جدية استصلاح واستزراع الشركة المدعية للأرض محل التداعي ولذلك فقد صرحت للأخيرة باستخراج بطاقة حيازة زراعية لصرف الأسمدة ومستلزمات الزراعة حتى الآن .. وكذلك أيضا أصدرت خطاب إلي

رئيس قطاع شبكات الكهرباء بالإسماعيلية لتغذية الأرض محل التداعي بالتيار الكهربائي وتركيب عدادات الكهرباء اللازمة وهو ما قد تم بالفعل حتى الآن .

ومما تقدم جميعه

يتضح ويجلاء تام أن الشركة المدعية قد اكتسبت مركزا قانونيا مشروع علي الأرض محل التداعي وفقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ حيث انطبقت عليها كافة الشروط التي تخولها الحق في طلب تقنين وضع يدها سالف الذكر .. لأنها هي من قامت باستصلاحها وزراعتها بالكامل وعمل شبكة ري وصرف من مالها الخاص .. فضلا عن قيامها سداد كافة الرسوم والمبالغ التي طلبت منها وقبلتها الهيئة (المدعي عليها الثانية) وإجمالي هذه المبالغ تقريبا ٧٥٠ ألف جنيه مصري (سبعمائة وخمسون ألف جنيه) بالإضافة إلي إنفاق ملايين الجنيهات علي الاستصلاح وتوفير مصادر الري الدائم للزراعة وما إلي ذلك من مستلزمات الزراعة والحراسة ومرتبات العاملين ..... الخ .

ولما كان ما تقدم

حيث أن المركز القانوني الذي اكتسبته الشركة المدعية من الآثار المباشرة لقرار مجلس إدارة الهيئة (المدعي عليها الثانية حاليا) المؤرخ ٢٠١٢/١/١٤ وهو الأمر الذي يضحي بعدم جواز سحب هذا القرار الذي رتب أثاره ولا يجوز المساس به وبما يؤكد يقنا أن القرارين المطعون فيمها قد خالفا القانون وهو ما يستوجب إلغائهم تصويبا وتصحيحا .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن الدعوى الراهنة قائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والمستندات ومن ثم فيكون النعي عليها والوارد بالمذكرة محل الرد والتعقيب في غير محله مما يستوجب اطراحة .

بناء عليه

بلتمس المدعى بصفته من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

بأحقيته في طلباته المبداة في صحيفة دعواه وهي كالتالي :

أولا : **بقبول الدعوى شكلا .**

ثانيا : **وفي الموضوع :-**

بإلغاء القرارين محل الدعوى الراهنة بكل ما يترتب عليهما من أثار .. **أهمها اعتبار القرار المسحوب** والصادر من مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها الثانية والمؤرخ في ٢٠١٢/١/١٤ **هو القرار الساري والمنفذ** .. وإلزام جهة الإدارة **بتقنين وضع يد** الشركة المدعية **علي قطعة الأرض** محل التداعي الموصوفة بهذه الصحيفة **وفق أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٦** بكل ما يترتب علي ذلك من أثار **وعلي أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان** ومع إلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

احتياطيا

إحالة الدعوى إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب من لدنه خبيرا تكون مهمته الإطلاع علي الأوراق وما عسي أنه يقدمه له الخصوم ؛ لمعاينة الأرض محل التداعي لبيان مالكها وواضع اليد عليها وتاريخ وضع اليد والمبالغ التي سددها المدعي وشركاه للجهة الإدارية وسندها وسببها ونتائج المعاينات السابق إجرائها وبيان أعمال الاستصلاح والاستزراع التي قاموا بها واضعوا اليد وبيان مصادر الري التي قاموا بتوفيرها ؛ وبيان تكاليف الاستصلاح والاستزراع وتوفير مصادر الري التي تكبدوها واضعوا اليد (المدعي وشركاه) وبيان الحالة التي عليها الأرض حاليا وبيان المزروعات الموجودة بها ؛ وبيان سند المدعي وشركاه في استخراج بطاقة الحيازة الزراعية ؛ وسندهم في توصيل التيار الكهربائي والمبالغ التي تكبدوها في سبيل إدخال الكهرباء وباقي المرافق ؛ وبالجملة بحث عناصر التداعي كاملة وصولا لوجه الحق فيها مع التصريح للسيد الخبير بالانتقال إلي أي جهة حكومية أو غير حكومية للإطلاع علي ما لديها من مستندات .

وكيل الشركة المدعية

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة .....

مذكرة بالدفاع مشتملة علي الرد والتعقيب
علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة
وبيان ما ألم به من عيوب تجعله جديرا بعدم التعويل عليه

مقدمة من

السيد / ..... **مدعي**

ضـــــــد

١- السيد / ..... **بصفته** .

٢- السيد / ..... **بصفته**

٣- السيد / ..... **بصفته**

٤- السيد / ..... **بصفته** **مدعي عليهم**

في الدعوى رقم لسنة ق قضاء إداري

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع المدعي .. مشتملة علي رد وتعقيب علي تقرير السيد المستشار/مفوض الدولة .. ما يؤكد عدم صحة ما انتهي إليه من قول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه .. متغافلا علي أن المدعي مفوض من قبل شركة ..... (المالكة لعين التداعي بالعقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧) فضلا عن أن عقده يمنحه الحق في إقامة الدعوى ، بخلاف ثبوت انعقاد المصلحة والصفة فيه .. بما يؤكد أن الدعوى الراهنة قد واكبت صحيح الواقع وصريح القانون وهو ما يجعلها مقبولة شكلا وموضوعا .

وبداية .. فمن حيث الواقع

فإن واقعات النزاع الماثل تتلخص في أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية .. أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارية الموقرة .. <u>ابتغاء الحكم لها بالأتي</u>

بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر عن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد أسلوب التعامل مع الأراضي ضمن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وذلك "بالنظام العيني" فقط (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى ؟!) وحيث أن هذا القرار معيب ومخالف للدستور والقانون ، ومعدوم المشروعية والسبب ، فضلا عن كونه يمثل عين التعسف في استعماله السلطة .. وهو ما يجدر معه وقف تنفيذه ثم إلغاءه .

<u>وبعبارة أوضح وردت في إعلان بتصحيح وتعديل الطلبات جاءت طلبات المدعي كالتالي</u>

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

ثالثا : وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .

وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبده المدعي من مصروفات ورسوم توصيل المرافق(للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .
- إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .
- وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا .. وحيث يتساند المدعي في طلباته المار بيانها إلي صحيح الواقع الذي يتلخص فيما يلي

بداية .. فإنه بموجب عقدي البيع المشهرين تحت رقمي ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري مركز إمبابة .. باعت الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (صاحبة الولاية علي أرض التداعي آنذاك) لصالح شركة ....(ش.ذ.م.م) .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحات أكبر واردة تفصيلا في العقد المشهر المار ذكرهما .

وحيث تم إشهار وتسجيل هذين العقدين فإن الملكية تكون قد انتقلت من البائع للمشتري وأصبح الأول منعدم الصفة تماما عن المبيع ولا يجوز له بحال من الأحوال التعرض للمشتري أو خلفه العام أو الخاص بثمة تعرض

هذا .. وحيث أنه بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ اشتري المدعي من شركة .... (المالكة للأرض ملكية مسجلة ونهائية) ما هو القطعة رقم (١٤٦) البالغة مساحتها (٩ قيراط ، ١٠ سهم) بمساحة ١٥٠٠ متر مربع تقريبا .. ومنذ هذا التاريخ (أي منذ أكثر من أثني عشر عاما) والمدعي حائز لهذه الأرض الحيازة الهادئة والمستقرة وبنية التملك ، وذلك خلفا لمالكها الأصلي وهي شركة نوران (المالكة بعقود مسجلة ونهائية وناقلة للملكية) وحيث أن هذه الملكية قد انتقلت أثارها إلي الخلف الخاص (المدعي) بكل حقوقها والتزاماتها (وفقا للمادة ١٤٦ مدني) .

ومن ثم انتقلت ملكية الأرض للمدعي

بما ترتب علي ذلك من حقوق والتزامات

هذا .. وقد قام المدعي بتوصيل كافة المرافق للأرض ملكها وذلك علي نفقته الخاصة وسدد كافة الرسوم والمصروفات والتكاليف الخاصة بتوصيل هذه المرافق(المياه الحلوة + المياه العكرة + الكهرباء وغيرها من المرافق) .. ومنذ عام ٢٠٠٦ والمدعي حائزا للأرض ملكه ومنتفعا بها وفقا للغرض المحدد ابتداء من مالكها الأصلي (الهيئة العامة للمشروعات) للمنطقة بالكامل .. وهو غرض الاستصلاح والزراعة .

هذا .. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدر السيد / رئيس الجمهورية

القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ثم أعقبه بإصدار القرار ٢٣٠ لسنة٢٠١٧

بنقل الولاية علي أراضي المنطقة الكائنة بها أرض التداعي إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وإدخالها ضمن التوسعات العمرانية لمدينتي ٦ أكتوبر ، والشيخ زايد .

واضعا شرطا في مادته الثانية ينص علي

"عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني ، إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق ".

هذا .. ومن خلال مطالعة هذا البند يتضح أنه وضع لمالك الأرض الخيار ما بين أحد نظامين بيانهما كالتالي

الأول : يسمي بالنظام العيني وهو أن يتنازل مالك القطعة عن نسبة من المساحة ، نظير تملكه للنسبة المتبقية وفقا للنشاط الجديد (مباني) .

أما النظام الثاني : يسمي بالنظام النقدي هو أن يسدد المالك مبالغ مالية نظير تحويل كامل المساحة ملكه من زراعي إلي مباني .

وبالبناء علي ذلك .. بدأت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعلن عن طريق الصحف والمواقع الالكترونية عن تلقيها الطلبات من الملاك تنفيذا لقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ سالفي الذكر .

وبالفعل تقدم المدعي ضمن مئات الملاك بطلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٦٦٩

وأرفق به كافة المستندات والرسومات والخرائط المطلوبة فضلا عن سداده الرسم المقرر للطلب .. وأوضح من خلال طلبه أن الأرض ملكه ملكية خاصة وخالصة دون شريك أو منازع .. وفقا لتسلسل الملكية الموضح سلفا .. كما أوضح أن الأرض ملكه بها كافة المرافق وأنه القائم بتوصيلها وسداد رسومها ومصاريفها وتكاليفها علي نفقته الخاصة ، وأنه تقدم بطلبه فقط لالتزامه بالقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن مرتضيا بسداد مقابل نقدي عن تغيير نشاط استغلال الأرض ملكه (بكامل مساحتها) إذا كان مقابل عادل ووفق أسس وقواعد قانونية سليمة (وذلك وفقا لصريح نص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧).

هذا .. وقد ظل الطلب الخاص بالمدعي محل البحث والفحص والدراسة (مع مئات الطلبات الأخرى) فترة زمنية طويلة ومصادفة .. وفي إحدى زيارات المدعي (عن طريق وكيله) لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مدينة الشيخ زايد .. لمتابعة طلبه .. فوجئ بمنشور معلق صورته كالتالي

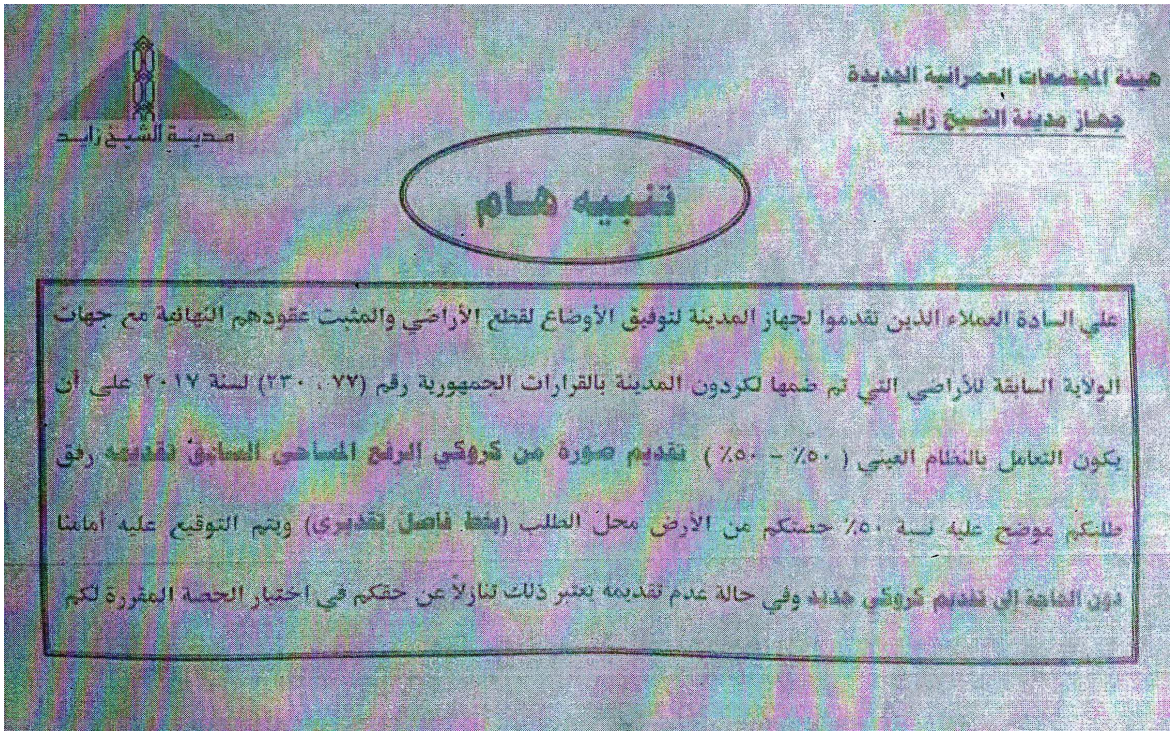

ومن خلال هذا المنشور يتضح أن الهيئة المدعي عليها الثانية قصرت أسلوب التعامل بشأن الأراضي المقصودة بقراري السيد/ رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي النظام العيني فقط .. بل زادت علي ذلك بأن جعلت النسبة المتنازل عليها قدرها ٥٠٪ من مساحة الأرض ؟!وهو أن يتنازل المالك (بلا سبب أو سند دستوري أو قانوني مشروع) عن نصف ملكه .. ثم يحتفظ بالنصف الأخر ؟! قولا بأن ذلك في مقابل تغيير نشاط استغلال الأرض إلي " النشاط العمراني" وفي مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض .

وذلك علي الرغم من أن الثابت بالأوراق والمستندات

أن المدعي سبق وأن قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية

للأرض ملكه بالفعل وذلك برسوم ومصروفات وتكاليف علي عاتقه

هذا .. ويتقصي المدعي للأمر فوجئ أن المنشور عاليه جاء بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات بجلسته رقم ١٢١ المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٢ وفي ضوء قرار وزاري رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها .. رغم أن قرار مجلس إدارة الهيئة لم يعلن لأي من ملاك الأراضي ولم يتم نشره .. وبالتالي لم يتصل علم المدعي به إلا بالصدفة البحتة .

وما أن علم بما تقدم حتى تقدم بالتظلم

رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١١

وأعرب من خلاله عن تمسكه بتنفيذ قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفقا لما نص عليه .. وأن يتم توفيق الأوضاع في طلبه رقم ٢٠١٧/٧٧/٦٦٩ وفقا للنظام النقدي ، علي أن يقدر هذا المقابل تقديرا عادلا (وفق نص القرار) ووفقا لأسس وقواعد قانونية .. مع الوضع في الاعتبار أن أرض التداعي تم توصيل كافة المرافق إليها مسبقا علي نفقة المدعي .

إلا أن جهة الإدارة لم تستجيب لهذا التظلم

وهو ما لم يجد معه المدعي مناصا

سوي التوجه إلي لجان التوفيق

في بعض المنازعات وقدم طلبه رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٩ الذي تحدد لنظرة جلسة ٢٠١٩/٥/٢١ الذي صدرت فيه التوصية بالإجماع كالتالي

بإلغاء القرار الطعين ، وبأحقية المدعي في سداد المبلغ المطلوب لتغير النشاط فقط دون النظام العيني الوارد بالقرار المطعون فيه .

هذا .. وبالبناء علي جملة الأسانيد الواقعية آنفة البيان

فقد أقام المدعي دعواه الراهنة .. ابتغاء الحكم له بالطلبات الختامية الواردة بإعلان تعديل الطلبات .. وفي ختام هذه المذكرة ، وحيث قررت المحكمة الموقرة إحالة الأوراق إلي هيئة مفوضي الدولة للتحضير وإعداد تقرير بالرأي .. وبالفعل بوشرت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة المفوضين .. وتم إيداع تقريرها – المعيب – الذي حجب نفسه عن بحث موضوع التداعي وأحقية المدعي في إلغاء القرار الطعين .. بمسألة شكلية لا أصل لها ولا سند .. حيث انتهي إلي القول

" بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفه "

وحيث أن ما انتهي إليه السيد المفوض مخالفا للقانون وللثابت بالأوراق من أكثر من جهة .. سوف نتشرف ببيانها تفصيلا وتأصيلا .. فإنه يكون جدير بعدم التعويل عليه .. ثم القضاء بأحقية المدعي في دعواه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفاع

بداية

فسوف ينتظم دفاعنا علي عدة محاور ؟؟ سنتناول في أولها : أوجه وأدلة قيام الدعوى الراهنة علي سند صحيح شكلا وموضوعا ، وفي الثاني : سوف نورد تعقيبا مسقط علي دفاع جهة الإدارة ، أما في المحور الثالث : فسوف نوضح أوجه العيوب والمأخذ علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. بما يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

وذلك كله علي نحو ما يلي

المحور الأول

أسباب قبول الدعوى الراهنة شكلا وموضوعا حيث تساندت علي صحيح الواقع وصريح القانون ، فضلا عن جملة ما تمسك به المدعي له أصل ثابت بالأوراق .. بما يستوجب إنصاف المدعي من عسف جهة الإدارة وإساءتها استعمال السلطة

أولا : فيما يخص الشكل .. فقد جاءت الدعوى الراهنة بلا ريب مقبولة شكلا ، لرفعها خلال المواعيد المقررة قانونا ، فضلا عن إقامتها وفقا للطريق الذي رسمه القانون وذلك فيما يتعلق بتقديم تظلم ، ثم اللجوء للجان التوفيق في بعض المنازعات المقررة بالقانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ .. ثم أقامة الدعوى الراهنة .

بداية .. فإن الثابت أن المدعي لم يعلن بثمة تصرف أو قرار أصدرته هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. أو وزارة الإسكان .. وبالتالي لم يتصل علمه يقينا بقراراتها .. ورغم ذلك جاءت الدعوى وما قبلها من إجراءات متفقة مع المواعيد القانونية .. كالتالي

١. بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ صدر قرار السيد / وزير الإسكان رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة علي أسلوب التعامل بشأن الأراضي (مثل أرض التداعي) بالنظام العيني (دون سواه) .

٢. بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ تقدم المدعي بتظلم من اتخاذ هذا القرار بحصر التعامل علي النظام العيني .

٣. بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ تقدم المدعي بطلب للجان التوفيق في بعض المنازعات رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠١٩ الذي صدرت فيه التوصية .. **بأحقية المدعي في كافة طلباته**

٤. ثم أقيمت الدعوى الراهنة متفقة مع الطريق القويم الذي رسمه القانون.

وبالتالي .. يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن الدعوى الماثلة جاءت مقبولة شكلا لجملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر .

ثانيا : من حيث الموضوع .. فقد قامت الدعوى الراهنة علي أسانيد وأسباب قانونية ودستورية تنال من القرار المطعون فيه .. بما يستوجب إلغائه بكافة أثاره .. وتلك الأسباب جاءت علي نحو ما يلي

السبب الأول : العقد الإداري الصادر عن جهة الإدارة يعتبر في صحيح وصفه القانوني بمثابة قرار إداري بكافة مقوماته وشروطه وخصائصه ، وحيث أنه من أهم خصائص القرار الإداري أنه يتحصن بفوات مواعيد الطعن عليه ، وبالتالي فلا يجوز إلغاؤه ولا سحبه ، ولا النيل منه استقرارا للأوضاع والمراكز القانونية والحقوق المكتسبة من ذلك القرار ، وحيث باعت الجهة الإدارية الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) إلي شركة ....(ش.ذ.م.م) منذ عام ٢٠٠٥ (وهذه الشركة تعتبر سلف خاص للمدعي) فهو الأمر الجازم بأن النيل من هذا العقد بعد أكثر من خمسة عشر عاما يخالف القانون .. بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين .

وتطبيقاً لذلك

فإنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً قانونياً للأفراد إلا في خلال الستين يوماً وإلا تحصَّن القرار .

قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه .

من حيث أن قضاء المحكمة قد جرى على أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون ، وذلك كركن السبب من أركان انعقاده ، والسبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل جهة الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني ابتغاء الصالح العام الذي هو غاية القرار وهدفه وأن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها

بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب ، ويستثنى من ذلك القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوما " .

(الطعن رقم ٣٥٨٨ لسنة ٤٣ ق عليا جلسة ٢٠٠٥/٧/٢ الدائرة الخامسة عليا)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

" من حيث أنه من المقرَّر وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة ، أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضاً أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الوقت بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو السحب ، ويستثنى من ذلك القرارات التي حصل عليها الأفراد نتيجة غش أو تدليس فإنها لا تتقيد بموعد الستين يوماً ".

(الطعنين رقمي ٤٦٥ ١١١٤ لسنة ٤٩ ق . عليا جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٥الدائرة السادسة عليا)

(نشور بمجموعه مبادئ المحكمة الإدارية العليا عامي٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ إعداد المكتب الفني بهيئة قضايا الدولة)

لما كان ما تقدم

وحيث أن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وعدم انسحابها إلى الماضي يقصد بها سريان القرار بأثر فورى وعدم مساسه بما تم من مراكز قانونية من قبل استنادا إلى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة وكذا تجسيد فكرة استقرار المعاملات وضمان احترام

قواعد الاختصاص الزمني بين السلطات المتعاقبة وهذه القاعدة تسرى على القرارات الإدارية بنوعيها فردية كانت أو لائحية على اعتبار أن استقرار المعاملات يستلزم ذلك .

وحيث أن

جهة الإدارة يجب عليها عندما تصدر قرار يتعلق بمستقبل الآخرين وممتلكاتهم يجب عليها أن تضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال بحيث لا يؤخذ على قرارها بأية مأخذ بحيث يكون بعيداً عن الأغراض والأهواء الشخصية وأن تجريه بروح موضوعية .

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت أن المدعي قد حصل على قطعة الأرض محل الطعن الماثل بطريقة شرعية بعقد شرعي من السلف الى الخلف ويعتبر العقد المبرم بين البائع للمدعي وبين جهة الإدارة بمثابة قرار إداري .. لم تعترض عليه الجهة البائعة طوال مدة عشر سنوات وهى جهة حكومية خولها القانون التصرف بالبيع في الأراضي بموجب عقود رسمية وقانون معترف به وبالتالي فإن المدعي على حق في طلباته .

كما أنه بشأن ميعاد سحب القرار الإداري فالثابت أنه

" للجهة الإدارية أن تسحب القرار المعيب خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وفي حالة رفع دعوى الإلغاء فيكون للإدارة الحق في أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم في الدعوي ، ولكن حق الإدارة في هذه الحالة الاخيرة يتقيد بطلبات الخصم في الدعوي أي بالقدر الذي تملكه المحكمة . وهو ما يعنى أنه قد نشأت قرينه قانونية لصالح المدعى وهى أنه صاحب حق فتتقيد المحكمة بطلباته

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه

" جرى قضاء هذه المحكمة على أن القرارات الإدارية التي تؤكد حقاً أو مركزاً شخصياً للإفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة أما القرارات الفردية غير المشروعة فيجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضى أيضا أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً للشخص أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينه من الوقت بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار

الصحيح، وقد أتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا أنقضت هذه الفترة أكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء – استثناء من موعد الستين يوما هذه إذا كان القرار المعيب معدوما أو إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه فيجوز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً

(مجلس الدولة – المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة السادسة والأربعون – الجزء الثالث (من يونيه سنة ٢٠٠١ إلى آخر سبتمبر ٢٠٠١) – ص ٢٨٤٣جلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠١ الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٤٥ القضائي)

السبب الثاني : بطلان وانعدام السبب الصحيح الذي تستند إليه الجهة الإدارية في استيلائها على جزء من قطعة الأرض ملك المدعي دون ثمة وجه حق . ومن ثم انعدام توافر ركن السبب المبرر للقرار المطعون فيه وبما يؤكد يقينا قيامه علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون أو المستندات علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان وبما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

ولقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :

" القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والقانون ، وأنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار " .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢/٢١٠٦٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٨/١/٥) .

وقضت أيضاً بأنه :

" ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا أنها إذا أفصحت عن سبب قرارها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيبه ، فإن ما تبديه منه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ، وله

في سبيل إعمال رقابته أن يمحصه للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يثمر النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون " .

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٤٩/٣٩٤٣ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥) .

كما قضت بأنه :

إذا ما ساقت الجهة الإدارية أسباباً لقراراها، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري ، للتحقق من مدى مشروعيتها وارتكازها على واقع يقيمها على صحيح سندها القانوني ، وإلا كان القرار المستند إليها باطلاً خليقاً بالإلغاء ، ذلك أن السلطة التقديرية التي تترخص فيها الإدارة ليست تحكمية طليقة من رقابة القضاء".

(في هذا المعني الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٢/٣٢٦٥٩ ق.ع – جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٦).

وكذلك قضت بأن

القرار الإداري يجب أن يبنى علي سبب يبرره صدقاً وحقاً ، أي في الواقع و القانون ، كركن من أركان انعقاده " .

(في هذا المعني حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٥/٦٣٠٦ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٨ ، وكذا الطعن رقم ٤٠/٣١٧٦ ق.ع – جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

ومن جماع ما تقدم وهدياً به ، يضحي جلياً مدي بطلان وانعدام السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية في قراراها المطعون عليه ، فأسبابه لا تقدر علي حمله ، ومزاعم الجهة الإدارية في تبريره تنوء عن حمل النتيجة التي خلص إليها ، وتعتبر منتزعة من غير أصول ، مما يتضح معه لعدالة المحكمة مدي بطلان القرار المطعون عليه .

السبب الثالث : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون ولقراري السيد / رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ اللذين نصاً علي وضع مقدم الطلب بين خيارين لتغيير الغرض من نشاط الأرض من الاستصلاح والاستزراع إلي النشاط العمراني .. ما بين النظام العيني بالتنازل عن ٥٠٪ من الأرض أو سداد مقابل نقدي ... ولم يرد بالقرارين أي نص يفيد جواز إجبار مقدم الطلب علي أي من النظامين لأي سبب كان ... مما يؤكد خطأ القرار في تطبيق ما ورد في قراري رئيس الجمهورية علي نحو ينحدر به إلي بئر البطلان .. مما يستوجب إلغائه .

فقد نصت المادة الثانية من القرارين ٧٧ ، ٢٣ لسنة ٢٠١٧ في البند خامسا علي أن :-

عدم الاعتداء بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة ارض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن ثم .... يتضح من خلال هذا النص

الصريح الذي لا يجوز الاجتهاد

مع صراحته أن السيد رئيس الجمهورية

قد منح ملاك الأراضي حرية الاختيار ما بين النظامين " العيني والنقدي " السالف الإشارة إليهما ... ثم باستكمال قراءة قراري رئيس الجمهورية .. لن نجد أي بند أو نص يشير من قريب أو بعيد إلي جواز إجبار المالك علي إتباع احد النظامين دون الآخر ... بل علي العكس ... فقد أفسحت القيادة السياسية مجال الاختيار أمام الملاك لها باختيار إما النظام النقدي والذي يحدد عن طريق أسس ومعايير مقبولة وليس بشكل جزافي تعسفي وإما النظام العيني .

وفي المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه نجد أنه قد ألزم وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بإصدار قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات

الدولة الناشئة عن تطبيق قرار رئيس الجمهورية .

وحيث نصت المادة الخامسة علي

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قرار بقواعد وضوابط تحصيل مستحقات الدولة (تغيير استخدام / تكلف تنفيذ مرافق) وتوزيع نظام المتحصلات الناشئة عن تطبيق هذا القرار وكذا اتخاذ إجراءات نزع الملكية إن كان ذلك مقتضي وذلك كله وفق القانون .

ويتضح من نص المادة السابقة أن قرار رئيس الجمهورية ألزم جهة الإدارة بإصدار قرار بقواعد تحصيل مستحقات الدولة الناشئة عن تطبيق القرار دون الإشارة إلي إجبار ملاك الأرض علي اختيار أيا من النظامين النقدي أو العيني إلا أن جهة الإدارة قد خالفت في قرارها قرار رئيس الجمهورية وأجبرت الملاك علي إتباع النظام العيني بل وزادت علي ذلك بأن قامت بتحديد تلك الحصة العينية بمقدار ٥٠٪ من مساحة الأرض ؟! وهو ما يعد تقديرا جزافيا بصورة تضر بمصالح أشخاص تملكوا أرض وفقا للقانون بعقود مشهرة ومسجلة ومصونة ملكيتهم وفقا للدستور .

لما كان ذلك

وحيث تجاهل القرار الطعين جملة ما تقدم ... وحدد أسلوب التعامل مع الملاك في النظام العيني وذلك بإجبارهم علي التنازل عن نسبة قدرها ٥٠٪ من الأرض ملكهم ... والاحتفاظ بالنسبة الباقية فقط ؟!!! دون منحهم حقهم في الاختيار ... فان هذا القرار يكون معيب ومخالف للقانون وللقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ذاتهما ... بما يستوجب القضاء بإلغاء ذلك القرار المطعون فيه ورد الأمر إلي أصله وفقاً للقرارين سالفي الذكر .

السبب الرابع : **مخالفه القرار المطعون فيه للدستور والقانون حينما تضمن القرار الطعين من إجبار لملاك الأراضي محل التداعي علي التنازل عن نسبة ٥٠٪ من الأرض ملكهم التي آلت إليهم بعقود مسجله ومشهره منذ أكثر من عشر سنوات ... يمثل بلا ريب تعدياً علي الأملاك الخاصة والمصونة دستورياً وقانونياً ..لاسيما وأن نزع ملكيتهم لنسبة ٥٠٪ من الأرض يتم بغير إتباع الإجراءات القانونية والدستورية لنزع الملكية . وهو ما يجعل هذا القرار جديراً بالإلغاء .**

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ علي أن :-

. تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية .

كما نصت المادة ٣٥ علي أن :-

الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة ..... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون .

ونفاذاً لجملة ما تقدم ... فقد نصت قواعد أحكام القانون المدني علي أن في المادة ٨٠٢ تقرر بأن :-

الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

كما جاءت المادة ٨٠٤ مقرره بأن :-

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لا يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

وبكل وضوح قررت المادة ٨٠٥ بأن :-

لا يجوز أن يحرم احد من ملكة ، إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض

أن النص في المادة ٣٤ من الدستور أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض

الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون ، وحق الإرث فيها مكفول " والمادة ٨٠٥ من القانون المدني علي أنه " ولا يجوز أن يحرم احد من ملكة إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك مقابل تعويض عادل " وقد أكد المشرع دوماً علي أن تقرير صفة المنفعة العامة إنما هي تصرف من جانب واحد سواء في المذكرة الإيضاحية لقانون الشهر العقاري حين أشار إلي وجوب شهر التصرفات الإدارية التي تتناول حقوقاً عينية عقارية كمراسيم نزاع الملكية أو الإذن الذي تعطيه الحكومة في إحياء الأراضي الموات ، وتوزيع أراضي طرح البحر ، وكذلك في قوانين نزع الملكية سواء القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فكلاهما يوجب ان يصدر قرار بتقرير صفة المنفعة العامة إما من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ونشره في الجريدة الرسمية يتضمن بياناً إجماليا للمشروع ورسماً تخطيطياً يحوي بالضرورة إشارة للعقارات التي سيتم نزع الملكية ثم يلصق القرار والرسم في أماكن حددها المشرع ليقوم حق الجهة القائمة علي التنفيذ بالدخول الي هذه العقارات لتحصرها وتحدد أصحاب الحقوق عليها .

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٧٠ – جلسة ٢٠١٢/٧/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفة البيان علي واقعات وأوراق النزاع الماثل يتضح أن القرار الطعين قد خالف الدستور والقانون ... وتعدي علي الملكية الخاصة المستقرة للمدعي (وغيرها من ملاك القطع ومقدمي الطلبات) وذلك بان تم إجبارهم علي إتباع النظام العيني والتنازل (دون مقتضي) عن جزء من ملكهم جبراً ... فأين إذن تلك الحصانة التي يسبغها الدستور علي الملكية الخاصة ؟!!! .

ليس هذا فحسب

بل انه من المقرر دستوراً وقانونا أن لنزع الملكية شروط وضوابط وإجراءات محدده لم يتبعها القرار الطعين بما يستوجب إلغاءه

حيث قضت محكمة النقض بان :-

النص في المادة ٨٠٥ من القانون المدني علي انه " لا يجوز أن يحرم احد من ملكه إلا

في الأحوال التي يقررها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل وفي المادة ٨٠٩ علي أنه " يجب علي مالك الأرض أن يسمح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في اقرب مصرف عمومي بشرط أن يعوض تعويضاً عادلاً " يدل – في ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – علي انه إذا كان لا يجوز للدولة أن تحرم أحداً من ملكه لتقوم بمشروع يحقق النفع العام للناس كافة ، إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة التي رسمها المشرع لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وإلا اعتبر هذا الحرمان من الملك غصباً يوجب التعويض عن عمل غير مشروع يسمح للمضرور برفع دعوى بالطرق المعتادة .

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ – جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤)

لما كان ما تقدم

وحيث أن نزع الملكية لا يكون إلا بمقتضي قانون .. وان يكون ذلك للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل .. له ضوابط ومعايير لتحديده .. وان يكون هذا التعويض مدفوع للمالك مقدماً .. وحيث أن كافة ما تقدم لم يتم إتباعه حال إصدار القرار الطعين ... الأمر الذي يجعل الأمر ما هو إلا إجبار علي الحرمان من الملك غصباً بالمخالفة للقانون والدستور ... وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار الطعين .

السبب الخامس :أنه حتى مع الفرض الجدلي بان جهة الإدارة اتجهت نحو تنفيذ جميع ما ورد بالقرارين الجمهوريين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وفتح المجال أمام الملاك للأراضي لتوفيق أوضاعة بالنظام النقدي ... فان القرارين المار ذكرهما أوجبا أن يكون ذلك المقابل " عادلاً " أما وأن تقوم جهة الإدارة بتقدير المقابل النقدي جزافياً وبدون أسس أو قواعد معلومة لهذا التقدير ودونما أن تضع في حسبانها سداد الملاك لاثمان هذه الأراضي كاملة منذ سنوات .. فضلا عن سدادهم تكاليف ورسوم توصيل المرافق الرئيسية وغير ذلك مما تكبده الملاك .. كما أن جهة الإدارة قد خالفت قرار وزارة الإسكان رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ذاته .... فإن ذلك كله يخالف القانون بما يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه تصويبا وتصحيحا .

بادي ذي بدء

فقد نصت المادة الثانية من قراري رئيس الجمهورية رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن :-

..... أو سداد "مقابل نقدي عادل" لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

لما كان ذلك

وكان الثابت انه حينما تتجه جهة الإدارة نحو تطبيق النظام النقدي الوارد بالقرارين ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ (في شأن أراضي أخري مثل أراضي الحزام الأخضر) فيتلاحظ ما يلي :-

١- أن تقدير المقابل النقدي يكون جزافياً لا يقوم علي سند أو معيار أو أسس محدده ومعلومة حتى يطمئن الملاك إلي حيادية ومشروعية التقدير .

٢- أن هذا التقدير مغالي فيه جداً ... ولا يوضع في الاعتبار أن هذه الأراضي هي بالفعل مملوكه لمقدمي الطلبات

وسبق لهم سداد ثمنها بالكامل منذ أكثر من عشر سنوات بأسعار كانت آنذاك باهظة جداً .

٣- أن هذا التقدير لا يضع في الاعتبار أن الملاك (وعلي الأخص المدعي) قامت بتوصيل كافة المرافق الرئيسية للأرض ملكه منذ سنوات وبمصروفات وتكاليف ورسوم علي عاتقها .

٤- أن جهة الإدارة حال قيامها بالتقدير تخالف ما نصت عليه هي ذاتها قرارها رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧ بشان القواعد والأسس الخاصة بلجنة التسعير .. الذي تضمنت مادته الأولي علي أن "تلتزم لجنة التسعير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار ..... " .

كما تضمنت المادة الثالثة ما يلي

تسعير الأراضي والوحدات :

<u>يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :-</u>

١- في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلي سعر تم التعاقد بناء عليه في أخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلي لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديث السعر حتى تاريخ الموافقة علي التخصيص بواقع (١%) شهرياً وبحد أقصي (١٠%) سنوياً وإضافة أو خصم فرق تميز بين المنطقتين يقدر بمعرفة اللجنة وبمراعاة أسس التوازن الواردة بالبند رقم (٤)

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي تم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة او مدن مماثلة مضافاً إليها كافة أعباء والمصاريف الإدارية وخلافة وهامش ربح بواقع (٢٠%) للنشاط السكني و (٥٠%) لأي نشاط أخر بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض لأخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢- في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر لأرض لعدم تمكن الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة يتم حساب سعرها طبقاً للاتي :-

أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزايدات التي تمت خلال الثلاث السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فان لم تكن هناك مزايدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر أخر مزايدة أيا كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو لجزء من السنة .

ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصاديا من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل علي اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهامش ربح بواقع (١٠%) .

بالنسبة للأراضي التي يتم إضافة مساحتها بناء علي طلب العميل لاستعدال الشطرات ويتم الموافقة عليها يتم تحديد السعر طبقاً لأخر قرعة علنية في حالة دخولها في النسبة البنائية ويتم خصم نسبة (٢٠) في حالة عدم دخولها النسبة البنائية .

٣- يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراضي بها من قبل طبقاً لأسعار اقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة ألا يقل سعر المتر المربع عن أعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافا إليها هامش ربح بواقع (١٠%) للنشاط السكني و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٤- في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة أو المحل موضوع التسعير والأرض أو الوحدة أو المحل المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصم أو الإضافة :-

أ) المساحة حتى ضعف المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (٥%) من السعر .

ب) المساحة اكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف المساحة المسترشد بها يتم خصم أو إضافة (١٠%) من السعر .

ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠%) .

د) المساحة اكبر حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠%) .

هـ) المساحة اكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠%) .

و) فرق التميز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل علي حديقة وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥%) إلي (٢٥%) وذلك بعد اخذ رأي رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية – ارتفاعات – ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط المقارن به .

ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً – بحسب الأحوال – اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدراية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبهامش ربح بواقع (١٠) للنشاط السكني الشخصي و (٢٠%) لباقي الأنشطة .

٥- يتم تحديد سعر الأراضي للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبي بقيمة اعلي سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محملاً بالأعباء والمصاريف الإدارية ، أما بالنسبة للوحدات (السكنية الإدارية) المخصصة للغرض المشار إليه عالية فيتم تحديد (قيمة مقابل الانتفاع – السعر) طبقاً للتكلفة الإنشائية مضافاً إليها نصيب ما يتحمله المتر المربع من الوحدة من تكلفة المرافق طبقاً لأخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ومحمل بالأعباء والمصاريف الإدارية .

٦- في حالة الموافقة علي إعادة التعامل علي قطع الأراضي بتوازن مالي فيتم حساب التوازن المالي طبقاً لأسس التوازن المالي المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ .

٧- الأرض التي يتم الموافقة علي نقل أصولها إلي جهة حكومية أخري يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلي سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في جميع الحالات تحسب المصاريف الإدارية المشار إليها بواقع (١٠%) .

لما كان ذلك

وحيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد التزمت بقواعد وأسس ومعايير التقدير آنفة الذكر .. مع الوضع في الاعتبار أن هذه المعايير تخص تسعير الأرض إبتداءاً كثمن لها ... وهذا يختلف عن ما ابتغاه المشرع في القرارين الجمهوريين رقي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ حيث انه من المفترض أن المقابل المراد سداده ليس ثمناً للأرض وإنما فقط مقابل تحويلها إلي النشاط العمراني والقول بإدخال المرافق (رغم ثبوت إدخال المرافق مسبقاً علي نفقة المدعي) .

ومما تقدم

يضحي ظاهرا مخالفة القرار الطعين للقانون وقواعد العدالة التي يجب أن يقدر عنها المقابل النقدي الوارد بالقرارين رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الجازم بوجوب إلغاء القرار وتصويب الأوضاع وردها إلي نصابها الصحيح .

السبب السادس : أن مقتضي القرار الطعين أن مالك كل قطعة أرض وعلي الأخص المدعي .. سيقوم بالتنازل عن نصف الأرض ملكه دون أن يقتضي تعويض عادل وفقا لصريح الدستور والقانون ، بل وبدون ثمة فائدة أو عائد سيعود عليه ، حيث أن المزعوم بالقرار الطعين أن التنازل عن ٥٠٪ من الأرض مقابل توصيل المرافق ، وحيث ثبت أن الأرض ملك المدعي قد سبق توصيل المرافق الرئيسية إليها علي نفقة المدعي منذ سنوات ، فما هو العائد علي المدعي من تنازله عن نصف ملكه ؟؟ وهو ما يوجب إلغاء القرار الطعين .

من خلال المستندات

التي تشرف المدعي بتقديمها إبان تداول هذه الدعوى بالجلسات .. يتضح أنه قد

ابتاع أرض التداعي منذ عام ٢٠٠٥ وقامت بإشهار وتسجيل ملكيته لها بالعقد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ شهر عقاري الأهرام .. وعلي الفور اتجه نحو ممارسة النشاط والغرض الذي من اجله ابتاع هذه الأرض .. وهو الغرض المحدد للمنطقة الكائنة بها بالكامل .. وهو الاستصلاح والاستزراع .

وفي سبيل إتمام ذلك

فقد قام بتوصيل كافة المرافق الرئيسية (من مياه حلوه ، ومياه عكره ، وكهرباء ، وصرف ، وغير ذلك من المرافق) وذلك كله علي نفقته الخاصة متحمل كافة الرسوم ، والمصاريف والتكاليف بكامل أنواعها حتى تم التوصيل .

هذا .. وحيث ورد بالقرار الطعين

أن إجبار المالك .. بالمخالفة للدستور والقانون .. علي التنازل عن ٥٠٪ من الأرض ملكه .. سيكون في مقابل إمداد الأرض بالمرافق الرئيسية .. هذا وحيث تعلم جهة الإدارة جيدا بأن كافة الأراضي وعلي الأخص ملك المدعي سبق وتم توصيل المرافق إليها .. (وإلا كانت قد تم سحبها منها منذ سنوات لعدم الجدية في الاستصلاح والاستزراع) ؟! فما هو العائد إذن الذي ستعود علي المدعي وغيره من جراء تنازلها عن ٥٠٪ من الأرض ملكها ؟!.

فإذا كان العائد هو توصيل المرافق

وقد ثبت أنها موصولة بالأرض بالفعل .. فإن التنازل سيكون بلا عائد ولا فائدة .. وسيكون القرار الطعين معيب وباطل ومعدوم السبب والمبرر لإصداره من الواجب إلغاؤه .

ذلك أنه قرار غير مشروع لافتقاره لركن السبب المبرر لإصداره

فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة ٠٠ أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك

كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

القرار الإداري يتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فإنه حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي اقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال بشأن القرار المطعون فيه الذي جاء معدوم السبب القانوني والغاية من إصداره فضلا عن عدم وجود فائدة وعائد سيعود علي مالك الأرض من جراء تفعيل هذا القرار الطعين المعيب الواجب إلغاءه .

السبب السابع : القرار الطعين أهدر مبدأ المساواة فيما بين المواطنين المتحدين في المراكز القانونية .. ذلك أن تعامل جهة الإدارة مع الأراضي الملاصقة للأرض ملك المدعي (وغيره من المشترين من شركة ٦ أكتوبر الزراعية) .. وهي أراضي الحزام الأخضر ، مختلف تماما عن أسلوب تعاملها مع المدعي وغيره .. حيث أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر يتم تخيير الملاك ما بين النظام العيني أو النظام النقدي .. أما بشأن أرض المدعي (التابعة لشركة نوران للتنمية الزراعية) فيتم إجباره علي النظام العيني .. وهو ما يهدم مبدأ المساواة بما يجدر معه إلغاء القرار الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشأها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت أنه بشأن أراضي الحزام الأخضر الملاصقة للأرض محل التداعي .. فإن الجهة الإدارية تتعامل بشأنها وفقا لما ورد بقراري رئيس الجمهورية .. حيث يتم تخيير الملاك ما بين النظامين العيني والنقدي .

أما بشأن الأرض محل التداعي وغيرها

فقد أجبر القرار الطعين الملاك علي التعامل بالنظام العيني فقط .. وهو ما يجافي مبدأ المساواة المصون دستورا .. ويجعل القرار الطعين معيبا بما يستوجب إلغاؤه .

وحيث أن جملة الأسباب المار ذكرها والتي تساند عليها المدعي في دعواه تقوم علي أساس مستندي جازم وقاطع .. فقد تشرف المدعي بتقديم المستندات الآتية

المستند الأول

صورة ضوئية من العقد الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ سند ملكية المدعي لقطعة الأرض مجل التداعي .

المستند الثاني

صورة ضوئية من رسمية من المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري الجيزة سند ملكية شركة .... المالك السابق لقطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر .

والثابت منها

تسلسل ملكية المدعي للأرض محل التداعي وثابت حيازتها للأرض وأنها المنتفعة بها وفقا للغرض المحدد ابتداء وهو غرض الاستصلاح والزراعة

المستند الثالث

صورة ضوئية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في التوسعات العمرانية لمدينتي الشيخ زايد و٦ أكتوبر .

والثابت من القرار

في المادة الثانية الفقرة الخامسة (عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأرض المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفه المرافق) .

والثابت من ذلك

أن القرار الصادر من السيد/ رئيس الجمهورية قد أعطي الملاك الحق في التنازل عن نسبة من مساحة الأرض أو سداد مقابل نقدي لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

مما يؤكد

عدم مشروعية القرار الصادر من هيئة المجتمعات بفرض طريقة التعامل العيني بنسبة ٥٠٪ إلي ٥٠٪ (أي بالتنازل للهيئة عن ٥٠٪ من مساحة الأرض ملك مقدم الطلب علي أن يحتفظ بنسبة ٥٠٪ الأخرى) علي المستفيدين .

المستند الرابع

صورة من المنشور بإحدي الصحف اليومية عن القرار المعيب من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن تحديد التعامل علي أراضي النشاط بالنظام العيني

المستند الخامس

صورة من التنبيه المعلق لدي جهاز مدينة الشيخ زايد بذات المعني المنشور بالصحيفة المار ذكرها .

المستند السادس

صورة من التظلم المقدم من المدعي بالاعتراض علي القرار الطعين ، وذلك لمساسه بحق الملكية المصون دستورا وقانونا ، فضلا عن مساسه بمراكز قانونية استقرت وقرارات إدارية تحصنت ولا يجوز النيل منها .. فضلا عن تعديه علي القوانين المؤكدة بأن الملكية المسجلة لا يجوز إنكارها ذلك أن العقود المسجلة لها حجية علي الكافة .

ورغم ما تقدم

لم تحرك الجهة الإدارية ساكنا حتى الآن مما يؤكد أحقية المدعي في إقامة دعواه الراهنة .

المستند السابع

شهادة صادرة من لجنة فض المنازعات اللجنة رقم ٦ الطلب رقم٩٩١ لسنة ٢٠١٩ المقدم من المدعي بطلب التوصية بإلغاء القرار محل هذه الدعوى الصادر من هيئة المجتمعات بشأن أسلوب التعامل مع الأرض بخصوص قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ وعليه فقد أصدرت اللجنة توصياتها بأحقية المدعي بسداد المبلغ

المطلوب لتغيير النشاط .. فقط دون النظام العيني الوارد بالقرار الطعين .

المستند الثامن

صورة ضوئية من التقرير الفني المساحي عن قطعة الأرض محل التداعي (ملك المدعي) وذلك بخصوص الأعمال المساحية بالتوسعات العمرانية لمدينة الشيخ زايد الصادر بشأنها قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

وهذا التقرير معد بناء علي طلب الجهة الإدارية

وثابت من خلاله أن الأرض محل التداعي بها محول كهربائي لتوليد الكهرباء وقد تم تركيبه علي نفقه المدعي .

المستند التاسع

صورة من إيصال سداد المدعي لمبلغ قدره ٦٠٥٠ جنيه (ستة ألاف وخمسين جنيها) وذلك لإعداد التقرير الرفع المساحي المتقدم ذكره .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب القانونية والدستورية أنفة البيان .. والقائمة علي مستندات رسمية قاطعة الدلالة بعدم مشروعية القرار الطعين ومخالفته للدستور والقانون والواقع والمستندات .. وذلك علي النحو ينحدر به إلي بئر البطلان مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

المحور الثاني

الرد والتعقيب علي ما أوردته الجهة الإدارية في مذكرة دفاعها وحافظتي المستندات المقدمة منها أمام هيئة مفوضي الدولة إبان تداول الدعوى بجلسات التحضير .. بما يؤكد وجوب إسقاط أي دلاله لها .. وتلك الردود علي النحو التالي .

الرد الأول

أنه ولئن كان المشرع قد أنشا هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وأناط بها دون سواها إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة ومنحها في سبيل تحقيق ذلك صلاحيات معينة ، إلا أنه

لم يعطها الحق في مخالفة القوانين أو التعدي علي الملكية المصونة دستورا ولا النيل من المراكز القانونية المستقرة ، وهو ما يجعل قول جهة الإدارة بمشروعية القرار الطعين مجرد قول إفك لا سند له ويجدر إطراحه .

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٥ من القانون المدني علي أن

ينصرف أثر العقد **إلي المتعاقدين والخلف العام** – دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث – ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام .

كما نصت المادة ١٤٦ علي أن

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلي خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلي هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه .

وكذا نصت المادة ١/١٤٧ علي أن

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

وحيث أنه لمن المقرر في قضاء النقض أن

مؤدي نص المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدني **أن العقد هو قانون المتعاقدين ، ونصوصه هي المرجع في بيان نطاق التعاقد بالنسبة للأشخاص** والموضوع وتحديد شروطه والحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه – **ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد فيه من وجه التخصيص والإفراد وإنما يضاف إليه ما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .**

(جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٣ الطعنين رقمي ١١٠٦ ، ١١١٧ لسنة ٧٣ق)

(جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني س ٤٧ ع ١ ص ٣٧٣)

(جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٠ مجموعة المكتب الفني س ٢٩ ع ٢ ص ١٣٧٥)

(جلسة ١٩٨٤/٣/٥ مجموعة المكتب الفني س ٣٥ ع ١ ص ٦١٧)

كما نصت المادة ١٤٨ من ذات القانون علي أن

١. يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .

٢. ولا يقتصر العقد علي إلزام المتعاقدين بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

ومفاد ما نصت عليه المادة ١٤٧ مدني أنه

لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله ، كما يمتنع ذلك أيضا علي القاضي ، فيمتنع عن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.

(جلسة ١٩٩٠/٤/٥ الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٦ ق)

(جلسة ١٩٨٩/٢/٩ الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٥ق س ٤٠ ص ٤٤٠)

(طعن رقم ١٩٨٦/١١/٥ الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٥٢)

هذا

ومن حيث أن العقد

شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون ، ومن ثم ، لا يعتد بتعديل فيه يستقل به أحد المتعاقدين بإرادته المنفردة كما يحق لآي من طرفيه الامتناع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به إعمالا لنص المادة ١٦١ مدني .

(جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٥٩ق)

(جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨ الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ ق س ٤١ ص ٤٠١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفة الذكر علي أوراق النزاع الماثل .. يتضح أن جهة الإدارة ممثلة في سلف هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (وهي هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية) قد باعت إلي شركة ....وبموجب العقدين المسجلين والمشهرين تحت رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٧ شهر عقاري

الجيزة .. ما هو قطعة الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) وبهذا التسجيل والإشهار انتقلت بلا ريب ملكية الأرض إلي الشركة المتقدم ذكرها .

ثم بموجب عقد مسجل ومشهر أخر رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الأهرام

باعت الشركة المالكة إلي المدعي أرض التداعي (ضمن مساحة أكبر)

ومن ثم يتضح أن المدعي قد بات هو المالك دون سواه للأرض

محل التداعي وصاحبة الولاية الوحيدة عليها

ولا يجوز نزعها أو بعضها منه لأي سبب من الأسباب إلا عن طريق نزع الملكية مقابل تعويض عادل وذلك علي النحو المقرر بالدستور والقانون .. إما بإصدار قرار بالإرادة المنفردة من جانب الجهة الإدارية .. فإن ذلك يمثل عين مخالفة القانون ومخالفة العقود المار ذكرها التي هي شريعة المتعاقدين والتي لا يجوز نقضها ولا تعديلها إلا بإرادة الطرفين معا أو لأسباب يقررها قانون .. وحيث أنه لا يعقل أن يوجد قانون يعمد إلي مخالفة العقود وإهدار الحقوق والتعدي علي الملكية .. فهو الأمر الجازم بانعدام سند تصرف الجهة الإدارية .. فإذا كانت سوف تتكبد مصروفات وتكاليف لتعديل المرافق الخاصة بأرض التداعي فيما بين نشاط استغلالها السابق (الزراعة) وبين نشاطها الحالي (المقرر بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) وهو النشاط العمراني .. فإن حق جهة الإدارة ينحصر فقط في المطالبة بتكاليف شبكة المرافق الجديدة مع خصم ما تكبده كل مالك قطعة أرض من مصاريف وتكاليف توصيل المرافق لأرضه ؟!.

أما وأن يتقرر بالإرادة المنفردة وإخلالا بكافة الالتزامات والقوانين

بأن يتم إجبار الملاك علي التنازل عن نصف الأرض ملكهم (ملكية مسجلة ومشهرة خالصة) فهو أمر يجعل القرار الطعين قد خالف القانون وتعدي علي الملكية بما يستوجب إلغاؤه.

الرد الثاني

أن القول بأن قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ قد منحا الحق لهيئة المجتمعات العمرانية في تحديد ما

إذا كان يتم التعامل بشأن الأراضي بالنظام العيني أو بالنظام النقدي (حسبما تري وحدها) فهو قول يخالف نص القرارين ذاتهما .

فقد نصت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ علي أن

عدم الاعتداد بأي تغيير لنشاط استغلال الأراضي المتعاقد عليها لغرض الاستصلاح والاستزراع إلي غرض النشاط العمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة من مساحة أرض النشاط الزراعي أو لقاء مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق .

ومن خلال هذا النص

يتضح أن سلطة هيئة المجتمعات العمرانية تقف عند حدود تحديد النشاط لاستغلال الأراضي سواء كانت لغرض الاستصلاح والزراعة أو الغرض العمراني .. فإذا كان الغرض الاستصلاح وسيتم تغييره إلي العمراني .. فإن ذلك لا يتم إلا بالتنازل العيني عن جزء من الأرض أو بأداء مقابل نقدي للتغيير وتكلفة المرافق .. ويكون الخيار هنا للمستفيدين من الأراضي أو بمعني أدق لملاك هذه الأراضي .

هذا .. وعقب أن يختار المالك أيا من النظامين العيني أو النقدي

يأتي دور هيئة المجتمعات .. فتقوم بتحديد النسبة المقرر تنازل المستفيد عنها من الأرض إذا اختار النظام العيني ، أو تقوم بتحديد المقابل العادل والمتكافئ مع قيمة المرافق وتكلفتها وقيمة التغيير .. وذلك كله علي النحو المناسب الذي يتفق مع الواقع والطبيعة والقانون .

والخلاصة

أن حق الاختيار ما بين النظام العيني ، والنظام النقدي متروك لمالك كل قطعة علي حده دون إجبار أو تعسف في القرار من جهة الإدارة .. لاسيما وكما أشرنا سلفا أن هذا الإكراه والإجبار يعد تعديا علي حق الملكية الخاصة ومخالفة للدستور والقانون .

مع الوضع في الاعتبار

أن ذلك لا يعد تعديا علي حق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في وضع المخطط

الاستراتيجي والتفصيلي لمساحة الأرض المبينة في المادة الأولي (ذلك بحسب صريح نص المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧) حيث أنه بعد انتهاء الهيئة من حصر رغبات الملاك وتحديد توجهاتهم في الاختيار ما بين النظامين العيني والنقدي .. ستتضح الرؤية وستحدد الأماكن التي شغرت .. وبالتالي يتم وضع المخطط المذكور .. وبذلك تتحقق المصلحة التوافقية بين مصالح الملاك وأداء الهيئة لدورها في تنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .

هذا .. وعلي الفرض الجدلي

بأن المساحات التي شغرت لم تكفي لإنشاء الطرق والمساحات الخضراء والمستشفيات والمدارس والحماية المدنية وما إلي ذلك .. فإن القانون قد نظم هذه المسألة حيث أعطي الحق للهيئة في أن تنزع للمنفعة العامة ملكية ما يعن لها من أراضي مقابل تعويض عادل يسدد لملاكها .

ذلك هو السبيل والطريق القانوني السليم الذي رسمه المشرع للهيئة لأداء دورها

المنوط بها في إنشاء وتنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .. وليس الغصب الإكراه والتعدي علي الأملاك الخاصة المصونة دستورا .. وادعاء الولاية علي أراضي انتقلت ملكيتها منذ أكثر من خمسة عشر عاما لآخرين ملكية مشهرة ومسجلة.

الرد الثالث

أن القول بأن القرار الطعين الذي يرمي إلي إجبار الملاك للأراضي علي التنازل عن نصف المساحات ملكهم ليس فيه تعسف وأن له ما يبرره من القانون ؟! والواقع ، وهو قول معدوم الصحة ويمثل التفاف علي القانون والحقوق والمراكز المستقرة وزوال ولاية الهيئة علي الأرض بانتقال ملكيتها للملاك الحاليين (ومنهم المدعي) .

بداية .. فإن المركز القانوني أو الحق المكتسب يعرف بأنه

الوضع الشرعي الذي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة

مادية أو معنوية .

وقد أتجه الفقهاء حول مسألة تعريف الحق المكتسب أو المركز القانوني إلي اتجاهين هما :

الاتجاه الأول

ذهب إلي عدم وجود معني محدد لتعريف الحق المكتسب في أحكام القضاء كالفقيه Planiol والعميد Ripert .

أما الاتجاه الثاني

فقد حاول تعريف الحق المكتسب .. فعرفة بأنه الحق الذي لا يجوز للقاضي أن يمسه بسوء أو يسلبه من صاحبه .

ومن هنا .. يمكن تعريف الحق المكتسب في القانون بأنه

وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون ساري وقت استقرار هذا الوضع الشرعي .

والمراكز القانونية نوعان

الأول

المراكز القانونية النظامية .. ويطلق عليها المراكز القانونية الموضوعية أو التنظيمية وأن مضمون المراكز محدد بإجراء قانوني عام كالقوانين والأنظمة .

أما النوع الثاني

وهي مراكز قانونية فردية ، يطلق عليها المراكز القانونية الشخصية للدلالة علي طابعها الشخصي .

والخلاصة

أن الحق المكتسب يرتكز علي مبادئ العدالة واستقرار المراكز القانونية التي نشأت وفقا للأسباب القانونية

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في العديد من فتاوى مجلس الدولة أن

القرار الإداري الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا متي صدر صحيحا فإنه يكون حصينا من السحب .. ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب في المركز القانوني الناشئ عن هذا القرار ، وكل إخلال بهذا المركز بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

الأصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي تمت وتكاملت إلا بقانون ، عدم رجعية القرارات الإدارية ، لزوم عدم سريانها بأثر رجعي حتى ولو نص فيها علي هذا الأثر .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق.ع جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن ما اعتصمت به جهة الإدارة في المذكرة محل التعقيب من القول بأن القرار الطعين له ما يبرره من الواقع والقانون ، وبالتالي فهو بمنأى عن عدم المشروعية أو التعسف في استعمال السلطة .. يتعارض كل التعارض مع ما تمسكت به المدعي من حقائق ثابتة لا مراء فيها .. وهي كالتالي

الحقيقة الأولي

أن ولاية هيئة المجتمعات (وسلفها الخاص) علي أرض التداعي قد انتهت وتلاشت بانتقال ملكيتها إلي المدعي (وسلفه الخاص) منذ عام ٢٠٠٥ أي ما يزيد عن الخمسة عشر عاما .

الحقيقة الثانية

أن أداء الهيئة دورها المنوط بها في إنشاء وتنمية وتعمير المجتمعات العمرانية الجديدة .. يجب أن يتم بمراعاة مصالح الملاك والمستفيدين وبرضائهم وباختيارهم وليس غصبا أو إكراها أو إجبارا .

الحقيقة الثالثة

أن القانون قد نظم مسألة تخيير الملاك بين النظام العيني والنظام النقدي وذلك من خلال قراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ أما القرارات التنفيذية الصادرة من هيئة المجتمعات أو وزارة الإسكان (محل الطعن الماثل) فقد شابها الخطأ والتعسف ومخالفة القوانين وتمثل تعديا علي حق الملكية .

الحقيقة الرابعة

أن القانون قد نظم المسألة التي تتذرع بها جهة الإدارة وهي (من أين ستأتي المساحات اللازمة للمرافق والخدمات والمستشفيات والمدارس وخلافة ؟!!!) فإنه إذا لم تكفي المساحات الشاغرة بموافقة بعض الملاك (كما أقرت جهة الإدارة بمذكرتها) علي التنازل عن نصف الأرض المملوكة لهم ..فإن لها الحق في نزع ملكية ما يعن لها من أراضي وممتلكات علي النحو الذي نظمه الدستور والقانون (مقابل تعويض عادل) .

الحقيقة الخامسة

وفي ذات المقام فقد تناقضت جهة الإدارة مع نفسها .. فتارة تقرر بأنها لا تجد الأراضي الكافية لإنشاء خدمات للمجتمع العمراني الجديد .. وتارة تؤكد أن العديد من الملاك قد وافقوا علي التنازل عن نصف الأراضي ملكهم وقدمت إقرارات وتوكيلات في هذا الشأن .. بما يؤكد عدم مشروعية قرارها بالإجبار والإكراه وأن عليها أن تجعل الأمر (كالأصل في القرار

الجمهوري) اختياريا للمالك .

ومن جملة هذه الحقائق يضحي ظاهرا أن جماع ما تعتصم به جهة الإدارة لا أصل له في القانون ويتضارب ويتناقض مع المصلحة العامة التي توجب أن يكون القرار ليس فيه شبهه تعسف أو أن يكون صادر لمصالح خاصة أو يزعزع الثقة بين المواطن وجهة الإدارة .

الرد الرابع

أن جهة الإدارة حاولت التنصل من تحقق مخالفة مبدأ المساواة الواضح والذي تمسكت به المدعي .. رغم أن صلب قرارها الطعين ذاته يصرخ بإهدار هذا المبدأ ومجافاته .

حيث تضمن البند أولا من المادة الأولي من القرار الطعين بأن

حالة عقود بيع زراعي يتم تنازل العميل عن حصة عينية من الأراضي المملوكة لهم ، مناصفة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتصبح (٥٠٪ للهيئة ، ٥٠٪ لمقدم الطلب – المالك) وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعة الأرض وكذا علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي عمراني متكامل (سكني) وذلك لكافة الأراضي والمناطق الواقعة داخل حدود القرارين الجمهوريين المشار إليهما بعاليه .

بيد أن البند " ثانيا " قد تضمن ما يلي

فيما يخص المنطقة الاستثمارية لمحافظة الجيزة فيتم تحديد الحصة العينية طبقا لتكلفة المرافق للمتر المربع وذلك لمن أتم إجراءات تغيير النشاط إلي العمراني مع المنطقة الاستثمارية علي أن يتم تحصيل مقابل تغيير النشاط، فيما غير ذلك فيتم تطبيق أسلوب التعامل طبقا لما جاء بالبند الأول وبالنسبة للأراضي السابق تغيير نشاطها من زراعي إلي أنشطة أخري خلاف النشاط العمراني فيتم تحديد الحصة العينية طبقا لتكلفة توصيل مرافق وتغيير نشاط،

ومن خلال استعراض البندين سالفي الذكر

يتضح أن جهة الإدارة

قد وضعت تمييزا فيما بين الأراضي التي كانت مباعة لغرض الزراعة.. وتلك الأراضي المباعة لغرض الاستثمار .. وذلك فيما يخص أسلوب التعامل وهذا تمييز لا محل له ولا سند ويؤكد أن ذلك القرار معيب بعدم المساواة .. إلا أننا نستخلص من هذا البند أن الجهة الإدارية أقرت بأن المدعي وغيره من المستفيدين .. هم ملاك للأراضي .. وحيث أن هذه الملكية مسجلة ومشهرة ومنذ عام ٢٠٠٤ أي منذ أكثر من خمسة عشر عاما .. الأمر الجازم بأن القرار الطعين قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والتعدي علي حقوق الملكية ..بما يستوجب إلغاؤه .

ومما تقدم

يتأكد لعدالة الهيئة الموقرة أن جملة ما ورد بالمذكرة والحافظتين محل التعقيب لا سند له في الواقع أو القانون .. بما يجدر معه إطراحه وعدم الالتفات إليه .

المحور الثالث

في الرد والتعقيب علي تقرير هيئة مفوضي الدولة المودع ملف التداعي ، وبيان عيوب الرأي الذي تم الانتهاء إليه ومخالفته للقانون حيث أن الصفة والمصلحة المباشرة قد توافرت في المدعي بلا ريب ، بما يجدر عدم التعويل علي التقرير .

حيث أحيلت الدعوى الراهنة إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإبداء الرأي فيها .. وبالفعل بوشرت الدعوى بجلسات التحضير وتقدم خلالها المدعي بكافة المستندات الدالة علي أحقيته في إقامة الدعوى .. وعلي الأخص منها سندات الملكية التي تجزم بصفته ومصلحته في رفع الدعوى .. ورغم ذلك .. فقد كان للسيد المستشار / مفوض الدولة رأي أخر حيث أنتهي في تقريره المودع ملف التداعي .. إلي ما يلي :

فلهذه الأسباب نري الحكم

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وإلزام المدعي المصروفات .

هذا .. وقد تساند السيد المفوض في هذا الرأي إلي القول بأنه وليس كان المدعي قد قدم سند بيع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية (سلف هيئة المجتمعات في الولاية علي الأرض) لصالح شركة نوران الأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر .. بموجب العقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ .. إلا أنه لم يقدم عقد مشهر من شركة نوران بالبيع إليه لقطعة الأرض محل التداعي ؟! ومن ثم انتهي إلي القول بانعدام صفة المدعي حيال هيئة المجتمعات (صاحبة الولاية الحالية علي الأرض) وتكون الدعوى أقيمت من غير ذي صفة .

وبذلك .. فإن السيد المستشار مفوض الدولة يكون قد تغافل عن الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي : أنه لمن القواعد الأصولية أن عقد البيع الابتدائي ينقل إلي الخلف الخاص جملة حقوق والتزامات السلف ، وهو ما يحق معه للمدعي رفع الدعوى الراهنة لدرء التعدي علي حقوقه بشأن الأرض محل التداعي

بداية .. فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني علي أن

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلي خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلي هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مؤدي نص المادة ١٤٦ من ذات القانون أن من يكتسب ممن يستخلفه حقا عينيا علي شيء معين يلتزم بما تعاقد عليه السلف متعلقا بهذا الشيء متي كان هذا التعاقد سابقا علي انتقال هذا الحق العيني إليه وكان ما يترتبه العقد السابق من حقوق والتزامات من مستلزمات الشيء وكان الخلف عالما بها وقت انتقال الحق إليه ، ولما كانت الالتزامات تعتبر من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له بأن تفرض عليه قيودا أو تضيق من نطاقه في التصرف في العين لأشخاص تتوافر فيهم شروط معينة أو تحديد استعمالها في إطار أو وجه معين .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن تلك المادة (١٤٦ مدني) إذ تقرر قاعدة عامة بشأن انصراف أثر العقد إلي الخلف الخاص فإنها اشترطت أن يكون انتقال ملكية الشيء إليه قد جاء بعد إبرام العقد الذي ينصرف أثره إلي الخلف ، وأن يكون الخلف الخاص عالما بالعقد وقت انتقال الملكية إليه ، وإذ لم تتطلب هذه المادة أن يكون العقد ثابت التاريخ فذلك لأن العلم من جانب الخلف الخاص يقوم مقام ثبوت التاريخ ويعد طريقا من طرق إثبات تاريخ الورقة العرفية فتصبح حجه عليه من وقت علمه بها بوصفه خلفا خاصا .

(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

وأيضا قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد المادة ١٤٦ من القانون المدني أنه وإن كان الأصل في الخلف الخاص أن يعتبر من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة علي عقود أجرها سلفه قبل الشراء ، إلا أن هذه الغيرية تنحسر عنه متي كان ما رتبه السلف يعد من مستلزمات الشيء ، فيصبح في هذه الحالة في حكم الطرف في العقد الذي أجراه السلف ، وكان الالتزام يعتبر من مستلزمات الشيء الضرورية إذا كان محددا له ، أو كان من شأنه أن يقيد استعمال الشيء .

(الطعن رقم ١٣٩٧٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت أنه بموجب عقدين مسجلين ومشهرين تحت رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ،٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ قد ابتاعت شركة .... .. قطعة الأرض محل التداعي (ضمن مساحة أكبر) من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .. ومن ثم فقد انتقلت ملكية الأرض من البائعة (سلف هيئة المجتمعات العمرانية) إلي المشترية (شركة ..... – الخصم المدخل حاليا) بكافة قواعد ومزايا نقل الملكية .. بحيث باتت ملكية خاصة محمية

دستورا وقانونا من ثمة تعدي .. وباتت الهيئة العامة للمشروعات (سلف هيئة المجتمعات العمرانية صاحبة الولاية الحالية علي الأرض) من الغير بشأن الأرض المباعة والمنتقلة ملكيتها بعقود مسجلة ومشهرة إلي شركة ..... (الخصم المدخل) .

هذا .. وحيث أن الأخيرة قد باعت القطعة محل التداعي الحالي إلي المدعي بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ وفوضت المدعي في التعامل بشأنها

فإنه وفقا للقواعد العامة يكتسب من البائعة له كافة حقوقها علي تلك القطعة لاسيما الحقوق التي تعد من مستلزمات هذه الأرض .. وهي خروجها من ملك الدولة (سواء ممثلة في هيئة المشروعات أو خلفها هيئة المجتمعات) .. ولاسيما وأن المدعي يعلم يقينا بذلك من وقت التعاقد بحيث يمكن القول بأنه لولا علمه بانتقال حق الملكية علي أرض التداعي إلي شركة ..... (سلفه) ما كان قد ابتاع منها القطعة محل النزاع .

هذا .. وحيث يحق لشركة ..... (سلف المدعي – والخصم المدخلة حاليا) التصدي لأي تعدي يحدث علي ملكها من شأنه تقييد حق استعماله والحصول علي ثماره وعوائده

فإن هذا الحق بلا شك يكتسبه المدعي من سلفه لكونه من مستلزمات القطعة محل التداعي وجوب الانتفاع بها وعدم التعدي علي حق تملكها .. ومن ثم فقد صدر له التفويض من الشركة المالكة بالتعامل علي هذه الأرض .. وهو الأمر الذي يجيز للمدعي – بل يحق له وجوبا – اتخاذ ما يعن له من إجراءات قانونية بشأن الحفاظ علي ما يملك وما يحق له الانتفاع به والحصول علي ثماره .. من أي تعدي .

وهو ما قد كان

فقد أقام المدعي دعواه الراهنة لحماية حقوقه التي تلقاها من سلفه – الخصمة المدخلة (شركة نوران) .. المالكة للأرض بعقود مسجلة ومشهرة .. وهو ما لم تعارض فيه هذه الشركة أو تدعي عدم أحقية أو صفة المدعي في شأنه .. بل علي العكس فقد فوضت المدعي في التعامل عليها .. وهو الأمر الجازم بأن ما انتهي إيه السيد المستشار / مفوض الدولة بخالق الواقع والقانون .

الحقيقة الثانية : أن المقرر أنه ولئن كان العقد الابتدائي لا ينقل حق الملكية التي يتراخى حتى تسجيله ، إلا أنه يرتب أثاره فيما بين العاقدين وسلفهم ، ويمنح المشتري الحق في ثمار العين المبيعة والحق في درأ أي خطر يحيق بها من شأنه المساس بحقوقه .. وهو ما يؤكد أحقية المدعي وانعقاد مصلحته المباشرة في إقامة دعواه الراهنة .

القاعدة أن

القول بأن عقد البيع الابتدائي لا يرتب أثار بشأن انتقال ملكية العين المبيعة .. لا يصح إلا في حال التزاحم في الادعاء بالملكية ، بأن يوجد شخص يدعي الملكية بعقد ابتدائي لم يسجل ، وأخر يدعي ملكية للعين بعقد مشهر ومسجل ، فتكون الأفضلية آنذاك للأخير الذي سجل عقده وأشهره .. أما إذا لم يوجد أصلا في النزاع ثمة تزاحم في الملكية فلا يصح القول بأن عقد البيع الابتدائي لا يرتب أثاره .

هذا .. فقد نصت المادة ٤١٨ من التقنين المدني علي أن

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي .

كما نصت المادة ٤٢٨ علي أن

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلي المشتري ، وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

وأيضا نصت المادة ٤٣٩ بأن

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق علي المبيع يحتج به علي المشتري ، ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع إذا كان هذا الحق قد آل إليه من البائع نفسه .

ونصت كذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤٥ بأن

... ويقع باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي .

وأيضا نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ علي أن

..... وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع ، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره .

ومما تقدم جميعه يتأكد أن جملة النصوص المار ذكرها أكدت علي قاعدة ترتيب عقد البيع الابتدائي كافه أثاره وأحقية المشتري ممارسة حقوق المالك ولو لم يسجل عقده

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده بصفته قد أقام الدعوى علي / .... بطلب الحكم في مواجهة الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ../../.. والمتضمن بيعه له أرض ومباني الفيلات المبينة بالصحيفة والتي آلت ملكيتها إليها بالشراء من شركة شارم للتنمية السياحية والتي ألت من شركه راجا السياحية والتي اشترتها من الطاعن الأول بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ ../../١٩٩٤ واتفق الطرفان في البند السادس عشر منه علي عدم جواز التصرف في الأرض محل العقد بالبيع أو التأجير أو التنازل عنها للغير إلا بموافقة الطرف الأول كتابيا علي هذا التنازل ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لهذه الأحكام ، وأن مؤدي هذا النص أن الطاعن الأول قد حدد بالعقد الأداة التي يتم بها التصرف في العين وكان هذا الشرط لا يحظر علي المشتري من الطاعن الأول التصرف وإنما وضع قيدا محددا أوجب ضرورة صدور موافقة كتابية من الأخير علي أي تصرف

في العين وذلك تحقيقا للغاية التي استهدفها من اشتراط ذلك القيد وأبطل كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك ، وإذ قامت شركة راجا السياحية بالتصرف في العين دون الرجوع للطاعن الأول المالك الأصلي للعين والحصول علي موافقته وتبع ذلك توالي البيوع للعين حتى انتهت بالبيع الذي تم للشركة المطعون ضدها وكان الهدف من اختصام الطاعن الأول في الدعوى تمكين المشتري الأخير من تسجيل العقد وبالمخالفة لشروط التعاقد ، ومن ثم فإن استئنافه للحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد جائزا وذلك لمساسه بحقوقه وإضراره بمصلحته . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بعدم قبول استئناف الطاعن لرفعه من غير ذي صفه بأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات التداعي .. يتضح أنه لا يوجد ثمة نزاع أو تزاحم في الملكية حتى يمكن إنكار أثاره العقد الابتدائي بل علي العكس فإن ثمة تفويضا من المالك للمدعي بالتعامل علي الأرض ، ومن ثم فإن هذا العقد يرتب جملة أثاره وأهمها أحقية المشتري في الانتفاع بعين التداعي منذ تاريخ الشراء ، كما يحق له الحصول علي ريعها وثمارها .. ومن ثم التصدي لأي تعدي ينقص من هذه الحقوق .

ولما كانت جهة الإدارة

بقرارها الطعين تحاول الاستيلاء علي نصف المساحة ملك المدعي بغير سند من الواقع أو القانون .. وحيث أن هذا بلا ريب ينقص من انتفاع وثمار الأرض محل التداعي والتي يحق للمدعي التحصل عليها .. فهو الأمر الجازم بأحقيته في رفع الدعوى الراهنة وانعقاد صفته ومصلحته في مباشرتها .. وحيث خالف السيد المستشار / مفوض الدولة هذا النظر فإنه يكون قد خالف الواقع والقانون والمستندات بما يجدر عدم التعويل عليه .

الحقيقة الثالثة : أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد خالف الثابت بالأوراق ، وذلك أن هناك تفويض من شركة ....(المالكة لأرض التداعي بموجب العقدين المشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ وسلف المدعي) لصالح المدعي بالتعامل علي القطعة المباعة له ، كما أن ثمة إدخال لشركة ..... في الدعوى الراهنة لصدور الحكم في مواجهتها ، وهو ما يؤكد انعقاد الصفة والمصلحة في المدعى لإقامة الدعوى الحالية .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وحيث أن الثابت بأوراق التداعي أن المدعي لم يتجه إلي رفع الدعوى الراهنة من تلقاء نفسه (رغم أحقيته في ذلك) إلا أنه توجه إلي الشركة البائعة له أرض التداعي أولا (المالكة لها بالمشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧) وذلك لكونها وفقا للقانون ضامنة لعدم التعرض له سواء منها أو من الغير .. ومن ثم .. فقد أصدرت للمدعي تفويضا بشأن

التعامل بصفته مالك للقطعة رقم ١٣٦ موضوع العقد

المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ بقرية ريفييرا جاردنز / وذلك مع جهة الإدارة .

هذا .. وحيث أن شركة ..... (مصدرة التفويض) هي المالكة بلا ريب لقطعة الأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر بعقود مسجلة ومشهرة .. وحيث أنها صاحبة الصفة (وفقا لرأي السيد المستشار / مفوض الدولة) في التعامل علي هذه الأرض .. ومن ثم بأنها إصدارها للتفويض المار ذكره لصالح المدعي .. تكون الدعوى الراهنة مقامه ممن يملك الصفة والمصلحة .

وحيث لم يكتف المدعي بذلك

بل قام بإدخال الشركة البائعة (مصدرة التفويض) خصما جديدا في هذه الدعوى ، وذلك لصدور الحكم فيها في مواجهتها .. وهو الأمر الذي يجعل جملة ما ورد بتقرير السيد المستشار / مفوض الدولة لا سند له ولا أصل ثابت بالأوراق بل خالف ما أكدته الأوراق .. بما يجعله غير جدير بالتعويل عليه .

الحقيقة الرابعة : أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد خالف القانون .. فيما انتهي إليه من انعدام صفة المدعي في رفع الدعوى رغم انعقاد الصفة ، وكذلك المصلحة التي هي شرط قبول الدعوى ، بل أن القانون ذهب إلي ما هو أبعد من ذلك حيث قرر بأن المصلحة المحتملة تكفي لقبول الدعوى ، وهذا كله ما خالفه تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة

بداية .. فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإصدار لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلي أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي .

كما نصت المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة علي أن

لا تقبل الطلبات الآتية

أ – الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة مباشرة .

ب- .....

هذا وحيث نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي .

كما استقر قضاء النقض علي أن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القانون لم يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها وإنما اشترط لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون بل يكفي أن تكون المصلحة في إقامة الدعوى محتملة بأن يكون هناك مجرد تهديد جدي علي حق من حقوقه وما مفاده أن صدور حكم لم يكن الشخص خصما فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديدا جديا علي حق من حقوقه يجيز له المبادرة إلي رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادي بعدم الاعتداد بهذا الحكم قبله باعتبار أن حجيته قاصرة علي طرفيه دون أن ينتظر إلي حين البدء في تنفيذه فينازع فيه أمام قاضي التنفيذ .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٧/٥/٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ ، وكذا التفويض الصادر عن شركة ....(المالكة للأرض بعقدين مسجلين ومشهرين) ، ومن خلال اختصام الشركة وإدخالها خصما جديدا في هذه الدعوى وعدم اعتراضها علي إقامة المدعي لدعواه .. يتأكد يقينا انعقاد الصفة والمصلحة في المدعي .. حيث أنه المالك الحالي لعين التداعي وأي مساس بها يلحق به شخصيا وبشكل مباشر ضررا جسيما .. وهو ما يؤكد بأن له صفة ومصلحة مباشرة في إقامة هذه الدعوى .

وبالقليل فإن القانون ذهب إلي ما هو أبعد من ذلك

حيث قرر بأن المصلحة المحتملة تكفي لإقامة الدعوى إذا كان الغرض منها الاحتياط ودفع ضرر محدق .. وهذا عين ما تحقق في الدعوى الراهنة .. وهو ما يجعل جملة ما ورد بتقرير السيد المستشار / مفوض الدولة مخالفا للقانون والأوراق بما يجدر عدم التعويل عليه .

الحقيقة الخامسة : أنه طالما كانت الملكية قد انتقلت من الهيئة العامة لمشروعات التعمير (سلف هيئة المجتمعات في الولاية علي الأرض) إلي شركة ....بموجب عقدين مسجلين ، فإن ذلك يؤكد بأن جهة الإدارة أصبحت من الغير بالنسبة لهذه الأرض ، وتصرفاتها بموجب القرار الطعين مخالف للدستور والقانون ويمثلا تعديا علي حق الملكية المصون من أي مساس به .. وهو ما انتهت إليه هيئة مفوضي الدولة ذاتها في أكثر من دعوى مماثلة للنزاع الراهن .

فعلي سبيل المثال .. فمن خلال الدعوى .... لسنة ق قضاء إداري

انتهي السيد المستشار / مفوض الدولة إلي ما يلي

- بقبول الدعوى شكلا
- وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، الصادر برقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ فيما تضمنه من إقرار الضوابط الواردة بقرار مجلس

إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالجلسة رقم ١٢١ بتاريخ ٢١٠٨/٩/١٢ بالموافقة علي أسلوب (النظام العيني) في تعامل جهاز مدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية وكذلك علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي سكني ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وإلزام المدعي عليهم المصروفات .

وعلي هذا الأساس

أورد السيد المفوض جملة الأسانيد الدستورية والقانونية القاطعة بأن الملكية الخاصة حق مصون ومحمي في الدستور والقانون .. ولا يجوز التعدي عليه أو المساس به إلا بالقواعد والإجراءات المقررة لذلك.. ولقاء تعويض عادل يدفع مقدما .

ليس هذا فحسب .. بل أشار سيادته إلي نص المادة ٥ من قانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية .. التي قررت بأن

إذا تداخلت في مشروعان إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراضي مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطريق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا ، كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك .

كما أشار إلي المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقرار ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ من السيد / وزير الإسكان

وهذه المادة نصت علي أن

تتم خطوات وإجراءات التفاوض مع ملاك العقارات والأراضي داخل منطقة تعديل الاستخدام وإعادة التخطيط علي النحو التالي :

يتم تحديد المخالفات بالمنطقة من خلال الإدارات المختصة طبقا لبيان تحديد مناطق إعادة التخطيط الصادر من المحافظ المختص والمعتمد من المجلس ، يتم

الإعلان بالجهة الإدارية الخاضعة لها المنطقة عن وصف منطقة التعديل وحدودها ومساحتها ليتقدم ملاك العقارات المبينة الواقعة داخل المنطقة المحددة أو الأراضي الفضاء بها خلال شهر من تاريخ الإعلان بالمستندات الدالة علي إثبات الملكية لتلك الأرض وذات العقار (العقد المشهر) .

تحرر الجهة الإدارية اتفاقا بين الملاك الراغبين في ذلك في إعادة توزيع الملكيات طبقا لما تسفر عنه أعمال إعادة التخطيط بذات الأنصبة وطبقا لنسب الاستغلال المحددة بالمخطط .

تتولي الجهة الإدارية إجراءات نزع الملكية بغرض إعادة التخطيط للملاك غير الموافقين علي المشاركة في إعادة توزيع الملكيات والأنصبة وذلك وفق الإجراءات الخاصة بنزع الملكية والتعويضات المحددة لها والواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تتولي الجهة الإدارية إعداد حصر لوحدات الشاغلين من غير الملاك لمنطقة إعادة التخطيط لتدبير المسكن أو النشاط البديل وبمراعاة توفير مسكن أو نشاط بديل بذات المساحة وذات المستوي .

وتقوم الجهة الإدارية بتوفير مسكن أو نشاط مؤقت لهم لحين إعداد الوحدة البديلة أو بدفع قيمة إيجاريه مناسبة لحين إتمام النقل للمسكن أو النشاط الجديد .

كما تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المختصة بالإجراءات المتبعة في إعداد واعتماد مشروع إعادة التخطيط بذات الإجراءات المتبعة في شأن إعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلي بالمدينة أو القرية .

وعقب ذلك أورد سيادته بعض الأحكام الصادرة عن عدالة المحكمة الدستورية العليا القاطعة بحماية الملكية الخاصة وعدم جواز المساس بها إلا في استثناءات خاصة وبقواعد وشروط معينة

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم فقد خلص سيادته إلي أن كافة الدساتير المتعاقبة علي الدولة المصرية ، وكذلك المبادئ القانونية المستقر عليها ، وما استقرت عليه

أحكام القضاء والفقه ، وما تتطلبه مقتضيات النظام العام ، والحفاظ علي الأمن الاجتماعي ، وترسيخا لثقة المواطن تجاه جهة الإدارة ، فقد باتت الملكية الفردية مصونة لصاحبها ويحق له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها كيفما يشاء ، وقد يرد علي هذا الحق بعض القيود والتي تنظم استخدام هذا الحق ويكون ذلك بموجب القانون ، علي سبيل المثال المنع من التصرف أو الالتزام بنشاط معين – في مقابل هذا التنظيم لا يجوز إلزام صاحب الحق باتخاذ إجراء معين علي خلاف رغبته ، لاسيما وأنه قد التزم كافة الإجراءات واتخذ كافة الضمانات للوصول إلي أقوي الدرجات لحماية وتحصين هذه الملكية وهي التسجيل بالشهر العقاري .

وبمناسبة تنفيذ الدولة لخطتها المختلفة للتنمية الشاملة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، قد يحدث تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية ، وهذا التعارض ليس بجديد ، وإنما ذات المبادئ الدستورية والقانونية – التي قررت الحماية للملكية الفردية – قد تضمنت أيضا علي حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا لنص المادة ٣٥ من الدستور المصري – وذلك تحقيقا للتوازن المطلوب بين المصلحتين – والتي نصت علي أن الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون ، وهو عين ما جاء بالمادة رقم ٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بأنه إذا تداخلت في مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراضي مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة ، فيكون الحصول عليها بالطرق الودي بالثمن والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك ، فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقدا كما يجوز أن يكون عينيا بموافقة المالك ، وهي ذات الأحكام الواردة بلائحة قانون البناء بشأن التعامل مع ملاك العقارات الكائنة بالمناطق الغير

مخططه ، ومناطق إعادة التخطيط .

وحيث أنه بالنظر إلي القرارات الجمهورية أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ ، والتي تضمنت ضم بعض مساحات الأراضي لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها كتوسعات في إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، فقد سارت هذه القرارات علي ذات النهج القانوني المنضبط بعدم السماح بأي تغيير لنشاط استغلال هذه الأراضي من زراعي إلي عمراني إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة تحددها الهيئة (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) أو سداد مقابل نقدي عادل لتغيير النشاط وتكلفة المرافق ، أن يكون الاتفاق مبنيا علي سداد مقابل مادي أو التنازل عن جزء عيني من هذه الأرض لصالح الهيئة ، ويدور ذلك في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه بقانون البناء ولائحته التنفيذية وقانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة علي النحو سالف البيان .

هذا .. وتطبيقا لجملة ما تقدم علي واقعات وأوراق التداعي يتضح أن القرار الطعين

فرض نظام محدد (أسلوب التعامل العيني) للتعامل مع أصحاب الملكية المسجلة ، يتعارض مع ما نص عليه قانون هيئة المجتمعات بأنه حال تداخل مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها ، أراضي مملوكة للأفراد أو جهات خاصة ، يكون الحصول عليها بالطريق الودي ، ويتعارض أيضا مع ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون البناء ، وكذلك قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٦١ لسنة ٢٠١٩ ، والتي وضعت إطارا عاما بعدم تغيير النشاط إلا بعد تنازل المستفيدين عن نسبة عينية تحددها الهيئة أو سداد مقابل نقدي مقابل تغيير النشاط وتكلفة المرافق ، وبالتالي وطبقا لقواعد التدرج التشريعي فلا يجوز للقرار الأدنى (قرار وزير الإسكان ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) مخالفة القاعدة القانونية الأعلى (قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) بأن يتضمن هذا القرار ما

يتجاوز حدود ما تضمنه القانون المنظم له بقصر أسلوب تعامل محدد مع الملاك بدلا من التفاوض المبني علي رضاء الطرفين ، بما يصم هذا القرار بعيب عدم المشروعية ، الأمر الذي يتعين معه التقرير بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إلزام المدعي بالتنازل عن حصة عينيه من الأرض المملوكة له مناصفة مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لتصبح (٥٠٪ للهيئة – ٥٠٪ لمقدم الطلب) وذلك مقابل توصيل المرافق الرئيسية لقطعه الأرض وكذا علاوة تغيير النشاط من زراعي إلي عمراني متكامل (سكني) ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

لما كان ذلك

وكانت الدعوى الراهنة .. متماثلة ومتطابقة مع الدعوى الصادر عنها تقرير هيئة المفوضين المار ذكره .. وقد تماثلت أيضا المراكز القانونية فيما بين المدعيان في كلا الدعويين .. أما وقد جاء التقرير المودع ملف التداعي .. مختلفا عن التقرير السالف الإشارة إليه .. فهذا يؤكد أن ثمة عيب في التقرير محل هذا التعقيب بما يستوجب الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

أما عن الشق العاجل

بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل القرار الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ القرار الطعين لشديد الخطر الذي لا يمكن تداركه مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس المدعي من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بقبول إدخال شركة .... خصما جديدا في الدعوى وليصدر الحكم في الدعوى في مواجهتها (بوصفها المالكة للأرض محل التداعي ضمن مساحة أكبر بالمشهرين رقمي ٥٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٠٨٧ لسنة ٢٠٠٧ .

ثالثا : وبصفه مستعجلة .. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في الموضوع .

رابعا : وفي الموضوع ..بإلغاء القرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ بناء علي قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ .. وذلك فيما تقرر من الموافقة علي أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات والسادة المتعاملين المثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية .. بأن يكون التعامل بالنظام العيني .

وحيث خالف هذا القرار الدستور والقانون وقراري رئيس الجمهورية رقمي ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ فضلا عن أنه معيب بعدة عيوب أخري .. بما يجدر معه إلغائه بكل ما يترتب عليه من أثار أهمها

- **انتداب أحد السادة خبراء وزارة العدل لتقدير سعر تغيير النشاط بشأن الأرض محل التداعي من الغرض الزراعي إلي العمراني وتقدير قيمة الفارق في أسعار المرافق مع مراعاة ما تكبده المدعي من مصروفات ورسوم توصيل**

المرافق (للغرض الزراعي) إلي الأرض محل النزاع ومع مراعاة أن يكون التقدير بالأسعار السائدة وقت تملك المدعي للأرض .

- **إلزام جهة الإدارة بتحصيل المقابل النقدي وفقا لسعر تقدير متر أرض التداعي من قبل خبراء وزارة العدل .**
- **وذلك كله مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة .**

وكيل المدعي

المحامي

المحاماة وسام

مذكرات و طعـون
(قضاء إداري – إدارية عليا)

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د./ شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضاء العالى

حمـدى خليفـة
نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب
السابق

المجلد الرابع

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الثانية عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات

المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/-

مقدمه من

السيد المستشار/ ..... **(طاعن)**

ضــد

السيد المستشار / .....**وآخرين بصفاتهم** **(مطعون ضدهم)**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . ع

المحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 – 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ ٠٠٢ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن .. مشتملة علي الرد والتعقيب علي حافظة المستندات والمذكرة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/- .. وذلك في الطعن المقام منه لإلغاء الحكم الصادر من مجلس تأديب السادة أعضاء النيابة الإدارية ، المنعقدة في جلسة سرية يوم الأحد .. الموافق -/-/- وذلك في الدعوى رقم لسنة تأديب .. والقاضي منطوقه

حكم المجلس بالإجماع بالآتي

أولا : بمعاقبة السادة المستشارين .. بعقوبة اللوم .

ثانيا : عرض الأمر .....

ثالثا : إخطار المحكمة الدستورية العليا .....

وحيث كان السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية

قد أحال السادة المستشارين سالفي الذكر(ومنهم الطاعن) إلي مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية ، بناء علي قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٣١٨٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ .

وذلك علي سند من القول المرسل .. بأنهم

خلال المدة من أغسطس ٢٠١٦ وحتى نوفمبر ٢٠١٦

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية سلكوا في تصرفاتهم مسلكا لا يتفق مع جلال وظيفتهم ولم يحافظوا علي مقتضاياتها وصيانة كرامتها ولم ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة بأن جعلوا منها وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية لهم ولذويهم ومعارفهم بأن :-

أولا : المستشارون (الأول والثالث والرابع والخامس)

بصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢٤ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي تعيين واحد وعشرون موظفا الوارد ذكرهم بمحضر اللجنة بوظائف إدارية تخصصية من حملة المؤهلات العليا للعمل بهيئة النيابة الإدارية علي سند أن هؤلاء المعينين ضمن الأسماء المدرجة بقائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وبزعم أنهم الذين قبلت لجنة فحص التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ تظلماتهم

ووضعهم أول قائمة الاحتياط رغم عدم صحة ذلك ومخالفته للواقع والحقيقة بقصد التوصل إلي تعيين هؤلاء رغم عدم أحقيتهم في التعيين ، وسعيا لإرضاء رغبات بعض المستشارين بتعيين زويهم وأقاربهم .

ثانيا : **المستشار الثاني** / ..... (**الطاعن**)

بصفته كان نائبا لمدير إدارة النيابات وقتئذ باشر وتدخل في إجراءات تعيين عدد واحد وعشرين موظفا من حملة المؤهلات العليا بوظائف إدارية تخصصية بهيئة النيابة الإدارية بقصد الانتهاء إلي تعيينهم ومن بينهم ابنته ..... رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين لخلو قائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ من أسماء بعضهم وورود البعض الأخر في ترتيب متأخر يحول دون التعيين كما هو الحال بالنسبة لابنته المذكورة والتي ورد أسمها بالقائمة المشار إليها بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية تحت رقم ٢٧ وتم تعديله في محضر لجنه شئون العاملين الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ليصبح رقم ٣ بدعوى أن هؤلاء هم من قبلت لجنة فحص التظلمات تظلماتهم ووضعهم أول قائمة الاحتياط بناء علي التعديل الذي أجراه هو بخط يده بمسودة المحضر المنوه عنه وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة.

ثالثا : **المستشارون** (**الأول والثاني والثالث والرابع**)

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للعمل بالمحكمة الدستورية العليا رغم عدم أحقيتها في التعيين أصلا وقبل انقضاء مدة الستة شهور المقررة لإثبات مدي صلاحيتها للعمل من عدمه وذلك بالمخالفة للقانون وعلي نحو فوت علي الهيئة الاستفادة بدرجتها المالية .

هذا .. وبدون بيان لثمة مادة اتهام

يقال بأن السادة المحالون قد خالفوها

وبدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم

سواء في تقرير الاتهام (أمر الإحالة) أو في الحكم محل الطعن الماثل .. فقد تم تقديم أنفوا الذكر للمحاكمة التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! ولا العقوبة التي يواجهوها إذا ثبتت في حقهم المخالفة المزعومة .

كما ثبت أنه .. ولئن اتيح للسادة المستشارين المحالين إبداء دفاعهم

إلا أن المجلس الموقر (مصدر الحكم الطعين) لم يعن بالرد (علي نحو سائغ)

علي الطلبات وأوجه الدفاع المبداة منهم

بل والأكثر من ذلك .. فإنه باستقراء مدونات الحكم الطعين يتضح أنه منقول نقلا عن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدة بمعرفة السيد المستشار / ..... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب في حكمه الطعين ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دوره في البحث والفحص والتمحيص .. وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمة .

هذا .. ومن خلال هذه العيوب الجوهرية وغيرها الكثير

مما سيتشرف الطاعن

بإبدائه تفصيلا وتأصيلا في هذا الطعن .. الذي نلتمس من هيئتكم الموقرة سعة الصدر في تناوله .. وصولا للحق والحقيقة ، ولا شيء سواهما .

بداية .. فإن صحيح واقعات هذا الاتهام

(التي أغفلها تماما الحكم الطعين)

تتلخص فيما يلي

١- في غضون عام ٢٠١٥ أعلنت هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية علي موقع التواصل " فيس بوك" عن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لحملة المؤهلات

العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .. وبالفعل أجريت المسابقة وما تخللها من اخت.....ت ومقابلات وغيرها .. خضع لها جميع المتقدمين للمسابقة .. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وعلي ذات الصفحة المعلن بها عن المسابقة ابتداءا .. تم الإعلان عن أسماء الناجحين .. ثم أعدت قائمة احتياطية ، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ صدر قرار رئيس الهيئة باعتماد تعيين الناجحين أصليا .. واعتماد كشوف الاحتياط (تجدر الإشارة إلي أن السيد المستشار/ ..... هو من كان رئيس الهيئة آنذاك) .

ملحوظة

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ وقبل خروج السيد المستشار / ..... من الخدمة بأسبوع واحد .. قام بإصدار القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربع أشخاص (ليسوا من الناجحين في المسابقة سواء أصليا أو احتياطيا) .

وتجدر الإشارة إلي أن ثمة شكوى

قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. تم تقديمها ضد سالف الذكر .. إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى .. بما معناه إقرارها بمشروعية القرار !! وجواز التعيين من خارج قائمة الاحتياط.

وعلي ما سيلي ذكره

سيتضح أن ثمة تطابق بين تلك الواقعة المار ذكرها والواقعة محل الحكم المطعون فيه حاليا !! والأولي حفظت ، والثانية أحيلت لمجلس التأديب ليصدر هذا الحكم الطعين ؟!.

٢- هذا .. وعقب خروج السيد المستشار / .... من الخدمة ، وتعيين السيد المستشار / .... رئيسا للهيئة ، وجد بأن هناك العديد من التظلمات المقدمة ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة ، ومنهم بعض الناجحين ولكن أدرجوا في كشوف الاحتياط .. فما كان من سيادته إلا أن أصدر أمرا بتشكيل

لجنة لبحث هذه التظلمات التي تجاوز عددها (٦٠) تظلم .

وبالفعل .. وبموجب الأمر المكتبي رقم (٤)

الصادر عن السيد المحال الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

فقد تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات

وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها

وقد تشكلت اللجنة من السيد المحال الثالث "رئيسا" والسادة المحالين الرابع ، والخامس ومعهم (السيد المستشار / .....) "أعضاء" .. وتولي الأمانة الفنية السيد/.....

وتجدر الإشارة

إلي أن السيد المحال الثاني (الطاعن حاليا) قد اعتذر رسميا عن هذه اللجنة ولم يشارك في أي من أعمالها وذلك بسبب أن كريمته / .... كانت من ضمن المتظلمين .. فدرءا لأي ظنون .. فقد قرر الاعتذار ، هذا فضلا عن قيام سيادته بأجازته السنوية .. وقد أكدت الأوراق أن سيادته كان بفندق أولد بالاس – سهل حشيش – الغردقة خلال الفترة من ٢٠١٦/٨/١٩ حتى ٢٠١٦/٨/٢٦ في حين عقدت اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٤ .. .. مما يؤكد انقطاع صلته بهذه اللجنة وأعمالها وما انتهت إليه من نتائج .

٣- هذا .. وقد باشرت اللجنة عملها وبحثت جميع التظلمات (الستين تظلم) وانتهت إلي قبول عدد (٣٠) تظلم .. كانوا الأولي بالنجاح والتعيين .. وحيث كان من نجح في المسابقة ابتداءا قد تم تعيينهم بالفعل .. فلم يجد أعضاء اللجنة مناصا سوي قبول تظلماتهم .. ووضعهم أول قوائم الاحتياط (حتى إذا ما خلت درجة وظيفية يتم التعيين من هؤلاء المقبولة تظلماتهم) .

ملحوظة

فقد أشرنا سلفا أن نجلة الطاعن / .... كانت من ضمن المقيدين في قائمة الاحتياط أصلا.. وعقب تقديمها لتظلم وقبوله فقد وضعت مع الآخرين المقبولة تظلماتهم علي رأس

قائمة الاحتياط .. لذلك جاءت بعد التظلم في ترتيب متقدم في القائمة لأنها من ضمن من قبلت تظلماتهم .. قد تقرر وضعهم في مستهل قائمة الاحتياط .. وهو ما يؤكد عدم صحة الزعم بتحريك أسمها من الترتيب (٢٧) إلي (٣) في قائمة الاحتياط حتى يصبها التعيين ؟! فذلك يدل علي عدم إلالمام بعناصر الواقعة وملابساتها.

٤- وعقب ما تقدم جميعه .. وبعد الفحص تبين للجنة المذكورة صدور قرار من السيد/رئيس الهيئة برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦ بإلغاء تعيين عدد ٩ أشخاص ، واستقالة أخر ، فضلا عن خلو عدد (١٢) درجة بترقية أصحابها .. بإجمالي عدد (٢١) درجة خالية .

فما كان من لجنة شئون العاملين إلا أن أصدرت موافقتها بتعيين عدد (٢١) ممن قبلت تظلماتهم ووضعوا علي رأس قوائم الاحتياط

هذا .. وعقب قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة (آنذاك) .. السيد المستشار/ .....) بمراجعة أعمال اللجنة والإطلاع علي محضرها المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ واعتماده .. فقد أصدر سيادته القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ والذي تضمن ما يلي :

مادة (١) تعيين عدد (١٣) بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بحسب ترتيب درجاتهم الوارد بقوائم الاحتياط

مادة (٢) تعيين عدد (٨) بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة من حملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة بحسب درجاتهم الواردة بقوائم الاحتياط و

مادة (٣) يتم تعيين .....

وتجدر الإشارة

- **إلي أن هذا القرار الأخير قد صدر بناء علي قيام لجنة التظلمات (بدون ثمة تدخل من الطاعن) ببحث التظلمات وقررت قبول (٣٠) تظلم ، ووضع أسماء أصحاب هذه التظلمات**

علي رأس قائمة الاحتياط (دون ثمة تدخل من الطاعن).

- ثم خلو عدد (٢١) درجة وظيفية (٩) بإلغاء التعيين، (وواحده) بالاستقالة، (١٢) بالترقية (دون ثمة تدخل من الطاعن).
- ثم صدر قرار من رئيس الهيئة (برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦) بإخلاء هذه الدرجات (دون ثمة تدخل من الطاعن).
- فتم اللجوء لقائمة الاحتياط (بعد تعديلها بإضافة المقبول تظلماتهم) وتعيين عدد (٢١) منهم في الدرجات الخالية (وهذا بدون تدخل من الطاعن).

وبالبناء علي ما تقدم

يتضح صحة كافة الإجراءات حتى صدور القرار المتقدم ذكره .. وأن الطاعن لم يتدخل فيها بثمة تدخل، سوي أنه عقب تحرير مسوده محضر لجنه شئون العاملين المزمع انعقادها في ٢٠١٦/٨/٢٤ (كان السيد الطاعن علي وشك القيام بأجازته السنوية) فقد تم عرض المحضر عليه لكونه نائب مدير إدارة النيابات .. ومن المعتاد عرض أي أوراق عليه قبل أن تعرض علي السيد/ مدير إدارة النيابات (المحال الأول – رئيس اللجنة).

ومع ذلك لم يتدخل في صلب المحضر

وما تم تدوينه فيه من نتيجة أعمال اللجنة

بل أشار فقط إلي تصويب في الديباجة بأن هؤلاء المعينون (وعددهم ٢١) هم ضمن من قامت لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي ٤ لسنة ٢٠١٦ بقبول تظلماتهم، ووضعهم في أول قوائم الاحتياط (وذلك للتذكرة بمجريات الأحداث وظروف وملابسات التعيين).

٥- هذا .. وعقب ما تقدم، فقد تم تسليم جميع الأوراق المتعلقة بهذا الشأن، بدءا من التظلمات المقدمة إلي السيد / رئيس الهيئة، ومرورا بأوراق فحص هذه التظلمات، ومحضر اللجنة المذكورة المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤، فضلا عن قرار السيد/ رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرون موظف وهي

أوراق سرية للغاية .

وذلك إلي إدارة الموارد البشرية بإدارة النيابات المشرف عليها والمسئول عنها السيد المحال الخامس / ..... لحفظها

إلا أن السادة المحالين قد فوجئوا بعد ما يقرب من عام من هذه الواقعة .. وتحديدا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ بالسيد / ..... (مسئول تحرير محاضر لجنة شئون العاملين وحفظها) بتقديم مذكرة إلي السيد / نائب مدير إدارة النيابات .. الذي قام بعرضها علي السيد / رئيس الهيئة .. بفقد كافة الأوراق سالفة الذكر والخاصة بتعيين الـ ٢١ موظف ؟! ومن ثم .. تم فتح التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في تلك الواقعة.

هذا .. وقبل التوصل إلي تلك الأوراق أو العثور عليها أو الوقوف علي سبب فقدها واختفائها فقد تقدم من يدعي /.....

بشكوى إلي السيد المستشار / وزير العدل .. بزعم أن هناك مخالفات جسيمة شابت القرار الصادر من السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية .. رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين ٢١ موظف ، وأن ذلك القرار قد أهدر مبدأ المساواة ، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها حيث تضمن تعيين نجلة الطاعن .. واختتم شكواه بالزعم بعدم وجود مبرر قانوني أو واقعي لتعيين بعض الموظفين بصفه منفردة بعد صدور قرار أصلي بالتعيينات وأن ذلك يعد التفافا علي القانون وفتح باب العبث في تولي الوظائف العامة ؟!.

ملحوظة

في ظل فقد كافة أوراق تعيين الواحد وعشرين موظف سالفي الذكر ، واختفاء تظلماتهم ، وما تم في فحصها ، ومحضر لجنة التظلمات ، بل وقرار رئيس الهيئة بالتعيين .. كيف علم مقدم الشكوى (.....) بوجود تلك المخالفات التي زعمها المؤدية لصدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتعيين ؟!، لعل ذلك يؤكد أن ثمة غموض وإبهام في الواقعة ومكيدة تحاك للإساءة لسمعة السادة المحالين الناصعة البياض منذ التحاقهم بالهيئة من قرابة الأربعين عام ؟!.

ومما يؤكد هذه الحقيقة .. أنه من البديهي أنه كان من الواجب واللازم والضروري .. التحقيق في واقعة اختفاء تلك الأوراق(الهامة والسرية) والوقوف علي سبب عدم وجودها وكيفية الاستيلاء عليها وشخص القائم بذلك.

ثم بعد العثور عليها

يتم البحث فيما إذا كان قد شاب إجراءات تعيين الواحد وعشرين موظف ، والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة بذلك .. ثمة شائبة أو مخالفة من عدمه ؟!.

إلا أن ما حدث كان علي عكس ذلك

فبدون أوراق ولا مستندات (فهي مسلوبة) تم التحقيق فيما زعمه مقدم الشكوى (المدعو/ .....) من مخالفات وعيوب في إجراءات التعيين وصولا للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .. وكأنها حقيقة مسلم بها ؟! وتناست جهات التحقيق تماما الواقعة الأصلية (واقعة فقد الأوراق والمستندات والاستيلاء عليها ؟!) رغم كونها الأهم الأولي بالتحقيق ، وبعدما يتم كشف النقاب عن مكان تلك الأوراق وكيفيه اختفائها وشخص القائم بذلك .. ستتكشف الأمور جلية في أن إجراءات تعيين الموظفين سالفي الذكر صحيحة ووفق صحيح القانون .

هذا .. ولدي اكتشاف جهات التحقيق أنه بدون المستندات والأوراق المسلوبة لن يكون هناك محلا للشكوى

فإذا بواقعة غير مسبوقة تحدث .. وهي أن يحضر شخص مجهول إلي مقر إدارة النيابات (بالدور السابع من المبني الكائنة به) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ويترك مظروف مغلق ثم يلوذ بالهرب ؟! وحيث علم السيد/ مدير إدارة النيابات (المحال الأول) بذلك فحرر مذكرة بها .. وبفض المظروف تبين بداخله محضر لجنة شئون العاملين عن جلستي ٢٠١٦/٨/١٧ ،

٢٠١٦/٨/٢٤ ، وكذا قرار المستشار/رئيس الهيئة رقم ٣١٥ في ٢٠١٦/٨/١٨ واستقالة المدعو/ ..... ، وصورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به ، وكذا قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ .. وقد قام السيد مدير إدارة النيابة (المحال الأول) بالتحفظ علي هذه الأوراق وحفظها بخزينة الإدارة .

وهنا تلاحظ أمرين

١- أن هناك من يحرك الأمور عن بعد ؟! فعندما تأكد أنه لا أثر للشكوى بدون المستندات المسلوبة .. عمل علي إعادة بعضها بتلك الطريقة ، وهو يعلم بأنها سوف تتخذ (بلا سند) ركيزة لهذا الاتهام الواهي .

٢- أن السيد / مدير إدارة النيابات (المحال الأول) والذي كان رئيس للجنة شئون العاملين التي قامت بالإجراءات المزعوم عدم صحتها وصولا لتعيين الواحد وعشرين موظف .. وهو من تلقي هذه الأوراق التي أحضرها ذلك المجهول ؟! فإذا كان في إجراءات اللجنة ثمة شائبة لما كان قد تحفظ علي تلك الأوراق أو أظهرها فهي في كل الأحوال كانت مفقودة ؟! أما وأنه متأكد من صحة الإجراءات التي تمت بمعرفة اللجنة رئاسته .. فما كان منه إلا أن أظهر تلك الأوراق وقدمها لجهات التحقيق ، وهذا يجزم ببراءته وباقي السادة المحالين مما هو مسند إليهم .

هذا .. ورغم ما تقدم .. فلم تثبت تلك الأوراق ثمة مخالفة حيال السادة المحالين .. وهو الأمر الجازم بأن هذا الاتهام قائم علي غير سند ، وأن كافة الأدلة

المقال أنها " أدلة ثبوت" تعجز عن حمل هذا الاتهام ، هذا فضلا عما أورده الحكم الطعين سندا للعقوبة الموقعة علي السادة المحالين .. لا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه ، فضلا عن تجاهل الحكم كافة أوجه دفاع ودفوع السادة المحالين .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا ويمثل إجحاف بحقوق السادة المحالين ، وعلي رأسهم الطاعن .. وهو ما يجعل الطعن الماثل .. قائم علي سنده وهو ما يتضح جليا من خلال الأسباب التي ساقها الطاعن بصحيفة الطعن ، والتي يتمسك بكل ما ورد فيها ولا ينفك عنها .. وذلك علي نحو ما نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه

تمهيد وتقسيم

سوف ينتظم دفاع الطاعن في طعنه الراهن إلي محورين يندرج تحتهما العديد من الأسباب والأدلة والحقائق المؤكدة لأحقيته في إقامة طعنه هذا .. وهذين المحورين كالتالي

المحور الأول

نخصصه للأسباب القانونية والواقعية والمستندية المؤكدة علي أحقية الطاعن في طلب إلغاء الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب عن واقعة هو منبت الصلة عنها تماما ولا يجوز مسآلته عنها .

المحور الثاني

نخصصه للرد والتعقيب علي ما قدمته جهة الإدارة بجلسة -/-/-٩ من حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع عجزتا عن النيل من حقوق الطاعن وأسباب طعنه علي الحكم متقدم الذكر (الصادر عن مجلس التأديب) وبالتالي فهي جديرة بالطراح

وهذا كله علي النحو التالي

المحور الأول

في بيان أسباب المطالبة بإلغاء الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية والذي أدان الطاعن عن واقعة لا يد له فيها ولا مسئوليه عليه وذلك علي النحو الثابت بالقانون والواقع والمستندات ، فضلا عن أحكام ألقت بظلالها علي النزاع الماثل

السبب الأول : من حيث الشكل .. فلما كان الحكم الطعين صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن الطعن عليه .. والحال كذلك .. أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوم من الحكم ، وهذا عين ما التزم به الطاعن مما يتعين قبول طعنه شكلا .

بداية .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ علي أن

..... ويصدر الحكم وينطق به مشتملا علي الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ، ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكرر أ – ١) من هذا القانون ، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، .....

هذا .. وقد نصت المادة ٤٠ مكرر أ-١ المذكورة علي أن

تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

لما كان ذلك

وبتطبيق نص المادتين سالفتي البيان علي أوراق الطعن الماثل .. يتضح أن الحكم المطعون فيه صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ .. وحيث أقيم الطعن الراهن أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا المختصة دون غيرها

بنظره وذلك خلال ميعاد الستين يوم التالية لصدور الحكم .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأن الطعن الراهن مقبول شكلا .. لرفعه أمام عدالة المحكمة المختصة وخلال الميعاد القانوني .. فضلا عن قيامه علي أسباب تنال من الحكم الطعين وتؤكد أنه جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وغيرها من العيوب الجوهرية ، وبالتالي فالطعن مقبولا شكلا .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه لقواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون مخالفات جسيمة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة تنال من النزاع الراهن وإجراءاته المعيبة .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام .. قد خليا من مواد الاتهام المقال بأن الطاعن وباقي السادة المحالين قد خالفوها ، كما خليا من بيان مواد العقاب التي استند إليها الحكم في إنزال العقوبة عليهم ، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون ويجدر إلغاؤه

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم ، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى في جلسة .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام الإدارية العليا علي أن

> **أنه ولئن كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة في قرار الاتهام .. إلا أن الذي لا شك فيه أنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية علي الوقائع التي وردت في القرار المذكور ، بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تنزل عليها حكم القانون .**

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٨ ق .ع جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق .ع جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

كما قضي بأن

علي المحكمة التأديبية أن تضفي علي وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا علي الوقائع التي شملها التحقيق ، وتناولها التحقيق – يشترط في هذه الحالة أن يخطر المتهم بالتعديل الذي أجرته المحكمة متي كان من شأنه التأثير علي دفاعه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٧٨/٣/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المتقدم ذكرها ، وكذا أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا المار بيانها .. أن المشرع قد استوجب أن

يشتمل قرار إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية مواد القانون المزعوم مخالفته لها ، وكذا مواد العقاب التي سوف تطبق عليه (حالة إدانته) .. كما أوجب علي الحكم الذي يصدر من المحكمة التأديبية أن يشتمل علي ما إذا كانت مواد الاتهام الواردة من النيابة تنطبق علي ما هو مسند للموظف من عدمه ، كما أوجب عليه أن يبين النص العقابي الذي تعمل المحكمة علي تطبيقه وإنزال العقوبة في حقه بموجبها (إذا ثبت الفعل حياله وتم رفض دفاعه بشأنها) .

وبإنزال هذه الثوابت والقواعد

علي مدونات الحكم الطعين .. ومن قبله قرار الاتهام .. يتضح خلوهما تماما من بيان أي مواد تم الزعم بأن الطاعن الماثل (أو غيره من السادة المحالين) قد خالفها .. كما خلا الحكم الطعين من بيان الأساس القانوني للعقوبة الموقعة علي الطاعن ؟!.

وبالتالي يضحي ظاهرا

أن الحكم الطعين أساسه الظن والتخمين والاحتمال ولم يقم علي ثمة سند قانوني صحيح .. لاسيما وأن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .. هما مادتين إجرائيتين توضحان كيفية التحقيق مع عضو النيابة ، ومن له الحق في إجراء التحقيق ، ووجوب استصدار إذن من السيد المستشار / وزير العدل ، ثم كيفية إجراء التحقيق ، وما إذا كان يجوز إيقاف العضو (عن العمل) إبان التحقيق .. ثم إحالة ذلك كله إلي مجلس التأديب ليصدر حكمه الذي يكون قابل للطعن عليه أمام محكمتكم الموقرة .

وتلك جميعا أمور إجرائيه

أما مواد الاتهام ، ومواد العقاب .. فقد خلا منها الحكم الطعين (ومن قبله تقرير الاتهام) وحيث لم يفطن هذا الحكم إلي ما تقدم ، فهو الأمر الذي يجعله معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، مما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : هذا .. وفي سياق متصل مع ما ورد بالوجه السابق .. فإن ما نسب للمحالين من موافقة علي تعيين عدد من الموظفين من ضمنهم نجلة الطاعن ، والموافقة علي نقل موظفه قبل أن يمر علي تعيينها ستة أشهر .. فإنه فضلا عن انعدام سند جمله هذه الادعاءات ، فلا يوجد في القانون نص يصفها بأنها مخالفة تستوجب الإحالة للمحاكمة التأديبية ، كما لا يوجد نص يمنع من تشكيل لجنه لبحث التظلمات ، ولا يوجد نص يستوجب اللجوء إلي قائمة الاحتياط في حالة خلو درجة وظيفية ، ولا يوجد نص يؤثم اتخاذ إجراءات تحضيرية لا ترتب ثمة أثر ، وهذا كله يجزم بعدم مشروعية تقرير الاتهام ، والحكم محل الطعن الماثل .

فالمقرر بداية .. أن المادة ٩٤ من الدستور قد نصت علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء ، وحصانته ، وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

كما نصت المادة ٩٥ منه .. علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

لما كان ذلك

وكان المقرر أن المخالفة التأديبية هي الأساس الذي تدور حوله كل عقوبة متعلقة بالتأديب .. بمعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة ، بغير مخالفة تأديبية ، وهي الواقعة المنسوبة للموظف ، وسواء كانت تشكل جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية ..فهي تبني علي أنه أتي أفعالا أثمها (ونص عليها) القانون ..فكما تشكل المخالفة السلوكية جريمة جنائية ينص قانون العقوبات علي تأثيمها والعقاب عليها ، فإن المخالفة الإدارية يجب أن تشكل جريمة تأديبية ، كما أنه يجب أن يرد في القانون لتأثيمها والعقاب عليها .

ومن ثم .. فالمستقر عليه فقها هو تسمية

الخطأ التأديبي .. بأنه الجريمة التأديبية ، أو المخالفة التأديبية ، أو الذنب الإداري .. وواضح من هذه المصطلحات جميعا أنها تعبر عن معني واحد .. هو ارتكابه فعلا من الأفعال المحرمة علي الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر (من

الرئيس في العمل) في حدود القانون .

وتأسيسا علي ما تقدم .. فيمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها

كل فعل يأتيه الموظف العام مخالفا بذلك أحكام القانون ، أو مقتضيات وظيفته المنصوص عليها .. والتي تتفق مع حسن سير المرفق العام .

(الدكتور / سليمان الطماوى قضاء التأديب الكتاب الثالث)

(الدكتور / طعيمه الجرف القانون الإداري طبعة ١٩٧٢ ص ٥٩٧)

(الدكتور / محمد عصفور التأديب والعقاب في علاقات العمل ص ١٦٥ وما بعدها)

هذا .. وبتطبيق جملة الأصول والثوابت متقدمة الذكر

علي مدونات الحكم الطعين وعلي الواقعات المنسوبة للسادة المحالين

يتضح وبجلاء تام أنه لا يصح البتة تسمية ما نسب إلي السادة المحالين بوصف "مخالفة إدارية " حيث أن كل مخالفة يجب أن يكون منصوص عليها في القانون بأنها مخالفة إدارية تستوجب أن يحال الموظف العام للتأديب وبالتالي إنزال العقاب عليه .. أما إذا ارتكب الموظف فعلا معينا لا يوجد بشأنه نص صريح يؤثمه ويعاقب عليه .. فإن هذا الفعل يخرج عن نطاق وصف المخالفة الإدارية ، وبالتالي لا يصح لأن يكون سندا لإحالته للتأديب .. ولا يجوز عقابه عليه .

وهذا عين الحال بخصوص الطاعن الماثل

تحديدا .. فقد نسب إليه (بلا سند) أنه

بصفته كان نائبا لمدير إدارة النيابات وقتئذ باشر وتدخل في إجراءات تعيين عدد واحد وعشرين موظفا من حملة المؤهلات العليا بوظائف إدارية تخصصية بهيئة النيابة الإدارية بقصد الانتهاء إلي تعيينهم ومن بينهم ابنته / ..... رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين لخلو قائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ من أسماء بعضهم وورود البعض الأخر في ترتيب متأخر يحول دون التعيين كما هو الحال بالنسبة لابنته المذكورة والتي

ورد أسمها بالقائمة المشار إليها بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية تحت رقم ٢٧ وتم تعديله في محضر لجنه شئون العاملين الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ليصبح رقم ٣ بدعوى أن هؤلاء هم من قبلت لجنة فحص التظلمات تظلماتهم ووضعهم أول قائمة الاحتياط بناء علي التعديل الذي أجراه هو بخط يده بمسودة المحضر المنوه عنه وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة .

هذا .. وباستقراء تلك العبارات المار ذكرها والتي قيل بأنها تمثل مخالفات نسبت للطاعن .. يتضح أن جملة ما سطر بها يخلو من السند والدليل ، وجاء مرسلا وبعبارات تخمينية وظنية لا يمكن أن تعتبر مخالفات تبرر إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية .. حيث أنه ليس هناك ثمة دليل مادي معتبر علي أنه قد تدخل من قريب أو بعيد في إجراءات تعيين (٢١) موظفا .. حيث أن الثابت

أولا : أنه بمجرد تشكيل لجنة التظلمات بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ للنظر في التظلمات المقدمة من حملة المؤهلات العليا المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والذين لم يحالفهم الحظ أو الذين تم وضعهم في قوائم الاحتياط .. فقد اعتذر الطاعن عن الاشتراك في اجتماع لجنه شئون العاملين التي سيتم الاختيار خلالها .. وقد تم إثبات هذا الاعتذار رسميا من خلال محاضر أعمال اللجنة .

كما ثبت ثانيا : أن هذا الاعتذار كان لسببين أولهما : قيامة بأجازته السنوية في نفس فترة انعقاد اللجنة ، وثانيهما : أن نجلته كانت من ضمن المتظلمين (حيث كان أسمها مدرجا بقوائم الاحتياط .. رغم كونها من المستحقين للتعيين – لكفاءتها وتفوقها – وأكثر من غيرها ممن تم تعينهم) .. هذا ودرءا للشبهات ، ورفعا لأي حرج عن

نفسه وعن زملائه (أعضاء اللجنة) .. فقد تعمد الاعتذار عن هذه اللجنة وقد خلت مذكرات السادة أعضاء اللجنة (المقدمة في هذا الاتهام) من ثمة إشارة إلي أنه تحدث مع أيا منهم أو طلب منه اتخاذ ثمة قرار يخص نجلته .. وهذا كله يجزم بحسن نية الطاعن .. وعدم تدخله البتة في قرار تلك اللجنة .

وأيضا ثبت ثالثا : أن أوراق اللجنة المذكورة قد خلت من ثمة توقيع للطاعن .. وأنه حال تقديم مذكرته ردا علي ذلك الاتهام .. أشار إلي أن مسودة تقرير لجنة شئون العاملين (بعد انتهاء أعمال لجنة التظلمات واتخاذ قراراتها) قد عرض عليها للمراجعة اللغوية ومن حيث الصياغة فقط .. فأشار إلي وجوب إضافة عبارة أن تعيين عدد (٢١) موظف كان بناء علي فحص تظلماتهم بمعرفة اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .. ومن الواضح الجلي أن هذه العبارة لا تؤثر من قريب أو بعيد في القرار أو أعمال اللجنة .. بل هي مجرد تعديل في الصياغة لا أكثر .

ورابعا فقد تأكد : أن ما ورد علي لسان المدعو/ ..... (مدير عام الموارد البشرية بإدارة النيابات وأمين سر لجنه شئون العاملين) أن الأسماء التي تم تعيينها بمحضر لجنه شئون العاملين بجلسة ٢٠١٦/٨/٢٤ هي الأسماء التي وردت من الطاعن (المستشار/ .....) من خلال المستشار / ..... (المحال الخامس)وطلب منه الأخير إدراجها بمشروع

مسودة المحضر .

هو حديث بعيد كل البعد عن الحقيقة

فضلا عن كونه مرسل وخالي من الدليل

فقد عجز المذكور عن بيان ثمة سند لما زعمه ، فإذا كانت هذه الأسماء وردت من الطاعن فأين هو الكشف المدون بخط يده؟؟ ولماذا سيقوم بتسليم الكشف للمستشار / ..... ليقوم بتسليمه للمذكور ؟! ولماذا لم يقم الطاعن بتسليمه لسالف الذكر مباشرة ؟! وكيف علم بأن هذه الأسماء مرسلة من الطاعن فقد تكون من المستشار/ ..... ؟؟.

لعل ما تقدم جميعه

يجزم بعدم مصداقية المذكور فيما ادعاه .. فلو كان هذا الأمر صحيحا فلماذا لم يخبر ويبلغ رؤسائه حتى السيد / رئيس الهيئة بذلك ؟! ولماذا أخفي هذا الأمر لحين التحقيق معه ؟!.

وقد ثبت خامسا : **أنه علي الفرض الجدلي بأن الطاعن سوف يتدخل في القرار وفي تعيين أيا من هؤلاء الموظفين .. فإن العقل والمنطق يشيران إلي تدخله لصالح نجلته فقط ؟! أما باقي المعينين وعددهم عشرون .. فلماذا سيتدخل الطاعن بشأنهم .**

وحيث ثبت سادسا : أن عبارات الاتهام المبهم .. قد أوردت القول بأن التدخل المنسوب للطاعن كان بقصد الانتهاء إلي تعيين والواحد وعشرون موظف .. رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو

كيف علمت جهات التحقيق الموقرة بأن هؤلاء الموظفون ليس لهم الحق في التعيين ؟! هل قامت بفحص أوراقهم واختباراتهم ؟؟ هل طالعت تظلماتهم وأسبابها وتبين عدم جديتها ؟؟ وكيف كان ذلك سيتم وكافة تلك الأوراق مسلوبة وتركت جهات التحقيق هذه الواقعة الأصلية وانشغلت بواقعة من المستحيل إثبات صحتها من عدمه إلا بإيجاد تلك الأوراق ؟!.

لعل ذلك يجزم يقينا

بأن القول المرسل بأن هؤلاء الموظفون لم يكونوا مستحقين للتعيين .. هو مجرد قول افتراضي وتخمين يخالف الحقيقة والأوراق .

ومن الثابت سابعا : أن ثمة فهم خاطئ للواقعة من جانب جهات التحقيق حينما نسبوا للطاعن تغيير ترتيب نجلته في كشف الاحتياط من (٢٧) إلي (٣) حتى تلحق بالتعيينات .. وهذا قول يخالف الحقيقة .. حيث أن نجلة الطاعن كان ترتيبها في كشف الاحتياط الأصلي رقم (٢٧) .

وعقب تقديم تظلمها مع غيرها ممن فحصت تظلماتهم اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة٢٠١٦ وتقرر قبول تظلمات عدد ٣٠ متظلم (منهم نجلة الطاعن) وإدراج أسماؤهم علي رأس قائمة الاحتياطي

أصبح رقمها الجديد في قائمة الاحتياط هو (٣) وهو الأمر الجازم بأن الأمر ليس شخصي ولا فردي ولا يتعلق بنجلة الطاعن فقط .. بل أن كل من قبلت تظلماتهم قد وضعت أسماؤهم علي قمة قائمة الاحتياط .. فمن البديهي أن يتغير ترتيب من كان مدرجا بقائمة الاحتياط فعلا ثم تقدم بتظلم ثم قيد علي رأس القائمة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقينا أن جملة ما نسب للطاعن .. هو مجرد أقاويل ومزاعم مرسلة لا سند لها ولا دليل عليها .. وبالتالي فهي لا تمثل مخالفات في حق الطاعن .. ولا يجوز اتخاذها سندا لإحالته للمحاكمة التأديبية ثم ركيزة للحكم الطعين .. الأمر الجازم بأن هذا القضاء قد خالف القانون ، وأخطأ في تطبيقه حيث أدان الطاعن عن مخالفات مزعومة لا صدي لها في القانون ولم يتم النص علي تأثيمها أو العقاب عليها .. وهو الأمر الذي يجدر معه إلغاء هذا القضاء

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد خالف القانون حينما أدان الطاعن وباقي السادة المحالين ، حيث لا يوجد في القانون ما يستوجب اللجوء لقوائم الاحتياط .. فالمشرع جعل الأمر جوازي وليس إلزامي ، بدليل أنه قد ثبت سابقة قيام السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار / .....) بتعيين عدد أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي أعدها بنفسه ، وقد قررت جهات التحقيق مشروعية ذلك بحفظها للشكوى المقدمة ضد سيادته في ذاك الشأن .. وهو ما يؤكد مخالفة الحكم للقانون بما يستوجب إلغائه .

فقد نصت المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المطبق حال الواقعة) علي أن

يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فإن تساويا تقدم الأكبر سنا وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان **ويجوز التعيين من القوائم** التي مضي عليها أكثر من سنة **إذا لم توجد قوائم أخري صالحة للترشيح منها** ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان علي الوجه الآتي :

١- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى عند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية

فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا.

٢- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة.

كما نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .. علي أن

تعد إدارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض علي لجنة شئون العاملين ، وعلي اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

ونصت كذلك المادة ٢١ من ذات اللائحة علي أن

إذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافيا يجوز التعيين من بين الناجحين في الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضي علي إعلان نتيجتها أكثر من سنه .

لما كان ذلك

وتجدر الإشارة بداءة إلي أن واقعة تعيين الواحد وعشرين موظفا محل هذا الاتهام حدثت في توقيت نهايته ٢٠١٦/٨/٢٨ وهو تاريخ صدور القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ عن السيد / رئيس الهيئة .. بالتعيين ، هذا وحيث أن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم يصدر إلا في ٢٠١٦/١١/١ ولم يطبق إلا من تاريخ اليوم التالي لنشره وهو ٢٠١٦/١١/٢ الأمر الجازم بأن القانون المطبق علي الواقعة .. هو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

هذا .. ومن خلال نص المادة ١٨ من القانون المذكور

والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من لائحته التنفيذية يتأكد أن اللجوء إلي

القوائم الاحتياطية المعدة لمن اجتازوا الامتحانات والاختبارات في المسابقات التي تجري لتعيين الموظفين .. ليس أمر وجوبي ولا ضروري ولا لازم .. بل هو أمر جوازي لجهة الإدارة أن تلجأ إليه حال خلو درجة وظيفية ويراد تعيين موظفا لها .

وليس أدل علي ذلك

من أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لتعيين جملة المؤهلات العليا في الوظائف الإدارة التخصصية بهيئة النيابة الإدارية .. قد تمت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس

الهيئة آنذاك)وهو الذي أصدر القرار بتعيين الموظفين الذين اجتازوا الاختبارات .. كما قام باعتماد قوائم الاحتياط لمن اجتاز الاختبارات ولم يصبهم الدور في التعيين .

وبرغم ذلك .. فحينما أراد السيد المستشار / .....

(رئيس الهيئة آنذاك)

تعيين موظفين قد خلت لهم درجات وظيفية .. لم يلجأ لقائمته الاحتياطية المعتمدة منه .. بل أتي بأربعة أشخاص من خارج تلك القائمة تماما

ثم أصدر قراره رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ بتعيين سالفي الذكر بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية علي الدرجات الوظيفية الشاغرة في الموازنة .

ومع ذلك .. لم ينل من ذلك القرار نائل

ولم يعترض عليه معترض

إلا أن السيد الأستاذ / .... المحامي بالنقض .. تقدم بالشكوى التي قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش ضد السيد المستشار / رئيس الهيئة الأسبق (المستشار / .....) وضد قراره رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المار ذكره .

هذا .. وعقب اتخاذ اللازم قانونا في شأن هذه الشكوى

من تحقيقات وجمع معلومات وما إلي ذلك

فقد قررت إدارة التفتيش رفض الشكوى وحفظها ، بما يشير وبوضوح إلي صحة قرار السيد المستشار/ ..... (رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦) ومشروعيته .

وهو ما يترتب عليه بطريق اللزوم والضرورة ثبوت بطلان تقرير الاتهام الراهن ، وعدم وجود ما يمكن نسبته للطاعن أو غيره من السادة المحالين

ذلك أن المنسوب إليهم .. وفقا لما تقدم بيانه .. هو أمر مشروع وليس به شائبة .. وهو ما سبق وأقرت به إدارة التفتيش علي نحو ما سلف بيانه.. فليس في القانون (المطبق آنذاك) ولا لائحته التنفيذية ، ولا في قرارات السيد / رئيس الهيئة (التي تعد تشريعا ونبراسا

يسير ورائه السادة المحالين) ما يستوجب اللجوء إلي قوائم الاحتياط حال خلو درجة وظيفية ويراد شغلها بموظف .. فقد قام رئيس الهيئة (نفسه) بعدم اللجوء لتلك القائمة المعتمدة بمعرفته .. فلا جناح علي السادة المحالين إن هم انتهجوا نفس نهج رئيسهم في العمل ؟!.

وحيث لم يفطن الحكم الطعين إلي جملة ما تقدم بيانه

فهو الأمر الجازم بمخالفته للقانون وما ثبت بالأوراق وبالتالي فإن من الجدير به أن يتم إلغائه تصويبا وتصحيحا .. تطبيقا لهذا الوجه المتقدم بيانه .. والأوجه السابقة عليه (ولما تراه عدالة المحكمة أفضل) .

الوجه الرابع : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه مخالفة جسيمة حيث أدان السادة المحالين جميعا علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية والتي يجب أن تقوم علي اعتبار شخصي خاص بكل محال علي حده ، لاسيما وقد اختلفت تخصصات السادة المحالين بما يستوجب حال الإدانة بيان ماهية الذنب الإداري المنسوب لكل منهم علي حده وفي مجال اختصاصه وبيان ماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي أتاه بحكم اختصاصه ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإن المتواتر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

المسئولية التضامنية تجد مجالها في نطاق القانون والعلاقات المدنية والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية فلا تكون إلا شخصيه شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة شخصية لا توقع إلا علي من ثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في موضوع المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا سبيل لإعمال التضامن المسئولية التأديبية علي من شاع بينهم الذنب الإداري .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق ،ع جلسة ١٩٨٦/٣/١)

كما قضي بأن

المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية فلا تكون إلا شخصية ، وبالتالي يمتنع إعمال المسئولية التضامنية – والتي مجالها فقط المسئولية المدنية – في نطاق الذنب الإداري الذي يستوجب إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضاتها .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

وقضي كذلك بأن

المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية يتعين لإدانة العامل في حالة شيوع التهمة أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية ، فإذا بني الاتهام علي مجرد استنتاج ولم يكشف عن وقائع محدده يمكن نسبتها لكل محال علي حده ، فإنه يتعين تبرئتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٠/٢/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال قرار السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٩ انه قد أعاد تشكيل لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية

ومن خلال ما تقدم .. يتضح أن السادة المحالين جميعهم أعضاء في اللجنة المتقدم بيانها ، وأنه قد دون قرين اسم كل منهم اختصاصه (سواء كان إداريا أو ماليا أو موارد بشرية أو أجازات أو خلافه)

وهذا يعني بوضوح أن لكل من السادة المحالين أعضاء لجنة شئون العاملين اختصاصه المستقل تماما عن الآخرين بما لا يتصور أن ينسب إليهم جميعا خطأ أو مخالفة إدارية واحده !! وعلي الفرض أن نسبت إليهم مخالفة إدارية واحدة .. فإنه يجب بلا ريب إيضاح دور كل منهم (في حدود اختصاصه في اللجنة) في المخالفة ، وماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي نسب إليه ويشكل مساهمته في تلك المخالفة المزعومة.

أما وأن يأتي تقرير الاتهام خاليا مما تقدم

شائعا فيما نسبة للسادة المحالين

فإنه يكون معدوم السبب والمبرر لإصداره ويكون مفتقر للمشروعية .. فالذنب الإداري (كالجنائي) شخصي والعقوبة عليه شخصية ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة هذا الذنب إلا من وقع منه ، ولا يجوز أن توقع العقوبة إلا علي من ثبت أنه أتي فعل معين (سلبي أو إيجابي) يمثل مشاركة ومساهمة في الذنب الإداري .

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم

علي الحكم المطعون فيه .. يتضح أنه قد خالف القانون حينما عاقب كل السادة المحالين علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تنعقد ولا يقوم لها قائمة في الجريمة التأديبية .. حيث أنها تنعقد فقط في المسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية .. وعلي ما جري به قضاء الإدارية العليا .. فهي كالمسئولية الجنائية لا تقوم إلا علي شخص بعينه وعن واقعة أو فعل معين يثبت في حقه وفي حدود اختصاصه الوظيفي .. وهو الأمر الذي خالفة الحكم الطعين علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان للخطأ الجسيم في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الخامس : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان السادة المحالين عن واقعة نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية إلي المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن ما نسب للمحالين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية الموقوفة علي شرط والتي لا أثر قانوني لها علي الإطلاق ، بيد أن النقل قد تم بقرار من السيد / رئيس الهيئة ، والجهات الأخري المختصة وبعد استيفاء الإجراءات والمواعيد القانونية ، وقد أقر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة صحة هذه الأجراءات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين ولم يفطن إليه بما يجزم بمخالفته للقانون ويجعله جديرا بالإلغاء

بداية .. فإن القرار الإداري يعرف بأنه

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطه عامة ، بقصد إحداث أثر قانوني معين .. أما إذا لم يكن من شأن القرار إحداث أثر قانوني معين أو تعديله أو إلغاؤه .. فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمفهوم الصحيح ، ولا يعدو أن يكون إجراءات تحضيريا

أو عملا تمهيديا أو تنفيذيا لا يحدث بذاته ثمة أثر قانوني .

(المستشار/ سمير يوسف البهي دفوع الدعوى الإدارية طبعة ٢٠٠٠ص ٣٢٨ وما بعدها)

ومن المقرر قضاء في هذا الشأن

أن تقدير جهة الإدارة لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي رأي اللجنة المنصوص عليها في القانون ..... هو مجرد عمل مادي تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى ، ومتي كان ذلك فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعني الفني فهو مجرد عمل مبدئي أو تمهيدي لتقدير الإدارة قيمة الأعمال المخالفة ولا ينتج ثمة أثر قانوني إلا بناء علي ما تقرره المحكمة بشأنه .

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المدعوة /..... قد تقدمت بطلب إلي السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار / .....) في غضون شهر نوفمبر ٢٠١٦ تطلب من خلاله نقلها بدرجتها الوظيفية إلي المحكمة الدستورية العليا .. فقام رئيس الهيئة بإحالة الطلب إلي لجنه شئون العاملين (من ضمنها السادة المحالين الخمسة).

ملحوظة

وحيث كان قانون الخدمة المدنية قد صدر بالفعل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تحت رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إلا أن لائحته التنفيذية لم تكن قد صدرت .. فهو الأمر الذي استمر معه العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن العاملين المدنين بالدولة ولائحته التنفيذية .

وحيث كان هذا القانون يشترط مبدئيا لإجراء النقل أخذ رأي لجنة شئون العاملين لدي الجهة المطلوب النقل إليها .. فما كان من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (السادة المحالين) إلا أن أصدروا رأيا بعدم الممانعة في النقل بشرط موافقة الجهة المطلوب النقل إليها .

إلي هنا انقطعت صلة السادة المحالين بهذا الأمر تماما

وهو ما يؤكد يقينا .. أن تصرف السادة المحالين المار ذكره لم يكن سوي عمل مادي تحضيري لا يرتب ثمة أثر سواء في نقل المذكورة من عدمه ، ومن ثم فهو ليس قرارا إداري يرتب ثمة أثر قانوني .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أنه فيما بعد هذا التصرف ، تمت مخاطبة الجهة المطلوب النقل إليها (المحكمة الدستورية العليا) والتي أفادت بعدم الممانعة من النقل .. ثم توالت الإجراءات القانونية ومراعاة المواعيد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الذي اشترط إلا يتم النقل إلا بعد مرور فترة الاختبار (ستة أشهر) .

وهو ما قد كان

حيث تم النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بموجب قرار إداري من السيد / رئيس الهيئة برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الذي يجزم بأن النقل قد تم وفق صحيح القانون دونما ثمة مخالفة .. وهو ما يقطع بأن الاتهام الثاني المنسوب للسادة المحالين .. يخالف القانون والحقيقة والواقع .. بما كان يستوجب القضاء ببراءتهم منه .

وليس أدل علي ذلك مما هو ثابت بمذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة المجري بشأن هذه الواقعة والتي ثبت

بمنتصف صفحتها السادسة عشرة (١٦) أنه قد تم سؤال السيد / ..... الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر سيادته بوضوح تام .. بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم .... لسنة .... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... –

من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود

موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك.. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص /..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة/ .... أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها المشرع لضمان صحة الأحكام وهي وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا كافيا وواضحا ، منزه عن الإبهام والغموض والإجمال ، وهو عين العيب الذي نال من الحكم الطعين .

بداية .. فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، يتضح انه قد شابه قصور مبطل في البيان والتسبيب ، فضلا عن عيب الغموض والإبهام والإجمال وهو الأمر الجازم بأنه جدير بالإلغاء ، وقد تحقق هذا تصرف علي أكثر من وجه كالتالي

الوجه الأول : الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب والإلمام بالأوراق حيث أن مبناه مجرد ظنون واحتمالات وتخمينات لا سند لها ولا دليل عليها .. فهي مجرد أقاويل مرسلة لا تصلح لتكوين عقيدة مجلس التأديب نحو إدانة السادة المحالين وإنزال عقوبة عليهم

وقد استقر قضاء النقض علي أنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وكذا

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع ، علي الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوافر به الرقابة علي عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف علي أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥١١ ق ٩٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة سبب أو دليل معتبر علي اعتقاده بإدانة السادة المحالين ومن بينهم الطاعن فيما نسب إليهم .. فقد بني قضائه بإنزال عقوبة عليهم علي محض أقاويل مرسلة لا تستند إلي ثمة دليل .. ليست خالية من الأغراض ، فضلا عن أن الأساس المتخذ للقول بإدانة الطاعن والآخرين .. هو مجرد الظن والتخمين .. وهذا كله يتضح من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن مجلس التأديب مصدر الحكم الطعين ، ومن قبله جهات التحقيق .. قد أقامت هذا الاتهام علي سند من أقوال شفوية ومرسلة صدرت عن المحال الخامس رغم ثبوت مخالفته للحقيقة في أكثر من مقام بما يجعله غير صالح للشهادة ؟

حيث أن المتواتر عليه نقضا أن

أن محكمة الموضوع وهي مجال تقديرها لأقوال متهم علي أخر ، يجب أن تتخذ الحيطة والحذر حيث أنها لا تعد شهادة بالمفهوم القانوني الصحيح ، حيث أنها لا يسبقها حلف يمين ، فضلا عن أن هناك شك وريبة في أن تكون الشهادة تشتمل علي محاولة من المتهم المدلي بأقواله للتخليص نفسه بأي وسيلة من الاتهام ولو علي حساب غيره ، فلئن كانت المحكمة لها مطلق الحرية في تقدير الأقوال إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما تتساند إليه له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المحال الخامس (المستشار / .....) والذي اتخذ الحكم الطعين من أقواله سندا لإدانة الطاعن وباقي السادة المحالين .. هو ذاته من ضمن المحالين .. والذي يهمه في المقام الأول إثبات براءة نفسه من هذا الاتهام والتخلص منه ولو كان ذلك عن طريق إثبات الاتهام علي غيره .وقد ثبت هذا جليا مما يلي

١- أن المحال الخامس كان إبان الواقعة المنسوبة للسادة المحالين مكلفا بالإشراف علي إدارة الموارد البشرية .. المنوطة بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بإدارة النيابات .. ومن ضمنها الأوراق الخاصة بلجنة التظلمات بشئون العاملين التي تم تشكيلها بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وكذا تظلمات الموظفين التي تم بحثها ، ومحاضر اجتماع اللجنه وكل ما يتعلق بها حتى صدور القرار منها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ المبني عليه قرار رئيس الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرين موظف .. والمؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٧ .

وحيث أن هذه الأوراق

قد فقدت وخرجت من حوزة هيئة النيابة الإدارية إلي مجهول ، فهو الأمر الذي يدعو للشك والريبة في أقوال المحال الخامس .

٢- هذا بخلاف أن المحال الخامس قد قرر في أقواله أمام جهات التحقيق بأنه لم يشترك في أي أعمال قامت بها تلك اللجنة (رغم أنه عضو فيها) بل وصل به الأمر إلي القول بأن اللجنة لم تقم بثمة أعمال أصلا .

بيد أنه قد ثبت

أنه هو الذي أثبت تشكيل هذه اللجنة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بالدفاتر المعد لذلك "بخط يده" كما قام بإجراء تعديلات في مسودة قرار لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ بخط يده ، والموقع عليه .. ليس هذا فحسب بل انه تقاضي المقابل المادي المقرر لأعضاء اللجنة عن جلسة ٢٠١٦/٨/٢٤ .. وهذا يؤكد مخالفة أقواله للحقيقة وأنه حاول

التملص من مسئوليته وإلصاق الاتهام بباقي السادة المحالين دونما سند مشروع .

٣- كما أن الثابت بالأوراق أن المحال الخامس .. لم يقدم ثمة اعتذار عن الاشتراك في اللجنة (كما حدث من الطاعن) فإذا كان يرفض الاشتراك في اللجنة فلماذا لم يعتذر رسميا عنها ؟!.

وحيث كان ما تقدم

فإنه يتضح وبجلاءتام عدم جواز التعويل علي أقوال هذا المحال .. لثبوت مخالفة أقواله للحقيقة ، فضلا عن أنها جاءت شفوية ومرسلة لا يساندها دليل معتبر ، وبالتالي يكون مبني هذا الاتهام ، والحكم الطعين .. هو محض أقوال مرسلة مخالفة للحقيقة.

الحقيقة الثانية

أن أقوال كلا من السيد المستشار / ..... (عضو اللجنة) ، ومعه السيد / .....(أمين السر) ، وكذا السيد / .... جميعا جاءت شفوية ومرسلة ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات بما لا يجوز التعويل عليها .

لعل ما سبق وأشرنا إليه بشأن أقوال المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) ينطبق علي الشهود الثلاثة سالفي الذكر .. حيث جاءت أقوالهم مرسلة ولا يساندها دليل ، ولا حتى قرينة .. وهذا يتضح مما يلي :

أ- فقد أشار السيد المستشار / ..... (عضو اللجنة) أن هذه اللجنة لم تقم بثمة أعمال ولم تبحث أي تظلمات .. في حين أن مسودة يحضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ تحتوى علي تعديلات بخط يده شخصيا .. فكيف لا تكون اللجنة قد قامت بأي أعمال ويقوم بتعديل في مسوده محضر لجنة شئون العاملين المتضمن جملة أعمال لجنة التظلمات ؟؟.

ب- أن القول بأن كشف أسماء الموظفين المعينين قد جاء من الطاعن (السيد المستشار/ .....) والوارد علي لسان كلا من (السيد

المستشـــار/ ..... ، والســـيد المستشـــار/ ..... ، ومعهمـــا الســـيد / ..... أمين السر)

فهو قول شفوي لا دليل عليه

فأين هو هذا الكشف الصادر من الطاعن وهل هو مدون بخط يده ؟! وما هو سبب تسليمه إليهم ؟! ولماذا لم يقم أيا منهم بتقديم شكوى بذلك إلي الجهات العليا أو إلي السيد/ رئيس الهيئة ذاته ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة ما تم تسطيره من أقوال لسالفي الذكر تخالف الحقيقة والواقع ، لذلك جاءت مرسلة وواهية ومعدومة السند والدليل .. ورغم ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعن وغيره من السادة المحالين .. وهو ما يعيب هذا الحكم ويستوجب إلغائه .

الحقيقة الثالثة

وبما يؤكد قطعيا بأن أساس الاتهام ، وكذا الحكم الطعين هو الظن والتخمين .. أنه قد ذهب إلي أنه إذا ما تم الربط ما بين ما قرره المحال الخامس (المستشار/ .....) ومعه السيد / .... من أن قائمة المعينين جاءت من الطاعن .. مع ما قرره المحال الرابع (السيد المستشار/ .....) من أن ذات القائمة جاءت من رئيس الهيئة السابق / .... فيستنتج من ذلك أن الطاعن لعب دورا كبيرا ومؤثرا في تعيين الموظفين .

لعله من الواضح الجلي أن العبارات أنفة البيان والتي وردت بمذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحررة بمعرفة السيد المستشار / .... ووردت أيضا بمدونات الحكم الطعين .. بما يقطع بأن مبني الاتهام في الأصل ، ثم الحكم فيما بعد .. <u>هو محض التخمين والظن والاستنتاج وليس الحقائق الثابتة الأوراق والمستندات</u> .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن الحكم الطعين قد شابه القصور الجسيم في التسبيب وفي الإلمام بواقعات وأوراق هذا النزاع .. بما يؤكد أن لاتهام نفسه ثم الحكم الطعين مبناهما الظنون والاحتمالات التي لا سند لها سوي مجرد أقاويل مرسلة لا دليل عليها .. وهو ما ينحدر بالحكم

المطعون فيه إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد شابه قصور مبطل في التسبيب ، حيث لم يستعمل مجلس التأديب (مصدر ذلك الحكم) سلطاته في فحص وتمحيص الأوراق والإلمام بعناصر النزاع ، وإجراء التحقيقات اللازمة بنفسه حتى يكون مطمئنا لما يقضي به ، حيث تنازل عن جميع ما تقدم من حقوق وسلطات وأنساق وراء مذكرة التحقيق المعدة بمعرفة السيد المستشار / ..... فجاءت أسباب الحكم منسوخة من تلك المذكرة وليست نتاج بحث وإطلاع ، بما يجزم بطلان الحكم ذلك أن عقيدة الإدانة موجودة قبل المحاكمة

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المجلس الموقر مصدر ذلك الحكم لم يورد في مدونات قضائه ما يطمئن المطلع عليه من أنه قد فحص الأدلة المقدمة إليه وفحصها .. وأنه قد حصل منها ما يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها .. حيث ترك أمر استعراض هذه الأدلة والتعقيب عليها بل ومدي الاطمئنان إليها من عدمه إلي السيد المحقق محرر المذكرة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (السيد المستشار/ .....) .

وهو الأمر الجازم بأن المجلس لم يقم بدراسة الأوراق عن بصر وبصيرة

بل تنازل عن هذا الدور للسيد المستشار المحقق المذكور ولم يستعمل المجلس (مصدر الحكم الطعين) سلطاته في ذلك .. أو في الإفصاح عن مصادر الأدلة التي تساند عليها والتي كون منها عقيدته .. وقصر في بيان ما إذا كان لها مأخذها الصحيح من الأوراق من عدمه .. حيث توجه المجلس الموقر .. صوب مذكرة السيد الأستاذ / .... وقام بتخليصها فقط من عدد ٢٠ ورقة إلي اثني عشر ورقة تقريبا .. وفيما عدا ذلك فقد استعار عبارات المذكرة حرفيا وما اطمأن إليه السيد المحقق .. ثم إيراده والقول باطمئنان المجلس إليه ، وما لم يطمئن إليه السيد المحقق واستبعده .. سار المجلس علي ذات النهج .

وهذا يؤكد يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن عقيدة الإدانة

والنيل من السادة المحالين وإنزال العقاب بهم .. لم تتولد بعد المحاكمة وبحث وفحص ودراسة الأوراق ، والإلمام بأوجه دفاع ودفوع الطاعن وباقي المحالين .. وإنما هي موجودة ومعقودة في النية من قبل المحاكمة .. وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب ، حيث عجز عن معالجة قصور التحقيقات (مذكرة السيد المستشار / .....) المقام علي أساسها الاتهام الماثل .. حيث قصرا في بيان دور الطاعن في واقعات هذا الاتهام وبيان السبب والمبرر لتوجيه هذا الاتهام إليه .. وسند القول الغامض بأنه العنصر الفعال والمؤثر الحقيقي في عمل اللجنة ؟! وإزاء هذا القصور فإنه يتأكد من هذا الحكم معيب بما يستوجب إلغائه

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها .. **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها ويحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما ٠٠ إما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... المبني عليها قرار إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية ..قد عجزت عن بيان السبب المبرر للزج بالطاعن في هذا الاتهام ، وماهية الدور الذي قام به في هذه الواقعة (بفرض أن بها ما يصح تأثيم السادة المحالين بشأنه) .. حيث اكتفي سيادته بإيراد عبارة مبهمة وغامضة لا تصلح أن تكون سببا يسبغ المشروعية علي مذكرته وقرار الإحالة الصادر بناءا عليها .. حيث قرر بأنه العنصر الفعال ، والمؤثر الحقيقي في عمل اللجنة .. إلا أنه لم يساند هذا القول المبهم بثمة دليل .. وهو الأمر الجازم بأن ما انتهي إليه السيد المستشار/ .... قائم علي تخمينات وافتراضات وأراء شخصية لا ترقي لمرتبة الدليل ولا حتى القرينة .. حيث أن سيادته قد تغافل عن عدة مشاهد وشواهد قاطعة بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وأعمال اللجنة تماما .. وهي كالتالي

الشاهد الأول

كون نجلة الطاعن كانت من ضمن المتظلمين الذين تم تشكيل اللجنة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لبحث تظلماتهم .. ليس دليلا ولا حتى قرينه علي كون الطاعن قد تدخل في أعمال اللجنة .. حيث لو كان قد أراد التدخل لتعيين نجلته لكان قد تدخل ابتداء من اليوم الأول للإعلان عن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، وكان تدخل لدي لجان الاختبارات .. حتى يتم إنجاحها وتعينها ابتداء دونما حاجه لتكون في قوائم الاحتياط ثم تتقدم بتظلم ثم يتم تشكيل لجنة لبحث التظلمات وما إلي ذلك من إجراءات .

وهو الأمر الذي يجزم يقينا بعدم تدخل الطاعن

في البداية إلي النهاية في مسألة تعيين نجلته

أضف إلي ما تقدم .. فقد قام السيد المحقق بناء علي طلب الطاعن بسماع أقوال السيد / ..... (رئيس لجنة اختبارات نجلة الطاعن) وقد أكد سيادته في مذكرته المرفقة بالتحقيقات .. أنه يتذكر نجلة الطاعن جيدا نظرا لقلة عدد الناجحين في هذه المسابقة وأنها كانت منهم .. وهو الأمر الجازم بأحقيتها في التعيين لكفاءتها دونما تدخل من الطاعن .

الشاهد الثاني

أن من ضمن الاتهامات المنسوبة للسادة المحالين أن هناك من المتقدمين بتظلمات من لم يكن مشتركا أصلا في المسابقة (فعلي الفرض بصحة ذلك) فإن نجلة الطاعن .. بعيدة كل البعد عن ذلك .. فلا يستطيع أحد إنكار أنها كانت من ضمن المتقدمين للمسابقة ابتداء .. بل وأنها اجتازت الاختبارات .. إلا أن اسمها لم يرد بكشف المعينين ، بل ورد في كشف الاحتياط .

وهو الأمر القاطع بأن تقدم نجلة الطاعن للمسابقة

والمرور بكافة مراحلها

كان يسير في نطاقه الصحيح دونما تدخل من قريب أو بعيد من الطاعن (الذي لو كان قد أراد التدخل لتغير الحال تماما؟!).

الشاهد الثالث

أن من ضمن عبارات الاتهام ذاتها أن هناك العديد من الأشخاص الذين تم تعينهم (وعددهم ٢١) وإن لم يكن كلهم .. تربطهم صلة قرابة ببعض السادة المستشارين وأعضاء النيابة ، بل وكبار الموظفين بالهيئة .. فعلي فرض صحة ذلك (وهو ما

ننكره تماما) فلم يكن الطاعن فقط من لديه (ابنه) من ضمن هؤلاء . بل أن هذا يؤكد أن هناك العديد من المستشارين الآخرين ؟! فلماذا لا يكون أيا من سيادتهم هو المتدخل في أعمال اللجنة ؟! ولماذا لم تستدع جهات التحقيق كل من تربطه علاقة بالواحد وعشرين موظف .. والتحقيق معه ، وتوجيه الاتهام إليه ؟!.

لعل الإجابة علي ذلك تؤكد أحد أمرين

١- أما أن يثبت يقينا عدم صحة القول بأن هؤلاء الموظفين لهم أقارب من المستشارين وكبار الموظفين .. وقد صدر قرار التعيين إرضاء لهم .. ومن ثم ينهار سند الاتهام الماثل برمته .

٢- أما أن يكون المقصود بالنيل والتنكيل والإساءة إلي سمعته .. هو الطاعن .. وبالتالي يكون قرار الاتهام لأسباب شخصية لا تمت للصالح العام بصله ، وبالتالي يثبت عيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها .. المؤكد علي انهيار الاتهام الماثل برمته .

الشاهد الرابع

أن ما ورد مرسلا وشفهيا بلا سند ولا دليل علي لسان السيد /المحال الخامس (المستشار / .....) ، والسيد/ ..... فإن قائمة المعينين (وعددهم ٢١) قد سلمت من الطاعن إلي المحال الخامس ومنه إلي السيد / .... فضلا عن كونه مجرد قول مرسل وشفهي ومخالف للحقيقة وعجزا عن إثباته.

فإنه أيضا

وعلي فرض صحته .. يشير إلي أن السيد / رئيس الهيئة آنذاك (السيد المستشار/ .....) كان قد سلم هذا الكشف للطاعن ، الذي سلمه للمحال الخامس ، الذي سلمه للسيد / .... وهذا

بفرض صحته .. يقطع بأن هذا الاتهام كان يجب أن يوجه إلي السيد المستشار / رئيس الهيئة ؟! وليس الطاعن.

الشاهد الخامس

أنه قد ثبت من خلال الأوراق بما لا يدع مجالا للشك أن الطاعن كان قد قام بإجازته السنوية في ذات توقيت عمل اللجنة ، فضلا عن وجود نجلته فيها .. لذلك فقد تقدم الطاعن باعتذار رسمي عن هذه اللجنة .. بما يجزم بعدم اشتراكه فيها.

الشاهد السادس

أن ما نسب للطاعن من أنه قام بعمل تعديل في مسودة قرار التعيين ، بذكر عبارة بأن تعيين الواحد وعشرون موظف كان بناءا علي تظلماتهم المقدمة منهم للسيد رئيس الهيئة والتي تقرر تشكيل لجنه (بالأمر الإداري رقم ٤ لسنة ٢٠١٦) لبحث تظلماتهم .. فإن سبب هذه الإضافة لها سببين الأول : أن المسودة عرضت عليه للمراجعة اللغوية وأسلوب الصياغة لا أكثر (كالمعتاد في العمل) تمهيدا لعرضها علي السيد / مدير النيابات ومنه إلي السيد / رئيس الهيئة .. <u>أما السبب الثاني</u> أنها متوافقة مع تأشيرة السيد / رئيس الهيئة ذاته ، فإذا كان هناك اتهام بشأن هذه الإضافة .. فإنه كان يجب توجيهه للسيد / رئيس الهيئة وليس الطاعن .

الشاهد السابع

أن الثابت من أقوال المحال الخامس (المستشار/ .....) ، وأقوال المستشار / ....أنهما قررا بأن هذه اللجنة (لجنة التظلمات المشكلة بالأمر الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦) لم تقم بثمة عمل ولم تبحث أي تظلمات .. فعلاوة علي عدم صحة هذا القول ..فإنه يتناقض مع ما قرره السيد المحقق (المستشار / .....) بأن الطاعن هو العنصر الفاعل في هذه اللجنة وأنه

ليس بمنأى عن أعمالها ؟! فالسؤال هنا .. هل هذه اللجنة قد مارست أعمال أم لا ؟! فإذا كانت مارست عملها فإن ذلك يسقط أي دليل من أقوال المستشارين سالفي الذكر .. أما لو كانت لم تمارس أعمال فإن القول بأن الطاعن هو العنصر الفعال فيها وأنه ليس بمنأى عن أعمالها فيكون غير صحيح ومجرد تخمين وافتراض ساقط الدلالة ويهدم هذا الاتهام من أساسه .

لما كان ذلك

ومن جملة الشواهد أنفة البيان يتضح أن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء .. المحررة من السيد المستشار / .... جاءت عاجزة عن إيجاد السبب والمبرر الذي يستند إليه قرار إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية وعن إيراد سند واضح وبيان جلي لدوره في الواقعة ، وحيث جاء الحكم الطعين مسايرا لهذه المذكرة منقولا عنها .. دون أن يعمل علي تصويب مسارها ، واستكمال ما عابها من نقص رغم أن مجلس التأديب (هو بمثابة محكمة الموضوع) ومن الواجب عليه استكمال ما فات جهات التحقيق وما قصرت فيه .. فهو الأمر الذي يعيب حكمه بالقصور المبطل للإلغاء .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

السبب الرابع :الحكم المطعون فيه معيب بالفساد في الاستدلال حيث أنه قام علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها ، كما شابه عدم اللزوم المنطقي بين تلك الأدلة الواهية وبين النتيجة التي خلص إليها الحكم ، بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٥....١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تستمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه ، وما انتهي إليه من نتيجة ، يتضح وبجلاء أنه جاء معيبا بالفساد في الاستدلال وعدم سلامة الاستنباط .. وذلك علي نحو ينبئ عن عدم فهم للواقعة وملابساتها وما تم طرحه فيها من مستندات وأدلة.. مما أدي إلي عدم اتساق الأدلة التي عول عليها الحكم مع النتيجة التي انتهي إليها ، مما يؤكد فساده في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي حد

البطلان ، وحيث تعددت صور هذا الفساد في الاستدلال .. الأمر الذي نتشرف بإيضاحه تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم الطعين قد تناقض فيما بين أسبابه ، فتارة يقرر بعدم جواز الاستدلال بالصور الضوئية من الأوراق ، وتارة أخري يستدل علي إدانة السادة المحالين بمجرد صور ضوئية ورغم تمسك دفاع السادة المحالين بجحد هذه الصورة وإهدار حجيتها .. وهذا تناقض يفسد الحكم الطعين ويسقط أسبابه بما يجدر معه إلغائه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

كما قضي بان

المقرر ققي قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسر الأحكام هو الذي يكون واقعا في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٣١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك

العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أشار إلي أن محضر لجنة شئون العاملين المقدم ما هو إلا صورة ضوئية وليس أصل أو مطابق للأصل .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليه إلا إذا كان مطابقا للأصل .. والذي ثبت من التحقيقات أنه قد تم إفقاده قصدا ، ومن ثم لا يعتد بالصورة الضوئية .. إلا إذا كانت مطابقة للأصل .

هذا .. وبرغم ما تقدم

وكان الثابت أن الاتهام الماثل قائم إبتداء علي واقعة لم يتم التحقيق فيها .. رغم أنها جوهر النزاع وأساسه .. وهي فقد كافة أوراق التظلمات المقدمة من بعض ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يحالفهم الحظ أو اجتازوا الاختبارات ولكن تم وضعهم علي قوائم الاحتياط.

ثم قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة

بتسليم هذه التظلمات إلي السيد المحال الأول

لإصدار الأمر بتشكيل لجنة لفحص تلك التظلمات وإعداد تقرير بشأنها ، وبالفعل صدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة برئاسة (السيد المحال الثالث) وعضوية السيدين المحالين الرابع والخامس وآخرين .

ثم قامت اللجنة ببحث التظلمات

وانتهت إلي قبول عدد ثلاثين من إجمالي ستين تظلم

وبعرض الأمر علي السيد المستشار / رئيس اللجنة .. قرر بقبول تلك النتيجة ، وأشر بضرورة وضع المقبولين تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .. وهو ما ترتب عليه لدي خلو درجات وظيفية (٢١ درجة) أنه قد تم صدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين الواحد وعشرون موظف (محل الاتهام الماثل) .

هذا .. وحيث أن جملة هذه المستندات

قد فقدت (عمدا كما قرر الحكم الطعين)

ولدي إعادة بعضها (عن طريق مجهول بتلك الطريقة الهزلية السابق الإشارة إليها) أعيد فقط صورة من بعض الأوراق .. قرر الحكم أنه لا يجوز التعويل عليها .. وحيث أن الاتهام الماثل برمته قائم علي تلك الأوراق المفقودة والذي سيوضح ما يلي :

أ- ما إذا كان المتقدمين للمسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ قد تقدم بعضهم بتظلمات من عدمه .

ب- ماهية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لبحث تلك التظلمات .

ج- أسباب قبول وعدم قبول التظلمات .

د- ما إذا كان المقبولة تظلماتهم يستحقون التعيين من عدمه.

هـ- مدي صحة ما قرره تقرير الاتهام من أن الموظفين المعينين (٢١ موظف) تربطهم بأعضاء اللجنة ثمة علاقة من أي نوع .

و- بيان مدي صحة ما قررته جهات التحقيق من أن أوراق تعيين هؤلاء الموظفين مكتوب علي كل منها صلة قرابة الموظف بأحد السادة الأعضاء أو كبار الموظفين ؟!.

ز- كما أن اصل الأوراق سيؤكد ما إذا كانت لجنة التظلمات قامت بأعمالها أم لا (كما ورد زعما بالأوراق)

ومن ثم .. ومع عدم وجود جملة هذه المستندات ، أو وجود بعض صورها الضوئية (فلا تقوم للاتهام الماثل ثمة قائمة) فالأوراق المثبتة لعناصر الاتهام إما غير موجودة أصلا أو مرفق صورة ضوئية منها .. ورغم ذلك يقرر الحكم الطعين بقيام هذا الاتهام علي سند .. بل ويقرر إدانة السادة المحالين عنه .. وهو الأمر الجازم بتناقض هذا الحكم فيما انتهي إليه .. علي نحو تتهاتر أسبابه وتتماحى مع بعضها البعض بما يؤكد أن ما تبقي منها يصبح غير قادر علي حمل ما انتهي إليه الحكم من نتائج .. وهو ما يجدر معه إلغائه.

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد عابه الفساد المبطل في الاستدلال حيث اتخذ من القول بأن لجنة التظلمات المشكلة بالأمر الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم تنعقد ، ولم تمارس ثمة عمل ، ولم تبحث أي تظلمات .. رغم أن جملة ما تقدم ليس له سند ولا دليل ويخالف الثابت بالأوراق .. وهو ما يؤكد فساد الحكم علي نحو يستوجب إلغائه

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

استقلال محكمة الموضوع .. بتقدير القرائن القانونية ، وبإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، فإذا بأن من الحكم أن المحكمة لمن تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد أقام قضائه علي استنباط معيب ومعدوم السند .. مؤداه أن لجنة التظلمات التي شكلت بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم يكن لها وجود ، فضلا عن عدم بحثها لأي تظلمات وأن كشف الموظفين (وعددهم ٢١) المقال بقبول تظلماتهم ووضعهم علي رأس قائمة الاحتياط كان معد سلفا .. وأن ما ورد في محضر

اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ في هذا الشأن غرضه إخفاء المشروعية علي تعيين هؤلاء الغير مستحقين للتعيين .

وحيث أن ذلك ما هو إلا استنباط معيب واستدلال فاسد

حيث لم يوضح الحكم الطعين ماهية الأدلة المستندية القاطعة علي صحة استنباطه .. مكتفيا بما أوردته جهات التحقيق وعلي الأخص المذكرة المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (وذلك علي النحو السابق الإشارة إليه) .. والتفت الحكم عن العديد من الدلائل المذكورة علي صحة الإجراءات المتخذة حيال تظلمات الموظفين سالفي الذكر .. وهي كالتالي

الدليل الأول أن ثمة إقرار قضائي صريح صادر عن السيد المستشار / ....الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية .. والذي أكد من خلاله أنه تلقي العديد من التظلمات ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه هو من تلقي هذه التظلمات " باليد" وهو من أمر بتشكيل لجنة لبحثها والإفادة بنتائج الفحص .

ولا ينال من ذلك

ما أورده الحكم بأن دفاتر الصادر والوارد قد خلت من ثمة إشارة إلي ورود تظلمات .. حيث لم يوضح الحكم ماهية المستند الذي يشير إلي ما قرره ، فضلا عن أن الإقرار القضائي المذكور .. قد أورد أن السيد / رئيس الهيئة قد تسلم هذه التظلمات " باليد" وهو ما لا يملك السادة المحالين نقضه أو الادعاء بعدم صحته

الدليل الثاني أن السيد المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) الذي أدلي بأن لجنة التظلمات لم تشكل ولم تمارس أي أعمال .. هو الذي أثبت بخط يده صدور الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفتر المعد

لذلك ، وأقر بذلك في التحقيقات ، وأنه المنوط بإبلاغ السادة أعضاء اللجنة بتشكيلها .. فكيف يقوم بذلك ثم يدعي بعدم وجود لجنة تظلمات ؟!.

الدليل الثالث أن كلا من السيد المحال الخامس ، ومعه السيد المستشار / .... العضوين في لجنة شئون العاملين قد أجريا بخط يدهما تعديلات في مسودة محضر اللجنة المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ووقعا عليها .. وهذه المسودة كانت تشتمل الإشارة إلي أن تعيين الواحد وعشرين موظف كان بناء علي قرارات لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .. وهو ما يؤكد إقرارهما وبخط يدهما وتوقيعهما .. بصحة ما ورد بالمسودة ، وصحة انعقاد لجنة التظلمات وفحصها وبحثها لتلك التظلمات والانتهاء إلي أحقية عدد ٢١ موظف في التعيين ، وهو ما يناهض أي ادعاءات بعدم قيام لجنة التظلمات بثمة أعمال ؟!.

الدليل الرابع أن كلا من السيدين سالفي الذكر .. وتحديدا السيد المستشار / ..... قد ثبت تقاضيه مقابل أعمال لجنة شئون العاملين .. بما فيها الجلسات التي تم الانتهاء فيها إلي صحة أعمال لجنة التظلمات .. مما يؤكد حضوره تلك الجلسات وصحة توقيعه علي مسودة القرار المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ .

ولا يقدح في ذلك

محاولته بعد أكثر من عامين وتحديدا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ رد المقابل المادي الذي تحصل عليه .. بعدما علم أن ذلك دليل يثبت اشتراكه في اللجنة وأعمالها ولا ينفي الاتهام الماثل

عنه ادعائه بعدم الحضور .

الدليل الخامس أن السيد المحال الخامس (المستشار / .....) بصفته المشرف علي إدارة الموارد البشرية بإدارة النيابات حال الواقعة .. فهو المسئول عن حفظ الأوراق والمستندات الخاصة بأعمال لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات المنبثقة عنها .. مما يشير إلي مسئوليته عن الأوراق التي فقدت (عمدا كما أشار الحكم الطعين نفسه) بما يثير الشك في صحة الادعاءات المنسوبة إليه بالتحقيقات .

الدليل السادس أن القول بأن تشكيل لجنة التظلمات كان شكليا وصوريا لإضفاء الشرعية علي تعيين الواحد وعشرين موظف (محل الاتهام الماثل) كان يستوجب (بفرض صحته) إدخال السيد المستشار / .... الرئيس الأسبق للهيئة .. في الاتهام الماثل حيث أنه أقر باستلامه التظلمات وهو الذي أمر بتشكيل اللجنة ، وهو الذي اعتمد أعمالها وأعمال لجنة شئون العاملين ، وفي الختام أصدر القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الموظفين الواحد وعشرين سالفي الذكر .

الدليل السابع أن الادعاء بعدم وجود دليل علي تقديم التظلمات وعدم قيام لجنة التظلمات بثمة أعمال جاء مجرد قول مرسل لا يسانده ثمة دليل ويخالف ما ورد بالأوراق (محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ،والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة) ذلك أن القاعدة أن الثابت بالكتابة لا يجوز النيل منه أو الادعاء بعكسه إلا بالكتابة ، وهو ما لم

يرد بالحكم الطعين .

الدليل الثامن مع عدم وجود التظلمات (فقدها عمدا) وكذا محاضر بحثها وكشوف المقبولة تظلماتهم والغير مقبولة تظلماتهم .. وكيفية بحث لجنة التظلمات وفحصها لهذه التظلمات يجعل القول بعدم أحقية الموظفين الواحد والعشرين في التعيين مجرد قول شفوي ومرسل لا يقوم علي دليل مادي معتبر .

لما كان ذلك .. ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتضح وبجلاء أن استنباط الحكم الطعين واستدلاله بالقول بعدم انعقاد لجنة التظلمات وعدم قيامها بثمة أعمال .. هو مجرد قول شفوي ومرسل خالي من الدليل والسند .. وهو ما يعيب استدلال الحكم به في توقيع عقوبة علي السادة المحالين .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : وفي سياق متصل مع الوجه السابق .. فإن الحكم الطعين يكون قد أفسد في استدلاله بتلك الادعاءات الشفوية المرسلة المتقدمة البيان ، وقد تغافل عن عدم استدعاء جهات التحقيق للموظفين الواحد والعشرين المعينين وأخذ أقوالهم قطعا للشك باليقين .. وذلك لإثبات ما إذا كانوا قد تقدموا بتظلمات من عدمه ، وأسباب تلك التظلمات وما إلي ذلك مما يثبت مدي صحة هذا الاتهام من عدمه .. وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وقصوره في التسبيب

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويكشف عن الانجراف عن المنطق السليم في الاستدلال أو بالمخالفة لأصوله وضوابطه ويتحقق ذلك إذا بنت حكمها علي واقعة استخلصتها من دليل غير صالح للاستدلال به سواء من الناحية القانونية لبطلانه ، أو من الناحية الموضوعية لأنه لا يؤدى إلي ما استخلصته منه .

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

كما قضي بأن

الفساد في الاستدلال يتحقق في أسباب الحكم إذا انطوت علي عيب يمس

سلامة الاستنباط وإذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية أو دفوع تناقضت بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ، ومن قبله كافة إجراءات التحقيق بدءا من التحقيق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بالمكتب الفني لرئاسة الهيئة ، ومرورا بالتحقيق رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بهيئة التفتيش ، وصولا للتحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحرر عنه مذكرة من السيد المستشار / .... يتضح أن أيا من هذه الجهات لم تعن باتخاذ إجراء كان من شأنه قطع أي شك باليقين .. وهو أن يتم استدعاء الموظفين الواحد والعشرين المقال بأنهم لم يتقدموا بثمة تظلمات وأن أسماؤهم وردت بكشف قد تم إعداده مسبقا للتعيين .

حيث لو كان قد تم استدعائهم

ومناقشتهم وأخذ أقوالهم لتأكد عدم صحة تلك الادعاءات ، وأن كل منهم قد تقدم بتظلم ، وكان سيوضح طريقة تقديمه ، وأسانيده في تظلمه ، وماهية الإجراءات التي اتخذت حياله إلي أن تم تعيينه .. وهو الأمر الذي كان يجعل جهات التحقيق علي يقين من أمرها .. أما وأن ذلك لم يحدث فيتأكد يقينا مدي قصور التحقيقات .. بما يجعلها مفتقرة إلي الجزم واليقين بما لا يجوز التعويل عليها في إدانة الطاعن وباقي السادة المحالين .

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال وخطئه في الاستنباط .. بما يعيبه ويجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا .

السبب الخامس : الحكم المطعون فيه عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن ، وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن ، فضلا عن أنه أمسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من المطاعن الجوهرية التي تمسك بها الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي **أسبابه الواقعية** في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وعلي ما تمسك به السادة المحالين (ومن بينهم الطاعن) من أوجه دفاع ودفوع .. يتضح أن هذا الحكم قد أهدر كافة ما تم إبداؤه ولم يرد علي بعضها ، ورد علي البعض الأخر بردود

غير سائغة وغير كافية لإطراحها .. ولعل من أهم أوجه الدفاع التي تم التمسك بها ما يلي

الوجه الأول : من ضمن أسباب تحريك الدعوى التأديبية علي السادة المحالين القول بتعيين عدد (٣١) موظف لا يستحقون التعيين ، في حين ثبت من الأوراق ورود كتاب السيد المستشار / مدير إدارة الإعلام والذي يفيد وجود عدد (١٨) موظف مستوفين اشتراطات التعيين من ضمنهم نجلة الطاعن(..... .....) وهو ما يثبت دفاع الطاعن بعدم تدخله من قريب أو بعيد في تعيين نجلته ، ورغم ذلك أغفل الحكم الطعين هذا الدفاع الجوهري .

من خلال مذكرات الطاعن

قد تمسك سواء أمام جهات التحقيق أو أمام مجلس التأديب مصدر الحكم المطعون فيه بأنه لم يتدخل تماما في أعمال لجنة التظلمات المبني عليه قرار تعيين عدد (٢١) موظف من ضمنهم نجلته (.....) وأن تعيينها كان بسبب استيفائها لشروط التعيين .

وقد جاء كتاب إدارة الإعلان المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٧

مؤكدا لهذه الحقيقة

حيث أشار أن عدد ١٨ اسما من الأسماء التي شملها قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ مستوفين اشتراطات التعيين في الوظائف التخصصية لحملة المؤهلات العليا بالمسابقة المعلن عنها رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، أما الثلاثة الباقين وهم :

- .....
- .....
- ..... .

وهذا يؤكد يقينا أن نجلة الطاعن (..... .....) ضمن المستوفين لاشتراطات التعيين .. مما يؤكد أن تعيينها كان نظير كفاءتها واستحقاقها للتعيين وليس بتدخل من الطاعن بأي صورة من الصور .

ورغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه دون إيراد أو رد مما يجزم بإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. جديرا بالإلغاء

الوجه الثاني : وفي ذات السياق .. فإن كتاب إدارة الإعلام متقدم الذكر قد أشار إلي عدم وجود بيانات لكل من (..... ، ..... ، .....) في إشارة إلي عدم تقدمهم في الأصل للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، حيث أن ذلك قد ثبت عدم صحته من خلال المستندات المقدمة من السادة المحالين ، الأمر الذي يهدر أي دلاله لكتاب إدارة الإعلام ويعيب التحقيق بالقصور ، وهو ما التفت عنه أيضا الحكم الطعين .

بداية

فقد تم تقديم مستندات تفيد بأن كلا من (..... ، ..... " وصحة أسمه / ....." كانوا متواجدين بكشوف أسماء المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ابتداءا ، وقد تحدد لكلا منهما لجان اختبار ، ومواعيد لأداء الاختبارات .

بما يؤكد بطلان الدليل المستمد من كتاب إدارة الإعلام

ويؤكد أيضا القصور الشديد في التحقيقات ، ورغم جوهرية هذا الدفاع المؤيد بالمستندات .. إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه ولم يقسطه حقه في الإيراد أو الرد .. بما يجدر معه إلغائه .

الوجه الثالث : أما عن القول بأن ثمة أشخاص لم يكونوا ضمن المتقدمين في المسابقة وتقدموا بتظلمات وتم قبول تظلماتهم ومن ثم تعيينهم (فعلي فرض صحة ذلك) فقد تمسك السادة المحالون ومنهم الطاعن بأن هناك سابقة أرست مبدأ ، وهي قيام السيد المستشار / .... رئيس الهيئة الأسبق بتعيين أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي اعتمدها بنفسه ، وقد قررت إدارة التفتيش صحة هذا التصرف

تجدر الإشارة إبتداءا

إلي أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ قد أجريت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وعقب اتخاذ إجراءات الاختبارات وأعداد كشوف الناجحين والمستبعدين .. تم الانتهاء إلي قائمة بالمعينين ، وقائمة احتياط .. وقام السيد رئيس الهيئة الأسبق بإصدار قرار التعيين ، واعتماد قائمة الاحتياط .

إلا أنه حينما أراد تعيين أربعة أشخاص أخر

لم يلجأ لقائمة الاحتياط .. وإنما قام بإصدار قرار

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤

وذلك بتعيين كل من

- .....
- .....
- .....
- .....

وذلك بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية (وهي من الوظائف الموجودة في قوائم الاحتياط إلا أنه لم يلجأ إليها .

هذا .. وقد تقدم السيد الأستاذ / ..... - المحامي

بشكوى بشأن هذا القرار

بدعوى أنه قد تضمن تعيين أشخاص بالمخالفة للدستور والقانون وقيدت الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة٢٠١٨ تفتيش .. وتم الانتهاء إلي حفظها .. بما مؤداه مشروعية القرار وأن قيام السيد / رئيس الهيئة بتعيين موظفين من خارج قوائم الاحتياط .. هو أمر مشروع وليس به مخالفة .

وهو ما تمت مخالفته في الواقعة الحالية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه

حيث قام السيد / رئيس الهيئة (السيد المستشار/ .....)

بتعيين أشخاص من ضمنهم من هو خارج قائمة الاحتياط

بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ وقد تم اعتبار ذلك مخالفة

في حق السادة المحالين ؟!

وهو الأمر الذي يؤكد أن لواقعة السيد المستشار / .... المار ذكرها دلالة في إثبات عدم صحة تقرير الاتهام محل الحكم الطعين ، بما كان يستوجب عليه القضاء ببراءة السادة المحالين مما هو مسند إليهم .. وحيث خالف هذا الحكم هذا النظر .. فهو الأمر الجازم بالإخلال بحقوق الدفاع .. علي نحو يستوجب إلغائه .

السبب السادس : **أنه بمطالعة أوراق الطعن الماثل وعلي الأخص منها حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن .. يتضح أن طعنه الماثل كما قام علي سند صحيح من القانون والواقع .. فقد قام كذلك علي عدة مستندات قاطعة الدلالة بأحقية الطاعن في طلباته ، وهذه المستندات وبيان دلالتها علي النحو التالي :**

المستند الأول

صورة ضوئية من الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة بجلسة ٢٠١٩/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب والمقضي فيه بعقوبة اللوم للطاعن وآخرين .

ومنه يتضح

أن مدونات الحكم الطعين سالف البيان منقولة نقلا حرفيا من مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والمعدة بمعرفة المستشار / .... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب في حكمة الطعين ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دورة في البحث والفحص والتمحيص وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمة .

أضف إلي ذلك

فقد جاء ذلك الحكم المرفق (المطعون عليه) معيبا بجملة العيوب الواردة بصحيفة الطعن والتي يصمم عليها الطاعن ولا ينفك عنها لوجاهة أسبابها ومواكبتها للواقع والقانون .

المستند الثاني

صورة ضوئية من مذكرة المستشار / ..... نائب رئيس الهيئة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والتي بموجبها تمت إحالة المستشارين المذكورين إلي المحاكمة التأديبية بمجلس التأديب علي غير سند من القانون .

والجدير بالذكر

أنه قد تمت إحالة الطاعن وآخرين للمحاكمة بدون بيان ثمة مادة اتهام يقال أن السادة المحالين قد خالفوها .. وأيضا بدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم سواء في أمر الإحالة أو في الحكم المطعون عليه حاليا .. فقد تم تقديم أنفي الذكر إلي المحاكمة

التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! أو العقوبة التي يواجهوها إذا ثبت في حقهم المخالفة المذكورة .

ليس هذا فحسب

بل جاء الحكم المطعون عليه منقولا عن المذكرة المرفقة بما يجزم ببطلان المحاكمة ذلك أن نية الإدانة قد انعقدت قبل انعقاد مجلس التأديب وليس أدل علي ذلك .. من أن الحكم الطعين لم يعمل علي تصويب الأخطاء التي وردت بهذه المذكرة ومنها عدم تحقيق دفاع الطاعنين وباقي السادة المحالين ، فضلا عن عدم تحقيق الواقعة الرئيسية وهي واقعه اختفاء كافة الأوراق المتعلقة بلجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات محل هذا التداعي ، وصولا لشخص المستولي عليها وماهية مصلحته في ذلك .. لاسيما وأنه لو كانت هذه الأوراق موجودة برأت ساحة الطاعن والسادة المحالين جميعا .

وهو الأمر الذي تغافل عنه

السيد المستشار / محرر المذكرة المرفقة .. وتغافل عنه بالتبعية الحكم المطعون فيه وهو ما يؤكد قصوره وإخلاله بحقوق الدفاع بما ينحدر به إلي حد البطلان .

المستند الثالث

صورة قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٣٠ الصادر في ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين عدد ١٣ بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية ، وعدد ٨ بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة (بإجمالي عدد ٢١ موظف) .

ويتضح من هذا القرار ما يلي

أولا : إقرار السيد المستشار / رئيس الهيئة أنه اعتمد في قراره علي محضر شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ "المعتمد من سيادته " وهو ما يجزم بصحة كافة الإجراءات المتبعة في لجنة التظلمات والتي اتخذت منها لجنة شئون العاملين سند لما أنتهي إليه .. ثم تم اعتماد ذلك كله من السيد / رئيس الهيئة الذي لو كان رأي ثمة شائبة لما كان قام بالاعتماد .

ثانيا : أن إصدار السيد المستشار / رئيس الهيئة .. لهذا القرار المرفق استتبع بالضرورة مراجعة كافة أوراق المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وما تم فيها من إجراءات سابقة ..

وعلي الأخص القرار الصادر عن السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق / ..... (الذي تمت المسابقة في عهده) والذي قام بعد انتهاء المسابقة وتعيين المتجاوزين للاختبارات .. وإعداد كشوف الاحتياط .

بإصدار قرار بتعيين عدد ٤ (أربعة موظفين)

من خارج كشوف الاحتياط المعدة بمعرفته

بل ومن خارج المسابقة تماما مما يؤكد

مشروعية ذلك لاسيما وقد تم التحقيق في هذه الواقعة

ولم يمس السيد المستشار / .... بثمة سوء أو إحالة لتأديب أو ما شابه .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه علي الفرض الجدلي المنكور .. بأن هؤلاء المعنيين كانوا خارج قائمة الاحتياط .. فقد أقر معدها ذاته بعدم الالتزام بها .. وهو ما يجزم ببراءة السادة المحالين جميعا وببطلان الحكم الطعين

المستند الرابع

صورة من قرار الرئيس السابق لهيئة النيابة الإدارية المستشار / ..... المتضمن تعيين عدد أربعة موظفين وذلك بدون وجود أسمائهم في قائمة الاحتياط المعدة بعد تعيين المقبولين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وهو ما يؤكد إقرار سيادته لمبدأ عدم ضرورة الالتزام بقائمة الاحتياط، بل وإقرار ذلك من إدارة التفتيش حيث تم التحقيق في الواقعة والانتهاء إلي سلامتها ولم يقال بأن السيد المستشار / .... قد خالف القانون ، وحيث أن ذلك ينطبق علي السادة المحالين حاليا .. فلماذا تمت أحالتهم للتأديب ؟!.

المستند الخامس

صورة من مذكرة الفحص رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ ثابت بها تعيين عدد أربع موظفين في درجة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا وذلك بالأمر المباشر من السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) وبدون أن يكون هؤلاء الموظفين من ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كما لم يكونوا في قائمة الاحتياط .

ولقد قيدت تلك الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش وتم تقديمها للسيد المستشار رئيس الهيئة السابق إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى بما معناه إقرارها بمشروعية القرار وجواز التعيين من خارج قائمة الاحتياط

وهو ما يجزم

ببطلان الحكم المطعون فيه ووجوب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة السادة المحالين جميعا مما هو مسند إليهم .

المستند السادس

صورة من الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩ والصادر بتشكيل لجنة لبحث التظلمات الواردة من مكتب السيد الأستاذ رئيس الهيئة بشأن نتيجة المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ مؤهلات عليا برئاسة المستشار / نائب رئيس الهيئة ..... وعضوية كل من

المستشار / ..... الوكيل العام

المستشار / ..... رئيس نيابة (أ)

وأمانه السيد / .....

حيث

تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها وذلك علي أثر خروج المستشار / ..... من الخدمة وتعيين المستشار / ..... رئيسا للهيئة الذي وجد أن هناك العديد من التظلمات المقدمة ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والتي تم الإعلان عنها من قبل هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية لحملة المؤهلات العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .

ونفاذا لهذا القرار

فقد تم بحث التظلمات وتم الانتهاء إلي قبول بعضا منها .. ومن ثم تقرر وضع أسماء المتظلمين المقبولة تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط.. هذا ولدي خلو بعض الدرجات الوظيفية تقرر تعيين الواحد وعشرون موظف بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المقدم سلفا .

وهو ما يؤكد

مصادفة إجراءات اختيار هؤلاء الموظفين لصحيح القانون بما يشير إلي عدم صحة ما نسب للسادة المحالين .

المستند السابع

صورة ضوئية من المذكرة المقدمة من السيد المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق إلي المستشارة / رئيس الهيئة يخطرها فيها بمعلومات عن واقعة إصداره للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة إبان عمله كرئيس للهيئة في تلك الفترة وأنه لا يوجد ثمة خطأ في جانب السادة المحالين

المستند الثامن

صورة ضوئية من إقرار بشهادة موثق بالشهر العقاري تحت رقم ١/٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٩ فرع توثيق نادي ٦ أكتوبر محرر من المستشار / ..... الرئيس الأسبق للهيئة لتقديمه لنائب رئيس هيئة النيابة الإدارية بصفته رئيس مجلس تأديب الأعضاء في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب الصادر بها الحكم المعيب محل الطعن المنظور بجلسة اليوم ٢٠١٩/١١/٢٦

ومن خلال الإطلاع علي هذين المستندين

يتضح وبجلاء أن ما حرره وأثبته السيد المستشار / ..... بمذكرته وبإقراره الموثق أن ما تم مباشرته من إجراءات لدي عمله كرئيس للهيئة بشأن إصداره القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا قد تم وفق صحيح القانون ووفقا للسلطات المخولة له في حينها بصفته آنذاك في إصدار القرارات الإدارية

وذلك علي النحو التالي

١- في بداية عمله ورد لرئاسة الهيئة مجموعة من التظلمات المقدمة ممن لم يشملهم التعيين بالقرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦ مؤهلات عليا الصادر من السيد المستشار الوزير/ ..... رئيس الهيئة الأسبق

٢- تم تسليم تلك التظلمات لإدارة النيابات للفحص وإبداء الرأي

٣- فأفادت إدارة النيابات بوجود مجموعة من الدرجات المالية خالية تستوجب إتباع بعض الإجراءات لإنهاء إجراءات خلوها نهائيا

٤- تم التنبيه بإتباع تلك الإجراءات لإخلاء هذه الدرجات وعرضت محاضرها مستوفاة لكافة توقيعاتها واعتمدت بمعرفتي وصدر بشأنها القرار الإداري اللازم

٥- ثم أفادت إدارة النيابات بتشكيل لجنة لبحث التظلمات وإبداء الرأي بشأنها وقامت بعرض تقرير بنتيجة فحص التظلمات معه بمعرفة أعضائها الصادر بهم قرار مدير إدارة النيابات معتمدا من مدير الإدارة والذي انتهي إلي قبول بعض تلك التظلمات ورفض البعض الأخر لمبررات وردت به منتهيا إلي وضع من قبلت تظلماتهم في أوائل قوائم الاحتياطي وقد اعتمدت هذا التقرير للعمل بما جاء به .

٦- تم عقد جلسة لشئون العاملين انتهت إلي تعيين عدد ٢١ إداري ما بين تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة وعرض علي المحضر مستوفيا لتوقيعات أعضاءها عدا من أثبت اعتذار بصلب المحضر فاعتمد بمعرفتي بعد التأكد من وجود أوراق التظلمات وتقرير اللجنة التي قامت بفحصها ومحاضر اللجان موقعة من كافة أعضاءها وأنني لا اعتمد أي محاضر إلا بعد التأكد من استيفاء كافة التوقيعات وتوقيعي اعتمد لتوقيعات أعضاء اللجنة .

٧- بالنسبة لما يتناوله ذات التحقيق من واقعة نقل السيدة / ..... إلي المحكمة الدستورية العليا فإنني أوضح أن المذكورة تقدمت بطلب رسمي وقمت بالموافقة عليه وتم عرضه علي المحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم.

وعقدت لجنة شئون العاملين وعلقت موافقتها علي موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم .. وأردف بأنه قد اعتمد

ذلك المحضر وعرض علي لجنه شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي النقل وتم اتخاذ كافة إجراءات النقل عقب فترة اختبارها والعرض علي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذي أجاز الإجراءات وخاطب المالية لنقل الدرجة المالية وكافة الإجراءات المشار إليها كانت عقب انتهاء فترة الاختبار ولم تشر أي جهة من الجهات المذكورة لوجود أي مخالفة وهذه مذكرة وأن ما اتبع من إجراءات تمت دون أي مخالفات شابتها بغية إظهار الحقيقة علما بأن كافة ما باشرته من إجراءات يتفق

وصحيح القانون وفقا للسلطات المخولة لي في حينها بصفتي رئيس هيئة النيابة الإدارية بإصدار القرارات الإدارية وهذه المعلومات أرسلتها للسيدة المستشارة / رئيس الهيئة في ٢٠١٩/٤/١١ .

وهذا الإقرار علي مسئوليتي الشخصية .

هذا ومما تقدم جميعه

يتضح أنه لا مسئولية إطلاقا علي السادة المحالين في أي مما نسب إليهم وأنه علي الفرض بوجود مسئولية فلماذا لم توجه ذات الواقعات إلي السيد / رئيس الهيئة .. الذي كان قد قرر وباشر وتابع كافة الإجراءات بنفسه .. ثم قام باعتمادها ؟! فإذا كان بها ثمة عيب لكان قد رفض اعتمادها وكان هو من قرر إحالة المحالين للتأديب .. ومما تقدم يتأكد عدم صحة الحكم المطعون فيه بما يجدر إلغائه .

المستند التاسع

صورة ضوئية من الطلب المقدم من السيد المستشار/ ..... لرد المقابل النقدي السابق استلامه عن حضوره جلسة ٢٠١٦/٦/٢٤ بصفته عضو بلجنة شئون العاملين

والجدير بالذكر

أنه قد تم إعادة المقابل بعد عامين وأربعة أشهر بحجة عدم اكتشافه ذلك المبلغ إلا بعد مطالعة أوراق الفحص .. أهذا معقول .....

ولعل ذلك يؤكد

عدم صحة جملة أقواله في التحقيق وأنه يحاول إلصاق واقعات معينة للسادة المحالين والتملص من مسئوليته والزعم بعدم اشتراكه في لجنة التظلمات وفي لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ رغم أن الأوراق تؤكد عدم صحة ذلك فعلاوة علي أنه تقاضي مقابل حضوره تلك الجلسة ، فإن هناك تعديلات في مسودة محضر الاجتماع بخط يده .. فكيف لا يكون قد اشترك ؟!!.

ومما تقدم يتأكد

عدم صلاحية أقوال السيد المستشار/ ..... لتكون دليل علي السادة المحالين لثبوت عدم صحتها ومخالفتها للحقيقة فضلا عن قاعدة عدم جواز شهادة محال علي أخر .

المستند العاشر

صورة من مذكرة الفحص والتحقيق في القضية رقم ... لسنة ... رئاسة الهيئة .. المقامة ضد بعض الموظفين لإخلالهم بواجبات وظيفتهم بشأن عدم حفظ أوراق لجنة التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن مدير إدارة النيابات ، وكذا كشوف حضور السادة أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، وكذا التظلمات ذاتها وما تم من اللجنة من إجراءات بحثها ، وكذا لقيامهم بتسليم الموظف / يوسف جمال يوسف محجوب .. العمل رغم أنه ليس من ضمن القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .... وغير ذلك من الوقائع.

وهذه القضية تم تحريكها ضد

١- السيد / ..... (أحد شهود الواقعة الراهنة)

٢- السيدة / ..... (احدي شهود أيضا)

٣- السيد / .....

٤- السيد / .....

٥- السيد/ .....

٦- السيد / .....

٧- السيدة / .....

٨- السيدة / .....

٩- السيدة / .....

١٠- السيد / .....

١١- السيدة / .....

هذا.. وقد انتهي السيد المحقق

إلي التوصية بمجازاة جميع الموظفين سالفي الذكر .. مع التشديد لما بدر من كل منهم .. مع التغاضي عن إبلاغ النيابة العامة عن الشق الجنائي .

ومما تقدم

يتضح أن مسئولية حفظ أوراق التظلمات ، واللجنة المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ومحاضر اجتماعاتها وكشوف حضور السادة الأعضاء ، وما انتهوا إليه خلال بحث التظلمات من قرارات وغير ذلك من الأوراق .. يقع علي عاتق هؤلاء الموظفون الثابت إدانتهم.

بما ينفي أي مسئولية

عن السادة المحالين عن الواقعة الأصلية والأساسية وهي فقدان الأوراق المشار إليها والاستيلاء عليها .. ويؤكد كذلك أن الزعم بعدم وجود تظلمات وأن لجنة التظلمات لم تجتمع ولم تنتهي إلي قرارات وما إلي ذلك ..هي مزاعم مخالفة للحقيقة والواقع .. ورغم ذلك قد تم اتخاذها سندا لإدانة الطاعن وباقي المحالين .. وهو ما يجزم ببطلان الحكم الطعين بما يستوجب إلغاءه

المستند الحادي عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ... لسنة ... ضد الموظفين (المقام ضدهم القضية رقم ... لسنة ... رئاسة الهيئة) .

وهذا القرار انتهي إلي ما يلي

مجازاة المخالفين من الأول حتى الثالث بخصم أجر خمسة أيام من راتبهم ، ومن الرابع حتى الحادي عشر بخصم أجر يوم من راتبهم

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أولا : أن المخالفين الأول والثانية والسابعة من ضمن شهود الإثبات في الواقعة الراهنة الصادر بشأنها الحكم الطعين .. وبإدانتهم يتأكد عدم مصداقية أقوالهم وعدم جواز التعويل عليها .

ثانيا : أن المخالفين قد تمت إدانتهم لأنهم المسئولين عن حفظ الأوراق والمحاضر والتظلمات التي تم فقدانها والاستيلاء عليها .. وهي الواقعة الرئيسية في القضية الصادر فيها الحكم الطعين .. وهو الأمر الجازم بأن هناك يد خفية تعبث في الأوراق والمستندات لإلصاق الواقعة في حق السادة المحالين .

ثالثا : قصور بحث وفحص الواقعة الراهنة التي كان يستوجب الفصل أولا في مسألة الأوراق المفقودة والمستولي عليها في بحث ما نسب لاحقا للسادة المحالين .

وبالتالي يتأكد

أحقية السادة المحالين في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للحقيقة والواقع والمستندات .

المستند الثاني عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر ضد الموظف / .... لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة .. حيث قعد عن العرض علي السيد المستشار / مدير إدارة النيابات .. بتشكيل لجان من العاملين بالإدارة لاستلام مسوغات التعيين من المقبولين بالمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ذلك لتحديد اختصاص كل موظف بهذه اللجان ، بما ترتب عليه عدم الوقوف علي أشخاص من قبلوا مسوغات التعيين محل التحقيق .. رغم ما شابها من مخالفات .

وانتهي القرار إلي

مجازاة المخالف المذكور بخصم أخر خمس أيام من الراتب .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الخلل الذي أدي إلي ضياع وفقدان الأوراق محل الواقعة الراهنة (التظلمات ومحاضر لجنة التظلمات وغيرها) يرجع إلي الموظفين .. بما يؤكد أن هناك يد عابثة في الأوراق أرادت إلصاق الواقعات حيال السادة المحالين بغير وجه حق

المستند الثالث عشر

أصل شهادة تفيد تقديم الطاعن لطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وقد صدر فيه قرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وهو ما يؤكد حرص الطاعن علي قبول طعنه شكلا وموضوعا .

المستند الرابع عشر

صورة من بعض أوراق مذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة .. والتي اشتملت في صفحاتها ١٦ ، ١٧ ، ١٨ علي أقوال السيد / .... الباحث بالجهاز المركزي لتنظيم والإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر بوضوح تام بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم ... لسنة ... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب

وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... – من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار

رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص /..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة/ .... أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

لما كان ما تقدم .. وبالبناء علي

جملة المستندات أنفة البيان ودلالتها الواضحة في ثبوت أحقية الطاعن في المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه ، فليس من المنطق أو المقبول أنه بعد أن خدم الطاعن هيئة النيابة الإدارية الموقرة لما يقرب من أربعين عام بكل تفاني وإخلاص وأمانه .. أن يؤخذ بجريرة فعل لا يد له ولا دخل فيه .. ولا توجد ثمة أدلة إدانة معتبرة ضده .. مما يجدر معه القضاء بقبول الطعن شكلا وموضوعا والاستجابة لمطالب الطاعن فيه

المحور الثاني

في بيان أوجه الرد والتعقيب علي ما قدمته الجهة الإدارية بجلسة =/-/- وهو عبارة عن حافظة مستندات ومذكرة .. عجزتا تماما عن النيل من أسباب الطعن الماثل القانونية والواقعية والمستندية (المار ذكرها) وبالتالي فإنه يجدر عدم التعويل علي تلك الحافظة والمذكرة وإطراحهما حيث أنهما مردود عليهما بالأتي

الرد الأول

بادي ذي بدء .. فقد عجزت جهة الإدارة عن الرد أو النيل من حقيقة واضحة وجلية.. وهي ثبوت عدم استعمال مجلس التأديب (الطعين حكمه) سلطاته في الإلمام بعناصر الدعوى التأديبية التي طرحت عليه ، وأمسك عن فحصها وبحثها وتمحيصها بما ينحدر حكمه إلي حد البطلان لقصوره في الأسباب الواقعية .

والدليل علي ذلك أن

هذا الحكم جاء مجرد نقل حرفي باللفظ والكلمة والحرف (copy& paste) من مذكرة التحقيق المحررة من السيد المستشار / أحمد عبد العاطي الهرمي .. مما يؤكد أن الحكم الطعين هو مجرد رأي واجتهاد من السيد المحقق وليس من مجلس التأديب .. حيث لم يكن لمجلس التأديب ثمة رأي أو فحص أو تسبيب سواء واقعي أو قانوني في ذلك الحكم .. وهو ما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان .. وهذا أيضا ما عجزت مذكرة جهة الإدارة عن الرد عليه أو مجابهته فغضت الطرف عنه .

الرد الثاني

عجزت الجهة الإدارية عن النيل مما تمسك به الطاعن من أن الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام قد خليا من مواد الاتهام ، ومواد العقاب بما يسلس نحو بطلانهما .. حيث ورد بالمذكرة محل التعقيب أن مذكرة المستشار / ..... أشارت إلي إحالة السادة المحالين وفقا للمادة ٣٠ من لائحة النيابة الإدارية

فالسؤال هنا .. هل المادة ٢٠ المشار إليها هي مادة اتهام أم مادة عقاب ؟! في الواقع هي مادة إجرائية تنص علي أن

> لا يجوز التحقق مع أحد أعضاء النيابة إلا بعد فحص تجريه إدارة التفتيش يسفر عن تصرف أو مسلك يستأهل ذلك ، وتعرض نتيجة الفحص بمذكرة علي رئيس الهيئة ، فإذا كان العضو الذي يجري التحقيق معه من درجة وكيل عام فما فوقها يندب وزير العدل أحد نواب رئيس الهيئة أو الوكلاء العامين الأولين لإجراء التحقيق أما باقي الأعضاء فيتولى التحقيق معهم وكيل عام علي الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة كما تعرض نتيجة التحقيق بمذكرة علي الوزير أو رئيس الهيئة حسب الأحوال للتصرف فيها

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن المادة المتقدم ذكرها (٢٠ من لائحة النيابة الإدارية) ليست مادة اتهام ولا مادة عقاب .. بل هي مادة إجرائية .. مثلها مثل المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية .. وبالتالي يتأكد صحة دفاع الطاعن من خلو الحكم الطعين وقرار الاتهام من مادة الاتهام أو العقاب

أما إذا كان المقصود هي المادة (٢٠)

من تعليمات النيابة الإدارية التي تنص علي أن

> يجب علي أعضاء النيابة أن يحافظوا علي مقتضيات وظيفتهم القضائية وأن يصونوا كرامتها فلا يجعلونها عرضه لما يشينها .. ولا يتخذون منها وسيلة لاعنات بالأفراد أو النيل منهم أو لقضاء مصالح شخصية لهم ولذويهم أو معارفهم ، وأن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة ، وأن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكا قويما يتفق وجلال وظيفتهم

فإن الثابت أن هذه المادة وردت في تعليمات صدرت عن رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦ وليس في قانون وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون مادة اتهام

فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا .....

وحيث أن المادة ٢٠ من التعليمات الصادرة من رئيس هيئة النيابة الإدارية لم ترد بقانون .. فلا يجوز اعتبارها مادة اتهام .. فضلا عن خلوها من ثمة عقاب .. وهو الأمر الجازم بصحة أسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه وعجز جهة الإدارة عن النيل منها .. بما يستوجب إطراح ما ورد بالمذكرة محل التعقيب .

الرد الثالث

أن ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ردا علي عدم وجود نص قانوني يصف الفعل المنسوب للطاعن وغيره من السادة المحالين أو يلزم بالعودة لقائمة الاحتياط أو يمنع من تشكيل لجنة لفحص التظلمات أو..... وفي محاولة من جهة الإدارة للنيل من هذا السبب الجوهري .. قالت بأن المحالين قد خالفوا قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨(كله) وتعليمات النيابة الإدارة (كلها) ؟!

فتكون جهة الإدارة قد أضافت إلي أوجه العوار والبطلان التي شابت الحكم المطعون فيه .. وجها جديدا

فمن غير المقبول أو المستساغ عقلا ومنطقا أن يخالف أحد أعضاء النيابة الإدارية كل مواد قانونها ، وكافة بنود تعليماتها ؟! فكما أشرنا سلفا .. أن الدعوى التأديبية حالها كحال الدعوى الجنائية ، فهل يستساغ أن يقال بأن المتهم الجنائي قد خالف قانون العقوبات " كله " ؟! لعل ذلك يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ومخالفته لصحيح القانون .

هذا بالإضافة

إلي أنه علي فرض صحة هذا الزعم بمخالفة الطاعن ومعه السادة المحالين الآخرين لقانون النيابة الإدارية " كله " ولتعليماتها " كلها " .. فهل يستساغ

أن تكون العقوبة فقط " اللوم " ؟!

فلعل ذلك يجزم

بعدم صحة جملة ما تضمنته مذكرة الجهة الإدارية (محل التعقيب) بما يجدر معه الالتفات عنها وإطراحها وعدم التعويل عليها لعجزها عن النيل من أسباب الطعن الراهن .

الرد الرابع

أنه مع تمسك الطاعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حيث أدان السادة المحالين (ومنهم الطاعن) علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية فقد جاء بالمذكرة محل التعقيب أن الحكم قد عاقب كل من السادة المحالين علي حدة ؟!.

وهذا بلا ريب .. قول مرسل لا يجد صداه في الأوراق أو في مدونات الحكم الطعين ذاته .. حيث لم تورد المذكرة محل التعقيب (ولا الحكم الطعين نفسه) تفصيل لماهية الفعل المادي المنسوب لكلا من السادة المحالين علي حدة ؟!..ولا سند للقول بأن العقوبة الموقعة عليهم ليست تضامنية ؟! وهو الأمر الذي يجزم بانعدام سند المذكرة محل التعقيب بما يستوجب طرحها وعدم التعويل عليها .

الرد الخامس

عدم صحة ما ذهبت إليه جهة الإدارة من قول بأن الطاعن وباقي أعضاء لجنة شئون العاملين قد وافقوا علي نقل الموظفة / .... ذلك أن الثابت أن اللجنة لم تبدي موافقة ولا رفض بل أرجأت رأيها علي موافقة الجهة المراد النقل إليها (وهو رفض مستتر) وأن النقل قد تم بتأشيرة من السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك شخصيا ، ومع ذلك لم يتم النقل إلا بعد استيفاء المدة والإجراءات القانونية ، بما يؤكد عدم تدخل الطاعن ومعه باقي السادة المحالين في هذه الواقعة .

وهذا كله .. ما أقر به السيد /..... .. الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم الإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. الذي أشار أنه بعد البحث والدراسة لحالة الموظفة / ..... .

فقد وافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي النقل

بعدما استبان له صحة كافة الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كافة الجهات المعنية (ومنها لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية رئاسة الطاعن وعضوية باقي السادة المحالين ، بما يجزم ببراءة ساحة سالفوا الذكر من هذه الواقعة .

أضف إلي ذلك أنه قد أشار إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ثمة كتاب صادر عن السيد / .... رئيس هيئة النيابة الإدارية (آنذاك) مقيد برقم ٤٨٦ في ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثانية

أن السيد المستشار / رئيس المحكمة الدستورية (الجهة المراد النقل إليها) قد أصدر قراره رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثالثة

أن السيد رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية قد أصدر قراره رقم ٢٨٥١٣٦ في ٢٠١٧/٣/٢٨ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الرابعة

أن القرار الأخير قد تم إرساله إلي السيد المستشار/ مدير إدارة النيابات (الطاعن) لتنفيذ النقل وفقا لما ورد بما تقدم من موافقات من تلك الجهات العليا .

الحقيقة الخامسة

أنه يستشف مما تقدم جميعه أن النقل لم يتم إلا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (أي بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي تعيين المذكورة) وبالبناء علي موافقة جهات أعلي من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (رئاسة الطاعن) .. وأن ما صدر عن تلك اللجنة لم يكن من ضمن مسوغات النقل ، وحتى لو فرضنا أنه من ضمن الإجراءات .. فهو الأمر الجازم بأنه يعد من الأعمال التحضيرية التي لا قيمة لها ولا أثر .

وهذه الحقائق أنفة البيان تجسد صحيح الواقعة التي ألصقت بالطاعن والسادة المحالين .. في حين أنه لو فرضنا جدلا بوجود خطأ فهو منسوب لجهات أعلي ومناصب أكبر قد أصدرت موافقات صريحة بتواريخ ٢٠١٦/١١/١٩ ، ٢٠١٧/٣/٢٨ وهو الأمر يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب بما يجدر معه الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

الرد السادس

فقد تمسك الطاعن في أسباب طعنه بعدة دلائل مؤكدة علي قصور الحكم الطعين في تسبيبه ، وقصوره علي الأخص في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. إلا أن المذكرة محل التعقيب أشارت فقط إلي عدم صحة ذلك وأن الحكم مسبب ومطابق لصحيح الواقع والقانون

وأضافت بأن هذا النعي في غير محله .. وذلك بدون تدليل أو إسناد هذا القول إلي مبررات وأسباب كافية لأطراح مناعي الطاعن .. بل جاء القول مرسلا ومبهما وغامضا حيث زعم بأن الحكم صدر علي أساس ما تم سماعه من شهادة بعض المستشارين وبعض الموظفين ، وكذا المستندات المرفقة .. وفي ذلك الأمر نوضح

أولا : أنه لم يتم سماع أقوال أي من السادة المستشارين سوي السادة المحالين الذين قد تمسك (الأربعة الأوائل منهم) بإنكار ما نسب إليهم جملة وتفصيلا وأن ثمة تلاعب في الأوراق واستيلاء علي المستندات قد قصد منه الزج بهم في براثن هذه الواقعة المكذوبة .

ثانيا : أن السيد المستشار / المحال الخامس .. هو الوحيد الذي نفي وجود التظلمات ونفي أن اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ قد انعقدت أو أصدرت أي قرارات .. وهو علاوة عن كونه شهادة محال علي محال أخر بما لا يجوز التعويل عليها .. فقد ثبت أيضا أنه هو المثبت للأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بخط يده في الدفاتر المعدة لذلك ، وأنه قام بصرف بدل حضوره جلسة اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢٤ التي ينفي انعقادها ؟؟ كما أنه وإدارته المسئول عن حفظ الأوراق المسلوبة .. لعل ذلك كله وغيره من الأدلة القاطعة علي وجوب إطراح أقواله .

ثالثا : أن الموظفين المقال استناد الحكم عليهم كلهم قد تم إحالتهم للتأديب وعلي رأسهم المدعو/ .... وذلك في القضية رقم ... لسنة ... لاتهامهم لإخلالهم بواجبات وظيفتهم لعدم حفظ أوراق لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وقد تم إدانتهم جميعا ومجازاتهم .. وهو الأمر الجازم بعدم جواز التعويل علي أقوالهم في إدانة الطاعن والسادة المحالين .

رابعا : أما عن المستندات المزعوم استناد الحكم المطعون فيه عليها .. فقد أثبت السادة المحالون طعنهم علي تلك الأوراق التي تم الاستيلاء عليها ثم التلاعب فيها ثم إعادتها بالطريقة الهزلية (السابق الإشارة إليها منعا للإطالة) وبالتالي فإن جملة هذه المستندات كانت جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .

وبالتالي .. فإنه من خلال هذه الإيضاحات .. يتجلى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه قد انعدم سنده وسببه ومبرره .. بما يعيبه بالقصور ، وأن المذكرة المقدمة من جهة الإدارة (محل التعقيب) قد سارت علي ذات النهج بإلغاء العبارات المبهمة والغامضة المعدومة السند والدليل .. بما يجدر معه إطراحها .

الرد السابع

وعلي ذات النهج وهو الإدلاء بعبارات بلا سند أو دليل .. فقد حاولت المذكرة محل التعقيب النيل من الواقعة السابقة (المؤكدة علي مشروعية الواقعة الحالية) التي أتاها السيد المستشار/ ..... – رئيس الهيئة الأسبق – حيث تجاوز عن قائمة الاحتياط المعدة بمعرفته بل تجاوز عن كل المتقدمين للمسابقة .. وقام بتعيين أربعة موظفين مباشرة من خارج المسابقة وبالطبع خارج قائمة الاحتياط.. مما أرسي مبدأ عدم الاعتداد بهذه القائمة،

هذا .. وقد أكد الطاعن أن ثمة شكوى قدمت إلي رئاسة الهيئة قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. ضد السيد المستشار / .... وقد تقرر حفظ الشكوى ورفضها موضوعا .

بما يؤكد صحة التصرف الذي بدر عن السيد المستشار / .....

المشابه للتصرف المنسوب للسادة المحالين

بما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم

ورغم ما تقدم .. تأتي المذكرة محل التعقيب – شفاهه ومرسلا – بالادعاء بأن تلك الشكوى لم يتم حفظها ولا زالت الواقعة قيد الفحص بإدارة التفتيش .. وذلك بدون تقديم أي دليل أو مستند يشير إلي هذا الزعم الشفهي ؟! بما يجدر معه الالتفات عن جملة هذه المذكرة .

هذا .. وإثباتا لصحة دفاع الطاعن

فإنه يلتمس التصريح له باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (.....) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء

الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وذلك لإثبات ما عجزت جهة الإدارة عن إثباته أو نفيه .. لاسيما وأن اتخاذ قرار بحفظ هذه الشكوى يؤكد صحة القرار ، بما مؤداه أن المستشار / .... ذاته لم يقيد بقائمة الاحتياطي المعدة بمعرفته .. وقام بتعيين أشخاص من خارج المسابقة تماما ، وهو ما يستتبع بالضرورة أن الواقعة المنسوبة للطاعن والسادة المحالين تكون مشروعة .. ولا يشوبها ثمة شائبة.. ويكون الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند ويكون الحكم الطعين جديرا بالإلغاء

الرد الثامن

يصمم الطاعن علي أنه منبت الصلة بإجراءات تعيين عدد ٣١ موظف بالقرار محل هذا الاتهام .. وأنه ليس معني أن نجلته كانت من ضمن هؤلاء الموظفين أنه قد تدخل من قريب أو بعيد .. فقد تقدمت نجلته بتظلم إلي السيد / رئيس الهيئة (كغيرها) وتم بحثه وفحصه كباقي التظلمات بمعرفة اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ التي لم يشترك فيها الطاعن .. بل أنه كان خارج الهيئة تماما بمضي أجازته السنوية في إحدى المدن الساحلية .

وقد انحصر دور الطاعن في أنه (بعد تقديم التظلمات وتشكيل لجنة لبحثها ، ثم قيام اللجنة بإعمالها والاستقرار علي قبول عدد ثلاثين تظلم وإدراج أسماء أصحابها علي رأس قائمة الاحتياط .. تم عرض الأمر علي السيد / رئيس الهيئة لإصدار قرار التعيين) أن قام بتعديل ديباجة القرار الصادر عن لجنة شئون العاملين والإشارة فيه إلي لجنة التظلمات التي بحثت وفحصت ووافقت علي بعض التظلمات ؟! هذا ولم يكن التعديل في الديباجة كما أشرنا جوهريا (كإضافة اسم أو إزالة اسم) بل مجرد تعديل في الصياغة لا أكثر .

أما فيما عدا ذلك

فلم يكن للطاعن ثمة دور لاسيما وأن جماع ما تم سؤالهم بالأوراق قد أقر بأن نجلة الطاعن كانت تستحق التعيين فليست بحاجه إلي تدخل من والدها ..كما لم يقرر أيا من السادة المستشارين المحالين أو غيرهم ممن تم سماع أقوالهم بالأوراق بأن الطاعن

قد تدخل لديه أو حتى تحدث إليه بشأن قبول تظلم نجلته .. هذا بخلاف ثبوت أنه كان قائما بإجازته السنوية ولم يثبت له توقيع أو حضور في الأوراق (سوي تعديل الديباجة كما أشرنا وبعد انتهاء كافة الإجراءات).

أضف إلي ما تقدم جميعه

أن من فتح باب التظلمات وقام باستلامها من أصحابها وقبولها ، ثم الأمر بتشكيل لجنة التظلمات لبحثها والفصل فيها .. كان السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية.. دونما تدخل من الطاعن من قريب أو بعيد .. وهذا كله علي النحو الثابت من خلال ما يلي :

ذلك أن الثابت أولا

أن السيد المستشار / ..... (رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك) قد قدم إقرار موقع منه وآخر موثق بالشهر العقاري .. أفاد بأنه شخصيا من تلقي تظلمات ممن لم يحالفهم التوفيق في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه سلم هذه التظلمات باليد إلي السيد المستشار / المحال الأول (بصفته مدير إدارة النيابات) وطلب منه تشكيل لجنة لبحث هذه التظلمات .

مما يتأكد معه

أن ما قرر به السيد المستشار/ رئيس الهيئة (آنذاك) هو دليل دامغ وقاطع علي وجود التظلمات وتشكيل لجنه لبحثها؟!.

كما ثبت ثانيا

أن الواقعة محل التأديب أبتداءا .. قد تم فتح التحقيق فيها بسبب فقد أوراق التظلمات المذكورة ، وكذا تقرير لجنة التظلمات ونتائج أعمال هذه اللجنة وغيرها من الأوراق التي تم الاستيلاء عليها .. هو ما يؤكد يقينا بوجود هذه الأوراق ، وأن القول بعدم وجود تظلمات في الأصل هو محض قول مرسل

وشفهي لا يعتد به .

والأهم فقد ثبت ثالثا

من خلال المستندين العاشر والحادي عشر المشار إليهما في هذه المذكرة (المرفقين بالحافظة الثامنة والتاسعة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٦) أن ثمة قضية تأديبية رقم ... لسنة ... حركها السيد المستشار / رئيس الهيئة .. ضد العديد من الموظفين لإخلالهم بواجبات وظائفهم لعدم حفظ التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .

هذا وقد صدر قرار بمجازاة هؤلاء الموظفين جميعا

بعد إدانتهم وهو ما يؤكد يقينا بوجود تظلمات ومحاضر اجتماع للجنة التظلمات وتقارير بنتائج أعمالها .. بيد أنها فقدت أو بالاحري تم الاستيلاء عليها .. بما يجزم بأن القول بعكس ذلك محض قول مرسل لا سند له .

وأيضا فقد ثبت رابعا

من خلال الدفاتر والسجلات بهيئة النيابة الإدارية أنه قد صدر بالفعل الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ من السيد مدير إدارة النيابات (السيد المستشار / المحال الأول) وأن القائم بتدوينه بالدفاتر بنفسه وبشخصه هو سيادة المستشار/ ..... (المحال الخامس)

والذي طالما تمسك منفردا

بأن هذه اللجنة لم تشكل ولم تعقد ثمة اجتماع ولم تقم بأي عمل ؟! فكيف يصح ذلك أو يستقيم مع ما ثبت أنه المدون للأمر المكتبي في الدفاتر الرسمية .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار بيانها يتأكد يقينا صحة ما تمسك به الطاعن من عدم وجود ثمة دور له في الواقعة محل التأديب ..وعدم صحة الزعم بعدم وجود تظلمات أو لجنة لبحث تلك التظلمات قد عقدت اجتماعات أو انتهت إلي نتائج .. فإن ذلك يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. علي نحو ما سلف بيانه حالا .

هذا .. وبالبناء علي جملة ما تقدم

هذا .. وحيث عن طلب وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل الحكم الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ الحكم الطعين إلحاق شديد الخطر الذي لا يمكن تداركه علي الطاعن مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : وبتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع :-

بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما هو مسند إليه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

واحتياطيا

يلتمس الطاعن التصريح له باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (.....) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وكيل الطاعن

المحامي

حمدي خليفة **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)		**Hamdy Khalifa** Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا .... الموقرة

الدائرة الثالثة موضوع

مذكرة ختامية بالدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه متضمنة التصميم علي الأسباب الواردة بصحيفة الطعن مع إضافة أسباب أخري جوهرية .. فضلا عن التعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة مع التصميم علي دلالة حوافظ المستندات وعددها (١٨) المقدمة بجلسة ٢٠٢١/٤/٢١.

مقدمه من

السادة ورثة المرحوم / ..... **طاعنين**

ضد

السيد / ..... بصفاتهم **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . عليا

والمحدد لنظره جلسة ٢٠٢١/٦/١٥

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 – 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة ختامية بدفاع الطاعنين .. مشتملة علي التصميم علي أسباب الطعن الواردة بصحيفته السابق إيداعها ، فضلا عن إضافة أسباب جوهرية أخري من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ثم تعقيبا علي تقرير السيد المستشار مفوض الدولة (الذي عابه القصور المبطل الذي يجعله جديرا بالإطراح وعدم التعويل عليه) .. وذلك كله وصولا إلي إلغاء حكم عدالة محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثالثة – في الدعاوى أرقام .....إداري القاهرة (والأخيرة كانت مقيدة برقم لسنة قضاء إداري شبين الكوم .. وأحيلت للقاهرة) .. وقد صدر الحكم المطعون فيه .. بجلسة -/-/- وقضي في منطوقة بما يلي :

حكمت المحكمة

أولا : بعدم قبول الدعوى رقم لسنة ق (المقامة من / ، وورثة السيد /) وألزمت المدعين المذكورين بالمصروفات .

ثانيا : بقبول الدعوى رقم لسنة ق شكلا ، وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار علي النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

ثالثا : بقبول الدعوى رقم لسنة ق شكلا ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعين المصروفات .

وتجدر الإشارة إلي أن الطعن الماثل مقام طعنا في الحكم المار ذكره فيما تضمنه في البند " ثالثا "

وذلك لتعارضه وتناقضه فيما بين أسبابه بحيث يسقط بعضها البعض الأخر ، فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور المبطل في الإلمام بعناصر التداعي ومستنداته ، وفي تسبيب الحكم ، كما شابه فساد في الاستدلال .. وهذا كله بخلاف إخلاله الجسيم بحقوق الدفاع وحقوق الطاعنين ومورثهم علي أرض التداعي (الثابتة والمستقرة منذ عام ١٩٨٨ وحتى الآن بموجب مستندات رسمية وأحكام نهائية وباته) وأن تعطيل اتخاذ إجراءات التمليك لصالح الطاعنين ومورثهم من قبلهم .. راجع لخطأ جهة الإدارة منذ عام ١٩٩٩ فكيف يؤخذ الطاعنين ومورثهم بجريرة خطأ لم يرتكبوه ؟! وكيف يتصور إهدار مركزهم القانوني المستقر وحقهم المكتسب بخطأ من الجهة الإدارية ذاتها ؟! فلعل هذا

– وما سوف نتشرف ببيانه من أسباب أخري عديدة – يؤكد عدم قيام الحكم الطعين (في بنده ثالثا) علي ثمة سند أو أساس سواء في الواقع أو المستندات أو القانون .. بما يجدر معه إلغائه تصحيحا وتصويبا .

ذلك أن صحيح واقعات النزاع تتلخص فيما يلي

١- بداية .. وبتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ قد تم تخصيص قطعة الأرض الصحراوية رقم (٣٦) التي تبلغ مساحتها (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) .. والكائنة بمنطقة الحزام الأخضر لمدينة السادات – محافظة المنوفية .. لصالح مورث الطاعنين حاليا (المرحوم / محمد أحمد إبراهيم عبد ربه) .. وبموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٨٨/١١/٣ قام جهاز مدينة السادات بتسليم الأرض المذكورة إلي مورث الطاعنين .

٢- وتجدر الإشارة .. إلي أن كراسة الشروط قد أوردت في متنها بأنه يحق للمنتفع (المخصص له) إدخال شريك أو أكثر في الأرض لاستصلاحها وزراعتها .. بشرط موافقة الجهاز .

٣- ونظرا لأن المساحة المخصصة لمورث الطاعنين كانت كبيرة وصحراوية ولا يوجد بها ثمة مصادر ري .. بما يتطلب لاستصلاحها أولا .. ثم تجهيزها ثم زراعتها .. مبالغ طائلة لم يكن بمقدوره توفيرها بمفرده .. فقرر إدخال شركاء معه.

وقام بتحرير عقد اتفاق عرفي مؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ معهما .. قد تضمن الاتفاق علي تنازله عن مساحة قدرها أربعين فدان مناصفة فيما بين سالفي الذكر .. علي أن يقوما بسداد المستحق لجهاز مدينة السادات .. فضلا عن القيام باستصلاح الأرض وزراعتها خلال خمس سنوات .. واستكمالا للإجراءات فقد تم تقديم طلب إلي الجهاز بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ للموافقة علي هذا الاتفاق .

٤- ورغم ما تقدم .. إلا أن الشريكين سالفي الذكر قد تقاعسا عن أداء التزاماتهما سواء من حيث أداء مستحقات الجهاز .. أو من حيث استصلاح الأرض وزراعتها وتوفير مصادر ري لها .. وبالتالي إثبات الجدية ، وقد استمر هذا التقاعس نحو

سبعة سنوات .. وهو الأمر الذي يعتبر معه عقد الاتفاق كأن لم يكن .

٥- وقد نتج عن تقاعس سالفي الذكر عن تنفيذ التزاماتهما شديد الضرر علي مورث الطاعنين ، وليس أدل علي ذلك من أنه بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ أصدرت جهة الإدارة القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء التخصيص لعدم إثبات الجدية في استصلاح الأرض وزراعتها .

إلا أنه وتمسكا من مورث الطاعنين بمشروعه

الذي بذل من أجله الغالي والنفيس

فقد سارع نحو سداد مبلغ قدره ٨٦٣٦٦,٥٠ جنيه (ستة وثمانون ألف وثلاثمائة ستة وستون جنيه وخمسون قرشا) الذي يمثل كافة مستحقات قطعة الأرض المخصصة له .

٦- ولم يكتف بذلك .. بل قام بإدخال شريكه معه تدعي / ..... كامل .. بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ .. متنازلا لها عن مساحة قدرها (١٢ قيراط ، ٥٤ فدان) علي أن تظل المساحة المتبقية وقدرها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان) خاصة بمورث الطاعنين .. وفي إطار تقنين هذا الوضع .. باستصدار موافقة الجهة الإدارية عليه .. فقد تم عرض الموقف علي اللجنة العقارية بجهاز مدينة السادات بتاريخ ١٩٩٨/١/٨ وبعد إجراء المعاينة علي الطبيعة التي أثبتت أن هناك مساحة (٧٠) فدان منزرعة بالفعل ، وجاري تجهيز باقي المساحة للزراعة .. وبالتالي فإنه بتاريخ ١٩٩٨/١/١١ تم إجراء فرز وتجنيب للقطعة فيما بين السيدة / ..... ، ومورث الطاعنين – أسفرت عن تقسيمها كالتالي

الجزء (أ) بمساحة ١٢ قيراط ، ٥٤ فدان .. للسيدة / ....

الجـــزء (ب) بمساحة ١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان لمورث الطاعنين (المرحوم / .....) .

٧- وفي اليوم التالي مباشرة (١٩٩٨/١/١٢) قام مورث الطاعنين بسداد مبلغ قدره ١٢,٣٧٥ جنيه (اثني عشر ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيها) .. كمقدم تمليك لمساحة (٤٠) فدان (من الجزء الخاص به) والمثبت عليها الجدية بالاستصلاح والزراعة وتوفير مصدر الري .. وبسداد مستحقات الجهاز .

وبناء علي ما تقدم

فقد أصدرت جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢ قرارها (المرسل لمورث الطاعنين بالخطاب رقم ١١١٩٠) باعتماد جميع ما تقدم .. ومنحه مهلة أخيرة لتملك باقي المساحة بذات الشروط والأسعار حتى تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وعلي الفور تمسك مورث الطاعنين بتلابيب الفرصة

وقام باستكمال استصلاح وزراعة باقي الأرض وإثبات الجدية عليها

وبتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ قام بسداد رسوم المعاينة علي باقي المساحة وقدرها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٤٣ فدان) وذلك بالإيصال رقم ٥٤٧٦٤ وقد تم تحديد موعد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ .

٨- وفي هذا التاريخ الأخير .. وإبان توجه مورث الطاعنين إلي الجهاز لإجراء المعاينة .. فوجئ بإبلاغه بأن الجهاز أوقف إجراءات التمليك ؟؟ (**وذلك قبل الميعاد السابق إخطاره به وهو ١٩٩٨/١٢/٣١**) .. وذلك في تصرف تعسفي معدوم السبب والمشروعية (وله أغراض خاصة وشخصية لا تمت للصالح العام بصلة ؟!).

ورغم ذلك .. لم يقف مورث الطاعنين مكتوف الأيدي

بل سارع بذات التاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ نحو تقديم شكوى إلي رئيس الجهاز قيدت برقم ٦٨٢٨ مستمسكا من خلالها بحقه في إجراء

المعاينة لإثبات الجدية ، ثم اتخاذ إجراءات بملكية الأرض وفقا للمهلة الممنوحة رسميا له والتي لا تنتهي إلا في ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وهو الأمر

الذي يؤكد تمسك مورث الطاعنين بأهداب المهلة التي منحت له وإصراره علي استكمال الإجراءات بعد ما بذل جهد رهيب ومال طائل في استصلاح وزراعة الأرض في فترة المهلة التي لم تتجاوز الأربعة أشهر .. وهو ما يؤكد يقينا بخطأ الحكم الطعين وقصوره في الإلمام بأوراق التداعي وفساده في الاستدلال .. علي نحو يجدر معه إلغاءه .. فيما ذهب إليه من قول معدوم السند بأن مورث الطاعنين لم يتمسك بأهداب الفرصة والمهلة الممنوحة له ؟! فهذا قول لا سند له بل ويخالف الثابت بالأوراق .

هذا .. وتأكيدا علي عدم استسلام مورث الطاعنين .. فقد تقدم بشكوى ثانية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلي السيد / رئيس هيئة المجتمعات العمرانية .. قيد برقم ٩١٠٦ وبرغم ذلك .. لم يتم الاستجابة لطلبات مورث الطاعنين المشروعة .. القائمة علي قرارات صادرة عن الجهة الإدارية ذاتها .. وعلي الأخص قرار المهلة المار ذكره .

٩- هذا .. وبعد فتره من التقصي والتحري من مورث الطاعنين عن أسباب تعسف جهة الإدارة معه .. وامتناعها عن تنفيذ قراراتها هي ذاتها ؟! وقطعها للمهلة قبل انتهائها بثلاثة أيام .. فقد تبين أن ثمة يد عابثة ، وطامعة فيما لا تستحق ، ومتساندة علي عناصر فاسدة من العهد البائد ..:

اللذان عادا للظهور بعد عشرة سنوات كاملة علي اتفاقهم (المعتبر كأن لم يكن) والمؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ والذي لم يلتزموا بحرف واحد منه) وبعدما علما بأن الأرض تم استصلاحها وزراعتها بالكامل .. فعادا طامعين فيما لا يستحقان .. التفافا علي الحق والقانون وكافة أصول وقواعد التعامل .. وللأسف وجد هذين

الشخصين لمن يستمع لمزاعمهما (بعد عشر سنوات كاملة ؟!).

١٠- حيث زعما بأن مورث الطاعنين قد استبدلهما بشريك أخر (السيدة / .....) بغيه إهدار حقهما علي الأرض .. وقد تم إحالة الأمر للشئون القانونية .. التي انتهت (بلا سند ولا مستند ولا أصل في القانون) إلي القول بأحقية سالفي الذكر في غيهما .

ثم تم عرض الأمر علي اللجنة العقارية الفرعية

التي أصدرت القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩

وبلا سند باعتماد الشركاء علي الأرض علي النحو التالي

- **المدعو / ..... بمساحة (٢٠) فدان .**
- **المدعو / ..... بمساحة (٢٠) فدان .**
- **السيدة / ..... بمساحه (٤٢,٥) فدان .**
- **السيد / ..... (مورث الطاعنين) بمساحه ١٤ س ، ٥ ط ، ٤٢ ف .**

وإزاء هذه التصرفات الباطلة

واتحاد سالفي الذكر مع بعض المسئولين آنذاك

علي إيذاء مورث الطاعنين .. وسلب أمواله والأرض التي استصلحها بجهده وعرقه وأمواله ، ورواها بدمائه .. فلم يجد إلا أن يقدم العديد من الشكاوى الرسمية ، وتوجيه الإنذارات الرسمية إلي كافة الجهات سواء المشتركة في هذه التصرفات أو الجهات الرئاسية لها .. لمواجهة سيل من الإجراءات الباطلة والتعسفية التي تتم بين سالفي الذكر وبعض المنتمين إلي جهة الإدارة .

١١- ثم أقام الطعن رقم لسنة ق أمام محكمة القضاء الإداري بشبين الكوم .. طعنا في القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ المار ذكره حالا (وهذه الدعوى مرت بمراحل عدة لا مجال ولا فائدة لسردها الآن) .. إلي أن أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .. وقيدت برقمها الحالي وهو لسنة ق .. والصادر فيها الحكم بإلغاء ذلك القرار المعيب سالف الذكر

(ضمن مدونات ومنطوق الحكم المطعون فيه حاليا .. في البند ثانيا منه) .

١٢- كما أقام الدعوى رقم لسنة مدني كلي شمال القاهرة .. بغية فسخ عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ (المعتبر كأن لم يكن أصلا) لعدم التزام المدعوان / ..... ، ..... بأي بند من بنوده .. ومحاولتهما الاستيلاء علي أموال مورث الطاعنين باستعمال هذا العقد ؟!.

هذا .. وبعد تناضل الطرفين

فقد صدر الحكم بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ بمنطوقه التالي

حكمت المحكمة

أولا : بفسخ عقد الاتفاق والتخصيص المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ المبرم بين مورث المدعين وبين المدعي عليهم أولا والمدعي عليه الثاني وبإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل التعاقد .

ثانيا : بإلزام المدعي عليهم أولا والمدعي عليه الثاني .. بأن يؤدوا للمدعين مبلغ عشرون ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا .

ثالثا : وبإلزام المدعي عليهم أولا والمدعي عليه ثانيا بالمصروفات وخمسة وسبعون جنيه مقابل أتعاب المحاماة

وتجدر الإشارة

إلي أن هذا الحكم المار ذكره حالا .. قد تم تأييده استئنافيا بالحكم الصادر في الاستئنافين رقمي لسنة ق استئناف شمال القاهرة .. ليس هذا فحسب .. بل أصبح بات .. وبالفصل في الطعن بالنقض رقم لسنة ق (المقام من ورثة / .....) بعدم قبوله بجلسة -/-/- .. وكذا بالطعن بالنقض رقم السنة ق (المقام من / .....) بعدم قبوله بجلسة -/-/- .

وبالتالي حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي وقد ثبت يقينا انقطاع صلة المدعو / ..... و .....بالأرض موضوع التداعي

وانعدام صفتهما في المطالبة بأي حق عليها

ليس هذا فحسب .. بل أنه تطبيقا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. فقد باتت أي إجراءات قد تم اتخاذها

من قبل جهة الإدارة بشأن هذين الشخصين .. هي والعدم سواء ، وكأن لم تكن .. بما يستوجب إعادة الحال إلي ما كانت عليه .

والجدير بالذكر

أن جهة الإدارة كانت قد أصدرت قرار برقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء النظر في طلبات التمليك لحين صدور أحكام نهائية في الدعاوى المقامة من مورث الطاعنين .. وذلك بعدما قدم لها الأخير العديد من الطلبات والشكاوى مرفق بها الدعاوى المقامة في هذا الشأن .

١٣- هذا .. وبعد صدور الحكم النهائي البات في دعوى الفسخ سالفة الذكر .. قام الطاعنون (بصفتهم ورثة المرحوم / .....) بإعلان الصيغة التنفيذية من ذلك الحكم إلي جهاز مدينة السادات .. ابتغاء تنفيذه وإعادة الحال إلي ما كانت عليه .

مع تقديم شيك بمبلغ قدره ١٧,٥٠٠ جنيه قيمة ما تحصل عليه الجهاز من الشخصين اللذين كانا يدعيان حقا علي الأرض وذلك لردها إليهما واحتساب هذا المبلغ من ضمن مقابل التملك للأرض

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ تقدم الطاعنون بطلب للجهة الإدارية لاستكمال إجراءات التمليك التي توقفت بسبب تلك المنازعات (معدومة السند) التي تم الزج بهم فيها .. وبعد زوال أثر القرار ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التمليك .. إلي ما بعد الفصل في الدعاوى .. وأرفقوا

بالطلب شيكين بإجمالي مبلغ ١٤٢ ألف جنيه (مائه واثنين وأربعون ألف جنيه) قيمة باقي أقساط التمليك وزيادة .

هذا .. وبرغم أحقية الطاعنين فيما تقدم واتفاقه مع القانون والثابت بالأوراق والمستندات

إلا أن جهة الإدارة استمرت في تعسفها في استعمال السلطة وإساءة استعمالها .. حيث قررت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ تحصيل قيمة الشيكات المقدمة من الطاعنين واحتسابها كمقابل الانتفاع المستحق علي أرض التداعي ، وتعليه الباقي من القيمة لحساب ما يستجد .....؟؟!!.

وقد تم إخطار الطاعنين بذلك القرار المبتور سنده بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨

هذا .. وإزاء هذا التعسف الواضح في استعمال السلطة ومخالفة الأوراق والمستندات .. بل ومخالفة القرارات ، والتصرفات الصادرة عن جهة الإدارة ذاتها ، وعدم مراعاتها أنها المتسببة بخطئها في عدم تمكين مورث الطاعنين .. والطاعنين من بعده .. من تملك الأرض محل التداعي حتى الآن ، بإهدار حجية أحكام نهائية باتة تؤكد بانعدام سند جهة الإدارة فيما تنتهجه من امتناع عن اتخاذ إجراءات تملك الطاعنين للأرض .. بالمقابل المادي الذي كان من المقرر أدائه قبل تلك المنازعات التي تم الزج بالطاعنين ومورثهم فيها .. وعدم جواز أخذهم بجريرة خطأ غيرهم (سواء الشخصان اللذان كانا يدعيان حق ليس لهما ، أو جهة الإدارة ذاتها التي سايرتهما بلا سند في مزاعمهما).

١٤- وحيال جملة ما تقدم .. لم يجد الطاعنون مناصا سوي إقامة دعواهم رقم لسنة ق إلا أن عدالة محكمة الدرجة الأولي .. لم تستطيع الإلمام بكافة تفاصيل التداعي ، وجميع عناصره .. ففي الوقت الذي أصدرت فيه حكمها المؤرخ =/=/= (المار ذكر منطوقه) مواكبا لصحيح القانون فيما تضمنه البندين "أولا وثانيا" منه .. إلا أنها حينما أصدرت البند ثالثا من الحكم .. تبين أنها سقطت

في تناقض يبطل هذا الشق من الحكم ، فضلا عن القصور في التسبيب والبيان ، والفساد في الاستدلال .. علاوة علي الإخلال بالدفاع .

وهو ما لم يجد معه الطاعنون مناص سوي الطعن علي الحكم الطعين

بموجب الطعن الراهن رقم لسنة ق . عليا .. وتساندوا في طعنهم علي أسباب لها وجاهتها تنال من الحكم المذكور .. وهو ما يجعلهم يصممون علي جملة تلك الأسباب .. ويضيفوا عليها أسباب جوهرية أخري بموجب هذه المذكرة الختامية .. بما مؤداه ثبوت أحقيتهم في طلب إلغاء الحكم الطعين .. والقضاء مجددا بطلباتهم المبتدأة .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي

الدفاع

أولا : قصور الحكم الطعين في الإلمام بعناصر التداعي وما هو ثابت بالأوراق من أن قطعة الأرض محل النزاع مقسمة إلي ثلاث قطع .. لكل منها مركز قانوني مستقل عن الأخرى ، حيث أن أولها وتبلغ مساحتها ٥٤,٥ فدان قد تم تخصيصها وإفرازها للسيدة / ..... ، وثانيهما مساحة ٤٠ فدان ثبتت عليها الجدية وتم سداد مقدم التمليك عنها بالإيصال رقم ٤٧٠٥٦٥ منذ تاريخ ١٩٩٨/١/١٢ ، وأخيرا مساحة قدرها ٤٢ فدان (ثبتت عليها الجدية أيضا) وتم سداد رسم المعاينة ثم تعطلت إجراءات التمليك بشأنها بتلك المنازعات التي تم إقحام الطاعنين فيها .. وبانتهاء المنازعة تم سداد كامل مقابل التمليك عنها .. وهذا كله ما لم يفطن إليه الحكم الطعين .. ولم يفطن إلي استقرار المركز القانوني لكل قطعة علي حدة .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء الإدارية العليا أن

المادة ١٧٦ من قانون المرافعات – أسباب الحكم – يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي أقيم عليها – المشرع أوجب أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها في النزاع – المشرع رتب البطلان علي القصور في أسباب الحكم الواقعية أو القانونية .

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١٩٨٥/١/٦)

وقضي كذلك بأن

دعوى – الحكم في الدعوى – القصور الشديد في التسبيب – بطلان الحكم – يجب أن تكون أسباب الحكم مكتوبة علي نحو يوضح وضوحا كافيا ونافيا للجهالة متضمنا الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليها المحكمة عقيدتها وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول – أساس ذلك حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائي .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٨٩/٣/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. وأوراق النزاع الماثل يتضح وبجلاء أن عدالة محكمة الدرجة الأولي في شأن المطالبة بتملك الأرض محل التداعي .. لم يفطن إلي أن إجمالي القطعة المخصصة ابتداءا لمورث الطاعنين منذ عام ١٩٨٨ هي بمساحة ١٣٦ فدان .. إلا أنه بعد التطورات والأحداث التي سبق الإشارة إليها من خلال سرد صحيح واقعات النزاع .. فقد تم تقسيم تلك القطعة إلي ثلاث قطع .. واستقر لكل منها مركز قانوني وحقوق مكتسبه مستقلة عن الأخرى .. وذلك علي النحو التالي :

القطعة الأولي

وهي القطعة البالغة مساحتها ٥٤,٥ فدان (أربعة وخمسون فدان واثنين عشر قيراط) .. والتي تم تخصيصها والتنازل عنها من مورث الطاعنين إلي السيدة / .... بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٧/١٢/٣١ والذي تمت الموافقة عليه من قبل جهاز مدينة السادات .. وتم عمل فرز وتجنيب لهذه القطعة وتسليمها للسيدة / .... التي قامت بإثبات الجدية عليها واستصلاحها وزراعتها .. وسداد كامل مقابل تمليكها .

القطعة الثانية

وهي القطعة البالغة مساحتها ٤٠ فدان (أربعون فدان) .. والتي اثبت مورث الطاعنين الجدية عليها .. من خلال معاينة رسمية من قبل الجهات المختصة بجهاز مدينة السادات .. ثم قام بسداد مقدم التمليك عنها .. بموجب إيصالات سداد داله علي ذلك

(ومعترف بها من قبل الجهاز) .. **وهو الأمر الجازم باستقرار المركز القانوني لصالح مورث الطاعنين علي هذه القطعة واكتسابه حق عليها لا يجوز المساس به .**

أما القطعة الثالثة

وهي القطعة البالغة مساحتها ٤٣ فدان ، ٥ قراريط ، ١٤ سهم (أثنين وأربعين فدان وخمسة قراريط وأربعة عشر سهم) والتي كانت الجهة الإدارية قد أمهلت مورث الطاعنين لإثبات الجدية عليها حتى تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وبالفعل تم استصلاح كامل المساحة وزراعتها قبل انتهاء المهلة

وقام مورث الطاعنين بسداد رسوم المعاينة لهذه المساحة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وتحدد بالفعل موعد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ولدي توجه مورث الطاعنين إلي الجهاز لإجراء المعاينة .. فوجئ باتخاذ قرارات وتصرفات من الجهة الإدارية مخالفة لما سبق الاتفاق عليه .. وتم الزعم بانتهاء مهلة التمليك (قبل موعدها المقرر في ١٩٩٨/١٢/٣١).

وهو الأمر الذي لم يرتضيه مورث الطاعنين حيث تظلم منه

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ (أي قبل انتهاء المهلة) بموجب التظلم رقم ٦٨٢٨ لسنة ١٩٩٨ المقدم إلي السيد / رئيس الجهاز .. ليس هذا فحسب .. بل أنه في اليوم التالي ١٩٩٨/١٢/٣٠ قدم شكوى بذات الخصوص إلي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم ٩١٠٦ لسنة ١٩٩٨ مما يؤكد تمسك مورث الطاعنين بحقه المكتسب علي هذه القطعة .

وعقب ذلك أكتشف أن ثمة ما يحاول العبث بحقوقه الثابتة

علي تلك الأرض وهما (.....)

الشريكين المفسوخ عقدهما بقوة القانون قبل عشر سنوات

وإزاء ذلك نشأت منازعات قضائية فيما بين مورث الطاعنين وبين سالفي الذكر .. حيث أن كلا الطرفين قد تقدم بطلب لتملك تلك القطعة .. فقد قررت الجهة الإدارية ..إرجاء البت في طلبات التملك المقدمة بشأن هذه القطعة (مع الاحتفاظ بالمراكز

القانونية).. لحين الفصل نهائيا في المنازعات القضائية (السابق وصفها تفصيلا) وذلك بموجب القرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ .

هذا .. ومع نهاية تلك المنازعات وعقب القضاء بحكم نهائي بات بفسخ العقد سند المدعوان (.....) في مزاعمهما .. وبوجوب إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل ذلك التعاقد وذاك النزاع وبعد إعلان جهاز مدينة السادات

بالصيغة التنفيذية الصادرة عن حكم الفسخ وإعادة الحال لما كان عليه ، فقد عاد الطاعنون لاستغلال المركز القانوني والحق المكتسب لمورثهم (ولهم من بعده) علي الأرض (قبل النزاع القضائي الذي قضي فيه لصالحهم) .. وطلبوا استكمال إجراءات التمليك .. وقاموا بسداد مبلغ ١٤٢ ألف جنيه (مائتي واثنين وأربعون ألف جنيه) باقي قيمة تمليك المساحة .. مما يجزم باستقرار المركز القانوني للطاعنين علي هذه القطعة الأخيرة .

وخلاصة القول

١- أن هناك قطعة مساحتها ٥٤,٥ فدان خصصت للسيدة / .... وتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها .. واستقر مركزها لصالح تلك السيدة .

٢- أن القطعة البالغة مساحتها ٤٠ فدان .. فقد تم إثبات الجدية عليها وسداد مقدم التملك الخاص بها .. واستقر لها مركز قانوني ثابت لمورث الطاعنين منذ عام ١٩٩٨ .. بما يستوجب علي الجهة الإدارية تحرير عقد تمليك عنها لصالح مورث الطاعنين .

٣- أما القطعة الثالثة ومساحتها (١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٤٢ فدان) فقد تم إثبات الجدية عليها .. وكان مورث الطاعنين علي استعداد لسداد كامل مقابل التمليك منذ أواخر عام ١٩٩٨ .. إلا أن ذلك قد توقف بسبب تعسف جهة الإدارة ونشوء نزاع قضائي (كان مورث الطاعنين في غني عنه) مع المدعوان (.....) .

وبانتهاء هذا النزاع قطعيا .. وانتهاء أثر القرار ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢

بإرجاء البت في طلبات التمليك لحين الفصل في القضايا

عاد المركز القانوني والحق المكتسب علي الأرض المذكورة لصالح الطاعنين (خلفا لمورثهم) وهرولوا نحو إتمام طلب التمليك وسداد كامل المقابل المستحق .

ورغم ما تقدم جميعه

فقد امتنعت الجهة الإدارية .. بلا مبرر عن إتمام الإجراءات .. وهو ما يؤكد أحقية الطاعنين في إقامة دعواهم المبتدأة رقم ..... لسنة .... إلا أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تفطن إلي المراكز القانونية المستقلة لكل قطعة من الأراضي المذكورة .. وأوردت بالمخالفة للأوراق بأن الطاعنين ومورثهم لم يستقر لهم مركز قانوني علي الأرض (إجمالا) وهذا ينم عن عدم إلمام بأوراق التداعي وبعناصر التداعي وملابساته .. وما ثبت بأوراقه من وجود عدد ثلاث مراكز قانونية مستقلة وليس مركزا واحدا (علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا) ..وهو ما يعيب الحكم لدرجة تنحدر به إلي حد البطلان في هذا الشأن .. بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ثانيا : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون ، ونصوص اللائحة العقارية وتحديدا ما ورد بالمادة ٣٢ منها ، كما خالف الثابت بالأوراق والمستندات والمعاينات الرسمية ، حيث ثبت قطعيا استصلاح وزراعة كامل الأرض محل التداعي ، فضلا عن سداد كامل مستحقات الجهاز عنها بما يؤكد استقرار مركزها القانوني واكتساب مورث الطاعنين (والطاعنين من بعده) حقا عليها لا يجوز المساس به .

فقد نصت المادة ٣٢ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. علي أن

يكون التخصيص عن طريق التأجير أو الانتفاع لمدة ثلاث سنوات فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح والاستزراع خلالها بصفة فعلية ومستمرة مع توفير مصدر ري دائم ومقنن يجوز للهيئة تمليك الأرض أو جزء منها لصاحب الشأن ، مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع المسدد من ثمن الأرض ، مع مراعاة أحكام اللائحة .

وإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الإيجار أو الانتفاع مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلي إجراءات قانونية .

وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها أو انتفع بها ، وفي هذه الحالة لا يستحق أية مبالغ يكون قد سددها للجهاز المختص .

كما نصت المادة ٣٩ من ذات اللائحة علي أن

لا يتم تحرير عقد بيع نهائي بالنسبة للأراضي أو العقارات إلا بعد سداد كامل قيمة الأرض أو العقار وبشرط أن يكون صاحب الشأن قد أقام مشروعه وحصل علي رخصه التشغيل بالنسبة لأراضي المناطق الصناعية والخدمية والتجارية أو البناء بالنسبة لأراضي الإسكان والزراعة بالنسبة لأراضي الحزام الأخضر ، ويجوز بقرار مسبب من اللجنة الثلاثية تحرير عقود نهائية بعد توافر شرط وحيد هو سداد كامل الثمن .

وحيث أن مفاد هاتين المادتين

ووفقا لأحكام اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .. فقد أجاز المشرع للسلطات المختصة بالهيئة تخصيص قطع الأراضي بمقابل الانتفاع .. مع جواز تمليكها

لمن خصصت إليه .. وفقا لقواعد وشروط منظمة مؤداها

- أن يكون المخصص له جادا في الاستصلاح والاستزراع .
- أن يكون التخصيص عن طريق التأجير والانتفاع وما أن يثبت المخصص له الجدية في الاستصلاح والاستزراع يتم تمليكه الأرض (مع خصم القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع من ثمن الأرض) .
- أن يقوم المخصص له بسداد كامل قيمة الأرض .
- أن يكون المخصص له قد أقام مشروعه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جميع الشروط والضوابط المار ذكرها .. علي الأرض محل التداعي .. مع مراعاة ما مرت به من ظروف وملابسات ومنازعات سبق الإشارة إليها تفصيلا .. يتبين وبجلاء تام ما يلي :-

١- ثبوت الجدية علي حوالي ٧٠ فدان من إجمالي ١٣٦ فدان .. بتاريخ ١٩٩٨/١/١١.

وهذا ثابت من خلال محضر المعاينة والفرز والتجنيب المحرر بمعرفة السيد المهندس/مدير الإدارة العقارية بجهاز مدينة السادات .. بمناسبه فرز وتجنيب نصيب كلا من مورث الطاعنين ، والسيدة / ..... المتنازل لصالحها عن مساحة ٥٤,٥ فدان .. حيث أورد السيد المهندس المذكور .. يلي

- المساحة الإجمالية : (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) .
- تم قسمتها إلي جزءين .. الجزء ٣٦/ أ ويخص السيدة / ..... ، ومساحته ٥٤,٥ فدان ، جزء ٣٦/ب ويخص مورث الطاعنين ومساحته ١٤ سهم ، ٥ قيراط ، ٨٢ فدان .

- الزراعات :

الجزء ٣٦/ أ (مزروع منه ٢٠ فدان تين شوكي ، ١٠ فدان قمح ، وجاري تجهيز باقي المساحة لزراعتها موز) ،

الجزء ٣٦/ب (مزروع منه ٢٠ فدان تين شوكي ، ٢٠ فدان قمح ، وجاري تجهيز باقي المساحة للزراعة .. أي أنها مستصلحه .

- طريقه الري

وجد بئر واحد مقاس ٨/٥ً بوصة للمساحة كلها .

ومما تقدم يتضح

أن كامل المساحة المخصصة للسيدة / .... قد ثبت عليها الجدية والاستصلاح والزراعة .. وأيضا مساحة أربعون فدان من المساحة الخاصة بمورث الطاعنين قد ثبت عليهم الجدية والاستصلاح والزراعة .. وأخيرا القطعة الأخيرة ومساحتها ٤٣ فدان تقريبا .. قد ثبت استصلاحها بالكامل .. وتجهيزها للزراعة .

وبناء علي ذلك

صدر كتاب من جهاز مدينة السادات إلي مورث الطاعنين بمنحه مهله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإنهاء إجراءات التمليك .. وإثبات الجدية علي باقي المساحة المذكورة (٤٢ فدان) .

٢- ثبوت التزام مورث الطاعنين بالمهلة وتمسكه بها وإثبات الجدية علي جملة المساحة قبل ١٩٩٨/١٢/٢٦ حيث أنه في هذا التاريخ تقدم لإجراء المعاينة .

وبالفعل قام بسداد رسوم المعاينة بذات التاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وقد تحدد موعد للمعاينة فعلا علي أن يكون ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفي التاريخ الأخير .. فوجئ بأن جهة الإدارة قد أخلت بالمهلة المقررة سلفا .. وتم الزعم بإيقاف إجراءات التمليك .

وهو الأمر الذي حدا بمورث الطاعنين نحو التظلم

من هذا التصرف

أ- التظلم رقم ٦٨٢٨ في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلي السيد / رئيس جهاز مدينة السادات .
ب- التظلم رقم ٩١٠٦ في ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلي السيد / رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مؤكدا من خلالهما

أنه قام باستصلاح وزراعة كامل المساحة المخصصة له .. وانه كان مستعد للمعاينة علي الطبيعة لإثبات ذلك قطعيا .. وبالتالي سداد كامل مقابل التمليك .. ومن ثم إنهاء كافة إجراءات التمليك (ومن ثم تحويل نظام سداد الإيجار أو مقابل الانتفاع إلي سداد أقساط تمليك وفقا للقانون) .. إلا أن تقاعس جهة الإدارة عن ذلك وإخلالها بالمهلة الممنوحة منها ذاتها إلي مورث الطاعنين .. هي التي أحالت دون ذلك .. وهو ما يجزم بتمسك المذكور بالمهلة .. وأن الإخلال بها .. جاء من الجهة الإدارية .

٣- ومن خلال معاينة رسمية مؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ قد ثبتت الجدية علي كامل مساحة الأرض محل التداعي استصلاحا واستزراعا

حيث أسفرت تلك المعاينة عن ثبوت أن مساحة أربعة وخمسون فدان ونصف مزروعة موز ، وخمسة عشر فدان مزروعة تفاح ، وعشرون فدان مزروعة عنب ، وخمسة عشر فدان عليهم شبكة ري بالرش ، وخمسة عشر فدان مزروعة .. وعلي باقي المساحة وجدت الآبار والمباني ، وحظيرة ، ومخزن ، ومنزل لخدمة كامل المساحة .

وبناء علي هذه المعاينة فقد وافقت جهة الإدارة

علي تملك مورث الطاعنين لكامل المساحة بالأسعار القديمة

وأعطته مهلة لإتمام ذلك حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠

إلا أنها عادت ووضعت له شرطا لإكمال إجراءت التمليك .. وهو أن يعترف ويقر ويوقع بأحقية المغتصبين (.....) علي الأرض .. ويتنازل عن الدعاوى المقامة ضد هذين الشخصين.

وهو الأمر الذي رفضه مورث الطاعنين

لكون سالفي الذكر ليس لهما أي حقوق علي الأرض وأنهما يطمعان في الحصول علي ما لا يستحقان .. وهو الأمر الذي ثبت فيما بعد بحكم قضائي نهائي بات .. قضي بفسخ (وانفصام) أي علاقة فيما بين المذكوران وبين الأرض محل التداعي .

وهو الأمر الذي يؤكد أن مورث الطاعنين

قد أثبت الجدية بالاستصلاح والاستزراع

علي كامل مساحة الأرض

بما يحق له وفقا للمادة ٣٢ من اللائحة العقارية للمجتمعات العمرانية والمادة ٣٩ من ذات اللائحة .. تملك الأرض واحتساب القيمة الإيجارية .. كأقساط تمليك .. إلا أن ما أعاق ذلك هي جهة الإدارة بادعائها وجود حق للمغتصبين المذكورين سلفا .. بما يؤكد أنه بانتهاء النزاع مع سالفي الذكر لصالح الطاعنين ومورثهم ، وفسخ العقد الخاص بهذين الشخصين ..يعود المركز القانوني المستمد من المعاينة الرسمية المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢ للطاعنين ومورثهم .. وهو ما يستوجب اتخاذ إجراءات التملك لهم بالأسعار السارية وقت اكتمال شرط إثبات الجدية في تاريخ المعاينة المذكورة (٢٠٠٠/٥/٢٢) وقبله .

وحيث خالف الحكم الطعين

جملة ما تقدم .. فإنه يكون قد أهدر الحقوق المكتسبة للطاعنين ومورثهم علي الأرض محل التداعي وأعلا عليها حقوق المغتصبين والشروط المجحفة والمخالفة للقانون التي وضعتها جهة الإدارة .. وهو ما لا يجوز قانونا ويجدر معه إلغاء الحكم الطعين .

٤- وكدليل أخر علي ثبوت الجدية واستكمال الاستصلاح والاستزراع ، فقد ثبت ذلك من خلال معاينة رسمية أخري مؤرخة ٢٠٠٩/٤/٢١ التي أسفرت عما يلي

- **مساحة حوالي ٤٢ فدان (اثنين وأربعون فدان) منزرعة موالح .. ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ٢٧ فدان (سبعة وعشرون فدان) منزرعة خوخ ..ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ١٧ فدان (سبعة عشر فدان) منزرعة تفاح .. ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ٢٦ فدان (ستة وعشرون فدان) منزرعة عنب .. ويتم الري بالتنقيط .**
- **مساحة حوالي ٥ فدان (خمسة أفدنه) مقام عليها صوب منزرعة شتلات**

موز .. تروي بالتنقيط .

- مساحة حوالي ١ فدان (واحد فدان) منزرعة خضار .. ويتم الري بالتنقيط .
- مساحة حوالي ١٥ فدان (خمسة عشر فدان) مكان زراعة سابقة (وقت المعاينة) وجدت قد تم حرقها ووضع السماد العضوي بها وجاء تجهيزها للزراعة .
- يوجد ٥ أبار تعمل من إجمالي ٨ أبار موجودة.
- كما يوجد حوالي ٦٠٠ م ٢ عبارة عن ٢ مبني سقف خرسانة + حوالي ٢٤٠٠م٢ سكن عمال وسكن خاص ومخازن ومأوي أيار ومسقوفة بالخشب وبعضها بدون سقف

لما كان ذلك

ومن هذه المعاينة الرسمية .. فقد ثبت الجدية واكتمال الاستصلاح والزراعة علي كامل المساحة (١٣٦ فدان) وإكمال الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) المشروع المخصصة لأجله الأرض محل التداعي .. وهو ما يجزم بوجود مركز قانوني وحق مكتسب علي تلك الأرض لا يجوز المساس به .

٥- ثبوت الجدية في المشروع بوجود تراخيص رسمية للآبار الموجودة بأرض التداعي المخصصة للري .

وهذا ثابت من خلال المستندات المقدمة من الطاعنين والجازمة بأن الآبار المثبتة في المعاينات علي الطبيعة وعددها ثمانية أبار .. ومنها خمسة تعمل .. مرخصة رسميا من الجهة الإدارية .. وهو ما يجزم باستقرار المركز القانوني للطاعنين ومورثهم علي الأرض محل التداعي .

٦- وعلاوة علي جملة ما تقدم .. فقد ثبت سداد الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) لكامل مقابل التملك لمساحة الأرض ، وسواء تم احتساب هذه المبالغ كإيجار أو مقابل انتفاع .. فإنه مع ثبوت الجدية .. تخصم جملة المبالغ من الثمن المستحق

بداية .. تجدر الإشارة إلي

أن هناك مساحة قدرها ٥٤,٥٠ فدان (أربعة وخمسون فدان وأثني عشر قيراط) قد تم التنازل عنها لصالح السيدة / .... وقامت بسداد كامل المستحقات عليها مقابل التمليك .. وقد تملكتها بالفعل .. وبالتالي فإن المساحة الخاصة بالطاعنين (ومورثهم) قدرها (١٤ سهم ، ٥ قراريط ، ٨٢ فدان) .

أي مساحة قدرها ٨٢,٢٥ فدان تقريبا

وحيث أنه وفقا لخطاب جهاز المدينة رقم ٤١٧ المؤرخ ٢٠٠٠/١/١٦ وكذا وفقا للشهادة الرسمية الصادرة عن جهاز مدينة السادات بتاريخ ٢٠١١/٢/١٨ والتي أفادت بأن أسعار التمليك المعمول بها في غضون عام ١٩٩٨ للقطعة محل التداعي هي ١٨٧٥ جنيه (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيه) للفدان الواحد ..لمن اثبت الجدية باستصلاح وزراعة ٥٠٪ علي الأقل من الأرض المخصصة له .. وقام بترخيص بئر ومباني مقامة لخدمة الأرض .

وحيث أن ذلك كله متوافر في حق الطاعنين

(ومورثهم من قبلهم)

فإن مقابل التمليك للمساحة الخاصة بهم وهي ٨٢,٢٥ فدان .. بسعر ١٨٧٥ جنيه للفدان .. تكون بمبلغ ١٥٤,٢١٩ جنيه (مائه وأربعة وخمسون ألف ومائتي وتسعة عشر جنيه).

هذا .. ووفقا للتفصيل الوارد بصحيفة الطعن الماثل

(منعا للتكرار)

فإن الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) قد سددوا مبالغ إجماليها قدره ٢١٣,٠٠٠ جنيه (مائتي وثلاثة وعشر ألف جنيه) بيد أن المستحق فقط للجهاز مقابل التمليك مبلغ قدره ١٥٤,٢١٩ جنيه (مائه أربعة وخمسون ألف ومائتي وتسعة وعشر جنيه) فقط.

أي أنهم سددوا مبلغ زائد عما هو مستحق قدره ٥٨,٨٧١ جنيه

(ثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وواحد وسبعون جنيه)

وذلك تحت حساب الفوائد والغرامات .. وأي مستحقات أخري (رغم أن الطاعنين ومورثهم لم يتسببوا في أي تأخير أو عطله في السداد) بل تسببت الجهة الإدارية في ذلك بقبولها التعامل مع الشخصين اللذين ادعيا كذبا بأن لهما حق علي أرض التداعي .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا أن جملة الشروط والضوابط المقررة بالقانون واللائحة العقارية سالفة الذكر .. قد تحققت وانعقدت لصالح الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) .. وأن الإيجاب والقبول المتممين للتعاقد والبيع .. قد تحققا منذ تاريخ صدور كتاب جهاز مدينة السادات المؤرخ ١٩٩٨/٨/٢ بمنح مورث الطاعنين مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإتمام إجراءات التملك وإثبات الجدية .

وبالتزام المورث بهذه المهلة

وإنهائه الاستصلاح والزراعة قبل نهاية هذه المهلة

وتقديمه طلب لإجراء المعاينة وسداد رسمها

بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦

ولا ينال من ذلك .. توقف الإجراءات .. حيث أن ذلك كان بسبب من قبل جهة الإدارة بإخلالها بالمهلة وقطعها من تلقاء نفسها .. وبانسياقها بلا سند وراء مزاعم الشخصين اللذين ادعيا (بالمخالفة للحقيقة) بأن لهم حق علي أرض التداعي.

هذا .. ولما كانت المادة ٩٠ من القانون المدني تنص علي أن

١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا ، كما

يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته علي حقيقة المقصود .

٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا ، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان علي أن يكون صريحا

كما نصت المادة ٩١ علي أن

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ، ويعتبر وصول التعبير قرينه علي العلم به ، ما لم يقم الدليل علي عكس ذلك.

ومما تقدم جميعه

فقد ثبت وبوضوح تام مدي الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته الذي شاب الحكم الطعين .. حيث أهدر كافة حقوق الطاعنين ومورثهم الثابتة علي عين التداعي ومركزهم القانوني المستقر عليها .. منذ عام ١٩٨٢ وحقوقهم المكتسبة عليها بمرور السنوات .. والظروف والملابسات السابق سردها تفصيلا .. والتي تؤكد أحقيتهم يقينا في تملك الأرض محل التداعي بأسعار عام ١٩٩٨ حيث أنهم ليسوا المتسببين في أي عطله أو تأخير في إتمام البيع وإجراءات التمليك .. وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين .

ثالثا : الحكم الطعين قد خالف الثابت بالأوراق حينما أورد في مدوناته أن مورث الطاعنين (ومن بعده الطاعنون) لم ينشأ لهم حقا أو مركزا قانونيا يخولهم تملك الأرض بالسعر القديم .. حيث أكدت الأوراق بأن الطاعنين ومورثهم استقر مركزهم القانوني واكتسبوا حق علي الأرض من قبل المنازعات التي تم إقحامهم فيها والتي أرجأت (بإقرار من جهة الإدارة) البت في طلب التمليك حتى الفصل في تلك المنازعات .. بما يؤكد أنه بانتهائها يعود لهم مركزهم القانوني وحقوقهم المكتسبة علي الأرض .

حيث أن المستقر عليه قضاءا أن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية بإطراح ما لا تري الأخذ به ، **محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .**

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر.. في قضاء محكمة النقض . أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو ابتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم المار ذكرها علي مدونات الحكم الطعين .. وعلي الأخص علي ما أورده من قول (مخالف للثابت بالأوراق) بأن الطاعنين ومورثهم لم يثبت لهم حقا أو مركزا قانونيا وعلي أرض التداعي يخولهم طلب تملك هذه الأرض بالأسعار القديمة .. يتضح أن هذا قول ينم عن عدم إطلاع عدالة محكمة أول درجة علي أوراق ومستندات التداعي التي جاءت متساندة ويعضد بعضها بعضا في إثبات اكتساب مورث الطاعنين (ومن بعده الطاعنين أنفسهم) حقا علي أرض التداعي منذ عام ١٩٩٨ واستقرار المركز القانوني لهم من قبل المنازعات القضائية .. التي اضطروا للجوء إليها دفاعا عن ذلك المركز القانوني وحماية لحقوقهم المكتسبة .. بما يؤكد أنه بانتهاء جميع هذه المنازعات لصالحهم .. واعتبار مزاعم المدعوان (.....) كأن لم يكن .. يجب أن يعاد الحال إلي ما كان عليه .. ويتم تفعيل أثر الحقوق المكتسبة للطاعنين ومورثهم .. ومركزهم القانوني الثابت قبل تلك المنازعات .. وهو الأمر الثابت مما يلي

أولا : ما أقر به الحكم المطعون فيه ذاته .. إبان تسبيبه لما قضي به من إلغاء القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ الذي قرر

حقا للشخصان المذكوران علي أرض التداعي .. حيث قرر الحكم في صفحته رقم (١٥) بما هو نصه

ومتي كان الحال كذلك ، وفي ضوء ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه الحكم الصادر بفسخ عقد الاتفاق المشار إليه المبرم بين مورث المدعين وبين مورث المتدخلين أولا والمتدخل الثاني ، فإن السبب الذي ارتكنت إليه اللجنة العقارية الفرعية بجهاز مدينة السادات في قرارها المطعون فيه باعتماد كلا من ..... شركاء في قطعة الأرض محل النزاع يكون قد زال واقعا وقانونا بحكم الفسخ المذكور ، ويصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم **إعادة بناء مركز مورث المدعين** وكأن القرار المطعون فيه لم يصدر بحال ، ومتي انهار الأساس القانوني للقرار المطعون فيه فإنه يغدو – والحال كذلك– غير قائم علي سببه الصحيح الذي يقوي علي حمله والذود به عن حمي المشروعية ، الأمر الذي يكون من المتعين معه القضاء بإلغائه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار اعتماد تخصيص قطعة الأرض ٣٦ بالحزام الأخضر بمدينة السادات ومساحتها ١٣٦ فدان و١٧ قيراط و ١٤ سهم لكل من ورثة المدعي والسيدة / ..... حسن كامل .

هذا .. ومن هذه العبارة واضحة الدلالة

الواردة بالحكم المطعون فيه ذاته ص ١٥

يتأكد يقينا بأن عدالة محكمة الدرجة الأولي .. قد أقرت للطاعنين ومورثهم من قبلهم مركز قانوني وحق مكتسب علي أرض التداعي .. تعطل مفعوله وأثره فقط .. بادعاء هذين الشخصين سالفي الذكر .. وما أن قضي (بحكم نهائي بات) بفسخ العقد الذي يتشدقان به .. فقد انتفي السند الذي اتخذته اللجنة العقارية ركيزة لتعطيل المركز القانوني والحقوق المكتسبة للطاعنين .. بما يترتب علي ذلك من أثر حتمي للفسخ .. من إعادة بناء مركز مورث الطاعنين وكأن القرار لم يصدر .

ومن ثم .. فإن ذلك إقرار صريح من الحكم الطعين ذاته

بان مورث الطاعنين كان له مركز قانوني .. تحتم إعادة بنائه وسريان مفعوله وترتيب أثاره .. عقب إزالة العائق .. وهو ادعاء سالفي الذكر .

ليس هذا فحسب

بل أورد الحكم المطعون فيه صراحة بعد إلغاء القرار المذكور .. بانهيار أثاره وأنه يترتب علي ذلك اعتماد تخصيص قطعة الأرض (٣٦) بالحزام الأخضر بمدينة السادات ومساحتها (١٤ سهم ، ١٧ قيراط ، ١٣٦ فدان) لكلا من الطاعنين حاليا والسيدة / ..... .

وهذا هو المركز القانوني

الذي عاد الحكم الطعين متناقضا مع نفسه .. لينفي وجوده أو نشأته ؟! وهو ما يجعل الحكم الطعين .. فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق .. قد تناقض فيما بين أسبابه .. تناقضا ينحدر به إلي حد البطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانوني له ، فليس التناقض أن يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا .

(الطعن رقم ٢١١٧٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٥/٢)

كما قضي بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم

علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ١٢٢٩٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢١)

(الطعن رقم ٧٧٧٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٩/٢/١٠)

هذا .. وحيث تحقق هذا التناقض المقصود في أسباب الحكم الطعين علي النحو السابق الإشارة إليه .. فهو الأمر الذي يجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا وانتصارا لحقوق الطاعنين ومورثهم الثابتة بلا مراء علي أرض التداعي .

كما ثبت ثانيا

أنه من خلال المبالغ التي سددها مورث الطاعنين مقابل تملك الأرض محل التداعي (منذ بداية التخصيص في ١٩٨٨ حتى بداية المنازعات في ١٩٩٩) من خلال المكاتبات الرسمية السابق سرد تفاصيلها .. وإثبات الجدية في استصلام وزراعة كامل الأرض .. يثبت يقينا اكتساب مورث الطاعنين حقا علي الأرض ومركزا قانونيا يخوله طلب التملك بأسعار ١٩٩٨ السابقة علي بدء المنازعات .

لعله قد ثبت من خلال الأوراق .. أنه بعد تقاعس المدعوان / .... عن تنفيذ التزاماتهما الواردة بالعقد المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ مما حدا بجهة الإدارة نحو عدم اعتماده وبالتالي انتفاء أي أثار له .. مما هدد مورث الطاعنين ذاته .. بإلغاء التخصيص الصادر لصالحه ابتداءا .. وهو ما جعله يسرع نحو إثبات الجدية المالية والواقعية (بالاستصلاح والزراعة) .. حيث قام بسداد مبالغ طائلة نظير التأخير الذي تسبب فيه الشخصان سالفي الذكر .

ثم سعي نحو إدخال شريك أخر له

والتنازل لصالحه عن مساحة من الأرض

المستصلحة والمزروعة بالفعل ، وطلب إجراء المعاينة علي الطبيعة .. وعمل فرز وتجنيب لحصة كلا من الشريكين (مورث الطاعنين ، والسيدة / .....) وهو ما قد كان من خلال محضر المعاينة والتقسيم والفرز والتجنيب المؤرخ ١٩٩٨/١/١١ (السالف ذكره تفصيلا منعا للتكرار) .

وهذا كله قد تم اعتماده من قبل الجهة الإدارية

مما يؤكد وبحق .. اكتساب مورث الطاعنين لحقوق علي أرض التداعي ومراكز قانونية مستقرة لا يجوز المساس بها .. وهو ما يؤكد عدم صحة ما أورده الحكم الطعين من قول بعدم نشأة هذا الحق ؟!.

كما ثبت ثالثا

أنه بعد ثبوت جدية مورث الطاعنين باستصلاح وزراعة مساحة ٥٤,٥ فدان (المتنازل عنها للسيدة/ .....) ومساحة أخري قدرها أربعون فدان ، فضلا عن استصلاح باقي المساحة وتجهيزها للزراعة .. فقد أخطرت جهة الإدارة مورث الطاعنين رسميا .. بإمهاله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لاستكمال إجراءات التمليك.

وهذا يؤكد وبجلاء .. أنه قد نشأ لمورث الطاعنين مركز قانوني غير قابل للمساس .. بشأن مساحة ٥٤,٥ فدان المتنازل عنها للسيدة / .... ومركز قانوني غير قابل للمساس بشأن الأربعين فدان المثبت عليهم الجدية والمسدد مقابل تملكهم .. ولم يتبق سوي مساحة ٤٢ فدان تقريبا ،. المرجأ البت في شأنهم حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ .

وهذا الحق المكتسب والمركز القانوني

ثابت بلا مراء من خلال خطاب جهاز مدينة السادات إلي مورث الطاعنين بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢ .. وهو الأمر الجازم بعدم صحة ما انتهي إليه الحكم الطعين من قول يخالف المستندات .. فإن مورث الطاعنين لم ينشأ له حق أو مركز قانوني يخول له التملك بالأسعار القديمة ؟!.

وأيضا فقد ثبت رابعا

أن مورث الطاعنين قد التزم بالمهلة الممنوحة له وواصل الليل بالنهار حتى نجم في زراعة المساحة المتبقية من الأرض (٤٣ فدان تقريبا) وبذلك أصبحت المساحة بالكامل مستصلحة ومنزرعة .. بما لا يوجد معه ثمة عائق من تملك الأرض محل التداعي .. إلا أن إخلال جهة الإدارة بالمهلة وقطعها بلا سند أو

سبب .. هو الذي أعاق استكمال الإجراءات .

حيث ثبت بالأوراق .. أن مورث الطاعنين تقدم بطلب لإجراء المعاينة وسدد رسمها بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ وقد تحدد له ميعاد للمعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفي هذا التاريخ فوجئ بامتناع المختص عن الانتقال للمعاينة .. بادعاء وقف إجراءات التمليك .

وهو الأمر الذي يؤكد أن جهة الإدارة هي التي تسببت في إيقافا أثر الحق المكتسب لمورث الطاعنين ومركزه القانوني علي الأرض بأن قامت بمنحه مهله حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وقبل هذا الموعد ببضعة أيام تقرر إلغاء المهلة ؟؟.

وهو ما لا يؤثر علي المركز القانوني لمورث الطاعنين الذي أوقف

أثره بخطأ من جهة الإدارة .. فلا يجوز أخذ مورث الطاعنين بجريرة خطأ لم يرتكبه وإخلال لم يفعله .. فقد أتم الاستصلاح والزراعة بما يثبت الجدية ، فضلا عن استعداده آنذاك نحو سداد كامل مقابل التملك .. إلا أنه قد تم منعه .. وهو ما لا يؤثر علي مركزه القانوني الذي اكتسبه مما يجزم بمخالفة الحكم الطعين لما هو ثابت بالأوراق .

ومن الثابت خامسا

أن ثمة معاينة رسمية مؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٣ أجريت من قبل جهاز المدينة وأثبتت الجدية علي كامل مساحة الأرض استصلاحا واستزراعا وتوفير مصدر ري دائم مما يثبت للطاعنين ومورثهم من قبلهم الحق في التملك

وقد أوضحنا سلفا .. أنه بناء علي هذه المعاينة وافقت الجهة الإدارية وأقرت بأحقية مورث الطاعنين في اتخاذ إجراءات التملك (وفقا للقانون) وأمهلته حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ للقيام بذلك .. إلا أنها وضعت شرط مجحف (زال أثره الآن) وهو أن يعترف بحق المغتصبين (.....) علي مساحة أربعين فدان من الأرض ؟!.. وأن يتنازل لصالحهما عن الدعاوى المقامة ضدهما .

وهو ما رفضه مورث الطاعنين آنذاك

لعدم وجود ثمة حقوق للمذكورين علي أي سهم في الأرض

لذلك أوقفت إجراءات التملك آنذاك (بعد ثبوت أحقية مورث الطاعنين فيها) لحين

انتهاء نزاعه مع المغتصبين المذكورين .

وحيث ثبت بحكم نهائي بات مصداقية مورث الطاعنين

وصحة موقفة من رفض الاعتراف بحق المذكورين في أي سهم من الأرض

فإنه بالعودة إلي أخر مركز قانوني له (قبل الدخول في المنازعات) سيتضح أنه قد ثبت بالمعاينة محل الحديث (المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢٢) استصلاحه واستزراعه لكامل الأرض وتوفير مصدر ري لها بما يستحق معه التملك .. وهو مركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به.

وأيضا فقد ثبت سادسا

أن من ضمن الأحداث التي ترتب عليها تعطيل إتمام إجراءات التمليك ، إيقاف أثار ما اكتسبه مورث الطاعنين من حق ومركز قانوني .. الادعاءات المكذوبة للمدعوان / .... بأن لهم حقوق علي الأرض ، واستجابة جهة الإدارة لهما في هذه المزاعم بلا سند .. مما اضطر مورث الطاعنين نحو الدخول في منازعات قضائية للذود عن حقه ومركزه القانوني .

بداية .. فإنه لمن الجدير بالذكر .. أنه إذا لم يكن لمورث الطاعنين مركز قانوني وحق مكتسب علي الأرض محل التداعي .. ما كان سالفي الذكر قد حاولا النيل منه بمساعدة من جهة الإدارة التي قبلت منهما ادعاءاتهما رغم انعدام سندها ومخالفتها للحقيقة والقانون .

كما أنه إذا لم يكن لمورث الطاعنين حق مكتسب

ومركز قانوني يدافع عنهما .. ما كان أقام دعواه

رقم ..... لسنة .... مدني كلي شمال القاهرة

وفي ذات الإطار .. فإذا لم يكن لمورث الطاعنين حق مكتسب ومركز قانوني سليم .. لما قضت محكمة شمال القاهرة بفسخ العقد .. ووجوب إعادة الحال (بمراكزه القانونية) إلي ما كان عليه .. وهذا إقرار صريح من القضاء بوجود مراكز قانونية لمورث الطاعنين .. يجب العودة إليها (وهو ذات ما أقره الحكم المطعون عليه حاليا ذاته علي نحو ما سلف بيانه) وحيث أصبح الحكم متقدم الذكر نهائيا باتا .. حائزا لقوة الأمر المقضي ..

فإن ذلك يجزم بمخالفة الحكم الطعين (حال نفيه لحق مورث الطاعنين ومركزة القانوني) لما هو ثابت بالأوراق .. والأحكام النهائية الباتة متقدم الذكر .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم من ثوابت يضحي ظاهرا أن الحكم الطعين فيما قرره من عدم نشأة مركز قانوني أو حق لمورث الطاعنين يخوله تملك الأرض بالأسعار القديمة .. قد خالف الحقيقة والمستندات بل وخالف حجية أحكام نهائية باته .. والأكثر من ذلك فقد تناقض مع نفسه .. بما ينحدر به إلي حد البطلان المستوجب الإلغاء .

رابعا : الحكم الطعين قد تغافل تماما عن ثبوت خطأ الجهة الإدارية ، وإتيانها تصرفات ، واتخاذها قرارات بلا سند من الواقع أو القانون .. وهو ما تسبب في عدم إتمام مورث الطاعنين (ومن بعد الطاعنين أنفسهم) إجراءات تملك الأرض محل التداعي رغم أحقيتهم في ذلك .. ووصل الخطأ في الحكم الطعين مداه حينما أهدر حقوق الطاعنين بجريرة خطأ الجهة الإدارية ؟! وهو ما يجدر معه إلغاؤه

هذا .. وحيث أن القرار الإداري يعرف قانونا بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية

ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده .**

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي .**

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقبلها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضى وسلك الطريق الذي رسمه القانون .**

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار أن القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعية تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي ان يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على اسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. أما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

وهذا هو الحال

بالنسبة لجملة تصرفات الجهة الإدارية وقراراتها بشأن النزاع الماثل وأحداثه وملابساته .. فقد أخطأت جهة الإدارة وخالفت القانون في أكثر من مقام .. مما كان يستوجب علي الحكم الطعين تحميلها تبعة أخطائها ؟! أما وأن يأخذ الطاعنين ومورثهم .. ويهدر حقوقهم .. بخطأ الجهة الإدارية ؟؟ فإن ذلك يعيب هذا القضاء بما يستوجب إلغاؤه .. هذا ومن الأخطاء الواضحة التي ارتكبتها جهة الإدارة ما يلي

الخطأ الأول

قبول الطلب المقدم من المدعوان / محمد سيد ريا، مصطفي محمد حسن ، بتفعيل عقدهما مع مورث الطاعنين والمؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ بعد عشرة سنوات وتحديدا بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨.

رغم أن الثابت بالأوراق .. وبإقرار الجهة الإدارية ذاتها من خلال محاضر جلسات اللجنة العقارية الفرعية .. من أن العقد المحرر فيما بين مورث الطاعنين وبين الشخصين سالفي الذكر مؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ وقدم لاعتماده منذ تاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ .

إلا أنه وحتى ١٩٩٦/٧/١٠ أي بعد سبعة سنوات كاملة

لم يقم هذين الشخصين بتنفيذ أي من التزاماتهم الواردة بالعقد .. مما يقطع بوجوب اعتباره كأن لم يكن (وهو ما قد كان وتم صدور قرار بإلغاء التخصيص برقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠) إلا أن مورث الطاعنين قد صمم علي إكمال مشروعه وتكبد الغالي والنفيس لإعادة التخصيص (وسدد مبالغ طائلة ، وتنازل عن جزء من الأرض للسيدة/ .....) لمحاولة رأب الصدع الذي تسبب فيه الشخصين سالف الذكر .

وتوالت الأحداث علي مرأى وسمع من جهاز مدينة السادات

بل وبمشاركته في الإجراءات

بما يؤكد يقينا بانقطاع صلة الشخصين سالفي الذكر بالأرض محل التداعي ، وانتفاء أي حق لهما عليها .

ورغم ما تقدم

فما أن قدم المذكورين طلب إلي جهاز السادات بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨(بعد عشرة سنوات من العقد المبرم بينهما وبين مورث الطاعنين) حتى تقبله الجهاز ؟؟ بل وسارع في اتخاذ إجراءات باطلة وفي أقل من أربعين يوم أقر الجهاز بأحقية المذكورين في طلبهم.

وحيث أن قبول الطلب منهما

ابتداءا بعد عشر سنوات من العقد المعتبر كأن لم يكن هو خطأ يجب محاسبة المسئول عنه .. ويجب أن تتحمل جهة الإدارة تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين) ؟!؟

الخطأ الثاني

صدور مذكرة من إدارة الشئون القانونية التابعة للجهاز .. بقبول الطلب المقدم من هذين الشخصين ووجوب ضمهما إلي الأرض المخصصة لمورث الطاعنين ومنح كلا منهم عشرون فدان؟! وذلك كله بلا سند صحيح .

وباستقراء هذه المذكرة يتضح خلوها من ثمة سند صحيح من الواقع أو المستندات أو القانون ..حيث أن سالف الذكر منذ تاريخ تعاقدهما مع مورث الطاعنين

بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣١ لم يثبت قيامهم باستصلاح أو زراعة أو إثبات جدية أو سداد مبالغ من مستحقات الجهاز (إذ أن القائم بذلك كله هو مورث الطاعنين).

ورغم ذلك

تنتهي المذكرة أنفة الإشارة إلي أحقية هذين الشخصين (بالمخالفة للحقيقة) في الضم في تخصيص الأرض .. بل وتتهم مورث الطاعنين ظلما وعدوانا .. بأنه يحاول إضاعة حقوق هذين الشخصين علي الأرض ؟!.

فأين الحقوق هذه

وما هو السند الواقعي أو المستندى أو القانوني الذي ارتكنت إليه مذكرة الشئون القانونية .. لا يوجد ؟! مما يؤكد وبحق خطأ جهة الإدارة ووجوب تحملها تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين؟!) .

الخطأ الثالث

انسياق اللجنة العقارية الفرعية وراء مزاعم الشخصين سالفي الذكر ومذكرة الشئون القانونية .. دونما دراسة أو فحص للأوراق أو رجوع لمورث الطاعنين ، وأصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/١ قرارا بضم هذين الشخصين إلي التخصيص في الأرض محل التداعي ؟!

رغم ثبوت أن العقد الذي يتساند عليه هذين الشخصين سابق علي تقديم الطلب منهم بعشرة سنوات .. مما يجزم باعتباره كأن لم يكن لعدم التزامهم بأي حرف أو بند فيه .. ورغم ثبوت عدم سداد المذكورين لأي مبالغ بشأن الأرض أو أي شيء أخر .

إلا أن اللجنة العقارية الفرعية

قد أصدرت قرارها معدوم السند رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ (المطعون عليه بالدعوى رقم ..... لسنة ق قضاء إداري شبين الكوم والمعاد قيدها برقم ..... لسنة ق قضاء إداري القاهرة والمحكوم فيها ضمن الحكم المطعون عليه حاليا بإلغائه بكل أثاره)

وهذا دليل جازم

علي خطأ الجهة الإدارية الذي كان يستوجب تحميلها تبعته ومسئوليته (وليس الطاعنين؟!) .

الخطأ الرابع

قد ترتب علي الأخطاء الثلاثة السابق ذكرها .. أن تقدم الشخصين المذكورين بطلب تملك للأرض أسوه بمورث الطاعنين .. بما ترتب عليه مساواة من بذل الجهد والعرق والمال لسنوات طويلة من أجل استصلاح وزراعة الأرض وأداء مستحقات الجهاز عنها .. مع من لم يفعل شيء من هذا

وهي مساواة ظالمة ومعدومة السند من الواقع أو المستندات أو القانون .. بل تمثل مكافأة لمن أضروا بمورث الطاعنين .. اللذين كادوا أن يتسببا في إلغاء التخصيص له (إذ صدر قرار بذلك فعلا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٠ رقم ٢٠٥) لولا تدخل مورث الطاعنين وسداده مبالغ طائلة لسحب هذا القرار .. وبعد ذلك كله تأتي جهة الإدارة بلا سند لتساوى بين الطرفين ؟؟ وهذا خطأ يجب أن تتحمل مسئوليته جهة الإدارة .. وليس الطاعنين .

الخطأ الخامس

هذا .. ولإفساح المجال أمام سالفي الذكر للعبث في حقوق مورث الطاعنين .. فقد أصدرت جهة الإدارة قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ بإرجاء البت في طلبات التمليك (المقدمة من الطرفين) لحين الفصل في القضايا المقامة بينهما .

وهذا .. رغم أن الحق في حينها كان بالغ الوضوح .. وأن ظهور سالفي الذكر بعد كل هذه السنوات كان غرضه فقط الطمع فيما لا يستحقان ؟! إلا أن جهة الإدارة قد غضت الطرف عن ذلك وأرجأت البت في طلبات التمليك لحين الانتهاء من القضايا .

وقد ترتب علي هذا الخطأ

خطأ أخر أكثر جسامه .. حيث أنه بعد صدور أحكام نهائية باته .. بانقطاع صلة الشخصين سالفي الذكر بالأرض محل التداعي .. بما يؤكد انتهاء أثر القرار ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر .

إلا أن جهة الإدارة

قد نكرت من حقوق الطاعنين ورفضت استكمال إجراءات

تمليكهم للأرض محل النزاع ؟!.

وبدلا من أن يعمل الحكم الطعين

علي إصلاح خطأ جهة الإدارة .. خالف الحقيقة والأوراق والقانون ، مؤيدا تصرفاتها المخالفة للقانون والمستندات .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

خامسا : ثبوت انتهاء أثار قرار جهة الإدارة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بالقضاء علي نحو نهائي بات بفسخ العقد الخاص بالمدعوان / ..... المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ واعتباره كأن لم يكن بكافة أثاره ، وبقضاء الحكم المطعون فيه حاليا (في بنده ثانيا) بإلغاء قرار ضم هذين الشخصين للتخصيص بشأن الأرض .. مما يستوجب إلزام جهة الإدارة باستكمال إجراءات التمليك للطاعنين والسابق علي هذين النزاعين القضائيين .

أشار الحكم الطعين ذاته .. إلي نص المادة ٩٤ من الدستور .. التي تنص علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

وتخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء ، وحصانته ، وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

كما نصت المادة ١٠٠ علي أن

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها علي النحو الذي ينظمه القانون .

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين ، جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلي المحكمة المختصة ، وعلي النيابة العامة بناء علي طلب المحكوم له ، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

وحيث أن المستفاد من هذين النصين

أن مبدأ خضوع الدولة بكامل مؤسساتها للقانون .. قد استوي واستقر علي رأس المبادئ الدستورية ، ويمثل الالتزام به واجبا عاما لازما لبقاء واستمرار الجماعة ، فضلا عن

مشاركته في مبدأ استقلال القضاء وحصانته في كونهما ركنا مبدأ سيادة القانون الذي يمثل الركيزة الأساسية لنظام الحكم .. بحسبان أنه بغير احترام أحكام القضاء يضحي مبدأ استقلال القضاء مجرد مبدأ نظري ، كما أن الدستور المصري قد أفرد الباب الرابع منه لتبيان القواعد الحاكمة لمبدأ سيادة القانون فأخضع الدولة – بجميع سلطاتها – للقانون ، وجعل من استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، باعتبار أن القضاء بعد الله سبحان وتعالي هو الملجأ والملاذ لكل مظلوم – حاكما كان أو محكوم – ليقتص له ، ويؤتي بالظالم – حاكما كان أو محكوما – إلي ساحة القضاء ليقتص منه تحقيقا لمبدأ العدالة ، والتي جعل الله من إقامتها في الأرض فريضة إنسانية سوف تظل قائمة ما شاء الله للبشرية أن تحيي علي هذه الأرض ، وقد رفع الدستور السلطة القضائية ، في مدارج السلطات العامة في الدولة – مكانا عليا سامقا ، نظرا لما أوكل إليها من مهمة مقدسة وهي إقامة العدل ، وأوجب علي الجميع احترام أحكام القضاء ، والتي تصدر وتنفذ باسم الشعب وجعل من تنفيذها وإعمال مقتضاها فريضة وواجبا ملزما ، واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين – مهما علا شأنهم أو سما قدرهم في مدارج الوظيفة العامة – جريمة جنائية يعاقب عليها القانون ، وأجاز للمحكوم له أن يلجأ إلي القضاء الجنائي يستصرخه لمعاقبة من تنكب الطريق ، وحاد عن جادة الشرعية فامتنع أو عطل تنفيذ حكم القضاء .

(الحكم المطعون فيه ذاته ص ١١ ، ١٢)

وحيث أن احترام قوة الأمر المقضي به

مبدأ أساس ، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام الطمأنينة العامة ، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارا ثابتا ، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو علي اعتبارات النظام العام ، وأنه ولئن كانت الحجية كقاعدة أساسية ، لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أنها تلحق أيضا ذلك الجزء من الأسباب الذي يعتبر مكملا للمنطوق ، ويكون مرتبطا به ارتباط السبب بالنتيجة .

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المستقاة من مدونات الحكم الطعين نفسه.. علي واقعات وأوراق التداعي يتضح أن الجهة الإدارية .. لدي احتدام الخلاف فيما بين مورث الطاعنين .. وهذين الشخصين اللذين كانا يدعيان حقا علي أرض التداعي .. فقد أصدرت قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التملك لحين الفصل في الدعاوى المرفوعة من مورث الطاعنين .. ضد سالفي الذكر .

وهاتين الدعوتين هما

١- الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي شمال الجيزة .. المقامة بطلب فسخ العقد المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣١ المحرر فيما بين الطرفين .

٢- الدعوى رقم ..... لسنة ق قضاء إداري شبين الكوم .. المقامة طعنا في القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ لضم سالفي الذكر إلي قرار التخصيص للأرض محل التداعي

والدعوى الأولي

قضي فيها بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٩ بفسخ لعقد وإعادة الحال إلي ما كان عليه ، فضلا عن التعويض لصالح الطاعنين بمبلغ عشرين ألف جنيه .. وقد تم تأييد هذا الحكم استئنافيا بالاستئناف رقم ١٧١ لسنة ١٥ ق ثم قضي بعدم قبول الطعن بالنقض رقم لسنة ق (المقام من ورثة / .....) .. وذلك بجلسة -/-/- وكذا بالطعن بالنقض رقم .... لسنة ق (المقام من / .....) والقضاء بعدم قبوله بجلسة -/-/- .. وهو ما يجعل هذا القضاء نهائيا باتا واجبا النفاذ .

أما الدعوى الثانية

فقد أحيلت إلي محكمة القضاء الإداري بالقاهرة .. وقيدت برقم ..... لسنة ق .. وتصدي لها الحكم المطعون فيه حاليا .. في البند ثانيا من المنطوق .. حيث قضي بإلغاء القرار رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٩ الذي كان قد ضمن الشخصين سالفي الذكر

إلي الشركاء في الأرض محل التداعي .

هذا .. وباستقراء هذين الحكمين يتضح أنهما حكمان مقرران لحقوق الطاعنين وليست منشأة لها

حيث أن حق الطاعنين (ومن قبلهم مورثهم) في تملك الأرض دون الشخصين سالفي الذكر .. هو حق ثابت من قبل صدور الحكمين المشار إليهما سلفا .. ومن ثم فقد أكد الحكمين علي وجود الحق فعلا .. ولم ينشأه ..بما يستوجب تفعيل أثار الحكمين إلي ما قبل نشأة النزاع أصلا.

لما كان ذلك

ونفاذا للحكمين النهائيين سالفي الذكر وتفعيلا لآثارهما .. فإن قرار جهة الإدارة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٣ بإرجاء البت في طلبات التمليك لحين الفصل في تلك الدعوتين .. يكون قد انتهي أثره ، بما يستوجب إلزام الجهة الإدارية في الاستمرار في إجراءات التمليك التي أرجأت بمناسبة هاتين الدعوتين سالفي الذكر .

هذا ومن ناحية أخري

فقد تضمن الحكم المدني النهائي البات الحائز قوة الأمر المقضي به .. إلزام كافة الجهات بإعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد .. وحيث كانت إجراءات التمليك لصالح مورث الطاعنين تسير في طريقها الصحيح .. إلي أن تعثرت بسبب المنازعة مع سالفي الذكر .. فإن الحكم بإعادة الحال إلي ما كانت عليه .. تخول الطاعنين الحق في طلب التملك بالأسعار السابقة علي التعاقد أو بالقليل بالأسعار التي كانت مقررة عام

١٩٩٨ قبل توقف الإجراءات .

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر في بنده الثالث من المنطوق والأسباب المرتبطة به .. فهو الأمر الذي يجدر معه تصويب هذا القضاء بإلغائه .. ورد الحقوق إلي أصحابها التي ظلت معلقة نحو عشرون عام بلا ذنب أو خطأ ينسب للطاعنين أو مورثهم.

سادسا : ابتناء الحكم الطعين علي استدلال فاسد ومعيب أسلس إلي القول بأن مورث الطاعنين لم يتمسك بتلابيب الفرصة التي سنحت له ، ولم يتمسك بأهداب المهلة (علي حد لفظة) .. ذلك أن هذا القول معيب ولا أصل له بالأوراق ، بل وخالف ما ثبت بالأوراق التي أكدت أن المهلة كانت تنتهي في ١٩٩٨/١٢/٣١ وتقدم مورث الطاعنين بطلب لإجراء المعاينة لإثبات الجدية وسداد رسمها في ١٩٩٨/١٢/٢٦ وتحدد له موعدا للمعاينة ١٩٩٨/١٢/٢٩ ثم عادت جهة الإدارة وألغت هذا الموعد وتم إنهاء المهلة قبل ميعادها ، وهو ما أثبته مورث الطاعنين في التظلم رقم المقدم لرئيس جهاز مدينة السادات بتاريخ -/-/- والتظلم رقم المقدم لرئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ -/-/- وهو ما تغافلت عنه المحكمة بما يجعل قولها بلا سند جدير الإلغاء

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

استناد الخصم إلي أوراق ومستندات لها دلاله معينة في ثبوت أو نفي هذا الدفاع الجوهري يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها في شأن دلالتها إيجابا أو سلبا وإلا كان حكمها قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٢٦٣٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٥)

كما قضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط أو أبتنائه علي فهم حصلته المحكمة مخالفا لما هو ثابت بأوراق الدعوى ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في

اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو استخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته .

(الطعن رقم ١٩٦٦٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١١/٣)

كما قضي بأن

أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها ، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت المار بيانها علي مدونات الحكم الطعين أخذا في الاعتبار المستندات المقدمة من الطاعنين علي مدار الجلسات .. يتضح وبجلاء أن المقولة التي تساند عليها الحكم في رفض الدعوى والتي أشارت إلي أن جهة الإدارة قد منحت لمورث الطاعنين فرصة ومهلة لإتمام إجراءات التملك .. وأنه لم يسع نحو الاستفادة من هذه المهلة .

فإن هذه المقولة ليس لها أصل في الأوراق

بل علي العكس فقد جاءت المستندات لتؤكد علي صحتها قطعيا

وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول

أن ثمة خطأ جسيم ارتكبه الحكم الطعين حال سرده للمستندات المقدمة في الحافظة رقم (١) المقدمة بجلسة ٢٠١٣/٤/١٨ حيث أشار الحكم إلي جميع المستندات التي انطوت عليها الحافظة .. فيما عدا المستند رقم

(١٣) وهو التظلم رقم ....المؤرخ -/-/-

والذي جاء نصه كالتالي :

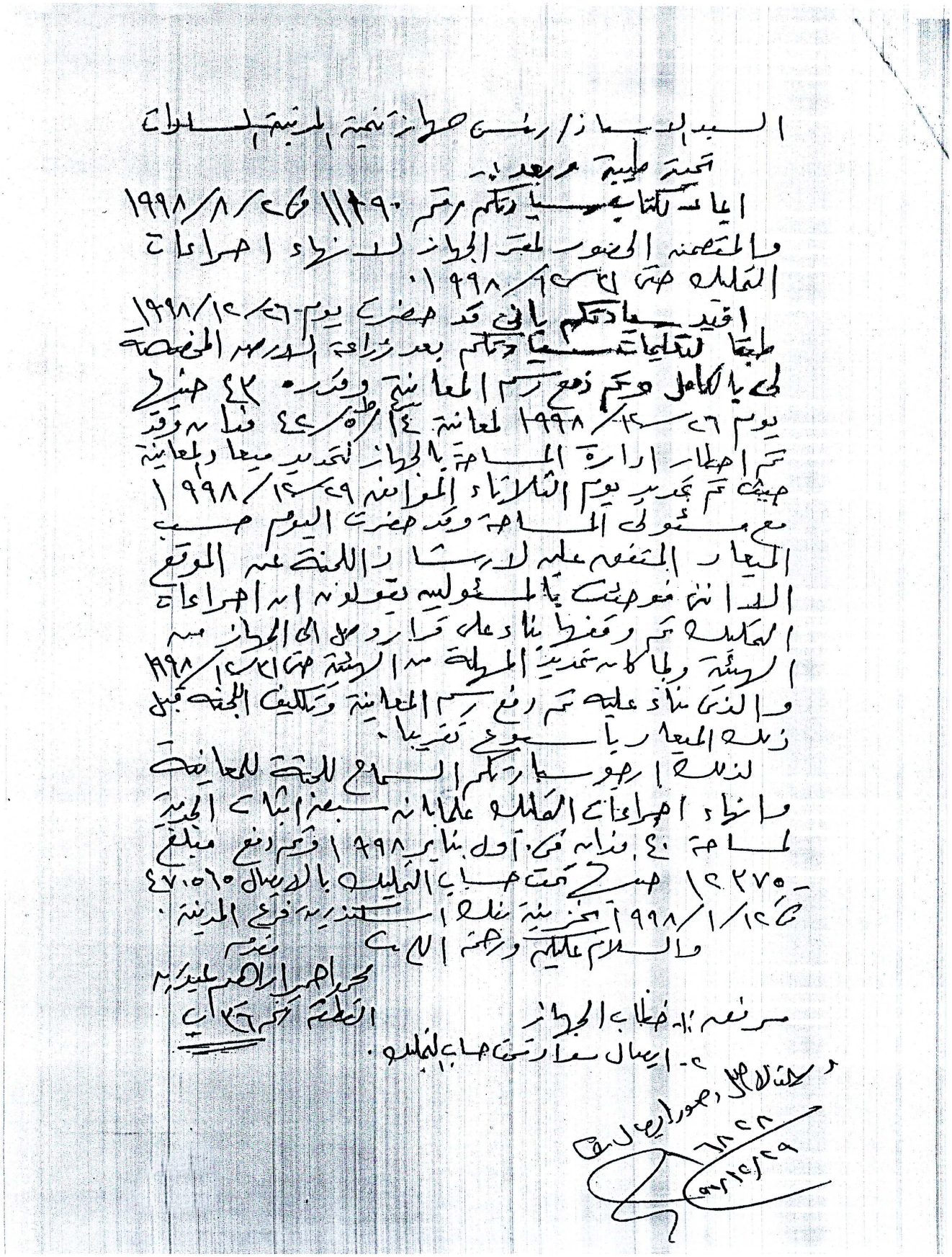

السيد الأستاذ / رئيس جهاز تنمية المدينة السادات

تحية طيبة وبعد :

إيماء لكتاب سيادتكم رقم ١١٩٠ في ٢/٨/١٩٩٨ والمتضمن الحضور لمقر الجهاز لإنهاء إجراءات التمليك حتى ٣١/١٢/١٩٩٨ .

أفيد سيادتكم بأني قد حضرت يوم ٢٦/١٢/١٩٩٨ طبقا لتعليمات سيادتكم بعد زراعة الأرض المخصصة لي بالكامل وتم دفع رسم المعاينة وقدره ٤٢ جنيها يوم ٢٦/١٢/١٩٩٨ لمعاينة ١٤/٥/٤٢ فدان وقد تم إخطار إدارة المساحة بالجهاز لتحديد ميعاد المعاينة حيث تم تحديد يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨ مع مسئولي المساحة وقد حضرت اليوم حسب الميعاد المتفق عليه لإرشاد اللجنة عن الموقع إلا أنني فوجئت بالمسئولين يقولون إن إجراءات التمليك تم وقفها بناء على قرار وصل إلى الجهاز من الهيئة ولما كان تحديد المهلة من الهيئة حتى ٣١/١٢/١٩٩٨ والذي بناء عليه تم دفع رسم المعاينة وتكليف اللجنة قبل ذلك الميعاد بأسبوع تقريبا .

لذلك أرجو سيادتكم السماح للجنة للمعاينة وإنهاء إجراءات التمليك علما بأنه سبق إثبات الجدية لمساحة ٤٠ فدان في أول يناير ١٩٩٨ وتم دفع مبلغ ١٢٢٧٥ جنيها تحت حساب التمليك بالإيصال ٤٧٠٥٦٥ في ١٢/١/١٩٩٨ بخزينة بنك إسكندرية فرع المدينة .

والسلام عليكم ورحمة الله

مقدم

محمد أحمد إبراهيم عبد ربه

القطعة رقم ٣٦ أ

مرفق : ١- خطاب الجهاز

٢- إيصال سداد تحت حساب التمليك .

وسلمت لأصل وصور إيصال

٦٨٢٨

٢٩/١٢/٩٨

ومن خلال هذا المستند .. يتضح أن مورث الطاعنين لم ينفك عن التمسك بالمهلة والاستفادة منها .. حيث سبق لجهة الإدارة وأن وجهت إليه كتابا مؤرخا في ١٩٩٨/٨/٣ نبهت عليه من خلاله بإعطائه مهلة لإنهاء إجراءات التمليك (وإثبات الجدية علي الأرض) حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ وهذا الخطاب كالتالي

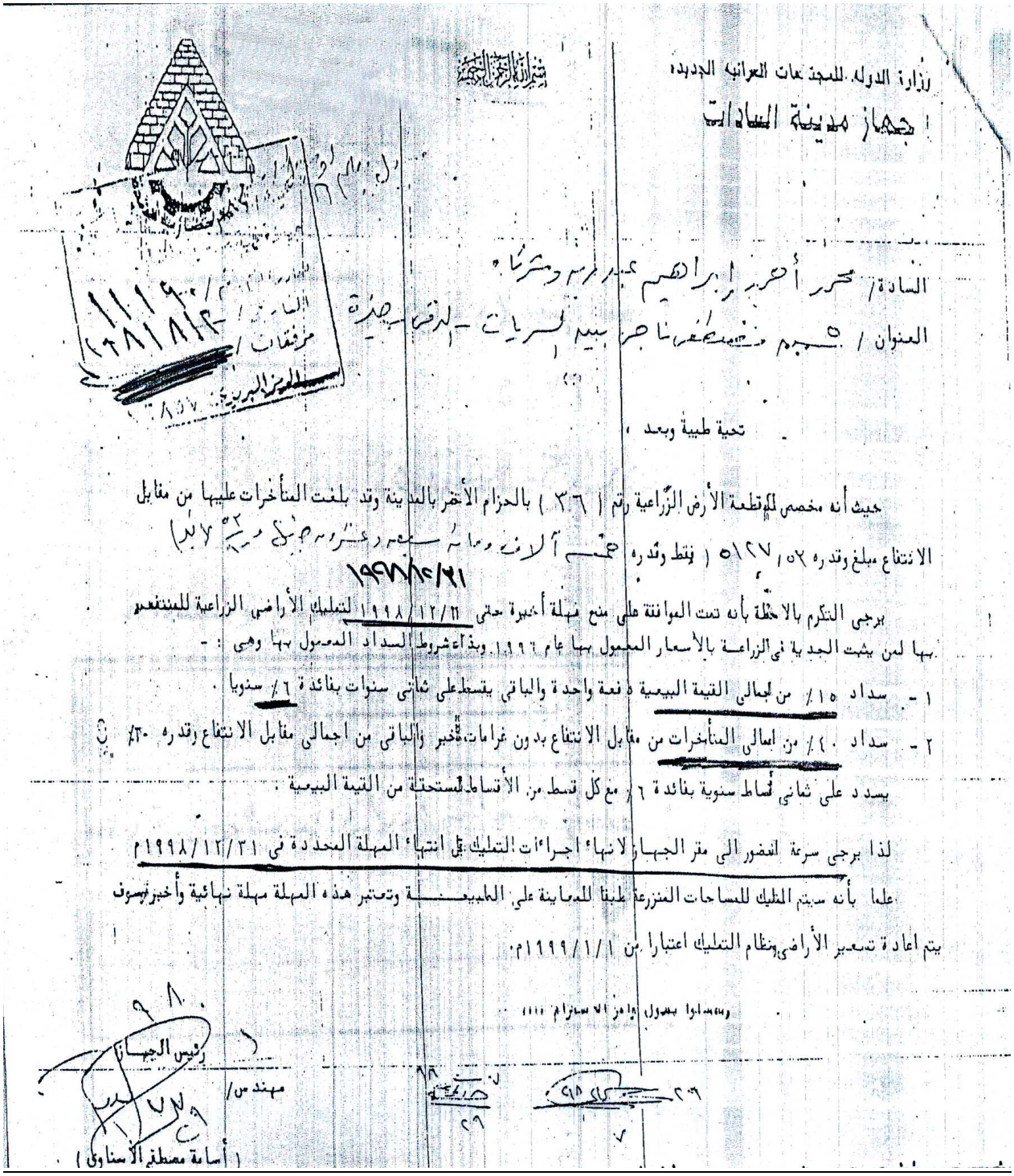

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الدولة للمجتمعات العمرانية الجديدة

جهاز مدينة السادات

السادة/ محمد أحمد إبراهيم عبد ربه وشركاه

العنوان/ ٥ شارع مصطفى ناجي بين السريات - الدقي - جيزة

تحية طيبة وبعد ،

حيث أنه مخصص لكم قطعة الأرض الزراعية رقم (٣٦) بالحزام الأخضر بالمدينة وقد بلغت المتأخرات عليها من مقابل الانتفاع مبلغ وقدره ٥١٢٧,٥٢ (فقط وقدره خمسة آلاف ومائة سبعة وعشرون جنيها و ٥٢/١٠٠ لا غير)

١٩٩٨/١٢/٣١

يرجى التكرم بالاحاطة بأنه تمت الموافقة على منح مهلة أخيرة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لتمليك الأراضي الزراعية للمنتفعين بها لمن يثبت الجدية في الزراعة بالأسعار المعمول بها عام ١٩٩٦ وبذا شروط السداد المعمول بها وهي :-

١ - سداد ١٥٪ من اجمالي القيمة البيعية دفعة واحدة والباقي يقسط على ثماني سنوات بفائدة ٦٪ سنويا .

٢ - سداد ٤٠٪ من اجمالي المتأخرات من مقابل الانتفاع بدون غرامات تأخير والباقي من اجمالي مقابل الانتفاع وقدره ٣٠٪ يسدد على ثماني أقساط سنوية بفائدة ٦٪ مع كل قسط من الأقساط المستحقة من القيمة البيعية .

لذا يرجى سرعة الحضور الى مقر الجهاز لانهاء اجراءات التمليك قبل انتهاء المهلة المحددة في ١٩٩٨/١٢/٣١م

علما بأنه سيتم التمليك للمساحات المنزرعة طبقا للمعاينة على الطبيعة وتعتبر هذه المهلة مهلة نهائية وأخيرة وسوف يتم اعادة تسعير الأراضي ونظام التمليك اعتبارا من ١٩٩٩/١/١م.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،

رئيس الجهاز

مهندس/

(أسامة مصطفى الأسناوي)

وبالفعل .. فقد واصل مورث الطاعنين الليل بالنهار لاستكمال استصلاح وزراعة كامل مساحة الأرض المخصصة له .. ونجح في ذلك بالفعل .. وتقدم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ (أي قبل انتهاء المهلة) بطلب لإجراء المعاينة وقام بسداد رسمها بالفعل بالإيصال التالي

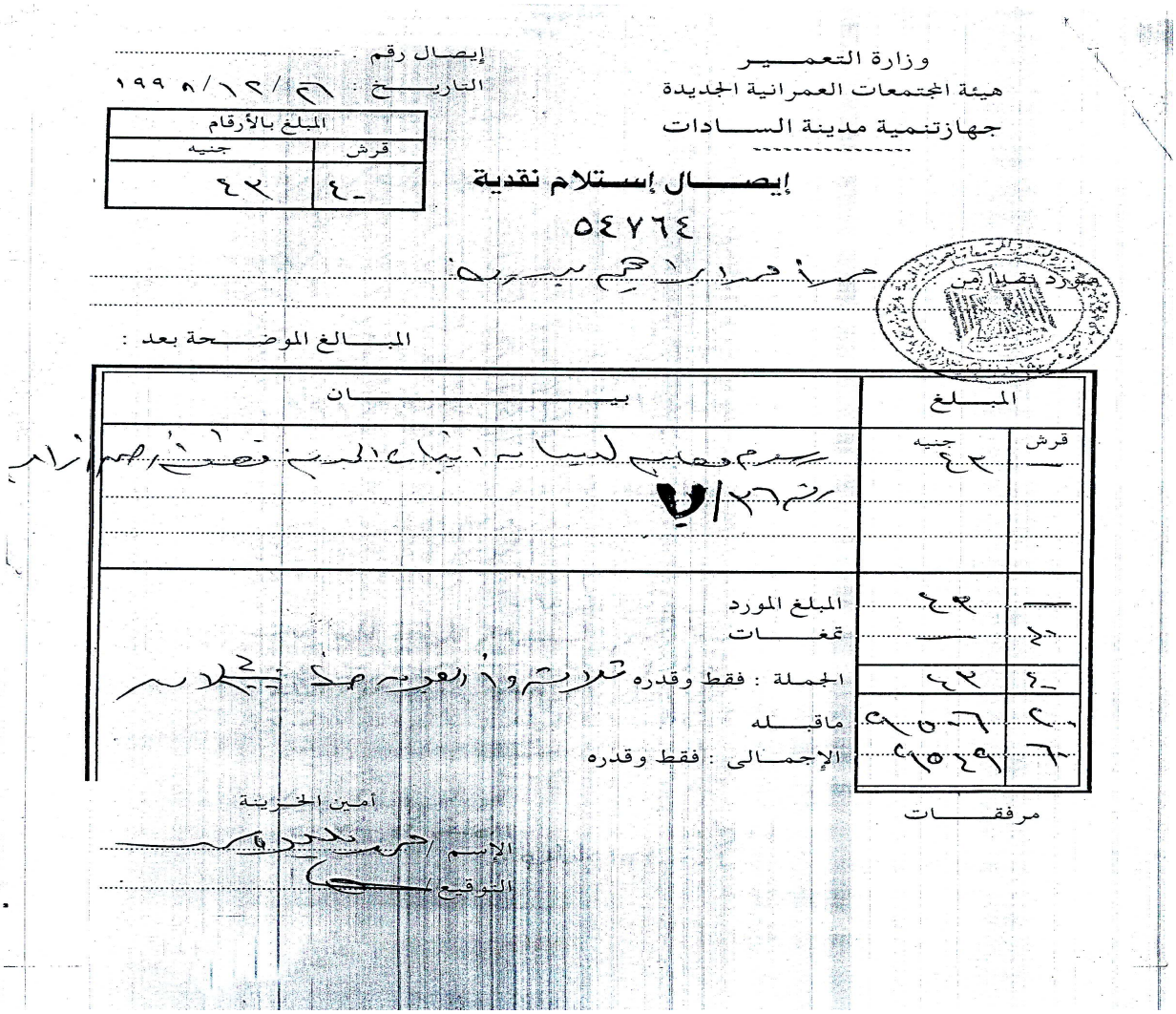

وزارة التعمير
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
جهاز تنمية مدينة السادات

إيصال رقم .....
التاريخ : ٢٦/١٢/١٩٩٨

المبلغ بالأرقام	
قرش	جنيه
٤٠	٤٢

إيصال إستلام نقدية
٥٤٧٦٤

مورد نقداً من [illegible]

المبالغ الموضحة بعد :

المبلغ		بيان
قرش	جنيه	
—	٤٢	رسوم معاينة لديوان أبناء الجديد قطعة أرض أرض رقم ٢٦/ب
—	٤٢	المبلغ المورد
٤٠	—	تمغات
٤٠	٤٢	الجملة : فقط وقدره ثلاثة وأربعون جنيه [illegible]
٢٠	٩٥٠٦	ماقبله
٦٠	٩٥٤٩	الإجمالى : فقط وقدره

مرفقات

أمين الخزينة
الإسم [illegible]
التوقيع [illegible]

وقد تحدد للمعاينة موعدا في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلا أن جهة الإدارة قد أخلت بالمهلة وقررت بلا سند قطعها وإنهائها قبل موعدها .. وهو ما حدا بمورث الطاعنين نحو تقديم التظلم رقم بتاريخ -/-/- (المتقدم ذكره مع بداية هذا السبب والذي تغافل الحكم الطعين تماما عن ذكره ؟!).

ولم يكتف بذلك

بـل تقـدم بـتظلم ثـانـي بتـاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ إلـي السـيد/ رئـيس هيئـة المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة بـذات المعنـي .. يحمل رقم ٩١٠٦ .

ولعل هذه المستندات المار ذكرها قد أكدت وبوضوح تام عدم صحة ما ذهب إليه الحكم الطعين من قول معدوم السند .. بأن مورث الطاعنين لم يتمسك ولم يسع نحو الاستفادة من المهلة .. وهو الأمر الجازم بفساد الحكم في الاستدلال ومخالفته الثابت من الأوراق .

السبب الثاني

أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مجريات الأحداث (الثابتة بالمستندات) والسابقة علي قرار جهة الإدارة بمنح مورث الطاعنين الطاعنين مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ .. حيث ثبت من الأوراق أن هناك معاينة ومحضر فرز وتجنيب مؤرخ ١٩٩٨/١/١١ ثبت من خلاله أن مورث الطاعنين قد نجح في استصلاح وزراعة ٧٠ فدان تقريبا من إجمالي ١٣٦ فدان .. فضلا عن توفيره مصدر ري دائم لها .

ليس هذا فحسب

بل أن باقي المساحة وهي أربعين فدان تقريبا .. قد وجدت مستصلحة وجاري تجهيزها للزراعة ومحضر المعاينة المذكور جاء كالتالي

سيد المحترم / مدير الإدارة العقارية — عبد طيبة وليد

إشارة إلى كتاب سيتكملنا بتاريخ ٦/١/١٩٩٨ بخصوص المعاينة وفرز وتجنيب وقياس قطعة

أرض الزراعية رقم ٢٦ بمنطقة التحدي الحزام الأخضر عبد المعاينة تبين لاتي:

مساحة الكلية للقطعة ١٤ س ١٧ ط ١٣٦ ف والأبعاد حسب الكروكي والإقرار المرفقين

القطعة تقسم إلى جزئين * جزء ٣٦/أ ويخص السيد/ حورية حسام الدين حسن كامل

مساحته ٥٤,٥ فدان والحدود والأبعاد حسب الكروكي والإقرار المرفق

الجزء ٣٦/ب ويخص السيد/ محمد أحمد إبراهيم عبد ربه ومساحته ١٤ س ٥ ط ٨٢ ف

والحدود والأبعاد حسب الكروكي والإقرار المرفق

الزراعات: جزء ٣٦/أ ٢٠ فدان نيلي شوكي ٤ فدان قمح وباقي المساحة

يتم تجهيزها لزراعة موز

جزء ٣٦/ب ٢٠ نيلي شوكي ٢٠ فدان قمح وجاري تجهيز باقي المساحة لزراعة موز

طريقة الري ٢/٥ بئر مشترك للمساحة كاملة وطريقة الري غمر رشيد ويريد شبكة

تنقيط.

بيان: تدل حظيرة مواشي ب ٢ ح ٤ م٢ سقف خشب

ولتقبلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مهندس/ البدري عبد المجيد رحيم

مدير/ ناصف البسيوني سالم

مرفقات:

١- كروكي عدد

٢- إقرار عدد

٣- [illegible] عدد

القطعة تطل على طريق الغرب

٩٨/١/١١

صورة طبق الأصل

٢٠/٥/٩٨

وهو الأمر الذي تأكدت معه جهة الإدارة جدية مورث الطاعنين في تنفيذ مشروعه

لـذلك قـد أصـدرت قرارهـا المـؤرخ ١٩٩٨/٨/٢ بمنحـه مهلـة حتـى ١٩٩٨/١٢/٣١ لاسـتكمال زراعة باقي المساحة ، وبالتالي استكمال إجراءات التمليك علي كامل المساحة .

وهو ما يجزم بأن المهلة

كانت ابتداءا نتاج ما بذله مورث الطاعنين في إثبات الجدية علي أرض التداعي .. وما لمسته جهة الإدارة من استحقاقه إعطائه المهلة .. فهل يعقل بعد كل هذا الجهد والعرق والمال ألا يتمسك مورث الطاعنين بتلك المهلة؟!.

لعل ذلك يؤكد

فساد الحكم الطعين في استدلاله وإهداره حجية المستندات المقدمة والجازمة بجدية مورث الطاعنين بما استحق معه المهلة وقد تمسك بأهدابها حقا وصدقا .. والقول بغير ذلك (بلا سند) يخالف المستندات .

السبب الثالث

لم يكتف مورث الطاعنين بما تقدم لإثبات جديته في إتمام المشروع في استحقاقه لتملك الأرض محل التداعي .. بل أنه وفقا لما ثبت من محضر المعاينة والفرز والتجنيب سابق الإشارة إليه .. فإن الجزء الخاص به والمسمي ٣٦/ب والبالغ مساحتها ٨٣ فدان تقريبا .. وقد ثبت استصلاح وزراعة مساحة أربعون فدان من ضمن هذه المساحة.

وبالتالي

فقد قام مورث الطاعنين بسداد قيمة مقابل تمليك هذه المساحة المثبت عليها الجدية وذلك منذ تاريخ ١٩٩٨/١/١١ .

وهو ما يؤكد يقينا

أن مدي جدية مورث الطاعنين في المشروع والتي لمستها جهة الإدارة .. مما حدا بها نحو إعطائه مهلة استكمال الزراعة لباقي المساحة ، وبالتالي استكمال إجراءات التمليك حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ فهل من المنطق بعد ذلك كله .. ألا يتمسك مورث الطاعنين بالمهلة ؟!.

السبب الرابع

ومن جملة ما تقدم .. يتأكد يقينا ومن خلال مستندات رسمية وقاطعة الدلالة علي أن مورث الطاعنين لم يتوانى لحظة عن إثبات جدية مشروعه ، وأنه نجح في استصلاح وزراعة ١٣٦ فدان كانت صحراء جرداء .. وقام بتوفير مصادر ري دائمة لها وباتت تنتج الآن .. وهو ما جعله يكتسب ثقة جهة الإدارة لما رأت فيه من نموذج وطني مخلص بهدف نحو تعمير الصحراء وزراعتها .. وهذا يجزم وبحق بأنه تمسك بحلمه ومشروعه .

إلي أن تدخلت أيدي خفية

استهدفت وطمعت في الأرض بعدما أصبحت خضراء وغناء ومنتجة .. فهبط عليها من أراد الاستيلاء عليها دون تعب أو جهد أو إنفاق أموال .. بالاستعانة بعناصر فاسدة (من العهد البائد) .

وهو ما كان من شأنه تعطيل مورث الطاعنين

(والطاعنين من بعده)

نحو عشرين عام من المنازعات القضائية التي تم إقحامهم فيها بغير حق .. وكان من شأنها إيقاف إجراءات التمليك .. وليس تقاعسا أو إهمالا (غير متصوران أصلا) من الطاعنين .

هذا .. وحيث خالف الحكم الطعين في مدوناته جملة ما تقدم وأهدر حجية المستندات ولم يتحدث عنها سلبا أو إيجابا .. فهو الأمر الذي يعيبه بالفساد المبطل في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .. فضلا عن الإخلال في حق الدفاع .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٧٧٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه إذا ما قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من الدلالة ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٧٩٧ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١٢/٧)

سابعا : الحكم الطعين قد تغافل عن أن إصدار الجهة الإدارة قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التمليك علي أرض التداعي لحين الفصل في المنازعات القضائية المثارة فيما بين مورث الطاعنين والشخصين اللذين ادعيا (بلا سند) حقا علي الأرض .. ينطوي علي إقرار بوجود مركز قانوني وحق مكتسب لمورث الطاعنين علي الأرض .. وإلا كانت رفضت طلب التملك ابتداءا

هذا ،، وحيث نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات علي أن

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة.

كما نصت المادة ١/١٠٤ من ذات القانون علي أن

الإقرار حجه علي المقر .

وفي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده أثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلي الإثبات بدليل أخر وينحسم به النزاع فيما أقر به وهو حجه علي المقر لأن فيه معني الالتزام اختيارا ، ويصدق الإنسان فيما يقر به علي نفسه لأنه لا يتهم في الكذب علي نفسه فصارت شهادة المرء علي نفسه أقوي من شهادة غيره عليه ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالي : وشهدوا علي أنفسهم أنهم كانوا كافرين ".

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٨/٥)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار القضائي وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها أثناء سير الدعوى ، وقد يرد في صحيفة الدعوى ، وهو حجة قاطعة علي المقر .

(الطعن رقم ٦٧٨٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مورث الطاعنين قد أثبت الجدية باستصلاح وزراعة كامل الأرض المخصصة له، وقام بسداد مقابل التمليك (هو والشريكة / .....) عن مساحة ٧٠ فدان

تقريبا .. ولم يكن يتبقى إلا معاينة المساحة المتبقية (ومقدارها ٦٦ فدان تقريبا) تم سداد مقابل التمليك عليها .. لولا الأخطاء التي ارتكبتها جهة الإدارة .. ولولا ظهور من طمع فيما ليس بحق له (وهما الشخصين المفسوخ عقدهما) .

هذا .. وإزاء ما لم تستطع جهة الإدارة إنكاره

من حق اكتسبه مورث الطاعنين علي الأرض

ومركز قانوني لا يجوز المساس به

فقد أصدرت قرارها رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإرجاء البت في طلبات التملك علي أرض التداعي لحين الفصل نهائيا في الدعاوى المقامة من مورث الطاعنين دفاعا عن حقه ومركزه القانوني .

وهذا القرار .. بعد إقرار صريح من الجهة الإدارية

بحق مورث الطاعنين ومركزه القانوني

علي أرض التداعي .. ولو لم يكن له ثمة حق أو مركز قانوني .. لكانت قد رفضت طلب التمليك المقدم منه ابتداءا دون إرجاء .. أما وأنها لم تفعل فإن ذلك يؤكد يقينا بخطأ الحكم المطعون فيه ومخالفته الأوراق فيما قرره بعدم نشأة حق أو مركز قانوني لمورث الطاعنين علي الأرض .. فلو كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم ترفض الجهة الإدارية طلبه منذ البداية ؟؟!! ومن ثم .. يتأكد خطأ الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

ثامنا : وإعمالا لمبدأ المساواة .. فإن الثابت بالأوراق أن هناك حكم قضائي نهائي صادر في الدعوى رقم ..... لسنة ق قضاء إداري عن قطعة الأرض (رقم ٣٥) المجاورة لأرض التداعي رقم (٣٦) بإلغاء قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تملك الأرض المذكورة للمدعين في تلك الدعوى ، تأسيسا علي أن جهة الإدارة قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع طالب التقنين بما لا يبقي إلا استكمال الإجراءات ، وأنه لا يجوز لها بعد ذلك العدول عن استكمال الإجراءات ، وهو ذات ما ينطبق علي الطاعنين (الذين يملكون أفضلية عن رافعي تلك الدعوى) بما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

ذلك أن الثابت بالأوراق أن هناك حكم برقم ..... لسنة ق .. قضاء إداري .. صادر لصالح المدعين في تلك الدعوى عن قطعة الأرض رقم (٣٥) المجاورة لأرض التداعي رقم (٣٦) هذا وعلي الرغم من ثبوت عدم التزام سالفي الذكر بإثبات الجدية علي الأرض حيازتهم خلال المهلة الممنوحة لهم من جهة الإدارة ، وأن ذلك الأمر تكرر مع كل مهلة .. وفقا للثابت في ظروف وملابسات ذلك النزاع المذكور .

إلا أن الحكم المتقدم ذكره قد انتهي إلي أنه قد ثبت

أن جهة الإدارة قد استلمت طلبات التقنين من هؤلاء المدعين ، وأخطرتهم بشروط وقواعد التمليك ، وأجرت المعاينات ، ثم قبلت سداد مبالغ ، ثم توالت الإخطارات والمخاطبات المتبادلة .. فإن جهة الإدارة تكون بذلك قد أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع طالبي التقنين ، ولا يبقي إلا استكمال الإجراءات التي تنتهي بالتقنين ، ولا يجوز لها بعد ذلك العدول عن استكمال الإجراءات ، وحيث بدأت الإجراءات بالفعل .. بتقديم طلبات التقنين وسداد جزء من المستحقات ، وإثبات الجدية ، ثم تشكيل لجنة لبحث أمر الشكوى المقدمة من أحد الأشخاص .

فإن ذلك جميعه

يرتب مركز قانوني لطالبي التقنين ساهمت الجهة الإدارية في تكوينه ويجب حمايته مما لا يجوز معه للجهة الإدارية أن تتسلب من تصرفها للنيل من المركز القانوني لهؤلاء المدعين .....

وحيث كان ما تقدم بيان ملخصه

ينطبق علي الطاعنين حاليا .. وبشكل فيه أفضلية عن هؤلاء المدعون في الدعوى المشار إليها (محل الحكم رقم ..... لسنة ق) حيث أن الثابت بالأوراق (اختصارا ومنعا للتكرار) .. <u>ما يلي</u>

١- أنه بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٥ تم تخصيص كامل القطعة رقم ٣٦ بالحزام الأخضر .. مدينة السادات .. إلي مورث الطالبين وتسليمها إليه رسميا بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣ .
٢- استنادا إلي إمكانية إدخال شريك .. فقد قام مورث الطاعنين بإدخال كلا من (.....) بمساحة ٢٠ فدان لكل منهما .
٣- وحيث تقاعس هذين الشخصين عن أداء التزاماتهما .. إلي حد كادت الأرض كلها تسحب من مورث الطاعنين ، فقد اعتبرهما غير

موجودين ، وتكبد بمفردة بكامل المستحقات علي الأرض وقبلت منه جهة الإدارة المبلغ .

٤- ثم أدخل شريكه أخري بمساحة (٥٤ فدان تقريبا) وتم معاينة كامل الأرض (١٣٦ فدان تقريبا) وتبين قطعيا استصلاح وزراعة أكثر من (٧٠ فدان) .

٥- وعقب ذلك .. تم تقسيم الأرض إلي جزءين (٣٦ أ) مساحته ٥٤,٥ فدان للشريكة ، والجزء الثاني (٣٦ ب) ومساحته ٨٢,٢٥ فدان لمورث الطاعنين .

٦- وعقب ذلك .. سددت الشريكة كامل ما يخصها من قيمة التمليك ، وسدد مورث الطاعنين كامل قيمة التمليك عن ٤٠ فدان من الجزء الخاص به (والذي ثبتت عليه الجدية) .

٧- وتم منحه مهلة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ لإثبات الجدية علي الجزء المتبقي ٤٢ فدان تقريبا ، وبالفعل أثبت الجدية قبل انتهاء المهلة وتقدم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ بطلب لإجراء المعاينة ، وسدد رسمها ، وتحدد موعدها في ١٩٩٨/١٢/٢٩ إلا أن جهة الإدارة عادت وامتنعت عن المعاينة ؟؟.

٨- وأثناء ذلك تدخل المغتصبان (.....) لدي جهة الإدارة بالشكاوى الكيدية لمنع مورث الطاعنين من التملك (رغم أحقيته في ذلك) وانساقت الجهة الإدارية ورائهما بالمخالفة للقانون .

٩- وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ أجرت جهة الإدارة معاينة علي كامل المساحة وتبين لها قطعيا الجدية بالاستصلاح والاستزراع ووافقت علي التمليك مما ينشئ ويؤكد مركز قانوني لمورث الطاعنين بأحقيته في التملك .. إلا أنها اشترطت إقرار مورث الطاعنين بحق للمغتصبان .. وهو ما رفضه مورث الطاعنين .

١٠- فقررت جهة الإدارة إيقاف طلب التملك (المقدم من مورث الطاعنين) والطلب المقدم من المغتصبين لحين البت في المنازعات القضائية بينهما (وهو ما يستتبع احتفاظ كلا منهما بمركزه القانوني) .

١١- ورغم انتهاء المنازعات بصدور حكم نهائي بات بأحقية الطاعنين في الأرض ، وعدم وجود أي حق للمغتصبين عليها .. فقد تقدم الطاعنين بطلب لاستكمال إجراءات التملك وقاموا بسداد كامل مقابل التملك وزيادة .

١٢- إلا أن جهة الإدارة قد تنصلت من استكمال الإجراءات دونما سند من الواقع أو القانون مما حدا بالطاعنين نحو إقامة دعواهم الراهنة .

ومما تقدم جميعه

يتأكد أن جهة الإدارة أفصحت عن إرادتها ورغبتها في التعامل مع الطاعنين (ومورثهم من قبلهم) واستقام لديها من خلال العديد من المعاينات الرسمية .. إثباتهم الجدية اللازمة للتملك ، فضلا عن ثبوت سدادهم لكامل قيمة التملك وزيادة .. ومن ثم فلا يتبقى بعد ذلك إلا استكمال الإجراءات التي تنتهي بالتمليك .. ولا يجوز لها العدول عن الاستكمال ، أو النيل من المراكز القانونية التي استقرت للطاعنين **والتي أسهمت الجهة الإدارية في تكوينها** ، وبالتالي لا يجوز له أن تتنصل من تصرفاتها للنيل من تلك المراكز القانونية مستنده في ذلك إلي تفسير أخر مغاير لما سبق وأن أسندته وصاغته وأعلنت عنه ، وذلك حماية للمركز الذاتي والوضع الظاهر الذي اكتسبه الطاعنين ويتحتم احترامه إعمالا للاستقرار الواجب للمعاملات مع جهات الإدارة ، ولعدم زعزعة الثقة المشروعة للأفراد في تصرفاتها ، وحيث خلت الأوراق والمستندات وشحت الدلائل من ثمة سبب مشروع لعدول جهة الإدارة عدا استكمال إجراءات التمليك للطاعنين الأمر الذي يوصم تصرفها بعدم المشروعية .

لما كان ما تقدم .. وغيره

قد أوضحه الحكم رقم ..... لسنة ق ، وكان الثابت أن الطاعنين حاليا .. في موقف قانوني أفضل ممن صدر لصالحهم الحكم المار ذكره .. فهو الأمر الذي يؤكد أنه إعمالا لمبدأ المساواة أمام القضاء .. يجب إلغاء الحكم الطعين والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الطعن والمذكرة الحالية .

وأخير : وتعقيبا علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. المودع ملف الطعن الماثل .. يتضح أنه قد شابه البطلان .. حيث جاء نقلا حرفيا من حكم الدرجة الأولي ، فضلا عن أنه لم يورد أو يرد علي أي من أسباب الطعون المقدمة ضد الحكم المذكور ، وهذا بخلاف إجماله وغموضه وإبهامه حيث أورد بضعة سطور جامدة وسابقة التجهيز لا تصلح ردا علي ثلاث طعون .. فلئن كان هذا الرد استشاريا وغير ملزم لعدالة المحكمة .. فقد ثبت أيضا بطلانه بما يجدر معه إطراحه .

ولعل أهم دليل

علي أن السيد المستشار / مفوض الدولة لم يطلع علي ملف التداعي ولم يقسطه حقه في البحث بما تنتفي معه الغاية من إحالة الأوراق لهيئة المفوضين الموقرة .. أن جملة ما أورده في تقريره منقولا عن حكم الدرجة الأولي .

حتى الخطأ الجسيم الذي شاب الحكم الطعين

حال سرده لماهية المستندات المقدمة ضمن الحافظة رقم (١) المقدمة من الطاعنين بجلسة ٢٠١٣/٤/١٨ حيث أغفل تماما ذكر المستند رقم (١٣) وهو من أهم المستندات المؤكدة علي إصرار وتمسك والتزام مورث الطاعنين بالمهلة الممنوحة إليه .. وأن الإخلال جاء من جانب الجهة الإدارية .

وهو ذات الخطأ الجسيم الذي شاب التقرير محل التعقيب

حيث أغفل هو الأخر .. ذات المستند .. بما جعله يردد ذات ما ورد (خطأ) في الحكم الطعين من أن مورث الطاعنين لم

يتمسك بأهداب المهلة الممنوحة له .

وهذه النتيجة الباطلة مبناها عدم الإلمام

أو حتى الإطلاع علي الأوراق

بما يجعل التقرير محل التعقيب معيب بذات عيوب الحكم الطعين .. بل ويزيد عليها .. عيب الإجمال والغموض والإبهام .. حيث أورد في صحفته الأخيرة بضعة سطور (معلبه وسابقة التجهيز) مثل أن الطاعنين لم يأتوا بما ينال من الحكم الطعين .. أن الطاعنون قد بنوا طعنهم الماثل فقط .. علي عدة أسباب جوهرية لا ينال منها ذلك الرد المبهم والمجمل والمجهل .

فعلي الأقل

كان علي هذا التقرير أن يعن بإيراد أسباب الطعن والرد عليها الرد المسقط لها .. كما كان عليه سرد المستندات المقدمة بملف النزاع (وهي كثيرة جدا) ويجابهها بالرد عليها وعلي دلالتها .

وحيث لم يفعل أيا مما تقدم

وعلاوة عن أن هذا التقرير غير ملزم لعدالة المحكمة في شيء مما أورده .. فقد جاء معيبا كذلك بالبطلان .. علي نحو يجدر معه إطراحه وعدم التعويل عليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعنون من عدالة المحكمة الموقرة الحكم

بإلغاء الحكم الطعين في البند ثالثا منه .. والقضاء مجددا بالأتي

بإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض السير في إجراءات تقنين قطعة الأرض رقم ٣٦ ب طريق التحدي بالحزام الأخضر – مدينة السادات – ومساحتها (اثنين وثمانون فدان ، وخمسة قيراط ، وأربعة عشر سهم) وتحرير عقد للطاعنين بواقع ١٨٧٥ جنيه (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيه) للفدان ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وكيل الطاعنون

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة ..... الموقر

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة السابعة

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع

مقدمة من

السيد / ..... **(طاعـن)**

ضـــــــد

السيد اللواء / ..... **بصفته** **(مطعون ضده)**

وذلك في الطعن رقم **لسنة** **ق . ع**

والمحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن المشتملة علي أسباب إلغاء الحكم المطعون فيه ، وعيوبه الجوهرية فيما انتهي إليه .. بما يستوجب إلغائه والقضاء مجددا بإلغاء القرارين محل الطعن الابتدائي رقم .... لسنة ق قضاء إداري .. الصادر فيه الحكم بجلسة قاضيا في منطوقه بالأتي :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع برفضها ، وإلزام رافعها المصروفات .

هذا .. وتتضمن هذه المذكرة أيضا تعقيبا مؤيدا ومتفقا مع تقرير السيد المستشار/مفوض الدولة المرفق بالأوراق .

الوقائع

حيث أنه وحسبما نطقت به الأوراق .. تخلص واقعات الطعن الماثل في أن الطاعن قد أقام الدعوى المبتدأة (المطعون في حكمها حاليا) بموجب صحيفة استوفت أوضاعها الشكلية والقانونية .. وذلك طعنا علي القرارين رقمي ٧٥٦ ، ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ الصادرين من المطعون ضده (حاليا) وذلك علي النحو المبين كالتالي :

- القرار رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ وقد تضمن (بلا سند ولا مبرر) إحالة الطاعن إلي الاحتياط للمصلحة العامة !!
- أما القرار رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ فقد صدر (بعد عشرين يوم فقط من الأول) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ وقد تضمن (بالمخالفة للقانون وعدم المشروعية) إحالة الطاعن إلي المعاش ، وإنهاء خدمته من الاحتياط؟!.

وكان الطاعن قد استهدف من دعواه المبتداة الحكم له

بقبول الدعوى شكلا ، وبصفه عاجلة بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ، وفي الموضوع بإلغائهما بكل ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها إعادته إلي الخدمة .....

وقد تساند في طلباته هذه إلي صحيح القول بأنه

منذ تخرجه من كلية الشرطة دفعة مايو ١٩٩٧ والتحاقه بالعمل اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٢٠ ، وهو يعمل بجد واجتهاد منقطعي النظير ، علي نحو أهله إلي العمل في حقل البحث الجنائي لأكثر من ثلاثة أرباع مدة خدمته .. ومن المعلوم أن الضابط الذي

يتم اختياره للعمل في هذا الاختصاص دائما ما يكون من التمييز الخلقي والوظيفي بمكان .. وبرغم أن قانون الشرطة والقرارات الوزارية تقتضي ألا تتجاوز مدة خدمة الضابط في المديرية الواحدة أكثر من سبع سنوات .. إلا أن الطاعن قد استثنوه من ذلك نظير كفاءته واجتهاده فأمضي بمديرية أمن الدقهلية أكثر من (١٧) سبعة عشر عاما متصلة .

وذلك رغم ما تقضي به المادة ٢٧ من قانون الشرطة

تجري حركة تنقلات الضباط مرة واحدة خلال شهري يوليه وأغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة .....

ويضع وزير الداخلية القواعد التي تتم التنقلات بمقتضاها ، كما يضع المدد القصوي و .....

كما يجوز عدم التقيد بهذه المدد إذا اقتضي ذلك الصالح العام أو .....

وتأسيسا علي ما تقدم .. فإنه يتأكد أن بقاء الطاعن بمديرية أمن الدقهلية (١٧ عام متصلة) كان يحقق بلا ريب الصالح العام نظرا لكفاءة واجتهاد الطاعن .. والتزامه العملي والأخلاقي .

وهو الأمر الذي يتأكد يقينا من خلال تقارير ه السرية السنوية

منذ بداية خدمته حتى ما قبل صدور القرارين المطعون فيهما في منتصف ٢٠١٨ والتي جاءت جميعها بتقدير امتياز (فكيف يقال أنه عضو فاسد في جهاز الشرطة لابد من بتره ؟! وهل يعقل أن يستغرق هذا الجهاز مدة واحد وعشرون عاما ليكتشف هذا الزعم ؟!).

هذا .. وبرغم ما تقدم

فقد فوجئ الطاعن ، وبلا مقدمات أو تحقيق أو مواجهة بثمة خطأ .. بصدور القرار المطعون فيه الأول (بإحالته للاحتياط للصالح العام) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ ولم يعلن به سوي بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بموجب محضر محرر بمعرفة السيد اللواء / .... (مساعد مدير الأمن لشئون الأمن) والذي يتضح من خلاله .

- امتثال الطاعن للقرار مع حفظ حقه في التظلم من القرار ثم اللجوء للقضاء لإثبات حقه في إلغائه .
- قيام الطاعن بتسليم كامل عهدته للسيد محرر المحضر والإفادة بمحل إقامته إبان فترة الاحتياط .
- تأكيد الطاعن علي التزامه بالتعليمات التي يعلم بها جيدا سواء في عمله أو في فترة الاحتياط وتأكيده علي أنه حريص علي كرامه وظيفته وعدم الإخلال بها .
- وهذا كله رغم عدم مواجهة الطاعن بثمة سبب أو سند أو مبرر للقرار المار ذكره .. مما يؤكد عدم صحة ما قيل عنه بأنه عضو فاسد في جهاز الشرطة لابد من بتره ؟!.

هذا .. وعقب ما تقدم ، وبعد بضعة أيام لم تزد علي (١٥) خمسة عشر يوما .. انشغل خلالها الطاعن بتقديم تظلم من القرار الأول بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ ثم التقدم بطلب للجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ ثم المثول أمام هذه اللجنة التي أصدرت قرار برفض طلبه بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ ثم استصدار صورة التوصية الصادرة عن اللجنة المذكورة (تمهيدا لرفع طعن علي القرار) في ٢٠١٨/٧/٣ .

فقد فوجئ بصدور القرار المطعون عليه الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥

بإنهاء خدمته وإحالته للمعاش من الاحتياط ؟!

وهنا تأكد يقينا أن ثمة إخلال بحقوقه وتعسف في استعمال السلطة يمارس عليه فإذا كان قرار الإحالة للاحتياط قد وضعه المشرع (استثناء من الأصل وهو التأديب) بغرض التنبيه علي المحال إلي اعوجاج سلوكه وضعف انضباطه حتى يرجع عن سلوكه . ثم يعرض أمره (خلال عامين) علي المجلس الأعلى للشرطة ، فإذا استقام سلوكه واعتدل في تصرفاته تقرر إعادته إلي الخدمة ، أما إذا تبين أنه لا فائدة مرجوة لصلاحيته

للخدمة يحال للمعاش (الإدارية العليا في الطعن لسنة ق .ع جلسة) وحيث لم يمر علي القرار الأول سوي أقل من خمسة عشر يوما من تاريخ علم الطاعن به .. فقد صدر القرار الثاني مباشرة دونما وضع الطاعن (وفقا للمقرر قانونا) تحت الرقابة والفحص إبان فترة الاحتياط ، ودونما أن يثبت في حقه ثمة خطأ يبرر الإحالة للمعاش ، وبدون أن يصدر عنه (أو تدعي جهة الإدارة في حقه) أنه أتي بما يشير إلي إصراره علي سلوكه المعوج (بفرض وجوده أصلا) (طعن لسنة ق . ع جلسة -/-/-).

وهذا كله يؤكد .. بما لا يدع مجالا للشك انعدام سند وسبب القرارين المطعون فيهما ، بما يفقدهما المشروعية .. ويتأكد أنهما خالفا القانون ، فضلا عن ثبوت تعسف جهة الإدارة في استعمال سلطتها حيال الطاعن .

لاسيما وقد ثبت من خلال الأوراق والمستندات المقدمة من جهة الإدارة ذاتها إبان تداول الدعوى المبتدأة أنها تؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن الطاعن – وعلي مدار واحد وعشرون عام هي مدة خدمته بالشرطة – لم يتقرر إحالته للتأديب أو حتى التحقيق ، ولم تصدر في حقه ثمة عقوبة تأديبية (حتى في الواقعة المتخذة سندا للقرارين المطعون عليهما ؟!).

الحقيقة الثانية

أن الطاعن – وعلي مدار ٢١ عام – لم يتم إيقافه عن العمل لأي سبب من الأسباب ولا حتى في الواقعة المزعومة والمتخذة سندا للقرارين المطعون فيهما !! فقد ظل علي رأس عمله حتى تاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ (تاريخ إعلانه بإحالته للاحتياط)

الحقيقة الثالثة

لم يسبق إحالة الطاعن للاحتياط للصالح العام .. بل علي العكس فقدتم الاستعانة به في موقع خدمة واحد لمدة ١٧ عام متصلة .. مما يتأكد إقرار جهة الإدارة أنه من الصالح العام إبقاء الطاعن في موقعه طيلة هذه الفترة ؟!

الحقيقة الرابعة

لم يسبق البتة إحالة الطاعن للمحاكمة الجنائية لأي سبب من الأسباب .. مما يؤكد علمه وأتباعه للتعليمات وحفاظه علي تقاليد وسمعه وكرامه وظيفته فلم يرتكب ثمة فعل يخالف أو يهدر أو ينال منها .

الحقيقة الخامسة

أن كافة تقارير الكفاية ، والتقارير السرية السنوية (علي مدار ٢١ عام) بتقدير امتياز (فهل هذا يشير إلي عضو فاسد من الواجب بتره ؟!).

الحقيقة السادسة

لم يتم نقل الطاعن لاعتبارات جزائية أو عقابية أو تأديبية ، بل علي العكس قد تمسكت به قياداته ليكون في موقع واحد لمدة ١٧ عام تحقيقا للصالح العام من وجوده ؟!.

الحقيقة السابعة

لم يسبق للطاعن أن تمت تخطيته في إحدى ترقياته أو حرمانه من ثمة علاوات ، بل كان دائم الحصول علي علاوات تشجيعية (فهل هذا ينطبق علي عنصر فاسد في الشرطة) ؟!.

الحقيقة الثامنة

هذا .. كله بالإضافة إلي أنه يملك سجل جزاءات ناصع البياض .. ولا ينال من ذلك .. أنه قد سبق أن تم توقيع عدد (٢١) جزاء (واحد وعشرون جزاء) حيث أنه قد تم محوها نهائيا .. ورغم ذلك فإنه باستقراء

هذه الجزاءات يتضح أنها لا تتعلق البتة بثمة سلوك أخلاقي فجميعها انضباطية مثل التأخير أو التغيب عن العمل أو ما شابه .. وهي جميعها تبعد كل البعد عن سوء السلوك الأخلاقي وهو ما حدا بجهة الإدارة نحو محوها (لتفاهتها قياسا بما ينسب لآخرون) .

لما كان ذلك

وبرغم ما تقدم .. وبرغم ما تمسك به الطاعن في دعواه المبتدأة من أسباب جدية وجوهرية لها وجاهتها في النيل من هذين القرارين المطعون فيهما .. إلا أن عدالة محكمة القضاء الإداري قد سلكت طريقا أخر بخلاف ما رسمته الأوراق ، وسايرت دفاع جهة الإدارة (المعدوم السند والمتضارب مع نفسه) وانساقت وراء مزاعم وأباطيل نسبت للطاعن وغضت الطرف عن كل ما ينال من القرارين سالفي الذكر شكلا وموضوعا .

ولم تعن حتى بالرد علي أوجه دفاع الطاعن

بحثا وتمحيصا وهو الأمر الذي يؤكد

مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور والخطأ في تطبيق القانون ، فضلا عن قصوره المبطل في التسبيب ، إضافة إلي فساده في الاستدلال وإخلاله بحقوق الدفاع .. وهذا كله علي نحو ما نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

فإن دفاعنا التالي سوف ينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهم العديد من الدلائل والحقائق القانونية التي تؤكد أن الطعن الماثل قائم علي سند صحيح من الواقع والمستندات والقانون مما يتعين وبحق إلغاء الحكم المطعون فيه تصويبا وتصحيحا وما يترتب عليه من أثار

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والأسانيد القانونية والتي تنال من الحكم المطعون فيه والقائمة علي سند صحيح من الأوراق والقانون .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق ونتمسك بما انتهي إليه من نتيجة مؤداها قبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرارين المطعون عليهما وما يترتب علي ذلك من أثار .

المحور الأول

في بيان أوجه الدفوع والأسانيد القانونية والتي تنال من الحكم المطعون فيه والقائمة علي سند صحيح من الأوراق الماثلة والقانون .

الوجه الأول : مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور والقانون فضلا عن ما شابه من عيب الخطأ في تطبيق القانون لدرجة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة كان يتعين تطبيقها والتي تنال من القضاء الطعين الأمر الذي جره إلي بئر المخالفات الجسيمة للقانون

بداية .. فقد نصت المادة (٩٤) من الدستور المصري عام ٢٠١٤ علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

وأيضا .. فقد نصت المادة (٤٧) من قانون الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ علي أن

كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج علي مقتضي الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .....

ومن ثم فإنه من صريح النص يتضح أن

أن الطريق الأصلي والرئيسي والأولي بالإتباع في محاسبة الضباط ومعاقبتهم علي المخالفات التي قد تصدر عنهم .. هو "التأديب" .. المنصوص علي إجراءاته وعقوباته ومن له الحق في إنزالها علي الضابط من خلال المواد من ٤٨ حتى ٦٦ من قانون الشرطة المذكور.

أما طريق الإحالة إلي الاحتياط .. فهو طريق استثنائي

لا يجوز اللجوء إليه مباشرة إلا إذا تحققت شروط معينة

أبرزتها المادة ٦٧ من قانون الشرطة .. التي نصت علي أن

لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة – أن يحيل الضباط– عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية – إلي الاحتياط ، وذلك

١. بناء علي طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة .

٢. إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام .....

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد أحاط هذا الطريق الاستثنائي (الإحالة الاحتياط) بشروط وضوابط خاصة يجب توافرها .. وألا فلا يسوغ لجهة الإدارة أن تترك النظام الأصلي (التأديب) وتتجه صوب هذا النظام الاستثنائي (الاحتياط) وهذه الشروط هي

١– أن يصدر قرار الإحالة للاحتياط من وزير الداخلية .

٢– يجب أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل صدوره .

٣– وجوب توافر أسباب جدية تتسم بقدر من الجسامة والخطورة (فليس كل خروج علي واجبات الوظيفة مبررا للإحالة .

٤– وجوب أن تكون الأسباب متعلقة بالمصلحة العامة بما يبرر إبعاد الضابط فورا وبدون انتظار لإجراءات التأديب المعتادة .

وهذا عين ما تواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا

وأرسته في مبادئها وذلك بقولها بأن

المشرع قد سن في قانون هيئة الشرطة نظامين لمواجهة اعوجاج سلوك الضباط والمخالفات التي قد تصدر عنهم أحداهما النظام التأديبي الذي يهدف إلي تقويم سلوك الضابط بتوقيع الجزاء المناسب للمخالفات التي تبت في حقه وذلك من خلال إجراءات المساءلة الإدارية أو المحاكمات التأديبية ، وثانيهما نظام الإحالة إلي الاحتياط وهو نظام من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها وإبقاؤه مدة لا تزيد عن سنتين

متربصا إما إعادته للخدمة أو إحالته إلي المعاش وهو يشترك مع النظام التأديبي في أنه يواجه السلوك المعيب للضابط والوقائع والمخالفات المنسوبة إليه وفي أنه يعتبر نوعا من الجزاء بيد أنه يختلف عنه في أنه جزاء واقع علي الضابط بغير الطريق التأديبي الذي نظمه القانون دون تحقيق يجري معه يواجه فيه بما هو منسوب إليه ويمكن من إبداء دفاعه ثم يعاقب إداريا أو بعد محاكمته تأديبيا وأمام مجلس التأديب وفق إجراءات تكفل له كافة الضمانات القانونية للمحاكمة التأديبية ومن ثم فهو علي هذا النحو يعد نظاما جزائيا استثنائيا ولذلك اختصه المشرع بشروط وضوابط خاصة يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة أن تترك نظام التأديب وهو يصل إلي نظام الإحالة من واقع أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وألا يصدر قرار في هذا الصدد بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ، وعلي ذلك فإنه لا يجوز اعتبار كل خروج علي واجبات الوظيفة أو مقتضياتها مبررا للإحالة إلي الاحتياط وإنما يجب أن يتوافر في المخالفات التي تمثل خروجا علي واجبات الوظيفة أو مقتضياها قدرا من الحيطة والخطورة يؤدي إلي حالة الضرورة الملحة المستقاة من أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة بحيث لا تجد الإدارة معها بديلا عن إبعاد الضابط عن عمله فورا وبصفة مؤقتة ودون انتظار لإجراءات التأديب المعتادة التي قد يطول أمدها مما يؤثر علي الصالح العام والثقة في هيئة الشرطة فذلك هو مقتضي الضرورة التي اشترطها المشرع في المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة المشار إليها والتي تبرر أعمال نظام الإحالة إلي الاحتياط فتلك الإحالة يجب أن تكون مستندة إلي ضرورة تقتضيها وأسباب ذات صلة بالمصلحة العامة وخطورة تبررها ويتعين أن تتوافر هذه العناصر جميعها وعليه إذا كانت المخالفة المنسوبة للضابط لا تشكل خطورة وليس من شأنها التأثير البالغ علي المصلحة العامة وكانت لا تؤدي إلي ضرورة ملحة تستوجب إبعاد الضابط فورا عن وظيفته فإنه لا يجوز عندئذ اللجوء إلي نظام الإحالة إلي الاحتياط لمواجهة تلك المخالفات وإنما يكفي إعمال النظام التأديبي لتقويم ما أعوج من سلوك الضابط وتخضع أسباب الإحالة إلي الاحتياط لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي الخطورة الناجمة عنها ولا يعد ذلك تدخلا من المحكمة

في أمر متروك تقديره للسلطة الإدارية وإنما هو أعمال لحق المحكمة في الرقابة القضائية والقانونية علي القرارات الإدارية والتي تتمثل في التحقق من أن القرار محل الطعن يستند إلي السبب الصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا تحقيق المصلحة العامة وفق الضوابط والشروط المحددة بالقانون .

(المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٥٢٤٤ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٨/٧/٢٨)

(مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المكتب الفني سنة ٤٣ج٢ ص ١٥٤٩ حتى ١٥٦٢ قاعدة ١٦٩)

(الطعن رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٤٩ ق.ع جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

لما كان ذلك

ورغم أن الحكم الطعين قد أشار إلي هذا المبدأ الذي قررته عدالة المحكمة الإدارية العليا .. كما أشار إلي نصوص مواد قانون الشرطة المعضدة له .. إلا أنه أخطا في تطبيق هذه النصوص وتلك القواعد علي أوراق وواقعات الدعوى الراهنة ، وخلا هذا الحكم من أدلة تحقق الشروط التي أوجب المشرع توافرها حتى يتسنى لجهة الإدارة (وتحديدا للسيد وزير الداخلية) اللجوء للإحالة للاحتياط وترك النظام الأصلي للتأديب ، وهو أن يجري تحقيق مع الضابط يتم مواجهته فيه بما هو مستند إليه لإبداء دفاعه ثم محاكمته تأديبيا وفق الإجراءات القانونية التي تكفل له ضمانات المحاكمة العادلة .. ثم عقابه ، ثم تخويله حق الطعن علي هذا العقاب وفقا لصحيح القانون .

وهو ما يؤكد مخالفة الحكم الطعين للقانون

فلئن كان قرار الإحالة للاحتياط (رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨) قد صدر من السيد / وزير الداخلية ، إلا أنه لم يثبت في الأوراق (الرسمية) أن تم أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل صدور هذا القرار .

ولا ينال من ذلك

ما ورد في ديباجة القرار أنه صدر بعد الإطلاع علي القانون وعلي محضر جلسة المجلس الأعلى للشرطة المؤرخ ٢٠١٨/٦/١١ .. ذلك أن الثابت أن جهة الإدارة لم تقدم

صورة رسمية من ذلك المحضر المار ذكره والمنسوب له تاريخ ٢٠١٨/٦/١١ .

بل أن ما تم تقديمه ..مجرد ورقة مطبوعة معنونه باسم الطاعن وخالية من أي تاريخ أو بيان لتشكيل المجلس (المأخوذ رأيه) كما خلت من ثمة توقيع لأي من أعضائه أو أي توقيعات أخري .. كما خلت من أي ختم .. بما تنحل معه هذه الورقة مجرد ورقة عرفية حيث لم يثبت تحريرها من موظف عام ، فضلا عن خلوها من أي مظهر يشير إلي صحتها ورسميتها .

وهو ما يحق معه للطاعن جحدها وإنكارها

ويكون الحكم الطعين قد أخطأ حينما عول عليها

وإزاء خلو الأوراق من ثمة ورقة رسمية تشير إلي أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل صدور القرار الطعين الأول .. الأمر الذي يوصمه بالبطلان .. ولا يستساغ القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت .. حيث أن ذلك يجب أن يكون له صدي في الأوراق وليس مجرد قول مرسل لا يتوسد علي ثمة دليل (محكمة النقض الطعن رقم .... لسنة ق جلسة -/-/-) .. وحيث خالف الحكم الطعين جملة ما تقدم ، فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب إلغائه .

هذا .. ومن ناحية أخري

أنه من القواعد التي خالفها الحكم الطعين أيضا .. أن مبررات لجوء جهة الإدارة إلي نظام الإحالة للاحتياط (الاستثنائي) ، وترك الطريق الأصلي القويم (التأديب) . يجب أن تكون قائمة علي أسباب جدية .. فليس كل خروج مزعوم علي واجبات الوظيفة ومقتضياتها يعد مبرر للإحالة للاحتياط .

وهذا عين ما قررته المحكمة الإدارية العليا الموقرة بقولها بأن

> الإحالة للاحتياط هو نظام استثنائي اختصه المشرع بضوابط وشروط يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة أن تترك النظام التأديبي ، وهو الأصل إلي النظام الاحتياطي وهو الاستثناء فليس كل خروج علي

واجبات الوظيفة أو مقتضياتها يسوغ لجهة الإدارة التدخل بنظام الإحالة إلي الاحتياط لمواجهة المخالفات التي تنسب إلي الضابط .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

هذا .. وبتطبيق جملة الأصول

والثوابت المار ذكرها علي أوراق التداعي .. يتضح أن المنسوب للطاعن هي واقعة واحدة فقط (وليس عدة مخالفات كما ذهب الحكم الطعين بالخطأ) كما أن هذه الواقعة . لم يثبت جديتها يقينا .. فهي تحمل في طياتها وجهتي نظر ..حيث اعتبرتها جهة الإدارة خروجا علي مقتضيات الوظيفة وواجباتها .. بينما كان الطاعن يعتقد خلاف ذلك ، وأن تصرفه صحيح ويحقق الصالح العام .. بل أن من واجباته الوظيفية أن يقوم بذلك .. والأكثر من ذلك ، فإنه كان يعتقد أن جهة الإدارة ستقرر مكافأته علي ما بذله من جهد.

وما بين وجهتي النظر أنفتي البيان تتضح عدم جدية هذه الواقعة وأن الطاعن لم يقصد أو ينتوي الخروج علي واجبات ومقتضيات وظيفته بل علي العكس

وهو ما يجزم بأنه علي الفرض الجدلي .. باعتبار ما أتاه الطاعن خروجا علي واجبات الوظيفة .. فإن ذلك يكون قد تم عن طريق الخطأ ، وليس العمد .. وهو الأمر الجازم بعدم جدية الواقعة وأنها لا تتسم بالجسامة أو الخطورة .

وإلا ما كانت جهة الإدارة ذاتها اكتفت بمجازاة الطاعن وإحالته للاحتياط

بل كانت قد أحالته للمحاكمة الجنائية .. أما وأنها لم تفعل ..فهذا يعد إقرار صريح منها بعدم ثبوت جدية الواقعة المنسوبة للطاعن ، وعدم خطورتها أو جسامتها وبالتالي يكون قرارها بالإحالة للاحتياط لم تتحقق أهم شرائطه ، وهو أن يقوم علي أسباب جدية وهامة .. فليس كل خروج علي واجبات الوظيفة يبرر الإحالة للاحتياط ، فالسؤال هنا .. إذا فرضنا جدلا بأن ما نسب للطاعن يمثل جريمة جنائية تستحق الإحالة للمحاكمة الجنائية .. فما كان قرار جهة الإدارة سيخرج عن الإحالة للاحتياط أيضا .. وهو الأمر

الذي يؤكد تشدد جهة الإدارة في قرارها حيال الطاعن رغم عدم جدية الواقعة المنسوبة إليه وعدم جسامتها وإقرارها بأنها لا تمثل واقعة جنائية .

أما وأن الحكم الطعين لم يوضح ماهية الدلائل القاطعة

بتحقق هذا الشرط وهو أن يكون قرار الإحالة للاحتياط قائم علي

أسباب جدية .. فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لاسيما وأن الإحالة للاحتياط هي طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا توافرت شروط معينة لم تتحقق حيال الطاعن ، وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين ومن ثم إلغاء القرارين محل الدعوى الأصلية .

وأضف إلي ما تقدم أنه

لم يكتف المشرع باشتراط أن تكون الأسباب التي دعت جهة الإدارة إلي اللجوء للإحالة للاحتياط .. جدية .. بل أوجب أن تتعلق بالمصلحة العامة وتتسم بالجسامة بحيث يجب إبعاد الضابط فورا وعلي وجه السرعة بدون انتظار لإجراءات التأديب المعتادة .

وهو ما لم يتحقق يقينا

فعلاوة علي عدم جدية الواقعة المنسوبة للطاعن وأنها تتأرجح بين الخطأ والصواب ، فالجهة الإدارية (مصدرة القرار الطعين) تري أنها تمثل خطأ في جانب الطاعن..أما الطاعن وظروف وملابسات الواقعة حسبما أسفرت عنها الأوراق يؤكدان بأنها عين الصواب ، بل أن الطاعن يري لو لم يفعل ذلك لكان النيل من كرامة الشرطة ومؤسستها والقائمين عليها.. كان أكبر وأوضح وأقدح .. فهل ستحافظ الشرطة علي كرامتها وهي مدينة لصاحب محطة بنزين بأكثر من اثنين وعشرين ألف جنيه "وعاجزة عن سدادهم" ؟! وهل لا ينال من كرامتها تنبيه صاحب المحطة بأنه لن يمد سيارات الشرطة بالبنزين والزيوت وخلافه إلا بعد سداد المديونية التي عليها ؟! لعل ذلك يؤكد أن عدم تصرف الطاعن وعدم سعيه نحو حل هذه المشكلة .. كان له أبلغ الأثر السلبي علي كرامة الشرطة ومكانتها .

فهو يري أنه قد نجح في سداد مديونية جهة عمله

(بما يحفظ كرامتها)

بل ونجح في إصلاح سيارتين تابعتين للشرطة كانتا علي وشك الهلاك ووفر علي الدولة مئات ألآلاف من الجنيهات ، هذا بالإضافة إلي رد مبلغ خمسة ألاف جنيه لمأمور القسم كان قد أنفقهم من ماله الخاص .. كل ذلك ولم يثبت تقاضي الطاعن ثمة شيء لنفسه أو خارج نطاق الوظيفة .

فعلي الفرض الجدلي بأن تصرفه يشوبه شيء من الخطأ

وهو غير عمدي

وليس بالخطورة أو الجسامة ليبرر لجهة الإدارة إصدار قرارها بإحالته للاحتياط .. بل كان يجب الاكتفاء بإجراءات التأديب العادية التي تكفل للطاعن حق دفاعه عن نفسه ، والمثول أمام مجلس التأديب الابتدائي ثم الاستئناف لإثبات براءة ساحته مما هو مسند إليه .

لاسيما وأنه لم يكن هناك حالة من العجلة أو الاستعجال

أو الضرورة لإبعاد الطاعن فورا وعدم انتظارا تحقيقات التأديب وإجراءاته

وقد أقرت جهة الإدارة بذلك صراحة .. حينما أقرت في أكثر من مقام بأن ثمة تحقيق أجري مع الطاعن ، وأنه قرر في أقواله في التحقيق بأن ..... ثم تم الزعم بإجراء تحريات .....

ثم انتهي التحقيق وعكفت جهة التفتيش علي تحرير مذكرة

للعرض علي السيد الوزير والسيد/ مساعد الوزير لقطاع شئون الضابط

ثم العرض علي المجلس الأعلى للشرطة (بفرض إجراء ذلك)

وهذا كله يقطع يقينا بأنه لم يكن هناك حالة استعجال أو ضرورة ملجئة لصدور قرار الإحالة للاحتياط وإبعاد الضابط (الطاعن) فورا .

وليس أدل علي ذلك

أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ ورغم ذلك لم يعلن للطاعن إلا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ (بعد سبعة أيام كاملة) أي أنه ظل علي رأس عمله حتى يوم ٢٠١٨/٦/٢١ ..

فأين إذن حالة الضرورة والاستعجال ؟!.

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا انهيار كافة الشرائط التي أوجب المشرع توافرها في التصريح لجهة الإدارة نحو اللجوء للنظام الاستثنائي (الإحالة للاحتياط) بما يجعل قرارها معيب بمخالفة القانون ، وكان يجب أن يحال الطاعن للتأديب (النظام الأصلي) لما فيه من تمكين الطاعن من الدفاع عن نفسه ومحاكمته تأديبيا وفق الإجراءات القانونية التي تكفل له كافة الضمانات القانونية في المحاكمة وفقا للدستور والقانون .. وحيث جاء الحكم الطعين مخالفا لهذا النظر فإنه يكون بدوره معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة لنصوصه متجاوزا عن الأصل ومصرحا بالاستثناء بغير مقتضي وبدون توافر الشروط الواجب توافرها .. وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

الوجه الثاني : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حينما استند إلي صحة قرار جهة الإدارة بإحالة الطاعن للاحتياط بناءا علي جزاءات سبق أن تم توقيعها علي الأخير (عن مخالفات تنظيمية بسيطة) في حين قد تم محوها بكافة أثارها واعتبرت وفقا لصحيح القانون والعدم سواء بما لا يجوز إعمال ثمة أثر لها إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

فقد نصت المادة ٦٦ من قانون الشرطة علي أن

تمحي العقوبات التأديبية التي توقع علي الضابط بانقضاء الفترات الآتية :

١- سنه في حالة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من المرتب مدة لا تجاوز خمسة أيام .

٢- سنتين في حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد علي خمسة أيام .

٣- ثلاثة سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤- أربع سنوات بالنسبة إلي العقوبات الأخرى عدا عقوبتي الفصل والإحالة إلي المعاش بحكم أو قرار تأديبي .

ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما بيديه الرؤساء عنه .

ويترتب علي محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر علي الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له ، وترفع أوراق العقوبة ، وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء الأوراق والمستندات المقدمة من جهة الإدارة ، وعلي الأخص منها بيان الحالة الوظيفية للطاعن يتضح أنه قد اشتمل علي عدد ٢١ جزاء قد سبق توقيعه علي الطاعن منذ ١٩٩٩/٥/٢٥ حتى ٢٠١٥/٦/٨ يتضح أن جميع هذه الجزاءات تراوحت ما بين الإنذار والخصم من الراتب بما لا يجاوز الأيام الخمسة .. وهذه الجزاءات عن مخالفات تنظيمية بسيطة مثل التأخير عن موعد العمل أو الغياب أو ما شابه (وهو أمر يحدث وارد من معظم السادة الضباط) ..ولم تكن أيا من تلك الجزاءات عن واقعات جسيمة أو خطيرة .. لذلك جاءت هذه العقوبات بسيطة .

أضف إلي ذلك أنه قد مر علي جميع هذه الجزاءات

المدة القانونية الموجبة لمحو كل منها وفقا لصريح نص المادة ٦٦ من قانون الشرطة المار ذكرها .. وبالفعل فقد محيت جميع هذه الجزاءات من ملف خدمة الطاعن .. بعدما تحققت شروط المحو ، وأهمها أن المجلس الأعلى للشرطة قد تأكد من خلال عمل الطاعن وتقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه عنه رؤسائه أن سلوكه وعمله وأداء مهام وظيفته علي نحو مرضي ويتسم بالكفاءة والاجتهاد .

هذا .. وحيث أن المقرر قانونا

أن من أثار محو الجزاءات أن تعتبر كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ويجب رفعها وكل إشارة عنها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .. بحيث يصبح خالي من أي جزاءات .

إلا أن جهة الإدارة قد خالفت ما قرره القانون في هذا الشأن

حيث أنها حينما تقدمت لعدالة محكمة الدرجة الأولي بالبيان الوظيفي للطاعن .. أظهرت من خلاله تلك الجزاءات السابقة.. والتي تقرر محوها واعتبارها كأن لم تكن بكافة أثارها ، وذلك في محاولة لإدخال اللبس لدي محكمة الدرجة الأولي وإظهار الطاعن بمظهر المعتاد علي ارتكاب المخالفات ، ومن ثم تبرير قرارها الطعين المخالف للقانون .

وهو الأمر الذي سايرته محكمة الدرجة الأولي بالمخالفة للقانون

وتساندت عليه في قضائها الطعين الذي انتهي إلي صحة قرار جهة الإدارة بإحالة الطاعن للاحتياط قائله في حكمها بما يلي

..... فضلا عما تقدم فإن الثابت من بيان الحالة الوظيفية الخاص بالمدعي أنه قد حصل علي عدد ٢١ جزاء جري محو عشرين منها عن مخالفات مسلكيه وانضباطية ..... ومن حيث أن الواقعات المنسوب للمدعي إتيانها تشكل ركن السبب الذي ارتكنت إليه جهة الإدارة وهي في معرض إصدار قرارها المطعون فيه رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ والذي تضمن إحالته للاحتياط للمصلحة العامة ..... الأمر الذي يضحي معه القرار متفقا وصحيح الواقع والقانون .....

هذا .. ومن خلال هذه العبارات يتضح أن الحكم الطعين اتخذ من الجزاءات (الممحاة والمعتبرة بحكم القانون كأن لم تكن بكافة أثارها) سندا لتصويب خطأ جهة الإدارة .. وهو الأمر الجازم بخطأ الحكم في تطبيق القانون وذلك كالتالي :

أولا : **أنه خالف القانون الذي يوجب محو الجزاءات بكافة أثارها واعتبارها كأن لم تكن .. إلا أن الحكم لم يعتبرها كذلك وتساند عليها في قضائه .**

ثانيا : أن جهة الإدارة ذاتها في مقدمات إصدار قرار الإحالة للاحتياط لم تشر من قريب أو بعيد إلي أنها تتخذ من هذه الجزاءات (الممحاة) سببا لتبرير قرارها .. بل تساندت علي واقعة واحده لم ترد في الحالة الوظيفية تماما .

ثالثا : أن الحكم الطعين (وبالمخالفة للحقيقة والأوراق) قرر بأنه قد تقرر محو (٢٠) جزاء من (٢١) جزاء وهذا لا يصادف الحقيقة وينم عن عدم إلمام بصحيح ظروف وملابسات التداعي وأوراقه ويشير بمخالفة الحكم للأوراق التي تجزم أن كافة الجزاءات (٢١ جزاء) قد تم محوها جميعا .

ومن جملة هذه الأخطاء التي ارتكبها الحكم الطعين في مسألة الاستناد إلي جزاءات ممحاة .. تكون النتيجة التي خلص إليها الحكم الطعين من أن الطاعن خرج علي مقتضيات الحفاظ علي الوظيفة وأنه ضرب عرض الحائط بكافة الأعراف والقيم والمبادئ التي ينبغي أن يتحلى بها رجال الشرطة ، وأن جهة الإدارة فشلت في تقويمه رغم إعطائه أكثر من فرصة إلا أنه أصر علي سلوكه المعوج ..... وما إلي ذلك من عبارات مسيئة للطاعن (بالمخالفة للحقيقة) وباستدلال فاسد .. سطرها الحكم الطعين بما أسلس به إلي الانتهاء إلي نتيجة مخالفة للقانون .. وبالبناء علي دليل باطل وممحو بكافة أثاره ومعتبر (وفق القانون) كأن لم يكن .

هذا .. وحيث أن المستقر عليه أن

بناء الحكم قضائه علي جملة من القرائن متساندة بحيث لا يعرف أي منها كان أساسه فإن فساد إحداها يؤدي إلي بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/٨)

هذا .. وحيث سقط وجه استدلال الحكم الطعين بتلك

الجزاءات الممحاة والمعتبرة كأن لم تكن بكافة أثارها .. الأمر الذي بات الحكم غير معلوم الأساس والسند .. بما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حينما انتهي إلي صحة قرار الإحالة إلي المعاش بالرغم من صدوره في أقل من خمسة عشر يوما من علم الطاعن بقرار إحالته إلي الاحتياط وبرغم استناد الإحالة للمعاش إلي ذات أسباب الإحالة للاحتياط ودون ثمة مستجدات ما بين القرارين تنم علي اعوجاج سلوك الطاعن ومن ثم يضحي قرار الإحالة للمعاش بلا مبرر وسند مشروع مما يوصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٦٧ من قانون الشرطة علي أن

لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط ..... للاحتياط وذلك

١- بناء علي طلب الضابط أو .....

٢- إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية .....

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط عن سنتين ، ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلي المعاش أو إعادته إلي الخدمة العاملة .....

هذا .. وحيث أنه لمن المقرر أن

للقرار الإداري هدفان أولهما تحقيق المصلحة العامة وثانيهما تحقيق الهدف الذي خصصه المشرع لإصدار هذا القرار

فإذا حاد مصدر القرار عن أي منهما غدا قراره باطلا لكونه مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الهام من عيوب القرار الإداري الموجب لإلغائه والمتمثل في استخدام رجل الإدارة لسلطاته بغيه تحقيق غاية غير مشروعه لتعارضها مع المصلحة العامة أو مع الهدف الذي حدده القانون لإصدار القرار .

ونظرا لما يتسم

به الانحراف عن الهدف المخصص من أهميه وغموض سببه

اتسامه بالدقة .. ففيه يكون القرار باطلا حتى ولو ابتغي مصدره تحقيق مصلحه عامه .

وفى هذا الشأن قال د/ محمد انس جعفر

انه إذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبغير استثناء **يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة** فان هناك أيضا قاعدة أخري **تضاف إلي هذه القاعدة** وتكملها وتقضى بوجوب استهداف القرارات الإدارية **تحقيق الإهداف الذاتية المتخصصة** التي عينها المشرع فى المجالات المحدده لها .

(د/ محمد انس جعفر – الوسيط في القانون الإداري والقضاء الإداري ص ٣٣٦)

وفى ذات الخصوص قال د/ مصطفى كامل

ويكون القرار الإداري مشوبا بالانحراف بالسلطة في هذه الحالة **كلما كان الباعث على اتخاذه هو تحقيق هدف غير الذي أراده المشرع** حين منح الإدارة السلطة في اتخاذ هذا القرار بالذات **ولا يهم بعد ذلك** أن يثبت أن الإدارة كانت تهدف من القرار الذي اتخذته تحقيق مصلحه عامه **مادامت هذه المصلحة غير المصلحة التي حددها المشرع .**

(د/ مصطفى كامل ، رقابه مجلس الدولة الإدارية والقضائية ص ٢٩١)

(Mourgeon la represspon admimisrative , the toulous . 1960 p 293)

(Eisenmanr , cours de droit odministratif 1958 p 207)

لما كان ما تقدم .. وبتطبيقه علي أوراق وواقعات التداعي يتضح أن المشرع قد أجاز لجهة الإدارة إحالة الضابط إلي الاحتياط بغرض تنبيهه إلي انهيار سلوكه واعوجاج انضباطه ، حتى يرجع عن سلوكه ، وقرر بألا تزيد مدة الاحتياط علي سنتين وأن يعرض أمر الضابط قبل انتهاء هذه المدة علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته إلي الخدمة العاملة (إذا ما تبين أنه قد استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته) أو إحالته للمعاش (إذا تبين أنه لا توجد ثمة فائدة ترجي من ورائها صلاحيته للخدمة) .

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

كما أنه لمن المقرر كذلك

أن نظام الإحالة إلي الاحتياط يستهدف تنحية الضابط عن وظيفته لمده معينة لا تجاوز السنتين بقصد تنبيهه إلي اعوجاج سلوكه ، وضعف انضباطه حتى يرجع إلي جادة الصواب ، ومقتضي ذلك ولازمه وضع الضابط خلال مدة فترة الاحتياط تحت الرقابة والفحص بصفة دائمة حتى يتثنى عرض أمره علي المجلس الأعلى للشرطة ليقرر أما عودته إلي الخدمة إذا ما تبين أنه استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته بما يرجح عودته إلي التكيف مع ما تفرضه عليه طبيعة وظيفته من واجبات ، أو إحالته للمعاش إذا ما تبين أنه مازال مصرا علي سلوكه المعوج إلي الحد الذي يفقده الصلاحية في هيئة الشرطة .

ولئن كانت أسباب

الإحالة إلي المعاش ترتبط بأسباب الإحالة إلي الاحتياط إلا أنها يتعين أن تستخلص من وقائع تالية علي الإحالة إلي الاحتياط ، وليس سابقة عليها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٧ ق . ع جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

وبالبناء علي ما تقدم واهتداءا به

يثور سؤال يعجز الحكم عن الإجابة عليه وهو .. ما هي الوقائع التالية علي قرار الإحالة للاحتياط التي استخلصت منها جهة الإدارة ، والحكم الطعين .. أن ثمة ما يبرر الإحالة للمعاش ؟! فهل تم وضع الطاعن تحت الرقابة والفحص خلال فترة إحالته للاحتياط (التي لم تزد عن عشرين يوم !!) وهل تبين أنه لم يستقم في سلوكه أو يعتدل في تصرفاته ؟! وهل ثبت أنه مصرا علي سلوكه المتسبب في إحالته للاحتياط ؟! وما هي المظاهر والشواهد والوقائع المؤيدة لذلك ؟!.

لعله من الواضح الجلي

أن مدونات الحكم الطعين وأسبابه تعجز عن الإجابة علي أي من تلك التساؤلات الجوهرية .. مما يؤكد أنه ومن قبله القرار المطعون فيه الثاني (رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ الإحالة للمعاش من الاحتياط) لم يتغيا أيا منهما الهدف الذي نشده المشرع من وضع نظام

الإحالة للاحتياط .. وهو تنبيه الضابط إلي سوء مسلكه ومنحه الفرصة لتقويم سلوكه والعودة إلي جادة التصرف بما يليق ويتفق مع طبيعة وظيفته .. وأثناء فترة الاحتياط تقوم الإدارة بمراقبة الطاعن وفحص سلوكه (الطعن رقم .... لسنة ٤٨ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤)

فإذا تبين لها

استمرار الأسباب التي دعت إلي إحالة الطاعن للاحتياط ، علي وجه يجعله غير صالح للعودة للعمل بهيئة الشرطة (الطعن رقم .... لسنة ق جلسة -/-/-) أو تبين عدم وجود ثمة فائدة يرجى من ورائها صلاحيته للخدمة (الطعن .... لسنة ق جلسة -/-/-) أو أتضح أن المأخذ عليه قد تفاقمت وساء مسلكه واستحالة إصلاحه (.... لسنة ق جلسة -/-/-).

فإنه في هذه الحالة فقط يحق لجهة الإدارة

إصدار قرار بإحالته للمعاش من الاحتياط

أما وأن الأوراق أكدت بما لا يدع مجالا لأي شك أن أيا من تلك الحالات لم تتحقق حيال الطاعن ذلك أن الثابت

أولا أن قرار الإحالة للاحتياط قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ وأعلن للطاعن بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ أما قرار الإحالة للمعاش من الاحتياط فقد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ أي بعد اقل من خمسة عشر يوما من إعلان الطاعن بقرار الإحالة للاحتياط .. وهي مدة قطعا لا تكفي لتقييم سلوك الطاعن ، بل أنه لم يفرغ يوما واحدا ليقوم فيه بأي تصرف غير صحيح (بفرض أنه يمكن أن يفعل ذلك أصلا) .. فقد تم إعلانه بقرار الإحالة للاحتياط بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ وقام بذات التاريخ بتسليم عهدته وإخلاء طرفه ، ثم أنه ومن هول المفاجأة من هذا القرار ظل الطاعن في حالة ذهول يبحث عن حلول لموقفه وفي

نفس الوقت يبحث عمن يسند إليه قضيته ، ثم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ تقدم بتظلم من القرار المذكور ، ثم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ تقدم بطلب للجان التوفيق في بعض المنازعات ، الذي تحدد لنظره جلسة ٢٠١٨/٦/٣٠ التي مثل فيها الطاعن محاولا شرح صحة موقفه ، إلا أن اللجنة قررت رفض الطلب ، فبتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ توجه لاستلام صورة من التوصية تمهيدا لرفع الدعوى .. ثم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٥ صدر قرار الإحالة للمعاش من الاحتياط (المطعون عليه الثاني).

فمتي وأين وكيف

يكون الطاعن قد ارتكب ثمة فعل خلال تلك الفترة البينية القصيرة جدا (خمسة عشر يوما) ما بين صدور القرار الأول والقرار الثاني ؟! إلا إذا اعتبرت جهة الإدارة أن رفع الطاعن التظلم والتوجه للجان التوفيق في المنازعات ثم رفع الدعوى هو الخطأ الذي يستوجب إنهاء خدمته وإحالته للمعاش من الاحتياط ؟!.

كما ثبت ثانيا أن الأوراق قد عقمت عن ميلاد ثمة دليل يشير إلي وضع الطاعن تحت المراقبة أو المتابعة خلال العشرين يوما البينية فيما بين قرار الاحتياط والمعاش .. فلم يشر تقرير التفتيش إلي ذلك كما لم يورد الرأي المنسوب للمجلس الأعلى للشرطة إلي حدوث متابعة ما بين القرارين أو أنها أسفرت عن ثمة فعل يؤدي إلي الإحالة للمعاش .

ومن الثابت ثالثا من خلال المحضر المؤرخ ٢٠١٨/٦/٢١ المحرر بمعرفة السيد اللواء / نبيل مصطفي (مساعد مدير الأمن لشئون الأمن) والذي أعلن الطاعن بقرار الإحالة للاحتياط .. وتسلم عهدته.. أنه قد قام بالتنبيه علي الطاعن بضرورة الالتزام بالتعليمات أثناء فترة الاحتياط .. فكانت إجابة الطاعن أنه ملتزم في عمله وبالتعليمات وحريص علي كرامه الوظيفة سواء أثناء العمل أو في الاحتياط .. وهو الأمر الجازم بأنه لم يصدر عنه ثمة تصرف يشير إلي سوء السلوك أو التصرف .

ومن الثابت رابعا من مطالعة الرأي المنسوب للمجلس الأعلى للشرطة ، والسابق علي إصدار قرار الإحالة للمعاش (بفرض صحته) .. أنه لم يشر من قريب أو بعيد أنه قد ثبت في حق الطاعن أنه سلك أي مسلك أو أنه تصرف أي تصرف بعد إحالته للاحتياط يشير إلي سوء السلوك .. حيث لو كانت وجدت ثمة تصرفات لكان تقرير التفتيش قد أوردها ، وبالتالي رأي المجلس الأعلى للشرطة .. أما وأن ذلك لم يحدث فهو الأمر الجازم بعدم وجود ثمة سلوك أو تصرف لاحق علي قرار الإحالة للاحتياط يبرر إصدار قرار الإحالة للمعاش .

لما كان ما تقدم

وكانت عدالة المحكمة الموقرة في مبادئها قد استقرت علي أن قرار الإحالة للمعاش يجب أن يبني علي وقائع وأحداث (تمثل سوء سلوك أو مخالفات في حق الضابط) **تاليه علي قرار الإحالة للاحتياط .. وليست سابقه عليه** .. وحيث أن الأوراق قد خلت من ثمة وقائع أو مخالفات تنسب للطاعن بعد الإحالة للاحتياط حتى صدور قرار الإحالة للمعاش .. الأمر الجازم بانعدام سبب ومبرر القرار الأخير .. وأن مبناه

هـو ذات سـبب قـرار الإحالـة للاحتيـاط .. ممـا يؤكـد مخالفـة جهـة الإدارة لغايـة وهـدف المشرع من نظام الاحتياط ، وأن قرارها شابه التعسف في استعمال السلطة .

هذا .. وحيث أن الانحراف بالإجراء هو صوره للانحراف بالسلطة

وذهب بعض الفقه الفرنسي إلى إلحاق الانحراف بالإجراء بعيب الانحراف بالسلطة حيث تتعمد فيه جهة الإدارة استعمال إجراء إداري بدلا من إجراء أخر ٠٠ وبذلك فان الانحراف بالإجراء ليس له ذاتية مستقلة .

وقد حظي هذا

الاتجاه بتأييد واسع من الفقه المصري والذي ذهب إلى انه إذا استعملت الإدارة الإجراءات غير تلك المقررة قانونا فهي بذلك تستعمل الإجراءات في غير موضعها ولغير الهدف المخصص وبذلك تخالف قاعدة تخصيص الأهداف ٠٠ ومن ثم فان الانحراف بالإجراء ليس عيبا جديدا يختلف عن عيب الانحراف بالسلطة ٠٠ فإذا خالف رجل الإدارة الهدف المخصص فانه يرتكب انحراف بالسلطة في صوره مخالفه قاعدة تخصيص الأهداف حيث أن رجل الإدارة وان كان منوطا به تحقيق الهدف إلا انه لم يستعمل في ذلك ما حدده له القانون من وسائل .

(د/ مصطفى عفيفي – المبادئ العامة للإجراءات الإدارية غير القضائية ص ٣٩ وما بعدها)

(Chopus (R) , droit administrative denerol 59 edition 1990 mont chrestirn , poris)

(Gay (R) la nation de detournement de procedure malonges Eisenmann , 1975 p 323)

(د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة ص ٣٧٢)

(د/ سليمان الطماوي – نظريه التأسف ص ٣٤٤)

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

فإنه يكون معيب بالخطأ في تطبيق القانون والحياد عن هدف المشرع والانحراف عنه ، فضلا عن الفساد في الاستدلال .. لاسيما وأنه استند في ختام أسبابه علي تقرير قطاع التفتيش السابق علي قرار الإحالة للمعاش .. قائلا بأنه

..... ولقد جاء بعجز تقرير قطاع التفتيش والرقابة المشار إليه أن نتيجة الفحص وخلاصة المعلومات التي توفرت لدي الجهة الإدارية

عن المدعي أنه قد القي بسلوكه المعوج ظلالا كثيفة من الشك بشأن مدي صلاحيته للاستمرار علي رأس وظيفته كضابط شرطه حيث فقد الاحترام والثقة وحسن السمعة التي هي من مسلمات البقاء علي سدتها ، وأن ما ذهبت إليه الجهة الإدارية في هذا الصدد قد جاء مستخلصا استخلاصا سائغا من واقعات قد ثبت يقينا في حق المدعي .

حيث أنه باستقراء التقرير الأول لقطاع التفتيش والرقابة السابق علي قرار الإحالة للاحتياط

يتضح أنه قد اختتم عباراته بذات العبارات التي اختتم بها تقريره الثاني (السابق علي الإحالة للمعاش) أي أن ما أورده التقرير الأخير (المشار إلي عباراته) لم يكن نتاج بحث وفحص ومراقبة ما بين قراري الاحتياط والمعاش .. بل أنه مبني ذات نتائج التقرير الأول دون بحث عن ثمة جديد من وقائع أو أحداث تكون وقعت من الطاعن وتبرر إحالته للمعاش .

ومن ثم

يكون أساس القرار الثاني بالإحالة للمعاش ، وكذا الحكم الطعين في هذا الصدد .. هو ما نسب للطاعن وتسبب في إحالته للاحتياط .. وحيث لم يجد جديد فيكون قرار الإحالة للمعاش معيب وبلا سند ، وهو أيضا ما يعيب الحكم الطعين ويستوجب إلغائه .

الوجه الرابع : قصور الحكم الطعين في التسبيب وعدم إحاطته بأوراق التداعي

حينما لم يفطن بأن ثمة تناقض وتضارب في مسلك جهة الإدارة وعلي الأخص المجلس الأعلى للشرطة والذي قرر محو كافة الجزاءات السابق توقيعها علي الطاعن تأسيسا علي أن سلوكه قد استقام وعمله مرضيان ثم يأتي بعد ذلك في شأن القرارين محل الحكم المطعون فيه أنه يري الموافقة علي إحالة الطاعن للاحتياط ثم إحالته للمعاش يوصم الحكم بالقصور المبطل في التسبيب .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر أن التناقض الذي يفسد الحكم هو ما تتعارض فيه أسبابه وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا

يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن حكم الدرجة الأولي قد أشار إلي أن ثمة عدد ٢١ جزاء قد سبق توقيعهم علي الطاعن وقد قرر بأن هذه الجزاءات قد تم محو ٢٠ جزاء منها (فبغض النظر عن هذا الخطأ حيث أن كافة الجزاءات قد محيت وليس ٢٠ فقط وذلك علي النحو الثابت ببيان الحالة الوظيفية المقدم من جهة الإدارة) وهذا يعني أن الحكم قد فطن إلي أن هناك جزاءات سابقة وقد محيت .

إلا أنه لم يفطن إلي الآثار التي تترتب علي هذا المحو

الأثر الأول

أنه وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من قانون الشرطة ..التي تقرر بأن

..... ويتم المحو بقرار من المجلس الأعلى للشرطة إذا تبين له أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ومن ثم يتجلى أن إصدار المجلس الأعلى للشرطة قراره بمحو الجزاءات يفيد وبطريق اللزوم أنه قد تبين أن الضابط منضبط السلوك ويحسن

التصرف ، فضلا عن أدائه لعمله بجد واجتهاد ..وان ذلك ثابت بوضوح في تقاريره السنوية وفي أراء رؤسائه عنه .. وتأسيسا علي ما تقدم فقد صدر قرار بمحو كافة الجزاءات عن الطاعن .. فإذا كان سيء السلوك ولا يصلح للانتماء لهيئة الشرطة .. لامتنع المجلس المذكور عن محو الجزاءات عنه .

إما وقد تم محوها واعتبارها كأن لم تكن

فإن هذا يؤكد يقينا إقرار المجلس بانضباط الطاعن سلوكا وعملا .. وأن هذه الجزاءات البسيطة يجب أن يطهر منها ملفه .. ليعود ناصع البياض كما كان .

وهذا بلا ريب

يتناقض ويتضارب مع ما ورد بتقريري الرأي المنسوبين للمجلس الأعلى للشرطة .. واللذين اشتملا الموافقة (بلا مبرر ولا سند صحيح) علي إحالته للاحتياط ، ومنه إلي المعاش .. وحيث أن هذا التناقض لم تفطن إليه محكمة الدرجة الأولي الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب .

أما الأثر الثاني

فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون الشرطة التي تنص علي أن

..... ويترتب علي محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر علي الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها ، وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط .

وهو الأمر الذي يعيد

ملف الطاعن ناصع البياض خالي من أي جزاءات وهو الأمر الذي يتعارض معه تقريري المجلس الأعلى للشرطة والقول بأن الطاعن يجدر إحالته للاحتياط ثم إلي المعاش .. وهذا التناقض يؤكد بأنه لم يعرض علي المجلس الأعلى للشرطة الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن الطاعن – وعلي مدار واحد وعشرون عام هي مدة خدمته بالشرطة – لم يتقرر إحالته للتأديب أو حتى التحقيق ، ولم تصدر في حقه ثمة عقوبة

تأديبية (حتى في الواقعة المتخذة سندا للقرارين المطعون عليهما ؟!).

الحقيقة الثانية

أن الطاعن – وعلي مدار ٢١ عام – لم يتم إيقافه عن العمل لأي سبب من الأسباب ولا حتى في الواقعة المزعومة والمتخذة سندا للقرارين المطعون فيهما !! فقد ظل علي رأس عمله حتى تاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ (تاريخ إعلانه بإحالته للاحتياط)

الحقيقة الثالثة

لم يسبق إحالة الطاعن للاحتياط للصالح العام .. بل علي العكس فقدتم الاستعانة به في موقع خدمة واحد لمدة ١٧ عام متصلة .. مما يتأكد إقرار جهة الإدارة أنه من الصالح العام إبقاء الطاعن في موقعه طيلة هذه الفترة ؟!

الحقيقة الرابعة

لم يسبق البتة إحالة الطاعن للمحاكمة الجنائية لأي سبب من الأسباب .. مما يؤكد علمه وأتباعه للتعليمات وحفاظه علي تقاليد وسمعه كرامه وظيفته فلم يرتكب ثمة فعل يخالف أو يهدر أو ينال منها .

الحقيقة الخامسة

أن كافة تقارير الكفاية ، والتقارير السرية السنوية (علي مدار ٢١ عام) بتقدير امتياز (فهل هذا يشير إلي عضو فاسد من الواجب بتره ؟!).

الحقيقة السادسة

لم يتم نقل الطاعن لاعتبارات جزائية أو عقابية أو تأديبية ، بل علي العكس قد تمسكت به قياداته ليكون في موقع واحد لمدة ١٧ عام تحقيقا للصالح العام من وجوده ؟!.

الحقيقة السابعة

لم يسبق للطاعن أن تمت تخطيته في إحدى ترقياته أو حرمانه من ثمة

علاوات ، بل كان دائم الحصول علي علاوات تشجيعية (فهل هذا ينطبق علي عنصر فاسد في الشرطة ؟!.

الحقيقة الثامنة

هذا .. كله بالإضافة إلي أنه يملك سجل جزاءات ناصع البياض .. ولا ينال من ذلك .. أنه قد سبق أن تم توقيع عدد (٢١) جزاء (واحد وعشرون جزاء) حيث أنه قد تم محوها نهائيا .. ورغم ذلك فإنه باستقراء هذه الجزاءات يتضح أنها لا تتعلق البتة بثمة سلوك أخلاقي فجميعها انضباطية مثل التأخير أو التغيب عن العمل أو ما شابه .. وهي جميعها تبعد كل البعد عن سوء السلوك الأخلاقي وهو ما حدا بجهة الإدارة نحو محوها (لتفاهتها قياسا بما ينسب لآخرون) .

لما كان ما تقدم .. فإذا كان المجلس الأعلى للشرطة

قد أخذ في الاعتبار جملة الحقائق أنفة البيان.. لتغير يقينا وجه الرأي في مسألة إحالة الطاعن للاحتياط ومن ثم إلي المعاش..وهو ما يعيب ذلك التقرير المبني عليه كلا القرارين المطعون فيهما..وحيث لم يفطن الحكم الطعين لجملة ما سلف بيانه ..فهو الأمر الذي يعيبه بالقصور المبطل في التسبيب علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الخامس : **مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون بالتفاته عن بيان وإيراد ماهية الأسباب والمبررات التي تساند إليها نحو القول بصحة قرار الإحالة للمعاش رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ في حين قد ثبت بالجزم واليقين عدم صحة قرار الإحالة للاحتياط وبفرض صحته والفرض غير الحقيقة فإن الأسباب المبني عليها لا تصلح سببا للإحالة للمعاش حيث أنه يجب أن تستجد وقائع وأحداث واعوجاج سلوك الطاعن تكون مبرر ومسوغ للإحالة للمعاش وهي أن يثبت من خلال مراقبة سلوك الطاعن ومتابعته أثناء فترة الاحتياط أنه لا أمل في الإصلاح وحيث لم يتوافر ذلك في حق الطاعن مما يؤكد بالجزم أن قرار الإحالة للمعاش معدوم السبب والمشروعية وبما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا** .

بداية ٠٠ فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والمشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة ٠٠ أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني ٠٠ فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحكما كركن من أركان انعقاده .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيبا بعيب شكلي .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما ٠٠ إما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن قرار الإحالة للاحتياط (المطعون فيه الأول) رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ قد استند إلي تقرير الإدارة العامة للتفتيش والرقابة .. للوجه القبلي .. والذي تم اختتامه بالعبارة الآتية

> **" وحيث يبين من الفحص والمعلومات أن ما ثبت في حق الضابط (محل التقييم) يشير إلي انتهاجه مسلكا لا يتفق مع ما تفرضه عليه كرامه وواجبات وظيفته وتفقده الاحترام والثقة في شخصه ويلقي بظلال كثيفة من الشك حول مسلكه وعدم احترامه لوضعه الوظيفي وتدينه في تصرفاته .. الأمر الذي أصبح لزاما وضروريا اتخاذ إجراء وقائي حاسم قبله ، ويكون إبعاده لفترة من الوقت عن العمل بهيئة الشرطة وسلبه مميزات الوظيفة متفقا ومقتضيات الصالح العام ".**

كما ثبت أن قرار الإحالة للمعاش (رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ المطعون عليه الثاني) قد استند إلي تقرير صادر أيضا من ذات الإدارة العامة للتفتيش والرقابة .. للوجه القبلي ،

والذي انتهي في ختامه أيضا إلي ذات العبارة المار ذكرها (في تقرير الإدارة المقدم لإحالة الطاعن للاحتياط) .. حيث قرر بما يلي

" وحيث يبين من الفحص والمعلومات أن ما أتاه الضابط (محل التقييم) إنما يشير إلي عدم التزامه بما تمليه عليه واجبات وظيفته وتفرضه مقتضياتها ، وألقي بظلال كثيفة من الشك حول مسلكه وافقده الاحترام والثقة في شخصه ، وحسن السمعة الواجب توافرها لاستمرار شغله الوظيفة .. الأمر الذي أصبح معه عضوا فاسدا بجهاز الشرطة يستوجب بتره ".

ومما تقدم يتضح أن ذات السبب الذي تساندت عليه إدارة التفتيش في تقريرها الأول (السابق علي قرار الإحالة للاحتياط) هو ذاته السبب بذات عباراته وألفاظه الذي تساندت عليه الإدارة في القول بوجوب صدور قرار بإحالته للمعاش .

وحيث أن الحكم الطعين قد استند فيما قرره من صحة القرار الأخير

إلي ما ورد بتقرير إدارة التفتيش الأخير ، والذي تطابق مع تقريرها الأول(الذي صدر قرار الإحالة للاحتياط بناء عليه) أي أن الحكم لم يفطن إلي أن أسباب الإحالة للاحتياط هي ذاتها أسباب الإحالة للمعاش .. وهو الأمر المخالف لما تواترت عليه أحكام الإدارية العليا الموقرة من ضرورة أن تكون أسباب الإحالة للمعاش لاحقه وتاليه لقرار الإحالة للاحتياط وليست سابقة عليه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٧ ق . ع جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

وهذا كما أشرنا سلفا بالتفصيل

تحقيقا لغاية المشرع من وضعه لنظام الإحالة للاحتياط وذلك لتقويم وإصلاح سلوك الضابط .. فأما إذا ثبت أنه عدل من سلوكه ومقوماته بما يتفق مع مقتضيات وظيفته(أعيد إلي عمله) أما إذا أصر علي السلوك المعوج بما لا سبيل لإصلاحه (فيكون مصيره الإحالة للمعاش والإبعاد) .

وهو الأمر الذي خالفته جهة الإدارة وخالفه الحكم الطعين

حيث خلت أسبابه (وأسباب تقرير التفتيش المستند إليه) من ثمة ما يشير إلي قيام الطاعن بثمة تصرف أو ارتكاب أي واقعة أو سلك أي مسلك لاحق علي إحالته للاحتياط يدل علي إصراره علي السلوك المعوج أو إلي أنه لا أمل في إصلاحه ؟! وبالتالي يكون الحكم الطعين قد قضي برفض الطعن علي قرار الإحالة للمعاش (والتقرير بصحته) بغير سند ولا سبب ، بما يضحي معه القرار معدوم المشروعية لافتقاره لركن السبب ، ويكون الحكم معيب بالقصور المبطل في التسبيب والبعد كل البعد عن غاية المشرع وهدفه .. وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء .

الوجه السادس : قصور الحكم الطعون فيه في التسبيب حينما شابه الغموض والإبهام فيما ذهب إليه من قول بخروج الطاعن علي مقتضيات وظيفته وفشل جهة الإدارة في تقويم سلوكه رغم إعطائه الفرصة تلو الأخرى حيث جاءت هذه العبارات وغيرها مبهمة وغامضة دون بيان ماهية الأفعال التي نسبت للطاعن وتمثل خروجا عن مقتضيات الوظيفة أو ماهية الوسائل التي مارستها معه جهة الإدارة لتقويمه الأمر وما تلك الفرص المزعومة التي منحت له؟؟ وهو الأمر الذي عاب الحكم المطعون فيه بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد انحرف بموضوع النزاع وخرج عن إطارها ونطاقها .. فهي مقامه طعنا في قرارين بإحالة الطاعن للاحتياط ، وأخر بإحالته للمعاش .. لم يفصل بينهما سوي بضعة أيام (عشرين يوم فقط ؟!) .. وسببهما وسندهما وقعة واحدة .

وهي واقعة تتأرجح بين الخطأ والصواب

كما اشرنا سلفا .. حيث أن جهة الإدارة تري أنها تمثل خروجا علي مقتضيات الوظيفة وتحط من كرامتها .. بيد أن الطاعن يري أنها لا تعد كذلك .. بل هي من صميم مقتضيات الوظيفة أن يحافظ علي أموال جهه عمله ويوفر عليها ألاف الجنيهات شهريا ويسدد ديونها ويصلح سياراتها .

ومما يؤكد يقينا أن الواقعة المذكورة محل جدل

أنه لم يثبت في حق الطاعن أنه تقاضي ثمة أموال لنفسه أو تحصل علي ثمة ربح شخصي ، بل ثبت أنه سدد دين المركز لصالح محطة البنزين (٢٢ ألف جنيه) كما قام بإصلاح سيارتي شرطة بما يقارب الخمسين ألف جنيه ، وأعاد للسيد المأمور مبلغ خمسة ألاف جنيه كان قد أنفقهم من ماله الخاص .. وهذا يجزم يقينا أن تلك الواقعة مختلف علي تقييمها ما بين الخطأ والصواب

وإنما القدر المتيقن

أنها لا تصلح سندا لإصدار قرار الإحالة للاحتياط .. ثم بعده ببضعة أيام قرار الإحالة للمعاش ؟!.

وانعدام الصلاحية المذكور

جعل الحكم الطعين ينحرف عن صحيح موضوع النزاع ونطاقه .. وذلك بأن أقحم في الأمر الجزاءات السابق توقيعها علي الطاعن (علي مدار واحد وعشرون عام من العمل الشاق) .. والتي تم محوها جميعا وباتت هي والعدم سواء ، وانعدام أي أثر لها (وكان من الواجب محوها من ملف خدمه الطاعن وفقا لصريح الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من قانون الشرطة) .

وتجدر الإشارة إلي أن جهة الإدارة ذاتها

لم تستند في قراريها المطعون فيهما

إلي تلك الجزاءات الممحاة والمعتبرة كأن لم تكن والمنهارة الأثر .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الحكم الطعين لم يجد في الواقعة المنسوبة للطاعن الكفاية لتكون مبرر لإحالته للاحتياط ومنه إلي المعاش .. فقام بإقحام تلك الجزاءات بالمخالفة للقانون .

ولم يكتف هذا الحكم بذلك

بل راح يرتل العبارات الرنانة المعدومة السند .. والمشوبة بمخالفة الحقيقة ، فضلا عن الإبهام والغموض .. وذلك دون بيان أو إيضاح للمقصود منها .. حيث قالت

> **..... ومن حيث أن الواقعات المنسوبة للمدعي إتيانها تشكل ركن السبب الذي ارتكنت إليه الجهة الإدارية وهي في معرض إصدار قرارها المطعون فيه رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ والذي تضمن إحالته إلي الاحتياط ، وهي واقعات تقطع يقينا بخروج المدعي البواح عن مقتضيات الوظيفة العامة ، وضربه عرض الحائط بكافة الأعراف والقيم والمبادئ التي ينبغي أن يتحلى بها سدنه الأمن من ضباط الشرطة ، كما يصد تكرار تلك الواقعات بفشل الجهة الإدارية في تقويم سلوك المدعي علي الرغم من**

إعطائه الفرصة تلو الأخرى ، إلا أنه بات مصرا علي سلوكه المعوج ، عصيا علـي الاسـتجابة لـداعي الإصـلاح والعـودة إلـي حـادة الصـواب ، الأمر .....

لما كان ذلك .. وكانت هذه العبارات تمثل إساءة

في حق الطاعن بلا سند من الواقع أو القانون .. وقد أقحم الحكم الطعين نفسه فيما ليس بمعروض عليه وأقحم معه جزاءات ممحاة معدومة الأثر ومعتبرة (بقوة القانون) كأن لم تكن .. ما تثور معه عدة تساؤلات .. كيف يستند الحكم إلي جزاءات ووقائع غير موجودة ومعتبره كأن لم تكن ؟! هل ألمت المحكمة بتلك الوقائع ؟! وهل من بينها ما يتشابه مع الواقعة محل القرارين ؟! وما الداعي نحو خروج الحكم علي نطاق الدعوى ؟! وما هي السبل التي مارستها جهة الإدارة مع الطاعن لإصلاحه كما ورد بالحكم الطعين ؟! وما هي الفرص التي أعطيت له ؟! فقد كان كلما ارتكب خطأ ولو كان بسيطا كان يتم توقيع العقاب عليه مباشرة !! وهل يعتبر تأخر الموظف عن عمله (لأي ظروف) أو حتى تغيبه يعد سلوكا معوجا ؟! ومن هو داعي الإصلاح الذي دعا الطاعن ؟! وما هي شواهد ودلائل عدم استجابة الطاعن ؟!.

لعله من الواضح الجلي

أن أسباب الحكم الطعين ومدوناته تعجز عن الإجابة عن أي من هذه التساؤلات الجوهرية .. القاطعة وبحق بأن هذا الحكم قد قصر في أسبابه ولم يتوسد إلي أدلة سائغة وثابتة .. بل جاءت عباراته مرسلة مشوبة بالغموض والإبهام .. بما يجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا.

الوجه السابع : شاب الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال حينما قام قضائه علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها كما شابه عدم اللزوم المنطقي بين تلك الأدلة الواهية وبين النتيجة التي خلص إليها بما يجعله جديرا بالإلغاء .

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

استقلال محكمة الموضوع .. بتقدير القرائن القانونية ، وبإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، فإذا بأن من الحكم أن المحكمة لمن تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت .. وكما أشرنا سلفا – أن جهة الإدارة ذاتها ومن خلال الأوراق والمستندات المقدمة منها .. وعلي الأخص التقريرين الصادرين عن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة (للوجه القبلي) .. وكذا والرأيين المنسوب صدورهما للمجلس الأعلى للشرطة (بفرض صحتهما) .. لم تورد في هذه الأوراق (التي تعد السبب القانوني المقام عليه

قراري الإحالة للاحتياط ومنه إلي المعاش) ثمة إشارة إلي أنها اتخذت من الجزاءات السابقة الممحاة من ملف خدمة الطاعن والمعتبرة (بمحوها) كأن لم تكن بكل أثارها .. سندا أو ركيزة أو سببا لقراريها المطعون فيهما.

بيد أن الحكم الطعين هو الذي أقحم هذه الجزاءات المعدومة الوجود

في محاولة لإيجاد سبب ومبرر لصدور قرار الإحالة للاحتياط رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠١٨ ، وحيث كان ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون (كما سبق القول) فضلا عن أنه يوشي بالقصور في الإلمام بالدعوى وأوراقها ، إضافة إلي انحراف الحكم الطعين عن موضوع النزاع ونطاقه ، فإنه أيضا باستبعاد الدليل المعيب (والغير صالح للاستدلال به) المستمد من تلك الجزاءات .

يضحي الحكم خاوي من الأسباب الصالحة للاستدلال بها والكافية لحمل النتيجة التي انتهي إليها

وذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة أن

> لبس كل خروج علي واجبات الوظيفة أو مقتضاها يسوغ لجهة الإدارة التدخل بنظام الإحالة إلي الاحتياط لمواجهة المخالفات التي تنسب إلي الضابط ، إنما يجب أن يتوافر قدر من الجسامة والخطورة يبرر حالة الضرورة الملحة التي تستوجب الخروج علي نظام التأديب ، وذلك بأن تقدم أسبابا جدية تتعلق بالصالح العام .

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد انتهي إلي صحة قرار الإحالة للاحتياط استنادا علي دليلين أحدهما الواقعة المزعومة المسندة للطاعن بشأن التصرف في كمية من السولار لسداد ديون مركز الشرطة (محل عمله) ولإصلاح سيارات الشرطة وما إلي ذلك من تفاصيل ..أما ثاني الدليلين ، فقد كانت الجزاءات السابقة والممحاة في حق الطاعن والمعتبرة كأن لم تكن بكافة أثارها بقوة القانون .

حيث أنه باستبعاد الدليل الثاني

فإن الأول يصبح غير كافي لحمل النتيجة المنتهي إليها الحكم (وهي القول بصحة قرار الإحالة للاحتياط) حيث لو كان كافيا لما ذهبت محكمة أول درجة نحو إقحام الجزاءات السابقة (رغم علمها بمحوها وأثر ذلك قانونا) وبالتالي يصبح قرار الإحالة للاحتياط قائم علي مبرر لا تتوافر فيه الخطورة التي تقوم بها حالة الضرورة الملحة التي تستوجب الخروج علي نظام التأديب واللجوء إلي النظام الاستثنائي وهو الإحالة للاحتياط .. ويتأكد يقينا بأنه كان يكفي لمواجهة تلك المخالفة (المزعومة) اتخاذ إجراءات التأديب العادية مع الطاعن .

وقد كشف عن ذلك بطلان الدليل المستمد من الجزاءات السابقة بما لا يعرف أثر ذلك علي عقيدة المحكمة مصدرة الحكم الطعين وهو ما يجدر معه إلغائه

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

> متى كان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه الذي أبداه قد أقام قضاءهما بالملكية للمطعون ضده علي دليلين مجتمعين هما شهادة الشهود وورقة عرفية وكان لا يبين منهما أثر كل واحد من هذين الدليلين علي حدة في تكوين عقيدة المحكمة فإنه إذا ثبت أن الدليل المستمد من الورقة معيب فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه إذ لا يعلم ماذا كان قضاؤه يكون بعد إسقاط هذا الدليل من التقدير .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨ س ١٧ ع ٤ ص ١٨٤١ ق ٢٦٥)

والجدير بالذكر

أن القرارين المطعون فيهما رقمي ٧٥٦ ، ٨٦١ لسنة ٢٠١٨ لم يصدرا فقط في حق الطاعن .. بل كان معه في ذات القرارين (الإحالة للاحتياط ومنه إلي المعاش) ضباط آخرين .. منهم السيد الرائد/ أحمد جمال عيسي الشافعي .. الذي أقام الطعن رقم .... لسنة ٧٢ ق قضاء إداري حيال ذات القرارين .

وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ قضي بما يلي

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما، وما يترتب علي ذلك من آثار .....

مع الوضع في الاعتبار أن الرائد المذكور قد أحيل للاحتياط بسبب أنه حال قيادته لسيارته الخاصة .. رفض الالتزام بالحارة المرورية المحددة لسير السيارات ، ومحاولته اقتحام الموانع المرورية ، واصطدامه بنقيب (محدد) بإدارة تأمين الطرق والمنافذ بالمديرية حال قيامه بفحص بلاغ انقلاب سيارة .. ما أدي إلي طرحه أرضا وإصابته وفقد الخزينة الاحتياطية عهدته وبها عدد (١٣) طلقه.

ورغم جملة ما نسب للمذكور من وقائع

أشد خطورة وجسامة مما نسب للطاعن

فقد انتهت عدالة محكمة أول درجة إلي أن الأسباب التي استند إليها القرار المطعون فيه لا تتوافر فيها الخطورة التي تقوم معها حالة الضرورة الملحة التي تستوجب الخروج علي نظام التأديب واللجوء إلي النظام الاستثنائي وهو الإحالة للاحتياط إذ كان يكفي لمواجهة تلك المخالفة اتخاذ إجراءات التأديب العادية مع المذكور .. وبالتالي فهي لا ترقي إلي مرتبة الأسباب الجدية التي تتعلق بالصالح العام .. بما انتهي معه ذلك القضاء (في الدعوى رقم .... لسنة ق) إلي إلغاء القرارين المطعون فيهما ..وهما ذات القرارين المطعون عليهما في النزاع الراهن .

ومن ثم .. بات ظاهرا بشأن الدعوى الراهنة

أنه لو تم قصر السبب الداعي لإحالة الطاعن للاحتياط في الواقعة المسندة إليه .. وعدم اقحام أسباب أخري (من عنديات الحكم الطعين) مثل الجزاءات السابقة الممحاة والمعدومة الأثر .. لكانت النتيجة يقينا مماثلة لما انتهي إليه الحكم المار ذكره .. وهو ما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثامن : شاب الحكم المطعون فيه في الفساد في الاستدلال حينما عول واعتكز علي ورقتين منسوبتين للمجلس الأعلى للشرطة وليس بهما أي تاريخ ولا توقيع ولا خاتم ولا تشكيل للمجلس أو أية مظاهر تشير إلي صحتهما وهو ما كان يجب طرحهما وعدم التعويل عليهما وبالتالي القضاء ببطلان القرارين محل الحكم المطعون فيه لعدم ثبوت أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة طبقا للقانون .

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويكشف عن الانجراف عن المنطق السليم في الاستدلال أو بالمخالفة لأصوله وضوابطه ويتحقق ذلك إذا بنت حكمها علي واقعة استخلصتها من دليل غير صالح للاستدلال به سواء من الناحية القانونية لبطلانه ، أو من الناحية الموضوعية لأنه لا يؤدى إلي ما استخلصته منه .

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

كما قضي بأن

> **الفساد في الاستدلال يتحقق في أسباب الحكم إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط وإذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية أو دفوع تناقضت بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال حافظة المستندات المقدمة من جانب الجهة الإدارية (صحته ٢٠١٩/٤/١٤) أنها طويت علي ورقتين منسوبتين إلي المجلس الأعلى للشرطة .. اولهما : منتهية إلي الرأي بالموافقة علي إحالة الطاعن للاحتياط والثانية مذيلة بالرأي بالموافقة علي إحالة الطاعن إلي المعاش ، ويتضح من مطالعة هاتين الورقتين أنهما

خاليتان من ثمة بيان يفيد صحتها .. حيث خلت كلاهما من بيان تشكيل المجلس المأخوذ رأيه ، كما خلت من تاريخ إصدار الرأي المزعوم ، وأيضا فقد خلت من أي توقيعات أو أختام تشي بصدورهما فعلا عن المجلس الأعلى للشرطة .

هذا .. وحيث اشترط المشرع

من خلال المادة ٦٧ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ علي وجوب أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قبل إصدار المطعون ضده لقرار الإحالة للاحتياط ، وكذا عرض أمر الضابط المحال علي ذات المجلس للموافقة علي إحالته إلي المعاش .

وحيث أن الورقتان سالفتي الذكر

لم يثبت علي وجه رسمي ويقيني أنهما صادرين عن المجلس الأعلى للشرطة بما يسلس نحو تجهيل ما إذا كان قد تم أخذ رأي هذا المجلس في القرارين المطعون فيهما من عدمه ، وهو ما ينحدر بالقرارين إلي حد البطلان .. أما وأن خالف الحكم الطعين ما تقدم .. فهو الأمر الذي يجزم بفساده في الاستدلال ويجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا

الوجه التاسع : شاب الحكم المطعون فيه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن فضلا عن أنه أمسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من الدفوع الجوهرية التي تمسك بها الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى مما يحدر به إلغائه تصويبا وتصحيحا .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي أسبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد

عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق التداعي ومدونات الحكم الطعين يتضح أن وكيل الطاعن قد تقدم أمام عدالة محكمة أول درجه من خلال صحيفة دعواه المبتدأة .. العديد من المطاعن الجوهرية التي تنال من القرارين المطعون فيهما ، كما تقدم كذلك إبان تداول الدعوى بالجلسات بالعديد من مذكرات الدفاع التي احتوت علي أسس قانونية وواقعية لما تمسك به من دفوع وأوجه دفاع ، إلا أن عدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تعن ببحث تلك المطاعن وفحص الدفوع وأوجه الدفاع .. وأخلت إخلالا جسيما بحقوق دفاع الطاعن وذلك علي نحو ما يلي

بداية . فقد عاب الحكم

المطعون فيه إجمال الرد علي أوجه دفاع ودفوع الطاعن .. وأورد عبارة مقتضبة لا يتضح منها ما إذا كانت محكمة أول درجة طالعت دفاع الطاعن وألمت به إلماما صحيحا من عدمه ، وما إذا كانت عملت علي فحصه وتمحيصه أم طرحته إجمالا بلا سند قانوني .. وهذه العبارة كالتالي :

"..... كما لم يفلح المدعي في إقامة الدليل علي نفي ما نسب إليه "

ومما لا شك فيه أن هذه العبارة المجملة والمبهمة لا تصلح سندا وركيزة لاطراح جملة ما تمسك به الطاعن من مآخذ قانونية جوهرية علي القرارين محل التداعي ، بل جاءت هذه العبارة قاصرة لا تنم عن فحص وتمحيص دفاع ودفوع الطاعن ، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

هذا .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن

متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنه التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

كما قضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ، ودفوع ومستندات أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

هذا .. ومن ناحية أخري

فقد أمسكت محكمة الدرجة الأولي عن استعمال سلطتها في رقابة الجهة الإدارية في الأسباب التي دعتها نحو ولوج باب الإحالة للاحتياط (الاستثنائي) بدلا من الباب الأصلي والأصيل وهو الإحالة للتأديب .. وفقا للإجراءات المقررة قانونا .. وهذا الإمساك يؤكد وبحق إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع وقواعد وضمانات المحاكمة وتسبيب الأحكام .

ذلك أن المستقر عليه

في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة ، أن نظام الاحتياط هو نظام استثنائي اختصه المشرع بضوابط وشروط خاصة يجب توافرها حتى يسوغ لجهة الإدارة إن تترك النظام التأديبي (وهو الأصل) وتلجأ إلي

نظام الاحتياط (وهو الاستثناء) فيجب أن تكون المخالفات المنسوبة للضابط من الجسامة والخطورة بما يبرر الخروج علي النظام التأديبي ، وأن تكون لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وتلك الأسباب تخضع لرقابة المحكمة سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي خطورتها ، فلئن كانت جهة الإدارية تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار الإداري ، وتقدير أهمية النتائج التي تترتب علي الوقائع الثابت قيامها ، إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرطا من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

لما كان ذلك

وكانت محكمة أول درجة لم تقنع بأن الواقعة المنسوب للطاعن إتيانها تعد من الجسامة والخطورة بحيث تبرر لجهة الإدارة ترك النظام الأصلي (التأديب) والاتجاه إلي النظام الاستثنائي (الإحالة للاحتياط) لذلك .. فقد بحثت عما يساند جهة الإدارة لكسب مشروعية(غير صحيحة) لقرارها . . وذلك بأن تساندت علي جزاءات سابقة محيت عن الطاعن وأصبحت بقوة القانون كأن لم تكن بكافة أثارها .

وهو أمر يخالف القانون .. وكان يستوجب

علي محكمة أول درجة إعمال سلطتها في رقابة ملائمة إصدار قرار الإحالة للاحتياط ، وأن تقضي بأن سببه غير جدي وأنه كان يكفي اتخاذ إجراءات التأديب العادية حيال ذلك .. بدلا من أن تبحث عن أسباب إضافية باطلة .. ثم تنعتها بأنها جدية .. فإن ذلك جميعه بلا ريب .. أخل بحقوق الدفاع .. لاسيما وأن الطاعن لم يكن يتوقع ذلك من الحكم الطعين .. حيث أن جهة الإدارة ذاتها لم تتساند علي تلك الجزاءات المعتبرة كأن لم تكن بقوة القانون .. وهذا كله يستوجب التصدي للحكم الطعين بالإلغاء .

هذا .. وأخيرا

فلم يقم الحكم الطعين بتفيد دفاع ودفوع الطاعن بما ينم عن بحث ودراسة، وأنه حالما طرحه، قام بذلك وهو علي بينه قانونية من أمره ، وهو ما لم يصرح به الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

ذلك أن الطاعن قد تمسك بما يلي

أولا : ثبوت جد واجتهاد الطاعن والتزامه بالتعليمات وأن كافة تقاريره السرية بدرجة امتياز ، ولم يسبق إحالته للتأديب أو الاحتياط أو المحاكمة .. مما يؤكد انضباطه سلوكيا وأخلاقيا ووظيفيا .

ثانيا : كما تمسك بأن ثمة تعسف في استعمال السلطة حيث أن قرار الإحالة للمعاش بني علي ذات مبررات الإحالة للاحتياط وهو ما لا يجوز قانونا .

ثالثا : أن ثمة تعسف واضح مع الطاعن حيث لم يفصل بين قراري الإحالة للاحتياط والمعاش سوي بضعة أيام (عشرون يوم علي الأكثر) ؟! بما يعجز جهة الإدارة عن الوقوف عما إذا كانت الإحالة للاحتياط حققت أثارها المرجوة من عدمه .

رابعا : صدور قرار الإحالة للمعاش مباشرة دونما أن يثبت في حق الطاعن ثمة إخلال أو مخالفة بعد الإحالة للاحتياط.

خامسا : عدم وجود ثمة أسباب جدية تبرر لجهة الإدارة التملص من النظام الأصلي (التأديب) والتوجه إلي النظام الاستثنائي (الإحالة للاحتياط) ومن ثم عدم توافر شروطه

سادسا : تصرف جهة الإدارة وتوجهها نحو الإحالة للاحتياط ثم بعده ببضعة أيام إلي المعاش وبدون ثبوت أي خطأ أو مخالفة أو تجاوز من الطاعن ..فيه عسف واضح في استعمال السلطة .

سابعا : الدفع بأن الإحالة للاحتياط قاصر علي حالة عدم كفاية قواعد التأديب العادية .

كما أكد ثامنا : بأنه لا صحة لما زعمته جهة الإدارة من عدم جدوى الإجراءات التأديبية السابق اتخاذها في إصلاح الطاعن .. ومخالفة ذلك القول للمستندات وأهمها بيان الحالة الوظيفية الذي جزم بعدم مثول الطاعن أمام المحاكمات التأديبية من قبل .

لما كان ذلك

ورغم جملة ما اتسم به دفاع الطاعن من جوهرية تؤكد بأنه كان يجب تحقيقه وأن من نتاج ذلك أن يتغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم الطعين قد امسك عن تحقيق هذه الدفوع بما يؤكد إخلال الحكم الطعين بحقوق الدفاع بما يستوجب إلغائه .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق الماثلة ونتمسك بما انتهي إليه

بداية

فقد تساند السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة في تقريره إلي عدة أسباب جوهرية تبرر إلغاء الحكم محل الطعن الماثل .. ومن ثم إلغاء القرارين المطعون فيهما ابتداءا ، حيث أشار سيادته بشأن قرار الإحالة للاحتياط .. إلي ما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا الموقرة في العديد من أحكامها ومبادئها إلي أن

> إن إحالة ضابط الشرطة إلي الاحتياط ،، في غير الحالة الصحية – هو علاج قاس قرره المشرع حماية للصالح العام وذلك بتنحية الضابط الذي علق

بسلوكه وأدائه أسباب جدية تنذر بضرر وشيك يصيب الصالح العام لو استمر في عمله ، ويكون ذلك بإبعاده عن وظيفته لمدة معينة لا تتجاوز السنتين بقصد تنبيهه إلي انهيار سلوكه واعوجاج انضباطه حتى يرجع إلي جادة الحق والانضباط الوظيفي ، ومن ثم فمشروعية القرار الصادر به تقوم علي محاور ثلاثة المحور الأول هو سبب القرار أو المبرر لإصداره وهي حالة الضرورة التي استدعاها سلوك الضابط المنحرف عن جادة الصواب ، والمحور الثاني محور إجرائي عرض حالة الضابط علي المجلس لأعلى للشرطة ليوافق علي إحالته للاحتياط ، والمحور الثالث محور زمني وهو أن يكون الإبعاد أو إحالة الضابط للاحتياط لمدة محددة مذكورة بالقرار وألا تتجاوز سنتين ، فإن سقط محور من تلك المحاور أو شرط منها فقد القرار سند مشروعيته ، وذلك باعتبار أن الإحالة للاحتياط نظام استثنائي تقرر علي خلاف قواعد المسألة التأديبية كعلاج استئصالي لمواجهة خطر داهم يلحق بالصالح العام داخل هيئة الشرطة أو خارجها بسبب سلوك الضابط المنحرف عن جادة الصواب انحرافا جسيما ، فهو يتفق مع نظام التأديب في كونهما طريقين لتقويم سلوك الضابط المعوج ولكن يفترقان في سبب اللجوء إليهما ، فسبب إحالة الضابط للمسألة التأديبية هو مجرد وقوع مخالفة مسلكيه أو انضباطية من الضابط ، أما الإحالة للاحتياط فمناط اللجوء إليها ليس السلوك المعوج للضابط فقط ولكن ما يترتب علي ذلك السلوك المعوج من نتائج تحمل بقاءه في موقعه منذرا بخطر داهم علي الصالح العام ، أي هو إجراء طارئ لمواجهه حالة ضرورة تؤثر سلبا علي الصالح العام ، فإن انتفت حالة الضرورة بالصورة الفائت ذكرها تخلف مناط وسبب مشروعية قرار الإحالة للاحتياط ، وعلي ذلك لو كانت الإجراءات التأديبية تكفي لمواجهة سلوك الضابط فلا يجوز لجهة الإدارة التخلي عنه وولوج سبيل الإحالة للاحتياط ، فذلك استعمال لسلطة في غير ما قررت من أجله وانحرف بها علي غير هدي من غاية المشرع ، ولما كان ذلك وكانت حالة الضرورة هي مناط مشروعية قرار الإحالة للاحتياط ، وجب أن تكون الوقائع التي ساقتها هيئة الشرطة للتدليل عليها شاهدة علي وجودها ووقوعها مراعاة لخطورة ذلك النظام وخطورة النتائج المترتبة عليه

والتي قد تصل إلي إنهاء خدمة الضابط بالإحالة للمعاش ، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليه إلا لأسباب جدية تتناسب وخطورة الآثار المرتبة عليها ، ولما كانت الضرورة هي مناط صحة قرار الإحالة للاحتياط فهي تخضع لتقدير ورقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها وتقدير مدي الخطورة الناجمة عنها ، فمادام اشترط القانون توافر تلك الضرورة لمشروعية قرار الإحالة إلي الاحتياط ، كان للمحكمة ابسط رقابتها القضائية علي قيامها كشرط من شروط صحته للوقوف علي جدية أسباب إصدارة وتعلقها بالصالح العام ، ولا يعد ذلك تدخلا فيما هو متروك لتقدير جهة الإدارة لأن المشرع جعلها سبب قرار الإحالة للاحتياط فاختلط التقدير بالسبب ، فلا مناص خضوعها معا لرقابة القضاء لها باعتبارهما سبب القرار ذاته .. فإن إرتأي القضاء عدم جدية الأسباب أو عدم تأثيرها البالغ علي الصالح العام ، أو عدم وجود ضرورة تسوغ الإحالة إلي الاحتياط الإبعاد الفوري للضابط عن الوظيفة كان القرار باطلا ، كما يبطل القرار لو افتقد قيده الزمني وشرط صحته الإجرائي المشار إليهما سلفا .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٣٧٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٢)

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٨ ق .ع جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ ق . ع جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

هذا .. وحيث طبق سيادة المستشار مفوض الدولة هذه الأصول والضوابط لمشروعية قرار الإحالة للاحتياط علي واقعات التداعي الماثل فوجدها غير منطبقة فأكد علي ما يلي

أنه بعرض سبب إصدار قرار الإحالة للاحتياط المطعون فيه .. علي ميزان القانون والضوابط والمبادئ القانونية المستقرة في ضمير القضاء ، يثبت أن تلك الواقعة بالتصوير الثابت بمذكرة إدارة تفتيش الداخلية لا تمثل خطورة داهمه أو ضرورة ملجئه (بالمفهوم المقرر قانونا) لاستئصال الطاعن من هيئة الشرطة .

إذ أثبتت التحريات أن هدف الطاعن من تصرفاته

هو إصلاح سيارات الشرطة المعطلة وهو ما حدث بالفعل

وثبت يقينا من أقوال الشهود .. ومن ثم فإن الواقعة ولئن كانت لا تتفق مع الأعراف الوظيفية .. إلا أنها لا تصل إلي حالة الضرورة .. بما كان يمكن مواجهة هذا السلوك بالمسألة التأديبية .. ذلك أنها لا ترقي إلي حالة الضرورة التي تستوجب استئصاله من هيئة الشرطة فليس هناك خطر داهم .. لاسيما وقد خلت الأوراق من استيلائه علي تلك الأموال .

وهو ما يجعل قرار الإحالة للاحتياط

لا يقوم علي سبب مشروع .. هذا ومن ناحية أخري .. فقد صدر القرار متغافلا عن القيد الزمني إذ خلا من تحديده مدة إحالة الطاعن للاحتياط ، وهو ما ينم عن استعمال جهة الإدارة لنظام الإحالة للاحتياط في غير ما شرع من أجله .. وذلك للوصول إلي فصل الطاعن من الخدمة بوسيلة خفية لا يرضي عنها القانون .. وهو ما يعد افتئات علي القانون ، ويكون القرار عديم المشروعية ، ومتوسدا بعيب الانحراف بالسلطة وأن جهة الإدارة تنكبت غاية المشرع بما يستوجب إلغاء ذلك القرار .

هذا .. وحيث أن الطاعن

يؤيد ويتبنى جملة ما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة بشأن إبراز عيوب قرار الإحالة للاحتياط .. وينضم سيادته في الرأي بوجوب إلغاء ذلك القرار المعيب بمخالفة القانون وانعدام المشروعية بانعدام السبب والمبرر وانتفاء حالة الضرورة الملجئة إليه بما لا يجوز لجهة الإدارة تخطي وسيلة التأديب الأصلية في معالجة أي قصور وظيفي وولوج باب الإحالة للاحتياط الاستثنائي بلا مبرر .. وهو ما يجعل القرار معيب بالانحراف بالسلطة ومخالفة غاية المشرع جديرا بالإلغاء .

ثم استطرد السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة بشأن قرار الإحالة للمعاش مؤكدا علي انتفاء مقومات وشروط صحته (هو الأخر) ساقطا في البطلان وعدم المشروعية .

ذلك أن المقرر قضاءا أن تلك المقومات هي

أولا : تكون المدة المحددة بقرار الإحالة للاحتياط كافية لمراقبة ومتابعة تصرفاته للحكم

علي حالة الضابط وما أل إليه مسلكه وذلك مستفاد من وجوب إعادة تقييم حال الضابط من المجلس الأعلى للشرطة قبل انتهاء مدة الإحالة للاحتياط ليبت في شأن عودته للعمل ، إذ لا يمكن أن يكون المشرع بنصه ضرورة عرض أمر الضابط المحال للاحتياط علي المجلس الأعلى للشرطة للنظر في أمره أن يعرض عليه ذات الأسباب التي اتكأ عليه لإحالته للاحتياط ، فذا عبث وشطط يتنزه المشرع عنه ، ولو كان المشرع قصد اعتبار أسباب الإحالة إلي المعاش هي أسباب الإحالة إلي الاحتياط ما كان نص علي تلك المرحلتين ولجعل إنهاء الخدمة مقرر من بداية التقييم واعتبار السلوك المتخذ علي الضابط سببا لإنهاء الخدمة مباشرة دون المرور بحالة الاحتياط ، وثانيا أن يكون السبب الذي توسد عليه قرار إنهاء الخدمة مستجد وقع خلال فترة الإحالة للاحتياط ولو كان مرتبطا بغيره من الأسباب التي أدت إلي الإحالة للاحتياط ، فعرض الأمر علي المجلس هو عرض ما أل إليه حال الضابط خلال تلك الفترة وليس حالة قبلها ، وعلي ذلك يتعين أن تستجد وقائع وأدلة خلال فترة الاحتياط تثبت عدم رغبته في التكييف وإصراره في سلوكه المعوج الذي تسبب في إحالته إليه ، وهذا هو مدار قضاء هذه المحكمة في هذا الخصوص فضت بأن مراقبة مشروعية قرار الإحالة إلي المعاش يقتضي بحكم اللزوم النظر في سبب الإحالة للاحتياط ، باعتباره مترتب عليه ، ولكن لا يجب الوقوف عنده ، فالغاية من الإحالة للاحتياط هي تنبيه الضابط إلي اعوجاج مسلكه وضعف انضباطه ليؤب إلي رشده ، ويندمج في الهيئة بسلوك منضبط ، وهو ما يقتضي وضعه خلال فترة الاحتياط تحت المراقبة والفحص بصفة دائمة حتى تاريخ عرض أمره علي المجلس الأعلى للشرطة لينظر في أمره ، إما عودته إلي الخدمة إذا ما تبين أنه استقام سلوكه والتزم جادة الضوابط الوظيفية ويرجح معه تكيفه مع ما تفرضه عليه واجبات وظيفته وطبيعتها ، أو يقرر إحالته إلي المعاش إذا كان مازال سادرا في غيه مصرا علي اعوجاج سلوكه إلي الحد الذي يفقده الصلاحية للاستمرار في الخدمة فإن قدر المجلس إنهاء خدمته تعين أن يكون لذلك أسباب استجدت خلال فترة إحالة الضابط للاحتياط لأنه إن كانت الإحالة إلي المعاش من الاحتياط ترتبط بما أدي إلي إحالته للاحتياط غير أنها ليست ذات الأسباب وإنما هي أسباب جدت خلال فترة الإحالة تثبت عدم إقلاعه عن السبب الذي قام عليه قرار الإحالة للاحتياط وليست الأسباب السابقة علي الإحالة إليه .

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٦٦٧ لسنة ٦٠ ق .ع جلسة ٢٠١٨/٣/٢٥)

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٣٧ ق .ع جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

وبالبناء علي ما تقدم .. وحيث سبق وقرر سيادة المستشار / مفوض الدولة بطلان قرار الإحالة للاحتياط .. مما يلازمه بطلان القرار بالإحالة للمعاش وإنهاء الخدمة لأنه مترتب علي الأول

بخلاف ما شاب قرار الإحالة للمعاش ذاته من أوجه بطلان شتي ، حيث صدر بعد قرارا الإحالة للاحتياط بأيام قليلة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبدون أن يكون هناك مجال للقول بمتابعة سلوك الطاعن .. كما تم اتخاذ هذا القرار علي ذات أسباب الإحالة للاحتياط رغم فسادها .. وهو ما ينبئ عن النية الدفينة لدي جهة الإدارة نحو السعي لفصل الطاعن دونما سند من القانون وبغير الطريق التأديبي .. وهو ما يمثل وبحق عيب الانحراف بالسلطة ومخالفة القانون بما يتعين إلغائه .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار اخصها عودة الطاعن إلي الخدمة العاملة بهيئة الشرطة .

لما كان ذلك .. ولهذه الأسباب فقد انتهي السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة إلي الرأي السديد المتفق مع دفاع الطاعن ، ومع القانون ، ومع الثابت بالأوراق .

بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع .. بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلغاء القرارين المطعون عليهما ، بما يترتب عليهما من أثار ..... مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

هذا .. وحيث أنه من جملة الأسباب القانونية والواقعية والمستندية التي تساند عليها الطاعن في طعنه وفي هذه المذكرة ، ومما أورده السيد المستشار / مفوض الدولة من حقائق وثوابت .. تؤكد أن القرارين محل الدعوى المبتدأة .. قد شابهما البطلان ومخالفة القانون ، وانعدام المشروعية بانتفاء السبب والمبرر ، فضلا عن توافر عيب الانحراف بالسلطة .. فإن حكم الدرجة الأولي برفض الدعوى المبتدأة يكون قد خالف هذا النظر .. علي نحو يجعله خليقا بالإلغاء .. والقضاء مجددا بإلغاء القرارين المذكورين بكل ما يترتب عليهما من أثار .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : **وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات المذيلة بها صحيفة الدعوى المبتدأة مع ما يترتب عليه من أثار مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .**

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة ..... **الموقر**

المحكمة الإدارية العليا

تقرير بالطعن

بمعرفتي أنا مراقب المحكمة الإدارية العليا .. حضر لدينا الأستاذ / المحامي بالنقض والإدارية العليا .. وكيلا عن السادة/شركة ..... ويمثلها قانونا السيد / ..... بصفته رئيس مجلس الإدارة ومحله المختار مكتب الأستاذ / حمدي خليفة المحامي بالنقض والإدارية العليا الكائن ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة .

(**طاعن**)

ضد

السيد / ..... بصفته .

(**مطعون ضده**)

وقرر بأنه يطعن

أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة السابعة في الدعوى رقم لسنة قضائية الصادر بجلسة -/-/- والقاضي منطوقة كالتالي :

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 - 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

حكمت المحكمة

بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وألزمت الشركة المدعية المصروفات .

الوقائع

حيث تتلخص واقعات النزاع الماثل في أن الشركة الطاعنة قد أقامت الدعوى المبتدأة طعنا في القرار الصادر من الهيئة العامة للتنمية السياحية المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ فيما تضمنه من :

عدم الموافقة علي تخفيض أو تثبيت سعر صرف الدولار في المعاملات الخاصة بالارتباطات التي أصدرتها الهيئة (المطعون ضدها) وما يترتب علي ذلك من أثار أخصها تخفيض سعر صرف الدولار الأمريكي للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا أو تثبت سعر الصرف لقطعة الأرض الكائنة بمركز رأس مطارمة – منطقة رأس سدر جنوب سيناء والتي تبلغ مساحتها ٢٨٠,٠٠٠متر مربع (مائتي وثمانون ألف متر مربع).

هذا .. وقد تساند الطاعن فيما تقدم علي ما يلي

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ صدرت موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية والمتضمنة المادة الأولي : تخصص للشركة الطاعنة بطريق البيع الأرض الكائنة في مركز رأس مطارمة – منطقة راس سدر – جنوب سيناء والبالغ مساحتها حوالي ٢٨٠,٠٠٠ متر مربع الموضحة الحدود والمعالم بقرار الموافقة لصالح الشركة الطالبة (الطاعنة حاليا) وتضمنت المادة الثانية : التزام الشركة الطاعنة بالضوابط والشروط لتنفيذ المشروع وتضمنت المادة الثالثة : الجزاء المترتب علي عدم التزام الشركة الطالبة بالبرنامج الزمني وتضمنت المادة الرابعة : أنه تحدد ثمنا للمتر المربع من الأراضي المخصصة للشركة الطاعنة بطريق البيع والموضحة الحدود والمعالم بالبند الأول بواقع ١٤ دولار للمتر المربع (أربعة عشر دولار) أو ما يعادله بالجنيه المصري مقوما بسعر السوق المصرفية وقت السداد كالآتي : ٢٠٪ من القيمة الكلية كدفعه مقدمة ، ٨٠٪ من القيمة الكلية علي سبعة أقساط متساوية أولها بعد ثلاث سنوات من تاريخ التخصيص وبفائدة سنوية بسيطة قدرها

٥٪ تستحق علي الجزء المؤجل اعتبارا من تاريخ التخصيص .

هذا .. ونفاذا لقرار البيع والتخصيص أنف البيان

فقد التزمت الشركة الطاعنة بسداد دفعه التخصيص والتعاقد وفقا للقرار المشار إليه سلفا لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها حاليا) بموجب عدة شيكات وذلك وفقا لسعر الصرف في السوق المصرفية للدولار الأمريكي بواقع ٧,١٥٣ جنيه مصري (سبعة جنيهات ومائه وثلاثة وخمسون مليم) والمعلن من البنك المركزي المصري في حينه وبالفعل قامت الشركة الطاعنة بالبدء في تنفيذ أعمال المشروع وفقا لدراسة الجدوى التي تم إعدادها علي أساس سعر الصرف الوارد بعقد التخصيص سالف الذكر والتي سوف يتم التعاقد مع العملاء في ضوء تلك التكلفة ودراسة الجدوى للمشروع .. وبالفعل فقد كان .. حيث تم التعاقد مع بعض العملاء علي ضوء هذه التكلفة المقومة بسعر الصرف للدولار الأمريكي بواقع ٧,١٥٣ جنيه مصري.

إلا أن الشركة الطاعنة فوجئت دونما سابق إنذار

وبدون أدني توقع أو امكان تنبؤ

بقرار السيد / محافظ البنك المركزي المصري بتحرير سعر صرف الدولار الأمريكي وتعويم الجنيه المصري حتى وصل سعر الدولار الأمريكي الواحد في السوق المصرفية إلي مبلغ قدره ١٨,٢٠ جنيه مصري (ثمانية عشر جنيها مصريا وعشرون قرشا) دون استقرار في سعره وكان ذلك نتيجة أوضاع اقتصادية طارئة وغير متوقعة منذ بدء التعامل بالدولار الأمريكي مما أدي إلي تأثر جميع الشركات في السوق المصرفية في الوفاء بالتزاماتها المالية التي تضاعفت إلي ما يقرب من ثلاثة أضعاف ؟!.

وهو الأمر الذي أصبح معه

تنفيذ الشركة الطاعنة للبند الرابع (سداد الأقساط) مرهقا بدرجة جسيمه وينذر بخسارة فادحه للشركة المذكورة وهو أمر لم يكن قائما أو متوقعا وقت التخصيص والتعاقد طبقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود المعاملات المدنية حيث أن الإرادة كما هي أساس الالتزام العقدي فإنها كذلك أساس عدالة العقد .

مما حدا بالشركة الطاعنة

إلي مخاطبة الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) بشأن تخفيض سعر صرف الدولار للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا أو تثبيت سعر الصرف إبان التخصيص والتعاقد وتسديد باقي الأقساط وفقا لسعر الدولار الأمريكي أثناء صدور قرار التخصيص الذي كان يعادل مبلغ ٧,١٥٣ جنيه (سبعة جنيهات ومائه وثلاثة وخمسون مليم) إلا أن المطعون ضدها حاليا رفضت وامتنعت دون ثمة مبرر أو مسوغ قانوني .. ليس هذا فحسب .. بل أصدرت الهيئة العامة للتنمية السياحية قرارا بجلسة ٢٠١٧/١/٥ الذي قرر كمبدأ عام عدم الموافقة علي تثبيت سعر صرف الدولار في المعاملات الخاصة بالارتباطات التي أصدرتها الهيئة (المطعون ضدها) سابقا .

وبالرغم من أنه في غضون عام ٢٠١٧

أصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) بتحديد أسعار الأراضي السياحية (بالجنيه المصري) طبقا لكل منطقة وطبيعة المشروعات ودورة رأس المال ومعدلات التنمية في كل منطقة وذلك بهدف جذب المستثمرين للفرص الاستثمارية المطروحة .. وهو الأمر الذي يضحي ظاهرا أن المطعون ضدها تارة تقوم بتسعير الأراضي بالدولار الأمريكي وتارة أخري يتم التسعير بالجنيه المصري .. مهدرة بذلك مبدأ المساواة المصون دستورا وقانونا .. وهو ما حدا بالطاعن نحو إقامة دعواه المبتداة وذلك ابتغاء الحكم .

بتخفيض سعر صرف الدولار للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا ، أو تثبيت سعر الصرف (علي السعر وقت الشراء) .

وقد تساند الطاعن في ذلك علي أسباب لها وجاهتها تبرر تطبيق نظرية الظروف القهرية الطارئة .. حيث لم يكن في مصر أو العالم شخص واحد يمكن يتوقع أن يرتفع سعر الدولار بالجنية المصري لثلاثة أضعاف ؟! فعلي مدار عشرات السنوات

يأتي ارتفاع سعر الدولار وانخفاضه بالقرش والقرشين (وذلك هو المقصود بالاتفاق علي سعر الصرف وقت السداد) .. أما وأن ترتفع قيمة الدولار لثلاثة أضعاف قيمته فإن ذلك عين ما تغياه المشرع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة .

وبرغم ما تقدم .. إلا أن الطاعن قد فوجئ بصدور الحكم الطعين

الذي جاء معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن قصوره المبطل في التسبيب إضافة إلي فساده في الاستدلال والاستنباط ومخالفة للأوراق بخلاف الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وهو ما لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن عليه أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا مستندا في طعنه إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون ، وقصوره المبطل في التسبيب ، وفساده في الاستدلال حينما التفت عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة بمقولة أن الشركة الطاعنة كان في وسعها التنبؤ بزيادة سعر الدولار الأمريكي مقابل الجنيه (من ٧ جنيه حتى ١٨ جنيه) ؟! حيث أن ذلك القول بلا سند ، فمنذ عشرات السنين والدولار يزيد سعر صرفه وينخفض بالقروش صعودا وهبوطا .. ولم يسبق أو كان متوقعا لدي أي شخص في العالم أن يزيد سعر الدولار مقابل الجنيه المصري لثلاثة أضعاف قيمته ؟! وإلا لكان الجميع قد اتجه نحو شراء الدولار حتى يضاعف ثروته في لمح البصر ، ومن ثم يتضح أن سند الحكم الطعين باطل ومعيب يسلس إلي مخالفة واضحة للقانون .. بما يجدر معه إلغائه .

بداية القول .. فلئن كانت الفقرة الأولي من المادة ١٤٧ من القانون المدني تنص علي أن

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب

التي يقررها القانون .

إلا أن الفقرة الثانية قد نصت علي أن

ومع ذلك ، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب علي حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلا ، صار مرهقا للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلي الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك

ومن الأمثلة علي تحقق نظرية الظروف الطارئة .. من أحكام النقض .. أن

ثبوت شطب الدعوى حال تعرض البلاد لظروف طارئة خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير اعتبار ذلك الأمر قوة القاهرة تعطل العمل بالمحاكم – أثره – امتناع المتقاضين عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد الدعاوى من الشطب والطعن علي الأحكام إصدار وزارة العدل القرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١ بوقف سريان كافة المواعيد الإجرائية خلال تلك الفترة – لازمه – إيقاف ميعاد تجديد الدعوى من الشطب خلال تلك المدة .

(الطعن رقم ٤١٤٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٤)

كما قضت بأن

إن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني أنه متي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقا إلي الحد المعقول وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذي يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده ولكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلي الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد علي ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما .

(الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

وقضت أيضا بأن

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك في أسباب

استئنافه بأن عدم بدئه في تنفيذ المشروع موضوع العقد محل النزاع كان مرجعه الظروف الطارئة المتمثلة في الكساد السياحي الذي لحق منطقته .... والتي يوجد بها المشروع ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعن سالف البيان مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفة الذكر علي أوراق وواقعات النزاع الماثل وعلي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه بقضائه برفض الدعوى ، وعدم إعمال نظرية الظروف الطارئة .. قد أخطأ في تطبيق القانون ، وقصر في تسبيبه لعدم رده بأسباب سائغة علي تحقق هذه النظرية .. فضلا عن فساده في الاستدلال حيث جاء أستدلاله مرسلا وشفهيا لا يقوم علي دليل مستندي أو فني .. وهذا كله يستوجب إلغاء الحكم الطعين .. لما شابه من العيوب علي نحو ما يلي :

العيب الأول

أن زيادة سعر الدولار الأمريكي الناتجة عن قرارات الحكومة بتعويم الجنيه ، تتحقق بها بلا ريب نظرية الظروف الطارئة ، حيث لم يكن في وسع أي شخص خارج الحكومة المصرية (أو بمعني أدق خارج الجهات المعنية) يتوقع حدوث هذه الزيادة الهائلة ، ولا يمكن درء الخسائر المترتبة عليها .

بداية .. فإنه لمن المعلوم للكافة أنه قد جري العمل منذ عشر سنوات علي أن أسعار العملات تتداول ما بين الصعود والهبوط بما لا يتعدى قرش أو قرشين زيادة أو نقصان .. وأن زيادة سعر عمله معينة بمقدار جنيه مثلا .. يحتاج لسنوات وسنوات حتى يحدث ذلك .. ولا يحدث عملا بين ليله وضحاها ؟؟ وهذه قاعدة معلومة لدي الكافة وجري العمل بها منذ بدء التعامل بالنقود في العالم كله .

والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة

أن تحدث لدي دوله بعينها كارثة طارئة سواء كانت طبيعية ، أو سياسية ، أو اقتصادية .. مما يؤثر سلبا بشكل مفاجئ وغير متوقع في سعر العملة الخاصة بهذه

الدولة .

وهذا عين ما تحقق في النزاع الماثل

حيث قررت الدولة المصرية إجراء إصلاحات اقتصادية " غير مسبوقة " ورفع العبء عن البنك المركزي المصري في شأن تحديد سعر الدولار ودعمه .. وترك الأمر للبنوك العاملة في السوق المصري لتحديد السعر الفعلي والحقيقي للدولار في التعاملات .. وذلك للوقوف علي الحالة الحقيقية المرة التي كان عليها الاقتصاد المصري ومواجهة المواطن بالحقيقة (ورفع غشاوة الغش الذي ظلت تعمي عينيه لعشرات السنوات) وذلك حتى يعمل المواطنون مع الدولة بكافة جهاتها وهيئاتها علي زيادة قيمة الجنيه المصري .. ومن ثم تنخفض قيمة الدولار أمامه .

ونظرا لهذه الحالة الاستثنائية والظروف الطارئة

التي لم تخطر ببال أي شخص في العالم

(سوي متخذوا القرار بالتعويم)

فقد نتج عن ذلك أن زادت قيمة الدولار أمام الجنيه المصري .. ليصبح الدولار الواحد يوازي ثماني عشر جنيه مصري ؟! .. بعدما كان بتاريخ الاتفاق والتعاقد فيما بين طرفي التداعي في ٢٠١٦/٣/٣ بسبعة جنيهات (وبعض القروش) فقط ؟! أي أن الدولار زادت قيمته إلي ما يقرب الثلاث أضعاف (أو كانت كذلك بالفعل في السوق السوداء) .

وهو ما لم يكن في حسبان الشركة المدعية

ولا الجهة الإدارية ذاتها

أن تحدث هذه الطفرة الاستثنائية والطارئة في سعر الدولار في مقابل الجنيه المصري ، وحيث أن الاتفاق المبرم بين الطرفين .. قد نص علي سداد الأقساط " بالدولار" أو ما يقابله بالجنيه المصري " "بسعر الصرف المقرر وقت السداد" وهو ما كانت الشركة قد ارتضته علي أساس ما جري عليه العمل منذ

عشرات السنوات بأن الزيادة أو النقصان تتفاوت ما بين قرش أو قرشين (صعودا وهبوطا) علي الأكثر.

أما وأن يزيد سعر الدولار من سبعة جنيهات إلي ثمانية عشر جنيه ؟؟

وهو أمر لا ريب في أنه يجعل التزامات الشركة المدعية (وإن لم تصبح مستحيلة) .. بل باتت مرهقه أشد الإرهاق بالشركة .. فبعد أن كان التزامها فقط (علي سبيل المثال لا القطع) سبعه مليون جنيه (مثلا) .. أضحت مكبلة بمبلغ لا يقل عن ثماني عشر مليون جنيه ؟!.

وهذا بلا ريب

يمثل خسارة فادحة للشركة المدعية ، ويحقق للجهة الإدارية مكاسب طائلة غير مستحقة .. فلئن كانت الشركة المدعية هي شركة وطنية ويهمها وتحرص علي زيادة موارد الدولة وإنمائها .. ولكن دون إلحاق خسائر بالشركة.. فإنها قد ترتضي عدم تحقيق مكسب أو ربح .. إلا أنها لا ترتضي الخسائر.

وهذا عين ما قصده المشرع

من خلال فقرته الثانية من المادة ١٤٧ مدني .. واستوجب تحقيق الموازنة ما بين التزامات الطرفين ورفع الإرهاق عن الطرفين ورد الالتزام إلي الحد المعقول .. وهو عين ما ابتغته الشركة المدعية من دعواها محل هذا الطعن .. إلا أن الحكم الطعين قد خالف القانون وتجاهل شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة .. المنعقدة في النزاع الماثل .. مما يستوجب إلغاء هذا الحكم .

وذلك لما شابه من خطأ في تطبيق القانون .. الذي من صورة ما يلي

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد**

بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

وحيث أنه باستقراء مدونات الحكم الطعين

يتضح أنه خالف صريح نص المادة ٢/١٤٧ من التقنين المدني فيما نصت عليه من بيان لنظرية الظروف الطارئة وشروط انعقادها .. والتي جاءت منطبقة حرفيا علي النزاع الماثل .. حيث أنه من غير المتصور القول بأن الشركة الطاعنة (أو الجهة الإدارية ذاتها) كانا يتوقعان ارتفاع سعر صرف الدولار لما يقارب ثلاثة أضعاف سعره إبان التعاقد ، وأن التزام الشركة الطاعنة (وإن لم يصبح مستحيلا) إلا أنه بات مرهقا أشد الإرهاق علي الشركة الطاعنة .. بما كان يستوجب الاستجابة لطلباتها .. أما وأن خالف الحكم هذا النظر .. الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون .

العيب الثاني

قصور الحكم الطعين في الرد علي تمسك الطاعن بتطبيق نظرية الظروف الطارئة ، حيث أن ما ورد بالحكم لا يصلح لطرح انعقاد كافة شروط هذه النظرية ، كما أن هذا الرد جاء مرسلا منعدم الدليل الفني أو المستندي .. بما يعيبه بالقصور عن بلوغ غايته

بداية .. فإن ما أورده الحكم الطعين .. علي نحو ما هو نصه

.....وحيث أنه عن طلب الشركة المدعية تطبيق نظرية الظروف الطارئة علي حالتها ، فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن زيادة الأعباء المالية علي الشركة نتجت عن ارتفاع سعر صرف الدولار ، وذلك من المسائل المتوقعة الحدوث خاصة في ظل المتغيرات التي تشهدها الأسواق العالمية والمحلية ،

والتي كان من المفترض من قبل الشركة التحسب لها .....

هذا .. ومن خلال العبارات المار بيانها يتبين بوضوح

مدي قصورها عن إقامة سبب وسند صحيح لطرح ما تمسكت به الشركة الطاعنة من تنفيذ نظرية الظروف الطارئة .. حيث أن ما أورده ذلك الحكم جاء بلا سند من قانون أو واقع أو دليل فني .. فقد سبق القول بأن العمل جري منذ عشرات السنوات علي أن أسعار صرف العملات تتداول صعودا وهبوطا في حدود بضعة قروش بالزيادة أو النقصان .

وهو الأمر الذي كان في حسبان طرفي التعاقد

اتجهت إرادتهما نحو إبرام العقد علي أساسه

أما وأن تطرأ ظروف اقتصادية مفاجئة وقهرية جعلت الدولة تقرر تعويم الجنيه وتحرر سعر الصرف .. مما نتج عنه هذه الزيادة المستحيلة التوقع التي ناهزت الثلاث أضعاف قيمة الصرف وقت التعاقد .

فإن القول بأنه كان في إمكان الشركة الطاعن توقع ذلك

هو قول مبتور السند والدليل .. مهما كانت الظروف الاقتصادية والمتغيرات التي تشهدها الأسواق العالمية والمحلية .. فإنه لم يرد في مخيلة أي من رجال الأعمال أو الشركات (أو الجهة الإدارية المتعاقدة مع الطاعن ذاتها) أن يحدث ذلك التغيير المفاجئ والطارئ في أسعار الصرف .. إلي حد يصل بالدولار إلي ثلاثة أضعاف سعره وقت التعاقد.

وإلا كان كل رجال الأعمال قد اتجهوا نحو شراء الدولار

وجمعه بشتى السبل إبان سريان سعر الصرف القديم(سبعة جنيهات)

ثم إعادة بيعه إبان ارتفاع سعره بنحو ثلاثة أضعاف .. وبذلك يحققون مكاسب وأرباح طائلة وكل منهم يضاعف ثروته لثلاثة أضعاف في لمح البصر .. ويصبحون بغير حاجه لإنشاء المشروعات والمصانع وغيرها من سبل الاستثمار .. حيث لا يوجد استثمار من شأنه مضاعفة رأس المال خلال ساعات ؟!.

وحيث أن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يستنتهض دليلا قاطعا علي أن زيادة سعر صرف الدولار علي هذا النحو لم يكن متوقعا أو كان في امكان الشركة الطاعنة التنبؤ به .

بل أن جهة الإدارة وهي الطرف الثاني في العقد

لم تكن في وسعها توقع هذه الزيادة

وإلا تكون قد أخلت بالقانون الذي يستوجب أن تكون مبادئ حسن النية هي الركيزة الأساسية في التعاقد (وفقا للمادة ١٤٨ مدني) ذلك أن الالتزام العقدي ليس مقصورا علي ما ورد بالعقد من بنود وعبارات بل تتسع لتشمل كل مستلزمات العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .. وحيث جري العرف علي أن الزيادة في أسعار صرف العملات لا تتخطي بضعة قروش (لا تمثل ثمة أزمة لأيا من المتعاقدين) أما وأن حدثت ظروف قهرية جعلت سعر صرف الدولار يناهز ثلاثة أضعاف قيمته وقت التعاقد .. فلم يرد في العرف (ولا التاريخ الاقتصادي) أن سبق حدوث ذلك في الظروف العادية .. بل أن ذلك لا يمكن حدوثه إلا بالظروف الاستثنائية .. وهو الأمر الذي يستوجب تطبيق نظريتها .. وتطبيق مبدأ العدالة الوارد في المادة ١٤٨ مدني .. فليس من العدل أن ينتفع طرف من العقد بأن يتقاضى الثمن المتفق عليه ومعه ضعفين .. فيثري ثراءا محضا .. ويتحمل الطرف الثاني ثلاثة أضعاف ما التزم به ويفتقر افتقارا محضا ؟!

ومن ثم

فقد كان من العدل .. الذي نقف حاليا في محرابه .. أن يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة ويتم رد الالتزام إلي حد معقول يوازن بين مصلحة الطرفين .

هذا .. ولما كانت عبارات الحكم الطعين تعجز عن مجابهه ما تقدم

فهو الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور الموجب للإلغاء

وهو عين ما قررته محكمة النقض بقولها

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة

ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وكذا

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع ، علي الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوافر به الرقابة علي عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف علي أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥١١ ق ٩٨)

العيب الثالث

فقد شاب الحكم الطعين فسادا في الاستدلال حيث انطوت أسبابه علي عيب يمس سلامة الاستنباط بما يؤكد عدم فهم العناصر المثبتة لديها كما شابه عدم اللزوم المنطقي لما انتهت إليه المحكمة مع تلك العناصر المتمسكة بها الشركة الطاعنة .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تستمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت إبان تداول الدعوى المبتدأة بأن زيادة سعر صرف الدولار قد حدثت علي نحو فجائي وغير متوقع .. وأن نيتها نحو إبرام العقد مع الجهة الإدارية وفيما تضمنه من التزام الشركة الطاعنة بسداد الأقساط بالدولار أو بما يعادله بالجنيه المصري بسعر الصرف المقرر " وقت السداد " كانت النية تنصرف إلي ما جري عليه العمل في أسعار الصرف .. وهو أن يتراوح في الزيادة والنقصان ما بين قرش أو قرشين (بما لا يزيد عن بضعه قروش صعودا وهبوطا) أما وأن جاءت الزيادة علي غير هذا النحو حيث زاد سعر الصرف للدولار إلي ثلاثة أضعاف قيمته وقت السداد .. فهو ما لم يكن متوقعا ولم يكن في نية وإرادة طرفي التعاقد .

ليس هذا فحسب

بل أوضحت الشركة الطاعنة لعدالة المحكمة مصدرة الحكم الطعين أن زيادة سعر صر ف الدولار لم يقتصر علي تحملها ثلاثة أضعاف ثمن الأرض محل التداعي (بلا سند) بل قد تسبب في مضاعفة أسعار مواد البناء من أسمنت ، وحديد ، وخامات وغيرها من المواد المستخدمة في إتمام المشروع المزمع إنشاؤه علي تلك الأرض .

وهذا بخلاف ارتفاع أسعار المواد البترولية (البنزين والسولار)

وغيرها من المستخدمة في نقل مواد البناء ورفع وتشوين تلك المواد ، ومستخدمة أيضا في جميع معدات وآلات البناء ..

وهذا كله يجعل المشروع لا يحقق جدواه الواردة بالدراسة المعدة قبل إقدام الشركة علي شراء الأرض محل التداعي من الجهة الإدارية .. ولا يقتصر الأمر علي تقليل الأرباح أو حتى انعدامها

بل بات المشروع علي هذا النحو سببا في خسائر ضخمة للشركة الطاعنة

ذلك أن ارتفاع سعر صرف الدولار علي هذا النحو الفجائي والمضاعف إلي ثلاث أضعاف .. قد عمل علي تآكل الأرباح وأنهي عليها تماما .. ودلف بقوة نحو إلحاق الخسائر بالشركة الطاعنة (وذلك علي النحو الثابت جليا من خلال تقرير الخبرة الاستشاري المقدم من الشركة الطاعنة) .

ورغم ذلك كله

يأتي الحكم متجاهلا كافة العناصر المار ذكرها والتي طرحت عليه ، وينتهي إلي نتيجة مناهضه لها .. ويا ليت ذلك كان علي سند من الواقع أو الأوراق أو القانون .. أو حتى بناء علي تقرير فني .. حيث كان لزاما علي محكمة الحكم الطعين أن تحيل الأوراق إلي أحد السادة الخبراء المختصين وتكلفه ببيان ماهية أثار ارتفاع سعر الصرف للدولار علي هذا النحو الفجائي المضاعف علي المشروع المزمع إنشاؤه من قبل الشركة الطاعنة .. إلا أن هذا لم يحدث .. بل جاءت عبارات الحكم الطعين مرسلة غير قائمة علي سند ولا دليل ..مناهضه لعناصر التداعي وأوراقه .. بما يجزم بفساد الحكم في استدلاله بما يجدر معه إلغاؤه .

العيب الرابع

ولعل من أوضم العيوب التي شابت أسباب الحكم الطعين وما انتهي إليه من نتيجة ، تجاهله التام للمستندات والأوراق الرسمية والتقارير الفنية المقدمة من الشركة الطاعنة ، رغم التمسك بدلالتها والتأكيد علي أنه قد لحق بالشركة أضرار جسيمة وخسائر ضخمة جراء حادث فجائي (تحرير سعر صرف الدولار) بما يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة .. إلا أن الحكم الطعين قد تجاهل ذلك وتساند إلي أقوال مرسلة من

عنديانه لا سند لها ولا دليل عليها ، وهو ما يعيب الحكم بالإخلال بالدفاع فضلا عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال المشار إليهما سلفا.

فمن المستقر عليه في قضاؤكم الموقر .. أن

متى قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مذكرات أو مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنه التحدث عنها كلها أو بعضها مع ما يكون لها من دلاله فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالإخلال بحقوق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٦)

كما قضي بأن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ، ودفوع ومستندات أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

لما كان ذلك

وكانت الشركة الطاعنة قد تقدمت إلي عدالة المحكمة الموقرة بالعديد من المستندات القاطعة الدلالة في إثبات أحقيتها في طلباتها .. منها الشهادة الصادرة عن البنك المركزي المصري – قطاع العمليات المصرفية .. التي تؤكد بأن سعر صرف الدولار مقابل الجنيه المصري في وقت التعاقد مع جهة الإدارة كانت ٧,٧٤ جنيه (سبعة جنيهات وأربعة وسبعون قرشا) مقابل الدولار الواحد .

كما قدمت الشركة

عدة مستندات أخري تفيد أنه قد لحق بها ضرر جسيم من جراء الارتفاع الغير متوقع لسعر صرف الدولار إلي ثلاثة أضعاف .. ومنها تقرير الخبرة الاستشارية الذي أكد علي أن تلك الزيادة عملت علي تأكل الأرباح من المشروع والإتيان عليها تماما .. بل نتج عنها خسائر تقدر بالملايين علي الشركة الطاعنة (وهو ما لا تقوي علي تحمله) ويهددها بالإفلاس .. أو علي أقل تقدير توقف المشاريع للارتفاع الشديد في التكلفة .. واستحالة تعويض هذا الارتفاع في سعر البيع .. حيث أن هناك شركات أخري ستبيع بسعر أقل .. وهو ما يهدد المشرع بالركود والكساد والتوقف مما يترتب عليه ضرر جسيم بالشركة

الطاعنة ، بل وبالدولة أيضا لتوقف مشروعات استثمارية هادفة ؟!

ولم تكتف الشركة الطاعنة بما تقدم

بل تقدمت بعدة فواتير رسمية وعروض أسعار تؤكد تضاعف أسعار كافة مواد البناء .. تبعا لزيادة أسعار صرف الدولار علي ذاك النحو الغير متوقع .. وهو ما يؤكد زيادة تكلفة المشروعات من ناحية أخري ؟!.

ورغم ذلك جميعا والمثبت بالأوراق ومستندات رسمية

يأتي الحكم الطعين مقررا – علي نحو مرسل وشفهي معدوم السند والدليل – بأن ارتفاع الأسعار لا يعد ظرف استثنائيا غير متوقع .. وهو ما يؤكد عدم إلمام محكمة الدرجة الأولي بأوراق التداعي ومستنداته ولا يطمئن المطلع عليه بأن المحكمة اطلعت علي المستندات المقدمة من الشركة المدعية أصلا .. ولم تقسطها حقها في البحث والتمحيص حيث أنها لو كانت قد فعلت لتغير وجه الرأي يقينا في الدعوى .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب إلغائه .

وهذا عين ما توافرت عليه أحكام النقض بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

وكذلك قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

العيب الخامس

أنه علاوة علي جملة المستندات المار ذكرها ورغم التفات الحكم الطعين عنها ، ورغم أن الوسيلة الوحيدة لإثبات أحقية الشركة الطاعنة في طلباتها هي انتداب خبير من السادة خبراء وزارة العدل لبيان أثار الحادث الفجائي والظروف الطارئة (المتمثلة في ارتفاع سعر صرف الدولار لثلاثة أضعاف قيمته وقت التعاقد) علي الشركة الطاعنة ومشروعاتها وعما إذا كان قد لحق بها ضرر جسيم من عدمه حتى تبني رأيها (المخالف للحقيقة) القائل بعدم تحقق وصف الظرف الاستثنائي علي واقعات التداعي علي سند ؟! أما وأنها لم تفعل فقد أخلت بحقوق الشركة الطاعنة .

بداءة .. فقد نصت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات علي أنه

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر في منطوق حكمها :

ا- بيان دقيقا لمأمورية الخبير و التدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .

ب- الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه إيداع المبلغ الذي يجوز سحبة للمصروفات .

ج- أن الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

د- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخري

أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها .

هـ- وفي حالة دفع الأمانة لا تطلب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقرير طبقا للإجراءات المبنية في المادة ١٥١ .

وفي شرح هذه المادة قرر الفقهاء :

قاعدة أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ليست مطلقة وهو ما يبرر جعل الخبرة إجراء من إجراءات الإثبات خصص لها المشرع هذا الباب .. **فإن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى فيما يملك وحدة الفصل فيه** وما يملك القاضي الفصل فيه منفردا في المسائل القانونية حيث يفترض انه اعلم الجميع في هذا المجال **أما المسائل الفنية** التي تحتاج إلي خبرات .. **القاضي بطبيعته غير مؤهل لها ففي هذه المسائل يجب الرجوع إلي الخبراء** في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها **استيعاب نقاط فنيه لا يستطيع القاضي الإلمام بها كعلوم الطب والهندسة والمحاسبة .**

(ندب الخبراء – م/مصطفي – ص١١ – طبعة ٢٠٠٤ دار محمود للنشر والتوزيع)

وقد تحقق النقض في هذا الخصوص بأنه

القاضي ملزم قانونا بندب الخبراء إذا كان الموضوع الذي يطلب منه الفصل فيه يحتاج رأي خبرات لا تتوافر له .

(نقض مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ الفني رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق)

وكذا قضي بأنه :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه أو كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض في تحقيقه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن .

(نقض مدني جلسة ١٩٨٦/١/١٣ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأنه :

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاة فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(نقض ١٩٣٦/١/٥ ٥ ج القطعة عدا القانونية في ٢٥ سنة – ص ٥٩٤ قاعدة رقم ٧)

لما كان ذلك

وحيث كان الحكم الطعين قد تغافل عن جملة الحقائق الواقعية والأسانيد القانونية التي تمسكت بها الشركة الطاعنة ، بل تجاهل جميع المستندات المقدمة منها إثباتا لدعواها .. الأمر الذي يؤكد أنه لم يكن متبقيا من وسائل الإثبات ..بل باتت الوسيلة الوحيدة أمام الشركة الطاعنة .. هي انتداب أحد السادة الخبراء المختصين لدي وزارة العدل .. وتكليفه ببيان أثار ارتفاع سعر صرف الدولار أمام الجنيه إلي ثلاث أضعاف بذلك الشكل المفاجئ والغير متوقع .

وعما إذا كان ذلك ألحق بالشركة الطاعنة خسائر من عدمه

لاسيما وأن هذه المسائل التي سيكلف بها السيد الخبير هي من المسائل الفنية والهندسية والمالية والمحاسبية التي تخرج نطاق خبرة عدالة المحكمة .. ولا يمكن التذرع في هذه الحالة بقاله أن المحكمة هي الخبير الأعلى .. حيث أن ذلك القول صحيح في مجال الترجيح ما بين رأي خبير ورأي خبير أخر .. أما إذا لم يوجد تقرير خبره فني أصلا .. فإن قول عدالة المحكمة في المسائل الفنية يكون قائم علي غير سند ..بما يجدر الالتفات عنه .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

يجوز للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا تشملها معارفه ولا تحط بها مداركه والوقائع المادية التي يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها .

(نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ مجموعة الأحكام سنة ٢٧ ق ص ٧٥٢)

وحيث تغافلت محكمة الحكم الطعين عن اتخاذ هذا الإجراء

(انتداب خبير) وصولا لوجه الحق في النزاع

رغم تعلق مسألة الفصل في هذا النزاع بمسائل فنية وهندسية ومحاسبية تخرج عن نطاق خبرة عدالة المحكمة .. وقد تمسكت بقول شفهي ومرسل من عندياتها .. وهو الأمر الجازم بإهدارها لحق الشركة الطاعنة وبانعدام سند الحكم الطعين بما يجدر معه

إلغائه تصويبا وتصحيحا .

العيب السادس

أن الحكم الطعين قد تساند في قضائه إلي ما لا أصل له في القانون ولم يجري به نص ، بل علي العكس فقد خالف العديد من النصوص الصريحة التي تخول تخفيض الثمن في ظروف معينة ، وهو الأمر الجازم بانعدام سند الحكم الطعين وأن مبناه عبارات جوفاء لا سند لها ولا أصل في القانون .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

لئن كان استخلاص الواقعة وظروفها من المسائل الموضوعية التي تخضع لمطلق سلطة محكمة الموضوع مما تقتنع به من أدلة الدعوى دون معقب عليها من محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروطا بأن تكون قد استندت في قضائها إلي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٤٩٣١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٩/٦/٢٢)

(الطعن رقم ١٤٠٥٣ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٩)

لما كان ذلك

وكان ما تساند عليه الحكم الطعين من عبارات لا أصل لها ولا سند في القانون أو الأوراق .. حيث جاء بالحكم الطعين أن " الأتفاق علي الثمن والسعر يكون نهائي ولا يعتد بالظروف التي تسبق العقد أو تأتي بعده " وهذا قول مبتور السند .. ومخالف للقانون ، ذلك أنه علي سبيل المثال لو نقص انتفاع المشتري بالعين المباعة له أو تبين نقص في العين ذاتها .. فإنه يجوز إنقاص الثمن بقدر نقص الانتفاع أو نقص العين ذاتها (وفقا للمادة ٤٣٤ من القانون المدني) .. كما أنه في حالة نقص المبيع لتلف أصابه فإنه يجوز للمشتري طلب الفسخ أو إنقاص الثمن (وفقا للمادة ٤٣٨ من القانون المدني) ..... وهكذا .

وكما هو الحال في النزاع الماثل

فإذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها يجب التدخل لموازنة مصلحة الطرفين ورد الالتزام إلي الحد المعقول (المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني) .. ومن ثم يتضح :

أن ما جاء بالحكم الطعين أن الاتفاق علي الثمن نهائي لا يجوز إعادة بحثه مهما كانت الظروف .. هو قول يناهض القانون الذي أورد العديد من الحالات التي يجوز فيها إنقاص الثمن ، كالأمثلة غير الحصرية المار ذكرها .

وهو الأمر الجازم بإبتناء الحكم الطعين علي ما لا أصل له في القانون أو الواقع أو المستندات .. وهو ما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

العيب السابع

أن ما تسانده عليه الحكم الطعين من قول بعدم انطباق نظرية الظروف الطارئة قولا بأن الزيادة التي طرأت علي الدولار قابلها زيادة في سعر متر الأرض وبات سعرها أضعاف مضاعفة .. فإن هذا القول مرسل غير قائم علي سند ولا دليل مستندي أو فني وأوردته المحكمة من عنديانها مستندة إلي علمها الخاص وهو ما يبطل الحكم .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أن

أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى وتفصح بجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوي تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها ، أما إذا بني الحكم قضاءه علي واقعة استخلصها من مصدر وهمي لا وجود له فإنه يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٩٨٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٥)

كما قضي أيضا بأن

لا يجوز للقاضي أن يتصدى للفصل في النزاع بناء علي معلومات شخصية لديه .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٤)

لما كان ذلك

وكان ما ذهب إليه الحكم الطعين من قول مؤداه أن الزيادة التي طرأت في سعر صرف الدولار .. قد قابلها زيادة لسعر متر الأرض التي أصبح سعرها حاليا أضعاف مضاعفة .. وهذا قول معدوم السند والدليل أدلت به المحكمة من عندياتها وبمعلومات شخصية غير دقيقة بل وغير صحيحة .. ذلك أن الأرض محل التداعي هي أرض صحراوية ومخرات سيول لا ترد عليها الزيادة في الأسعار مثل غيرها في المدن أو غيرها .

حيث كان لزاما علي محكمة الدرجة الأولي

أن تتحري الدقة فيما تقرر به ، وتقيم الدليل علي ما تسطره من أسباب .. فكان عليها أن تنتدب خبيرا تكون مهمته بيان السعر الحالي للأرض محل التداعي حتى تتبين أن سعرها لم يتضاعف علي النحو الذي أدلي به الحكم بلا سند ولا دليل .. وحتى لو كان السعر قد ارتفع (وهو ما لا نسلم به) فإن تلك الزيادة لا توازي بحال من الأحوال الزيادة الرهيبة التي طرأت علي سعر صرف الدولار الذي قفز فجأة إلي ثلاثة أضعاف قيمته ما بين ليلة وضحاها .

ومن ثم .. ومما تقدم جميعه

يتأكد لعدالة المحكمة الموقرة أن الحكم الطعين غير قائم علي أسس وقواعد ومعايير ثابتة أو علي أدلة قانونية ومستندية وواقعية معتبرة .. بل جاء مجرد رأي شخصي معدوم الصحة والسند .. بما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الثاني : بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وذلك بالتفاته عن تطبيق نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ مما مؤداه انعدام اختصاص الدائرة التي أصدرته وفقا للقواعد الموضوعة وهو الأمر الذي ينحدر به إلي حد البطلان مما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا ومن ثم إحالته إلي الدائرة المختصة .

بداية .. فقد نصت المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

يكون توزيع القضايا علي دوائر المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

كما .. نصت المادة (٥٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .....

وكذلك .. فقد نصت المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى علي أن

يعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري علي النحو الأتي :

أولا : دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة – ومقرها الديوان العام بمجلس الدولة – تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محليا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتي القاهرة والجيزة طبقا لموضوع المنازعة علي النحو الأتي :

الدائرة السابعة : تختص دون غيرها من دوائر المحكمة استثناء من قواعد الاختصاص المحلي بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

١- الاستثمار وعلي الأخص المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق التشريعات الآتية " ضمانات وحوافز الاستثمار .... ، البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، سوق رأس المال .....

الدائرة الحادية والعشرون : تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلي :

١- جميع العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها أو الهيئات العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها .

٢- تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها

وكذلك أيضا .. فقد نصت المادة ١١٠ من قانون المرافعات علي أن

علي المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

وفي هذا المقام تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة الموقرة – المقرر أمام القضاء الإداري أن جميع قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام سواء الاختصاص النوعي أو المحلي كما أن توزيع الاختصاص بين دوائر المحكمة الواحدة يرتبط كذلك بالنظام العام – أساس ذلك – أن هذه القواعد تتعلق بولاية المحكمة أو الهيئة التي تسند إليها بمقتضي القواعد التي تضعها الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة – يعتبر الخروج علي هذه القواعد خروجا علي قواعد الاختصاص يستتبع بطلان الحكم لأن صدور الحكم بالرغم من هذه المخالفة مؤداه انعدام ولاية إصداره من جانب الدائرة التي أصدرته ووفقا للقواعد الموضوعية .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات النزاع الماثل يتضح وبجلاء تام أن التكييف القانوني الصحيح لطلبات الشركة الطاعنة في الدعوى المبتدأة المطعون في حكمها بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها حاليا) المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ فيما تضمنه من عدم الموافقة علي تخفيض سعر صرف الدولار للحد المعقول بحيث لا يكون مرهقا أو تثبيت سعر الصرف وقت التعاقد والموافقة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٣ والمتضمنة تخصيص بطريق البيع الأرض الكائنة والناتجة عن أعمال صيانة مخرات السيول بمركز رأس مطارمة – رأس سدر – جنوب سيناء والتي تبلغ مساحتها ٢٨٠,٠٠٠ متر مربع .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن النزاع الراهن يعد من منازعات تخصيص أراضي الدولة وتمليكها وتحديد أسعار وقت إبرام التعاقد وتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهو الأمر الذي تخرج هذه المنازعة الراهنة عن اختصاص الدائرة السابعة بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة (مصدرة الحكم الطعين) طبقا لنص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ بإعادة توزيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى سالف الذكر .

ومما تقدم وهديا به

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص التي تتعلق بالنظام العام وذلك حينما التفت عن تطبيق المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة توزيع اختصاصات دوائر القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان مما يستتبع معه إلغائه ثم الإحالة إلي الدائرة الحادية والعشرون بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للاختصاص طبقا لقرار رئيس مجلس الدولة سالف الذكر .

هذا .. وحيث نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد فيه نص .. ولما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات أنفة البيان فليس في تطبيقها أمام محاكم مجلس الدولة تعارض مع نصوص قانون مجلس الدولة أو نطاقه أو يمس اختصاصه المحدد بالدستور والقانون فيكون لها إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى أن تأمر بإحالتها إلي الدائرة المختصة .

السبب الثالث : حيث أن القرار المطعون فيه محل الحكم الطعين قد شابه عيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها وعدم توخي الصالح العام فضلا عن الخروج عن روح القانون وغاياته وأهدافه وهو الأمر الذي أدي إلي عزوف الكثير من المستثمرين عن الاستثمار في النشاط السياحي وما نتج عنه من أثار سلبية للاقتصاد المصري بدليل أن جهة الإدارة قد اضطرت في غضون عام ٢٠١٧/٢٠١٨ نحو تحديد وسيلة سداد سعر الأراضي المخصصة بطريق البيع بالجنيه المصري بما يؤكد أن قرارها الطعين يخالف القانون بما يستوجب إلغائه .

وإيضاح لابد منه

من المستقر عليه فقها وقضاءا .. أن عيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإداري يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار .. هذا ليس فحسب .. بل يتحقق العيب أيضا إذا صدر القرار مخالفا لروح القانون .. فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها .. بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة فحسب بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له فإذا خرج القرار علي هذه الغاية ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة ذاتها .. كان القرار مشوبا بعيب الانحراف ووقع باطلا .

لما كان ما تقدم

بداية .. فقد نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

وهذا .. عين ما قررته أحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة بأنه

من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها الذي يبرر إلغاء القرار الإداري هو من العيوب القصدية في السلوك فيلزم أن يكون الجهة الإدارية قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار الإداري وأن تكون

قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة بصلة وتقدير ثبوت أو نفي استعمال السلطة بهذا المعني من عدمه هو مما يستقل به قاضي الموضوع متى كان استحلاصة سائغا .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

كما قضي بأنه

من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة – بأنه إفصام الجهة الإدارية عن إرادتها في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة عامة وبمقتضي القوانين واللوائم وذلك بقصد إحداث إثر قانوني معين ابتغاء تحقيق المصلحة العامة .

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ق.ع جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الراهن يتضح وبجلاء تام أن هذا القرار محل الحكم الطعين لم يتغيا الصالح العام .. فليس من الصالح العام زيادة الأعباء المالية للشركة الطاعنة الناتجة عن زيادة غير متوقعة في سعر صرف الدولار الأمريكي من (٧,١٥٣ جنيه مصري) وقت التعاقد إلي (١٨,٢٠ جنيه مصري) وقت تنفيذ العقد الأمر الذي أدي ألي توقف المشروع السياحي المزمع إقامته .

هذا ليس فحسب

بل أن كثير من المستثمرين في القطاع السياحي عزفوا عن إقامة مشاريع سياحية بسبب تحديد وسيلة سداد الثمن للأراضي المخصصة بطريق البيع من الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) بالدولار الأمريكي خشية تقلبات سعر الصرف في المراحل المستقبلية لتنفيذ العقد مما كان له أثار سلبية علي الاقتصاد القومي المصري وخاصة القطاع السياحي .

الأمر الذي حدا بالمطعون ضدها

في غضون عام ٢٠١٧/٢٠١٨ نحو إصدار مجلس إدارة

الهيئة العامة للتنمية السياحية (المطعون ضدها) برئاسة السيد / وزير السياحية بصفته .. قرار بتحديد أسعار الأراضي السياحية المخصصة بطريق البيع بالجنيه المصري طبقا لكل منطقه وطبيعة المشروعات ودورة رأس المال ومعدلات التنمية في كل منطقة وذلك كله بهدف جذب المستثمرين للفرص الاستثمارية المطروحة .

كما أنه ليس من الصالح العام

زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع المطعون ضدها بسبب ظروف اقتصادية طارئة ليس بمقدور المتعاقد معها توقعها أو دفعها مما ينتج عن هذه الأعباء المالية توقف المشروع السياحي نتيجة ارتفاع التكلفة فضلا عن الخسائر الفادحة والتي تم بيانها وإيضاحها في مستهل أسباب الطعن الراهنة وهو الأمر الذي يؤكد بالجزم واليقين أن المطعون ضدها قد استغلت صلاحيتها وبخاصة الصلاحية التقديرية الممنوحة لها بموجب القوانين واللوائح لتحقيق مآرب وغايات بعيدة عن المصلحة العامة فتكون بذلك قد انحرفت عن المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع بما يعيب القرار محل الحكم المطعون فيه بالانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها مما يوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

السبب الرابع : وفي سياق متصل مع السبب السابق فإن قيام الجهة الإدارية بتغيير العملة التي تحدد علي أساسها أثمان الأراضي المماثلة لأرض التداعي إلي الجنيه المصري ..فهو الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن المبتدأة قد خالف مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص مما يستوجب إلغائه

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي إنشأها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

وكذلك قضي بأن

أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يضمها بالأغراض المشروعة التي يتوخاها فإذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن أهدافها أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا كان التمييز انفلاتا وعسفا فلا يكون مشروعا دستوريا .

(وكذلك القضية رقم ٢ لسنة ٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/٢/١)

(والقضية رقم ٢٩ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

(وأيضا القضية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٧/٧)

والذي أكدت فيه محكمتنا العليا هذا المبدأ إذ تقول

إن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأي عمل يهدر الحماية القانونية المتكافئة تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية بما مؤداه أن أيا من هاتين السلطتين لا يجوز أن تفرض مغايرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبررا بفروق منطقية يمكن ربطها عقلا بالأغراض التي يتوخاها العمل التشريعي الصادر عنها .

ومن ثم .. ومن الأحكام والأصول سالفة الذكر

يتضح أن الإخلال بمبدأ المساواة يتحقق بلا شك أو مراء

في الدعوى الراهنة

حيث أن المقرر إبان واقعة البيع محل التداعي أن الجهة الإدارية كانت تتمسك بأن يحدد الثمن المقرر للأرض (ومنها الأرض محل التداعي) بالدولار الأمريكي .. وذلك للاستفادة من زيادة سعر الصرف للدولار (الذي كان يزيد في غضون بضعه سنوات عدة قروش لا غير) وهو ما كانت تستهدفه جهة الإدارة .

إلا أنه بعد تحرير سعر الصرف

وتعويم الجنيه المصري وانهيار قيمته أمام الدولار الذي بات يساوي ما يقرب من عشرين جنيه .. فإن جميع المستثمرين الذين كانوا مقدمين طلبات شراء لأراضي .. قد تراجعوا وعزفوا عن إتمام الطلبات والشراء .

وهو ما حدا بجهة الإدارة نحو تغيير سياسية البيع

وجعلها بالجنية المصري بدلا من الدولار

وهو ما يستنهض دليلا علي إهدار مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فيما بين المستثمرين المتساوين في المركز القانوني .. بما يجدر معه إلغاء الحكم الطعين وكذا إلغاء القرار محل الطعن ابتداءا .

ومن ثم

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سوف تتشرف الشركة الطاعنة بإبدائها بالمرافعة الشفوية والمذكرات ..فإنها تطعن علي الحكم متقدم الذكر أمام المحكمة الموقرة .

بناء عليه

تلتمس الشركة الطاعنة من عدالة المحكمة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا بإلغاء القرار محل الطعن ابتداءا ، مع إلزام جهة الإدارة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة والموازنة بين مصلحة طرفي التداعي ورد الالتزام المرهق للشركة الطاعنة إلي الحد المعقول .

واحتياطيا

إحالة الأوراق إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب من لدنه خبيرا متخصصا أو أكثر تكون مهمته الإطلاع علي الأوراق والمستندات وما عسي أن يقدمه له الخصوم ، لبيان الآثار السلبية التي لحقت بالشركة الطاعنة جراء زيادة سعر صرف الدولار وبيان الأضرار التي لحقت بها من حيث تضاعف الثمن المتفق عليه لثلاثة أضعاف ، وفضلا عن زيادة أسعار مواد البناء وتكاليفه تبعا لزيادة سعر الصرف للدولار ، وبيان مدي تأكل أرباح الشركة الطاعنة من المشروع وانعدامها وتحولها إلي خسائر ضخمة لحقت بالشركة من كافة الجوانب سواء في سداد ثمن الأرض أو في تكاليف إنشاء المشروع مما يهدر بإيقافه وإلغائه وهو ما يمثل ضررا جسيما بالشركة والجهة الإدارية علي حد السواء ، وبيان ماهية ثمن الأرض المجاورة لإثبات إهدار مبدأ المساواة ، وبيان أسعار البيع في المشروعات المجاورة بما يعجز الطاعن عن البيع بذات الأسعار بما يهدر مشروعها بالكساد والركود ، مع بيان ما إذا كان سعر الأرض قد زاد علي نحو يجبر الزيادة في سعر صرف الدولار ، وبالجملة بحث كافة عناصر التداعي وصولا لوجه الحق فيه .

وكيل الشركة الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة ١١ فحص عليا

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة

مقدمه من

السيدة / ..... **طاعنة**

ضـــد

١- السيد / ..... **بصفته**

٢- السيد / ..... **بصفته** **مطعون ضدهم**

وذلك في الطعن رقم لسنة قضائية عليا

والمحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

Mobile : 00201098122033–00201004355555- 00201099888777 000201064718444- 00201145251197-00201028904646- 00201202987591

tel : 0020233359970 – 0020233359996

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ – ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ – ٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية مقدمه من الطاعنة / ..... ومشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة .

الوقائع

تخلص وجيز واقعات الدعوى في أن الطاعنة قد أقامتها بداءة بموجب صحيفة استوفت كافة شرائطها القانونية طالبت في ختامها الحكم لها :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه .

ثالثا : القضاء بإلزام المدعي عليهما بصفتهما متضامنين بإبراء ذمة الطاعنة من مبلغ رسوم التعلية للعقار الخاص بها مع ما يترتب علي ذلك من أثار أخصها إلزام المدعي عليه الثاني بصفته – جهاز تنمية ٦ أكتوبر برد مبلغ وقدره ٨٠ر٦٣٦٧٢ جنيه **(ثلاثة وستون ألف وستمائة واثنين وسبعون جنيها وثمانون قرشا مصريا)** المسدد من الطاعنة كرسوم علاوة ارتفاع للدور الثاني فوق الأرضي للفيلا المقامة علي القطعة رقم (١٠) بلوك (١٥/٦) المجاورة (٨ سابقا) ٩ حاليا غرب سوميد ٦ أكتوبر مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .مستنده في ذلك إلي صريح أحكام الدستور والقانون .. من أنها تمتلك قطعة الأرض رقم ١٠ بلوك ١٥/٦ المجاورة الثامنة منطقة غرب سوميد وذلك بموجب إخطار التخصيص الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر والمؤرخ ٢٠٠٤/١٠/١٢ وكان ذلك التخصيص لقطعة الأرض بمساحة إجمالية وقدرها ستمائة وثلاثة وأربعون متر مربعا .. سعر المتر الواحد ٣٩٦ شامل سعر التمييز ليكون الثمن الإجمالي لقطعة الأرض المخصصة للمدعية ٢٥٤٦٨٨ جنيه (مائتان وأربعة وخمسون ألف وستمائة وثمانية وثمانون جنيه) .

هذا .. وحيث قامت الطاعنة بسداد كافة المبالغ المستحقة علي الفيلا الخاصة بها وذلك لجهاز تنمية ٦ أكتوبر .. وبناء علي ذلك قام الجهاز بتسليم الطاعنة قطعة الأرض المخصصة لها وحرر عن ذلك محضر تسليم مؤقت مؤرخ ٢٠٠٦/١/٤ .

فقامت الطاعنة باستصدار ترخيص مباني .. قيد تحت رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وذلك من إدارة التراخيص بجهاز مدينة ٦ أكتوبر لبناء دور بدروم بمساحة ٢٥٧ م٢ ودور أرضي بمساحة ٢٥٧م٢ عبارة عن شقة واحدة ، ودور أول مكشوف بمساحة ٣٢م٢ ، غرف سطح بمساحة ٧٠م٢

وذلك وفقا لاشتراطات جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

وبالفعل أتمت الطاعنة بناء الفيلا الخاصة بها وفقا للمعايير الهندسية والاشتراطات الفنية الصادرة من الجهاز . ورغبة من الطاعنة في إقامة دور إضافي فوق الدور الأرضي للفيلا الخاصة بها بادرت باستصدار التراخيص من الجهاز بتعديل الترخيص السابق استصداره .

إلا أنها فوجئت بجهاز تنمية ٦ أكتوبر يخالف كراسة الشروط والقوانين المعمول بها والدستور والإعلان الدستوري ويطالبها بسداد مبلغ يعادل ١٥% من إجمالي قيمة الأرض والمقدر بمبلغ ٨٠ر٦٣٦٧٢ جنيه تحت بند رسوم تعلية ارتفاع دور إضافي للقطعة الخاصة بها .

فما كان من الطاعنة سوي أن قامت بسداد المبلغ المذكور حتى يتسنى لها استصدار التراخيص لإقامة هذا الدور الإضافي في الفيلا الخاصة بها .

وعقب ذلك تقدمت الطاعنة بطلب استرداد المبالغ المسددة منها كرسوم تعلية مستنده في ذلك إلي أحكام القانون والدستور وكراسة الشروط الصادر من جهاز تنمية ٦ أكتوبر .. إلا أن جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رفض طلبها دون مسوغ قانوني .

الأمر الذي حدا بها نحو التقدم بطلب للجان فض المنازعات بوزارة الإسكان وصولا إلي تسوية النزاع وقيد هذا الطلب تحت رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠١٣ .

إلا أن لجان فض المنازعات رفضت طلب التسوية .. فما كان من الطاعنة سوي إقامة الدعوى المبتدأة التي جاءت وفق صحيح الواقع وصريح أحكام الدستور والقانون وذلك كون ما قامت به الجهة الإدارية من اشتراط سداد مبالغ من المال مقابل الترخيص بالتعلية قد وقع مخالفا للقانون وذلك لعدم وجود نص صريح في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالمجتمعات العمرانية الجديدة بسداد ثمة رسوم لتعليه الأدوار بالإضافة إلي أن قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لم يقر رسما في مسألة ترخيص التعلية .لاسيما وأن أحكام الدستور وخاصة المادة ١٩ منه قررت بأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ألا في حدود القانون .

وذلك إلى ان صدر الحكم الطعين بتاريخ ٢٨-٣-٢٠١٧ والقاضي منطوقة .

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع برفضها والزمت الطاعنة المصروفات

وحيث ان هذا الحكم قد شابة عيب مخالفة القانون من عدة أوجة فضلا عن عيب الاخلال بحق الدفاع على نحو ما سنوضح الامر الذى حدا بالطاعنة الى الطعن علية بالطعن رقم لسنة

ق .ع .

لما كان ذلك .. وحيث جاءت هذه الرسوم المتحصلة من الطاعنة من جانب الجهة الإدارية بالمخالفة لأحكام القانون والدستور وهذا ما سنشرف بإيضاحه في دفاعنا التالي :

الدفاع

فإن دفاعنا التالي في واقعات النزاع الراهن سينقسم إلي محورين رئيسيين ينبثق عنهما العديد من الأوجه والأسانيد القانونية المؤكدة يقينا وبما لا يدع مجالا للشك بالطلبات الواردة بصحيفة الطعن والمحور الثاني والمتضمن الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة

المحور الأول

في بيان أوجه دفاعنا القانونية والقائمة علي سند صحيح من الواقع والقانون والتي تنال من الحكم المطعون فيه .

الوجه الأول : مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله علي نحو ينحدر به إلي البطلان ومن ثم إلغائه تصويبا وتصحيحا

خالف الحكم المطعون فيه قواعد الإختصاص التى نصت على إختصاص القانون رقم ٩٩لسنة ٢٠٠٨ دون غيرة بتحديد الرسوم المقررة فى حالة التصريح بالتعلية دور إضافى والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ كما انة المختص بإصدار التراخيص الخاصة بالتعلية وحيث ان الثابت ان قواعد الإختصاص تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للأفراد أو المحاكم بما فيها مجلس الدولة ان تخالف قواعد الإختصاص لأنها قواعد أمرة وليست قواعد مقررة أو مكملة بداية فقد نصت المواد ٣٨ ،٣٩ من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٨على انه

مادة (٣٨)

تسري أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية ، والمناطق السياحية والصناعية ، والتجمعات العمرانية الجديدة ، وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار الوزير المختص.

كما نصت المادة (٣٩) على انة

يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسعتها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون المباني غير الآيلة للسقوط جزئيا أو كليا ، أو إجراء أي تشطيبات خارجية ، دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة

بشئون التخطيط والتنظيم ، وفقا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ، ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر الترخيص بالمباني ، أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى ، إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ، والاشتراطات التخطيطية البنائية المعتمدة ، وأسس التصميم وشروط تنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية ، والمواصفات العامة ، ومقتضيات الأمان والسلامة ، والقواعد الصحية ، وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية ، واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاشتراطات ، والتزامات المرخص له ، عند الشروع في تنفيذ الأعمال ، وأثناء التنفيذ ، وفي حالة التوقف عنه مما يؤكد بدلالة قاطعة ان هذا القانون هو القانون الذى يختص بإصدار التراخيص اللازمة للبناء كما يختص بتحديد الرسوم المستحقة على التعلية (الدور الاضافى) وان أى جهة تفرض رسوم على النباء والتراخيص تكون هذة الرسوم مخالفة للقانون ويكون فرضها عير دستورى وقانونى .

فالعمل الإدارى إذا صدر مخالفاً للقاون فإنة يفقد صفتة الإدارية ويصبح منعدماً وان هذة المخالفة لا تلحقها إجازة ولا حصانة ولا يزيل عيب هذة المخالفة فوات ميعاد الطعن فيها ويعتبر العمل الإدارى معدم الاثر قانوناً .

وحيث ان الثابت طبقاً لما قضت بة المحكمة الإدارية العليا بأنة :

أن الإعتراف بالسلطة التقديرية للإدارة لا يعنى الإعتراف بها سلطة إستبدادية تحكمية مطلقة لاتخضع لأى رقابة من أى نوع كان فإن مثل هذة السلطة لا وجود لها فى الواقع ولا يمكن الإعتراف بها لأى جهة ولا للمشرع ذاتة ولا للأفراد فى تنظيم علاقاتهم الخاصة فالمشرع يملك سلطة تقديرية فى إصدار القوانين ولكنة لا يملك سلطة مطلقة بل تتقيد سلطتة بإعتبار العدل والمصلحة العامة وتتقيد سلطتة كذلك باحكام الدستور وقد أصبح من المسلم بة الان خضوع التشريع لمبدأ دستورية القوانين ومثل هذا التشريع لا ينال شيئاً من سلطة المشرع التقديرية بل على العكس يبرز بوضوح مدى التوافق الكامل بين إكتساب جهة ما سلطة تقديرية فى مباشرة نشاطها وبين ان يتم هذا النشاط فى إطار الشرعية وسيادة القانون كما ان السلطة القضائية تصبح مسئولة عن إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للمصريين .

(الطعن رقم ١٤٧١٤ لسنة ٥٦ ف عليا جلسة ٢٠١٤/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٥٧ ق عليا جلسة ٢٠١٤/١١/١٦)

حيث انة بجلسة -/-/- قدمت الطاعنة حافظة مستندات طوت على إيصال السداد بمبلغ ٦٣٦٧٢,٨٠ كرسوم تعلية أدوار إضافية للفيلا الخاصة بها بالإيصال رقم ٠٤٥٣٧٥٧وذلك بالمخالفة لأحكام القانون والدستور حيث أستحصل جهاز مدينة ٦ اكتوبر من الطاعنة على المبلغ المذكور بالمخالفة للقانون والمخالفة لما نص علية قانون البناء رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ من ان الرسوم لا تزيد على الف جنية فى حالة الترخيص بتعديل الترخيص والتعلية ولنا من الادلة ما يؤيد ذلك .

الدليل الاول :

أن قانون إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هو قانون إنشائى خاص بتقسيم الاراضى طبقاً لما نصت علية المادة ١٤ من القانون ذاتة أما القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ فهو قانون يختص بتراخيص البناء وهى مرحلة تلى مرحلة تقسيم الارض وبيعها للبناء عليها فلا يختص القانون الاول بفرض رسم تراخيص تعلية الادوار بل يختص بة القانون الثاني .

بداية فقد نصت المادة ٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الاتى

"يكون إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتنشأ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام الباب الثانى من هذا القانون وتكون جهاز الدولة المسئول عن إنشاء هذة المجتمعات العمرانية ويعبر عنها فى هذا القانون بالهيئة ."

مما يؤكد بدلالة قاطعة ان هذا القانون هو قانون يختص بتقسيم الاراضى لبيعها اما رسوم تعلية الادوار فيختص بها قانون البناء بناء على الرسومات والتراخيص التى تقدم لة

كما ان الثابت طبقاً لما نص علية قانون البناء بالمادة السادسة منة :

على ان " تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاتة والبت فية ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قراراً يحدد فية الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص على الاتجاوز مائة جنية كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديدة بما لا يجاوز اربعمائة جنية ويؤدى طالب الترخيص رسماً مقدارة ١% من قيمة الاعمال المرخص بموجب نفقات الازالة وتصحيح اعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التصرف منة وفى جميع الاحوال لايجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت اى مسمى

عدا ماورد بالفقرتين السابقتين "

الدليل الثانى :

قدمت الطاعنة حافظة مستندات بها حالة من حالات المثل يتطابق فيها المركز القانونى للطاعنة فى الطعن الماثل مع المركز القانون للطاعن فى تلك الدعوى وهو الحكم الصادر فى الطعن رقم لسنة ق الدائرة الثانية أفراد والقاضى منطوقة :

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بأحقية المدعى فى استرداد المبلغ الذى قام بسدادة مقابل الترخيص لة بالتعلية بمنزلة الكائن بالقطعة رقم ٢ بلوك ١٥/٣/المجاورة الخامسة غرب سوميد بمدينة ٦ أكتوبر وبراءة ذمتة من المبلغ المطالب بة تحت هذا البند كرسم تعلية والزمت الجهة الإدارية المصروفات ."

"ومن حيث أن المستقر عليه فقها وقضاءً أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجنيه أحد الاشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمه معينه تؤديها الدولة اليه ، وهو بذلك يتكون من عنصرين : أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمه معينه ، ثانيهما : أنه لا يدفع اختيارا إنما يؤدي كرهاً بطريق الإلزام وتستديه الدولة من الافراد مما لها عليهم من سلطه الجباية ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته ، ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداه له ، ولكنه يتمثل في حاله الضرورة التي تلجئ الفرد إلي المرافق العامة لاقتضاء هذه الخدمة.وحيث انه ولما كان الثابت من الاوراق ان جهاز القاهرة الجديدة قد خصص للطالب قطعه الارض المشار اليها وسدد كافه الرسوم المقررة في هذا الشأن ورغبه منه في بناء دور ثاني علوي بهذه الأرض فقد تقدم بطلب للجهاز حيث فرض عليهم رسوم تعليه ، وذلك بالمخالفة لما تضمنته كراسه الشروط و المواصفات وعقد التخصيص حيث خلت من أي بند يلزم لطالبه بموجبه بسداد النسبة المشار إليها زياده علي الثمن المتفق عليه في حاله بناءة دوراً إضافياً كما لم يخول المشرع بموجب القانون رقم ٥٩ لسنه١٩٧٩ واللائحة العقارية المشار اليها من الهيئة او أجهزتها سلطه فرض أو تحصيل مبالغ من أصحاب الشأن في هذه الحالة ومن ثم فإن تصرف جهة الإدارة بفرض الرسم محل التداعي وإلزام الطالب بسداده وتحصيله منه يكون قد صدر ممن لا يملكه مفتقداً لسببه المبرر له قانوناً بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون مستوجباً القضاء بإلغائه وببراءة ذمه المدعي من هذا الرسم و إلزام الهيئة برد كافه المبالغ التي سددها لها".

ويستند الطالب كسند لدعواه خلاف لما ذكر صدور الأحكام التالية من محكمه القضاء الإداري

علي سبيل المثال لا الحصر الحكم في الدعوي
(١١٨٢٦ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ الحكم في الدعوي رقم ١٣٤٤٨ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ١٣٤٤٩ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ١٣٤٥٠ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ٥٧٧٦٠ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩)
(الحكم في الدعوي رقم ١٧٣٩٠ سنه ٦٥ ق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤)
(الحكم في الدعوي رقم ٤١٧٩٧ سنه ٦٣ ق بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤)

الوجه الثاني : مخالفة القرار الطعين محل الحكم المطعون فيه للدستور والقانون مخالفة جسيمة حينما تحصلت الجهة الإدارية من الطاعنة علي مبالغ مالية مغالي فيها لاستصدار ترخيص تعليه دور إضافي

حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ علي أن

" إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون ".

ونصت المادة ١٣ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ علي أن

" إلي أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلي لحكم المحلي طبقا لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون ويكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانونا بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للعمليات كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة إدارة تشغيل جميع ما يدخل في اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال والبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقا للقوانين واللوائح والقرارات السارية ".

ونصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ علي أن

" تنشأ هيئة تسمي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تكون لها شخصية اعتباريه مستقلة تسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد تبعية ومقر هذه الهيئة ويجوز لها في سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التي تحددها لها علي الوجه المبين في هذا القانون " .

كما نصت المادة ٤٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ علي أن

" يصدر المحافظ المختص بناء علي موافقة المجلس الشعبي المحلي بالمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه لكل رسم إصدار ويزاد هذا الحد الأقصى سنويا بواقع ٣% (ثلاثة في المائة) ويؤدي طالب الترخيص تأمينا ٠٢ر% (اثنان من عشرة في المائه) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها تخصص لمواجهة ما قد يلزم من نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

لما كان ذلك وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية سالفة الذكر علي واقعات الدعوى الماثلة يتضح أن جهاز تنمية ٦ أكتوبر قد قام بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ بتحصيل مبلغ ٨٠ر٦٣٦٧٢ جنيه (ثلاثة وستون ألف وستمائة واثنين وسبعون جنيها) من الطاعنة مقابل استصدار تراخيص تعليه تحت بند رسوم تعليه دور إضافي في الفيلا الخاصة بها في قطعة الأرض رقم ١٠ بلوك ١١٥/٦ المجاورة (٨ سابقا) ٩ حاليا سوميد ٦ أكتوبر .

وذلك رغم خلو القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من ثمة نص قانوني يفيد استحقاق هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لثمه رسوم لاستصدار تراخيص تعليه بإضافة أدوار إضافية للمباني المقامة علي الأراضي المخصصة من جانبها أو تفويض من القانون يبيح ذلك .

بالإضافة إلي أن القانون سالف الذكر قد حدد في المادة ٢٧ منه علي أن تسري أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد نص في هذا القانون .

باستعراض قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يتضح أيضا أنه قد خلا تماما من نص صريح يقرر استحقاق الجهة الإدارية تحصيل رسوم علي استصدار تراخيص تعليه أدوار بالمباني .

لاسيما وأن أحكام الدستور المصري قررت بأنه لا يكون أنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

ومفاد ذلك أنه في حالة عدم وجود نص قانوني بتحصيل رسوم أو ضرائب لا يحق لأيه جهة إدارية تحصيل الرسوم من المواطنين وذلك طبقا لأحكام الدستور المصري .

وهو عين ما تواترت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث قضت علي أنه

الدستور قد ميز نص المادة ١١٩ والمقابلة لنص المادة ٣٨ من الدستور الحالي بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية فنص علي أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغائه إلا بقانون وأن ثانيهما يجوز إنشائها في الحدود التي بينها القانون وكان ذلك مؤداه أن المشرع الدستوري بهذه التفرقة في الأداة قد جعل من القانون وسيلة وحيده ومصدرا مباشرا بالنسبة للضرائب العامة ، فالسلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها علي زمام الضريبة العامة وتتولي بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها ، وذلك علي تقدير أن الضريبة العامة هي فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء والخدمات العامة دون أن يعود عليه نفع خاص من وراء التحمل بها بما ينطوي ذلك من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم تبعا لمقدرتهم التكليفيه ، ومن هنا كان القانون وحدة وسيلة فرضها .

أما بالنسبة لفرائض والأعباء المالية الأخرى من بينها الرسوم التي تتحصل خبرا مقابل خدمه محددة يقدمها الشخص العام لمن يطلبها عوضا عن تكلفتها وإن لم يكن بمقدارها ، فقد سلك الدستور في شأنها مسلكا وسطا بأن أجاز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في تنظيم أوضاعها لكنه لم يشأ أن يكون هذا التفويض مطلقا إنما مقيدا بالقيود التي حددها الدستور ذاته ، أخصها أن تكون في حدود القانون أي أن يحدد القانون حدودها وتخومها بشي بملامحها مبينا العريض من شئونها ، فلا يحيط بها في كل جزئياتها ، إنما يكون تفويض السلطة التنفيذية في استكمال ما نقص من جوانبها ، فالقانون هو الذي يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم وحدوده القصوى التي لا يجوز تخطيها بأن بين حدودا لها حتى لا تنفرد السلطة التنفيذية بهذه الأمور علي خلاف ما أوجبه الدستور من أن يكون تفويضها في فرض هذه الرسوم في حدود القانون .

(حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥)

وهذا يؤكد أن ما قامت به الجهة الإدارية من تحصيل رسوم من الطاعنة لاستصدار ترخيص تعليه دور إضافي في الفيلا المملوكة لها قد جاء بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون .

وذلك نظرا لعدم وجود نص قانوني يفيد أن هناك رسوم تستحق علي استصدار تراخيص بتعلية أدوار إضافية أو تفويض للسلطة التنفيذية يبيح ذلك .. بما يستتبع معه أحقية الطاعنة في طلب إلزام الجهة الإدارية برد مبلغ ٨ر٦٣٦٧٢ جنيه (ثلاثة وستون ألف وستمائة وأثنين وسبعون جنيها وثمانون قرشا) التي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها والمسددة من جانب الطاعنة بموجب

الإيصال رقم ٤٥٣٧٥٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ وذلك لاستصدار ترخيص بتعلية دور إضافي للفيلا المملوكة لها .. وذلك لخلو القانون الخاص بالمجتمعات العمرانية وأيضا قانون البناء الموحد من ثمة نص قانوني يستوجب تحصيل تلك الرسوم أو عدم وجود تفويض منحه القانون للسلطة التنفيذية في هذا الشأن وذلك كما سبق وأن أوضحنا .

الوجه الثالث : التطابق والتماثل في المركز القانوني بين الطاعنة وبين المدعيان في الدعويين أرقام ٦٢١٥ لسنة ٦٣ ق ، ٣٣٥٨١ لسنة ٦٦ ق والذي صدر بهما أحكام لصالحهما من محكمة القضاء الإداري بما يتطلب تحقيق مبدأ المساواة بينهما وبين الطاعنة في الحقوق والالتزامات أمام القضاء وذلك طبقا لأحكام الدستور .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٣ من الدستور المصري علي أنه

المواطنون لدي القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوي الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب أخر .

ونصت المادة ٩٧ من الدستور علي أن

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي أو تعمل علي سرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة .

وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن .

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

"أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك ."

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان ذلك وبتطبيق كافة المفاهيم الدستورية والقانونية سالفة الذكر يتضح أن هناك تطابق بين المركز القانوني للمدعية وبين كلا من المدعيان في الدعويين رقمي ٦٢١٥ لسنة ٦٣ ق ، ٢٣٥٨١ لسنة ٦٦ ق والذين كانوا قد أقاموا دعواهم ضد هيئة المجتمعات العمرانية بطلب استرداد رسوم تعلية أدوار إضافية والتي كانت تحصلت منهم من الجهاز التابع للهيئة حتى يتسنى لهم الحصول علي ترخيص بتعلية تلك الأدوار وبالفعل صدر لصالحهم أحكام في تلك الدعاوى .

وهذا المركز القانوني يتماثل ويتطابق تماما مع المركز القانوني للمدعية التي أقامت دعواها الماثلة بطلب استرداد رسوم تعلية دور إضافي للفيلا الخاصة بها والتي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها وهذا المركز القانوني للمدعيان في الدعوبين سالفي الذكر يتطابق ويتماثل تماما مع المركز القانوني للمدعية .

فمن ثم .. وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والمصون دستورا فإنه يلزم القضاء للمدعية باسترداد رسوم التعلية التي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها دون وجه حق أو مسوغ قانوني أو تفويض من القانون وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء .. مما يؤكد أن الدعوى الماثلة قد جاءت وفق صريح أحكام الدستور والقانون مما يجعلها جديرة بالقبول.

الوجه الرابع : قصور الحكم المطعون فيه والنقص الجسيم في التسبيب وعدم احاطتها بوقائع الدعوى والمستندات المقدمة من الطاعنة والتي يتغير وجه الرأي فيها

من المستقر عليه فقها وقضاء أن مستندات الدعوى هي كل ما يقدم فيها متضمنا دليلا أو دفاعا أو ردا علي دفاع سواء ما قدم إلي قلم الكتاب عند إيداع الصحيفة به أو إلي المحكمة عند نظر الدعوى أو إلي الخبير المنتدب .. وتنصرف مستندات الدعوى أيضا إلي كافة الأوراق المستندية والمذكرات وتقرير الخبراء .. ومتي تقدم أطراف الدعوى بثمة مستندات استندوا إليها في إثبات واقعة معينة منتجة في الدعوى وجب علي المحكمة أن تتعرض لذلك .. وأن تقول كلمتها في الأدلة لهذا المستند .. فإن لم تفعل .. وكان هذا المستند قد تضمن دفاعا

جوهريا قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى .. فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل لتعلقه بأسباب واقعية في الحكم .. كما يلتزم علي المحكمة التحدث عن المستند ولو لم يتمسك به الخصوم طالما كان يتضمن دلالة معينة وظاهرة وواضحة بحيث يمكن للمحكمة الوقف عليها

(المستشار / أنور طلبه – الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر ص ١١٠)

وحيث كان ذلك

فإن الثابت أن المدافع عن الطاعنة قد ابدي طلبا جوهريا ..نحو إلغاء القرار الإداري السلبي المتضمن الامتناع عن إسترداد الرسوم التى حصلت بدون وجة حق

وقدم سندا لذلك

بجلسة ٢٠١٦/٨/٣٠ مستندا عبارة عن حافظة مستندات بها إيصال السداد لإثبات صحة دعواة بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ مستنداً عبارة عن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حالة مثل تتطابق وحالة الطاعنة من حيث المركز القانونى وقد قضى فيها بإسترداد الرسوم وهى الطعن رقم لسنة ق ، الحكم الصادر في الطعن رقم لسنة ق وما تقدم به المدافع عن الطاعن في ذلك الحين واستند عليه في دفاعه الجوهري نحو أحقية الطاعن في إلغاء القرار المشار إليه قد طالعته هيئة مفوضي الدولة وأبدت فيه رأيها الوارد في تقريرها المرفق بأوراق التداعي والذي أنتهي إلي إلغاء القرار السلبي

إلا ان الثابت ان عدالة المحكمة لم تورد ذكر هذه الحوافظ في حكمها مما يعد قصور في تسبيب الحكم الطعين .

رغم ان هيئة مفوضى الدولة طالعت هذه المستندات وابدت رأيها في الطعن بناء عليها

بقبول الطعن شكلا وقى الموضوع بأحقية الطاعنة بإسترداد الرسوم إستناداً لما قدم من مستندات

وقد استند السيد مفوض الدولة في ذلك إلي

حيث استند التقرير الى نص المادة ٤٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ كما استند الى نص المادة ٢٧ ،٣٢ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

حيث أنتهى فى نهاية التقرير الى النتيجة الاتية .

لما كان البين من أستعراض نصوص القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة انة خلا من ثمة تفويض ممنوح للسلطة التنفيذية بفرض رسوم على طلبات

الترخيص بتعلية المبانى كما ان قانون البناء الموحد ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لم يقرر رسماً فى ترخيص التعلية .

ومن ثم يكون ما قامت بة جهة الإدارة من أشتراط دفع مبالغ مالية من المال مقابل الترخيص لمن يطلب التعلية قد وقع مخالفاً للقانون وخارج نطاق السلطة الممنوحة لها فى طلب اداء الرسوم ويكون سداد هذة المبالغ قد تم دون وجة حق الأمر الذى يتعين معة التقريربأحقية الطاعنة فى أسترداد مما سبق وأن ما تم دفعة لحساب ذلك الترخيص هو مبلغ وقدرة ٦٣٦٧٢،٨٠ جنية ثلاثة وستون الف وستمائة وأثنين وسبعون جنيهاً وثمانون قرشاً ومن حيث ان من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

ومن ثم أنتهى تقرير هيئة المفوضين الى النتيجة الاتية .

نرى الحكم : بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية الطاعنة فى إسترداد ما سبق وان تم دفعة وهو مبلغ وقدرة ٦٣٦٧٢،٨٠ جنية ثلاثة وستون الف وستمائة اثنين وسبعون جنيهاً وثمانون قرشاً مقابل تعلية أدوار إضافية فى قطعة الارض رقم ١٠ بلوك ١٥/٦ المجاورة ٨ غرب سوميد ٦ اكتوبر مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

وهو ما يدلل بأن القضاء الطعين لم يحط بمضمون المستندات ووقائع التداعي ولم يفطن لدلالتها ولم يقسطها حقها في التمحيص والتحقيق حتى يتسنى له الوقوف علي صحيح الواقع والقانون في شأنهما وبذلك يكون الحكم الطعين قد أغفل مستندات مهمة واستخلص غير ما تستشفه الأدلة وخالف الثابت من الأوراق فأضحي قاصرا في التسبيب حريا بالإلغاء

"**وقد جري قضاء النقض بانتظام واضطراد علي** : ذلك بما يشكل اتجاها ثابتا له حيث قرر أن التفات الحكم عن التحدث عن مستندات قدمها الخصم مع ما قد يكون لها من دلالة يعيبه

(نقض ١٩٩١/٥/٢٨ س ١٠١٤ ق ٥٥)

وقضي كذلك أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عن التحدث عنها أو بعضها مع ما قد يكون لها من دلالة فإنه يكون مشوبا بالقصور

(طعن رقم٣٦٩ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦ نقض)

وكذلك من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون في ذاته ما يطمئن المطلع وإذا قدم عليه إلي أن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها توصلا إلي ما تري أنه

الواقع .. الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عند هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عني ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور

"وكذا فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندا وكان لهذا المستند ثمة تأثير علي مسار الدعوى فإن ذلك يوجب علي المحكمة أن تعرض لهذا المستند وتقول رأيها في شأن دلالته أن إيجابا أو سلبا وألا كان حكمها قاصرا البيان "

(نقض ١٩٨٨/٣/٣١ ق٥٤ س ١٨٧)

وكذا أنه متي قدم الخصم إلي محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفتت الحكم عنها أو طرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصرا (نقض مدني /٦/٣٠ ٢٠٠٢ الطعن رقم ٣٦٦٠ س ٧٠ ق) وحكم محكمة القضاء الإداري علي ذلك النحو قد خالف نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات والمعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن البيان الخامس عشر من البيانات العامة للحكم التي يترتب عليها البطلان هو القصور في بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية

(د محمد المنجي – الموسوعة العملية للدعاوى نموذج ورقة الحكم البند ٢٤٤ ص ٦٢٧)

ويقصد من بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية أن يشتمل الحكم بذاته علي ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد احاطت بوقائع الدعوى وأوراقها ومستنداتها ومحصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت من ذلك كله النتيجة السائغة التي بنت عليها قضاءها وفي هذا المعني تواترت أحكام محكمتنا العليا والتي هي الرقيب الأعلى علي صحة الأحكام وما يجب أن يقام أسبابها عليه حيث قالت أن الحكم يجب أن يقام علي أسباب تطمئن المطلع عليها إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

وقضت كذلك المقرر في قضاء محكمة الموضوع أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع

(طعن رقم٢٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢)

والحكم الطعين .. بحالته هذه لم يعر ذلك اهتماما بل طرحه الأمر الذي ينم عن عدم تمحيصه للأدلة التي قدمت إليه فانحرف في ذلك عن إحدى الوسائل التي من شأنها أن توصله إلي حقيقة الواقع .. فيتعين إلغائه

الوجه الخامس : فساد الحكم المطعون فيه في الاستدلال فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

تحقق شائبه الفساد فى الاستدلال عندما تستخلص المحكمه نتيجه معينه من واقعه ليس من شانها ان تؤدي اليها الا احتمالا ٠٠ اذ تسفر تلك الواقعه عن هذه النتيجه وقد لاتسفر عنها وتقيم المحكمه قضاءها على هذا الاستخلاص وهو استخلاص فاسد بينما يجب عليها ان تقيم هذا القضاء على القطع واليقين وعلى أسباب لاتقبل التأويل والا كان قضاءها مشوبا بالبطلان لفساد فى الاستدلال

(المستشار انور طلبه – المرجع السابق – ص ١٢٠ ، ١٢١)

واستقرت احكام محكمتنا العليا على ان

من المقرر على ماجري به قضاء محكمه النقض انه ولئن كان لمحكمه الموضوع ان تاخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ماعداه باعتبارها صاحبه الحق فى تقدير مايقدم اليها فى الدعوي من ادله وفى فهم مايكون من قرائن الا ان ذلك مشروط بان يكون باستخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الاسباب التى اوردتها فى صدد هذ الدليل من شانها ان تؤدي الى ما انتهت اليه مما مفاده انه اذا أوردت المحكمه اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به اولنفيه فان هذه الاسباب تخضع لرقابه محكمه النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على أدلة و قرائن ليس من شانها ان تؤدي اليه عقلا أوكان مبنيا على جمله أدله مجتمعه بحيث لايعرف ايهما كان اساسا جوهريا له ثم يبين فساد احدهما بحيث لاتعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده

(نقض /٢٧/ ١٢ ١٩٨٠ طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٧)

إلا أن محكمة القضاء الإداري التفتت عن ذلك وبنت قضائها علي واقعة لا مصدر لها وما وجد منه يستحيل استخلاص ما بني عليه ذلك القضاء منها مما يتعين معه إلغاءه وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه .. إذا بني القاضي حكمة علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا لفساده في الاستدلال

(طعن بالنقض مدنى رقم ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/٤/ ١٩٨٢)

وهو الأمر الذي أكد وبحق أن القضاء الطعين مشوب بالفساد في الاستدلال لما انطوي عليه من عيب أصاب سلامة الاستنباط .. ما يتعين معه إلغاءه وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها القائل أن المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية مثبته لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي بنيت لديها

(طعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/٢/١)

وكذا أتي الحكم الطعين علي صورة منفردة للفساد في الاستدلال تجعله خليقا بالنقض استنادا إلي أن المستقر في قضاء النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تستند المحكمة في اقتناعها علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها

(الطعن رقم ١١٩٤ س ٥٢ ق جلسة الطعن رقم ٧١٤ ص ٥٥ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٩)

ما ورد الحكم محل الطعن الماثل بالصفحة الثالثة الفقرة الاخيرة .

وعلى ذلك فإن تقدم صاحب الشأن للهيئة طالباً الترخيص بالتعلية يمثل دعوة للتعاقد ويتحدد الإيجاب في طلب الهيئة منة – لقاء ذلك – مبلغ يعادل نسبة تحددها من سعر الارض فإذا ما أقترن هذا الايجاب موافقتة وسداد المبلغ المحدد كان قبولا ينعقد به التعديل لعقد التخصيص ويضحى مسلك جهة الإ دارة موافقاً لصحيح حكم القانون مبرأ من حمأة المخالفة .

وحيث ان لايغير من ذلك التحدى بما سطرتة الجهة الإدارية في إيصالات سداد هذه المبالغ من انها مقابل تعديل مرافق بحسبان ان مدخولات الهيئة ومواردها يتفق منها على إقامة المتجمعات العمرانية الجديدة بما يستلزم ذلك من تحديد الارض وتخطيطها وتقسيمها وكذلك فإن العبرة بحقيقة التصرف وليس بما يسبغ علية من الفاظ تكون غير دقيقة اعمالاً للقاعدة الاصولية التى مفادها ان العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالالفاظ والمبانى . ولا عبرة بالاكراة المعنوى عند سداد المبلغ فذلك مردود علية في أنفاً في مدونات الحكم .

وقد أوضح ذلك الإستدلال الخاطئ

حيث ان إختصاص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنحصر في تقسم الارض وتحصيل ثمن بيعها فقط قبل البناء عليها وتقسيم الحيز العمرانى فقط أما البنا وتراخيص البناء فيختص بها

قانون البناء من التصريح ببناء الادوار والتعلية فيتطلب الرسوم الهندسية والموافقات والخرائط وخلافة بحيث لاتزيد الرسوم عند إصدار الترخيص عن الف جنية وكذلك التعلية بذلك يكون ماقامت بتحصيلة الهيئة مخالق للقانون وقواعد الإختصاص .

أضف الى ماتقدم ان هذا الرسم مبالغ فية لدرجة كبيرة فلا يعقل ان يكون رسم دور واحد ما يزيد على ثلاثة وستون الف جنية فذلك المبلغ يساوى ثمن الارض ذاتها عند الشراء .

علاوة على ماتقدم فإن الاحكام الصادرة من مجلس الدولة قد أعطت أحقية لكل من تقدم بدعوى لإسترداد الرسوم . فالطاعنة تلتمس المساواة أسوة بمن حصلوا على أحكام أحقية . مما يؤكد بدلالة قاطعة أن الحكم الطعين قد خالف صحيح القانون وافسد في إستدلالة .

لا أن محكمة القضاء الإداري التفتت عن ذلك وبنت قضائها علي واقعة لا مصدر لها وما وجد منه يستحيل استخلاص ما بني عليه ذلك القضاء منها مما يتعين معه إلغاءه وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه .. إذا بني القاضي حكمة علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكنه مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلا لفساده في الاستدلال

(طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

الدليل الأول : **إخلال جسيم بحقوق دفاع الطاعن لعدم استجابة محكمة القضاء الإداري لدفاع الطاعنة من ان المشرع لم يخول الحق في تحصيل مبالغ من مشترى قطع ألاراضى فى حالة السماح لهم بإضافة دور جديد زيادة على عدد الادوار والإرتفاعات المقررة أصلا والمنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات كما ان الثابت من مطالعة ترخيص البناء الخاص بالطاعنة أنها قامت يسداد كافة الرسوم الخاصة بإصدار هذا الترخيص فضلا عن النسبة المقررة من قيمة الاعمال المرخص بها وفقاً للقانون المشار الية الامر الذى يكون معة القرار المطعون علية قد خالف القانون عندما الزم الطاعنة بسداد ٢٥% من الثمن الاساسى لقطعة الارض المخصصة لها من الجهاز وقد خلت احكام القانون مما يفيد صراحة منح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الأجهزة التابعة لها الحق فى فرض مثل هذا الرسم وقد خلا الحكم الطعين من الرد على هذا الدفع ،مما يعيب الحكم ويجعلة جديراً بالقبول والإعادة للفصل فية من جديد .**

الـدليل الثـانـى : أخـل الحكـم الطعين بحقوق الـدفاع لكونـة لـم يتعرض لحـوافظ المسـتندات المقدمة من الطاعنة ولم يوردها فى حكمها رغم طلب الدفاع المساوراة مع حـالات المثـل التـى حكـم لـهـا بإسـترداد المبـالـغ المسـددة حيـث قـدمت حـافظتى مسـتندات بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٤ بها حالتان للمثل وهما الطعن رقم لسنة ق ، لسنة ق وقد حكم فيهما بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بأحقية الطاعنين فى إسترداد المبلغ الذين قاما بسدادة مقابل الترخيص لهم بالتعلية . فقد إستند هذان الحكما الـى مـانص علية الدستور فـى المـادة (١٩) مـن أن الإعلان الدستورى الصـادر فـى ٣٠ مـارس تـنص علـى انـة " إنشـاء الضرائب العامـة وتعديلها أو الغائـها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائـها الافى الاحوال المبينـة فـى القـانون ، ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الافى حدود القانون .

الا ان الثابت ان الحكم الطعين لم يتعرض لهذة الدفوع سواء بالقبول او الرفض كما لم يوردها فى مدونات حكمة حتى على الاقل الإشارة الـى ان هذة الحوافظ قد قدمت

الدليل الثالث : الحكم الطعين اخل بحقوق الدفاع لعدم الرد على الدفوع المبداة من الطاعنة بحوافظ المستندات من ان الترخيص الصادر بالمبانى رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصـادر مـن إدارة التـراخيص بجهـاز السـادس مـن أكتـوبر للطاعنـة بإقامـة فـيلا مكونـة مـن بـدروم + أرضـى + أول والموضـح بـة بيـان الرسـوم المسـددة والـذى نص فية من أن على المرخص إتباع احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ فى شـأن تنظـيم وتوجيـة اعمـال البنـاء وتعديلاتـه ولائحتـه التنفيذيـة وكـذا الرسـومات المفدمة من الطاعنة مما يؤكد ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو المطبق وليس قانون هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحيث ان هذا القانون قد نص على انة لا يجوز فرض رسوم فى حالة التعلية اكثر من الف جنية بذلك تكون طلبات الطاعنة قد صادفت صحيح القانون .

هذا وقضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها علي أن

الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في الدستور – وعلي ما وقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون المشرع قد تدخل من خلال النصوص القانونية التي أحدثها ليعدل بها من الحقوق التي أنشائها مركز قانوني تتحد في العناصر التي تقوم عليها

ذلك أن وحدة المراكز القانونية تفترض تماثل مكوناتها ويقدر ما بينها من تغاير تفقد هذه المراكز تعادلها فلا تجمعها تلك الوحدة التي تقتضي تساويها في الآثار التي ترتبها ، كما أن إعمال المساواة يعتبر – بالنظر إلي محتواه – قرين العدل والحرية والسلام الاجتماعي .

(القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ١٩٩٨/٣/٧)

(القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ ق دستورية جلسة ٢٠٠١/٣/١٢)

وقضت المحكمة الإدارية العليا عن حجية الأحكام

أن الأحكام القضائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجه فيما فصلت فيه ومن ثمة يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)

لما كان ذلك وبتطبيق كافة المفاهيم الدستورية والقانونية سالفة الذكر يتضح أن هناك تطابق بين المركز القانوني للمدعية وبين كلا من المدعيان في الدعويين رقمي لسنة ق ،

لسنة ق والذين كانوا قد أقاموا دعواهم ضد هيئة المجتمعات العمرانية بطلب استرداد رسوم تعلية أدوار إضافية والتي كانت تحصلت منهم من الجهاز التابع للهيئة حتى يتسنى لهم الحصول علي ترخيص بتعلية تلك الأدوار وبالفعل صدر لصالحهم أحكام في تلك الدعاوى .

وهذا المركز القانوني يتماثل ويتطابق تماما مع المركز القانوني للمدعية التي أقامت دعواها الماثلة بطلب استرداد رسوم تعلية دور إضافي للفيلا الخاصة بها والتي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها وهذا المركز القانوني للمدعيان في الدعوبين سالفي الذكر يتطابق ويتماثل تماما مع المركز القانوني للمدعية .

فمن ثم .. وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والمصون دستورا فإنه يلزم القضاء للمدعية باسترداد رسوم التعلية التي قامت الجهة الإدارية بتحصيلها منها دون وجه حق أو مسوغ قانوني أو تفويض من القانون وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء .. مما يؤكد أن الطعن الماثل قد جاءت وفق صريح أحكام الدستور والقانون مما يجعلها جديرة بالقبول.

وفي ذلك تقول محكمتنا العليا من المقرر فى قضاء هذه المحكمه

ان اغفال الحكم ذكر وجه دفاع ابداه الخصم لايترتب عليه بطلان الا اذا كان دفاعا جوهريا ومؤثر فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم "

(نقض مدني ٢٩/ ١١ /١٩٨١ طعن ١٢٩٥ لسنه ٤٨ قضائية)

وكذا اغفال الرد على اوجه دفاع ابداها الخصم لايترتب عليه البطلان الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجه التى انتهت اليه بحيث ان المحكمه لوكانت فحصته لجاز ان يتغير به وجه الراي فيها

وكما قضى اغفال ذكر وجه دفاع ابداه الخصم ٠٠ لايترتب عليه بطلان الحكم الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا مؤثرا فى النتيجه التى انتهي اليها الحكم بمعني ان المحكمه لو كانت قد بحثته لما انتهت الي هذه النتيجة

(طعن رقم ١٢٦ لسنه ٤٢ قضائية جلسة ١٩٨١/١٢/٢٨)

ولماكانت محكمه الحكم الطعين قد اغفلت الرد على اوجه دفاع الطاعن الجوهرية مما اصاب حكمها البطلان المخل بالدفاع فيتعين إلغاءه لهذه الأسباب وللأسباب الأخري التي سيبديها الطاعن أمام عدالة الهيئة الموقرة فهو يطعن علي القضاء الطعين

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد الأستاذ المستشار/ مفوض الدولة والمودع ملف الطعن الراهن والقائم علي سند صحيح من الواقع والقانون

تمهيد وإيضاح لا بد من

لما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جري وتواتر علي أن الرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها وجبرا من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا يدفع اختيارا وإنما يؤدي كرها وجبرا بطريق الإلزام وتستأدية الدولة من الأفراد مما لها عليهم من سلطة الجباية .. مما لا يجوز فرضها إلا بناء علي قانون يحدد نوع الخدمة التي يحصل عنها الرسم والحد الأقصى له .

لما كان ما تقدم

وحيث انتهي تقرير السيد الأستاذ المستشار / مفوض الدولة في الطعن الماثل إلي التالي:

" نري الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا وبأحقية الطاعنة في استرداد المبالغ محل التداعي وذلك علي النحو المبين بالأسباب وإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها بالمصروفات .

الأمر الذي يضحي ظاهرا

أن تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة قد جاء علي سند صحيح من الواقع والقانون والطاعنة تشاطره وتستند إليه فيما انتهي إلي إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بأحقية الطاعنة في استرداد المبالغ محل التداعي والتي دفعت بغير وجه حق .

مما سبق جميعه

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالا للشك قيام الطعن الماثل علي سند صحيح من الواقع والقانون وبما يؤكد يقينا مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور والقانون مما ينحدر به إلي بئر البطلان ومن ثم يتعين إلغائه تصويبا وتصحيحا

بناء عليه

تلتمس الطاعنة من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : من الناحية الشكلية

لما كان الطعن الماثل قد استوفي سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ثانيا : من الناحية الموضوعية

إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى المبتدأة مع إلزام الجهة الإدارية (المطعون ضدهم) المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الطاعنة

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts **Sherif Hamdy Khalifa** Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

إنه في يوم الموافق / /

بمعرفتي أنا / مراقب شئون المحكمة الإدارية العليا ..

حضر لدينا الأستاذ / المحامي نائبا عن السيد الأستاذ/ حمدي أحمد محمد خليفة .. **المحامي بالنقض والإدارية العليا .**

بصفته وكيلا عن

السيد الدكتور / .....

(طاعن)

ضـــــــد

١- السيد الدكتور / ..... بصفته .

٢- السيد الدكتور / ..... بصفته .

٣- السيد المهندس / ..... بصفته .

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

وقرر بأنه يطعن

علي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة ٩ تعويضات – في الدعوى رقم لسنة ق الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الأول .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلزام الجهة الإدارية المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضا مقداره أربعون ألف جنيه ، وألزمتها المصروفات .

الوقائع

تخلص واقعات النزاع الراهن .. في أن الطاعن أقام دعواه المبتدأة بموجب صحيفة استوفت شرائطها .. وأودعت قلم كتاب محكمة أول درجة وأعلنت قانونا .. نشدت في ختامها الحكم :

١- بقبول الدعوى شكلا .

٢- بإلزام جهة الإدارة ممثلة في المدعي عليهم بأن يؤدوا إليه مبلغ قدره خمسمائة ألف جنيه تعويضا جابرا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء خطأ جهة الإدارة .. مع إلزامها المصروفات .

وذلك تأسيسا علي صحيح القول بأنه

وفي غضون عام ١٩٩٥ تم فتح باب الحجز لتخصيص قطع أرضي في حدود ستمائة متر مربع بحي الياسمين التابع لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة .

وبالفعل تقدم الطاعن لحجز إحدى القطع

وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ قام بسداد مبلغ قدره ٣٠٥٤١ جنيه (ثلاثون ألف وخمسمائة وواحد وأربعون جنيه) وذلك بموجب شيك بنكي مقبول الدفع يحمل رقم ٧٩٠٧٢٧ والمؤرخ ١٩٩٥/١٠/٨ صادر من البنك الأهلي المصري – فرع أشمون – لأمر هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – جهاز التجمع الخامس .

وذلك

كمقدم حجز لقطعة ارض بحي الياسمين المشار إليه .. وحصل في المقابل على إيصال باستلام هذا الشيك يحمل رقم مسلسل ١٤٥٧٥ .

وبالفعل

تم إضافة قيمة الشيك أنف الذكر إلي حساب بنك التعمير والإسكان – الفرع الرئيسي بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ (وذلك حسبما أفاد البنك الأهلي رسميا) .

وبناء على ذلك

فقد تم تخصيص القطعة رقم ١٥ بالمنطقة ٧ بحي الياسمين لصالح الطاعن .. وبتاريخ ١٩٩٨/١/١٤ وتم أخطاره بذلك رسميا بمعرفة جهاز مدينة القاهرة الجديدة .

وعقب ذلك

تسلم الطاعن إخطارا ثانيا من الجهاز أنف الذكر .. يفيد تحديد موعد ٢٠٠٣/١/١٨ لاستلام الطاعن للأرض .. ثم طلب منه مراجعة الإدارة العقارية لاستكمال ٥٠% من قيمة الأرض .

وعلى الفور

توجه الطاعن إلي الجهاز رئاسة المطعون ضده الثالث لسداد قسط الاستلام ثم الاستلام .. إلا أنه فوجئ .. بأنه لا يمكنه هذا ولا ذاك .

وذلك بزعم أن مبلغ المقدم المدفوع

وقدره ٣٠٥٤١ جنيه غير مثبت لديهم

وأنه من الضروري التوجه إلي الإدارة المالية

لبحث الأمر

وبالفعل توجه الطاعن إلي الإدارة المالية .. وبعد عدة ساعات من البحث والتحري أخبره المسئولون بالصاعقة .. وهي أنه لا يوجد لديهم ثمة أثر أو ذكر للمبلغ المدفوع منه كمقدم .. وهنا كاد الطاعن يفقد أعصابه وعقله .. فهو لديه جميع المستندات الرسمية المؤكدة علي سداده مبلغ المقدم المشار إليه .. ومع ذلك يزعم له الموظفون أن ذلك غير ثابت بالدفاتر والحاسب الآلي لديهم ؟؟!!.

فكيف إذن تخصصت له قطعة الأرض

رقم ١٥ منطقة ٧ حي الياسمين ؟؟!!

فهل يمكن التخصيص دون سداد المقدم ؟؟!!

ولدي شعور مسئولي جهاز تنمية القاهرة الجديدة بالخزي وحرج موقفهم .. فقد وعدوا الطاعن بإعادة البحث والتحري .. وهنا لم يجد الطاعن بدا سوي أن يتحلى بالصبر .. وبدأ في مراجعة الجهاز من وقت لأخر .. إلا أن الإهمال ولامبالاة وقفا حائلا بينه وبين الحصول علي حقوقه .

فما كان منه

إلا أن توجه إلي البنك الأهلي المصري – فرع أشمون – للحصول علي إفادة عن مصير الشيك أنف الذكر .. رغم صعوبة ذلك لمرور أكثر من ثماني سنوات علي تحرير هذا الشيك .. إلا أنه لم ييأس .. واستمر في السعي حتى تمكن بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩ من الحصول علي صورة الشيك وخطاب توضيحي من البنك الأهلي يؤكد من خلاله :

أن هذا الشيك تم صرفه وإضافته إلي حساب بنك التعمير والإسكان .. فرع القاهرة الرئيسي منذ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١

وعلي الفور .. توجه الطاعن بهذه الإفادة إلي جهاز مدينه القاهرة الجديدة .. فتلقي وعدا أخر بإعادة البحث والتحري .. ومرت الأيام والشهور بل والسنوات والإهمال والتقاعس هو السائد.

فما كان من المدعي سوي أن تقدم بشكوى رسمية

قيدت برقم ١٠٤٨ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢

وبعدها تقدم بشكوى أخري

بطريق الفاكس بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٧

وكان من نتاج هاتين الشكويين .. أن وصل إلي الطاعن خطابا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ من الإدارة العقارية لجهاز مدينة القاهرة الجديدة تدعوه للتوجه لحجز قطعة بديلة عن القطعة السابق تخصيصها ثم سحبها دون مبرر من الواقع أو القانون .

وهنا .. رفض الطاعن هذا العرض

وأصر علي تمسكه بالقطعة المميزة السابق تخصيصها له والتي سحبت منه دونما سبب

من قبله .. بل لأخطاء وإهمال من جهة الإدارة .

إلا أن جهة الإدارة واستكمالا منها لمسلسل الإهمال والتعسف

رفضت منحه القطعة المميزة المخصصة له ابتداء

بحجة أنه قد تم تخصيصها لغيره

فما كان من الطاعن سوي التقدم بالعديد من الشكاوى متضررا من تصرفات الجهاز المطعون ضده الأخير بالمخالفة للقانون وللعدالة والمساواة .. وتلك الشكاوى قيدت بأرقام ٤٨٧٠ في ٢٠٠٥/٥/٣٠ ، ٦٤٥٥ في ٢٠٠٥/٧/٢ وهنا حاولت جهة الإدارة التملص من مسئوليتها عما بدر منها من أخطاء جسيمة .. بأن أصدرت خطابا مؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٧ زاعمة بالبهتان أن الطاعن لم يراجعهم منذ عام ٢٠٠٣ مما أدي إلي سحب الأرض وتخصيصها لغيره .. وهو أمر مكذوب ومخالف للمستندات الرسمية .

ولتقنين وضع باطل ومخالف للقانون

قررت جهة الإدارة تخصيص قطعة بديلة للطاعن بدلا من تلك التي سحبت منه (دونما ذنب جناه) وأقرت بأن ثمة خطأ جسيم في جانبها لعدم قيد مبلغ المقدم المدفوع من الطاعن منذ عام ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٥ أي لمدة عشر سنوات .

وعلي ذلك تم تحميل الطاعن زورا هذا الخطأ الفادح

وتم تخصيص قطعة بديلة له

لا تحمل ٥٠٪ من مميزات القطعة الأولي

التي خصصت له

حيث خصصت له القطعة رقم ٩ (الياسمين خمسة) وسدد الطاعن مبلغ قدره ٥٦٣٢٣ جنيه كدفعة استلام .. وتم تسليمها له بالفعل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ وما أن تم التسليم حتى فوجئ الطاعن بأن القطعة الجديدة غاية في السوء مقارنة بالقطعة الأولي التي تم سحبها منه ظلما وعدوانا .. وعقد مقارنة بسيطة بين القطعتين فتبين له الآتي :

القطعة رقم ١٥ الياسمين ٧	القطعة رقم ٩ الياسمين ٥
١- تقع على ناصية ولها واجهتان – واجهه شرقية وواجهه بحرية .	١- لها واجهة واحدة شرقية قبليه .
٢- قريبة جدا من شارع ال ٩٠ متر وهو الشارع الرئيسي ومركز المدينة .	٢- بعيده جدا عن شارع ال ٩٠ متر .

٣- القيمة السوقية للقطعة تحسب علي أساس سعر المتر أي أنه عند البيع أو التنازل للغير فإنها تباع على أساس سعر المتر.	٣- القيمة السوقية للقطعة تحسب على أساس مبلغ (أوفر) على القطعة كلها أي أنه عند البيع أو التنازل للغير سيقل ثمن القطعة بقيمة كبيرة عن القطعة السابقة التي تباع بالمتر .
٤- قيمتها تتجاوز ١٩٨١٤٢٨ جنيه (مليون وتسعمائة وواحد وثمانون ألف وأربعمائة ثمانية وعشرون جنيه).	٤- قيمتها لا تتجاوز ١٥١٧٩٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة وسبعة عشر ألف تسعمائة جنيه).
٥- في عام ٢٠٠٣ كانت تكلفة بناء فيلا عليها بذات المواصفات الخاصة بجهاز المدينة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف جنيه .	٥- في عام ٢٠٠٦ تكلفة بناء فيلا عليها بذات المواصفات تزيد عن خمسمائة ألف جنيه (أي ضعف المبلغ المذكور سلفا)

ومن ثم

يتضح مدي الفارق الرهيب بين القطعتين من حيث المميزات والسقع والقيمة وتكاليف البناء عليهما .. وهذا ليس مجرد كلام مرسل .. بل أكده السيد الخبير الاستشاري المرفق تقريره بالأوراق.

لما كان ذلك

وحيث أنه برغم إقامة الدعوى المبتدأة منذ عام ٢٠٠٦ ورغم تداولها لمدة ثماني سنوات كاملة .. إلا أن جهة الإدارة ظلت علي عنادها وتعمدها الإضرار بالطاعن وإلحاق المزيد من الأضرار به .. وهو ما حدا به نحو زيادة مبلغ التعويض المطلوب جبرا للأضرار التي لحقت به إلي ثمانمائة ألف جنيه .. وذلك بموجب صحيفة تعديل طلبات مستوفاة لشرائطها.

ورغم ذلك كله

إلا أن الطاعن قد فوجئ بالحكم الطعين الذي قضي بمبلغ تعويض ضئيل جدا يهجز عن جبر ١٠% من الأضرار التي لحقت به .. وكأنه يكافئ جهة الإدارة عن أخطائها الجسيمة مع الطاعن وإهمال استمر لعشرة سنوات كاملة .. وكأنه يعاقب الطاعن عن خطأ لم يرتكبه .. وهو الأمر الذي لا يجد معه الطاعن مناصا سوي الطعن علي ذلك الحكم مستندا في ذلك إلي الأسباب الآتية :

أسباب الطعن

السبب الأول :

الحكم الطعين عابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور المبطل في التسبيب وذلك لعدم تقديره التعويض المناسب الجابر لحجم الأضرار وجسامتها التي لحقت بالطاعن والثابتة بالأوراق

فقد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على أن

يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير .

كما نصت المادة ٢٢١ من ذات القانون على أن

٢-إذا لم يكن التعويض مقررا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول .

وكذا نصت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته على أن

يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضي اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء .

هذا

وفي مقام تقدير قيمة التعويض .

استقر الفقه على أنه

على القاضي أن يراعي عند تقدير التعويض الظروف الملابسة ويقصد بها هنا الظروف الشخصية التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسئول .. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور فيقرر على أساس ذاتي لا على أساس

موضوعي ويدخل في الاعتبار حالة المضرور المالية وليس ذلك معناه ان المضرور إذا كان غنيا كان أقل حاجة إلي التعويض من الفقير فالضرر واحد أصاب غنيا أو فقيرا وإنما يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الذي يفوت المضرور من جراء الإصابة التي لحقته فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي لحق به أشد .

(د/ السنهوري – ج طبعة ١٩٦٤ ص ٩٧١ ، ٩٧٢)

وفي ذلك .. استقرت أحكام النقض على أن

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً ، فإن أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن يتوفر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعه يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه ، والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٦)

ولما كان من المقرر بنص المادة ١٦٣ مدني أن

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض .

وكان معني الخطأ في تطبيق هذا النص يشمل مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء مما مفاده أن المشرع في نطاق المسئولية التقصيرية لا يميز بين الخطأ العمدى وغير العمدي ولا بين الجسيم واليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفي لقيام المسئولية مجرد إهمال اتخاذ ما توجبه الحيطة أو اليقظة .

(نقض ١٩٨٦/٢٢/١٧ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٥٠ قضائية)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق التداعي يتضح وبجلاء مدي الأخطاء الجسيمة التي ارتكبتها جهة الإدارة مع الطاعن .. ولتعدد الأخطاء فقد تعددت صور الضرر التي لحقت بالطاعن .. ومن ثم كان علي محكمة أول درجة أن تلم بكافة صور الخطأ التي ارتكبتها جهة الإدارة مع الطاعن حتي تستطيع الوقوف علي كمية الأضرار التي لحقت به ..

ومن ثم .. تقدير التعويض المناسب والجابر لهذه الأضرار .

فقد تمثلت أخطاء جهة الإدارة في حق الطاعن فيما يلي

أولا : **الخطأ في عدم إيراد مبلغ المقدم المدفوع من الطاعن منذ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ بشيك مقبول الدفع بدفاترها والحاسب الآلي الخاص بها** .

حيث أن الثابت أن الطاعن ما أن تم فتح باب الحجز لقطع أراضي بمدينة القاهرة الجديدة .. حتى تقدم بطلب تخصيص .. سدد قيمة المقدم وقدره (٣٠٥٤١ جنيه) بموجب شيك بنكي مقبول الدفع يحمل رقم ٧٩٠٧٢٧ .

ثبت بما لا يدع مجالا للشك

صرفه وإيداع قيمته بحساب بنك التعمير والإسكان – فرع القاهرة الرئيسي – منذ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢١

ورغم ذلك

ولمدة عشرة سنوات كاملة .. لم يتم إيراد هذا المبلغ باسم الطاعن وزعمت جهة الإدارة عدم سداده إياه بما ترتب علي ضياع العديد من الفرص علي الطاعن أهمها قطعة الأرض المميزة التي خصصت له ثم تم سحبها دونما ذنب جناه .

ثانيا : **الخطأ بحرمان الطاعن من الانتفاع بأمواله منذ سدادها في ١٩٩٥/١٠/٨ حتى عام ٢٠٠٥ وهو خطأ ناتج عن الأول حيث أن عدم إيراد المبلغ حتى عام ٢٠٠٥ نتج عنه أن ظل المبلغ معلقا دون أي فائدة عادت علي الطاعن** .

فالثابت أن المبلغ المسدد من الطاعن منذ ١٩٩٥/١٠/٨ لم يتم إيراده بدفاتر وحاسب آلي الجهة الإدارية .. ومن ثم لم يرتب ثمة أثار .. وهو ما أدي بالضرورة نحو حرمان الطاعن من ماله طوال عشرة سنوات كاملة دون فائدة أو طائل .

ثالثا : **خطأ الجهة الإدارية في زعمها بعدم سداد الطاعن لمبلغ المقدم .. ومع ذلك تخطره بتاريخ ١٩٩٨/١/١٤ بأنه تم تخصيص قطعة أرض له وتدعوه لسداد دفعة الاستلام (باقي ٥٠٪ من ثمن القطعة** .

وقعت جهة الإدارة في خطأ جسيم حينما زعمت بأن الطاعن لم يسدد دفعة المقدم .. ورغم

ذلك تخطره بتخصيص قطعة أرض له وتدعوه لسداد دفعة الاستلام .

- فكيف تم التخصيص ابتداءا دون سداد المقدم ؟؟!!.
- وكيف تدعو جهة الإدارة الطاعن لسداد دفعة الاستلام دون أن يكون مسدد دفعة المقدم ؟؟!!.
- أليس ذلك يعد دليلا علي سداد دفعة المقدم ؟؟!!.

لاسيما

وأنه من شروط التخصيص ابتداءا أن يقوم طالب التخصيص بسداد دفعة المقدم .. الأمر الذي يؤكد الخطأ الجسيم لدي جهة الإدارة بالزعم بعدم سداد الطاعن دفعة المقدم رغم إتمام التخصيص له .

رابعا : خطأ جسيم في جانب جهة الإدارة حينما زعمت – علي خلاف الحقيقة والأوراق – أن الطاعن لم يتابع مع الجهاز المشكلة الخاصة به سوي عام ٢٠٠٥ .

وهذا قول يخالف الحقيقة ويجافي العقل والمنطق ويناهض الثابت بالأوراق .. حيث أن الثابت أن الطاعن توجه في غضون عام ١٩٩٨ بناء علي إخطار التخصيص لسداد دفعة الاستلام وإتمامه الاستلام للقطعة التي خصصت له (١٥ منطقة ٧ حي الياسمين) .

إلا أنه قد تم منعه

بحجة أنه غير مسدد للمقدم .. وهو ما حدا بالطاعن نحو التقدم بالعديد من الشكاوى – علي النحو الوارد تفصيلا سلفا – ولم يتم التحرك من الجهة الإدارية إلا بعد تكرار الشكاوى وسعي الطاعن لدي البنك الأهلي المصري واستخراجه إفادة عن مصير شيك مبلغ المقدم .

فكيف لجهة الإدارة أن تقرر بما هو مخالف للأوراق إلا إذا كانت متعمدة الإضرار بالطاعن ؟!.

خامسا : خطأ جسيم في حق جهة الإدارة بقيامها بإلغاء تخصيص (القطعة رقم ١٥ منطقة ٧ حي الياسمين) المخصصة للطاعن دونما مبرر أو خطأ من جانبه وتخصيصها لغيره .

لعله من الواضح الجلي مما تقدم أنه ليس هناك ثمة خطأ ينسب للطاعن .. وأن كافة الأخطاء مرتكبه من الجهة الإدارية .. التي استكملت هذه الأخطاء بأخر فادح .. وهو إلغاء التخصيص الذي تم للطاعن .. وإعادة التصرف في القطعة الخاصة به للغير .

دون انتظار أو تعليق أمر هذه القطعة

حتى انتهاء النزاع بشأنها

وهو الأمر الذي يؤكد التعسف وإساءة استعمال السلطة في جانب الجهة الإدارية ومخالفة القانون .

ساسا : **خطأ فادح أخر** .. **أنه في محاولة الإدارة تصحيح ما وقعت فيه من خطأ خصصت قطعة بديلة للطاعن لا تحمل ٥٠٪ من مميزات القطعة الأولي** .

حاولت جهة الإدارة تصحيح الأخطاء الجسيمة التي هوت فيها بأن قامت بتخصيص قطعة أرض بديلة للطاعن .

إلا أنها أثناء ذلك ارتكبت خطأ جسيم جديد

حيث لم تتحري الدقة والعدالة والمساواة في تصرفها هذا .. فقامت بتخصيص قطعة بديلة لا توازي القطعة الأصلية بل تقل مميزاتها بما يزيد عن ٥٠% عن الأصلية .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن جملة الأخطاء الجسيمة المرتكبة من الجهة الإدارية .. قد ألحقت بالطاعن العديد من الأضرار المادية والمعنوية والتي نوضحها فيما يلي :

الضرر الأول : **ضرر مادي واضح أصاب الطاعن بعدم معرفته مصير أمواله المدفوعة والتي تجاوزت الثلاثون ألف جنيه منذ ١٩٩٥/١٠/٨ حتى عام ٢٠٠٥ وحرمانه من الانتفاع بهذا المبلغ طوال عشر سنوات**

ظل الطاعن لعشرة سنوات كاملة يبحث عن أمواله التي سددها منذ ١٩٩٥ دون أن تعود عليه فائدة أو طائل من هذا السداد .. وحتى عام ٢٠٠٥ حينما اكتشفت جهة الإدارة أخطائها الجسيمة .

وهو ما أدي

إلا أن الطاعن فاته الكسب من الانتفاع بأمواله وأصابته الخسارة الجسيمة حينما ظل هذا المبلغ بلا عائد وتم تجنيبه بلا مبرر مشروع .

الضرر الثاني : **الطاعن أصابه ضرر جسيم بعدم الثقة في تصرفات الجهة الإدارية حيث أخطرته بأنه تم تخصيص قطعة له منذ ١٩٩٨/١/١٤ ومع ذلك تزعم بأنه لم يسدد المقدم** .

لعله من أبلغ الأضرار أن يفقد المرء الثقة في جهة الإدارة .. ففي من سيثق بعد ذلك ؟؟!! فكيف تقوم جهة الإدارة بإخطار الطاعن بأنه قد تم تخصيص قطعة أرض له .. ثم تزعم بعد ذلك أنه لم يسدد المقدم .. رغم أنه من شروط التخصيص – بل من أهمها وأولها – أن يتم سداد المقدم.

ومن ثم

فإن شعور الطاعن بفقدان الثقة في جهة الإدارة يمثل أشد الأضرار التي أصابته من جراء تصرفات الجهة الإدارية .

الضرر الثالث : **أصيب بأبلغ الضرر حينما زعمت جهة الإدارة علي خلاف الحقيقة أنه لم يتابع مشكلته إلا في تمام ٢٠٠٥ في حين أثبتت الأوراق عكس ذلك تماما**

أوردنا سلفا أن جهة الإدارة نظرا لما شاب تصرفاتها من أخطأ جسيمة .. حاولت التنصل من هذه الأخطاء ونسبة الخطأ للطاعن علي خلاف الحقيقة والزعم بأنه لم يتابع المشكلة الخاصة به سوي عام ٢٠٠٥ وهو قول مبتور السند ومخالف للثابت بالأوراق والشكاوى العديدة المقدمة من الطاعن طوال الفترة من ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٥ وكافة مساعيه لدي الجهة الإدارية بكافة جهاتها ولدي البنك الأهلي المصري وغيرها حتى اثبت حقوقه .

الأمر الذي يؤكد أن مازعمته الجهة الإدارية بالمخالفة للحقيقة .. أصاب الطاعن بضرر بالغ .

الضرر الرابع والأهم : **وهو يتمثل في حرمان الطاعن من (القطعة رقم ١٥ منطقة حي الياسمين) بما لها من سقع وتميز عن غيرها من القطع الأخرى .. بأن تم إلغاء تخصيصها له بلا مبرر قانوني** .

أشرنا سلفا أيضا أن القطعة أنفة الذكر تميزت بالعديد من المزايا التي لا تتوافر في غيرها بسهولة وهذه المزايا كالتالي :

١) أنها تقع علي ناصية ولها واجهتان (شرقية وبحرية) .

٢) أن موقعها قريب جدا من شارع التسعين أكبر وأهم شوارع القاهرة الجديدة بل أنه الشارع

الرئيسي فيها .

٣) أن قيمتها السوقية عام ٢٠٠٦ تحسب علي أساس سعر المتر عند البيع أو التنازل .

٤) أن سعرها عام ٢٠٠٦ تجاوز المليونين من الجنيهات

٥) أن الطاعن لو كان تسلمها في غضون عام ٢٠٠٣ لكانت تكلفة البناء عليها اقل كثيرا من عام ٢٠٠٦ .

وحرمان الطاعن من هذه القطعة

المميزة بلا ذنب أو خطأ من جانبه قد سبب له العديد من الأضرار المادية التي لا يمكن تداركها .

الضرر الخامس والأهم أيضا : أن القطعة البديلة التي خصصت وسلمت للطاعن أقل في المميزات عن القطعة الأصلية وأبهظ في التكاليف .

فقد أوردنا سلفا بالتفصيل أن القطعة البديلة التي سلمت للطاعن في غضون عام ٢٠٠٦ تقل في مزاياها عن القطعة الأصلية فالثابت أن البديلة :

أ- لها واجهة واحدة قبلية .

ب- بعيدة عن شارع التسعين الرئيسي .

ج- قيمتها السوقية تحسب علي أساس مبلغ (الأوفر) وليس بالمتر كالقطعة الأصلية .

د- قيمتها عام ٢٠٠٦ لا يتجاوز ٥ر١ مليون جنيه .

هـ- تكلفة البناء عليها عام ٢٠٠٦ أعلي بقيمة الضعف عن تكلفة البناء عام ٢٠٠٣.

وجميع هذه الخسائر

تؤكد إصابة الطاعن بالعديد من الأضرار المادية والمعنوية التي ترتبت علي أخطاء الجهة الإدارية والتي يجب أن يتم تعويضه عنها .

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين لم يلتفت إلي كم الأخطاء أنفة الذكر المرتكبة من الجهة الإدارية .. وإلي حجم الأضرار التي لحقت بالطاعن .. الأمر الذي لم يستطع معه تقدير قيمة التعويض المناسب الجابر لهذه الأضرار وجعله معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب علي نحو يستوجب تعديله بزيادة مبلغ التعويض ليتناسب مع ما هو ثابت من أضرار لحقت بالطاعن.

السبب الثاني : **الحكم الطعين عابه القصور في التسبيب علي نحو ينجم عن عدم إلمامه بصحيح واقعات النزاع بما يستوجب تعديله وزيادة المبلغ المقضي به** .

فالمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا

إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي سرد وجهتي النظر بين طرفي المنازعة ولم يبد الأسباب التي أقام عليها قضاؤه في النتيجة التي انتهي إليها في منطوقه ، فإنه يكون قد انطوي علي قصور مخل يبطله .

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي أقيم عليها وقد أوجب المشرع أن تتضمن أسباب الحكم الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها.

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٥/١/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتضح وبجلاء أنه جاء معيبا بالقصور في التسبيب .. علي أكثر من وجه توضحها فيما يلي :

الوجه الأول : **قصور عاب الحكم الطعين في عدم إيراده الأسباب التي بني عليها في تقدير قيمة التعويض .. بل جاء مقدرا مبلغ التعويض علي نحو غامض ومبهم لا يتضح منه الأسانيد التي اعتكزت عليها المحكمة في تقدير هذا المبلغ**

فمن المستقر عليه في أحكام الإدارية العليا أن

فإن لمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض يخضع لتقدير محكمة الموضوع شريطه أن يستند الحكم في أسبابه علي أسانيد تنتجه قانونا .

(الطعن رقم ٥١٧٤ لسن ٤٦ق .ع جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤)

كما قضي بأن

ولئن كان من المقرر أن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسبا مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى ، إلا أنه يتعين علي محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر التي أقامت عليها قضاءها بالتعويض وأن تناقش كل عنصر منها علي حدة وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته وأن يكون التقدير

قائما علي أساس سائغ ومردود إلي عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئا مع الضرر غير زائد عليه أو ناقص عنه .

(الطعن رقم ٦١٤٢ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق هذه المفاهيم والأصول القانونية علي مدونات الحكم الطعين يتضح أنه جاء خلوا من بيان أي أسباب أو ركائز لتقدير محكمة أول درجة لقيمة التعويض .

بل جاء الحكم الطعين

في شأن قيمة التعويض الذي انتهي إليه مبهما وغامض .. فلم نجد هذا القضاء يوضح عناصر الضرر التي تعددت علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا .. ولم تناقش هذه العناصر .

بما أسلس به

أن كان تقديره لقيمة التعويض غير ملائمة لحجم الأضرار التي لحقت بالطاعن وغير متكافئة معها بحيث نقصت قيمة التعويض عن حجم الأضرار التي أصيب بها الطاعن .

وهو الأمر الذي يعيب

الحكم الطعين لعدم بيانه علي نحو جلي ومفصل ماهية الأسانيد التي اتخذها ركيزة لتقدير قيمة التعويض ولعدم إلمامه بكافة عناصر الضرر التي لحقت بالطاعن .. علي نحو يستوجب تعديله بزيادة مبلغ التعويض ليناسب مع حجم الضرر الذي حاق بالطاعن .

الوجه الثاني : قصور عاب الحكم الطعين في عدم إلمامه بالمستندات والتقارير الفنية المقدمة من الطاعن والتي توضح كم الأضرار التي لحقت به وإطراحه لهذه المستندات والتقارير دون إيراد أو رد علي نحو يعيب هذا القضاء .

حيث أنه لمن المستقر عليه نقضا أن

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من مستندات وطلبات ودفاع جوهري ودفوع – أثره – بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٥/١/٢١ طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٥٣ق)

كما قضي بأن

استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القانونية وباطراح ما لا تري الأخذ به – محله – أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فإذا بأن من الحكم أو المحكمة لم تطلع علي تلك

القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال ملف التداعي أن الطاعن قد تقدم بالعديد من المستندات والتقارير الفنية الاستشارية التي أكدت في مجملها علي مدي حجم الأضرار التي أصابت الطاعن ومدي جسامتها وأن تقدير التعويض الجابر عنها لا يقل عن مبلغ ثمانمائة ألف جنيه .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن نحو تعديل طلباته إلي المطالبة بالتعويض بهذا المبلغ الذي أنتهي إليه السيد الخبير الاستشاري وأكد علي استحقاق الطاعن له .

وحيث كان ذلك

وبرغم تقديم الطاعن لهذه التقارير الفنية الاستشارية والمستندات وتمسك بدلالتها إلا أن الحكم الطعين قد طرح هذه المستندات ولم يوردها أو يرد عليها في قضائه بأسباب سائغة .. وهو الأمر الذي يجعله وبحق معيب بالقصور في التسبيب .

الوجه الثالث : قصور عاب الحكم الطعين وذلك بقعود المحكمة المصدرة له عن استعمال سلطتها في بحث وتمحيص الدعوى واتخاذ التدابير اللازمة لبيان وجه الحق فيها – وهذا واجبها – بما يؤكد قصور هذا الحكم في التسبيب

فمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلي ما تري أنه الواقع فيها .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣)

كما قضي بأن

إذا كانت أسباب الحكم لا يستبين منها وجه الرأي الذي أخذت به المحكمة وجعلته أساس قضائها ، فهذا الإبهام يعيب الحكم ، وكذلك يعيب الحكم عدم الارتباط بين أسبابه ومنطوقه بحيث لا تؤدي الأسباب إلي النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢١)

لما كان ذلك

وعلي الفرض الجدلي – والفرض علي خلاف الحقيقة – أن محكمة أول درجة قد طالعت تقارير الخبرة الفنية الاستشارية وما حوته من أدلة علي أحقية الطاعن في التعويض المطالب به في طلباته الختامية (ثمانمائة ألف جنيه) .. وأنها لم تقنع بما جاء بهذه التقارير .

فقد كان لزاما عليها

فضلا عن إيراد أسباب اطراحها لهذه التقارير .. أن تتخذ من الوسائل والتدابير والإجراءات ما من شأنه إيضاح الحقائق أمامها وبيان عما إذا كان ما تضمنته هذه التقارير صحيحا من عدمه من الناحية الفنية .

وحيث أن المسائل الفنية

مما يخرج عن اختصاص المحكمة القانوني فإنه كان عليها أن تستعين بأصحاب الخبرة الفنية للفصل في مدي صحة ما جاء بتقارير الخبرة الاستشارية من عدمه .

لما كان ذلك

وحيث قعدت محكمة أول درجة عن ذلك الأمر الذي يعيب حكمها بالقصور في التسبيب علي نحو يستوجب تصحيحه وتعديله .

ومن ثم فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التي سوف يبديها الطاعن أمام عدالة الهيئة الموقرة بالمرافعة الشفوية أوالمذكرات المكتوبة فإنه يطعن علي الحكم المشار إليه .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة الهيئة الموقرة تحديد أقرب جلسة للحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وفي الموضوع بتعديل الحكم الطعين والقضاء بإلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ التعويض الجابر للأضرار التي لحقت بالطاعن بما قيمته ٨٠٠ ألف جنيه (ثمانمائة ألف جنيه) مع إلزامها بالمصروفات عن درجتي التقاضي .

وكيل الطاعن

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة ..... الموقر

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة ٣ عليا فحص

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب

علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع

وعلي ما ورد بمذكرة المطعون ضده الأول

مقدمة من

السيد / ..... (**طاعن**)

ضد

السيد / ..... بصفته وآخرين . (**مطعون ضدهم**)

وذلك في الطعن رقم لسنة ق إدارية عليا

المحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع الطاعن المشتملة علي أسباب الحكم المطعون فيه .. وعيوبه الجوهرية فيما انتهي إليه .. بما يستوجب إلغائه والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المطعون فيه .. والقضاء بطلبات الطاعن بصفته الواردة بعريضة الدعوى المبتداة .. وتتضمن هذه المذكرة أيضا تعقيبا علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المرفق بالأوراق .. وأيضا الرد علي ما ورد بمذكرة المطعون ضده الأول .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه محل الطعن الراهن ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم .

أولا : قبول الدعوى شكلاً :

وبصفه عاجلة بوقف تنفيذ القرار الطعين بما يترتب علي ذلك من أثار أهمها إعادة قيد الشركة في سجل الموردين لدي الهيئة " المطعون ضدها الثانية " علي أن تتولي الهيئة العامة للخدمات الحكومية اختصاصها بنشر قرار إعادة قيد الشركة في ذلك السجل بالنشرات المصلحية مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .

ثانياً : وفي الموضوع :

١- بإلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب علي ذلك من أثار .

٢- إلزام المطعون ضدها الثانية بأداء مبلغ مائه ألف جنيه قيمة خطاب الضمان الابتدائي رقم (٢٢١٠٢١٣٠٠١ bb ٠٠٤) الخاص بالمناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ الذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق .

٣- إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بأداء مبلغ قدرة ٤٤٢,٤٠٠ جنيه (أربعمائة واثنان وأربعون ألف وأربعمائة جنيه) قيمة خطاب الضمان النهائي رقم (٢٦٤٠٠١ ٢٢١٠ pp ٠٠٤)الذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق .

٤-إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني متضامنين بأداء مبلغ مائتي ألف جنيه علي سبيل التعويض النهائي عن الأضرار التي لحقت بالشركة الطاعنة من جراء أخطاء جهة الإدارة مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك استناداً إلي

بداية .. فقد أعلنت الهيئة المطعون ضدها الثانية عن المناقصة رقم ٣/٢٠١٠/٢٠١١ لتوريد كمية قدرها (٢٠٠٠ طن) ألفي طن أرز ابيض بالمواصفات والشروط المعلن عنها بكراسة الشروط الخاصة بهذه المناقصة .

وبناء علي هذا الإعلان

تقدمت الشركة (الطاعنة) بعطائها في هذه المناقصة الذي استوفي كافة المستندات والشرائط المطلوبة واخصها – خطاب ضمان ابتدائي بقيمة خمسين جنيه عن كل طن مطلوب توريده – بإجمالي مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائه ألف جنيه) وهذا الخطاب صادر عن البنك (المطعون ضده الثالث) بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ ويحمل رقم (٢٢١٠٢١٣٠٠٠١ BBC ٠٠٤) وذلك تنفيذاً لبنود كراسة الشروط المتضمنة تحت عنوان خطاب الضمان الابتدائي .

انه يجب أن يحتوي المظروف الفني علي خطاب ضمان ابتدائي غير مشروط أو .... وتكون قيمة التأمين الابتدائي بواقع ٥٠ جنيه لكل طن .

هذا ... وإزاء استيفاء الشركة الطاعنة لكافة شروط المناقصة

فقد رسي عليها أمر توريد كمية ٢٠٠٠ طن ... ألفي طن أرز ابيض رفيع – سعر الطن ٢٢١٢ جنيه (ألفين ومائتين واثني عشر جنية) بإجمالي مبلغ قدرة ٤,٤٢٤,٠٠٠ جنيه (أربعة مليون وأربعمائة أربعة وعشرون ألف جنيه) وبالفعل وجهت الهيئة المطعون ضدها الثانية خطابا للشركة الطاعنة بقبول عطائها وطلبت منها أعمالاً لكراسة الشروط خطاب الضمان النهائي بواقع ١٠% من إجمالي قيمة الكميات المسندة إليها لضمان حسن التنفيذ .

وعلي الفور

تقدمت الشركة الطاعنة بخطاب الضمان النهائي الصادر عن البنك المطعون ضده الثالث بمبلغ وقدرة ٤٤٢,٤٠٠ جنيه (أربعمائة اثنين وأربعون ألف وأربعمائة جنية) قيمة نسبة ١٠% من إجمالي قيمة الكميات المسند إليها توريدها برقم (٢١٠٢٦٤٠٠٠١ PBC ٠٠٤).

وبذلك يتضح أمرين

الأول: التزام الشركة الطاعنة باستيفاء كافة الأوراق والاشتراطات المطلوبة منها .

ثانيا : أن خطاب الضمان الابتدائي يعتبر كأن لم يكن ويد الهيئة (المطعون ضدها الثانية) يد أمانة فلا يحق لها استخدامه .

وذلك أعمالا لكراسة الشروط التي تعد شريعة المتعاقدين .

والتي ورد بها ما يلي

يتم الاحتفاظ بخطاب الضمان الابتدائي أو الشيك البنكي للعطاءات التي تم تثبيتها لحين قيام المورد بتقديم خطاب نهائي ساري لمدة ثلاثة أشهر لصالح الهيئة العامة للسع التموينية .

إلا أن الشركة الطاعنة قد فوجئت بقيام الهيئة المطعون ضدها الثانية

بإصدار قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

والذي تضمن بلا سند صحيح من الواقع أو القانون ما يلي

ونظراً لعدم قيامكم بتقديم خطاب الضمان النهائي عن هذه العملية (المناقصة رقم ٣) فقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية :-

١- **مصادرة قيمة الضمان الابتدائي .**

٢- **وقف التعامل مع شركتكم**

٣- **شطب شركتكم من سجل الموردين بالهيئة نهائياً**

٤- **شراء كميات بديلة علي حسابكم .**

وذلك علي الرغم من قيام الهيئة (المطعون ضدها الثانية) بمد مهلة التوريد حتى ٢٠١٠/١٠/١٤ بدلا من ٢٠١٠/٩/٣٠ .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن المطعون ضدها الثانية قد قامت بسحب قرارها الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ سالف البيان ويعد ذلك تنازلا عن استعمال ثمة حقوق لها بعد ذلك وهي القرار المطعون فيه .

وما يؤكد ذلك

قيام الهيئة (المطعون ضدها الثانية) بإصدار قرار أخر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ضد الشركة الطاعنة بتنفيذ أمر التوريد علي حسابها ومصادرة خطاب الضمان الابتدائي كجزاء إداري تم توقيعه عليها .

وذلك بحجة

أن الشركة الطاعنة لم تقم بالتوريد للسلعة محل التوريد في الميعاد المحدد لها الأساسي والإضافي معاً .

مما يعد معه القرار الجديد الصادر في ٢٠١٠/١٠/٢٠ يحل محل القرار الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ .

ويعد ذلك

دليلاً علي انتفاء كافة الآثار المترتبة علي القرار الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وكافة الإجراءات المترتبة عليه .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة وقدم الحاضر عن الشركة الطاعنة كافة المستندات الدالة علي عدم مشروعية القرار الطعين والقضاء له بطلباته الواردة بلائحة الدعوى .

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧ وأصدرت حكمها سالف البيان ونظراً لما شاب الحكم من عوار وبطلان وخطأ في تطبيق القانون بخلاف الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فلا مناص أمام الطاعن سوي الطعن علي الحكم انف الذكر أمام المحكمة الإدارية العليا وقد تم الطعن وقيد برقم ٥٢٠٢٤ لسنة ٦٤ ق . ع وقد أودع المستشار / مفوض الدولة تقريره وتداول الطعن أمام دائرة الفحص بالجلسات وبجلسة ٢٠٢١/١/٦ قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة اليوم للإطلاع علي ما قدم والرد والتعقيب

الدفاع

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والدفوع والأسانيد القانونية والتي تنال من الحكم الطعين والقائمة علي سند صحيح من الأوراق والقانون .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق وما شابه من قصور وعيوب والخطأ في تطبيق القانون .

المحور الثالث

في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من المطعون ضده الأول بجلسة ٢٠٢١/١/٦

المحور الأول

في بيان أوجه الدفاع والدفوع والأسانيد القانونية والأسباب التي تنال من الحكم الطعين والقائمة علي سند صحيح من الأوراق والقانون .

السبب الأول : **ثمة خطأ أصاب الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون وتطبيقه علي واقعات التداعي والطلبات المبداه من الطاعن بعريضة الدعوى المبتداة وبما يستوجب القضاء بإلغائه** .

المستقر عليه فقها وقضاءاً

أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه .

ومن ثم

فللمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون في المنازعة علي الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو طلبات الخصوم فيه أو هيئة مفوضي الدولة ما دام المرد هو مبدأ المشروعية .

والحكم المطعون فيه قضي بالقبول لأحد الطلبات الواردة بلائحة الدعوى وهو قرار الجهة الإدارية بشطب اسم الشركة من سجل الموردين لدي الهيئة المطعون ضدها الثانية وقضي برفض الثلاث طلبات الأخرى وهي :-

- **رفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة خطاب الضمان الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه .**
- **ورفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة التأمين النهائي وقدرة ٤٤٢,٤٠٠ جنيه وأيضا رفض طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالشركة الطاعنة .**

وقد تعددت أوجه الخطأ في تطبيق القانون للحكم الطعين والتي نشرف ببيانها علي الأوجه الآتية :

الوجه الأول : **ثمة خطأ أصاب الحكم الطعين في تطبيق القانون بخصوص رفض طلب الطاعن بإلزام المطعون ضدها الثانية برد التأمين الابتدائي وقدرة مائه ألف جنيه** .

بداية : **تنص المادة ١٨ من القانون ١٩٩٨/٨٩ بشان المناقصات والمزايدات علي أن** :

علي صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بقبول عطائه التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥% من قيمة العقد ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد – ويجب رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب .

وتنص المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩ علي أن :

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية بموجب أخطار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها .

والمستفاد من النصوص أنفة الذكر

أن ميعاد العشرة أيام المحددة لسداد التأمين النهائي لا يبدأ إلا من تاريخ علم من وجه إليه الإعلان بقبول عطائه.

وقضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :

وجود محرر خطابات لدي الجهة الإدارية تفيد إرسال مخاطبات إلي المتعاقد لا تعني وصول إخطار القبول إلي علم المتعاقد ، وإنما يتعين أن يكون هناك ما يفيد إرسال كتاب موصي عليه بعلم الوصول وألا فان العقد لم ينعقد أصلا ، أو استلام المتعاقد لخطاب القبول .

(الطعن رقم ٤١/١٥٣٨ق عليا جلسة ٩٩/١/٢)

وقضي بان :-

من أن القبول بوصفة تعبير عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ، عدم ثبوت مقدم العطاء بقبول عطائه يستلزم عدم جواز التحدي بانعقاد العقد .

(الطعن رقم ١٤/٦٨٨ق عليا جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)

وكذلك فتوى الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة

وحيث تبغي جهة الإدارة من إعلان المتعاقد في الحالة المعروضة إخطاره بقبول عطائه وكذا بدء احتساب مدة العشرة أيام المقررة لاستكمال التأمين النهائي المقرر قانوناً ومن ثم يتعين أن تكون بداية احتساب العشرة أيام المذكورة من بداية علم المتعاقد بقبول عطائه وذلك باستلامه لإخطار قبول عطائه أو توقيعه علي إيصال علم الوصول أو امتناعه عن استلام الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام .

(فتوى رقم ٢٦٥/٢٦/٩٣ سجل ٢٠٠١/٥٢٣)

واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن علي :

من المسلم به إذا كان التأمين مقرر لصالح الإدارة فانه لا يترتب بطلان العقد علي عدم الوفاء به ما دامت الإدارة قد اطمأنت إلي إبرام العقد مع مقدم العطاء واثقة من ملاءته وقدرته المالية بوفاء بالتزاماته التعاقدية .

(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٢٩٠ /٢٥ق عليا جلسة ١٩٩٢/١/١١)

لما كان ذلك

فالثابت من المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة عن قيام الشركة بتقديم خطاب الضمان النهائي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ بمبلغ ٤٤٢,٤٠٠ جنيه .

وخلت الأوراق من وجود ثمة أخطار بعلم الوصول للطاعن أو انه قام بالتوقيع عليه بالاستلام .

وفي هذه الحالة يكون الأجراء الذي قامت به الشركة بتقديم خطاب الضمان في ٢٠١٠/٩/٢١ صحيحاً .

من ناحية أخري

علي الفرض الجدلي المنكور من الطاعن أن الشركة علمت برسو العطاء عليها بخصوص المناقصة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٣ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٩ وطبقا لحكم المادة ١٨ من القانون يكون أخر ميعاد لتقديم التأمين النهائي في حالة وجود إعلان للطاعن ٢٠١٠/٩/١٩ بالإضافة للعشرة أيام الأخرى .

حسبما هو وارد بالمادة ١٨ من القانون وعليه يكون أخر ميعاد لتقديم التأمين النهائي ٢٠١٠/٩/٢٩ والشركة الطاعنة قدمت خطاب الضمان للتأمين النهائي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ .

وهو الأمر الذي يبين منه

أن الشركة الطاعنة قد التزمت باستيفاء الأوراق والاشتراطات المطلوبة طبقاً لأحكام القانون ١٩٩٨/٨٩ بشان المناقصات والمزايدات .

ويكون القرار الصادر من المطعون ضدها الثانية بتسييل خطاب الضمان للتأمين الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه وعدم رده للطاعنة غير مشروع .

وبالمخالفة لما هو ثابت بكراسة الشروط من انه يجب أن يتم الاحتفاظ بخطاب الضمان الابتدائي أو الشيك البنكي للعطاءات التي تثبتها لحين قيام المورد بتقديم خطاب ضمان نهائي ساري لمدة ثلاثة شهور لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

وكان يتعين علي الحكم المطعون فيه إنزال حكم القانون صحيحاً علي هذا الطلب والقضاء بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة التأمين الابتدائي وقدره مائه ألف جنيه إلي الطاعنة .

الأمر الذي يكون معه قضاء الحكم الطعين برفض الطلب لا يصادف صحيح القانون ويتعين إلغاءه .

الوجه الثاني ثمة خطأ في تطبيق القانون .. حيث أوجب المشرع علي صاحب العطاء المقبول المبادرة خلال المدة المحددة بالمادة ١٨ من القانون إلي تكملة التأمين المؤقت إلي ما يساوي ٥٪ من قيمة العقد وهذا المبلغ يعتبر تأميناً نهائياً لضمان تنفيذ العقد وفي حالة عدم الالتزام بتكملة التأمين المؤقت يكون للإدارة أن تتخذ احد الإجراءين التاليين :-

أ) إلغاء العقد مع مصادرة التأمين المؤقت .

ب) تنفيذ العقد بواسطة احد مقدمي العطاءات التالية بحسب ترتيب أولويتها .

وقضت المحكمة الإدارية بالعليا علي أن :

إذا امتنع المتعاقد عن سداد التأمين النهائي فانه يكون لجهة الإدارة طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون ١٩٨٣/٩ أن تصادر التأمين المؤقت أو تقوم بتنفيذ العقد علي حسابه ، لا يجوز لجهة الإدارة الجمع بين الجزاءين كما لا يجوز الاستناد إلي نص المادة ٨٢ من اللائحة في هذا الصدد حيث تتعلق المادة ٨٢ بمرحلة تنفيذ العقد بعد سداد التأمين النهائي بينما تتعلق الحالة بعدم استكمال التأمين النهائي .

(الطعن رقم ٤٨٢٦ /٤١ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٥)

لما كان ذلك

والثابت من استقراء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ الذي تضمن الأتي:-

نظراً لعدم قيامكم بتقديم خطاب الضمان النهائي عن هذه العملية (المناقصة ٢٠١٠/٣/٢٠١١) فقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات الآتية :-

١- مصادرة قيمة الضمان الابتدائي .

٢- وقف التعامل مع شركتكم

٣- شطب شركتكم من سجل الموردين بالهيئة نهائياً .

٤- شراء كميات بديلة علي حسابكم .

وهو الأمر الذي يبين منه الأتي

أن المطعون ضدها الثانية خالفت حكم المادة ١٨ من القانون ١٩٩٨/٩٨ بشان المناقصات والمزايدات لأنها أوقعت جملة جزاءات علي الشركة الطاعنة لم ترد بالقانون .

لان نص المادة ١٨ من القانون بخصوص ذلك في حالة عدم سداد التأمين النهائي .فالجزاء احد أمرين :-

أما مصادرة التأمين الابتدائي .

أو التنفيذ علي حساب الشركة

والحكم الطعين لم يفطن إلي ذلك وخاصة أن هذا القرار محل الطعن الراهن .

وان دل ذلك علي شيء

فيدل علي مدي إساءة استعمال السلطة والانحراف بها التي خولها القانون إياها للجهة الإدارية.

ويكون القرار المطعون فيه والحكم الطعين الذي قضي برفض رد قيمة التأمين الابتدائي لا يصادف صحيح القانون ويتعين إلغاؤه .

وفي هذا المقام قضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :

في حالة عدم استكمال التأمين النهائي من المورد لا تملك جهة الإدارة إلا التنفيذ علي الحساب أو إنهاء العقد ومصادرة التأمين المدفوع فعلاً (التأمين المؤقت) فإذا اختارت التنفيذ علي

الحساب فلا يكون لها سوء مصادرة التأمين المدفوع فعلاً .

(الطعن رقم ٤١/٤٨٢٦ق عليا جلسة ١٩٩٩/١/٥)

(الطعن رقم ٤٣/٥٩٦٤ق عليا جلسة ٢٠٠٠/١١/١٤)

الوجه الثالث ثمة خطأ أصاب الحكم الطعين في تطبيق القانون فيما قضي برفض طلب الطاعنة بإلزام المطعون ضدها الثانية برد قيمة خطاب الضمان بخصوص التأمين النهائي للمناقصة والذي قامت بتسييله والاستيلاء علي قيمته بدون سند من القانون .

بقاله الحكم عدم التزام الشركة الطاعنة بتوريد الأشياء محل التعاقد خلال الفترة المتفق عليها .

وما حملة الحكم الطعين في مدونات أسبابة المنوه عنها لا يصادف صحيح القانون .

بداية :- فقد نصت المادة ٨٩ من القانون المدني علي أن :

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينه لانعقاد العقد .

وقضت المحكمة الإدارية العليا :

ومن حيث انه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن إعلان الإدارة عن إجراء مناقصة لتوريد بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاءات ليست إلا دعوه إلي التعاقد ، وان التقدم بالعطاء وفقاً للاشتراطات والمواصفات المعلن عنها هو الإيجاب الذي ينبغي أن يلتقي عنده قبول الإدارة لتنفيذ العقد ، فإذا ما قبلت الجهة الإدارية احد العطاءات المتقدمة باعتباره الأفضل فنياً والأرخص سعراً وأخطرت مقدمة بذلك ، التقي إيجاب مقدم العطاء مع قبول الإدارة وانعقد العقد .

(الطعن رقم ٣٦/٣٣٦٣ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٣٥/٤٦٨٢ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

(الطعن رقم ٣١/١٠٧٣ق عليا جلسة ١٩٩٠/١/١٦)

ونصت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ علي أن :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ علي أن توقع عليه غرامة عن مدة

التأخير وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ٣% من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقي الخدمات .

وتنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية للقانون علي أن :

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد علي أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير – وبحد أقصي ٣% من قيمة الأصناف المذكورة .

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا :

بان الغرامة جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزامه في المواعيد المتفق عليها حرصاً علي سير المرفق وانه يكون للإدارة توقيع الغرامة بمجرد وقوع المخالفة التي تقررت الغرامة جزاء لها .

(الطعن رقم ٣١/٢٥٥١ق عليا جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

لما كان ذلك

والثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضدها الثانية قامت بمد فترة التوريد حتى تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ وذلك من خلال المناقصة رقم ٢٠١٠/٥ والتي رست علي الشركة الطاعنة .

ونظراً لظروف خارجة عن إرادة الشركة الطاعنة وهو إخلال البنك معها بتمويل العملية بعد الاتفاق معه علي كافة شروط التمويل .

وكان يتعين علي المطعون ضدها في هذه الحالة توقيع الغرامة عليها طبقاً **لحكم المادة ٢٣ من القانون والمادة ٩٤ من اللائحة** طوال فترة التأخير عن التوريد .

إلا أن المطعون ضدها الثانية وبدون سابق إنذار قامت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ بإصدار قرارها – بإنهاء التعاقد وتسييل خطاب الضمان المقدم من الشركة الطاعنة وقيمته ٤٤٢,٤٠٠ جنيه وقامت بالاستيلاء عليه بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذية له .

مما يكون معه هذا القرار مخالف للقانون .

والحكم الذي قضي بتأييده وقع في هذا الخطأ ويتعين إلغاؤه .

من ناحية أخري

إذا ثبت أن عدم تنفيذ العقد راجع لسبب أجنبي تعين علي جهة الإدارة رد التأمين النهائي

للمتعاقد .

ويسمي قانوناً إنفساخ العقد بقوة القانون إذا أصبح تنفيذ التزام المتعاقد مستحيلاً لسبب أجنبي ليس للمدين يد فيه إذ في هذه الحالة تزول الالتزامات المتقابلة علي المتعاقد الأخر بدورها وبقوة القانون وتزول أثار العقد بأثر رجعي ويعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل العقد

(د/ عبد الودود يحي النظرية العامة للالتزام طبعة ١٩٨٢ ص ٨٩ وما بعدها)

والمقرر قانوناً وطبقاً لأحكام المادتين ١٥٩ ، ١٦٠ من القانون المدني .

في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

وإذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد .

وبخصوص ذلك

صدرت فتوى الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة علي أن :

ومن حيث أن الثابت في الخصوصية المعروضة أن الهيئة طرحت عملية توريد معدات لتجديد وصيانة خطوط السكة الحديد في إطار البروتوكول المالي الفرنسي الموقع في ١٩٩٤/٦/٢٧ حيث رست العملية علي الشركة المذكورة وسددت التأمين النهائي المطلوب وتم إبرام العقد مع تلك الشركة إلا انه بمخاطبة الهيئة للسلطات الفرنسية للتصديق علي العقد وفقاً لشروط البروتوكول رفضت الموافقة علي التمويل بدعوى أن العقد تتضمن معدات غير فرنسية المنشأ وبالتالي لم يدخل العقد حيز التنفيذ لعدم تمويله .

متي كان ذلك وكان الثابت أن استحالة التنفيذ لا ترجع للشركة المتعاقدة التي تقدمت بعطائها وارتضت الهيئة التعاقد معها علي أساسة دون أي غش أو تدليس من جانبها الأمر الذي ترتب عليه فسخ العقد وزوال أثاره بأثر رجعي ويعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ، وبالتالي يتعين علي الهيئة رد التأمين النهائي المدفوع عن تلك العملية وانتهت إلي أحقية الشركة المذكورة فيما تطالب به من رد التأمين النهائي المسدد عن العقد .

(فتوى رقم ١٣٣٦٩ في ١٩٩٩/١/١٦ ملف رقم ١٩٩٩/٢/٣/٤٢٣)

وهذا هو الحال في الطعن الراهن

فالشركة الطاعنة قامت بالدخول في المناقصة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٣ وسددت قيمة الضمان الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه وقامت بسداد التامين النهائي للعملية بموجب خطاب ضمان بنكي بمبلغ ٤٤٢,٤٠٠ جنيه .

وكانت قد اتفقت مع احد البنوك للشراكة معها بنك كريدي أجريكول مصر وتمويل العملية قبل الدخول في المناقصة ولكن بعد رسو العطاء عليها – أخل البنك بالتزامه معها وليس لها دخل في ذلك وهذا خارج عن إرادتها ويعد ذلك سبب أجنبي في عدم تنفيذ العقد بدليل أنها أوفت بكافة الشروط المطلوبة للتعاقد

ويترتب علي ذلك إنفساخ العقد بقوة القانون ويعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد لاستحالة تنفيذ العقد للسبب الأجنبي المنوه عنه .

وكان يتعين علي الجهة الإدارية رد قيمة خطابي الضمان للعملية الابتدائي والنهائي للشركة الطاعنة .

وهذا المبدأ مستقر عليه بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

إلا أن الحكم الطعين رغم ذلك قضي برفض طلب الشركة الطاعنة مما يتعين إلغاؤه .

الوجه الرابع أصاب الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون .. إذ قضي برفض طلب الطاعنة برد قيمة التأمين الابتدائي للعملية بقاله أن الطاعنة لم تقم بأداء قيمة التأمين النهائي .

وتلك القاله الواردة بالحكم الطعين تخالف الثابت بالأوراق – لان القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ قامت المطعون ضدها الثانية بالتنازل عنه وسحبة ضمنياً بقيامها بمد المهلة الخاصة بالتوريد إلي ٢٠١٠/١٠/١٤ بدلاً من ٢٠١٠/٩/٣٠ والآثار المترتبة علي السحب إعدام كل اثر ترتب عليه ومنها مصادرة التأمين الابتدائي وقيمته مائه ألف جنيه .

وامتداد العقد فقد تلجأ جهة الإدارة لاستخدامه بصورة واضحة جلية وقد يكون استخدامها لهذا الحق بصورة ضمنية تستجلي من ظروف وطبيعة التعاقد .

واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن :

من المقرر أن تحديد الأجل المقرر للتوريد أو لإتمام الأعمال في العقود الإدارية يخضع لمحض تقدير الجهات الإدارية حسبما تقتضيه ظروف العمل في المرفق العام الذي تتولاه ، ومن ثم فإنها تملك تمديد الأجل الذي سبق لها أن حددته وذلك بعد موافقة الطرف الأخر في العقد سواء تم هذا التعجيل قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه أم بعد انقضائه وفي هذه الحالة يسقط حقها في اقتضاء غرامة التأخير المستحقة عن الفترة التي امتد إليها الأجل الجديد .

(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في أربعين عاماً مبدأ رقم ٣٢٩ ص ٥٥١)

لما كان ذلك

فالثابت أن المطعون ضدها الثانية قد أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ سنداً للمادة رقم ٢١ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩٩٨/٨٩ علي فرض صحته .

إلا أنها عادت وتراجعت

وقامت بمد المهلة الخاصة بالتوريد للسلعة محل التوريد لكمية قدرة ٢٠٠٠ طن أرز أبيض إلي تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ كحد أقصي لمدة التوريد بدلا من تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ وهي المدة محل المناقصة رقم ٢٠١١/٢٠١٠/٣ وهي بمثابة العقد الإداري بين الطرفين :-

وهو الأمر الذي يبين منه

أن المطعون ضدها الثانية قامت بتعديل العقد بإضافة مدة جديدة علي المدة المحددة لتنفيذ العقد .

مما يعد ذلك تنازلاً ضمنياً منها عن القرار المطعون عليه الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وقبولا من الهيئة (المطعون ضدها الثانية) لخطاب الضمان النهائي المرسل من الشركة (الطاعنة) ، وتنازلها عن التأخير الوارد نتيجة أرسالة بعد المدة المحددة له في ٢٠١٠/٩/٢١ طبقاً لشروط المناقصة محل العقد وذلك بدافع المصلحة العامة .

وهو الأمر الذي

يقتضي معه انتفاء ركن السبب للقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ لأن هذا القرار أصدرته المطعون ضدها الثانية بذريعة تأخر الطاعنة في إرسال خطاب الضمان النهائي .

وما يؤكد ذلك

قيام الهيئة (المطعون ضدها الثانية) بإصدار قرار جديد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ذريعة عدم قيام الشركة (الطاعنة) بالتوريد في المدة الأصلية والإضافية وذلك بتوقيع الجزاء الإداري علي الطاعنة .

والمتمثل في

شراء الكميات المسند إلي الطاعنة توريدها ومصادرة خطاب الضمان النهائي بما مؤداه تنازل المطعون ضدها الثانية عن القرار الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وكافة الآثار المترتبة عليه .

وهو الأمر الذي

يقتضي معه قيام المطعون ضدها الثانية برد قيمة خطاب الضمان الابتدائي إلي الشركة

(الطاعنة) ما دامت قد تنازلت عن القرار المطعون فيه الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وإصدارها قراراً جديداً كجزاء إداري جديد ضد الشركة الطاعنة لاغياً للقرار السابق بما يحويه من جزاءات إدارية تم إلغاءها .

مما يكون معه الحكم الطعين قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه .

الوجه الخامس ثمة خطأ أصاب الحكم الطعين .. فيما فضي به برفض طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة (الطاعنة) من جراء عدم مشروعية القرار المطعون عليه الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٩ وخاصة أن المحكمة ألغت قرار شطب اسم الشركة الطاعنة من اسم الموردين من سجل الهيئة

بداية :- تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني علي أن :

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

والمستقر عليه لدي قضاء المحكمة الإدارية العليا :

أن مناط انعقاد المسئولية التقصيريه عن الأضرار التي تسببها للغير قراراتها الإدارية منوط بتحقق ثلاثة أركان هي :-

ركن الخطأ وركن الضرر وركن علاقة السببية ، وان ركن الخطأ يتمثل في إصدار الجهة الإدارية لقرار إداري مشوب بعيب أو أكثر من عيوب القرارات الإدارية وهي عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون ، أو تفسيره أو تأويله أو عيب عدم الاختصاص أو عيب انعدام السبب لإصدار هذا القرار أو عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو انعدام الغاية لإصدار هذا القرار أو الباعث عليه أو مصلحة منافية للصالح العام ، وان ركن الضرر يتحقق إذا ترتب علي هذا القرار المخالف أضرار مادية أو أدبية تكن قد لحقت بذي الشأن ، وأن الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، وأن الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور .

وانه يشترط أن يكون الضرر محققاً ومتحققاً ، وانه إذا انتفي ركن الضرر المادي أو الأدبي عن القرار المطعون فيه انتفي ركن من أركان المسئولية الإدارية للجهة الإدارية مهما كان هذا القرار مخالفا للقانون ، وان ركن علاقة السببية أنما يتحقق إذا كان هذا القرار المخالف للقانون هو السبب المباشر للأضرار التي لحقت بذي الشأن .

(الطعن رقم ٥٤/٣٣٨٦٠ق عليا جلسة ٢٠١٢/٢/٢٢)

كما نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني علي أن :

يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملائمة .

وكذلك تنص المادة ٢٢٢ مدني علي أن :

يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا .

وتواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :

التعويض يتم حسب جسامة الضرر لا حسب جسامة الخطأ بحيث يغطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور ويجب تعويض المضرور عن الأضرار المادية والأضرار الأدبية التي أصابته والعبرة في تحديد التعويض بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر .

(الطعنان رقما ٤٦٧ ، ٥٧٦ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

وقضي بان :-

يجب أن يتضمن التعويض عن القرارات المخالفة للقانون حساب المصاريف التي تكبدها الطاعن للحصول علي التعويض بما فيها المصاريف القضائية .

(الطعن رقم ٣٤/٦٧٣ق عليا جلسة ١٩٩٠/١٠/١٥)

لما كان ذلك

فالحكم الطعين رغم قضائه في الطلب المبدي من الشركة الطاعنة بإلغاء قرار شطب اسم الشركة الطاعنة من سجل الموردين بالهيئة (المطعون ضدها الثانية) مع ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها إعادة قيدها بهذا السجل .

وذلك لان هذا القرار صدر مخالفاً للقانون ويترتب عليه ثبوت الخطأ في حق الجهة الإدارية باعتباره احد عناصر المسئولية التقصيريه وقد ترتب علي هذا الخطأ أضرار جسيمة مادية وأدبية لحقت بالشركة الطاعنة من جرائه وخاصة انه صدر في ٢٠١٠/٩/٢٩ .

والحكم الطعين صادر في ٢٠١٨/٢/٢٧ بإلغاء هذا القرار وظلت الشركة الطاعنة لمدة ثمانية أعوام لا يسند إليها ثمة أعمال وليس لها الحق قانوناً في التقدم بأي عطاء لأي مناقصة تقوم بإجرائها الهيئة (المطعون ضدها الثانية) رغم أن نشاطها الأساسي هو التوريد للسلع الأساسية التي تحتاجها الهيئة العامة للسلع التموينية وتوقف نشاطها تماماً خلال هذه المدة بخلاف الأضرار الأدبية التي لحقت بالاسم التجاري للشركة الطاعنة بين أقرانها المقيدين بسجل الموردين لدي الهيئة العامة للسلع التموينية وأي تعويض مهما كثر استحالة أن يعوضها عما لحق بها من

أضرار .

وكذلك تكبدت الطاعنة مصروفات كثيرة لتوكيل محامين لمباشرة الدعاوى ودفع أتعاب لهم وكذلك الرسوم القضائية التي يجب دفعها عند قيد تلك الدعاوى .

فكان يتعين علي الحكم الطعين القضاء لها بالتعويض المطلوب بعد ثبوت الخطأ في حق الجهة الإدارية وترتب علي الخطأ أضرار مادية وأدبية لحقت بالطاعنة وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر مما يكون معه الحكم الطعين قد اخطأ في تطبيق القانون ويتعين إلغاءه .

والشركة الطاعنة ما زالت تتمسك بطلباتها الواردة بعريضة الدعوى ولم تنفك عنها.

ويتعين علي المحكمة الموقرة إلغاء الحكم المطعون فيه بخصوص الطلبات التي تم رفضها والقضاء مجدداً بإلغائها لعدم مشروعيتها وانتفاء السبب المبرر لها .

السبب الثاني : بطلان الحكم الطعين لمخالفته للقانون وما هو ثابت بالأوراق ترتب عليه فساد في الاستدلال بما يستوجب القضاء بإلغائه والقضاء مجددا للطاعن بصفته بطلباته الواردة بعريضه دعواه المبتداة .

وقضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :-

قيام الحكم علي أسباب منتزعه من أصول تخالف الثابت بالأوراق يوجب إلغاؤه .

(الطعن رقم ٢٨٠٩٦ق ع جلسة ١٩٥٧/١/١٩ س٢ ص ٣٦٣)

لما كان ذلك

وكان الثابت من استقراء مدونات الحكم الطعين انه جاء فاسداً في استدلاله بخصوص رفضه لباقي طلبات الشركة الطاعنة بالمخالفة للثابت بالأوراق سواء بالنسبة لطلب الطاعنة برد قيمة الضمان الابتدائي أو طلب رد قيمة الضمان النهائي .

رغم التنازل الضمني من الهيئة مصدره القرار عن القرار الصادر منها في ٢٠١٠/٩/٢٩ بإصدارها قراراً جديداً بمد مهلة تنفيذ العقد وترتب عليه إعدام أي اثر له واخصها رد التأمين الابتدائي وقدره مائه ألف جنيه وكذلك رد قيمة التأمين النهائي للطاعنة وقيمته ٤٤٢,٤٠٠ جنيه لأن العقد قد إنفسخ بقوة القانون وليس للطاعنة دخل في ذلك ولكن للسبب الأجنبي بعد التعاقد .

وهو إخلال البنك بما تم الاتفاق عليه بخصوص تمويله للعملية والشراكة مع الشركة الطاعنة وهذا السبب خارج عن إرادتها .

وأيضاً التعويض للشركة الطاعنة عن الأضرار التي لحقت بها ولعدم مشروعية هذا القرار ومخالفته للقانون ورغم ذلك قضي برفض طلب التعويض بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق مما

يكون معه الحكم الطعين معيباً بالفساد في الاستدلال ويتعين إلغاءه .

السبب الثالث : قصور الحكم الطعن في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وغض الطرف عن كافة دفاع ودفوع الشركة الطاعنة سواء الواردة بعريضة الدعوى المبتداة أو مذكرات دفاعها وهو الأمر الذي ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان .

بداية : تنص المادة ١٧٨ مرافعات علي أن :-

يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ، ثم طلبات الخصوم ، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقة .

المستقر عليه لدي قضاء المحكمة الإدارية العليا : -

يتعين علي قاضي الموضوع أن يجتهد في فهم الواقع في الدعوى فهما صحيحاً لإنزال حكم القانون عليه فإن تم أو قصر في تحصيله جاء حكمه مشوباً بالقصور المبطل وقضاؤه وارداً علي غير محله .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

وقضي بأن :-

يتعين لسلامة التسبيب أن يكون في أسباب الحكم ذاتها ما يدل علي أن القاضي فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصاً دقيقاً وفند وجوه الدفاع المثارة وأوفاها ما يقتضيه ويمتلك في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصله إلي فهم واقع الدعوى فهماً صحيحاً مستمداً من أصول ثابتة في الأوراق وبحث المستندات ذات الأثر في الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣/١٧٨٥ق عليا جلسة ١٩٩١/٦/١٣)

وقضي كذلك بأن :-

وجوب صدور الأحكام القضائية مسببه المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدي إلي منطوق الحكم ، لا يكفي في هذا الشأن اعتبار الحكم مسبباً ترديد نصوص القانون أو سرد وقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي ثبت عليه المنطوق ، الأسباب تكون ناقصة أو مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلي درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهري الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى والدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي .

لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي يكلفه الدستور للخصوم .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ /٤٥ق عليا جلسة ٢٠٠١/٥/٢٥)

لما كان ذلك

والثابت من استقراء مدونات الحكم الطعين انه تغافل تماماً في الرد علي كافة دفوع ودفاع الشركة الطاعنة سواء الوارد بعريضة الدعوى أو مذكرات الدفاع المقدمة منها .

وكل ما أوردة الحكم في أسبابة هي وقائع الدعوى والطلبات فقط ونصوص القانون التي أعتكز عليها رغم عدم انطباقها علي واقعات التداعي ولم يقم بفحص هذه الطلبات والرد عليها في مدونات حكمة وكذلك المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة وكل ما ذكره بخصوصها أن الطاعنة قدمت ثلاثة حوافظ مستندات طويت علي المستندات المعلاة بداخلها ويدل علي عدم إحاطة الحكم الطعين بماهية تلك المستندات ودلالتها في الإثبات بخصوص الطلبات المبداه من الطاعنة .

مما حجبه عن أنزال حكم القانون صحيحاً علي طلبات الطاعنة .

ويكون الحكم الطعين معيباً بالقصور المبطل في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وجديراً بالإلغاء .

المحور الثاني

في بيان الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق وما شابه من قصور وعيوب فضلا عن الخطأ في تطبيق القانون

بداية

تساند السيد المستشار / مفوض الدولة في تقريره إلي أن الحكم المطعون فيه قام علي أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ، وجاء متفقا وصحيح القانون وليس فيما ساقه الطاعن بصفته من أسباب للطعن ما ينال من صحة الحكم المطعون فيه بل تضمنت أسبابه الرد عليها فمن ثم نؤيده محمولا علي أسبابه ونعتبرها أسبابا لهذا التقرير .

فلهذه الأسباب

نري الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته بالمصروفات .

وهو عين

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله فضلا عما شابه من قصور وعيوب وتبني وجه نظر الحكم الطعين مما حجب نفسه عن بحث الموضوع والأوراق وفهم النزاع .. بما يعيبه ويستوجب طرحه وعدم التعويل عليه في الحكم في الطعن الماثل وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : ثمة خطأ في تطبيق القانون وتأويله أصاب تقرير المستشار / مفوض الدولة وذلك لمخالفته لنص المادة ٢٤/ب من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة ١٦٠ من القانون المدني والمادة ١٨٢ من القانون المدني أيضا

بداية .. تنص المادة ٢٤/ب من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قانون المناقصات والمزايدات علي أن

يفسخ العقد تلقائيا في الحالتين الآتيتين

أ- .....

ب- إذا أفلس المتعاقد أو عسر

كما تنص المادة ١٦٠ من القانون المدني علي أنه

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

كما تنص المادة ١٨٢ من ذات القانون علي أن

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

والمستقر عليه في قضاء محكمة النقض أنه

في حالة القضاء بالفسخ تترتب الآثار التي نصت عليها المادة ١٦٠ من القانون المدني وهي أن يعود المتعاقدان إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضي العقد بعد أن تم نسخه .

(الطعن رقم ١٩٣لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٨/١٥)

وقضت أيضا

يدل نص المادة ١٦٠ من القانون المدني وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة علي أن

يترتب علي فسخ العقد انحلال العقد بأثر رجعي منذ نشوئه بحيث ترد العين المبيعة إلي البائع وأن يرد إلي المشتري ما دفعة من ثمن .

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والأسانيد القانونية علي تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة وعلي واقعات الطعن الماثل يبين وبجلاء تام خطأ مفوض الدولة في تطبيق القانون وتأويله وذلك للأدلة الآتية

الدليل الأول

أن ما اعتمد عليه تقرير المستشار / مفوض الدولة من أن الحكم المطعون فيه قام علي أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق مما شابه عيب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله لدرجة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة ومستقره كان يتعين عليه تطبيقها وهي فسخ العقد أثره إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

الأمر الذي يحق معه

للطاعن بصفته استرداد كافة المبالغ المالية التي دفعها لإتمام العقد سند الدعوى المبتدأة وهي كالتالي

١- قيمة خطاب الضمان الابتدائي رقم 004bb2210213001 بمبلغ قدره مائه ألف جنيه الخاص بالمناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ والذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق .

٢- قيمة خطاب الضمان النهائي رقم 004bb2210264001 بمبلغ قدره ٤٤٢,٤٠٠ جنيه.

الدليل الثاني

أن ما اعتمد عليه تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة من أن الحكم الطعين قد جاء متفقا وصحيح حكم القانون معتكزا في ذلك إلي الرأي بالحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مما شابه عيب إنكار قاعدة قانونية موجودة ومستقره وهي أن يصح استرداد غير المستحق

الأمر الذي يحق معه

للطاعن استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

وهو

ما ينطبق علي حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه في عقد فسخ يعد ذلك كما هو حال الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين .

بما يستوجب رد المبالغ الآتية

١- قيمة خطاب الضمان الابتدائي رقم 004bb2210213001 بمبلغ قدره مائه ألف جنيه الخاص بالمناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٠١١ والذي تم تسييله وصرف قيمته بدون وجه حق

٢- قيمة خطاب الضمان النهائي رقم 004bb2210264001 بمبلغ قدره ٤٤٢,٤٠٠ جنيه.

لما كان ذلك

وكان المستقر عليه في القانون وفي أحكام محكمة النقض أنه إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلي ما كانا عليه قبل التعاقد .

الأمر الذي أدي إلي ثبوت

حق الطاعن بصفته نفاذا لتلك القاعدة استرداد كافة المبالغ المالية التي دفعها بموجب عقد تم فسخه بعد ذلك .

وطبقا أيضا

للقاعدة القانونية المستقرة وهي استرداد غير المستحق .

فإنه

يحق للطاعن بصفته استرداد كافة المبالغ المالية التي دفعها نفاذا لعقد فسخ بعد ذلك .. تطبيقا لقاعدة استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

فإن خالف

تقرير المستشار / مفوض الدولة المودع بالأوراق تلك القواعد القانونية المستقرة والموجودة يكون معيبا ويتعين طرحه وعدم الأخذ بما ورد به كدليل غير صالح ودعامة فاسدة لا تصلح

بذاتها دليلا يستمد القاضي منه حكمة

السبب الثاني : ثمة بطلان أصاب تقرير المستشار / مفوض الدولة لمخالفته لنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن دعوى إلغاء القرار الإداري .. دعوى عينية .. الحكم فيها بالإلغاء .. أثره .. حكم كاشف عن عدم سلامته وإعدامه منذ صدوره .

بداية تنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قانون مجلس الدولة علي أن

تسري من شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه علي أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة علي الكافة

لما كان ذلك

وكان الثابت بقضاء المحكمة الإدارية العليا وما استقرت عليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في العديد من أحكامها من قواعد ومبادئ قانونية هامة منها علي سبيل المثال لا الحصر

القاعدة الأولي

أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية تندرج ضمن الدعاوى العينية

القاعدة الثانية

الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية خصومة عينية قوامها مشروعية القرار الطعين .. وما إذا كان القرار قد صدر مطابقا لأحكام القانون او غير مطابقة .

القاعدة الثالثة

الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية موجهة إلي القرار الإداري ذاته .

ومن ثم

فإن النتيجة الطبيعية والمنطقية للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء .

أن

يكون الحكم الصادر فيها بالإلغاء حجة علي الكافة وهو ما نصت عليه المادة ٥٢ من

قانون مجلس الدولة .

فالحكم الصادر هو

عنوان الحقيقة وهو كاشف عن عدم سلامة القرار المقضي بإلغائه لمخالفته لأحكام القانون وإعدامه من يوم صدوره وينتج هذا الأثر في مواجهة الغير .

وهو ما يؤكد علي أن

ثمة ضرر أصاب الطاعن بصفته من جراء القرار الإداري المعيب والمخالف لأحكام القانون والمقضي بإلغائه .. وتوافرت معه أركان المسئولية العقدية الثلاثة وهو ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .

مما يحق معه

للطاعن بصفته المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي أصابته من جراء ذلك القرار المعيب المقضي بإلغائه .

كونه

ثبت بموجب حكم قضائي حاز حجية قوة الشيء المحكوم فيه ذلك القرار معيب ومخالف لأحكام القانون يستلزم تعويض عن إصابة ضرر بصدوره وذلك لثبوت وقوع الضرر بموجب حكم حائز حجية الشيء المقضي فيه وتوافر أركان المسئولية العقدية

وهو ما يؤكد

علي مخالفة تقرير السيد مفوض الدولة لما ورد بنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا وما أرسته دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا من قواعد ومبادئ قانونية هامة فيما يخص التعويض عن الضرر الذي أصاب من صدر ضده قرار معيب تم إلغائه بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه .

قد امسك

عما هو واجب عليه .. وهو الأمين علي المنازعات الإدارية وعامل أساسي في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانون المحايد فيها .

السبب الثالث : **ثمة قصور وفساد عاب تقرير السيد المستشار/ مفوض الدولة لاتخاذه أسباب الحكم الطعين أسبابا لتقريره مما حجب نفسه عن بحث حقيقة النزاع والإطلاع علي المستندات .. بما يؤكد قصور بحثه وعوار نتائجه .. الأمر الذي أسلس لبطلان تقريره المودع بالأوراق**

بداية .. تنص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تتولي هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .....

مما مفاده

أن من بين اختصاصات السيد مفوض الدولة

١- تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .

٢- إعداد التقرير القانوني عن الدعوى .

وهو ما يستلزم ويستوجب

علي السيد المستشار / مفوض الدولة يعد إتمام تهيئة الدعوى إعداد تقريرا قانونيا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيه مسببا نتيجة بحثه وتحضيره الدعوى .

فإن خالف ذلك

واتخذ أسباب الحكم الطعين أسبابا لتقريره .. فأقام دليلا علي قصور بحثه وعوار نتائجه لمسايرة الحكم في أسبابه ووقف عند ذلك .

وحجب نفسه

عن تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وقصر في بحث النزاع المطروح موضوع الحكم الطعين .. وأغفل تماما المستندات المقدمة من الطاعن بصفته وما لتلك المستندات من وزن في بحثه .. كما أغفل المستقر عليه من القواعد والمبادئ القانونية المستقرة والتي أرستها المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بل أنكرها .

فلم

يستطع وزن المستندات والأدلة المطروحة عليه بملف الطعن الماثل وزنا مجردا .. ولم يتم تطبيق المبادئ القانونية المستقرة والتي أرستها دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فيما يخص إلغاء القرار وما سببه من ضرر يلزم التعويض منه لمن لحقه الضرر .

والتزم

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله .. علي نحو سلب منه أهم الشروط في إعداد التقرير وهو شرط الالتزام بالقانون .

الأمر الذي

يقطع ببطلان تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع بملف الطعن الماثل .. ومن ثم طرحه وعدم الاعتداد به .

المحور الثالث

في بيان الرد والتعقيب علي المذكرة المقدمة من المطعون ضده الأول بصفته بجلسة =/-/- .

حيث

تمسك المطعون ضده الأول بطلب الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه علي غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الأول .. وزير التجارة بصفته مع إخراجه من الطعن بلا مصروفات .

واستند في ذلك

إلي أحكام عامة صادرة من المحكمة الإدارية العليا فيما يخص تمتع الهيئات العامة بالشخصية الاعتبارية .

دون أن يفطن إلي

أن تمتع الكثير من الهيئات العامة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة .. عدم اتساعها لأهلية التقاضي بتمثيلها أمام القضاء

إذ المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن

تمثل الدولة في التقاضي نوع من النيابة القانونية عنها مصدروها القانون الوزير يمثل وزارته والإدارات التابعة لها فيما تدعيه قبل الآخرين

(الطعن رقم ٨٧٦٢ لسنة ٨٠ ق الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٦)

مما مفاده أن

الأصل أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره المتولي الإشراف عليها وعلي شئونها والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما تدعيه المصالح أو الإدارات التابعة لها قبل الآخرين .

وخاصة

إن كانت تلك الهيئات العامة أو الإدارات التابعة له .. قد تمتعت بشخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة .

دون

اتساعها – شخصيتها الاعتبارية المستقلة – لأهلية التقاضي بتمثيلها أمام القضاء .

ومن ثم

يتعين الحكم بقبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول بصفته لرفعه علي ذي صفة وذلك للأدلة الآتية

الدليل الأول

بالإطلاع علي كراسة شروط المناقصة رقم ٥ لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ موضوع الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين نجد أنها صادرة من وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة للسلع التموينية .

أي أن

الهيئة العامة للسلع التموينية هي إحدي الهيئات العامة التابعة للمطعون ضده الأول بصفته .

ومن ثم

انعقدت الصفة له في الطعن الماثل

الدليل الثاني

بالإطلاع علي كراسة شروط المناقصة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ موضوع الدعوى المبتدأة محل الحكم الطعين نجد أنها صادرة من وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة للسلع التموينية .

أي أن

الهيئة العامة للسلع التموينية هي إحدى الهيئات العامة التابعة للمطعون ضده الأول بصفته .

ولا ينال من ذلك

تمتع الهيئة العامة للسلع التموينية بالشخصية الاعتبارية .

لعدم

اتساعها لأهلية التقاضي بتمثيلها أمام القضاء .

الدليل الثالث

أن ما استند عليه المطعون ضده الأول بصفته من نصوص قانون وقرارات في طلبه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه علي غير ذي صفة .

إنما هي

نصوص قانونية وقرارات تنظيمية لحقوق والتزامات الهيئة ورسم السياسة الخاصة بالهيئة فيما يخص مالها وما عليها .

وكذا

مركزها والاعتمادات المالية الخاصة بكافة العقود التي أبرمتها الوزارة دون أهليتها في التقاضي .

الأمر

الذي يقطع بعدم قبول الدفع المبدي من المطعون ضده الأول بصفته والحكم بقبول الطعن الماثل بالنسبة له لرفعه علي ذي صفه

بناء عليه

يلتمس لطاعن بصفته من المحكمة الموقرة الحكم :-

أولا : قبول الطعن شكلاً .

ثالثا : وفي الموضوع – بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بطلبات الطاعن بصفته الواردة بعريضة الدعوى المبتدأة .

مع إلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن بصفته

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الخامسة موضوع

مذكرة بالدفاع

متضمنة الرد والتعقيب علي الطعن الماثل

ومشتملة علي التعقيب علي تقرير

السيد المستشار / مفوض الدولة

مقدمة من

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... **" مطعون ضده "**

ضد

السيد المستشار / وزير ..... **بصفته أخرين** **" طاعنين "**

وذلك في الطعن رقم لسنة ق . ع

والمحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers - Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفوع القانونية والمقدمة من المطعون ضده رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته (شركة مساهمة مصرية) متضمنة الرد والتعقيب علي أسباب رفض الطعن الماثل والقائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومشتملة علي الرد والتعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة .. وهذا كله بما يؤكد وجوب رفض هذا الطعن الماثل وحيث أن الحكم المطعون فيه رقم ..... لسنة ...ق والذي كان قد صدر بجلسة -/-/- وقد قضي منطوقة بالاتي :-

حكمت المحكمة :-

بقبول الدعوى شكلاً ، وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، علي النحو الوارد بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات .

الوقائع

حيث أنه وحسبما نطقت به أوراق الطعن الماثل تخلص واقعات النزاع الراهن أنه في غضون عام ١٩٩٥ – أعلنت محافظة جنوب سيناء عن بيع قطع أراض تمشياً مع السياسة العامة في الدولة آنذاك .. والتي أقرتها لجنة السياسات وذلك لإعطاء دفعة قوية لتنمية المناطق الساحلية في محافظة جنوب سيناء .. الأمر الذي حدا بالمطعون ضده وبما له من خبرة في مجال المشروعات السياحية بأن تقدم بطلب لمحافظة جنوب سيناء لشراء قطعة أرض مساحتها ١٥,٠٠٠م٢ (خمسة عشر ألف متر مربع) داخل زمام مدينة شرم الشيخ وذلك لإقامة فندق في منطقة الموتيلات السياحية وتشغيلها وحيث عرض الطلب والمستندات المرفقة علي لجنة تخصيص الأراضي بمحافظة جنوب سيناء للموافقة علي بيع المساحة سالفة الذكر من عدمه وبعد دراسة الطلب والمستندات المرفقة به ورأي الجهات الأمنية بالمحافظة (وزارة الدفاع ، هيئة الأمن القومي ، وزارة الداخلية) لا يوجد مانع لدينا .

حيث وافقت لجنة التخصيص بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣

علي بيع مساحة ١٥,٠٠٠م٢ (خمسة عشر ألف متر مربع) علي قطة الأرض رقم

٢٩بمنطقة الموتيلات – بمدينة شرم الشيخ (داخل الزمام) – وذلك لإقامة موتيلات سياحية إلي الطالب بصفته (المطعون ضده حالياً) وذلك بموجب محضرها المؤرخ ١٩٩٥/٤/٣ وقد تصدق علي محضر لجنة التخصيص سالف الذكر من السيد اللواء / محافظ جنوب سيناء بصفته بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ ومن ثم صدر قرار بتخصيص هذه المساحة للشركة (المطعون ضدها حالياً) برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ .

لما كان ما تقدم

وعليه فقد تم إبرام عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ بين الشركة (المطعون ضدها حالياً) وبين السيد اللواء / محافظ جنوب سيناء بصفته والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ والذي جاء به وأقر الأخير بصفته باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية للشركة (المطعون ضدها حالياً) عن ما هو قطعة الأرض رقم ٢٩/م الكائنة بمنطقة موتيلات هضبة أم السيد – بشرم الشيخ جنوب سيناء وذلك بمسطح ١٥,٠٠٠م٢ (فقط خمسة عشر ألف متر مربع) وذلك نظير ثمن إجمالي قدرة ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثمائة ألف جنيه مصري لأغير) تم سدادها بالكامل من قبل الشركة (المطعون ضدها حالياً)

هذا .. ليس فحسب

بعد أن قامت الشركة (المطعون ضدها حالياً) بسداد كامل ثمن قطعة الأرض محل العقد المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ حيث تسلمت قطعة الأرض من محافظة جنوب سيناء بموجب محضر التسليم القانوني المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ وأصبحت قطعة الأرض محل التداعي ملكاً خالصاً للشركة (المطعون ضدها حالياً) لها حق التصرف والاستغلال والاستخدام لها دون أن ينازعها أحد أي من كان في ملكيتها لقطعة الأرض محل التداعي .

حيث أنه

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ تقدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) إلي مأمورية شهر عقاري طور سيناء التابعة لمكتب شهر عقاري جنوب سيناء بطلب شهر صحيفة دعوى قيد لديها تحت رقم لسنة وتم تجديده تحت رقم لسنة بغية إشهار صحيفة دعوى طلب

الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ لقطعة الأرض سالفة البيان والذكر وليكون الحكم في مواجهة كل من :-

١- السيد الفريق / وزير الدفاع بصفته .

٢- السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته .

٣- السيد اللواء / رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

إلا أن الشركة (المطعون ضدها حالياً) فوجئت

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٧بخطاب موجة إليها من مأمورية شهر عقاري طور سيناء انطوي علي أفاده من المأمورية بوقف السير في الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) سالف الذكر لتعديل مادة التعامل محل هذا الطلب بقصرها علي حق انتفاع لمدة ٩٩ سنة بدلاً من ملكية قطعة الأرض محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ (محل طلب الشهر) وذلك بحسب ما انتهي إليه رأي الإدارة العامة لبحوث الشهر العقاري فلم ترتضي الشركة (المطعون ضدها حالياً) قرار مأمورية شهر عقاري طور سيناء السلبي بالامتناع (الطاعن الرابع بصفته حالياً) الأمر الذي حدا بها إلي اللجوء إلي لجنة فض بعض المنازعات بوزارة العدل والتي أصدرت قرارها بعدم الاختصاص .

الأمر الذي حدا بالشركة (المطعون ضدها حالياً)

إلي أقامة الدعوى رقم ..... لسنة قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الدائرة السابعة منازعات اقتصادية واستثمار بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ نشدت في ختامها الحكم أولاً / بقبول الدعوى شكلاً ، وثانياً / وبصفة مستعجلة بإلغاء القرار السلبي بالإمتناع الصادر من مأمورية شهر عقاري الطور بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ في الطلب رقم ٢٠٠٩/٤٢٤ والمؤيد برأي الإدارة العامة لبحوث الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة واعتباره كأن لم يكن وثالثاً / بإلزام مصلحة الشهر العقاري بالموافقة علي السير في إجراءات الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) لشهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ .

وتداولت الدعوى بالجلسات

وبجلسة -/-/- أصدرت عدالة محكمة الدرجة الأولي حكمها المتقدم ذكره ... فلم يرتضي الطاعنين هذا الحكم الأمر الذي حدا بهم إلي أقامة الطعن الماثل رقم .... لسنة ق .ع والمحدد لنظره جلسة اليوم ... والذي جاء مدفوعاً بالعديد من الدفوع الشكلية والموضوعية التي تنال منه ... وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :-

الدفاع

أولاً) من الناحية الشكلية :-

ندفع ونتمسك بعدم قبول الطعن الماثل شكلاً لرفعة بعد الميعاد المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ومن ثم فهو غير مقبول شكلاً .

بداية .. فقد نصت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن :-

ميعاد رفع الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ويقدم الطعن من ذوي الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامي من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة علي البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم .. وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن علي هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه ..

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا علي أن :-

من حيث أن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن ميعاد رفع الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم وحيث الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ أي بعد الميعاد المقرر قانوناً للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً ." .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٦ق . عليا – جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٢ – الدائرة الأولي عليا)

كما قضي بأنه :-

من المقرر .. في قضاء المحكمة الإدارية العليا – قد استقر علي أنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه طبقاً للمادة ((٤٤)) من قانون مجلس الدولة فإن هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي علمه أًصبح محققا بتاريخ الجلسة ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً ومن ثم فإن ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي عينت لنظره ما تلاها من جلسات وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم .. "

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق . عليا – جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩ – الدائرة الثالثة عليا)

من جماع ما تقدم وهدياً به

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم والقواعد القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام ودون عناء عدم قبول الطعن الماثل شكلاً وذلك للتقرير به بعد الميعاد المقرر قانوناً والذي نتشرف ببيانه وإيضاحه علي النحو التالي :-

- **صدر الحكم المطعون فيه حضورياً لكلا طرفي التداعي بتاريخ -/-/- في الدعوى رقم ..... لسنة ق – قضاء إداري محل الطعن الماثل .**
- **في يوم الأربعاء الموافق -/-/- أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائباً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل قيد برقم لسنة ق . عليا .**
- **ولما كان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/٢٦ لم يوافق أجازة رسمية .**
- **وحيث أن الميعاد المقرر في المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢**

بحسب بالأيام وليس بالساعات فيكون كالتالي :-

- **٣ أيام من شهر ديسمبر ٢٠١٢ (تاريخ صدور الحكم) .**

- ٣١ يوم من شهر يناير ٢٠١٣. (شهر كامل) .
- ٢٦ يوم شهر فبراير ٢٠١٣ .(تم التقرير بالطعن يوم ٢٧ شهر فبراير ٢٠١٣).

---

٦٠ يوم

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن التقرير بالطعن الماثل من قبل هيئة قضايا الدولة تم في قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا في اليوم (٦١) (٢٠١٣/٢/٢٧) أي بعد مرور وفوات ستون يوماً المقررة بنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر الأمر الذي يؤكد يقيناً عدم قبول الطعن الماثل شكلاً وذلك للتقرير به بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً .

ثانياً) من الناحية الموضوعية :-

فأنة علاوة علي الدفع الشكلي المتقدم ذكره .. جاءت أسباب الطعن الماثل علي غير سند من الواقع والقانون .. وهو ما يجدر معه رفضه تصويباً وتصحيحاً وذلك للأسباب الآتية :-

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول : بشأن النعي المزعوم بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقول بعدم اختصاص محكمة الحكم الطعين محلياً بنظر الدعوى فمردود عليه علي النحو التالي :-

بداية ... فقد نصت المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن :-

... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس مجلس الدولة لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى ..

وأيضاً فقد نصت المادة ١٣ منه علي أن :-

تختص محكمة القضاء الإداري في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع عن الأحكام من المحاكم الإدارية .

وكذلك أيضاً فقد نصت المادة ٤٩ من قانون المرافعات علي أن :-

يكون الاختصاص للمحكمة التي ترفع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك .. وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن أحدهم .

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام دائرة توحيد المبادئ الموقرة علي أنه :-

من المقرر في قضاء هذه الدائرة أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص علي محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكام من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويجوز أنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة والتي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

من جماع ما تقدم وهدياً به

وبتطبيق جملة الثوابت والمفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن الشركة المطعون ضدها ومركزها الرئيسي ٢١ شارع شهاب – المهندسين – جيزة كانت قد أقامت الدعوى المبتدأة محل الحكم المطعون فيه ضد كل من :-

١- السيد المستشار / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والمقيم بمدينة القاهرة (مدعي عليه) .

٢- السيد / رئيس مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بضفته رئيس مصلحة الشهر العقاري والمقيم بجمهورية مصر العربية والمقيم بمدينة القاهرة (مدعي عليه) .

٣- رئيس مكتب شهر عقاري جنوب سيناء بصفته (مدعي عليه) .

٤- رئيس مأمورية شهر عقاري الطور بصفته (مدعي عليه) .

وهديا مما سبق

ولما كان المدعي عليه الأول بصفته موطنه مدينة القاهرة فضلاً عن أن المدعي عليه الثاني موطنه مدينة القاهرة وقد تعدد المدعي عليهم ومن ثم يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها موطن أحدهم وهي مدينة القاهرة فضلاً عن أنه لما كانت محكمة القضاء الإداري باختلاف مقارها تندرج تحت مظلة محكمة القضاء الإداري ويعد توزيع الاختصاص بين تلك الدوائر تنظيم داخلي يجد غايته في تنظيم سير العمل وذلك بتقريب جهة التقاضي من الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع من ناحية أخري تقريب جهات القضاء الإداري للمتقاضين إلا أنه في حالة مخالفة دوائر محكمة القضاء الإداري لتلك القواعد فإن حكمها لا يشوبه بالبطلان .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة التي تقع بدائرتها موطن المدعي عليه الأول والثاني بصفاتهم طبقاً للقانون فضلا عن ذلك أن المقر الرئيسي للشركة (المطعون ضدها) في القاهرة إلا أن ذلك لا يشوب الحكم المطعون فيه بالبطلان وعدم الاختصاص ومن ثم يضحي الدفع المبدي من الطاعنين قائم علي غير سند صحيح في الواقع والقانون متعيناً رفضه تصويباً وتصحيحاً .

السبب الثاني : أما بشأن النعي والقول بعدم تحصيل و احاطة الحكم المطعون فيه لواقعات الدعوى علي وجهها الصحيح ومخالفته للقواعد المقررة بضرورة ورود الدعوى علي قرار إداري فان هذا القول مردود عليه بالاتي :-

بداية .. فقد نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن :-

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :-

أولاً : .... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

وأيضاً فقد نصت المادة ١ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم شهر العقاري والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ علي أن :-

ينشأ في المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقاري تتولي شهر المحررات التي تقضي القوانين بتسجيلها أو بقيدها .

كما نصت المادة ٥ منه علي أن :-

يختص كل مكاتب من مكاتب الشهر العقار دون غيره بشهر المحررات المتعلقة بالعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه ..

وكذلك أيضاً فقد نصت المادة ٢١ من القانون ذاته والمستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦ علي أنه :-

تقدم طلبات الشهر للمأمورية التي تقع العقار في دائرة اختصاصها علي النموذج الذي يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل ، ويجوز تقديم الطلبات علي غير هذا النموذج علي أن تتضمن البيانات الواردة في القرار المشار إليه ...

لما كان ذلك

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أنه :-

حيث أن دعوى الإلغاء خصومه عينيه مناطها اختصام القرار الإداري ذاته ، استهدافاً لرقابة مشروعيته فيشترط لقبولها أن يكون ثمة قرار إداري نهائي موجود ومنتج لأثاره عند أقامة الدعوى وإلا كانت غير مقبولة – القرار الإداري السلبي لا يقوم إلا إذا رفضت الجهة الإدارية أو امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عاليها اتخاذه وفقاً

للقوانين واللوائح – يتعين للقول بوجود قرار إداري سلبي أن يقدم المدعي ما يفيد تقدمه بطلب إلي جهة الإدارية لإصدار قرارها .

(الطعن رقم ٨٣٦٤ لسنة ٤٨ق عليا – جلسة ٢٠٠٨/٤/٢)

ومن جماع ما تقدم وهديا به

وبتطبيق جملة الثوابت والقواعد والمفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الطعن الماثل يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالاً للشك أن قطعة الأرض رقم ٢٩/م محل التداعي والكائنة داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء والمقام عليها موتيلات سياحية كاملة التشطيب طبقاً لمعاينة مهندس المساحة بمكتب شهر عقاري جنوب سيناء والمقدم منه أصل شهادة عقارية رسمية بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ قد أبرم بشأنها عقد بيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ والتي تؤكد يقيناً أن قطعة الأرض محل عقد البيع أنف الذكر وموضوع النزاع الراهن داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ومن ثم فيكون للمحافظ حق التصرف في الأرض داخل زمام الوحدة المحلية .

أي أن

هذا العقد سالف الذكر تم إبرامه قبل العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ باثني عشر عاماً ومن ثم فإن هذا التصرف بالبيع يخرج من نطاق تطبيق القانون انف البيان ويكون تبعاً لذلك صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره المقررة قانوناً وملزماً لكافة الجهات الإدارية باحترامه والاعتداد به .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أصبحت يد الشركة المطعون ضدها علي قطعة الأرض محل التداعي يد مالك تتمتع بحق استعماله واستغلاله والتصرف فيها ومن ثم يحق للشركة المطعون ضدها شهر صحيفة دعواها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع قطعة الأرض رقم ٢٩م ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع (خمسة عشر ألف متر مربع) بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ (داخل

الزمام) بمحافظة جنوب سيناء إلي رئيس مجلس إدارة شركة ..... بوصفه الممثل القانوني لها (المطعون ضدها حالياُ) عن حق ملكية تامة واستغلالها والتصرف فيها تصرف الملاك .

الأمر الذي يؤكد يقيناً

ان القرار المطعون فيه ابتداءاً بالامتناع عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع قطعة الأرض رقم ٢٩م ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع (خمسة عشر ألف متر مربع) بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ (داخل الزمام) بمحافظة جنوب سيناء إلي الشركة المطعون ضدها والمقدم عنها طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ .

ومما سبق جميعه

يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن القرار المطعون فيه بالدعوى المبتدأة بالامتناع عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ سالف الذكر غير قائم علي سببه الصحيح المبرر له قانوناً واذ خلص الحكم المطعون فيه إلي ذات النتيجة فإنه يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل جديراً بالرفض تصويباً وتصحيحاً .

السبب الثالث : أما بشأن النعي بأن الحكم المطعون فيه قد أخطا في تطبيق نصوص القانون وتأويلها وخلط بين التصرفات التي انعقدت وأكتمل بنائها القانوني الناقل للملكية وبين التصرفات غير مكتملة والغير منتجة لأثارها القانونية فهو الأمر المردود عليه بالاتي :-

بداية ... فقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار علي أن :-

مع عدم الإخلال بالتصرفات التي تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع

فيه أيا كانت جنسية الشركاء المساهمين أو محال إقامتهم أو نسب مشاركتهم أو مساهمتهم في رأسمالها وذلك عدا الأراضي والعقارات الواقعة في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء علي أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها .

وأيضاً.. فقد نصت المادة (١٠) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه سلفاً علي أن

" ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

لما كان ما تقدم

فقد نصت المادة ٣٣ من دستور مصر ٢٠١٤ علي أن :-

" تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية . "

وأيضاً ... فقد نصت المادة ٣٥ منه علي أن :-

" الملكية الخاصة مصونة ، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون . "

وكذا أيضاً ... فقد نصت المادة ٣٦ ثمنه علي أن :-

" تعمل الدولة علي تحفيز القطاع الخاص لأداء مسئوليته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع . "

ومن المستقر عليه وفقاً لأحكام المحكمة الإدارية العليا الموقرة علي أن :-

" من المقرر – أن المشرع في قانون تنظيم الشهر العقاري أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها أنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تسجيل دعاوى صحة التعاقد علي حقوق عينية عقارية و التأشير بمنطوق الحكم النهائي في ذيل التأشير بالدعوى أو علي هامش تسجيلات ورتب علي قيام صاحب الشأن بشهر الحكم النهائي بصحة التعاقد خلال خمس سنوات من صيرورته نهائياً وأن تصبح لهذا الحكم حجية من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد أو التأشير بها وتلتزم مصلحة الشهر العقاري بإجراء الشهر متي توافرت شروطه طبقاً لأحكام القانون وطبقاً لصريح النصوص فلا تحصل التأشيرات

والتسجيلات المشار إليها إلا بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة والمشرع بذلك قد حدد دور مصلحة الشهر العقاري في هذه الحالة بأن لا تقوم بالتأشير إلا بعد إعلان الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ويقتصر دورها علي إيراد ما ورد بالصحيفة وذلك انتظاراً لما يسفر عنه نظر الدعوى أمام المحكمة بصدور حكم نهائي يتم علي ضوئه تصرف المصلحة في المحررات المطروحة عليها وإذا كان المشرع قد جعل للمصلحة في المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون المشار إليه المفاضلة بين المحررات والاعتداد بالمحرر الصادر من صاحب الحق الحقيقي دون المحرر الصادر من غيره ولو كان مشهراً فإن ذلك غير حالة التأشير بصحيفة الدعوى بعد إعلانها وقيدها بجدول المحكمة ففي هذه الحالة لا تكون ثمة مفاضلة بين محررات بل أن تصرف المصلحة فيما يتعلق بقيد ما ورد بالصحيفة وبعد توافر الشروط المقررة يعد اختصاصاً مقيداً لا تصرف لها فيه وإلا غدا تصرفها مخالفاً للقانون . "

(الطعن رقم ١٠٣٠٦ لسنة ٤٧ق .ع – جلسة ٢٠٠٥/٥/٧)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا علي أن :-

" أن مفاد المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك شهر الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك بطريق التسجيل دعاوى صحة التعاقد علي حقوق عينية عقارية و التأشير بمنطوق الحكم النهائي في زيل التأشير بالدعوى أو هامش تسجيلها ورتب علي عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة علي الغير وقد جري قضاء هذه المحكمة علي الالتزام مصلحة الشهر العقاري بإجراء شهر المحرر الذي يوجب القانون تسجيله أو قيده متي توافرت شروطه طبقاً للقانون ، وتحقيقاً للغاية المبتغاة من إنشاء نظام الشهر العقاري – وهي حماية الملكية العقارية من الاعتداء عليها – خول المشرع مصلحة الشهر العقاري بسط رقابتها في التحقق من سلامة المحررات المطلوب شهرها وإجراء المفاضلة بينهما ... ."

(الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٩ق – عليا – جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٢)

لما كان ذلك

ومن المستقر عليه فقها وقضاءاً أن النصوص القانونية ليس لها اثر رجعي إلا إذا قرر ذلك صراحة في النص القانوني وفقاً لأوضاع محددة ذلك أن النصوص القانونية لا تحكم ما تم في الماضي قبل إصدارها سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو يما يترتب من أثار علي وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضي في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع إذ أن تلك القواعد القانونية تجد سندها في تحقيق الاستقرار القانوني للمراكز والأوضاع القانونية التي نشأت في ظل نصوص قانونية والا يكون صدر القانون الجديد مبعثاً لزعزعة الأوضاع القانونية التي استقرت قبل صدوره .

وحيث أن الثابت

وما قدم من مستندات من الشركة المطعون ضدها بجلسة سابقة والتي تؤكد يقيناً أنه تم شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ برقم شهر عقاري ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ لصالح الشركة المطعون ضدها ضد كل من : –

١) محافظ جنوب سيناء بصفته .

٢) وزير الدفاع بصفته .

٣) وزير الداخلية بصفته .

٤) رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

وهو ما يؤكد يقيناً حصول الشركة (المطعون ضدها) علي كافة الموافقات الأمنية (وزارة الدفاع ، هيئة الأمن القومي ، وزارة الداخلية) .

هذا ... ليس فحسب

حيث أقامت الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي جنوب سيناء ضد كلاً من :–

١-محافظ جنوب سيناء بصفته .

٢-وزير الدفاع بصفته .

٣-وزير الداخلية بصفته .

٤-رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

طلبت في ختامها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والصادر من المدعي عليه الأول بصفته إلي الشركة المطعون ضدها حالياً عن قطعة الأرض رقم ٢٩/م الكائنة بمنطقة الموتيلات السياحية هضبة أم السيد بشرم الشيخ محافظة جنوب سيناء بمسطح خمسة عشر ألف متر مربع وذلك نظير مبلغ إجمالي وقدره ثلاثمائة ألف جنيه تم سدادها بالكامل .

وتداولت الدعوى بالجلسات

حيث قدمت الشركة المدعية (المطعون ضدها حالياً) حافظة مستندات طويت علي صورة رسمية من الصحيفة المشهرة وصورة رسمية من كشف مستخرج من مصلحة الضرائب العقارية .. كما حضر نائب الدولة (وقدم مذكرة) طلب فيها عدم إلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأية مصاريف الأمر الذي يؤكد يقيناً عدم وجود أية عراقيل أمنية أو غيرها قبل الشركة المطعون ضدها حالياً .

وبجلسة -/-/-

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته (محافظ جنوب سيناء) للمدعي بصفته (الشركة المطعون ضدها حالياً) قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصاريف .

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم سالف الذكر أن السيد المستشار (نائب الدولة) مثل أمام المحكمة الموقرة بجلسة -/-/- وبجلسة المرافعة الأخيرة وقدم مذكرة طلب فيها عدم إلزام المدعي عليهم بصفاتهم بأية مصاريف ... ولم يتمسك بثمة دفاع أخر سوي

ما تقدم وهو الأمر الذي يركد بالجزم واليقين فضلاً عن الإقرار ضمنياً من نائب الدولة بصحة إجراءات شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع الطعن الماثل فلم يقدم اعتراض علي الصحيفة المشهرة والمقدمة من الشركة (المطعون ضدها حالياً) وهو الأمر الذي يؤكد يقيناً صحة إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع قطعة الأرض رقم ٢٩/م ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع (خمسة عشر ألف متر مربع) بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ (داخل الزمام) بمحافظة جنوب سيناء الي الممثل القانوني للشركة (المطعون ضدها حالياً) عن حق ملكية تامة والمقدم عنها طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

والثابت بالأوراق ان عقد البيع الابتدائي موضوع صحيفة دعوى صحة ونفاذ محل طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ قد أبرام بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ وقامت الشركة المطعون ضدها حالياً بسداد كامل الثمن وتسلمت كامل مساحة الأرض المباعة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ عدل عقد البيع الابتدائي المشار إليه بحلول الشركة المطعون ضدها محل شركة دولفين السياحية بذات شروط وبنود العقد الأمر الذي يضحي ظاهراً أن العقد انف الذكر من التصرفات التي أجرتها الشركة المطعون ضدها حالياً قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ باثني عشر عام حيث أنه وقدر صدر قرار بتخصيص قطعة الأرض محل العقد أنف الذكر برقم ١١٤ بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ من لجنة تخصيص الأراضي وقد تصدق عليه من السيد / محافظ جنوب سيناء بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ وما يؤكد ذلك يقيناً عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمرفق بالأوراق الماثلة .

ومن ثم

فإن العقد موضوع النزاع الماثل من التصرفات التي أجرتها الشركة (المطعون ضدها حالياً) قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ وعليه تكون مستثناة من

القيود التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ علي التملك والانتفاع بالأراضي المحددة بهذا القرار وبذلك يظل هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لأثاره ومتضمناً نقلاً لكامل حق ملكية الأرض المباعة من محافظة جنوب سيناء إلي الشركة (المطعون ضدها حالياً) ويكون علي الجهات الإدارية المختصة احترام هذه التصرفات والاعتداد بها وحيث بثبت بالجزم واليقين تم شهر صحيفة ونفاذ عقد البيع سالف الإشارة إليه ومن ثم أصبح من التصرفات التي اكتمل بنائها القانوني الناقل للملكية ومنتج لأثاره الأمر الذي يضحي ظاهراً أن الطعن الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم فيكون جديراً بالرفض تصويباً وتصحيحاً .

السبب الرابع : تتمسك الشركة (المطعون ضدها حالياً) بأنه تم شهر صحيفة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ وقضي بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر وأصبح حكم نهائي وبات حائزاً لقوة الأمر المقضي به ومن ثم أصبح هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً ومكتمل البناء القانوني الناقل للملكية ومن ثم لا فائدة ولا مصلحة مرجوة من الطعن الماثل مما يتعين رفضه

حيث أن الثابت

ومن المستندات المقدمة من الشركة المطعون ضدها حالياً بجلسة -/-/- بحافظة المستندات التي طويت علي أصل شهادة عقارية رسمية صادرة من مكتب شهر عقاري جنوب سيناء (طاعنين) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ والتي تفيد وتؤكد يقيناً أنه قد تم شهر صحيفة طلب صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ برقم شهر ٥٧ في ٢٠١٢/٥/٢٦ لصالح الشركة المطعون ضدها حالياً ضد كل من :-

١-محافظ جنوب سيناء بصفته .

٢-وزير الدفاع بصفته .

٣-وزير الداخلية بصفته .

٤-رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

وذلك عن قطعة الأرض رقم ٢٩/م بمساحة ١٥,٠٠٠م٢ (خمسة عشر ألف متر مربع)

والكائنة بمنطقة الموتيلات السياحية بهضبة أم السيد – (داخل الزمام) – مدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء .

فضلاً عن

بتاريخ –/–/– قضت عدالة محكمة مدني كلي جنوب سيناء في الدعوى رقم ..... لسنة .

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته (محافظ جنوب سيناء) للمدعي بصفته (الشركة المطعون ضدها حالياً) قطعة الأرض المبينه الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصاريف وأصبح حكم نهائي وبات حائزاً لقوة الأمر المقضي به .

الأمر الذي يضحى ظاهراً

أنه تم تصحيح وتصويب ما وقعت فيه الجهة الإدارية من مخالفة القانون بشهر صحيفة طلب صحة ونفاذ عقد البيع أنف البيان موضوع الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) برقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ فضلاً عن أنه قضي بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر وأصبح ذو حجية ومن ثم فلا فائدة ومصلحة من الطعن الماثل الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن الماثل تصويباً وتصحيحاً .

ثالثا : **بشأن التعقيب علي تقرير السيد المستشار / مفوض الدولة المودع ملف الطعن الماثل** :-

الرد الأول :- **أما بشان ما أورده السيد الأستاذ / مفوض الدولة وانتهي إلي قبول الطعن الماثل شكلاً وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي** :-

حيث أن الثابت

أن الحكم المطعون فيه صدور بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائباً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن الماثل وبالتالي فيكون التقرير بالطعن الماثل قد تم إيداعه ببعد فوات ستون يوماً

المقررة بنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك علي النحو التالي :-

- ٣ أيام من شهر ديسمبر ٢٠١٢.
- ٣١ يوم من شهر يناير ٢٠١٣.
- ٢٦ يوم من شهر فبراير ٢٠١٣ .

---

٦٠ يوم

لما كان ذلك حيث تم إيداع والتقرير بالطعن في يوم ٢٠١٣/٢/٢٧ فيكون بعد مرور وفوات ستون يوماً المقررة قانوناً مما يتعين وبحق عدم قبول الطعن الماثل شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

الرد الثاني : أما بشأن ما انتهي إليه السيد / مفوض الدولة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الطعن إلي مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدورة أحد خبرائه بيان ما إذا كانت قطعة الأرض رقم ٢٩ بمدينة شرم الشيخ محافظة جنوب سيناء تدخل ضمن زمام الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ أم خارجها وهو الأمر الذي يكفي الرد عليه علي النحو التالي :-

حيث أن الثابت

بالأوراق المرفقة بالطعن الماثل وخاصة عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمبرم والموقع بين محافظة جنوب سيناء ويمثلها السيد الوزير المحافظ ومفوض عنه في توقيع هذا العقد السيد / سكرتير عام المحافظة ووكيل أول الوزارة وبين الشركة (المطعون ضدها حالياً) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة بصفته أن قطعة الأرض رقم ٢٩ محل التداعي ومحل عقد البيع سالف الذكر .

تقع داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء

وذلك بإقرار صريح من محافظة جنوب سيناء بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ في بند التمهيد والذي أقرت بأن قطعة الأرض رقم ٢٩ ومساحتها (١٥,٠٠٠م٢) فقط خمسة

عشر ألف متر مربع بمدينة شرم الشيخ لإقامة موتيلات سياحية ومحدودة بالحدود والمعالم الآتية :-

الحد البحري / بطول ١٠٠م ويحده أرض ملك (محافظة جنوب سيناء) .

الحد الشرقي / بطول ١٥٠م ويحده شارع من القطعة ٣/٣٠ .

الحد القلبي / بطول ١٠٠ ويحده أرض ملك (محافظة جنوب سيناء) .

الحد الغربي / بطول ١٥٠م ويحده شارع أسفلت قائم .

ليس .. هذا فحسب

وكان الثابت بالأوراق الماثلة وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ قدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) حافظة مستندات طويت علي أصل شهادة عقارية مستخرجه من مكتب شهر عقاري والتوثيق بجنوب سيناء بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ بناء علي تصريح عدالة الهيئة الموقرة بجلسة سابقة والتي تفيد شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ محل التداعي وتم شهره برقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ ومحل العقد سالف الذكر عبارة أرض مقام علي جزء منها موتيل سياحي كامل التشطيب عند القطعة رقم ٢٩/م بمنطقة هضبة أم السيد بمسطح ١٥,٠٠٠م٢ (فقط خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) بمدينة شرم الشيخ (داخل الزمام) .

فضلاً عن ذلك

أن قطعة الأرض محل عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والذي قضي فيه بصحة ونفاذه وأصبح حكم نهائي وبات ذو حجية قد تم حصرها في سجلات المساحة وسجلات المكلفات وخضعت للضريبة العقارية علي الأطيان وهذا ثبت يقيناً من خلال البيان المساحي بالعقد المشهر أنف الذكر والمقدم من الشركة (المطعون ضدها حالياً) بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ بحافظة المستندات حيث أورد كشف التحديد صراحة أن الأرض محل التعامل تقع داخل نطاق المدينة (داخل الزمام) وكذلك أيضاً قدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) كشف رسمي مستخرج من سجلات الضرائب العقارية بمدينة شرم الشيخ لقطعة الأرض محل التداعي أمام محكمة جنوب سيناء الابتدائية الدائرة الثانية

مدني بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٣ (حافظة مستندات المقدمة بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥) مما يضحي ظاهراً أن قطعة الأرض محل التداعي تقع داخل زمام مدينة شرم الشيخ بأدلة قاطعة وبمستندات رسمية لأمراء فيها

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن قطعة الأرض رقم ٢٩ محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ محل التداعي هي أرض داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء بمنطقة موتيلات سياحية منشأة من ذي قبل تمشياً مع السياسة العامة في الدولة لإعطاء دفعة قوية لتنمية المناطق السياحية في جنوب سيناء وبالتالي فلا فائدة مرجوة من انتداب خبير لمعرفة بيان عما إذا كانت قطعة الأرض داخل الزمام أم خارجة بعد أن ثبت بالجزم واليقين والمستندات الرسمية وإقرار محافظة جنوب سيناء وما ورد بالشهادة العقارية المستخرجة مأمورية شهر عقاري جنوب سيناء أن قطعة الأرض سالفة الذكر داخل زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء وتم شهر صحيفة دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن ومن ثم انعدام المصلحة والفائدة من الطعن الماثل .

الرد الثالث :- **من حيث أنه ثبت بالجزم واليقين من خلال الشهادة العقارية المستخرجة من مكتب شهر عقاري جنوب سيناء والمقدمة من الشركة المطعون ضدها حالياً بجلسة** -/-/- .

والتي تفيد

بأن قطعة الأرض رقم ٢٩ بمساحة (١٥,٠٠٠م٢) خمسة عشر ألف متر مربع محل التداعي ومحل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والكائنة بمنطقة الموتيلات هضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء هي عبارة عن أرض مقام علي جزء منها موتيل سياحي كامل التشطيب عن القطعة رقم ٢٩/م بمنطقة موتيلات هضبة أم السيد بمدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء بمسطح (١٥,٠٠٠م٢) خمسة عشر ألف متر مربع فضلاً عن أقرار محافظة جنوب سيناء بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ أن قطعة الأرض رقم ٢٩/م محل العقد داخل زمام مدينة شرم الشيخ وأيضاً قد تم شهر صحيفة دعوى بطلب صحة

ونفاذ عقد البيع محل التداعي قبل صدور الحكم المطعون فيه .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن قطعة الأرض رقم ٢٩/م محل التداعي ومحل عقد البيع سالف الذكر داخل زمام مدينة شرم الشيخ – محافظة جنوب سيناء ومن ثم فإن التصرف في هذه القطعة بالبيع من جانب محافظة جنوب سيناء إلي الشركة المطعون ضدها حالياً قد جاء متفقاً مع صحيح القانون ولا توجد أي شائبة قانونية في هذا التصرف والقائم علي سند صحيح من الواقع والقانون منتجاً لأثارة القانونية المقررة .

ومن ثم

فإن مسلك جهة الإدارة (شهر عقاري جنوب سيناء) بالامتناع عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ومحله بيع محافظة جنوب سيناء بوصفها بائع لقطعة الأرض رقم ٢٩ ومساحتها ١٥,٠٠٠ متر مربع بمنطقة موتيلات هضبة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء إلي الشركة المطعون ضدها حالياً والمقدم عنها طلب الشهر رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ قد جاء علي غير سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم يشكل امتناعها قراراً سلبياً وفقاً لمفهوم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة .

إذ أن جهة الإدارة

قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وهو الأمر الذي يؤكد يقيناً مواكبة الحكم المطعون فيه لصحيح الواقع والقانون .

الرد الرابع : أنه من خلال المستندات المقدمة من الشركة (المطعون ضدها حالياً) بجلسة -/-/- فإنه يتضح أنه لا حاجة لانتداب خبير في هذا الطعن وأنه قائم علي غير سند وجدير بالرفض .. حسبما انتهي إليه السيد المفوض ... حيث أن أرض النزاع داخل الزمام يقيناً .. وذلك علي النحو التالي .

المستند الأول :-

شهادة رسمية من واقع السجلات بجدول المحكمة الإدارية العليا والتي يبين منها

بأنه بالكشف وجد الطعن الماثل قد قيد برقم لسنة ق.ع وتم إيداعه في تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ طعناً علي الحكم في الدعوى رقم ..... لسنة ق الصادر بتاريخ -/-/- .

ويستفاد من هذه الشهادة

أن الطعن الماثل أقيم بعد المواعيد المقررة قانوناً حيث أقيم في اليوم (٦١) من صدور الحكم المطعون فيه ... مما يؤكد أن الطعن الماثل قد خالف المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة ومن المتعين عدم قبوله شكلاً .

لاسيما وأنه باحتساب المدة يتضح

أن شهر ٢٠١٢/١٢ = ٣ أيام (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) (المتبقي منه) .

وشهر يناير ٢٠١٣ = ٣١ يوم (شهر كامل) .

وشهر فبراير ٢٠١٣ = ٢٧ يوم (رفع الطعن) .

ومجموع هذه الأيام ٦١ يوم (واحد وستون يوماً) .. الأمر الذي يعد معه مخالفاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر والتي نصت علي أن ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم .

الأمر الذي ندفع معه

بعد قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد علي النحو السابق ذكره .

المستند الثاني :-

١- صورة ضوئية من صحيفة دعوة صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمشهرة بموجب الطلب رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب جنوب سيناء برقم مشهر ٥٧ في ٢٠١٢/٥/٢٦ والمتضمنة كشف تحديد أورد صراحة أن الأرض محل التعامل داخل نطاق المدينة ... ليس هذا فحسب بل لا تقع ضمن الأرض المحظورة التعامل عليها بالقرار ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ مما يؤكد وجوب رفض الطعن الماثل وتصويبا وتصحيحا .

٢- صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة كلي جنوب سيناء والذي يبين فيه أنه بجلسة -/-/- قدمت الشركة (المطعون ضدها حالياً) كشف

رسمي مستخرج من الضرائب العقارية بجنوب سيناء والذي يفيد خضوع قطعة الأرض محل التداعي للضريبة العقارية الأمر الذي يؤكد يقيناً أنها داخل الزمام .

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول للمدعي بصفته قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصروفات .

٣- صورة ضوئية من ترخيص تشغيل فندقية والتي تفيد بمباشرة النشاط السياحي لمدة تبدأ من ٢٠١٩/٤/٧ وتنتهي ٢٠١٩/٦/٧ وذلك للفندق المملوك للشركة (المطعون ضدها حالياً) في الطعن الماثل فندق عايدة الكائن بهضبة أم السيد بشرم الشيخ جنوب سيناء .

المستند الثالث :-

أصل شهادة عقارية صادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب جنوب سيناء بناء علي تصريح عدالة المحكمة الموقرة بجلسة سابقة .

والتي تفيد

بشهر صحيفة دعوة صحة ونفاذ عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ محل النزاع الماثل وتم شهره برقم ٥٧ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ .

وبيان العقار كالتالي

عبارة عن أرض مقام علي جزء منه موتيل سياحي كامل التشطيب عند القطعة رقم ٢٩/م بمنطقة موتيلات هضبة أم السيد بمسطح ١٥,٠٠٠م٢ (فقط خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) ... وأنها داخل الزمام مما يؤكد وجوب رفض الطعن الماثل تصويبا وتصحيحا .

هذا .. وثابت أيضاً أن المقابل النقدي كالتالي

نظير مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) تم سدادهم بالكامل

وحيث أن

التعامل علي الأرض فقط مسطح المباني ١٧٥٦,٦٦م٢ مسطح الفضاء ١٣٢٤٣,٣٤م٢ بمدينة شرم الشيخ (داخل الزمام) .

مما سبق جميعه

يتضح وبجلاء تام ودون عناء وبما لا يدع مجالاً للشك أنه تم شهر صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع النهائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ ومن ثم حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر وأصبح حكم نهائي وبات حائز لحجية الأمر المقضي .

لاسيما

وأن الشركة (المطعون ضدها حالياً) قامت بتشييد وبناء فندق عايدة بموجب تصريح ورخصة سارية من وزارة السياحة وأصبح مزاراً سياحياً يتوافد عليه ألاف السائحين من جميع أنحاء العالم وبه أكثر من ٥٠٠ موظف وعامل ويدر عملات أجنبية تساعد الدولة في النهوض والتنمية .

فضلاً عن ذلك

دفع الضرائب بجميع أنواعها طبقاً للقانون إلي الخزانة العامة بالدولة وبه جميع المرافق من مياه وكهرباء وخطوط تليفونية .

بالإضافة إلي

الحصول علي جميع الموافقات الأمنية والسياحية والإدارية اللازمة لذلك الأمر يضحي ظاهراً عدم مخالفة الشركة (المطعون ضدها حالياً) للقانون .

المستند الرابع

١- صورة ضوئية من رسمية من الحكم الصادر في الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي جنوب سيناء والقاضي منطوقة

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته - للمدعي (المطعون ضدها في الطعن الماثل) قطعة الأرض المبينة الحدود

والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته بالمصروفات .

٢- صورة ضوئية من رسمية من شهادة صادرة من مأمورية استئناف الطور إدارة الحاسب الآلي تفيد بعدم حصول استئناف للقضية الابتدائي ..... لسنة الصادر من محكمة جنوب سيناء الابتدائية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ المقامة من السيد / شركة ..... (بصفته ضد ١) محافظ جنوب سيناء ٢) وزير الدفاع بصفته ٣)وزير الداخلية بصفته ٤)رئيس هيئة الأمن القومي بصفته في المدة من ٢٠١٢/١٢/٢٩ إلي ٢٠١٣/٧/٧ .

٣- صورة ضوئية من رسمية من العقد المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمبرم بين محافظ جنوب سيناء وشركة دولفين للسياحة ويمثلها في التوقيع علي العقد السيد / ..... بصفته رئيس مجلس الإدارة ومفوضاً عنه في التوقيع علي هذا العقد / ..... مدير الأمن والعلاقات العامة بالشركة والمتضمن بيع الطرف الأول للطرف الثاني بيع قطعة أرض مساحتها ١٥٠٠٠,٠٠٠ متر علي القطعة ٢٩/م ومرفق بهذا العقد عقد تعديل للعقد المحرر في ١٩٩٥/٦/٤ والمؤرخ ١٩٩٧/٩/٤ بين كلاً من

١) محافظ جنوب سيناء (طرف أول) ٢- شركة ..... (شركة مساهمة مصرية) والمتضمن بالبند الثاني منه تعديل اسم المشتري في العقد الابتدائي المحرر في ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع قطعة أرض مساحتها ١٥,٠٠٠م٢ فقط (خمسة عشر ألف متر مربع لا غير) محددة الحدود والمعالم بالعقد عالية أي شركة ..... (المطعون ضدها في الطعن الماثل).

٤- صورة ضوئية من كشف تحديد مساحة عن بيان الحدود والمسطحات المقدم بشأنها الطلب رقم ٤٢٤ سنة ٢٠٠٩ شرم الشيخ بمساحة ١٥٠٠٠م٢ بأن التعامل داخل نطاق المدينة (داخل الزمام) .

من جماع ما تقدم وهدياً به

يتضح وبجلاء تام وبما لا يدع مجالاً للشك أن الطعن الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع والقانون وذلك من خلال بعض الدلائل القاطعة والمستندات المقدمة من الشركة (المطعون ضدها حاليا) بجلسة ٢٠١٩/٥/٢٥ وبجلسة اليوم ٢٠١٩/١٠/١٢

والتي نتشرف ببيانها وإيضاحها علي النحو التالي :-

الدليل الأول :-

حيث عدلت الجهة الإدارية (مكتب شهر عقاري جنوب سيناء) عن امتناعها عن استكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ وقامت باستكمال إجراءات شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع انف الذكر موضوع النزاع الراهن بموجب الطلب المقدم من الشركة (المطعون ضدها) رقم ١٢٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ وتجديداً للطلب رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٢ محل التداعي .

ومن ثم فلقد تم شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع الراهن بمعرفة مكتب شهر عقاري جنوب سيناء (الطاعن الثالث والرابع) وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ أصدر عدالة محكمة جنوب سيناء الابتدائية الدائرة الثانية مدني الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ .

وهو الأمر

الذي يؤكد يقيناً عدم جدوى وفائدة مرجوة من الطعن الماثل مما يستوجب رفضه تصويباً وتصحيحاً .

الدليل الثاني :-

حيث ثبت بالدليل القاطع من المستندات المقدمة من الشركة (المطعون ضدها) أن قطعة الأرض محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن هي أرض مباني وداخل الزمام ومن ثم فهي خاضعة لولاية الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ والتي يمثلها محافظ جنوب سيناء بصفته ومن ثم فيكون عقد البيع سالف الذكر مكتمل جميع الأركان وصدر ممن له حق الولاية والتصرف .

الدليل الثالث :-

وكان الثابت بالأوراق أن عقد البيع الابتدائي موضوع صحيفة دعوى صحة ونفاذ محل الطلب رقم ١٢٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ تجديد للطلب ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في

٢٠٠٩/١١/١٢ حيث قد أبرم بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ وقامت الشركة (المطعون ضدها) بسداد كامل الثمن وتسلمت كامل مساحة الأرض المباعة بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٩٩٥/٦/٢٩ وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ عدل عقد البيع الابتدائي المشار إليه بحلول الشركة (المطعون ضدها) محل شركة دولفين السياحية بذات الشروط وبنود العقد .

الأمر الذي يضحي ظاهراً

أن عقد البيع النهائي أنف البيان من التصرفات التي أجرتها الشركة (المطعون ضدها) قبل بدء العمل بأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تكون مستثناة من القيود التي تقررت بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ علي التملك والانتفاع بالأراضي المحددة بهذا القرار وبذلك يظل هذا التصرف صحيحاً ومنتجاً لأثاره متضمناً نقلاً لكامل حق ملكية قطعة الأرض المباعة من المحافظة الي الشركة (المطعون ضدها) .

وهو الأمر

الذي يتعين يوجب علي الجهات الإدارية المختصة احترام هذه التصرفات والاعتداد بها حتى ولو لم تكن مسجلة أو ثابتة التاريخ متي لم يشترط المشرع ذلك لاستثناء هذه التصرفات من القيود الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء موضوع النزاع الراهن وذلك طالما لم يثبت صورية هذه التصرفات أو بطلانها .

الأمر الذي يؤكد يقنياً

أن هذه القطعة من الأرض قد تم التصرف فيها إلي الشركة (المطعون ضدها) كحق بيع وليس حق انتفاع ومن ثم فيرتب هذا البيع للشركة (المطعون ضدها) علي هذه الأرض كافة السلطات والمكنات الأصلية والتبعية التي يخولها حق الملكية للمالك .

الدليل الرابع :-

حجية الحكم في الدعوى رقم ..... لسنة مدني كلي جنوب سيناء الصادر من محكمة جنوب سيناء الابتدائية (الدائرة مدني) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ والقاضي منطوقة :-

حكمت المحكمة :-

بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ والمتضمن بيع المدعي عليه الأول بصفته للمدعي بصفته قطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد وألزمت المدعي بصفته المصاريف .

حيث أنه

أقامت الشركة (المطعون ضدها حالياً) الدعوى أنفة البيان أمام محكمة مدني جنوب سيناء الابتدائية بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤ مختصماً كل من :-

محافظ جنوب سيناء بصفته .

وزير الدفاع بصفته .

رئيس هيئة الأمن القومي بصفته .

وزير الداخلية بصفته .

ونشدت في ختامها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن وقدمت سنداً لذلك صورة رسمية من الصحيفة المشهرة برقم شهر ٥٧ في ٢٠١٢/٥/٢٦ في المشروع رقم ٣١ في ٢٠١٢/٤/٨ .

ليس هذا فحسب

بل حضر السيد المستشار / نائب الدولة عن المدعي عليهم سالفى الذكر ولم يقدم ثمة اعتراض علي شهر صحيفة الدعوى أو علي طلبات الشركة (المطعون ضدها) بصحة ونفاذ عقد البيع محل التداعي وهو الأمر الذي قضي في هذه الدعوى أنفة البيان بجلسة -/-/- بصحة ونفاذ عقد البيع أنف الذكر .

لما كان ما تقدم

وكان الحكم في الدعوى أنفة البيان لم يطعن عليه بثمة طعن وهو الأمر الذي يضحى معه أصبح الحكم نهائي وبات حائزاً لقوة الأمر المقضي به حيث قدمت الشركة (المطعون ضدها) بحافظة المستندات المقدمة بجلسة اليوم شهادة من جدول استئناف

الطور جنوب سيناء بعدم حصول استئناف في الدعوى المشار إليها .

من جماع ما تقدم

يتضح وبجلاء تام ودون عناء أن الطعن الماثل لم يصادف صحيح الواقع والقانون وانعدمت الفائدة المرجوة منه فضلاً عن إغفاله أن الجهة الإدارية (مكتب الشهر العقاري بجنوب سيناء) قد عدلت عن قرارها السابق بالامتناع عن شهر صحيفة الدعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن .

حيث قامت

بشهر صحيفة دعوة طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع أنف الذكر بموجب الطلب رقم ١٢٢ في ٢٠١٢/٢/٢٤ تجديداً للطلب السابق رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١١/١٢ وهذا ثبت يقيناً من صحيفة الدعوى المشهرة والمقدمة من الشركة (المطعون ضدها) بحافظة المستندات بجلسة اليوم وهو الأمر الذي يتجلى ظاهراً عدم وجود فائدة مرجوة من الطعن الماثل مما يستوجب رفضه تصويباً وتصحيحاً .

بناء عليه

تلتمس الشركة (المطعون ضدها حالياً) من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :-

أولاً : من الناحية الشكلية :-

عدم قبول الطعن الماثل شكلاً طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة .. وذلك لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً .

ثانياً : من الناحية الموضوعية :-

برفض الطعن الماثل لاستكمال إجراءات شهر صحيفة دعوى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٥/٦/٤ موضوع النزاع الراهن وصدور حكم نهائي وبات ذو حجية بصحة ونفاذه ومن ثم انتفاء أي فائدة مرجوة من الطعن الماثل حيث عدلت الجهة الإدارية عن قرارها المطعون عليه ..مع إلزام الطاعنين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وكيل الشركة (المطعون ضدها حالياً)

المحامي

Hamdy Khalifa Lawyer of the Supreme Courts Sherif Hamdy Khalifa Lawyer OF High Court Master's degree in Law Hertfordshire university (England)	HAMDY khalifa LAW FIRM	**حمدي خليفة** **المحامي بالنقض** **شريف حمدي خليفة** **المحامي بالقضاء العالي** ماجستير في القانون جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الثانية عليا

مذكرة بالدفاع متضمنة الرد والتعقيب علي المذكرة وحافظة المستندات المقدمة من جهة الإدارة بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤

مقدمة من

١-السيد المستشار/ .....

٢-السيد المستشار/ ..... (**طاعنان**)

ضـــد

السيد المستشار / ..... وآخرين .. بصفاتهم

(**مطعون ضدهم**)

وذلك في الطعن رقم لسنة ق .ع

المحدد لنظره جلسة / /

Egypt – 56 Syria Street - engineers – Giza

00201098122033–00201004355555- 00201099888777 : Mobile
000201064718444- 00201145251197-00201028904646-
00201202987591

0020233359996 - tel : 0020233359970

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة –

موبايل:٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤-٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠٠٢ ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ –
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

ك :

الموضوع

مذكرة بالدفاع الطاعنان .. مشتملة علي الرد والتعقيب علي حافظة المستندات والمذكرة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة -/-/- .. وذلك في الطعن المقام منهم لإلغاء الحكم الصادر من مجلس تأديب السادة أعضاء النيابة الإدارية ، المنعقد في جلسة سرية يوم الأحد .. الموافق -/-/- وذلك في الدعوى رقم لسنة تأديب .. والقاضي منطوقه

حكم المجلس بالإجماع بالآتي

أولا : بمعاقبة السادة المستشارين .. بعقوبة اللوم .

ثانيا : عرض الأمر .....

ثالثا : إخطار المحكمة الدستورية العليا .....

وحيث كان السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية

قد أحال السادة المستشارين سالفي الذكر(ومنهم الطاعنين) إلي مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية ، بناء علي قرار السيد المستشار / وزير العدل رقم ٣١٨٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ .

وذلك علي سند من القول المرسل .. بأنهم

خلال المدة من أغسطس ٢٠١٦ وحتى نوفمبر ٢٠١٦

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية سلكوا في تصرفاتهم مسلكا لا يتفق وجلال وظيفتهم ولم يحافظوا علي مقتضاياتها وصيانة كرامتها ولم ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة بأن جعلوا منها وسيلة لتحقيق المآرب الشخصية لهم ولذويهم ومعارفهم بأن :-

أولا : المستشارون (الأول والثالث والرابع والخامس)

بصفاتهم رئيس وأعضاء لجنه شئون العاملين ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢٤ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي تعيين واحد وعشرون موظفا الوارد ذكرهم بمحضر اللجنة بوظائف إدارية تخصصية من حملة المؤهلات العليا للعمل بهيئة النيابة الإدارية علي سند أن هؤلاء المعينين ضمن الأسماء المدرجة بقائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وبزعم أنهم الذين قبلت لجنة فحص التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ تظلماتهم

ووضعهم أول قائمة الاحتياط رغم عدم صحة ذلك ومخالفته للواقع والحقيقة بقصد التوصل إلي تعيين هؤلاء رغم عدم أحقيتهم في التعيين ، وسعيا لإرضاء رغبات بعض المستشارين بتعيين زويهم وأقاربهم .

ثانيا : **المستشار الثاني** / ..... (**المحال الثاني**)

بصفته كان نائبا لمدير إدارة النيابات وقتئذ باشر وتدخل في إجراءات تعيين عدد واحد وعشرين موظفا من حملة المؤهلات العليا بوظائف إدارية تخصصية بهيئة النيابة الإدارية بقصد الانتهاء إلي تعيينهم ومن بينهم ابنته .... رغم علمه بعدم أحقيتهم في التعيين لخلو قائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ من أسماء بعضهم وورود البعض الأخر في ترتيب متأخر يحول دون التعيين كما هو الحال بالنسبة لابنته المذكورة والتي ورد أسمها بالقائمة المشار إليها بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية تحت رقم ٢٧ وتم تعديله في محضر لجنه شئون العاملين الصادر عن اللجنة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ليصبح رقم ٣ بدعوى أن هؤلاء هم من قبلت لجنة فحص التظلمات تظلماتهم ووضعهم أول قائمة الاحتياط بناء علي التعديل الذي أجراه هو بخط يده بمسودة المحضر المنوه عنه وذلك بالمخالفة للواقع والحقيقة.

ثالثا : **المستشارون** (**الأول والثاني والثالث والرابع**)

وبصفاتهم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للعمل بالمحكمة الدستورية العليا رغم عدم أحقيتها في التعيين أصلا وقبل انقضاء مدة الستة شهور المقررة لإثبات مدي صلاحيتها للعمل من عدمه وذلك بالمخالفة للقانون وعلي نحو فوت علي الهيئة الاستفادة بدرجتها المالية .

هذا .. وبدون بيان لثمة مادة اتهام

يقال بأن السادة المحالون قد خالفوها

وبدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم

سواء في تقرير الاتهام (أمر الإحالة) أو في الحكم محل الطعن الماثل .. فقد تم

تقديم أنفوا الذكر للمحاكمة التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! ولا العقوبة التي يواجهوها إذا ثبتت في حقهم المخالفة المزعومة .

كما ثبت أنه .. ولئن اتيح للسادة المستشارين المحالين إبداء دفاعهم

إلا أن المجلس الموقر (مصدر الحكم الطعين) لم يعن بالرد (علي نحو سائغ)

علي الطلبات والمستندات الجوهرية أوجه الدفاع المبداة منهم

بل والأكثر من ذلك .. فإنه باستقراء مدونات الحكم الطعين يتضح أنه منقول نقلا عن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دوره في البحث والفحص والتمحيص .. وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمه

هذا .. ومن خلال هذه العيوب الجوهرية وغيرها الكثير

مما سيتشرف الطاعنان

بإبدائه تفصيلا وتأصيلا في هذا الطعن .. الذي نلتمس من هيئتكم الموقرة سعة الصدر في تناوله .. وصولا للحق والحقيقة ، ولا شيء سواهما .

بداية .. فإن صحيح واقعات هذا الاتهام

(التي أغفلها تماما الحكم الطعين)

تتلخص فيما يلي

٦- في غضون عام ٢٠١٥ أعلنت هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية علي موقع التواصل " فيس بوك" عن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لحملة المؤهلات العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .. وبالفعل أجريت المسابقة وما تخللها من اختيارات ومقابلات وغيرها .. خضع لها جميع المتقدمين للمسابقة .. وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وعلي ذات الصفحة المعلن بها عن المسابقة ابتداءا .. تم الإعلان عن أسماء الناجحين سواء بصفة أصلية أو احتياطية ، وبتاريخ

٢٠١٦/٣/١٩ صدر قرار رئيس الهيئة باعتماد تعيين الناجحين أصليا .. واعتماد كشوف الاحتياط (تجدر الإشارة إلي أن السيد المستشار/ .... هو من كان رئيس الهيئة آنذاك) .

ملحوظة

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ وقبل خروج السيد المستشار / ..... من الخدمة بأسبوع واحد .. قام بإصدار القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتعيين أربع أشخاص (ليسوا من المتقدمين للمسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ أو الناجحين فيها سواء أصليا أو احتياطيا) أي تعيين مباشر بلا مسابقة وفقا للقانون ؟!.

وتجدر الإشارة إلي أن ثمة شكوى

قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. تم تقديمها ضد سالف الذكر .. إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى .. بما معناه إقرارها بمشروعية القرار !! وجواز التعيين من خارج المتقدمين للمسابقة .. وخارج قائمة الاحتياط.

وعلي ما سيلي ذكره

سيتضح أن ثمة تطابق بين تلك الواقعة المار ذكرها والواقعة محل الحكم المطعون فيه حاليا !! والأولي حفظت ، والثانية أحيلت لمجلس التأديب ليصدر هذا الحكم الطعين ؟!.

٧- هذا .. وعقب خروج السيد المستشار / .... من الخدمة ، وتعيين السيد المستشار /..... .. رئيسا للهيئة ، وجد بأن هناك العديد من التظلمات المقدمة إلي سيادته .. ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة ، ومنهم بعض الناجحين ولكن أدرجوا في كشوف الاحتياط .. فما كان من سيادته إلا أن أصدر أمرا إلي الطاعن (بوصفه رئيس لجنة شئون العاملين) بتشكيل لجنة لبحث هذه التظلمات التي تجاوز عددها (٦٠) تظلم .

وبالفعل .. وبموجب الأمر المكتبي رقم (٤)

الصادر عن السيد المحال الأول بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

فقد تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات

وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها

وقد تشكلت اللجنة من السيد المحال الثالث (الطاعن الأول) "رئيسا" والسادة المحالين الرابع (الطاعن الثاني) ، والخامس ومعهم المستشار / .... وكذا (السيد/ ..... ، والسيد / .....) "أعضاء" .. وتولي الأمانة الفنية السيد / ..... .

وتجدر الإشارة

إلي أن السيد المستشار / ..... (المحال الخامس) هو من قام بإعداد الأمر المكتبي وقام بإثباته في الدفاتر بخط يده .. ثم باشر ومعه السيد المستشار / .... أعمال فحص التظلمات .. ثم انتهيا إلي عرض تقرير بنتيجة عملهما علي الطاعن الأول (رئيس اللجنة) الذي طالعة وتبين أنه تعرض بشكل مفصل للحالات التي انتهت اللجنة إلي قبول تظلماتها ثم الإشارة ضمنيا إلي الحالات المرفوض تظلماتها ، فتم التوصية من قبل الطاعن الأول .. بأن يتم عرض التقرير رفقة المحالين الرابع والخامس ، ويجب تسبيب رفض التظلمات .. وبالفعل تم مباشرة هذا العمل وقام بإعادة عرض التقرير الذي تم رفعه إلي السيد المستشار / نائب مدير الإدارة الذي رفعه إلي السيد المدير ومنه إلي السيد / رئيس الهيئة ، ومن ثم تم اعتماده وعرضه علي لجنة شئون العاملين (بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٤) .

٨- هذا .. وقد باشرت اللجنة عملها وبحثت جميع التظلمات (الستين تظلم) وانتهت إلي قبول عدد (٣٠) تظلم .. كانوا الأولي بالنجاح والتعيين .. وحيث كان من نجح في المسابقة ابتداءا قد تم تعيينهم بالفعل .. فلم يجد أعضاء اللجنة مناصا سوي قبول تظلماتهم .. ووضعهم علي أول قوائم الاحتياط (حتى إذا ما خلت درجة وظيفية يتم التعيين من هؤلاء المقبولة تظلماتهم) .

ملحوظة

وهذا هو السبب الحقيقي وراء تحريك ترتيب نجلة السيد المحال الثاني / .... في قائمة الاحتياط .. حيث كانت مقيدة في القائمة فعلا تحت رقم (٢٧) وعندما تم قبول التظلم الخاص بها تم إدراجها مع باقي المقبول تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .. ومن ثم تغير الترتيب من (٢٧) إلي (٣) ولم يكن ذلك علي نحو فردي بل ينطبق علي كل من كانوا متقدمين بتظلمات وقبلت تظلماتهم .

٩- وعقب ما تقدم جميعه .. وبعد الفحص تبين للجنة المذكورة صدور قرار من السيد/رئيس الهيئة برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦ بإلغاء تعيين عدد ٩ أشخاص ، واستقالة أخر ، فضلا عن خلو عدد (١١) درجة بترقية أصحابها .. بإجمالي عدد (٢١) درجة خالية .

فما كان من لجنة شئون العاملين برئاسة السيد المحال الأول إلا أن أصدرت موافقتها بتعيين عدد (٢١) ممن قبلت تظلماتهم ووضعوا علي رأس قوائم الاحتياط

هذا .. وعقب قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة (آنذاك) .. السيد المستشار/.....) بمراجعة أعمال اللجنة والإطلاع علي محضرها المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ واعتماده .. فقد أصدر سيادته القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ والذي تضمن ما يلي :

مادة (١) تعيين عدد (١٣) بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بحسب ترتيب درجاتهم الوارد بقوائم الاحتياط :

مادة (٢) تعيين عدد (٨) بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة من حملة المؤهلات العليا المناسبة علي الدرجة الثالثة التخصصية للمجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة بحسب درجاتهم الواردة بقوائم الاحتياط :

مادة (٣) يتم تعيين .....

وتجدر الإشارة

- **إلي أن هذا القرار الأخير قد صدر بناء علي قيام لجنة التظلمات علي التفصيل السالف بيانه ببحث التظلمات وقررت قبول (٣٠) تظلم ، ووضع أسماء أصحاب هذه التظلمات علي رأس قائمة الاحتياط .**
- **تم خلو عدد (٢١) درجة وظيفية (٩) بإلغاء التعيين ، (واحده) بالاستقالة ، (١٢) بالترقية .**
- **ثم صدر قرار من رئيس الهيئة (برقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦) بإخلاء هذه الدرجات .**
- **فتم اللجوء لقائمة الاحتياط (بعد تعديلها بإضافة المقبول تظلماتهم) وتعيين عدد (٢١) منهم في الدرجات الخالية وهذا بقرار من لجنة شئون العاملين بالإجماع وليس من لجنة التظلمات رئاسة الطاعن الأول .. ثم عقب ما تقدم صدر قرار رئيس الجنة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتعيين .**

وبالبناء علي ما تقدم

يتضح صحة كافة الإجراءات حتى صدور القرار المتقدم ذكره .. وأن الطاعنان لم يتدخلا فيه لصالح شخص معين .. بل جاءت إجراءاتهما وقراراتهما سواء في لجنة التظلمات أو لجنه شئون العاملين مجردة وحيادية فلا مصلحة لأي منهما في تعيين أي من هؤلاء الموظفين من عدمه ،

١٠- هذا .. وعقب ما تقدم ، فقد تم تسليم جميع الأوراق المتعلقة بهذا الشأن ، بدءا من التظلمات المقدمة إلي السيد / رئيس الهيئة ، ومرورا بأوراق فحص هذه التظلمات ، وتقرير لجنة التظلمات ، ثم محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ، فضلا عن قرار السيد/ رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرون موظف وعيرها من الأوراق وهي أوراق سرية للغاية .

وذلك إلي إدارة الموارد البشرية المشرف عليها والمسئول عنها

السيد المحال الخامس / ..... لحفظها

إلا أن السادة المحالين قد فوجئوا بعد ما يقرب من عام من هذه الواقعة .. وتحديدا بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ بالسيد / ..... (مسئول تحرير محاضر لجنة شئون العاملين وحفظها) بتقديم مذكرة إلي السيد / رئيس الهيئة .. بفقد كافة الأوراق سالفة الذكر والخاصة بتعيين الـ ٢١ موظف ؟! ومن ثم .. تم فتح التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ في تلك الواقعة.

هذا .. وقبل التوصل إلي تلك الأوراق أو العثور عليها

أو الوقوف علي سبب فقدها واختفائها

فقد تقدم من يدعي / .....

بشكوى إلي السيد المستشار / وزير العدل .. بزعم أن هناك مخالفات جسيمة شابت القرار الصادر من السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية .. رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين ٢١ موظف ، وأن ذلك القرار قد أهدر مبدأ المساواة ، وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها حيث تضمن تعيين نجلة السيد المحال الثاني .. واختتم شكواه بالزعم بعدم وجود مبرر قانوني أو واقعي لتعيين بعض الموظفين بصفه منفردة بعد صدور قرار أصلي بالتعيينات وأن ذلك يعد التفافا علي القانون وفتح باب العبث في تولي الوظائف العامة ؟!.

ملحوظة

في ظل فقد كافة أوراق تعيين الواحد وعشرين موظف سالفي الذكر ، واختفاء تظلماتهم ، وما تم في فحصها ، ومحضر لجنة التظلمات ومحضر لجنة شئون العاملين ، بل وقرار رئيس الهيئة بالتعيين .. كيف علم مقدم الشكوى (.....) بوجود تلك المخالفات التي زعمها المؤدية لصدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتعيين ؟!، لعل ذلك يؤكد أن ثمة غموض وإبهام في الواقعة ومكيدة تحاك للإساءة لسمعة السادة المحالين الناصعة البياض منذ التحاقهم بالهيئة من قرابة الأربعين عام ؟!.

ومما يؤكد هذه الحقيقة .. أنه من البديهي أنه كان من الواجب واللازم والضروري .. التحقيق في واقعة اختفاء تلك الأوراق(الهامة والسرية) والوقوف علي سبب عدم وجودها وكيفية الاستيلاء عليها وشخص القائم بذلك.

ثم بعد العثور عليها

يتم البحث فيما إذا كان قد شاب إجراءات تعيين الواحد وعشرين موظف ، والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة بذلك.. ثمة شائبة أو مخالفة من عدمه ؟!.

إلا أن ما حدث كان علي عكس ذلك

فبدون أوراق ولا مستندات (فهي مسلوبة) تم التحقيق فيما زعمه مقدم الشكوى (المدعو/ .....) من مخالفات وعيوب في إجراءات التعيين وصولا للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .. وكأنها حقيقة مسلم بها ؟! وتناست جهات التحقيق تماما الواقعة الأصلية (واقعة فقد الأوراق والمستندات والاستيلاء عليها ؟!) رغم كونها الأهم الأولي بالتحقيق ، وبعدما يتم كشف النقاب عن مكان تلك الأوراق وكيفيه اختفائها وشخص القائم بذلك .. ستتكشف الأمور جلية في أن إجراءات تعيين الموظفين سالفي الذكر صحيحة ووفق صحيح القانون ، وأن ثمة يد تعبث في أوراق سرية للغاية فقط للإساءة للسادة المحالين .

هذا .. ولدي اكتشاف جهات التحقيق أنه بدون المستندات والأوراق المسلوبة لن يكون هناك محلا للشكوى

فإذا بواقعة غير مسبوقة تحدث .. وهي أن يحضر شخص مجهول إلي مقر إدارة النيابات (بالدور السابع من المبني الكائنة به) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١ ويترك مظروف مغلق مع باقة ورد ثم يلوذ بالهرب ؟! وحيث علم السيد/ مدير إدارة

النيابات (المحال الأول) بذلك فحرر مذكرة بها .. وبفض المظروف تبين بداخله محضر لجنة شئون العاملين عن جلستي ٢٠١٦/٨/١٧ ، ٢٠١٦/٨/٢٤ ، وكذا قرار المستشار/رئيس الهيئة رقم ٣١٥ في ٢٠١٦/٨/١٨ (بإخلاء الدرجات الوظيفية) واستقالة المدعو/ ..... ، وصورة بطاقة الرقم القومي الخاصة به ، وكذا قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ (بتعيين ٢١ موظف) .. وقد قام السيد مدير النيابات (السيد المحال الأول) بالتحفظ علي هذه الأوراق وحفظها بخزينة الإدارة .

وهنا تلاحظ أمرين

٣- أن هناك من يحرك الأمور عن بعد ؟! فعندما تأكد أنه لا أثر للشكوى بدون المستندات المسلوبة .. عمل علي إعادة بعضها بتلك الطريقة ، وهو يعلم بأنها سوف تتخذ (بلا سند) ركيزة لهذا الاتهام الواهي .

٤- أن السيد / مدير إدارة النيابات (المحال الأول) والذي كان رئيس للجنة شئون العاملين التي قامت بالإجراءات المزعوم عدم صحتها وصولا لتعيين الواحد وعشرين موظف .. وهو من تلقي هذه الأوراق التي أحضرها ذلك المجهول ؟! فإذا كان في إجراءات اللجنة ثمة شائبة لما كان قد تحفظ علي تلك الأوراق أو أظهرها فهي في كل الأحوال كانت مفقودة ؟! أما وأنه متأكد من صحة الإجراءات التي تمت بمعرفة اللجنة رئاسته .. فما كان منه إلا أن أظهر تلك الأوراق وقدمها لجهات التحقيق ،

وهذا يجزم ببراءته وباقي السادة المحالين مما هو مسند إليهم.

هذا .. ورغم ما تقدم .. فلم تثبت تلك الأوراق ثمة مخالفة حيال السادة المحالين .. وهو الأمر الجازم بأن هذا الاتهام قائم علي غير سند ، وأن كافة الأدلة المقال أنها " أدلة ثبوت" تعجز عن حمل هذا الاتهام وعلي الأخص في حق الطاعنين اللذين لم ينسب لهما ثمة فعل إيجابي أو سلبي ، هذا فضلا عما أورده الحكم الطعين سندا للعقوبة الموقعة علي السادة المحالين .. لا يصلح للاستدلال به أو التعويل عليه ، فضلا عن تجاهل الحكم كافة أوجه دفاع ودفوع ومستندات السادة المحالين .. وهو ما يجعل هذا القضاء معيبا ويمثل إجحاف بحقوق السادة المحالين ، وهو ما يجعل الطعن الماثل .. قائم علي سنده وهو ما يتضح جليا من خلال الأسباب التي ساقها الطاعنان بصحيفة طعنهم ، والتي يتمسكا بكل ما ورد فيها ولا ينفك عنها .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي

الدفاع وأسباب إلغاء الحكم المطعون فيه

تمهيد وتقسيم

سوف ينتظم دفاع الطاعن في طعنه الراهن إلي محورين يندرج تحتهما العديد من الأسباب والأدلة والحقائق المؤكدة لأحقيته في إقامة طعنه هذا .. وهذين المحورين كالتالي

المحور الأول

نخصصه للأسباب القانونية والواقعية والمستندية المؤكدة علي أحقية الطاعن في طلب إلغاء الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب عن واقعة هو منبت الصلة عنها تماما ولا يجوز مسألته عنها .

المحور الثاني

نخصصه للرد والتعقيب علي ما قدمته جهة الإدارة من حافظة مستندات ومذكرة بالدفاع عجزتا عن النيل من حقوق الطاعن وأسباب طعنه علي الحكم متقدم الذكر (الصادر عن مجلس التأديب) وبالتالي فهي جديرة

بالإطراح

وهذا كله علي النحو التالي

المحور الأول

في بيان أسباب المطالبة بإلغاء الحكم الصادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية والذي أدان الطاعن عن واقعة لا يد له فيها ولا مسئوليه عليه وذلك علي النحو الثابت بالقانون والواقع والمستندات ، فضلا عن أحكام ألقت بظلالها علي النزاع الماثل

السبب الأول : من حيث الشكل .. فلما كان الحكم الطعين صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فإن الطعن عليه .. والحال كذلك .. أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوم من الحكم ، وهذا عين ما التزم به الطاعنان مما يتعين قبول طعنهما الماثل شكلا .

بداية .. فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ علي أن

..... ويصدر الحكم وينطق به مشتملا علي الأسباب التي بني عليها في جلسة سرية ، ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها في المادة (٤٠ مكرر أ – ١) من هذا القانون ، خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ، .....

هذا .. وقد نصت المادة ٤٠ مكرر أ-١ المذكورة علي أن

تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات .

لما كان ذلك

وبتطبيق نص المادتين سالفتي البيان علي أوراق الطعن الماثل .. يتضح أن الحكم المطعون فيه صادر عن مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية .. بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ ..

وحيث أقيم الطعن الراهن أمام عدالة المحكمة الإدارية العليا المختصة دون غيرها بنظره وذلك خلال ميعاد الستين يوم التالية لصدور الحكم .. الأمر الذي يؤكد يقينا بأن الطعن الراهن مقبول شكلا .. لرفعه أمام عدالة المحكمة المختصة وخلال الميعاد القانوني .. فضلا عن قيامه علي أسباب تنال من الحكم الطعين وتؤكد أنه جاء معيبا بالخطأ في تطبيق القانون وغيرها من العيوب الجوهرية ، وبالتالي فالطعن مقبولا شكلا .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيقه لقواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون مخالفات جسيمة تصل إلي حد إنكاره قاعدة قانونية موجودة تنال من النزاع الراهن وإجراءاته المعيبة .

بداية .. فإن المستقر عليه فقها وقضاءا أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق **بإنكار الحكم** وجود قاعدة قانونية موجودة ، **أو التأكيد** بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون** : وتتحقق **بتطبيق الحكم** قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، **أو تطبيقها** علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، **أو برفض تطبيقها** علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون** : وتتحقق **بخطأ يقع** فيه القاضي **عند تفسيره** نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم** : وهي تتحقق عندما **تتعلق بالحكم كنشاط** بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، **وتتحقق أيضا** عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. **وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم** : وتتحقق **ببطلان إجراءات** تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم **ويؤثر ذلك في الحكم** .

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام .. قد خليا من مواد الاتهام المقال بأن الطاعنان وباقي السادة المحالين قد خالفوها ، كما خليا من بيان مواد العقاب التي استند إليها الحكم في إنزال العقوبة عليهم ، وبالتالي فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون ويجدر إلغاؤه

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن

تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم ، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق.

وتنظر الدعوى في جلسة .....

وفي هذا المقام تواترت أحكام الإدارية العليا علي أن

> **أنه ولئن كانت المحكمة التأديبية مقيدة بالمخالفات المحددة في قرار الاتهام .. إلا أن الذي لا شك فيه أنها لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة الإدارية علي الوقائع التي وردت في القرار المذكور ، بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تنزل عليها حكم القانون .**

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٨ ق .ع جلسة ١٩٦٥/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ ق .ع جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

كما قضي بأن

علي المحكمة التأديبية أن تضفي علي وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا علي الوقائع التي شملها التحقيق ، وتناولها التحقيق – يشترط في هذه الحالة أن يخطر المتهم بالتعديل الذي أجرته المحكمة متي كان من شأنه التأثير علي دفاعه .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣١ ق . ع جلسة ١٩٧٨/٣/١)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال نص المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة المتقدم ذكرها ، وكذا أحكام عدالة المحكمة الإدارية العليا المار بيانها .. أن المشرع قد استوجب أن

يشتمل قرار إحالة الموظف إلي المحاكمة التأديبية مواد القانون المزعوم مخالفته لها ، وكذا مواد العقاب التي سوف تطبق عليه (حالة إدانته) .. كما أوجب علي الحكم الذي يصدر من المحكمة التأديبية أن يشتمل علي ما إذا كانت مواد الاتهام الواردة من النيابة تنطبق علي ما هو مسند للموظف من عدمه ، كما أوجب عليه أن يبين النص العقابي الذي تعمل المحكمة علي تطبيقه وإنزال العقوبة في حقه بموجبها (إذا ثبت الفعل حياله وتم رفض دفاعه بشأنها) .

وبإنزال هذه الثوابت والقواعد

علي مدونات الحكم الطعين .. ومن قبله قرار الاتهام .. يتضح خلوهما تماما من بيان أي مواد تم الزعم بأن الطاعنان الماثلان (أو غيرهما من السادة المحالين) قد خالفها .. كما خلا الحكم الطعين من بيان الأساس القانوني للعقوبة الموقعة علي الطاعنين ؟!.

وبالتالي يضحي ظاهرا

أن الحكم الطعين أساسه الظن والتخمين والاحتمال ولم يقم علي ثمة سند قانوني صحيح .. لاسيما وأن المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .. هما مادتين إجرائيتين توضحان كيفية التحقيق مع عضو النيابة ، ومن له الحق في إجراء التحقيق ، ووجوب استصدار إذن من السيد المستشار / وزير العدل ، ثم كيفية إجراء التحقيق ، وما إذا كان يجوز إيقاف العضو (عن العمل) إبان التحقيق .. ثم إحالة ذلك كله إلي مجلس التأديب ليصدر حكمه الذي يكون قابل للطعن عليه أمام محكمتكم الموقرة .

وتلك جميعا أمور إجرايه

أما مواد الاتهام ، ومواد العقاب .. فقد خلا منها الحكم الطعين (ومن قبله تقرير الاتهام) وحيث لم يفطن هذا الحكم إلي ما تقدم ، فهو الأمر الذي يجعله معيب بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفته ، مما يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثاني : هذا .. وفي سياق متصل مع ما ورد بالوجه السابق .. فإن ما نسب للمحالين من موافقة علي تعيين عدد من الموظفين ، والموافقة علي نقل موظفه قبل أن يمر علي تعيينها ستة أشهر .. فإنه فضلا عن انعدام سند جمله هذه الادعاءات ، فلا يوجد في القانون نص يصفها بأنها مخالفة تستوجب الإحالة للمحاكمة التأديبية ، كما لا يوجد نص يمنع من تشكيل لجنه لبحث التظلمات ، ولا يوجد نص يستوجب اللجوء إلي قائمة الاحتياط في حالة خلو درجة وظيفية ، ولا يوجد نص يؤثم اتخاذ إجراءات تحضيرية لا ترتب ثمة أثر في نقل الموظف ، وهذا كله يجزم بعدم مشروعية تقرير الاتهام ، والحكم محل الطعن الماثل .

فالمقرر بداية .. أن المادة ٩٤ من الدستور قد نصت علي أن

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

وتخضع الدولة للقانون ، واستغلال القضاء ، وحصانته ، وحيدته ، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات .

كما نصت المادة ٩٥ منه .. علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

لما كان ذلك

وكان المقرر أن المخالفة التأديبية هي الأساس الذي تدور حوله كل عقوبة متعلقة بالتأديب .. بمعني أنه لا يجوز توقيع عقوبة ، بغير مخالفة تأديبية ، وهي الواقعة المنسوبة للموظف ، وسواء كانت تشكل جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية ..فهي تبني علي أنه أتي أفعالا أثمها (ونص عليها) القانون ..فكما تشكل المخالفة السلوكية جريمة جنائية ينص قانون العقوبات علي تأثيمها والعقاب عليها ، فإن المخالفة الإدارية يجب أن تشكل جريمة تأديبية ، كما أنه يجب أن يرد في القانون لتأثيمها والعقاب عليها .

ومن ثم .. فالمستقر عليه فقها هو تسمية

الخطأ التأديبي .. بأنه الجريمة التأديبية ، أو المخالفة التأديبية ، أو الذنب الإداري .. وواضح من هذه المصطلحات جميعا أنها تعبر عن معني واحد .. هو ارتكابه فعلا من الأفعال المحرمة علي الموظف العام بموجب القوانين والأنظمة واللوائح والأوامر (من

الرئيس في العمل) في حدود القانون .

وتأسيسا علي ما تقدم .. فيمكن تعريف المخالفة التأديبية بأنها

كل فعل يأتيه الموظف العام مخالفا بذلك أحكام القانون ، أو مقتضيات وظيفته المنصوص عليها .. والتي تتفق مع حسن سير المرفق العام .

(الدكتور / سليمان الطماوى قضاء التأديب الكتاب الثالث)

(الدكتور / طعيمه الجرف القانون الإداري طبعة ١٩٧٢ ص ٥٩٧)

(الدكتور / محمد عصفور التأديب والعقاب في علاقات العمل ص ١٦٥ وما بعدها)

هذا .. وبتطبيق جملة الأصول والثوابت متقدمة الذكر

علي مدونات الحكم الطعين وعلي الواقعات المنسوبة للسادة المحالين

يتضح وبجلاء تام أنه لا يصح البتة تسمية ما نسب إلي السادة المحالين بوصف "مخالفة إدارية " حيث أن كل مخالفة يجب أن يكون منصوص عليها في القانون بأنها مخالفة إدارية تستوجب أن يحال الموظف العام للتأديب وبالتالي إنزال العقاب عليه .. أما إذا ارتكب الموظف فعلا معينا لا يوجد بشأنه نص صريح يؤثمه ويعاقب عليه .. فإن هذا الفعل يخرج عن نطاق وصف المخالفة الإدارية ، وبالتالي لا يصح لأن يكون سندا لإحالته للتأديب .. ولا يجوز عقابه عليه .

وهذا عين الحال بخصوص الطاعنان الماثلان حيث أن ما نسب إليهما (بلا سند) مع السادة المحالين الأول والخامس القول مرسلا بأنهم

بصفاتهم رئيس وأعضاء لجنة شئون العاملين ضمنوا محضر اللجنة المذكورة الصادر عن اجتماعها بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٨/٢٤ ما يفيد موافقتهم بالإجماع علي تعيين واحد وعشرين موظفا الوارد ذكرهم بمحضر اللجنة بوظائف إدارية تخصصية من حملة المؤهلات العليا للعمل بهيئة النيابة الإدارية علي سند أن هؤلاء المعينين ضمن الأسماء المدرجة بقائمة الاحتياطي المعتمدة رسميا في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وبزعم أنهم هم

الـذين قبلـت لجنـه فحـص التظلمـات المشـكلة بـالأمر المكتبـي رقـم ٤ لسـنة ٢٠١٦ تظلمـاتهم ووضـعهم أول قائمـة الاحتيـاط رغـم عـدم صـحة ذلـك ، ومخالفته للواقع والحقيقة بقصد التواصل إلـي تعيين هؤلاء رغم عدم أحقيتهم فـي التعيـين ، وسـعيا لإرضـاء رغبـات بعـض المستشـارين بتعيـين ذويهـم وأقاربهم".

لما كان ما تقدم .. ومن عبارات ذلك الاتهام الواهي سنده، ينضم وبجلاء خلوها من ثمة سند أو دليل .. بل جاءت مرسلة وشفهية أساسها الظن والتخمين .. فلا يوجد فيها ما يصم إسناده للطاعنين (أو غيرهما) أو ما يمكن وصفه بأنه مخالفة إدارية معينة (مؤثمه قانونا) تبرر إحالة الطاعنان للمحاكمة التأديبية .. لاسيما وأنهما ليسا لهما ثمة مصلحة من قريب أو بعيد في تعيين هؤلاء الموظفين (٢١ موظف) من عدمه .. مما يهدر أي سند لهذا الاتهام .. ذلك أن الثابت

أولا : أن السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك (المستشار /.....) بمجرد توليه لهذا المنصب .. كان قد تلقي "باليد" من الموظفين الذين كانوا مشتركين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ (المجراة في عهد رئيس الهيئة السابقة عليه) ولم يحالفهم التوفيق ، أو ممن أدرجوا بقوائم الاحتياطي .. ومن ثم فقد قام بجمع هذه التظلمات (بمعرفته شخصيا) ثم قام بتكليف السيد المحال الأول (بصفته مدير إدارة النيابات ، ورئيس شئون العاملين) بتشكيل لجنة الفحص تلك التظلمات ، وهو الأمر الذي يؤكد أن ما قام به السيد المحال الأول ومعه الطاعنان كان مجرد تنفيذ لأوامر رئيسهم .. فعلي الفرض الجدلي بأنه قد صدر أي شيء من الطاعنين يعد مخالفة (وحيث أن المحاكمة التأديبية .. تتماثل مع الجنائية) فإنه ينطبق عليهما .. ما ورد بمؤدي المادة ٦٣

من قانون العقوبات وهو

لا جريمة (جنائية أو تأديبية) إذا وقع الفعل من موظف أميري تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجب عليه ، كما إذا حسنت نيته ونفذ ما أمرت به القوانين .

هذا .. وبرغم انه لا يوجد في الأمر ثمة جريمة ، إلا أنه مع فرض وجود ثمة شبهه بذلك ، فإن ما اتجه إليه الطاعنين لم يكن بأمر نفسهما .. وإنما بأمر رئيسهما الواجب عليهما طاعته (السيد المستشار المحال الأول ورئيس لجنة شئون العاملين وكذا السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية) .. ومن ثم فلا يجوز مساءلتهما عن هذا الفعل سواء تأديبيا أو جنائيا (علي فرض أن في الأمر مخالفة أصلا)

(الطعن رقم ٥٠٧٢١ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

كما ثبت ثانيا

أن السيد المحال الأول وبناء علي تعليمات رئيسه (كما أشرنا) قد أصدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لفحص التظلمات المذكورة سلفا .. علي أن تكون من السيد / المحال الثالث (الطاعن الأول حاليا) "رئيسا " والسيد المحال الرابع (الطاعن الثاني حاليا) ومعهم الخامس وكلا من السيد المستشار/ ..... والسيد/ ..... ، والسيد / ..... ، وأمانة سر السيد / .....

هذا وبمجرد تشكيل اللجنة

قام السيد المحال الخامس بقيد الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفاتر المعدة لذلك (بخط يده) ثم قام ومعه السيد المستشار/ .... ببحث وفحص التظلمات ، وانتهيا إلي تقرر تم

عرضه علي الطاعن الأول (رئيس اللجنة) الذي تبين أن التقرير تناول الحالات المقبولة تظلماتهم بشكل مفصل ، بينما أشير إلي من رفضت تظلماتهم ضمنا .. فقام بتوجيه المحال الخامس بضرورة عرض التقرير مرة أخري رفقة الطاعن الثاني ، والمستشار / أحم رافع .. وذلك لتسبيب رفض تظلمات من لم يتم قبول تظلماتهم .. وبالفعل تم عمل ذلك .. وتم عرض التقرير علي الطاعن الأول (رئيس لجنة التظلمات) واعتمده ، ثم عرضه علي نائب مدير إدارة النيابات ثم علي السيد المدير ثم تم رفعه إلي السيد / رئيس الهيئة فقام باعتماده .. وهذا كله يؤكد يقينا إتباع صحيح القانون في بحث التظلمات ، وأن التقرير المعد بشأنها تم عرضه علي كافة رؤساء الطاعنين وتم اعتماده والموافقة علي ما ورد به .. بما يؤكد صحته .

وكذلك فقد ثبت ثالثا

أن لجنة التظلمات قد انتهت من أعمالها وقامت بفحص عدد ٦٠ تظلم .. وانتهت إلي قبول ٣٠ تظلم تقريبا .. والالتفات عن الباقي ورفضه .. وحيث أن الناجحين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ابتداء قد تم تعيينهم .. فما كان من لجنة التظلمات سوي أن اتخذت قرارا بإدراج أسماء من تم قبول تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياطي .

هذا .. ولا ينال من ذلك

ما قرر به كلا من السيد المحال الخامس (المستشار/ ..... والمستشار / ..... من زعم بعدم مباشرتهما لثمة عمل في لجنة التظلمات ؟! ذلك أن الحقيقة أنهما اللذين أعدا تقرير اللجنة وقبل ذلك فإن المحال الخامس هو الذي سجل أمر تشكيل

اللجنة بالدفاتر .. ثم قام بإعداد تقريرها .. فإذا كان المستشار / رافع لم يباشر هذه الأعمال ..فلماذا لم يثبتا اعتذارهما رسميا وكتابيا عن الاشتراك في هذه اللجنة ؟! وحيث لم يثبت أو يقرر أيهما أنه اعتذار رسميا .. فإنه يكون قد اشترك رسميا في أعمال اللجنة .. لاسيما وأنهما موقعان علي تقريرها الذي تم افتقاده "عمدا" كما أشار الحكم الطعين ذاته!!.

وأيضا ثبت رابعا

أن القول الوارد بتقرير الاتهام من عدم أحقية الموظفين الواحد وعشرين في التعيين .. هو قول يخالف الحقيقة ومعدوم السند .. حيث أن كافة الأوراق المتعلقة بلجنة التظلمات وماهية التظلمات وما ورد بها ، وإجراءات اللجنة وصولا إلي قبول التظلم أو رفضه ..قد تم فقدها "عمدا" (علي حد لفظ الحكم الطعين ذاته) فكيف تمكنت جهات التحقيق من الوقوف علي ما إذا كان الموظفون المعينون لهم أحقية في التعيين من عدمه؟!.

وثبت خامسا

أن قبول تظلمات عدد ثلاثون تظلم .. والقرار بإدراج من قبلت تظلماتهم علي رأس القائمة الاحتياطية .. يجعل من الطبيعي أن يتم تعيين الواحد وعشرون اسم الأوائل .. وذلك بعد خلو عدد واحد وعشرون درجة وظيفية للأسباب السابق وصفها بالقرار رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية .

وبالتالي إذا ما انتهي محضر لجنة شئون العاملين

إلي تعيين عدد ٢١ موظف في قائمة الاحتياط

(بعد تعديلها)

في الدرجات الوظيفية الشاغرة .. ليس فيه ثمة مخالفة .... فهو الأمر الجازم بعدم وجود ثمة مخالفة يمكن نسبتها للطاعنن الماثلين .

أما ما ثبت سادسا

من القول بأن تعيين الواحد وعشرون موظف أنفي الذكر كان إرضاء لبعض المستشارين بتعيين ذويهم وأقاربهم ..فهو قول مبهم وغامض ولا سند له ولا دليل عليه (ولا يقبله السادة المحالين) .

حيث لم يثبت صلة الطاعنين تحديدا

بأي من هؤلاء الموظفين المعينين ، كما خلت الأوراق من بيان علاقة الموظفين بأي من السادة المستشارين ، وعلي فرض وجود تلك العلاقة فما هي صلة الطاعنين بذلك وما الفائدة التي ستعود إليهما إذا ما تدخل أيا منهما لتعيين أي موظف .. وهل يعقل أن يضع الطاعنان تاريخهما الوظيفي الناصع البياض في مهب الريح إرضاء لآخرين؟!.

أضف إلي جملة ما تقدم

أن الطاعنين هما مجرد عوين في لجنة شئون العاملين أولهما للشئون الإدارية والثاني للشئون المالية.. ولكلا منهما رئي ومدير يتولى الإشراف والمراجعة علي أعماله .. ومن ثم فلا يملكان اتخاذ قرار بمفردهما (حتى لو أرادا) ذلك أن اللجنة بها أعضاء آخرون ولها رئيس ، وأعمال ستعرض علي الجهات

الأعلى ثم الأعلى حتى يصل الأمر في النهاية إلي السيد/ رئيس الهيئة ليصدر القرار .

وبالتالي يتضح

أن أي عمل منسوب للطاعنين أو غيرهما من المحالين ما هي إلا أعمال مادية تحضيرية وتمهيدية لإصدار القرار .. فهذه الأعمال لا أثر قانوني لها .. بل أن الأثر القانونية فقط يكون للقرار الإداري .. الذي لا يصدر إلا بعد فحص ومراجعة الأعمال التحضيرية .. والانتهاء إلي صحتها .. وذلك من خلال صدور القرار النهائي .

ومما تقدم جميعه .. يضحي ظاهرا أن ما نسب للطاعن في هذا الخصوص .. مجرد أقاويل ومزاعم مرسلة لا سند لها .. وبالتالي فهي لا تمثل مخالفات حياله ولا يجوز اتخاذها سندا لإحالتهما للمحاكمة التأديبية أو ركيزة للحكم الطعين .. وهو الأمر الذي يؤكد أن هذا الحكم إذ أدان الطاعنان بناء علي ادعاءات معدومة السند فقد خالف القانون بما يجدر معه إلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد خالف القانون حينما أدان الطاعنان وباقي السادة المحالين ، حيث لا يوجد في القانون ما يستوجب اللجوء لقوائم الاحتياط .. فالمشرع جعل الأمر جوازي وليس إلزامي ، بدليل أنه قد ثبت سابقة قيام السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار / .....) بتعيين عدد أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي أعدها بنفسه ، وقد قررت جهات التحقيق مشروعية ذلك بحفظها للشكوى المقدمة ضد سيادته في ذاك الشأن .. وهو ما يؤكد مخالفة الحكم للقانون بما يستوجب إلغائه .

فقد نصت المادة ١٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (المطبق حال الواقعة) علي أن

> يكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فإن تساويا تقدم الأكبر سنا وتسقط حقوق من لم يدركه

الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان **ويجوز التعيين من القوائم** التي مضي عليها أكثر من سنة **إذا لم توجد قوائم أخري صالحة للترشيح منها** ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بدون امتحان علي الوجه الآتي :

٣- إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى عند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا.

٤- فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقا لمدد الخبرة.

كما نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون .. علي أن

تعد إدارة شئون العاملين كشفا بأسماء المرشحين وفقا لترتيب أسبقيتهم للعرض علي لجنة شئون العاملين ، وعلي اللجنة إبداء رأيها بعد التحقق من توافر شروط ومواصفات شغل الوظيفة في المرشحين .

ونصت كذلك المادة ٢١ من ذات اللائحة علي أن

إذا لم يكن عدد الناجحين في الامتحان كافيا يجوز التعيين من بين الناجحين في الامتحانات السابقة بشرط ألا يكون قد مضي علي إعلان نتيجتها أكثر من سنه .

لما كان ذلك

وتجدر الإشارة بداءة إلي أن واقعة تعيين الواحد وعشرين موظفا محل هذا الاتهام حدثت في توقيت نهايته ٢٠١٦/٨/٢٨ وهو تاريخ صدور القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ عن السيد / رئيس الهيئة .. بالتعيين ، هذا وحيث أن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم يصدر إلا في ٢٠١٦/١١/١ ولم يطبق إلا من تاريخ اليوم التالي لنشره وهو ٢٠١٦/١١/٢ الأمر الجازم بأن القانون المطبق علي الواقعة .. هو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية .

هذا .. ومن خلال نص المادة ١٨ من القانون المذكور

والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من لائحته التنفيذية يتأكد أن اللجوء إلي

القوائم الاحتياطية المعدة لمن اجتازوا الامتحانات والاختبارات في المسابقات التي تجري لتعيين الموظفين .. ليس أمر وجوبي ولا ضروري ولا لازم .. بل هو أمر جوازي لجهة الإدارة أن تلجأ إليه حال خلو درجة وظيفية ويراد تعيين موظفا لها .

وليس أدل علي ذلك

من أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ لتعيين جملة المؤهلات العليا في الوظائف الإدارة التخصصية بهيئة النيابة الإدارية .. قد تمت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة آنذاك)وهو الذي أصدر القرار بتعيين الموظفين الذين اجتازوا الاختبارات .. كما قام باعتماد قوائم الاحتياط لمن اجتاز الاختبارات ولم يصبهم الدور في التعيين .

وبرغم ذلك .. فحينما أراد السيد المستشار / .....

(رئيس الهيئة آنذاك)

تعيين موظفين قد خلت لهم درجات وظيفية .. لم يلجأ لقائمته الاحتياطية المعتمدة منه .. بل أتي بأربعة أشخاص من خارج تلك القائمة تماما :

ثم أصدر قراره رقم ٢٠٢ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤ بتعيين سالفي الذكر بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية علي الدرجات الوظيفية الشاغرة في الموازنة .

ومع ذلك .. لم ينل من ذلك القرار نائل

ولم يعترض عليه معترض

إلا أن السيد الأستاذ / .... المحامي بالنقض .. تقدم بالشكوى التي قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش ضد السيد المستشار / رئيس الهيئة الأسبق (المستشار / .....) وضد قراره رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المار ذكره .

هذا .. وعقب اتخاذ اللازم قانونا في شأن هذه الشكوى

من تحقيقات وجمع معلومات وما إلي ذلك

فقد قررت إدارة التفتيش رفض الشكوى وحفظها ، بما يشير ويوضوح إلي صحة قرار السيد المستشار/ ..... (رقم ٢٠٢

لسنة ٢٠١٦) ومشروعيته .

وهو ما يترتب عليه بطريق اللزوم والضرورة ثبوت بطلان تقرير الاتهام الراهن ، وعدم وجود ما يمكن نسبته للطاعنين أو غيرهما من السادة المحالين

ذلك أن المنسوب إليهم .. وفقا لما تقدم بيانه .. هو أمر مشروع وليس به شائبة .. وهو ما سبق وأقرت به إدارة التفتيش علي نحو ما سلف بيانه.. فليس في القانون (المطبق آنذاك) ولا لائحته التنفيذية ، ولا في قرارات السيد / رئيس الهيئة (التي تعد تشريعا ونبراسا يسير ورائه السادة المحالين) ما يستوجب اللجوء إلي قوائم الاحتياط حال خلو درجة وظيفية ويراد شغلها بموظف .. فقد قام رئيس الهيئة (نفسه) بعدم اللجوء لتلك القائمة المعتمدة بمعرفته .. فلا جناح علي السادة المحالين إن هم انتهجوا نفس نهج رئيسهم في العمل ؟!.

وحيث لم يفطن الحكم الطعين إلي جملة ما تقدم بيانه

فهو الأمر الجازم بمخالفته للقانون وما ثبت بالأوراق وبالتالي فإن من الجدير به أن يتم إلغائه تصويبا وتصحيحا .. تطبيقا لهذا الوجه المتقدم بيانه .. والأوجه السابقة عليه (ولما تراه عدالة المحكمة أفضل) .

الوجه الرابع : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون وخالفه مخالفة جسيمة حيث أدان السادة المحالين جميعا علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية والتي يجب أن تقوم علي اعتبار شخصي خاص بكل محال علي حده ، لاسيما وقد اختلفت تخصصات السادة المحالين بما يستوجب حال الإدانة بيان ماهية الذنب الإداري المنسوب لكل منهم علي حده وفي مجال اختصاصه وبيان ماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي أتاه بحكم اختصاصه ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين بما يستوجب إلغائه .

بداية .. فإن المتواتر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن

المسئولية التضامنية تجد مجالها في نطاق القانون والعلاقات المدنية والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية

فلا تكون إلا شخصيه شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة شخصية لا توقع إلا علي من ثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في موضوع المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا سبيل لإعمال التضامن المسئولية التأديبية علي من شاع بينهم الذنب الإداري .

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ ق ،ع جلسة ١٩٨٦/٣/١)

كما قضي بأن

المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية فلا تكون إلا شخصية ، وبالتالي يمتنع إعمال المسئولية التضامنية – والتي مجالها فقط المسئولية المدنية – في نطاق الذنب الإداري الذي يستوجب إتيان العامل فعلا إيجابيا أو سلبيا يشكل إخلالا بواجبات وظيفته أو خروجا علي مقتضاتها .

(الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

وقضي كذلك بأن

المسئولية التأديبية هي مسئولية شخصية يتعين لإدانة العامل في حالة شيوع التهمة أن يثبت أنه قد وقع منه فعل إيجابي أو سلبي محدد ، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية ، فإذا بني الاتهام علي مجرد استنتاج ولم يكشف عن وقائع محدده يمكن نسبتها لكل محال علي حده ، فإنه يتعين تبرئتهم مما نسب إليهم .

(الطعن رقم ٨٢١٢ لسنة ٣٢ق.ع جلسة ١٩٩٠/٢/١٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال قرار السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٩ انه قد أعاد تشكيل لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية

ومن خلال ما تقدم .. يتضح أن السادة المحالين جميعهم أعضاء في اللجنة المتقدم بيانها ، وأنه قد دون قرين اسم كل منهم اختصاصه (سواء كان إداريا أو ماليا أو موارد بشرية أو أجازات أو خلافه)

وهذا يعني بوضوح أن لكل من السادة المحالين أعضاء لجنة شئون العاملين اختصاصه المستقل تماما عن الآخرين بما لا يتصور أن ينسب إليهم جميعا خطأ أو مخالفة إدارية واحده !! وعلي الفرض أن نسبت إليهم مخالفة إدارية واحدة .. فإنه يجب بلا ريب إيضاح دور كل منهم (في حدود اختصاصه في اللجنة) في المخالفة ، وماهية الفعل الإيجابي أو السلبي الذي نسب إليه ويشكل مساهمته في تلك المخالفة المزعومة.

أما وأن يأتي تقرير الاتهام خاليا مما تقدم

شائعا فيما نسبة للسادة المحالين

فإنه يكون معدوم السبب والمبرر لإصداره ويكون مفتقر للمشروعية .. فالذنب الإداري (كالجنائي) شخصي والعقوبة عليه شخصية ولا يجوز أن يؤخذ بجريرة هذا الذنب إلا من وقع منه ، ولا يجوز أن توقع العقوبة إلا علي من ثبت أنه أتي فعل معين (سلبي أو إيجابي) يمثل مشاركة ومساهمة في الذنب الإداري .

هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم

علي الحكم المطعون فيه .. يتضح أنه قد خالف القانون حينما عاقب كل السادة المحالين علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تنعقد ولا يقوم لها قائمة في الجريمة التأديبية .. حيث أنها تنعقد فقط في المسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية .. وعلي ما جري به قضاء الإدارية العليا .. فهي كالمسئولية الجنائية لا تقوم إلا علي شخص بعينه وعن واقعة أو فعل معين يثبت في حقه وفي حدود اختصاصه الوظيفي .. وهو الأمر الذي خالفة الحكم الطعين علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان للخطأ الجسيم في تطبيق القانون .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الخامس : الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون حينما أدان السادة المحالين عن واقعة نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية إلي المحكمة الدستورية العليا ، ذلك أن ما نسب للمحالين في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية الموقوفة علي شرط والتي لا أثر قانوني لها علي الإطلاق ، بيد أن النقل قد تم بقرار من السيد / رئيس الهيئة ، والجهات الأخرى المختصة وبعد استيفاء الإجراءات والمواعيد القانونية وقد أقر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة صحة هذه الإجراءات ، وهو الأمر الذي خالفه الحكم الطعين ولم يفطن إليه بما يجزم بمخالفته للقانون ويجعله جديرا بالإلغاء

بداية .. فإن القرار الإداري يعرف بأنه

إفصاح عن إرادة منفردة لسلطة إدارية وطنية بوصفها سلطه عامة ، بقصد إحداث أثر قانوني معين .. أما إذا لم يكن من شأن القرار إحداث أثر قانوني معين أو تعديله أو إلغاؤه .. فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمفهوم الصحيح ، ولا يعدو أن يكون إجراءات تحضيريا أو عملا تمهيديا أو تنفيذيا لا يحدث بذاته ثمة أثر قانوني .

(المستشار/ سمير يوسف البهي دفوع الدعوى الإدارية طبعة ٢٠٠٠ص ٣٢٨ وما بعدها)

ومن المقرر قضاء في هذا الشأن

أن تقدير جهة الإدارة لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أو بناء علي رأي اللجنة المنصوص عليها في القانون ..... هو مجرد عمل مادي تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى ، ومتي كان ذلك فإنه لا يعد قرارا إداريا بالمعني الفني فهو مجرد عمل مبدئي أو تمهيدي لتقدير الإدارة قيمة الأعمال المخالفة ولا ينتج ثمة أثر قانوني إلا بناء علي ما تقرره المحكمة بشأنه .

(الطعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المدعوة / ..... قد تقدمت بطلب إلي السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية الأسبق (المستشار /.....) في غضون شهر نوفمبر ٢٠١٦ تطلب من

خلاله نقلها بدرجتها الوظيفية إلي المحكمة الدستورية العليا .. فقام رئيس الهيئة بإحالة الطلب إلي لجنه شئون العاملين (من ضمنها السادة المحالين الخمسة).

ملحوظة

وحيث كان قانون الخدمة المدنية قد صدر بالفعل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ تحت رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ إلا أن لائحته التنفيذية لم تكن قد صدرت .. فهو الأمر الذي استمر معه العمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن العاملين المدنين بالدولة ولائحته التنفيذية .

وحيث كان هذا القانون يشترط مبدئيا لإجراء النقل أخذ رأي لجنة شئون العاملين لدي الجهة المطلوب النقل إليها .. فما كان من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (السادة المحالين) إلا أن أصدرت رأيا بعدم الممانعة في النقل بشرط موافقة الجهة المطلوب النقل إليها .

إلي هنا انقطعت صلة السادة المحالين بهذا الأمر تماما

وهو ما يؤكد يقينا .. أن تصرف السادة المحالين المار ذكره لم يكن سوي عمل مادي تحضيري لا يرتب ثمة أثر سواء في نقل المذكورة من عدمه ، ومن ثم فهو ليس قرارا إداري يرتب ثمة أثر قانوني .. لاسيما وأن الثابت بالأوراق .. أنه فيما بعد هذا التصرف ، تمت مخاطبة الجهة المطلوب النقل إليها (المحكمة الدستورية العليا) والتي أفادت بعدم الممانعة من النقل .. ثم توالت الإجراءات القانونية ومراعاة المواعيد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الذي اشترط إلا يتم النقل إلا بعد مرور فترة الاختبار (ستة أشهر) .

وهو ما قد كان

حيث تم النقل بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بموجب قرار إداري من السيد / رئيس الهيئة برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وهو الأمر الذي يجزم بأن النقل قد تم وفق صحيح القانون دونما ثمة مخالفة .. وهو ما يقطع بأن الاتهام الثاني المنسوب للسادة المحالين .. يخالف القانون والحقيقة والواقع .. بما كان يستوجب القضاء ببراءتهم منه .

وليس أدل علي ذلك مما هو ثابت بمذكرة التحقيق

الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة

المجري بشأن هذه الواقعة والتي ثبت

بمنتصف صفحتها السادسة عشرة (١٦) أنه قد تم سؤال السيد / ..... الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر سيادته بوضوح تام .. بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم ..... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... – من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة

النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم

أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص / ..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة / باره .. أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها المشرع لضمان صحة الأحكام وهي وجوب تسبيب الأحكام تسبيبا كافيا وواضحا ، منزه عن الإبهام والغموض والإجمال ، وهو عين العيب الذي نال من الحكم الطعين .

بداية .. فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن

يجب أن تشمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله .

كما نصت المادة ٢/١٧٨ و ٣ علي أن

كما يجب أن يشتمل الحكم علي عرض مجمل **لوقائع الدعوى** ، ثم طلبات الخصوم ، **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** ، ورأي النيابة **ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .**

والقصور في أسباب الحكم الواقعة والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و..... يترتب عليه بطلان الحكم .

وحيث انه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، يتضح انه قد شابه قصور مبطل في البيان والتسبيب ، فضلا عن عيب الغموض والإبهام والإجمال وهو الأمر الجازم بأنه جدير بالإلغاء ، وقد تحقق هذا تصرف علي أكثر من وجه كالتالي

الوجه الأول : الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب والإلمام بالأوراق حيث أن مبناه مجرد ظنون واحتمالات وتخمينات لا سند لها ولا دليل عليها .. فهي مجرد أقاويل مرسلة لا تصلح لتكوين عقيدة مجلس التأديب نحو إدانة السادة المحالين وإنزال عقوبة عليهم

وقد استقر قضاء النقض علي أنه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

وكذا

المستفاد من نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع ، علي الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوافر به الرقابة علي عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف علي أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن رعونة وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٥١١ ق ٩٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق النزاع الماثل يتضح أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ثمة سبب أو دليل معتبر علي اعتقاده بإدانة السادة المحالين ومن بينهم الطاعنين فيما نسب إليهم .. فقد بني قضائه بإنزال عقوبة عليهم علي محض أقاويل مرسلة لا تستند إلي ثمة دليل .. ليست خالية من الأغراض ، فضلا عن أن الأساس المتخذ للقول بإدانة الطاعن والآخرين .. هو مجرد الظن والتخمين .. وهذا كله

يتضح من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن مجلس التأديب مصدر الحكم الطعين ، ومن قبله جهات التحقيق .. قد أقامت هذا الاتهام علي سند من أقوال شفوية ومرسلة صدرت عن المحال الخامس رغم ثبوت مخالفته للحقيقة في أكثر من مقام بما يجعله غير صالح للشهادة ؟

حيث أن المتواتر عليه نقضا أن

أن محكمة الموضوع وهي مجال تقديرها لأقوال متهم علي أخر ، يجب أن تتخذ الحيطة والحذر حيث أنها لا تعد شهادة بالمفهوم القانوني الصحيح ، حيث أنها لا يسبقها حلف يمين ، فضلا عن أن هناك شك وريبة في أن تكون الشهادة تشتمل علي محاولة من المتهم المدلي بأقواله للتخليص نفسه بأي وسيلة من الاتهام ولو علي حساب غيره ، فلئن كانت المحكمة لها مطلق الحرية في تقدير الأقوال إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما تتساند إليه له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المحال الخامس (المستشار / محمد حسن سويف) والذي اتخذ الحكم الطعين من أقواله سندا لإدانة الطاعنان وباقي السادة المحالين .. هو ذاته من ضمن المحالين .. والذي يهمه في المقام الأول إثبات براءة نفسه من هذا الاتهام والتخلص منه ولو كان ذلك عن طريق إثبات الاتهام علي غيره .

وقد ثبت هذا جليا مما يلي

١. **أن المحال الخامس كان إبان الواقعة المنسوبة للسادة المحالين مكلفا بالإشراف علي إدارة الموارد البشرية .. المنوطة بحفظ الأوراق والمستندات المتعلقة بإدارة النيابات .. ومن ضمنها الأوراق الخاصة بلجنة التظلمات بشئون العاملين التي تم تشكيلها بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وكذا تظلمات الموظفين التي تم بحثها ، ومحاضر اجتماع اللجنه وكل ما يتعلق بها حتى**

صدور القرار منها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ المبني عليه قرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الواحد وعشرين موظف .. والمؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٨ .

وحيث أن هذه الأوراق

قد فقدت وخرجت من حوزة هيئة النيابة الإدارية إلي مجهول ، فهو الأمر الذي يدعو للشك والريبة في أقوال المحال الخامس .

٣. هذا بخلاف أن المحال الخامس قد قرر في أقواله أمام جهات التحقيق بأنه لم يشترك في أي أعمال قامت بها تلك اللجنة (رغم أنه عضو فيها) بل وصل به الأمر إلي القول بأن اللجنة لم تقم بثمة أعمال أصلا .

بيد أنه قد ثبت

أنه هو الذي أثبت تشكيل هذه اللجنة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن السيد المحال الأول .. بالدفاتر المعدة لذلك "بخط يده" كما أنه المحرر لتقرير لجنة التظلمات (المفقود عمدا) .. هذا فضلا عن أنه قام بإجراء تعديلات في مسودة قرار لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ بخط يده ، والموقع عليه منه .. ليس هذا فحسب بل انه تقاضي المقابل المادي المقرر لأعضاء اللجنة عن جلسة ٢٠١٦/٨/٢٤ .. وهذا يؤكد مخالفة أقواله للحقيقة وأنه حاول التملص من مسئوليته وإلصاق الاتهام بباقي السادة المحالين دونما سند مشروع .

٣. كما أن الثابت بالأوراق أن المحال الخامس .. لم يقدم ثمة اعتذار عن الاشتراك في اللجنة (كما حدث من السيد المحال الثاني) فإذا كان يرفض الاشتراك في اللجنة فلماذا لم يعتذر رسميا عنها ؟! ولماذا يرتض تقاضي البدل النقدي الخاص بها ؟!.

٤- هذا بالإضافة إلي قيامه باستيفاء توقيعات باقي أعضاء اللجنة من الإداريين بمكتبه علي نحو ما قرره السيد / ..... ، والسيد / ..... بأقوالهما في التحقيقات .

وحيث كان ما تقدم

فإنه يتضح وبجلاءتام عدم جواز التعويل علي أقوال هذا المحال .. لثبوت مخالفة أقواله للحقيقة ، فضلا عن أنها جاءت شفوية ومرسلة لا يساندها دليل معتبر ، وبالتالي يكون مبني هذا الاتهام ، والحكم الطعين .. هو محض أقوال مرسلة مخالفة للحقيقة.

الحقيقة الثانية

أن أقوال كلا من السيد المستشار / ..... (عضو لجنة التظلمات) ، ومعه السيد / ..... (أمين السر) ، وكذا السيد / .... جميعا جاءت شفوية ومرسلة ومخالفة الثابت بالأوراق والمستندات بدا لا يجوز التعويل عليها .

لعل ما سبق وأشرنا إليه بشأن أقوال المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) ينطبق علي الشهود الثلاثة سالفي الذكر .. حيث جاءت أقوالهم مرسلة ولا يساندها دليل ، ولا حتى قرينة .. وهذا يتضح مما يلي :

- فقد أشار السيد المستشار / ..... (عضو اللجنة) أن هذه اللجنة لم تقم بثمة أعمال ولم تبحث أي تظلمات رغم أنه القائم مع المحال الخامس ببحث التظلمات وإعداد تقرير بأسباب قبول ورفض التظلمات .. كما أن مسودة محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ تحتوى علي تعديلات بخط يده شخصيا .. فكيف لا تكون اللجنة قد قامت بأي أعمال ويقوم بتعديل في مسوده محضر لجنة شئون العاملين المتضمن جملة أعمال لجنة التظلمات ؟؟.
- أن السيد المستشار / .... كان عضو لجنة التظلمات المنوط ببحث

أحقية المتظلمين فيها من عدمه .. ومن ثم إعداد تقرير (مع المحال الخامس) عن أسباب قبول ورفض التظلمات .. أما وأن يدعي أنه لم يقم بذلك .. فإنه يعد اعتراف منه بالإخلال بواجبات وظيفته وعدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليه .. لاسيما وأنه لم يعتذر رسميا عن المشاركة في هذه اللجنة أسوه بالسيد المستشار (المحال الثاني) .

- أن القول بأن كشف أسماء الموظفين المعينين قد جاء من السيد المحال الثاني (السيد المستشار/ .....) والوارد علي لسان كلا من (السيد المستشار/ ..... ، والسيد المستشار/ ..... ، ومعهما السيد / .... أمين السر)

فهو قول شفوي لا دليل عليه

فأين هو هذا الكشف الصادر من المذكور وهل هو مدون بخط يده ؟! وما هو سبب تسليمه إليهم ؟! ولماذا لم يقم أيا منهم بتقديم شكوى بذلك إلي الطاعن الأول بصفته رئيس لجنة التظلمات أو السيد مدير إدارة النيابات أو إلي الجهات العليا أو إلي السيد/ رئيس الهيئة ذاته ؟!.

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن جملة ما تم تسطيره من أقوال لسالفي الذكر تخالف الحقيقة والواقع ، لذلك جاءت مرسلة وواهية ومعدومة السند والدليل .. ورغم ذلك اتخذها الحكم سندا لإدانة الطاعنين وغيرهما من السادة المحالين .. وهو ما يعيب هذا الحكم ويستوجب إلغائه .

الحقيقة الثالثة

وبما يؤكد قطعيا بأن أساس الاتهام ، وكذا الحكم الطعين هو الظن والتخمين .. أنه قد ذهب إلي أنه إذا ما تم الربط ما بين ما قرره المحال الخامس (المستشار/ .....) ومعه السيد/..... .. من أن قائمة المعينين جاءت من السيد المحال الثاني .. مع ما قرره المحال الرابع (السيد المستشار/ .....) من أن ذات القائمة جاءت من رئيس الهيئة السابق /..... .. فيستنتج من ذلك أن السيد المحال الثاني لعب دورا كبيرا ومؤثرا في تعيين الموظفين .

لعله من الواضح الجلي أن العبارات أنفة البيان والتي وردت بمذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحررة بمعرفة السيد المستشار / .... ووردت أيضا بمدونات الحكم الطعين .. بما يقطع بأن مبني الاتهام في الأصل ، ثم الحكم فيما بعد .. هو محض التخمين والظن والاستنتاج وليس الحقائق الثابتة الأوراق والمستندات .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يتضح أن الحكم الطعين قد شابه القصور الجسيم في التسبيب وفي الإلمام بواقعات وأوراق هذا النزاع .. بما يؤكد أن لاتهام نفسه ثم الحكم الطعين مبناهما الظنون والاحتمالات التي لا سند لها سوي مجرد أقاويل مرسلة لا دليل عليها .. وهو ما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد شابه قصور مبطل في التسبيب ، حيث لم يستعمل مجلس التأديب (مصدر ذلك الحكم) سلطاته في فحص وتمحيص الأوراق والإلمام بعناصر النزاع ، وإجراء التحقيقات اللازمة بنفسه حتى يكون مطمئنا لما يقضي به ، حيث تنازل عن جميع ما تقدم من حقوق وسلطات وأنساق وراء مذكرة التحقيق المعدة بمعرفة السيد المستشار / ..... فجاءت أسباب الحكم منسوخة من تلك المذكرة وليست نتاج بحث وإطلاع ، بما يجزم ببطلان الحكم ذلك أن عقيدة الإدانة موجودة قبل المحاكمة

بداية .. فقد قضت محكمة النقض صراحة بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

وكذلك قضت بأن

الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وجعلت منها ما يؤدي إليه ، وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة لأوراق الدعوى عن بصر وبصيرة والإفصاح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح عن الأوراق وأن يكون ما استخلصته منها سائغا ومؤديا للنتيجة يعتبر تعسفا في الاستنتاج أو الاستنباط حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم .

(نقض جلسة ١٩٩٦/٢/٢٥ الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٦٥ ق)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن المجلس الموقر مصدر ذلك الحكم لم يورد في مدونات قضائه ما يطمئن المطلع عليه من أنه قد فحص الأدلة المقدمة إليه وفحصها .. وأنه قد حصل منها ما يؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها .. حيث ترك أمر استعراض هذه الأدلة والتعقيب عليها بل ومدي الاطمئنان إليها من عدمه إلي السيد المحقق محرر المذكرة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (السيد المستشار/ .....) .

وهو الأمر الجازم بأن المجلس لم يقم بدراسة الأوراق عن بصر وبصيرة

بل تنازل عن هذا الدور للسيد المستشار المحقق المذكور ولم يستعمل المجلس (مصدر الحكم الطعين) سلطاته في ذلك .. أو في الإفصاح عن مصادر الأدلة التي تساند عليها والتي كون منها عقيدته .. وقصر في بيان ما إذا كان لها مأخذها الصحيح من الأوراق من عدمه .. حيث توجه المجلس الموقر .. صوب مذكرة السيد الأستاذ / .... وقام بتخليصها فقط من عدد ٢٠ ورقة إلي اثني عشر ورقة تقريبا .. وفيما عدا ذلك فقد استعار عبارات المذكرة حرفيا وما اطمأن إليه السيد المحقق .. ثم إيراده والقول باطمئنان المجلس إليه ، وما لم يطمئن إليه السيد المحقق واستبعده .. سار المجلس علي ذات النهج .

وهذا يؤكد يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن عقيدة الإدانة

والنيل من السادة المحالين وإنزال العقاب بهم .. لم تتولد بعد المحاكمة وبحث وفحص ودراسة الأوراق ، والإلمام بأوجه دفاع ودفوع الطاعنين وباقي المحالين .. وإنما هي موجودة ومعقودة في النية من قبل المحاكمة .. وهو ما ينحدر بالحكم الطعين إلي حد البطلان الموجب للإلغاء .

الوجه الثالث : الحكم الطعين قد شابه القصور المبطل في التسبيب ، حيث عجز عن معالجة قصور التحقيقات (مذكرة السيد المستشار / .....) المقام علي أساسها الاتهام الماثل .. حيث قصرا في بيان دور الطاعنين في واقعات هذا الاتهام وبيان السبب والمبرر لتوجيه هذا الاتهام إليه .. وإزاء هذا القصور فإنه يتأكد من هذا الحكم معيب بما يستوجب إلغائه

بداية .. فقد عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإداري الصحيح والشروع بأنه

إفصاح جهة الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطه عامه بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحه عامه .

(الطعنان رقما ٦٠٢١ ، ٦١٠٣ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

ومن ثم

يتضح أن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي يقوم عليها ومدي سلامتها بمقتضي القوانين واللوائح وعما إذا كانت جهة الإدارة قصدت منه إحداث اثر قانوني معين من عدمه ويجب أن يكون هذا الأثر القانوني جائزا قانونا ومبتغيا للمصلحة العامة .. أما إذا خالف القرار الإداري هذه القواعد بان يكون صادرا دونما أسباب تبرره أو كان قائما على أسباب غير سليمة قانونا أو لم تكن الإدارة قد قصدت منه إحداث اثر قانوني معين أو كان هذا الأثر غير قانوني .. فإذا توافرت احدي هذه العيوب كان القرار الإداري منعدم الشرعية ينبغي إلغاؤه.

هذا

ويجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الإداري **كإجراء شكلي** يتطلبه القانون **وبين وجوب** قيامه على **سبب يبرره** صدقا وحكما **كركن من أركان انعقاده** .

فلئن كانت الإدارة غير ملزمه بتسبيب قرارها **إلا إذا** أوجب القانون ذلك عليها ٠٠ **وعندئذ يتعين عليها** تسبيب قرارها **وإلا كان معيبا بعيب شكلي** .

أما إذا لم يوجب القانون تسبيب القرار **فلا يلزمها ذلك كإجراء شكلي لصحته** بل ويحمل القرار على الصحة وذلك حتى يثبت العكس .

إلا أن القرار سواء كان لازما تسبيبه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبيب لازما **يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أي في الواقع والقانون** ٠ كلما الزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة **تسبيب قراراتها وجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن حقا فتقلبها وإلا كان له أن يمارس حقه في التقاضي وسلك الطريق الذي رسمه القانون** .

(الطعن رقم ٦٣٠٦ لسنه ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/١٢/٨)

وحيث قضت محكمتنا العليا أيضا بان

القرار الإداري يجب أن يقوم علي سبب يبرره حقا وحكما في الواقع والقانون وذلك كركن من أركانه باعتبار ان القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم تصرف قانوني بغير سبب.

(إدارية عليا – طعن رقم ٦٨ لسنه ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٨)

كما قضى بان

صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدي سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق وقت صدور القرار ومدي مطابقتها للنتيجة التي انتهي إليها وبحث ذلك يدخل في صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته .

(طعني رقمي ٤٤٤ لسنه ٧ ق ، ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٦)

وكذا قضى بأنه

في خصوص ركن السبب فان حاله واقعيه تسبق العمل الإداري وتبرر قيامه وإذا كانت الإدارة في الأصل غير ملزمه بان تفصح عن السبب الذي أقامت عليه قرارها فانه ينبغي أن يقوم على سبب مشروع .

(طعن رقم ١٩٧٩/٢/٧ ملف ٨٢٢/٤/٤٩)

ومؤدي جماع ما تقدم

أن القرار الإداري مثله مثل أى تصرف قانوني يجب أن يقوم على أسباب مشروعه تبرر إصداره حقا وحكما .. إما إذا صدر قرارا إداريا بلا مبرر أو سبب لإصداره فانه يكون فاقد للشرعية متعينا إلغاؤه .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... المبني عليها قرار إحالة الطاعنين للمحاكمة التأديبية ..قد عجزت عن بيان السبب المبرر للزج بهما في هذا الاتهام ، وماهية الدور الذي قاما به في هذه الواقعة (بفرض أن بها ما يصح تأثيم السادة المحالين بشأنه) .. حيث اكتفي سيادته بإيراد عبارة مبهمة وشائعة تخص المحالين جميعا .. ولم يفرد للطاعنين بيان مفصل بأدلة ثبوت إتيانهما ثمة فعل يصلح ليكون سند لإحالتهما للمحاكمة التأديبية ، وقد أنساق الحكم الطعين وراء المذكرة المتقدم بيانها ، وتغافل عن العديد من الشواهد القاطعة بانتفاء صلة الطاعنين بهذا الاتهام برمته .

الشاهد الأول

أن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا الموقرة .. أن من أولي واجبات الرئيس متابعة أعمال مرؤوسيه واعتمادها علي وجه صحيح ، وتصحيح ما يقع فيها من أخطاء ، وأن هذا الالتزام وإن كان يقتضي مراقبة ما يقوم به كل منهم من إنجاز ، إلا أنه لا يتطلب أن يعمل رئيسهم علي الإحاطة بكل دقائق العمل اليومي لكل منهم ، فإذا كان التشريع السماوي

لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشروع الوضعي لا يحمل الموظف بما يخرج عن حدود إمكانياته وطاقاته في ضوء ظروف العمل ، واعتباراته .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق ق .ع جلسة ٢٠١٧/٧/٣١)

وعلي الفرض الجدلي بأن هناك ما ينسب لأي من السادة المحالين من الأول حتى الأخير ما يمكن اعتباره مخالفة إدارية فإن الطاعن الأول بوصفه رئيسا للجنة التظلمات .. ليس مطلوب منه أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته الوظيفية ولا أن يحيط بكل واقعات العمل الذي يقوم به كل منهم .. لاسيما وأن الأوراق والمستندات تشير إلي أن الإجراءات قد روعيت ، والقوانين واللوائح قد تم إتباعها ولم يتم تعمد مخالفتها .

وحيث عقمت الأوراق

عن إثبات وجود ثمة مخالفة تنسب لأي من مرؤوسي الطاعن الأول في لجنة التظلمات ، أو أنه قد علم بأن ثمة مخالفة قد ارتكبت (بفرض صحة ذلك) فهو الأمر الجازم بتهاتر سند الاتهام الماثل وعدم تحديد ما ينسب للطاعن الأول من مخالفات جاءت مبهمة وغامضة .. لا تصلح سندا لمحاكمته تأديبيا ، ولا تستطيع حمل الحكم بتوقيع جزاء عليه

وهذا عين ما قررته محكمتكم الموقرة بقولها بأن

> **تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل المخالفات التي تقع من مرؤوسيه – ليس مطلوبا من الرئيس أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته الوظيفية لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري واستحالة الحلول الكامل محل جميع الرؤساء – إذ كان من واجبات رئيس العمل أن يتابع أعمال معاونيه للتحقق من دوام سير العمل بانتظام واضطراد إلا أنه ليس مطلوبا منه أن يحيط بكل وقائع العمل الذي يقوم به كل منهم – أساس ذلك – أن المشرع السماوي لا يكلف نفسا إلا وسعها فإن المشرع الوضعي لا يجوز أن يحمل العامل ما يخرج عن حدود طاقته فيساء له عن كل خطأ وقع من أحد مرؤوسيه .**

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

الشاهد الثاني

أننا قد أشرنا سلفا .. إلي ما تواترت عليه المحكمة الإدارية العليا الموقرة .. من أن المسئولية التضامنية تجد مجالها فقط في القانون المدني والمسئولية المدنية ، أما المسئولية التأديبية فلا تكون إلا شخصية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية ، وبالتالي فالعقوبة يجب أن تكون شخصية لا توقع إلا علي من ثبت إتيانه فعل إيجابي أو سلبي في موضوع المخالفة الإدارية ، ومن ثم فلا مجال لإعمال التضامن في المسئولية التأديبية علي من شارع بينهم الذنب الإداري

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣١ق،ع جلسة١/٣/١٩٨٦)

لما كان ذلك

وحيث خلت الأوراق ، بل والحكم المطعون فيه ذاته ، من بيان لثمة فعل يخص الطاعنين بمفرده ويكون قد أتاه (سواء بالسلب أو الإيجاب) ويصح وصفه بأنه ذنب أو مخالفة إدارية .. بل جاءت الاتهامات شائعة بين جملة السادة المحالين .. ثم جاء الحكم الطعين بتوقيع الجزاء عليهم علي ذات النهج الشائع .. وهو الأمر الذي يخالف القانون .. حيث استوجب أن ينسب للموظف أنه قد أتي مخالفة بعينها بشكل شخصي يستحق عليها العقاب بشكل شخصي .. أما المسئولية التضامنية عن الذنب (بفرض وجوده) ، والعقوبة الشائعة عن تلك المسئولية ..، يكونا من مخالفات للقانون .

وحيث عجزت جهات التحقيق

عن إيراد ثمة فعل إيجابي وسلبي منسوب للطاعنين تحديدا .. وقد شاب ذات العجز الحكم الطعين الذي أمسك عن القيام بدوره بتصويب أخطاء تقرير الإحالة والاتهام .. فهو الأمر الجازم بقصور الحكم الطعين ، ومخالفته لصحيح القانون .. الذي كلفه بأن يستكمل أي قصور قد شاب التحقيق وتصويب أي خطأ قد شاب تقرير الاتهام ، ومن ثم يكون الحكم جديرا بالإلغاء

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من

إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

الشاهد الثالث

من المقرر أيضا أن إتيان الموظف العام لثمة ذنب إداري أو مخالفة .. يجب أن تكون مستساغة عقلا.. وأن يثبت أنه قد عاد علي الموظف ثمة نفع أو مصلحة جراء هذا الذنب الإداري (إذا وجد) فلا يستساغ عقلا .. أن يرتكب الموظف الخطأ (بفرض وجوده) بلا سبب أو مبرر أو مصلحة .

لما كان ذلك

وقد جاءت التحقيقات خالية من ثمة دليل علي أن أيا من الطاعنين قد جني أي فائدة أو مصلحة من جراء تعيين الواحد وعشرين موظف (محل هذا الاتهام) فعلي الفرض الجدلي بأن السيد المحال الثاني قد حقق مصلحة بأن تم تعيين نجلته ضمن الواحد وعشرين موظف (وهو ما ننكره تماما) فما هي المصلحة أو الفائدة التي عادت علي الطاعنين .. وإذا فرضنا أيضا بأن تعيين الواحد وعشرين موظف إرضاء للزملاء من المستشارين وأعضاء النيابة .. فمن هم هؤلاء السادة المستشارين ؟! ولماذا لم يتدخل كل منهم مباشرة في التعيين ؟! .

لما كان ما تقدم

وقد ثبت عجز التحقيقات عن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها الكثير ، وعجزت عن إثبات الاتهام حيال أيا من الطاعنين ومصلحته التي جناها من جراء تعيين هؤلاء الموظفين الذين لم تثبت لهم أية علاقة (من أي نوع) بهما .. فهو الأمر الذي كان يستوجب علي الحكم الطعين أن يستكمل ما فات جهات التحقيق من إجراءات وتحقيقات ، وتصويب ما يعيب التصرف في الأوراق من أخطاء ، أما وأنه لم يفعل فهو الأمر الذي جعله مخالفا للقانون وقاصر في البيان والتسبيب ، علي نحو يجدر معه إلغائه تصويبا وتصحيحا .

فالتحقيقات الأولية

لا تصلح أساسا تبني عليه الأحكام ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم علي التحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها في الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١/١ مجموعة عمر ج ٤ ص ٣٥)

السبب الرابع :الحكم المطعون فيه معيب بالفساد في الاستدلال حيث أنه قام علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاستدلال بها ، كما شابه عدم اللزوم المنطقي بين تلك الأدلة الواهية وبين النتيجة التي خلص إليها الحكم ، بما يجعله جديرا بالإلغاء .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

(الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

كما قضي بأن

أسباب الحكم يجب أن تستمل علي بيان مصدر ما ثبتت صحته وتأكد صدقه من وقائع الدعوى ، وتفصح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه ، وما انتهي إليه من نتيجة ، يتضح وبجلاء أنه جاء معيبا بالفساد في الاستدلال

وعدم سلامة الاستنباط .. وذلك علي نحو ينبئ عن عدم فهم للواقعة وملابساتها وما تم طرحه فيها من مستندات وأدلة.. مما أدي إلي عدم اتساق الأدلة التي عول عليها الحكم مع النتيجة التي انتهي إليها ، مما يؤكد فساده في الاستدلال علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان ، وحيث تعددت صور هذا الفساد في الاستدلال .. الأمر الذي نتشرف بإيضاحه تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم الطعين قد تناقض فيما بين أسبابه ، فتارة يقرر بعدم جواز الاستدلال بالصور الضوئية من الأوراق ، وتارة أخري يستدل علي إدانة السادة المحالين بمجرد صور ضوئية ورغم تمسك دفاع السادة المحالين بجحد هذه الصورة وإهدار حجيتها .. وهذا تناقض يفسد الحكم الطعين ويسقط أسبابه بما يجدر معه إلغائه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحي بحيث لا يبقي بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، أو يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه .

(الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٥/١/٤)

كما قضي بان

المقرر ققي قضاء محكمة النقض أن التناقض الذي يفسر الأحكام هو الذي يكون واقعا في أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم علي أي اساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه إذ في هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب بما يبطله .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٣١)

وقضي كذلك بأن

من المقرر في قضاء محكمة النقض أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة

من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أشار إلي أن محضر لجنة شئون العاملين المقدم ما هو إلا صورة ضوئية وليس أصل أو مطابق للأصل .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليه إلا إذا كان مطابقا للأصل .. والذي ثبت من التحقيقات أنه قد تم إفقاده قصدا ، ومن ثم لا يعتد بالصورة الضوئية .. إلا إذا كانت مطابقة للأصل .

هذا .. وبرغم ما تقدم

وكان الثابت أن الاتهام الماثل قائم إبتداء علي واقعة لم يتم التحقيق فيها .. رغم أنها جوهر النزاع وأساسه .. وهي فقد كافة أوراق التظلمات المقدمة من بعض ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ولم يحالفهم الحظ أو اجتازوا الاختبارات ولكن تم وضعهم علي قوائم الاحتياط.

ثم قيام السيد المستشار / رئيس الهيئة

بتسليم هذه التظلمات إلي السيد المحال الأول (الطاعن)

لإصدار الأمر بتشكيل لجنة لفحص تلك التظلمات وإعداد تقرير بشأنها ، وبالفعل صدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل اللجنة برئاسة (السيد المحال الثالث) وعضوية السيدين المحالين الرابع والخامس وآخرين .

ثم قامت اللجنة ببحث التظلمات

وانتهت إلي قبول عدد ثلاثين من إجمالي ستين تظلم

وبعرض الأمر علي السيد المستشار / رئيس اللجنة .. قرر بقبول تلك النتيجة ، وأشر بضرورة وضع المقبولين تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط .. وهو ما ترتب عليه لدي خلو درجات وظيفية (٢١ درجة) أنه قد تم صدور القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين الواحد وعشرون موظف (محل الاتهام الماثل) .

هذا .. وحيث أن جملة هذه المستندات

قد فقدت (عمدا كما قرر الحكم الطعين)

ولدي إعادة بعضها (عن طريق مجهول بتلك الطريقة الهزلية السابق الإشارة إليها) أعيد فقط صورة من بعض الأوراق .. قرر الحكم أنه لا يجوز التعويل عليها .. وحيث أن الاتهام الماثل برمته قائم علي تلك الأوراق المفقودة والتي كانت ستوضح ما يلي :

١. ما إذا كان المتقدمين للمسابقة ١ لسنة ٢٠١٥ قد تقدم بعضهم بتظلمات من عدمه .

ت- ماهية الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لبحث تلك التظلمات .

ج- أسباب قبول وعدم قبول التظلمات .

د- ما إذا كان المقبولة تظلماتهم يستحقون التعيين من عدمه.

هـ- مدي صحة ما قرره تقرير الاتهام من أن الموظفين المعينين (٢١ موظف) تربطهم بأعضاء اللجنة ثمة علاقة من أي نوع .

و- بيان مدي صحة ما قررته جهات التحقيق من أن أوراق تعيين هؤلاء الموظفين مكتوب علي كل منها صلة قرابة الموظف بأحد السادة الأعضاء أو كبار الموظفين ؟!.

ز- كما أن اصل الأوراق سيؤكد ما إذا كانت لجنة التظلمات قامت بأعمالها أم لا (كما ورد زعما بالأوراق)

ومن ثم .. ومع عدم وجود جملة هذه المستندات ، أو وجود بعض صورها الضوئية (فلا تقوم للاتهام الماثل ثمة قائمة) فالأوراق المثبتة لعناصر الاتهام إما غير موجودة أصلا أو مرفق صورة ضوئية منها .. ورغم ذلك يقرر الحكم الطعين بقيام هذا الاتهام علي سند .. بل ويقرر إدانة السادة المحالين عنه .. وهو الأمر الجازم بتناقض هذا الحكم فيما انتهي إليه .. علي نحو تتهاتر أسبابه وتتماحى مع بعضها البعض بما يؤكد أن ما تبقي منها يصبح غير قادر علي حمل ما انتهي إليه الحكم من نتائج .. وهو ما يجدر معه إلغائه.

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد عابه الفساد المبطل في الاستدلال حيث اتخذ من القول بأن لجنة التظلمات المشكلة بالأمر الداخلي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم تنعقد ، ولم تمارس ثمة عمل ، ولم تبحث أي تظلمات .. رغم أن جملة ما تقدم ليس له سند ولا دليل ويخالف الثابت بالأوراق والثابت الكتابة .. وهو ما يؤكد فساد الحكم علي نحو يستوجب إلغائه

بداية .. فقد قضت محكمة النقض بأن

استقلال محكمة الموضوع .. بتقدير القرائن القانونية ، وبإطراح ما لا تري الأخذ به ، محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، فإذا بأن من الحكم أن المحكمة لمن تطلع علي تلك القرائن أو لم تبحثها فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله .

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٩)

وقضي كذلك بأن

المقرر .. في قضاء محكمة النقض .. أن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم ، هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات أو إبتناء الحكم علي فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

كما قضي بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان الحكم قد بني علي واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو مستنده إلي مصدر موجود ولكن مناقض لها أو مستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الحكم الطعين قد أقام قضائه علي استنباط معيب ومعدوم السند .. مؤداه أن لجنة التظلمات التي شكلت بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ لم يكن لها وجود ، فضلا عن عدم بحثها لأي تظلمات وأن كشف الموظفين (وعددهم ٢١) المقال بقبول تظلماتهم ووضعهم علي رأس قائمة الاحتياط كان معد سلفا .. وأن ما ورد في محضر

اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ في هذا الشأن غرضه إخفاء المشروعية علي تعيين هؤلاء الغير مستحقين للتعيين .

وحيث أن ذلك ما هو إلا استنباط معيب واستدلال فاسد

حيث لم يوضح الحكم الطعين ماهية الأدلة المستندية القاطعة علي صحة استنباطه .. مكتفيا بما أوردته جهات التحقيق وعلي الأخص المذكرة المعدة بمعرفة السيد المستشار / .... في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء (وذلك علي النحو السابق الإشارة إليه) .. والتفت الحكم عن العديد من الدلائل المذكورة علي صحة الإجراءات المتخذة حيال تظلمات الموظفين سالفي الذكر .. وهي كالتالي

الدليل الأول أن ثمة إقرار قضائي صريح صادر عن السيد المستشار /..... ..الرئيس الأسبق لهيئة النيابة الإدارية .. والذي أكد من خلاله أنه تلقي العديد من التظلمات ممن كانوا متقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه هو من تلقي هذه التظلمات " باليد" وهو من أمر بتشكيل لجنة لبحثها والإفادة بنتائج الفحص .

ولا ينال من ذلك

ما أورده الحكم بأن دفاتر الصادر والوارد قد خلت من ثمة إشارة إلي ورود تظلمات .. حيث لم يوضح الحكم ماهية المستند الذي يشير إلي ما قرره ، فضلا عن أن الإقرار القضائي المذكور .. قد أورد أن السيد / رئيس الهيئة قد تسلم هذه التظلمات " باليد" وهو ما لا يملك السادة المحالين نقضه أو الادعاء بعدم صحته

الدليل الثاني أن السيد المحال الخامس (السيد المستشار/ .....) الذي أدلي بأن لجنة التظلمات لم تشكل ولم تمارس أي أعمال .. هو الذي أثبت بخط يده صدور الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ في الدفتر المعد

لذلك ، وأقر بذلك في التحقيقات ، وأنه المنوط بإبلاغ السادة أعضاء اللجنة بتشكيلها .. فكيف يقوم بذلك ثم يدعي بعدم وجود لجنة تظلمات ؟!.

الدليل الثالث أن كلا من السيد المحال الخامس ، ومعه السيد المستشار / .... العضوين في لجنة التظلمات قد أجريا بخط يدهما تعديلات في مسودة محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ووقعا عليها .. وهذه المسودة كانت تشتمل الإشارة إلي أن تعيين الواحد وعشرين موظف كان بناء علي قرارات لجنة التظلمات المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .. وهو ما يؤكد إقرارهما وبخط يدهما وتوقيعهما .. بصحة ما ورد بالمسودة ، وصحة انعقاد لجنة التظلمات وفحصها وبحثها لتلك التظلمات والانتهاء إلي أحقية عدد ٢١ موظف في التعيين ، وهو ما يناهض أي ادعاءات بعدم قيام الجنة التظلمات بثمة أعمال ؟!.

الدليل الرابع أن كلا من السيدين سالفي الذكر .. وتحديدا السيد المستشار / ..... قد ثبت تقاضيه مقابل أعمال لجنة شئون العاملين .. بما فيها الجلسات التي تم الانتهاء فيها إلي صحة أعمال لجنة التظلمات .. مما يؤكد حضوره تلك الجلسات وصحة توقيعه علي مسودة القرار المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ .

ولا يقدح في ذلك

محاولته بعد أكثر من عامين وتحديدا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ رد المقابل المادي الذي تحصل عليه .. بعدما علم أن ذلك دليل يثبت اشتراكه في اللجنة وأعمالها ولا ينفي الاتهام الماثل

عنه ادعائه بعدم الحضور .

الدليل الخامس أن السيد المحال الخامس (المستشار / .....) بصفته المشرف علي إدارة الموارد البشرية بإدارة النيابات حال الواقعة .. فهو المسئول عن حفظ الأوراق والمستندات الخاصة بأعمال لجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات المنبثقة عنها .. مما يشير إلي مسئوليته عن الأوراق التي فقدت (عمدا كما أشار الحكم الطعين نفسه) بما يثير الشك في صحة الادعاءات المنسوبة إليه بالتحقيقات .

الدليل السادس أن القول بأن تشكيل لجنة التظلمات كان شكليا وصوريا لإضفاء الشرعية علي تعيين الواحد وعشرين موظف (محل الاتهام الماثل) كان يستوجب (بفرض صحته) إدخال السيد المستشار /..... .. الرئيس الأسبق للهيئة .. في الاتهام الماثل حيث أنه أقر باستلامه التظلمات وهو الذي أمر بتشكيل اللجنة ، وهو الذي اعتمد أعمالها وأعمال لجنة شئون العاملين ، وفي الختام أصدر القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين الموظفين الواحد وعشرين سالفي الذكر .

الدليل السابع أن الادعاء بعدم وجود دليل علي تقديم التظلمات وعدم قيام لجنة التظلمات بثمة أعمال جاء مجرد قول مرسل لا يسانده ثمة دليل ويخالف ما ورد بالأوراق (محضر لجنة شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ ،والقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر من رئيس الهيئة) ذلك أن القاعدة أن الثابت بالكتابة لا يجوز النيل منه أو الادعاء بعكسه إلا بالكتابة ، وهو ما لم

يرد بالحكم الطعين .

الدليل الثامن مع عدم وجود التظلمات (فقدها عمدا) وكذا محاضر بحثها وكشوف المقبولة تظلماتهم والغير مقبولة تظلماتهم .. وكيفية بحث لجنة التظلمات وفحصها لهذه التظلمات يجعل القول بعدم أحقية الموظفين الواحد والعشرين في التعيين مجرد قول شفوي ومرسل لا يقوم علي دليل مادي معتبر .

لما كان ذلك .. ومن جملة الأدلة أنفة البيان يتضح وبجلاء أن استنباط الحكم الطعين واستدلاله بالقول بعدم انعقاد لجنة التظلمات وعدم قيامها بثمة أعمال .. هو مجرد قول شفوي ومرسل خالي من الدليل والسند .. وهو ما يعيب استدلال الحكم به في توقيع عقوبة علي السادة المحالين .. بما يستوجب إلغائه تصويبا وتصحيحا .

الوجه الثالث : وفي سياق متصل مع الوجه السابق .. فإن الحكم الطعين يكون قد أفسد في استدلاله بتلك الادعاءات الشفوية المرسلة المتقدمة البيان ، وقد تغافل عن عدم استدعاء جهات التحقيق للموظفين الواحد والعشرين المعينين وأخذ أقوالهم قطعا للشك باليقين .. وذلك لإثبات ما إذا كانوا قد تقدموا بتظلمات من عدمه ، وأسباب تلك التظلمات وما إلي ذلك مما يثبت مدي صحة هذا الاتهام من عدمه .. وهو ما يؤكد فساد الحكم في استدلاله وقصوره في التسبيب

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويكشف عن الانجراف عن المنطق السليم في الاستدلال أو بالمخالفة لأصوله وضوابطه ويتحقق ذلك إذا بنت حكمها علي واقعة استخلصتها من دليل غير صالح للاستدلال به سواء من الناحية القانونية لبطلانه ، أو من الناحية الموضوعية لأنه لا يؤدى إلي ما استخلصته منه .

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

كما قضي بأن

> **الفساد في الاستدلال يتحقق في أسباب الحكم إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط وإذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية أو دفوع تناقضت بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .**

(الطعن رقم ٥٨٤١ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال مدونات الحكم الطعين ، ومن قبله كافة إجراءات التحقيق بدءا من التحقيق رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بالمكتب الفني لرئاسة الهيئة ، ومرورا بالتحقيق رقم ١٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بهيئة التفتيش ، وصولا للتحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ المحرر عنه مذكرة من السيد المستشار / .... يتضح أن أيا من هذه الجهات لم تعن باتخاذ إجراء كان من شأنه قطع أي شك باليقين .. وهو أن يتم استدعاء الموظفين الواحد والعشرين المقال بأنهم لم يتقدموا بثمة تظلمات وأن أسماؤهم وردت بكشف قد تم إعداده مسبقا للتعيين .

حيث لو كان قد تم استدعائهم

> **ومناقشتهم وأخذ أقوالهم لتأكد عدم صحة تلك الادعاءات ، وأن كل منهم قد تقدم بتظلم ، وكان سيوضح طريقة تقديمه ، وأسانيده في تظلمه ، وماهية الإجراءات التي اتخذت حياله إلي أن تم تعيينه .. وهو الأمر الذي كان يجعل جهات التحقيق علي يقين من أمرها .. أما وأن ذلك لم يحدث فيتأكد يقينا مدي قصور التحقيقات .. بما يجعلها مفتقرة إلي الجزم واليقين بما لا يجوز التعويل عليها في إدانة الطاعن وباقي السادة المحالين .**

وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر

الأمر الذي يؤكد فساده في الاستدلال وخطئه في الاستنباط .. بما يعيبه ويجعله جديرا بالإلغاء تصويبا وتصحيحا .

السبب الخامس : الحكم المطعون فيه عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن ، وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن ، فضلا عن أنه أمسك بلا سند من الواقع والقانون عن الاستجابة إلي العديد من المطاعن الجوهرية التي تمسك بها الطاعن التي كان من شأن تحقيقها أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم علي **أسبابه الواقعية** في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم **وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهري** الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي ورتبت البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)

كما قضي بأن

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضي علي الطاعن دون الإشارة إلي دفاعه والرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها إن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها .. الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، وعلي ما تمسك به السادة المحالين (ومن بينهم الطاعن) من أوجه دفاع ودفوع .. يتضح أن هذا الحكم قد أهدر كافة ما تم إبداؤه ولم يرد علي بعضها ، ورد علي البعض الأخر بردود

غير سائغة وغير كافية لإطراحها .. ولعل من أهم أوجه الدفاع التي تم التمسك بها ما يلي

الوجه الأول : تمسك الطاعنان بمذكرتهما المقدمة إلي مجلس التأديب الموقر (مصدر الحكم المطعون فيه) بإحالة محضري لجنة شئون العاملين المؤرخين ٢٠١٦/٨/١٧ ، ٢٠١٦/٨/٢٤ إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي للتحقق من صحتها وعما إذا كان قد تم التلاعب في التوقيعان من عدمه .

حيث أنه عقب سلب أصل هذين المحضرين بواسطة مجهول ثم إعادتهما .. فقد تم محو توقيع السيد المحال الخامس وآخرين .. لأسباب مجهولة .. ورغم ذلك يلاحظ توقيع السيد / رئيس الهيئة .. وهو ما يستحيل عملا أن يوقع رئيس الهيئة علي محضر لم تكتمل توقيعات السادة أعضاء اللجنة عليه ، فضلا عن إقرار المحال الخامس بتوقيعه علي المحضر المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٧ ورغم ذلك فقد تم محو هذا التوقيع أيضا .

وهذا كله ما يؤكد أن ثمة تلاعب

في التوقيعات المذيل بها المحضرين سالفي الذكر .. وهو الأمر الذي تمسك معه الطاعنين بالطعن بالتزوير علي هذين المحضرين ووجوب إحالتهما للخبرة الفنية لبحثهما

ورغم ذلك

لم يعن الحكم الطعين بإيراد هذا المطلب الجوهري في مدونات قضائه ، كما لم يرد عليه .. فهو الأمر الجازم بالإخلال بحق الدفاع ويجدر معه إلغاء هذا الحكم .

وقد أكدت ذلك محكمة النقض بقولها

القاضي ملزم قانونا بندب الخبراء إذا كان الموضوع الذي يطلب منه الفصل فيه يحتاج رأي خبرات لا تتوافر له .

(نقض مدني جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ الفني رقم ١٣٠٣ لسنة ٥٩ ق)

وكذا قضي بأنه :

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لقاضي الموضوع إلا أنه أو كان دفاع الخصم بندب خبير هو وسيلته الوحيدة في الإثبات فلا يجوز للمحكمة الإعراض في تحقيقه دون سبب مقبول لما في ذلك من مصادرة لحقه في هذا الشأن .

(نقض مدني جلسة ١٩٨٦/١/١٣ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٥ ق)

كما قضي بأنه :

إذا كان طلب التحقيق بواسطة أرباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاة فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول .

(نقض ١٩٣٦/١/٥ ٥ ج القاعدة القانونية في ٢٥ سنة – ص ٥٩٤ قاعدة رقم ٧)

الوجه الثاني : من ضمن أسباب تحريك الدعوى التأديبية علي السادة المحالين القول بتعيين عدد (٣١) موظف لا يستحقون التعيين ، في حين ثبت من الأوراق ورود كتاب السيد المستشار / مدير إدارة الإعلام والذي يفيد وجود عدد (١٨) موظف مستوفين اشتراطات التعيين من ضمنهم نجله السيد / المحال الثاني(.....) وهو ما يثبت دفاع الطاعنين بعدم تدخلهما من قريب أو بعيد في تعيين أيا من الواحد وعشرون موظف ، ورغم ذلك أغفل الحكم الطعين هذا الدفاع الجوهري .

من خلال مذكرات الطاعن

قد تمسك سواء أمام جهات التحقيق أو أمام مجلس التأديب مصدر الحكم المطعون فيه بأنه لم يتدخل تماما في أعمال لجنة التظلمات المبني عليه قرار تعيين عدد (٢١) موظف من ضمنهم نجلته السيد المستشار / المحال الثاني وأن تعيينها كان بسبب استيفائها لشروط التعيين .

وقد جاء كتاب إدارة الإعلان المؤرخ ٢٠١٧/٩/٢٧

مؤكدا لهذه الحقيقة

حيث أشار أن عدد ١٨ اسما من الأسماء التي شملها قرار السيد المستشار / رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ مستوفين اشتراطات التعيين في الوظائف التخصصية لحملة المؤهلات العليا بالمسابقة المعلن عنها رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، أما الثلاثة الباقين وهم :

وهذا يؤكد يقينا أن نجلة السيد المحال الثاني (.....) ضمن المستوفين لاشتراطات التعيين .. مما يؤكد أن تعيينها كان نظير كفاءتها واستحقاقها للتعيين وليس بتدخل من أيا من الطاعنين أو أيا من السادة المحالين بأي صورة من الصور .

ورغم جوهرية هذا الدفاع

إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه دون إيراد أو رد مما يجزم بإخلاله الجسيم بحقوق الدفاع .. جديرا بالإلغاء

الوجه الثالث : وفي ذات السياق .. فإن كتاب إدارة الإعلام متقدم الذكر قد أشار إلي عدم وجود بيانات لكل من (.....أحمد ، ..... ، .....) في إشارة إلي عدم تقدمهم في الأصل للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، وحيث أن ذلك قد ثبت عدم صحته من خلال المستندات المقدمة من السادة المحالين ، الأمر الذي يهدر أي دلاله لكتاب إدارة الإعلام ويعيب التحقيق بالقصور ، وهو ما التفت عنه أيضا الحكم الطعين .

بداية

فقد تم تقديم مستندات تفيد بأن كلا من (.....، ..... " وصحة أسمه / ....." كانوا متواجدين بكشوف أسماء المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ابتداءا ، وقد تحدد لكلا منهما لجان اختبار ، ومواعيد لأداء الاختبارات .

بما يؤكد بطلان الدليل المستمد من كتاب إدارة الإعلام

ويؤكد أيضا القصور الشديد في التحقيقات ، ورغم جوهرية هذا الدفاع المؤيد بالمستندات .. إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عنه ولم يقسطه حقه في الإيراد أو الرد .. بما يجدر معه إلغائه .

الوجه الرابع : أما عن القول بأن ثمة أشخاص لم يكونوا ضمن المتقدمين في المسابقة وتقدموا بتظلمات وتم قبول تظلماتهم ومن ثم تعينهم (فعلي فرض صحة ذلك) فقد تمسك السادة المحالون ومنهم الطاعنين أن هناك سابقة أرست مبدأ ، وهي قيام السيد المستشار / .... رئيس الهيئة الأسبق بتعيين أربعة موظفين من خارج قائمة الاحتياط التي اعتمدها بنفسه ، وقد قررت إدارة التفتيش صحة هذا التصرف

تجدر الإشارة إبتداءا

إلي أن المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ قد أجريت في عهد السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وعقب اتخاذ إجراءات الاختبارات وأعداد كشوف الناجحين والمستبعدين .. تم الانتهاء إلي قائمة بالمعينين ، وقائمة احتياط .. وقام السيد رئيس الهيئة

الأسبق بإصدار قرار التعيين ، واعتماد قائمة الاحتياط .

إلا أنه حينما أراد تعيين أربعة أشخاص أخر

لم يلجأ لقائمة الاحتياط .. وإنما قام بإصدار قرار

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٤

وذلك بتعيين كل من

وذلك بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية (وهي من الوظائف الموجودة في قوائم الاحتياط إلا أنه لم يلجأ إليها .

هذا .. وقد تقدم السيد الأستاذ / ..... - المحامي

بشكوى بشأن هذا القرار

بدعوى أنه قد تضمن تعيين أشخاص بالمخالفة للدستور والقانون وقيدت الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة٢٠١٨ تفتيش .. وتم الانتهاء إلي حفظها .. بما مؤداه مشروعية القرار وأن قيام السيد / رئيس الهيئة بتعيين موظفين من خارج قوائم الاحتياط .. هو أمر مشروع وليس به مخالفة .

وهو ما تمت مخالفته في الواقعة الحالية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه

حيث قام السيد / رئيس الهيئة (السيد المستشار/.....)

بتعيين أشخاص من ضمنهم من هو خارج قائمة الاحتياط

بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ وقد تم اعتبار ذلك مخالفة

في حق السادة المحالين ؟!

وهو الأمر الذي يؤكد أن لواقعة السيد المستشار / .... المار ذكرها دلالة في إثبات عدم صحة تقرير الاتهام محل الحكم الطعين ، بما كان يستوجب عليه القضاء ببراءة السادة المحالين مما هو مسند إليهم .. وحيث خالف هذا الحكم هذا النظر .. فهو الأمر الجازم بالإخلال بحقوق الدفاع .. علي نحو يستوجب إلغائه .

السبب السادس : **أنه بمطالعة أوراق الطعن الماثل وعلي الأخص منها حوافظ المستندات المقدمة من الطاعن .. يتضح أن طعنه الماثل كما قام علي سند صحيح من القانون والواقع .. فقد قام كذلك علي عدة مستندات قاطعة الدلالة بأحقية الطاعن في طلباته ، وهذه المستندات وبيان دلالتها علي النحو التالي :**

المستند الأول

صورة ضوئية من الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة بجلسة ٢٠١٩/٧/٢٨ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب والمقضي فيه بعقوبة اللوم للطاعن وآخرين .

ومنه يتضح

أن مدونات الحكم الطعين سالف البيان منقولة نقلا حرفيا من مذكرة التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والمعدة بمعرفة المستشار / .... وبالتالي لم يعمل مجلس التأديب في حكمة الطعين ثمة سلطة تقديرية وتخلي عن دورة في البحث والفحص والتمحيص وذلك علي نحو يمكن معه القول بأن المحاكمة أمام هذا المجلس لم تتم علي نحو صحيح فقد كانت عقيدة الإدانة موجودة قبل انعقاد المحاكمة .

أضف إلي ذلك

فقد جاء ذلك الحكم المرفق (المطعون عليه) معيبا بجملة العيوب الواردة بصحيفة الطعن والتي يصمم عليها الطاعن ولا ينفك عنها لوجاهة أسبابها ومواكبتها للواقع والقانون .

المستند الثاني

صورة ضوئية من مذكرة المستشار / ..... نائب رئيس الهيئة في التحقيق رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ أعضاء والتي بموجبها تمت إحالة المستشارين المذكورين إلي المحاكمة التأديبية بمجلس التأديب علي غير سند من القانون .

والجدير بالذكر

أنه قد تمت إحالة الطاعن وآخرين للمحاكمة بدون بيان ثمة مادة اتهام يقال أن السادة المحالين قد خالفوها .. وأيضا بدون بيان مادة عقاب علي ما نسب إليهم سواء في أمر الإحالة أو في الحكم المطعون عليه حاليا .. فقد تم تقديم أنفي الذكر إلي المحاكمة

التأديبية .. ثم صدر ذلك الحكم المعيب دون أن يعلموا ماهية المادة القانونية التي خالفوها ؟! أو العقوبة التي يواجهوها إذا ثبت في حقهم المخالفة المذكورة .

ليس هذا فحسب

بل جاء الحكم المطعون عليه منقولا عن المذكرة المرفقة بما يجزم ببطلان المحاكمة ذلك أن نية الإدانة قد انعقدت قبل انعقاد مجلس التأديب وليس أدل علي ذلك .. من أن الحكم الطعين لم يعمل علي تصويب الأخطاء التي وردت بهذه المذكرة ومنها عدم تحقيق دفاع الطاعنين وباقي السادة المحالين ، فضلا عن عدم تحقيق الواقعة الرئيسية وهي واقعه اختفاء كافة الأوراق المتعلقة بلجنة شئون العاملين ولجنة التظلمات محل هذا التداعي ، وصولا لشخص المستولي عليها وماهية مصلحته في ذلك .. لاسيما وأنه لو كانت هذه الأوراق موجودة برأت ساحة الطاعن والسادة المحالين جميعا .

وهو الأمر الذي تغافل عنه

السيد المستشار / محرر المذكرة المرفقة .. وتغافل عنه بالتبعية الحكم المطعون فيه وهو ما يؤكد قصوره وإخلاله بحقوق الدفاع بما ينحدر به إلي حد البطلان .

المستند الثالث

صورة قرار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٣٠ الصادر في ٢٠١٦/٨/٢٨ بتعيين عدد ١٣ بوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية ، وعدد ٨ بوظيفة أخصائي ثالث تمويل ومحاسبة (بإجمالي عدد ٢١ موظف) .

ويتضح من هذا القرار ما يلي

أولا : إقرار السيد المستشار / رئيس الهيئة أنه اعتمد في قراره علي محضر شئون العاملين المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٤ "المعتمد من سيادته " وهو ما يجزم بصحة كافة الإجراءات المتبعة في لجنة التظلمات والتي اتخذت منها لجنة شئون العاملين سند لما أنتهي إليه .. ثم تم اعتماد ذلك كله من السيد / رئيس الهيئة الذي لو كان رأي ثمة شائبة لما كان قام بالاعتماد .

ثانيا : أن إصدار السيد المستشار / رئيس الهيئة .. لهذا القرار المرفق استتبع بالضرورة مراجعة كافة أوراق المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وما تم فيها من إجراءات سابقة ..

وعلي الأخص القرار الصادر عن السيد المستشار / رئيس الهيئة السابق / ..... (الذي تمت المسابقة في عهده) والذي قام بعد انتهاء المسابقة وتعيين المتجاوزين للاختبارات .. وإعداد كشوف الاحتياط .

بإصدار قرار بتعيين عدد ٤ (أربعة موظفين)

من خارج كشوف الاحتياط المعدة بمعرفته

بل ومن خارج المسابقة تماما مما يؤكد

مشروعية ذلك لاسيما وقد تم التحقيق في هذه الواقعة

ولم يمس السيد المستشار / .... بثمة سوء أو إحالة لتأديب أو ما شابه .. وهو الأمر الذي يؤكد بأنه علي الفرض الجدلي المنكور .. بأن هؤلاء المعنيين كانوا خارج قائمة الاحتياط .. فقد أقر معدها ذاته بعدم الالتزام بها .. وهو ما يجزم ببراءة السادة المحالين جميعا وببطلان الحكم الطعين

المستند الرابع

صورة من قرار الرئيس السابق لهيئة النيابة الإدارية المستشار/ ..... المتضمن تعيين عدد أربعة موظفين وذلك بدون وجود أسمائهم في قائمة الاحتياط المعدة بعد تعيين المقبولين في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وهو ما يؤكد إقرار سيادته لمبدأ عدم ضرورة الالتزام بقائمة الاحتياط ، بل وإقرار ذلك من إدارة التفتيش حيث تم التحقيق في الواقعة والانتهاء إلي سلامتها ولم يقال بأن السيد المستشار / .... قد خالف القانون ، وحيث أن ذلك ينطبق علي السادة المحالين حاليا .. فلماذا تمت أحالتهم للتأديب ؟!.

المستند الخامس

صورة من مذكرة الفحص رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ ثابت بها تعيين عدد أربع موظفين في درجة باحث ثالث تنمية إدارية من جملة المؤهلات العليا وذلك بالأمر المباشر من السيد المستشار / ..... (رئيس الهيئة السابق) وبدون أن يكون هؤلاء الموظفين من ضمن المتقدمين للمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ كما لم يكونوا في قائمة الاحتياط .

ولقد قيدت تلك الشكوى برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش وتم تقديمها للسيد المستشار رئيس الهيئة السابق إلا أن إدارة التفتيش قررت حفظ الشكوى بما معناه إقرارها بمشروعية القرار وجواز التعيين من خارج قائمة الاحتياط

وهو ما يجزم

ببطلان الحكم المطعون فيه ووجوب إلغائه والقضاء مجددا ببراءة السادة المحالين جميعا مما هو مسند إليهم .

المستند السادس

صورة من الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٩ والصادر بتشكيل لجنة لبحث التظلمات الواردة من مكتب السيد الأستاذ رئيس الهيئة بشأن نتيجة المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ مؤهلات عليا برئاسة المستشار / نائب رئيس الهيئة ..... وعضوية كل من

المستشار / ..... الوكيل العام

المستشار / ..... رئيس نيابة (أ)

وأمانه السيد / .....

حيث

تم تشكيل لجنة تظلمات تختص بحصر كافة التظلمات وبحثها واتخاذ اللازم بشأنها وذلك علي أثر خروج المستشار / ..... من الخدمة وتعيين المستشار /..... رئيسا للهيئة الذي وجد أن هناك العديد من التظلمات المقدمة ممن لم يعلن نجاحهم في المسابقة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والتي تم الإعلان عنها من قبل هيئة النيابة الإدارية علي صفحتها الرسمية لحملة المؤهلات العليا للتعيين في الوظائف التخصصية بالهيئة .

ونفاذا لهذا القرار

فقد تم بحث التظلمات وتم الانتهاء إلي قبول بعضا منها .. ومن ثم تقرر وضع أسماء المتظلمين المقبولة تظلماتهم علي رأس قائمة الاحتياط.. هذا ولدي خلو بعض الدرجات الوظيفية تقرر تعيين الواحد وعشرون موظف بموجب القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ المقدم سلفا .

وهو ما يؤكد

مصادفة إجراءات اختيار هؤلاء الموظفين لصحيح القانون بما يشير إلي عدم صحة ما نسب للسادة المحالين .

المستند السابع

صورة ضوئية من المذكرة المقدمة من السيد المستشار /..... رئيس هيئة النيابة

الإدارية الأسبق إلي المستشارة / رئيس الهيئة يخطرها فيها بمعلومات عن واقعة إصداره للقرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة إبان عمله كرئيس للهيئة في تلك الفترة وأنه لا يوجد ثمة خطأ في جانب السادة المحالين

المستند الثامن

صورة ضوئية من إقرار بشهادة موثق بالشهر العقاري تحت رقم ١/٣٣٣٦ لسنة ٢٠١٩ فرع توثيق نادي ٦ أكتوبر محرر من المستشار /..... الرئيس الأسبق للهيئة لتقديمه لنائب رئيس هيئة النيابة الإدارية بصفته رئيس مجلس تأديب الأعضاء في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تأديب الصادر بها الحكم المعيب محل الطعن المنظور بجلسة اليوم ٢٠١٩/١١/٢٦

ومن خلال الإطلاع علي هذين المستندين

يتضح وبجلاء أن ما حرره وأثبته السيد المستشار /..... بمذكرته وبإقراره الموثق أن ما تم مباشرته من إجراءات لدي عمله كرئيس للهيئة بشأن إصداره القرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعيين عدد ٢١ موظفا إداريا قد تم وفق صحيح القانون ووفقا للسلطات المخولة له في حينها بصفته آنذاك في إصدار القرارات الإدارية

وذلك علي النحو التالي

٢. في بداية عمله ورد لرئاسة الهيئة مجموعة من التظلمات المقدمة ممن لم يشملهم التعيين بالقرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٦ مؤهلات عليا الصادر من السيد المستشار الوزير/ ..... رئيس الهيئة الأسبق
٣. تم تسليم تلك التظلمات لإدارة النيابات للفحص وإبداء الرأي
٤. فأفادت إدارة النيابات بوجود مجموعة من الدرجات المالية خالية تستوجب إتباع بعض الإجراءات لإنهاء إجراءات خلوها نهائيا
٥. تم التنبيه بإتباع تلك الإجراءات لإخلاء هذه الدرجات وعرضت محاضرها مستوفاة لكافة توقيعاتها واعتمدت بمعرفتي وصدر بشأنها القرار الإداري اللازم
٦. ثم أفادت إدارة النيابات بتشكيل لجنة لبحث التظلمات وإبداء الرأي بشأنها وقامت

بعرض تقرير بنتيجة فحص التظلمات معه بمعرفة أعضائها الصادر بهم قرار مدير إدارة النيابات معتمدا من مدير الإدارة والذي انتهي إلي قبول بعض تلك التظلمات ورفض البعض الأخر لمبررات وردت به منتهيا إلي وضع من قبلت تظلماتهم في أوائل قوائم الاحتياطي وقد اعتمدت هذا التقرير للعمل بما جاء به .

٧. تم عقد جلسة لشئون العاملين انتهت إلي تعيين عدد ٢١ إداري ما بين تنمية إدارية وتمويل ومحاسبة وعرض علي المحضر مستوفيا لتوقيعات أعضاءها عدا من أثبت اعتذار بصلب المحضر فاعتمد بمعرفتي بعد التأكد من وجود أوراق التظلمات وتقرير اللجنة التي قامت بفحصها ومحاضر اللجان موقعة من كافة أعضاءها وأنني لا اعتمد أي محاضر إلا بعد التأكد من استيفاء كافة التوقيعات وتوقيعي اعتمد لتوقيعات أعضاء اللجنة .

٨. بالنسبة لما يتناوله ذات التحقيق من واقعة نقل السيدة / ..... إلي المحكمة الدستورية العليا فإنني أوضح أن المذكورة تقدمت بطلب رسمي وقمت بالموافقة عليه وتم عرضه علي المحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم.

وعقدت لجنة شئون العاملين وعلقت موافقتها علي موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي نقلها وإحالة الطلب لإدارة النيابات لاتخاذ اللازم .. ورادف بأنه قد اعتمد

ذلك المحضر وعرض علي لجنه شئون العاملين بالمحكمة الدستورية التي وافقت علي النقل وتم اتخاذ كافة إجراءات النقل عقب فترة اختبارها والعرض علي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذي أجاز الإجراءات وخاطب المالية لنقل الدرجة المالية وكافة الإجراءات المشار إليها كانت عقب انتهاء فترة الاختبار ولم تشر أي جهة من الجهات المذكورة لوجود أي مخالفة وهذه مذكرة وأن ما اتبع من إجراءات تمت دون أي مخالفات شابتها بغية إظهار الحقيقة علما بأن كافة ما باشرته من إجراءات يتفق وصحيح القانون وفقا للسلطات المخولة لي في حينها بصفتي رئيس هيئة النيابة الإدارية

بإصدار القرارات الإدارية وهذه المعلومات أرسلتها للسيدة المستشارة / رئيس الهيئة في ٢٠١٩/٤/١١ .

وهذا الإقرار علي مسئوليتي الشخصية .

هذا ومما تقدم جميعه

يتضح أنه لا مسئولية إطلاقا علي السادة المحالين في أي مما نسب إليهم وأنه علي الفرض بوجود مسئولية فلماذا لم توجه ذات الواقعات إلي السيد / رئيس الهيئة .. الذي كان قد قرر وباشر وتابع كافة الإجراءات بنفسه .. ثم قام باعتمادها ؟! فإذا كان بها ثمة عيب لكان قد رفض اعتمادها وكان هو من قرر إحالة المحالين للتأديب .. ومما تقدم يتأكد عدم صحة الحكم المطعون فيه بما يجدر إلغائه .

المستند التاسع

صورة ضوئية من الطلب المقدم من السيد المستشار/ ..... لرد المقابل النقدي السابق استلامه عن حضوره جلسة ٢٠١٦/٦/٢٤ بصفته عضو بلجنة شئون العاملين

والجدير بالذكر

أنه قد تم إعادة المقابل بعد عامين وأربعة أشهر بحجة عدم اكتشافه ذلك المبلغ إلا بعد مطالعة أوراق الفحص .. أهذا معقول .....

ولعل ذلك يؤكد

عدم صحة جملة أقواله في التحقيق وأنه يحاوإلصاق واقعات معينة للسادة المحالين والتملص من مسئوليته والزعم بعدم اشتراكه في لجنة التظلمات وفي لجنة شئون العاملين بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ رغم أن الأوراق تؤكد عدم صحة ذلك فعلاوة علي أنه تقاضي مقابل حضوره تلك الجلسة ، فإن هناك تعديلات في مسودة محضر الاجتماع بخط يده .. فكيف لا يكون قد اشترك ؟!!.

ومما تقدم يتأكد

عدم صلاحية أقوال السيد المستشار/ ..... لتكون دليل علي السادة المحالين لثبوت عدم صحتها ومخالفتها للحقيقة فضلا عن قاعدة عدم جواز شهادة محال علي أخر .

المستند العاشر

صورة من مذكرة الفحص والتحقيق في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة .. المقامة ضد بعض الموظفين لإخلالهم بواجبات وظيفتهم بشأن عدم حفظ أوراق لجنة التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر عن مدير إدارة النيابات ، وكذا كشوف حضور السادة أعضاء اللجنة لاجتماعاتها ، وكذا التظلمات ذاتها وما تم من اللجنة من إجراءات بحثها ، وكذا لقيامهم بتسليم الموظف / يوسف جمال يوسف محجوب .. العمل رغم أنه ليس من ضمن القرار ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ .... وغير ذلك من الوقائع.

وهذه القضية تم تحريكها ضد

١- السيد / ..... (أحد شهود الواقعة الراهنة)

٢- السيدة / .....(احدي شهود أيضا)

٣- السيد / .....

٤- السيد / .....

٥- السيد/ .....

٦- السيد / .....

٧- السيدة / .....

٨- السيدة /.....

٩- السيدة / .....

١٠- السيد / .....

١١- السيدة / .....

هذا.. وقد انتهي السيد المحقق

إلي التوصية بمجازاة جميع الموظفين سالفي الذكر .. مع التشديد لما بدر من كل منهم .. مع التغاضي عن إبلاغ النيابة العامة عن الشق الجنائي .

ومما تقدم

يتضح أن مسئولية حفظ أوراق التظلمات ، واللجنة المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ، ومحاضر اجتماعاتها وكشوف حضور السادة الأعضاء ، وما انتهوا إليه خلال بحث التظلمات من قرارات وغير ذلك من الأوراق .. يقع علي عاتق هؤلاء الموظفون الثابت إدانتهم.

بما ينفي أي مسئولية

عن السادة المحالين عن الواقعة الأصلية والأساسية وهي فقدان الأوراق المشار إليها والاستيلاء عليها .. ويؤكد كذلك أن الزعم بعدم وجود تظلمات وأن لجنة التظلمات لم تجتمع ولم تنتهي إلي قرارات وما إلي ذلك ..هي مزاعم مخالفة للحقيقة والواقع .. ورغم ذلك قد تم اتخاذها سندا لإدانة الطاعن وباقي المحالين .. وهو ما يجزم ببطلان الحكم الطعين بما يستوجب إلغاءه

المستند الحادي عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ ضد الموظفين (المقام ضدهم القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ رئاسة الهيئة) .

وهذا القرار انتهي إلي ما يلي

مجازاة المخالفين من الأول حتى الثالث بخصم أجر خمسة أيام من راتبهم ، ومن الرابع حتى الحادي عشر بخصم أجر يوم من راتبهم

ومما تقدم يتجلى ظاهرا

أولا : أن المخالفين الأول والثانية والسابعة من ضمن شهود الإثبات في الواقعة الراهنة الصادر بشأنها الحكم الطعين .. وبإدانتهم يتأكد عدم مصداقية أقوالهم وعدم جواز التعويل عليها .

ثانيا : أن المخالفين قد تمت إدانتهم لأنهم المسئولين عن حفظ الأوراق والمحاضر والتظلمات التي تم فقدانها والاستيلاء عليها .. وهي الواقعة الرئيسية في القضية الصادر فيها الحكم الطعين .. وهو الأمر الجازم بأن هناك يد خفية تعبث في الأوراق والمستندات لإلصاق الواقعة في حق السادة المحالين .

ثالثا : قصور بحث وفحص الواقعة الراهنة التي كان يستوجب الفصل أولا في مسألة الأوراق المفقودة والمستولي عليها قل بحث ما نسب لاحقا للسادة المحالين .

وبالتالي يتأكد

أحقية السادة المحالين في طلب إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للحقيقة والواقع والمستندات .

المستند الثاني عشر

صورة من قرار السيد المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر ضد الموظف / .... لأنه لم يؤد العمل المنوط به بدقة .. حيث قعد عن العرض علي السيد المستشار / مدير إدارة النيابات .. بتشكيل لجان من العاملين بالإدارة لاستلام مسوغات التعيين من المقبولين بالمسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ذلك لتحديد اختصاص كل موظف بهذه اللجان ، بما ترتب عليه عدم الوقوف علي أشخاص من قبلوا مسوغات التعيين محل التحقيق .. رغم ما شابها من مخالفات .

وانتهي القرار إلي

مجازاة المخالف المذكور بخصم أخر خمس أيام من الراتب .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن الخلل الذي أدي إلي ضياع وفقدان الأوراق محل الواقعة الراهنة (التظلمات ومحاضر لجنة التظلمات وغيرها) يرجع إلي الموظفين .. بما يؤكد أن هناك يد عابثة في الأوراق أرادت إلصاق الواقعات حيال السادة المحالين بغير وجه حق

المستند الثالث عشر

أصل شهادة تفيد تقديم الطاعن لطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ وقد صدر فيه قرار اللجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ وهو ما يؤكد حرص الطاعن علي قبول طعنه شكلا وموضوعا .

المستند الرابع عشر

صورة من بعض أوراق مذكرة التحقيق الداخلي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ رئاسة الهيئة .. والتي اشتملت في صحفاتها ١٦ ، ١٧ ، ١٨ علي أقوال السيد / .... الباحث بالجهاز المركزي لتنظيم والإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. والذي قرر بوضوح تام بما يلي

..... أنه بحكم وظيفته المشار إليها أعد دراسة بشأن موضوع نقل / ..... من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية انتهي فيه للموافقة علي نقل المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية ، كما أن النيابة الإدارية لرئاسة الجمهورية تناولت ذات الموضوع بالفحص بالقضية رقم ..... ، وقدم مذكرة الإدارة المركزية لترتيب

وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/٣ التي تضمنت أن موافقة الجهاز علي نقل ..... – من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية بدرجتها المالية جاء بما يتفق وصحيح المادة ١٥ من قانون الخدمة المدنية إذ أن نقل المذكور كان عقب انتهاء فترة الاختبار ، كما تضمنت تلك المذكرة أنه قد ورد للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتاب السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والذي قيد برقم ٤٥٧٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بشأن نقل الموظفة المذكورة للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية مرفقا به محضر لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية الصادر عن جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ المعتمد من رئيس الهيئة وقدم أيضا صورة ضوئية من محضر اجتماع لجنه شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ..... – مدير إدارة النيابات وعضوية كل من السادة المستشارين / ..... – نائب مدير إدارة النيابات ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون الإدارية ، ..... – وكيل إدارة النيابات للشئون المالية ، والسيدة / ..... – الموظفة بإدارة المعاشات بإدارة النيابات ، والسيد / ..... – الموظف بقسم الأجازات بإدارة الموارد البشرية بالهيئة ، والسيد/..... – مدير عام مخازن الهيئة وممثل اللجنة النقابية وتضمن ذلك المحضر أن ..... مدير عام إدارة الموارد البشرية بالهيئة تولي الأمانة الفنية لجلسة اللجنة المشار إليها ، وأن السيد المستشار/ ..... قد اعتذر عن تلك الجلسة لأسباب خاصة ، وتضمن محضر جلسة لجنة شئون العاملين المشار إليه أن انعقادها كان للنظر في الطلب المقدم من الموظفة / ..... لنقلها بدرجتها المالية من الهيئة للمحكمة الدستورية العليا ، كما تضمن ذلك المحضر أن المذكورة قد عينت بهيئة النيابة الإدارية بالقرار رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ وأن لجنه شئون العاملين وافقت بالإجماع علي نقلها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وذلك لحين ورود موافقة لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية ، وقدم صورة ضوئية من كتاب السيد الأستاذ المستشار / ..... رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ٧١ في ٢٠١٧/٣/٢٦ المرسل للسيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المتضمن أن لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية وافق بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ علي نقل الموظفة / ..... من الهيئة المشار إليها للمحكمة الدستورية العليا بدرجتها المالية وانه قد صدر قرار السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل الموظفة المذكورة لتلك المحكمة وكذا قرار السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم

٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بنقل المذكورة بدرجتها المالية من النيابة الإدارية للمحكمة المشار إليها وأنه تم إيقاف راتبها من موازنة النيابة الإدارية اعتبارا من شهر نوفمبر عام ٢٠١٦ وقدم أيضا صورة ضوئية من كتاب رئيس الإدارة المركزية لترتيب وموازنة وظائف الجهاز الإداري بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٨٥١٣٦ المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٨ المرسل لرئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية المتضمن أن الجهاز وافق علي نقل الموظفة / ..... بدرجتها المالية من هيئة النيابة الإدارية للمحكمة الدستورية العليا ، وصورة ضوئية من الكتاب الأخير الذي يحمل رقم ٢٨٥١٣٦ مبلغا به السيد الأستاذ المستشار مدير إدارة النيابات الإدارية .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم ، وما ورد في أقوال السيد المختص / ..... (الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها) أن إجراءات نقل المدعوة / يارة .. أولا : منبته الصلة تماما بالسادة المحالين الذين لم يصدر عنهم سوي عمل مادي تحضيري لم يرتب ثمة أثر قانوني ، ثانيا : أنها تمت وفقا لصحيح القانون وبقرارات إدارية نهائية صادرة عن السيد / رئيس هيئة النيابة الإدارية ، والسيد المستشار / رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، والسيد المستشار / رئيس لجنة شئون العاملين بالمحكمة الدستورية العليا .. ما يجزم بصحتها بإقرار قضائي من أهل الخبرة والاختصاص .

ومن ثم يتجلى ظاهرا

بطلان تقرير الاتهام بشأن هذه الواقعة ومخالفته للحقيقة والأوراق .. بما كان يستوجب علي عدالة هيئة مجلس التأديب ، أن تقضي ببراءة السادة المحالين من ذلك الاتهام إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك جميعه بما يؤكد خطئه في تطبيق القانون ومخالفته للأوراق بما يستوجب إلغائه .

لما كان ما تقدم .. وبالبناء علي

جملة المستندات أنفة البيان ودلالتها الواضحة في ثبوت أحقية الطاعن في المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه ، فليس من المنطق أو المقبول أنه بعد أن خدم الطاعن هيئة النيابة الإدارية الموقرة لما يقرب من أربعين عام بكل تفاني وإخلاص وأمانه .. أن يؤخذ بجريرة فعل لا يد له ولا دخل فيه .. ولا توجد ثمة أدلة إدانة معتبرة ضده .. مما يجدر معه القضاء بقبول الطعن شكلا وموضوعا والاستجابة لمطالب الطاعن فيه

المحور الثاني

في بيان أوجه الرد والتعقيب علي ما قدمته الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ وهو عبارة عن حافظة مستندات ومذكرة .. عجزتا تماما عن النيل من أسباب الطعن الماثل القانونية والواقعية والمستندية (المار ذكرها) وبالتالي فإنه يجدر عدم التعويل علي تلك الحافظة والمذكرة وإطراحهما حيث أنهما مردود عليهما بالأتي

الرد الأول

بادي ذي بدء .. فقد عجزت جهة الإدارة عن الرد أو النيل من حقيقة واضحة وجلية.. وهي ثبوت عدم استعمال مجلس التأديب (الطعين حكمه) سلطاته في الإلمام بعناصر الدعوى التأديبية التي طرحت عليه ، وأمسك عن فحصها وبحثها وتمحيصها بما ينحدر حكمه إلي حد البطلان لقصوره في الأسباب الواقعية .

والدليل علي ذلك أن

هذا الحكم جاء مجرد نقل حرفي باللفظ والكلمة والحرف (copy& paste) من مذكرة التحقيق المحررة من السيد المستشار / أحمد عبد العاطي الهرمي .. مما يؤكد أن الحكم الطعين هو مجرد رأي واجتهاد من السيد المحقق وليس من مجلس التأديب .. حيث يكن لمجلس التأديب ثمة رأي أو فحص أو تسبيب سواء واقعي أو قانوني في ذلك الحكم .. وهو ما ينحدر بالحكم المطعون فيه إلي حد البطلان .. وهذا أيضا ما عجزت مذكرة جهة الإدارة عن الرد عليه أو مجابهته فغضت الطرف عنه .

الرد الثاني

يصمم الطاعن علي انعدام وجود أي مبرر أو واقع يجعلهما يرتكبا ما نسب إليهما حيث لم تثبت لهما أية علاقة مع أي من الموظفين المعينين بعد قبول تظلماتهم ، كما أن الثابت أن السيد المستشار / رئيس الهيئة (آنذاك) هو الذي تسلم التظلمات من مقدميها وطلب تشكيل لجنة لبحثها وهو ما لا

يملك الطاعنان (إذ وضعا ضمن هذه اللجنة) سوي الاستجابة له وتنفيذه ، وهو ما قد كان بما ينفي عنهما أية مسئولية

فلقد خلت الأوراق من ثمة دليل علي وجود أية علاقة أو صلة قرابة أو سابق معرفة فيما بين الطاعنان وبين الموظفين المتظلمين بما ينفي عن الطاعنان أية شبهه محاباة أو تجاوز .. ذلك أن دورهم قد انحصر في أن السيد المستشار / المحال الأول ..بصفته مدير إدارة النيابات .. قد أصدر الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لبحث التظلمات المحالة إليه من السيد رئيس الهيئة (آنذاك) وقد تم وضع الطاعنان ضمن تشكيل اللجنة بأن تعين السيد المحال الثالث (رئيسا لها) والرابع وآخرون أعضاء .. وقد تم ابلاغهما بذلك رسميا عن طريق السيد المستشار / المحال الخامس (.....) الذي دون الأمر بالدفاتر بنفسه .. ثم باشرت اللجنة عملها وبحثت التظلمات منتهية إلي قبول عدد ثلاثون تظلم وتم وضع أسماء (المقبولة تظلماتهم) علي راس قائمه الاحتياط .. ثم تم رفع الأمر إلي السيد المستشار / المحال الأول(مدير إدارة النيابات) والذي عرضه علي لجنة شئون العاملين .. ثم إلي رئيس الهيئة (آنذاك) والذي بمجرد أن شغرت عدد ٢١ درجة وظيفية قد أمر بتعيين عدد ٢١ موظفا من قائمة الاحتياط (السابق وضع المقبولة تظلماتهم علي رأسها) وبذلك يكون قد تم تعيين عدد ٢١ موظف من المقبولة تظلماتهم .

وذلك دونما تدخل أو شبهه محاباة لدي الطاعنان

حيث أنه لا مصلحة ولا دافع ولا مبرر لهما في ذلك .. وأن الأمر لا يتعدى تنفيذهما لأوامر وتعليمات رؤسائهما ببحث التظلمات والبت فيما إذا كان منهم المقبول أو المرفوض .. ثم ترك القرار والتصرف فيما بعد ذلك إلي الجهات الأعلي والرئاسية لهما .. وهو ما قد ثبت يقينا من خلال ما يلي

ذلك أن الثابت أولا

أن السيد المستشار /..... (رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك) قد قدم إقرار موقع منه وآخر موثق بالشهر العقاري .. أفاد بأنه شخصيا من تلقي تظلمات ممن لم يحالفهم التوفيق في المسابقة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ وأنه سلم هذه التظلمات باليد إلي السيد

المستشار / المحال الأول (بصفته مدير إدارة النيابات) وطلب منه تشكيل لجنة لبحث هذه التظلمات .

مما يتأكد معه

أن ما قرر به السيد المستشار/ رئيس الهيئة (آنذاك) هو دليل دامغ وقاطع علي وجود التظلمات وتشكيل لجنه لبحثها؟!.

كما ثبت ثانيا

أن الواقعة محل التأديب أبتداءا .. قد تم فتح التحقق فيها بسبب فقد أوراق التظلمات المذكورة ، وكذا تقرير لجنة التظلمات ونتائج أعمال هذه اللجنة وغيرها من الأوراق التي تم الاستيلاء عليها .. هو ما يؤكد يقينا بوجود هذه الأوراق ، وأن القول بعدم وجود تظلمات في الأصل هو محض قول مرسل وشفهي لا يعتد به .

والأهم فقد ثبت ثالثا

من خلال المستندين العاشر والحادي عشر المشار إليهما في هذه المذكرة (المرفقين بالحافظة الثامنة والتاسعة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٦) أن ثمة قضية تأديبية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ حركها السيد المستشار / رئيس الهيئة .. ضد العديد من الموظفين لإخلالهم بواجبات وظائفهم لعدم حفظ التظلمات المشكلة بالقرار المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ .

هذا وقد صدر قرار بمجازاة هؤلاء الموظفين جميعا

بعد إدانتهم وهو ما يؤكد يقينا بوجود تظلمات ومحاضر اجتماع للجنة التظلمات

وتقارير بنتائج أعمالها .. بيد أنها فقدت أو بالاحري تم الاستيلاء عليها .. بما يجزم بأن القول بعكس ذلك محض قول مرسل لا سند له .

وأيضا فقد ثبت رابعا

من خلال الدفاتر والسجلات بهيئة النيابة الإدارية أنه قد صدر بالفعل الأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ من السيد / مدير إدارة النيابات (السيد المستشار / المحال الأول حاليا) وأن القائم بتدوينه بالدفاتر بنفسه وبشخصه هو سيادة المستشار/ محمد السويفي (المحال الخامس)

والذي طالما تمسك منفردا

بأن هذه اللجنة لم تشكل ولم تعقد ثمة اجتماع ولم تقم بأي عمل ؟! فكيف يصح ذلك أو يستقيم مع ما ثبت أنه المدون للأمر المكتبي في الدفاتر الرسمية .

لما كان ذلك

ومن جملة الثوابت المار بيانها يتأكد يقينا صحة ما تمسك به الطاعنان من عدم وجود ثمة دور له في الواقعة محل التأديب ..وعدم صحة الزعم بعدم وجود تظلمات أو لجنة لبحث تلك التظلمات قد عقدت اجتماعات أو انتهت إلي نتائج .. فإن ذلك يخالف الحقيقة والثابت بالأوراق .. علي نحو ما سلف بيانه حالا .

الرد الثالث

عجزت الجهة الإدارية عن النيل مما تمسك به الطاعنان من أن الحكم الطعين ومن قبله تقرير الاتهام قد خليا من مواد الاتهام، ومواد العقاب بما يسلس نحو بطلانهما .. حيث ورد

بالمذكرة محل التعقيب أن مذكرة المستشار / ..... أشارت إلي إحالة السادة المحالين وفقا للمادة ٢٠ من لائحة النيابة الإدارية

فالسؤال هنا .. هل المادة ٢٠ المشار إليها هي مادة اتهام أم مادة عقاب ؟! في الواقع هي مادة إجرائية تنص علي أن

> لا يجوز التحقق مع أحد أعضاء النيابة إلا بعد فحص تجريه إدارة التفتيش يسفر عن تصرف أو مسلك يستأهل ذلك ، وتعرض نتيجة الفحص بمذكرة علي رئيس الهيئة ، فإذا كان العضو الذي يجري التحقيق معه من درجة وكيل عام فما فوقها يندب وزير العدل أحد نواب رئيس الهيئة أو الوكلاء العامين الأولين لإجراء التحقيق أما باقي الأعضاء فيتولى التحقيق معهم وكيل عام علي الأقل من إدارة التفتيش يندبه رئيس الهيئة كما تعرض نتيجة التحقيق بمذكرة علي الوزير أو رئيس الهيئة حسب الأحوال للتصرف فيها

ومن خلال صريح هذا النص

يتضح أن المادة المتقدم ذكرها (٢٠ من لائحة النيابة الإدارية) ليست مادة اتهام ولا مادة عقاب .. بل هي مادة إجرائية .. مثلها مثل المادتين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية .. وبالتالي يتأكد صحة دفاع الطاعن من خلو الحكم الطعين وقرار الاتهام من مادة الاتهام أو العقاب

أما إذا كان المقصود هي المادة (٢٠)

من تعليمات النيابة الإدارية التي تنص علي أن

> يجب علي أعضاء النيابة أن يحافظوا علي مقتضيات وظيفتهم القضائية وأن يصونوا كرامتها فلا يجعلونها عرضه لما يشينها .. ولا يتخذون منها وسيلة لاعنات بالأفراد أو النيل منهم أو لقضاء مصالح شخصية لهم ولذويهم أو معارفهم ، وأن ينأوا بأنفسهم عن مواطن الشبهة ، وأن يسلكوا في تصرفاتهم مسلكا قويما يتفق وجلال وظيفتهم

فإن الثابت أن هذه المادة وردت في تعليمات صدرت عن رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦ وليس في قانون وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون مادة اتهام

فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور علي أن

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا .....

وحيث أن المادة ٢٠ من التعليمات الصادرة من رئيس هيئة النيابة الإدارية لم ترد بقانون .. فلا يجوز اعتبارها مادة اتهام .. فضلا عن خلوها من ثمة عقاب .. وهو الأمر الجازم بصحة أسباب الطعن علي الحكم المطعون فيه وعجز جهة الإدارة عن النيل منها .. بما يستوجب إطراح ما ورد بالمذكرة محل التعقيب .

الرد الرابع

أن ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ردا علي عدم وجود نص قانوني يصف الفعل المنسوب للطاعنين وغيرهما من السادة المحالين أو يلزم بالعودة لقائمة الاحتياط أو يمنع من تشكيل لجنة لفحص التظلمات أو..... وفي محاولة من جهة الإدارة للنيل من هذا السبب الجوهري .. قالت بأن المحالين قد خالفوا قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨(كله) وتعليمات النيابة الإدارة (كلها) ؟!

فتكون جهة الإدارة قد أضافت إلي أوجه العوار والبطلان التي شابت الحكم المطعون فيه .. وجها جديدا

فمن غير المقبول أو المستساغ عقلا ومنطقا أن يخالف أحد أعضاء النيابة الإدارية كل مواد قانونها ، وكافة بنود تعليماتها ؟! فكما أشرنا سلفا .. أن الدعوى التأديبية حالها كحال الدعوى الجنائية ، فهل يستساغ أن يقال بأن المتهم الجنائي قد خالف قانون العقوبات " كله " ؟! لعل ذلك يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب ومخالفته لصحيح القانون .

هذا بالإضافة

إلـي أنـه علـي فـرض صـحة هـذا الـزعم بمخالفـة الطاعنـان ومعهمـا السـادة المحالين الآخرين لقانون النيابـة الإداريـة " كلـه " ولتعليماتها " كلها " .. فهل يستساغ أن تكون العقوبة فقط " اللوم " ؟!

فلعل ذلك يجزم

بعدم صحة جملة ما تضمنته مذكرة الجهة الإدارية (محل التعقيب) بما يجدر معه الالتفات عنها وإطراحها وعدم التعويل عليها لعجزها عن النيل من أسباب الطعن الراهن .

الرد الخامس

أنه مع تمسك الطاعنان بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حيث أدان السادة المحالين (ومنهم الطاعنين) علي أساس المسئولية التضامنية التي لا تصلح سندا للمسئولية التأديبية فقد جاء بالمذكرة محل التعقيب أن الحكم قد عاقب كل من السادة المحالين علي حدة ؟!.

وهذا بلا ريب .. قول مرسل لا يجد صداه في الأوراق أو في مدونات الحكم الطعين ذاته .. حيث لم تورد المذكرة محل التعقيب (ولا الحكم الطعين نفسه) تفصيل لماهية الفعل المادي المنسوب لكلا من السادة المحالين علي حدة ؟!..ولا سند للقول بأن العقوبة الموقعة عليهم ليست تضامنية ؟! وهو الأمر الذي يجزم بانعدام سند المذكرة محل التعقيب بما يستوجب طرحها وعدم التعويل عليها .

الرد السادس

عدم صحة ما ذهبت إليه جهة الإدارة من قول بأن الطاعنان وباقي أعضاء لجنة شئون العاملين قد وافقوا علي نقل الموظفة / يارا عادل فرج الله .. ذلك أن الثابت أن اللجنة لم تبدي موافقة ولا رفض بل أرجأت رأيها علي موافقة الجهة المراد النقل إليها (وهو رفض مستتر) وأن النقل قد تم بتأشيرة من السيد المستشار/ رئيس هيئة النيابة الإدارية آنذاك شخصيا ، ومع ذلك لم يتم النقل إلا بعد استيفاء المدة

والإجراءات القانونية ، بما يؤكد عدم تدخل الطاعن ومعه باقي السادة المحالين في هذه الواقعة .

وهذا كله .. ما أقر به السيد / .... الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم الإدارة ، والمختص بدراسة موضوعات النقل من وإلي وزارة العدل والجهات والهيئات التابعة لها .. الذي أشار أنه بعد البحث والدراسة لحالة الموظفة / يارا عادل فرج الله .

فقد وافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي النقل

بعدما استبان له صحة كافة الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل كافة الجهات المعنية (ومنها لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية رئاسة الطاعن وعضوية باقي السادة المحالين ، بما يجزم ببراءة ساحة سالفي الذكر من هذه الواقعة .

أضف إلي ذلك أنه قد أشار إلي الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أن ثمة كتاب صادر عن السيد /..... .. رئيس هيئة النيابة الإدارية (آنذاك) مقيد برقم ٤٨٦ في ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثانية

أن السيد المستشار / رئيس المحكمة الدستورية (الجهة المراد النقل إليها) قد أصدر قراره رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الثالثة

أن السيد رئيس الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري للدولة بوزارة المالية قد أصدر قراره رقم ٢٨٥١٣٦ في ٢٠١٧/٣/٢٨ بالموافقة علي النقل .

الحقيقة الرابعة

أن القرار الأخير قد تم إرساله إلي السيد المستشار/ مدير إدارة النيابات (السيد المستشار / المحال الأول) لتنفيذ النقل وفقا لما ورد بما تقدم من موافقات من تلك الجهات العليا .

الحقيقة الخامسة

أنه يستشف مما تقدم جميعه أن النقل لم يتم إلا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ (أي بعد مرور أكثر من سبعة أشهر علي تعيين المذكورة) وبالبناء علي موافقة جهات أعلي من لجنة شئون العاملين بهيئة النيابة الإدارية (رئاسة المحال الأول) .. وأن ما صدر عن تلك اللجنة لم يكن من ضمن مسوغات النقل ، وحتى لو فرضنا أنه من ضمن الإجراءات .. فهو الأمر الجازم بأنه يعد من الأعمال التحضيرية التي لا قيمة لها ولا أثر .

وهذه الحقائق أنفة البيان تجسد صحيح الواقعة التي ألصقت بالطاعنين والسادة المحالين .. في حين أنه لو فرضنا جدلا بوجود خطأ فهو منسوب لجهات أعلي ومناصب أكبر قد أصدرت موافقات صريحة بتواريخ ٢٠١٦/١١/١٩ ، ٢٠١٧/٣/٢٨ وهو الأمر يؤكد عدم صحة ما ورد بالمذكرة محل التعقيب بما يجدر معه الالتفات عنه وعدم التعويل عليه .

الرد السابع

فقد تمسك الطاعنان في أسباب طعنهما بعدة دلائل مؤكدة علي قصور الحكم الطعين في تسبيبه ، وقصوره علي الأخص في الأسباب الواقعية بما ينحدر به إلي حد البطلان .. إلا أن المذكرة محل التعقيب أشارت فقط إلي عدم صحة ذلك وأن الحكم مسبب ومطابق لصحيح الواقع والقانون

وأضافت بأن هذا النعي في غير محله .. وذلك بدون تدليل أو إسناد هذا القول إلي مبررات وأسباب كافية لأطراح مناعي الطاعنان .. بل جاء القول مرسلا ومبهما وغامضا حيث زعم بأن الحكم صدر علي أساس ما تم سماعه من شهادة بعض المستشارين وبعض الموظفين ، وكذا المستندات المرفقة .. وفي ذلك الأمر نوضح

أولا : أنـه لـم يـتم سـماع أقـوال أي مـن السـادة المستشـارين سـوي السـادة المحـالين الـذين قـد تمسـك (الأربعـة الأوائـل مـنهم) بإنكـار مـا نسـب إلـيهم جملـة وتفصـيلا وأن ثمـة تلاعـب فـي الأوراق واسـتيلاء علـي المستندات قد قصد منه الزج بهم في براثن هذه الواقعة المكذوبة .

ثانيـا : أن السـيد المستشـار / المحـال الخـامس .. هـو الوحيـد الـذي نفـي وجود التظلمات ونفي أن اللجنة المشكلة بالأمر المكتبي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ قد انعقدت أو أصدرت أي قرارات .. وهو علاوة عن كونـه شهادة محال علي محال أخر بما لا يجوز التعويل عليها .. فقد ثبت أيضا أنـه هو المثبت للأمر المكتبـي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بخط يده في الدفاتر المعدة لذلك ، وأنه قام بصرف بدل حضوره جلسة اجتماع لجنة شئون العاملين المؤرخة ٢٠١٦/٨/٢٤ التي ينفـي انعقادها ؟؟ كما أنه وإدارته المسئول عن حفظ الأوراق المسلوبة .. لعل ذلك كله وغيره من الأدلة القاطعة علي وجوب إطراح أقواله .

ثالثا : أن الموظفين المقال استناد الحكم عليهم كلهم قد تم إحالتهم للتأديب وعلي رأسهم المدعو/ ..... شحاته وذلك في القضية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ لاتهامهم لإخلالهم بواجبات وظيفتهم لعدم حفظ أوراق لجنة التظلمـات المشـكلة بـالأمر المكتبـي رقـم ٤ لسـنة ٢٠١٦ وقـد تـم إدانـتهم جميعا ومجـازاتهم .. وهـو الأمـر الجـازم بعدم جـواز التعويـل علي أقوالهم في إدانة الطاعن والسادة المحالين .

رابعا : أما عن المستندات المزعوم استناد الحكم المطعون فيه عليها .. فقد أثبت السادة المحالون طعنهم علي تلك الأوراق التي تم الاستيلاء عليها ثم التلاعب فيها ثم إعادتها بالطريقة الهزلية (السابق الإشارة إليها منعا للإطالة) وبالتالي فإن جملة هذه المستندات كانت جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها .

وبالتالي .. فإنه من خلال هذه الإيضاحات .. يتجلى ظاهرا أن الحكم المطعون فيه قد انعدم سنده وسببه ومبرره .. بما يعيبه بالقصور ، وأن المذكرة المقدمة من جهة

الإدارة (محل التعقيب) قد سارت علي ذات النهج بإلغاء العبارات المبهمة والغامضة المعدومة السند والدليل .. بما يجدر معه إطراحها .

الرد الثامن

وعلي ذات النهج وهو الإدلاء بعبارات بلا سند أو دليل .. فقد حاولت المذكرة محل التعقيب النيل من الواقعة السابقة (المؤكدة علي مشروعية الواقعة الحالية) التي أتاها السيد المستشار/ ..... – رئيس الهيئة الأسبق – حيث تجاوز عن قائمة الاحتياط المعدة بمعرفته بل تجاوز عن كل المتقدمين للمسابقة .. وقام بتعيين أربعة موظفين مباشرة من خارج المسابقة وبالطبع خارج قائمة الاحتياط .. مما أرسي مبدأ عدم الاعتداد بهذه القائمة.

هذا .. وقد أكد الطاعنان أن ثمة شكوى قدمت إلي رئاسة الهيئة قيدت برقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ تفتيش .. ضد السيد المستشار / .... وقد تقرر حفظ الشكوى ورفضها موضوعا .

بما يؤكد صحة التصرف الذي بدر عن السيد المستشار / .....

المشابه للتصرف المنسوب للسادة المحالين

بما يؤكد براءتهم مما هو مسند إليهم

ورغم ما تقدم .. تأتي المذكرة محل التعقيب – شفاهه ومرسلا – بالادعاء بأن تلك الشكوى لم يتم حفظها ولا زالت الواقعة قيد الفحص بإدارة التفتيش .. وذلك بدون تقديم أي دليل أو مستند يشير إلي هذا الزعم الشفهي ؟! بما يجدر معه الالتفات عن جملة هذه المذكرة .

هذا .. وإثباتا لصحة دفاع الطاعنين

فإنهما يلتمسان التصريح لهما باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم

٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (عبد الرحمن أشرف عبد الوهاب ، تامر أحمد عبد الرحيم أحمد ، أحمد محمد عبد الحكيم عباس ، أحمد محمد حلمي صادق) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وذلك لإثبات ما عجزت جهة الإدارة عن إثباته أو نفيه .. لاسيما وأن اتخاذ قرار بحفظ هذه الشكوى يؤكد صحة القرار ، بما مؤداه أن المستشار / .... ذاته لم يقيد بقائمة الاحتياطي المعدة بمعرفته .. وقام بتعيين أشخاص من خارج المسابقة تماما ، وهو ما يستتبع بالضرورة أن الواقعة المنسوبة للطاعنين والسادة المحالين تكون مشروعة .. ولا يشوبها ثمة شائبة.. ويكون الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند ويكون الحكم الطعين جديرا بالإلغاء

هذا .. وبالبناء علي جملة ما تقدم

هذا .. وحيث عن طلب وقف التنفيذ للحكم المطعون فيه

فقد استقرت أحكام الإدارية العليا علي أن

ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقه من ولايتها في الإلغاء وفرع منها **ومردها إلي الرقابة القانونية** التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار **وعلي وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية** إذ يتعين علي القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له – بحسب الظاهر من الأوراق – ودون مساس بأصل الحق **أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان .. أولهما : ركن الجدية** ويتمثل في قيام الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق **علي أسباب جدية** من حيث الواقع والقانون **تحمل علي الترجيح بإلغائه عند نظر الموضوع .. ثانيهما : ركن الاستعجال** بأن يكون من شأن تنفيذ القرار **تحقق أضرار يستحيل تداركها فيما لو قضي بإلغائه .**

(الطعن رقم ٦٩٢٣ لسنة ٤٧ ق عليا جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت من أسباب الطعن الماثل أنها جاءت متسمة بالجدية علي نحو يجعل الحكم الطعين خليقا بالإلغاء حال نظر الموضوع .

كما أن الثابت أنه في حالة تنفيذ الحكم الطعين إلحاق شديد الخطر الذي لا يمكن تداركه علي الطاعنين مما ينعقد معه ركني الاستعجال والجدية المبررين لإيقاف التنفيذ .

بناء عليه

يلتمس الطاعنين من عدالة المحكمة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن الماثل شكلا .

ثانيا : وبتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

ثالثا : وفي الموضوع :-

بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجددا ببراءة الطاعنان مما هو مسند إليهما .. بكل ما يترتب علي ذلك من أثار ، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

واحتياطيا

يلتمس الطاعنان التصريح لهما باستخراج إفادة إدارة التفتيش بهيئة النيابة الإدارية عن مصير الشكوى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٨ المقيدة ضد السيد الأستاذ المستشار / ..... (رئيس الهيئة

الأسبق) وذلك فيما يخص قراراه رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بتعيين كلا من (عبد الرحمن أشرف عبد الوهاب ، تامر أحمد عبد الرحيم أحمد ، أحمد محمد عبد الحكيم عباس ، أحمد محمد حلمي صادق) وعما إذا كانت هذه الشكوى قد انتهت من عدمه وأخر موقف حالي لها ، مع بيان مصير هؤلاء الموظفون الأربعة سالفوا الذكر .

وكيل الطاعنين

المحامي